١

معارج التحقيق

من تصنيف الشيخ الفاضل الكامل العالم الزاهد جامع الاصول والفروع حاوي المنقول
والمعقول مولانا واستادنا شيخ ابو محمد البسطامي سلمه الله تعالى ظله لفضله وكرمه

روي ان امام الموسى عم قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلعم فوجدت يبكي بكاء شديدا فقلت فداك
ابي وامي ما الذي يبكيك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت نسوانا من امتي في عذاب شديد فانكرت
شانهن فبكيت لما رايت من عذابهن رايت امراة معلقة بشعرها يغلي دماغ راسها ورايت امراة
معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورايت امراة معلقة بثديها ورايت امراة تاكل لحم جسدها والنار
توقد من تحتها ورايت امراة قد شدت يدها الى رجليها وقد سلط عليها الحيات والعقارب ورايت
امراة عمياء [illegible] خرساء ورايت امراة تقطع لحم جسدها من مقدمها الى مؤخرها بمقاريض من النار
ورايت امراة تحرق وجهها ويدها وهي تاكل امعاءها ورايت امراة راسها راس الخنازير وبدنها
بدن الحمار ورايت امراة على صورة الكلاب والنار تدخل دبرها وتخرج من فيها فقالت
فاطمة يا حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب فقال
يا فاطمة اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت
توذي زوجها بلسانها واما المعلقة بثديها فانها كانت تمتنع من فراش زوجها واما التي تاكل لحم جسدها
فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي شدت يديها الى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب
فانها كانت قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تغتسل للصلاة وقت الصلوة
واما العمياء والخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعقد في عنق زوجها واما التي كانت
تقرض لحمها بمقاريض من النار فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي تحرق وجهها ويديها
وهي تاكل امعاءها فانها كانت قوادة واما التي راسها راس الخنازير وبدنها بدن الحمار فانها
كانت نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلاب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها
فانها كانت مغنية نائحة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدى سبله للمجاهدين وارسل رسله لاعلام معالم الدين وسهل للواردين مشارع شرايع الاسلام ووفق العاملين لايضاح قواعد الاحكام فله الحمد متواترا قدر افضاله وله الشكر متكاثرا على متوالي نواله والصلوة على من بعثه لتهذيب معالم التنزيل وارسله لبيان سراير التأويل فانقذ عباده عن شفا جرف هار وحرمهم عن وادي الضلال كنز الاستبصار وعلى اهل بيته خزنة علمه وحفظة سره الذين بهم عرف شرايع الحلال والحرام هم الداعون الى المحجة القويمة البيضاء والذابون تحريف اهل الضلال عن الشريعة الغراء فيا منتهى مطلب الطالبين ويا نهاية مقصد السالكين اسلك بنا مسالك آثارهم ونور قلوبنا بلوامع انوارهم وافتح لنا ابواب التوفيق ووفقنا للعروج الى معارج التحقيق اما بعد فان الحكم الداعية الى خلق العباد هي عبادة الخالق السداد كما نص عليه سبحانه في محكم التنزيل وقطع المعاذير بالافهام والتمثيل وان اصل العبادة واعلاها مرتبة هو التفقه في الدين على ما دل عليه كتاب النبي واخبار الصادقين حتى فضل نوم العالمين على عبادة العابدين وقام لهم بالاستغفار من في السموات والارضين ورجح مدادهم على دماء الشهداء وجعل اقدامهم واطئة اجنحة ملايكة السماء وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولمثل هذا فليعمل العاملون واني لما اطلعت على تلك الجمل الموجبة لتشوق القلوب وقرة العيون مع ما ورد من قول مولانا امير المومنين علي عليه السلام من اعتدل يوماه فهو مغبون اشتعل قلبي شوقا الى التدرج في المدارج العلية لعلي اكون من الداخلين في تلك الزمرة العلية فشمرت عن ساق الجد مبادرا وتركت الاهل والاوطان مهاجرا حتى صرفت بحمد الله من العمر اكثرا وباحثت في انواع العلوم جماعة غفيرا وطالعت اكثر كتب الاصحاب المشتملة على القواعد الاصولية والفروع الفقهية وكتبت بتوفيق الله على تلك المباحث ما اتفق لي من الابحاث الشريفة البهية ثم اني قد الفت قبل ذلك لالتماس بعض الاخوان كتابا جامعا في اصول الملة وعقايد الايمان وذكرت الحجج في باب الامامة اكثرها من كتب المخالفين للتبكيت والالزام ثم اتبعته بذكر الثلث والسبعين فرقة من فرق الاسلام واشرت الى مقالة كل منهم وبينت بشواهد جلية ان الفرقة الناجية هم الاثناعشرية فوفقني الله للاتمام وسميته بالرسالة النجاتية ولما وقع منها الفراغ خطر ببالي ان اصنف كتابا يتضمن اكثر فروع الدين مشيرا الى خلاصة دلايلها ما نطق به الكتاب المبين وصدر عن النبي واهل بيته المعصومين واجماع المطهرين صلوات الله عليهم اجمعين الا ان مخاطرة سلوك تلك الطريقة مع ما انا عليه

من قصور البضاعة يثبطني عن الاقدام حتى ظهر لي بالكد غريمي واقامتي في هذا المقام فشرعت فيه متوسلا الى الله الكريم مستعينا بعونه وفضله الجسيم فجاء بحمد الله مشتملا على صفوة آثار المتقدمين محتويا على زبدة تحقيقات المتأخرين مع ما استنبطته انا من فوايد جليلة طلعت من مطالع الانظار وفرايد نفيسة تعجب اولي الابصار وانا اسأل الله ان ينفع به الطالبين ويجعله ذخرا لي ليوم الدين وسميته بمعارج التحقيق راجيا من كرمه الهداية والتوفيق ورتبته على مقدمة وابواب اما المقدمة ففيها فوايد الاولى الفقه الفهم وعرفا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وموضوعه فعل المكلف من حيث هو مكلف وغايته الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية وشرفه واضح وبيان الحاجة اليه ياتي ومسايله المطالب المثبتة فيه ولو بالاستطراد تكميلا للمقصود ومباديه المتقدمة الكلام والعربية والاصول ولم يتعرضوا المنطق اذ ليس له مزيد خصوصية به والاحاطة تغني ذلك ومن مباديه التصورية الاحكام لانها تثبت وتنفى فيه فلا بد من تصورها وهي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة اذ الخطاب اما متعلق لوجود الفعل او عدمه مع المنع من النقيض اولا او بطرفيه التخيير والسببية والشرطية ونحوهما راجعة الى ما ذكرنا ان جعلناها احكاما فان اريد بها الجميع من التوقف بناء على المنع من تجزي الاجتهاد يعتبر العلم بالملكة اذ لا يعتبر في الفقيه الاحاطة الفعلية بالجميع اجماعا وخروج علم المقلد ببعض الاحكام اذ حصلها عن ادلتها بالاستدلال لعدم رتبته في العلم مع عدم بلوغه درجة الاجتهاد اذ ليس بفقيه عرفا اجماعا ظاهر لانه لا تهيأ له او مايم الظنون وان اريد بالاحكام الجميع انما يدخل مجتهد الجزء فالاولى تفسير العلم بالتصديق ولا يجمل الا على اليقيني ليخرج المقلد المذكور بان العلم القطعي بالاحكام الشرعية لا يحصل من الادلة اعني الامارات الا للمجتهد للاجماع على وجوب عمله بمقتضى ظنه الحاصل من الامارة الشرعية فهو جازم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت على حرمته وهكذا بخلاف المقلد المذكور اذ لا اجماع على وجوب اتباع ظنه ذلك بل انعقد الاجماع على خلافه وتحقيق المقام ان اتباع غير حكم الله ليس بواجب قطعا وما دل عليه ظن المجتهد واجب الاتباع قطعا فانه حكم الله قطعا وهذا معنى قولهم الطرق مظنونة والحكم مقطوع به لان المقدمات الظنية تنتج القطع وذلك لا ينافي كون اكثر الفقه من باب الظنون نظرا الى حصولها من الامارات فيتفرق حياتي وهو ان هذا التحقيق انما يوافق مذهب المصوبة ولا يوافق المذهب المحقق القايلين بان المصيب من المجتهدين واحد والباقون مخطئون وان وجب عليهم اتباع ظنهم ولا اثم عليهم اجماعا ويمكن دفعه بان الحكم الشرعي هو ما دل البرهان على انه حكم الشرع الواجب اتباعه سواء طابق الواقع ام لا والمراد بالشرعية ما يستفيد من الشرع اما بالنقل من حكم الاصل او بالتقرير عليه فيخرج ما علم بالدليل العقلي

واحترز بذلك عن الاحكام العقلية كالتماثل والتخالف والمراد بالعملية ما يتعلق بالعمل من الفروع واحترز بها عما من الاصولية كالاعتقاديات واحترز بغير القطعية عما علم من الدين ضرورة فانه ليس فقها ولا جزءا منه والمراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدته ولا يرد استناد احكام كثيرة الى دليل واحد لان ذلك بحيثيات متعددة فهو بكل اعتبار دليل آخر وبهذا القيد يحترز عن اعتقاد العامي الحاصل له بدليل مجمل في كل الاحكام كقوله هذا ما افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي هذا هو المشهور ولا يستقيم على تقرير تفسير العلم باليقين اذ لا قطع للعامي بالاحكام ولا يرد ما اعتقاده في المجتهد لان العوام ذاهلون عن صورة الدليل المذكور فضلا عن القطع به فهذا القيد لبيان الماهية على هذا التقدير واما المجتهد في حكم واحد فخروجه ظاهر مع الحمل على الاستغراق وان اريد بالجنس يحمل على ما يعتد به لان التعبير بلفظ الجمع ينبئ عنه وصح خروجه لان الظاهر عدم تسميته فقيها ومن ثمة عرف بعضهم الفقه بانه العلم بجملة غالبة من الاحكام واحترز بقيد الاستدلال عن العلم بتلك الاحكام عن ادلتها التفصيلية بطريق الحدس بلا تجشم الكتاب كعلم الرسول وعلم جبرئيل عليهما السلام لان الفقه موضوع عرفا للعلم الحاصل بطريق النظر الثانية لما كان المقصود من خلق العباد انتفاعهم بالنعم السرمدية والبهجة الابدية وكان الابتداء بها من غير استحقاق قبيحا من الحكيم تعالى اقتضت الحكمة الالهية تكليفهم بالاوامر والنواهي حسبما اقتضته مصالحهم ليستحقوا بالامتثال نيل تلك العطية العظمى مع ما يتضمن من السعادة الموجبة للزلفى فبعث رسلا لتبليغ التكليف لامتناع استفادة النفوس البشرية المكدرة من الذات السبحانية المقدسة بلا واسطة الى ان انتهت النوبة الى نبينا صلى الله عليه وآله فانعم الله على تلك الامة ببعثته وخصه بمزيد الشرف وختم عليه رسالته ونصب حفظة لشريعته من اهل بيته الطاهرة الكاملين ولما تعذر على جميع افراد نوع الانسان المنتشرة في البلاد المتباعدة السعي الى بلد النبي والائمة عليهم السلام لاستفادة احكام التكليف احتيج في ذلك الى نصب نواب لهم في كل قطر لتعليم الاحكام واولئك النواب ليس في وسعهم ايضا الرجوع في خصوصيات الاحكام والحوادث المتجددة الى النبي او الامام لبعد المسافة واحتياج المكلفين في ذلك الوقت الى معرفة الحكم ولا ان يحفظوا منها بما مر لعدم حصرها فلا ينهض به الا من حفظه الله بالنفس القدسية لا جرم اقتضت الحكمة اناطة تلك الاحكام باصول مقررة من صاحب الشرع يستنبطها النواب منها عند الاحتياج وهو المسمى بالاجتهاد الذي لا بد منه ما دام التكليف وقد قرره النبي صلى الله عليه وآله في خبر معاذ فانه لما بعثه قاضيا الى اليمن قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال النبي الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله واراد معاذ رد الفروع الى الاصول لطريق الاستدلال لا الى القياس على ما بينه الامامان ابو جعفر الباقر وابو عبد الله الصادق عليهما السلام فيما رواه زرارة وابو بصير عنهما في الصحيح انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ثم انه قد اتفق لغياب لا نزلها

كما في غيبة الامام القايم بالحق عليه السلام واشتدت الحاجة الى استخراج الاحكام من الاصول بالنظر على النهج المعتبر فصار ذلك الزم في زماننا هذا لانحصار طريق معرفة الاحكام فيه اذ ذلك المعرفة يجب ان يكون بطريق الاستدلال لا بالتقليد لفتوى المجتهدين السابقين ولظواهر الكتاب في مذمة التقليد الا ما خرج بدليل بل الحاصل بالتقليد ليس معرفة وعلى ما بالاجماع ومنه علم انه لا يجوز الاكتفاء بمستنبطات العلماء الماضين على انه غير واف لان كثيرا من الحوادث المتجددة المحتاج اليها غير مستنبط وكثيرا منها مما لو فتوا فيه وسياتي تمام تحقيق ذلك ان شاء الله فيجب قطعا تحصيل مرتبة الاستنباط واستجماع شرايط يتمكن من رد الحوادث الجزئية الى مداركها وما تقدم واليها حاجة التفقه في الدين واجب اجماعا في جميع الاعصار لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين الآية وهو يسقط الاكتفاء المذكور ووجوبه كفاية على اصح القولين لصريح الآية ولزوم الحرج المنفي بالنفي والاجماع ان اوجبنا التفقه اعني الاجتهاد على جميع آحاد الناس وجوبا عينيا بل هو تكليف ما لا يطاق في حق كثير من العوام ووجوبه متعلق بالمتمكنين فلو ترك الجميع اثم كل من تمكن من نيل هذه الدرجة ولو بالسعي البليغ والكد التام دون الذين لا يتصور ذلك في حقهم بحسب طبايعهم الاصلية وان استفرغوا اعمارهم في السعي ودفع الحرج التام من الخلق اثم الكل ح كما نبه الحلي علي بن عبد العالي اعلى الله درجته فعلى هذا ذلك سقوط عن التشنيع الذي اورده بعض الفضلاء وخالف بعض قدماء الامامية في ذلك فجعلوه فرض عين واوجبوا على العوام الاستدلال واكتفوا فيه بالنصوص الظاهرة والاجماع والشهرة البالغة والتمسك بالاصل مع فقد دليل قاطع وهو مدفوع لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وباجماع السلف والخلف على استفتاء العوام من المجتهدين من غير نكير ما ذكره انما راجع الى التقليد او مفض الى القول في الدين بمجرد التشهي خصوصا على القول بحجية خبر الواحد وما ذكرناه من احتياج المكلفين الى الفقه غاية الاحتياج الثالثة يشترط في الفقيه امور الاول علمه بالاصول الكلامية بادلتها لابتناء الشريعة عليها وحجيته الاحتياج بالادلة الشرعية بها ويدخل فيه ما عده جماعة من اشتراط علمه بان الشرع اذا ريد بالقول ما يدل عليه ظاهره او تجرد عن القرينة وما دلت عليه القرينة ان اقترن بها لا يليق خطابه وغير ذلك وانا ياتي ذلك على اصولها خاصة دون الظاهرية ومن قال بمقالتهم ويكفي من هذا العلم سوف ما لا بد منه ولا يجب الاستقصاء فيه للتفقه الثاني علمه باصول الفقه كذلك لانه الباحث عن احوال الادلة الشرعية وعوارضها فلا يمكن التوصل الى الاستنباط بدونه فالاحتياج اليه اتم اذ لا يتصور الوصول الى الفرع بدون الاصل فضبطه خصوصا ما كان من المختلف فيها بالاجتهاد ضروري مستحكم

الثالث علمه بالمنطق لانه الباحث عن شرايط انواع الادلة وكيفية اكتساب المطالب منها ويجب الاقتصار فيه على ما لابد منه وصرف الوقت الى ما لا يحتاج اليه منه مجرد تضييع للعمر وعدول عن الواجب الى غيره الرابع علمه باللغة العربية لان الادلة اكثرها ماخوذة من الكتاب والسنة وهما عربيان فلابد من الاطلاع على معاني الكلام العربي ويكفي فيه المراجعة الى اصل يعتمد عليه بل الى ما يبتني في كتب التفاسير ومعاني الحديث اذ لا يجب منه الا معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة الخامس والسادس علمه بالصرف والنحو لاختلاف المعاني باختلاف الاحكام المعلومة في هذين العلمين ولا يجب الاستقصاء فيهما السابع والثامن علمه بالكتاب والسنة لانهما العمدة في الاستدلال ويكفي من الاول ما يتعلق بتفسير آيات الاحكام دون غيره ولا يتم ذلك الا بمعرفة الناسخ من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليها ومنهم من جعل ذلك شرطا برأسه لشدة الاهتمام قالوا ويكفي من الثاني احد الاصول الاربعة اما كتاب الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني او كتاب التهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي او كتاب الاستبصار او كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ محمد بن بابويه رحمهم الله والذي ظهر لي انه لابد من الاطلاع على الجميع اذ يوجد في البعض منها ما لا يوجد في الآخر نعم لو قيل بعدم التهذيب عن الاستبصار كان وجها والخارج من تلك الاصول غير منضبط بل ولا محصل الآن فلا تكليف بطلبه ويجب للزوم العسر المنفي ولا يجب حفظ الآيات والاخبار عن ظهر القلب بل يكفي المراجعة الى اصل مصحح منها ولو تدريجا التاسع العلم بحال الرواة الناقلين لاخبار الآحاد من الجرح والتعديل اذ به يعرف صحيح الاحاديث من غيرها ويرد احداهما مرجوحا ومقبولها من مردودها ويكفي فيها شهادة الاولين كما اشتمل عليه كتب الرجال لتعذر الاطلاع الا على هذا الوجه مع تطاول الازمنة نعم يجب البحث عن حال من اختلفوا فيه بالاجتهاد ليطلع على حقيقة الحال ويجب معرفة الاسانيد الصحيح والحسن والموثق وغيرها من الامور التي يترجح بها اخبار الآحاد بعضها على بعض وقد بينت تفاصيلها في دراية الحديث والاقرب ذكر من احكامها مثبتة في الاصول ولكن نذكر فيما بعد جملة ضرورية من ذلك ان شاء الله العاشر العلم بالخلاف والاجماع ليلا يفتي بما يخالفه وما قيل من امكان الغناء عنه برد جميع المسايل الى مآخذها مردود اذ قد يخفى مستند الاجماع او يكون امارة ضعيفة يعارضها دليل قوي كان الظاهر العمل به لولا الاجماع على مدلول الامارة فلو لم يطلع على الاجماع واقتصر على المأخذ ليفضي به الى وقوعه في الخطاء كما لا يخفى الحادي عشر ان يعلم الحقايق الشرعية والعرفية واللغوية لابتناء حمل خطاب الشارع عليها كما ستقف عليه الثاني عشر ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وتدخل فيه ما اعتبره بعضهم من حفظ وضبط بحيث يكون اغلب على سهوه وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل باقي

الشرايط قد صارت سهلة الحصول في هذا الزمان لكثرة ما حققه العلماء وصنفه الفضلاء في العلوم السابقة على وجه الايجاز مقتصرين على مسايلها الضرورية مهذبين لها عن الزوايد الغير المحتاج اليها حيث اتضح سهولة الطريق وازاحة العلل فلا عذر الا التكاسل والتغافل فعليك بالجد ايها الطالب فان التخلف عن الرغبة في تلك المسالك مفض الى الحرمان الابدي وعليك بكثرة المجاهدة فان لها مدخلا عظيما في الاهتداء الى هذا المطلوب كما وعده سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا وقد اشترط بعضهم علم الكلام والبيان والحق انه من المكملات لا الشروط وما فيه من بعض المسايل المحتاج اليها في الاستدلال كمباحث الحسن والقبح مثبتة في الاصول ولا ريب ان الاطلاع عليه احوط ولا يشترط العلم بالفروع الفقهية المستنبطة من اصولها لتلك العلوم المعدودة انما يطلب لاجلها نعم لو اطلع على كيفية تفرعات المجتهدين منها وخصوصيات ردهم الى اصولها كان اعون له على تحصيل المطلوب ولا يشترط العدالة الا في الفقيه المفتي فيكفي العمل بقوله حتى حرم بعضهم افتاءه اذا عرف من نفسه عدم العدالة واما عمل نفسه باداء اليه اجتهاده فثابت وان لم يكن عدلا ولو كان مع ذلك قاضيا اشترط كونه منصوبا من الامام او نايبه في زمان الغيبة كمن اتصف بشرايط المفتي لعموم ما يأتي من حديث عمر بن حنظلة وغيره واما اشتراط العلوم السابقة في المجتهد المطلق اما المجتهد في بعض المسايل ان جوزناه كما هو الاصح وتحقيقه في الاصول فلا يجب عليه الا معرفة ما يتعلق بذلك البعض من تلك العلوم مع اتصافه بالقوة المذكورة وانما هي بيد الله يتفضل بها على من يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم الرابعة يجب على القاصرين عن درجة الاجتهاد تقليد الفقيه العدل الحي في الاحكام الشرعية اذ لا سبيل لهم الى الاستدلال مع كونهم مكلفين بها فانحصر الطريق في ان يأخذوا عنه ولقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول الامام الصادق ع في مقبول عمر بن حنظلة انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وفي صحيح داود بن الحصين عنه ع وحديث ابي خديجة عنه مثله وفي رواية اخرى له عنه ع انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي هذا الخبر اشارة الى تجزي الاجتهاد وفي الكل اشارة الى جميع ما ذكرناه من الشرايط المتقدمة لان معرفة احكامهم على وجه النظر في حلالهم وحرامهم ورواية احاديثهم لا يتيسر بدونها واما اعتبار العدالة فلوجوب التثبت عند اخبار الفاسق حيث دل عليه قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفيه نظر سيظهر عليك واما اعتبار الحيوة فلما يأتي وقد علم مما ذكرنا اشتراط الايمان

في المفتي وقوله في الحديث من كان منكم صريح فيه ويندرج فيه اعتبار البلوغ والعقل والذكورة لخبر النفقة الافتاء ولقوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم وقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وغير ذلك من الآيات ولصحيح عبيدة عن الامام الباقر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وليبذل المفتي غاية جهده فانه انما يخرج عن العهدة مع بذل الوسع او مفتر على الله مع التقصير وعن الصادق ع كل مفت ضامن ويجب اجتهاد اهل التقليد في طلب المجتهد ويثبت اجتهاده عندهم بالظن الغالب وحالهم بان يروه منتصبا للفتوى مشهودا من الخلق واجماع الناس عليه والاخذ بفتواه والتقدم على تعظيمه واسترشاده وانتشار فتياه وبشهادة عدلين ويثبت بطريقة بالمعاشرة المطلعة على الحال وبتصديق العلماء العارفين بالطرق اجتهاده ولا عبرة بتقليد غير العارف وبينة والعدالة بالاولين والشياع ولو اختلف مجتهدان وجب الاجتهاد في معرفة الاعلم منهما على الاصح وتنفع لهم ذلك بالتسامع والقراين لا البحث عن علمهما اذ لا قدرة للعامي عليه فان تساويا في العلم فالاورع لقول الصادق ع فالحكم ما حكم به افقههما واورعهما ولو تساويا تخير لفقد المرجح ولو ان جماعة من اهل الاجتهاد تساووا في صفتي العلم والورع ففي وجوب اتباع قول الاكثر وترك النادر وجه قوي دفي بعض الاخبار ايماء اليه ويرد ذلك في الاصول واذا اتبع مجتهدا في حكم فليس له اتباع غيره في حكم آخر حيث جاز الاخذ عنهما بل في حكم واحد عند واقعتين وتفصيل ذلك كله في الاصول الخامسة لا يشترط مشافهة المجتهد بل يجوز الرواية عنه بوسائط ولو بالكتابة اذا امن الغلط والتزوير مع عدالة الجميع ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحايض الى زوجها العامي اذا روى عن المجتهد وللزوم الحرج لولا ذلك ولا يجوز للعامي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد الافتاء بقول المجتهد سواء كان حيا او ميتا من غير ان يحكي عنه لانه يلبس وفي جواز العمل بما يروى عن المجتهد الميت خلاف وظاهر اكثر المحققين المنع منه مطلقا لوجوه الاول ان خلاف الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع واذا مات صار اجماعا فلولا ان قولهما حيا لا ميتا وهما الحاصل ثم التنبيه لا يبقى للميت ذكرها الثاني دل النص على الاجماع كما علمه سابقا على وجوب الاجتهاد كفاية وجواز تقليد الموتى ينفي هذا الوجوب الثالث قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر والميت لا يسأل منه ولا ذكر له وليس من باب الاحتجاج بالمفهوم بل حاصله قيام الدليل على المنع من التقليد مطلقا كما مر فلا يخص منه الا ما خرج بدليل خاص فوجب بين الادلة وكونه في الدلالة قولوا ولولا فقر من كل فرقة الآية الرابع انما يجوز للمجتهد الافتاء وللمقلد الاخذ عنه مع ثبوت الظن المعتبر للمجتهد من الامارات الشرعية بطريق النظر ولذا لو اطلع على خلل فيه وتغير ظنه الاول وجب عليه العمل بالثاني واعلام من افتاه بالاول ليرجع عنه فعلم ان جواز العمل بالظن انما يثبت ما دام ظنه باقيا كونه مستندا الى الانظار فاذا ابقي هذا الظن ولا اعلم بعد هذه بالموت

امتنع جواز العمل لانتفاء الفرع بانتفاء اصله وايضا فان الاصل عدم جواز العمل بقول الغير الا في موضع الوفاق الخامس قد عرفت وجوب تقليد الاعلم والاورع والوقوف على ذلك بالنسبة الى الاعصار السابقة كالممتنع ولو فرض تعينه فما اورده هذا الاعلم الاورع غير واف بالاحكام مع انه مردد في كثير من الاحكام المحتاج اليها وايضا فان الواجب العمل باخر التولين منه فيما فيه قولان والاطلاع عليه متعذر غالبا السادس لو عرض للفقيه فسق او جنون او نحو ذلك بطل تقليده اجماعا فالموت اولى فتامل ويظهر من بعضهم جواز العمل بالرواية عن الميت لاطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين ولوضع الكتب من المجتهدين ولان كثيرا من الازمنة والامكنة يخلو عن المجتهد او عن التوصل اليه فلو لم يقبل تلك الرواية لزم الحرج واجيب بان النقل والتصنيف لعرفان طريق الاجتهاد وكيفية تفرعهم في الحوادث والاطلاع على الاجماع والخلاف لا للتقليد ويمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة قلت امتناع خلو عصر او قطر عن المجتهد مما لم يقم عليه دليل وما ذكره بعضهم من لزوم فسق جميع الامة وخروجهم من العدالة لا يشفي العليل والقول باستلزامه رفع التكاليف محل نظر والذي ينبغي تحصيله في هذا المقام ان مع وجود المجتهد ولو بالسعي اليه اذا لم يتضمن حرجا تاما لا يجوز تقليد الميت ووجب الاخذ عنه ويتعين الاثم على اهل ذلك القطر بترك الاجتهاد ومع عدمه ايضا لا يجوز ذلك الا بعد الاثم والسعي في الاجتهاد دفعا للحرج بل تكلف ما لا يطاق وح لا يجوز للمتمكنين الاشتغال بشيء من العبادات المندوبة ولا المباحات الا بقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير ويجب في تلك الحالة تحري القول الراجح قدر الامكان ولو لم يتفق له رواية عن الميت جازت الكتابة بكتب المجتهدين متحريا ما هو الراجح انما يكون قول الاكثر او الاعلم ونحو ذلك واما ترجيح قول المجتهد المتأخر فلا اصل له اذ هو مع غيره سواء بعد الموت بل لا يبعد ادعاء خلافه فان قول المتقدمين لقرب زمانهم بالمعصومين الموجب لزيادة اطلاعهم بمسايل الدين اجدر بالاتباع السادسة في اشارة مجملة الى الادلة وكيفية الاستدلال بها وفيها بحثان البحث الاول ادلة الاحكام الشرعية اربعة الاول الكتاب اعني القرآن المنزل على نبينا ع لمصالح الخلق وارشادهم الى طريق الحق ولا ريب انه متمسك واضح ودليل قاطع لانه من الله لاعجازه وصدق مبلغه على ما دلت عليه القواطع العقلية واما البحث فيه باعتبار دلالة الفاظه على الاحكام فلذلك وجب على الفقيه البحث عن اقسامه وعوارضه بهذا الاعتبار فيستدل بالنص منه وظاهره ومنطوقه ونحوه الى غير ذلك ولزم امتياز ناسخه من منسوخه وتوقف تأويل المتشابهات وبيان المجملات الى غير ذلك من المباحث

المحققة في الاصول والتفسير والسنة المطهرة وهي مظانها فليطلب من هناك وما ورد في الكتاب العزيز بل في السنة
من احكام الشرائع المتقدمة فان ورد على وجه التقرير عليه او دل دليل من الخارج على اعتباره وعدم اختصاصه
بالملل السابقة كان حجة في شرعنا والا فلا كما حقق في موضعه الثاني السنة وهي الطريقة المحكية عن النبي او الامام
عليهما السلام قولا او فعلا او تقريرا وهو الاصل الادخل والباب الاوفر بعد ثبوت تقررها بالطرق المعتبرة
يستدل فيه بالاقوال والافعال والتقريرات اما النبوية فيعمل بها على الوجه المحفوظ في الاصول على حال لانه
لا يجوز عليه التقية واما الامامية فعند عدم احتمال التقية وهذا في تقرير اتم اكثر من الاوليين وفي الثاني اكثر من
الاول وتحصيل التمييز بالقرائن والاحوال ومن تتبع اثارهم يظهر عليه جلية الحال انه دابهم وتشتمل السنة المطهرة
على ما اشتمل عليه الكتاب من الاقسام المتقدمة والعوارض اللفظية المحققة في الاصول وتختص المنقول عن النبي
بتحقق الناسخ والمنسوخ فيه دون ما روي عن الائمة عليهم السلام اذ لا نسخ الا بالوحي وقد انقطع بعد موته صلعم
من السنة ما هو متواتر وهو ما بلغت رواته في جميع الطبقات الى كثرة احالت العادة تواطئهم على الكذب ولا كلام
في حجيته ولا يجب تفحص حال رواته لانه يفيد العلم ولا فرق فيه بين المتواتر لفظا ومعنى وشرائط العلم به مذكورة في
الاصول ويتفاوت المستدلون في وصول التواتر اليهم وعدمه فعلى كل احد العمل بما وصل اليه ولو ادعى من يوثق
به تواتر الاخبار ولا قرينة على نفيه فالاقرب جواز التمسك به كنقل الاجماع لان معارضة الدول المخالفة قد ذهبت
بكثير من الاخبار ولم يصل الى جميع الاقطار ومنها خبر الواحد وهو بخلاف المتواتر وشرط في الاحتجاج به
في الجملة اذا لم يعتضد بامر خارج اصلا عقل الراوي وبلوغه واسلامه عند الاداء فيهما وانتفاء ظهور الفسق و
رجحان ضبطه على سهوه فلا يقبل ما عرى عن بعض هذه الشروط اجماعا الا في نحو المواعظ وفضائل الاعمال عند
الاكثر اذا لم يغلب على الظن وضعه لما ورد في دلايل السنن ولما صح عن النبي والائمة عليهم السلام من بلغه عن الله
ثوابا على عمل فصنعه رجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن على ما بلغه ثم خبر الواحد مطلقا باعتبار الاحتجاج
به وعدمه على ثلاثة اقسام الاول ما يجب العمل به وهو المعتضد بالقرائن الموجبة للعلم او الظن المقارب له
كاعتضاده ببعض الكتاب او ظاهره او مفهومه او فحواه وبالسنة المتواترة كذلك وبالاجماع المقطوع
به او المنقول كخبر العدل من المسلمين او الطائفة المحقة سواء اتفقوا على مدلوله وان لم يتفقوا الا
على قبوله والعمل به او بادلة العقل ومقتضاه وكل ذلك موضح ودقائق حتى ان الشيخ الاعظم ابا جعفر الطوسي

رحمه الله الحق مثل ذلك بالمتواتر ولا فرق بينهما في اقسام الخبر الاتية ولعل المانع من حجية خبر الواحد مع عمله باكثر اخبار
الاحاد والفتوى بحيث ادخل القول المقابل في حيز الشذوذ والندور فهو يوجب ترك العمل بهذا القول اذا كان
مستنده ايضا خبر الواحد وان كان صحيحا عريا او لا مستند له في الظاهر بطريق اولى ويعمل بالاول مطلقا
ومؤيدا بما عدا المشهور بل ادعى فيه الاجماع لغلبة الظن بهذا الطرف وامتناع ترجيح المرجوح والتوقف انما
يكون عند تعادل الامارتين ولعل الجمهور انما عدلوا عن مستند القول الشاذ وان فرض قوته لاطلاعهم على ما هو اقوى
منه وان قدر عدم ظهوره الآن اذ قد خفي كثير من الاخبار لمعارضة الدول المخالفة كما مر وقد روي عن الامام
الصادق ع خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وقريب منه ما روي في مقبول عمر بن حنظلة عنه ع
وعلم منه قبول خبر المستفيض اذا لم يعرف فتوى بخلافه بطريق اولى وستعرف حقيقته اما المشهور الذي لم يبلغ الى
حد الحق مقابله بالشواذ وكان مستند غير المشهور خبر صحيح ومستند المشهور بخلافه فالحق فيه العمل بالخبر الصحيح و
سيرد عليك تفصيل ذلك وما اذا كان مستند غير المشهور نص صحيح ايضا لكنه ارجح من مستند المشهور الثاني
ما يجب ترك العمل بظاهره وهو ما خالف مضمونه قاطعا من الكتاب او السنة او اجماعا عدل الاكثر عنه الى ما ساويه
او ما هو فوقه او كان شاذا نادرا كما اشير اليه آنفا او يعارضه ما هو اقوى منه اسنادا او متنا او اكثر رواة او مرجحا
بوجه من التراجيح المقررة في مظانها والحجة في الكل امتناع العدول من الراجح الى المرجوح ويؤول ما ترك العمل بظاهره
ويؤخذ بتاويله وان ضعف سنده اذا اقتضى احتياطا في الدين او حيازة فضل وثواب وقد تصدى لذلك شيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابي الحديث فاخرج الى تاويل كثير مما اقتضى النظر الى تاويله من الاخبار موثقا له بما هو في اكثر
الابواب ونحن نذكر لك في هذا الكتاب اكثر ما يتعلق به مما ذكره هو وغيره وسنح لي ان شاء الله تعالى الثالث
ما اختلف في حجيته وهو الخبر الخالي عن تلك العوارض فاكثر المحققين على انه حجة بالشروط ~~ثم الاولى~~ المذكورة سابقا و
ذهب جماعة منهم السيد المرتضى ومحمد بن ادريس من اصحابنا الى منعه والحق هو الاول وتحقيقه في الاصول ثم الاولون
بعد اتفاقهم على قبول الصحيح منه ان لم يكن شاذا اختلفوا في باقي انواعه وهذا الاختلاف لتقوى ويضعف بحسب
الافراد المختلفة ونحن نشير على طريق الاجمال الى اكثره ان شاء الله تعالى فاعلم ان اصول انواع الحديث اربعة و
البواقي راجعة اليها الاول الصحيح وهو المتصل سنده الى المعصوم بنقل الامامي الثقة عن مثله في جميع المراتب
وان اعتراه شذوذ وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بغير الوصفين وان اعتراه ارسال او قطع
وبهذا الاعتبار يطلق في كثير مما يفيد فائدة الاول ولو وقع في سند الخبر من اجمعوا على تصديقه وان لم يكن اماميا

كعبد الله بن بكير وابان بن عثمان وكان باقي الرواة من رجال الصحيح فهو ملحق بالصحيح المشهور ويفيد فائدته وربما قالوا
في صحيح فلان مع كونه مجروحا او مجهولا ومعناه صحة الطريق اليه لا صحة الحديث ومثله اتفق في الحسن والموثق فتنبه لذلك كله
فقد زلت اقدام فحول العلماء فشنعوا بخرقه الثاني الحسن وهو المتصل سنده كذلك بامامي ممدوح
غير مصرح بتوثيقه او ما يستلزمه في جميع المراتب او بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح وقد يطلق على جامع
الوصفين وان لم يتصل كما في الصحيح الثالث الموثق ويقال له القوي وهو المتصل سنده كذلك بمن نص الاصحاب
على توثيقه وصلاحه مع كونه غير امامي في جميع المراتب او بعضها مع سلامة الباقي عما يوجب الضعف وقد
يطلق القوي على مروي امامي لم يذم ولم يمدح واعلم انه قد اتفق تعارض الجرح والتعديل في شخص فيجب
طلب الترجيح والعمل بمقتضاه فيلحق باحد الاقسام فان لم يحصل الترجيح عمل فيه بما يقتضيه اخف الوصفين
واختلفوا في حجية هذين القسمين فمنهم من ردهما لظواهر الكتاب من نحو قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وان يتبعون الا الظن خرج منها المصرح بعدالته الصحيح بدليل فيبقى معمولا بها في الباقي
والجواب بالحمل على اصول الشريعة دون فروعها جمعا بين الادلة ومنهم من عمل بهما لمفهوم الشرط في قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اذ المراد من ظهر فسقه اذ لا تكليف بالبواطن للتعذر وفي جريان ذلك في
الموثق نظر وهو ان معنى الفسق هو الخروج عن طاعة الله والمتدين بغير مذهب الحق يصدق عليه ذلك و
تخصيص المتشرعة الفسق بغير الاعتقاديات عرف طار لا يوجب حمل القرآن عليه كيف وقد جعل الله الكافر
فاسقا في غير موضع من القرآن ولا يبعد ان يقال لما كان بناء فروع الشرع على الظن والعمل بالراجح فاذا
علم من حال الراوي احترازه عن الكذب وتدينه وصلاحه وعدالته في مذهبه بشهادة اصحابنا الثقات
وجب العمل به لاشتراكه مع صحيح العقيدة فيما يوجب التحرز عن الكذب فيكونان سواء في رجحان الصدق و
هذا متجه فيما لا يتعلق من مروياته بترويج مذهبه لمظنة التهمة واما الحسن فقبوله ارجح لظاهر الآية ولان
النبي صلعم كان يرسل الاحاد الى البلاد لتبليغ الاحكام وظاهر ان جلة الحال لم يكونوا يباشروا هذا الرسول ليطلعوا
على عدالته بل انما صدقوه بناء على ظاهر حاله من انتفاء فسقه ولا يرد الشهادة لانها لاثبات حقوق الناس
في مخاصماتهم ومعاملاتهم المنوطة بالاغراض غالبا فاحتيط فيه لئلا يفضي الى تضييع الحقوق بشهادة الزور بخلاف
الرواية اذ لا غرض للراوي في الافتراء وما يلحق فيه التهمة فقد عرفت انه مردود ولهذا لا يقبل في الشهادة
الا العدلان بخلاف الرواية مع ان جماعة بنوا الامر في الشهادة ايضا على ظاهر الصلاح واكثر اصحابنا

عاملون

عاملون بتلك الاقسام الثلاثة مع سلامتها عن الشذوذ بل لم نجد منهم من لا يعمل بها بل ظاهر الشيخ دعوى الاجماع على قبول
مطلق خبر الواحد الخالي عن معارض مع ان اكثرهم اعتبروا في الكتب الاصولية فيه العدالة ويحكي الا عند ارتكابه ولعله
من طرف من لم يعمل بخبر الواحد رأسا الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط الثلاثة المتقدمة باشتمال
طريقه على مجهول او مجروح بفسق او كذب او وضع حديث ونحو ذلك ودرجاته متفاوتة بحسب بعده عن شروط
القبول وقربه كما يتفاوت درجات الصحيح واخويه بحسب علو الرواة في الصفات المرجحة وعدمه وتظهر
الفائدة في الترجيح عند التعارض وقد يطلق الضعيف على مروي المجروح خاصة دون المجهول وهو اخص و
الضعيف بهذا المعنى مردود اتفاقا اذا لم يشتهر رواية او فتوى بصريح الآية ومع اشتهاره فتوى او رواية
بكثرة سنده او وروده بلفظ واحد او الفاظ متقاربة المعنى فقد قبله جماعة منهم الشيخ رحمه الله لقوة الظن
في جانب الشهرة كما يعلم من ملاحظة الفرق الاسلامية باخبار اهلها وان لم يبلغوا حد التواتر مع الحكم بضعفهم
عندنا وهذه حجة من عمل بالموثق المشهور بطريق اولى والذي يقتضيه تحصيله في هذا المقام ان يقال اما الشهرة
في الرواية المجردة من غير عمل الجماعة فلا عبرة بها والحق انها ليست موجبة للعدول عن صريح الآية وغيرها واما
الاشتهار في الفتوى فعلى ما سلفناه من ان الشهرة ان بلغت الى حد الحق ضده بالشاذ النادر فالاقوى
قبوله لما مر والا فهو بالرد اجدر اذا قابله صحيح معمول به عند جماعة من اصحابنا وان كانوا اقلين وذلك
لقيام الدليل على العمل بالصحيح ورد الضعيف وليس عمل الاكثر بحجة اذ الواجب اتباع الاستدلال لا كثرة المقال
ولا يرد ما اسلفناه من ترك العمل بالقول الشاذ لما لا يخفى على المتامل وقول الصادق ع خذ بما اشتهر بين اصحابك
ودع الشاذ النادر دال على ان مقابل المشهور الواجب تركه هو الشاذ لا مطلقا اما لو استند غير المشهور الى
حديث حسن او قوي فالواجب على الفقيه هنا طلب الترجيح وانه مختلف بحسب المواد فربما رجح طرف الشهرة
وربما عمل بارجح الخبرين بحسب العوارض الحاصلة في احاد المسائل فان لم يجد لزم التوقف ومن اسباب
ترجيح احد الخبرين على الاخر مخالفته لما عليه العامة وموافقة الاخر لهم كما ورد في مقبول عمر بن حنظلة عن الصادق
ع ومن فضلاء اصحابنا من انكر ترجيح طرف الشهرة مطلقا اذا لم يكن متحققة قبل زمن الشيخ ابي جعفر رحمه الله
زعما منه ان الشيخ قد عمل بالخبر الضعيف ثم اكثر الفقهاء قلدوه فيه فاشتهر مضمونه في الاعصار دون ... ووجدوا الشيخ
ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لا ... لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا او
جعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه وليت شعري ما ادراه ان هؤلاء الفقهاء قد قلدوا الشيخ في ذلك

ظن بأعاظم الأصحاب مع عدالتهم وكمال تفننهم واحتياطهم في الدين نعم لو كان فتوى المتقدمين بخلاف ما اشتهر بين المتأخرين كان الركون إلى المتأخرين بمجرد هذا الاشتهار خطأ كما اتفق لبعض العلماء كثيراً ونشاهده في هذا الزمان وأما الخبر المشتمل على المجهول فالأكثر يردّه كالمردود وفي دلالة الآية عليه نظر علم مما مرّ وتمام تحقيقه في الأصول ثم لتلك الأنواع الأربعة أصناف كثيرة كما أشرنا إليه بعضها مشترك بين الكل وبعضها بين الثلثة الأولى وبعضها مخصوص بالضعيف ونحن نشير إلى المهم من ذلك والباقي موكول إلى محله فمنها المستفيض وقد يقال له المشهور وقد يكون أعم منه ونعني بالمستفيض ما أفاد ظناً قوياً بأخبار العلم حتى أن بعضهم جعله قسماً ثالثاً من الخبر في مقابل المتواتر والآحاد والأكثر حدّوه بما زاد رواته على ثلثة كل واحد بطريق متعدد لا ينتهي إلى الآخر حتى يتصل بالمعصوم مع عدم ضعف السند في الجميع وبعضهم اعتبر الصحة في أسانيده وقد يحدّ بما زاد رواته على اثنين كذلك وقد يقال المشهور بما اشتهر بين العلماء اختص بإسناده واحد بل بما لا يوجد له إسناد ومنها الغريب وهو المتفرد بروايته واحد أي مرتبة اتفق ومنها العالي إسناداً وهو ما قرب طريقه إلى المعصوم مع الاتصال وطلبه سنة مؤكدة وهو راجح على غيره من حيث وربما يطلق أيضاً على ما قرب إسناده إلى أحد أئمة الحديث كمحمد بن يعقوب الكليني وغيره ومنها المرفوع وهو المضاف إلى المعصوم متصلاً كان أو منقطعاً بترك بعض الرواة أو إبهامه ونحو ذلك وكثيراً ما يطلق على المتحقق فيه الانقطاع لأن الأول له اسم المسند والمتصل ومنها المعلّق وهو المحذوف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر فإن علم المحذوف وهو كثير في الأصول الأربعة فغير خارج عن الاتصال ومنها المقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل وإن لم يصح سنده ومنها الشاذ وهو المخالف لما رواه الأكثر وقد يطلق على مروي الثقة إذا كان كذلك ثم إن ترجح رواية الأكثر بأصل الصفات أو بالعلو فهذا شاذ مردود وإن انعكس كأن يكون المخالف من الصحاح والمشهور من غيرها أو راوي الشاذ أعدل وأضبط لم يرد مطلقاً وكذا إن تساويا بل يطلب الترجيح ومنهم من رده مطلقاً لشذوذه وقوة جانب الشهرة ومنهم من قبله مطلقاً لكون رواية ثقة وهو غير تام في صورة التماثل وعدم مرجح خارج في طرف الشاذ يقابل الشهرة ولو كان راوي الشاذ غير ثقة فهو مردود إذا لم يرجحه دليل خارج وقد يخص هذا باسم المنكر ومنها الموقوف وهو ما روي عن مصاحب المعصوم اتصل سنده أم لا وقد يطلق في غير المصاحب مقيداً مثل وقفه فلان على فلان وقد يطلق عليه الأثر إن كان الموقوف عليه صحابياً بل قيل ومن ذلك قول الصحابي كنا نفعل كذا مطلقاً ولو قيده بزمن النبي صلى الله عليه وآله فإن بني اطلاعه ولم ينكره فهو مرفوع

اجماعاً فالأخير لأن وربما كان منقولاً في خصوص الوقايع مع اشتهاره ونقل جميع الصحابة فيكون اجماعاً منهم فتأمل ومنه تفسير الصحابي للقرآن فقيل مرفوع على الظاهر لشهوده الوحي والتنزيل وقيل بالعدم ولأنه العام على الخاص وقيل إن كان مما يتعلق بسبب النزول فهو مرفوع وإلا فهو موقوف والموقوف من حيث هو موقوف ليس بحجة لأن أرجح الأقوال من وقف عليه وضعف القول بحجيته ظاهر وقول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فيها أقوال ومذهب الصحابي أولى بعدم الحجية من حيث هو صحابي وتحقيق كل ذلك في الأصول ومنها المقطوع وهو ما روي عن التابعين أو تابعي أصحاب الأئمة عندنا موقوفاً عليهم وقد يقال له المنقطع أيضاً وقد يطلق على الموقوف بالمعنى الأول وعدم حجية المقطوع أظهر ومنها المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها أو أبهمها ويطلق عليه المنقطع والمقطوع بسقوط واحد والمعضل بإسقاط أكثر وقد يخص المرسل بإسناد التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة والمرسل بمجرده ليس بحجة مطلقاً على الأصح لأن المحذوف يحتمل أن يكون مجروحاً ويزداد ضعفه بزيادته ورواية الثقة منه أعم من التعديل إلا أن يعلم من حال المرسل تحرزه عن النقل عن مجروح والمشهور قبول مراسيل محمد بن أبي عمير وأحمد بن أبي نصر وصفوان بن يحيى لذلك ومنهم من أضاف إليهم زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ونحوهما والأصح الاقتصار على الثلثة الأول لشهادة الأصحاب لهم خاصة نعم لا يبعد إلحاق مراسيل الشيخ محمد بن بابويه الصدوق بها فإنك تجد بعد تتبع الأكثر مراسيله مسانيد ذكرها أبوه وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد طاب الله ثراهم ومنها المشتبه وهو ما اشتبه حال رواته أما لاشتراك الاسم بين المقبول والمردود أو بغير ذلك ومثله في الأصول الأربعة كثير فيجب على الفقيه البحث عن ذلك فإن لم يتضح له الحال الحقه بأخس المرتبتين ومنها المضمر وهو أن يذكر الراوي المروي عنه بضميره من غير تصريح بما يعينه واتفق لسماعة بن مهران منه كثير وليس بحجة إلا أن يكون الراوي أجل من أن يروي عن غير الإمام عليه السلام فيجوز أن يحتج به اعتماداً على الظاهر الثالث الإجماع وهو اتفاق أهل العلم في عصر على أمر وهو حجة محققة عند جمهور العلماء والمخالف في ثبوته وحجيته شاذ نادر و عندنا يتحقق باتفاق جماعة علم دخول قول المعصوم فيهم وإنما يكون حجة عندنا لذلك ومن ثم يكون اجماع أهل البيت واجماع الإمامية حجة لأن المعصوم معهم وههنا سؤال مشهور زعم الكل أنه يتوجه على الإمامية خاصة وهو أن يقال إذا كان الإجماع إنما يكون حجة عندكم لدخول قول المعصوم في أهل الإجماع فيكون هو الحجة إذا علم ذلك فلا فائدة في اشتراط اتفاق كل الأمة أو كل الطائفة لأنه لغو وح لا يكون الإجماع حجة برأسه بل هو من قسم السنة ولا بد من الإشارة إلى الجواب الحق وإلى عدم اختصاص السؤال بالإمامية

أما الأول فنقول قول المعصوم في حكم قد لا يكون طريق إلى معرفته في هذا الزمان إلا بأن يعلم اتفاق الإمامية على ذلك الحكم ليعلم أن قوله داخل في البين فلأجل ذلك اشترطنا الاتفاق ليعلم أن ذلك الحكم المتفق عليه بينهم مأخوذ عن المعصوم البتة ولو أنا تحققنا أن الحكم الفلاني صدر عن المعصوم بطريق يفيد العلم لم يكن لنا حاجة إلى تفتيش قول باقي العلماء كالحكم الذي دلت عليه أدلة قطعية من الكتاب أو السنة فإنه كذلك عند الكل وإنما يلزمنا تحقق الاتفاق حيث لم يتفق الطريق المذكور فظهر أنه ليس بلغو وأنه دليل على الحكم لأنه هو المطلع لنا عليه كسائر الأدلة ولو كان هناك طريق إلى الحكم يفيد ظناً به كخبر الواحد فلتحقق الاتفاق فائدة زائدة إما إلى حد العلم أو الظن المتاخم له وترتبت عليها فوائد ستعرفها فإن قلت كيف يعلم باتفاق الإمامية دخول قول المعصوم فلعلهم اتفقوا على الحكم دونه قلت للقطع بأن تلك الطائفة لا يأخذون شيئاً من الأحكام دينهم إلا من أهل البيت عليهم السلام كما اتفق في أعصارهم عليهم السلام على التزام حكم كالمسح على الرجلين وأمثاله مما اتفق فيه اجماعاً لا يكون إلا بقول منهم أو من أقدامهم أو فعلهم أو تقريرهم أما الحاضرون فبالمشاهدة والعيان وأما الغائبون فبالتسامع الموجب للإذعان وإن لم يصل إلينا إلا ذلك عن المعصوم بطريق متواتر أو مستفيض بالنسبة إلى كثير من الأحكام وإنما أرشدنا إليه اجماع الطائفة فإن قلت جاز ظهور شيء من ذلك عن المعصوم تقية فاتفقوا على التزامه غير عالمين بالحال قلت هذا وهم في غاية البعد إذ لا تخفى لهم مع خواص أصحابهم ولو فرض وقوعها فاستمرار عملهم عليه من دون أن ينبههم عليهم السلام بأن الحال على القطع حاصل بانتفاء هذا الاحتمال في كل ما أجمعوا عليه فلا يلتفت إليه وأما الثاني فنقول قد صح في الأصول قول جمهور العلماء أن الإجماع لا بد أن يكون عن مستند من دليل أو أمارة فيتجه أن يقال إذا تحقق المستند فلا فائدة في تحقيق الإجماع ولا يكون حجة برأسه بل الحجة هذا المستند في الواقع فإذا أجيب بأن المستند قد يخفى فإذا تحقق الإجماع ظهر أنه كان هناك مستند فيكون الإجماع هو المرشد إلى هذا الحكم ولو فرض ظهور المستند فالغالب أنه لا يخرج الأطماع فيتحقق الإجماع فائدة تحصيل القطع بالحكم أو الظن المترتب منه لئلا يحتاج إلى البحث والاجتهاد وتفتيش المستند ودلالته وسنده وتحقيق المعارض وعدمه وليظهر حرمة المخالفة حيث كان الإجماع قطعياً قلنا هذا هو جوابنا بعينه من قبل هذا السؤال كما أشرنا فعلم أن السؤال مشترك والجواب واحد وظهر أن الإجماع دليل برأسه لأنه يفيد علماً بالحكم الشرعي تنبيه ظهر مما ذكرنا أن علماء الإمامية لو اتفقوا في زمان الغيبة على حكم حادث متجدد ولم يكن في ذلك قول من السلف نفياً وإثباتاً لم يكن ذلك إجماعاً وإن كان فيهم من حصل السنة إذ لا قول للمعصوم معهم على القطع ولا فعل ولا تقرير ولا يحرم مخالفتهم إن وجد دليل راجح على خلافه وإن ندر مثله وما في

أن الإمام عليه السلام يجب عليه التنبيه لو كان الحكم خطأ فهو ممنوع في زمان الغيبة والقول بأن مجهول النسب الداخل فيهم هو الإمام عليه السلام مجازفة كما لا يخفى نعم يكون الاتفاق فيهم حجة ظاهرة من حيث إن القطع حاصل بأنهم لم يتفقوا إلا وقد كانت لهم أمارة قوية وإن فرض خفاؤها علينا في هذا الزمان وقد مر ما يصلح دليلاً لهذا والطريق أولى وههنا فوائد الأول قال في الذكرى الإجماع اتفاق علماء الطائفة على أمر في عصر وحدوده لا مع تعيين المعصوم فإنه يعلم به دخوله ورد عليه نفي فائدة الإجماع الأعلى وجه مستبعد لأن عدم تعين الإمام بحيث يكون مجوزاً في كل واحد من العلماء أنه الإمام في غاية البعد ولو خص التجويز المذكور بالذين لم يعرفهم طالب الإجماع بأعيانهم وأنسابهم لنفي اعتبار اتفاق الباقين إذ المعلومون عنده كذلك لا عبرة بدخولهم وخروجهم لعدم الإمام فيهم ويظهر من كلامه حصول الإجماع المعتبر في زمان الغيبة أيضاً حيث قال بعد هذا الكلام والطريق إلى معرفة دخوله أن يعلم انطباق الإمامية على مسئلة معينة أو قول جماعة فيهم من لا نعلم نسبه بخلاف قول من نعلم نسبه فلو انتفى العلم بالنسبة في الشطرين فالأولى التخيير كالخبرين المتعارضين ولوجوب التنبيه على الإمام لو كان أحدهما باطلاً وقيل بالرجوع إلى دليل العقل لأن غيبة الإمام لخوفه تمنع من تنبيه الحق واللوم على المكلف سوال جاز في كل واحد من علماء الأمة المجهول النسب أن يكون هو الإمام فلم خصصتهم بالإمامية قلنا لما قام البرهان العقلي والنقلي على تضليل من خالف أصول الطائفة امتنع كون الإمام منهم إلى ما عبارته بعينها فإطلاق كلامه يدل على أن اتفاق الإمامية متى وقع بأنه يوجب العلم بدخول المعصوم فيهم وقد عرفت أنه في زمان الغيبة ممنوع جداً الثاني ما اعتبره هو وكثير من المتأخرين من أنه إذا تحقق قول جماعة من الإمامية فيهم من لا نعلم نسبه وقد خالفهم في الحكم واحد أو اثنان أو ثلثة وكان أولئك المخالفون معلومي النسب معروفين بأعيانهم لم يقدح ذلك في حجية الإجماع لتحقق دخول المعصوم في الجماعة الأولى فهو محل نظر ومبناه على أن المجهول النسب الداخل فيهم هو الإمام عليه السلام وقد عرفت ما فيه والأظهر أنه لا يتحقق الإجماع ولو بمخالفة واحد وإن عرف عينه لعدم مساعدة الأدلة فإن ظهور هذا الخلاف خصوصاً من المتقدمين المتصل زمانهم بأعصار الأئمة الطاهرة يدل على عدم تحقق قول المعصوم بينهم بطريق يفيد العلم لهم أو المتاخم له وإلا كان رافعاً للخلاف من البين وأيضاً فإن الخلاف في الجملة يشعر بكون الحكم محل النظر والبحث فلا يعلم أن كل من عدا هذا الواحد والاثنين متفقون على خلافهما إذ الأصل عدمه وأما الواصل إلينا من مخالفة الأكثر لهما وإثبات دخول المعصوم في جملتهم دونه فرط التعسف والحق فيه اعتبار رشده في قول الأقل وعدمه فإن شذ إذا كان نادراً أوجب التمسك بقول الأكثر لا لأنه إجماع بل لما قررناه سابقاً الثالث قوله في الذكرى فلو انتفى العلم بالنسبة في الشطرين إلى قوله

لوجوب التبيين على الامام لو كان احدهما باطلا منظور فيه اذ مع ما فيه من منع وجوب التبيين كما عرفت تدل على حقية قول الشطرين عنده وهو غريب لان احد القولين المتضادين يكون باطلا قطعا في الواقع وكانه بناه على مذهب المصوبة والحق فيه الرجوع الى دليل العقل اذا تعارضت الامارتان حتى طرفي الشطرين كما هو قول الاكثر وسيأتيك لهذا مزيد وضوح **الرابع** الحق ان احداث القول الثالث انما يمتنع اذا استلزم رفع المجمع عليه وهي قول المعصوم لامتناع العدول عن القطعي والا جاز اذ لا مانع وقد قيل بامتناعه مطلقا للعلم بدخول المعصوم في احد الشطرين وهو ممنوع اذ لم يكن بينهما قدر مشترك متفق عليه والسند معلوم مما سبق **الخامس** يثبت الاجماع بخبر العدل على الاصح لانه كنقل الرواية وقد يتوقف باستبعاد دليله بخلاف سماع الحديث ورده باب الدراية ثم لو وجدت قرينة على انتفائه كظهور المخالف او عارضه نقل عدل آخر اجماعا بخلافه لم يثبت وامتنع التمسك به في الثاني وان جاز في الاول مع ندرة المخالف لا من حيث انه اجماع كامل ولا يضر ذلك قدحا في العدل لانه قرينة على عدم اعتبار المخالف المعلوم نسبه بحسب اجتهاده او يسمى المشهور اجماعا للاشتراك في الحجة او لبعد الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع او تاويل الخلاف على وجه لا يخالف الاجماع وقد فصلناه في مسئلة وجوب التسليم في الصلوة كما ستقف عليه انشاء الله تعالى **السادس** اذا تحقق اجماع الامة او الطائفة المحقة بطريق معتبر يورث العلم او المتاخم له لزم المستدل الرجوع اليه ان لم يتمسك به من غير نظر الحق ولا فكر في اماراتهم ولا في سبب اجماعهم ولو لاحت له امارة يدل على خطائهم لم يجز له الرجوع الى مقابل الواجب عليه بتحقيقه الاجماع والامارة التي وجدها باطلة في الحقيقة وان لم يطلع على وجه بطلانها **السابع** اذا افتى جماعة من الاصحاب بحكم ولم يظهر لهم مخالف فهو ليس اجماعا لكنه حجة وان لم يعلم لهم مستند في ذلك على الاصح لان عدالتهم وشدة تحرزهم عن القول على الله تعالى بغير علم يمنعهم عن الاقدام على الافتاء بغير دليل وعدم العلم ليس دليلا على العدم لما ترى لطرق الاندراس الى كثير من الاخبار في زمن الاعداء ان قلت لعل الباقين اطلعوا على دليل اقوى وخالفوهم ولم يصل الينا دليلهم ولا خلافهم قلت الاصل والظاهر يدفعان هذا الاحتمال بل الظاهر من الباقين التقرير والاخراج بين كثرة القائل وقلته مع عدم المعارض وقد نقل عن الاصحاب انهم كانوا يتمسكون عند فقد النصوص بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن بن بابويه لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته بل الغالب في كلامه وكلام ابي جعفر بن بابويه واضرابهما وقوع فتاويهم بلفظ الروايات او بادنى تغيير مع محافظة اصل المعنى ولو وجد من الباقين قول مخالف لهؤلاء المفتين ولم يظهر مستند الطرفين وكان قول الباقي موافقا للعامة فالترجيح للقول الاخفى بناء للحديث المشهور المنقول عن الصادق عليه السلام ولو فقد ذلك لزم طلب الترجيح بطريق آخر

فان تعارضا رجع الى دليل العقل **الثامن** قال في الذكرى الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجة فقريب لمثل ما سبق ولقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث قوي فالظاهر الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد يعلم وان ضعف طريقه كما يعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغوا التواتر وكلامه جيد الا في هذا الاخير وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن قائلا بالحديث القوي او بعض القائل والا فالترجيح للرواية القوية على الاصح والظاهر انه اراد بالقوي ما يشمل الصحيح الخ وقد سبق تحقيقه فلا وجه للاعادة **الرابع** ادلة العقل وهي قسمان قسم لا تعلق له بالخطاب الشرعي وهي ثلثة **الاول** ما يستفاد من قضية العقل كوجوب رد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهة منع اقتباس النار واباحة الاستظلال بحائط الغير ومن هذا الباب اباحة تناول المنافع الخالية عن المضار وحرمة ما يوجب المضرة من الماكل والمشارب سواء علم ذلك بالضرورة او النظر كالصدق النافع والضار وورود الشرع في هذه مؤكد **الثاني** البراءة الاصلية عند انتفاء الدليل والتمسك بها عام الورود عند الفقهاء ومن ذلك قولهم لا دليل على كذا فينتفي والا فخرا بالاول عند عدم الدليل على الاكثر وامثاله وقد ورد في الشرع ما يدل على صحة التمسك بها في ابواب كثيرة **الثالث** اصالة بقاء ما كان ويسمى الاستصحاب والتمسك به صحيح على اصح القولين وتحقيقه في الاصول وفي الشرع ما ينبه عليه في غير موضع ولولا ذلك لم يتم الحكم في اكثر الاحكام الشرعية واما المصالح المرسلة والاستحسان فليس بحجة عندنا وعند اكثر الجمهور الا ان يرجع الى احد من الادلة **القسم الثاني** ما يتعلق بالخطاب بان يستخرج العقل منه بمجرده او بمعونة امر خارج وهي ثمانية **الاول** مقدمة الواجب المطلق كغسل جزء الراس في الوجه والصلوة الى اربع جهات وترك الاثنين اذا وجب اجتناب احدهما واشتبها كالاناءين المشتبهين وغير ذلك **الثاني** استلزام الامر بالشيء على الفور النهي عن ضده فيستدل على تحريم ارتكابه بل بطلانه ما اشتمل عليه ان كان عبادة عند جماعة كبطلان الواجب الموسع اذا كان مامورا برد الحقوق الواجبة او المحور **الثالث** فحوى الخطاب ويسمى مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور او مساواه للقطع بنفي الفارق كالضرب مع التافيف والحاق جماع الجارية بجماع الحرة في ايجاب الغسل ونحوه ونحو ذلك **الرابع** دليل الخطاب وهو المسمى بمفهوم المخالفة وافراده كثيرة كلها مختلف فيها والاصح حجية مفهوم الحصر ومفهوم الغاية ومفهوم الشرط ومفهوم العدد بتفصيله المعروف واما الوصفي فالاصح انه ليس بحجة واللقبي اضعف وكل ذلك انما يكون حجة اذا اجتمع شروط المفهوم كعدم خروجه مخرج الاغلب المعتادة ونحوه وتحقيق هذا كله في الاصول

الخامس دلالة التنبيه الايماء على علية امر لحكم فيستدل بثبوت الحكم كلما تحققت تلك العلة كحقية العلية ولعموم ما تقرر من قول الصادق عليه السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وقول المتاخرين بحجية القياس المنصوص على علته اما صريحا او ايماء راجع الى ذلك اعني الاستدلال بالعلة على المعلول فلا مدخل تحت النهي عن القياس لكن العلم بالعلة انما يحصل تارة بالنص وتارة يستخرج منه بمعونة العقل على جهة الحقيقة دليل برأسه وضابط الايماء اقتران حكم بوصف لو لم يكن هو او نظيره علة لذلك الحكم لكان بعيدا خارجا عن المتعارف المعهود فيحمل على العلية دفعا للاستبعاد وتحقيقا للمعهود ومن امثلته قول الاعرابي للنبي صلى الله عليه وآله هلكت واهلكت فقال عليه السلام ما ذا صنعت فقال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه دال على ان الوقاع علة للاعتاق ثم اذا حذف عنه بعض الاوصاف وعلل بالباقي يسمى تنقيح المناط كما لو كونه اعرابيا لا مدخل له في الحكم وكذا كونه في رمضان تلك السنة وكذا كون المحل اهلا بل الزنا احدر به وكذا كونه وقاعا ان تم ذلك بل في خصوصيات الاحكام فبنى كون العلة تعمد افساد الصوم فحكم بوجوب الكفارة حيثما تحقق ومنها سؤال الخثعمية عنه عليه السلام ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج ينفعه ان حججت عنه فقال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه لكان ينفعه فقالت نعم قال فدين الله احق بان يقضى وهذا من امثلة عليه النظير وله امثلة كثيرة مستوفاة في الاصول وقد يستند في اثبات العلة بالسبر والتقسيم والمناسبة والشبه والدوران وتفصيلها في الاصول والتحقيق انها بمجردها ليست بحجة ولكن لعوارض تنضم اليها من الخارج قد يفيد المطلوب **السادس** دلالة الاقتضاء وقد يسمى لحن الخطاب وهو المستفاد قصده لضرورة المعنى المضمورة كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفلق اي ضرب فانفلق او نظرا كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان اذ لم يرفع الاحكام فيقدر ليستقيم **السابع** التخريج وهو تعدية الحكم من منطوقه الى مسكوت عنه **الثامن** اتحاد طريق المسئلتين كالحاق تحريم البيع وقت النداء لتساويهما في المنع من السعي الى الجمعة وهذا والتخريج راجعان الى مفهوم الموافقة او الى دلالة الايماء ان كان ذلك لعلة مخصوصة واما القياس فليس بحجة عندنا كما حقق في الاصول **البحث الثاني** في كيفية الاستدلال اذا اراد المستدل استعلام حكم الواقعة يرجع الى الكتاب العزيز فان لم يجد حكمها فيه بعد بذل جهده رجع الى السنة المتواترة او المستفيضة او ما يثبت منها باخبار الاحاد المحتفة بالقرائن التي ذكرناها ويجب عليه حمل الخطاب فيهما على الحقيقة الشرعية والا فحمله على الحقيقة العرفية للمتشرعة الا على وجه يأتي فيلاحظ ذلك فانه قد زلت فيه اقدام اقوام فان لم يتحقق الحقيقة الشرعية او تعذر الحمل عليها حمل على العرفية العامة الغالبة على اللغوية فان لم يغلب صار مشتركا فلطلب القرينة وكذا لو تعددت العرفية وكانت كل واحدة منها غالبة على اللغوية بعد ورود الشرع على العرفين معا واحال عدم استعمال اللفظ فيها وقيل حمله كل طائفة على متعارفهم ولو لم يوجد العرف العام او لم يكن مضبوطا او تعذر الحمل عليه

حمل على الحقيقة المحضة اللغوية فان تعذر او لم يوجد حمل على المجاز ويعتمد اقرب المجازات فان لم يكن او تعذر حمل على البعيد ولا يجوز حمله على العرف المتجدد بعد نزول الكتاب واستقرار السنة الا ان يكون مجازا قريبا بالنسبة الى الحقيقة المتعذر حمل اللفظ عليها فيحمل عليه من حيث انه مجاز لها فان لم يجد حكم الواقعة في الكتاب والسنة رجع الى ما اجمعت عليه الامة او الفرقة المحقة ويعرف اجماعهم بالتواتر او الاشتهار البالغ الى حد العلم او متاخمه او بكثرة البحث والتنقيب في آثارهم ومصنفاتهم والاطلاع على فتاويهم فيتجرد جمع اقوالهم مطابقة في الحكم المطلوب فانه كالقاطع في تحقق اتفاقهم اذ الخارج من مواقع بحثه وتفتيشه مع كونه نادرا لم يخالفهم عادة مع ما علم من حالهم انهم في الكتب الخلافية يشيرون الى الاقوال المخالفة وان كانت واهية نادرة او بنقل الاجماع عن احد من العلماء الموثوق بقوله كما تقرر فان لم يعثر على اجماع رجع الى المشهور الذي لم يوجد قول بخلافه او وجد وكان شاذا فان لم يجده رجع الى اخبار الآحاد الصحيحة فان لم يجدها فالحسنة والا فالموثقة ان ادّاه الدليل الى العمل بها ويتمسك بالضعيف وما في عداده من المرسل والموقوف ونحوهما ان وجد شرط قبولها المعروف بين المتاخرين اذا كان مرضيا عنده فان لم يجدها او لم يعتقدها رجع الى ادلة العقل متمسكا بالبراءة الاصلية بعد فقد سايرها هذا كله مع عدم تعارض الادلة والاقوال وتقابلها اما معه فيحتاج الى كثرة الامعان والتفحص عن وجوه الترجيح وهذا اصعب ابواب الاجتهاد الى كثرة النظر وكمال التحفظ والمراعاة اذ فيه يقع اكثر اغاليط الفقهاء وقد زلت فيه اقدام فحول العلماء واذا تقرر ذلك فنقول تعارض القطعيين محال وكذا لا تعارض بين القطعي والظني لامتناع العدول من العلم الى الظن بل لا يحصل الظن من نحو خبر الواحد اذا عارضه متواتر لانه دليل على كذبه واما اذا تقابل ظنيان فان امكن الجمع وجب كما في تقديم الخاص على العام والمطلق يحمل على المقيد والمجمل يرد الى المبين بتفاصيلها المعروفة وان لم يمكن الجمع لزم النظر في وجوه الترجيح المثبتة في الاصول ولا يخفى ان هذا انما يتصور التقابل وانما يكون بين امارتين متساويتين فلا تقابل بين الصريح والظاهر ولا بين المنطوق والمفهوم ولا بين المسند والمرسل ولا بين الصحيح واخويه ولا بين الحسن والموثق بل يعمل على الاوايل ويأول الاواخر ان امكن الا ان يتقوى باضدادها ما يقويها وينزلها منزلة المجانس المقابل كالشهرة العالية ونحو ذلك فيرجع الى الترجيح وقد اشرنا الى تفصيل شيء منه سابقا ويرجح الاعدل رواة على غيره والاكثر رواة على اقله والاحفظ والعالي اسنادا على غيرهما ونحو ذلك وحيث اطلع المجتهد على ما يرجح به احدى الامارتين على الاخرى وجب عليه لوجوب ترجيح الراجح ولا يلتفت فيه الى كثرة القائل به وعدمها واذا لم يظهر ترجيح احد الطرفين فقيل هو مخير

سنة العمل بالتبيات، وقد ارسل الشيخ ابو جعفر رحمه الله عنهم ع انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما يرجح به احدهما على الآخر فخذوا منهما في العمل بهما ثم قال ولانه اذا لم يكن بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين ولا يخفى ما فيه والاصح فيه الوقف حتى يظهر المرجح لانه موقوف الى القول على الله بما لا يعلم ولانه لا دليل فيه على العدول عن الظواهر الآمرة بالعمل كقوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم وامثاله كالذي ما علم فيه الرجحان للاجماع على وجوب عمل المجتهد بمظنونه وايضا فقد ورد في مقبول عمر بن حنظلة عن الصادق ع اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والعمل بهذا الخبر اولى مما ذكره الشيخ لانه مسند مقبول محلل ولانه معتضد بظواهر الكتاب موافق للدليل العقلي من امتناع ترجيح احد المتساويين وهو لازم اذا عمل بمضمون احد الخبرين المتعارضين **الفايدة السابع** يجب على المستدل معرفة صحاح الاخبار وحسانها وغيرهما من الانواع بتفتيش اسانيدها ورجالها الواقعة في طرقها لتوقف الاستدلال على تلك المعرفة خصوصا عند التقابل ويظهر من كلام جماعة الاكتفاء في ذلك بما يجده ويذكره بعض الاصحاب في كتبهم كالشيخ العلامة جمال الملة والدين الحسن بن مطهر رحمه الله وغيره من قولهم في صحيح فلان وحسنه فلان بل عليه عمل كثير من الفضلاء كما يظهر من تتبع آثارهم والاولى عدم الاتكال على ذلك بل توجه المستدل بنفسه الى تحقيقها ونقد الاخبار في تلك الاوصاف عن مظانها لانه كثيرا ما يقع فيه الغلط والسهو على اعتقاد الناقل ونحوه وقد نبهت لكثير من ذلك او ما اليه مما وجدناه على كتب القوم ولذلك التزمنا ان لا نذكر في هذا الكتاب شيئا من الاخبار باوصافها الا بعد التتبع التام والبحث البالغ وقد لا نتعرض الى التصريح بها فيما لا يتعلق زيادة غرض بكون الحكم مجمعا عليه او مشهورا بحيث احتمل الخلاف المخالف او لان المطلوب بيان بعض فضائل الاعمال وهو مما يتساهل فيه ونحو ذلك وربما وقع حديث ضعيف الاسناد وما يقرب منه او مقطوعا او موقوفا في اصل الاصول وقد وجدناه في اصل آخر صحيح الاسناد مصرحا بذكر الامام ع فاثبتناه كذلك فلا يتوهم الناظر انه تدليس اذ لا طائل في حقيقة الحال و التزمنا في هذا الكتاب نقل الاخبار بالفاظها بعينها او مع ادنى اختصار غير مخل بالمعنى ولم نقتصر على الاشارة اليها من غير نقل متونها تيمنا بكلامهم عليهم السلام وتشرفا للكتاب به وليعرف دلالتها على المطلوب فانه يقع كثيرا ان يذكروا حكما ويعللونه بحديث كذا من غير نقله مع انك اذا راجعت مظانه ونظرت فيه وجدته غير دال على المدعى ومن ذكرنا قاعدة كلية لم نذكر الفروع المندرجة تحتها كما يفعله اكثر الاصحاب رومًا للاختصار اذ الفطن العارف بالاصل يهتدي الى الفروع الا ما فيه خفاء يحتاج الى التنبيه او زيادة اهتمام فنذكره لذلك ولم نورد فيه شيئا من اقاويل العامة و متمسكاتهم الا نادرا لكن ذكرنا في اكثر المواضع ما يشعر بخلاف لهم او لبعضهم ليعلم ان الخبر الوارد على طبقهم خرج

مخرج التقية اذا كان آبيا عن وجوه التاويل والله المستعان وعليه التعويل واما الابواب فاربعة اولها في العبادات وهو فعل ما يشترط فيه النية وثانيها في العقود وهي ما يحتاج الى عبارة من شخصين ولو تقديرا لترتب اثر شرعي وثالثها في الايقاعات وهي صيغة ترتب اثر شرعي من واحد ويطلق على ما يبتني المعاملات ورابعها في السياسات ويسمى الاحكام بمعنى اخص وهي ما سوى ذلك **الباب الاول** في العبادات ولنبدأ بالاهم فالاهم **كتاب الصلوة** وهي لغة الدعاء قال الله تبارك وتعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي وقيل تحريك الصلوين اي حرك صلوته وقيل من صليت العود اي لينته وشرعا افعال معهودة مشتملة على اذكار مخصوصة او ما يقوم مقامها مشروط بالقبلة اختيارا وقد يسمى التسبيح بها تقول سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والسبحة غلبت الصلوة النفل في احاديث العامة والخاصة والواجب منها سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والجنازة و الملتزم لسبب المكلف والنصوص والاجماع على وجوب اليومية وبعض الملتزم واجماعا على وجوب الباقي و فضلها ظاهر من الكتاب والسنة حتى جعلت عمود الدين وفضلت بعد المعرفة على سائر الاعمال وشبهت بالنهر الجاري على باب من يغتسل فيه في اليوم والليلة خمس مرات فكما لا يبقى على المغتسل درن لم يبق على المصلي ذنب وقد صح عن اهل البيت ع انها اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في سائر عمله وان لم تصح لم ينظر في بقيته وشرائط صحتها ستة في ستة اركان **الركن الاول** في الطهارة وهي لغة النزاهة وشرعا استعمال طهور على البدن مشروط بالنية وانواعها وضوء وغسل وتيمم والاكثر على الاشتراك المعنوي في التوالطهور والتشكيك خلاف والثاني اولى ويطلق على ازالة الخبث مجازا والطهور بتخفيف الماء والصعيد لما ياتي فالنظر اما فيها او في المستعمل له منه وهي اسباب الطهارة وغاياتها المنقسمة باعتبارها الى واجبة ومندوبة او في كيفية الاستعمال فهنا مقاصد **المقصد الاول** في الماء وهو المستعمل اختيارا في رفع الاحداث قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال انزلنا من السماء ماء طهورا وهو اصل خلقته طاهر مطهر ويزيله عنها او من احدهما عوارض **الاول** التنجس فلا يجوز استعمال الماء النجس وكذا المشتبه به في الطهارة مطلقا اجماعا ولقوله تعالى والرجز فاهجر وللامر باهراقه ويجوز اكله وشربه عند الضرورة لوجوب دفع الضرر ومحوى الآية اضطررتم اليه وينقسم الماء باعتبار اختلاف احكامه الى الجاري والراكد وماء البئر **اما الجاري** فلا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ونقله متواترا عن اهل بيته عليهم السلام ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور واعتبره الشيخ العلامة

جمال الدين رحمه الله لعموم اعتبار الكرية واحتجوا عليه بنفي الصادق ع علي البأس عن بول الرجل في الجاري وفي الدلالة نظر ولو سلمت فغايته مطلق يحمل على المقيد ويمكن ان يحتج عليه باتصاله بمادة النبع به وهو الكر وماء الغيث حال تقاطره كالجاري اتفاقا وصرحوا بعدم اعتبار الكرية فيه كما ان الاحاديث مشعرة به في الجاري اولى لان التدافع هنا اقوى من التقاطر هناك ولصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع والخروج عن الغالب المعهود ولو تغيرت اوصافه لا بالنجاسة فهو باق على الطهورية سواء كان تغير من قبل نفسه او من خارج ما لم يخرج الاطلاق اللام عليه الا فيتغير معناه ولا نعرف فيه مخالفا وان غيرت احد اوصافه لوقوع النجاسة فيه لا بمجاورتها نجس المتغير خاصة للخبر السابق وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء لانقطاعه عن المادة والا فلا للاتصال ومن ثم لم ينجس ابتداء مطلقا وطهر الجاري المتغير بزوال التغير ولو من نفسه لاندفاع النجاسة وعود الاتصال وقول الصادق ع في حديث ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ويلحق بالجاري ماء الحمام مع المادة لهذا الحديث ولصحيح داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري ويحمل على تحقق المادة لخبر بكر بن حبيب عن الباقر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ويشترط الكرية في المادة مع عدم استواء السطوح ويعتبر في المادة السفلي اشتراط القاهرية والشيخ المحقق ابو القاسم بن سعيد لم يشترطها للاطلاق الاخبار والعسر ورد بحمل المطلق على المقيد والعسر ممنوع ومع استواء السطوح يكفي بلوغ المجموع كرا لاتحادهما عرفا فعلى اشتراط الكرية يثبت في الحمام وغيره وعلى العدم فالاصح تخصيص الحكم به للنص واقتصاره لعموم البلوى وماء الغيث كالجاري حال تقاطره لصحيح هشام حيث سأل الصادق ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا بأس ما اصابه من الماء اكثر وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه موسى ع عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وغيرهما من الاخبار واشترط الجريان من ميزاب ونحوه عند الاكثر والشيخ رحمه الله اعتبر ذلك لحديث علي بن جعفر انه سأل اخاه عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به والجواب بعد تسليم دلالته في التوضؤ على نجاسته ان المراد اشتراط تقاطر الماء وكثرته بحيث يشمل جميع ما اصابته النجاسة و التعبير بالجريان لانه من لوازمه في الجملة فيكون مآخذه ان الترشح الضعيف غير مفيد للتطهير ولا اشتراط الكرية حال التقاطر لاطلاق الاخبار وظاهر الحديثين السابقين ولو كانت فيه نجاسة عينية فانقطع التقاطر اعتبرت الكرية فان تحللت قبل الانقطاع كان طاهرا مطلقا لعدم التأثر حين التقاطر وعدم البقاء بعد الانقطاع ولو لقي المطر طاهرا اذ سلم

الصادق ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ولقول الكاظم ع في طين المطر لا بأس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله والامر بالغسل بعد الثلثة على الاستحباب لظن التنجس والوجوب لا موجب له اذ لو كان لم يقع الفرق بين ما بعد الثلثة وما قبلها **فرع** الواقف في جانب النهر متصلا به كالجاري وان نقص عن كر ولو كان العليل اعلى منه اشترط فوران الجاري من تحته ليطهر ما فيه والحريات المارة على النجاسة الواقفة كذلك مع التواصل ولو تغير الجاري بالنجاسة اعتبرت الكرية في عدم انفعال الواقف **واما الراكد** فان كان كثيرا لم ينجس بالملاقات اجماعا وحد الكثرة عندنا هو الكر لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقول الصادق ع اذا كان الماء كرا لم ينجسه شي في روايات كثيرة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل الماء فيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء واعتبر ابن ابي عقيل قلتين لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وارسل نحوه ابن المغيرة عن ص ع وهو محمول على المبين جمعا بين الخبرين ولا تحديد لان القلة هي الجرة الكبيرة قال ابن دريد تسع خمس قرب وفي المغرب عليهم وهي معروفة بالحجاز والشام ولو تغير احد اوصافه بوقوع النجاسة في الماء انتقع يجعل فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وفي معناه اخبار كثيرة وما ورد في صحيح ابي بصير في كر من ماء مر به رجل الحديث قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه مع ضعفها وشذوذها يحمل على التغير جمعا بين الادلة او الندب كما سياتي والكر ما بلغ تكسيره ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر المستوي الخلقة او بلغ وزنه الفا ومائتي رطل ليصح اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شي قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار والظاهر من لفظ في ضرب الحساب ولانه لازم وبهذا اخذ القميون وذهب الشيخ واكثر المتاخرين الى انه ما بلغ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر لرواية ابي بصير عن الصادق ع حين سأله عن الكر قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه والاصح الاول لان هذا الحديث ضعيف ولسنا نترك لاجله الصحيح وعلى الاكثر به في الارض الاخير لبس بحجة وايضا فان الاعتبار الاول اقرب الى التقدير بالوزن وقد رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن الصادق ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شي الف ومائتا رطل واجمعوا على العمل به وما يزيده بيانا ما رواه اسمعيل بن جابر اليماني في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شي قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ولو صوب كعنفي

عموم طهورية الماء بالقدر المتيقن لا بغيره مع امكان الجمع بحمل زيادة النصف على الاستظهار واعتبر الاكثر ارطال
العراق لان غالب الرواة منهم فيحالون على عادة عندهم ولمقاربة الاشبار ولصحيح محمد بن مسلم ومرفوع المغيرة عن ص ع
الكر ستمائة رطل ويستقيم بالحمل على رطل مكة لانه رطلان بالعراقي فجمع بين الخبرين وقدره السيد المرتضى وابنا بابويه رحمهم الله
بالمدني اما للاحتياط وهو معارض بمثله واما لانهم عليهم السلام من المدينة فجرى الامر بالمعهود عندهم ومكان السؤال
بل الظاهر اعتبار عادة السائل وقال ابن طاوس رحمه الله الى دفع النجاسة بكل ما روى حملا للزائد على
الاستظهار وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر ولا نعرف
له وجها مع ما فيه من الغرابة والقطب الراوندي نفى التكسير وهو خروج عن اللغة والعرف والاصح اشتراط
الماء بعينه لعموم صدق اسم الماء على الجميع ولا يجوده خروج عن شيوع الاجزاء فلو لاقته نجاسة تنجس موضع الملاقات
مطلقا **فروع الاول** حكم المفيد وجماعة بنجاسة ماء الاواني والحياض والغدران وان كان كرا للنهي عن استعمال
اذا لاقته نجاسة فينزل على الغالب من عدم وسعة الاناء ونحوه للكر فالاصح العمل باطلاق الاخبار السالفة و
قد روينا عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل البادية فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك وعن العلا
بن فضيل قال سالت الصادق ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول **الثاني**
التقدير المذكور تحقيقي عملا بالظاهر فلا يكفي التقريب لاصالة العدم ولو شك في البلوغ فكذلك ولو علم وشك في
سبق النجاسة فطاهر لاصالة عدم السبق **الثالث** لو كانت في الكر نجاسة متميزة لم يجب في الاستعمال ان يتباعد عنها
لعدم انفعال الماء نعم يستحب ذلك لقول الصادق ع توضأ من جانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة ويستحب
التنزه ليستهلك النجاسة لموثقة ابي بصير عنه ع في الغدير فيه العذرة ... فقال ان عرض في قلبك
شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق واذا استهلكت النجاسة ثم نقص عن الكر كان
الباقي طاهرا بلا خلاف ما لو استحال بعد النقص **الرابع** الزائد على الكر ان تغير بعضه بالنجاسة فان نقص الباقي
عن الكر نجس الجميع وان كان كرا اختص المتغير بالتنجيس ويطهر بالتموج المزيل للتغير لزوال السبب لمداخلة
الباقي الطاهر ... نجس الجميع فطهره اما بالقائه بالجاري او باعادة الاتصال ... او لوقوع ماء الغيث عليه مزيلا
عنه التغير او بالقاء كر عليه دفعة مزيل له فان عم الوارد القي كرا آخر حتى يزول وان بقي الكر الطاهر متميزا
طهر بالتموج المزيل فان علم انه لا يزول به جاز الاستمداد دلوا بدلو يتقبل ثم يموج حتى يزول ولو زيل تغيره بغير الماء
المتغير كالتبع

ثم به طهر ان لم يزل به او تكاثر دلوا دفعا فلذلك على الاظهر لزوال السبب ولو زيل تغيره بالقليل الطاهر على التعاقب
فالاصح الطهارة لعموم قوله تعم ليطهركم به وقولهم عليهم السلام الماء يطهر ولان المقصود استهلاك النجاسة وهو حاصل
في التعاقب كما في الدفعة واكثر المتاخرين على استصحاب النجاسة محتجين بان القليل الوارد تنجس في كل دفعة وفيه منع
سيظهر سنده اما لو زيل بالقليل النجس فالاصح انه لا يطهر لو زاد تعم وان جز فايجز ولانه نجس ملاقه فيبعد ان يكون
مطهرا ولانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره اولى ولان رفع النجاسة حكم شرعي فلم يثبت ذلك في الماء النجس
فيعمل باستصحاب النجاسة في الماءين وربما قيل بالتطهير تمسكا لزوال السبب مع الكثرة الدافعة للنجاسة والجواب المنع
من الزوال بدون مزيل شرعي فان المطهر هو الماء الطاهر وكريته مناط عدم الانفعال لا مطلق الكرية والا لزم
حصول الطهارة بالنقص ولا يطهر بزوال التغير من نفسه وعن يحيى بن سعيد انه يطهر لزوال السبب وقد علم جوابه
ولا بموج يجب ولا بتصفيق الرياح ولا بالقاء جسم طاهر مزيل او ساتر لعدم ورود الشرع بشيء منها فيعمل بالاستصحاب
والراكد النابع القليل ينجس جميعه لوقوع النجاسة فيه وان لم تتغير في المشهور لصحيح علي بن جعفر السالف ومفهوم الشرط
في احاديث الكر ولما ورد في حكاية وضوء رسول الله ص انه دعا بقعب فيه ماء فغمس كفه فيه وقال هذا اذا كانت
الكف طاهرة ولقول الصادق في صحيح ابي العباس في سؤر الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء و
لمنع الجنب من غمس يده في الاناء حيث اصابها مني والحكم باراقة الماء لو ادخلها وذلك في اخبار كثيرة يدل عليه غسل اليدين
من النوم باحتمال النجاسة وغيرها من الاخبار المتواترة وساوى الشيخ ابن ابي عقيل بين القليل والكثير في عدم الانفعال
الا بتغير الاوصاف محتجا لعموم حمل الماء مطهرا وعموم اعتبار التغير في الاخبار المتواترة معنى وقد يعتذر الخاص على
العام ومنه يظهر اشتراط ورود الماء على النجس في غسل الاخباث واذا لاقت النجاسة جدا لجنس موضع الملاقات
خاصة لعدم السريان واستثنى الشيخ رحمه الله من هذا الاصل الدم الذي لا يدركه الطرف فانه لا ينجس القليل بمنزله
فصرح في ط بكل ما لا يستبين لصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ
منه وفي الدلالة نظر بل ظاهره اصابة الاناء دون الماء وقد سئل ع عن رجل رعف وهو يتوضأ فسقط قطرة
في اناء هل يصلح الوضوء منه قال لا **فرع** لو طارت الذبابة من النجاسة الى الماء فعفا الشيخ عنه واختاره
المحقق لعدم الجزم ببقائها للعفو والاقوى نجاسة الماء لتنجس الذبابة وان سلم جفاف النجاسة والعفو ممنوع ثم
لو طارت الى الثياب ولم يظهر اثر النجاسة الحكم بنجاسة الثوب لاصالة الطهارة وعدم الجزم بالبقاء كما ذكره
الشيخ

ولزوم الحرج ولانه سئل علي بن جعفر اخاه ع عن الرجل يقع من الكنيف على الثوب ليصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى
اثرا فتغسله واجمعوا على طهارة ماء الاستنجاء من المرتين حاصة للحرج وحكم الصادق ع في صحيح عبد الكريم بعدم نجاسة الثوب
الملاقي له وعليه ينزل نفي البأس في اخبار كثيرة هذا مع عدم التغير بالنجاسة وعدم ملاقاته بنجاسة خارجة وان لا ينفصل
مع الماء اجزاء متميزة في نجاسة المحل تنزيلا للنصوص على الغالب المعهود ولا يعتبر زيادة الوزن على الاصح للعموم ودلالة
الاستثناء في الحديث على عدم اعتبار تغير ما سوى الصفات الثلث ولا فرق بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره
اذا صار معتادا ولا بين المتعدي وغيره لاطلاق النصوص الا ان يتفاحش التعدي بحيث لا يكون كغسالة النجاسات وقال
المحقق ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وخبر عبد الكريم حجة عليه مع نقل الاجماع على الطهارة فعلى
العفو لا يجوز استعمال هذا الماء في الطهارة كما زعم بكراهة الطهارة به وان كان في الكثير لان النفي يتناوله ولاطلاق
رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ويمكن الحمل على القليل بفرض خلو الجنب من النجاسة
وطهارة ماء الاستنجاء فلا يجنس الماء ليمتنع من الطهارة مطلقا وفيه نظر واما الغسالة في النجاسات فهو طاهر مطلق اذا
لم تتغير عند جماعة كالمرتضى وابن ادريس والا لما طهر به وهو انما يتم في الغسلة الاخيرة فالاولى التمسك بما سيأتي ومنهم
من حكم بالعفو دون الطهارة وقطع في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية والمتاخرون بنجاسته مطلقا لانه ماء
قليل لاقته نجاسة فينجس ولمنع تنجسه اذا ورد وهو عليها ولقول ص ع في الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وهذا مع ضعف سنده اعم من الدعوى وعطف الجنابة لتنزيه عن ظهور
لا تنجس ولحديث العيص قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر
فيغسل ما اصابه وهو مقطوع مع امكان حمله على التغير او الذنب او على ما عدا الاخيرة فلا يتم المدعى واحتج
بعضهم بنجاسة غسالة الحمام لنهي الكاظم ع لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ولا دلالة فيه ولو التزم نجاستها
لم يلزم هناك الفرق والاصح طهارة ماء الاخيرة لانه مطهر للمحل فلا ينفعل به لانه يلزم عدم طهارة المحل ان
قيل بالنجاسة اول الورود او الترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح ان قيل بها بعد الانفصال كما التزمه الفاضل
العلامة حتى حكم بان المتخلف في الثوب بعد العصر طاهر فان المنفصل بعد العصر قوي كان بعضا وفيه ما لا يخفى واما ما عدا
ماء الاخيرة فالاولى فيه النجاسة لعدم افادته التطهير فصار منفعلا بملاقاته النجس ويقوى القول بالطهارة مطلقا
اذا لم يكن فيه نجاسة متميزة بناء على عدم تنجس القليل اذا كان واردا تمسكا بعموم ما احتج به ابن ابي عقيل

سوى ما خرج بالدليل وهو تنجس ما وردت النجاسة عليه فان الاخبار لا يدل على اكثر منه وللنص في طهارة ماء الاستنجاء ولصحيح شهاب
عن ص ع في الجنب يغتسل فيتقطر الماء من جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض في الاناء قال لا بأس بهذا كله ولرواية
عمار عنه في الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به ونحوه في اخبار كثيرة
الا ان يحمل على طهارة بدنه واما رفع الحدث به فانه لا يجوز اجماعا وغسالة الحمام اذا لم يعلم ملاقاتها النجاسة لم اعتبر
فيها على خبر حلال اثريدل على نجاستها والذي في الاخبار وكلام اكثر الاصحاب للكوز استعمالها في الطهارة وفي مرسلة
ابي يحيى عن الكاظم ع انه سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب لا بأس به وهو موافق للاصول لكن
ولذلك قطع الفاضل في المنتهى بالطهارة وجنبها في الاكثر ولم يعلم خلوها من النجاسة والتحقيق انما يتبع ارجح المكلفين
فمتى حكم بطهارتها فهي ايضا طاهرة والا فلا وسيأتي ان شاء الله تعم ويطهر القليل بمطهر الكثير في طهارته بالاتصال
او مطلقا وعدمها اقوال ثلثة والاول اقوى على ما مر وليعد عدم الطهارة وان حمل كر على **فرع** القليل يطهر بالقاء
الكر بالكثير الطاهر كالكوز المغموس بمائه النجس في الكثير سواء كان راسه واسعا او ضيقا ولا يشترط الامتزاج على الاصح
للاصل والعموم ولانه لو القي كر على حوض مشتمل على الف كر نجس غير متغير طهره اجمع ولا يتصور المزج في الجميع ولا يطهر المضاف
اذا اتصل بالكثير ما دام مضافا وسيأتي **والماء البئر** فان تغير بالنجاسة نجس اجماعا لعموم الاخبار السالفة وفي نجاسته لمجرد
الملاقات اقوال ثالثها الفرق في الثالث بين القليل والكثير وللشيخ قول رابع بعدم النجاسة مع وجوب النزح تعبدا فلا
يجوز استعماله قبله وله في الاستبصار وجه خامس جعله مما ينبغي ان يعمل عليه وهو انه ان لطهر بماء البئر الواقع فيه النجاسة
قبل العلم به لم يلزمه اعادة الطهارة والصلوة وبعده يلزم لحديث اسحق بن عمار ولا دلالة فيه وسيرد عليك في فروع
هذا البحث ان شاء الله تعم والاصح الطهارة مطلقا لقول الرضا ع في مكاتبة محمد بن اسمعيل الصحيحة ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب لان له مادة وقد روى ايضا محمد بن اسمعيل
عنه ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وظاهر هذه المنافية وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة او رطبة يصلح الوضوء منها قال لا بأس ولقول الصادق ع لا يغسل
الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر في صحاح كثيرة وفي صحيح معاوية بن عمار الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر وارسل الصدوق عن ص ع كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح
تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضأ منها وغير ذلك من الاخبار وايضا المتواترات دلت على
عدم انفعال الماء مطلقا الا بالتغير خرج ما خصصه الدليل الظاهر فيبقى الباقي تحت العموم مع ان المنقول

ان قوله ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ورد في بئر بضاعة ولا عموم لواقعة الاسباب من العام الوارد
على ذلك السبب اجماعا كما قرر في الاصول وايضا على القول بانفعال البئر بالملاقاة لو القي في البئر الطاهر كر طاهر فيه نجاسة متميزة
لزم اما نجاسة ذلك الكر كماء البئر وهو باطل لانه قبل وقوعه طاهر فيلزم الحكم بنجاسته بدون مقتض واما نجاسة
ماء البئر وطهارة ماء الكر وهو فاسد لاستحالة هذا التبعيض في الماء الواحد مع عدم تغير شيء منه وايضا لزم ارتكاب
طهارة الدلو والرشا واطراف البئر بالتطهير شرعي من ان الساقط من الدلو الاخير يوجب التنجيس فيلزم ان لا يطهر
البئر ابدا احتج المنجس بالاخبار المتضمنة للامر بالنزح في اصناف النجاسات واستبعاد التعبد وبقول الكاظم ع
بان ذلك يطهرها وقول الرضا ع ينزح منها دلاء عقيب السؤال عما يطهرها وبجواز التيمم خوف افساده لما رواه ابن ابي
يعفور في الصحيح عن الصادق ع اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والجواب عن الاول بالحمل على التغير او الندب جمعا بين الادلة ويعضد
الثاني ما رواه ابو اسامة في الصحيح عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا قال لا بأس به وعن الثاني والثالث بحمل
التطهير على المعنى اللغوي او على انه اراد حصول التنجيس في كلام السائل فكانه سال عن طريق تطهير البئر بحيث ما يحصل
التغير منها فاجاب بالجواب وعن الرابع انه تجويز التيمم لعدم الالة في التوصل الى الماء كما رواه الحسين بن ابي العلاء
في الصحيح عن الص ع انه سأله عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية فليتيمم وتعليل النهي عن الوقوع
بخوف التلف ولعله من جهة التنزه عما تقع فيه الجنب لاستحباب التجنب من مثل ذلك كما سبق او لتكدر الماء واستقذاره
فساده وخروجه عن الطهور بما يراه بعضهم ثم انه لا دلالة في الحديث على كون الجنب نجسا احتج القائل بعموم
اعتبار الكرية بما رواه الثوري عن الص ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء ونحوه رواية عمار عنه ع و
الجواب عن الاول بالحمل على غير البئر لدلالة النصوص على طهارة ماء البئر والكرية منه نادر فلا يحمل عليه العموم و
ايضا قال الصادق ع لانه له مادة ولو اعتبرت الكرية لغي التعليل والخبران مع ضعفهما وشذوذهما محمولان على
التقية احتج الشيخ رحمه الله بالاخبار الدالة على الطهارة مع ما ورد من النصوص الامرة بالنزح وجوابه علم مما سبق
وطهر البئر المتغيره بالنزح حتى يزول التغير للمكاتبة السالفة ولقول الصادق ع في حسن ابي اسامة فان تغير
الماء فخذه حتى تذهب الريح وقوله ع في حديث زرارة فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب وغيرهما من الاخبار
ولان التغير هو السبب للتنجيس فيزول بزواله وللذين جمعوا بالملاقاة اقوال احدها هذا وثانيها قول الشيخ نزح
ماء البئر المتغيره ع

في صحيحة محمد بن اسمعيل قبل البحث عن غسل النجاسة

اذ كان الماء كرا لم يحمل خبثا

الجميع فان تعذر يتراوح الى ان يزول التغير لقول الصادق ع في خبر ابي عمار الساباطي وان نزحت البئر وقوله في حديث عمار
ويزف كلها وقد سئل عن وقوع الكلب او الخنزير او الفارة قال الشيخ يعني اذا تغيرا بدلالة ما تقدم من اعتبار
اربعين وكذا في هذه الاشياء والجواب بعدم الدلالة صريحا في الاول وعدم ما يوجب التأويل المذكور في الثاني
لامكان الجمع بحمل هذه على الاستحباب وقد يستشعر به قوله ع في حديث ابي مسكان والا فسقط فيها كلب فقدرت على
ان تنزح ماءها فافعل وثانيها قول الصدوق وهو نزح الجميع لما ذكرنا فان تعذر فالتراوح لقوله ع في حديث عمار
الساباطي فان غلب فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين وقد علم جوابه وثالثها
قول ابن ادريس بنزح الاكثر من المقدر وما يزول به التغير في النجاسة المنصوصة وهو اوضح السبل على مذهبهم فيتنجس
البئر بالملاقاة قال وان لم يكن منصوصة نزحت اجمع فان تعذر فالتراوح وبناه على نزح الجميع في غير
المنصوص اذا لم يتغير فمع التغير اولى وتلك الاولوية ممنوعة لان نزح الجميع في غير المتغير ليس لانه مقتضيه بل لعدم
اولوية البعض حيث لا نص فيتعين الجميع لاتيانه على الواجب اما مع التغير فليكف نزح المزيل عملا بالنص
الى بقيه وخامسها قول المحقق وهو ان ينزح الى زوال التغير ثم يستوفي المقدر عملا بمقتضى الموصوف والصفة ويرده
ما سبق ويطهر ايضا بامتزاجها بالجاري والكثير المزيلين للتغير ومنعه في المعتبر لورود النص بالنزح ولم يحصل ويرده
اولوية المذكور اذ لا يحصل من النزح الا ورود ماء المادة تدريجا وباذاء هذا المنع ما قيل اللازم الحكم بطهرها
بزوال التغير باي طريق كان اعتبارا بالمادة النبع فيحكم بطهرها اذا غلب ماء الطاهر ويستهلك المتغير قلت
هذا محتمل اذا علم ذلك وانى لنا الطريق اليه فان التغير لو ازال بدون النزح لم يعلم ان ذلك من جهة فوران
الماء من تحت او لطول المكث وتضعيف اوصاف النجاسة تدريجا ويسبق ايضا الجاري من فوق اذا القى الكثير
دفعه طهرت وقيل لا لعدم الاتحاد ثم وقوع ماء الغيث مطهر وكذا القليل بالدفعات على القول به في الراكد
فرع لو زال تغيرها بنفسها او بعلاج لم تطهر لما مر في الراكد وهل يجب نزح الكل ح ام يكفي المزيل التقديري للاول
الثاني لاصالة عدم الزائد وقيل بالاول لعدم اولوية البعض ولتوقف اليقين عليه وهما ممنوعان وطهر البئر
النجسة بالملاقاة على القول به بغير المتغيره الا بالنزح فيتنوع الموجب له انواعا الاول
ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير لقول الص ع في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وفي رواية
عمرو بن سعيد عن الباقر ع تنزح كر من ماء لموت الحمار والجمل قالوا الراوي فطحي فتعمل العموم الاول مع عملهم

في المني وروده عموم طهارة الماء واولوية ذلك من الترجيح

نزح الكر للحمار وكذلك الثور على الاصح لصحيح عبد الله بن سنان عن الص ع ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر
نزح كر فيه ولم يعرف له مستند والحق ابن الجنيد خمرا قليلة وكثيرة سواء للعموم والصدوق نزح لقطرة الخمر عشرون
لحديث زرارة عن الص ع وفي السند جهالة وفي رواية كردويه عن ابي الحسن ع في قطرة النبيذ المسكر والخمر
والفقاع ثلثون دلوا والحق المسكر المايع بالاصالة لقول النبي ص كل مسكر خمر ونحوه عن اهل البيت ع والفقاع لقول الصادق
عليه انه خمر مجهول والعصير لتشديد في حكم الخمر ان قلنا بنجاسته والمني ونسبه في قول مشهور وجاعة الى اسا واتيانا لباقي
الدماء وهو الاصح عملا بالعموم من دون معارض وفي الحاق دم نجس العين بالدماء الثلثة وجه للغلظ ويشكل
سك والبقي على المشهور ولا نص فيه كما قاله الشيخ ابو علي ولد الشيخ الاعظم رحمهما الله وبول وروث ما لا يؤكل لحمه
عند ابي الصلاح الحلبي رحمه الله ما عدا انزال الرجل والصبي واختار العلامة نزح ثلثين لرواية كردويه سال الكاظم ع
عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت مبخرة وهذا قريب وان كان في تمول الخبر للتنازع مناقشة وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب
من حرام كذلك عند القاضي ابن البراج وهو المختار ان قلنا بنجاسة العرقين وذهب العلامة الى نزح ثلثين لحديث
كردويه وفي الدلالة خفاء والحق بعضهم الفيل وهو قريب اما لعدم النص او لحديث عبد الله بن سنان السابق
في الثور ونحوه والحق البصروي خروج الكلب والخنزير حيين والاصح في الاول نزح سبع وفي الثاني نزح اربعين
لما ياتي الثاني ما يوجب نزح الكل الكر وهو موت الحمار للخبر السالف عن الباقر ع وكذا البغل عند قوم وقد قيل
بورود الرواية فيه ولم اقف عليها والبقرة والدابة في المشهور في المعتبر مما لا نص فيه مع ان في حديث البقباق
نزح دلاء للدابة الثالث ما يوجب نزح سبعين دلوا وهو موت الانسان لما رواه عمار عن الص ع انه قال فان قلع
في البئر فيموت اكثره الانسان نزح منها سبعون دلوا واقله العصفور نزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين
هذين ولا فرق بين وقوعه حيا فيموت او ميتا وكذا لا فرق بين المسلم والكافر للعموم واوجب ابن ادريس وابو علي
لموت الكافر الجميع بناء على وجوبه عملا قاله حيا لانه حال الحيوة نجس وبالموت تزيد نجاسته وهو معارضه للنص ولو
باشرها الكافر وخرج حيا كالانسان وجوب سبعين الظاهر لانه لو مات مع ذلك كان الواجب هذا العدد فاذا
لاقاه من غير موت فتمنع اولى ونظر من بعضهم وجوب الجميع لانه حال الحيوة نجس وهو ممنوع اذ المراد من النص مباشرة
الادمي فشمل الكافر ... الا وجوب الجميع للزوم الترجيح من غير مرجح
لو قيل بعدد خاص كما في تعيين السبعين هنا اذ لم يرجح الرابع ما يوجب نزح خمسين وهي العذرة الذائبة

في المشهور وقال الصدوق تنزح من اربعين الى خمسين وحديث ابي بصير عن الص ع في العذرة تقع في البئر
فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون اول على مطلوبها قالوا الاكثر طريق اليقين ومع
اقله لا يتيقن البراءة وفيه منع والاظهر تناول العذرة لفضلة غير الادمي وفضلة المسلم والكافر سواء في الاصح للعموم
والدم الكثير كدم ذبح الشاة كذلك عند الاكثر ولم اقف على مستنده وعند المفيد نزح عشرة لتوقيع الرضا ع
في قطرات الدم نزح منها دلاء ولقول الكاظم ع في الصحيح دلاء يسيرة في دم الدجاجة والحمامة وذلك لان
اقل جمع الكثرة عشرة ودلالة الخبرين على قليل الدم اوضح واطلق السيد المرتضى للدم نزح ما بين الواحد الى عشرين
ثم اعتبر على جهة والاصح في الدم الكثير نزح ما بين الثلثين الى الاربعين ونزح عشرة دلاء للقليل كما عرفت
وكذا دم ذبح الحمامة لصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير
ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا وسألته
عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير قال ينزح منها دلاء يسيرة وكذا اجابه في الرعاف والدلاء
جمع كثرة اقله عشرة فيحمل عليها لاصالة عدم الاكثر الخامس ما يوجب نزح اربعين وهو بول الرجل لمعقول علي بن
ابي حمزة عن الصادق ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح
منها اربعون دلوا ولا يلحق به بول المرأة لعدم دلالة النص وبطلان القياس والحقه ابن ادريس مدعيا تواتر
الاخبار بلفظ الانسان مع انه ليس فيها خبر واحد يقتضي ذلك وكذا لا يلحق بول الخنثى لعدم اليقين بالذكورة
ولموت الكلب والخنزير والغزال والشاة والثعلب والارنب واشباهها والسنور عند معظم الاصحاب
ومستندهم قول الص ع والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وقوله ع في رواية سماعة
وان كانت سنورا او اكثر منه نزحت منها ثلثين او اربعين دلوا وهذا مع ضعف سنده لا يدل الا على المطلوب
الا ان الشيخ اخذ بالاكثر للاحتياط وتابعه الجماعة وقال الصدوق في الكلب نزح ثلثين الى اربعين لحديث
سماعة وفي صحيح زرارة عن الصادقين عليهما السلام في الكلب والدابة والفارة والطير يموت في البئر نزح دلاء
ونحوه صحيح ابن يقطين عن الكاظم ع وحديث البقباق عن الص ع وحملها الشيخ تارة على الاربعين لصلوح جمع
الكثرة له وتارة على حمل الجواب عن بعض ما يتضمنه السؤال وفي حسن ابي اسامة عن الص ع في الفارة والسنور
والدجاجة والكلب والطير مع عدم التفسخ وتغير الماء خمس دلاء واوله اولا بالوجه الاظهر من التاويلين
وثانيها بالحمل على خروجه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وورد في الصحيح عن الباقر ع في موت

الكلب نزحت البئر وفي موثقة عمار عن الص ع تنزف كلها لموت الكلب والخنزير والفارة وكذا في حديث ابن مسكان عنه ع وقد سلف وحمله الشيخ رحمه الله على التغير وروى اسحق بن عمار في القوي عن الص ع عن علي ع في الشاة واشبهها تموت في البئر ينزح سبعة او عشرة وبه اخذ ابن بابويه قال الشيخ هذا الخبر شاذ وقال علي بن بابويه لموت السنور ينزح من ثلثين الى اربعين عملا بظاهر الخبر السالف وقال ابنه محمد ينزح سبع دلاء لرواية ابن هلال قال سالت الباقر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء ولو وقع الخنزير وخرج حيا فالاصح نزح اربعين لانه لا يزيد على موته ويكمل الجميع لانه مما لا نص فيه ولا فرق في السنور بين الوحشي وغيره للعموم والشبه وكلب الماء كالبري للشبهة **السادس** ما يوجب نزح ثلثين وهو ماء المطر المخالط للنجاسات المعدودة في حديث كردويه السالف ويحمل على استهلاك اعيانها لئلا ينافي ما سبق ولو خالطه ماء المطر احد جزئه فالاقوى وجوب الثلثين لتوقف النص عليه ولو انضم اليها نجاسة اخرى فيحتمل المساواة للمبالغة في قوله وان كانت متغيرة والاصح **السابع** اقتصارا على مورد النص **الثامن** ما يوجب نزح عشرة وهو العذرة اليابسة لحديث ابي بصير السالف والدم القليل لما سبق من الاخبار **التاسع** ما يوجب نزح سبع وهو موت الطير لحديث علي بن ابي حمزة قال سالت الصادق ع في الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والمراد بالطير هنا ما فوق العصفور وشبهه وقد فسر بالحمامة والنعامة وما بينهما وخروج الكلب حيا في المشهور لقول الص ع وعين الاربعين لا تزيد على موته وجوابه منع المقدمة الاولى وقد مر قول البصري والفارة مع التفسخ لحديث ابي عيينة قال سئل الصادق ع عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء ولخبر ابي سعيد المكاري الاتية بلفظ التسلخ والمتواتر الانتفاخ الحاصل في اكثر الاخبار اطلاق سبع في الفارة واخذ المرتضى رحمه الله وعن الصادق ع في صحيح معوية بن عمار وابي اسامة اطلاق ثلث دلاء ويحمل على عدم الامرين جمعا بين الاخبار وقد روي نزح اربعين ولا قائل به وعلله منع على الاستحباب وبول الصبي غير الرضيع عند الاكثر لقول الص ع في رواية منصور بن عمرو ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وقال الصدوق والسيد المرتضى ينزح له ثلث دلاء ولا حجة لهم صريحا والحاق سلار الصبي وكانه عمل باطلاق الخبر والوجه التقييد لورود الرواية في الرضيع بنزح دلو واحد واما ما ورد من نزح الجميع به محمول على التغير او الاستحباب ولا يلحق الصبية بالصبي لعدم تناول اللفظ له واغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة في المشهور لقول الص ع اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء في اخبار كثيرة وفي بعضها بلفظ الوقوع والنزول وكله محمول على الاغتسال لحديث ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء فلا يوجب

بمجرد النزول شيئا وهو ظاهر كلامهم ولا يشترط الارتماس كما يقوله ابن ادريس للعموم ويشكل هذا النزح اذا لزم عدم خروج الماء بذلك ما عن بعض المحققين على ان النزح لعود الطهورية عند من منع من الطهارة بالمستعمل وهو غير تام لان الشيخ حكم بسلبها عنه للنهي السابق وعلى هذا لا يتحقق الاستعمال والعلامة ابن ادريس وسلار حكما بالنزح مع عدم منعهما من المستعمل ويمكن ان يقال الاخبار واردة بلفظ اعم من الاغتسال فلا يبعد وجوب النزح تعبدا بمجرد مباشرة الجنب وان لم يخرج الماء عن الطهورية ويلوح من عبارة المعتبر وكلام الشيخ في باب الجنابة من التهذيب ان النجاسة الوهمية مؤثرة في تنجيس الماء القليل فحكمه بناء على ذلك والاصح ان النزح هنا لرفع الكراهة الحاصلة لمباشرة الجنب على جهة الاولوية لا الوجوب ويلحق ذوات الدم بالجنب في وجه قريب ان جعلنا النزح لاعادة الطهورية او النظافة وان جعلناه تعبدا فالظاهر العدم ولا يكفي السبع للجنب الكافر لبعده عن الامتثال مع النجاسة ولو نزل ماء الغسل الى البئر فلا نزح للاصل وعدم تناول النص وربما قيل بالمساواة لاشتراك العلة وفيه منع اما القطرات فمعفو عنها كالعفو في الاناء الذي يغتسل منه الجنب وقد روى يعقوب بن عثيم عن الصادق ع نزح سبع في سام ابرص اذا تفسخ وافتى به الشيخ في التهذيب واكثر الاصحاب ذكروا في الوزغة ثلث دلاء فاما ان يحمل على عدم التفسخ او على ان السبع في كبار الوزغ لان سام ابرص هو الكبير على ما نص عليه الجوهري او يرجح رواية الثلث لصحتها والاصح ان ذلك مستحب اذ لا نفس لها او لا ينقض لان الوزغ لا نفس له وهو مذهب الحلي ومختار الشيخ في الاستبصار وقد سال جابر الباقر ع عنه فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وربما قيل بوجوب النزح لدفع الضرر الحاصل في الماء بسمه وهو غير متحقق **التاسع** ما يوجب نزح خمس وهو ذرق الدجاج الجلال عند عامة الاصحاب وربما اطلقه بعضهم والاصح ان غير الجلال الطاهر لا يوجب فلا يجب نزح شيء والتقدير بالخمس منصوص عامة الاصحاب وان جهل مستندهم واحتمل في المعتبر مساواته للعذرة في الرطوبة والجمود ونزح الثلثين لحديث كردويه والعمل على ما هو المشهور **العاشر** ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة مع عدم الامرين والحجة عليه قد سبقت وقال الصدوق يترح دلو واحد ولا وجه لها وقد روي خمس دلاء ولا قايل به والحية في المشهور احالة على الفارة او الدجاجة المروي فيهما دلوان او ثلث وفيه ضعف واحتج في المعتبر بقول الص ع لموت الحيوان الصغير دلاء واقل محتملة الثلثة وهو اضعف لانه جمع كثرة والنص فقد ورد في صحيح ابن سنان عنه ع سبع دلاء للدابة الصغيرة فهو منتشر للاول والشيخ علي بن بابويه افتى بالسبع وموت الوزغة كذلك عند الشيخين والصدوق واتباعهم لصحيح معوية بن عمار وابن سنان عن الص ع في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وقال سلار والحلبي ينزح دلو واحد لقول الص ع في البئر تخرج منها قطعة جلود ليس بشيء ان

الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وقال ابن ادريس لا يجب نزح شيء لانه لا نفس له وهو الاصح ويقبل الوجوب باحتمال السم ضعيف واضعف منه القول بنجاستها اذ لو لم يكن كذلك لم يجب النزح له وان مات وهو مجوج بما ياتي في فصل النجاسات ان شاء الله ولا يخفى ان ورود الاخبار بالنزح في امثال ذلك صريح في ان المقصود حصول التنظيف كما يخفى عنهم عليهم السلام من الحكم بعدم نجاسة الماء بموت ما لا نفس له وموت العقرب كذلك عند الشيخ وجماعة لحديث هرون بن حمزة الغنوي عن الص ع ولا دلالة فيه واخبار ابن ابي يعفور وغيره عدم وجوب شيء لانه لا نفس له وفي صحيح ابن مسكان عنه ع كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ورواية منهال عنه ع في العقرب يخرج من البئر ميتة استق عشرة دلاء محمولة على الاستحباب **الحادي عشر** ما يوجب نزح دلو واحد وهو بول الرضيع كما مر في حديث علي بن ابي حمزة وهو المتغذي باللبن غالبا فلو غلب غيره فليس برضيع وقدره ابن ادريس بالحولين وان اكل ولا يخفى ضعفه وموت العصفور وما في قدره لمقبول عمار السالفة واما الصغار من الطيور فالاقرب الحاقها بكبارها ومن الطيور ما يلحق بالعصفور ولو وقع حيا ما لا نص فيه فالاصح وجوب نزح الكل لعدم الاولوية ومع التعذر التراوح لما مر وفي المبسوط اربعين قال لقولهم ع ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منخرة وهذا الخبر لم نقف عليه وقيل بثلثين لحديث كردويه وتخريجه ان تلك النجاسات الكثيرة اذا اوجبت نزح ثلثين فلان يوجبه النجاسة الواحدة عليها وقد اشرنا سابقا الى ما يهدم هذا الخيال وقيل بعدم وجوب النزح اصلا لروايات طهارة البئر وحمل الباقيات على مواردها وهذا انما يتم على القول بان النزح تعبد ولو وقع في البئر ما خالطه النجاسة كماء المطر والبالوعة قال الشيخ نزح اربعون للرواية التي نقلها في المبسوط والاصح وجوب المقدر في النجاسة المخلوطة والكل في غيرها **فروع الاول** لو تواصلت الابار حتى كانت البئر الواحدة ما لم تجر ماءها فحكم النزح في احدها اذا تحت **الثاني** لا يعتبر الدلو في النزح المزيل للتغير اذا لم يكن هناك مقدر او كان ولم تعتبره كما هو الاصح لحصول الغرض والنزح في البئر المعدود وقيل لا يعتبر ايضا لان الغرض نزح المقدار فيكفي لو اخرج باناء عظيم ما يخرجه العدد والاصح اعتبار الدلو امتثالا لظاهر الامر واتباعا لعمل الائمة ولان التوكلات لها اثر بين في اخراج المادة واستهلاك اثر النجاسة والمراد بالدلو حيث ذكرت هي المعتادة على تلك البئر فان تعددت فالاغلب فان استوت فالظاهر التخيير ولو لم يكن للبئر دلو اعتبر الغالب في البلد وقيل هي الهجرية ووزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون **الثالث** لا يعتبر في النازح الاسلام فيجوز ان يتولاه الكافر وفيه منع اما الصبيان فظاهر الاجتزاء وبه صرح الفاضل مدعيا تناول القوم لهم وقيل تختص القوم بالرجال ولا يعتبر في النزح النية لانه ازالة نجاسة **الرابع** لا بد من الاربعة في التراوح فلا يكفي الاثنان الدايبان عملا بظاهر الامر ويجزي ما فوق الاربعة من باب مفهوم الموافقة

لم يؤد الكثرة الى بطء في العمل ولم الاجتماع في الصلوة والاكل لقضاء العرف باستثنائها واليوم هو يوم الصوم ممتد من طلوع الفجر الى الغروب ويلزم ادخال جزء من اوله واخره من باب المقدمة ولا يجزي الليل للمخالفة ولا يجزي فيه من الفتور ولا الملفق منه ومن النهار ولا يجب تحري الطول للايام وان استحب ان لم يلزم تعطيل محل **الخامس** لو وقع في اثناء التراوح موجب نزح الكل وجب الاستيناف فان تعذر فتراوح مستانف ولو وقع ما له مقدر فعلى التداخل فيعمل الاكثر لصدق الترح وفيه منع والاصح عدم التداخل للاصل **السادس** لو تعددت النجاسات قيل بالتداخل مطلقا وقيل به مع التماثل فيكفي منزوح الاكثر لصدق الامتثال والاقوى عدم التداخل مطلقا لما مر ولكل استصحاب ولان الاختلاف بالكمية كالدم فان جزءا من القلة الى الكثرة فمنزوح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة لشمول الاسم ولو وجب التراوح في بعض الموجبات كفى تراوح واحد لانه مزيل ترح الجميع ولو تعذر نزح جميع المقتضيات للكثرة قيل بيوم التراوح معاملة بحمل ذلك لاشتراك الكل ورفع الحرج والاقرب العدم للاصل **السابع** العاصي الجملة لا تزيد عليها فلو توزعت اجزاؤه فلا المقدر كفى منزوحه ثم لو وجد جزءان وشك في كونهما من واحد او اثنين امكن التضاعف استظهارا وان كان الاصل يقتضي عدمه ومنزوح الجملة واجب لبعضها لعدم التفاوت في معنى النجاسة وكذا صغير الحيوان وكبيره وذكره وانثاه والحامل وغيرها سواء لشمول اللفظ كالانسان والبعير ولو خص بالذكور كالثور وبول الرجل اختص بمورده **الثامن** لو اصاب منجس البئر وان تغيرت حكم بالنجاسة حين الوجدان لاصالة عدم التقدم ولخبر اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل استعمل اناء مرارا وقد وجد فيه فارة متسلخة ان كان اصابها بعد ما فرغ فليس عليه شيء لعلها انما سقطت فيه تلك الساعة اورده الشيخ في الاستبصار ورواه في التهذيب عن عمار عن الصادق ع وكذا في من لا يحضره الفقيه وقد يشعر به ما رواه ابو اسامة في الصحيح عنه ع وقد سلف وسياتي في بحث النجاسات ما يؤكد ذلك وتعذر بعض العامة باعادة صلوة ثلثة ايام او يوم وليلة **التاسع** لو تعذر اخراج ميت الانسان المسلم من البئر وجب تعطيلها وجعلها قبرا وان لم نقل بالنجاسة لحديث العلاء بسيابة عن الص ع وعللا لقول النبي ص حرمته ميتا كحرمته حيا ولا دلالة فيها على النجاسة بالملاقات بل المشهور بخلافه **العاشر** نزح المقدر انما يجزي بعد اخراج النجاسة من البئر او استحالتها لعدم الفايدة في النزح مع دوام الملاقات فان اخرج نجس العين فتمعط شعره في الماء وجب النزح الى ان يعلم خروجه ثم يستوفي المقدر وان لم يخرج وجب نزح الجميع ولو تعذر لم يكف التراوح هنا لقيام النجاسة ولو كان من غير نجس العين لم يجب اخراجه على الاصح لطهارته في اصله والنجاسة المجاورة قد استحالت **الحادي عشر** المتساقط من الدلو

عنه عند القايلين بالنجاسة للحرج ولو العضو ازيد من المعتاد كبعض الاشكال ولو الغسل بالماء اعيد مثله على الاصح
للاصل ولا يجب الاكتشاف وكذا قالوا بطهارة البواطن والدلو والرشا لعدم امران ربح بالغسل ولان
استحباب النزح شرعي ومن المعلوم عدم اشتراط غسل الدلو فيكشف فيها كلام واجمعوا على طهارة الحماة والجدران
الثاني عشر لو غار الماء سقط النزح فان عاد لم يجب للعفو عن الحمة وعدم العلم بان العائد هو الغاير قاعدة
ظن النجاسة اذا لم يستند الى سبب شرعي لا يقوم مقام العلم على ما دلت عليه الاخبار المتظافرة وسيطلع
عليها ان شاء الله تعالى فان قاربت البير البالوعة لا يحكم بنجاستها وان احتمل وصول النجاسة اليها من المسامات
ولو تغيرت كتغير البالوعة فالاصل الطهارة لاحتمال التغير بمجرد المجاورة دون الوصول وفي خبر ابي بصير عن
الصادق عليه السلام في بير بالوعة ليس بينها الا نحو من ذراعين وقد امتنع القوم من التوضي بها فقال لا توضأوا واجتنبوا
فان لتلك البالوعة مجاري تنصب الى البير ويحتمل التنجس اذ الظاهر ان مثل هذا التغير انما يكون بالتواصل وانه اولوية
الاجتناب منه بل من كل ما يظن نجاسته فانه لا مرية فيه وسيأتي ما يدل عليه في بحث الاسئار وغيره وفي رواية محمد
بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب و
لا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء المشهور استحباب التباعد بين البير والبالوعة خمس اذرع مع فوقية البير او
صلابة الارض والا فسبع جمعا بين روايتي ابن رباط وقدامه عن الصادق عليه السلام وفي رواية زرارة عنه عليه السلام ثلثة اذرع
او اربعة ان كانت البير في الاعلى وان كانت اسفل فسبع وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه وهذا على التنزيه لحديث
ابي الحسن عليه السلام وفي رواية سليمان الديلمي عن الصادق عليه السلام مجرى العيون كلها مهب الشمال فان كانت البير فوق الشمال والبالوعة
اسفل لم يضر اذا كان بينهما اذرع وان كانت البير تحتها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانتا تجاها في مهب الشمال فسبعة
اذرع وربما افتى ابن الجنيد رحمه الله وهي محمولة على المبالغة في المستحب والفوقية والتحتية باعتبار القرار ولو تساويا
فيه وكانت احداهما في الشمال فهي فوق الاخرى كما دلت عليه تلك الرواية تذنيب لو تغيرت صفات الماء بالقاء
النابتة بجسم طاهر كورق الشجر ونحوه ولم يسلبه الاسم لم يخرج عن الطهارة والطهورية اتفاقا للعمومات ولان الشارع
اوجب استعمال المتغير غالبا ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز عنه وكذا لو تغير بنفسه نعم يكره الطهارة به اختيارا لما رواه الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلام في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه والحق به ازالة الخبث لان العينية اشد
من الحكمية وكذا اذا لاقته النجاسات مع عدم التغير كما في ماء الاستنجاء من حديث محمد بن اسمعيل وقد سأل الرضا عليه السلام
عن الطهارة بما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه دابة او غير ذلك قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ويحمل على الكثير

لنهيه عليه السلام عن سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ولعزة من الادلة ولو تغير الاوصاف بالنجس فقد سبق انه
ينجس ولو وقعت نجاسة مسلوب الصفات في الماء فظاهر الاخبار بقاء الطهارة مطلقا لعدم التغير وحمل التغير على
ما من شأنه بعيد وان حمل العلامة تقدير المخالفة في الاوصاف فينجس مع التغير التقديري حملا على المضاف المسلوب
اذا اختلط بالمطلق على ما ياتي وفيه تخصيص للنص بالقياس ولان التغير مع تقدير المخالفة مشعر بمقهورية الماء
ومنه منع ولانه يؤدي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة اضعافا وهو كما لعلوم الطهارة وفيه انه يحتمل
مضاف نجس بالملاقاة مطلقا وعلى هذا فالطاهر تقديرا او سالبا مراتب الصفات في طرفي النجاسة
والماء اعتبارا بالاغلب ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني على الاصل وكذا لو ظن لقول
الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولا عبرة بتغير الصفات الثلث لدلالة الاستثناء على الحصر
فماء البحر طهور لقول النبي صلى الله عليه وآله الطهور ماؤه وقد سئل الصادق عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم والمسخن بالنار
غير ممنوع منه وهو مروي عن تقرير النبي صلى الله عليه وآله وفعله ونقل الصادق عليه السلام الا ان يشتد السخونة بحيث يخل بالاسباغ
فالوجه الكراهة ويكره في غسل الميت لنهي الصادق عليه السلام عنه الا للضرورة الغاسل بالبرد للحرج ويكره المتشمس
بالآنية في الطهارة والعجين اختيارا لحديث السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله قال الماء الذي
تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وفي روايته عن الكاظم عليه السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي
فانه يورث البرص وهذا على التنزيه لمرسل ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي توضع في الشمس ولا يكره
المتشمس في الانهار والمصانع اجماعا اما التخصيص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة فمدفوع بالعموم وكذا الفرق
بين القصد اليه وعدمه وبقاء السخونة وعدمها لشمول الاسم ولا يكره استعماله بغير ذلك للاصل ولا يكره الطهارة بالمياه
الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت في اصح القولين لعدم الدليل نعم روي عن النبي صلى الله عليه وآله كراهة التداوي بها
لانها من فيح جهنم والجمد والماء غير مخل بطهوريته فان امكن اذابته والا فان قدر على الدلك به وجب واجزأ ان
جرى على العضو وكذا الثلج وقال الشيخان وضع يديه باعتماد بتنديتها ثم يعلو بتلك الرطوبة وهو جيد مع تعذر الجريان
واختاره الفاضل لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الجنب لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وفي رواية
معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام بعيث الدمع فلا نجد الا الماء جامدا فكيف نتوضأ اذ لك به
جلدي قال نعم ويؤيده الرواية عن علي عليه السلام في الجنابة والوضوء يجزي ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وعلى التوهم

في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك وعنه عليه السلام انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ويعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء انما يكفيه مثل الدهن وهذا مع عدم امكان التيمم في الاصح ولو بالطين مع فقد الغبار لما رواه رفاعة
في الصحيح او الحسن عن الصادق عليه السلام اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وكذا موثقة
زرارة عن الباقر عليه السلام وبه قال الشيخ في النهاية وفي كتابي الحديث اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمل التراب لحسنة
علي بن جعفر عليه السلام حين سأل اخاه موسى عليه السلام عن الجنب او من يريد الوضوء لا ماء معه واصاب ثلجا وصعيدا ايهما
افضل التيمم ام مسح الوجه بالثلج قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ويحمل
على حصول الجريان ولا تراع في تقديمه معه ويحتمل ان يكون مراد الشيخ ذلك واوجب المرتضى وسلار التيمم منداة
الثلج لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الجنب لا يجد الا الثلج او الجمد كما هو بمنزلة الضرورة يتيمم ويحمل على انه
لا يجد من فضل الماء الا ذلك فيكون التيمم بالتراب او على اطلاق اسم التيمم على الاغتسال المجرد عن الجريان
لعلاقة الاساس وسيأتي في باب الطهارة بالثلج مطلقا اذا لم يحصل الجريان وحكم بتأخير الصلوة الى
الى وجدان الماء او التراب لعدم صدق الوضوء والغسل بدون الجريان وهو اجتهاد في مقابل النص وقد يجاب
بان الواجب في الطهارة مماسة الماء والجريان فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
العارض الثاني خروجه عن ان يطلق عليه اسم الماء بحيث يصلح لزوما كماء الزعفران ومثله المعتصر من الاجسام والاصباغ
وانما يخرج عن الطهورية مطلقا عند اكثر العلماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقول الصادق عليه السلام في حسنة
ابي بصير انما هو الماء والصعيد وقولهم عليهم السلام في المتيمم فليكفي ذلك اذا فات الوقت فان فات الماء فلن يفوته الارض
ولان الطهارة حكم شرعي فيتوقف على ما ورد به الشرع وجوز الصدوق التطهر بماء الورد لرواية يونس عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك وهو مسبوق بالاجماع
والرواية ضعيفة شاذة مع كونها معارضة بالاقوى ومحمولة على التنظيف والتحسين للصلوة فالمراد بالتوضي المعنى
اللغوي كما روى عيينة بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به و
ينتفع به واستعمال التوضي بمعنى التنظيف كثير في الحديث ومنه قول الصادق عليه السلام كان الناس يستنجون بالاحجار ثم
احدث الوضوء وهو خلق كريم اي اراد التنظيف بالماء وقد يحمل على مطلق مي ورد الورد وابن ابي عقيل جواز
الطهارة بالمضاف مطلقا في حال الضرورة ويدفعه الاجماع قال المحقق اتفق الناس على انه لا يجوز التطهير
بغير ماء الورد ولا يستعمل النبيذ اجماعا ورواية عبد الله بن المغيرة بجوازه عن ابي عبد الله عليه السلام عند عدم الماء مرسلة

مع كونها ماولة بماء قد طيب بتمرات يسيرة لا يتغير كما بينه الصادق عليه السلام في حديث الكلبي ويرد عليك في فصل النجاسات وكذا لا يجوز
ازالة الخبث بالمضاف عندنا الا المرتضى رحمه الله محتجا باطلاق وثيابك فطهر والاوامر المطلقة بالغسل ولان المطلوب
هجر النجاسة لقوله تعالى والرجز فاهجر فيحصل الامتثال بزواله على اي وجه كان وهو مجروح بما سبق وحمل الاطلاق
على المعهود وتقييد الغسل بالماء في عدة احاديث فيحمل المطلق على المقيد وبان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء
ومطلق الزوال غير كاف كما في الثوب اذا يبس من نجاسة البول ونحوه ورواية غياث بن ابراهيم بجواز غسل الدم
بالبصاق ضعيفة مخالفة للوفاق وحكى ابن الجنيد غير ملتفت اليه وقد يأول بدم طاهر ويمكن الحمل على طهارة الفم
مع تنجسه بالدم اذا زالت العين بالبصاق والمضاف ينجس بملاقاة النجاسة قل او كثر عرفت اسداده وصاف اولا
اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله في الفارة تموت في السمن ان كان مايعا فلا تقربوه فيحرم استعماله لقوله تعالى والرجز فاهجر ولقول الباقر
في الفارة تموت في خابية السمن او الزيت لا تأكله ونقله عن الصادق عليه السلام في اخبار كثيرة الا عند الضرورة في غير الطهارة نعم
يجوز الاسراج بالدهن النجس تحت السماء اختيارا وبه وردت الاخبار عنهم عليهم السلام فروع الاول لو تغير الماء بنحو تراب
وملح فاضيف اليه من غير لزوم لم يقدح لبقاء الاسم ولجواز الطهارة بماء البحر كما سبق وكذا لو تغير بورق الاشجار ولا عبرة
بالقصد في الخلط وحيث خالط الماء غير سالب الاسم جاز استعمال الجميع استهلاكا ولو مزج بموافقه في الصفات كالمنقطع
الرائحة من ماء الورد قال الشيخ يحكم للاكثر فان استويا جاز الاستعمال للاصل ومنع القاضي ابن البراج من استعماله مطلقا في رفع
الحدث والخبث وجوز في غيره تمسكا بالاحتياط والاقرب مراعاة الاسم فيقدر المخالفة في الصفات ويحمل عليه ذلك
لانه المدار ويعتبر اوساط مراتب الصفات كما سبق في النجاسات ولو مزج الماء بالمستعمل في الاكثر وقلنا بعدم مطهريته
استهلاكه فيه ويبنيه عليه ما رواه الفضيل عن الصادق عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا بأس وحكى على قول
الشيخ اعتبار الكثرة ولو صار المجموع كرا فالاقرب زوال المنع حملا على المعهود وتقرير المخالفة هنا محتمل الثاني لو قصر المطلق
عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب تعينا او تخييرا لصدق الاسم وقال الشيخ يجوز ولا يجب
بل فرضه التيمم لعدم وجوب شرط الواجب المشروط وفيه نظر لان الامر بالطهارة مطلق مع التمكن وكذا الصلوة وجوبها
مطلق بالاضافة الى الطهارة الثالث لو طهر المضاف النجس بامتزاجه بالجاري والكثير بحيث يخرج عن الاضافة وان
تغير ذلك الكثير باوصاف المضاف لانه تغير بجسم طاهر في اصله لا بالنجاسة وظاهر الشيخ انه لا يطهر معه الحاقا للتغير
بالمتنجس بالتغير بالنجاسة وهو ضعيف نعم لو كان التغير بالنجاسة المجاورة للمضاف كان نجسا ويمكن حمل كلام
الشيخ على ذلك ولو لم يخرج عن الاضافة بل سلب الاطلاق عن الكثير فقد بحث الشيخ لاستهلاك الكثير وعدم دفعه
بسبب الامتزاج

الاضافة التي هي مناط النجاسة ولان النجس انما يطهر بشيوع الماء الطاهر في اجزائه وهو غير معلوم وطهره الفاضل لانه لا سبيل الى نجاسة الماء الكثير بغير تغير بالنجاسة وفيه انه لم يبق على المائية فقيل هذا اذا القي المضاف على الكثير اما العكس فينبغي القطع بالنجاسة لان موضع المصادفة لا يطهر فانه لم يطهره والكثير لم يصل اليه فينجس المضاف على تقدير طهارته وفيه كلام اما الخمر والعصير العنبي اذا اشتد فيطهران بالخلية مع الاناء ويختص العصير بطهارته مع ذهاب الثلثين للاجماع والنص في ذلك كما سياتي في الاطعمة وكذا النبيذ في الاقرب لثبوت تسميته خمرا ولو قلنا بنجاسة عصير التمر بالاشتداد فالاشبه انه كالعنب واما العرق فالاصح انه لا يطهر بالغليان وان حكي بالدم لعدم ثبوته في الشرع متصل بالاستصحاب والمشهور طهارته مع قلة الدم للرواية عن الصادق و الرضا عليهما السلام ولم تثبت مع الحمل على دم طاهر كدم السمك ولا يجدي لانه حرام فسئل هل يحرم الحلال بوقوعه فيه فاجاب عم بعدم التحريم لان النار تاكل الدم ويحله كما علل به في الخبر العارض الثالث استعمال الماء وهو في مواضع ثلثة الاول في رفع الاحداث وقد سبق خروجه عن الطهورية الثاني وعن الطهارة على خلاف الثاني استعماله في الوضوء وهو طهور اجماعا لقول الصادق عم لا باس ان يتوضا به ولتوضا الناس من فضل وضوء رسول الله صم وكما في حديث علي عم من التوضا بفضل وضوء المسلمين ومثله المستعمل في الاغسال المندوبة للاصل والاستصحاب ولسبحا التنزه من ذلك وقد انسوبه صحيح الكاهلي عن الصادق عم تقول ادم است ماء دفعة قدامك فالطم عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا ولا فرق بين الرجل والمراة للعموم ونهي النبي صم عن فضل وضوء المراة غير ثابت ولو سلم حمل على الكراهة خصوصا في غير المامونة الثالث المستعمل في الطهارة الكبرى ما سوى غسل الميت مع خلو البدن عن النجاسة وهو طاهر اجماعا ومطهر في الاصح للعموم وذهب الشيخان والصدوقان الى خروجه عن الطهورية لان الواجب استعمال ما تيقن كونه طهورا وهذا مشكوك فيه وجوابه المنع من الشك وللنهي عن الصادق عم عن التوضا به في رواية عبد الله بن سنان ولمرسلة ابن مسكان عنه عم في الرجل ينتهي الى الماء القليل فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وهذان مع ضعفهما محمولان على نجاسة المحل او على التنزيه كما في رواية الكاهلي وقد صرح بذلك في صحيح علي بن جعفر عن الكاظم عم فانه قال بعد اعتبار النضح فان كان الماء في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وقد سبق حديث محمد بن اسماعيل في الغدير يغتسل فيه الجنب لا يتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه ولو لم يكن طهورا لما صح الطهارة

بحال

بحال والمراد بالنضح ان ينضح الارض على الاظهر ليمنع عود الماء المستعمل كما او ما اليه حديث الكاهلي وقيل المنضوح هو البدن لسبق الماء عليه ولا يعود الى الوهدة واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام الجنيد والشيخ في كتابي الحديث ان المنع من المستعمل حيث يكون البدن نجسا ويمكن حمل كلام الصدوقين عليه فارتفع النزاع فروع لو بلغ المستعمل كرا فالاصح زوال المنع ان قلنا به حملا على الغالب ولدلالة احاديث النضح وادلة بالزوال لو خالط كرا او اغتسل فيه ثم يكره الطهارة من الماء الذي اغتسل فيه الجنب وان كان كرا للاطلاق رواية محمد بن اسمعيل السابق والصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا والعطف على الدخول بالازار مشعر بالكراهة ويؤيده ما روى محمد الحلبي في الصحيح قال قلت للصادق عم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم غسلت رجلي وما غسلتها الا مما لزق بهما من التراب والظاهر الحاق باقي الاحداث الموجبة للغسل بالجنابة في ذلك لاتحاد المعنى وللاطلاق ما روي عن الرضا عم من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقيل له ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وهو محمول على تاكيد الكراهة ويمكن حملها على غسالة الحمام لما روي عن الكاظم عم لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ونحوه رواه في الكافي الا انه ذكر الجنب من الحرام وهو دليل على ان يحتمل اختصاص الكراهة راسا بما اغتسل فيه هؤلاء فلا يكره في غيرهم كما يشعر به الخبر السابق ويمكن الحمل على الماء القليل مع خلو الجنب من النجاسة العينية فلا يكره في الكثير جمعا بينها وبين الاخبار الكثيرة الامرة من الطهارة منه ويؤيده قول النبي صم الماء لا يجنب وكلام الشيخ في باب الجنابة من التهذيب يناسب ما ذكرناه اولا وفي باب الحمام يوافق الاخير فقد حمل الرواية عن احدهما عم على قليل لا مادة له وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عم نهى عن الاغتسال من غسالة الحمام لان فيها غسالة ولد الزنا والناصب ملت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبي واليهودي و النصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي معتبرة ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غيره فقال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور وهما لا ينافيان الكراهة وفي الاول اشعار بما ذكرنا من التاويل الثاني في حديث الرضا عم الثاني الاصح في مستعمل الصبي عدم المنع لعدم رفع حدثه ولهذا يجب عليه الغسل عند البلوغ وكذا مستعمل الخنثى الثابتة في الغسل والمستعمل في غسل

الثوب والبدن الطاهرين واما مستعمل الذمية لغشيانها فليس من الباب بل من غسالة النجاسات الثالث المراد بالمستعمل هو المنفصل من الاعضاء اما القليل المرشح منه لا الباقي في الاناء وقد اشعرت الاخبار به الرابع يجوز تطهير محل الخبث بالمستعمل على الاصح وربما ادعي الاجماع عليه لانه طاهر والاخبار لا يدل على اكثر من رفع الحدث وقد حكي قول عدم التطهير به لان قوته قد زالت والحق بالمضاف وفيه منع ظاهر الخامس منع الجنيد رحمه الله من ارتماس الجنب في القليل لانه يفسده وارتضاه الشيخ رحمه الله وقد يفهم منه نجاسة الماء وسياتي البحث فيه ثم قال وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه واورد الشيخ حديث محمد بن اسمعيل دليلا عليه وكان الكراهة ومخالفة السنة باعتبار رجوع الماء الجنب يكره الطهارة به والا فالحديث لا يدل على كراهة الارتماس ابتداء ولا يبعد ان يحتج له بما روي عن النبي صلعم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ويمكن ان يتمسك المانع بحديث ابي بصير في قول الصادق عم لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وفيه ما فيه ويلحق بذلك البحث في الاسآر والمراد بالسؤر هنا ماء قليل باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة فسؤر كل حيوان طاهر سوى الكلب والخنزير وما تولد منهما والكافر لان غير تلك الثلثة ليست عينه نجسة على ما ياتي فلا مقتضي للتنجس ولانه سئل النبي صم عن الحياض ينوبها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولم يفرق بين القليل والكثير ولما رواه البقباق في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن فضل الشاة والهرة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس ومثله حسنة معوية بن شريح وغيره عنه عم وعن الشيخ وابن ادريس نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير عدا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة مع ان ابن ادريس لم يحكم بنجاسة ما سوى الثلثة وحجتها قول الصادق عم في موثقة عمار حيث سئل عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضا منه ولا تشرب وفي صحيح عبد الله بن سنان قال لا باس بان توضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه والجواب بعد تسليم حجية دلالة المفهوم الحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار وهو الصحيح حارسه الوشاء عنه عم انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومنع الشيخ وابن الجنيد من سؤر الجلال واكل الجيف لما تر ولعدم انفكاك افواهها عن غذاء النجس وهو ممنوع ومنقوض بسؤر شارب الخمر والحق الكراهة للامر وفي رواية ابي بصير عن الصادق عم في فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير وهو عام هذا مع خلو

موضع

موضع الملاقاة من النجاسة كما بينه عم في حديث عمار ويكره الطهارة بسؤر الحائض غير المامونة بالتحفظ لقول الكاظم عم في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس ومثله حديث العيص عن الصادق عم واطلق المرتضى والشيخ في ط الكراهة لقوله لقوله عم سور الحائض يشرب منه ولا يتوضا في عدة اخبار وقلنا بحمل المطلق على المقيد وفي كتابي الحديث اختار تارة عدم الجواز مع التهمة بهذا المعنى وتارة حمله على الاستحباب لخبر ابي هلال عنه عم الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان توضا منه وهو ايماء الى اولوية الاجتناب عما هو في مظنة النجاسة وان الطهارة يحتاط فيها ما لا يحتاط في الاكل والشرب والاقرب كراهة سؤر الدجاجة لفحوى تلك الاحاديث فانه في مظنة النجاسة وبه قطع في التذكرة ونفي الباس في رواية ابي بصير لا ينافيه ولا يتنجس سور الدواب والبغال والحمر الاهلية في الاصح لحديث البقباق وغيره ثم يكره لكراهة لحمها ولمفهوم خبر سماعة هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وكذا الثعلب والارنب على الاصح لما سبق احتج الشيخان واتباعهما على نجاسة سؤرهما بمرسلة يونس عن الصادق عم في الثعلب والارنب انه يغسل يده ويحمل على الاستحباب جمعا ويكره سؤر المسوخ لمفهوم الحديث السابق وليس بنجس لما سبق ونجسها الشيخ ومن تبعه لتوهم نجاستها وماذكرنا وسياتي له مزيد تحقيق في كتاب البيع ويكره ما خرج منه الفارة او الوزغة او العقرب او الحية لما سبق ولصحيح علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به وفي الحسن عن هرون بن حمزة عن الصادق عم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وما ذكر في الوزغ للتنزيه جمعا بين الخبرين وعن الشيخين واتباعهما نجاسة سور الاولين لهذا الخبر ولقول الكاظم عم في الفارة وقعت في الماء يمشي على الثياب اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وقول الصادق عم في الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز يطرح منه ويوكل الباقي وقول الباقر عم في الفارة تقع في خابية السمن والزيت لا تاكله وعن علي عم في قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل والجواب عن الغسل والطرح بالاستحباب اولا وعن الثاني باكلها الخبز مع الكلب جميعا وعن الاول بالحمل على وقوعها ميتة كما رواه علي بن محمد قال سالته عن الفارة واشباهها تطاء العذرة ثم تطاء الثوب قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس وعلى الاخيرين بالحمل على موتها فيها جمعا بين الاخبار ويعضده قول الباقر عم في رواية اسحق لا باس بسؤر الفارة ان

فيشرب منه ويتوضأ وقول الكاظم ع في فارة وقعت في خب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدّهن منه واحتجوا على نجاسة الوزغة انهم يأبى من الفرخ لموتها في البئر ولولا نجاستها لما وجب لانه انما تنتفي التنجيس بما ليس له نفس سايلة وجوابه حمل الامر بالنزح على الاستحباب جمعا بين الادلة وفي رواية عمار عن الص ع في الخطاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وهذا ايماء بعدم النجاسة والتحريم اما على ظاهره للضرر او على جهة التغليظ في الكراهة وقول الص ع في رواية ابي بصير في حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وارد على التنزيه والا لوجب اراقته على كل حال وكذا قول ابيه الباقر في الماء يقع فيه العقرب ارقه ولو مات العقرب والوزغ في الماء يثبت الكراهة بطريق اولى ولان الوقوع يشمله وقال ابن بابويه يحرم اللبن اذا ماتت فيه الوطاية لرواية عمار السابقة وعن الص ع في العقرب يموت في الجرة قال ارقه وتوضأ من غيره ولا ينجس الماء بموتها ولا بكل ما ليس له دم سايل كالزنبور والذباب والجراد وامثالها سواء كان من حيوان البحر او البر لقول النبي ص ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سايلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولقول الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سايلة وفي معناه اخبار كثيرة ولا يكره سور الهرة لقوله ع انها من الطوافين عليكم والطوافات وروى انه ع توضأ بفضلها ولقول علي ع انا من اهل البيت ومثله عن الص ع وقال وتوضأ من سورها وفي صحيح زرارة عنه ع قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا بأس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ولو نجس فوها ثم شربت الماء لم ينجس مع زوال عين النجاسة و ان لم تغب قطع به في ط وتابعه الجماعة للعموم ويكره سور ولد الزنا مع اسلامه لمرسلة الوشاء عن الص ع انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني الحديث ولا بأس في صرف معنى الكراهة بالنسبة الى الباقي اذا ادخل الدليل ذلك وليس بنجس لانتفاء ما لا بد منه في الاسلام وقول المرتضى والصدوق وابن ادريس بنجاسته لكفره ممنوع و سار اهل الشهادتين ما عدا الخوارج والغلاة والمجسمة والنواصب طاهرة لعدم اجتناب النبي وعلي عليهما السلام منهم وسئل علي ع عن الوضوء من ركوة ابيض مخمرا ومن فضل وضوء المسلمين فقال بل من فضل وضوء المسلمين اما الخوارج فانهم كالمشركين لانكارهم ما علم ثبوته في الدين ضرورة والغلاة لارتكابهم ما علم بطلانه من الدين وكذا الناصب وهو من يتظاهر ببغض احد من الائمة ع او شيعتهم وقد جعله الص ع شرا من اليهود والنصارى والسر فيه انهما منكر لطف النبوة وهو خاص وهو منكر لطف الامامة وهو عام واما المجسمة فمن قال انه تعالى جسم كالاجسام نجس قطعا ومن قال جسم لا كالاجسام ففيه خلاف والاصح النجاسة لاثباته اصل الجسمية ويدخل في هولاء

كل من

كل من انكر شيئا من ضروريات الدين وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة وابن البراج بنجاسة كل من لم يعتقد الحق الا المستضعف وهو قضية مذهب المرتضى رحمه الله لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وهما ضعيفان لعموم طهارة المسلم والاصل ولان عليا ع لم يجتنب سؤر من باينه من الصحابة والا لنقل عليه لامكان الحمل على عدم الايمان بالله ورسوله واليوم الاخر بل هو الظاهر وههنا عوارض تمنع من صحة الطهارة بالماء وان لم يزل عنه اسم الطهورية الاول الغصبية وهو مانع من رفع الحدث مع العلم وان لم يجد غيره للنهي عن اتلاف مال الغير عدوانا فيكون منهيا فلا يقع التقرب به لان المتقرب مأمور به فاستحال اجتماعهما واما الجاهل والناسي فسيأتي حكمهما ولو ازال الخبث به طهر وان حرم الفعل لعدم اعتبار القربة فيه فلا يتأتى فيه النهي باعتبار امر خارج بخلاف النهي عن المعاوضة ويكره لانه لو اباحه هو يوجب عدم الصحة كما حقق في موضعه ولو ثبت على البدن او الثوب من هذا الماء صحت الصلوة قطع به في التذكرة والذكرى وهو جيد لانه كالتالف لعدم امكان رده عادة فيجب العوض ولا يجتمع العوض والمعوض لواحد ولو غصب ارضا فاستنبط منها ماء فالاصح سريان الغصب فيه لان من ملك ارضا ملك قراره كالهواء ويحتمل ضعيفا العدم بناء على عدم التملك ما لم يصل اليه بالحفر والوقف العام اذا غير عن وضعه او استولى عليه احد من المستحقين عدوانا لا نسلم الغصب فيه منعا للمباشر كالمالك يتطهر من مائه الذي في يد الغاصب وقال بعض الاصحاب في الوقف العام لا يصير بذلك مغصوبا ولعله يجوز من حيث انتفاء اثر المنع والاثم فالمستولي اثم قطعا وكذا مباح الاصل اذا منع ظالم من اخذه كالدجلة والفرات ويجوز الطهارة في الماء المملوك في السواقي وغسل الثوب فيه علا شاهد الحال ما لم يعلم كراهته وكذا الشرب اما لو احرزه في آنية فلا اقتصارا في تصرف مال الغير على ما علم فيه الرضا ولا فرق فيه من سد باب الاستيلاء عدوانا كتحريم النظرة من المسكر والقوم النقص عنه الا ان يشترك جماعة دفعه في الاحراز ويحتمل جواز القليل من النهر الكبير لعدم تعقل ضرر على المالك بهذا القدر اما المصانع والمياه من المملوك فلا يجوز قطعا لا الاحراز ولا الطهارة فيها ولو دخل منزل الغير باذنه لم تجز الطهارة بمائه لتخصيص الاتلاف محتاجا الى الاذن بخصوصه بخلاف الصلوة فيه والتيمم بارضه فيجوز بالفحوى لما علمها الاصحاب لعدم الاتلاف وضرر ولو لم يلزم الاتلاف يعتد به ولا استكراه كالوضوء لحوضه المشتمل على الكر المعد للطهارة فالاقرب الجواز لانه كالتيمم بارضه اما لو اغتسل فيه او غسل ثوبه ففي الجواز نظر من عدم الضرر ومن تنزه الناس عن ذلك خصوصا على القول بكراهة الطهارة من الكر الذي اغتسل فيه الجنب ولا فيه نجاسة على ما مر ولو اضطر الى الكون في مكان مغصوب لم تجز الطهارة بمائه بخلاف التيمم على ما يأتي ثم لو كان فيه نهر جاز ولم يلزم من الطهارة ضرر على مالكه البتة الجواز فلا ينتقل الى التيمم وكذا لو ربط في نهر جار اما الحوض فالاقرب المنع في الموضعين ولو غصب الاناء المتطهر منه او جعله مصبا للماء فان تطهر في ضيق الوقت

صح تقديما لاضيق الحقين المعرض للفوات وغسل الاعضاء هنا تقع بعد التصرف في المغصوب او قبله وان كان في سعة قيل بطل وهو راي بعض من عاصرناه بناء على انه مأمور برد المغصوب والامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد كما يقرر في الاصول واعترض بان اللازم النهي عن الضد العام ورد باستلزام الخاص ذلك العام لحصوله في ضمنه والمستلزم للمبغوض ليس محبوبا فلا يقع التقرب به وهذا يجري في عبادة كل من عليه حق مضيق وجب اداؤه سواء كان من حق الله كالزكوة والاخماس او حقوق الناس والاقوى الصحة وان كان آثما بترك اداء الحق لان العبادة وان استلزم ذلك الترك لكنهما امران متغايران يجوز ترتب العقاب على احدهما والثواب على الاخر والترك المذكور وان كان مبغوضا الا ان الفعل من حيث هو محبوب وهذا كما لو نظر مكشوف العورة فيحكم بالصحة للاصل السليم عن المعارض وقول الص ع في مانع الزكوة وقت صلوته حتى تزكي لا دلالة على البطلان بل مشعر بالصحة فتأمل اما لو تطهر في نفس الاناء المغصوب فكما لو تطهر في الدار المغصوبة ويبطل في اصح القولين لان غسل الاعضاء تصرف فيها فيكون منهيا عنه فلا يقع التقرب به كما تقرر في المعتبر يصح لان الكون في الدار هو المنهي عنه والفعل امر مقارن له وفيه انه لا مرية في كون الغسل في الدار تصرفا فيها وكذا الخلاف في صحة اداء الزكوة والخمس فيها ولا بأس بالصوم لانه فعلا الا حركة اي المنذور فقد جعله بالجلاد في عدة تصرفا نظرا الثاني الاشتباه ولو صور احدهما ان يشتبه بالنجس ويجب التيمم مع فقد غيره لقول الص ع يهريقهما ويتيمم و اوجب الاهراق جمع للامر وليتحقق عدم الماء الطاهر والجواب عن الحديث بالحمل على كناية الاعراض عنهما والعدول الى غيرهما او استحقاق الاهراق وعن الثاني بان الممنوع كالمعدوم ولو قيل به فظاهر تعليلهم يعطي كفاية اراقة واحد منهما والظاهر استحقاق الاهراق مع عدم الحاجة عملا بادني مرتبتي الامر وقد يحرم كما اذا خشي العطش ولو طهر بهما لم يصح وان فرق بينهما ولو اصاب ماء احدهما شيئا فالاقرب عدم تنجسه عملا بالاصل وعدم اليقين بنجاسة هذا الماء وقولهم المشتبه بالنجس كالنجس ارادوا به في وجوب الاجتناب منهما لا في جميع الاحكام ولو تعارضت شهادتان في نجاسة الانائين فالاصح انه كالاشتباه لاتفاقهما على نجاسة احدهما فلا يصح الحكم بطهارتهما وقد اتفق ايضا على طهارة احدهما فلا يمكن الحكم بنجاستهما ويحتمل قويا نجاستهما لان شهادة النفي غير مسموعة فيحكم بشهادة الاثبات في كل من الانائين و لا يلتفت الى الاخر واما الطهارة فيهما كما ذكره في المبسوط لان ظاهر التعارض لاتفاق الشهود على نجاسة احدهما والحكم بالقرعة ابعد اذ لم يعتبره احد في مثل تلك الاحكام ولانه ورد في النص الامر بالتيمم عند الاشتباه ولم يذكر القرعة ولو تعارضا في اناء واحد فالاقوى الطهارة اما لتساقط البينتين بالاصل او للتساقط وقيل بالنجاسة ترجيحا للناقل على المقرر وقيل يلحق بالمشتبه لتكافؤ البينتين وثانيها الاشتباه بالمغصوب فهو كالاول الا انه

لو استعمل في رفع الاحداث اجزأه وان لم يجز كما مر ويحتمل الصحة هنا لتيقن الطهارة بماء مملوك مباح في الجملة ويضعف بتوجه النهي عنه الى ما هو عرضة لاتلاف مال الغير والفاعل لو صح لكان مأمورا باتلاف الجاني فيلزم الامر باتلاف مال الغير لانه يتحقق الوقوع وثالثها الاشتباه بالمضاف الطاهر او المستعمل في الكبرى على المنع فالوجه الطهارة بهما مع فقد المتيقن لتمكنه من استعمال المطهر ولا يتم الا بالتكرير وللنص على تكرار الصلوة في الثوبين المشتبهين على ما يأتي وليس بقياس بل من باب اتحاد الطريق وقال القاضي ابن البراج الاحوط ترك استعمالهما ويمكن ان يحتج له بعدم الجزم في النية ويرده ان الجزم فيهما انما يكون مع الامكان لا مطلقا كما في الثوبين المشتبهين والعدول الى التيمم مع وجود الماء المطهر بعيد ولو تلف احدهما وجبت الطهارة بالباقي ثم التيمم تحصيلا لليقين ولوجوبهما عند بقاء هما فتستصحب ويحتمل التيمم خاصة لان ايجاب الطهارة انما كان مع القطع بالماء المطهر ولم يتحقق وفيه ان احتمال الماء كاف لعدم تسويغ التيمم الا مع القطع بعدمه ولا يجوز التحري في مواضع الاشتباه عندنا سواء كان في السفر او الحضر او عدد الطاهر اكثر او اقل او اشتبه بالنجس او بالنجاسة لعدم افادته العلم وجاز في الشرب الضروري للبعد من النجاسة ومنعه في المعتبر لان التحري لا يفيد اليقين وهو غير مناف لما قصدناه والاشتباه في عدد غير محصور عادة كاناء في الف لا حكم له للعسر وهذا كما لو خفي موضع من الصحراء جاز السجود على الجميع وكذلك الحكم في الثياب وغيرها من المشتبهات ولو ميز العدل بين المشتبهين فالاقوى عدم الاكتفاء قطع به في الخلاف للخبر باهراقهما من غير ذكره ولنهيه منهم من التحري ويحتمل الاكتفاء لاماراة صحة اخباره ولانه يفيد الظن فلا يبقى الاشتباه وفيه ان مثل هذا الظن غير كاف في الوعاوى في الطهارة والنجاسة اولى اما تمييز العدلين فالاصح فيه القبول لان الظن المستند الى قولهما جار مجرى اليقين في نظر الشارع وخالف فيه القاضي وسيأتي القول فيه ورابعها الاشتباه في وقوع النجاسة او كون الواقع نجسا وهو غير معتبر مع الوهم او الشك اجماعا ومع الظن قولان اصحهما عدم الاعتبار للاصل وقول علي ع لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق ع كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر ولنحوي الاحاديث الاتية في حصول النجاسات اما شهادة العدلين واخبار المالك فليس من الاشتباه في شيء على ما سيأتي تحقيقه ويستحب الاجتناب من مواضع الشبهة كثياب القصابين والصبيان ومدمني الخمر وطين الشوارع وما يشهد العدل الواحد بنجاسته لنحوي الاخبار السالفة في الاسآر وما يأتي في بحث النجاسات ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء قيل بنجاسة الماء لان الحكم بحرمة الصيد لاصالة عدم التذكية يستلزمه ولا يمكن التمسك

لانه اذا وقع الحكم بطهارة الماء الا ان الاصل عدم التذكية

باصالة الطهارة في الماء للزوم التناقض والاشبه ان تحريم الصيد لعدم العلم بذكوته لا للعلم بموته فيحكم باصالة طهارة الماء
للشك في كون الواقع نجاسة وغايته كون هذا الشك منشأ للتحريم في الصيد وعن معتقد نجاسة الماء ولا يلزم التنافي على
ان العمل بالاصلين المتنافيين غير عزيز في الشرع ولا محذور ولو شك في كون الماء مطلقا او مضافا او مستعملا
فكالشك في النجاسة وما يتبعها والاشتباه في سبق النجاسة على الطهارة ويحمل فيه على اصالة عدم السبق وقد سبق
في فروع البئر ما يدل عليه العارض الثاني مزاحمة الاولى كدفع عطش محترم للحرج ووجوب دفع الضرر او رفع خبث ضروري
للبدل عن رفع الحدث وعليه الاجماع فان تعمد الطهارة به عالما مع ظن عدم اصابة ماء آخر في الوقت بطلت
لعدم الاتيان بالمامور به وللنهي المفسد في خايف العطش روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الجنب المسافر
معه ماء قليل وخاف العطش لا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد وقد رواه غيره عنه عليه السلام ويكون ان العالم
لو تطهر بالمضاف او النجس والمشتبه به والمستعمل على المنع او المغصوب والمشتبه به عالما عامدا اما الناسي فلا ريب
انه كالعالم في الثلاثة الاولى لانتفاء رفع الحدث بما دون المغصوب وصورة المزاحمة ان اختار المرجوح فالاصح
والاصح البطلان مطلقا لانه لم يات بالمامور به على وجهه والنسيان ليس عذرا لانه مستند الى تقصيره لقدرته
على التكرار الموجب للتذكار وفي النصوص ما يصرح به وسياتي في احكام النجاسات ان شاء الله تعالى وللنص على اعادة
الصلوة في الثوب النجس نسيانا وليس قياسا بل الحكم فيما نحن فيه اولى لان الطهارة شرط ونجاسة الثوب مانع وقيل بالصحة
مطلقا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان قلنا المراد نفي الاثم والمواخذة الاخروية لانه المتبادر في هذا المقام
ولو اريد رفع الاحكام مطلقا خالف الاجماع والنصوص الموجبة لكثير من الاحكام في ابواب العبادات وغيرها و
تقديرا تم اخراج اكثرها تخصيص ولو سلم فنقول غايته ان يكون المرفوع احكام النسيان والاعادة ليست
من احكامه ومقتضياته وانما هي مترتبة على عدم اداء المامور به على وجهه واستدل بعض المتاخرين عليه وعلى
امتثاله بانه لو حكم بايجاب الاعادة لزم تكليف الغافل وهو سهو لانه على ما حقق في الاصول توجيه الخطاب الى
من لا يفهم كالنائم والمغمى عليه والناسي فما نحن فيه انما غفل عن غصبية الماء ولا يلزم عدم فهم خطاب الشارع لا توضا
بالمغصوب فان قيل معنى ذلك لا توضا بما علمت انه مغصوب اذ لا تكليف بالواقع والناسي فاهم له لكنه لا يصح تكليفه
بلا توضا بهذا الماء المخصوص اذ التقدير عدم علمه بغصبيته فلو كلف به وهو غير فاهم له لزم تكليف الغافل قلنا
لما سبق العلم بغصبية هذا الماء فقد فهم هذا التكليف لكنه غفل عنه بنسيان الغصبية فكان من قبيل ناسي التكليف
وانه غير معذور فيها لوجوب تركه الاعادة اتفاقا ومنه انقدح الفرق بين الناسي والجاهل وربما قيل في امتثاله بالاعادة
لان فيه تكليف الغافل

يعني ان الراجح في صورة المزاحمة هو التيمم وصرف الماء الى الارجح والمرجوح هو عكسه فلو فعل هذا المرجوح نسيانا ففي صحة الطهارة خلاف

في الوقت وعدمها مع خروجه لان القضاء بامر جديد وهو ضعيف لانه اما محتمل لا فعلى الاول
لا وجه للاعادة في الوقت وعلى الثاني وجب القضاء لوجود الامر الاول والجاهل في الاخيرين
معذور لما تقرر من تعلق التكاليف بالظاهر ولقوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا وقول الصادق عليه السلام في الصحيح
عبد الصمد اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ولا فرق بين بقاء الوقت وخروجه للامتثال ولو
علم الجاهل في الاثناء فان تمكن من الغسل ثم استانف الاتمام وان استوفى الغسل فالوجه جواز المسح ببلل
الماء لانه كالتالف وقد سبق تحقيقه واذا تطهر الجاهل بالماء النجس فالمشهور انه يعيد الطهارة و
الصلوة مطلقا لعدم حصول الشرط فلا فرق بين العلم والجهل ولعموم حديث موثقة ابن عمار عن الصادق
عليه السلام في ماء البئر المتغير قد استعمل ثم اعاد الصلوة وفي النهاية والمبسوط لم يجب اعادة الصلوة مع
خروج الوقت وبه قال ابن الجنيد والقاضي للاحتياج القضاء لتجديد الامر وقد مر جوابه والمتطهر
بالمضاف او المستعمل جاهلا كذلك وجاهل الحكم كالعالم لما ثبت من ان الجهل ليس عذرا في التكاليف
ولو ازال نجاسة ثوبه او بدنه بالماء النجس او المضاف فسياتي ما يبتنيه على حكمه في احكام النجاسات
ان شاء الله تعالى **فصل** في النجاسات واحكامها اما الاول فهي عشرة الاول والثاني البول والغائط
من ذي النفس السائلة غير الماكول ولو بالعرض كالجلال وهما نجسان باجماعنا للنصوص عن اهل البيت عليهم السلام
بغسل الثوب منهما وعموم قول الصادق عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه يكفي بذي النفس لان
الميتة من غير ذي النفس ليست بنجسة فبهما اولى ولا نعرف فيه خلافا وتردد المحقق فيه وفي ميتته افتى
بالطهارة وفي بول الطيور وذرقها قول بالطهارة وان حرم لحمها الا الخفاش لرواية ابي بصير
الحسن او الموثق عن الصادق عليه السلام كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والقاعدة الاصولية وان اقتضت تخصيص
النصوص بها الا ان معظم الاصحاب اعرضوا عنه حتى قال في التذكرة لم يعمل بها احد وكانه باعتبار عدم
ابقائها على العموم لاستثناء الخفاش وذهب ابن الجنيد الى طهارة بول الرضيع ما لم ياكل اللحم للرواية
عن علي عليه السلام بعدم غسل الثوب منه وجوابه عدم الدلالة لجواز الاكتفاء في ازالة هذا القسم من النجاسة
بالصب كما اوجبه الصادق عليه السلام فيحمل الاول على نفي العصر وقد نقل المرتضى الاجماع على نجاسته وبول
ما يوكل لحمه ورجيعه طاهران عندنا لقوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا باس ببوله ومثله عن الباقرين عليهما السلام ومن

موثقة عمار عن الصادق عليه السلام كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وعن الشيخ في المبسوط نجاسة ابوال و
ارواث ما يوكل لحمه لقوله عليه السلام تنزهوا عن البول واتي بروثة ليستنجي بها فرماها وقال رجس ويحمل
على ما لا يوكل جمعا بين الاخبار وعن محمد الحسن طهارة البول ونجاسة الروث وعن بعضهم
طهارتهما من جميع البهائم والسباع ويبطله الاجماع والشيخان افرجا ذرق الدجاج لما رواه
فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا ويحمل على التنزيه
او على الجلال كما حمل في التهذيب مع احتمالها وضعف سندها ومعارضتها بما رواه وهب
عن الباقر عليه السلام لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وخص الشيخ وابن الجنيد ابوال
البغال والحمير والدواب وارواثها لقول الصادق عليه السلام حيث سئل عنها فقال اغسله
في اخبار كثيرة والاصح الطهارة مع الكراهة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الاخبار
ويؤيده موثقة زرارة عن احدهما عليه السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت
اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وايضا فقد ورد الامر بغسل ابوال
الحمر ونفي الباس عن ارواثها في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وهو يقتضي حمل الامر بالندب وعنه عليه السلام
في ابوالها وابوال الدواب اغسل ثوبك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك فنذره مع
ما رواه المعلى وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله
حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما
رواه ابو الاغر عن الصادق عليه السلام انه ساله فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد
بالت وراثت فتضرب احدها بيده او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به منقصة الى الشهرة
المرجحة المعتضدة بالاصل وكونها ماكول اللحم تقتضي الطهارة **الثالث والرابع** المني والدم
من كل ذي نفس سائلة وان حل لحمه اجماعا لقول النبي صلى الله عليه واله انما تغسل الثوب من المني والدم والبول
وقول الصادق عليه السلام في المني ان عرفت مكانه فاغسله في اخبار كثيرة وقوله عليه السلام تغسل اثار الدم ولغاية
الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في غسله واعادة الصلوة في ما فيه غسل الدم من ثيابه ولا يجب
من غير ذي النفس طاهر ولما صح من قول الصادق عليه السلام في دم البراغيث ليس به باس وان كثر وعن علي عليه السلام

اي اكثر من الابوال في لزوم الغسل ويحتمل ان يكون معناه هي اكثر من ان تغسل لشمولها الثوب يعني لا يلزم الغسل وهذا المعنى اوضح لقرينة قوله

السقاف

المسفوح الدم السائل عند قطع العروق وان تخلف في الاجزاء بعد الذبح

انه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يعني السمك ولان الدم غير المسفوح في ذي النفس الماكول طاهر بالاجماع فكذلك
كل ما شاركه في عدم السفح المقتضي للطهارة وظاهر سلار والشيخ في ظاهر الجمل نجاسة دم غير ذي النفس وان لم يجب ازالته
مع انه ادعى في الخلاف الاجماع على طهارته نعم يستحب ازالته لقول الصادق عليه السلام الطهر منه افضل وقال ابن الجنيد
لا ينجس الثوب بما دون قدر درهم كمتعدد الابهام لما على ما روي عن عائشة انها قالت كان لاحدنا درع وتري فيه
قطرة من دم فتقصعه بريقها اي تمضغه ولقول الصادق عليه السلام ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وهو مندفع بالاجماع
والخبر الاول ان سلم يحمل على ان القصع مقدمة الغسل والثاني لا يدل على اكثر من العفو والعلقة نجسة وان كانت في
البيضة لصدق الدم عليها فتدخل تحت العموم ولنقل الشيخ الاجماع على نجاستها والدم المتخلف في اللحم بعد الذبح و
القذف المعتاد طاهر وان كان في العروق اذا علم عدم وصول المسفوح اليه بجذب نفس الذبيحة ونحوه لانه حلال بالنص
والاجماع فلا يكون نجسا للاجماع على تحريم النجس **الخامس** الميتة من ذي النفس وان كان ماكولا اجماعا ولقول الصادق عليه السلام
لا تفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة في اخبار كثيرة وميت الآدمي كذلك عند معظم اصحابنا للعموم وللامر بغسل الثوب الملاقي
له في خبر ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام ومثله في حسنة الحلبي عنه عليه السلام وحجة العامة بانه لو كان نجسا لما طهر بالغسل ضعيفة لجواز اختلاف
النجاسات في قبول الطهارة وعدمه بوضع الشارع كالكافر يطهر بالاسلام وكان السيد المرتضى عنى ذلك بحكمه بنجاسة الميت
حكما كالجنب ويستثنى المعصومون فهم مطهرون احياء وامواتا لعموم آية التطهير ولمكاتبة الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين
حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله قال كان رسول الله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين ذلك وجرت به السنة وكذلك الشهداء
لعدم تغسيلهم وكذا من سبق غسله قتله على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكلما قطع من ذي النفس حيا فكالجيفة ونحوها لا يبعد عليه الاصحاب
لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت ومرسلة الكاهلي عن الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وعنه عليه السلام في اليات الضان
تقطع وهي احياء انها ميتة وكذا المضغة المنفصلة منه والجنين اذا وجد ميتا عند ذبح الام ان تم خلقه كان طاهرا حلالا وان
لم تتم خلقته كان نجسا واما ما ياتي في المطاعم ان شاء الله تعالى وما لا تحله الحياة من الميتة كالصوف طاهر لان المنجس هو الموت
العارض لما فيه روح وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح و
عنه عليه السلام الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وسياتي تمامه مزيدا ومنه ان شاء الله تعالى ولو وقع الصيد المجروح
الحلال في الماء ومات فيه فان كانت حيوته مستقرة فالظهور الاستناد الى الماء وحرم الصيد لعدم الطاهر باستناد الموت
الى الماء وينعكس لو لم يكن حيوته مستقرة لظهور الاستناد الى الجرح ولو اشتبه فقد سلف حكمه ولا ينجس الطعام بموت
ما يتولد فيه من الدود وشبهه مما لا نفس له لانه طاهر لكن اكله حرام لكونه من الخبائث وقد حرم الله الخبائث **السادس والسابع** الكلب

اي في الطعام بعد طبخه

ويلزم تطهيرها

والخنزير وجاعلهما عينا ولعابا اجماعا ولا يه في الخنزير وقول الص ع في الكلب رجس نجس وللروايات الكثيرة عن اهل البيت ع الآمرة
بغسل الثوب او البدن الملاقي لهما برطوبة وما لا تحله الحيوة منهما نجس الا في قول من سماهما والسيد المرتضى على طهارة شعر الميتة
وعظمها ورد بان الموجب للنجاسة في الميتة صفة الموت وفيهما نفس الذات وابن بابويه اوجب الرش فيما اصابه كلب
الصيد برطوبة والغسل مما اصابه غيره ويدفعه العموم والمتولد منهما ان اشبه احدهما او يطلق عليه اسمه نجس قطعا ولو انتفى
عنه الشبهان والاسمان فقد قيل بنجاسته ايضا لنجاسة الاصلين وفي الكبرى منع ولو قيل به فيوم لو نزى الكافر الآخر
والقول بالطهارة غير بعيد للاصل وعدم تحول النفس اياه ويؤيده طهارة الدود المتولد من الفضلات واجتنابه احوط
وكذا الاولى في ولوغه الزائد مع السبع جمعا بين الجهتين ولو طهر احد اصليه او على الحكم فان بانهما فالوجه انه طاهر للاصل وعدم
النفي لكنه حرام وان كان احد الاصلين حلالا تغليب التحريم وربما قيل بالنجاسة لان التحريم مستند الى اصله النجس فيلزمه الحقه الآخر
وفيه منع وكلب الماء طاهر على الاصح عملا بحقيقة اللفظ وقال ابن ادريس بالنجاسة لتحول اللفظ وهو ممنوع الثامن الكافر اصليا
كان او مرتدا حربيا او صاحب كتاب لقوله تعالى انما المشركون نجس والتاويل بالحذف وغيره مجاز لا داعي اليه واهل الكتاب مشركون
لقوله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون ولقوله تعالى وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقول النبي ص في آنيتهم لا تاكلوا
فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وقول الباقر ع اغسل يدك للمصافح لليهودي والنصراني ونهى الصادق ع عن
سورهما وامر احدهما ع بغسل يد من صافح مجوسيا واما رواية عمار عنه ع في الرجل يتوضأ من اناء غيره اذا شرب على انه
يهودي قال نعم فمحمول على من ظن يهوديا ولم يتحقق او على التقية او على من كان يهوديا قبل الشرب وفي حكمهم الخوارج والغلاة
والنواصب والمجسمة دون المجبرة ومن لا يعتقد الحق وقد سلف في الكفار واولاد الكفار كآبائهم لمنعهم من الارث و
التزويج والدفن في مقبرة المسلمين والصلوة عليهم الى غير ذلك من احكام الكفر ولقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا ولو سباهم
المسلم وقلنا بتبعيته طهروا والاطفال سياتي ان شاء الله فرع اواني الكفار طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم
بنجاستها وكذا سائر ما بايديهم وعليهم الا الجلد واللحم للاصل وقول الص ع كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر وكما ياتي في
البحث الثاني عشر من احكام النجاسات اما الجلد فالسالف وقول الباقر ع في آنية اهل الذمة والمجوس لا تاكلوا فيها وقول
الكاظم ع في الثوب المشترى من نصراني لا يصلى فيه حتى يغسل فمحمول على الاستحباب او على العلم بالمباشرة برطوبة جمعا بين
الاخبار واما اشتراط الجلد واللحم فلاشتراط العلم بالتذكية على ما ياتي ان شاء الله تعالى التاسع المسكرات المائعة بالاصالة والاكثر
على نجاستها حتى نقل الشيخ والمرتضى الاجماع فيه ويستفاد من الآية لان الرجس هو النجس وللامر باجتنابه وعن النبي ص كل مسكر خمر
وعن الكاظم ع ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ونحوه عن اهل البيت في اخبار كثيرة ولقول الص ع لا تصل في ثوب اصابه

لنجاسة الاصلين صغرى الدليل وكبراه كل شيء يكون اصلاه نجسين فهو نجس وهذا ممنوع م ر

مسكر حتى يغسل وفي معناه الفقاع والصدوق ومن تبعه لم يشترطوا لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت للصادق ع اصاب ثوبي
نبيذ أصلي فيه قال نعم وهذا الخبر وان صح لكنه يحمل على ما نبذت فيه تمرات ليطيب الماء كما رواه الكلبي النسابة انه سأل ابا عبدالله ع
عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت فاي نبيذ تعني
قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل ينبذ كفا من تمر في الشن
فمنه شربه وطهوره والاخبار الواردة بنفي البأس عن اصابة الخمر او المسكر الثوب غير ناهضة لضعفها واعراضها فلا تعارض
للتعليق ولو سلمت لكانت محمولة على التقية كما يشعر به ما روي في الصحيح ان علي بن مهزيار قرأ في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن ع
يسأله عن اختلاف الرواة في الخمر عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام نفي البأس عن الصلوة في الثوب المصاب بالخمر ومن
وعن ابي عبدالله ع الامر بغسله واعادة الصلوة فوقع بخطه خذ بقول ابي عبدالله ع والظاهر قد ثبت عنهم اذا جاءكم عنا خبران
فخذوا بما وافق كتاب الله وخالف العامة فان فيها الرشاد والمشهور بين المتاخرين الحاق العصير العنبي اذا غلا واشتد
بالنار او من نفسه قبل ذهاب ثلثيه قال في التذكرة هل يختص بالغليان او يقف على الشدة اشكال وقطع في المختلف بالاول وفي كلام
الاكثر اعتبار الاشتداد وفي التحريم يحصل بمجرد الغليان ثم انه ان اسكر بالامرين كما شهد به في البيان فلا ريب في نجاسته لعموم دلائل
نجاسة المسكر وان لم يسكر كما فهم من كلام المحقق ففي الحكم بنجاسته اشكال اولا يفي بوجه كما اعترف به في البيان ولا شهرة له
بين قدماء الاصحاب بل يظهر من كلامهم خلافه واشكل منه طهارة ما يلاقيه من القدر والآلات طبخ مع غير مطهر شرعي فلو قيل بالطهارة
كان قويا للاستصحاب وقولهم ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ولا يلحق به عصير الزبيب ولا التمر على الاصح للاصل الا ان يسكر
فيدخل تحت العموم والمسكرات الجامدة ليست نجسة وان حرمت ولا تنجس بعروض السيلان كما لا يطهر المائع بالجمود وبواطن
حبات العنب اذا استحالت خمرا كان يحكم بالعموم العاشر الفقاع لانه خمر على ما ورد في الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام
وعن الصادق ع هو خمر مجهول وعنه ع هي خمرة استصغرها الناس وهي المتخذة من ماء الشعير وما يوجد في ايدي اهل الخلاف
يحكم بنجاسته وان لم يعلم اصله لاطلاق التسمية وقد روى ابو جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في
السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي
فقال لا حتى اغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبدالله
ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله فروع الاول لا فرق بين فضلات الناس و
كذا الدم للعموم وفي احد وجهي الشافعي طهارة بول رسول الله ص لان ام ايمن شربته فلم ينكره وهو غير ثابت
عندنا وكذا عذرته ودمه ع لان ابا طيبة الحجام شربه فلم ينكر وهو ممنوع بل روي انه قال له لا تعد الدم كله حرام

العكر دردي الزيت حق
شه شه كلمة استقذار
موسى الكاظم
اى غير عصير العنبي

الثاني ما خرج من المتغذي غير الفضلتين كالحب والدود والحصى طاهر اذا لم يستحل فضلة ولا يجب غسله لعدم الحكم
بالنجاسة قبل الخروج وعدم الاستحالة الى الاسم والصورة لا عدم النبات في الحب وكونه على الاصح للاصل والاستصحاب
وبقاء الاسم والصورة اللذين عليهما المدار وكذا ما يستحيل الى الفضلة والميتة كالدود ومن ذلك مني ذي
النفس اذا صار حيوانا والزرع والشجر النابتان على النجاسة او المتنجس للاستحالة الثالث رطوبة الفرج
وكذا الدبر طاهرة للاصل وفي صحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في ثوب المرأة يصيبه بلل الفرج قال يصلي فيه
وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة اذا لم تستحل والبلغم والصفراء والسوداء ورطوبات الحيوان غير النفخة والفضلتين
للاصل الا ما ياتي من قول بعض الاصحاب بنجاسة لبن الميتة والعرقين وقد روى مالك الجهني عن الص ع مما يخرج من منخر الدابة
فيصيبني لا باس به الرابع القيء والصديد طاهران لعدم صدق الدم عليهما فان خالطهما نجسا بذلك والمسك طاهر
بالاجماع وفارته عندنا وان اخذت من الميتة لان رسول الله يتطيب به الخامس الانفحة وهو شيء يستخرج من بطن الجدي
الراضع يعصر في اللبن فيغلظ كالجبن طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة غير اللبن لانها مما لا تحله الحيوة
قال الباقر ع اما الانفحة فمثل البيض اخرجت من دجاجة ميتة وعن الص ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر
والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وفي رواية الحسين بن زرارة عن الص ع قال سالته عن السن
من الميتة والانفحة منها واللبن والبيض فقال كل هذا ذكي ويجب تطهير ظاهر الانفحة المتخذة من الميتة لملاقاته النجس رطبا وحسنة
حريز عن الص ع اللبن واللباء والبيض والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي و
ان اخذته منه بعد ان تموت فاغسله وصل فيه وفي لبن الميتة قولان اشهرهما الطهارة والحل لتلك الاخبار ولما رواه زرارة
في الصحيح عن الص ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به وبها اخذ معظم الاصحاب حتى نقل الشيخ فيه الاجماع والمتاخرون حكموا بالنجاسة والتحريم اما لانه ملاق للنجاسة
بالرطوبة وهو اجتهاد في مقابلة النص فيمنع كلية الكبرى ويكون هذا من باب العفو مع امكان منع الصغرى بناء على ان النجس بالموت
انما هو ظاهر الحيوان خاصة واما لما روي عن علي ع انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ذلك الحرام محضا وهو لا يعارض
صحاح الاخبار مع ضعف سنده وقال الشيخ هذه رواية شاذة ومع التسليم محمول على التقية السادس بيض الماكول وغيره طاهر
ولو من الميتة لما مر وتقييدها اذا اكتسى القشر الاعلى للرواية عن علي والصادق ع السابع نجاسة ميت الآدمي ذاتية في وجه
لتقدمه والاصح انها عرضية لحكم بطهارته بالغسل والنقض قبل الغسل لا ول على الذاتية مع اتفاق الشارع على طهره بعده ولا يعقد فيه
كما اشرنا اليه سابقا واما غير الآدمي وباقي النجاسات فذاتية قطعا تنبيه ما زعم بعض الاصحاب نجاسته ولم يثبت فهو غير ما ذكرنا
من ... وفي تفاصيل النجاسات ثلثة ونذكر هنا اربعة اولها المذي وهو ما يخرج عقيب الملاعبة وهو طاهر في

يصيب الثوب
بن ابي العلاء عن الص ع فاغسله وفي السند قول مع انه محمول على التقية او على الندب اذ قد روى هو بعينه عنه ع في المذي
لا باس به فطارد دو ما عليه قال ينضحه بالماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ينضحه بالماء ان شاء ثم امر بغسل المني وفي حسنة زرارة عن الص ع
لا تغسل من ثوبك الا ما تقذره والودي بالمهملة وهو ماء رقيق ابيض يخرج عقيب البول والوذي بالمعجمة وهو ما يخرج على اثر الانزال طاهران
عند مانع سبق الاستبراء لخبر ابن رباط السابق ولقول الباقر ع في المستبرئ ثلثا ثم قال خرج بعد ذلك شيء ليس من البول ولكنه من الحبايل
وفي الصحيح عن الص ع ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الوضوء كل شيء خرج منك بعد الوضوء من الحبايل
وعنه ع بعد الاستبراء ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ويشترط في طهارة الخارج بعد الاستبراء سبق البول الا مع الاحتمال
وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ولو خرج شيء مشتبه من غير المستبرئ فهو نجس لظهور خروج بقية البول او المني المتخلف ويؤيده الخبر
بذلك كما ترى ولا ايجاب الوضوء به او الغسل وعليه يحمل ما روي عن الص ع الودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول وما رواه محمد بن
عيسى بايجاب الوضوء فيه بعد الاستبراء فالشيخ حملها على الندب مع امكانه مضمرة وصحيحة عبدالله بن ابي يعفور عن الص ع في رجل بال ثم توضأ
فوجد بللا لا شيء عليه ولا يتوضأ محمولة على سبق الاستبراء جمعا بين الاخبار ثانيها القيء المتغير وليس بنجس عند الاكثر الا ان يستحيل
غائطا لموثقة عمار عن الص ع في القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وفي رواية اخرى له عنه ع في الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز
ولا يغسله فقال لا باس به ونقل الشيخ عن بعض علمائنا بنجاسته لانه غذاء متغير كالغائط ويرده النص على ان القياس باطل في نفسه خصوصا
مع الفرق الفاحش ولانه ناقض للوضوء وهو غير ثابت على ما ياتي ولو سلم فالملازمة ممنوعة ثالثها لبن البنت وهو طاهر للاصل
خلافا لظاهر ابن الجنيد لما روي عن علي ع لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها وهي
ضعيفة محمولة على الاستحباب رابعها عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة وهما طاهران في المشهور للاصل وللطهارة
رطوبا بالمجانسة ولعموم قول النبي ص في الجنب والحائض يعرقان في الثوب ان الحيض والجنابة حيث جعلها الله عز وجل ليس من العرق
فلا يغسلان ثوبهما وقول الص ع في الجنب يعرق في ثوبه او يجامع امراته وهي حائض او جنب فيصيب من عرقهما هذا كله ليس بشيء وقوله
ع في الجنب يعرق في القميص حتى يبتل لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وفي رواية اخرى عنه ع فان ابيتم فشيء من ماء
فانضحه به ونجسها الشيخان والقاضي وحرم الصدوق الصلوة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام واحتج الشيخ على نجاسة الاول بما روي
في الصحيح عن الص ع في رجل اجنب في ثوبه اذا وجد الماء غسله وحمله على من عرق فيه من الحرام لان بين الجنابة لا يعقد والوجه
الحلال ليس بنجس ولا يخفى ان حمله على نجس الثوب بالمني اولى كما احتمله في التهذيب وحمله انسب في الاستبصار وقد روى عن ابي الحسن
ع حيث سئل عن عرق الجنب يصيب الثوب ايصلى فيه ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وهو محمول على
الكراهة جمعا بين الادلة كنهيه ع عن الاغتسال مما يغتسل فيه الزاني على ما سبق في مباحث الماء المستعمل واما نقله في الخلاف

الذريرة السيلان

الاجماع على نجاسته فممنوع انما الاجماع على الكراهة كما في قرآنا في المبسوط ويدل عليها قول الصـ؏ في الثوب يعرق فيه الجنب
فلا احب ان اصلي فيه واحتج على نجاسته ايضا بقول الصـ؏ في الصحيح ان اصابك شي من عرق الابل الجلالة فاغسله وهو
مع حمله على الاستحباب وعرق الجنب من الحلال طاهر اجماعا طاهر وكذا عرق الحايض والنفساء والمستحاضة نقل المحقق الاجماع
العرق ليس من الحيضة ولنفي البأس عن عدم غسله في اخبار كثيرة وما ورد من الامر بغسله محمول على ما اصابه الدم لخبر عمار عنه
ثوب يلبسه قال ليس عليها شي الا ان يصيب شي من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع بعينه او يحمل على الاستحباب
كما روي عن ابي الحسن ؏ في الحايض تعرق في ثوبها ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان يصلى فيه حتى تغسله والحديد طاهر اجماعا وقول
الصـ؏ في الرجل تقص اظفاره او يحلق شعره بالحديد عليه ان يمسحه بالماء محمول على الاستحباب ثم تعليله بان الحديد نجس وانه لباس اهل النار
للتاكيد اما احكامها ففيه ابحاث الاول يجب على المتمكن ازالة النجاسات وان قلت ما عدا الدم عن الثوب والبدن لا لذاتها
بل للواجب من الصلوة والطواف ودخول المساجد لعموم وثيابك فطهر والاجماع على انه للصلوة ولقوله في الكبر والطواف مثلها
لقوله ؏ الطواف بالبيت صلوة ولقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والتعليق يشعر بعلية النجاسة لعدم القرب مع الحكم
النجاسات وعليه الاجماع وللحديث المشهور المنقول عن النبي صلعم جنبوا مساجدكم النجاسة ولنحو قوله ؏ ان طهرا بيتي
ساجدكم وقد زرع نخله عندما اخبره جبرئيل بقذارته وخص بعضهم ذلك بما اذا تعدت النجاسة الى المسجد او شي من آلاته وهو تخصيص لعموم
الآية والاخبار من غير مخصص حتى نعم قد يشعر بذلك خبر معوية بن عمار وقد مر ورده في باب التيمم فانه ذنا الاحتجاج بنقل الشيخ الاجماع على
جواز دخول الجنب والحايض المسجد فضعيف لاحتمال تخصيص الجواز بما اذا طهر ظاهرهما والبواطن مع منعهما وللنزاع في عمومه لاطلاق
ان المساجد يجب ان تجتنب النجاسات واضعف منه التمسك بجواز دخول الصبيان فانهم طاهرة ظاهرا هم في مظنة النجاسة ومع نجم
بكون تمكينهم في المساجد ومنه يعلم عدم جواز ازالة النجاسة في المساجد والظاهر انه لا خلاف فيه سواء لزم التلويث ام لا كما لو غسل
في اناء او في الكثير والجاري لما فيه من الاستهان المنافي للتعظيم المؤكد ويجب ازالتها عن محل الجبهة في الصلوة للنهي والاجماع
وعن المصلى بأسره عند المرتضى والمساجد السبعة عند ابي الصلاح والاصح خلافه لما ياتي ان شاء الله تعم وعن كل مستعمل رطوبة في
الاكل او شرب او اسراج تحت ظل للنهي وتحريم النجس ولكن شرط الوجوب في شي من ذلك الا مع تعيين الحاجة الى ما يجب الازالة
الاعم عن المساجد والآلات لعموم الخبرين السابقين وعن روضات المعصومين صلوات الله عليهم لان فيها معنى المسجدية والاولى ان تعلم
الموجب لها وكذا كل ما امر الشرع بتعظيمه كالمصحف ومنسوباتها والضرايح المكرمة وما عليها والوجوب في تلك الامور
مستتر كما هي فوري لقيام الموجب في كل وقت الثاني عفي في الصلوة عن الدم في البدن والثوب غير الدماء
السبعة الآتية اذا كان اقل من سعة الدرهم البغلي اجماعا ولقول الباقر ؏ فان كان اقل من درهم فليس بشي رايته او لم

تره واما قول الصـ؏ ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فمحمول على الندب فانه يستحب ازالته مطلقا للتنظيف كما ادام الغرفي
مرفوعة البرقي عنه ؏ دمك انظف من دم غيرك ان كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا
فاغسله ولا يعفى عن الازيد من الدرهم اجماعا للعموم ووجوب الازالة ولما ياتي وفي قدر الدرهم خلاف فقيل بالعفو وهو اختيار سلار
رحمه الله وذهب الشيخان وجماعة الى عدم العفو وهو الاصح لصحيح ابن ابي يعفور عن الصـ؏ في ثوب الرجل فيه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فاصلى فيه ثم كان يتحول ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد ولمرسل جميل بن دراج عنهما ؏ لا باس بان
الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والامر بالغسل في الخبر الاول على الندب ينقل الاجماع
وجوب الازالة كما دل عليه الخبر عن الباقر ؏ ولانه قضيته العفو وقال الصدوق يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وبه لظاهر كلام ابن ابي عقيل
واستثنى الصدوق اذا كان دون حمصة فلا غسل واحتج سلار على العفو عن قدر الدرهم بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر ؏ الدم يكون
في الثوب وانا في الصلوة قال ان لم يكن عليك غيره فامض ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشي رايته
او لم تره وان كنت قد رايته وهو اكثر من الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعده وهو لا يعارض الصحيح فانه يدل
الدرهم بالعموم والخبرين على عدم العفو بالخصوص فيخص بهما على ان نقل الصدوق الحديث هكذا ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
درهم فان كان اقل من درهم فليس بشي ونحوه اورده الكليني رحمه الله وعلى هذا يتعارض مفهوم الشرط وعموم ما لم يزد فلا يسكن فيه
ويرجح الى عموم وجوب الازالة كما تعارض المفهومان في صحيح الحلبي عن الباقر ؏ ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
اكثر فليعد ونقل من ابي ابي عقيل اختصاص العفو بالجاهل وان حمره ولو كان ناسيا لغسل الدم قليلا كان او كثيرا لما رواه ابو بصير عن الصـ؏
ان اصابه ثوبه الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة وان علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فيه فعليه الاعادة وهذا الخبر ضعيف لا يقرح فيه عمومه مع
سبق وقدر ابن ادريس الدرهم بما يقرب اخمص الراحة وقد شهد انه رآه وابن ابي عقيل بسعة الدينار وابن الجنيد بانملة الابهام وطرد
الحكم في جميع النجاسات مصرحا بعدم تنجس الثوب بما دونه الا الدم الحيض والمني ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا اذا
الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس به وخص المرتضى ذلك بالبول عند الاستنجاء اذا ترشش والمستند للجميع
هو القياس وكل ذلك مندفع بالاجماع وقول الباقر ؏ لما ذكر العفو عن الدم وليس ذلك بمنزلة المني والبول وقول الصادق ؏ في الصا
فتذكره بكثيرة مما بوله يغسله ويعيد صلوته وفي معتبرة سماعة لغسل الثوب من المني قليلا كان او كثيرا مع ان الاصل لاخص العموم كما حقق
في موضعه فروع اذا تفرق الدم بحيث لو جمع كان قدر الدرهم فالاصح وجوب الازالة مطلقا سواء كان في الثوب او اثواب
لا طلاق خبر محمد بن مسلم والجعفي والمشهور العفو كما يا ما كان لقولهما عليهما السلام في الخبرين السابقين الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
بناء على ان مجتمعا حال محققة او خبر بعد خبر قلنا الظاهر عود المرفوع الى الدم المتفرق كله لا الكل واحد فيكون حالا مقدرة فيعيده لما

قلناه وقيل ان تفاحش المتفرق وجبت ازالته والا فلا وكما له وقدر التفاحش تاره بما زايد على المعتاد وهو غير منضبط وتارة بكون
المصاب ربع الثوب واخرى كونه شبرا في شبر او ذراعا في ذراع وكل ذلك تحكم ولو اصاب الدم ثوبا واحدا ثم تفشى الى الوجه
الآخر كان دما واحدا او ان تفشى اليه قيل بهما دمان وقيل ان غلظ الثوب فالاول واحد والا فرابته واحد مطلقا نعم لو تفشى من وجه
البطانة الى الظهارة كانا دمين احالة على المتعارف في ذلك كله الثاني لو خالطه نجاسة اخرى فلا عفو وهو ظاهر سواء كان قبل اصابة
المحل او بعده ولو خالطه طاهر فالعفو بحاله على الاصح لان المتنجس شي لا يزيد عليه وشموله لكن نفي الباس عن الكل اذا خالطه دم الذوح على ما
نعم يشترط ان لا يبلغ المجموع قدر الدرهم لان حكم المتنجس والنجاسة واحد الثالث لا عفو في المساجد وغيرها مما يعتبر فيه الطهر على العموم
السالم عن معارض والاخبار انما وردت في الصلوة فلا يكاس وفي الطواف قول بالعفو لقول النبي صلـ؏ الطواف بالبيت صلوة الا انه
تكلم فيه فيتحد معاني جميع ما يعتبر فيها الا ما خرج بدليل وقيل لا عفو لان ظاهر الحديث اشتراطه بجميع ما يشترط به الصلوة فلا يلزم ان يكون ما عفي
فيها معفوا فيه وعليه كلام ولو صلى مع هذا الدم في المساجد فالاقرب عدم العفو بالنسبة اليها تخصيصا لما يرد والنهي عن تقرب النجاسة
اليه مطلقا والا فهو في الصلوة الصحة لعموم العفو فيها وعدم التنافي بين صحتها والاثم بترك ازالة النجاسة وابطلها الفاضل
اذ الامر بالشي يقتضي النهي عن الترك وقد سبق تحقيقه مع انه يحتمل قويا عدم الاثم لعموم عموم الشامل لسائر مواضع الصلوة حقوقا لم غلبته
فعلها في المساجد فيخص النهي من ادخال النجاسة مما غير موضع العفو وعلى اعتبار التلويث لا خفاء مع الامن وكذا الحكم في سائر
المعفوات الآتية بالنسبة الى المساجد الرابع المشهور استثناء دم الحيض لغلظ نجاسته ولموقوف ابي بصير لا تعاد الصلوة من
دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره لمن رآه ومن لم يره سواء والحق به الاصحاب دم الاستحاضة والنفاس لمساواتهما اياه في ايجاب
الغسل وهو يشعر بالتغليظ ولانه اصل النفاس حيض والاستحاضة مشتقة منه والحق جماعة دم نجس العين لتضاعف النجاسة كما لو خالطه
نجاسة اخرى على ما مر وانكره ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماعنا ويقوي هذا الانكار في الميتة لاحتمال تخصيص الطاهر بالموت كما
سلف فلا يكتسب الدم الخارج منه نجاسة اخرى ويؤيده طهارة لبن الميتة ان قلنا بها وعفي عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية
وان كثر سواء شق ازالته ام لا لقول احدهما ؏ يصلي وان كانت الدماء تسيل وقد صلى الباقر ؏ في ثوب اصابه دم الدمل وكل
قال لست اغسل ثوبي حتى يبرأ وفي حسنة ليث المرادي عن الصـ؏ في الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما
وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه وفي معناه اخبار كثيرة ورواية سماعة لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة يحمل على
الندب مع ضعفها واخبارها ولا يجب تخفيفه ولا تغييره ولا عصب موضع الدم ولا منعه منه ولا تغيير الثوب للعموم ولقول الصـ؏ في
الجرح في موضع لا يقدر على ربطه فيسيل الدم فيصيب الثوب قال دعه فلا تضرك ان لا تغسله ويظهر من الواضليين اختصاص العفو
بما يشق ازالته والاخبار مشعرة بخلافه ولو سال هذا الدم في اثناء الصلوة لا يقطعها لرواية عمار عن الصـ؏ في الدمل يكون بالرجل

فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط ولا يقطع الصلوة ونقل الشيخ اجماعا على عدم وجوب شد هذا الدم على المصلي وان
سال ولو تعاقب الدم بفترة تسع الصلوة قيل يلزم ازالته والصلوة فيها لزوال الضرورة والاقوى ترك بعض الفترة للعموم
والظاهر قوله ؏ لست اغسل حتى يبرأ نعم لو ندر ظهور الدم اتجه وجوب الازالة لانتفاء الحرج ولفحوى الاحاديث وعفي عن النجاسة
مطلقا وان كانت مغلظة مما لا يتم الصلوة فيه وحده لقول الصـ؏ كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
ان يصلي فيه وان كان عليه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك فذكر الراوندي الجورب مكان الكمرة
واقتصر على تلك الخمسة وحكم فيما عداها من الملابس بوجوب الازالة وسطلبه قوله وما اشبه ذلك ولفظ المثال وهو قد وقع القصر
مرسل ابراهيم بن ابي البلاد عن الصـ؏ لا باس بالصلوة في الشي الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب
وفي سند زرارة عن احدهما ؏ مثله والحق الصدوق العمامة لانها بوضعها المخصوص لا يتم الصلوة فيها منفردة والاصح عدمه
ساترة للعورتين والاعتبار بالوضع الذاتي لا العرضي لقضية العرف وقد يحمل قولها على عمامة صغيرة غير ساترة واشترط العلامة
كونه في محله ويدفعه عموم الاحاديث وظاهر الاكثر اعتبار الملابس فلا يعفى عن محمول لا يكون لباسا والاصح عدم الاشتراط لعموم قوله ؏
او معه ولا يعارض بان كلمة في دلت على الظرفية فينصرف العفو الى الملابس لان اعتبار الظرفية يكفيه ادنى ملابسة فيجمع بين طرفي
الكلام وقول ؏ السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما يحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار كما يشعر به آخر الخبر المنقول في موضعه نعم
ان لا يكون لباسا من اعيان نجس كجلد الميتة لقول الصـ؏ في الميتة لا تصل في شي منه ولا شسع وعنه في تقليد السيف فيه الغرا
والكيمخت قال لا باس ما لم يعلم انه ميتة اما غير اللباس كحمل شي من الميتة فيبنى على الخلاف في صحة صلوة حامل النجاسة وسياتي تحقيقه
ان شاء الله تعم وعفي عن نجس ثوب المربية للصبي بالبول اذا غسلته كل يوم مرة ولم يكن لها الا ثوب لخبره لرواية ابي حفص عن الصـ؏ قال
سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهذه وان ضعفت تلقت
بقبول الاصحاب وعموم نفي الحرج وكونه منزلة دم القروح المتكرر ظهوره والليلة تابعة للتغليب فلا عرفا وذات الثوبين مع الاحتياج
اليهما لبرد وكونه داخلا للاشتراك في العلة المرخصة ولو لم يحتج اليهما وجب الابدال حين الصلوة وكذا لو تمكنت من شراء ثوب
آخر او استيجاره لانتفاء الحرج اما العارية فلا يلزم للمنة والاقرب دخول الصبية ظاهرا لصدق المولود والمربية للصبيان
اولى اما المربي فقد قيل بالحاقه للاشتراك في المشقة ويحتمل اختصاص العفو بالمراة لضعفها وقوة الرجل وكونه اقوى على الغسل و
تحصيل اسبابه ولا يعفى عن نجاسة غير الصبي ولا من نجاسته التي لم يعم بها البلوى كالدم وفي الغايط وجهان من ان مورد الرواية
هو البول ومن الاشتراك في المشقة ولانه ربما كني بالبول عنهما لكنه يمكن ان يذكر ولعله اظهر ويجب عليها الغسل اكثر من مرة
وان تمكنت وينبغي ان تتحرى تقليل النجاسة بجهدها وان تجعل الغسل في وقت الصلوة بل في آخر النهار لعلها تدرك الاربع

طاهرة وعفى عمن تقطر منه البول او الدم او غيرهما اذا لم يكن له فترة تسع الصلوة خالية عن النجاسة لما رواه حريز في الصحيح عن الصادق ع في
الرجل تقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وادخل ذكره فيه ونحوه رواه الحلبي وعمر بن
منصور بن حازم عنه ع اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وهو اشتمل ما ذكرنا من اعتبار الفترة فيحمل الخبر الاول على ما اذا تواتر
واتم كما يقتضيه الهيئة الاجتنابية في قوله يتخذ كيسا ويجب التحفظ بقدر الامكان كالشد باتخاذ الكيس وجعل القطن فيه ومعه كيف يغسل
البدن والثوب في اليوم مرة ولا تبديل الخريطة لكل صلوة لاطلاق الاخبار وهو مختار المعتبر ويرى بعضهم وجوب تغيرها عند كل صلوة
اذ الكيس كالمسح فيه لوجوب تقليل النجاسة عند تعذر ازالتها وهو ممنوع مع لزوم الحرج واطلاق العفو والحمل على الاكتفاء فيما كان مع
الخارق لا ... في بعض الاحيان قال في الذكرى وعفى عن خصي تواتر بوله بعد غسل ثوبه مرة في النهار وان ... رواه عن الكاظم
ع الحرج ولعله اشار الى ما رواه عبد الرحيم القصير كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضأ وينضح في النهار مرة واحدة وفي الكافي اسنده عن سعدان بن عبد الرحمن عنه ع وفي السند جهالة مع ان حمل النضح على
الغسل ليس بلازم واما النضح فظاهر الامر وجوبه وطرده وجوبا او ندبا في غير الخصي ممكن ثم لو كانت هناك فترة لزم تحريها وغسل الثوب
والبدن واداء الصلوة فيها وعفى عن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة اجماعا لعدم التكليف لغير المقدور الثالث ازالة النجاسات
متعينة بالماء الطاهر عدا صور مخصوصة يحصل فيها الطهر بغيره كالشمس والارض كما سترد عليك ان شاء الله تعالى ويحكى خلاف المرتضى في المضاف
وابن الجنيد في البصاق بغسل الدم والواجب في النجاسات العينية ومع العاقلين محسوس ازالة العين اي الاجزاء المتفشية بالتحقيق والاثار
مثل الاجزاء الصغار اللطيفة التي بقي بعد حكم الجرم لقول الص ع في المرعف يغسل اثار الدم ولقوله ع في وطي العذرة يمسحها حتى يذهب
اثرها ولامتزاج الماء بتلك الاجزاء فلو بقيت لم يطهر المحل لملاقاتها مع الرطوبة واما الاثر بمعنى الرائحة واللون فلا عبرة به اذا
عسر زواله للحرج ولقول النبي صلعم في دم الحيض حتى اثره لا بأس به وعن الص ع باسناد متعددة في المرأة غسلت دم الحيض من ثوبها
بقي اثره قال تصبغه بمشق حتى يختلط ولقول الرضا ع الريح لا تنظر اليها وقوله ع في المستنجي يجد الريح من الحجارة لانه لا شئ عليه بعد
غسله والمعتبر العسر العادي فلو كان يحصل زواله بمبالغة كثيرة لم يجب ولا يجب استعمال نحو الاشنان والصابون للاصل الا مع توقف
زوال العين عليه فيلزم من باب المقدمة ويراعى في الغسل العدد على تفصيل ياتي وان زال العين والاثر في الغسلة الاولى وكذا
في النجاسة الحكمية كالبول اليابس ويجب صبغ الثوب اذا بقي فيه اللون بعد المشقة بمشق ونحوه للرواية والطبع يجب غسله لا
موضع اللون خاصة لان الغرض زوال الصورة من الثوب لا يجب الدلك والتخليل وان استحب لقول الص ع في البول يصب الحب صب
عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الرضا ع في رجل السطاح فيطأ في الحمام البول والسورة فيدخل الشقاق اذا ... اسود من القوة
وقد غسله اجزئه الغسل ام تخلل الطهارة باظهاره قال لا شئ عليه من الشقاق بعد غسله نعم لو توقفت الازالة عليهما وجبا ويستحب

الا مع الدلك والتخلي

ويستحب حت دم الحيض وقرصه لقول النبي صلعم حتيه ثم اغسليه وليباشر طهي لعدم توقف ازالة العين والاثر عليهما والعصر
واجب في غير القليل من الماء وللاصل ويجب في القليل عند اصحابنا فيما لا يعسر عصره كالثوب لما في الصحيح عن الص ع في الثوب يبول
عليه الصبي يصب عليه الماء ثم يعصره والمفهوم من الصب كون الغسل بالقليل وحمل الصبي على من طعم للاجماع على عدم العصر في الرضيع
وقيل لوجوب اخراج النجاسة وزوال عينها وانما يتم بالعصر وهذا غير تام في الحكمية وقيل لان القليل يتنجس بها فلو بقي في المحل لم يحكم
بطهره وفيه انه على تقدير تنجس القليل يلزم عدم الطهر ابدا اذ العصر الى حد لا يبقى اجزاء ما بينه اصلا غير ممكن ولا لازم وهو الكلي فلا
يجدي لان الثوب قد يتنجس بتلك الماء والتزام نجاسة بالحرج بالعصر العادي دون ما يبقى مع تلاقيها بعيد والاشبه ان
العصر شرط في الطهر لظاهر الخبر السالف ولطي انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لو اندفاع فراد بهاية فلا يكفي
الجفاف والعصر بعد اكمال الغسل لظاهر الخبر ولا يعتبر فيه التعدد للاطلاق والاصل وما يعسر عصره كالحاف والبسط يكفي فيه الدق والغمز
عن عصره ويسنده في الذكرى الى الرواية ولم نقف عليها وفي صحيح ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع لما سأله عن الطنفسة والفراش
يصيبها البول ويبقى كثير الحشو كيف تصنع به قال يغسل ما ظهر منه في وجهه والظاهر منه اختصاص الطهر بالظاهر فيبقى الباطن
نجاسته وفيه اشعار بامكان ظهر بعض المحشي دون بعض على ما ياتي ولو اريد طهارة الباطن اشترط الدق والغمز
الغسالة ويستثنى بول الرضيع فاكتفي بصب الماء على محله من غير غسل ولا عصر لان الحسن بن علي بال في حجر رسول الله صلعم فقالت لبابة
بنت الحرث اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وفي الحسن عن الص ع في بول الصبي تصب عليه الماء فان قد اكل
فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ولا بد في الصب من استيعاب المحل بالماء وقاهرية على النجاسة ولا يشترط انفصاله كما
اعتبره بعض الاصحاب لانه مترتب على الجزء الى المعتبر في الغسل وهو منتف هنا وفي بول الصبية قول بالمساواة لصغف بخاري والتفرج
بالفرق في خبر السكوني عن علي ع واما قول الص ع والغلام والجارية شرع سواء فمحمول على غير الرضيع فيكون المراد استواء
بول الجارية وبوله في ايجاب الغسل وانما شرط العصر هنا لكاخ فصل الغسالة اما نحو الحجر والعظم فيكفي اقرار الماء عليه لا انفصاله
بنفسه الرابع يشترط في غسل النجاسة ايراد الماء عليها لقوته في العمل فلو عكس تنجس الماء ولم يطهر وبدل عليه قولهم ع
عليها الماء ويسبق من تنجس القليل بورود النجاسة عليه وقد اشرنا اليه هناك وفي الاواني ونحوها يكفي بدل الورود الا ما لا يظهر
ليصب فيها الماء ثم تفرغ على ما ياتي وفي عدم الاشتراط رحا احتمال ضعيف بناء على ان ملاقاة النجس ... على التعدد
ابي الحسن في الحبق يوجد عليه يا لعذرة ان الماء والنار قد طهراه ولا نص فيه على ورود الحبس على الماء فيجب الحمل على ورود الماء
لسلامة الاخبار المتواترة في تنجس القليل بورود النجس عليه ولو اريد به الماء الذي يلقى الحبس فيه فعند التخصيص لم يكن مطهرا
مطلقا لان فصل الغسالة معتبر في الطهر اجماعا وهو منتف هنا الخامس يطهر الثوب والبدن اذا نجس بالبول بان يغسلا

بالقليل مرتين للاجماع وصحاح الاخبار المتضافرة وما نسبه بعضهم الى الرواية من ان احدهما للازالة والاخرى للانقاء ويكفي المرة في الجاري
لقول الص ع في الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والكثير كالجاري حملا للاخبار
التعدد على المعهود الغالب في عهدهم ع ولاشعار الصب به فيبقى في غير القليل باطلاق اوامر الغسل ولانه يساوي الجاري
في الاحكام واحتمل ابن بابويه على الجاري واعتبر في الراكد التعدد وللخبر المذكور وقلنا الغسل في المركن يقتضي بالقليل والمفهوم
منه لاستعمال وكل ما ينفصل الغسالة عنه ملحق بالثوب والبدن لعموم الماء يطهر ولورود كثير من ذلك في الاخبار والغالب يجري الغسل
كما ذكرنا وفي نجاسة غير البول اكتفى قوم بالمرة عملا بالاوامر المطلقة والمطلق لا يقتضي التكرار والاصح اعتبار التعدد لمفهوم الاولى
فان نجاسة غير البول الزم ويكفي التعدد تقديرا كالصب المتصل لحصول الغرض اما الاناء فالاجماع على التثليث في ولوغ الكلب يصح الفضل
اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا اورد الشيخ في كتابي الحديث ونقله بعضهم ثم بالماء مرتين فان ثبت والا فيحمل التعدد في
الماء من غيره من الاجماع وابن الجنيد اوجب السبع لما روي عن النبي صلعم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا ولموثقة
عمار عن الص ع في اناء يشرب منه النبيذ قال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ويعارض بما روي عن النبي صلعم يغسل ثلثا او خمسا
او سبعا فالوجه حمل الزايد على الندب ويجب التراب في الاولى للخبر السالف والمفيد في الوسطى ولم اعرف له وجها ولو اجتمع الماء
فيكون معادة اعتداء بالماء لمسلب بالتراب بما يستعمل بعده وابن ادريس والراوندي اوجبا مزج التراب بالماء ليحصل حقيقة الغسل ويمكن انها
للملابسة قلنا المجاز لازم على التقديرين والمتبادر كون الباء للصلاح من ثمة نفى الفاضل المزج وظاهره عدم الاجزاء فهذا احتياط
والاولى لو حمله التخيير لان المزوج بالماء اعون على ازالة اللزوجة فاجزاء الطريق اولى ولانه قد يحتاج الى المزج في نحو الاناء الضيق
ولو مزج بماء الورد ونحوه ففي الاجزاء اشكال اقربه ذلك ولو فقد التراب فقد ذكر جمع اجزاء الاشنان ونحوه والتخيير بينه وبين
بين الماء ويشكل بان السبب الشرعي لا يقوم غيره مقامه ولم يعلم ان مقصد الشارع التراب وما يماثله في الجملة فتوقف بقيا بالنجاسة
المتطهر كان قويا ومنه علم ضعف الاكتفاء بالماء مثلا عند فقد الجميع وضعف منه الاكتفاء بغسلتين واضعف منهما الاجتزاء
بالماء وان وجد التراب كما في الايضاح والحمل على استعمال التراب وخيرات الجنيد بين التراب وما تقوم مقامه اختيارا وهو تخريج لا يوجب
له ويلحق بالولوغ ما لو لطع الاناء بلسانه او وقع لعابه فيه في الاقرب بمفهوم الموافقة اذ حصول اللزوجة بها اكثر ولو باشر
الاناء بسائر اعضائه او وقع فيه دمه او بوله فالمشهور انه كسائر النجاسات وعند المفيد والصدوق هو كالولوغ ولو اصاب غسالة
الولوغ اناء اخر كان كسائر النجاسات وكذا غسالة ولوغ الخنزير ونحوه سواء كان المصاب من الاولى او الاخيرة وبعض الاصحاب
اعتبر التعدد وقدر ما بقي من الغسلات لان الغسالة كالمحل ولا يخفى ضعفه ولا يلحق بالاناء الثياب وغيرها والاظهر اعتبار تقدم التراب
في الجاري والكثير وقوفا على ظاهر النص والعاء الفاضل لان خبر عمار الاتي يدل على ان التعدد مع صب القليل في الاناء فلنا هذا اسني

حتى تعدد الماء اما التراب فلا مكان الظاهر انه انما يعتبر لازالة اللزوجة وهو اعون عليها من الماء ومن ثمة كان الاصح عدم التعدد مع تقدم
التراب لو ازالت العين خلافا للشيخ فانه اعتبر اكمال العدد مطلقا ويشترط في التراب الطهارة على الاظهر لان النجس غير مطهر وفي خبر
طهور اناء احدكم اه ولا يجب تجفيف الاناء بعد الغسل خلافا للشيخ والصدوق اذ الرطوبة لو نجست لزم ان لا يطهر الاناء ولا
الولوغ ثم لو عاد بولوغ في الاثناء ولو نجس بغيره كفى الاتمام على القول بعدم ايجاب التثليث في الاواني وعلى الايجاب يستانف تثليث
بالماء والخنزير لا يساوي الكلب خلافا للخلاف والمبسوط التسمية كلبا ولعدم العارق وهما ممنوعان والاصح ولوغه سبع من غير
لما في الصحيح عن الكاظم ع في اناء شرب منه خنزير يغسل سبع مرات وكذا الجرذ وهو كبير الفارة اذا ماتت في الاناء لقول الص ع
اغسل الاناء الذي يصيب به الجرذ ميتا سبع مرات والظاهر ان صغار الفارة كذلك لعدم تفاوت النجاسة بالصغر والكبر وفي المعتبر احتمال
الاختصاص بالجرذ وللشيخ في الفارة قول بالثلث لعدم زيادتها على الكلب واوجب الاكثر في الخمر والاشربة المسكرة سبعا لما روي وقد
روي ثلث وجمع الشيخ بحمل السبع على الندب وتبعه المحقق وهو جمع ظاهر الا ان الشهرة مع السبع ويجب غسل الاناء من غير ذلك ثلثا بالماء
لقول الص ع في موثقة عمار المشهورة في الكوز والاناء النجسين يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثلثا وقد طهر وكان السوال عن كيفية تطهيرهما ويشبه
نقل الشيخ الاجماع عليه واكتفى ابن ادريس وسلار بالمرة فيما عدا الولوغ والمسكر وفي المعتبر والمختلف الاكتفاء بالمرة في المسكر لحصول الغرض
والاطلاق او امر الغسل وضعف خبر عمار او حمله على الندب تمسكا بحمل المطلق على المقيد ورواية عمار موثقة لا معارض لها مع
اشتمالها على احكام لا خلاف في قبولها ولا فرق بين اناء الخزف وغيره ولا الجديد والقديم للاطلاق وظاهر الخبر اختصاص الحكم بالاناء
فلو تنجس ظاهر الاناء كفت المرة على الظاهر ولم اقف للاصحاب على شئ بها والغسلة المزيلة للعين لو وجدت يحسب منها وهو لا يقتضي عدم
اعتبارها وهذا كله لو اغسل بالقليل ويكفي المرة في الجاري والكثير كما سبق مع زوال العين ويستحب الزيادة على العدد والمتجس للاستظهار
فرع لا فرق في انية الخمر بين ما له مسام كالقرع والخشب المنقور وما لم يكن كذلك كالزجاج للاطلاق الاخبار وقد سئل الصادق ع
عن الدن او الابريق يكون فيهما الخمر ايصلح ان يكون فيه الخل او الكامخ او الماء قال اذا غسل فلا باس وترك الاستفصال دليل
العموم فيشمل ما كان مقصورا من ذلك بحيث ليس له مسام وما لم يكن كذلك ثم يشترط وصول الماء الى حيث وصل الخمر وعن بعض الاصحاب
ان نحو القرع والخزف لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع حيث سئل عن ظروف المسكر فقال نهى رسول الله صلعم
عن الدباء والحنتم والمزفت وسئل عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها والدباء القرع والمزفت الوعاء المطلي بالزفت وهو القار ونحوه
حديث ابي الربيع الشامي عن الص ع ولا دلالة لانه في الاواني التي تنتبذ فيه الخمر في المبالغة ولا يصل الماء اليها وهو مردود بان الماء
اسرع نفوذا والحكم بالطهر على تقدير وصول الماء واما النهي فيحمل على التنزيه جمعا بين الادلة
السادس انما يطهر بالقليل ما يمكن انفصال الماء

عنه الجنب او بالعصر او بآلة كالماء كما في الخوابي والقدور المثبتة المالكو الصابون والجبن والخبز والكاغذ والاوراق والحبوب
والجلد والشيح والطين كالبطيخ والبادنجان وكل ذي مسام مانع من نزع الماء والمايعات فلا يطهر وان ضرب بالماء وهو
قول الاصحاب لاشتراط فصل الغسالة وانما يطهر نحو هذه الاشياء في الكثير او الجاري اذا طرحت فيه وسرى الماء الى اجزائها
افراجها وفي طهارة العجين بالنجس اذا رقق في الكثير وتخلل الماء جميع اجزائه قول اختاره الفاضل في التذكرة وهو كالطين [illegible]
الماء الى اعماق جميع الاجزاء النجسة فالاصح استصحاب النجاسة وان خبز ذلك بعد خبزه وقال الحلبي الاصحاب يطهر بعد خبزه [illegible]
تقدره لذلك لتصلبه بها وحدوث المسام له وهو قول ضعيف وفي حديث زكريا بن آدم عن الكاظم ع الحكم بابعاده وبيعه على اليهود
والنصارى وفي صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق ع بيعه على كل الميتة وفي امر بدفنه عنه ع دفنه وهذه مشعرة بعدم امكان الطهارة قبل
الان تعتد بالمعهود من التقليل ويرفعه انه لو كان طريق الى التطهير لم تحرم البيع الدفن ولم يكن ابعاده واما طهره بالخبز فبناء
عليه وكذا اختار الفاضل طهارة الدهن المايع اذا ضرب في الماء وشاع فيه وهذا كالاول صعوبا والماء لا يمتزج بالدهن امتزاجا
تاما ولا يبق في المصادر من نحو قوله ع ان كان مايعا فلا تقربوه ولو كان الدهن جامدا القي ما حوله [illegible]
والا فيكشط ما يكتنف النجاسة كالسمن لقول ابي [illegible] صلعم في السمن يموت فيه الفارة ان كان جامدا القوها وما حولها وعن علي ع
في الفارة تموت في السمن والعسل فقد ما حولها وكل ما بقي ونحوه عن الصادقين ع في اخبار كثيرة وفيما يظهر اشعار بعدم امكان الطهارة
وبدن المتدهن يطهر ولو بالقليل لان هذا القدر من الدهن لا يمنع من وصول الماء الى البدن والاولى ازالة الدهنية اولا [illegible]
ورد في الاخبار من كراهية الادهان قبل الاغتسال نعم لو غلظت الدهنية لم يطهر ولو بالكثير ما لم تزل وكذلك الجلد المدهون بالنجس
الحنطة ونحوها واللحم وشبهه مما طبخ بالماء النجس بالكثير اذا علم التخلل لوصول الماء الى ما نفذ فيه النجس ولقول علي ع في القدر تموت فيه
الفارة يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ونحوه عن الحسن ع في القدر تقع فيه الخمر واذا ضرب المرق ونحوه بالماء النجس فلا يطهر
طهره بالكثير ان امكن اتصال الماء الى ما وصل فيه النجس وكذا بالقليل ان تيسر نزع الماء عنه واما طهره بالنار كالآجر فبعيد اذ لا [illegible]
هنا ولو ظهر ظاهره بالماء الى ان وصل الى النجس لجريان الماء الطاهر عليه وان بقي باطنه نجسا كاللحم عند بعض الاصحاب وما
يأتي من طهارة بعض المتنجس دون بعض **السابع** لا ريب في طهارة الارض بالجاري او بالكثير الواقع او ماء الغيث او
بالشمس او بالزيادة عليها او كشط النجاسة عنها وتسمية هذين مطهرين على التسامح وفي طهارتها بالقليل [illegible]
اختاره الشيخ وابن ادريس لعموم ليطهركم به وخبره ولنفي الحرج ولاطلاق قول الص ع في الوضع القذر من البيت اعلمه حتى [illegible] بعد ذلك
وللخبر المشهور عن النبي صلعم في القاء الذنوب على بول الاعرابي والمتاويل بالكر [illegible] ذهاب الرائحة الكريهة او اللون وبالاعداد [illegible]
للشمس بعيد نعم روى بعضهم ان النبي امر باخذ التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه والفاضلان على المنع

المنع لان المتقل تنجس بالملاقاة وهو ممنوع في القليل الوارد وقد سلف وقيل لان الماء لا يمكن فصله عنها فلا يطهر بالقليل كما وفيه ان المراد
من الفصل ليس الا جريانه على المحل متجاوزا عنه اما بالعصر [illegible] او بنفسه وهذا المعنى في الارض **فرع** حكم الشيخ وابن ادريس
بطهارة الارض التي تنقل عنها الماء [illegible] وهو مما مبني على طهارة الغسالة مطلقا او في هذا الموضع خاصة
للحرج او لان الغسالة هنا هو الجاري في الارض وهذا اولى وقالا لو بال اثنان وجب ان يلقى مثل ذلك على هذا الاخر والوجه انه لا
تقدير في الذنوب بل ما يقهر النجاسة ويزيل آثارها ولا فرق في الارض بين الصلبة والرخوة وخص بعض العامة الطهارة لان
الماء يتنزل عنها ضعيف **الثامن** ماء الغيث مطهر ولا فرق فيه بين ما يمكن فصل الغسالة وما لا يمكن ولا بين المنقولات وغيرها لعموم
تنزيله منزلة الجاري وقد سلف ولقول الص ع كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر نعم يشترط الاستيعاب للمحل مزيلا عنه الآثار ولو كان
نحو الطنفسة واللحاف وقد استوعب الظاهر منه طهر وحده لا بغير الظاهر الخبر وفي حسنة ابي اسامة قال قلت للص ع يصيبني السماء
وعلي ثوب فتبلّه وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم وروي عنه ع [illegible] ولو تقاطر
من الماء النجس لم يكن الماء المجتمع فيه نجسا حال التقاطر مطلقا ومع الانقطاع ان بقيت عين النجاسة كان نجسا وان استحالت او
كانت النجاسة حكمية كان طاهرا مع طهارة الماء ولا يعتبر العدد لظاهر الاخبار وفتواهم بكونه كالجاري **التاسع** اذا اشتبه موضع
النجاسة في المحصور من النجس من الشيئين او الاشياء المحصورة وجب غسل كل ما حصل فيه الاشتباه اجماعا ما تيقن النجاسة فلا
يرتفع الا بيقين الطهارة ولقول الص ع ان خفي مكانه فاغسله كله في اخبار كثيرة وفي غير المحصور لا حكم للعدد وملاقي المشتبه مع الطهارة
لا ينجس وقد سبق في المياه هذا وكثير من احكام الاشتباه فاعتبره هنا **العاشر** ظن النجاسة وان استند الى القرائن لا يقوم مقام العلم
وعليه دلت اخبار متواترة قد سلف بعضها وسيأتي كثير منها وهو مذهب المحققين ومانع الثاني [illegible] شهادة العدلين بالنجاسة
لليقين السابق بالطهارة واعتبر ابو الصلاح مطلق الظنون لان العمل بالظن واجب في الشرعيات لان اكثرها ظنية ويرده ان
الشارع اوجب العمل بها ولهذا لو كان المبيع نحو الماء له رده المشتري اذا شهد عدلان بنجاسته ومثلا اخبار المالك عن النجاسة
وان كان فاسقا لاعتبار قوله في امثاله شرعا وكذا الطهارة الا لو قول العدل وان اخبر عن الغيب ودلالة الشيء في مظنة النجس غير
معتبر طاهر وبها ادعى الاجماع عليه ولنفي الحرج ولقوله ع [illegible] السهلة البيضاء وقول الص ع كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وفي صحيح زرارة بعد كلام طويل قلت فاني ظننت انه قد اصابه [illegible]
ثوبه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت وقال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فقال لا

وروى في صحيح زرارة الص لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر **الحادي عشر** لا تتعدى النجاسة مع اليبوسة [illegible]
في غير الميتة لقوله ع كل يابس ذكي ونحوه عن الص ع وعنه ع في مس الكلب الثوب ان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا
فاغسله في اخبار كثيرة ومثلها ورد النص في الخنزير والتبيين على ذلك فقد وقع في غير حديث وسيأتي بعض ذلك في الاتي
اما الميت فقد قيل بالتعدي مطلقا لاطلاق قول الص ع في خبر الحلبي وغيره في الثوب يقع على الميت تغسل ما اصاب الثوب ويحمل
على الرطوبة كالاخبار المطلقة في غسل الميت جمعا وقد روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ع قطع الثالول ونتف اللحم حول الجرح في
الصلوة وعنه ع صحيحا في كلب ميت يقع عليه الثوب ينضحه ويصلي فيه وفي الصحيح عنه ع في الثوب يقع على حمار ميت [illegible]
لا بأس وكل ذلك مشعر بعدم التعدي وحمله الشيخ في كتابي الحديث على ما اذا مضى سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه لحديث
الجعفي عن الص ع في مس عظم الميت اذا جاز سنة فلا بأس وفي الاستبصار خص خبر الحلبي بميت الآدمي وفي وجوب الغسل
في غيره للخبرين والمفيد رحمه الله سوّى بينهما لمرسلة يونس عنه ع في مس الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا [illegible]
يغسل يده وهو محمول على الندب مع اليبوسة لطهارة المذكورات حال الحياة **الثاني عشر** يستحب الغسل مما وقع الظن في
نجاسته من الاشياء السالفة حملا للاوامر على ادنى المرتبتين وفرارا من الخلاف وكذا كل ما ظن نجاسته طاهر [illegible]
الكفار ولصحيح عبدالله بن سنان عن الص ع في الذي يعير ثوبه من يشرب الخمر [illegible] فيرده لا يصلي فيه حتى يغسله وهو على الندب لما رواه عبدالله
ايضا في الصحيح انه سأل ابوه الصادق ع اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر فيرده علي فاغسله قال ع صل فيه
ولا تغسله فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وعنه ع لا بأس في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وفي
صحيح معوية بن عمار سألت الص ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر اصلي فيها ولا اغسلها قال نعم قال معوية فقطعت
له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها
الى الجمعة وروى ابو جميلة عنه ع في ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها [illegible]
في بحث عرق الجنب والحايض ما يوضح المقام ويزيده ايضاحا ما رواه جميل بن عياش قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب
يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان تغسل احب الي وقد ورد الامر بالنضح في مواضع **احدها** اصابة
الثوب باليبس طاهرا من قول الص ع ان كان يابسا فانضحه **وثانيها** اصابة الخنزير لما روى صحيحا عن الكاظم ع في الرجل يصيب ثوبه
خنزير فذكر في صلوته ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
ونحوه في مغيرة علي بن محمد **وثالثها** اصابة الكافر لانه في معناهما ولصحيح الحلبي عن الص ع في الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء
وهذه الاوامر للندب اذ لا نجاسة مع اليبوسة كما ورد الصلوة في الطاهر جايزة اجماعا ويدل عليه قول الكاظم ع ان كان دخل في صلوته

صلوته فليمض فانه لا يقطع الصلوة لتدارك المندوب وحمل ابن حمزة تلك الاوامر للوجوب وظاهر المفيد رحمه الله واعتبر ابن ادريس في الجميع
وتابعهما الفاضلان في التعبير والظاهر من الاخبار اتحاد النضح والرش وقد يجيء الرش بمعنى الصب كما سبق في بول الرضيع وفي اصابة البول
ذكر الشيخان وابن حمزة مسحه بالتراب ولم يستند الحكم [illegible] واستحباب النضح [illegible] وفي خبر ابي الحجاج [illegible] في ظ
حكم باستحباب النضح في اصابة كل نجاسة يابسة وهو قريب وكذا عمم الحكم في المسح بالتراب **ورابعها** الشك في اصابة البول
والمني لصحيح ابن الحجاج عن الكاظم ع في الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما
يشك من جسده او ثيابه وفي حسنة الحلبي عن الص ع انه قال في الرجل اصاب ثوبه مني ان لم يستيقن فليغسل وان ظن ولم يستيقن فلينضحه
بالماء وعمم الحكم جماعة في شك كل نجاسة وهو حسن لفحوى الاحاديث [illegible] وحسنة عبدالله بن سنان عنه ع في رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان علم فليغسل وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وظاهر المفيد رحمه الله وجوب
الرش في ظن النجاسة لظاهر الامر والاصح الاستحباب لما مر **وخامسها** المذي وقد سبق خبران في ذلك وفيهما ما يدل على الندب
وسادسها بول الفرس والبغل والحمار لقول الص ع في ابوالها يصيب الثوب ان شككت فانضحه فكون مع اليقين اولى به ويستحب
الغسل لما مر **وسابعها** بول البعير والشاة لقول الص ع في حسنة عبد الرحمن بعد الامر بغسل بول الدواب السابقة وينضح بول البعير
والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وحكي تعميم الحكم في بول كل ما يؤكل والخبر لا يحتمله [illegible] **وثامنها** عرق الجنب
لروايتين سيأتي احداهما بلفظ الرش والاخرى بلفظ النضح وهو مشعر باتحادهما كما اشرنا وفي الخبرين تصريح بالندب **وتاسعها**
الفارة الرطبة تمشي على الثياب ولم تر اثرها لصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في الفارة وقعت في الماء تمشي على الثياب قال اغسل
ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والكلب مثل ذلك والاولى الحمل على وقوعها في ماء نجس ويشير به ذكر الكلب وفي رواية
علي بن محمد الفارة تقع العذرة ثم تطأ الثوب قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس وهو يتفق على النضح بالاستحباب
وعاشرها وقوع الثوب على الكلب الميت وقد مر قول الكاظم ع فيه والتعميم في كل ميتة قوي لمفهوم الموافقة **وحادي عشرها**
ذو الجرح في المقعدة يجد الصفرة بعد الاستنجاء لما في صحيح البزنطي عن الرضا ع انه سأله رجل عن ذلك وعن اعادة الوضوء قال
لا يعيد الوضوء لانه قد انقى حين استنجى ولكن رشه بالماء ونحوه رواه صفوان عنه ع **وثاني عشرها** الخصي يبول فيلقى من ذلك
البلل وقد سلف **وثالث عشرها** الثوب الثخين كثير الحشو اذا اصاب احد طرفيه البول ولم يخرج الى الطرف الآخر يغسل ما اصابه
البول وينضح الطرف الآخر لصحيح عبد الحميد عن الكاظم ع اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله
والا فانضحه بالماء **ورابع عشرها** دم الرعاف اذا انقى عن الدرهم لقول الص ع في حديث الحلبي بعد ما حكم بصحة الصلوة مع
دم البراغيث ولا بأس ان يشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله والطرد في كل دم معفو **فرع** لا يعتبر في النضح الجفاف الظاهر

وكذا الانفصال بطريق اولى الا استجاب المحل فالظاهر انه معتبر فيه لانه لدفع مخافة النقص فينبغي ابقائه على الحكم لزوال الكراهة وبه
صرح بعض الاصحاب الثاني عشر لو غسل البعض من الثوب او البدن النجسين طهر [illegible]
لو وضع بعضه في الكثير طهر قطعا [illegible] استصحب الطهر واحتمال [illegible]
العالم [illegible]
الظاهر اشتراط عدم الرطوبة المتعدية قطعا الرابع عشر المشهور طهارة الارض والابنية والاشجار [illegible]
والبواري بتجفيف الشمس [illegible]
البول على السطح او مكان المصلي فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر [illegible]
والاصح العموم لقول الصادق عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر [illegible]
وقصره الحكم على الارض والحصر والبواري [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible]
الموضع جائزة وان كان غير الشمس [illegible]
ان كان تصيبه الشمس والريح [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالماء لانه طاهر بالتذكية واعارضته النجاسة وهو قابل للطهارة والآدمي لا يقع عليه الذكوة فيكون بمجامع الموت مطلقاً ولو كان
جلده بعد التغسيل او جلد من لا نحس بالموت كالشهيد لم يجز استعماله لهتك الحرمة ووجوب الدفن وفي نجاسته اشكال من استصحاب
الطهارة ومن امكان اختصاصها بالمتصل ولذا الجزء المقطوع من الحي وان كان طاهراً حال الاتصال الحادي والعشرون من صلى في
ثوبه نجاسة لم يعف عنها مع تمكنه من التطهير او تبديل الثوب وجب اعادتها اذا كان عالماً عامداً اجماعاً للنهي المقتضي
في الثوب من ساتر العورة وغيره ولو علم ثم نسي حال الصلوة فاقوال اشهرها وجوب الاعادة مطلقاً لعدم الامتثال والنسيان ليس
عذراً كالناسي لنجاسته في الطهارة بالماء المغصوب والصحيح ابي يعفور وحسن محمد بن مسلم ومرسلة فى الدرهم يصلي ولعمي والاخبار
المتضمنة لاعادة الصلوة فيمن نسي الاستنجاء وصحيح زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم او مني فعلمت اثره ونسيت وصليت ثم اني ذكرت
قال يعيد الصلوة وتغسله وصحيح اسمعيل الجعفي عن الباقر ع ان كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد
وحديث سماعة عن الصادق ع في الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه وفيه دلالة على ان التحفظ من النسيان مقدور وان الناسي ليس بمعذور ورواية ابي بصير وعبد الله بن سنان وغيرهما
مصرحة بالاعادة والشيخ قول بعدم الاعادة مطلقاً لخبر رفع النسيان وقد علم جوابه ولصحيح العلاء عن الصادق ع في الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له واعترض عليه في التهذيب وغيره
وقال هذا خبر شاذ لا يعارض الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يحمل على نجاسة معفو عنها كدم البراغيث وحمله في التذكرة على عدم سبق
العلم اطلاقاً للنسيان على مطلق الترك وسيأتي قول الصدوق فيمن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وذهب في
الاستبصار الى الاعادة في الوقت لا في خارجه لمكاتبة لا يعلم منها المكتوب اليه فيمن نسي ان يغسل البول من بدنه وصلى يعيد منها ما
كان في وقت وما مات وقتها فلا اعادة وبه قال ابن الجنيد فيمن نسي الاستنجاء من البول ولو جهل بالنجاسة ثم علم بعد الصلوة
سبقها فالاشهر عدم الاعادة مطلقاً وعليه الاكثر للامتثال المقتضي للاجزاء ولصحيح العيص عن الباقر ع ولقول علي ع ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولما روي صحيحاً عن الصادق ع في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب يعيد صلوته قال
ان كان لم يعلم فلا يعيد وفي صحيح العيص عنه ع في رجل صلى في ثوب رجل ايام ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال
لا يعيد شيئاً من صلوته وغيرها من الاخبار وكلام الجنيد وجماعة توهم اطلاق الاعادة كما رواه وهب في الصحيح عن الصادق ع في الجنابة
يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وشبه ان يكون هذا وهماً من الراوي وان كان
الجواب لا يعيد قرينة الخطاء اذ لو وجبت الاعادة في صورتي العلم والجهل لضاع التقييد وحمله الشيخ على انه لم يعلم حال الصلوة
وان كان قد سبقه العلم وعلى هذا احمل حديث ابي بصير عنه ع في الرجل يصلي وفي ثوبه بول قال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اذا علم

في بحث الطهارة بالماء المغصوب تأسياً منه

اذ او جمع الفاضل بحمل الاوايل على خروج الوقت وهذين على بقائه وهو قول الشيخ رحمه الله ولو قيل من اجتهد قبل الصلوة فلم يركها
لا يعيد وبعيد غيره لكان حسناً لخبر زرارة السالف في البحث العاشر ولصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع في المني والبول ان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رأيته فلا اعادة عليك ونحوه رواه عن ابيه الباقر ع وما ظهر الصيقل عن الصادق ع في رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة
عليه وان كان لم ينظر فعليه الاعادة وفي حسنة ميسر عنه ع في الي تولى الجارية غسل ثوبي فاغسله فاصلى فيه فاجد بعد الصلوة
قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء اما لو صلى ثم رأى نجاسة ولم يتيقن سبقها فلا اعادة عندنا
مطلقاً للاصل وعدم السبق واحتمال التجدد وتصريح التبيين على مثله في حديث اسحق بن عمار في تخاريج البئر ولو كان في اثناء الصلوة
طرحها او غسلها ما لم يكثر الفعل واتم ولا استيعاب فلا لقول الباقر ع في الدم ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره
ولقوله ع في صحيح محمد بن مسلم في الرجل رعف في الصلوة ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة و
الصحيح زرارة في حديث طويل قلت ان رأيته يعني الدم او غيره في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا كنت شككت
في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك اقول معنى قوله اذا كنت شككت آه راجع الى ما يستفاد منه التقدم وان احتاج الى فعل
كثير فان كان في الوقت سعة استأنف ومثله الصحيح علي بن جعفر عن اخيه فيمن تحس في الصلوة فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع
الى المسجد قال يستقبل الصلوة ولو ضاق قال في البيان استمر وتردد فيه بعضهم وكلام الاكثر مطلق في الاستيناف وهو الاقرب
تحصيل الشرط مع الممكنة ولا تعارض لوجوب الاداء في الوقت مع الامكان لان الواجب الايقاع بالشرط ومن ثمه لو نسي
المسافر الماء في رحله او اخل بالطلب فتيمم في ضيق الوقت ثم ذكر الماء في رحله او وجده مع اصحابه الباذلين لم تنعقد صلوته على ما
اتفقت عليه كلمتهم ودل عليه الخبر المشهور عن الصادق ع على ما في ضمنه انه لو كان عالماً بوجود الماء في محل الطلب لكان الواجب ان
يسعى اليه وان خرج الوقت ويدل عليه ايضاً اجماعهم على ان المتيمم اذا وجد الماء قبل الشروع في الصلوة يجب عليه الطهارة بالماء والصلوة
بها كما هو المصرح به في الاخبار ثم نحول ذلك فلأن التيمم في ضيق الوقت بل هو الغالب وهذا البحث مطرد في كثير من المسائل
كالوضاق الوقت عن الطهارة المائية او تطهير الثوب او ستر العورة او عن طلب الماء في الفلوات مع تحقق وجوده او عن نزح
الماء من بئر او عن قراءة السورة في الاولتين نعم الاقرب استثناء ما لم يشرع فيه قضاء وغيره كأداء كتب ما اتفق لونه ولو علم
بنجاسة في الاثناء ولم يعلم حتى زالت ثم علم صحت الصلوة بطريق اولى والفاضلان بنياه على التوليتين في جاهل النجاسة ثم
المعلوم في الاثناء بسبقها فعلى قول الاكثر في جاهل النجاسة يطرحها ويستتر ويدل عليه عموم الخبر السابق عن الباقر ع وعلى الاعادة

في الوقت يستأنف ويحتمل قوياً ان نقول بالاعادة بها وان لم نقل بها بعد الفراغ لخبر زرارة السابق ولصحيح ابي بصير عن الصادق ع في رجل
صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من
صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ويمكن حمل الاعادة في الاثناء على الغالب من احتياج ازالة النجاسة الى فعل كثير
بعيد في حديث زرارة ولو علم بالنجاسة بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلوة فالوجه الاستمرار مع طرح النجاسة لئلا يلزم ايجاب
القضاء على الجاهل الثاني والعشرون لو تعذر الستر بغير ثوب نجس لتعذر تطهيره فالمشهور الصلوة عارياً الا الضرورة برد ونحوه
لقول الصادق ع في صحيح الحلبي يطرح ثوبه ويصلي متيمماً ويصلي فيومي ايماء وفي مضمرة سماعة يصلي عرياناً قاعداً او يومي وفي الاخرى يصلي
عرياناً قائماً يومي ايماء وسيأتي البحث في صلوته قائماً او قاعداً في مباحث لباس المصلي ان شاء الله وقيل يتم الصلوة في النجس وهو
اختيار الصدوق لصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في العريان اصاب ثوباً نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عرياناً فقال ان وجد ماء
لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً ونحوه في صحاح كثيرة عن الصادق ع والشيخ حمل تلك الاخبار تارة على صلوة الجنازة ورواية علي بن جعفر
خاصة على دم السمك ونحوه وهما بعيدان واخرى على حالة الضرورة لصحيح الحلبي عن الصادق ع في الرجل يجنب في الثوب ليس معه غيره ولا يقدر على
معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ويحمل على ما اذا لم يقدر على الازالة والتبديل لصدق الاضطرار معه والاصح التخيير في الصلوة
عارياً وفي النجس لتعارض الستر ورفع المانع والجمع بين الاخبار والثاني افضل لتمكن من استيفاء الاركان فان صلى عارياً فلا اعادة
اجماعاً ولو صلى في النجس فكذلك على الاصح للامتثال والشيخ اوجب الاعادة على تقدير الجواز لموثقة عمار عن الصادق ع فيمن ليس معه الا ثوب واحد
ليس يجد ماء يغسله يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو محمول على الاستحباب لقوله ع في صحيح الحلبي يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله ولو وجبت الاعادة لبينه ولو اشتبه النجس بغيره ولم يجد المتيقن طهارته فالمشهور تكرار الصلوة فيما زاد على عدد النجس
لحسنة صفوان عن ابي الحسن ع في الثوبين اصابهما النجس واشتبها قال يصلي فيهما جميعاً اي على الانفراد اجماعاً وحكي الشيخ عن بعض
الاصحاب الصلوة عارياً واختاره ابن ادريس لاشتراط اليقين بثوب طاهر عند كل صلوة لوجوب مقارنة وجه الوجوب الا الضرورة
وتوقفه على ما يظهر بعد وهو اجتهاد في مقابل النص ومنع التكليف بعلم طهارة الثوب بعينه بل العلم في الجملة كاف ووجه الوجوب
مقارن للقطع بوجوب الجميع كما في الصلوة الى الجهات عند اشتباه القبلة ولا نحو التحري عندنا وان كثرت الثياب اذ كانت محصورة
وقد سلف في اشتباه الاناء وفي التذكرة ان كثرت فالوجه التحري دفعاً للمشقة والاصح المنع ويصلي مع الكثرة وضيق الوقت
ما يحتمله والتحري هنا قريب فيصلي المحتمل فما ارشده التحري الى طهارته ولو تلف احد المشتبهين فالوجهين الصلوة في الباقي وعارياً
لانه ان كان هو الطاهر خرج عن العهدة والا اجتاد الصلوة عرياناً والآخر الصلوة عارياً فاحتمال التكرار اعادة كالحمل الثاني
في الثوب الطاهر وقد انتفى والاول البراءة على ما اخترنا من صحة الصلوة في متيقن النجاسة فكيف الصلوة في الجميع الثالث والعشرون

احتجاج حر

ولو امكن ازالة بعض النجاسة من الثوب او البدن فان اختلف النوع وامكن رفع بعض الانواع بالكلية وجب قطعاً وآكد بار رفع الاغلظ
لقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ولقوله فاتوا منه ما استطعتم وكذا يجب ازالة النوع الواحد اذا امكن الانتهاء الى حد العفو كالدم
ورجحه لا عفو فيه من قليله وكثيره فقط بعض الاصحاب عدم وجوب ازالة البعض اذا لم يقدر على الجميع لعدم الفائدة والاقوى وجوب
ازالة المقدور لعموم الخبرين خصوصاً اذا كان في الثوب والبدن جميعاً وامكن تطهير احدهما واحاديث استطعتم المسيّ فيه والجاذ
الخريطة للسلس مشعرة بذلك وسل عليه ايجاب التمسح نحو حجر او خرقة على من بال ولم يجد ماء الرابع والعشرون لو حمل المصلي حيواناً
غير ماكول طاهراً كالصبي لم تبطل صلوته للاصل والعفو عن الباطن ولحمل النبي امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وركب الحسين ع على ظهره
وهو ساجد ولقول الصادق ع لا بأس ان يحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وكالذباب يكون عليه حال الصلوة ولو
حمل نجس العين كالكلب والخنزير فقد قطع في التذكرة بالبطلان عن غير محقق ولو حمل قارورة معصومة الرأس فيها نجاسة قال ع
الحلبي ليس للاصحاب فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض صلوته لان لو اقتضاها لاحتاج الى ادلة شرعية في السوط اخبار
لانه حامل نجاسة وبه قال الفاضل لان ايجاب طهارة البدن والثوب والمسجد انما هو من مواطن الصلوة يا رب بطلان الصلوة
ومنع عليه الحلي وما ذكروا الاصل راجع الى الاستصحاب وليس بحجة عندنا وفي المنتهى بعد ان قوى المنع قال وان لم تم عندي دليل
وجوزه المحقق مطلقاً بل منع نجاسة المحمول مع عدم تعدية الى الثوب والبدن وهذا اقوى للاصل وعموم قول الصادق ع كلما كان
مع الانسان مما لا يجوز الصلوة فيه فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر وتجويزهم الصلوة في الخف الملوث بالنجاسة والصحيح على
بن جعفر عن اخيه ع في قطع الثالول ونتف اللحم حول الجرح في الصلوة قال لا بأس ان لم تخف سيلان الدم ورواية عمار وعلي
بن حمزة عنه ع في السيف المتقلد عليه الكيمخت ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه لما يخاف ما ذكرنا لان لبس جلد الميتة ممنوع منه في
الصلوة وان كان مما لا تتم الصلوة فيه منفرداً على ما سلف ولو ابن السعدي فلا حاجة الى سد رأس القارورة ومن اشترط من
لم تكن بالعفو عما لا يتم الصلوة فيه بل اطلقه اليقاس على حمل الحيوان ولو كان مذبوحاً كالقارورة لان باطن الحيوان معفو حال الحيوة
الموت يكون الظاهر والباطن سواء ولو حمل ماكول اللحم مع غسل موضع الذبح صحت عندنا قولاً واحداً خلافاً للشافعي الخامس
والعشرون لو جبر عظمه بنجس او خاط جرحه بخيط نجس فان امكن من نزعه وجب قلعه اجماعاً وان خشي تلفه او تلف عضو لم يجب
اجماعاً ولو لزمت مشقة لا تحمل مثلها عادة انتفى الوجوب عندنا بالحرج واحتمل في الذكرى عدم الوجوب وان لم يشق لالتحاقه
بالباطن مع اكتساء اللحم وفيه بعد ولو مات قبله لم ينزع لسقوط التكليف ولو صلى به مع امكان القلع بطلت اما عندنا من
البطل لحمل النجاسة فقط واما عند غيره فالاقرب ذلك لان طهارة البدن والمجبور بالنجس بدنه نجس ولان النجاسة مع
مانع الصحة مع كونها جزءاً اولى ولو امتنع من القلع قال الشيخ يجبره السلطان على ذلك وهو حسن ومن ذلك ايضاً تكن نجسة

ويصرح في الذكرى

طهرة

البطلان

العامه

ومع

القلع ما بالبدن

مكان كسنة ويجوز الطاهرة ولو كانت من آدمي احتمل الجواز لطهارته ولما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق ع في الرجل يسقط سنه فيأخذه
من ميت مكانه قال لا بأس وافتى به الصدوق رحمه الله والاصح المنع للنقص والاجماع على وجوب دفن ما يسقط من الميت وفي سند
الرواية جهالة ولو جبر بعظم الآدمي فالمنع هنا اظهر واما بطلان الصلوة معه ...

[illegible]

السادس والعشرون ...

السابع والعشرون لو شد وسط بطرف حبل طرفه الآخر في نجاسة صحت صلوته ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا مع حضور ناظر محترم ولا يجب مع عدمه لكنه يستحب وان كان غايصا في الماء ولنذكر من الاخبار ما يدل على ذلك الحكم روينا بالطريق الحسن
عن النبي صلعم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه ع لعن الله الناظر والمنظور اليه وعنه ع
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وعن الكاظم ع لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك وعن الصادق ع في قول
الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذه
فان الحفظ من ان ينظر اليه وعنه ع لا ينظر الرجل الى عورة اخيه فظ الآية واكثر الاخبار يتناول عورة الكافر ويلوح من كلام الاصحاب
ذلك بل صرح به بعضهم وعن الصادق ع انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وفي مرسل ابن ابي عمير
عنه ع النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وفي الصحيح عنه ع في الرجل يتجرد وليحتسب عليها الماء ترى عورته او يرى هو
عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي حماما بالمدينة فاذا رجل
في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون
الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلعم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ
كل واحد منا واحدا ثم ادخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير
مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب
ع وانت تترك ذلك بعلي ع اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي ع
قال الصدوق وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام لانه معصوم في الصغر والكبر فلا يقع منه النظر الى العورة في الحمام وغيره
دون من ليس بامام واشار بذلك الى ما روي عن رسول الله صلعم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظر
الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وعن الصادق ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته والظاهر من قول الصادق ع
عورة المؤمن على المؤمن حرام ما يظهر من هذا الحديث وقد فسره الصادق ع بحفظ عيوب المؤمنين للتعيير كما رواه حذيفة وغيره عنه ع
ولا منافاة لامكان قصد المعنيين بحسب مقامين وعن الكاظم ع العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة قال الكليني وفي رواية اخرى اما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وعن الصادق ع
الفخذ ليس من العورة وروي ان النبي صلعم حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني انظر الى بياض فخذه ع وعن عائشة كان رسول الله
كاشفا عن فخذه واذن لعثمان في الدخول وروي عن قيم حمام الباقر ع انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله
ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة ومعظم الاصحاب اخذوا بذلك

الاخبار

الاخبار وذهب ابو الصلاح الى ان العورة من السرة الى نصف الساق وابن البراج وغيره الى انها من السرة الى الركبة لقول النبي صلعم
لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وروى ابو ايوب عنه ع اسفل السرة وفوق الركبة من العورة وعنه عليه السلم
الركبة من العورة وهذه محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقد سبق الخبر عن الباقر ع مع انه روى بشر النبال انه ع دخل
الحمام فاتزر بازار فغطى ركبته وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده
ثم قال هكذا فافعل ولا يجب الستر في الخلوات اذا لم يكن في الصلوة اجماعا للاصل ولانحصار الاخبار بالتستر عن الناظر ولما
روي عن الصادق ع في الرجل يغتسل بغير ازار فقال اذا لم يره احد فلا بأس واحتج المخالف بعموم قوله ع لا تكشف فخذك وهو محمول
على الناظر مع انه يستحب الستر قالوا الملائكة والجن ناظرون والله احق ان يستحيى منه فالستر بها غير ممكن وقول علي ع
اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وقوله ع لا يدخل الرجل الماء الا بمئزر ونهي النبي صلعم عن التعري بالليل والنهار
ونهيه ع عن الغسل تحت السماء الا بمئزر وعن دخول الانهار الا بمئزر معللا بان للماء اهلا وسكانا ونحوه عن الحسن والحسين عليهما السلام
وعن الصادق ع في ماء الحمام ادخله بازار كل ذلك للتنزيه **الثاني** يحرم النظر الى عورة الغير مسلما او كان محرما اجماعا ولما مر
ويجوز للرجل النظر الى عورة زوجته وامته غير المزوجة والمعتدة وبالعكس على كراهية فيها تنوي الاخبار السالفة والآية و
فيه بخصوصه من النهي ويحمل على الكراهة لما يأتي من جواز غسل الامة والزوجة فرج المولى والزوج وعن الصادق ع ايغتسل
اهله فقال نعم ما يخفى به اعظم ولو وقع النظر من غير قصد وجب صرفه عنه ويجب ان يستر العورة بما يخفي اللون فلو كان رقيقا
بحيث يظهر اللون من ورائه فيعلم بياضه او حمرته لم يجزه ان يستر اللون وحكى المحقق قال الفاضل جاز ويجزي الصلوة فيه
ويلوح من كلام الصدوق رحمه الله واعتبر في الذكرى ان لا يحكي الحجم لعدم صدق الستر معه عرفا وفي مرفوع احمد بن محمد بن يحيى
عن الصادق ع انه قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل فانه يعني قوله شف لاحت منه البشرة ووصف حكى
الحجم الشيخ ابي جعفر في التهذيب وصف بواو واحدة والموصوف بواوين من الوصف قلت فما سبق من قول الباقر ع وفيما روي عنه ع
انه بعد ما تنور القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة اطبقت العورة بينة على قول الفاضل رحمه الله وحكى ان يعتبر اخفاء
الحجم في الصلوة خاصة ولو اغتسل عريانا متعمدا بين الناس مع القدرة على الستر فعل محرما وصح غسله لرجوع النهي الى الخارج وتجاوز
في الصلوة والستر افضل لما مر ولقول النبي صلعم تستر بثوب وتغتسل فالله احق ان يستحيى من الناس **الثالث** يجوز دخول النساء
الحمام مع الستر لعذر او غيره للاصل ولما فيه من التنظيف المندوب والتجمل للازواج ولما روي انه قيل لامير المؤمنين ع ان
سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم
الى سوءة بعض والرواية عن رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته الى الحمام وعن الصادق ع نحوه وعن النبي صلعم

حديث در باب اطاعت زن

من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار فقيل ما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق
فيجيبها فاما ان يحمل على التبرج او عدم الستر اذا اجتمعن او اشتماله على محرم آخر او على اتخاذه عادة وحيلة للخروج مع عدم الحاجة او يحمل
تغليظ الكراهة فان تركه افضل على كل حال لمنافاته العيانة والعفاف ويكره ان يدخل الرجل مع زوجته الحمام لنهي النبي صلعم عن ذلك
ولا يحمل على التحريم للخبر عن علي ع **الرابع** يستحب الاكثار منه غبا فعن الكاظم ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم
يذيب شحم الكليتين وروي من اراد ان يعظم وكان يكثر اللحم فليدخل كل يوم وعن الرضا ع اياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل وعن
رسول الله صلعم الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي ويستحب يوم
لقول الصادق ع قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة والجمعة
افضل لما فيه من التنظيف للجمعة ولحكاية الانصاري على غسل يوم الجمعة على ما يأتي وللتوسل الى الامور المستحبة في ذلك اليوم وعن الصادق ع
اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول
فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي
وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة و
البث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة تردد ذلك الى وقت خروجك
من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن
وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني
الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وروى ابو بصير عنه ع لا يدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة
وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام وعنه ع انه اذا اراد الحمام تناول شيئا فاكله فقيل له ان الناس عندنا
يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل تؤكل شيء قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف وعنه ع ثلثة يهدمن البدن
وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وروي الغشيان على الامتلاء وعن الكاظم ع لا تدخلوا
الحمام على الريق ولا تدخلوا حتى تطعموا شيئا وعن امير المؤمنين ع لا تستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام وفي مرفوعة يونس عن الصادق ع لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين و
لا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك
بالازار فانه يذهب بماء الوجه وقد روى الصدوق في الطين انه يسمج الوجه ثم قال وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام
وفي الكافي بسنده عن الرضا ع قال قال رسول الله صلعم لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة

الدياثة وعن الرضا ع من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه وعن الصادق ع اياكم والخزف
فانها تبلي الجسد عليكم بالخرق وفي نسخة تبلي الجسد ومعنى الاول تجرح وعن الكاظم ع الدلك يبلي الجسد ونهى النبي صلعم عن السواك
في الحمام قال الصدوق والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ويكره ان يخلي الحمام لما فيه من التجبر والخيلاء واذية الناس ولما
رواه ابو بصير قال دخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا حاجة في ذلك المؤمن اخف من ذلك وفي رواية اخرى
قال لا ان المؤمن خفيف المؤنة **الخامس** اختلف الاصحاب في غسل الجمعة فالاكثر على الاستحباب قال اكثر العامة لقول النبي صلعم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل والصحيح علي بن يقطين عن الكاظم ع في غسل الجمعة والعيدين سنة وليس بفريضة
عن الصادق ع غسل الجمعة سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقد سئل ع عن غسل العيدين أواجب فقال هو سنة
وعن غسل الجمعة قال هو سنة وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وبالوجوب قال الحسن البصري وجماعة لقول النبي صلعم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وعن الباقر ع لا بد من غسل الجمعة في السفر
والحضر وعن الصادق ع الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وعن الرضا ع غسل الجمعة
واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد قال محمد بن يعقوب الكليني وروى رخصة للعليل قلنا هذا وامثاله محمول على تأكيد الاستحباب
جمعا بين الاخبار مع اصالة البراءة وعن الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم
الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله بالغسل فجرت بذلك السنة وفيه ثواب جزيل حتى ان
الكاظم ع لما سئل كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام
النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما
من الجمعة الى الجمعة وعنه ع من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى هشام كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة وروي ان يقول المغتسل للجمعة اللهم
طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وروى ابو بصير وعمار عنه ع ان يقول اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى هشام بن الحكم عنه ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس
انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله
يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعن الاصبغ كان علي ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل
يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى وفي حسنة زرارة عن الباقر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس
صالح ثيابك وليكن من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة وروى عمار

واعاده
عن الصادق عم في من نسي غسل الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
الصلوة على الندب اذ لو اشترط الغسل في صحتها لطلب مطلقا ابو بصير عنه عم في من يدع غسل الجمعة ناسيا او متعمدا قال ان كان
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد ونحوه عن ابي الحسن عم الا انه قال وان كان متعمدا فالغسل احب
الي فليستغفر الله ولا يعد وفي كل من تلك الاخبار تنبيه على الاستحباب كما لا يخفى **فروع** لا يختص غسل الجمعة بآتيها لعموم اكثر الاخبار
ان في بعضها وفي قول العامة اختصاصه بقول النبي صلعم من جاء الى الجمعة فليغتسل وهو في معرض التاكيد مع ان المفهوم لا يعارض
المنطوق **الثاني** وقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال عندنا لصدق الوقوع في اليوم ولقول النبي صلعم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما
قرب بدنة وذكر في الساعة الثانية بقرة والثالثة كبشا والرابعة دجاجة والخامسة بيضة ولقول احدهما عم اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
اجزاك للجنابة والجمعة وعن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وقربه من الزوال افضل وقال الاوزاعي
وخبر زرارة السابق مشروع وليس شرطا خلافا لمالك لقول النبي صلعم من جاء الى الجمعة فليغتسل ويحمل على التاكيد مع ان المفهوم
لا يعارض المنطوق وقال الشيخ في الخلاف يمتد وقته الى ان يصلي الجمعة ولا يتقدم على الفجر عندنا الا مع اليأس من اصابة الماء بعده
ونقل الشيخ الاجماع ولاضافته الى اليوم **الثالث** لا يشترط الغسل في تحقق الغاية المطلوبة منه وان اشترط للصلوة ان كان محدثا
وسياتي ذلك مع بعض الكلام في باب الاغسال انشاء الله تعالى **الرابع** لو فاته الغسل قبل الزوال لعذر او غيره قضاه بعده
الى آخر السبت لقول الصادق عم في من لا يغتسل اول النهار يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقضاء السبت مترتب
النهار في الفضل لانه من يوم الجمعة ولظاهر الشرط ولقوله عم فيمن فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم
السبت ولعل السبت من وقت القضاء على اصح الوجهين لظهور الخبر بتلك الخصوصية ولانه اقرب الى وقت الاداء في اليوم وفي الوجه
الآخر العدم لظاهر الخبرين المذكورين قلنا وردا على الغالب اتباع الغسل في النهار وظاهر الصدوق اختصاص القضاء لمن فاته
لنسيان او عذر لقول الباقر عم من نسي فليعد من الغد ولا نص فيه على القضاء بعد ذلك وفي مشروعية القضاء باقي الايام وجه حسن
لمساواتها السبت في الخروج عن الوقت مع انه يمكن ان يجعل ذكر السبت كناية عن القضاء مطلقا **الخامس** لو وجد الماء يوم
الخميس وظن عدمه يوم الجمعة او عدم التمكن من استعماله جاز تقديمه لما روي عن الصادق عم انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء
فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ونحوه عن الكاظم عم وليلة الجمعة افضل من وقت التعجيل على الاظهر لما يأتي في باب
ولو قدم في الخميس ثم تمكن منه في الجمعة قبل الزوال اعاد لسقوط البدل مع امكان المبدل ولو عارض التقديم والقضاء فالافضل التقديم
لقربه من الجمعة ولانه يحصل الحكمة المطلوبة ولا بد في غسل الجمعة من النية ادا او قضاء او تعجيلا وذكر السبب والوجه **البحث السادس**
في الخضاب وهو سنة مؤكدة وقد خضب النبي والائمة صلوات الله عليهم عدا امير المؤمنين عم فانه لم يخضب اللحية لوجه ياتي

ياتي انشاء الله تعالى وقد روي عنه صلوات الله عليه الخضاب هدى محمد صلعم وهو من السنة ومعنى الهدى الطريقة والسيرة وعن رسول
الله صلعم انه قال لعلي عم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا وروى الصفار وفي رواية الكافي بالغثيان
ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في
قبره وعن ابي الحسن عم في الخضاب ثلث خصال مرهبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وعن الصادق عم جاء رجل الى النبي صلعم
فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلعم نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء
ثم جاء الى النبي صلعم فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال صلعم نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة
في قلوب عدوكم وعن الصادق عم الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وسئل عن قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب
بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلعم وقد صفر لحيته فقال عم له ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلعم
وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك فقال هذا احسن من ذاك وذاك وعنه عم قتل الحسين بن
علي عم وهو مختضب بالوسمة وعن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عم مخضوبا بالحناء وفي رواية اخرى عنه رايت ابا جعفر يخضب بالحناء
خضابا قانيا وعن رسول الله صلعم اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعن الكاظم عم الحناء يذهب بالسهك
ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وسأله الحلبي عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلعم والحسين بن علي وابو جعفر
بالكتم ومثله في اخبار كثيرة وفي بعضها وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم وروى الصدوق خضاب الائمة عم بالوسمة وعن
محمد بن مسلم رايت ابا جعفر عم يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها وعن الصادق عم لا باس بالخضاب
كله ويجيء بالوانه كلها ودخل قوم على الباقر فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وقال الحسن بن الجهم
دخلت على الكاظم عم وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد
الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقلت له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال
اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسنذكر الخضاب للنساء وان طعن في السن وعن الصادق عم لا ينبغي للمراة ان تعطل
نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وساله
عبد الله بن سنان عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخة الكبيرة ويكره الخضاب للجنب والحائض كما ياتي انشاء الله تعالى **تنبيه**
روى صفوان الاحول قال سالت الصادق عم عن خضاب اللحية والراس من السنة قال نعم ان امير المؤمنين عم لم يختضب قال
انما منعه قول رسول الله صلعم ان هذه ستخضب من هذه ونحوه رواه عبد الله بن سنان عنه عم فيجوز ترك الخضاب تأسيا به عم لكن

في حديث حنان بن سدير عن مولانا زين العابدين عم وروي انه كان في راس رسول الله ولحيته سبع عشرة شيبة وعن الصادق عم
اول من شاب ابراهيم الخليل عم وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني
وقارا وفي رواية الكليني فقال يا رب ما هذا قال نور وتوقير قال رب زدني منه وروي بسنده عن الصادق عم كان الناس لا يشيبون فابصر
ابراهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا الحديث ونحوه وقد سبق قول النبي صلعم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
وعنه عم الشيب نور فلا تنتفوه والنهي على الكراهة لما روي عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم لا يرى بجز الشيب باسا
ويكره نتفه ولمرسل ابن الحقال عنه عم لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية وفي حديث الوشاء عنه عم لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه
احب الي من نتفه وعن الرضا عم عن آبائه عليهم السلام قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا
شوم **السابع** يستحب الاطلاء وورد فيه ترغيبات كثيرة روينا عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عم النورة طهور وروي ابدا
عنه عم النورة نشرة وطهور للجسد ونحوه عن الصادق عم في اخبار كثيرة وان بعض الصحابة دخل معه الحمام وقد اطلى عم ورغبه فيه فقال قد
اطليت منذ ايام او منذ ثلث فقال عم اما علمت ان النورة طهور فتنور وعن مروان بن حكيم قال عم قال ائتنه في حاجة فاصبته
في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور وعنه عم النورة عليكم
فانه يحسن ونحوه عن الكاظم عم ويتاكد الاطلاء للعانة وفي الاربعين لقول الصادق عم كان رسول الله يطلي العانة وما تحت الاليتين في
كل جمعة وعنه صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك
منها فوق عشرين يوما ويستحب طلي الابطين وهو افضل من حلقه والحلق افضل من النتف على ما ورد به الخبر عن الصادق عم والنتف يجب
نتفه لانه تخفيف ولما روي عن علي عم نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة وعن رسول الله صلعم لا يطولن احدكم
شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وعن الصادق عم في حديث الاحرام انتف ابطيك واحلق عانتك الحديث وعن حفص بن البختري ان
ابا عبد الله عم كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام ونحوه في اخبار كثيرة وعنه عم نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر
وسأله ابو بصير ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يضعف حلقه وعن النبي صلعم احلقوا شعر الابط
والانثيين وعن يونس بن يعقوب ان الصادق عم كان يدخل في الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده وفي رواية انه
دخل الحمام متى يطلي ابطه وحده وعن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل
وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما
لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطأها
زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور فجعلنا فوالله ما اطلينا

الشمط بياض الراس يخالطه سواده

يستحب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما لقول الصادق عم اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وعنه عم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما
فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وعن امير المؤمنين عم احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر
يوما **الثانية** الاطلاء في الصيف آكد منه في الشتاء لما رواه عمار الساباطي قال قال الصادق عم طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء
الثالثة يكره النورة يوم الاربعاء لما روي عن الصادق عم قال قال امير المؤمنين عم لا ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه
يوم نحس مستمر وذكر ابن بابويه متصلا به وتجوز النورة في ساير الايام وهو يحتمل ان يكون من تتمة الحديث وان يكون من كلامه رحمه الله وقطع
في الذكرى بالاول ثم قال ابن بابويه رحمه الله وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص روى الريان بن الصلت عن اخيه عن الحسن عم
قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه وروى الكليني باسناده عن البرقي رفعه الى الصادق عم قال قيل له يزعم بعض الناس
ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة والخبر السالف عن رسول الله صلعم يؤيد ذلك
الرابعة يكره النورة جالسا لما روي في الرواية انه من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وهو داء يصيب الانسان بان ينفتق موضع
امعائه وخصيتيه فيجتمع ريح بينهما فتنطان **الخامسة** لا تكره للجنب ان يطلي لما رواه الحكم مولى علي بن يقطين قال اردت ان
اكتب الى ابي الحسن عم اساله يتنور الرجل وهو جنب فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل
مختضبا ولا يجامع المراة مختضبة وفي رواية السكوني عن الصادق عم لا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح **السادسة** الظاهر عدم
كراهة القاء الازار بعد النورة لما سبق من فعل الباقر عم وليباشر العورة بنفسه ولو جاز ان يطلي غيره ساير بدنه تاسيا به عم
وليلق الازار على العورة اذا لم يكن المطلي زوجته او امته بل يستحب ادارة الازار من السرة الى الركبة وقد سلف ذلك كله عنه
عليه السلام **السابعة** في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عم انه سئل عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به قلت ظاهره عدم الكراهة
فيستثنى ذلك من كراهة البول قائما ولعله من حيث ان الجلوس مكروه للمتنور كما مر **الثامنة** روي عن الصادق عم من اراد
ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود عم كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء
الله وفي مرفوعة الساري عنه عم من اراد النورة فاخذ منها باصبعه شيئا وجعله على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن
داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة **التاسعة** يستحب اذا اطلى ان يدعو بما رواه سدير انه سمع علي بن الحسين صلوات الله
عليه يدعو بذلك اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني الى آخر الدعاء في الكافي مع ما فيه من الاجر الوافي **العاشرة** يستحب تتبع
النورة بدلك الحناء لما روي عن رسول الله صلعم من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة
الى طلية مثلها وروي عن الكاظم عم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه
كان امانا من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثلها من النورة ونحوه عنه عم وذكر الثلث الاول وعن الصادق عم الحناء على

اثر النورة امان من الجذام والبرص وعنه ع من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وعن عبيد بن ابي العلاء
قال رأيت ابا جعفر الثاني ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء وعن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر
ع وقد جعل الحناء على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان
فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء ويستحب الدلك
عقيب النورة والمخلوط منها بالزيت روى عبد الرحمن بن الحجاج قال رأيت ابا الحسن ع وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس
يكرهون ذلك قال لا بأس به وروى عن الصادق ع في الرجل يتنور ويطلي الدقيق بالزيت يجيء به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس وعن
اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس به فقلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف
انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ونحوه رواه اسحق عن رجل عنه ع وروى
ابان بن تغلب وهشام عن ابي الحسن ع مثله ويستحب في غير النورة ايضا لاطلاق الجزء الاول وغيره وقد اورد بعض الاصحاب مطلقا
الثامن الادهان وهو مستحب خصوصا بالطيب منه وفي اليوم الجمعة آكد ولكن بعد الاغتسال لما ورد من النهي عنه قبله وحمله على الكراهة
ويستحب غبا فعن النبي صلعم ادهنوا غبا واكتحلوا وترا وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المسك في الدهن أيصلح فقال
اني لاصنعه في الدهن وعن علي ع انه كان ادهن ثم اهدي بدهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب وعن النبي ص كلوا الزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة وعنه ع الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين وعن
علي ع مثله الا انه قال مسح بالقدس مرتين وزاد لا يضر معها داء وعن النبي ص انه قال لعلي يا علي كل الزيت وادهن بالزيت فانه من
اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صباحا وعن امير المؤمنين ع ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في
الشتاء وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص فضل البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الخلق وعن الصادق ع الدهن يذهب بالبؤس
التاسع يستحب غسل الرأس بورق السدر والخطمي خصوصا يوم الجمعة فعن الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل
ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة وعن علي ع لما امر الله عز وجل رسول الله ص باظهار الاسلام رأى قلة المسلمين وكثرة
المشركين فاهتم هما شديدا فبعث الله عز وجل جبرئيل بسدرة من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه وعن الكاظم ع غسل الرأس
بالسدر يجلب الرزق جلبا وعن امير المؤمنين ع غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار وعن الصادق ع غسل الرأس بالخطمي
كل جمعة امان من البرص والجنون وعنه ع غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعنه ع من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وعنه ع غسل الرأس بالخطمي نشرة **العاشر** يستحب حلق الرأس ويكفي في كل جمعة

[illegible]

وهو افضل من الابقاء الى حد الفرق فمن ابقى يستحب له الفرق عليها يأتي ان شاء الله ولو كان شعر رسول الله صلعم وفرة لم يبلغ الفرق
وعن ايوب بن هارون قلت للصادق ع كان رسول الله يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وعن عمرو
بن ثابت عنه ع قلت انهم يروون ان الفرق من السنة ويزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك
الشعر والمراد انه ما عمد ... كما يأتي في المطلب الثاني من ان النبي ص قد فرق فيما تقدم عن الحج وكره احمد بن حنبل حلق
الرأس وهو خلاف النص والاجماع قال ابن المنذر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وعن رسول الله الحلق يزيد — في الجمال
وعن الصادق ع اربعة من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وعنه ع اني لاحلق في كل جمعة
فيما بين الطلية الى الطلية وقال ع لاسحق بن عمار استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية
الرأي ويستريح بدنك وعن عبد الرحمن بن الحجاج خلع من موضع النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك
فذهبت وحلقت رأسي واما قول النبي صلعم في وصف الخوارج انهم يمرقون كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو
حلق الشعر وترك التدهن فيمكن ان يكون بالنسبة الى البدن لانه خلاف السنة النبوية من ازالته بالنورة وفي الحديث ...
... انه ورد عنه ع حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وفي مرفوعة علي بن محمد قال قلت للصادق ع ان الناس
يقولون حلق الرأس مثلة فقال ع عمرة لنا ومثلة لاعدائنا واذا اتى الشعر على سائر البدن يستحب اذا لم يتيسر النورة ولو بالحلق وكذا
الرأس اذا لم يتيسر الحلق لما فيه من التنظيف ولاطلاق خبر اسحق السالف ولقول النبي ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وعن الكاظم
ع ... جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ويجوز ترك الشعر ... لرواية عمار عن الصادق ع في الرجل يترك
من شعره ... قال لا بأس اتخذ ذلك في الحديد وعن اسحق بن عمار قلت للصادق ع ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا
فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم ويستحب للمحلوق استقبال القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة وينبغي ان يبدأ — بالناصية
من القرن الايمن ويبلغ الى العظمين اللذين في اسفل الصدغ وهو منقول عن فعل النبي والباقر عليهما السلام ...
الحلق بكل شعرة نورا يوم القيامة وعن علي ع السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ويقول اذا فرغ اللهم زيني بالتقوى وجنبني الردى
ويستحب غسل الرأس بعد الحلق لصحيح الحلبي عن الصادق ع في الرجل يأخذ من اظفاره او شعره يمسح رأسه واظفاره بالماء ولحديث عمار — السابق
ويستحب دفن الشعر قال الصادق ع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي من السنة دفن الشعر والظفر والدم
وروى ابو كهمس عن الصادق ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر **الحادي عشر** قال ابن بابويه
لا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر واسنده في الذكرى الى الباقر ع وعن محمد بن مسلم قال
سألت الباقر ع اكان امير المؤمنين ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه

ازار فلا بأس وفي مضمرة ابي بصير سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله وروى الحلبي عن
الصادق ع لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته وكرهه جمع من العامة لانه محل الكشف
فاستحب صيانة القرآن عنه وذكر الله تعالى جائز في الحمام لان النبي ص كان يذكر الله في كل احواله ولعموم ما اوحي الى موسى ع
ذكري على كل حال حسن ولا يكره المباشرة في الحمام للاصل ولصحيح علي بن يقطين عن الكاظم ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام
فيه قال لا بأس وفي رواية عنه قلت له اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا بأس ونحوه في صحيح ابن بزيع عن الرضا ع ويستحب التسليم
للمؤتزر لعموم افشوا السلام ولما رواه سعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل الكاظم ع وعليه ازار فوق النورة فقال
السلام عليكم فرددت ... قال الصدوق في هذا الخبر اطلاق التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد لمن لا مئزر عليه **الثاني**
اذا خرج من الحمام يستحب ان يتطيب ويلبس النظيف من ثيابه ... وقد سبق خبر هشام ... عن الصادق ع في لزوم الجمعة والنظر التعمم
وان كان فيه اكد ... زيادة التنظيف المرغب فيه ولاطلاق الاستحباب ... وعن الرضا ع ينبغي للرجل
لا يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك ويستحب التعمم لما رواه سيف بن عميرة قال
خرج ابو عبد الله ع من الحمام فلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا
في صيف ويستحب الدعاء للخارج من الحمام بقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك عن الحسن بن علي ع وعن الصادق ع قال
لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك وعن عبد الله بن مسكان كنا جماعة من اصحابنا خرجنا من الحمام
فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى
خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله **الثالث** قال الصدوق من غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وان لم يغسلهما
فلا بأس وفي موثقة زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وفي صحيح محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر ع
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وعن الصادق ع
اغتسلت في ماء الحمام ثم خرجت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وهذا كله يشعر بطهارة ارض الحمام مع موافقته
لاصول المذهب ويحمل عليه ما اذا لم يحصل ما يهدم اصالة الطهارة كالحمامات في زماننا هذا فان التيقن العادي حاصل بنجاستها وان
... الاحتمال العقلي في عدمها وحمل الاصحاب على وجوب الغسل عنها ما لو ثبت اذ ترجيح الظاهر على الاصل هنا وان لم يحصل القطع عادة
المطلب الثاني في الاستحبابات المطلقة وقد تقدم بعضها كالخضاب وازالة الشعر والادهان استطرادا ومنها تقليم الاظفار
واخذ الشارب خصوصا في الجمعة فعن الصادق ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك
جنون ولا جذام ولا برص وعنه ع تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وعنه ع انه في كل جمعة امان

امان من الجذام وعنه ع انها في كل جمعة كعتق رقبة وعنه ع عن آبائه عن النبي صلعم قال من قلم يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل
فيه شفاء وعنه ع الاخذ من الشارب نشرة وهو من السنة وعن رسول الله ص انه من السنة ان يأخذ الشارب حتى يبلغ الاطار وعن
ابن عثمان انه رأى الصادق ع احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب وعن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال
الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجع في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال الا
اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وعن عبد الله بن ابي يعفور قلت له ع
ما استنزال الرزق بشيء من التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار — ظفار
يوم الجمعة ويقلم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد ونحوه عنه ع في حديث ... وقال ولو بحكها وعن الحسين بن ابي العلاء قلت للصادق ع ما ثواب — ما ثواب
من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وعنه ع تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون
والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين والمقراض وعنه ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث
انامله وعنه ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ
يستتر به وعنه ع احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وعنه ع ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز
الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وعنه ع انه قال للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وعنه ع تقليم
الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق وعن الباقر ع انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان ...
واحفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير وعن عبد الرحيم القصير عن الباقر ع انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه
كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل
له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وفي التهذيب رواه وعلى سنة رسول الله ص وفي الكافي على سنة محمد رسول الله ص
وعن الصادق ع نحوه الا انه ذكر من اخذ وقلم يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل قلامة وكل جزازة ...
وظاهره ان الدعاء بعد الاخذ ويمكن حمله على التدرج في المرتبة وروي انه من قلم اظفاره يوم الجمعة بدأ بالخنصر من اليد اليسرى و — يختم بالخنصر من اليد
اليمنى وعن الصادق ع من قلم اظافيره يوم الاربعاء بدأ بالخنصر الايمن ويختم بالخنصر الايسر كان له امان من الرمد وعن الباقر ع
في تقليم الاظفار يوم الخميس انه يدفع الرمد عن الولد وقد روي عنه من ادمن اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه وقد سبق ذلك
مطلقا في حديث الصادق ع وعن رسول الله ص من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وعن علي
بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى
فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكت عيني الى يوم اخبرتك وعن الصادق ع من قلم اظفاره يوم الخميس وترك واحدا

يوم الجمعة تقي الله عنه الفقر وقد سبق قوله قلموا اظفاركم يوم الثلثاء وقال موسى بن بكر له ان اصحابنا يقولون انما اقدام الشارب والاظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال قصها اذا طالت وهذا لا ينافي الاستحباب الجمعة
وعن ابي نصر مستحب احابة التقوى وحك الظفر جبهة لما مر ولما فيه من زيادة التنظيف ولقول النبي صلعم اذا قلم احدكم اظفاره فليتبعن ويستحب غسل
الاظفار بعد التقليم لصحيح الحلبي عن الصادق ع في الرجل يأخذ من اظفاره ويمسحها بالماء والمراد به الغسل والعرف فدل على الغسل التنظيف ويكره اخذ
بالسن لنهي النبي صلعم عن تقليم الاظفار بالاسنان وقد سبق استحباب دفن الظفر والشعر ويستحب اخذ الشعر من الانف لقوله ع
اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ومنها الطيب وقد سبق الخبر عن الصادق ع تطيبوا بالطيب ليكم يوم الجمعة وحدثنا مستحب عنه ع
وحديث الرضا ع وعنه ع الطيب من اخلاق الانبياء وقد سبق مثله عن الصادق ع وعنه ع في خبر آخر العطر من سنن المرسلين وعنه
عن الكاظم والرضا عليهما السلم وقد كان رسول الله يتطيب بالمسك حتى يرى وبيضه في مفارقه ع وعنه ع ان الريح الطيبة تشد
القلب ويزيد في الجماع وعنه ع قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه وعنه ع لا يترك احدكم يوم الجمعة دون
قارورة امرأته وقال ع لعثمان بن مظعون لما اراد ان يترك اشياء منها الطيب لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب
من المؤمن فلا يدع الطيب في كل جمعة وعنه ع ما اصيب من دنياكم الا النساء والطيب وعن امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من
اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين وشبابه من الصوم وعن الرضا ع ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وعن الصادق ع
ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك وفي مرفوعة علي بن ابراهيم عنه ع من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وعنه
ع حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده
طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه وقال ابن بابويه كان رسول الله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب
مصبوغ بزعفران ورش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه وعنه ع فقد كانت لرسول الله مسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي
رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته وعنه ع نحوه في علي بن الحسين ع وانه كان اذا اراد الخروج دبس شبر تنقل وفيها
المسك المعتدل واخرج منه ومسح به وسئل كان للكاظم ع فغلا الحسن بن الجهم وعن ابي الحسن ع كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله ع
بطيب ريحه وعن الصادق ع صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وفي مرفوعة زكريا قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعنه
ع كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام ويستحب للرجال اخفاء لون الطيب لقول النبي ص طيب النساء ما ظهر
لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ويكره رد الطيب لو اهدي اليه لما روي ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلواء وعن
امير المؤمنين انما لا نرد الطيب وعنه ع لا يأبى الكرامة الا الحمار فقيل له ما معناه قال الطيب والوسادة وعده اشياء وسئل الصادق ع
عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد على الكرامة وعنه ع الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن التنظيف الحلية

وفي خبر آخر اذا اراد الصلوة اخذ منه

وقد ورد فيها اخبار كثيرة عن اهل البيت ع ومنها السواك وهو من العشرة الحنيفية التي ابتلى الله بها ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن على بعض آراء المفسرين واستحبابه مجمع عليه بين العلماء وقد كان واجبا على النبي ص وورد في فضله كثير حتى ما
عند الوضوء والصلوة وسيأتي ما يتعلق بها ان شاء الله تعالى ولنذكر هيهنا ما ورد فيه مطلقا او احسن بغيرها فعن رسول الله ص ما زال
بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وجماعة الاسنان وتساقطها وعنه ع او ما زال جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعنه ع
ما لي اراكم قلحا لا تستاكون وعنه ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك والازدجيب وخوافي الاسلام كانوا اعذب الناس افواها
لعلمهم في ذلك فقال كانوا يستاكون في الجاهلية وروى العامة عنه ع السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ورويناه نحو عن امير المؤمنين ع
وروى ابن سنان عن الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح بالملائكة ورواها ابن بابويه الا انه اورد ويذهب
الرعو ورواه مهزم الاسدي عنه ع عشرا باسقاط يبيض الاسنان ويضاعف الحسنات وعن علي ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك وروي ان الكعبة شكت ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان
الشجر فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه نزل عليه جبرئيل بالسواك وعن الصادق ع نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وعنه ع اربع من سنن
المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وكونه من اخلاق الانبياء وروي عنه ع بطرق اخرى وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه
معهم في لحاف وقد كان يوضع سواك رسول الله ص تحت فراشه وكل ما استيقظ استاك وعن الباقر ع لا تدع السواك في كل ثلثة ايام و
لو ان تمره مرة واحدة وعنه ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام وههنا فوايد الاول
الاستياك عند قراءة القرآن والاذكار آكد لما مر ولقول الصادق ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من
حرف تنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وروي ان السنة في السواك في وقت السحر الثانية يستحب عند تغير النكهة وله
اسباب منها النوم وقد روي ان النبي ص كان اذا استيقظ استاك ومنها قلع الاسنان وقد سبق الخبر في ذلك ومنها طول السكوت و
ترك الاكل واكل كريه الرائحة وعند الجرة المعدة ونحوها لنحوي الروايات في ذلك الثالثة ينبغي ان يكون بقضبان الاشجار
وافضلها الاراك تأسيا بالسلف وكره بعضهم شجر الرمان والريحان ولعله مما نقول الرضا ع لا تخللوا بعود الرمان و
لا بقضيب الريحان فانهما يحركان عرق الجذام لصدق الخلال على الاستياك في الجملة ويستحب ان يكون لينا لكلا تجرح اللثة فان
لم يكن لينا بالماء وتساوى اهل السنة يجوز الاصبع والخرقة لما رواه السكوني عن الصادق ع عن آبائه عن النبي صلعم انه قال التسويك بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك وروى علي بن ابراهيم باسناده قال ادنى السواك ان تدلك باصبعك وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع
سأل الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به الرابعة يستحب ان يكون عرضا لقول

جبرئيل يوصيني

النبي صلعم اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ولا بأس بامراره على سقف الفم وظهور الاضراس لما فيه من زيادة التنظيف الخامسة
استحبابه في الصيام والمحرم لما صح من قول الصادق ع الصائم يستاك اي النهار شاء وقيل يكره له بالرطب وسيأتي تحقيقه في كتاب الصوم
ان شاء الله تعالى وسأل الحلبي عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي السادسة يكره السواك في الخلاء لخبر عن الكاظم ع انه يورث البخر و
يكره في الحمام وقد سبق السابعة لو ضعف الاسنان وخيف عليها جاز تركه لما روي ان الصادق ع تركه قبل ان يقبض لضعف
اسنانه الثامنة روت العامة في الصحيح عن النبي صلعم استحباب السواك لدخول الانسان بيته ولا بأس به لما فيه من الاستطابة
التاسعة عدم كراهة الاستياك بسواك غيره باذنه لما مر العاشرة يستحب غسل السواك بعد الرابع لازالة الاذى وتجفيفه
بعد الغسل قاله في الذكرى تتمة سنن الحنيفية اي المنسوبة الى خليل الله ابراهيم الذي سماه حنيفا ولم تنسخ الى يوم القيمة
عشر خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة
والابطين والختان والاستنجاء وكلها يستحب في شريعتنا عدا الاستنجاء على ما يأتي والختان فانه واجب على الرجال مع البلوغ
ولا يمنع الطواف لو تركه متمكنا واما الصلوة فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير من البول وجب ومع تركه يبطل الصلوة وان
بان ارتتق سقط غسله ولا يبطل صلوته وقد جزم بعض بالبطلان لنجاسة الغلفة لانها في حكم المتصل واما فرق الشعر فمستحب لمن
لمن اتخذه حتى ورد عن الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله وفرة لم يبلغ الفرق وهو محمول على
تأكد الندب وعن رسول الله صلعم من اتخذ شعرا فليحسن ولايته وليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وفي حديث
البتاق عن الصادق ع في رجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها واما رواه ابو بصير قلت للصادق ع الفرق من السنة
قال لا قلت فهل فرق رسول الله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله يفرق والا فلا
قلت كيف قال ان رسول الله ص لما صد عن البيت وقد كان احرم فلما حلقوا ~~بعيد في الشعر~~ وعده ما في الرؤيا لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله محلقين رؤسكم ذلك الشعر الذي كان على رأسه انتظار الحلقة في الحرم فلما حلقه لم يعد في الشعر ولا كان ذلك قبله ص فلا ينافي
ندب الفرق لانه يدل على تفضيل الازار على الانجاء اما معه فيستحب الفرق كما فعل النبي صلعم وقوله ولا كان ذلك قبله يدل على دأب
اكثر الانبياء فلا ينافي كونه من السنن الحنيفية والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء تأتي في ابوابها ان شاء الله تعالى ومنها
اعفاء اللحى الى حد القبضة لما مر من قول النبي ص اعفوا اللحى اي وفروها وقد نظر صلعم الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلعم فلما رآه قال هكذا فافعلوا وعن الحكم بن عتيبة
رأيت ابا جعفر ع قد حفف لحيته وعن الصادق ع ما زاد من اللحية على قبضة فهو في النار وعنه ع ما زاد على القبضة ففي النار
يعني اللحية وعنه ع يعقد بيده على لحيته ويجز ما فضل ويستحب تدوير اللحية لقول الباقر ع دورها ومنها التمشط في الرأس

الطواف

الرضا ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وروي مرفوعا عن النبي صلعم قال كثرة تسريح الرأس
يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وعن سليمان بن الشمط قال قال لي ابو عبد الله ع المشط للرأس يذهب بالوباء قلت وما الوباء
قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وفي رواية البرقي عنه ع يذهب بالوباء وهو الضعف من قوله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا
وعنه ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وعن الكاظم ع المشط يذهب بالوباء وكان لابي
عبد الله ع مشط يتمشط به اذا فرغ من صلوته وعنه ع اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء
وروي ان كثرة المشط تقلل البلغم ولا يكره التمشط بالعاج بل يستحب لقول الباقر ع في العاج لا بأس به وان لي منه لمشطا وعن عاصم
قال دخلت على الكاظم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال
ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعن الصادق ع تسريح الرأس يقطع البلغم و
تسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح العارضين يشد الاضراس ويستحب التمشط جالسا فانه يقوي القلب والتمشط قائما
يورث ضعف القلب على ما روي عن الكاظم ع ويستحب ان يأخذ المشط باليد اليمنى ويقول بسم الله ويضعه على ام الرأس ثم
يسرح مقدم رأسه ويقول اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم يسرح مؤخر رأسه ويقول اللهم لا تردني على
عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم يسرح حاجبيه من فوق ويقول اللهم زيني بزينة
الهدى ثم يسرح لحيته من فوق ثم يمر المشط على صدره في الحالين ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووسوسة الصدور
ثم تشتغل بتسريح اللحية وابتدأ من الاسفل ويقرأ سورة القدر وفي خبر آخر اذا اراد تسريح اللحية مر المشط من تحت الى فوق
اربع مرات ويقرأ انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ثم يقول اللهم سرح عني الهموم والغموم
ووحشة الصدور كل ذلك وورد في الاثار عن اهل البيت عليهم السلم ومنها الاكتحال خصوصا عند النوم عن الصادق ع قال
الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر وعنه ع الكحل يعذب الفم وفي خبر آخر عنه ع زاد ويعين على طول
السجود وعنه ع الكحل يزيد في المباضعة وعنه ع الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وعنه ع من نام على اثمد غير ممسك
من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه وعن الباقر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن الحسن بن الجهم اراني
ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت ويستحب الاكتحال وترا لما مر من قول
الحسن النبي ص اكتحلوا وترا وعن الصادق ع قال كان رسول الله يكتحل بالاثمد اذا آوى الى فراشه وترا وترا وعن امير المؤمنين ع من
فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس وعن الصادق ع ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى
والاخبار في ذلك كثيرة اقتصرنا على جملة منها في هذا الباب وفي الابواب السابقة لحصول المقصود بما اوردناه ويستحب ان يدعو عند الاكتحال بهذا الدعاء

اي

اكتحل فليوتر

اللهم انی اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تجعل النور فی بصری والبصيرة فی دينی واليقين فی قلبی والاخلاص
فی عملی والسلامة فی نفسی والسعة فی رزقی والشكر لك ابدا ما ابقيتنی ويستحب قراءة الدعاء وحسن وجه المملوك والطهارة بالماء علی ما
ورد عن اهل البيت عليهم السلام **تبصرة** روی ان النبی صلعم لعن الواصلة والموصولة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
قال والواصلة هی التی تصل الشعر بشعر غيرها والموصولة التی تفعل بها ذلك مختارة والواشمة التی تغرز الابرة باليد وتحشوه كحلا حتی تخضر والمستوشمة
التی يفعل بها ذلك والواشرة التی ترقق الاسنان وتحدد اطرافها والمستوشرة من يفعل بها ذلك والعلة عندنا التدليس وفی
غير المزوجة التعرض للتهمة والفساد وعلل اخری التحريم وصل شعر الادمی بنجاسته او علی نجاسة ما يقع من الحی وان لم يكن الحياة او
بكونه لا يحل النظر اليه والاثم فی الاجنبية اذا تعرز ذلك فلو اذن المزوج زوجها لظاهر الجواز لانتفاء التدليس وعموم جواز
التجمل للازواج ولظاهر الاخبار عن الباقر عم وقد صرح به بعض الافاضل لكن ينبغی تقييد الشعر بما اذا لم يحرم للزوج النظر الی شعر الاجنبية
ويحرم من شعر ميتة الادمی ولو من المحارم لوجوب الدفن وتقييد الغرز بما لم يكن مؤذيا واما اذا ادی فالاصح التحريم وان اذن
الزوج لخروج الدم عن مقره الاصلی فينجس البدن وقد يبقی الحبث فيمن او يدخل وما يجب تحت جلده ولظهر من العاضل الصدوق تخصيص
النهی بشعر الادمی واطلاق الكلام فيه من غير تقييد باذن الزوج وعدمه والاصح عموم المنع مع التدليس لتحريم الغش ولعموم قول النبی صلعم
لماشطة دخلت عليه افعلی ولا تصلی الشعر بالشعر ونحوه رواه الشيخ فی حديث معتبر وهذا محمول علی التدليس لما رواه سعد الاسكاف قال
سئل الباقر عم عن القرامل التی تصنعها النساء فی رؤوسهن يصلنه بشعورهن قال لا بأس علی المرأة بما تزينت به لزوجها فقلت بلغنا
ان رسول الله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله التی تزنی فی شبابها فلما كبرت قادت النساء الی الرجال
فتلك الواصلة والموصولة وفيه تصريح بالجواز ولا ينافی تفسيره عم تحريم الوصل مع التدليس وحيث جاز فهل يكره يحتمل ذلك جمعا
للنهی فی معنيی التحريم والكراهة ولمضمرة عبد الله بن الحسن سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء فی
رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ويمكن عدم الكراهة اضعافا للمسند وتمسكا
بعموم استحباب التجمل للازواج **المطلب الثالث** فی آداب الخلوة وفيه بحثان **الاول** يستحب ارتياد موضع مناسب
فيختار للبول مرتفعا او ذا تراب كثير دفعا للنضح لفعل النبی صلعم وكان اشد الناس توقيا من البول وعن سليمان الجعفری بت
مع الرضا عم فی سطح فلما كان آخر الليل قام فتنحی وصار علی موضع مرتفع خال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله
وقد روی ذلك عن رسول الله صلعم والابعاد فی المذهب بحيث يخفی عن العيون اذا لم يكن هناك بيت خلاء لما مر فی خبر الجعفری
ولفعل النبی صلعم وقوله صلعم من اتی الغائط فليستتر وفی وصايا لقمان لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فی الارض
رواه عنه الصادق عم والدخول باليسری والخروج باليمنی عكس المكان الشريف وكان امير المؤمنين عم اذا اراد الحاجة وقف علی باب

بار

باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الی ملكيه فيقول اميطا عنی فلكما الله علی ان لا احدث حدثا حتی اخرج اليكما ورواه الصدوق لا احدث
بلسانی شيئا حتی اخرج اليكما وفيه تنبيه علی كراهة الكلام ويستحب ان يقول عند دخول الخلاء بسم الله اللهم انی اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم رواه معوية بن عمار عن الصادق عم ويقول عن ابی صلعم زيادة اللهم امط عنی الاذی واعذنی من الشيطان الرجيم
وكان علی عم يقول الحمد لله الحافظ المؤدی وكان الصادق عم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول فی نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله
رب اخرج عنی الاذی سرحا بغير حساب واجعلنی لك من الشاكرين فيما تصرفه عنی من الاذی والغم الذی لو حبسته عنی لهلكت لك
الحمد اعصمنی من شر ما فی هذه البقعة واخرجنی منها سالما وحل بينی وبين طاعة الشيطان ويستحب الاصحاب تغطية الراس لتقنعه عم
وظاهرهم كراهة دخوله مكشوف الرأس بل صرح به المفيد رحمه الله والمفهوم من التقنع الزيادة علی هذا خصوصا وظاهر كان اذا دخل
يتقنع يدل علی انه يعمل ذلك فی هذا الوقت ومن المعلوم انه لم يكن قبله مكشوف الرأس ويستحب ان لا يكشف العورة الا بعد دنوه الی
الارض لما فيه من الاستتار ولفعل النبی صلعم رفع الثوب لقول الكاظم عم وارفع ثوبك والتسمية لقول الباقر عم اذا انكشف احدكم لبول
او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره واورده الصدوق عن الباقر عم ويجب ستر العورة عن الناظر المحترم وقد سلف
تفصيله والاصح تحريم استقبال القبلة واستدبارها فی الصحاری والابنية لما فيه من تعظيم شعائر الله ولقول النبی صلعم اذا جلس احدكم
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وعنه صلعم اذا اتی احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وقال الصدوق وابن الجنيد
فتنحرفوا عن القبلة وعن علی عم قال قال النبی اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وقال المفيد وابن الجنيد
بالاباحة فی البنيان والكراهة فی الصحاری لرواية محمد بن اسمعيل دخلت علی الرضا عم وفی منزله كنيف مستقبل القبلة ولا حجة فيه لاحتمال بنائه
لكونه من غيره او بان يشق النزول اليه بالشراء ولو صح جلوسه عليه لكان منحرفا عنه ويؤيده ما رواه الشيخ فی زيادات التهذيب عن محمد
بن اسمعيل بهذا السند بعينه قال دخلت علی الرضا عم وفی منزله كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اعظاما للقبلة
لم يقم من مقعده ذلك حتی يغفر له وقد يستند بما رواه جابر ان النبی صلعم نهی ان يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فيكون
فعله ناسخا ويحمل علی التنظيف او وهم الاستقبال مع ان القول مقدم علی الفعل عند التعارض ورواية عائشة ان النبی صلعم قال حولوا
بمقعدتی القبلة لم يثبت لان الراوی عنها عراك ولم يثبت لقاؤه اياها وكذا لم يثبت رواية ابن عمر انه رأی النبی صلعم مستدبر القبلة وعن بعض الاصحاب
التحريم فی الصحاری والكراهة فی البنيان ولم نقف علی مستنده ومما روی عن الحسن بن علی عم لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
فان عطف الريح يشعر بالكراهة فلا يجب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فی ذلك ومقتضی الكاظم عم وجوب الانحراف بالبدن
كله لظاهر الاخبار فلو حرف العورة فقط او وجهه لم يكف وتوهم بعضهم انه لو حرف عورته عنها زال المنع والسبب احترام الكعبة
كما هو الظاهر ولما مر فی حديث الرضا عم لا لعدم خلو الفضاء عن مصلی من الانس او الجن اذ لم يثبت التكليف بذلك مع امكان الاحتراز

الرجيم

الی

عنه عم اذا دخلتم الغائط

فی البنيان فالتحريم عم الابنية كما قلناه واحتمال اختصاص الاستدبار بنحو المدينة لاحترام بيت المقدس ضعيف وما روی عن النبی صلعم من نهی عن
استقبال القبلتين ان صح لا دلالة علی التخصيص فی المنسوخ السابقة وقد حمله بعضهم علی زمان كونه قبلة ولا تحريم الجلوس علی بنی علی القبلة
اذا انحرف ويسقط مع تعذر الانحراف اذا لم يتمكن من غيره ومن جهل جهتها او تعليقا فان بلغ بها العجز الی هذا الحد فالاستقبال اولی من
استدبارها لحالة الصلوة ومع عدم العجز وحسبان حق ان ذلك بالنسبة الی العاجز ومن اعتبار هذه الحالة استقبالا او استدبارا فی
الجملة لحق هذا القرب نحوی شرقوا او غربوا ومن جلس علی القبلة ناسيا وتذكر فی الاثناء وجب الانحراف وقد مر ما فيه من الاجر ويكره
استقبال قرص الشمس والقمر بالبول والغائط لاجتماعها لنهی النبی صلعم ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وقول علی عم لا يبولن احدكم
وفرجه باد للقمر يستقبل به وعن علی عم نهی رسول الله ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وروی فی الكافی لا تستقبل الشمس ولا القمر وفی
قول مشهور مساواة فی الاحترام قال الصدوق رحمه الله نقل الرواية السابقة عن الحسن بن علی عم وفی خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره
وهو صريح فی تحمل الشمس عليه لعدم الموافقة ولو استتر عنهما بساتر ارتفعت الكراهة لقوله عم وفرجه باد ولانها لا تزول المنع بنفی الجلد لان
المعتبر هناك الجهة ويكره استقبال الريح واستدبارها لنهی الحسن والكاظم عليهما السلام وقد سبق ولئلا يرد عليه البول وخصه جماعة بالبول فلعله
والخبر مطلق بل صريح فی الغائط الا ان يحمل علی اصله والرواية عن ابی صلعم انه كان يعمد الی المكان المرتفع او مكان فيه التراب الكثير كراهة ان
ينضح عليه البول مشعر بهذا القول والبول فی الصلبة لنحوی هذا الخبر وغيره وفی معناه الجلوس فی اسفل المنحدرة الی الفوق وفی حجرة الهوام
للنهی عنه ولخوف اذاه وقيل الحامی مواضع الجن وان سعد بن عباده بال فی حجر بالشام فاستلقی ميتا فسمعت الجن تنوح عليه وتقول نحن قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم تخط فواده والصحيح انه رحمه الله لما امتنع من البيعة ارتحل الی الشام فی خلافة عمر فاعطوا احدا
شيئا فرماه بسهم وقتله ثم انتموا الی الجن والمطلوب فيما نهی عنه مما ذكره بحسب الرواية نفی النبی صلعم اتقوا الملاعن وعنه عم النهی عن البول
تحت شجرة مثمرة او قارعة الطريق وعنه عم النهی عن التغوط علی شفير بئر او نهر وعنه عم المتغوط فی ظل النزال الملعون وعن الامام
زين العابدين عم اتقی شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور
وفی مرفوعة علی بن ابرهيم خرج ابو حنيفة من عند الصادق عم وابو الحسن موسی عم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع
حيث شئت ويكره فی مجاری المياه لولا التغوط بطريق اولی وقد فسر الملاعن بالمجتمع النادی لتوجه اللعن والنظر فی شمول لكل ما يوجب
الاذی والتنزه بابواب الدور يشمل كونه ظل النزال اذ الظاهر الكراهة فی منازل النازلين مطلقا كما يشعر به حديث الكاظم عم وفی افنية
البيوت مطلقا قال الاصحاب وذكر المساجد فی الحديث لزيادة الاهتمام والمراد بالمثمرة ما من شأنها الثمر لا التی عليها ثمرها مطلقا
وتعم مساقط الثمار ويظهر من الصدوق اعتبار الثمرة بالفعل قال والعلة فی ذلك ما روی عن الباقر عم ان لله ملائكة وكلهم بالاشجار

وهو المكان المطمئن من الارض فانه ... معناه الاول ...

بالاشجار المثمرة لمنع السباع وهوام الارض والا لاكلت ثمارها ويؤيده الرواية علی النبی صلعم انه نهی عن التغوط تحت شجرة فيها ثمرتها لما فيه من
فی الملك والمباح فلا كذلك فی ملك الغير الا باذنه ويضمن لو تلف به شیء او فسد ويكره فی مواضع اللعن لنحوی الاخبار وفی الماء جاريا
وراكدا الا ان الكراهة فيه اغلظ لما روی عن النبی صلعم انه نهی ان يبول احد فی الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل قال ابن بابويه
انه يورث النسيان وعنه عم لا يبولن احدكم فی الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وعن الصادق عم لا بأس ان يبول الرجل فی الماء الجاری
وكره ان يبول فی الماء الراكد وروی نفی البأس عن الجاری عنه عم بعدة طرق وعنه عم عن امير المؤمنين عم انه نهی ان يبول الرجل فی الماء
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وعلی هذا يحمل علی الاول والجمع اولی وسئل الصادق عم عن الرجل يبول فی الماء قال نعم ولكن يتخوف
عليه الشيطان واجراه الصدوق فی الجاری وقيل الماء يجتنب ليلا فالكراهة فيه اشد والغائط كالبول للاولوية ويكره الكلام الا بذكر الله
تعالی او قراءة آية الكرسی او آية واحدة او طلب حاجة يفوت بتأخيرها لما مر من حديث علی عم وعن الرضا عم نهی رسول الله ان يجيب الرجل آخر وهو
علی الغائط او يكلمه حتی يفرغ وروی ان من تكلم علی الخلاء لم يقض حاجته واما استثناء ما ذكر فلقول الباقر عم فی الحايض والجنب يذكران
الله تعالی علی كل حال وفی مناجاة الله تعالی لموسی انا جليس من ذكرنی فقال موسی عم يا رب تمر بی حالات استحيی ان اذكرك فيها فقال يا موسی
ذكری علی كل حال حسن وروی اذكرنی علی كل حال وعن الصادق عم لم يرخص فی الكنيف اكثر من آية الكرسی ويحمد الله او آية وروی
الصدوق او آية الحمد لله رب العالمين واما طلب الحاجة فلان المكاره انما يكون فی حال السعة كما نبه عليه فی اخبار كثيرة وسيأتی بعضها
وسيأتی بعضها واستثنی بعضهم حكاية الاذان وهو حسن لعموم الامر بها ولانه ذكر ولقول الباقر عم لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله علی كل حال
ولو سمعت المنادی بالاذان وانت علی الخلاء فاذكر الله تعالی وقل كما يقول وقيل يستثنی الصلوة علی النبی صلعم اذا جری ذكره وهو جيد
ايضا لعموم قوله تعالی صلوا عليه ولقوله عم من ذكرت عنده فلم يصل علی فدخل النار فابعده الله وفی معناه اخبار كثيرة وكلام عليه وجب الرد
لعموم الامر وكذا التحميد للعاطس بجزاء السائل وتسميت العاطس ذكره فی المنتهی وكذا الرد بالدعاء للعاطس تحت لانه ينفی ذكر الله قال
لا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه علی الخلاء فان ذكر الله حسن علی كل حال وسيأتی الرواية عن علی عم فی دعاء اللهم ارزقنی الحلال
ويكره البول قائما لانه فی معرض انتضاحه ولقول النبی صلعم البول قائما من غير علة من الجفاء وعن الصادق عم فی الرجل يبول قائما نعم ولكن
يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان ای يخبله او يطمح بالبول لنهی النبی صلعم ان يطمح الرجل ببوله فی الهواء من السطح وطول المكوث
لقول الباقر عم طول الجلوس علی الخلاء يورث الباسور وهو بالنون علة فی حوالی المقعدة وقد روی بالباء الموحدة وهو واحد
البواسير فی التهذيب اورده عنه عم حكاية عن لقمان وروی ان الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير وقد مر كراهة السواك
ويكره الاكل والشرب لتضمنه مهانة النفس ولفحوی حديث الباقر عم فی لقمة خبز وجدها فی القذر ودفعها الی مملوك معه وقال يكون معك
اذا خرجت فلما خرج عم قال لمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت فی جوف احد الا وجبت له

الجاری

الصدوق

لا اكلها

الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة واستصحاب ما عليه اسم الله تعالى كالخاتم او مصحف للتعظيم النعال
ابي حاتم حتى التخلي ولو نقله الى اليد قلت للصادق ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع
فيه اسم الله ولا يدخل المخرج وهو عليه واما اسماء الانبياء فلا يكره لرواية ابي القاسم عن الصادق ع في الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس في استحباب ذا اسم بعض الا ان يكون مصدر ورد لنهي الباقر ع عنه والاستنجاء باليمين لنهي النبي
صلعم عن ذلك وعن الصادق ع انه من الجفاء ولو اضطر اليه زالت الكراهة فقد روي انه لا باس باليمين اذا كانت اليسار معتلة وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله كما في الخبر السابق وكذا اسماء الانبياء والائمة وفاطمة ع للتعظيم وقال الشيخان لو كان على اليسار خاتم عليه اسم نبي او امام و
لم الفص جاز وروي تحويله الى اليد الاخرى عند الاستنجاء وفيه تنبيه على جواز الاستصحاب ولا يكره اذا لم يصل النجاسة اليه لرواية وهب عن
الصادق ع كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكذا قال عن علي ع وكان نقش خاتمه الملك لله الواحد القهار
وحمله على التقية لانها عامي وهو حسن لتنزههم ع عن فعل المكروه وروي ... عن الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا
باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ووافق به الصدوق وجماعة وفيه انه لا يجوز اخراج حصى المسجد وقد يجاب بان شاذ ذلك الفص
البحث على تقدير الوقوع وان لم يجز وجهها نظر للاخبار الحديثة وان صح فقد صرح منه بنفي الباس فلا تم الثاني قال في الذكرى وفي نسخة
بالكافي للكليني من حجارة زمرد وسمعناه مذاكرة والزمرد بالفتحات وتشديد الراء الزبرجد معرب ويكره ... التوكي باليمين لنهي
الباقر ع عنه والبول عند القبور لانتهاك الحرمة واستقبال بيت المقدس لما مر وللاحترام والبول في الماء اذا لم يوجد الماء
غير مكروه للاصل وما روي انه كان للنبي ص قدح لذلك ثم لا يمسك الماء في المنزل للنهي وتحريم ذلك في المسجد وان اعتبر التلويث
لمنافاة التعظيم ولانه في عرضة التلويث ويستحب ان يدعو عند المكوث بما روي عن النبي صلى الله عليه انه اذهب عني القذا والاذى
واجعلني من المتطهرين وعند النزع بقوله اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وعند رؤية الحدث بما روي عن علي
ع ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى
ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ونحوه عن الصادق ع ويستحب الاعتماد على اليسرى للرواية عن النبي
ص والاعداد والنبل عنه ع الفهم وهي احجار الاستنجاء وجمع نبلة والنصب ... ثم الاستبراء وهو يستحب على الاصح لعدم تحقق الوجوب
الاستبراء وجوبه ولا صراحة في الاخبار بل ظاهر انه لفائدة عدم المبالاة بالبلل المشتبه بعده ويدل على نفي الوجوب
الظاهر ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع قال اذا انقطع درة البول فصب الماء ونحوه مروي عن فعل الكاظم ع
وهذا مشعر بجواز الصب عقيب الانقطاع بلا فصل ويكفي الاستبراء بالنحو المشهور فانه اوفى وقال الصدوق يمسح من
المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات والمرتضى ينتره من اصله الى طرفه ثلثا والمفيد يمسح بالوسطى تحت

انثييه

انثييه الى القضيب مرتين او ثلثا ثم مسح بمسبحته تحته والابهام فوقه باعتماد وقوي الى راسه مرة او مرتين او ثلثا وفي حديث الباقر ع
في الرجل يبول يعصر ذكره الى طرفه ثلثا وينتره وعن الصادق ع خرطا بين المقعدة والانثيين ثلثا وغمز ما بينهما ثم استنجى وفي خبر آخر عنه ع
ينتره ثلثا ولعل التسع مبني على الاخذ بمجموع هذه الاخبار ولا استبراء ... ذكره ابن الجنيد في المرأة ...
المرأة فتستبرئ عرضا واستحب سلار والفاضل التنحنح عقيب الاستبراء وذكر ابو الجنيد في المرأة ... على مافذة واذا فرغ
فليمسح بطنه وليقل الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عن علي ع وفي خبر آخر عنه
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وعنه ع الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية واذا اراد الاستنجاء فان
كان بالاحجار اخذها باليسار ويستحب الاستعانة باليمين وكذا لو استنجى بالماء فحالا ينغسل ولو كان نحو اماء لصب الماء بيده اليمنى
على اليسرى للرواية المشهورة عن علي ع على ما رواه الصدوق والكليني رحمهما الله وفي رواية التهذيب ... ببعضها اليسرى على اليمنى وظني
من الناسخ ويستحب قبل ادخال اليد في الاناء ان يغسلها دفعا للاحتمال ان يبين مرتين من حدث الغائط ومن البول مرة على المشهور بين الاصحاب
لصحيح الحلبي عن الصادق ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلث من الجنابة وفي رواية حريز عن الباقر ع ثنتين من الغائط والبول مرتين وفي الذكرى حمله مع انه لا باس بزيادة التنظيف ولا يب ذلك
لعدم تحقق النجاسة ولصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا
ونحوه رواه ابو بصير عنهم ع ورواية عبد الكريم الخثعمي عن الصادق ع في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل
ان يغسلها قال لا حتى يغسلها محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار ويستحب اذا صب الماء على يده للاستنجاء ان يقول الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويقول عند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وان يبدأ
بالدبر لقول الصادق ع يبدأ بالمقعدة ثم بالاحليل وان يتولى نتفه ولو امر المملوكة بذلك جاز ويكره للزوجة الحرة الا مع الضرورة
عن الصادق ع في المرأة يغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر واذا فرغ من الاستنجاء
استحب ان يمسح بيده اليمنى بطنه قائلا ما ذكره المفيد وجماعة والذي في الخبر عن علي ع انه اذا فرغ من المخرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه ... ولا تصريح فيه بانه بعد الاستنجاء او قبله ولا التقييد بالقيام واليد اليمنى ويستحب ان يقول بعده اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين رواه معوية بن عمار عن الصادق ع
في الاستنجاء وهو اما من النجوة وهو ما ارتفع من الارض او من نجوت الشجرة قطعتها ويسمى استطابة ايضا وشرعا ازالة
البول والغائط الناقضين من مخرجهما لا غيره ويترتب عليه احكام مخصوصة كطهارة الماء المتصل وجواز
الازالة بمسح الحجر ونحوه بشرط مخصوص فغسل الدماء الناقضة وغيرها وغسلهما من غير

وغيرها وغسلهما من غير مخرجهما وغسل غير الناقض منهما ليس باستنجاء وفي الناقض من غير المعتاد قولان قبل هو كسائر النجاسات وكيف غسلهما
ولا يجزي الاحجار مطلقا لان اطلاق الاستنجاء انما حقيقة في غير طاهر والقياس باطل واكثر المتاخرين على انه كالمعتاد لما دل في النفقة
والحاجة وحيث ان المخرج الطبيعي لعمومه الناس والاوقات ناسب الترخيص للحاجة بخلاف الناقض المنوط بالخروج ولو اشترطنا اطلاق
النصوص الآتية كان وجها وخروج الريح لا يوجب غسلا ولا مسحا لنفي الصادق ع الاستنجاء عليه ونفي الرضا ع عن غسل ذلك
والدود والحب والمذي ونحوها من الاجسام الطاهرة اذا لم يخرج معها نجاسة والاستنجاء من الحدثين واجب عندنا وعند اكثر العامة
سواء كان التلويث اكثر من قدر الدرهم او اقل لعموم النصوص وقال ابو حنيفة لا يجب ما لم يزد التلويث على الدرهم لقوله ع من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والحجة فيه لعوده الى الايتار ويتعين الماء في البول عندنا سواء انتشر على المخرج ام لا لصحيح زرارة
عن الباقر ع لا يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله وعنه ع يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وعن الصادق ع فيمن جاء من الغائط او بال ولم يغسل ذكره ويبدأ بالغائط وعنه ع الامر بغسل الذكر واعادة
الصلوة متكرر في اخبار كثيرة واما رواية سماعة عن الكاظم ع قلت اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس
فضعيفة شاذة وحملها الشيخ على من لم يجد الماء فانه يتمسح كما سيأتي مع انه ليس في الخبر جواز الصلوة في تلك الحال اختيارا والجمهور على
الاكتفاء بالاحجار مع عدم التعدي قياسا على الغائط والفرق ظاهر والمشهور ان اقل المجزي مثلا ما على الحشفة من البلل ولا ريب ان الحكم
المثل والجريان والظاهر ان المراد به القطرة المتخلفة بعد انقطاع البول لا الرطوبة المحضة الباقية بعد رفعها فلا يرد ان المماثل لتلك
الرطوبة لا يحصل به الغلبة والجريان واعتبر بعضهم الفصل بين المثلين لهذا الخبر تحقيقا للتعدد وفي استفادته منه نظر بل هي تؤدي ادراجه
تحت عموم قاعدة تغسيل البول على ما سيجيء فيجب ان يغسل بالمثلين مرتين وبه صرح الصدوق رحمه الله ونحكي الفصل التقديري
مع الصب المتصل كما مر ويشعر به رواية داود الصرمي رأيت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه
من ساعته وغير ذلك مما ورد فيه الصب مطلقا وفي مرسل نشيط عن الصادق ع يجزي من البول ان تغسله بمثله واسنده الشيخ الى مهم الاول
ومع صحته حمله على مثل ما خرج من البول وذلك ان تحدا ان اقل المجزي في كل مرة ذلك فيحصل المثلان في المرتين وانكر الحلي وابن ادريس
والفاضل في المختلف اعتبار المثلين بل الغسل بما يتمه وان كان مثلا او اشتالا لا اعادة عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب المزيل
وان افتقر الى الازيد من الضعف ولاطلاق النصوص بالغسل وحسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى
ما ثمة قلت فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحق الاصل كما في الدليل واصل المثلين للازالة والاكتفاء
كما في غسل البول من الثوب ونحوه ولا بحث في وجوب الازيد ان لم يزل بالاقل وانما المراد بيان اقل ما يكفي في الجملة والاطلاق محمول

محمول على التقييد والرواية تختص بمخرج الغائط بقرينة ذكر الريح وهذا في الغسل فيكفي المرة في الجاري والكثير كما في غيره ويستحب التثليث لما
رواه زرارة في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات والظاهر انه حكاه عن الامام ع ولا يجب الدلك لما مر ولعدم الجرم ومع تعذر
الماء يتمسح بنحو خرق او حجر ولعلي صرح به الشيخ وجماعة لوجوب التحرز عن النجاسة حسب المقدور ثم اذا وجد الماء غسله ولا يعيد الصلوة
وقد روى ابن بكير عن الصادق ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي وكذا لو وجد الماء ففقد به
لزم تنشيفه واما رواية حنان كنت رجلا سأل الصادق ع اني بلت ولم اقدر على الماء قال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فهي تستر ذكره وتعلمها وردت على التقية ويمكن ان يراد بالمسح الغسل بالماء والغائط ان تعدى المخرج تعين فيه
الماء اجماعا ولما روي عن النبي ص انه قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وتقدم
الاحجار يستحب للمبالغة وتنزيه اليد ولاطلاق الرواية عن النبي ص حيث سأل اهل قبا ماذا تصنعون في طهركم فان الله قد احسن الثناء
عليكم قالوا نتبع الغائط بالاحجار بالماء ولو لم تتعد اجزأ فيه الاحجار اجماعا وعليه اكثر العلماء ومنعه قوم من الزيدية مع
وجود الماء وهو مدفوع بالنصوص وانعقاد الاجماع قبل حدوث هذا القول وقام بهذا وهو لا فهم منعوا الاستنجاء بالماء لانه مطعوم
وهو غلط لثناء الله عليهم يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومن ثمة كان الماء افضل في
جميل بن دراج عن الصادق ع في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار
ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله تعالى في كتابه ان الله الآية قلت المراد بالوضوء التنظيف
بالماء وقد مر التنبيه عليه في بحث المضاف وخبر عمار عن الصادق ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال
ان كان في وقت فليعد الوضوء والصلوة وان مضى فقد جازت صلوته محمول على تأكد الاستحباب والا لاصحت الصلوة اصلا ولعل المراد
بالوضوء ما ذكرنا والجمع بين الاحجار والماء اكمل لما مر ولمرفوع احمد بن محمد عن الصادق ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع
بالماء وقيل لا اجماع ازالة العين والاثر وعنه انه يحصل من الماء وحده والحجر على اجزاء الاحجار بعد الاجماع قول النبي ص اما
اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلثة احجار وفي رواية اخرى عنه ع فليذهب معه بثلثة احجار
ليستطيب بها فانها تجزي عنه وفي الصحيح عن الباقر ع جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله وعنه ع ان الحسين
كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وقد سبقت الاحاديث في ذلك عنه وعن الصادق ع وسائر الاخبار ولا بعد الاجزاء
بعد الماء اجماعا وما روي عن النبي ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمول على الاولوية كما مر او على انه اراد اذا
لم يستعمل الماء ويشترط ان لا يلاقي المحل غير الغائط من نجاسة خارجة او داخلة ممتزجة معه اقتصارا على مورد النص مع الغالب

ذكر الاحجار لعموم مادة سهولة القدرة عليها فيجوز بكل جسم مزيل بالشرائط الآتية عند الاكثر لقوله ع وليستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد
او ثلث حثيات من تراب ولدلالة تخصيص النهي بعض الاجسام عليه سيما بعد ان وفد الجن قالوا امتعنا يا رسول الله فاعطاهم
الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما وفي رواية ليث المرادي قال سألت الصادق ع عن الاستنجاء بالعظم او البعر او العود
قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك لحصول الغرض به بازالة العين واشترط سلار
اعتبار الارض في اصلها لذكر الحجارة وقد علم جوابه وابن الجنيد للاخبار الآجر والخزف الا ان يلابس طين او تراب يابس ويشترط
في اداة الاستنجاء امور الاول الطهارة فلا يجزي النجس ولا المتنجس لقول الصادق ع ثلثة احجار ابكار ولان النجس لا يطهر لتجويز المفوض
لاستلزام تنجس المحل بغير نجاسة فيخرج عن مورد الرخصة كما مر فان استعمله تعين الماء ولو كان متنجسا بالغائط قال الفاضل استعمل
غيره لان نجاسة الغائط واحدة والزوج ضعيف للتخطي عن محل الضرورة الثاني خشونته فلا يجزي الصيقل كالزجاج
بأن يزلق عن النجاسة لانه يقلعها ويلزم ان لا يكون خشنا جدا لا يكمل الاعتماد عليه في قلعها الثالث صلابته ليقلع النجاسة وتنشفها
فلا يجزي الرخو الذي يتفتت بالاعتماد والتراب المتناثر بطريق اولى وما جاء من قوله ع او ثلث حثيات من تراب يحمل على التراب
المتصلب كالمدر فانه يجزي ولا اعتبار بما يتفكك منه نادرا من اجزاء صغيرة وقد ورد في صحيح زرارة قال كان يستنجي من الغائط بالمدر
والخرق والطين نقل زرارة عن الامام ع الرابع جفافه على الاصح لان الرطب لا ينشف المحل فلا يدفع النجاسة بجا... فان الرطوبة
المتخلفة بعد قلع جرم النجاسة من العين والبلة تنجس البلة بأول الوصول وذلك غير معفو وقيل بالاجزاء ان لم ينفصل لان التنجس من
المحل ولانه كالماء لا ينجس الا بعد الانفصال وقد تقدما الخامس ان لا يكون محترما كمطعوم الجن فان ولنهيه صلى الله عليه وآله عن الاستنجاء
بالعظم معللا بانه زاد اخوانكم من الجن وكذا مطعومات الانس لتحريم طعام الجن وقد حكوا النهي عن المطعوم ولحرمة كتبة الحديث وعموما
القران واسماء الانبياء او الائمة ع او احاديثهم ولا ريب في العصيان ان استنجي بشيء من الاربعة الاخيرة بل الكفر مع قصد
الاستخفاف وفي مطعومات الجن والانس وجهان التحريم لمبادرة الباقر ع بغسل اللقمة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من استنجى بعظم او رجيع فهو بريء
من محمد وظاهر النهي والكراهة للاصل والاول اشهر وفي الذكرى نقل الاحترام في المعتبر ونفي الجواهر عنه وادعى تحريم الاستعمال
فيما نظر وهل يطهر المحل لو استنجى بالمحرم قيل نعم لعدم المنافاة بين التحريم والاجزاء فلا يعتبر هذا التعريف كما لو استنجى بحجر مغصوب
وقال الشيخ والمرتضى وابن ادريس والمحقق لا يطهر وهو الاقوى لعدم ورود الشرع به والطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ولان الرخصة
لا يناط بالمعاصي ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران حيث الحكم في الباقي والالزام البول الثالث ومن
استعمل غير المطهر فان نقل النجاسة من موضع الى آخر تعين الماء والا اجزأ غيره وفي التنجس من ذلك كعظم نجس العين تعين الماء
مطلقا وقد علم وجه ذلك كله ويجوز الاستنجاء بالجلد وان لم يدبغ وفيه وجه بانه من قبيل المحترم لانه يوكل مع اللحم في بعض البلاد وهو

وهو ضعيف لانه ليس مقصودا بالاكل عادة ولو استنجى بجزء حيوان متصل اجزأ على الاقرب ولو عقب بشيء او يده وكذا جلده كالعصفور السادس
العدد وهو الثلث فلو زالت العين بالاقل وجب الاكمال عند جماعة لاطلاق النصوص السابقة ولقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يستنجي باقل من ثلثة احجار ثم الظاهر من بعضهم حصول الطهر بالاقل وان وجب الاكمال وعلى هذا فلو ترك الاثم وصحت والاصح عدم
حصول الطهر ما لم يكمل الثلث لان المعتبر هو النقاء الشرعي ولذلك لا يطهر المتنجس بالاجناس بازالتها بأي وجه كان وذهب المفيد
وابن حمزة والفاضل في المختلف الى ان المعتبر زوال العين وان حصل بالاقل لانه اذا نقي به فالزايد عبث ولرواية ابن المغيرة الحد
ذكر الثلث على الغالب من عدم النقاء الا بها وقد علمت النقاء المعتبر والرواية مطلقة تحمل على المقيد ويجب الزايد لو احتيج اليه
ويستحب الوتر ان حصل النقاء بالمزدوج لقول النبي صلى الله عليه وآله من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وقد سبق ولا مانع من استعمال المستعمل غير المتنجس
المعتبر قطعا ولا من المستعمل النجس بعد التطهير والجفاف ولو ازيل العين بالاول واوجبنا الاكمال ففي استعمال الثاني والثالث ثانيا
من النجاسة وجهان اصحهما الجواز لطهارتها ولان ما في الاستنجاء يجوز استعماله على ما مر فهو اولى لعدم ملاقاة النجاسة ووجه العدم قول
ثلثة احجار ابكار ويحمل على المتنجس جمعا بين الادلة وفي اجزاء ذي الجهات الثلث قول قوي لحصول المقصود وما في معنى الثلث عن الاجزاء
فلم يثبت مسحات ولانها لو انفصلت لاجزأ الكل واحد فكذا مع الاتصال بعد الزوج ولان الثلثة لو استجمروا به لاجزأ الكل واحد عن حجره فكذا
لو ملكه احجار قلنا وارد على الغالب وقد علم المقصود بالخبر السابق مع انه ثلثة في المعنى وتوزيع الثلثة على اجزاء المحل غير كاف في الاصح
وقوفا مع المبادر عند الاطلاق وقيل يجزي لاطلاق النصوص اذ ليس فيها ما يدل على الاستيعاب في كل واحد قلنا الظاهر ذلك والا
لكان الثلث في قوة مسحة واحدة والخرقة ان كانت صفيقة لا تنفذ فيها حصلت مسحتان بوجهيها والا فلا ولو خرج احد الحدثين
اكتفى بالاستنجاء ولا يوجب استنجاء بغير محله اجماعا وقد رواه عمار عن الصادق ع ويستحب الاستجمار بالبسار كالماء لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت اليمنى لطهوره وطعامه واليسار لخلائه وما كان من اذى فروع الاول ان كان الاستنجاء بالماء استحب ان تقوم من موضعه للانفس
العبارة فيكون في عرضة الانتضاح بها ولا يجب لامكان الاحتراز وقد روي روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على
رأسه ومعي كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا فناولته الماء فتوضأ مكانه اي استنجى ومعنى قال بيده اي اشار بها وهو
مجوز مشهور ونحوه قال بعضهم اي ادعى في الاستجمار ينبغي ان لا تقوم من موضعه قبله لئلا يتعدى المخرج وقيل يستحب للرجل ان يستنجي بالماء
طولا والمرأة عرضا الثاني يجب على الاغلف كشف الغلفة ان امكن وتطهير محل النجاسة لانه ما تحتها من الظواهر ولو لم يمكن
ارتتق كفاه غسل الظاهر لامتناع التكليف بالمتعذر ولالحاقه بالبواطن وبه صرح الفاضل وغيره الثالث اذا وجد بعد
الاستنجاء بللا مشتبها فلا التفات مع الاستبراء وقد مر في بحث الودي ما يدل عليه ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة في المشهور لما هناك
والمفهوم الشرط في احاديث الاستبراء ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة لانه حدث مجدد ولا صلاته لعدم التقدم ولهما علم

وهم يكون
العو م
لا يجزي
وما ليس له العباد الثاني بها منه
الاستنجاء

الى الفارج بول يجب اعادة الطهارة وان استبرأ لظاهر كلام الاصحاب وما في الاخبار من عدم المبالاة بعد الاستبراء وان سال حتى بلغ
الساق يحمل على الودي او المشتبه الرابع استنجاء المتغوط ان كان بالماء فحده النقاء المنوط بازالة العين والاثر عادة في بحث
ازالة النجاسات وحده سلار بحصول الصرير وهو ضعيف لاختلافه بحسب اختلاف المياه ولما مر من حديث ابن المغيرة عن ابي الحسن ع
ولا عبرة بالرائحة لهذا الحديث والمراد رائحة المخرج او اليد وسئل الرضا ع عمن يستنجي فيجد الريح من الطهارة وليس شيء فقال
لا شيء عليه من الريح واما الرائحة ان حصلت في الماء فانه صار نجسا كما حقق سابقا وفي الاستجمار يكفي ازالة العين لتعذر ازالة الاثر
به حتى لو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان طاهرا والمراد بالاثر ما تخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها من الاجزاء اللطيفة جدا
وليس المراد الرطوبة التي يتخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين الخامس الواجب انقاء الظاهر ولا يتعرض للباطن
للعفو عنه كما سلف ولقول الصادق ع في موثقة عمار انما عليه ان يغسل ما ظهر من المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وكذا مروي عن ابي
الحسن وفي الحسن عن الرضا ع يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة والشرج مجمع حلقة الدبر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة
بكرا او ثيبا ويحل الثيب ما يبدو منها عند الجلوس على القدمين ولو علمت وصول البول الى مخرج الولد ومدخل الذكر غسلت
ما ظهر منه وجوبا السادس الخنثى المشكل يستعمل في التخليين الماء وغسالتهما او استنجاء على الاقرب اذا اعتيد الخروج منهما عملا بالعموم
السابع قد سبق ان الاصح وجوب استيعاب المحل بكل واحد من الاحجار ولا يشترط في ذلك طريق مخصوص نعم يستحب وضع الحجر على موضع طاهر
اولا لئلا ينتشر النجاسة لو وضعه عليها فان فعل ولم يلزم الانتشار اجزأ وقيل الافضل ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى و
يمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى والثاني بعكسه والثالث يمسح الصفحتين والوسط الثامن محل الغائط بعد الاحجار
طاهر وهو مذهب الاصحاب لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران ولنفي التفصيل في البول والغائط ماء
والاحجار وعند ابي حنيفة لا يطهر لبقاء الاثر وقد بينا عدم اعتباره التاسع لا يحرم الاستقبال والاستدبار في الحال
للاستنجاء على الاصح للاصل السالم عن المعارض ولما سلف من التأويل في خبر عمار وفي وجه انسحاب التحريم بهما لقول الصادق ع
في خبر عمار يقعد كما يقعد للغائط وفي الطريق سهل بن زياد مع ان التشبيه لا يفيد العموم العاشر يستحب تقديم الاستنجاء
على الوضوء لما عرضه النسيان ولو ما سيأتي فيقدمه صح على الاصح لما روي عن الكاظم ع طريق صحيح في الرجل ينسى غسل ذكره ثم
توضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت للصادق ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ونحوه عنه ع في صحاح كثيرة وقال الصدوق رحمه الله من نسي
غسل ذكره فتوضأ وصلى فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن الباقر ع في الرجل توضأ فنسي غسل ذكره قال
يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعن ابي بصير عن الصادق ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل

وغسل ذكرك وفي الراويين قول ولو صح حمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا امر سماعة عنه ع باعادة الوضوء والصلوة مع غسله
والشيخ حمل الثاني على ما اذا لم توضأ ولفظ الاعادة يأباه ويحتمل ان قال ع فعليك اعادة الصلوة فغلط الراوي اعادة الوضوء واعادة
الصلوة واجبة مطلقا على ناسي الاستنجاء الا مر في ناسي النجاسة ولصحيحة عمرو بن ابي نصر السابقة وغيرها وحكي قول ابن الجنيد بعدم الاعادة
خارج الوقت وهو آت على احد قولي الشيخ في ناسي النجاسة وقد ورد حديث هشام عن الصادق ع فيمن نسي غسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلوة وفي طريقه احمد بن هلال وهو ضعيف وحمله الشيخ على واجد الماء اولا لا من فقده حتى عدم الماء ثم تيمم كمن فقدهما ويصلي كذلك
المعذورة ولا اعادة عليه كما مر قال ثم مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه فقطاهره ههنا وجوب الاعادة مطلقا قال
الصدوق من نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة لرواية عمار عن الصادق ع لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي
لم يعد الصلوة وليس يصح على من جوز عن ابن ابي نصر في رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان
ذكر وقد فرغ من صلوته فلا اعادة عليه وحملها الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء وان استنجى بالحجر واما في الخبر الثاني انه ينصرف في الاثناء
ويعيد الصلوة يحمل على الاستحباب كما لو الاستنجاء بالماء ويؤيده ما رواه عمار عن الصادق ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى الوقت فقد جازت صلوته
وليتوضأ لما يستقبل والمراد بقوله فليعد الوضوء وليتوضأ المعنى اللغوي اي التنظيف وهو غسل المخرج بالماء ولو حمل على المعنى العرفي لكان
الامر بالاعادة على الندب فيه الصوم على ما يأتي واما الجاهل بخروج احد من المخرجين فكالجاهل بنجاسة ثوبه وقد سلف حكمه والجاهل بالحكم
يعيدها مطلقا كغيره الاستنجاء اما لو اغتسل قبل الاستنجاء فيصح الى موضع النجاسة والتيمم مبني على صحته مع التوسعة والاقرب صحته مطلقا الا
الظاهر اشتراط مقدمات الصلوة وان كانت مسنونة كالاذان ولان المراد التضييق العادي فلا ينافيه تجاوز زمان يسير وكذا الكلام في
تقديم على ازالة النجاسة عن الثوب والبدن المطلب الثاني في الصعيد وهو المستعمل الاضطراري قال الله تبارك وتعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا قاله المفسرون والنظر اما فيه او في مسوغه فهنا مطلبان الاول الصعيد وهو
تراب كان او مدر او صخر الا تراب عليه قاله الزجاج والخليل وغيرهما من ائمة اللغة ولقوله ع فنقص صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لا نبات
عليها كالمستحيل بانها وانبجاره ولقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولقول الباقر ع تقرب بذلك على الارض وغيره
من الاخبار ولان الحجر تراب اكتسب رطوبة لزجة وحرارة فيتحجر والتغاير في الاوصاف لا يخرج الماهية عن حقيقتها فيجوز التيمم عندنا
وعند جماعة من العامة مطلقا سواء وجد التراب ام لا وهو ظاهر ابن الجنيد مثالا لان ابن عباس فسر الصعيد بالتراب وهو قول ابي
ولانه يسمى صعيدا لتصاعده من الارض ولقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وهو يدل على اختصاص التراب وتردد
فيه المحقق لا مناقاة للتفسير لجواز ذكر ما هو الاول في الاستعمال والشيع فيه وكذا في الحديث ويؤيده الرواية كذف ترابها ووجه

يستنجي
الارض

التسمية يمكن تحققه في الجملة وانما كان الصعيد طهوراً لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقول الصادق عليه السلام في صحيحة جميل لكن يتيمم فان الله عز وجل
قد جعل التراب طهورا او اتصل بالارض الذي ليس منها كالزرع والشجر لا يجوز التيمم به عندنا وان اخرج كالكتان والقطن والرماد والخشب
لعدم صدق الصعيد وكذا ما خرج عن اسم الارض بالاستحالة كالزرنيخ والكحل وساير المعادن ورماد التراب عند معظم الاصحاب
لما مر من قول الصادق عليه السلام انما هو الماء والصعيد وابن ابي عقيل وافق بعض العامة في تجويز التيمم بما كان اصله الارض من ساير المعادن
وطهورا فقول بجوازه لخروج المعدن عن اسم الارض ولا يجوز التيمم بالجص والنورة على الاصح لكنا ذكرنا الوجه لعدم صدق الصعيد كالزرنيخ
وتوقف فيه بعض الاصحاب وجوز المرتضى وسلار لادعاء عدم الخروج عن اسم الارض ولما روى عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص
والنورة فقال نعم وهي ضعيفة مع حملها على اصلها قبل الاحراق والخزف والآجر مثلها عند المحقق وابن الجنيد وهو الظاهر لخروجه
الفاضل بما سوى النورة والجص وضعف اليد في التذكرة لان الارض شاملة لها وهو ممنوع ولا فرق بين المسحوق من ذلك وغيره ومنع ابن الجنيد من
التيمم بالسبخة لشبهها بالملح والاصح الجواز لتيمم النبي صلى الله عليه وآله من ارض المدينة والسبخ غالب عليها والاصحاب كرهوا التيمم بها مع وجود غيرها
ولعل وجه الكراهة عدم خلوصها وهذا اذا لم يخالطها الملح جدا فان علاها الملح حتى زيد وكذا كرهوا بالرمل لما روي ان رجلا اتى النبي ص — لعل بدل
فقال انا نكون بارض الرمل فيصيبنا الجنابة فلا نجد الماء فقال النبي ص عليكم بالارض ومنعه بعض العامة لعدم صدق التراب عليه وهو ممنوع و
التراب اذا خلط بالممنوع فان استهلك الخليط جاز التيمم به والا فلا وحده مراعاة الاسم وقيل حده ان لا يرى الخليط ولا يسلب الاسم
وفيه ان الخليط ان لم يخرجه عن الاسم وان قل بحيث لا يحس بالتسمية فغير مضر لعدم الانفكاك كما لو كان مزيلا لم لا نغ لو صار الخليط
من اليد والتراب منع منه لو انه كالتبن الحاجز على وجه بعض الحدوران فان كان غير سالب الاسم لعقله فليطلب موضعا منه
لا يخرجه عن حقيقة او يسبب ما يلزم كالاعفر وهو الذي لا يخلص بياضه والاسود والاصفر والاحمر ومنه الارمني لكنه ادى والابلق
الذي يوكل سيما ارض النورة والجص لانها اوسع كالتيمم الماء الى الملح والعذب وماء البحر في العادة عدم التراب
في جواز التيمم بارض النورة والجص وهو ضعيف لصدق اسم الارض والاذن عدم الجواز مطلقا وكذا اشترطها فقد التراب التيمم
بالحجر ووافقه ابن الجنيد وابن ادريس وجوزه في طرف والمرتضى والفاضل مطلقا وهو تام لما قالوه في الصعيد لزم المنع مطلقا و
ظاهر ابن ادريس ان المدر كالحجر واعتبر سلار فقد التيمم بغبار الثوب والبرع على الحجر ويجوز التيمم بجميع انواع الحجر منها ما كان والرخام
وان لم يكن على وجهه تراب طاهر وكذا الخزف ولا يجوز التيمم بالطين اختيارا لما ياتي نعم لو كانت الارض مبتلة على وجه لم يغير
ترابها طينا جاز وكيف تحرى اجفها لظاهر الصادق عليه السلام في صحيحة رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب
ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه ويشترط في الصعيد الطهارة للآية ولان النجس لا يطهر فلو اختلط بالنجس اجتنب

اجتنب وان لم تتغير بالنجاسة لان الجامدات لا يعتبر فيه ذلك لعدم شيوعها ليطهر بعضها بعضا واعتبره داود من العامة قياسا على الماء
وهو فاسد لان في الماء قوة المدافعة بخلاف التراب ويجوز التيمم بتراب القبر ما لم يعلم حصول نجاسة فيه سواء تكرر النبش ام لا و
لا يضر ملاقاته بلحم الميت وعظمه وصديده الخالي من نجاسة الا ان يعلم ان الميت نجس وعلى ظاهر قول المبسوط يحتمل عدم الجواز وقد سبق
تحقيقه ولو تناثرت اجزاء اللحوم في ذلك التراب اعتبر ما سبق من بقاء الاسم وعدمه ويستحب تحري ما هو ابعد من النجاسة كالعوالي ويكره
في المهابط عندنا للنهي عنه عليه السلام عن التيمم بتراب من اثر الطريق وفي رواية اخرى عنه لا وضوء من موطأ واشترط ان يكون مملوكا او في
حكمه كالمستبيل ومباح الاصل والمستأجر والمستعار فلا يصح بالمغصوب من الغاصب وغيره للنهي ويتفصيل كاربعة الماء ويندرج الاذن في
الثاني الماذون فيه صريحا وضمنا كالاذن في التصرف ونحوه كالاذن في نحو الحلوى والدخول عموما وخصوصا بشاهد الحال كهدار الحرب
الصحرى المملوك حيث لا ضرر على المالك ولو ظن الكراهة او صرح بها اجتنب ولا يجب عليه البدل ولو حبس في مكان مغصوب او خاف على نفسه
بالخروج ولم يجد ماء مباحا او لزم من استعماله اضرار بالمكان جاز التيمم بترابه الطاهر وان وجد غيره لان جواز التيمم يتبع اباحة الكون ولو
استلزم التيمم به ضررا على المالك امتنع وكان كفاقد الطهورين ومن ثم امتنع الطهارة بماء المكان المغصوب مطلقا لتضمنه الاتلاف الا
على وجه سبق ذكره ويجوز التيمم بالمستعمل اجماعا ما لم يخرج عن اسم الصعيد ولعدم رفع الحدث والمراد به الملتصق بالاعضاء او المتساقط منها
اما المضروب عليه فلا استعمال فيه اجماعا لانه كالاناء الذي يغترف منه وهنا مسائل الاولى يجب تحصيل الصعيد كالماء ولو بشراء او استيجار
وان زاد عن ثمن المثل او اجرته اذا لم يتضرر حالا او مالا لانه مقدمة الواجب المطلق وكذا العارية والاتهاب ويجب قبول الهبة
لعدم المنة بخلاف الثمن اذا كان على وجه التبرع فلو كان متعذرا فالاوجه قبول الهبة لانتفاء المنة ولو كان الموضع للصعيد فيه
يجب طلبه في مظنته لانه شرط الواجب المطلق واعتبار الغلوة والعلو كما في الماء يحتمل الثانية اذا فقد الصعيد باجناسه حتى
الطين الممكن تجفيفه ليصير ترابا يتيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او غير ذلك من شيء مغبر طاهر بان ينفض ليعلوه الغبار فان
خاف تلاشي المحل اكتفى بالضرب عليه مع حصول غبرة وان كانت يسيرة فلا اعتبار فيه لا يجوز التيمم به قطعا وسنده الحكم الاجماع
والنص ولا عبرة بقول من شذ من العامة بمنعه روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به
اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به وفي صحيح رفاعة عنه عليه السلام ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او شيء مغبر وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تيمم منه ونحوه رواه زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام والشيخ رحمه الله قدم غبار
عرف الدابة ولبد السرج على الثوب وابن ادريس عكس وهما ضعيفان لظاهر الاخبار بالتخيير ولان الاعتبار بالغبار لا المحل نعم يتحرى
تحري اكثرها غبارا لقربه الى المبدل منه ومنع ابن الجنيد من التيمم بالغبار الكامن في الحيوان وعموم النص ينفي الجواز الثالثة
اذا فقد الغبار راسا ووجد الطين ولم يمكن تجفيفه تيمم به عندنا وبه قال ابن عباس للاخبار السالفة ومن الرضاع في الرجل الجنب

ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وعن احدهما عليه السلام في الرجل يدخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين قال يتيمم فانه الصعيد
وفي كيفية التيمم بالوحل قولان احدهما ان يضع يديه على الوحل فيمسح احدهما بالاخرى ليذهب ما يلتصق بها ثم يمسح الجبهة والكفين وظاهر
الاخبار ينطبق عليه وثانيهما يضع يديه عليه ويصبر حتى يجف ويتيمم وفيه تعجيل تعجبهم بسبب الوقت وهذا ان امكن التجفيف بهذا الوجه
وجب ثم ينفضه ثم يضرب عليه وهو مقدم على الغبار الآن ولكن فوت الوقت فلا يجوز الجبيرة فضلا عن وجوبه او ندبه
ولو مزج التراب بماء مضاف غالب عليه منع منه في ط لسلب اسم الارض والاظهر مراعاة اسم الارض او الطين في جواز التيمم
لانه الموالا سواء بالمضاف او المطلق فان انتفى الاسمان لم يجز مطلقا الرابعة اذا فقد الطين ايضا ووجد الثلج والجمد وعدم
المكان اذابتها فالاصح تيمم اعضاء الوضوء بها او البدن في الغسل كما قاله الشيخان وعند المرتضى يتيمم بها وفيه تحتي ذلك كالماء كلمت
المياه وقول ابن ادريس بالمنع مطلقا المطلب الثاني في شروطه وهو العجز عن الماء وله اسباب ثلثة الاول عدم وجوده
للآية وقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء ويتحقق بالطلب عند ما لظاهر الآية وصريح الاخبار ولان عدم الوجدان انما يصدق بعده
ويتعذر برحله باصحابه لانهم اذا بذلوه وجب قبوله على ما يأتي وقد يبذلوه اذا طلب فيجب من باب المقدمة وسياتي لا يزيد ويجب اولا
وان علم لزم فقده لم يتعذر في تحصيله او ماله او ما كان من ذلك التخلف عن الرفقة مع الحاجة او لا ضيق كثرة الماء في فوات
الوقت فحينئذ فتفصيل ياتي فان لم يتيقن اصابته يجب الطلب في غلوة سهم وهي مقدار رمية من الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة من الجهات
الاربع بحيث يستوعبها ان كانت الارض حزنة ومقدار غلوتين كذلك ان كانت سهلة ولو اختلفت توزع بحسبها لقول علي عليه السلام
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي سند الخبر ضعف لكن الاصحاب
اجمعوا على قبوله وقال المفيد رحمه الله يطلب امامه ويمينه وشماله والظاهر ان ترك الخلف من جهة انه السابق وقد اتى عليه وفي حسنة
زرارة عن احدهما عليه السلام المسافر اذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم ويصل في آخر الوقت فحمل الطلب
الماء في سعة الوقت دون ضيقه وهو الظاهر بقرينة المقابلة ونبه بها ان يستمر على اليسر ولا يتيمم اول الوقت ترجيا للماء في الطلب
فليستمر على الطلب اليسير لا الطلب للماء ويكون من قبيل تنزيل المتعدي منزلة اللازم ويؤيده انه وقع في رواية اخرى لزرارة ان
عن المسافر اذا لم يجد الماء فليمسك ما دام الوقت فلا دلالة فيه لوجوب الطلب في جميع الوقت كما فهم المحقق لعدم الجزم ومن ثم
لم يستوف الشيخ في كتابي الاخبار بالجمع بينه وبين الخبر السابق بل حمل هذا الخبر دليلا على وجوب التيمم في آخر الوقت وذلك لا يدل على
استيعاب الوقت بطلب الماء لكن على جهة الندب جمعا بينه وبين ما ياتي من الاخبار وحمله بعضهم على ان المراد بتقدير زمان
الطلب لا مقداره لان الطلب انما يجزي في الوقت لا قبله وبعده ظاهر او يعمر انه بعيد عن ظاهر الحديث جدا وان كان ما ذكره
حقا في نفسه لعدم توجه الخطاب قبل الوقت وانما يجزي اذا ارتحل من مكان الطلب او تجدد شك والا اكتفى في الوقت بطلبه

كالحفرة او تحصيل شيئه الى
والعبارة شاملة
للتسمي منه

كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون اي الذي
حصل لهم العلم ومن لا يحصل له

بطلبه

بطلبه السابق لعدم الفايدة في تجديده وكذا البحث بالنسبة الى الصلوة المستقبلة ومنه ظهر انه لو علم عدم الماء في بعض الجهات
او جهاتها كلها سقط طلبه او طلبها والمراد بالعلم الجزم العادي وظاهر الاصحاب عدم الاكتفاء بالظن الغالب بعدمه وكلام التذكرة
كالصريح فيه لانه قال يجب الطلب مع تجويز الماء وفي موضع آخر لو كان في برية لم يعهد بها ماء وجب الطلب لعدم التواتر فلم يجد ا
ماء وفي احد وجهي الشافعية سقوط الطلب للعلم بالعدم وهو ممنوع لان الظن المستند الى قول العدل فالاكتفاء به قريب
ولو خاف على نفسه او ماله او بعض اخوانه لم يجب الطلب لما رواه يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام في الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين
الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وعنه عليه السلام وقد سأله داود الرقي عن طلب
الماء يمينا وشمالا وهو في الوقت وقال ان الماء قريب قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك
فتضل وياكلك السبع وهذان صريحان في ان الطلب انما يكون مع عدم الخوف وعليه يحمل ما رواه داود الرقي انه عليه السلام لا تطلب
الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض وهو محمل قريب ذكره الشيخ في كتابي الحديث
وبعده المحقق واعرض عن الخبر لضعف السند ولو دخله مشقة شديدة بالطلب كالليلة المظلمة الشاتية وكان في حق الاعمى والمريض — فالاقرب
سقوط لنفي الحرج في الآية والخبر ولقوله تعالى وان كنتم مرضى لشمول المريض الذي يشق عليه الوصول الى الماء ولتحوى تلك الاخبار
مع امكان الحمل على لزوم المشقة الشديدة في الخبر الاخير ولو قدر على اليسير في بعض الجهات خاصة وجب لعدم سقوط الميسور بالمعسور
ولو قدر في البعض كلا وفي الجميع ناقصا عن المقدر تحرى ما هو اكثر مظنة للماء ومع التساوي يتخير ولو علم وجوده في مكان ابعد
من المقدر وجب السعي مع سعة الوقت وانتفاء المشقة الشديدة ولو بأجرة لو ميسر تحصيل شرط الواجب المطلق مع الامكان بخلاف
ما لو علم في المقدر فان الاصح وجوب السعي وان خرج الوقت اذا كانت الصلوة مما تقضى كاليومية تحصيلا للشرط ولانه واجد للماء
فلا يصح تيممه ولان وجود الماء في محل الطلب مناط اعادة الصلوة في حق من اخل به على ما ياتي وكذا لو كان الماء موجودا عنده لكن اشتغل
حتى ضاق الوقت بحيث لو تطهر بالماء لقصر الصلوة قضاء ولو تيمم ادركها اداء فان الاصح وفاقا للشيخ اختيار الاول لان
من شرط صحة التيمم عدم الوجدان ولم يثبت ان فوات الاداء منع استعمال الماء او تحصيل غيره من شروط العبادة وخلو النصوص
الواردة عنه وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت وقد ذكرنا مثله في احكام النجاسات فان قلت على هذا — يجب السعي
لا بعد من المقدر وان خرج الوقت تحصيلا للشرط قلت الاجماع منع من ذلك فاكتفى فيه ببدل الشرط الاختياري والشرعية
ان المقدر الشرعي هو مناط الفقدان مع الضيق على ما دل عليه الخبر السابق المصرح فيه لقوله لا تطلب اكثر من ذلك فلا يجب
قصد ما سواه مع التضييق ولولا ذلك لزم ان لا يجوز للمسافر ان يصلي بالتيمم فانه عالم بوجود الماء في نهاية سيره بل لزم ان
لا يصح التيمم اذا علم وصوله الى الماء بعد ايام وهو باطل اجماعا ومن ثم اتخذ عدم الوجدان المشروط به التيمم بعابطه

عادة الشارع في امثاله وفي التذكرة لو كان قريبا منه لكنه لفوت الوقت بتحصيله قال بعض علمائنا يسعى اليه ولا يجوز التيمم وكذا لو
كان عنده ولفوته الوقت باستعماله لانه واجد للماء والوجه عندي وجوب التيمم لتعذر استعماله في هذه الصلوة نعم لو تمكن من استعماله و
ادرك ركعة لم يجز التيمم ولم يجد الترتيب لكن قد بنى كلامه في موضع آخر ان الترتيب هو ما وجد في محال الطلب وفي المختلف ذكر ذلك
بصورة الايراد ويفهم منه توقفه وقطع في القواعد بوجوب التيمم فان قلت قول احدهما اذا خاف ان لم يفته الوقت فليتيمم يدل على
مع خوف الوقت قلنا ظاهر ورود هذا الخبر في التحقق وجود الماء فانه لا طلب مع الضيق اما من علم وجوده فلا ولو لاقى
الطالب في اثناء طلبه ركبا سال كلا منهم من الماء تحقيقا لعدم الوجدان وكتب بهم لبعد التواطؤ على الكذب بها ولو زال البيانة
في الطلب وفي اشتراط عدالة النايب هنا نظر من عموم التثبت عند اخبار الفاسق ومن استبعاد الكذب في مثله ولزوم الضيق ولا
يشترط السفر لاطلاق قول النبي صلعم الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين وقوله صلعم لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وقوله صلعم اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وغير ذلك من الاخبار وذكر السفر في الآية فطنة فقد الماء لا لزوم
بين الكثار ولو كان معصية للعموم وبعض العامة منع من تيمم الحاضر وحكم بتاخير الصلوة لمفهوم الآية وقد عرفت يرده مع انه لا يحاسبني
المنطوق وبعضهم قال يتيمم ويصلي ويعيد وهو قول المرتضى في شرح الرسالة لانه عذر نادر كالحيض في رمضان والاصح عدم الاعادة
ولاطلاق قول الصادق ع وقد اجزأته صلوته ومتى فات نطلب الماء او تحصيله غرض مطلوب كما في الحطاب والصائد في سار رغبة الى التيمم
وجبان لرفع العذر وللعذرة عن الماء والاقرب ان الضرورة المجحفة تسقط الطلب دون غيره لظاهر النص وكما ياتي من وجوب
الشراء بالزيادة على ثمن المثل فليحفظ ان مطلق الضرر غير مرخص ولو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه وصلى فقد اطلق الشيخ بطلانهما
ان فيه صور الصحابة ان تيمم مع علمه بوجود الماء في محل الطلب والوجه ماقال الشيخ سواء كان الوقت موسعا او مضيقا كما رتبنا من تيمم مع
تجويز الماء والوقت موسع والوجه فساده قوله رحمه الله لان صحته مشروط بعدم الوجدان المشروط بالطلب مع سعة الوقت كما دل الكلي
عليه فتنتفي الصحة بانتفاء شرطها ثالثها ان يفعل ذلك في ضيق الوقت والوجه فيه الصحة وان اثم بترك الطلب لتحتم التيمم فالضيق
دلت الاخبار عليه والا لانتفى الاجزاء وكلام الشيخ اما ان يحمل على الاوليين او على العموم ويكون دليله ان اشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان
المشروط بالطلب مطلق لا يتقيد بضيق الوقت وسعته الا ان الاخبار انما دلت على تحتم التيمم في الضيق مع حصول الطلب قبله لا مطلقا لكن انما يتم
لبعد ترك اداء الصلوة مع وجود الطهور وظاهر من قول احدهما ع فليطلب ما دام في الوقت فانه صريح في ان الطلب انما يكون مع سعة
الوقت وقد مر تحقيقه واستثنى الاصحاب من ذلك ما وجد الماء بعد الصلوة في رحله او مع اصحابه الباذلين للطهور وتزيله فاوجبوا
عليه الاعادة ناقلين ذلك عن الصادق ع وضعفه بعضهم بان في طريقه عثمان بن عيسى ويدفعه الاشتهار والقبول بل ظاهر كلام المنتهى دعوى الاجماع عليه
والمكتوب ما وجد في الفلوات الفلموني جعلي وجدانه في محل الطلب مناطا للاعادة فان قلت هو عند الضيق انما يؤمر بالصلوة

بالصلوة

بالصلوة متيمما كما قاله الجماعة ولا كما قاله الشيخ فعلى الاول اتجه الاجزاء مطلقا وعلى الثاني عدمه مطلقا قلت لا يبعد ان يكون مع تحقق
الماء في محل الطلب لا يكون مامورا بالصلوة وان لم يعلم به وبتبين ذلك بتجدد العلم في ثاني الحال ونظيره بغير نزاع في الفرع كمن صلى
على غير طهارة فانه ليس مامورا بالصلوة مع تحقق النجاسة على بدنه في الواقع وان لم يعلم بها الا بعد الصلوة ثم اذا علم بعد ما يتبين ذلك وكيف (للاعادة)
كان ولو نسي الماء في رحله اعاد بطريق اولى وعن الصادق ع يتوضأ ويعيد نقله في التذكرة واورده الكليني مرسلا عن ابي بصير وقال المرتضى
لا يعيد لعموم رفع النسيان وبه قال الشيخ مع الاجتهاد والطلب وقد مر تحقيق الحديث بما لا مزيد عليه والاشبه الاعادة مطلقا لما مر من شرط
في الطلب وكذا البحث لو كان ترابا لم يره اما لو اراق الماء بعد الوقت فتيمم في الضيق فالاشبه عدم الاعادة للامتثال وان اثم
بالاراقة وقيل يعيد لانه كان مخاطبا بالطهارة المائية لتمكنه منها فلم يكن آتيا بالصلوة على وجهها وتشكل بوجوب التيمم في آخر الوقت
فيجب الاجزاء ولا يكفي وجوب البدل الاعم اتفاقا ووجوب المبدل منه وشبه مالو مر بماء في الوقت فلم يتطهر او كان متطهرا فاحدث
باختياره او ترك قبول الهبة او الشراء مع التمكن او تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء وحيث قلنا بالاعادة فانما يعيد
كل صلوة كان يؤديها بوضوء واحد في عادته بعيد وكذا اعادة العصر مع الاراقة في وقت اختصاص الظهر بناء على جواز العصر بعده
بلا فصل وانما يأثم ويجب القضاء في تلك الصور مع ظن عدم اصابة ماء آخر في الوقت فان ظن وجوده فتبين الخطأ فلا شيء ولو فعل
شيئا من ذلك قبل الوقت فلا اعادة قطعا فلو فعل وقتها لعدم توجه الخطاب بوجه بعد وان كان مخاطبا بجنابته فعلى القول بالمقدمة
فيها ياثم كما ياثم بالتاخير وكذا المنذورة المضيقة ويحتمل وجوب الكفارة بها وان اداها بالتيمم والاقوى العدم للامتثال ولو وجب
الماء لغيره قبل الوقت فكذلك ولو كان بعده فان كان للشرب صح وتيمم ويصلي ولا اعادة لانه اولى كما ستاتي وان كان اوجب الميتة
للطهارة لم يصح لوجوب صرفه في مصلحته فيكون العين غير قابلة للنقل وح لا يصح صلوة الواجب بالتيمم مادام الماء في يد الموهوب او الوجوب
استعادته فان المتهب الموهوب له اذا لم يمكن استعادته منه كان كاراقة الماء في الوقت والاشبه صحة صلوة المتهب به وان حرم
باستعماله وان اثم ويحتمل البطلان لمنع الشرع من رضائه فهو كعدمه وكذا البحث في الصوم عند الضيق وقت الاشتغال او البيع والصلح
ونحوهما كالعتق السبب الثاني عدم وصلة كان يكون الماء في بئر ولا آلة معه لنزحه او بايع ولا ثمن له لانه غير واجد ويجيء (الحسيني بن ابي)
العلا وقد مر في بحث البئر ولو قدر على نزول البئر من غير عذر او ربط كحو العمامة والثياب ولو بشقها او بل الثوب ثم
عصره او نحو ذلك وجب ولا عبرة بنقصها وان كثر ما لم يضر بحاله لاداء ولو خاف فوت الوقت بالاخراج الماء من الحفرة
سبق في مثله القولان ولو اعير الآلة او وانبه وجب القبول بخلاف هبتها ويجب القول الآتي من الشيخ هما ولو شراء الآلة وجب
مع التمكن وكذا الاستيجار وان زاد عن ثمن المثل مع عدم الاضرار ولا فرق بين الكثير والجواب في بحث التيمم مع فقد الآلة ولو
وجد ثمن الماء وان كان مثاعا يعقد ابابع وجب الشراء ولا يتيمم اجماعا ولو زاد عن ثمن المثل على الاصح لوجوب تحصيل شرط المطلق كما

(احرزه عالوا ايم الدلو مثلا ولا جل اذ لا فايدة في القبول منه)

وطارواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن ع في وجد الماء بمائة درهم او بالف درهم واجد لها اشترى وتوضأ او تيمم قال بل يشتري
قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وهذا مع عدم الضرر الحالي او المتوقع في زمان لا يتجدد
فيه مال عادة اما معه فلا ولو بذل له باقل من ثمن المثل وكذا لو احتاجه لضرورة والضرر المتيقن في ذلك كله ولانه لو ترك استعمال
الماء مع الحاجة اليه في الشرب فترك بذله اولى ولتسويغ التيمم عند خوف اللص بحيث على ماله على اي حال ووقف يزعم منها بالعوض والثواب
وهو ضعيف لانه لو ترك المال هنا ايضا لابتغاء الماء دخل في حيز الثواب وقال ابن الجنيد موافقا للشيخ في لا يلزم الشراء بازيد من
ثمن المثل للضرر ويدفعه فرض عدمه ولجواز التيمم حفظا للمال فدل على عدم دفع الازيد لانه تضييع وهو مع كونه قياسا يقابل النقض
باطل بالفرق فان نهب المال من المهانة بخلاف بذل العوض في الشراء اختيارا ولانه تحصيل لمقدمة الواجب وذاك ضرر مقارن الخوف
بدفعه شرعا وثمن المثل هو ما يقتضيه الزمان والمكان عندنا وعند بعض العامة اجرة الاستقاء والنقل اذ لا ثمن للماء وهو ضعيف لا تحقق
ثالثه ولو بيع بثمن بمؤجل الى اجل وكان قادرا عليه فقد صرح جماعة بوجوب الشراء لانه متمكن من تحصيل الماء وكذا شراء الآلة وفيه اشكال
لان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة ضرر عظيم مع عدم الوثوق بقاء التمكن وقت الحلول وامكان عروض الموت مشغول الذمة
ولو ادعى اعدامه اعظم في الضرر من الاجحاف بالمال الحالي كان محتملا ومثله الاقتراض للشراء او عدم الوجوب مطلقا في السلم
الا ان يكون على المسلم اجماع والسعة الضرورية مقدمة على شراء الماء للطهارة قطعا وكذا اداء دين المطالب اذا ضيق ولو وسع او علم
منه لو سأله فيه الاحتمال السابق ولو وجد بعض الماء فالكلام في شراء الباقي كما مر ولو امكن الاكتساب لتحصيل الماء او ثمنه وجب لوجوب
تحصيل شرط المطلق ولو امتنع صاحبه من بذله بعوض وغيره فهو فاقد ولا يجوز مكابرته عليه وان فضل عنه لانتفاء الضرورة بالبدل
بخلاف الطعام في المجاعة ولو بذل وجب قبوله وان كثر لعدم المنة في جنس الماء وكذا الاستدلال على الاصح وبه صرح في التذكرة
وغيرها لتوليه في كيفية الطلب يبتدي برحله واصحابه ولوجوب الاعادة لو وجد الماء مع اصحابه كما مر وهو يشعر بانه مخير حيث لم يطلب
منهم ويحتمل ضعيفا عدمه للامتنان ولو بذل له ثمن الماء لم يجب القبول على الاصح لان بذل المال مما يلحق به عادة فتحصل للنفس غضاضة
وامتنان وهو من اشد الاضرار على الاحرار ولا فرق بين القليل والكثير اذ في الناس من يكون القليل عنده كثيرا فلا اعتبار بالمعنى كالماء
ولو فرض بذل الماء بمنة سقط وجوب القبول لمنه التقليل وهذا مع التبرع فلو كان المال منذورا للمضطر او نحوه وجب القبول
لانتفاء المنة وقال الشيخ يجب قبول هبة الثمن لوجوب تحصيل الشرط مطلقا ممنوع مع الضرر كما في امثاله ومتى يجب قبول الهبة فامتنع
لم يصح صلوته بالتيمم مادام الماء والبذل لانه واجد ولو كان معه ما لا يكفي لتمام الطهارة انتقل الى التيمم ولا يجب استعماله لان وجود
الناقص كالعدم وذكره ابن قرانه اذا لم يجد ماء ويؤيده الكافي كما هو الظاهر وهو اجماع منا لصحاح الاخبار عن الصادق ع في الجنب معه ماء
يكفيه للوضوء قال يتيمم ولو وجب بعض الاعضاء لا مرية ومنه يعلم حال الوضوء وبه قال اكثر العامة وجماعة منهم اوجبوا غسل بعض الاعضاء

(شارة الى دليل عدم الفرق بين القليل والكثير منه)

[illegible]

الاعضاء من غير تيمم وبعضهم جمعوا بينه وبين التيمم مع تقديم الاول قال بعضهم بالتبعيض ومستنده واما ان العجز عن الجميع لا يوجب ترك المقدور
ولاشتراط عدم الماء مطلقا في الآية وهو مردود وبان رفع الحدث موقوف على الجميع فلا فايدة في البعض منفردا ومعا والتبعيض
باطل لخروجه عن الاقسام الماثورة والتفصيل قاطع للشركة وقد بينا معضود الآية وقال في التذكرة الى وجوب غسل البعض الكثير له
لامكان حصول التيمم وانتفاء اشتراط الموالاة وهو جيد مع ضيق الوقت فان الحاضرة يجب لها التيمم قطعا ثم لو رجا حصول تكميل
للازيد وكان مكلفا بواجب موسع مشروط بالغسل لزمه لما الابقاء او غسل البعض والاول احوط لاحتمال طريان الحدث وهو مبطل
عند جماعة وعلى قول التذكرة لو وجد المتيمم عن الغسل ما يكفي لبعض الاعضاء انتقض تيممه فيستعمله ثم يتيمم وحيث تعذر التيمم على واحد الماء
غير الكافي لفقد الصعيد كان فاقد الطهورين وتجيء قول التذكرة في الكبرى بطريق اولى لانتفاء البدل هنا والمقرر بالماء المرضي في بعض
اعضائه كوضع العين والصداع المفرط مثله فيتيمم والاحوط ان يغسل الاعضاء الصحيحة لان الانتقال الى التيمم هنا ثابت تواترا وان كان ثم
مرضي ولا يتصور وجوب الجمع بين البدل والمبدل منه واحتاط في الخلاف والمبسوط بغسل الصحيح والتيمم ومراده الجمع لا التبعيض كما (توجه)
بعضهم والظاهر انه لم ينسب بقول الشيخ في صاحب الجبيرة اذا كان فرضها التيمم كما اذا استوعبت عضوا كاملا وتعذر الغسل والمسح مطلقا
على ما ياتي اما لو كان فرضها الطهارة المائية مع مسح الجبيرة فهي مشروعة التيمم هنا احتمال لان المتقدم هو الاحتياط فلا يبعد منها اذا كانا
الواجب متيقن لجواهر الادلة من المائية او الترابية وقد يشعر بما رواه جابر في الذي اصابته الشجة في رأسه فاغتسل فاحتلم ومات
ان النبي صلعم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده فجمع بين الطهارتين ويجد دونهما معا
كالتوزان في قاصدهما للاحتياط وفيه تأويل آخر سياتي في الجبائر ان شاء الله تعالى ولو وجد عليه غسل ووضوء ما يكفي احدهما استعمله
وتيمم للآخر مخيرا في التقديم لانهما مستقلان ولو كفى الغسل اختاره لكماله ولو كفى الماء من رفع الحدث او الخبث صرفه في
الثاني اجماعا اذ لم يعف عنه ولم يكن الصلوة بدون استصحابه لان للاول بدلا ولو خاف عطشا او سيأتي ما تقدم الكلام فيه و
كذا لو كان معه ثوب يحتاج الى لبسه في غير الصلوة وان لم يسع تعدت النجاسة الى سائر ثيابه وتعذر عليه الصلوات المستقبلة ولو تعذر
البدل عن الاول صرفه فيه ويصلي مع النجاسة المعفو عنها مع الضرورة ولا صلوة الا بطهور ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا الا ما حكي
بدايته من الوضوء والغسل لظاهر الآية والاخبار السبب الثالث الخوف اما على النفس او المال المحترمين قليلا كان المال او كثيرا وكذا
الخوف على الطرف سواء كان التضرر في معاني للمال او المآل فلو كان ان تجربة ماء وخاف على احد كمن سعى اليه انتقل الى
التيمم اجماعا لانه كالعادم وظاهر من جهة يعقوب بن سالم وداود الرقي ولو خاف الزانة المكابرة على نفسها لو سعت الى الماء تيممت
وكذا الغلام لان حفظ النفس اهم من المال وهو محل وفاق الا ان بعض العامة ذهب الى اعادة تلك الصلوة ومنه الاشكال
مع الخوف على مطلق النفس كالجبن او الهرب ظلما او لحق بحجر من ادائه وكذا حوف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير لان

(اليتيم)
(ومنه)

حفظ النفس مطلوب ولو كان بجرة وحشي من غير قيام سبب فوجهان اصحهما التيمم مع ظن الضرر ولو خاف للظن كمن رأى سوادا ثم تبين
انه ليس بعدو بعد ما تيمم وصلى لم يلزمه الاعادة للامتثال والمريض اذا خاف التلف باستعمال الماء او سقوط عضو او بطلان منفعة
لزمه التيمم بالاجماع لقوله تعالى ان كنتم مرضى وقوله ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكذا من خاف ذلك لجراحة او لفرط البرد
عند التسوية للامتثال ونحوه كالكسير والمجدور وصاحب القروح لما مر ولخبر جعفر بن ابراهيم الجعفري عن الصادق ع قال ان النبي ص ذكر له ان
رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال
وعنه ع عن ابي جعفر ع في مجدور امروه بالاغتسال فمات فبلغ النبي ص ذلك فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
وفي صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب
قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وفي موثقة عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وبهذه الاخبار يحمل على
ما لم يتمكن من الطهارة بالماء ولو بان يمسح الجرح مع تعذر غسله او يمسح على جبيرته مع تعذر مسحه ويغسل سائر الاعضاء او ترك الجرح رأسا
ويغسل باقي جسده مع تعذر الكل على تفصيل يأتي في باب الجبائر انشاء الله جمعا بين تلك الاخبار وما ورد في الجبائر والاشعار
الخبرين الاولين به والعامة عندنا وذلك فلا فرق بين ان يكون الاكثر منه جريحا او اقله وابو حنيفة اوجب التيمم في الاول والغسل
الصحيح بدون التيمم في الثاني وهو تحكم وقال الشافعي يجمع بينهما وقدم بطلانه وخائف البرد يتيمم كصاحب الجرح وهو قول اكثر اهل العلم لما مر
ولان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فتيمم ولم ينكر النبي ذلك عليه ولصحيح داود بن سرحان عن الصادق ع
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومثله في صحيح البزنطي عن الرضا ع ولا
اعادة ما صلاه كسائر ذوي الاعذار للامتثال سواء اجنب اختيارا او اضطرارا والشيخ اوجب الاعادة مطلقا في المبسوط لمرسل
جعفر بن بشير عن الصادق ع في الخائف على نفسه من البرد قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة والمرسل عنه في كتابي
ثم قال لو صح لكان محمولا على من اجنب متعمدا فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة مع انه ليس في الاخبار ما يدل على الاعادة في حق متعمد
الجنابة والاولى حمل الاعادة على الاستحباب لان الصدوق رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع فلا تترك الظواهر بالضعيف
والكسال ولو تمكن احد من هؤلاء من الطهارة باسخان الماء وجب كما فعله الصادق ع وكان مريضا لتحصيل الشرط ولو خوفه
مقدور وان كثر وهو قول العلماء اجمع الا داود فانه اوجب التيمم لظاهر الاية وزيادة المرض مسوغ للتيمم عندنا وكذا بطوء
برئه لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى ولنحو الاخبار في اعتبار رشيد للمشقة وكذا خوف حدوثه ولو تيمم وصلى فزال المرض في الاثناء
اتم لعموم لا تبطلوا والاستصحاب واطبق الاصحاب على تسويغ التيمم لخوف الشين لنفي الحرج والضرر وينبغي تقييده بالفاحش
كما فعله في المنتهى فاما منه ما لا يتغير به خلقته وشرعه رفعه والضرر اليسير وجع الضرس يسير يجوز ذكره المحقق والفاضل و

الخامس

اذا لم

بعضهم

والفاضل ونقله عن الشيخ واشكل بانه قد يكون اشد من الشين والتحقيق انه كالصداع والاوجاع ان لم يمكن تحمله عادة لا تتناول النفس منه جدا استعمل
الماء والا تيمم لانه ضرر مع احتمال استمراره اذ لا دواء به ولو تألم في الحال بيرد ونحوه من غير مشقة شديدة لا تحمل مثلها عادة ولم تخش
العاقبة استعمل الماء سواء كان وضوءا او غسلا وعليه يحمل الخبر باغتسال الصادق ع في ليلة باردة وكان شديد الوجع وقد سئل عن
الجنب في ارض باردة لم يجد غيره من الغسل قال يغتسل وخائف عطش النفس المحترمة حالا او مآلا بحفظ الماء يتيمم باجماع العلماء لوجوب
حفظ النفس ولقول الصادق ع لا يهرق منه قطرة وليتيمم ويجب بذله لعطشان محترم معه كالف نفسه ان استغنى هو عن شربه لم يجب الى
الهلاك ولا كلي لرا المطالبة بالعوض عند ارتفاع الضرورة نعم لو مات صاحب الماء ورفيقه عطشان شربه وغرم لوارثه الغائب القيمة يوم
الاتلاف لا المثل لانه لا قيمة له عند الرجاء ولو كان معه ماءان نجس وطاهر وهو يحتاج الى الشرب لم يجز شرب النجس وحفظ الطاهر
لان الماء بدلا وشرب النجس حرام ولا فرق بين دخول الوقت وعدمه عندنا واوجب بعض العامة شرب النجس في الوقت لان الطاهر مستحق
للطهارة فهو كالمعدوم وفيه ضعف ولو احتيج اليهما للشرب حفظهما لجواز شرب النجس عند الضرورة ولو امكن الطهارة بالماء مع جمع المتساقط
وجب ولو كان معه ماء فاضل لمن احتاج الى بيعه لنفقة نفسه بايعه وتيمم لان دفع الضرر فاكد لنحو النصوص ولو امكن الاشتراء لم يسلم
الماء للطهارة ففي وجوبه اشكال يسمى والمراد بالمحترم ما لم يهدر اتلافه لا كالحربي والمرتد عن فطرة والخنزير والكلب العقور والزاني
والموقب وكذا ما جاز قتله وان لم يجب كالحية والعقرب الضارية اما المتصف بالاسلام والدواب والذمي والمعاهد فمن قبيل المحترم
ويتبع المريض وخائف العطش في الضرر المتوقع الى الظن المستفاد من العادة والعلامات او القرائن الحالية ومن قول العارف الثقة
والاقرب قبول قول الصبي والفاسق لافادته الظن كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية وكذا العبد والمرأة والذمي اذا
لم يتهم في امر الدين وظن صدقه ولا يشترط التعدد كالخبر بل هو اولى ولحصول الظن بالواحد ودفع الضرر المظنون واجب ومتى تحمل
ضرره وتطهر بالماء كان باطلا لعدم اتيانه بالمأمور به وللنهي المفسر في اكثر تلك الابواب وكل خائف من استعمال الماء او فاقد له
يتيمم وان اجنب مختارا ولا اعادة عليه على الاصح فيهما لعموم الآيات والاخبار السابقة ولما روي ان ابا ذر اتى النبي ص فقال
هلكت جامعت على غير ماء فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب
ورد على سبب هو محل النزاع فيكون نصا في المطلوب من غير احتمال تخصيص كما قرر في الاصول ولقول الصادق ع في الجنب يصلي ثم وجد الماء
يغتسل ولا يعيد الصلوة في صحاح كثيرة وللامتثال وابن الجنيد رحمه الله اوجب على المتعمد الغسل وان خاف على نفسه ولم يجوز التيمم وظاهره
واستدل عليه الشيخ بما رواه علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وفي مرفوعة عنهم ع
نحوه في المجدور وفي صحاح كثيرة عنهم ع فيمن اصابته الجنابة يغتسل على ما كان ولا يعيده حملها على متعمد الجنابة والشيخ رحمه الله في النهاية
لكنه اوجب اعادة الصلوة للتفريط ولخبر جعفر بن بشير السابق والجواب عن الاوليين الضعف والارسال والاخيرة الاول مع العلم

للطهارة

للشرب

المحترم

التيمم

هلكت

ابن الجنيد

قال بالتيمم

تعارضها قواطع الادلة من الكتاب والسنة واما قوله يغتسل على ما كان فمحمول على الالم الحالي والتفريط غير مسلم لعموم قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولو سلم لا يوجب الاعادة والخبر محمول على الندب نعم يستحب ترك المجامعة لفاقد الماء لخبر اسحق بن عمار عن الكاظم ع
في رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه مسائل
الاولى اذا اجتمع جنب وميت ومحدث وهناك ماء يكفي احدهم خاصة ففي صحيح ابن ابي نجران عن الكاظم ع يغتسل الجنب ويدفن الميت
بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز واورده الشيخ عن ابن ابي نجران عن رجل
عن الكاظم ع ونحوه رواية التفليسي عن ابي الحسن ع في الجنب والميت وكذا رواية الحسين بن النضر عن الرضا ع وبهما التعليل بما ذكر
هنا ما علم وجوبه من جهة السنة النبوية لا الكتاب وهذا قول الاكثر وعليه الشيخ في النهاية ويؤيده بان الميت خرج عن التكليف والجنب متعبد
وهو يستفيد بالماء ما لا يستفيده المحدث فيكون اولى بها وفي الخلاف والمبسوط مع ملكهم هو اولى به وما لا باضه لم يكونوا
لا اقاويل مجتمعة للاولوية لا عدم لهم والخلق بالاخبار التخيير للميت والجنب جمعا بين ما مر وبين مقطوعة محمد بن علي عن الصادق ع في الماء قدر ما يكفي به
احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وقيل الميت اولى لهذا الخبر ولان هذا آخر عهد الميت بالماء وخاتمة عمله فينبغي ان
يكون على الوجه الاكمل والحي قد يجد الماء فيغتسل ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم وفي الحي اباحة الصلوة وهي تحصل به
وبه قال ابن ادريس مع سعة الوقت واوجب المحقق ان سقطا البيان ثم غسلاته وكل ذلك غير موجب للاعراض عن الخبر الصحيح
وهاهنا تنبيهات آ انما يكون الجنب اولى مطلقا مع وجوب الغسل عليه اما بدخول الوقت او على القول بوجوبه لنفسه فان كان ندبا كما
في حق بري الذمة من مشروط بالغسل قبل دخول الوقت مع القول بوجوبه لغيره فالميت اولى وفي التعليل المذكور في الخبر تلويح اليه
ويمكن تنزيل رواية محمد بن علي عليه ويحتمل ذلك ايضا في حق مشغول الذمة قبل الوقت اذا لم توجب الطهور ولو امكن الجمع بان يستعمله الجنب
استعمال المحدث فهو اولى لان رافع الاكبر اما غير مطهر او مكروه الثاني هذه الا ولوية على طريق الاستحباب في الماء المبذول مطلقا ومع
الملك يسمع بذله او مباح استووا فيه او مشترك في الملك يشترط حضور وارث الميت وبلوغه ورشده ومع الحاجة ودفن الميت
لعارض في حق التيمم فان الافضل تخصيص الجنب به فان اشتى الشركاء الاولان لم يجز اخذ حصة الميت ومع سعة الوقت لم يجز
لكل واحد بذل حصته لرجاء الكمالية بالتمكن للطهارة ولو بذل للاحوج يبذر او وصية ونحوها وجب صرفه الى الجنب لانه احوج كما
الثالث لو سبق احدهم الى المباح اختص به لقوله ع من سبق الى ما لم يسبق اليه احد فهو احق به والتعيين مازال ونحوه ولو استووا في اثبات اليد
فالملك لهم لعدم الاولوية ولو استووا في الوصول اليه فالاولوية لهم فلو جاز ابوا فالمانع آثم قطعا وبملكه القاهر قال في الغفر
والتذكرة لا اشكال فيه لانه ازال اولوية غيره بغصبه وهي في معنى الملك ولانهم صرحوا العدم تمكن من احياء ارض اشتغل
غيره اولى بها بالتحجير كان لبعض الاخبار شوبه مع انه قال في التذكرة وهذا اخطر في كل اولوية كالتحجير والتعشيش هو يسوغ الملك

الالف

ايضا وليس بمعروف والفرق غير واضح لثبوت الاولوية في الموضعين وان كانت العلاقة هنا اضعف والاقرب الثاني لو اعرض
المقهور عن حقه او رضي بتصرف القاهر سقط حقه لان التملك فيه يتبع بالاعراض كما للسيف اذا اخرج واعرض عنه صاحبه فهنا اولى
لضعف العلقة وان لم يعرض كان على حقه وله المطالبة بعموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم الآية وجزاء سيئة سيئة مثلها الرابع
لو وصلوا الى ماء مبذول للمحتاجين وهو كان لاحدهم وكانوا ايتمموا ينتقض تيمم جميعهم باول الوصول لصدق التمكن في كل واحد
ان سبق ويأخذ لعدم منع عقلي او شرعي وقد يرجح عدم الاستغناء الى وقت التصرف احدهم فيظهر انتفاء تيممه وهو ضعيف لان
مناط الانتقاض هو التمكن وقد تمكن الكل على البدل ولا سبيل الى نقض تيمم احدهم لا بعينه ولا الترجيح لعدم المرجح بالتعيين ولو وصلوا الى
المبذول للاحوج انتقض تيمم خاصة لمنع الشرعي في حق الباقين ولو تعدد الاحوج فمبني على السابق ولو انتهوا الى مباح كذلك
لم ينتقض تيمم احد منهم لان ما صار اولى به كل واحد لم يجب بالطهارة ولا يصدق التمكن بها لمنع الشرعي من المانعة فان تكوه لواحد
انتقض تيممه وان لم يقبل لتحقق التمكن الخامس لا يجوز لمتمكن بالطهارة بذل مائه لكافي لغيره للطهارة لوجوب صرفه في طهارته ولقول
الصادق ع في قوم ليس معهم الا ما يكفي الجنب يتوضؤن ويتيمم الجنب كذا قاله في المعتبر قال الشهيد رحمه الله ليس فيه تقريع باختصاصهم
بملكه ولعلهم مشتركون لكن الجنب لا يكتفي بنصيبه وفي هذا التأويل جواز بذل ما لا يكفي الجنب ويأتي على قول التذكرة عدم الجواز
وهو متجه مع سعة الوقت كما اشرنا اليه سابقا السادس لو اجتمع الجنب والمحدث فقد سبقت اولوية الاول ولو كفى للمحدث خاصة
فهو اولى لاستفادته طهارة كاملة وان لم يكف احدهما فالجنب اولى لانه يطهر بعض اعضائه ولو فضل من احدهما فضلة لا يكفي الآخر
فالاقرب اولوية الجنب وفي التذكرة المحدث اولى لانه حقه لكن للجنب استعماله في الاول احكاما لا لاستفادته ما لا يستفيده المحدث
ولو اجتمع الميت مع المحدث فقيل اولوية الميت اقرب لما مر مع عدم معارضة الجنب ولشدة حاجته والاظهر تقديم المحدث لانه متعبد
التعليل فان الوضوء فريضة وغسل الميت سنة ومنه يعلم اولوية الجنب اذا اجتمع مع ماس الميت والمستحاضة والنفساء وفي
مع الحائض اذا كفاها الماء للطهارتين اشكال لانهما فريضتان ويمكن التخيير ويحتمل تقديم الاول لان الرجل احق بالكمال مع المرأة والثاني
لانها تقضي حق الله وحق الزوج بالوطي الخالي من تحريم او كراهة وقواه الفاضل ولو كانت جنبا ايضا فهي اولى قطعا والاظهر
ان الحائض اولى من المرأة الجنب لقضاء الحقين والشيخ على التخيير في الجميع وفي المحدث وماس الميت نظر من حيث ان حدث الاول
اضعف ومن جريان التعليل المذكور في الحديث ولعله اقوى والحائض اولى منه على الاقرب لضعف حدثه ولاستفادتها
ما لا يستفيده المحدث ويحتمل التخيير وكذا مع قسيميها وهذا كله اذا وفى الماء بالوضوء والغسل في حقهن والا فالمحدث
اولى لما مر السابع ذو النجاسة المضطر الى الصلوة فيها مع عدم العفو عنها اولى من الجميع اذ لا بدل له وفي وجه تقديم الميت
معه اذ هو آخر عهده بالماء وهو ضعيف كما ضعف احتمال تقديم الجنب او مساواته نعم لو تعذر على الباقين التيمم اتجه تقديمهم عليه في الجميع

ولكون

الجنب الغسل

المرضى
لان تحصيل الشرط اهم من رفع المانع والعطشان اولى مطلق للفرد في تقديم الاشد حاجة اما الزيادة عطشى او ضعف الفؤاد
وجهان من ظهور الرجحان ومن الاشتراك في المبيح وكذا الترجيح بالفضايل الدينية اما المعصوم فهو اولى مطلق المسئلة الثانية يكره
الاقامة فيما تقل فيه الماء ويحتاج الى فعل الصلوات بالتيمم دايما او غالبا لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد
الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا الثالثة فاقد الطهورين يؤخر الصلوة لتوقف صحتها على الطهارة ولقوله
عم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولقول الباقر عم لا صلوة الا بطهور ورد في قول بعض العامة يصلي ويعيد ونقله في التذكرة عن الشيخ
لعدم انكار النبي صم على الذين صلوا بغير وضوء قبل نزول آية التيمم وهو ممنوع وكذا القياس على ستر العورة وازالة النجاسة وكون
عدم الانكار فلعله من انتفاء الاثم لعدم علمهم ويحتمل ان يكون منسوخا وهل يجب القضاء قيل لا لانه ما برح ندبه ولم يثبت ولان القضاء يتبع
الاداء ورد الاول لوجود الامر كما سيأتي والثاني بان القضاء يتبع سبب وجوب الاداء وهو الوقت كما في النايم والمسافر والحايض
في الصوم وقيل يجب القضاء وهو الاصح لعموم قوله عم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته واجيب عنه بان الفريضة هي المفروضة
وبعيد ان يراد المفروضة على غيره او ما من شانها ان يكون فريضة فيلزم ان يكون المراد مفروضا عليه وقت ما بل المبادر صلاة مفروضة
ما بغير تعلقها بتعلق مخصوص ان هذا النوع من الصلوة وهي التي جعلها الشارع مفروضة لكونه ويؤيده اطلاق الاداء وقضاء الغداة
لمن فاته وكذا التيمم ذكرها من غير قيد الفريضة ومن بعض العامة استحباب الاداء ووجوب القضاء وعن بعضهم عكسه وبطلانها معلوم
مما سبق المقصد الثالث في غايات انواع الطهارة المنقسمة باعتبارها الى واجبة ومندوبة وفيه مطالب الاول
يجب الوضوء للصلوة الواجبة بالنص والاجماع ولابعاضها المنقولة بعدها وسجود السهو والطواف الواجب كذلك ولمس
كتابة القرآن ان وجب وسيأتي حجته والحق ابو الصلاح مس اسم الله تعالى والاصل يدفعه ويستحب للصلوة المندوبة ولمس القرآن مع
عدم الوجوب لنفي الشرطية في نفي الآية والخبر وقد روي المنع من الصلوة بغير الطهارة مع الا بالوضوء في حديث صدقة بن صدقة
ان قايلا قال لجعفر بن محمد عم اصلي حلف قوم ناصبة للتقية على غير وضوء ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال عم سبحان الله
انما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وللطواف المندوب على الكراهة على الاصح وسيأتي في بابه ولتلاوة
القرآن بالنص والاجماع ولحمل المصحف ومطلق مسه ومس خيطه وتعليقه وكتابته لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي صحيح علي بن جعفر
عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن وهو على غير وضوء قال لا ويحمل في الحلية على التنزيه عندنا ولنوم الجنب والاكل والشرب
وذكر الحايض والنفساء في وقت كل صلوة ولا كلها ايضا وهذه سيأتي في احكام الاحداث ولمريد غسل الميت وهو جنب
ولمريد تكفينه وقد غسله ولما يغتسل ولمريد ادخاله في قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول والتاهب للنوم وجل وقره

ولصلوة الجنازة وللاذان والاقامة ولدخول المساجد وسجود التلاوة والشكر وللتعقيب وعند قدوم المسافر قبل الدخول على اهله
ولافعال الحج ما عدا الطواف الواجب وصلوته وقيل بالوجوب في بعضها ولجماع المحتلم قبل الغسل ولمريد جماع الحامل ولجامع على الميت
ولما تغسل وللزوجين حين اراد المجامعة ولارادة وطي الجارية بعد وطي اخرى ولما تغسل وللجلوس الحاكم للقضاء وهذه كلها ياتي
في ابوابها والسعي في طلب الحوايج لقول الصادق عم من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ولزيارة
القبور قاله الاصحاب واما هي بقبور المؤمنين على ما دلت الاخبار عليه وللنوم ففي الصحيح عم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان
ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كاينا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وللكون على طهارة لو لا اعتبار التجديد لطريق
اولى والتجديد خصوصا للصلوات فرايضها ونوافلها لفعل النبي صم وفي الحديث الوضوء على الوضوء نور على نور وفي خبر آخر من
جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروى
الكليني باسناده عن سعدان عن بعض اصحابه عن الصادق عم قال الطهر على الطهر عشر حسنات وعن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عم فصلى الظهر والعصر
بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضا للصلوة ثم قال لي توضا فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في يومه الا الكباير ومن توضا للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير فروع لو وجب على
المكلف شيء من الغايات بسبب منه كنذر وشبهه استتبع ذلك وجوب الوضوء فما هو شرطه والا فهو باق على استحبابه لان
قوله
سبب الوجوب لا يستلزمه ووجوب الغاية لا يستلزم لانتفاء الشرطية الا الطواف فانه اذا وجب عليه بالنذر وجب الوضوء لاطلاق
الطواف بالبيت صلوة وخروج المندوب بدليل خارج ولاطلاق الفتوى باشتراط الطواف الواجب ولا فرق بين ايجابه في ضمن حج
او عمرة او منفردا على الاظهر في الاخير ويحتمل فيه العدم لان النذر مثلا لم يتعلق بالوضوء ويحمل الاطلاق على الاول ولو نذر الوضوء عند ارادة
شيء من الغايات المستحبة وجب قبل الشروع فان اتى بها بدونه فالظاهر انه يثاب بها وان عصى بترك الوضوء الثاني من الوضوء
المستحب ما لا يؤثر في رفع الحدث واباحة المشروط به قطعا كوضوء الجنب والحايض للغايات المذكورة لدوام الحدث ثم لم يحصل
الاغتسال
لقوله تعالى حتى تغتسلوا والاخبار والاجماع اما المجدد مع ظهور خلل في الاول او تحقق حدث بعده فان لم يجب في نية الوضوء
احد الامرين من نية الرفع او الاستباحة مشروطة به فلا اشكال في رفعه الحدث وان اعتبر احدهما فيه قولان اصحهما عدم الرفع
لعدم نيته فان المتوضئ اعتقد رفعه بالاول وقد قال عم انما لكل امرئ ما نوى وقيل بالرفع لان شرعية التجديد لتدارك ما عساه
تطرق الى الاول فلولا رفع انتفت فايدة شرعيته وفيه منع ولو سلم جاز ان يكون لتدارك المستحبات ومنه ما يرفع الحدث
اجماعا ويستباح به كل غاياته وهو المنوي فيه ما يشترط هو في اباحته كالصلوة والمس المندوبين سواء عزم على فعلها او لا وكذا
لو نوى رفع الحدث ولو اقتصر على نية ما يستفيد بالوضوء كالاصح الوضوء باعتبار فعل ما نواه ويحصل له فضيلته اذا الامر قد ورد

بالوضوء له وقد نواه فيحصل له المجرد وتوهم بعضهم بطلانه من اعتبار نية الرفع او الاستباحة في نية الوضوء ولم يتنبه ان البحث هنا لكل مستحب
الوضوء المبيح للصلوة ثم اختلفوا في صحة الصلوة وكونها بهذا الوضوء فقيل يصح بهذا الوضوء وقيل لا يصح وهذا منشأ آخر لتوهم ولكن
معنى لا يصح لا يدخل به في الصلوة وحسبك ان الفاضل ذكر استحباب وضوء غاسل الميت للتكفين ثم تردد في الاكتفاء به للصلوة لعدم
احتياجه الى الوضوء في اغتساله اذ لم ينقضه وسياتي تحقيق القولين في مباحث كيفية الوضوء الثالث ذكر الشيخ الشهيد رحمه الله ان من
اراد الكون على طهارة فالاحسن ان ينوي الرفع لان الاستباحة لا تخرج عما عدا من الغايات ولعله اراد بالاستباحة هنا ما يعم الكمالية
ايضا ولعل كان الاول احسن لتمحضه للمقصد والكل يحصل له ولو نوى بالوضوء الكون على طهارة فهو صحيح ايضا بل هو اظهر في المراد
حتى ان بعض الافاضل جنح الى اشتراطها بنية غير مكتف بواحد من الاولين لعموم لا عمل الا بنية وهو غريب لظهور استلزام رفع الحدث
الكون على طهارة الرابع لا ريب في شرعية التجديد واستحبابه بحيث يصلي فرضا كانت او نفلا تاسيا بالنبي صلعم وفي شرعيته
لمن لم يصل بالاول وجهان نعم وبه قطع في التذكرة لعموم الاستحباب والعدم لانه لم ينقل مثله ووقف في الذكرى والاول اظهر
للاخبار السابقة والما روي من ان الوضوء مرة مرة وان رسول الله صم ما كان توضا الا مرة مرة فالمحمول هو الوضوء الواجب
ووحدة الغسلات وقول الصدوق من توضا مرتين لم يوجر محمول على تثنية الغسلات وفي الاجر مع اعتقاد الوجوب لقوله من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين وقال ابن بابويه يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر الخامس
يظهر من كلام ابن بابويه في توجيه اخبار تثنية الغسلات ان تجديد الوضوء لصلوة واحدة اكثر من مرة غير مشروع وعليه حمل قول الصادق عم
من زاد على مرتين لم يوجر وسياتي تحقيق هذا البحث وقال الشهيد رحمه الله الظاهر عدم الاستحباب للاصل من عدم الشرعية ولادائه الى الكثرة
ويظهر من المختلف التوقف وكذا لو اتى بالاخبار السابقة عامة والكثرة في العبادة مرغوب فيها السادس في استحباب تجديده لمثل
سجود التلاوة والشكر وجه حسن اختاره في التذكرة للعموم واولى به الطواف لانه كالصلوة كما مر ونفاه الشهيد للاصل ونقل
الطواف والشافعي كره التجديد في جميع ما ذكر حتى صلوة النفل في احد الوجهين وقد علم ما فيه السابع وضوء الحايض المذكور لا يستباح
بخروج دم الحيض لدوامه وهل يشترط في الفضل المطلق عدم تخلل ما ينقض غيره وجهان من حيث دوام الحدث المشترك بين الحايض وغيرها
اختصاص العفو بواحد مخصوص كما في المستحاضة والسلس وهذا اظهر ويجريان في وضوء الجنب للغايات السابقة وفي تخلل جنابة
اخرى يستحب الاستيناف لو قلنا به بطريق اولى الثامن لو اجتمعت غايات للوضوء المندوب فظاهر الاخبار والاصحاب الاكتفاء
بوضوء واحد مع حصول رفع الحدث وينبه عليه مثل قول الصادق عم من طلب حاجة وهو على غير وضوء حيث يمتنع رفع الحدث كالجنب
يريد الاكل والنوم ففي الاكتفاء بوضوء واحد وعدمه نظر ولا يبعد بناؤه على تداخل الاغسال المندوبة وسياتي ولو فقد الماء
للوضوء المندوب ففي شرعية التيمم بدله تفصيل ياتي في الاغسال المندوبة ان شاء الله تعالى المطلب الثاني في غايات الغسل

الغسل ويجب لما وجب له الوضوء ولمس اسم الله والانبياء والائمة عم ولدخول المساجد مع اللبث ووضع شيء فيها والعبور في
المسجدين ولقراءة العزايم وابعاضها اذا وجب شيء من هذه كل ذلك بالنص والاجماع في اكثرها كما سبق عليك التنبيه عليه ومستثنى
من هذه الخمسة حدث مس الاموات فيجوز للماس فعلها قبل الغسل على الاصح للاصل وعدم النص وعموم ما قرروا ما يشترط فيه واستثنى ابن ادريس
الاجماع في دخول المساجد له ولصوم الجنب الواجب على تفصيل يأتي عند جمهور المتاخرين بل لا يتحقق خلاف من الى بعض القدماء
لانعقاد الاجماع على خلافه ودلالة النصوص الصريحة عليه وفي كلام الاكثر اعتبار تضيق الليل الى الفجر الا لفعله لان وجوبه تابع لوجوب الغاية
ولا وجوب لها قبل ذلك وهو واضح واحتمل بعض الافاضل اسقاط هذا الاعتبار لما فيه من الحرج ولكن الصوم يتبع الليل وجوبا وفعلا
قال وفي وجوب القضاء المعادة الجنب النوم عقوبة له كما ورد في صحيح معاوية بن عمار تنبيه عليه اذ مع عدم وجوب الغسل للكل يكلفه
بان لا ينام بعد الغسل وهذا كله سهو فان الغسل بنية الندب يبيح الصوم والصلوة فيغنيه عنه وجه من الحرج فليغتسل اول الليل بنية الوجوب
انه لم نتحقق لوجوبه لذاته والقياس عندنا باطل وخصوصا مع الفرق اذ تحقق النية حضر الصوم الواجب عنه واما فعل الغسل بنية الوجوب
وليس هنا موجب فبعيد مخالف للاصل وعقوبة الجنب لمعاودة النوم ليس لما ذكره بل لتعريضه الصوم في معرض البطلان مع امكان
الاحتراز كما ذكره ما وجب الغسل له لصوم الحايض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر بمقدار ما يسع الطهارة على ما استقر عليه راي المتاخرين
النفى
وتشهد بعض النصوص ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة على تفصيل يأتي في ذلك كله ان شاء الله وما صوم ماس الميت فلا اشكال في انعقاد
وعدم مناقضة الصوم تنبيه ظاهر الاصحاب ان وجوب الاغسال مشروط بالامور المذكورة فلا يجب في نفسها سواء كانت جنابة
او غيرها وذهب الفاضل وجماعة الى وجوب غسل الجنابة لذاته لا بشرط لاطلاق فاطهروا وقوله عم الماء من الماء وقول علي عم
المهر بدل
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والمعطوفان
غير مشروطين ولنفي وصوم تاركه وان كان خاليا من عبادة مشروطة به والاصح الاول والآية معناها ما في سياق شرط الصلوة
والعطف على الوضوء المشروط وجوبه بوجوب الصلوة وعطف التيمم عليه وهو ايضا يؤيده الصحة ومن ثم لا يلزم بالتاخير الى دخول الوقت
الصلوة ويوسع بتوسعته ويضيق بضيقه ولصحيح زرارة عن الباقر عم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ومفهوم
الشرط حجة ولصحيح الكاهلي عن الصادق عم في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
والجواب عما ذكره من الاخبار انها ليدل على الوجوب بهذه الاسباب وهو مسلم لكن مع وجوب العبادة جمعا بين الادلة كما في
اوامر الوضوء وباقي الاغسال نحو قوله عم من نام فليتوضا وقول علي عم من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وقول الصادق عم
غسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب وكذا الاوامر بوجوب الغسل من النجاسات
غير نفسي
وقد وافقونا على ان المراد بها الوجوب المشروط والسر في ذلك انه لما شاع الاشتراط وركز في الخواطر اطلق الوجوب و

في الاستحال نهار حقيقة عرفية وما ذكره من فساد الصوم فاسد لانه مشروط بهذا النوع من الطهارة وهو عبادة قال المحقق
الجنابة من دون ذلك فلا حكم لها ويرد وفايده التوليين يظهر في نية الوجوب او الندب قبل وجوب العبادة عند من لم يكتف بالقربة
وفي عصيان المكلف لو ظن الموت قبل ادراك شرط الوجوب وربما قيل بطرد الخلاف في الطهارات كلها لان الحكم طاهر وفي غسل غيرها
مستقلا ويستحب الغسل للغايات السابقة مع ندبيتها بمعنى الشرطية ويستحب في يوم الجمعة وقد سلف وفي اول ليلة من شهر رمضان رواه سماعة
عن الصادق ع ولليلة النصف منه في المشهور ولم اعثر فيها على خبر وقد سهى من نسبه الى حديث ابن سنان عن الص ع ومنشأ
هذا السهو من كلام الشيخ في التهذيب واما المروي فيه الثلث الليالي في شهر رمضان والمراد بها ليالي الافراد كما وقع في غير حديث
ومقتضى الشيخ الكثير الى ذلك وليلة سبع عشرة منه رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع وقال هي ليلة التقى الجمعان هذا هو المشهور وقد
نسب الى الص ع انها التاسع عشر منه ولعله سهو فان ما وقع في حديث اسحق بن عمار ان في تسع عشر يلتقي الجمعان وفي احدى وعشرين
يفرق كل امر حكيم وفي ثلاث وعشرين يمضي ما اراد وقد سأله السائل عن معنى يلتقي الجمعان فقال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه او تأخيره وارادته
وقضائه ويستحب ايضا الغسل في ليالي الافراد وهي تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين وهي التي يرجى فيها ليلة القدر رواه محمد بن مسلم عن
احدهما ع ومثله رواه زرارة عن احدهما ع الا انه ذكر وقبض وصي موسى واورد كلا منهما الشيخ المفيد رحمه الله وذكر انه يوشع بن نون
وزاد في حديث زرارة وفيها قبض امير المؤمنين ع والغسل في هذه الثلثة اكد ولذا اقتصر في حديث زرارة على هذه وفي صحيحة
اخرى لمحمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في ثلث ليال في شهر رمضان وعد هذه ثم قال والغسل اول الليل وهو يجزي الى آخره وفي
صحيح زرارة عن الباقر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وعن العيص بن القسم قال سالت الص ع
عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وفي رواية بكير بن اعين عنه ع
الغسل في ليالي الافراد والغسل اول الليل وفي صحيح سليمان بن خالد عنه ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة فاجابه ع بهذه الثلث
قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن وقد روي بالاسانيد عن
الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام في كيفية عمل رسول الله في شهر رمضان قالوا انه لما دخل اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول
الله ص المغرب الى ان قال ع فلما كان في ليلة تسع عشرة اغتسل حين غاب الشمس وصلى المغرب بغسل وعمل مثله في ليلة احدى و
وعشرين وثلاث وعشرين ~~حين اول الليل وآخره والظاهر انه الامام ع~~ الى آخر الحديث وقد وردت اخبار كثيرة في اغتسال هذه
الثلث وروى بريد رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين اول الليل وآخره والظاهر انه الامام ع وقال في الذكرى روى بكير بن اعين عن
الص ع استحباب غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا والذي في رواية بكير عنه ع نحو ما ذكره ع ان الغسل فيها اول الليل قلت فان نام قبل

الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وليس فيها تصريح بالبطلان والذي يسبق الى الفهم ان المقصود عدم اعادة
الغسل بالنوم كما انه اذا اغتسل للجمعة بعد الفجر لا يعاد بالنوم بعده ولعله اشار الى رواية اخرى له عنه ع لكني لم اجدها في
الاصول الاربعة غيرها ويستحب الغسل في فرادى رمضان كلها ذكره الشيخ في المصباح والشيخ محمد بن قره ذكر ليلة اربع وعشرين
وخمس وعشرين وتسع وعشرين ويستحب في ليلة الفطر رواه الحسن بن راشد عن الص ع وقال اذا غربت الشمس فاغتسل وفي يوم
العيدين وورد فيهما صحاح كثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام وليلة النصف من شعبان رواه ابو بصير عن الص ع وليلة نصف
رجب ويوم المبعث قال في الذكرى هما مشهوران ولم يصل الينا خبر فيهما وعلله في التذكرة بشرف الوقت ويوم الغدير
لنقل الشيخ فيه اجماع الفرقة وهو في الحديث المشهور المتضمن لصلوة الغدير عن الص ع وذكر فيه الغسل قبل زوال الشمس بنصف
ساعة ثم الصلوة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الحادي والعشرون روى سماعة
عن الص ع وغسل المباهلة واجب والمقصود تاكيد الندب ويوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة وردت به صحيحة معوية بن عمار
عن الص ع وغيرها وفي صحيح ابن سنان عن الص ع ويوم عرفة عند زوال الشمس وقوله ع غسل يوم عرفة واجب للتاكيد
والصدوق اطلق الوجوب عنه وفي المباهلة ويوم نيروز الفرس ~~او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار والاظهر الثاني للشهرة~~
في اخبار المقابل قال في الذكرى وفسر باول سنة الفرس او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار والاظهر الثاني للشهرة وبه
صرح الفاضل وقد يفسر باول يوم من شهر فروردين القديم ويوم التروية لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع وهو الارض المتوى
الاصحاب وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويستحب الغسل لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجدها
النبي صلعم ولزيارة البيت وقد ورد ذلك كله في صحاح محمد بن مسلم وابن سنان ومعوية بن عمار عن الباقر والص ولزيارة
النبي والائمة عليهم السلام وبه نطق الخبران السابقان وغيرهما واطلق ابن بابويه وجوب الغسل للزيارة والكعبة وللاحرام
اخبار كثيرة في سياق عد المستحبات وقال الحسن بن ابي عقيل بوجوبه وهو ظاهر الصدوق ونقل المرتضى عن اكثر الاصحاب
الشيخ المفيد وقال انه سنة بلا خلاف وادعى ابن المنذر اجماع اهل العلم على عدم الوجوب وحجة الوجوب رواية سماعة عن الص ع
المحرم واجب ومرسلة يونس عنه ع الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة وذكر من جملتها الغسل للاحرام وجوابه
لضعف سند الخبرين مع حمل الوجوب على شدة التاكيد جمعا بين الادلة خصوصا وقد عطف عليه في الاول كثير من الاغسال
لمنظور الوجوب مع الاتفاق على استحبابها ولقاضي صلوة الكسوفين مع احتراق القرص وترك ادائها متعمدا في المشهور واوجبه
المرتضى والحلبي وسلار والشيخ في احد القولين لما في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع بعد ما عد اغسالا مستحبة وغسل الجنابة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وارسل ابن بابويه عن الباقر ع نحو هذا الخبر الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص

وسجد

في المشهور وبه

وغسل

فريضة

احترق الى نهى

كله فاستيقظ ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وفي مقطوعة حريز عن الص ع اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهي
قاصرة عن الزام الوجوب لاشتمال الاولين على المندوبات وما يشعر بالندب بتغير الاسلوب في عطف الجنابة وعدم ثبوت
الثالث وان سلم حمل على الاستحباب ثم انه ليس في الخبر الاول اختصاص الغسل بقاضي الصلوة بل ظاهره الغسل عند ظهور تلك الاية
والخبران الآخران لا يأبيانه لاحتمال ثبوت قضاء الغسل كالاداء وهو الموافق لابن الجنيد فقد ذكر استحباب الغسل عند ظهور
جميع الآيات في السماء وهو المخرج منه او للاطلاع على ان يفيد العموم وغسل المولود عند ولادته في قول معظم الاصحاب للاصل
وعن بعضهم الوجوب وهو ظاهر الصدوق لقول الص ع في حديث طويل رواه سماعة وقد عد اغسالا واجبة ومندوبة فقال غسل
النفاس واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب الى آخر الحديث وجوابه الحمل على تاكد الاستحباب مع قصوره عن افادة الوجوب
كما قلناه آنفا وغسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ايام من صلبه على المشهور واوجبه ابو الصلاح قال الصدوق
روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وهذا ان ثبت حمل على التاكيد وظاهر الاطلاق عدم الفرق بين
المصلوب شرعا وغيره وغسل قاتل الوزغ قال الصدوق روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا العلة
في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها واثبته المفيد في الاشراف وقيل بوجوبه وهو ضعيف لندور الخبر وقصور دلالته وغسل
التوبة عن كفر اصلي او ردة او فسق صغيرا او كبيرا وقيده المفيد بالكبائر وهو مستحب عندنا لامر الصادق ع مستمع الغناء بعد استغفاره
ثم فاغتسل وليس بواجب لان كثيرا من الصحابة اسلموا ولم يؤمروا بالغسل ولو وجب لنقل تواترا واوجبه بعض العامة على الكافر
اذا اسلم وان لم يوجد منه حال الكفر ما يوجب الغسل ويدفعه ما مر ثم لو وجد منه الموجب وجب الغسل لذلك وان اغتسل حال الكفر
لعدم الصحة والاسلام لا يسقط نقض الحدث المتعين له رافع مخصوص وعليه يحمل ما روي من امر النبي ص قيس بن عاصم و
ثمامة حين اسلما بالاغتسال اذ هو الغالب او يحمل على الاستحباب وغسل صلوة الاستسقاء لقول الص ع وغسل الاستسقاء واجب
والمقصود التاكيد كما سبق للاجماع على الاستحباب واطلق الصدوق الوجوب كالرواية وغسل صلوة الحاجة لقول الص ع اغتسل
وتصلي ركعتين ثم قال في آخر الحديث انا الضامن على الله الا يبرح حتى تقضى حاجته ويروي مقاتل عن الرضا ع اذا اهمك
لك حاجة فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث وغسل صلوة الاستخارة رواه زرارة في الصحيح عن الص ع وقال ابن زهره
يستحب لصلوة الشكر ولا نعرف ماخذه وغسل تكفين الميت رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع وفي الرواية ما يدل على انه
بعد التكفين ولمن مس ميتا بعد الاغتسال لخبر عمار عن الص ع المحمول على الندب واستحبه الشيخ في التهذيب لمن مات جنبا مقدما
على غسل الميت لخبر العيص عن الص ع وفي السند كلام وسياتي واستحب المفيد الغسل لرمي الجمار وفي رواية زرارة عن احدهما ع

قدم

ع ايضا الى استحبابه للنحر والحلق والذبح وانه قبل تلك المناسك واستحب المفيد ايضا لمن اهرق عليه ماء غالب النجاسة والافضل للافاقة
من الجنون لما قيل انه يمني ولم يثبت ومن ثم نفاه في المنتهى نعم روى العامة ان النبي ص كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل فيكون
الجنون بطريق اولى ولا يخفى ما فيه ولو ثبت الغسل كان غسلا ينوي به رفع الجنابة وقال ابن الجنيد يستحب لكل مشهد او مكان شريف
او يوم وليلة شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه **فروع** بعض هذه الاغسال اكد
من بعض فمنها ما قيل بوجوبه لما اشتهر في الاخبار او الفتاوى ثم ما ورد بلفظ الوجوب ثم ما علم ماخذه وغسل مس الميت اكد من الكل
ان قلنا باستحبابه لندور القول به ويظهر الفائدة في مزاحمة اثنين على ماء مباح او مبذول للاحوج فالاحوج تقدم وفي العجز عن تمام
الثاني لا بد في الغسل المندوب من النية واضافته الى السبب الاصح للتمييز بخلاف الواجب لان القصد الى رفع المانع بها ولا نظر
الى خصوصية السبب والسر فيه ان اسباب الواجب اشتركت في اقتضاء امر واحد هو الحدث فكفى قصده اولا تغير بخلاف
اسباب الندب ولانها علل غائية غالبا او في حكمها من حيث ان الغسل من اجلها لا لامر آخر يحصل بعده كما في غسل قتل الوزغ ونحوه
ويكفي التوجه للسبب في الواجب بالنذر وشبهه وهيئة الاغسال المندوبة كهيئة الواجب حملا على المتعارف فلو نذر لم يجب ما الهيئة
كالترتيب **الثالث** كل غسل لزمان فهو بوقوعه فيه وما للمكان والفعل تقدم عليهما الا غسل التوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغ و
الكسوفين وغسل التكفين ومس الميت مع طهره والافاقة من الجنون ومن اهرق عليه غالب النجاسة وما اعتبر فيه الزمان والفعل ادى من
الامرين كغسل الجمعة فانه يكون للصلوة بها ايضا ومن ثم يفوت وقت ادائه بالزوال **الرابع** في شرعية التقديم على الوقت لخائف
الاعواز في غير غسل الجمعة والاحرام وجهان من فقد النص واتحاد الطريق ولعل هذا اقوى مع عدم تخلل الناقض الى الوقت
الخ لان الاستدامة كالابتداء او لحصول الحكمة الشرعية والقضاء ما للزمان عدا غسل الجمعة فالاقرب العدم للاصل وفوت الحكمة
وقوله ع اسكتوا عما سكت الله عنه الا مع شرافة الزمان المتصل بالاداء وما تلته كما روي عن هشام عن الص ع ليلة القدر
في كل سنة ويومها مثل ليلتها وفي الذكرى قرب القضاء مطلقا لخبر بكير السالف وقد سبق البحث فيه وانه غير دال على القضاء
ولو دل كان دالا على خصوص ما ذهبا اليه فلا عموم له وحكي عن المفيد رحمه الله قضاء غسل عرفة ولعله اراد في يوم العيد
ويمكن الاحتجاج باطلاق قوله تعالى هو الذي جعل الليل والنهار خلفة الآية وبذكر ما روي عن الصادق ع في تفسيره انه في
الصلوات والقضاء والفعل بعد صدوره وما للمكان بعد الخروج منه فيعيد لما مر ولو لم يخرج بعد احتمل الاستحباب لاستدامته
وقد ذكر بعض الاصحاب في دخول مكة انه لو لم يتيسر قبل الدخول اغتسل بعده وظاهره اعتبار نية القضاء **الخامس** لا يجزئ
الوضوء في تحقق غايات الاغسال المندوبة على الاصح لظاهر الاخبار السالفة ولموثقة عمار عن الص ع في الرجل من جنابة في
يوم جمعة او عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال ليس عليه لا قبل ولا بعد ولمرسلة حماد عنه ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك

الجزئية من الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل وفيه وجه باعتبار الوضوء العموم ما صح من قول الصادق ع في كل غسل وضوء
الا الجنابة والكاظم ع اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل قال الكليني رحمه الله روى انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء
الا غسل يوم الجمعة فانه قبله وضوء او يحمل على الوضوء للعبادة المشروطة به كالصلوة جمعا بين الاخبار فان المندوب من
الاغسال لا يجزي عن الوضوء على الاصح وذهب المرتضى وابن الجنيد الى اجزاء الغسل فرضه ونفله مطلقا عن الوضوء للعبادة المشروطة به
ويرده ظاهر الآية لايجابها الوضوء على كل من قام الى الصلوة الا ما خصه الدليل والخبران عن الصادق والكاظم ع والاصحاب
وان المتعين لرفع الحدث الاصغر طهارة مخصوصة وخروج الجنابة بالنص والاجماع لا يوجب خروج غيرها الحق بالخبرين السابقين على الصحيح
وحملا على نفي الوضوء بالنسبة الى غاياتها لا للصلوة كما اشرنا اليه وضح ظاهر من الاخبار واما مكاتبة الهمداني الى الحسن ع
في الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره فضعيفة لا يمكن ان يخصص بها ظاهر الكتاب والسنة و
اقول لك بعدم احتياج فانه غسل الجمعة الى ان يتوضأ معه للصلوة ولا طلاق قول الباقر ع الغسل يجزي من الوضوء والصادق ع الوضوء
بعد الغسل بدعة وجوابه الحمل على الجنابة لانه الظاهر من الاطلاق ولوجوب حمل المطلق على المقيد مع ان الاخير لا ينفي الوضوء مطلقا
اما ما ورد في رواية عمار الساباطي من قوله ع والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فهو لا
يعارض القرآن وصحاح الاخبار والشهرة المرجحة وحمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر ونحوه على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع الجنابة فيسقط
الوضوء جمعا بين الاخبار واول الخبر لا يخلو من ايماء اليه وجه حسن السادس ظهر مما ذكرنا ان الغسل المندوب لا يرفع الحدث
الاصغر على الاصح وكذلك الحدث الاكبر لان المطلوب بالمندوب من الاغسال ازالة الدرن والنظافة كما ينبه عليه العلة المروية في غسل الجمعة
وغيرها وهي لا ينافي الحدث حتى يستلزم وجودها انتفاءه فيحكم ببقاءه للاستصحاب ومن ثم لم يصح غسل الاحرام من الحائض على ما يأتي
ولانه لا يطلب لاجل الحدث للامر به مع انتفاء الاحداث فلا يرتفع مع وجودها اذ لا علاقة توجب ذلك بخلاف الوضوء الماهر
حكم له على القول بانه رافع كما هو الاقرب فانه يراد لاجل الحدث لا لكمال التلاوة مثلا فاذا حصل مع انتفاء الحدث اذ لا
يؤمر بالوضوء لها عنده ولم يحصل مع وجوده للامر به معه فاذا توضأ المكلف لها مع سبق الحدث انتفى الحدث والا لم يحصل
كما لها فت وبظهر من كلامهم ان المرتضى وابن الجنيد قائلان برفع الحدث الاكبر ايضا والحجة فيه اما خبر زرارة الآتي وسيجيء عنه و
اما اطلاق الاوامر بالغسل فالفاعل ممتثل وفيه انه انما يظهر الامتثال بالنسبة الى العبادة المشروطة به اذا قطع بارتفاع الحدث
معه وهو ممنوع السابع قيل لا تداخل الاغسال المندوبة اذا اجتمعت لاعتبار نية السبب فيها فان اسباب المندوبة غايات كما مر
فاذا نوى احدها فليترتب سائرها كالواجبة ولان الاصل عدم التداخل فلنا لا اصل مع ورود النقل كما يأتي ولان الحكمة
النظافة وزيادتها تبعد والغسل الظاهرة فلنا لا يدل الا على اولوية والكلام في الاجزاء والنظر ذلك لحصول اصل النظافة

النظافة

النظافة المشتركة بين الاغسال المندوبة كالحدث بين الواجبة وقال الشيخان اذا انضم اليها واجب تداخلت لو نوى الجمع او نوى
الجنابة لخبر زرارة عن احدهما ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
فقد عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها و
نية الجميع انما يتأتى على عدم اعتبار الوجه في نية الطهارة كما هو مذهب الشيخين ولعلهما انما مال الى الجزء مع اعتبار الوجه فيها رأيا كما سنذكره
عن قريب ولا تصريح فيه باجزاء خصوص الجنابة عن المندوب دون غيرها من الاغسال الواجبة ويمكن ان يتمسك في ذلك بعموم الخبر المرسل
جميل عن احدهما ع اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وفيه ضعف سندا ودلالة و
الاصح التداخل اما مع انضمام الواجب فبنية الجميع واما معه فان لم يوجب نية الوجه فكذلك وان اوجبنا فبقصد غاية الندب
في ضمن غاية الواجب مع نية كون الفعل واجبا ولا محذور كما سيظهر لان نية الوجوب والندب معا ولا الاقتصار على نية الوجوب
بناء على انه يستلزم نية الندب كما اختاره في الذكرى ترجيح الفعل وان اعتقاد منع الترك مؤكد فلا يظهر كما مال في الذكرى فانه تعويل على النجمي
كما لا يخفى وما قاله من الصلوة على جنازة بالغ وصبي لدون ست ودفع مطلق الصلوة الواجبة اي انها تشتمل على واجب وندب والثاني
يحصل في ضمن الاول فسيأتي تحقيقها ان شاء الله تعالى والامر بسيكا زعمه الا ان يأول بما ذكرناه وان اي ظاهر كلامه عنه لنا على
التداخل اشتراك الاوامر في طلب الغسل فيحصل الامتثال بسماته حضوصا مع ظهور اتحاد الحكمة الداعية ولان الواجبة تتداخل
كما يأتي فالمندوبة بطريق اولى وابداء الفرق بما لا يقتضي الا الاولوية النصوص ولحديث زرارة المذكور ويحمل على ما فصلناه جمعا
وهو مع اشتهاره واعتقاده مرسل جميل وغيرهما مما يأتي مروي في الكافي بطريق حسن وان احتمل طريق التهذيب على بن
السندي وهو مجهول ومن العجايب ما ارتكبه بعض المتأخرين من تاويله لحديث زرارة على التداخل اصلا وعجب منه حمله
على النوعية دون الشخصية زعما منه عدم امكان العمل بالحديث اذ لو نوى الوجوب والندب في الاغسال المذكورة فقد اجتمع الضدان
اقتصر على الوجوب استلزم وقوع غسل بغير نية وهو مردود بان الواقع هو الواجب واما المندوب فلم يقع لو نوى به واما نفلا
الواجب افاد فايدته وهي غايته التي هو المطلوب حقيقة وفقد غاية الندب في ضمن الواجب غير عزيز في الشرع كما في الفضيلة المسجد
مع الجماعة واول الوقت طلبا للجمع بين الاجرين كما يأتي لهذا مزيد تحقيق في بحث الصلوة على الميت ولا اشكال عندنا في
التداخل لرفع الحدث ولو نوى البعض خاصة انتفى الوضوع بالمنوي عند الاصحاب لقوله ع انما لكل امرئ ما نوى وخبر زرارة
ولو اغتسل ولم ينو شيئا لم يصح للخبر الثامن يصح الغسل المندوب من ذوي الاحداث اما الاصغر فواضح واما الاكبر فلان غاية
النظافة ولا ينافيها وجود الحدث ويتبه عليه اجزاء غسل الاحرام من الحائض كما هو المنصوص في الخبر والفتوى والشيخ حكم بعدم صحة غسل الجمعة
من الجنب لان المراد به التنظيف ولا يتحقق مع وجود الحدث وهو ممنوع ظاهر وقد فرق بين الحيض والجنابة بامكان الرفع في الثاني

دون الاول فرخص فيه للضرورة كالوضوء للذكر وليس بشيء لحصول الغاية وان بقيت الجنابة نعم لو تعلق وجوب الجنابة بعد الجمعة
اتجه عدم الصحة عند من يقول ببطلان النفل لمن عليه فريضة ولا اشكال عند من قال بارتفاع الحدث بالغسل المندوب حيث امكن
ولو امتنع فلا يستلزم قول عدم الصحة ويفهم من كلام الذكرى عدمها اذا امتنع الرفع كغسل الحايض بناء على هذا القول وليس بواضح
لعدم المنافاة بين غاية المندوب وعدم رفع الحدث لمانع كالتيمم وعلى الصحة لو اراد ذو الاكبر المكي رفعه دخول المكان او فعل الحكم
بالغسل المندوب قبل ان يرفع الحدث فهل يحصل له الفضل المطلوب يتوقف على الرفع يحتمل الاول لحصول غاية المندوب والثاني
لان الاكبر المستمر ليس بادون من الاصغر الطاري المانع من حصول الفضيلة المطلوبة حتى يعاد الغسل كما سيأتي ويمكن ان يريد الشيخ ذلك بنفي
نفي الصحة التاسع لو اجنبت ثم حاضت افردت غسل الجنابة فان اغتسلت لم يصح وكان حدث الجنابة بحاله ويقطع به في الذكرى
للنهي في حديث الكاهلي وقد يستشكل بقول الصادق ع تجعلهما غسلا واحدا عند طهرها في اخبار كثيرة ولتداخل الحدثين وشبهه كما في المقتضيات
فلا اثر للغسل وكذلك لو نفست وفي رواية عمار عنه ع في المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم
تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ويحمل على احداث صورة الغسل اذ لا حرج فيه مع فايدة التنظيف والرجا
البقية لان بعض العامة يقول بالرفع مع ان في سند الحديث جهالة اما لو استحيضت بعد الجنابة صح الغسل لها مع لو احدث الاستحاضة
لانه غير مانع من الصلوة العاشر لو اغتسل ندبا للفعل او المكان فتخلل الحدث قبل الاتيان بها فالاقرب اعادة الغسل وقد ذكره
في دخول مكة زادها الله شرفا وكذا في النوم للاحرام وبه ورد صحيح نضر بن سويد عن ابي الحسن ع في الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان
يحرم قال عليه اعادة الغسل ونحوه رواه علي بن حمزة عنه ع والاصحاب عاملون به والحاق باقي الاحداث بالنوم حسن وجبان
والالحاق اقرب لاشتراك الاحداث في المقتضي والحاق الاكبر اولى ولو احدث في الاثناء فالافضل الاعادة وههنا اشكال
وهو انه قد يسمى صحة الغسل ندبا من ذوي الاحداث فاذا صح مع بقاء الحدث واستمراره فلا اعادة مع حدوثه بعده اقول
يمكن دفعه بالفرق بين ما اذا ورد عليه الحدث او يكون هو الوارد عليه كالماء القليل اذا ورد على النجاسة لم ينفعل بخلاف العكس قال
ولا يبعد ان يجزي الغسل الاول الا ان الافضل الاعادة لصحيح العيص عن الصادق ع في الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال
ليس عليه غسل وحمله الشيخ على انه ليس تركه عليه ولا اشكال على قول المرتضى وفي غسل الزمان الظاهر الامتثال بايقاعه فيه وان تخلل الحدث
بعده وفيما سبق من رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع والغسل اول الليل وهو يجزي الى آخره اشعار به لا طلاقه وكذا ما روي صحيحا
عن الصادق ع من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع
الفجر وقد يسبق رواية بكير بن اعين عنه ع في النوم بعد الغسل في اول ليالي الافراد انه مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك
نعم لو اعاده مع بقاء الزمان كان احسن خصوصا لو كان للوقت وظايف مندوبة فاحدث قبل الاتيان بها كليلة القدر وهذا كله

مع

مع عدم استمرار الحدث اما لو كان يفتقر الغسل للاحرام فلا عبرة بخروج الدم ولو تخلل حدث آخر فوجهان كما في وضوئها للذكر الحادي عشر
وقت الفعل والمكان عند ارادتهما وغسل الزمان الافضل فيه ايقاعه في اول جزء منه الا غسل الجمعة والعذر على ما سلف ليكون على
النظافة المطلوبة طول الوقت ولفعل النبي صلعم في ليالي الافراد حيث كان يغتسل عند غروب الشمس ولما مر من قول الباقر
والصادق ع في اغتسال ليالي شهر رمضان وقوله ع في ليلة الفطر اذا غربت الشمس فاغتسل ولو اراد النوم اول الليل والقيام
في الآخر فليغتسل عنده لخبر العيص السالف الثاني عشر غسل العيدين يمتد بامتداد اليوم عملا بالاطلاق ويتخرج من تعليل الغسل
انه الى الصلوة واختاره في المنتهى ونقل في التذكرة عن ظاهر الاصحاب انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد
بعدما افتى بالاول الثالث عشر لو فقد الماء ففي الانتقال الى التيمم وجهان من حيث ان المندوب للنظافة المحضة ولا يحصل بالتراب ومن
عموم البدلية وجعل الصعيد طهورا وعدم ما يأتي في التيمم للصوم وقد ذكر بعضهم التيمم في غسل الاحرام مع تعذره والعدم اولى ولا اشكال على
قول المرتضى برفعه الحدث فيستحب التيمم ويكون مبيحا للصلوة وكذا في الوضوء المندوب اذا كان رافعا وفي غير الرافع الوجهان وقد
ذكر بعضهم التيمم في وضوء الحايض للذكر مع عدم الماء وهو الاقرب للعموم وعلى عدم الايجاب لا يكون مشروعا ايضا فيه وفي الغسل الرابع عشر
لو تعلق النذر وشبهه بالاغسال خاصة او بالغايات خاصة فالحكم كما مر في الوضوء المطلب الثالث في غايات التيمم ويجب لجميع
ما يجب الطهارتان على الاصح واستثنى بعضهم صوم الجنب وذات الدم فلم يوجب التيمم لانتفائه وجوابه بوجود الدليل كما يأتي ولعدم رفع
الحدث به وهو غير مضر كالتيمم للصلوة ولعدم اشتراط الطهارة في الصوم وهو ممنوع ان اريد العموم والاصح وجوب التيمم عملا باستصحاب
المنع من الصوم ولا قطع بزواله الا بالتيمم فانه يبيحه اتفاقا ولعموم البدلية واطلاق قول النبي صلعم الصعيد طهور المسلم وقول
الصادق ع التيمم احد الطهورين وقوله ع هو بمنزلة الماء وغير ذلك ولانه تابع للطهارتين ويجب استدامة التيمم الى طلوع
الفجر الاصح ع ومن ما لا يكون دفعه من نوم فلا حرج ومما ذكرنا علم وجوبه لدخول المساجد ومس القرآن وقراءة العزائم كوجوب طهارتها
بذلك وقد قيل لا يستباح شيء من ذلك بالتيمم وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تيمم الحائض لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل و
تعذر لرواية عمار عن الصادق ع اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وسأله ع ابو عبيدة يأتيها زوجها في تلك الحال
قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت وفي صدر الرواية لو كان معها ما يشرب فلا تغتسل غسلت به فرجها للوطي ولا يجاز تيمم
ابي بصير عنه ع في المرأة حاضت ثم طهرت فلم تجد ماء ايأتي زوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل لضعفها بابن
الرباط ولحمل الافعال على ما يعم الغسل وما يقوم مقامه او على الندب كما هو مشكل عند الاكثر فان التيمم لا يعتقد نظافة فالصبر
اولى ومثلها رواية عبد الرحمن عنه ع ويجب التيمم لخروج الجنب من المسجدين لصحيح ابي حمزة عن الباقر ع في الرجل احتلم فيهما فليتيمم

ولا يلبث في المسجد الا بتيمم وقال ابن حمزة يستحب للاصل ولكني ضعفه والحايض كالجنب في المشهور لمرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر
قال بعد ذكر الحكم في الجنب وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولم يتم العلامة وهو يحرم المرور كما دل عليه قول الباقر ع
الحايض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ولا يقربان المسجدين الحرمين وفي المعتبر نفي الوجوب عن الحايض وابقى الاستحباب لانه لا سبيل لها
الى الطهارة بخلاف الجنب وهو موافق للنفي مع ان الجنب ايضا لا يرفع حدثه بمحصول اباحة المرور في حقه وجهها غير متفاوت
وحمل الرواية على سقطه الحيض في غاية البعد لتفريع الاصابة بالجدوث والظاهر الحاق النفساء بالحايض والمستحاضة مع وجوب الغسل
على الاظهر لاتحاد المعنى مع تحريم المرور واباحته بالتيمم ونفاه بعضهم لعدم النص **فروع** يجب تحري اقرب الطرق للخروج حينئذ
لكون ولو قصر زمان الخروج عن زمان التيمم فالوجوب اوجه لعموم الخبر ويحتمل العدم لاستلزامه ازدياد الكون المحرم وهو مدفوع بان
مقدمة الواجب لا يمكن ان يكون حراما **الثاني** لا يلحق باقي المساجد بهما فيجب الخروج عاجلا لفقد النص وحل المرور بها وفي
الذكرى الاستحباب لما فيه من القرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها بالتيمم على الكون لو في المسجدين وهو كما ترى
ارتكاب اللبث المحرم طلبا للمندوب واما الكون في المسجدين فيحتمل القصر عليه لان اللبث في المسجد اغلظ في التحريم لعموم المساجد
فلا يعدل اليه الا في موضع النص وظاهر الاصحاب التعدية الى مطلق الجنب بل الجنب في غيرهما اذا دخل احدهما عمدا
او نسيانا او جاهلا بالجنابة او بالحكم وهو الاصح لظهور الخاص الخصوصية في شموله بتحريم المرور على الجميع ولا فرق بين الرجل
والمراة لذلك **الرابع** لو صادف تيممه فقد الماء شرعا فالاقرب انه يبيح مع نية الاباحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع و
قيل لا يبيح والا لما وجب الخروج عقيبه وهو مع هذا التقدير وقول الاصحاب بحمل الخروج متحريا اقرب الطرق بناء على الغالب
من وجود الماء خارج المسجد وعلى هذا لا يكون مبيحا الا للمرور ودفعا للاضطرار دون غيره لمصادفة وجود الماء لو نوى
استباحة المرور لا غير **الخامس** لو امكن الغسل في المسجد مع عدم لزوم نجاسة وازالة النجاسة فيه وساواه زمانه زمان التيمم
او قصر عنه ففي جوازه وجهان من تخصيص التيمم بالذكر ومن انه وارد على الغالب لعموم التمكين من فعل الغسل في المسجد غالبا
فيصار الى البدل مع القدرة على المبدل من غير مانع ووجوب الخروج ثم بخلاف الحايض والنفساء اذ لا فايدة لها في
الغسل فيحتمل ان يكون اباحة المرور لها مقصورة على التيمم لا غير فيقتصر على مورد النص ولو استدعى طول الزمان امتنع
مطلقا على الاقرب تخفيفا للكون واختار في التذكرة جواز الغسل لقول مطلق **السادس** لو صغا
الغسل ربما اختص التيمم بتلك الغاية ولا ينوي فيه البدلية ويجوز نية رفع الغسل فيهما وينوي البدلية
على الظاهر وعلى كل حال يتيمم كالتيمم للغسل بطريقين ويستحب التيمم لما يستحب له الوضوء والغسل ان خاف ولا

مع تعذر التيمم نوى للضرورة بتحريم المرور وللضرورة ... ان هذا الكون لا يستبيح بالتيمم ... **الثالث** موزده ... الحكم في المسجد ثم

الاضطرار ... في المسجد والمستحاضة ... الاستباحة ... مع التيمم والاشتغال الى البدل ...

وفي غير الرابع ويلحق ويستحب للنوم مع وجود الماء للخبر عن الصادق ع وقد سبق وللجنازة ايضا على المشهور وادعى الشيخ فيه الاجماع
وهو في خبر سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حايط فيتيمم وقيده ابن الجنيد بخوف
الوقت وانكره في المعتبر لضعفه قال الاجماع لا نعلمه فالتمسك بالاصل من اشتراط عدم الماء في التيمم اولى ما لم يخف فوت
الجنازة ورد بحجية الاجماع المنقول بخبر العدل وجبر ضعف الخبر بعمل الاصحاب ثابت بجبر بان ارسلها لا يبالي بتحقيق المعتبر
بجواز التيمم لكل صلوة للاخبار الآمرة بالتيمم لكل صلوة وحمل على الندب كما في التهذيب والمعتبر والتذكرة وشبهه فيه كما في الطهارات
ويشترط في الكل المشروعية فلا ينعقد تبرر الوضوء مع غسل الجنابة ولا تبرر الاغسال المندوبة في غير وقتها ولا التيمم مع وجود الماء
الا في الموضعين وقد يجب التيمم بالتحمل على الغير ولو بالاستيجار لها كالاستيجار لمتدرب الميت من الطهارات او لما يشترط فيه
المقصد الرابع في اسباب الطهارات وهي على ثلثة اقسام سبب الوضوء وحده وسبب الغسل وحده وسببهما
مجتمعين او متفرقين **الاول** ستة خروج البول والغايط والريح وعليه انعقد اجماع المسلمين والنوم المبطل للاحساس مزيل
العقل والاستحاضة على وجه وعليه اجماعنا في الجملة هو قول اكثر اهل العلم بل نقل الشيخ اجماع المسلمين والنصوص الصريحة واردة في الكل
كقوله تبارك وتعالى او جاء احد منكم من الغايط وقول ابي صلعم لكن من بول وغايط وعن اهل البيت عليهم السلام ذكرها مع
الريح والنوم في اخبار متواترة وما ورد من نحو قولهم ع لا يجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرط او فسوة تجد ريحها و
النوم في اخبار الاماع من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك فالحصر بالنسبة الى الخارج من المخرجين وقال
المفسرون في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اراد القيام من النوم ورواه ابن بكير عن الصادق ع وحكم بنقض الوضوء اذا
غلب على السمع ولا يسمع الصوت وعن ابي صلعم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه حلقة الدبر وعن علي ع من وجد طعم النوم
فانما اوجب عليه الوضوء وعن الباقر والصادق والرضا ع والنوم اذا ذهب بالعقل ومنه يعلم مزيل مع قول الصادق ع
في المريض اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وما روي في بعض الاخبار من نفي الوضوء بنوم الجالس فهو محمول على السنة التي لا
تغلب على الحواس جمعا بين الادلة وقال ابي ع المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وعن الصادق ع ان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت وصلت كل صلوة بوضوء في اخبار كثيرة **فروع** ان خرج شيء من الحدثين او الريح من غير المخرج المعتاد مع انسداده
سواء احدث ذلك او اتفق خلقة لقيامه مقام الطبيعي فلا يعتبر الاعتياد للعموم وحكي في المنتهى فيه الاجماع ولو خرج من غير
الطبيعي مع عدم انسداده فالمشهور اعتبار الاعتياد فلا ينقض قبله سواء كان فوق المعدة او تحتها والحجة على الاول ورود اخبارها
فيشمله ظواهر النصوص المحمولة على المعتاد ويتحقق النقض فيدخل في فحوى الخبر السالف وعلى الثاني الاحاديث الواردة على اختصاص النقض
بما يخرج من الطرفين المعتادين كقول الباقر والصادق ع حيث سئلا ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من

قولهم لا ينقض

نقض مطلقا

الدبر والذكر غايطا او بولا الحديث فلا نقض بالخارج من غير هما للاصل واما خولف مع الاعتياد لما مر ولفتوى الاصحاب وذهب ابن ادريس
الى ان البول والغايط ينقضان مطلقا وهو ظاهر اختيار التذكرة لعموم الآية والاخبار واجيب بانصرافه الى المعهود كما هو المصرح به
في الخبر السابق وغيره جمعا بين الادلة وقال الشيخ ان خرج دون المعدة نقض للعموم وان خرج من فوقها لم ينقض لعدم تسميته غايطا
وظاهره مطلق وان نقل عنه بعض من لا يعتد بكلامه التقييد بعدم الاعتياد ورد بمنع عدم التسمية والعلامة بين كلامه على الغالب
اذ الظاهر ان الطبيعة انما يدفع الغذاء المستحيل الى الاسفل فما خرج من فوق المعدة لم يتم الاستحالة فلا يكون غايطا وبولا ولو
قيل ان الاخبار الدالة على الاختصاص وردت على الغالب فيبقى عموم غيرها بحاله كان قويا لصحة تحقق النقض بما صدق عليه الاسم
اعتيد ام لا وسواء خرج من تحت المعدة او فوقها وهو مراد ابن ادريس والفاضل وتحقق تحته المعدة بخروج جهة السرة الى الاسفل
الاعتياد ... قوي عملا بالاصل ولتعدد انواعها كالجنابة وغيره فيقتصر على المعهود المدلول عليه بالنصوص والمرجع في الاعتياد الى العرف
لانتفاء تقديره في الشرع بما حمله على الحيض باعتبار تحقق العادة فيه بالمرتين قياس وقيل تحقق العادة بها فيستقى في الثالثة نظرا
الى استفادتها من العود **الثاني** لا ينقض الخارج غير الثلثة وغير المني والدماء الثلثة لم يستصحب جزءا كالديدان والحبوب والحصى
اجماع منا للاصل وللحصر في الخبر السابق وغيره ولقول الصادق ع في المصلي يسقط منه الدواب يمضي ولا ينقض وضوءه وقوله ع ليس في
حب القرع والديدان الصغار وضوء والتقييد لان الكبير مظنة التلطخ وعليه يحمل ما روي عنه ع في الوضوء من حب القرع بحمله ع
في موثقة عمار ان خرج نظيفا لم ينقض وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد وضوءه ومن ذلك نحو الدهن المستدخل والحقنة اذا
خرجا نظيفين لقول الصادق ع في الرجل يحتقن فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وخالف ابن الجنيد في الحقنة والحق قابليتها ولو
شك في استصحاب الناقض عمل على الاصل وقال ابن الجنيد الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه عن النجاسة يوجب الطهارة
لشك في المحارم فيحصل الشك في الطهارة وجوابه مثل ذلك مندفع باليقين السابق على ما دلت عليه النصوص ومثله لو خيل اليه خروج
الريح ولم يتحقق ذلك كما مر ولما صح من قول الصادق ع الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه خروج الريح ولا ينقض وضوءه الا
الا ريح يسمعها او يجد ريحها **الثالث** لو خرجت المعدة ملوثة بالغايط ثم عادت ولم ينفصل شيء ففي النقض وجهان من صدق
الخروج لغة ومن حمله على المعهود المتعارف وهو اشبه مع تأييده بالاصل **الرابع** لا ينقض خروج الريح من الذكر حملا
على المعهود كما مر ولا وردت الضرطة والفسوة في صحيح زرارة عن الصادق ع وهما الخارجان من الدبر كما صرح به اهل اللغة فيحمل
المطلق على المقيد ولانه لا منفذ له الى الجوف الا من قبل المرأة فقال الفاضلان ينقض خروج الريح منه لمنفذه والاطلاق الذي لخروج
الريح ويحمل على المعهود والمقيد كما ذكرنا مع الشك بالاصل حتى يعتاد اما الخنثى فلا ينقض اجماعا **الخامس** لو بال الخنثى
المشكل بكل من المخرجين نقض مع الاعتياد فيهما قطعا والعلم بخروجه منها بل من احدهما واذا اعتاد احدهما خاصة فهو الناقض

الناقض

الناقض على المشهور وعلى ما سلفناه يعتبر صدق الاسم كما لو انفتح للمخرج الواحد ثقبتان **السادس** النوم نفى نقضه للوضوء عند
معظم العلماء وعن سعيد بن المسيب وغيره انه لا ينقض لانه ليس بحدث وتحقق الحدث مشكوك فيه وبطلانه مر وقول الصادق ع لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث ولا فرق بين حالات النايم للعموم ولصحيح عبد الحميد عن الصادق ع من نام وهو راكع او ساجد او ماشي
على اي الحالات فعليه الوضوء وابن بابويه اورد قول الكاظم ع في الرجل يرقد قاعدا الا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج
ولا قطع فيه بذهابه الى عدم نقض الوضوء بنوم القاعد كما ذكره في المختلف ونسبه في التذكرة اليه جازما والاصح خلافه والخبر محمول
على السنة مع عدم العلم بنفسه وفرق بعض العامة بين القليل والكثير وبعضهم قال انه لا ينقض في الصلوة لقول النبي صلعم
اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي ولا دلالة فيه **السابع** السنة
وهي ابتداء النعاس غير ناقضة لعدم تسميتها نوما ولمفهوم الشرط في قول الرضا ع اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعن
الصادق ع تنام العينان ولا تنام الاذنان فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وفي صحيحة زرارة المعتبرة قلت له الرجل
الخفقة والخفقتان الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك و
لكن ينقضه بيقين آخر وعن سماعة عنه ع في المصلي يخفق رأسه قائما او راكعا ليس عليه وضوء ومنه علم عدم النقض بالشك في النوم ولو
شك هل خفي عنه الصوت ام لا وان ما خطر له منام او حديث النفس بنى على اصل الطهارة ما لم يتحقق انه رؤيا وفاقد الحاسة
يقدر وجودها ويحمل على يقينه **الثامن** الاستحاضة تنقض الوضوء مطلقا عند معظم الاصحاب خلافا لابن ابي عقيل في القليلة على الظاهر
فلم يوجب فيه وضوءا ولا غسلا وسيأتي تحقيقه وما يتفرع عليها في باب الاستحاضة ولا فرق في ايجاب الوضوء بتلك الاسباب بين
صدورها عمدا او سهوا اجماعا ولو اجتمعت كفى وضوء واحد ولا يتعدد بلا خلاف لاشتراكها في امر واحد ولا يجب الوضوء عند
محقق الاصحاب بغير ما ذكر وقد ورد الوضوء باشياء محمول على الاستحباب عندهم في بعض المحامل **الاول** المذي ولا ينقض مطلقا
على المشهور لما مر في بحث النجاسات ولحسنة زيد الشحام قلت للصادق ع المذي ينقض الوضوء قال لا وقال ابن الجنيد ينقض ان خرج عقيب الشهوة
والجمهور حكموا بانه ينقض مطلقا ورووه عن النبي صلعم وهو عندنا محمول على الندب واحتج ابن الجنيد بصحيح محمد بن اسماعيل عن الرضا ع
قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه وذكره عن النبي صلعم في قصة علي عليه السلام وامره المقداد ان يسأله عنه لاستحيائه
لمكان فاطمة ع وهو محمول على الندب كرواية يعقوب بن يقطين عن ابيه ع لما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع ان المقداد
لما سأل النبي صلعم قال ليس بشيء مع ان ابن اسماعيل روى عن الرضا ع انه الامر بالوضوء قال ثم اعدت عليه في سنة
اخرى فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وعلى ذلك يحمل قول الصادق والكاظم ع ان كان من شهوة

نقض ... مطلقا ... سيستقيم ...

ينقض لمرسل ابن ابي عمير الصحيح عن الصادق عم ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ونحوه مرسل ابن رباط في المذي من الشهوة ومثله الوذي والودي بعد البول والاستبراء خلافا للجمهور احتجاجا بالتمسك بالاصل
ما سبق في فصل النجاسات وقول الصادق عم الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وفي الصحيح عنه عم ان سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا ينقض له الوضوء وخبر ابن سنان عن الصادق عم الودي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول محمول على ما اذا لم يستبرء كما ينبه عليه التعليل ويستحب الوضوء من المذي لما مر في توجيه الاخبار وقد سبق مكاتبة محمد
بن عيسى الثاني الحقنة وقد سبقت الثالث القهقهة لولا الاحاديث الكثيرة على الحصر كما في الاشياء المتقدمة وذكرنا طرفا منها وعن النبي صلعم الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ونحوه عن الباقر والصادق عم وقال ابن الجنيد من قهقه في
صلوته متعمدا لقطع صلوته واعاد الوضوء لخبر سماعة المقطوع المنقطع بها في الصلوة وباقي دليل المذهب والشيخ حمله على التقية
مضعف وضحك مشروط لا يملك نفسه معها ويمكن حمله على التقية لانه مذهب بعض العامة لما رواه ابو العالية مرسلا عن النبي صلعم
الامر باعادة الوضوء منه وهو ضعيف مع ان ابن سيرين قال لا تاخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا
الرابع مس القبل او الدبر باطنا وظاهرا منه ومن غيره محرما او محللا بشهوة او بغيرها لا ينقض لما مر من اخبار الحصر ولمرسل ابن
ابي عمير السابق والصحيح زرارة عن الباقر عم ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي رواية افرد الملامسة بدل
المباشرة وعن النبي صلعم انه سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال هل هو الا بضعة منه وفي الصحيح عن الصادق عم في الرجل
يعبث بذكره في الصلوة فقال لا باس وروى سماعة عنه عم في المصلي يمس ذكره او فرجه بعد وضوءه قال لا باس انما هو من
جسده وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه وكذا قال في مس باطن الفرجين من الغير محللا ومحرما
ومس ظاهر فرج الغير مع الشهوة كذلك وقال ابن بابويه في مس الرجل باطن دبره او باطن احليله وقال ان فتح احليله
في الصلوة اعاد لمرع الوضوء احتجاجا بما رواه ابو بصير عن الصادق عم اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
وان فتح احليله في الصلوة اعاد بها لما مع عدم صحة السند محمول على الاستحباب جمعا والشيخ قد حمل الاول الصادق على غسل
اليد لانه يسمى وضوءا لما روي عن الصادق عم في مس الفرج ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها و
الثاني على انه صادف خروج ناقض والحمل على التقية ايضا لانه مذهب كثير من العامة لما قيل عن النبي صلى الله عليه اذا مس
احدكم ذكره فليتوضا وهو يتم ولو سلم حمل على الندب او على الكناية من الغسل للبول فيفيد انه ناقض الخامس القبلة
لا ينقض الوضوء لما مر عن الباقر والصادق عم وفي صحيح الحلبي عنه عم سالته عن القبلة ينقض الوضوء قال لا باس وقال ابن الجنيد
القبلة في المحرم بالشهوة للجماع ينقض الطهارة واحتاط بالاعادة في المحلل واحتج برواية ابي بصير السابقة وقد عرفت جوابه السادس

التي لا ينقض الوضوء عندنا وان ملأ الفم لما مر ولحسنة ابي اسامة سالت الصادق عم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وقوله عم ليس في القيء
وضوء وفي بعض الاخبار وان تقيأت متعمدا او عن الرضا عم مثله وما رووه من ان النبي صلعم قاء فتوضا وقوله من قاء او رعف فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلوته ما لم يتكلم محمول بعد تسليمه على غسل الفم وكذا معتبرة سماعة السابقة لما في صحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عم اذا قاء الرجل وهو
على طهر فليتمضمض ونحوه في معتبرة ابي بصير وصرح بعدم اعادة الوضوء والشيخ حمله تارة على التقية ويدل عليه خبر ابي هلال الآتي وتارة
الاستحباب ورواية ابي عبيدة الآتية مشعرة به السابع الحجامة والرعاف والتخلل المدمي والمدة وكل ما جرح من غير السبيلين لما
ينقض الوضوء عندنا لما مر ولحديث انس ان النبي صلعم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه ولرواية عبد الاعلى عن الصادق عم
قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولابي بصير عنه عم في الرعاف والحجامة وكل دم سائل ليس في هذا وضوء ابو جيب الا من
عنه عم في الرجل يرعف وهو على وضوء يغسل آثار الدم ويصلي وعنه عم نحوه ولا يعيد الوضوء وفي رواية ابي بصير فليغسل انفه
ولا يعيد وضوءه وعن الباقر عم لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح عن الرضا عم
سالته عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا لما رواه الوشا سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه
وقد رعف بعدما توضا دما سائلا فتوضا ورواية عبيد بن زرارة عن الصادق عم في الرجل اصابه دم سائل قال توضا ويعيد قال وان لم
يكن سائلا توضا وبني ويصنع ذلك بين الصفا والمروة محمولان على التقية لما رواه ابو هلال عن الصادق عم سالته اينقض الرعاف
والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله و
لا تعيد الوضوء او على غسل الموضع لان التوضا هو التنظف على ما مر في بحث المضاف او على الاستحباب كما يشعر به حسنة ابي عبيدة
عن الصادق عم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء الثامن
انشاد الشعر مطلقا لا ينقض الوضوء وان اشتمل على الكذب وكذا مطلق الكذب وظلم الرجل صاحبه وروى سماعة نقض الوضوء
بذلك وهو ضعيف معارض بما رواه معوية بن ميسرة عن الصادق عم في انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ويحتمل حمله على
الاستحباب واحتمل في الاستبصار التصحيف من الراوي من الفساد المهملة الى المعجمة والمعنى انه ينقض ثواب الوضوء التاسع والعاشر
مصافحة المجوسي ومس الكلب لا يبطلان الوضوء اجماعا والخبر عن الصادق عم ان مصافحتهم ينقض الوضوء وعنه عم من مس كلبا فليتوضا
محمول على غسل اليد ذكره الشيخ في كتابي الاخبار ولم يذكر استحباب الوضوء وهو محتمل ونقله بعض الفضلاء في الاول الحادي عشر
تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط لا يوجب الوضوء اجماعا منا وعليه الاكثر من الجمهور لما مر ولصحيح زرارة عن الباقر عم
في الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
ان الموضع يجز الشارب والاخذ من اللحية والراس لا ينقض الوضوء وان ذلك لا يزيده الا طهورا وعن الحلبي قال سالت الصادق عم عن اخذ

كشف در معاني
محوس و مس سگ

فليتوضا

الظفر والشعر ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قلت فانهم يزعمون ان فيها الوضوء قال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة والاقرب عدم الاستحباب لنفي هذا الخبر وقد بالغ عم في صحيح سعيد الاعرج فنفى مراتب اسولته الغسل والوضوء
ومسح الاظفار بالماء ثم قال هو طهور ليس عليك مسح ومنه علم استحباب غسل اليد في خبر الحلبي لا وجوبه كما سلف وقد روى ان الوضوء
منه بدعة ومن الشيخ في التهذيب استحبابه لخبر ابي بكر الحضرمي عن الباقر عم ونقل عن مجاهد والحكم وحماد من العامة وجوب الوضوء في الاخذ
من غير محله ولا وضوء بملامسة النساء عندنا على اي وجه وقع في المحرم وغيره بشهوة او بغيرها للاصل ولما مر وصحيح زرارة السالف وروت
عايشة ان النبي صلعم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا والآية يراد بها الجماع للعرف وفي صحيح ابي مريم عن الباقر عم في لمس المراة
لا والله ما بذلك باس وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج ولا بالاكل مما مسته النار لقول الباقر عم ليس عليك
فيه وضوء وما روي من قول النبي صلعم توضاوا مما مسته النار منسوخ لخبر جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
ترك الوضوء مما مسته النار ولا الاكل لحم الجزور لما مر ولقول النبي صلعم الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وقول الصادق عم لا يتوضا منه واوجبه
بعض العامة لقول النبي صلعم توضاوا من لحوم الابل وهو على تقدير الثبوت محمول على غسل اليد ولا الارتداد لما مر وقد يتوهم من لئن اشركت
ليحبطن عملك مقيد بالموت عليه ولو وجد من الكافر السبب حين كفره وجب عليه الوضوء اذا اسلم ولا تعتد بطهارته السابقة عليه الا
في الغسل تنبيه الجنابة تبطل الوضوء ولكن لا توجبه عندنا لكفاية الغسل وفي استحباب الوضوء لها مقدما على الاغتسال وجه
ضعيف اختاره الشيخ في كتابي الاخبار وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعم القسم الثاني سبب الغسل وحده وهو الجنابة
سواء جامعه حدث آخر ام لا وهو اجماع اهل البيت عم وعليه اكثر الجمهور لقوله سم ان كنتم جنبا فاطهروا والمفصل يقطع
الشركة وقوله تعالى حتى تغتسلوا اعتبار به فلا توقف على غيره وللخبر عن زوج النبي صم كان رسول الله لا يتوضا من الغسل بعد الجنابة وحيل
للباقر عم يروون عن علي عم انه كان يامر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي عم ثم احتج بالآية وعن الصادق عم ليس
قبله ولا بعده وضوء وفي رواية حكم بن حكيم عنه عم بعد ذكر كيفية غسل الجنابة قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة فضحك
وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وعن ابي الحسن عم لا وضوء عليه وفي حديث آخر عنه عم لا وضوء فيه والموت كالجنابة
لا يوجب الا الغسل على اصح القولين وسياتي القسم الثالث الدماء الثلثة ومس ميت الآدمي النجس وكل بها الغسل
على تفصيل في دم الاستحاضة ياتي وسياتي حجة وجوبه في الكل مع الوضوء عند الاكثر عملا بالعلتين ولعموم فاغسلوا وجوهكم
ولصحيح ابن ابي عمير عن الصادق عم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وصحيح حماد عنه عم في كل غسل وضوء الا الجنابة ونفاه المرتضى
وابن الجنيد لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عم الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومرسل محمد بن يحيى الوضوء قبل
الغسل وبعده بدعة ولرواية عمار وقد سبقت وجوابه الحمل على الجنابة تطبيقا بين المطلق والمقيد جمعا بين الاخبار واما خبر

عمار فقد مر الجواب عنه والاكثر على وجوب تقديم الوضوء لخبر ابن ابي عمير السابق ولرواية سليمان بن خالد عن الباقر عم وعبد الله
بن سليمان عن الصادق عم الوضوء بعد الغسل بدعة وفي المبسوط جوز التاخير وجعل التقديم افضل واختاره القطب
وابن حمزة للاصل واطلاق خبر حماد وللامتثال بالنسبة الى الامرين ويتخلى الاصل بالنقل والاطلاق يحمل على المقيد و
منه علم منع الامتثال فعلى هذا يبطل الطهارتان الا ان يحمل البدعة على غسل الجنابة لانه المتبادر والمتواتر منه بدعة ه
الوضوء وخبر ابن ابي عمير محمول اولوية الاستحباب وعلى القول بجواز التاخير يصح الواحد حال الغسل الفوا اذ
لا يجب فيه الموالاة ومتى اجتمع من تلك الاربعة سببان فصاعدا كفى غسل واحد مع تقديم الوضوء بنية مطلقة من
الرفع او الاستباحة او مضافة الى احدها والحجة عليه تاتي ولا خلاف فيها في ظاهر الاصحاب وبه قطع الفاضل لغرض الاكتفاء من استمرار
الحدث وجه بالتعدد لسببه هذا الحدث واستمراره بخلاف مجامعه وهو يعطي التغاير فلم يتداخل والاقوى التداخل للعموم ولو
اجتمع الجنابة معها فان نوت الجنابة اجزاء عن الجميع اجماعا وبه ورد خبر جميل وقد سلف في تداخل الاغسال المندوبة ولان الحدث في احد
وانما تعددت اسبابه فاذا نوى رفعه مع اضافته الى السبب الاقوى ارتفع بالنسبة الى غيره ولو نوى غيرها ففي اجزائه عن الجنابة
بدون الوضوء اوجه وعدمه مطلقا اقوال وجه الاول وهو مختار المعتبر اطلاق النصوص منها رواية زرارة عن احدهما عم وقد سبق
في تداخل الاغسال المندوبة ومنها روايته عن الباقر عم اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ومنها صحيحة عبد الله بن
عن الصادق عم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وحجاج الخشاب عنه عم
في المراة طمثت بعد الجنابة اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا ابو بصير عنه عم مثله وكذا رواية عمار
عنه عم وفي حسنة شهاب عنه عم فيمن غسل ميتا ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما ولو وجب الوضوء على التقدير كما في النية با حدهما وجب
بيانه ولاطلاق الآية والاخبار السابقة في نفي الوضوء عن الجنب وجه الثاني ان المتعين لرفع حدث الحيض مثلا هو غسل
مع الوضوء فاذا اجتمع مع الجنابة وتداخلا وجب القول باجزاء كل من الرافعين عن الآخر لا اجزاء الجنابة احدهما عن الآخر
والاخبار لا يدل على اكثر من اتحاد الغسلين ولا تنافي وجوب الوضوء مع الغسل الواحد على احد التقديرين ولعموم وجوب الوضوء
في غير غسل الجنابة وهذا اختيار الذكرى وجوابه علم مما ذكرناه مع انه يستلزم عدم الوضوء فيما اذا نوى نية مطلقة في الرفع او الاستباحة
ولا يزيد في التشريع الاضافة اليه الى احد الاسباب وهو غير مفيد لان خصوصية الاسباب ملغاة والمعتبر هو القدر المشترك
وجه الثالث اصالة عدم التداخل ويزيد مع عدم الوضوء الشك بعدم قيام الاضعف مقام الاقوى وجوابه الاصل يخالف
الدليل وقيام الاضعف مقام الاقوى غير ممتنع كما في خصال الكفارة مع ان الاضعفية ممنوعة هنا وقد يحتج لهذا برواية سماعة
عن الصادق والكاظم عم في الحائض بعد الجماع غسل الجنابة عليها واجب ولا حجة فيه لعدم المنافاة بين وجوبه وتداخله مع

سنان

غسل الحيض والماكره لعلم بقاء الجنابة حتى اذا اغتسل عند انقطاع الحيض ارتفعا ولو نوى نية مطلقة في الرفع او الاستباحة
كفت وعدم الوضوء هنا اقوى لانه غسل من الجنب ولا صارف له الى الحيض وغيره لتمسك فيه بعموم الوضوء فيتبع باحاله المراة
ومن ثم قطع بعدم الوضوء هنا بعض من تردد في النية المخصصة وغسل الاموات كاف عن جميع الاغسال لسقوط التكليف ولما
ياتي من الاخبار ان شاء الله تعالى وهو قول كافة العلماء الا من شذ من العامة وفي استحباب غسله من الجنابة وباقي الاحداث قول الجز
العيص وسياتي وكل سبب اقتضى الوضوء او الغسل فهو سبب للتيمم عند تعذرهما وزيد فيه التمكن من المبدل فيجب اعادته لو تعذر
عليه ثانيا وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم البحث هنا في مقامات ستة الاول في الجنابة ولها سببان احدهما الانزال مع
العلم بكون الخارج منيا نوما كان او يقظة بشهوة او بغيرها مع الدفق وبدونه وعليه اجماع اهل البيت عم لقول النبي صم
الماء من الماء وقول علي عم انما الغسل من الماء الاكبر وغير ذلك من الاخبار المتواترة معنى وللمني خواص اربع خروجه
بدفق في دفعات غالبا قال الله تعالى من ماء دافق والتلذذ بخروجه وفتور الجسد وانكسار الشهوة بعده وقرب رائحته من
رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ورائحة بياض البيض اذا جف ولمني الرجل الثخانة والبياض وقد ذكر فيهما الرقة ولمني
المراة الرقة والصفرة وقد ذكر فيهما المذي كل ذلك حال اعتدال الطبع فقد يختلف بعض الخواص لعارض كالمرض لا الدفق لفتنة
كما رواه ابن ابي يعفور صحيحا عن الصادق عم ونحوه رواه زرارة وغيره فيكفي في الوجوب تحقق واحد منها ولو تجرد عن الجميع لم يجب
الغسل للاصل وثانيهما التقاء الختانين اجماعا لقوله عم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ونحوه عن علي والكاظم والرضا
عم وعن النبي صم اذا جلس بين شعبها الاربع والصق الختان بالختان فقد وجب الغسل وحده غيبوبة الحشفة كما
رواه زرارة عن الباقر ومحمد بن اسمعيل عن الرضا عم ومعنى الالتقاء التحاذي لانهما لو التقيا الحقيقي لما كان للالتقاء معنى
الاعلى فرض نادر وتلك الاخبار وردت على الغالب المعهود لعدم اعتبار موضع الختان بعينه فيهما اما الرجل كما في المقطوع اذا
ادخل قدر الحشفة في ظاهر الاصحاب وبه صرح جماعة لعموم الاية وحديث محمد بن مسلم الاتي وفيه وجه باعتبار جميع الباقي وثالث
بالسقوط وهما ضعيفان واما في المراة فلوجوب الغسل على غير المختونة وبالايلاج في دبرها على الاصح لنقل المرتضى فيه الاجماع
ولقوله تعالى او لامستم النساء وهي المواقعة كما روي ولصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وهو
مطلق ولانكار علي عم على الانصار بقولهم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وهو دال على تلازم
الحكمين وفي مرسل حفص بن سوقة عن الصادق عم هو احد المأتيين فيه الغسل ونقل الشيخ في الاستبصار والنهاية وسلار في
ظاهر كلامه لمفهوم اذا التقى الختانان ولقول الصادق عم في صحيح الحلبي فيمن يصيب المراة فيما دون الفرج ولم ينزل ليس عليهما غسل
ومرسل البرقي عنه عم في الرجل ياتي المراة في دبرها لا غسل عليهما وفي مرسل علي بن الحكم عنه عم اذا اتى الرجل المراة في الدبر

الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل والجواب لا تعارض بين المنطوق والمفهوم مع انه ليس بملزوم كما في الانزال
بغير الالتقاء وحديث الحلبي لا دلالة فيه لان الدبر فرج والمرسلتان مع عدم معارضتهما الادلة السابقة محمولتان للايتان
المجرد عن الايلاج ودبر الذكر كالانثى في الاصح لنقل المرتضى الاجماع فيهما ولدلالة قضية الانصار فان الحد ثابت هنا قال
المرتضى الاخبار تدل على ما اردناه لتضمنها تعلق الغسل على الجماع والايلاج في الفرج وهو متناول القبل والدبر لاطلاق
اهل اللغة والشرع في ذلك وادعى الص ان كل من قال بايجاب الغسل في دبرها قال به في دبر الذكر قال المحقق لم اتحقق الى الان
ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل ورد بان الاجماع المنقول بخبر العدل حجة فلا يلتفت الى انكاره قلت هذا على تقدير حجيته
ليس بلازم اذ لو قلنا بالوجوب في دبرها دون دبره لم يلزم رفع المجمع عليه ومثل ذلك غير ممتنع على الاصح كما في مقدمة الكتاب
وفي فرج البهيمة لا نص فيه بخصوصه ولذلك نفاه الفاضلان وتردد فيه الشيخ وظاهر المرتضى ان الاصحاب يوجبون فيه الغسل وهو قوي
لمنوي بكاية الانصار والتحديد بغيبوبة الحشفة وما علم من عدم اعتبار موضع الختان بعينه والمنقول كالفاعل لنقل المرتضى الاجماع
ولعقيد الانصار والنائم كالمستيقظ والمكره كالطائع للعموم والميت كالحي لذلك ولحرمته حرمة الميت ولاستصحاب حال
الحيوة ولا يتعلق بالميت حكم الجنابة لانتفاء التكليف وهنا مسائل الاول لا فرق بين الرجل والمراة في خروج المني لقول
الكاظم وقد سالته عن الغسل لاحتلام المراة نعم اذا رأت الماء وعن الص عم اذا امنت من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها
في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل ونحوه مروي عنه وعن الكاظم والرضا عم في صحاح كثيرة ورواه محمد بن مسلم وعمر بن يزيد
عن الباقر والصادق عم لا غسل عليها مع الامناء ما لم يدخله الرجل شاذتان فلا يعارض الاوايل وقد حملها الشيخ على ان
المسموع نفي الغسل اذا امنت فوهم الراوي في رواية امنت ورواية عمر بن يزيد عن الص عم في المراة تحتلم في المنام
الماء الاعظم قال ليس عليها غسل محمولة على انها رأت في المنام واذا انتبهت لم تر شيئا واما حديث عبيد بن زرارة في كل
الجنابة عنها لقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم تعني ذلك لكن مقطوع مضمر الثانية واجد المني على بدنه او ثوبه المختص
جنب اذا تيقن انه مني وامكن ان يكون منه وان لم يذكر احتلاما ولا شهوة لان النبي صلعم سئل عن يجد البلل ولا يذكر
احتلاما قال يغتسل وعموم قوله عم اذا فضخ الماء فاغتسل اي ظهر ولموثقة سماعة عن الص عم في الرجل يجد المني ولم يذكر الاحتلام
عليه الغسل وفي رواية اخرى له فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته والواجب اعادة ما صلاه بعد آخر نومة لا مع الشك في الثاني
لاصالة عدم التقدم واصالة صحة عبادته ويستحب اعادة ما صلاه بعد آخر غسل رافع للحدث وقول الشيخ بوجوبه محمول عليه والخبر الوجوب
للتاكيد احتياطا او يحمل على انه نزع الثوب وصلى في غيره ثم وجد المني في الاول او على تعقب النومة الاخيرة للغسل بغير فصل
هذا بالنسبة الى الحدث واما بالنسبة الى الخبث فانه لا يعيد الا مطلقا او مع خروج الوقت خاصة على ما سلف في باب النجاسة

ويتصور تجرده عن الحدث بان نزع الثوب ولم يعلم باحتلامه فيه ثم جامع واغتسل ثم لبس ذلك الثوب وصلى فيه اياما ثم وجد عليه
المني وامتنع كون المني منه كالصبي الذي لا يمكن احتلامه لم يجب عليه الاغتسال بخلاف من امكن وهو من بلغ اثنتي عشرة سنة
كما ذكره العلامة في المنتهى فانه يحكم بكونه منه ويبلوغه ويلحقه احكام الجنابة الثالثة لو وجد المني في الثوب المشترك بين اثنين
مما فيه دفعة او تناوبا او تعاقبا وجهل صاحب النوبة لم يجب الغسل عليهما في المشهور لاصالة عدم الوجوب عليهما معا وامتناع
الايجاب على احدهما بعينه للترجيح من غير مرجح ولان كل منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث فان قلت احدهما جنب لا محالة فيجب
عليهما من باب المقدمة قلت امتنع ان يكون تكليف مكلف مقدمة لتكليف مكلف آخر نعم يرد ان اطلاق الاخبار السالفة
يشمل ذلك فليجب عليهما الغسل الرافع للحدث وينويان الندب في ثوب ولولا ان الاصحاب اتفقوا على نفي الغسل عنهما كان القول بهذا اولى
متوجها ويستحب لهما الغسل الرافع للحدث وينويان الندب وقيل ينويان الوجوب كما في الاحتياط وفيه كلام وكذا البحث في المشترك
بين اكثر من اثنين واطلاق كلام الاكثر يعطي عدم الفرق بين ان يكونا متذكرين للاحتلام او لا وان يكون احدهما متذكرا
وكلام الشيخ في التهذيب صريح في الايجاب على من تيقن الاحتلام فانه قال اورد حديث سماعة السابق وخبر ابي بصير عن الصادق عم
في الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ قال الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه
فيه غيره متى وجد عليه منيا يجب الغسل واعادة الصلوة واما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام منه نعم
الوجوب عليهما لو تذكرا معا ولا باس به فينزل كلام الاصحاب على ما اذا لم يتذكرا ولا فرق مع تحقق الاشتراك بين ما اذا قام احدهما
من موضعه ثم وجد المني اولم يقم وقضية قول الشيخ ان راى في ثوبه منيا وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم راى بعد ذلك فان
كان ذلك الثوب مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل تخصيص الحكم بالاول واوله في المختلف بانه خرج مخرج الاغلب ولو تحقق الاشتراك
قبل النزاع فكذلك الحكم عنده ولا يبعد ان يكون مقصود الشيخ التنبيه على نفي الغسل بالنسبة الى معاري الثوب ظاهرا مع احتمال الجزء باه
والامع الاشتراك الدفعة فان الحكم فيها نفي الغسل عنهما معا وهذا المعنى يكلامه كما لا يخفى وهو المطابق للواقع فانه لو تعاقب تجهما ان
على استعمال ثوب لكان الحكم مخصوصا بمن وجد المني عقيب نومه فرع انما انتفى الغسل عن المشتركين لعدم السبيل الى تعيين
الجنب منهما فلا يلزم منه سقوط اعتبار تلك الجنابة راسا وهو احد التوليين للعلم بتحقق جنب فعلى هذا لو ائتم احدهما بالآخر
بطلت صلوة المأموم لانه اما جنب او مؤتم بجنب وكذا لا ينعقد بهما الجمعة بهما اذا كانا تمام العدد فيبطل صلوة غير الامام
دون الامام وليس لهما دخول المساجد معا وقراءة العزائم والصيام وكل ما لا يتوقف صحة فعل احدهما على صحة فعل الآخر
وان منعه بعض من الاكتفيل له وبالذات وقيل من جوز الايتمام وتمم عدد الجمعة والعيد بهما بناء على ان تلك الجنابة ساقطة
في نظر الشرع وعمومه تم الرابعة لو احتلم بالجماع وراى انه امنى فانتبه ولم ير شيئا لم يجب عليه الغسل اجماعا وان حصلت له الشهوة

الشهوة والفتور لقوله عم الماء من الماء وخبر علي عم ولصحيح الحسين بن ابي العلاء عن الص عم في المحتلم راى في المنام حتى يجد الشهوة
فاذا استيقظ لم ير في ثوبه شيئا ولا في جسده قال ليس عليه غسل وفي صحيح الحلبي عنه عم في المراة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وغير ذلك من الاخبار واما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم في الرجل
راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شئ عليه فمحمول
على اذا لم ير الا بللا قليلا ضعيفا لما ياتي ولو شك في كون الخارج منه منيا ولم يتميز بالصفة بنى على اصل الطهارة وان اختلج ما يجامع
على الاقرب لصحيح معوية بن عمار عن الص عم في الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشئ الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه
الغسل وعنه عم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وفي صحيح
عبد الله بن ابي يعفور عنه عم في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان
كان مريضا لم يجئ الا بعد ولو ترتب منه مغيرة زرارة في المريض اصابته الشهوة وان لم يرفق ماده وتلك الاخبار دالة على ان المريض
يكفي فيه الشهوة مع رؤيته الماء يتقطر ولو ما وفيها ايماء الى الاكتفاء بواحد من العلامات مع الاشتباه الخامسة نفي الغسل في
البلل الضعيف انما هو مع الاشتباه وفقد العلامات على الظاهر فلو تيقن كونه منيا وان لم يكن بصفاته وجب الغسل وان كان
صحيحا للخبرين السابقين عن النبي والوصي عليهما السلام واما في الاخبار من قولهم اذا جاءت من شهوة فعليه الغسل وقول النبي صم في المراة
تحتلم اتجد لذة محمول على الغالب من مقارنة الشهوة حتى اذا انتفت مع ما يلزمها من الصفات عالبا لم يجب الغسل مع الاشتباه
لما في الصحيح عن الكاظم عم في لاعب المراة فخرج منه الماء وان لم يجد فترة ولا شهوة فلا باس فمراعاة العلامات انما هي مع
الاشتباه اما مع اليقين فلا عبرة بها السادسة لو حصلت الشهوة وانتقل الماء الى الذكر ولم يظهر لم يجب الغسل عندنا
لما مر من قوله عم اذا فضخ الماء فاغتسل فان امسكه ثم ظهر لزم الغسل وان لم يحصل دفق ولا فتور وشهوة لان الغالب انه هو الاول
بل المقطوع به عادة لتقدم العلامات فحكم بها العموم الاخبار ودل عليه ايجاب اعادة الغسل على من لم يستبرئ واغتسل ثم وجد
بللا مشتبها على ما ياتي ان شاء الله تعالى السابعة لو خرج من المراة نطفة الرجل لا يجب عليها الغسل عندنا وعند اكثر الجمهور لحسنة
عبد الرحمن عن الص عم في المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل لا غسل عليها وفي حديث سليمان بن خالد عنه عم ما يخرج
منها انما هو من ماء الرجل ونحوه في صحيح منصور عنه عم ولا يجب الوضوء ايضا عندنا لعدم موجبه خلافا لبعض العامة نعم
لو علمت اختلاط منيها به اغتسلت او البول توضأت ولو شكت تطهرت احتياطا لا وجوبا لاصالة البراءة والشك في
السبب وقيل يجب لان الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق به حكم حتى يعلم المسقط وفيه نظر ويلوح من كلام ابن ادريس وجوب الغسل ان

علمت انه منى الرجل وسياق تمام تحقيقه فى مباحث كون الغسل ان شاء الله تعالى الثامنة لو خرج المنى من ثقبة غير معهوده اعتبر بعضهم
الاعتياد او انسداد الطبيعى واعتبر بعضهم الخروج من الصلب فما دونه لا من فوقه والاصح اعتبار صدق الامنا فاذا علم كونه منيا اوجب
الغسل مطلقا عملا بالعمومات سواء اعتيد ام لا او لظاهر قوله عم يخرج من بين الصلب والترائب وكذا لو قارنته اللذة المعتادة ولو
اشتبه لم يجب بطريق اولى منها فعلى الاول لا يجنب الخنثى المشكل الا بالانزال من الفرجين لا من احدهما خاصة مع عدم الاعتياد
وعلى ما اعتبرناه يجب مطلقا اذا تيقنت ان الخارج من احد فرجيها منى وكذا على الثانى التاسعة لو خرج المنى بلون الدم
لاختلاط فوجهان اجودهما الوجوب تغليبا للخواص وفقد اللون المعهود غير مضر للعارض ووجه العدم ان اصل المنى هو الدم فلا يتعلق به الحكم ما لم
يستحل منيا العاشرة فلا يكفى فى وجوب الغسل غيبوبة بعض الحشفة لما مر من الاخبار ولا ايلاج الخنثى المشكل فرجها لجواز كونها انثى
فلا اعتبار بادخاله فلا يجب الغسل للشك فى السبب وفى التذكرة يحتمل الوجوب للعموم ويشكل بجوابه وكذا ايلاج الخنثى فى الخنثى قبلا
او دبرا ولو اولج الواضح فى دبرها وجب الغسل وفى قبلها لم يجب على الاشهر الاولى لاحتمال الرجولية وفى التذكرة لو قيل بالوجوب
كان وجها لصدق التقاء الختانين ووجوب الحد ومنعها فى الذكرى قال ويلزمه الوجوب ولو علم رجولية المولج ولو تواجت
الختانان فلا غسل الا للواطئ والموطوء فى قبل الخنثى واولجت هى فى فرج امراة وجب الغسل على الخنثى لامتناع الخلو عن الذكورة
والانوثة والواضح والمراة كواجدى المنى على الثوب ولو ولجت المشترك لانه ان كان الخنثى امراة فالواضح جنب وان كان رجلا فالمراة
جنب الحادية عشر ولو تواج الصبيان او الصبى فى البالغة او البالغ فى الصبية وجب الغسل على البالغ والبالغة وفى الصبى والصبية
وجهان من انه من باب الاسباب او الاحكام والتحقيق عدم الوجوب العرفى لان اسباب الطهارة ليست عللا تامة اذ الوجوب
مشروط بوجوب الغايات وهو منتف فى حق غير المكلف نعم تتعلق بهما احكام الجنابة فيمنعهما الولى عما يحرم على الجنب و
يأمرهما بالغسل تمرينا ويستباح به ما يستباح البالغ مع ارتفاع المنع التمرينى ويجب عليهما اعادة الغسل عند البلوغ لعدم
السابق الثانية عشر الملفوف يجنب على الاصح وان غلظت اللفافة لما مر من تغير الالتقاء ولصدق الادخال واحتمال
السقوط لانتفاء اللذة ومنع مدخليتها والحمل على المعهود وهو تخصيص بغير دليل وفى احد وجوه الشافعية الفرق بين اللينة والخشنة
فيما لا تمنع من الحرارة والبلل وكذلك البحث فى باقى الاحكام كالمصاهرة والتحليل والحرمة وفى المقطوع والآلة الميتة والبهيمة
وجهان للاصل ومن صدق الالتقاء وغيره من العمومات ولا استصحاب وهو اشبه لما يستدخل الكل الايلاج او الايلاج فى الآلة
فيتعلق بها الاحكام قطعا كما مر ولا يقبل اخبار كل منهما على صاحبه الاصح عدم صدقه الثالثة عشر لا فرق بين العضو الاشل وغيره
ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقى لحديث الالتقاء وغيره الاصح ذهاب جملتها لا يكفى الادخال عرفا بالباقى
بعيرة مقدارها ولا يعتبر الشهوة فى الايلاج فلو ادخل فى فرج العجوز الشوهاء وجب الغسل اجماعا الرابعة عشر لو ادخل فيما

دون القبل او الدبر كبين الفخذين وكذا ذلك لا يجب الغسل الا مع الانزال وهو موضع وفاق ولا صل الصحيح الحلبى عن الصادق عم فى الرجل
يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وفى
حسنة عنه عم فى المفخذة عليه غسل قال نعم اذا انزل الخامسة عشر يجب غسل الجنابة وكذا غيره من الاغسال والوضوء
والتيمم على الكافر كسائر العبادات عندنا ولا يسقط الطهارة عنه باسلامه لبقاء السبب وقد اسلفنا فى غسل التوبة ولا يصح فى
حال الكفر لامتناع النية منه ولاشتراط طهارة الاعضاء ولا يمكن بها ولو اسلم ولم يكن اجنب لم يجب عليه الغسل بل يجب وقد سبقا
ولو ارتد المسلم لم يبطل غسله الواقع فى اسلامه فان عاد لم يجب الغسل وقد مر معنى قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك المقام الثانى
الحيض وهو لغة السيل بقوة ويسمى محيضا كما فى الآية وطمثا وهو شايع فى الاخبار وشرعا هو الدم الذى له تعلق بالعدة ولقليله حد
وقد احدثه الله تعالى فى النساء البالغات غير اليائسات لمصالح منها تربية الولد فانهن اذا حملن انصرف ذلك الدم الى تغذيته
فاذا وضعن انحال لبنا بقدرة الله تعالى لغذائه ومن ثم قل حيض المرضع والحامل فاذا خلت من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا
مصرف له فيستقر فى مكان ثم يخرج فى كل شهر ستة ايام او سبعة غالبا وقد يزيد ويقل على حسب اختلاف الامزجة وينقص غالبا عند
الكبر كما فى مرسل يونس عن الص عم وعنه عم ان الله تبارك وتعالى حده للنساء فى كل شهر مرة وهو فى الاغلب اسود او احمر عبيط
حار غليظ يخرج بحرقة ودفع وكثرة لقول النبى صلعم دم الحيض عبيط اسود محتدم اى شديد الحرارة وعن الصادق عم دم
الحيض حار عبيط له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وعنه عم دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وعنه عم وهو دم حار
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وعن الباقر عم بالبحرانى وهو شديد الحمرة وعن احدهما عم ان كان دم احمر كثير فلا تصلى وان
كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وعن الص عم ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وفى
منعر بالغلظ مع ما جاء اليه من الجزع عن الص عم فى المراة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعده الدم الرقيق وروى على بن يقطين على الكاظم عم
تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت والعبيط بالمعجمتين الطرى ويدل على ان الصفات للحيض
الغالب قول الص عم انها قد يكون الصفرة والكدرة وكما تطهر فى تضاعيف المقام ان شاء الله تعالى فان اشتبه بدم العذرة
حكم بها بطوق القطنة وللحيض بانغماسها وانغماس الدم بها يحقق الصفات وانتفاء المانع لصحيح زياد بن سوقة عن الباقر عم
الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث وفى صحيح خلف بن حماد
عن الكاظم عم تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة وان كان
مستنقعا فيها فهو من الحيض ولو اشتبه بدم القرح فان خرج من الايسر فهو حيض ومن الايمن قرح على المشهور وبه رواية مرسلة
مضطربة فقد رواه الكلينى على العكس وبه افتى ابن الجنيد ومال اليه صاحب الذكرى ناقلا ذلك عن كثير من نسخ التهذيب ثم حكى

عن ابن طاوس رحمه الله انه قطع بالتدليس فيما وجدنا فى بعض نسخ التهذيب الجديدة موافقا للمشهور وفيه كلام والظاهر تأيد الاول بفتوى الشيخ فى
النهاية على طبقه وهو يدل على ان الصحيح من نسخ التهذيب ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط فيهما لنظر الصدوق وايضا فى
ورد فى كيفية اختبارها من انها ترفع رجلها اليسرى على ما يأتى ويشكل بورود رفع رجلها اليمنى ايضا ثم لا يبعد ترجيح المشهور من جهة
ان الشيخ الصدوق رحمه الله اورد مضمونه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وانه لا يذكر فيه غالبا الا ما هو مدلول الرواية خصوصا مع الاطلاع
بالتوقيف وهذا مع الاشتباه فان لم يكن لها قرح وخرج الدم من الايمن بشرائط الحيض فهو حيض والحديث وكلام الاصحاب
لا ينافيه ولو اشتبه بالاستحاضة اعتبر بالصفات السابقة فانها وردت لفائدة التميز لقول النبى صلعم اذا كان دم الحيض فانه
اسود يعرف فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى وقول الص عم بعد ذكر الصفات فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة وغيرها من احدهما والكاظم عليهم السلام وقد سبق وغير ذلك من الاخبار ولا اشتباه فى سن الصغر اذ لا حيض الناقصة عن
تسع اجماعا والتحديد تحقيق وليس تقريب عندنا فلو رأت قبلها بيسير لم يكن حيضا وان كان بصفته ما لم يكمل التسع ولا فى سن الياس
قال الله تبارك وتعالى واللائى يئسن من المحيض ويحد الياس ببلوغ خمسين سنة فى غير القرشية والنبطية وستين فيهما على المشهور لصحيح
عبد الرحمن بن الحجاج عن الص عم قال حد التى يئست من المحيض خمسون سنة ومثله فى حديث آخر له عنه عم وفى مرسل البزنطى
عنه عم مثله قال الكلينى وروى ستون سنة ايضا والشيخ المفيد بعد ذكر الخمسين قال وقد روى ستون سنة والاوجه حمله على القرشية لمرسل
ابن ابى عمير المرسل عن الص عم اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امراة من قريش جمعا بين الاخبار مع الشهرة
المرجحة واما النبطية وهم المنسوبون الى النبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين فذكرها المفيد رحمه الله وجماعة وان لم نظفر بسنده
لكنه متبع لما سلفناه فى مقدمة الكتاب مع ان الاصل عدم الياس الا فى موضع الوفاق ولا فى الناقص عن الثلثة والزائد على
العشرة اللتين هما اقل الحيض واكثره باجماعنا وعليه بعض العامة فى الموضعين لقول النبى صلعم فى حديث ابى امامة اقل الحيض ثلثة
واكثره عشرة ومثله عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وحديث عبد الله بن سنان عن الص عم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وكذا
لمخالفة الاجماع واولى على من عادتها ذلك واكثر بها الدم وان بعد ويمكن حمله على بيان غالب العادات وحديث اسحق بن عمار عنه عم
فى الحبلى ترى الدم العبيط يوما او يومين لا تصلى ذينك اليومين متروك الظاهر ايضا ولا يحتاج قبل من اقل الطهر من
الحيضة الاولى حيض وخبر الجمع من اقصى الحيض على تفصيل يأتى واقل الطهر عشرة ايام باجماعنا للمنصوص عن اهل البيت عم ولقول النبى
صلعم فى بيان نقصان دين النساء تمكث احداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى والشطر النصف وقد ثبت ان اكثر
الحيض عشرة فالشطر الآخر مثلها وعند اكثر العامة اقل الطهر خمسة عشر يوما ويبطل بان شريحا قال فى من ادعت ثلث حيض فى شهر
تأتى ببينة من اهلها والا فهى كاذبة فقال على عم قالون وهو بالرومية جيد وروى السكونى انه حكم عليه السلام بذلك وهو

وهو لا يجامع كون الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره بالاجماع وتحديد ابى الصلاح بثلثة اشهر محمول على الغالب المعتاد طهرا فى
الشهر بعد رؤية القدر الغالب من الحيض ولا اشتباه ايضا فى الزايد عن العادة المستمرة مع تجاوز العشرة وكذا ما رأته بعد ايام نفاسها
او بعد رد ما الى عادتها شهرا او اقرانها او احدى الروايات الآتية فان كل ذلك استحاضة ولو كان بصفة الحيض ما لم يعلم انه من
قرح ونحوه وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى ولا اشتباه فيما ينقطع على العشرة او دونها مع وجود شرائط الحيض فانه حيض
وان كان الدم بصفة الاستحاضة على ما يأتى وفى امكان مجامعة الحيض مع الحمل خلاف والاصح امكانه كما ذهب اليه السيد المرتضى وابنا بابويه
وغيرهم لصحيح عبد الله بن سنان عن الص عم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وفى معناه اخبار
كثيرة عنهم عم وعن الباقر عليهما السلام فى الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وفى
حسنة سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عم الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه
فدفعته وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار المفيد وابن ادريس لخبر السكونى عن النبى صلعم ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
ومثله حكاه فى التذكرة عن الامام زين العابدين عن النبى صلعم وعنه صلعم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ
فنبه على براءة الرحم من الحمل فكيف يجامعه ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا مع انعقاد الاجماع على عدم صحة طلاق
الحائض واجيب بالمنع من صحة الخبرين الاولين مع امكان الحمل على انه لا يتم الجمع بينهما على وجه الاستمرار لتغذية الولد فلا ينافى ذلك مجامعتها
نادرا عند فضل الغذاء وعن الثالث بان العلامة يكفى فيها الغالب وعن الثالث بمنع الاجماع على عدم صحة طلاق الحائض على الاطلاق كالغائب
وذهب الشيخ فى كتابى الحديث والنهاية ان رأته فى العادة فهو من الحيض وان تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس بحيض قال فى
الاستبصار انما اعتبرنا ذلك لان الحيض انما يرتفع اذا استبان الحمل فمع ذلك لا تأخر دليلا على ظهوره واستدل بما رواه الحسين
بن نعيم الصحاف فى الصحيح عن الص عم اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من عادتها فان ذلك ليس من الرحم ولا
تحيض وتصلى فاذا رأت الدم قبل العادة بقليل او فيها فانه من الحيضة وهو محمول على انتفاء الشرائط لانه الغالب فيما تجاوز عن العادة
بمثل هذا المقدار وادعى الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف قبل ان تستبين والآثار
مطلقة وفى صحيح ابى المعزا عن الص عم فى الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما
كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وعن احدهما عم مثله الا انه قال ان كان دم احمر كثير فلا تصلى وان كان قليلا اصفر
فليس عليها الا الوضوء نعم لا يحكم بالحيض بها الا مع وجود الصفات الغالبة وان صادف ايام العادة لعدم الجزم ولندور
الحيض فى هذا الوقت فلا يحكم به الا مع غالب الظن وقول ابى الحسن عم فى الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الايام
وفى الشهر والشهرين تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة لا ينافى الاخبار السابقة لانتفاء شرط الحيض وهو توالى ثلثة ايام فانه

مشروط في الثلثة على المشهور لانه المتبادر من اطلاق الاخبار وللاحتياط في العبادة فلا يدفع وجوبها الا اليقين وذهب الشيخ في
النهاية والاستبصار وابن البراج الى ان الثلثة اذا كملت في جملة عشرة فهي من الحيض لرواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عم وهي
مرسلة مع اعراض الاكثر عن ذلك وانما يحصل التوالي بان يخرج الكرسف متلوثا كلما وضعته في الثلثة لا بان يحصل فيها في الجملة على
المتبادر والليالي داخلة تغليبا ولو ابتدأ اول اليوم كفت الليلتان مع اليوم الثالث وههنا مسايل الاولى ما تراه بين
الثلثة والعشرة فهو حيض اذا لم يعلم غيره وان اختلف لون الدم وذلك قول علمائنا اجمع لاستصحاب الحيض واطلاق خبر سماعة
سندخل الكرسف فان خرج دم لم تطهر وفي خبر آخر في المبتدأة لها ان تدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وهو حيث
في ذات العادة اذا كان اختلاف الدم منها لما يأتي من ان الصفرة في ايام الحيض حيض ولو كان بعد عادتها قبل العشرة
وسيأتي البحث فيه فمتى انقطع على العاشر او قبله كان الجميع حيضا ان لم يعلم غيره ولا عبرة بالعادة السابقة ولا باختلاف الدم
وفاقا للخبر السابق ولان العادة تزيد وتنقص ولدلالة احاديث انتظار العشرة في من جاوز دمها عادتها عليه وعموم رواية محمد بن
مسلم الآتية عن الصادق عم في التي ترى الدم بعد عادتها تستظهر ان كان حيضها دون عشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
اغتسلت وصلت وكذا لو رأت قبل عادتها وفيها وانقطع على العشرة الثانية لو ترى ثلثة او اربعة مثلا وانقطع فهو حيض لحصول
الشرايط فان رأت قبل العاشر او فيه وانقطع فالجميع حيض عندنا لحسن محمد بن مسلم عن الباقر عم اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو
من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ومثله رواية عن الصادق عم وكذا ايام النقاء المتخللة اجماعا اذ لا
يكون الطهر اقل من عشرة ودم الحيض يسيل تارة ويحتبس اخرى وكذا لو رأته متفرقا بعد الثلثة مرارا الى العاشر مع الانقطاع فيه ولو
رأت ثلثة فانقطع ثم رأت قبل العاشر وتجاوز العشرة كان الثلثة خاصة حيضا والثاني طهرا ان كانت مبتدأة او ذات عادة مع
عدم مصادفة الدم الاخير جزءا من العادة فان صادف شيئا منها كان ذلك مع الاول وما بينهما حيضا لما يأتي من رجوع ذات
العادة اليها والنقاء المتخلل بين دمي الحيض اذا نقص عن العشرة امتنع ان يكون طهرا تاما والباقي استحاضة وعلى الشيخ الحاقا
ردها الى العادة سواء رأت فيها دما او نقاء حلت الطلاقة منزل على النقاء المتخلل بين دمي العادة فارتفع الخلاف ولو استمر
بها الدم بعد الثلثة متجاوزا عن العشرة فقد امتزج طهرها بطهرها فهي مستحاضة بعد حيضها وسيأتي تفاصيله وبيان طرق تحيضها
ايام قضاءها وعليه يحمل الخبر السابق عن الباقر عم والاطلاق في مثلها على المعهود في اقل الحيض واكثره الثالثة تثبت العادة
عندنا باستواء ايام الحيض في شهرين عددا ووقتا في الثالثة ترد اليها لان العادة من العود ولا يحصل الا بالتكرار ولقوله عم
دعي الصلوة ايام اقرائك وللصادق الجمع على الواحد ولقول الباقر عم في المستحاضة تنتظر الايام التي كانت تحيض وحيضها

وحيضتها مستقيمة فلا توطأ بها زوجها في عدة تلك الايام ولا يصدق الاستقامة بدون المرتين ولمفهوم قول ابي عبد الله اذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وكذا رواه سماعة مضمرا وعن الصادق عم في التي انقطع دمها قبل العشرة تغتسل وتصلي فتنتظر بالكرسف
في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها
وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ولا تثبت العادة بالمرة خلافا لبعض الشافعية لقول النبي صم تنتظر عدد الايام التي كانت تحيضهن
من الشهر ولا حجة فيه لدلالته كان على التكرار ولا يشترط الثلث اتفاقا منا خلافا لصدق الجمع على الاثنين لغة فيحمله الاقراء
وربما اشترطه بعض العامة لعدم صدق العادة بدون الكثرة التي اقلها ثلث وهو ممنوع وما ذكرناه هي العادة المستقرة عددا ووقتا
ولا كلام في اعتبارها ولقسمها بالعادة المستقرة قسمان آخران احدهما وقد تستقر العادة عددا لا وقتا ولتسمها عددية كما لو رأت
خمسة في اول الشهر واخرى لا في ذلك الوقت والاصح اعتبارها وهو المصرح به في الخلاف والمبسوط وفي كلام الفاضلين
العادة بالتكرار وما ثبت في النصوص وكلام الاصحاب من تقدم الحيض على وقته تارة وتأخره اخرى وشمول الاخبار لها في الجملة
فمشترك احتياجها لاتحاد المتفق او غلبيا ان حملا ذكر الشهرين على الغالب نعم المعتادة بالاولى تترك العبادة بمجرد رؤية الدم
الثالث في الوقت المستقر بخلاف هذه فانها تستظهر الى ثلثة في المشهور لعدم استقرار وقتها فهي كالمبتدأة بالاضافة الى
الوقت وهذه يشارك الاول في الرجوع الى العادة على الاصح لو جاوز دمها العشرة في المرة الثالثة وكذا في كل مرة تأتي ثم
جاوز العشرة وتجعل اول الدم حيضا الى انتهاء العدد المستقر ثم هي مستحاضة للاخبار المتلوة فيما بعد المشعرة بان العاملة بقدر اقرائها
مع استمرار الدم تأخذ الاول حيضا وكذا الراجعة الى الروايات وهو المتبادر من اطلاق الاصحاب في مسئلة الاستمرار رجعت المعتادة
الى عادتها هنا مع فقد التميز فلو كان لها تميز وافق العدد فالاصح اتباعه في الزمان فيجعل ذلك عادة في اي وقت اتفق
اذ لا استقرار في الوقت فيجمع بين الاخبار الدالة على اعتبار التميز وبين ما يشعر باعتبار اول الدم ولا ينافيه ما ثبت من ان الصفرة
في ايام الحيض حيض كما ان الاسود العبيط في ايام الطهر طهر لان ذلك في العادة المستقيمة كما هو المتبادر ودل عليه حديث يونس
المشهور في سني الحيض الثلاث ولو تعارضا في العدد فالظاهر الخلاف المشهور بينها وان فرضه بعضهم في العادة المستقيمة وسيأتي
ولو لم تعلم اول الدم والحيض عليها في الشهر والسنين ولا ثبت حصص العدد بوقت خاص من تميز وغيره فهي مخيرة في التحقق بأي
زمان شاءت من الشهر في اول الدور رعاية للامر بالجلوس في عدة الاقراء ولا سبيل الى التعيين ثم يجلس في الدور الثاني
لمثل ذلك الوقت حتى انتهى العدد ثم هي مستحاضة وهكذا تعمل في كل دور ما لم يتفق مرجح صارف عن هذا الوقت ومن كانت معتادة
بالحيض في شهر واحد مرتين قبل الاطباق جلست كذلك عملا بالمعتاد واحتمال رجوعها في صورة الاطباق الى عادة الاقارب
والاقران ضعيف لصدق المعتادة عليها كما مر والرجوع المذكور انما ورد في المبتدأة وقد تستقر العادة وقتا لا عددا ولنسمها

وقتية كما لو استوى الوقت بتماثل الزمانين واضطرب العدد فتثمر فائدة الجلوس على العادة بمجرد رؤية الدم في مثل ذلك الوقت
كالمستقيمة والقطع بكونه حيضا الى ثلثة ايام وفي استقرار اقل العددين قولان احدهما ذلك لتكرره وفيه ان المعتبر تكرار السابق
بعينه كما هو المتبادر لعموم خبر الاقراء وفيه ان شموله لذلك ممنوع بل ظاهر في الموافقة اذ المعنى الوقت لا الكل المعبر الى اعدادها بخصوصها
للترجيح من غير مرجح وثانيهما عدم الاستقرار وهو الاصح للاخبار السابقة المصرحة بالاستواء والاستقامة وهما منتفيان هنا ولما
من اعتبار توالي الحيضتين في حديث الصادق عم فان المتبادر منه ان يكونا متفقين في العدد وهذه مع عبور دمها العشرة في المرة
الثالثة المبتدئة في الوقت المستقر ترجع الى التميز ان لم يعارض الوقت بان وافق الثلثة الاولى او تجاوز عنها الى الزايد مع الاتصال
او منفصل به مع انتهاء الجميع الى العشرة او ما دونها في الاخيرين يجعل الزايد مع الثلثة الاولى حيضا ولو كان ما يصلح للحيض منفصلا
بالثلثة لكن انتهى الى العاشر او دونه فالاقرب ان الجميع او الثلثة فقط او الذي بالصفة فلعموم العمل بالتميز وامكان الجمع بينه
وبين اعتبار وقت العادة ويلزم منه الحكم بالحيض في الوقت المتخلل بينهما لنقصه عن اقل الطهر ويحتمل الغاء التميز لانفصاله عن العادة
فهما كالمتعارضين ولو عارض التميز الوقت بان جاوزها العشرة عن العاشر فهو موضع الخلاف والاصح ترجيح الوقت كما يأتي ومتى
جلست في الثلثة من الوقت ففي الزايد عليها ترجع الى عادة الاهل والاقران ان لم تسبق لها عادة مستقيمة على الاصح لانها مبتدأة
بالنسبة الى العدد وقيل حكمها حكم المضطربة الذاكرة للوقت الناسية للعدد وكانه باعتبار عدم الفرق بين نسيان العدد وانتفاء الاستقرار
رأسا وهو ممنوع وعلى القول باستقرار اقل العددين ترجع اليه ولو تغاير وقت الحيضتين واختلف عددهما فلا وقت هنا فلا عدد
وفي استقرار اقل العددين القولان فروع آ لا يشترط في استقرار العادة استواء عادة الطهر لعموم النصوص السابقة نعم يشترط
ذلك في الجلوس بمجرد رؤية الدم اذ مع اضطراب عادة الطهر لزمها الاستظهار الى ثلثة او حضور الوقت على احد القولين لا مع
الوقت وان اضطرب الطهر كما في المعتادة بالاشهر اذا لم تره في شهر اصلا ثم رأت في الشهر الداخل في وقته المعهود وسيأتي
تحقيق القول في الاستظهار المذكور الثاني لا تشترط تعدد الشهر في استقرار العادة عددا بل يكفي اتفاق حيضتين على عدد
في شهر واحد لتحقق مبدأ الاشتقاق وصدق الاقراء لكنه شرط في استقرار الوقت لانه انما يتحقق بتماثل الزمانين باعتبار شهرين
الثالث قد يكون العادة متعددة بان توارت اعداد مختلفة متسقة في دورين على التعاقب كما اذا رأت في شهر ثلثة
وفي آخر اربعة وفي الثالث خمسة وهكذا في الدور الثاني ولها صورة اخرى وهي ان ترى كل عدد مرتين متواليتين في
ثلثة ثلثة وفي آخرين اربعة اربعة وفي شهرين بعدهما خمسة خمسة وفي اعتبار العادة المتعددة وجهان من حيث ان تعاقب
الاقدار المختلفة صار عادة لها فيندرج تحت عموم الاقراء ومن ان كل مقدار ناسخ لما قبله فتخرج عن الاعتبار والاصح اعتبار الصورة
الاولى وهو المشهور وقطع به في الذكرى ولم يورد غيرها دون الثانية لان العدد المتكرر اخيرا ينسخ الاوايل بتكراره لدخوله تحت النصوص

السابقة كقوله عم اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها اذا تقرر ذلك فان رأت الدم في الوقت جلست فان
انقطع على العادة المتسقة او العشرة فلا كلام وان جاوزها فان لم نعتبر تلك العادة رجعت الى التميز ومع فقده اخذت بما يأتي
من عمل المضطربة او تحتاط على قول الشيخ في نظايرها وان اعتبرناها رجعت الى نوبة ذلك الشهر فلو نسيتها وجهلتها بالكلية فقد اطلقوا الاخذ
بأقل المحتملات في كل شهر والظاهر ان هذا اذا لم يوافق التميز عددا فان الاخذ به حينئذ متعين لرجحانه بذلك فلم يبق الاشتباه بخلاف ما لو
خالف الجميع بالنقص او الزيادة او لم يكن هناك تميز فانها تأخذ بالاقل لانه المتيقن والغت التميز في الفرض الذي ذكرناه اخذت
بالثلثة وان كان اختلطت بينهما اخذت اربعة ثم ثلثة ثم ثلثة وعلى هذا وفي عملها باقي الزمان الى اقصى العدد وجهان احدهما الاحتياط
بالجمع من التكاليف وهو قوي بما مثلا يلزم اخلالها بعض العادات في الجملة قطعا وثانيهما على الاستحاضة لاصالة البراءة فيما عدا الاقل
ولان العادة المعتبرة في تلك النوبة شرعا وغير مأخذ ويحتمل وجه ثالث وهو الرجوع الى احد الاعداد الواردة في المضطربة ان لم يكن
الاقل المتكرر في الدفعتين الاخيرتين وفي التذكرة اطلق جلوسها في الاقل من كل شهر وانقل ذلك بما اذا رأت اربعة ثم ستة ثم سبعة
فان الظاهر ان المعتبر هو الستة لتكررها اخيرا فخرجت الاربعة عن الاعتبار الرابع قد تحصل العادة من التميز بان ترى خمسة ايام بما هو
بصفة الحيض مرتين لعموم خبر الاقراء وغيره فمع التجاوز في الثالثة ترجع الى تلك العادة اذا لم يتفق تميز يعارضها والا فالعمل عليه
على الاقرب لان الفرع لا يزيد على اصله ولا فرق في استقرار العادة بالتميز بين اتفاق اللون واختلافه على الاقرب كالاسود والاحمر
اذا رأت العشرة بعدهما مستمرة ان حكمنا بالحاق الحمرة بالسواد على احد الوجهين وسيأتيان في بحث الاستحاضة وفيه وجه بعدم
الاستقرار للاختلاف وفيه انه غير مضر مع الحكم بكونه حيضا المسئلة الرابعة قال الاصحاب كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
ومقصودهم التنبيه على ان الصفات السابقة غير كافية في الحكم بكونه حيضا بدون الامكان الشرعي كما في المواضع التي عددناها سابقا
واليقين بانه مع الامكان شرعا يحكم به وان لم يكن بالصفة اذا كان هناك اصل يقتضيه من جهة الشرع وان كان
احتمال غيره قائما والمراد انه قد يحكم به في مبدأ الامر وقد يحكم به في ثاني الحال اذا فرض تأخر ظهور المقتضي
كما في الزايد عن العادة اذا انقطع على العشرة والطالع من المبتدأة اذا جاوز الثلثة والرجوع الى
الروايات في المضطربة اذا عبر العشرة كل ذلك ظاهر لمن تتبع مواقع اجماعهم ومنه علم انهم لم يريدوا العموم
في امور الاول في الامكان فالمراد به عدم الامتناع شرعا الثاني الحكم بكونه حيضا فانه دائر مع ثبوت
اصل يوجبه لا مطلق الثالث ان ذلك قد يتأخر فلا ينافي ما اعتبروه في المبتدأة والمضطربة من الاستظهار وعند
ذلك ظهر اندفاع ما قيل هذا الحكم لو لم يكن اجماعا كان مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة بمجرد الامكان فان ترك ان ثبت

بما اصل يوجبه كالنصوص الدالة على ان المنقطع على العشرة حيض كيف اتفق لا لمجرد الامكان كيف وقد امكن الحيض في مواضع لا يحكم
مع انهم غير حاكمين به لانتفاء الاصل المذكور بل يكون بعضه فرع لو خرج الدم في ايام الحيض من غير الرحم لانسداده فالـ
الاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امراة يخرج الدم من فيها وما قاله قريب لعموم تعلق الاحكام بخروج الدم
المذكور الخامسة ذكر اصحابنا ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ونسبه في المبسوط الى رواية اهل البيت
عليهم السلم وفسر ايام الحيض بالعادة او ما يمكن فيه ذلك كالمبتداة والتي تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر حملا للرواية على العموم وفيه
ان اراد الحكم بكونه حيضا في ثاني الحال فنعم المقال وان اراد التزام حكم الحيض لمجرد الرؤية في ايام الامكان مطردا فهو ممنوع بل
الاخبار مشعرة بتخصيص الحكم بايام العادة المستقيمة نحو قول الصادق عم لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان
السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله وروى اسمعيل الجعفي عنه عم اذا رات المراة
الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان رات بعدها صلت ومثله رواه محمد بن مسلم صحيحا عنه عم وسماعة في رسالته عنه عم
كلما رات في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعدها فليس منه ووافقنا في ذلك جماعة من العامة لقوله تعالى ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى والصفرة والكدرة اذى وللباقين في ذلك اقوال واحتج المانع بما روي عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة
والكدرة حيضا وهي موقوفة ومع التسليم محمولة على ما بعد العادة اذ قد روي عنها انها قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل
يشاء بهذا مع التجاوز عن العشرة وعليه يحمل الاخبار السابقة من العموم اذ ليس فيها سوى انها تغتسل مع الصفرة بعد العادة فربما
الكشف عدم الاعتداد بصلوتها والتي ردت بعد فقد التميز الى عادة الاهل او الاقران او الى احدى الروايات فرات
صفرة او كدرة تلك الايام ففيها وجهان اجودهما عدم اعتبارها حيضا لظ الاخبار السالفة في العادة المستقيمة وثانيهما وجوبه
انها حيض لصدق ايام الحيض ولانها نازلة منزلة ايام العادة ولقول الصادق عم انما تكون الصفرة والكدرة ولو راتها قبل العادة
في رواية علي بن حمزة عنه عم في المراة ترى الصفرة ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وعن معوية بن حكيم
قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس منه وهي في ايام الحيض حيض وفي موثقة ابي بصير عنه عم في
الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض فليس منه والعمل بها قوي كما هو ظ الشيخ وابن الجنيد لان
العادة ستغير بل اتفاق الوقت نادر وقد ثبت في البيان على المضطربة اذا ظنت كونه حيضا وصريح الحديث ياباه ان اراد
بالمضطربة الناسية للعادة كما هو المشهور وان اراد من اضطربت عادتها بالتقدم والتاخر فقد افاد تخصيص الحكم بالمطلق
والتحديد باليومين محمول على الغالب لحمل التزامه يعيب الاستظهار بالعادة لو رات قبلها لخروجه عن الغالب ويؤيد الاول
اطلاق موثقة سماعة في المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل وفائدة البحث في الجلوس بمجرد رؤيته

رؤية الدم وعدمه والا فان انقطع على العشرة فالكل حيض بلا كلام كما سبق ولو جاز فمنصوص الاصحاب ان العادة حيض والطرفين
استحاضة مطلقا وان كان ظاهر تلك الاخبار قد ينافيه وسياتي تحقيق الحجة فيه ولو راتها بعد مضي شيء من ايام العادة فلا
كلام في جلوسها لانها في ايام الحيض ولو راتها بعد انقضاء ايام العادة ولم ترها اصلا فالاظهر جلوسها كالمتقدم بل بطريق
اولى لان وجوده في الجملة مقطوع به وتاخره يزيده انبعاثا ويثمر زيادة الظن به ومن ثم فرق بعضهم بين التقدم والتاخر ولو تخللت
ايام العادة ثم رات الصفرة بعدها اغتسلت وتعلقت بالعبادة على الاصح لمفهوم قوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك وما تلوناه
من الاخبار ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم في الحائض تغتسل ثم رات صفرة قال فلتتوضا ولتصل وفي صحيحة ابن ابي العلا عن العم في المراة
ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى ينقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ثم ان انقطع على العشرة
ظهر عدم طهرها كما سبق السادسة تترك ذات العادة المستقيمة العبادة برؤية الدم فيها باجماع العلماء لتواتر الاخبار عن النبي
والائمة صلوات الله عليهم بجلوسها ايام الاقراء ولان العادة كالامور الجبلية وذات العادة الوقتية يحتمل كونها كذلك الى ثلثة ايام كما لو
مثلا الذاكرة للوقت الناسية للعدد وفي المبتداة خلاف فالشيخ على انها تترك العبادة فان استمر ثلثة والا قضت وهو احد
قولي الفاضل وذهب ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس والحلبي الى انها تستظهر ثلثة حجة الشيخ ما روي عنه ان ايام الحيض في حمرة الصفرة
وفيه ما سبق وقول الصوم الى الساعة رات الصايمة الدم تفطر ذكره عن الباقر عم وحمل على المعهود وهو دم الحيض وانما يتحقق في العادة
واحتج في المختلف بما ورد من الاحاديث الدالة على اعتبار الصفات وانها اذا وجدت تركت العبادة وقد سبق بعضها
والباقي لعله ياتي واجيب بانها وردت في المستحاضة مع الاشتباه ومع التسليم فالدليل اخص من الدعوى وقد يدفع الاول
بان خصوص السبب لا يخصص عموم النصوص كما حقق في الاصول مع ان بعض الاخبار الصحيحة ورد مطلقا من غير وروده على ذلك السبب
ويمكن دفع الثاني بتخصيص الدعوى بما وجد فيه الصفات لا مطلقا وحمل بعضهم تلك الاخبار على المعتادة وكلاهما بعيد وحجة الاكثر
تعلق الامر بالعبادة فلا يعدل عنه لمجرد الاحتمال ولان الاصل عدم الحيض ومعارض بالمعتادة ويدفع بمنع مساواتها للاحتمال ايام بعد
الثلثة لجواز عروض دم اقوى ناقل بحكم الحيض اليه ويدفع بالاصل والنذور فان ذلك يتوقف على عبور الدم عن العشرة واجتماع
شرايط التميز اقول لكن يرد عليهم ان العدول في صورة وجود الصفات انما هو بحكم الشارع لا لمجرد الاحتمال كقول ابي عبد الله عم
اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة وقول الصادق عم اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
على تخصيصه بايام العادة ومنه ظهر الجواب عن الاصل واما الاحتياط فمعارض بمثله اذ الحائض يحرم عليها اشياء وقد روى
في البكر اول ما تحيض لها ان تدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة نعم لو احتاطت بالعبادة وتروك الحائض من ترك
الواجب كان اولى الى ثلثة وتابع بعض الفضلاء فاثبت احتياطها ولو الى عشرة وكلام المعتبر خال عنه والى بها جماعة

والكدرة

ولا دليل

المضطربة الناسية للوقت وفحوى الاخبار الواردة في المسئلة السابقة مشعر بخلافه ويؤيد الفرق ان حيضها محقق الوجود في الجملة
فربما تقدم وتاخر كما دلت الاخبار عليه بخلاف المبتداة واما المعتادة الذاكرة اذا رات الدم بالصفة متقدما على العادة او متاخرا
فالمفهوم من الاخبار السابقة في ترك العبادة بالصفة تركها هنا بطريق اولى وقيل تستظهر بالعبادة الى ثلثة او حضور الوقت
كالمبتداة والفرق واضح وقيل بالفرق بين التقدم والتاخر كما سبق السابعة اذا رات المبتداة الدم ثلثة ثم انقطع اغتسلت
وتعبدت اجماعا لان الموجود حيضة تامة وربما لا يعود الدم مع ان الاصل عدمه فلا تترك المتيقن بالمحتمل فان عاد قبل العاشر
وانقطع عليه او ما دونه كان الكل حيضا وقد سلف فتقضي صومها ولو جاوز العشرة قال الشيخ تدع العبادة كلما رات الدم واذا
رات الطهر صلت وصامت الى ان تستقر لها عادة لقولهم عليهم السلام كلما رات الطهر صلت وصامت وكلما رات الدم تركت الى
ان تستقر لها عادة ولعله يشير الى ما ورد عن الصادق عم في روايتي ابي بصير ويونس بن يعقوب وسياتيان في بحث الاستحاضة ومثله قال
الصدوق رحمه الله فانه قد حكى مضمون الرواية في كتابه ايضا وهو مناف لقاعدة اقل الطهر عندنا ومن ثم قال الفاضل الظ ان
مراد الشيخ ترك العبادة في الدم المحتمل لان يكون حيضا لا مطلقا وعلى هذا فالدم الرابع عشر يكون حيضة مستانفة عند الشيخ ان استمر ثلثة
فينزل الروايتان على هذا او نحمل تاويلهما وفيه بعد وسياتي تمام البحث فيها ويمكن ان يتمسك فيه لقول الصادق عم اذا راته بعد العشرة
فهو من حيضة مستقبلة وليضعف بان ظاهره ان الدم بعد تخلل نقاء العشرة لا الدم المستمر وهو حجة فتاوى الاصحاب مع ان الاصل
عدم سقوط العبادة فلا يحكم بكونه حيضا الا مع دليل ناقل والظ ان اتفاق الحيض في شهر مرتين نادر ولان المستحاضة مع دوام الدم
انما تجلس في كل شهر مرة على ما نطقت به الروايات وهذه مثلها اذ لا فرق الا النقاء المتخلل الناقص عن اقل الطهر ويمكن توجيه كلام
الشيخ بوجه لم يناف القاعدة وسنذكره في بحث المضطربة في تاويل الروايات والله تعلم ولو انقطع الدم الثاني المجاوز
على العشرة ففيه وجوه خمسة اولها الحكم بكونهما حيضتين على ظ كلام الشيخ وثانيها الحكم بالحيضتين بعد عد اقل الطهر من الاول
حيضا على ما سبق في تاويل كلام الشيخ والمحدثين وثالثها ان يجعل الاول حيضا والثاني استحاضة بتمامه لما مر ولان الاول قد حكم بكونه
حيضا عملا بوجود الشرايط وانتفاء المانع مع عموم اصلهم في الدم المنقطع على ما دون العشرة انه حيض مع الامكان كما سبق
ثم الثاني حيث ابتدا في اقل الطهر كان استحاضة فيستصحب الى ان ياتي ناقل وهذا اجود والصق باصول المذهب ويدل عليه
ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عم قال قلت له المراة ترى الدم عشرة ايام ثم طهرت ثلثة ثم رات الدم بعد ذلك
اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة الحديث ورابعها ان يجعل الثاني حيضا والاول استحاضة وهو قضية بعض اقوال
الشيخ حيث قال في التي رات ثلثة اسود ثم ثلثة احمر ثم عشرة اسود ان الحيض والستة السابقة استحاضة وسياتي تحقيق البحث
فيه لا وجه لتوقفه الا ان يرجح الثاني بكثرة الايام لما في مرسل يونس عن الصادق عم المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون

يكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام وخامسها ان يجعل الدم الاول مع النقاء المتخلل وما يتم به
العشرة من الدم الثاني حيضا كله والباقي استحاضة وقد احتمله الفاضل رحمه الله ويظهر من كلامه ان مبناه على الحاق هذه بالمستمر الدم
الدم لعدم اعتبار النقاء المذكور فترجع الى العشرة لانها احدى الاعداد التي ترجع هذه اليها فتلك ولا يبعد ان يحتج لذلك بما سبق من
عموم قول الصادقين عليهما السلم اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وهو الظ مما ورد في مرسل يونس السابق عن الصادق عم
لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها
من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها
عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ثم هي مستحاضة وهذا مخالف لما عليه الاصحاب فانهم مصرحون بان المنقطع على الحيض
الاول اذا جاء في اقل الطهر فهو استحاضة مع تجاوز المجموع عن العشرة فيحمل الرواية الاولى على انه من الحيضة الاولى مع الانقطاع على
العشرة بل المفهوم منها هذا المعنى واما الثانية فهي مع ارسالها قد اعرض الاصحاب عنها وهي التي تضمنت الحكم بكون الثلثة المتوقفة
في جملة العشرة حيضا مع امكان ان يحمل قوله ودام عليها على دوام دمها بعد العشرة المنقطعة بنقاء يسير وهذا كله مع تساوي الدمين
في الضعف والقوة فلو رات ثلثة احمر ثم انقطع ثم رات قبل العاشر اسود وانقطع على العشرة انتقلت الى الثاني وكان الاول
استحاضة على ما مر في ذات التميز الدائمة الدم وسياتي ولو جاء الدم الثاني اكثر من عشرة فلا يجري فيه الوجه الرابع و
يجري الثاني والثالث والخامس والاول ايضا يمكن الحكم بالحيض هنا الى عشرة لا بغير لانها احدى الاعداد ولو رات الثاني بعد تخلل اقل
الطهر حيضا فان انقطع عند العشرة كانا حيضتين لما في ثانية المسائل وان تجاوز فقد استقر حيضها الثاني بالاستحاضة فلترجع الى
ما ياتي في بحث المستحاضة ان شاء الله تعالى الثامنة ذات العادة المستقيمة اذا انقطع دمها عليها اغتسلت وتعبدت ولا استظهار
عليها خلافا لظ المختلف وسياتي ولو انقطع على اقل من العادة فالاصح ذلك ايضا لما قلناه في المبتداة فان العادة قد تتخلف
وظ التذكرة دعوى الاجماع عليه ايضا ويحتمل ايجاب الاستظهار لان تخلف المعتاد خلاف الظ فيظن عود الدم في تتمة ايامها
فان عاد مع الانقطاع على العاشر فالكل حيض ومع التجاوز ترجع الى العادة على تفصيل سلف ثم ان استمر الدم الثاني
مع ظهوره بعد العادة بنقاء لم يبلغ اقل الطهر ولم يكن من عادتها الحيض في كل شهر مرتين فالصحيح انه استحاضة بتمامه لما مر ولان
عادة الطهر المستمرة خلاف الظ ويحتمل ان يكون الطالع بعد عد اقل الطهر مما بعد العادة حيضة مستانفة لما مر والذي سبق
في مرسل يونس آت فيه ايضا والله اعلم فاعتبار ما سبق اظهرها ولو كان الثاني اقوى من الاول لم تنتقل هنا الى الثاني لعموم الرجوع
الى العادة وان رات فيها صفرة او كدرة اما لو رات الثاني بعد تخلل اقل الطهر وانقطع على العشرة كان حيضا مستانفا
سواء طابق عدد ايام العادة ام لا وقد ثبت حجته مرارا ان كانت تحيض في شهر مرتين بعد ان كانت مرة ولو جاوز العشرة

اختلاف

فقد نص المحقق على التحيض بقدر العادة والطلق ولو كان لها تميز معارض ففي ترجيحها احتمال وان لم نقل في غيره لان تلك الايام
اوقات اقرائها المعهودة والا لم ترجع بها الى الروايات اذا فقد التميز مع صدق الاضطراب في الجملة اعتبارا بعدد العادة
وان خالف الوقت كما مر التاسعة اذا استقرت عادتها عددا ووقتا فرات العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا
عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت باى لون اتفق لان العادة تتقدم وتتاخر وفي استظهارها ما سبق في المسئلة
الخامسة ولو رات في العادة وبعد العادة وانقطع على العشرة فالكل حيض ومع التجاوز رجعت الى العادة وقد سبق
ما يصلح حجة لذلك كله ويأتى ايضا ولو رات قبل العادة وفي العادة فمع الانقطاع على العشرة كما سلف وان جاوزها فالعادة
حيض وما قبلها استحاضة فان قلت اكثر الاخبار انما دلت على ان التى دام دمها بعد عادتها عابرا عن العشرة ترجع الى
عادتها وهى مستحاضة بعدها واما المتقدم فلا فليكن بعضها الى ايام العادة من الحيض حيث كان المجموع بقدر اكثر الحيض
او انقص منه لعموم قولهم كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولما مر من قول الصادق عليه السلام في المراة ترى الصفرة ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه قلت قوله عليه السلام دعى الصلوة ايام اقرائك وقول الصادق عليه السلام ان كانت لها ايام معلومة
فتبنى على ايامها ليس فيه عدد موقت غير ايامها يشملان ذلك وقد سبق ان المراد من قولهم كل دم آه والخبر الاخير محمول على الانقطاع
على العشرة فان قلت على هذا ما سبق التحيض بالعشر لان ما بعده ح من الحيض ايضا قلت التحيض باعتبار الغالب من الانتهاء
الى نهاية العادة والمنظور فيه هو المواد المتوقفة للمادة واحدة جامعة من التقدم والتاخر فالمبتدأ قبل العادة تنقطع عليها
غالب الظن فيجب الحبوس عملا بالمعتاد المتكرر المظنون عدم تخلفه بخلاف المبتدأ في العادة اذا استمر بعدها وكانت صفرة فان
عليها الاغتسال والعادة لانه على خلاف العادة وانقطاعه على العشرة ليس بمظنون على المظنون عدمه لان كون الصفرة حيضا
خلاف الغالب فلا يترك المتيقن بالمحتمل فاذا ظهر خلاف الغالب في الصورتين عملت بمقتضاه ولا اثم عليها فيما فوتته كواجد الماء
اول الوقت اخرت الصلوة ثم غصب الماء او غاب فتيمم وامثاله ولو رات قبل العادة وفي العادة وبعدها وجاوز العشرة
فالعادة حيض والطرفان استحاضة لما مر ولا فرق في التقدم على العادة والتاخر عنها بين ان يكون ذلك بيوم او يومين
او اكثر لعموم وقال في ط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على
العشرة فلا ولعله اخذه من موثقة ابي بصير السابقة في المسئلة الخامسة وهو محمول على الغالب وعلى الاستظهار بالعادة
اذا زاد على اليومين كما اشرنا اليه سابقا وكلام الشيخ ينبغي حمله على ذلك ايضا العاشرة ذهب علماؤنا الى ان المعتادة
اذا زاد على اليومين دون العشرة مع استمرار الدم تستظهر بترك العبادة واختلفوا في مدة الاستظهار فالمشهور انها تستظهر بيوم او
يومين لقول الباقر عليه السلام في الحائض ترى الدم بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين وفي صحيح الصحاف عن الصادق عليه السلام فان انقطع عنها

الدم

قوله تنقطع عليها يشمل ما اذا انقطع على عدد العادة وما اذا انقطع في الوقت الذى كان تنقطع دائما وكلاهما من المعتاد المتكرر والظن حاصل بوقوعه منه

الدم الا بعد ان تمضى ايامها بيوم او يومين فلتغتسل وغيرهما مروى عنهما في اخبار كثيرة وفي خبر سعيد بن يسار عنه عليه السلام تستظهر بعد ايامها
بيومين او ثلثة ثم تصلى ونحوه في الصحيح عن الصادق عليه السلام وفي رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام بيوم واحد وكذا في مرسلة داود عنهم عليهم السلام
ورواه مالك بن اعين في التهذيب عن الباقر عليه السلام والمرتضى وابن الجنيد تستظهر الى عشرة ايام وهو ظاهر الشيخ في الجمل لانها ايام
الحيض ولقول الصادق عليه السلام ان كان قرؤها دون العشر انتظرت العشر وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر وفي موثقة يونس بن
يعقوب عنه عليه السلام تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام ونحوه رواه عنه في النفساء وقال الشيخ في العشرة ايام لان
حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وهذا اشعار بان فتاويه لمعرفتها والتخيير قوى لاختلاف الاخبار ويمكن التزام العشرة
تنزيلا للباقيات على ما نقص عنها بالمقادير المذكورة وان كان للاقتصار على المشهور فتوى ورواية اولى احتياطا للعبادة
ثم ان انقطع على العشرة فالكل حيض فلتقض الصوم وان تجاوز تدارك فائتة زمان الاستظهار لانكشاف فساد ظن الحيض
وامرها بالجلوس لاحتمال استمرار الحيض لا ينافى القضاء مع تبين ضده في ثانى الحال والاستظهار واجب عند
ابن ادريس وهو ظاهر الشيخ والمرتضى رحمه الله للامر به واكثر المتاخرين على الاستحباب لعموم قوله عليه السلام دعى الصلوة ايام اقرائك
ولما سبق من قول الصادق عليه السلام في التى استمر حيضها عددا ووقتا شهرين تعمل عليه وتدع ما سواه ولصحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام في
المستحاضة فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت ونحوه رواية ابن ابي يعفور عنه عليه السلام وفي الصحيح عن الباقر
عليه السلام سئل رسول الله صلعم عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها ثم تغتسل وعنه عليه السلام في المستحاضة كيف يغشاها زوجها
قال لا تقربها الايام التى كانت تحيض فيها ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يبعد ان يجاب عن هذه بالحمل على ما اذا
رأى الدم بعد العادة بصفة الاستحاضة ويخصص وجوب الاستظهار بما اذا رأى العادة وما بعدها بصفة واحدة كما ياتى
ويؤيد الوجوب قول الباقر عليه السلام تستدخل قطنة فان خرج شى من الدم فلا تغتسل وقول الصادق عليه السلام فان خرج دم فلم تطهر وفي
رواية عنه عليه السلام ان خرج دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت وهو يفيد ما ذكرناه فروع انما يكون الاستظهار مع
وجود الدم فاذا استبرأت فخرجت القطنة نقية فلا استظهار وهو مدلول الاخبار لانه مبنى على ظن الحيض ولا ظن
مع النقاء وبه قطع في التذكرة وظاهر من المختلف ثبوته مطلقا لقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم تستدخل قطنة فان خرج
شى من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتغتسل وقول الرضا عليه السلام الحائض تستظهر
بيوم او يومين او ثلثة والاول لا وجه فيه والثانى محمول على وجود الدم الثانى لو رات ايامها اسود او احمر فهل يشترط
في الاستظهار ان يكون الخارج بعد ايامها على الصفات السابقة ظاهر الاطلاق عدمه والاصح انه اذا انقطع ما بصفة الحيض على
الوقت المعهود ثم رات بعده صفرة عملت عمل الاستحاضة ولا تستظهر لقول الصادق عليه السلام ان خرج دم عبيط لم تطهر و

وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى ولما اسلفناه من الاخبار في المسئلة الخامسة ورواية محمد بن مسلم صريحة في ذلك الثالث
لو كانت عادتها عشرة فلا استظهار ولو كانت تسعة استظهرت بيوم والحجة ظاهرة مما سبق وذات العادة العددية كالمستقيمة في
الاستظهار اذا عرفت وقت طرو الدم الرابع ذات العادة المستقيمة اذا رات قبل عادتها بيوم او يومين فالظاهر الاستظهار
عند انتهاء الزمان المعهود دون العدد وهو المتبادر من اكثر الاخبار كقولهم بعد ان يمضى ايامها ولانه لو جاوز العشرة كان
التحيض بتلك الايام والعادة المتقدم على الوقت كما مر ويحتمل عند انتهاء العدد لانه المعتبر في العادة كما سلف ولقول الصادق
عليه السلام تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ويحمل على الابتداء في العادة والفائدة تظهر في جواز الاغتسال والعبادة وتحمل الامور
قبل انتهاء الزمان المعهود ان لم نوجب الاستظهار الخامس من فرضها التحيض بعدد مخصوص كالتى تاخذ بعادة الاهل والاقران
والتى ترجع الى عدد دون العشر من الاعداد الواردة في الروايات الآتية هل يثبت لها الاستظهار الاقرب نعم بل بطريق اولى
لان ظن الحيض بعد العادة المستمرة اضعف من ظن حيض نحو المبتدأة بعد مضى عادة امرأة اخرى فكان بالاستظهار اقرب
فلم اذا استبرأت فخرجت القطنة ملطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضى عشرة ايام صريح في ذلك بل نص في الاستظهار
الى العشرة وقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام في المستحاضة تقعد بقدر اقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وروى ابو
بصير عن الصادق عليه السلام في التى لا تعرف ايام نفاسها جلست بمثل ايام امها او اختها واستظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع
المستحاضة ويمكن نفى الاستظهار هنا لورود الاخبار السابقة في المعتادة وعدم صحة ما ينفى الروايتين فتامل الحادية عشر
اذا انقطع الدم عنها لدون العشرة فالاستبراء وهو طلب البراءة من الدم واجب عليها في قول قوى وهو ظاهر اكثر المتاخرين لانه
الواجب اذ لا يعرف الطهر الا به كما دلت عليه الاخبار وللامر به وكيفيته ان تقوم وتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها اليسرى
الى الحائط ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى على المشهور لرواية شرحبيل عن الصادق عليه السلام كيف تعرف الطامث طهرها قال تقوم وترفع رجلها
اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف وفي رواية سماعة عنه عليه السلام
مثله لكنها خالية عن التقييد باليمنى واليسرى وقال كما ترى الكلب يصنع اذا اراد ان يبول فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج
فقد طهرت وفي مرسل يونس عنه عليه السلام مثل ذلك لكنه قال ترفع رجلها اليمنى فان خرج مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان
لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى وعن ابى الحسن الاخير عليه السلام تلصق باصل الحائط كما تقوم الكلب ثم تامر امراة فلتغمز بين وركيها
غمزا شديدا فانه يستخرج كله والظاهر استحباب الكيفيات المذكورة وحصول اصل الاستبراء بادخال القطنة لصحيح محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام اذا رات الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شى من الدم فلا تغتسل وقد مر باقى الحديث واقتصر المفيد
على حوالة عليها فتستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها واذا استبرأت فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا صبرت المبتداة

المبتداة

او ثم تستعد الرجل باليسرى ولا اليد باليمنى منه

المبتدأة الى النقاء او مضى عشرة ايام وذات العادة المستقيمة والعددية تستظهر كما سبق وذات العادة الوقتية كالمبتدأة
وكذا المتحيرة وذاكرة الوقت خاصة الا ان يعلمان في الجملة عدم تجاوز العدد عن حد مخصوص دون العشر فعليهما الاستظهار ح وتركه
على القول بعدم وجوبه المقام الثالث في الاستحاضة وهو دم فاسد تراه المراة في غير اوان الحيض والنفاس لعذر قرح و
جرح ونحوهما وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقد مر ما يدل عليه وقد يكون ابيض كما ورد في مرسلة
داود عن الصادق عليه السلام وقد يكون ما بصفات الحيض استحاضة اذا فقد بعض شروطه كما مر وهو غير مانع من العبادة فوجب اعتباره و
مراتبه المشهور ثلثة الاولى ان يلطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها بان لم يظهر على ظاهرها وهو المسمى بالاستحاضة القليلة ويجب
فيها تغيير القطنة او غسلها وغسل ما اصابه الدم من ظاهر فرجها والوضوء عند كل صلوة اما الاول فلعموم وجوب ازالة النجاسة
مع الامكان ولقول ابى الحسن عليه السلام فاغسلى عنك الدم وصلى وقول الباقر عليه السلام اذا ظهر الدم على الكرسف اعادت الغسل واعادت
الكرسف ونقل فيه اجماع الاصحاب في المنتهى وعن الشيخ تغيير الخرقة ايضا ولا موجب له لعدم وصول الدم اليها في هذا
الفرض ولعله اراد المذنب لانها في مظنة التنجيس واما الثالث فلقول ابى الحسن عليه السلام في المستحاضة فتدع الصلوة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلوة ونحوه عن الباقر عليه السلام وهو محمول على عدم الثقب لانه الغالب وللجمع بين
في موثقة زرارة عنه عليه السلام تصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت والاحاديث على تعدد الوضوء لكل صلوة
كثيرة ياتى اكثرها فبطل قول ابن ابى عقيل منا وقول المالكية بعدم ايجاب الوضوء في هذه الحالة لقول النبى صلعم تدع الصلوة
قدر اقرائها فتغتسل وتستثفر بثوب وتصلى قلنا يحمل على المعهود من ايجاب تعدد الوضوء ومن ثمه لما نقل الصادق عليه السلام ذلك عن
رسول الله روى عن ابيه الباقر عليه السلام الوضوء لكل صلوة وقال هذا تفسير حديث رسول الله صلعم كما ورد في الخبر المشهور عن
يونس في سنن الحيض الثلث وظاهر ابن الجنيد ايجاب غسل في اليوم والليلة في هذا القسم ايضا لمفهوم سماعة المستحاضة اذا ثقب
الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
على نفوذ الدم الى ظاهر الكرسف وعدم تجاوزه وسبيل الجمع بين الاخبار فالمراد بالثقب النفوذ مع التجاوز السيلان كما
رواه سماعة ايضا عن الصادق عليه السلام غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر
وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة على ان الرواية ضعيفة فلا تثبت بها ما كتبت عليه الاخبار الصحيحة
المرتبة الثانية ان يغمس الدم القطنة اى يشمل باطنها وظاهرها من غير سيل في الخرقة التى فوقها وهو مراد من قال ان
ظهر الدم على الكرسف او ثقبه ونحو ذلك ويدل عليه ايجابهم تغيير الخرقة في هذا القسم ورواية زرارة السابقة فان
نفوذ الدم انما يصدق بذلك وهو المسمى بالاستحاضة المتوسطة وقد توهم من ظاهر بعض عبارات الاصحاب خلاف ذلك والتحقيق

الاخبار

وحملت

غسل فان لم

الصحيحه

ما ذكرنا ويجب فيهامع ما يجب في القليلة تغيير الخرقة للشدودة على القطنة لانتقالها بالدم والمشهور الاكتفاء بغسل واحد لصلوة
الغداة في كل يوم ان استمر الدم على الصوفة وذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى وجوب ثلثة اغسال مع الثقب وان لم يسل على التفصيل
المشهور في المستحاضة الكثيرة وهو ظ صاحب الكافي ومختار المعتبر والمنتهى حجة المشهور رواية سماعة السابقة وهي ضعيفة وقد يستند
الى ما رواه حسين بن نعيم الصحاف في الصحيح عن الص ع في التي جاوز الدم ايامها فلتغتسل بعد يوم او يومين ولتحتشي و
لتستثفر ولتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحته ولم يسل فلتتوضأ ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف صادق في المتوسط لكنها وقد تقدم الغسل رأسا مع عدم السيلان فيجب ادراجها في قسيمه
الا ان تأخير البيان عن وقت الحاجة والمحكي من قول الباقر ع فاذا نفذ اغتسلت وصلت فمجمل يرد الى المبين في الاخبار
الآتية ويمكن ان يحتج للمشهور بما رواه زرارة في الصحيح عن الص ع في التي جاوز الدم قرؤها تستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثلاثا للغداة والظهرين والعشائين
وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد وهي كرواية سماعة في الدلالة ومع التسليم للاخبار فيه ما تقدم الغسل لصلوة الغداة ولا على
تعدده في كل يوم مع امكان حملها على غسل الحيض السابق فتكون اشارة الى الاكتفاء في القليلة وايضا تكتفي بذلك الغسل وان وجب
عليها تكرار الوضوء جمعا بينه وبين ما سيأتي من الاخبار واحتج موجبوا الاغسال بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الص اذا
جازت ايامها ورأت الدم تثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها قيل فيها اشعار بجواز دخول
المستحاضة المسجد وتوقع بجواز ادخال النجاسة فيه مع امن التعدي وفيه ان مقتضى الجواز بها اذا غيرت القطنة وطهرت المحل فان
ذلك من واجباتها ثم لم يخرج الدم بعد الى الظاهر فانه فرد ليس بمتواتر غالبا ويشعر به الامر لها بضم فخذيها والا فلا بها اذا احتشت
واستثفرت امنت التعدي وان لم يضمها على انه يمكن القول باستثناء المستحاضة فيحكم بجواز ادخال النجاسة لها مع امن التلويث
لورود النص كما في حق الجنب والحائض اجتيازا وسيأتي لذلك مزيد وضوح في احكام الاحداث هذا واجاب الاكثرون عن
الرواية بالحمل على السيلان لرواية الصحاف واقول فيه لزوم تأخير بيان حكم الاوسط مع الحاجة اليه على ان رواية الصحاف لا تدل
ايجاب الغسل في المتوسطة فكان ترجيح العمل بظاهر تلك الرواية اولى لانه سند او متنا قوي ويدل عليه ما رواه يحيى الجعفي

الجعفي عن الباقر ع في المستحاضة رأت الدم بعد ايام قرئها اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل والكرسف وقد روي عن النبي ص في المستحاضة تغتسل للنبي غسلا واخرى الظهر وعجلي العصر
واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وقال الص ع في قصة فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل في كل صلوة
وعنه ع في صحيح ابن سنان اطلاق الاغسال الثلثة نحو ما وصفه ابي صلع ومثله رواه فضيل وزرارة عن احدهما ع
وفي صحيح ابي المغرا عن الص ع فلتغتسل عند كل صلوتين وكذا في موثقة اسحق بن عمار عنه ع وغيرها من الاخبار فقد اوجب الاغسال
فيها مطلقا فخرجت عنه القليلة بدليل فبقي الباقي تحت العموم تطبيقا بين الاخبار المرتبة الثالثة ان يسيل الدم من القطنة
الى الخرقة التي فوقها وهي المسمى بالمستحاضة الكثيرة وتجب فيها ما يجب في المتوسطة مع الاغسال الثلثة واجبة بها اجماعا
للاخبار السابقة واختلفت العامة فجماعة اوجبوا على المستحاضة مطلق الغسل لكل صلوة لان ام حبيب استحيضت فامرها
ان تغتسل لكل صلوة وهو محمول على غير القليلة وكمل الصلوة على صلوتي الجمع لانهما في حكم واحدة في حقها لادائهما متصلين واوجب
بعضهم في كل يوم غسلا لما روي انها تغتسل من ظهر الى ظهر وقال بعضهم بالاغسال الثلثة مطلقا كمذهبنا في المرتبة الثالثة والاكثر
على نفي الغسل مطلقا والوضوء لكل صلوة لقوله ع لفاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلوة وهو محمول على القلة وربما روي بعضهم انه قال انما اغتسلي وصلي من
غير ذكر الوضوء فتمسك به جماعة في نفي الوضوء وهو حواله على المعهود ان صح واما ما ورد في رواية سماعة بعد ذكر الاغسال هذا اذا كان
دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء فمحمول على الاغلب اذ العبيط كثير في الغالب والصفرة قليلة وكذا كل ما روي ان الحائض اذا
رأت صفرة بعد ايامها توضأت وقد يشعر بعضها وسال عليه موثقة يونس عن الص ع ان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل
صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ولتصل وكذا رواية ابي بصير عنه ع اذا الصفرة وقعت في مقابل الصبيب وعنه ع في المستحاضة ان
الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة وعن احدهما ع ان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وهنا مسائل الاولى يجب
على المستحاضة الاستظهار في منع الدم بقدر الامكان لما مر من الامر بالاحتشاء والتعصب والاستثفار وقول النبي ص لحمنة بنت جحش
احتشي كرسفا قالت انه اشد من ذلك اني اثج به ثجا فقال تلجمي في بعض الاخبار قالت انه اكثر من ذلك فقال اتخذي ثوبا فاذا
دخل وقت الصلوة تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطنة او خرقة فان كان الدم قليلا يندفع به فلا كلام والا تلجمت مع ذلك
والاستثفار واحد وهو ان تشد فرجها بخرقة عريضة وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها كالتكة وهو ماخوذ من ثفر
الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ويسمى خرقة الاستثفار حيضة بكسر الحاء وهذا الحكم عليها الامع العذر باجتنابها الدم وتضرره
بالحبس ولو خرج الدم بعد الطهارة وتطهير المحل والاستثفار قبل اتمام الصلوة فان كان بتقصير منها كمعاودة الشد لزمها اعادة

الجميع لعموم دلائل وجوب كل ذلك الا في موضع العسر وان كان لغلبة الدم فلا اعادة لشيء منها وان لم تدخل في الصلوة
الاوامر بفعل الصلوة عقيب تلك الافعال مع استمرار الدم ولو خرج بعد الصلوة وقبل ان تصلي صلوة اخرى تجب فيها كذلك
وجوب تطهير المحل وتغيير القطنة والخرقة ان تنجستا والاستظهار ان احتاجت اليه لعموم وجوب ازالة النجاسة والاحتراز عنها
بالامكان الا ما خرج بالدليل من مواضع العفو وهكذا لكل صلوة وبه قطع في التذكرة وقد سبق قول النبي صلع والباقر ع في
ذلك وصاحب البطي والسلس ونحوهما كذلك عند بعضهم وقد سبق كيفيته هذا للصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة
العزائم لما يأتي واما الصوم فالمشهور انه لا يشترط في صحته الا الغسل او الاغسال على تفصيل يأتي والتطهر للمحل وتغيير الخرق
مع منع الدم فلا مدخل له في الصوم عند الاكثر وكذا الوضوء للاصل وعدم اشتراط الصوم بطهارة البدن والثوب والطهارة
ان يقول هذا الدم حدث وانما ترتفع حكمه بالافعال الموظفة وليس من باب الخبث فقط ويظهر من المبسوط والنهاية توقف صحة الصوم
على ذلك كله وهو ظ ابن ادريس واختاره في الذكرى حتى قال الظ وجوب جميع النهار لان توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره
بالدم وفيه منع ويمكن التمسك بعموم ما يأتي في دليل اشتراط الاغسال مقتضيا فالتخصيص واما الوطي فسيأتي بحثه الثانية لا يجمع
المستحاضة بين صلوتين بوضوء انما اذا لم يجب عليها غسل فاجماع لما مر من الاخبار واما مع الغسل فالمشهور ذلك واستظهر منه
والمرتضى على اصله السابق من اجزاء الغسل عن الوضوء وتابعه الشيخ هنا وهو ظ ابن بابويه وابن ابي عقيل لظ الاخبار المتضمنة للاغسال
من غير ذكر الوضوء كما سبق ولما مر من قول الباقر ع تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت ونحوه قول
الص ع في حديث معوية بن عمار وغيره والتفصيل قاطع للشركة واما الخبر عن ابي صلع المستحاضة تتوضأ لكل صلوة فمحمول على عدم
نفوذ الدم ولا غسل ح والجواب عن الاول ان عدم الذكر لا يدل على العدم وعن الثاني ان قطع الشركة في ايجاب الغسل و
عدمه فلا يمنع وجوب الوضوء لعموم الآية وما مر من اعتبار الوضوء في كل غسل ما عدا الجنابة والتي الحنفية بوضوء واحد لصلوات الجمع
كالغسل وهو مختار السيد بن طاوس والمحقق رحمهما الله لعدم ذكر الوضوء في كل غسل من الاغسال للصلوتين وانما وجب الوضوء
الواحد لاحتياج ما عدا غسل الجنابة الى الوضوء ولا تكفي انه قاعدة عامة والاصل في الحدث المجدد ان يقتضي الا ما اخرجه الدليل فالاولى
الوضوء فروع لا فرق بين الفريضة والنافلة في اقتضاء تكرار الوضوء لان فعل الصلوة مع الحدث يخالف الاصل فيجب
ان يقتصر فيه على موضع الوفاق ولاطلاق قولهم ع تصلي كل صلوة بوضوء ... وقال الشيخ اذا توضأت للفريضة جاز ان تصلي
معها نافلة من النوافل لان فعلها يجعل الصلوة على الفريضة لتبادرها ولو حملت على اليومية لا دعاء معهود يشبها النبي الطلاق
قضاء الزوايع وكونا ان جوزنا لها فعل القضاء والوجه التمسك بالعموم ونحوز لها الجمع بين الفريضة واجابتها المنقولة
بعدها والمرغبين وصلوة الاحتياط بوضوء واحد لانها توابع وتعدد الوضوء للصلوة والطواف لانه كالصلوة ويجوز الجمع بين

فرايض الوقت بغسل واحد لان الغسل انما يتجدد بتجدد الوقت كما في الاخبار ولعل هي صلوة الليل والصبح بغسل نص عليه الاصحاب
فتؤخر الاولى وتعجل الثانية في اول وقتها ويستفاد منه جواز الجمع بين النوافل النهارية وفرضها ولا ينافي دقايق وقت واحد
ولو لم تتنفل ليلا اغتسلت بعد الفجر لا قبله لما يأتي الا اذا ارادت الصوم فتقدم عليه في احد الوجهين وسيأتي الثاني لو انقطع
دمها للبرء فتوضأت وصلت فما لم يجب عليها تكرار الوضوء للصلوة مستقبلا لو عاد الدم ولا تعتد بها بالوضوء الاول لعدم طرد
مستقبل نعم لو عاد الدم في اثنائه والثانية اعادتها بوضوء مستأنف وكذا البحث في تكرار الغسل للوقتين وقد مر قول الباقر ع
لا يزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل والكرسف الثالث لا يصح طهارتها قبل دخول
الوقت اذ لا ضرورة اليه فلتستظهر حين يمكنها الصلوة عقيبها تقليلا للحدث ولقول الص ع في خبر الصحاف فلتتوضأ عند وقت
كل صلوة وفي خبر يونس فلتغتسل عند وقت كل صلوة ومثله صحيح عبد الله بن سنان الآتي الا مع ارادة الجمع بينها وبين عبادة
اخرى قبل الوقت حيث جاز ذلك كما مر المسئلة الثانية لو كانت للمستحاضة فترة تسع الطهارة والصلوة خالية عن الدم
لزم تحريها ما لم يخرج الوقت لان الصلوة مع الحدث انما هو مع الضرورة فان ضاق صلت وان جرى الدم ولا تترك
الى خارج الوقت لو ظنت الفترة المتسعة بعده لان الشارع لها بالصلوة في الوقت مع استمراره فيها كالذي من نجس
بدنه او ثوبه اذا امكن الازالة وان خرج الوقت كما مر ومتى تطهرت في حالة جريان الدم ثم انقطع قبل الدخول في الصلوة فان
كان انقطاع شفاء يجب ظنها المستفاد من تجربة احوالها وكونه اعادة الطهارة قطعا وان ظنت عدم الشفاء او اعتدل
الاحتمالان ففي وجوب اعادة الطهارة وجهان من حيث اطلاق الاذن بفعل الصلوة عقيب الطهارة ما دامت مستحاضة وهو
ظ كلام التذكرة ومن حيث امكان فعل الصلوة بطهارة غير مقارنة للحدث والاصل عدم عود الدم وهو اختيار الشيخ وهو
انه اقوى لان العفو عن الحدث انما يكون مع استمراره فاذا انقطع وجب رفع حكمه بفعل الاول لو عاد الدم في اثناء الصلوة
صحت وعلى الثاني بطلت لعدم الامتثال فان اعادة الطهارة قد وجبت ظاهرا وان كان لو علمت عود الدم لم يلزمها الاعادة
ولو لم يعد واستمر الانقطاع الى ما يسع الطهارة والصلوة فلا شك في البطلان على قول الشيخ وعلى الاول فوجهان اصحهما البطلان
لانا تبينا ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها ويحتمل الصحة للامتثال ظاهرا ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة فلم تعد الطهارة
وصلت فظهر فساد الظن قال في الذكرى لا اعادة للامتثال ويشكل بما مر ولو انقطع الدم في اثناء الصلوة فقد اطلق في
الخلاف والمبسوط عدم الاستيناف لانها دخلت دخولا مشروعا وارتضاه في المختلف للنهي عن ابطال العمل ومنع ابن ادريس
والمحقق الى الاعادة لان الحدث مانع من الدخول في الصلوة فيمنع من الاستدامة وفيه ان الحدث هنا غير مانع للاذن
في الصلوة معه الا ان يقال الاذن انما هو مع الاستمرار والظاهر ان البحث فيما اذا كان انقطاع فترة فان كان انقطاع شفاء فالاعادة

لازمة قولا واحدا فان انقطاع دمها لم يوجب الطهارة على ما يأتي الآن لتي بانجابة الطهارة بالنسبة الى غير تلك الصلوة وجه
مقتضى اطلاق كلام الشيخ رحمه الله **الرابع** لو انقطع دمها حيث فتطهرت ثم فاجأها الدم في الاثناء او بعده صلت بتلك الطهارة
ولم تعدها اذا لم تتوقع فترة متسعة طول الوقت لعموم العفو عن الحدث المتعقب لطهارتها وللرواية عن الباقر ع تغتسل وتتوضأ
لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال انفصل المتعقب ويمكن وجوب اعادتها لان هذا حدث متجدد والعفو انما هو عن الحدث المستمر
ولو انقطع الدم ثانيا قبل دخولها في الصلوة انتظر فترة قال في الذكرى لا اثر له لان بعوده كالموجود دائما وقول الشيخ بوجوب
الاعادة آت هنا ايضا لما مر من امكان ادراك الصلوة بطهارة غير متعقبة بالحدث **الخامس** اعتبر الشيخ وابن ادريس
صحة صلوتها معاقبتها للطهارة فلو لم تشتغل بها عقيبها ثم صلت لم تصح وهو قوي لان العفو عن الحدث المستمر للضرورة
فيقتصر على ما لا بد منه ويدل عليه اعتبار تكرار الوضوء وايجاب الجمع بين الصلوتين ولو ظ عندنا المتعقب
الصم ع المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر وفي خبر ابن المغيرة فلتغتسل عند كل صلوتين وقوى الفاضلان جواز التأخير للاصل وعموم توسعة الوقت
ويندفع بوجود الناقل المخصص ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة وان كان
الخلاف منه واما الاذان والاقامة فلا تعدهان قطعا لشدة ارتباطهما بالصلوة ولو تطهرت ولم تصل الى ان خرج الوقت
لم يجز ان تصلي بتلك الطهارة قضاء عندنا وبه صرح في التذكرة وحكى عن بعض الشافعية الجواز **السادس** اعتبار الجمع بين الصلوتين
بغسل واحد لتحقق الاكتفاء على الظ فلو افردت كل واحدة بغسل جاز وجعله المنتهى افضل واحتمال المنع متوجه لاستلزام
التأخير الموجب لاكثار الحدث من غير ضرورة **السابع** هل الاعتبار بقلة الدم وكثرته بالنسبة الى الاوقات باوقات الصلوة
لعدم توجه الخطاب بالطهارة قبلها فلو طرأت الكثرة قبل الوقت ثم قلت فيه اجزأت بمقتضاه واغتسال الكثرة والاظهر الاعتبار
الكثرة المتقدمة اذا لم تتخلل منقطعا لصلوة سابقة وان عرضت القلة في الوقت لان الشارع علق الاغسال على
دخول الوقت شرط في تعلق الوجوب كسائر الاحداث وقول الصادق ع في خبر الصحاف المتقدم فلتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل فلتتوضأ عند كل صلوة وان سال وجب الغسل مشعر بذلك كما لا يخفى وجعل صاحب الذكرى
مبنى ان الاعتبار بوقت الصلوة وليس بظ ولو كانت الكثرة في وقت الظهرين فاغتسلت لهما ثم طرأت القلة
الغسل في الظ الغاء الكثرة اذ قد فعلت موجبها وبه قطع الفاضل وغيره ويحتمل اعتبارها لان انقطاع الكثير يوجب الاغتسال عليها
لان الحدث اذا انقطع لا فرق بين طرائه واستدامته في الوقت او قبله ولو سبقت القلة ثم طرأت الكثرة في الوقت فلا
ريب في تغير الحكم ولو طرأت بعد الصلوة فلا غسل لها وتجب للصلوة المستقبلة على ما قلناه وعلى القول باعتبار اوقات الصلوة اشترط

اشترط استمرارها الى وقت تلك الصلوة ومتى انتقلت الى اعتبار القلة وطرء الكثرة المتقدمة فانما يكون اذا ظنت الشفاء بها اولم
تظن عدمه فان ظنت عود الكثرة في الوقت اغتسلت لانها كالحاصل ولا اثر لمثل هذا الانقطاع كما قال في الذكرى وكذا لو كان
العود مشكوكا فيه لاصالة البقاء وفيه نظر بل الاصل عدم العود فالاشبه العمل على القلة المظنون استمرارها بالابقاء بقاء ما اشرنا
اليه والطريق الى ظن الشفاء وعدمه اما اعتيادها او اخبار العارف **الثامن** اذا فعلت المستحاضة ما لزمها من الافعال فهي
بحكم الطاهر تصح منها ما يصح منه بالنصوص السابقة والاجماع وصحة الصلوة مشروطة بجميع الافعال وكذا الطواف ودخول المساجد
كما هو جوابه ومس القرآن وقراءة العزائم كذلك في ظاهر قولهم اذا فعلت ما عليها من الافعال استباح لها ما يستبيحه المتطهر
واما الصوم فما عدا الاغسال لا تعلق له به في المشهور كما سلف واما الغسل فتوقف صحة الصوم عليه في الجملة اجماعي كما اذا قارنت
الكثرة اول النهار فان غسل الغداة معتبر في صومها ولو استمرت الى الظهرين فغسلها كذلك ولو استمرت الى العشائين فلا مدخل
لغسلها في الصوم الماضي على الاصح لتمام الصوم قبل تجدد وجوب الغسل وفي اعتباره في صوم اليوم الآتي وجوه ثلثة احدها اعتباره
مطلقا وهو الاصح تمسكا بالعموم الا ما خرج بدليل لدلالة الاخبار على ان المستحاضة تصوم وتصلي وقد عينوا الوظائف فتكون
معتبرة فيهما معا الا ما علم عدم تعلقه بالصوم بدليل ان تم ذلك ايضا كما سبقت الاشارة اليه في المسألة الاولى ولعموم فتوى الاصحاب
بان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال لم يصح صومها ولما ورد في مكاتبة علي بن مهزيار من قضاء الصوم في مستحاضة تركت الغسل لكل
صلوتين في شهر رمضان وثانيها عدم الاعتبار مطلقا لانه من وظائف الليل فلا تعلق له بالصوم وفيه منع وثالثها التفصيل وهو
انه ان قدمت غسل صلوة الصبح على الفجر صح صومها لان هذا الغسل قد رفع ما مضى من الحدث والا بطل وهذا هو ظ اختيار الذكرى
ولو فعلت غسل العشائين او كان طرء الدم الكثير بعد نصف الليل واستمر ففي وجوب تقديم غسل الغداة على الفجر في صحة الصوم كالجنب
وجهان احدهما الوجوب قطع به في الذكرى قياسا على منقطعة الحيض وسيأتي وجه دفعه واحتج بعضهم بان هذا الغسل شرط
في صحة الصوم والشرط مقدم على المشروط ويرد عليه ان الثابت شرطيته هو غسل الغداة الذي تأتي به للصلوة فلا يلزم تقديمه على
وقتها كغسل الظهرين فانه شرط في الصوم وقد تفعل في اثنائه والقياس على الجنب ومنقطعة الحيض غير متأت على اصولنا مع ان
الكثافة مستمر بخلاف الجنابة وانقطاع الحيض ومن ثم لو انقطع الدم الكثير من المستحاضة قبل الفجر وارادت الصوم لزمها تقديم
الاغتسال كما يأتي وثانيهما عدم الوجوب للاصل ويدل عليه ان شرطية غسل المستحاضة للصوم دائرة مع
سعته وضيقه كما هو ظ الاصحاب ومن ثم لو طرأت الكثرة بعد طلوع الشمس لم يبطل الصوم بتأخير الغسل الى ان تصلي الظهرين
كما يأتي ويمكن ان يقال هذا حدث طرأ بعد انعقاد الصوم بخلاف ما كان قبل وقت الصوم اذ كان موجبه شرطا في صحة كالاحتلام
الطاري اثناء النهار بخلاف ما لو كان قبل الفجر فان قدمته على الفجر احتياطا للصوم فالاحوط تجديده الغسل لصلوة الغداة

الذكرى — حدث — شرطية للصلوة فكذا — بالتقديم

لحصول زيادة الحدث الآن اذا كانت مشتغلة على ما سلف ولو طرأت كثرة الدم وقت الظهرين اغتسلت لهما وفي توقف صحة الصوم عليه
وجهان من سبق انعقاده فلا ينافيه الحدث الطاري كالاحتلام ومن عموم اشتراط صوم المستحاضة بالاغسال كما مر وهو الاصح و
توقف في التذكرة وعلى الاشتراط فظ الاصحاب جواز تأخير الاغتسال الى الزوال ان طرأ موجبه قبله وبه صرح في التذكرة
ويمكن ان يقال بوجوب الاغتسال للصوم في اول طرء الكثرة لما فاتها الصوم الا مع الغسل وسيظهر وجه ضعفه ولو كان عروضها بعد
ان صلت الظهرين فلا غسل لها اذ قد اتت بهما على وجه الصحة وفي وجوب الغسل للصوم وجهان اصحهما العدم للاصل والحكم عليها بالصوم
والصلوة مع الاغسال الثلثة من غير ذكر شيء آخر فلا يكون شرطا واللازم تأخير البيان عن الحاجة في الخبر عن النبي صلعم في قصة
حمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ثم
عشرين ثم امرها بالاغتسال للفجر والظهرين والعشائين وظ الذكرى وجوبه للصوم حيث قال لا فرق في الصوم بين كثرته قبل فعل
او بعد فعلها ولعله تمسك بعموم الشرطية التي اختارها قبيل كلامه هذا ولا يخفى ان الاخبار لا تدل على اكثر مما سبق وتوقف فيه
الفاضل رحمه الله ولو انقطعت الكثرة اثناء النهار لبرء لم يجب الغسل للصوم والشيء ب الخلاف ممكن وقطع الفاضل بها بالعدم
والصلوة وفي الثاني نظر وسيأتي تحقيق القول فيه ولو انقطعت قبل الفجر اغتسلت للصوم حينئذ فان كانت قد اغتسلت للعادة
فان خلت به حتى طلع الفجر بطل صومها كمنقطعة الحيض ولان انقطاع الكثير يوجب الغسل على ما يأتي وهو شرط في صحة صومها كما سبق
ومتى تركت الغسل لصلوة الصبح مع وجوبه فسد صومها ولم يصح صلوتها هذه فان استمرت الكثرة الى الظهرين اغتسلت لهما واجزأها
هذا الغسل لها لانه رفع ما مضى من الحدث نعم لو ارادت قضاء الصبح لا بد من تعدد الغسل كما مر وكذا البحث لو اهملت غسل النهار
ودخل الليل ومتى تركت الغسل المشروط في صحة صومها يجب عليها القضاء خاصة للرواية ولانه قضية الشرطية ولا الكفارة
الا بعد الافطار للاصل وكلام المبسوط يشعر بتوقفه في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب واما الوطي فظ الاصحاب توقف
حله على جميع الافعال لقولهم اذا عملت ما تعمله المستحاضة جاز وطيها وقد صرح ابن الجنيد بتوقفه على الوضوء والغسل ونزع الخرق وغسل الفرج
ويدل عليه رواية فضيل وزرارة عن احدهما ع بعد ذكر الاغسال الثلثة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها والاشبه
ان يراد التوقف على الاغتسال لعدم تعلق الوضوء بالوطي وكذا تغيير القطنة وغسل الفرج وان استحب كما استحب للحائض منقطعة الدم
على ما يأتي ولرواية مالك بن اعين عن الباقر ع في المستحاضة لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ولو كان الحل
متوقفا على غير الاغتسال لذكره وفي رواية سماعة بعد ذكر الغسل والوضوء لكل صلوة قال وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل
وفي صحيح صفوان عن ابي الحسن ع تجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ولانه دم اذى كالحيض وقد كان يمكن
ارادة الاغتسال من الحيض وهو بعيد في بعض الروايات ولا يجري في رواية فضيل قطعا وجعله المحقق مكروها مطلقا واختاره
في

في التذكرة لعموم فاذا تطهرن فأتوهن ونساؤكم حرث لكم وغيرهما من العمومات ولما في خبر معوية بن عمار عن الصادق ع وهذه يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها وكذا رواية عبد الله بن سنان عنه ع ولما روي ان حمنة بنت جحش كان يجامعها زوجها مستحاضة وكذا
ام حبيبة وهذه الاخبار مطلقة فاشتراط الافعال خلاف الاصل ولان الوطي لا يشترط فيه الخلو من الحدث كالحائض المنقطع الدم
ولاصالة الحل وكل ذلك مندفع بتقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق مع ان قول الصادق ع وهذه يأتيها بعلها في سياق ذكر
الاغسال يفهم منه ان ذلك بعد الاتيان بها وحمنة قد جاءت الى النبي صلعم فامرها بالاغسال فالظاهر ان زوجها انما كان
يجامعها بعدها **فرع** على ما اخترناه من حرمة ادخال النجاسة الى المسجد مطلقا فانما يجوز للمستحاضة ان يدخلها اذا غسلت ظاهر
فرجها واحتشت واستثفرت ثم بنت على اصالة عدم الخروج والظ ان صلوتها في غير المسجد اولى في تلك الحال لخوف خروج الدم والاخلال
التلويث على القول الآخر بل في مطلق الاحوال لقول الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت واستثنى ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول
الكعبة واستحسن مخافة التلويث **الحادي عشر** حكم الشيخ رحمه الله بان انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء يوجب الوضوء وقيده جمع من الاصحاب
بما اذا كان الانقطاع للبرء بناء على انه لو كان انقطاع فترة لم يجب الوضوء لانه كالموجود وقلت هذا التقييد ليس بشيء في كلامه رحمه الله
او قد سبق في المسألة الثالثة قوله بتجديد الوضوء بعد الانقطاع وان لم يكن الانقطاع شفاء ثم يجب تقييده بما اذا لم يكن الانقطاع
في اثناء الصلوة على ما مر من فتواه في الخلاف والمبسوط ثم الظ ان الشيخ رحمه الله ذكر الوضوء على طريق التمثيل فلو كان الدم المنقطع
الغسل اغتسلت عند انقطاعه ووجه وجوب الطهارة بالانقطاع وان كانت قد تطهرت قبله ان جواز الصلوة مع دوام الدم الحدث انما
كان للضرورة فاذا شفيت زالت الضرورة فيجب الطهارة من الحدث المتجدد بعد الطهارة الاولى ولا يلزم من عدم تأثير الحدث
في منع العبادة مع الدوام ان لا يؤثر مع الانقطاع قال في الذكرى وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع
لكن ما افتى به الشيخ معنى ايجاب الوضوء هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما
كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا قلت قد ورد في مرسل يونس عن الصادق ع في النفساء المنقطع دمها على اقل من
الحيض اغتسلت وصلت فهو نص في ان الانقطاع يوجب الطهارة واما ذكر الشيخ الوضوء فقط فقد سبق توجيهه
رحمه الله من اتباع قول العامة **العاشر** قد بينا ان اكثر ايام الحيض عشرة وانه متى انقطع الدم عليها او ما دونها فهو حيض
اذا لم يبلغ غيره اما لو جاوز فالدم فقد استحيضت واشتبه حيضها بطهرها فرجع في ذلك الى قوانين وضعها الشارع في خبر
يونس عن غير واحد سألوا الصادق ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلعم سن في الحيض ثلث
سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد فيه مقالا بالرأي اما احد السنن فالحائض التي لها ايام
معلومة ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت حبيش

يجل — ما يوجب

استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب
وتصلي ثم نقل عن ابيه الباقر نحوه والوضوء لكل صلوة وقال هذا تفسير حديث رسول الله صلعم ثم قال هذه سنة التي تعرف
ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من
طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلعم ليس ذلك بحيض انما هو عرق اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين حتى افل هذا لكان
الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض
يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في
ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله وان السنة الثالثة ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت و
استمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلعم فقالت اني
استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر و
اغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا ثم قال الصادق عم فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن
الثلث لا تكاد تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة فهي على ايامها وان لم يكن لها ايام قبل واستحاضت اول
ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا
يزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته الاول من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان
او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه فان اختلطت عليها ايامها وزادت
ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون فتعمل عليها الدم الوانا عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة
غير هذا فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها
السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا ودونها تنبيهات الاول ذكر الوضوء لكل
صلوة في السنة الاولى والاكتفاء في غيرها محمول على القلة والكثرة جمعا بين الاخبار وقول الصم وكانت تغتسل في كل صلوة اراد في
وقت كل صلوة او جعل صلوتي الجمع كالواحدة الثاني قول النبي صم في قصة حمنة تحيضي ستة او سبعة محمول على وصف لون
الدم فلا ينافي المشهور من تقديم التمييز وقرينة الصادق عم في الخبر ولما كان رجوع المبتدأة الى عادة الاقارب والاقران

دلالة ان

والاقران مقدما عند الاصحاب على التحيض بالستة او السبعة لما يأتي من الاخبار كان ذلك محمولا على ان حمنة لم يكن لها اقارب
والاقران تتفق في العادة جمعا بين الادلة او حمل على ما يأتي من تفسير الثاني لقوله في علم الله الثالث ظاهر الخبر التخيير بين الستة
والسبعة وهو المشهور ولا محذور في التخيير بين الواجب وتركه كالصلوة في الاماكن الاربعة ويوم الاستظهار بعد العادة وغير
ذلك والسبعة اولى لاقتصار الصادق عليها وقد يحمل على التنويع او التخيير التابع مع فقد المرجح الرابع قوله صلعم في علم
الله الظاهر ان معناه افعلي من العلم لمقدار حيضها ما يدعو لانه غير معلوم بحسب الواقع عند غيره ويحتمل ان يكون معناه فيما علمك الله
من عادات الاهل والاقران ويؤيده قول الصادق عم بين حينها كل شيء فيبعد عدم اشتماله على تلك القاعدة والاقتصار على الستة
والسبعة لانها الغالب في عادات النساء ولفظ او ح للتنويع اي ان كانت عادة الاقارب ستة عملت عليها او سبعة اخذ
بها فان زدن على السبع او نقصن عن الست فالمعتبر عادتهن كما قاله الاصحاب لان ذكرها على الغالب واخذ السبعة في الاول
والستة في الثاني للتقرب الى عادتهن ضعيف لعدم الدليل ويحتمل حمل او على التخيير بناء على اختلاف عادتهن لان الاتفاق نادر
فح تكون مخيرة لكن الظاهر من الاصحاب اعتبار الاغلب ح فان لم تكن تخيرت بين الستة والسبعة وعلى هذا يمكن الحمل على ما يعم المعنيين
لحصول التنويع والتخيير في الجملة الخامس في اعادة الصادق عم ذكر السنن الثلث على النهج المذكور فوايد اعدها بيان
كيفية استقرار العادة وثانيها بيان ان الرجوع الى التمييز انما يكون على تقدير اختلاف صفة الدم فلا تخير في غير ذلك وثالثها
ان التي دم ما كذلك ليس لها سنة غير هذا فتستفاد منه تقديم التمييز على الحيض بالستة والسبعة كما بينه عليه في قوله وكان الدم على
لون واحد وحال واحدة وفيه تنبيه على ان اختلاف الحال الذي اعتبروا ان اتحد اللون كالغلظة والرقة والحرقة وعدمها و
رابعها ان المضطربة الفاقدة التمييز كالمبتدأة في الحيض بالستة والسبعة وفي هذا الحديث بطوله اشارات نفيسة اخذنا منه ما هو
المهم في المقام ولا يضر ارساله وما قيل انه من مرويات محمد بن عيسى عن يونس وقد استثنى الصدوق ما تفرد به محمد بن عيسى من روايته
من رجال نوادر الحكمة ونقل عن شيخه ابن الوليد عدم الاعتماد على حديث محمد بن عيسى عن يونس لاشتهاره وتلقي الاصحاب
له بالقبول وموافقة مضامينه لاخبار سابقة ولاحقة وقول الصدوق تبعا لشيخه في ابن عيسى قد انكره اصحابنا على انه غير مستلزم
للطعن لجواز غيره كما قيل اذا تقرر ذلك فنقول المرأة اذا جاوز دمها العشرة فلا يخلو اما ان يكون مبتدأة او ذات عادة
او مضطربة فهنا مباحث الاول في المبتدأة وهي التي لم تستقر لها عادة في الحيض وترجع الى التمييز ان حصلت
شروطه الآتية فتجعل ما بصفة الحيض حيضا وما هو بصفة الاستحاضة استحاضة وهو قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر الجمهور
لقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي وقوله عم
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وقول الصادق عم بعد ذكر الصفات فاذا

ان كان التوابع عن غير العامة المتفقين على انه لم يعتبر ذلك في التنويع المتعين

كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وقوله عم في التي استمر بها الدم الشهر والشهرين تجلس ايام حيضها فقيل انما تختلف
عليها فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وغير ذلك من الاخبار السابقة في
اول بحث الحيض فان فقد التمييز قال اصحابنا رجعت الى عادة اقاربها كامها واختها وخالتها وعمتها وبه قال بعض العامة للمناسبة في
الطبيعة والجنسية فيظن المساواة ولما مر من الخبر الاخير لقوله صلعم في علم الله ولموثقة سماعة سألته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام واقله ثلثة ايام واستدل الشيخ على صحة الرواية بالاجماع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عم المستحاضة تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي رواية ابي بصير عن الصادق عم في النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت قدر ايامها
فان لم تعرفها جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها فان اختلفن في العادة رجعت الى الاغلب لعدم اعتبار النادر وقال
ابو الصلاح تحيضت بالعشر في اول الامر ثم هي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت بعده دما رجعت الى عادة نسائها ثم حملت
استحاضتها بايام طهرهن وكشفت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة وظاهره ان الحكم بايامهن في غير المرة الاولى ولا حجة له
وجعل الرجوع الى عادة النساء مقدما على التمييز في المضطربة وهو آت هنا وسيأتي تحقيق القول فيه فان فقدت الاقارب او
اختلفن بحيث لا غالب فقد ذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب الرجوع الى عادة اقرانها من بلدها اي ذوات اسنانها وعن المرتضى
والصدوق الرجوع الى الروايات بعد فقد الاقارب من دون توسط الاقران ومال اليه في المعتبر فقد انكر الرجوع الى الاقران
مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة في الطباع والجنسية في نسائها دون الاقران والمرجح الفاضل في المنتهى وهو قوي فان
الرجوع الى الاقران يفضي الى تخصيص الروايات من غير مخصص جلي قال في الذكرى ولكن ان نقول لفظ نسائها دال عليه فان
الاضافة تصدق بادنى ملابسة ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالبا
وح ليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح به ولا يخفى ما فيه لان المتبادر من لفظ نسائها هو الاقارب فلا حاجة
الى ادخال غيره ليعدل عن عموم الاخبار والاعتماد في الرجوع الى الاقارب انما هو للنص والاجماع والمشاكلة المذكورة امارة
مؤيدة فلا يلزم اعتبارها مطلقا على انه لا اخفاء في انتفاء مثل تلك المشاكلة في المتنازع فان فقدت الاقران او اختلفن
بها رجعت الى الروايات اي الاعداد الواردة فيها وقد اختلف الاصحاب فيها على اقوال احدها انها تتحيض في كل شهر
بستة ايام او سبعة ايام وتعمل في الباقي عمل المستحاضة وهو الاشهر ظاهرا ويؤيده انها العدد الغالب في النساء كما سبق
والملحق بعضهم الستة وكما نرى اولويتها احتياطا للعبادة وبعضهم عين السبع ولعله مبني على انها المذكورة في كلام الصم
كامر فتكون اول وثانيها تتحيض في الشهر الاول اكثر ايام الحيض عشرة وفي الثاني اقله وهو ثلثة وهكذا الى ان في خبر سماعة

الشيخ في المبسوط والنهاية وجعله في الجمل

سماعة ولموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عم المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين
يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ونحوه روي عن ابن بكير بطريق آخر عنه عم
وهو مختار الاستبصار وجعل رواية السبعة باعتبار ما يصيب كل شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة وفي الثاني
ثلثة كان نصف ذلك لكل واحد سبعة ايام على التقريب ولا يخفى ما فيه من البعد واختار في المبسوط وكثير من المتأخرين التخيير بين هذا او الستة
والسبعة فرارا من طرح الاخبار وهو حسن الا ان يغلب على ظنها شيء منها فتعمل عليه والظاهر ان ذلك مراد من لا يستبعد التخيير مع وجود
المرجح وثالثها تتحيض في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني عشرة وهو قول ابي حمزة وابن البراج وكذا ذكره الشيخ في بعض كلامه وهو قريب
من الاول ومأخوذ من الخبر السابق لتعم التخيير بين التقديم والتأخير ورابعها ثلثة ايام في كل شهر اقتصارا على المتيقن وخامسها عشرة
ايام من كل شهر عملا بالاستصحاب الى ان يعلم عدمه ولانه دم يمكن ان يكون حيضا وسادسها قول المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة
ايام الى عشرة وهو ظاهر ابن بابويه حيث قال اكثر جلوسها عشرة ويفهم منها التخيير بين الاقل والاكثر وجعل مجتهدا رواية سماعة السابقة
حملها على التفصيل الذي رواه ابن بكير وسابعها قول ابن الجنيد تترك الصلوة الى عشرة ايام او ثلثة في كل شهر ثلثة ايام ولا حجة له وحكم
بقضاء عشرة من شهر رمضان للاحتياط وثامنها ان تترك الصلوة عشرة ايام ثم تجعل طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا
وهو قول الشيخ في المبسوط لانه دم يمكن ان يكون حيضا وقد سبق تحقيق هذا الاصل مع ان تكرار الحيض في شهر واحد نادر فروع
يشترط في التمييز اختلاف صفة الدم وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وان يتجاوز المجموع العشرة وهو موضع
وفاق عند علمائنا وقد ظهرت الحجة في كل منها سابقا وفي اشتراط بلوغ الدم الضعيف الواقع بين القويين اقل الطهر وجهان اقربهما
نعم وبه قطع الفاضل في نهايته لانا اذا جعلنا القويين حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله وفيه ما سيأتي والآخر لا لعموم قول
النبي صلعم دم الحيض اسود يعرف وقوله صم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فلو رأت خمسة
اسود ثم ثلثة اصفر او احمر ثم الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وهو مختار الفاضلين وفيه عدول عن عموم الاخبار الدالة على
اعتبار التمييز ولا يلزم في القويين معا الحكم بالحيض حتى يصير الضعيف خاصة طهرا فينافي قاعدة اقل الطهر فان قيل اذا اعتبرنا
التمييز لزم ذلك لعموم الاخبار قلنا نحمل على المعهود والمتبادر من تحقق اقل الطهر جمعا بين الادلة واخذا بالغالب من وقوع الحيض في كل
شهر مرة للاعتبار وعلى الثاني فيه اقوال احدها جعل الاسود الاول حيضا والآخر استحاضة وهو مقتضى كلام الشيخ في الاستبصار فانه
لما ذكر موثقتي يونس بن يعقوب وابي بصير عن الصادق عم في التي ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ثم الطهر ثلثة او اربعة ثم الدم ثلثة او اربعة
ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت تفعل ما بينها وبين ثلثين يوما فان انقطع عنها والا فهي مستحاضة حملهما في الاستبصار على
المستحاضة تغيرت عادتها واختلطت واستمر بها الدم فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه

والاسود

ان كان يتفق كلام الشيخ لان الشيخ ذكر ذلك في الشيء يستفيد ابن عادة و اختلفت لكن التخلط عدم الشكوك

الاستحاضة

الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون لو رأت الطهر عشرة عابرة عما بينه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر واستدل على
ذلك بخبر يونس السابق في السنن الثلث وهذا مع منافاته قاعدة اقل الطهر بعيد عن ظاهر اللفظ الا ان يدعى المنافاة بان اعتبار
ما بصفة الحيض حيضا في تلك المراتب ليس الا على طريقة البدلية وسياقه كسياق خبر المضطربة وثانيهما جعل الاسود الاول اعني
الخمسة حيضا والباقي استحاضة بالتفي وهو مختار جماعة على هذا التقدير وهو الاصح عملا بما يستفاد من احاديث التمييز فان قلت فاوجه
ترجيح الاسود الاول على الثاني قلنا قوله ع اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي اقتضى ذلك ثم ان
اقل الطهر او حيسان لحكم بالبعض من الاسود والثاني استحاضة فالخبر ذلك الى عدم اعتباره كله ويدل على ذلك ما رواه صفوان عن ابي الحسن ع قال
قلت لابي الحسن ع المرأة ترى الدم عشرة ايام ثم طهرت ثلثة ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة الحديث
ايام الصفرة مع السواد في حكم الطهر لما يأتي وثالثها جعل الاسود الثاني اعني العشرة حيضا والخبر السابق ينفي صلوتها وهو ما
الشيخ في المبسوط لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها وضعه ما لا يخفى ويمكن ان يستند الى ما مر في المسألة السابعة
الحيض وقد سبق هناك وجهان آخران في نظير تلك المسألة واعتبارهما هاهنا فيه محتمل بطريق اولى الثاني قال في المبسوط لو رأت
اولا دم الاستحاضة خمسة ثم الحيض الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بداءة الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة وهذا حسن لا من حيث
التمييز لفقد شرطه بل من حيث ان رجوعها الى عادة نسائها او الى الروايات ينبغي ان يكون في هذا الوقت لترجيحه بالصفة فلنقل وحينئذ
ان خالف واخذت بعدد ... ولعل الشيخ قطع بالعشرة من جهة حكم بالرجوع الى الروايات لفقد الاقارب ثم قال لو رأت ثلثة
بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلثة من الاول حيض وعشرة طهر وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفيه نظر لانتفاء
شرط التمييز والحق ان ابتداء حيضها ما رأته بصفة الحيض كما قلناه في الاول وكان الشيخ اعتبر اقل الحيض والحاكم الثالث لا يعتبر في
التمييز في اختلاف اللون وذكره في الجزء السابق للغالب بل يعتبر الغلظ والرقة والرائحة وغيرها مما سلف في صدر المباحث فالغليظ
قوي بالنسبة الى الرقيق وذو الرائحة المنتنة قوي بالنسبة الى غيره والاسود قوي ثم الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر واذا اجتمع في دم
خصلتان فهو اقوى ولا اعتبار عندنا بالمحقق المتقدم اذ لا دليل عليه فلو رأت خمسة اصفر ثم خمسة اسود ثم استمرت الصفرة فالاسود
هو الحيض والطرفان استحاضة ولو رأت مكان الصفرة حمرة فكذلك في ظاهر الاصحاب وبه قطع في التذكرة علما بأقوى الدمين
واحتمل بالوجوب للعبادة وغيره وجهان آخران احدهما ان لا تمييز لها لان الحمرة والسواد كليهما من صفات الحيض وقد جاوز
العشرة والآخر جعل الاسود مع الاحمر المتقدم حيضا لحجتهما بالصفة مع الانقطاع على العشرة ويرد عليهما انه لا اعتبار بالضعيف
اذا اجتمع مع القوي ولا اثر للتقدم كما سبق ولو رأت ستة احمر ثم ستة اسود فالحكم بالحيض للاسود على اول الوجهين فقد اعتبار
الاضعفين بان جعل الاربعة من الاسود حيضا مع السابق واليوم الباقي استحاضة بعيد اما لو رأت عشرة احمر ثم عشرة اسود فالحيض هو

هو الثاني لامتناع ترجيح المرجوح اذ هما متعين الحكم على احدهما خاصة ولو جاوز العشرة الاخيرة عن العاشر انتفى التمييز لكن يعتبر
الحيض من ابتداء الاسود لما مر فتعمل في الانتهاء على عادة الاقارب او الروايات وفرق قول آخر سيأتي ولو رأت الاسود
ثم الاحمر وجاوز المجموع عن العشرة فالاسود حيض قطعا والاحمر استحاضة ولو رأت بعد الاحمر اصفر فان كان بعدما عبرت الحمرة
عن العاشر فهي استحاضة وفي وجه للعامة الحاق الحمرة بالسواد فيكون فائدة التمييز وان كان قبل التجاوز ففيه وجهان اصحهما
ان الاسود مع الاحمر حيض والاصفر استحاضة لانه قوي بالنسبة اليه وقد انقطع القويان على ما دون العشرة وثانيهما الحاق الحمرة | بالصفرة
لان الاسود اقوى منهما وللاحتياط في العبادة وفيه ان الاحمر ايضا اقوى من الاصفر والامكان اضعف بالنسبة الى الاسود فيحمل باجتناب
الحيض وعموم قول الصادق ع ان فرج دم لم تطهر وغيره وكذا البحث لو رأت اولا احمر ثم الاسود ثم الاصفر وكان الاسود منتهيا
في العاشر او قبله ولو رأت خمسة اصفر وستة احمر وسبعة اسود فهو حيض خاصة لانه اقوى واحتمال اضافة ثلثة من الاحمر اليه ضعيف
للتبعيض نعم لو رأت الحمرة ثلثة فقط احتمل اضافتها لما مر من اعتبار التوالي الرابع قد تترك المرأة العبادة عشرين يوما
متوالية بان ترى الاحمر عشرة متحلي فيها لامكان الحيض على القول بعدم وجوب الاستظهار ثم ترى الاسود بعده عشرة فالحكم كما
مر ويتبين ان الاول استحاضة ولو انتفى قوة الدم الثالث بالنسبة اليها انتقلت اليه وخلو يأتي في نهاية العدد اذا ذكرته في غير | زمان
حلوبها وفي المعتبر تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة فان لم يعبر الدم العشرة قضت الصوم والاصح ما حققناه لو رأت شرط التمييز | لنسبته
الى الثاني وقوله ينبغي العالي على الله قدره وفيه نظر لان الدم الثالث اذا كان اقوى لزم الانتقال اليه في ظاهر الاصحاب لما سبق
وما تقدم ظاهر عندهم فليس هناك دم حيض جاوز العشرة ولو ساوى الدمان فقد شرط التمييز وان فقد حكي اعتبار الاضعف حيضا والغا
الاقوى بعيد وقد سلف ما يدل على اعتبار الحيض في العشر الثاني وهو المناسب لعموم الاخبار الواردة على اعتبار الصفات الخامس
لا يشترط في التمييز ... في اقل الاعداد للاصل وعموم الدليل فلو رأت في شهر ثلثة اسود وفي آخر اربعة وفي آخر خمسة كان ما رآه بصفة
الحيض في كل شهر حيضا السادس يعتبر في الرجوع الى عادة نسائها الاقارب من جهة الابوين او احدهما ولا يختص بالعصبة
لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين السابع ما اورداه من خبر زرارة عن الباقر ع مشعر بجواز رجوعها الى واحدة
من نسائها لفظ البعض وهو مناف لفتوى الاصحاب الا ان يحمل على فائدة غير الواحدة او غير المتمكنة من معرفة عادات جميع
نسائها فيكتفي بالبعض الممكن الثامن اعتبر في الذكرى اتحاد البلد في الاقارب والاقران جميعا والمشهور اعتبار ذلك في
الثاني خاصة وهو الوجه عملا بالعموم وفي الاقران اعتبرت نساء عشيرتها وقومها فان لم يكن لها عشيرة فنساء بلدها لان
للبلد اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة وفي وجه للعامة اعتبار نساء زمانها في الدنيا كلها التاسع اذا كان رجوعها الى التحيض
بالروايات فالاصح انها تحيض في اول الدم كما اختاره في التذكرة لظاهر رواية عبد الله بن بكير السالفة ويؤيده ان الحيض جبلة | والاستحاضة

عارضة ولان تلك الاعداد بمنزلة عدة العادة وهي تعتبر في اول الدم اذا لم تنسى الوقت وان نسيت عددا خاصة كما سيأتي في
الاخبار وسيأتي البحث فيه هذا مع فقد امارة مرجحة ومن الامارات لو رأت في اول الدم حمرة ضعيفة ثم الطبع الاسود بقية
الشهر فانها تحيض من الاسود كما مر ولعله مراد الشيخ حيث قطع بان حيضها من بداءة الاسود لا لحكم بالتمييز لفقد شرطه فاعترض
العلامة عليه واكثر المتأخرين ذكروا اختيارها في التخصيص علمت اول الدم او لم تعلم ولعله مأخوذ من اطلاق خبر يونس والانتفاء
المرجح وخير منع مع علم اول الدم فان فيه تشابه تنوفي اول الدور خاصة فاذا اختارت وقتا فيه عملت عليه في الادوار
الى ان تماثلت مادام المنع متحققا والان ذلك قيام مقام العادة قالوا اول الشهر اولى لانه متفق الجبلة غالبا ومن الطرق ومن بعضهم ان الوكل
بالتمييز لفقد امارة مرجحة فليس لزوجها المنازعة في التعيين لان الحيض ثابت باصل الشرع والتمييز جاء من جهة فقد المرجح شرعا
كالاختيار في المتبوع فكذا في توابعه ويحتمل ان يكون له المنع كالمنع من اداء الواجب الموسع في اول وقته فيسقط تقصيرها
من فوت الوطي وتلك الابحاث آتية في كل موضع خيرت في تخصيص العدد بزمان العاشرة اذا رجعت الى السبعة فالاحتياط
ان تقضي صوم ما بين السبع الى العاشر وتجتنب زوجها عنها وهي عما حرم على الحائض لاحتمال الحيض الى الاكثر وكذا لو رجعت
الى الثلثة بل الاحوط التزام العبادة بعد نقل الحيض الى الاكثر مع تروك الحائض وقضاء صوم ما بين الاقل والاكثر وقد ادعى
ابن الجنيد في قضاء صوم جميع العشرة الحادي عشر انما يستمر ردها الى الروايات اذا لم تتجدد في الشهر الواحد ما يوجب تمييز
او عادة النساء وهو ظاهر البحث الثاني في المعتادة وقد سبق انها على اقسام ثلثة ذات العادة المستقيمة والعددية والوقتية
اما الاولى فمع تجاوز العشرة وفقد التمييز رجعت الى عادتها اجماعا وعملت في غيرها عمل المستحاضة لما سبق في خبر يونس وغيره
من الاخبار المستفيضة وان كانت مميزة فان اتفق زمانا التمييز والعادة فلا بحث وان عارضها التمييز في الزمان كما لو
كانت عادتها الخمسة الاول من الشهر فرأتها بصفة الاستحاضة وما بعدها بصفة الحيض او بالعكس كما لو رأت الستة الاول
ستة ... بصفة الحيض او اربعة فان كانت عادتها مستفادة سابقا من التمييز فقد سلف ان الاصح ترجيح التمييز عليها فيه نزاع ...
ان كانت مستفادة من الاخذ والانقطاع فالمشهور ترجيح العادة للتصريح به في خبر يونس مع اطلاق قوله ع المستحاضة تجلس
ايامها ثم هي مستحاضة في اخبار كثيرة وقيل ترجيح التمييز لما سبق من عموم الاخبار في اعتبار اختلاف صفة الدم وهو مردود بتقديم
الخاص على العام فليحمل هذه على غير المعتادة جمعا بين الادلة واما ذات العادة العددية فلا ترجع الى عادتها في
اول الدم وتعمل بسواه استحاضة على الاصح لقول الباقر ع في الحائض تقعد بعدد ايامها تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
وقول الصادق ع تنتظر عدة ما كانت تحيض وتستظهر ثم هي مستحاضة وغير ذلك من الاخبار وقد كان الشيخ في المضطربة الناسية

المرجح | مدار ... بالتجربة

الناسية للوقت الذاكرة للعدد وآت هنا وسيجي الحقيقة هذا مع فقد التمييز فلو كان لها تمييز فان وافق العدد اخذت بالتمييز في اي
وقت اتفق اذ لا استواء للوقت فلا عارض كما حققناه في المسألة الثالثة من مسائل الحيض ولو عارضها فالاصح ترجيح العدد
فان كان اكثر مما افادته التمييز اضافت اليه التتمة فان وقعت ايام التمييز في الوسط فالظاهر ان الحاق من الدم المتقدم وان كان اقل
الغت الزائد عن العدد في الزمان المتأخر وذات العادة الوقتية تجعل ما في الوقت حيضا وفي الزائد عليها حكمها حكم المبتدأة
على الاصح لعدم تعيين عدد لها ورجوعها الى اقل العددين او الى ما يذاكرة الوقت ناسية العدد ضعيفان كما سلف في مسائل
الحيض ولو كان لها تمييز غير معارض للوقت فقد سلف انه تحيضه وان عارضه فالاصح ترجيح الوقت لاستقراره وقول الباقر | الصادق
عليهما السلام المستحاضة تنتظر ايام قرئها وهي صادقة بها البحث الثالث في المضطربة وهي قسمان الاول من اضطربت عادتها
وزادت ونقصت وتغيرت من اوقاتها مع كونها ذاكرة لعادتها القديمة والثانية من نسيت عادتها وهذه هي المشهورة بين المتأخرين
اما الاولى فان كان دمها قد انقطع في كل مرة على العشرة مع تخلل اقل الطهر بين السابق واللاحق فلا بحث والا فلعلها كان
الاولى ان اطبق الدم عليها بعد الاضطراب متجاوز العشرة والاصح رجوعها مع فقد التمييز الى الروايات لان العادة القديمة قد | زال
حكمها بالاضطراب والتغير فلا تعتبر لقول الباقر ع المستحاضة تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة وقد انتفت الاستقامة
والعموم قول الصادق ع في خبر يونس فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد الحديث ويحتمل اعتبار
عادتها القديمة لعموم ردها الى العادة ولو كان الوقت محفوظا واضطرب العدد خاصة اعتبرت عدة الروايات عنده ولو لم تتغير
العدد اصلا وكان الاضطراب في الوقت خاصة اخذت به في اوائل الدم كما في الثانية ان ترى الدم ثلثة او اربعة ثم الطهر
ثلثة او اربعة ثم الدم كذلك فقد قال الشيخ في النهاية ان اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وكلما رأت | الدم تركت
العبادة وكلما رأت الطهر صلت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة
وقال في المبسوط كقول النهاية وافتى ابن بابويه بما حكاه الشيخ رواية ولم يصرح بالمضطربة بل اطلق كما في الرواية والظاهر ان مرادهما | تترك
العادة كلما رأت الدم الى العاشر فانه لو استمر لم يكن الحادي عشر وما بعده حيضا واما الملفقة احالة على التمييز واعتمادا على | العدد المعلوم
المذهب وقد سبق في نظير تلك المسألة وجوه اخر في المسألة السابعة من مسائل الحيض وبينا ان الاصح جعل الثلثة او الاربعة الاولى
حيضا والدم الثاني استحاضة احتج الشيخ وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت للصادق ع المرأة ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ونحوه روى ابو بصير عنه ع قال الشيخ | الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها لم يتميز دم الحيض من غيره فانه
اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها وهذا تأويل ما صرح به في | الرواية من

انها تنقل ذلك الى شهر ثم ذكر الشيخ فيه وجها آخر قد ذكرناه سابقا وحمل في المختلف كلام الشيخ وابن بابويه على رؤية الدم الاول بصفة الحيض
ثم رأى الطهر ثم الدم الثاني بصفة الاستحاضة فانها حايض في الاول ومستحاضة في ايام الدم الثاني فتكون تلك الايام مع ايام
النقاء اقل الطهر والثاني القاعدة ويجري مثله في الروايتين لكنه بعيد ولا يبعد ان لو اعتبر تلك الدماء حيضا في تلك
مع عدم تخلل اقل الطهر ليس الا على طريقة البدلية لان الاحتمال قائم في كل واحد ولا ترجيح فتكون فرضها التخيير في الجميع ولا ينافي قاعدة
اقل الطهر اذ لا جزم بالحيض في واحدة من المراتب ثم لا يستبعد ان يكون وظيفتها ذلك الى شهر عند الشارع فالامر بعد ذلك
ما تعلمه المستحاضة ويمكن حمل كلام الشيخ والصدوق عليه ويحتمل ان يكون ذلك واردا على التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة من ان
اقل الطهر اثنا عشر للمضطربة الناسية للعادة فاقسامها ثلثة الاول الناسية للوقت والعدد معا وتسمى المتحيرة فان كان لها
تميز عملت عليه لا من جهة النسيان بغيره والمضطربة بجميع اقسامها لا ترجع الى عادة النساء على الاصح اذ قد سبقت لها عادة فلا
رجوعها الى عادة غيرها ولان الاصل ان لا يأخذ بكلفة تكليف غيره فرجحت المبتدأة بالنص فلا قياس عليها والعلامة في
رد المضطربة الى عادة النساء لم في تقدم ذلك على التمييز والمشهور العكس في حق المبتدأة كما سبق فان فقد التمييز فقد تقدم
السابقة في المبتدأة والتخيير من الستة والسبعة هنا قوي لان رواية العشرة والثلثة وردت في المبتدأة وجميع المباحث السابقة آتية هنا
وفي كل موضع رجعت الى الروايات وللشيخ قول في المبسوط بوجوب الاخذ بمقتضى الاحتياط بان تجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة
وتغتسل للانقطاع في كل وقت تحتمله مضافا الى اغسال الاستحاضة لان جميع الزمان محتمل للاستحاضة وكذا للحيض على طريقة البدلية
وما بعد الثلثة من اول الدم يمكن في كل جزء منه الانقطاع ولا مخلص لذلك فيجب الاتيان بما يخرج عن العهدة على تقدير كل احتمال
الواقع كما في مواضع الاشتباه ويرده الحديث المشهور في السنن الثلث المجمع على قبوله ولزوم الحرج التام المنفي بالآيات والاخبار حتى
قيل ان هذا الاحتمال في تلك المسألة والشيخ جرى بمقتضاه وذكر فروعه توضيحا للاحتمال وليس مذهبا له ومن ثم ادعى في الخلاف الاجماع
على رجوع المتحيرة الى السبع واما الاحتياط في العمل فلا مانع منه فيحتاط في امور الاول تأتي بالصلوة في جميع الزمان لامكان
دوام الطهر وتؤدي كل صلوة بغسل ووضوء الا في الثلثة الاول اذا كان اول الدم معلوما فانها تكتفي للصلوة بالوضوء
لعدم انقطاع الحيض ولا وجوب قضاء ما بعد الثلثة قولان احدهما لا واختاره في التذكرة لانها ان كانت طاهرة فقد صح الاداء
والا سقط القضاء ولان فيه حرجا عظيما والآخر نعم واختاره في النهاية لامكان انقطاع الحيض في خلال الفريضة او في آخر الوقت وقد
تمنعه من عذر ما يمكن ادراك الطهارة والصلوة بجزئين وعلى هذا ينبغي ان تصلي كل صلوة مرتين مرة في اول الوقت ومرة في
نهاية الضيق بحيث لو قدر انقطاع الحيض في اثناء احدى الفريضتين لم يمكن اعادتها بتجديد الطهارة حتى لا يلزم وجوب القضاء
تخرج عن العهدة لانها ان كانت طاهرة اول الوقت فقد صحت ما فعلته اولا وان كانت حائضا وانقطع في اثنائه فقد صحت الاخيرة وان

استوعب فلا شيء عليها وفي التذكرة تصلي في اول الوقت ثم اعادتها بعد خروجه ولعله نظر الى عدم ملاحظة نهاية الضيق على الوجه
المذكور وعلى هذا لو اعادت الظهرين قبل المغرب كفاها غسل واحد لهما لان الحيض ان كان ممتدا فلا شيء عليها وان انقطع قبل الغروب
بمقدار اربع الوضوء فالانقطاع لا يوجب تكرار الغسل ويجب الاغتسال للمغرب لاحتمال الانقطاع خلال الظهرين او عقيبهما ولو اخرت
قضاءهما عن المغرب كفاها غسل المغرب لهما لما مر وحتى لم تكرر النوافل على احد الوجهين فاما ان تصلي اول الوقت او ما تقضي بعد
كل احد عشر يوما صلوتين مشتبهتين لامكان انقطاع الحيض في اثناء العصر او عقيبه فتفسد الصلوتان ويجب قضاؤهما اذ قد امكن لها
ان تدركهما وكذا البحث في العشائين والصبح فتقضي صبحا او رباعيتين بينهما المغرب تطلق فيهما ولا يجب عليها ما زاد على ذلك اذ لو فرض
ابتداء حيضها في اثناء شيء من تلك الصلوات لما وجبت لانها لم يدرك من الوقت ما يسعها والطهارة ودفعتها لكن لا يزال كانت طاهرة
بعد احد عشر الذي يقضي تلك الصلوات فقط وان كان ابتداء طهرها بعده بحيث يبقى على رأي احد عشر الآتي فقد تخرج عن عهده ما عسى ان
يلزمها بين الانقطاع وان كانت تصلي آخر الوقت دائما بحيث خرج الوقت بعد الفراغ فتقضي بعد كل احد عشر يوما ثلث صلوات
مشتبهات لامكان طرو الحيض اثناء وقت الظهرين فتفسد الصلوتان وكذا البحث في العشائين والصبح وقد كانت متمكنة من
الاداء طاهرة فتقضي واما انقطاع الحيض فان فرض في اثناء الاولى فسدت وصحت الثانية او في اثناء الثانية فسدت ووجب القضاء
لامكان الاداء باستيناف الطهارة وادراك ركعة والاولى لا تستتبع القضاء لفوات وقتها فتقضي صبحا ورباعيتين بينهما المغرب
ثم صبحا ومغربا ورباعية مرددة بين الثلث لان الغاية اثنتان من يوم وواحدة من يوم آخر على هذا التقدير ولو فرض صلوتها في نهاية
الضيق بحيث لو علمت بالانقطاع في الاثناء لم يسع الوقت استيناف الطهارة وادراك الصلوة لم يجب القضاء باعتبار الانقطاع
فتقتصر على قضاء صلوتين مشتبهتين وان كانت تصلي آخر الوقت تارة وآخره اخرى او وسطه دائما وجب قضاء اربع صلوات
مشتبهات فتقضي ثمان صلوات نظرا الى اسوء الاحتمالين بالنسبة الى الابتداء والانقطاع وتوجيهه ظ عند التأمل الثاني تصوم
جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم ان قطعت باتحاد الحيض قضت احد عشر يوما لاحتمال التشطير في الحيض بان ابتدأ في اثناء يوم
وانقطع في النصف وقال الشيخ واكثر الاصحاب تقضي عشرة لاصالة عدم التشطير وفيه ان الاحتمال كاف في الاحتياط ولو جوزت تعدد
الحيض في شهر قضت عشرين او احدا وعشرين يوما الثالث الامتناع من الوطي قبلا طول المدة اذ ما من وقت الا ويحتمل الحيض
فلو وطئها بجهلا عصى واغتسلت من الجنابة لاحتمال عدم الحيض ولا كفارة هنا ما لوقاع لكن في البسيط الرابع قال الشيخ لا يصح
طلاقها والاقرب امكان صحته بان طلقت في اول النهار ثم في وقت شاء ثم طلقت مرة اخرى في آخر حادي عشر لعدم امكان
اجتماعهما في الحيض واذا وقع الطلاق فعدتها تنقضي بثلثة اشهر عملا بالغالب ما وقوع حيضة في كل شهر ولا تكلف العدة الى
اليأس بناء على احتمال تباعد الحيض للنص في اعتبار اسبق الامرين من الاقراء والاشهر وفي السنن بحكم المسترابة بها لامكان الريبة

احتمال الخامس تمنع من المساجد وقراءة العزائم السادس اذا كانت عليها فائتة قضتها ثلث مرات متوقتات بغسل ووضوء واقل
مدة تمكن فيه تيقن البراءة لحظتان وعشرة ايام فتقضي مرة في اللحظة الاولى ومرة في العشرة اي وقت شاءت ومرة بعد الحادي عشر
فانها ان كانت طاهرة في الاولى فهي صحيحة وان كان طرأ حيضها في اثناء تلك الصلوة فقد صحت الثالثة وان قدر انقطاع حيضها في
الاولى وابتداء حيضة مستأنفة في اثناء الثالثة فقد صحت الثانية واذا كان عليها طواف تؤديه كذلك الطهر وتصلي بعد كل طواف
ركعتين بوضوء مجدد وقال الفاضل واغتسل عليها للركعتين لاتباع الطواف كالعصر مع الظهر وذلك ان نقول بالوجوب السابع
اذا كان عليها قضاء صوم يوم صامت يومين متى شاءت وتحفظ اليوم الثاني عقيبه ثم تصوم يوما آخر قبل الحادي عشر ثم تصوم الثاني
عشر لانها ان كانت طاهرة في الاول صح القضاء فيه او غير طاهرة فاما في جميعه فتجزيه يوم الوسط او الثاني عشر فتحقق الايام
ولا متصلا بالثاني عشر لامكان الانقطاع والاكتفاء في الحادي عشر فان ارادة الاتصال يجب اضافة يومين فتصوم الثاني في الاول
والحادي عشر ايضا حتى يصح كما في طريقة التضعيف الآتية وبهذا الطريق وان كان اشد تكليفا الا انه اكثر نفعا اذ لا يمكن بالطريق
الاول الا قضاء اربعة ايام فما دون ويمكن بهذا الطريق قضاء تسعة ايام كما سيظهر ولو كان عليها قضاء يومين فصامت اول
ثلثة الاول ان تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين وتقسم بصنف المجموع متى شاءت والصنف الآخر من اول الحادي عشر
الى ان يتم فلو كان عليها يومان صار المجموع مع التضعيف واضافة يومين ستة تصوم ثلثة متى شاءت وثلثة من الحادي عشر
من صومها الاول فان كانت الثلثة الاولى في الطهر او الثانية فواضح ولو كانت الاولى في الحيض فقد
صح الثاني عشر والثالث عشر وان وقع اليوم الاول في الطهر فقد صح مع الثالث عشر وان وقع اليومان في الطهر
فكذلك وان وقع اليوم الاخير اجزأ مع الحادي عشر الثاني ان تصوم ما عليها ولاء من غير زيادة ثم اعادته
من الثاني عشر الى تمام العدة وصامت من المرتين يومين متوالين او غير متواليين متصلين باحدى المرتين
او غير متصلين فانه متى فسد بعض ايام المرتين يكمل بالمتوسطين وتوجيهه يعرف الاحاطة بما سبق ظ ويمكن بهذا
الطريق والطريق السابق قضاء تسعة ايام لا ازيد الثالث ان تقضي ما عليها مرتين وتفرق بين ايام المرتين وفي المرة
الثانية تجعل اليوم الاول منها ثاني عشر اليوم الاول من المرة الاولى وهكذا تجعل كل يوم من ايام الثانية
ثاني عشر نظيره من الاولى ولتصوم في خلال المرتين يوما واحدا غير متصل بواحد منها وهذا مأخوذ من اول
الطريقين السابقين في قضاء اليوم الواحد وتوجيهه معلوم مما سبق بما ذكر وان الا يصح بتلك الطريقة قضاء
اربعة ايام لا ازيد لان الطهر المقطوع به تسعة ايام فاذا صامت الايام متفرقات على هذا الطريق
لم يسع الوقت اكثر من ذلك كما يظهر عند التأمل القسم الثالث الناسية الوقت دون العدد وهذه لا

لا يكون لها تيقن بالحيض اصلا كما اذا كان العدد نصف الزمان المنسي فيه او قاصرا عنه ولم تعلم بالمزج كان تعلم ان حيضها خمسة ايام
من كل شهر وجهل موضعها وفيه قولان اصحهما التحيض بقدر العدد لانها كذات العادة المستوية عددا خاصة وقد سبقت الحجة فيها ولانها
لا تقصر عن المتحيرة بل الحكم هنا اولى لان التزام عدة الروايات مستند الى الغالب وهنا العدد متطوع به فتضع في اول الدم
ان كان معلوما لما مر وان جهلت بان كان عرض لها جنون ونحوه فافاقت ولم تعلم متى كان ابتداء الدم ولم تكن هناك امارة مرجحة تخيرت
في تخصيص العدد باي زمان شاءت ثم تتخذه عادة واول الشهر اولى كما سبق واطلق الاكثر تخيرها في التخصيص علمت اول الدم او
لم تعلم لان العدد قد حصل في جملة الزمان ولا تعيين للاول وقد سلف جوابه والقول الآخر للشيخ انها تعمل بما مع الاحتياط في التكليفين
وتغتسل بعد انتهاء العدد في كل وقت تحتمل الانقطاع فيه موضع القولين الى قول الشيخ والقول بتخيرها في تخصيص العدد ما اذا لم تعلم
وقت طرو الدم فان علمت رجعت بتجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو محل الخلاف قلت فيه نظر اما
اولا فلان صريح كلامهم يدل على خلافه حيث قال الشيخ تغتسل بعد انتهاء العدد في كل وقت تحتمل الانقطاع والقايلون بالتخيير قالوا اول
الدم اولى اعتبارا بالسبق مع امكان الحيض وحملا للروايات السابقة المشعرة باعتبار اول الدم حيضها على الاولوية واما ثانيا فلانهم
لو اتفقوا على اعتبار الاول حيضا لا يكون الشهر الثاني محلا للخلاف لما مر من انها اذا تحيضت بوقت خاص من اول الدور لزمها الكون
بمثل هذا الوقت في الادوار المقابلة على كل مذهب ثم الظاهر من كلام الشيخ حسبما نقلوه انه امر بالاحتياط في جميع الزمان بل صرح في العليين لانه من باب
التذكرة وغيرها ولعله يذهب الى ان العدد وان كان معلوما في الجملة الا انه غير متعين لوقت خاص ولا معين فيلزم الجمع بين
الاشتباه كالاناء المشتبهين يجب اجتنابهما وان قطع بطهارة احدهما ويحتمل ان يكون مقصد الشيخ الجمع من التكليفين فيما عدا عدة العادة
التي ذكرها حيث جعلتها في وقت خاص حتما او تخيرا اخذ بالاحتياط فيما سواه لامكان الخطأ واحتمال الحيض في كل وقت وهذه
ان زاد عددها المعلوم على نصف الزمان المشكوك فيه فقد حصل لها حيض متيقن وضابط اعتبار الحيض في الزائد على النصف ومثله
كان يعلم ان حيضها ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض متيقن وما قبل الخامس محتمل له وللاستحاضة وما بعد السادس محتمل لها
مع احتمال انقطاع الحيض في كل وقت فعلى قول الشيخ اخذت بمقتضى الاحتياط وعلى الآخر تخيرت مع فقد الامارة في تخصيص تتمة
العدد فتجعلها قبل الخامس او بعد السادس او تفرقها ولو كان عددها خمسة وعلمت طهر الاول فالزيادة بنصف يوم فالسادس
حيض متيقن ولو علمت طهر العاشر فالخامس حيض ولو علمت في كل شهر حيضتين كل واحدة ثمانية فقد تيقنت طهرا ستة ايام
وهو الثالث عشر والثامن عشر والمتيقن من الحيضة الاولى اول الخامس الى آخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس
والعشرين وقد اشكلت ثمانية فعلى القول الآخر مع عدم الامارة تجعلها حيث شاءت فيما عدا الطهر المتيقن وذلك كل الاول
الى آخر الرابع ومن التاسع الى آخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى آخر الثاني والعشرين ومن السابع والعشرين الى تمة الشهر ومثل

ذلك ما لو علمت بالحيض في يوم بعينه كان قالت حيضي عشرة وكنت اليوم الثاني عشر حائضا فاليومان الاولان طهر بيقين وكذا من الثاني
والعشرين الى آخر الشهر فالزمان المشكوك فيه تسعة والعشرة تزيد على نصفه بيوم فيوم كامل حيض وهو الثاني عشر مطابقة
الضابط وعليها وستزيد تحتها فروع كثيرة فرعها الشيخ وغيره وانت بعد خبرتك بالاصل مع الايضاح بتلك الامثلة تستغني
عن ذكر جميع الفروع ونعلم من ذلك ان مسائل المزج المشهورة منها ما لو قالت حيضي عشرة وكنت امزج شهر الشهر بيوم اي كنت
اليوم الآخر من الشهر حائضا واول ما بعده فقد اضلت عشرة في تسعة عشر اليوم الآخر من الشهر الاول وتسعة من اول
الشهر الآخر فيومان حيض بيقين لزيادة العدد على نصف الزمان بيوم فيجعل الثمانية قبل اليومين او بعدهما على ما سبق ومنها
لو قالت حيضي عشرة وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاليوم الاول والثلثون طهر بيقين والشك في جميع ما عداهما
والعدد لم يزد على النصف فلا حيض بيقين فيجمع فيه بين التكليفين وتغتسل للانقطاع آخر الحادي عشر وآخر الحادي والعشرين
والتاسع والعشرين ومنها لو قالت حيضي عشرة وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بخمسة ايام فخمسة من اول الشهر وخمسة من
آخره طهر بيقين ولا حيض بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان وغسل الانقطاع هنا آخر الخامس عشر والخامس والعشرين وحيث علمها
ولو وقع في شهر رمضان فلا قضاء لايام الطهر المتيقن قال الشيخ وتقضي ما عداه لا لانها صامت مع الشك في الطهارة ثم قال ولو قلنا
انه لا يجب الا قضاء عشرة ايام كان صحيحا لانه من المعلوم ان الحيض لا يزيد عليها والاصح قضاء احد عشر مع العلم بما جاوز الحيض احد
وعشرين مع تجويز التعدد كما مر **فرع** لو ذكرت هي والمتحيرة بعد جهلها بهما وقت ان عادتها في غير ذلك الوقت استدركت
لتبقى الخطاء **القسم الثاني** ناسية العدد دون الوقت وله صور منها ١ ذكرت اول حيضها ٢ ذكرت آخره ٣ ذكرت
يوما انه اثناء ايامها ٤ ذكرت يوما انه وسطها ٥ ذكرت يوما او نصفه انه حيض في الجملة ففي تلك الصورة هذا هو الحيض بيقين
وما عدا الى ثلثة حيض بيقين والمشهور في باقي الزمان المحتمل للطهر والحيض هو القول بالاحتياط حتى قال به من لم يقل في المتحيرة
وناسية الوقت وهنا وجه بالاقتصار على الثلثة لانه المتيقن وقيل بالرجوع الى الروايات ان احتملت الزيادة على الثلثة ثم
ما علمته تتمة احدها ما لم تعرف اجمالا قصور العادة عنها وزيادتها فتعمل على ما تقتضي علمها وهذا هو الاصح لصدق الاختلاط
وعدم علم العادة كما مر في نظيرها ففي الصورة الاولى اكملت الاولى ثلثة لعدم امكان قصور الحيض عنها ثم لها ان تجعلها عشرة او سبعة
الستة مع عدم العلم بالقصور فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة على الثلثة تحيضت بالخمسة ولو علمت الزيادة على السبعة والقصور
عن العشرة تحيضت بثمانية وعلى هذا في باقي الصور وعلى الاحتياط تجمع بين التكليفين الى العشرة مع الاغتسال للانقطاع في اوقات
الامكان وتقضي صوم العشرة وهذا كله اذا لم تعلم قصور زمان العادة عنها فلو عرفته اجمالا اقتصرت في الاعمال والقضاء على
الزمان المحتمل خاصة وفي الصورة الثانية جعلته نهاية ثلثة او اعداد الروايات وعلى الاحتياط تجمع الى السبعة المتقدمة من التكليفين فيها

وقضاء صوم العشرة الا مع قصور الزمان كما سبق وتغتسل للانقطاع هنا وفي الثالثة جعلت يوما قبل اليوم المعلوم ويوما بعده حيضا
بيقين ثم ان رددناها الى الروايات تخيرت مع فقد الامارة في تقديم الاعداد وتاخيرها وعلى الاحتياط اضافت الى الثلثة سبعة
متقدمة وسبعة متاخرة تجمع فيها بين التكليفين وقضاء صوم عشرة الا مع القصور كما تقدم وتغتسل للانقطاع في الايام المتاخرة
وفي الرابعة الحكم كذلك الا انها تاخذ عددا من الروايات مفرقة اياه على وجه يقع اليوم المعلوم في الوسط وعلى الاحتياط
ثلثة متقدمة وثلثة متاخرة تحيض للتوسط الخ وفي الخامسة تجمع قبل المعلوم الى تمام العشرة بين التكليفين وكذا بعده الى تمام العشرة
كذلك مع اعمال منقطع الحيض اذا لم تقصر الزمان وكذا قضاء الصوم على الوجه السابق ان اوجبنا الاحتياط وان رددناها الى
الروايات تخيرت في التقديم والتاخير كما مر في الثالث مع عدم علم القصور او الزيادة ومتى جلست بما لزمها الحكم بغيره والمبتدأة
الدم ترى مستحاضة الى ان ينتهي الى الوقت المعلوم في الشهر القابل او الايام المتخللة بذلك الوقت اللازم جلوسها فيها وهذه قد تعرف
الوقت في الجملة من غير علمها بنفي محتمل كما اذا علمت ان حيضها في النصف الاول من الشهر من غير ان تعرف عدده ووقته بخصوصه
فمن براءة النصف الثاني طهر بيقين ومن اول الشهر الى ثلثة تحمل الحيض والطهر دون الانقطاع وبعد ذلك الى تمام النصف تحتملها
فترتب على كل واحد مقتضاه على القول بالاحتياط وعلى القول الآخر رجعت الى اعداد الروايات مخيرة في تخصيص الزمان
مع فقد الامارة المخصصة وقد تحصل لها المزج ويسمى بالمزج المطلق كما اذا قالت كنت امزج الشهر بالشهر بيوم فيومان حيض بيقين
فان رددناها الى الروايات تممت تقييدها اليهما على نحو ما سبق وعلى الاحتياط تجمع بين الحالين في ثمانية سابقة وثمانية لاحقة وتغتسل
للانقطاع في اوقات المتاخرة خاصة **فرع** كل موضع حكمنا بالاحتياط والجمع بين التكاليف فانما تغتسل للانقطاع في الاوقات
المحتملة فلو عرفت الانقطاع في زمان بعينه اقتصرت على غسل الانقطاع فيه **الثاني** تتخير في تقديم بعض الاعمال على بعض الا انه
الثالث قد تكتفي المتحيرة في يوم وليلة بثلثة اغسال وفي مداخل غسل الاستحاضة والانقطاع وجهان وقد سبق تحقيقه وان الاصح
التداخل للعموم ووجه العدم استمرار حدث الاستحاضة وهو يعطل التداخل بين الغسل فلا يتداخل الغسلان **المقام الرابع**
في النفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة او معها اما الاول فاجماع واما الثاني فالمشهور انه كالمتعقب وهو خصوص البيان في الخلاف
والمبسوط وذكره المفيد وسلار واقتصر السيد والحلبي على المتعقب وكذا الشيخ في الجمل والاصح الاول للعموم ولانه دم خرج بسبب
الولد ولحصول المعنى المشتق منه ويحكي الاصحاب للثاني باستصحاب وجوب العبادة حتى يعلم المزيل وقد يحمل قولهم على الغالب
فارتفع الخلاف واما الخارج قبل الولادة فليس بنفاس اجماعا وانما هو حيض مع تحقق شرائطه على القول بحيض الحامل والا
فاستحاضة وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد
فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وفي اعتبار تخلل الطهر من النفاس

والانقطاع

فان

الدم السابق

ان ما قال الايام يستعمل بالزوائد على المكثرة اي لاكمال الانقطاع بين العشرة

بالعموم

حتى يصح كونه حيضا وجهان اصحهما ذلك لان دم النفاس هو الحيض في الحقيقة فيشترط تخلل الطهر بينه وبين الحيضة السابقة عملا
بما ثبت ان فصل الولادة كاف عن ذلك ولاطلاق فتوى الاصحاب السابقة كالحائض الا في امور مخصوصة استثنوها والآخر لا يعتبر اذ
لا يثبت اعتبار تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس والرمل الفاضل في التذكرة والمنتهى ويلزمه عدم اعتبار تخلل النقاء اصلا
كلام الكل وروى انه عمار الصادق عليه السلام نفيه ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما اجماعا ولا حدث وبعض العامة اوجب الغسل
نفاسا فاوجب الغسل وبعضهم اعتبره حدثا اصغر ومتى قارن الدم ولادتها فهو نفاس سواء كان المولود حيا او ميتا تام الخلقة او لا
ما قارن مبدأ خلق آدمي كالمضغة فهو نفاس ان شهدت اربع من القوابل انه لحمة ولد ويتخلق منها الولد وعليه انعقد الاجماع لانه دم
جاء عقيب حمل وفي العلقة تردد لعدم اليقين وفي الذكرى لو فرض العلم بكونه مبدأ نشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا
اما النطفة والعلقة المشتبهة فلا اعتبار بها قطعا فحكم الدم الخارج معها حكم الحايل **وهنا** مسائل **الاولى** ليس لاقل النفاس حد
باتفاق علمائنا اذ يجوز عدمه كالمرأة التي ولدت على عهد رسول الله صلعم فسميت ذات الجفوف ولاطلاق الاخبار والعامة يختلفون
فبعضهم اقله ساعة وبعضهم اربعة وبعضهم احد عشر يوما الى غير ذلك من الاقوال والكل مستند الى ضرب من القياس والتحكم واختلف
علماؤنا في اكثره فالمشهور عدم زيادته على اكثر الحيض وهو عشرة ايام وذهب جماعة كالصدوق والسيد وابن الجنيد الى انه ثمانية عشر يوما
احد قولي المفيد رحمه الله وفي المختلف اختار ذلك في حق المبتدأة وفي ذات العادة في الحيض ان ترجع الى عادتها وقال ابن ابي عقيل
اكثره احد وعشرون يوما واختلف العامة فبعضهم اكثره ستون يوما وبعضهم اربعون وبعضهم خمسون ومنهم من قال بالسبعين والاصح
ان ذات العادة المستقرة في الحيض ترجع الى عدة العادة واختلف الوقت ان حالت هذا مع تجاوز العشرة فان انقطع عليها او
فالجميع نفاس والمبتدأة والمضطربة اقصى نفاسها عشرة لنا على الاول ما رواه زرارة في الصحيح الحسن عن احدهما عليهما السلام قال تقعد
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ومثله رواه يونس بن يعقوب في الصحيح عن الصادق
ومالك بن اعين عن الباقر وعبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليهم السلام وفي صحيحة اخرى لزرارة عن الصادق تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت الحديث ونحوه في موثقة لعبد الله في صحيح يونس عنه عليه السلام فلتقعد ايام قرئها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان كانت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ
يعني الى عشرة لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وانما قلنا بالعادة الوقت لامتناع العدول عن زمان النفاس الى غيره
بما انه ان النفاس حيض في المعنى فيشتركان في الاكثر ولولا الاستظهار الى العشرة على انها اقصى ما يحتمل ان يكون نفاسا ولو
شهادة العيد على انه قد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام قال وعليها العمل لوضوحها عندي قال الشيخ لا خلاف
بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا يضر الى في اسقاط ما انما

من العبادة الا بما يقطع العذر واورد على مدعاه الاخبار المذكورة ثم شرع في تاويل الاخبار الواردة في ان اكثر النفاس ازيد من العشرة
تنبيه زعم صاحب الذكرى ان قول الاصحاب اقصى مدة النفاس عشرة ينافي تلك الاخبار الآمرة بالرجوع الى العادة وان قول
الشيخ هذا دعوى اجماع على اعتبار العشرة نفاسا على كل حال فاشار الى ان استدلاله على ذلك بالاخبار السابقة غير منطبق على مدعاه
بل هي صريحة في نقيضه ثم قال فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة او تاويلها بالبعيد وانا اظن ان الاكثر على ما زعم
فان غرض الاصحاب التنبيه على ان العشرة هي اقصى ما يمكن ان يكون نفاسا ولا ينافي ذلك رجوع المعتادة الى عادتها مع استمرار الدم
وبهذا الاخير قولهم في الحيض ان اقصاه عشرة مع ان ذات العادة قد ترجع الى عادتها وقول الشيخ لا خلاف بين المسلمين الخ اراد
به ذلك ومن ثم اورد الاخبار المذكورة حجة عليه لظهور ان المعتبر هو ما تحقق في الحيض من تعيين الاكثر والرجوع الى العادة والاستظهار بيوم
او يومين احتج الآخرون على اعتبار الثمانية عشر بما رواه محمد بن مسلم وغيره في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلعم ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وفي صحيح محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عم كم تقعد النفساء قال
ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وقال الصدوق بعد اختياره الثمانية عشر لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلعم ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انها صارت تقعد ثمانية وذلك لان اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واوسطه خمسة
فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره ثم قال والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي
بها الا اهل الخلاف وحمل الشيخ رحمه الله خبر اسماء على انه سؤالها كان عقيب الثمانية عشر فامرها بالغسل ولو سألته قبلها لامرها به واستشهد
عليه بمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا عبد الله عم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر فقال
ابو عبد الله لم افتوك بثمانية عشر فقال الرجل لحديث اسماء فقال ابو عبد الله عم ان اسماء سألت رسول الله صلعم وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وايده بما ورد في اكثر الاحاديث من انه قد اتت لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول
الله ان تطوف بالبيت وتصلي وهذا التأويل غير جار في الخبر الاخير والفاضل رحمه الله حمل تلك الاخبار على المبتدأة كما اختاره
جمعا بين الاخبار ولا يخفى ما فيه الا ان الشهرة مع العشرة واما ابن ابي عقيل فلعله تمسك بتلك الاخبار وما ورد في صحيح البزنطي عن الرضا عم
تقعد النفساء عشرة ثم تستظهر بمثل ما اثبت لها من الاستظهار بيوم او يومين وروى علي بن يقطين عن الكاظم ثلثين يوما وحفص بن غياث
عن الصادق عم عن علي عم اربعين ومحمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عم ما بين الاربعين الى الخمسين وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام
ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين والشيخ رحمه الله طرح تلك الاخبار لانها اخبار آحاد ومضادة للاكثر الحمل على صحتها ولا بعضها
ووجب العمل بالمجمع عليه وطرح المختلف فيه تارة وحملها على التقية لخلافهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم واخرى
على ان السائل انما سأل بعد مضي تلك الايام كما في خبر اسماء وحمل حديث ليث المرادي عن الصادق عم في النفساء كم حد نفاسها قال تقعد

عميس امرها

فجعل الله

ولو سألته

في المختلف

غير صحيح

حد على انه ليس لها حد معين لاستغراق ذلك مختلف بحسب عادة كل مرأة ومنها مسايل اذا انقطع وتجاوز الدم عن العشرة فالمعتادة
تجعل عدة اقرائها نفاسا والباقي استحاضة كما مر واما المبتداة والمضطربة فظاهر الاصحاب بل المصرح به في كلام بعضهم انها لا ترجعان
الى التمييز هنا ولعلهم نظروا الى فقد النص فيه بخصوصه مع ان اعتباره محتمل لان النفاس حيض في المعنى وكذا لا ترجع الى عادة
السابع ولا عادة نساءها في النفاس على المشهور لعدم الدليل وفي خبر ابي بصير عن الص عم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت
تجلس قبل ذلك ثم تستظهر بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتصنع صنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل
ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة وحكم في المعتبر بشذوذه وضعف سنده وجمع
عن ذلك ونحاه في الاستبصار الى توجيه الاستظهار بالثلثين ولم اقف فيه بقول ولا [illegible] يمكن ان يحمل على رجوعها الى ما كانت
تجلس في حيضها وقوله وان كانت لا تعرف ايام نفاسها باعتبار ان عدم معرفة ايام الحيض يستلزم عدم معرفة ايام النفاس وقوله
جلست بمثل ايام امها آه نكون المراد الجلوس بقدر ايامهن في الحيض لا في النفاس الا انه لا يرجع المبتداة الى عادة نساءها في
الحيض غير معروف ايضا ولك ان تقول اذا كان الواجب على المبتداة في حيضها ان تجلس بمثل ايام نساءها فكذلك في النفاس لكون
محمول الاخبار الآمرة بان تجلس في النفاس بقدر ما كانت تجلس في الحيض ذلك ايضا وفي حديث محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين وهو مع
ضعف سنده وشذوذه متروك والمارد بها الى الروايات فالمشهور فيها الرجوع الى العشرة مطلقا لما مر سواء كانت مبتداة او مضطربة او
ذات تمييز ام لا وافقت عادة نساءها ام لا الثانية ما تراه بعد عادتها مستمرة واستمر او بعد الاكثر فهو استحاضة عندنا لوجوب
تخلل الطهر بين النفاس والحيض ولو رأت بعد تخلل اقل الطهر فهو حيض مع امكانه وكذا ان لم ترد دم النفاس في العشرة ثم رأت
الدم في الحادي عشر الثالثة لو رأت يوم الولادة ثم تخلل النقاء ثم رأت قبل العاشر ولو لحظة وانقطع عليه كان الدمان نفاسا
على كل حال لمجيئها في زمانه مع الانقطاع على الاقصى كما مر في الحيض وكذا ما بين الدمين لان الطهر لا يكون اقل من عشرة فجعله
مالوراثه متفرقا وانتهى بالعاشر ولو جاوز فان كان فرضها التحيض بالعشرة لكونها مبتداة او مضطربة او معتادة بعادة العشرة فالعشرة
نفاس وما بعده استحاضة والا فان صادف الدم الثاني جزءا من عادتها فالعادة نفاس والا فالمتقدم لا غير ويحتمل الثاني في آخر زمان
العادة مع عدم الانتهاء بالعاشر ولو لم تر مع الولادة الى العاشر ورأت فيه خاصة فهو النفاس على كل حال كما صرح
به الاصحاب مطلقا وينبغي تقييده بما اذا انقطع على العاشر او يكون فرضها التحيض بالعشرة فاما مع الاستمرار وتخلف
بالعاشر لا غير اما اذا كانت عادتها اقل من العشرة كالخمسة فان صادف الدم جزءا منها فهو النفاس وان لم يصادف فلا نفاس قطعا
لانه في غير زمان العادة ثم هو حيض مع الامكان والا فاستحاضة اما لو انقطع على العشرة امكن ان لا نفاس مثل ذلك فان الاعتبار بالعادة

ويمكن حمله على ان عادتها كانت سنة سنة

بالعادة

بالعادة في المعتادة ويحتمل اعتباره نفاسا كما في الحيض اذا انقطع على العشرة على كل حال وهذا هو الاصح لان العادة فيه تتغير وهذا
اوان النفاس ولدلالة الاخبار على ان ذلك هو اقصى ما يحتمل فيه والاحاديث الدالة على اعتبار العادة مقيدة بانه مع استمرار الدم
ولاطلاق فتوى الاصحاب في التي رأت على رأس العاشر انه النفاس الا ما علم خروجه بدليل الرابعة لو كانت النفساء ذات
عادة مستقيمة في الحيض فخرجت من النفاس وطهرت شهرين ثم استحيضت رجعت الى عادتها في كل شهر ولا يؤثر نفاسها طهرها في
طلوعها كل شهرين مرة عندنا نعم لو اتفق طهرها كذلك مرة اخرى في حيضة مستقلة امكن اعتباره لان نفاسها كحيضة وتحمل عدم
النظر الى النفاس لدلالة الاخبار على استقرار العادة باتفاق حيضتين ولو نفست ازيد من عادتها او انقص ثم حاضت بعدد
النفاس فهي تغير حكم العادة القديمة الوجهان الخامسة ذات التوأمين فصاعدا اذا تعاقب ولادتهما تعدد نفاسها
بتعدد العلة فلكل نفاس حكم نفسه ومن ثم كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد الايام من الثاني قال في التذكرة انه مذهب علمائنا
وتردد المحقق في الاول لانها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم قوى انه نفاس وترك مثل هذا التردد اولى ولو تخلل من التوأمين ازيد من
العشرة اعتبر للاول ايضا عدد براسه وهو ظاهر وفي التذكرة عن بعض العامة ان النفاس هو الثاني ثم قال فيما لو سقط عضو من الولد و
الباقي في البطن انه مبني على هذا الخلاف وعلى هذا كان الدم الخارج مع العضو نفاسا عندنا وهو الاظهر كما اختاره في الذكرى
فلو تقطع بفترات فهل يتعدد النفاس فيه تردد من حيث جعله في حكم التوأمين وعدمه اما لو سقط عضو ورأت الدم ثم انقطع ثم جاء
الباقي بعد تخلل اقل الطهر فتعدد النفاس هنا اقرب لان الطهر المتخلل جعل الاول نفاسا مستقلا والثاني دم خارج عقيب الولادة
فيكون نفاسا آخر فيكون المعتبر في كل منها عدد براسه وفي الذكرى جعل التعدد في المسئلة الاول مرتبا على التعدد في الثانية
والتلازم ممنوع السادسة اذا انقطع دمها لدون العشرة فعليها الاستبراء بادخال القطنة فان خرجت نقية اغتسلت والا صبرت
الى النقاء او مضي الاكثر ان كان فرضها التحيض بالعشرة والا تربصت عادتها ثم استظهرت استحبابا على الاصح يوما او يومين
بل الى العشرة ومتى انقطع عليها او على ما دونها تبينت بذلك والغت العادة وقد ثبت الحجة في ذلك كله السابعة النفساء كالحائض
في جميع الاحكام الا في امور الاول انه لا حد لاقله بخلاف الحيض الثاني الخلاف في اكثره دون اكثر الحيض الثالث لا ترجع
الى عادة نفاسها السابق بخلاف الحائض فانها ترجع الى عادتها في الحيض الرابع لا ترجع الى عادة نساءها الا في النفاس
الخامس لا ترجع المبتداة الى عادة نساءها في الحيض على المشهور ولا هي والمضطربة الى الروايات الا رواية العشرة ان هي
لا تعتبر في النفاس التمييز كما مر السابع لا يدل النفاس على البلوغ لحصوله بالحمل بخلاف الحيض الثامن تنقضي العدة بالحيض دون النفاس
الا في الحامل من زنا اذا رأت قرئين في زمان الحمل فانها تحسب النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة طهرا او انقطاعا على
الخلاف في تفسير القرء ولو تقدم النفاس في تلك الصورة كان احد الاقراء التاسع العادة تستقر بحيضتين متفقتين ولا تستقر

بقي

كالحيض

الحيضتين
بنفاس وحيض متفقين بناء على احد الوجهين السابقين العاشر لا تشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر على قول حكاه
تتمة في احكام الاحداث ومنها ايجاب الاول في حكم الاصغر هو المحتاج رفعه الى الوضوء فمنه حرمة الصلوة مطلقا واجزائها
المنفرد بعدها والركعتين احتياطا كالاولى والخبر المنقول عن النبي والائمة عليهم السلم كقطعية الحاملة العادة لا صلوة الا بطهور وغيره من الاخبار
وحرمة الطواف كذلك للاجماع ولقوله ص الطواف بالبيت صلوة ومس القرآن للاية وهو خبر في معنى النهي على انه التنزيل من
ولقول النبي صلعم لحكيم بن حزام لا تمس المصحف الا طاهرا وعنه عم لا تمس القرآن الا وانت على طهر وقول الص عم لابنه اسمعيل يا بني
اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه ولقوله عم فمن قرأ المصحف على غير وضوء لا يمس
تمس الكتابة وادعى الشيخ الاجماع عليه مع قوله في المبسوط بالكراهة وبه قال ابن ادريس والقاضي للاصل ومنع كون الاية نهيا واحتمال
يحمل على الكراهة وهو خلاف الظاهر ونقل من ابن الجنيد الكراهة ايضا لانه كره ذلك للجنب والحائض فالمحدث اولى بعدم التحريم وقد
يأول بارادتهم من الكراهة التحريم والدراهم اذا كان عليها شيء من القرآن لم يجز للمحدث مسه عندنا وفي وجه للعامة الجواز للحرج وهو
تم وربما توهم من كلام الذكرى ذلك لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عم لا باس بالدرهم تأخذه وانى يجنب ثم ذكر ان عليه سورة من القرآن
قال واذا قلنا بذلك فالمحدث اولى والخبر على تقدير صحته لا حجة فيه لتعيين اخذ الدرهم وانه يحكي بدون مس ما عليه من القرآن والا هم
ان يحمل كلامه على نفي كراهة اخذ الدرهم المكتوب عليه القرآن يعني انه ليس كحمل المصحف في الكراهة ويؤيده ذكره ذلك عقيب نفي الباس
ومنع الصبيان من مس القرآن وان تطهروا في احد الوجهين بناء على عدم صحة الطهارة منهم والاصح الجواز لان طهارتهم ابا حجت
الصلوة فهو اولى ولانتفاء التكليف في حقهم المانع عدم الطهارة فالاقوى المنع انه يجب على الولي المنع منهم ويكره للمحدث حمل
المصحف ومطلق مسه ومس خيطه وتعليقه وكتابته لخبر ابي عبد الحميد وعلي بن جعفر عن ابي الحسن عم وقد سلفا ويحمل في الحلية شيئا
الكراهة ولا حرم عندنا شيء من ذلك لعدم صدق المس ولا المنع من مس كتابة كتب التفاسير والاحاديث والفقه ولو تمحض آية
احتمل التحريم ولا مس الكتب المنسوخة ولا مانع من تلاوته من القرآن للاصل في ذلك كله ولكونه ذكرا والسجدة التلاوة في الاصح
للرواية ولا منع من المطهر من المس وان كان على بدنه نجاسة ويجوز للمحدث تلاوة القرآن اجماعا كالمحرم من السابقين ولا منع من مس ما
بين السطور من البياض ولا الحاشية وجلد المصحف وصندوقه ولا تقليب الاوراق بالقضيب او باليد اذا لم تحمل الكتابة الا [illegible]
من تخصيص النهي بمس الكتابة والمس الملاقاة بجزء من البدن عملا بعموم المعنى لغة فلا يختص بباطن الكف على الاصح ويحتمل الالحاق
بالظفر والسن على الاقرب اما الشعر فلا ويراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات كما هو المتبادر فلا يحرم الاعراب مع
بخلاف التشديد على الاقرب منها لقيامه مقام الحرف المدغم ومثله المد والاعراب لا تعلق له بالمادة ومن ثم خلت المصاحف
عنه في الاعصار السابقة ويحتمل المراد الرقوم المطلقة او المقررة في رسم المصحف وفي علم الخط حتى لا يحرم مس الرقم الذي لا يكتب فيها

الحفظ بند خيط

فيهما

فيهما فيه وجهان ولعل الاول اشبه لصدق رقم القرآن وفي الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره الاعتبار بالقصد فان وجد شيء منها
ولم يعلم قصد القرآن به فالاشبه عدم التحريم للاصل ويكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو خوفا من نيل ايديهم فايدة حدث مس
الميت في حكم الاصغر على الاصح لما سلف في غايات الغسل وقد سبق تفصيل احكام الاستحاضة اذا تركت ما عليها من الافعال لحفظ
البحث هنا في الاكبر ما عدا الحيض والميت اذ لا حكم عليه الثاني في حكم الاكبر مطلقا وهو ما ذكر في الاصغر مطلقا لقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل والخبر عن الباقر عم في الطامث لا تحل لها الصلوة وغيره من الاخبار وقوله عم السنة تكف عن الصلوة
ايام اقرائها والطواف صلوة كما مر وقد انعقد الاجماع فيهما واما مس القرآن فالمشهور التحريم وصرح ابن الجنيد بالكراهة
وربما اراد التحريم ومن ثم ادعى الاجماع فيه ولا فرق بين كتبه في الدراهم وغيرها وقد سبق توجيه حديث محمد بن مسلم ونريد هاهنا
ايضا ومنها تحريم اسم الله تعالى المتبوع عمار عن الص عم لا تمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى والحائض كذلك عند الاصحاب
لما مر في الحدث وربما نسبه مرسلة داود عن الص عم في التعويذ تعلق على الحائض لا باس به وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه وعبارة
ابن الجنيد الكراهة هنا ايضا ولحقوا على الحاق اسم النبي وباقي الانبياء والائمة عليهم السلم التعظيم ولا نص فيه الحلو اعليه وفي المنتهى
جنح الى الكراهة لفقد النص وفي خبر ابي الربيع عن الص عم في الجنب تمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس ربما فعلت
ذلك وقد تقدم من الذكرى الميل اليه وقال فيه وفي خبر محمد بن مسلم السالف لعل الوجه سلب اسم المصحف او الكتاب عن الدراهم او لزوم
الحرج وقلت الوجه ان يجمع بينه على تقدير ثبوته وبين رواية عمار بحملها على مس نفس الاسم والاول على مس الدرهم دونه تحرزا من مخالفة
العموم بدون مخصص صريح واشار شيخنا العالي الى الجمع بينهما بالكراهة ومنها تحريم قراءة العزائم اجماعا وكذا اللبث في المساجد
والمرور في المسجدين على المشهور كل ذلك مروي في حسنة محمد بن مسلم عن الباقر عم للجنب والحائض وروى عنه عليه السلم ايضا قرآن
ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال وحكم المساجد ايضا رواه ابو حمزة في الصحيح عنه عم وجميل في الحسن عن الص عم
الا انهما وردا في حق الجنب وفي مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر عم التصريح بها معا ومنه يعلم تحريم الاعتكاف ويدل على
حكم المساجد قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على اظهر التفسيرين ويعلم من الاحاديث صرف الاستثناء الى ما عدا المسجدين والطلاق
قول النبي صلعم لا احل المسجد لحائض ولا جنب منزل على ما فصل في تلك الاخبار وفي حديث محمد بن القسم عن ابي الحسن عم في الباس
عن نوم الجنب في المسجد ومروره فيه وذكره الصدوق في كتابه ايضا وهو مخالف لما عليه الاصحاب الا ان يأول بالنوم
الاضطراري على ما يأتي وعلق الشيخ تحريم العزائم بان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا
والتزويج عن حقام كما الخفي ثم قال الشيخ ولا ينافي هذا رواية ابي عبيدة عن الباقر عم في الطامث تسمع السجدة ان كانت من العزائم
فلتسجد لانها محمول على الاستحباب واورد عليه انه ينافي التحريم واجيب بتخصيص التحريم بالسجدة الواجبة والاستحباب عنده بالتلاوة

خلاف

دون السماع والصدوق والمفيد الطلقوا المنع من دخول المساجد الا اجتيازا والاخبار الباقية محرمة لقرب المسجدين مطلقا ومنها حرمة وضع شيء في المساجد على المشهور وان كان من خارج لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ويجوز اخذ المتاع منها بالنص وهو مذهب الاصحاب اذا لم يستلزم لبثا ووجه الفرق ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وعد سلار اللبث في المسجد للحائض ووضع شيء فيها مما يستحب تركه وان لم يتحرج بين المسجدين وغيرهما للاصل وهو مدفوع بالنقل الصحيح الصريح ومنها تحريم العزائم اتفاقا كما يأتي ما يدل عليه في موضعه ان شاء الله **فروع** يحرم بعض العزيمة حتى الآية المشتركة كالبسملة بنية احدها ولا يحرم المشترك بنية غيرها او عدم النية رأسا للاصل ولتوقع الذكر مطلقا لما يأتي وانه قد تشتمل على الكلمات القرآنية واما البعض المختص بها فيحرم وان لم ينو ولو نوى به غيرها فيه وجهان ملتفتان الى ان القرآن هل يخرج عن كونه قرآنا بنية غيره ام لا وسيأتي في باب التكلم بالقرآن في الصلوة لا لافهام الغير ولو نوى بعض حروف كلمة العزيمة ناويا لكن لم يقصد اتمام الكلمة ففي التحريم تردد من انه بعض القرآن ام لا بناء على ان البعضية انما تكون حال كونه منطوقا به في ضمن الكلمة لا منفردا ولو كان قصده اتمام الكلمة لكن عرض له سكوت في الاثناء فلا كلام في التحريم **الثاني** لو نذرت المرأة قراءة العزائم في وقت معين فاتفق في حيضها فيه لم يجز قراءتها وفي وجوب القضاء وجهان اصحهما العدم لعدم تحول النذر عن هذا الوقت والقضاء انما يكون بامر جديد ووجه القضاء استلزام نذر المعين المطلق وضعفه ظ **الثالث** اللبث في المساجد يشمل التردد فيها لان الجائز هو الجواز والمتبادر منه الدخول من باب والخروج من الآخر لا غير كما هو الظاهر من فوائد الآغا بريك فيلا **الرابع** لو اضطر الجنب الى الكون في المسجد لعارض من خوف لص او غيره وتعذر الغسل تيمم وجلس الى ان تزول الضرورة ولو غلبه النوم بحيث تعذر دفعه فلا حرج اما الحائض فيحتمل وجهان من تعذر الطهارة المائية منها فكذا ابدالها ومن محو الحدث في المورد الاضطراري على ما سبق وهذا اظهر **تتميم** ذكر الاكثر تحريم دخول المساجد على المستحاضة وذي السلس والمجروح مع خوف التلويث وكرهوه مع الامن منه وربما ابا حوه من غير كراهة كما قالوه في الجنب والحائض بالنسبة الى اجتياز المساجد وممن صرح بذلك كلام من هو قائل بتحريم ادخال النجاسة في المساجد مطلقا كالفاضل رحمه الله فيرد عليه التناقض اقول يمكن دفعه بان يقال ادخال النجاسات بما يعفو عنه مستثنى من عموم تحريم اما لصريح النص كما في الحائض والمستحاضة او لفحواه كما في حق السلس والمجروح فانه لما ثبت بالعفو عن نجاستهما في الصلوة وقد رغب الشارع من امره بها ان يؤديها في المساجد استفيد منه العفو عن صلوتهما فيها وكذا كل من عفي عن نجاسته على ما مر في احكام النجاسات ومن العجب انه شيخنا العالي رحمه الله قال لا سبيل الى ان يمنع المستحاضة والسلس والمجروح الضيق بالنص

اذ لا نص في غير الحائض مع ان صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في حق المستحاضة مشهورة وهي مجوزة لمكثها في المسجد المتضرع بانها تصلي فيه بل جاءت النص الوارد في الحائض اذ لا يدل الا على تجوز الاجتياز والا احتمال تخصيص التجوز بما اذا طهر الظاهر من النجاسة كما قلناه في الرواية فهو متوجه فيمن كان عاملين بعموم التحريم حملا للاخبار في حق ذات الدم على ذلك منعا للحكم في السلس والمجروح اذ لا نص فيهما على التجويز والاجماع وان سلمناه فلا عموم ولا تقدره على الاجتياز كما هو ظاهر الفاضل ومن تبعه في نهاية **ومنها** مسائل **الاولى** المعروف في مذهب الاصحاب انه لا يحرم على المحدث الاكبر تلاوة ما سوى العزائم بل ذلك مباح قال الصدوق والجعفي والمفيد وابن ادريس وابن زهرة والشيخ في الخلاف للاجماع والمشهور بين المتأخرين كراهة ما زاد على سبع آيات وتغليظ الكراهة بما زاد على السبعين للعموم قولهم عليهم السلام اقرأوا ما شئت من القرآن وصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال لا بأس بان تتلو الحائض والجنب القرآن وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحائض والجنب والمتغوط يقرأون ما شاءوا من القرآن ونقل في المعتبر رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام مستثنيا للعزائم وفي صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت وهللت وكبرت وتلت القرآن وفي موثقة سماعة عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية اخرى له سبعين آية وهما حجة كراهة الزائد على السبع والسبعين جمعا بين الاخبار من الضعف ما لا يخفى وظاهر الشيخ في النهاية والتهذيب تحريم الزيادة وكذا جمع بين الاخبار في الاستبصار على احد الوجهين ولكن الاظهر حمل الاقتصار على العدد ندبا ولا تصريح فيه بكراهة الزائد غايته ترك الافضل ونقل الفاضل ابن ادريس عن بعض علمائنا تحريم الزيادة كالعزائم ونسبه في الذكرى الى ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا كما هو قول اكثر العامة كابن تيمية لا يمنع عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبي صلعم بين الرجال والنساء والتزكية بالقراءة فاني لتوهم لكونه قرآنا فقال صدق الله وكذب نصرى فجاء الى النبي صلعم فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه وعن علي عليه السلام لم يكن يحجب النبي عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة وعنه عليه السلام لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن والجواب بعد ثبوت ذلك الحمل على التنزيه جمعا بين الادلة وانما شاع الاجتناب لانهم كانوا يجتنبون عن المكاره كما يجتنبون عن المحارم مع امكان ان يكون ذلك في مبدء الامر ثم نسخ لان روايات اهل البيت عليهم السلام دلت على الجواز وهم اعرف بحقيقة الحال **الثانية** لا يحرم سجدة العزائم في اصح القولين للاطلاق الامر ولقول الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وعنه عليه السلام الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وذهب الشيخ في النهاية الى تحريم السجدة وهو ظاهر ابن الجنيد لصحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد وحمله الفاضل على نفي وجوب السجدة على السامع غير المنصت كما هو الاصح وتحقيقه في موضعه فلا دلالة فيه على تحريم السجود متى تلت او استمعت والخبران الاولان محمولان على السامع مع الانصات

مدعيا

وفيهما ... [illegible]

ان المحدث ...

وتوجيه ما ذكرنا ان السؤال وقع عن امرين فقوله تقرأ جواب للاول ولا تسجد جواب للثاني والشيخ جمع في كتابي الحديث بحمل قوله الحائض تسجد اذا سمعت على الندب وقوله لا تسجد على جواز الترك واعترض في المختلف بانه خروج عن القولين معا يعني القول بوجوب السجدة على الحائض والقول بتحريمه ومتى لوحظ في كلام الشيخ ما ذكرناه سقط الاعتراض فان مذهب الشيخ عدم وجوب السجدة على السامع غير المنصت مطلقا ولعل تحريمها على الحائض مخصوص عنده بالواجبة على ما مر او اشعر اليه في الكتابين على تجويز السجود من غير الطاهر واجاب في الذكرى عن خبر عبد الرحمن بالحمل على السجدات المستحبة فتوقف الطهارة فيها لما سبق من ملخط المسيب عكانه قال تقرء القرآن الا العزيمة وهما بعيدان مع ان الثاني يوجب في السؤال الثاني بغير جواب والاول لا يخفى من تسليم مدعى الخصم في الجملة مع اهمال حال الواجب وانه مختص بالسؤال غالبا واما الاحتجاج بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وبالقياس على سجود الصلوة وسجود السهو فلا يخفى ضعفه **الثالثة** يكره للجنب والحائض الخضاب للنهي في ذلك عن الصادق والكاظم عليهما السلام ويحمل على الكراهة لنفي البأس عن ذلك في اخبار كثيرة منها ما ذكره ابن بابويه عدم الكراهة في خضاب الجنب في مكاتبة عن الكاظم عليه السلام في الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الحائض لا تختضب لانه يخاف عليها الشيطان والمفيد علل الكراهة بمنع وصول الماء واورد عليه انه يقتضي التحريم ويمكن الجواب بان المتوهم انه يمنع من الوصول على الوجه الابلغ كما في خضاب مخفف واما المانع رأسا فلا يخفى عدم جوازه ولو اختضبت المرأة قبيل عادتها فلا كراهة وان كان يعقب الحيض كالمعلوم للاصل واما الجنابة بعد الخضاب فقد قال المفيد رحمه الله فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك لكن تعليله يقتضي الكراهة مع انه مصرح بها في المكاتبة السابقة عن الكاظم عليه السلام وعن الصادق عليه السلام لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب وهو دال على الكراهة ايضا مطلقا وذكر الشيخ على الجنابة الثانية بعد الاولى قبل تخلل الغسل ولعله لاحظ ارجاع الغسل الى الجنب مع انضمامه لعمق الجنابة والظاهر رجوعه اليه باعتبار رواية اي لا تجنب الرجل وعليه خضاب كما في ارجاع الغسل الى الحائض وفي المعتبر حمل كلام المفيد على الحاق الجنابة لا القصد الفعل كالاشعار تعليله بذلك الرواية قال ولعله اطرحها لضعف سندها ونحن لما ذكرنا نقتصر على الكراهة قال في الذكرى ولعل الفرق تحقق الوجوب في الاول بالحدث غالبا من الحائل بخلاف الثاني اقول توجيه المعتبر واختياره اظهر فان الخبر عن الصادق والكاظم عليهما السلام قد تضمن النهي عن امرين فيبعد قبول احدهما ورد الآخر مع انه ورد في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع المرأة مختضبة وقد سبق في بحث النورة نعم لو اخذ الخضاب مأخذه لم يكره لرواية ابي سعيد قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت

الحنزة

اما ما قال استتر رأيه لان الظاهر من كلامه في مبحث الجنابة من التهذيب موافقة شيخه المفيد رحمه الله في تحريم السجود على غير الطاهر منه وذلك انه سلم ان قوله لا تسجد معروف الى السجود المستحب فاذا انضم اليه كون الظاهر من النهي التحريم ثبت مدعى الخصم في الجملة منه

اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فجامع قال الكليني روي ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا **الرابعة** يكره للحائض والجنب الاجتياز في المساجد غير المسجدين مع تطهير ظاهرهما او مع امن التلويث في الاقرب للتعظيم لدفع احتمال التلويث في الحائض وقد صرح بالكراهة الشيخ في الخلاف والآية والحديث يجوز العبور لا يأبيها واختار المفيد والسيد المرتضى عدم الكراهة ومال اليه الفاضل لعدم النص وشيخنا العالي نفى الكراهة بالنسبة الى الجنب خاصة للآية اقول لو كانت الآية دالة عليه في حق الجنب فليكن الحديث دالا عليه في حق الحائض لان ايهما بيان في استثناء الاجتياز فلا وجه للفرق وكذا يكره للصبي ونحوه مما لا ينفك عن النجاسة غالبا ممن يأمر ولو تحقق النجاسة او التلويث حرم في الجميع كما سبق ومثله السلس والمجروح فقد ذكر جماعة كراهة الاجتياز لهما وهو مبني على اعتبار التلويث وعلى ما اخترناه حرم والحق المفيد وابن الجنيد المشاهد المشرفة بالمساجد وهو حسن لتحقق معنى المسجدية فيها مع زيادة ولاشتراك في موجب التعظيم **الخامسة** يكره لهما حمل المصحف ولمس هامشه قاله الاصحاب وكذا مس خيطه وتعليقه وقد سوى ابراهيم بن عبد الحميد في ذلك كله وكذا كتابة القرآن لنحو حديث علي بن جعفر وقد سلف الفضل **السادسة** يكره لهما ان يكتفي المختضر عليهما ان شاء الله تعالى **السابعة** لا منع لهما من الاذكار حتى اسم الله تعالى للاصل ولقول الباقر عليه السلام ويذكران الله تعالى على كل حال وعن الصادق عليه السلام في الجنب يذكر الله عز وجل ويسبحه **الثامنة** بدن الجنب والحائض طاهر عندنا لما مر في بحث النجاسات ولتواتر ليست حيضتك في يدك خلافا لابي يوسف من العامة **البحث الاول** في احكام تخص حدث الجنابة في المشهور **الاول** يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق وقال ابن بابويه لم يجز له الاكل والشرب الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فان فعل قبل ان يغسل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والظاهر انه اراد به الكراهة ثم الاستنشاق مصرح به في عبارات الاصحاب ولم نظفر بحديث متضمن وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام غسل اليدين والوجه والمضمضة للجنب اذا اراد الاكل والشرب وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام لا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وروي عن ابيه الباقر عليه السلام يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وفي صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي المعتبر اقتصر على غسل اليد والمضمضة وفي الشرائع خفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وظاهر الاصحاب زوال الكراهة رأسا ولعله لاحظ توقفه على الوضوء ولا يتعدد ذلك بتعدد المأكول والمشروب ولا باختلاف الجنس مع اتحاد الوقت وينبغي عدم التراخي كثيرا بحيث يقطع العلاقة بينهما فان وقع اقتضى الاكتفاء على ما يرشد اليه سياق كلام الاصحاب والاخبار والاصح اشتراك الحائض له في هذا الحكم كما يشعر به ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تتوضأ اي الحائض اذا ارادت ان تأكل الحديث وحمل التوضؤ على غسل اليد ممكن **الثاني** يكره له النوم ما لم يتوضأ وهو قول علمائنا اجمع لان النبي صلى الله عليه وآله

روي في الكافي في باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلوة ...

سئل ارقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وروى الحلبي في الصحيح سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وهو محمول على بيان الجواز وعلى ذلك حمل ما روي ان النبي صلعم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء وفي صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق ع ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وفي معتبرة سماعة في الجنب يريد النوم ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ويدل على اولوية الاغتسال ما رواه عبد الرحمن في الصحيح قال سألت الصادق ع عن الرجل يواقع اهله ايام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ونص العامة على نفي الكراهة لما مر من فعل النبي صلعم وقد سبق جوابه ان صح نقله وللقياس على حدث الحيض والنزع ظ لان هذا حدث لازم لحال الجنابة ومنه التضح وجه النزع في الحكم السابق **الثالث** يكره له الادهان لرواية حريز قيل للصادق ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ولو علل ذلك بمنعه وصول الماء على الوجه الابلغ اتجه كراهته لكل مريد للاغتسال **الرابع** يكره للمجنب بالاحتلام خاصة المجامعة قبل ان يغتسل لما ورد فيه من النهي وسيقف عليه في باب النكاح ان شاء الله ولا يكره تكرار جماع الزوجة من غير تخلل غسل لانه ع كان يطوف على نسائه ثم يغتسل

البحث الرابع في احكام مخصوصة بالحائض والنفساء وفيه مسائل

الاولى يحرم جماعها في القبل باجماع العلماء لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا يحرم غير ذلك على اصح القولين للاصل ولعموم الاذن الا ما خرج بدليل قاطع ولقول النبي صلعم اصنعوا كل شيء غير النكاح وروى العامة الكل شيء الا الجماع ولقول الصادق ع اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعنه ع وقد سئل عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وفي رواية هشام عنه ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وفي خبر معوية بن عمار عبد الله بن بكير عنه ع في الحائض تحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وعنه ع يحلل كل شيء غير الفرج وحرم السيد المرتضى الاستمتاع بما بين السرة والركبة وعليه اكثر العامة لقول عائشة ان النبي كان يباشرنا فوق الازار وهي حيض ولا دلالة فيه على اجتنابه عما عداه ولو سلم فلا صراحة في التحريم لانه ص كان يجتنب عن المكروه واما الاحتجاج بالآية حيث فسر المحيض بزمان الحيض فضعيف لترجيح المنع اسم المكان بل هو الاظهر لان مطلق الاعتزال في زمان الحيض غير محرم اتفاقا واجيب السيد ايضا بقول الصادق ع تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وفي رواية اخرى وتخرج ساقها وعن حجاج الخشاب سألته عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار وقد روي عنه ع في الصحيح يحل منها الاتزر من غير ايجاب مع ان اباحة ما فوق الازار لا يدل على تحريم ما سواه الا بالمفهوم وهو ضعيف وقد يجاب بحملها على التقية

وطء الحائض بعد الانقطاع وقبل الغسل

ومتى طهرت من الحيض ولم تغتسل جاز وطيها على كراهية في الاصح لثبوت المقتضي وانتفاء المانع ويتعلق الاعتزال بمحل الحيض او زمانه ولا يتحقق ذلك مع عدم الحيض فلا يجب الاعتزال ح ولقوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف وعليه يحمل قراءة التشديد وقوله فاذا تطهرن ليطابق بين القراءتين فان فعل وتفعل يجيء لمعنى فعل كتكسر بمعنى كسر وتطعم بمعنى طعم ولرواية علي بن يقطين عن الصادق ع اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وروي عن الكاظم ع نفي البأس عن المواقعة بعد الطهر قبل الاغتسال وعن بعض اصحابنا التحريم ما لم تغتسل وعليه بعض العامة وهو مذهب ابن بابويه وقال ان غلبته شهوة امرها ان تغسل فرجها واحتجوا بقوله حتى يطهرن بالتشديد ولمفهوم الشرط في قوله فاذا تطهرن وبالاخبار عن الصادق ع بالمنع قبل الاغتسال واجيب ابن بابويه على تفصيله بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وقد سبق الجواب عن الآية والاخبار محمولة على الندب جمعا وللخبر عن الكاظم ع في وطي الحائض بعد الطهر قبل الغسل لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي خبر آخر عنه ع نفي البأس وان لم يمس الماء وهو دال باطلاقه على استحباب غسل الفرج الا ان الظاهر ان احاديث المنع ضعيفة فلا تعارض المشهور وفي الوطي قبل الاغتسال فلا فرق فيه بين ان ينقطع الدم لاكثر الحيض او قبله ولا في اشتراط انقطاعه في تمام العادة ان كانت معتادة وحينئذ اجودهما العدم بعد الاشتراك للعموم ويحتمل لزوم الصبر اذا انقطع قبل مظنة عدم الطهر بالعود وعلى القول بتوقف الجواز على الاغتسال فالاجود اعتبار الوضوء اذ لا يرتفع الحدث الا به ولانه كالجزء ويحتمل العدم للاطلاق ويحتمل التحليل على الاغتسال ومتى تعذر الغسل فالاصح الاباحة بالتيمم وقد سبق ولا فرق عندنا بين الاغتسال به وعدمه وبما ذا قول من منع اباحته بالتيمم قول من سوغه من غير عموم وهو ظاهر اختيار التذكرة ولم يذكر لها حجة ولعلها من حيث ان التكليف بالاغتسال سقط بتعذره ولا دليل على لزوم اقامة التيمم مقامه وجوابه معلوم مما سلف

فروع يجب الكفارة بوطي الحائض مع التعمد والعلم في قول اكثر الاصحاب حتى نقل الشيخ فيه الاجماع وهو قول اكثر الجمهور لما رووه عن النبي صلعم من اتى امرأة حائضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار واحتج الشيخ والجماعة بموثقة محمد بن مسلم من اتى امرأته وهي طامث فليتصدق بدينار ويستغفر الله وفي موثقة ابي بصير عن الصادق ع من اتى حائضا فعليه نصف دينار وفي رواية الحلبي عنه ع يتصدق على مسكين بقدر شبعه ولما يأتي من مرسلة داود بن فرقد وقال في النهاية باستحباب الكفارة واختاره الفاضلان وهو الاصح لصحيح العيص عن الصادق ع في رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعنه ع ثم وقد عصى ربه وعن احدهما ع ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعليه بعض الجمهور لما روي عن النبي ص من اتى حائضا فقد

ثم لجامعها

سوقنا

وابطلب الطهارة من غايات الطهارات ٩

ليس عليه

برئ مما جاء به محمد ولم يذكر الكفارة والاجماع الذي ادعاه الشيخ ممنوع واخبار التصدق مع اختلافها المشعر بالندب لا يعارض الصحيح على ان الجمع يحمل هذه على الاستحباب سبيل واضح مع امكان حملها على التقية كما يشعر به ما رواه عبد الملك في الصحيح قال سألت الصادق ع فليتصدق على عشرة مساكين وفيه ايماء الى انه لا شيء فيه وان كان ينبغي الا التصدق لو عاد مع ان الشيخ حمل الخبر على عدم علم الواطي بالحيض وهو بعيد ونقل الراوندي بالمنع وغيره اوان ب وغيره لا وجه له **الثاني** المشهور تقدير الكفارة وجوبا او ندبا بما ورد في مرسلة داود بن فرقد عن الصادق ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قال السيد المرتضى انه اجماع وحملوا الاخبار السابقة على هذا التفصيل وقال الصدوق ع الكفارة ان يشبع مسكينا لخبر الحلبي السابق وفي تتمة خبر داود وقلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وهذا في الزوجة وان كانت امته فلو كانت امة الواطي فالتصدق بثلثة امداد من طعام مطلقا ذكره الصدوق في كتابه والشيخ في النهاية وغيرهما والظاهر ان هناك نصا وان لم يعرف اذ لا مدخل للاجتهاد في ذلك ولا فرق بين القنة والمدبرة وام الولد والمزوجة ولو بعبده والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا ملحقتان بالحرة على الاظهر لسقوط الرقية والحالة احتمالا وعتق بعضها بالكتابة او غيرها فهي ملحقة بالاجنبية او لعبدها الى التقسيط والاول اشبه بتغليب الحرمة ونظرا الى امتناع المجامعة بملك اليمين ح اما وطي الاجنبية بشبهة او زنا ففي ترتب الكفارة عليه وجهان من فحوى اكثر الاخبار على الزوجة ومن كون الحكم في الحرة الكفارة واقتصاره على الفرد وتوجه ثبوت الكفارة فلان خبر ابي بصير وداود بن فرقد مطلقان وهذا اصح وهو مختار الذكرى والمنتهى **الثالث** واطي الحائض مع التعمد والعلم فاسق وان استحله كافر قطع به الفاضل رحمه الله لان تحريمه مجمع عليه وللمناقشة فيه مجال من حيث عدم القطع بكونه من ضروريات الدين وان ادعاه بعضهم ولو ادعى الشبهة المحتملة فلا كفر قطعا ويجب تعزير الواطي بما يراه الحاكم وعن ابي علي بن الشيخ الاعظم تقديره باثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وما اخذه غير معلوم ولو جهل الحيض او نسيه فلا شيء عليه لعموم قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا وحديث رفع النسيان ولو جهل التحريم فلا مؤاخذة بالكفارة والتعزير وان اثم بترك التعلم ولو نسي التحريم فلا شيء للحديث ولو وطئها طاهرا ثم فاجأها الحيض وجب النزع اذا علم فان استدام تعلق به الاحكام **الرابع** لو اخبرت المرأة بالحيض وجب القبول اذا لم تتهم لتضييع حق الزوج لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن فلولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولانه مما لا يمكن فيه اقامة البينة لانه لا يشاهد الدم الا بكونه حيضا لا يكون الا كذلك ولصحيح زرارة عن الباقر ع العدة والحيض الى النساء والخبر عن علي ع انه قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن

الصادق ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال الصادق ع

شهدن فصدقت والا فهي كاذبة مضى على اتباع البينة فيه وجمع الشيخ بين الخبرين بحمل تكليف البينة على ما اذا كانت متهمة والظاهر ان تكليف البينة هنا لاجل دعواها خلاف الغالب ولو اشتبه الحال لتحيرها جاز الوطي فيما عدا ايام حيضها لحكم الشارع بالطهر وان كان الاجتناب احوط وكذا لا يحرم الاجتناب ان كان الاشتباه لغلبة ظن كذبها بالتهمة وبه قطع في التذكرة وقال صاحب الذكرى في المستيقن اجتنب احتياطا لانه اقدام على ما لا يؤمن قبحه ويتنبه عليه قول الصادق ع في رجل اتى الطامث خطأ يستغفر الله فان اراد الوجوب فممنوع خصوصا في المتحيرة وان اراد الاستحباب فمقبول وظاهر كلامه شمول الاول ولا تنبيه في الحديث على ما ادعاه وفي المنتهى اوجب الاجتناب اذا استمر الدم مع الاشتباه لتغليب الحرام والاحتياط في الفروج والدليل لا ينهض على الوجوب سواء كانت متحيرة مطلقا او ذات عادة استمر الدم بعدها لترتب احكام الطهارة عملا بالعادة كما سبق والمطرقة فلا شبهة فيها **الخامس** يجب على الحائض مدافعة الزوج لو اراد وطيها لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولو طاوعته فهي اثمة مؤاخذة بالتعزير دون الكفارة لان ظاهر الاخبار تعلق الكفارة بالزوج خاصة وهو مذهب الاصحاب ولو اكرهته او وطئها من غير شعوره اختصت بالاثم والتعزير ولا كفارة كما مر وكذا يتعلق بها الاحكام ان اكرهها او وطئها نائمة ولو وطئ الصبي لم يتعلق به الاحكام مطلقا لعدم التكليف **السادس** لو تكرر منه الوطي فان كان في ازمنة مختلفة في التقدير تكررت الكفارة لان كل وطي دخل تحت عموم نص آخر ومنه ظهر ضعف قول ابن ادريس باتحاد الكفارة مطلقا لان الحكم معلق بالوطي وهو صادق مع الوحدة والكثرة ووجه دفعه ان الكفارة في كل وقت مخالفة للاخر مترتبة على وطي مخصوص يمنع صدقه على الآخر وان تكرر في وقت متفق واحد كاول الحيض ولم يتخلل التكفير عن الاول فالاصح عدم التكرر لتعليق الحكم هنا على نوع من الوطي صادق في الواحد والمتعدد من الانواع المتفقة سواء والاصل براءة الذمة من اقتضاء كل فرد كفارة ومن ثم لم يتعدد الحد في تكرار الزنا من مفرده ومنه علم ضعف قول من اوجب التكرر مطلقا لاصالة عدم التداخل في الاسباب وقد عرفت ان السبب هو النوع المتحد ووجه التكرار مع تخلل التكفير انقطاع حكم الاول بايفاء مقتضاه فالثاني كالمتجدد ابتداء **السابع** لو عجز عن الكفارة فالتصدق على مسكين والا استغفر الله لما مر في خبر داود ويحتمل انتظار اليسار كباقي الكفارات استصحابا للحق والمعتبر هو التحريم العقل على الاقرب لانه يتعلق التكليف لا الطاري لسبق الاستقرار وفيه وجه ما يعوم للاطلاق الا مع الاستغفار **الثامن** اول الحيض وآخره ووسطه بالنسبة الى العادة مع الاصح مختلف باختلافها لانه المتبادر من الاخبار وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة والوجه اعتبار اكثر الحيض واسقط العادة وهما نادران وعلى قولنا قد كلوصح العادات من الوسط والآخر وعلى المختار لو صادف الوطي الاول والوسط او صادف الثلثة كما يتفق في الستة ومن قصر زمان الدم ففي تعدد الكفارة وجهان اقربهما ذلك لصدق وقوع الوطي في الازمان الثلثة اذ ما من زمان ولو قصر الا ويجري فيه التجزية الى الاول والوسط والآخر ووجه العدم انتفاء صدق تلك المعاني

ببعض

الاحتياط

حلت

فان الوطي في اول الحيض مغاير للوطي في الوسط وهو مغاير للوطي في آخره منه

ذلك بحرمانه من اصل الزيادة التاسع يعتبر في الدينار كونه خالصا من الغش مضروبا معلوما بسكة الدنانير فلا يجزي التبر ولا القيمة لان
السكة غير متداول لهما وكذا البحث في النصف والربع ولو تعذر ففي اجزائها او الصرف الى الممكن وجهان ولعل الاول اظهر لجواز
ابدال جزء منه مع العجز ولو تعارض التبر والقيمة امكن التخيير ويحتمل ترجيح التبر لقربه الى المنصوص العاشر [illegible] الدينار
اللازم اداؤه قيمته عشرة دراهم ونقل من الذكرى التوقف فيه وان الدينار قد يكون قيمته اقل من ذلك [illegible]
بخلو الخبر عن التقدير اقول [illegible] وهو المعروف بين الاصحاب والمراد تقديره بما كان في زمن النبي صلعم فلا [illegible]
بالزيادة او النقصان الطاريين وتلك الكفارة تصرف الى مصرف ساير الكفارات اعتبارا لمساواتها شرعا الحادي عشر
يحرم طلاق الحايض مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل باجماع العلماء [illegible] طلاق
ابن عمر لما اوقعه في الحيض وغير ذلك من الاخبار الآتية في موضعها ان شاء الله والمراد بحكم الحاضر من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام حالها
او لم يبلغ غيبته حدا يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب العادة الغالبة فلو كان غايبا عنها فوق المدة المذكورة او كان
في حكم الغايب كمن لا يمكنه استعلام حالها مع قربه صح طلاقها وان صادف الحيض وسياتي كل ذلك في الطلاق بدلايلها ان شاء الله
فرع لا نص للاصحاب في تقدير البعد الذي به يتحقق الغيبة والمحكي عن البعض تحديده بنحو شهر [illegible]
فيه الاطلاع على حالها نحو كلامهم في تفسير حكم الحاضر والغايب الثاني عشر لا يصح طهارتها في حال الحيض فلا يرتفع حدثها لو فعلت [illegible]
المانع ولخبر الكاهلي المتقدم وقول الباقر ع ان فرغ شيء من الدم فلا تغتسل وكذا لو اجنبت لم يصح غسلها للجنابة [illegible]
الى الانقطاع وقد سبق تفصيله في تضاعيف احكام الاغسال المندوبة وتوجيه خبر عمار المشعر بصحة غسلها للجنابة [illegible]
لزمها الغسل لتادية العبادات المشروطة بالطهارة فتتوقف عليه صحة الصلوة باجماع الامة والطواف باجماعنا [illegible]
لكانت تجلك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن الباقر ع وان لم تر شيئا فلتغتسل وغير ذلك من الاخبار وفيه وفي قول النبي صلى الله عليه
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي دلالة على ان وجوب الغسل بالانقطاع وهو ظاهر الاصحاب وعن بعض العامة يجب [illegible]
بشرط الانقطاع واحتمل في الذكرى كما ان البول والمني يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند القيام الى الصلوة واما الصوم [illegible]
ابن ابي عقيل فساده بترك غسل الحيض والنفاس وهو المشهور بين المتاخرين من غير معارضة [illegible] والحديث
ابي بصير عن الص ع ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ولعدم ظهور [illegible]
واشتراكهما في المقتضيات ومانع الفاضل في المختلف حتى اوجب الكفارة وتردد في المعتبر لضعف سند الحديث [illegible]
بعمل اكثر الاصحاب والشهرة المرجحة فلا عدول عن مقالتهم الرابع عشر يجب عليها اذا طهرت قضاء الصوم دون الصلوة الموقتة
باجماع العلماء وبه وردت اخبار متظافرة من طريق العامة والخاصة ففي رواية الحسن بن راشد قال قلت للصادق ع الحايض تقضي الصلوة

قال

قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قال الصدوق وفي ذلك علتان احديهما ليعلم
الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم
دون الصلوة ولا فرق في الموقتة بين اليومية وغيرها كالآيات للعموم وفي الزلزلة نظر من حيث توقيتها اجماعا فلا يجب [illegible]
مؤداة تمام العمر فيكون كالمنذور مطلقا فلا يسقط واما غير الموقتة كركعتي الطواف اذا طرا الدم قبلهما والمنذورة نذرا مطلقا فيجب
تداركها لعدم تعين الوقت الموجب للسقوط ولو نذرت الصلوة في وقت معين فاتفق الحيض فيه ففي وجوب القضاء الوجهان
في نذر قراءة العزايم وقد سبقا في البحث الثاني الخامس عشر لو حاضت بعد امكان اداء الصلوة مع الشرائط فاهملت لزمها القضاء
كالصوم لقوله ع من فاته فريضة فليقضها ولخصوص حسنة ابي عبيدة عن الص ع اذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل
وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وروى يونس عنه ع في المراة اخرت الصلوة
بعد دخول وقتها حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ونحوه رواه عبد الرحمن بن الحجاج مضمرا وظاهر هذه مطابق لاصول المذهب
امكان الادراك تامة وفي رواية ابي الورد عن الباقر ع في المراة حاضت بعد ركعتين من الظهر قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين
وقال في التي حاضت بعد ركعتين من المغرب انما تقضي الركعة التي فاتتها منه والصدوق افتى بمضمونه والشيخ اولهما [illegible]
المغرب فاهملت فيلزمها قضاء ما فاتتها وفي الظهر لم تفرط بان شرعت في اول الوقت فلا قضاء وظاهره تجويز قضاء الركعة
وقد يحمل على قضاء الصلوة تعبيرا عن الصلوة بالركعة وهو بعيد والاولى اطراحه لعدم وضوح سنده ومعارضته بما هو اقوى منه ولو طهرت
آخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الزمن بالشرائط لزمها الاداء ومع الاهمال القضاء وكذا لو ادركت مقدار ركعة وبالنسبة الى
الظهرين مقدار العشائين اعتبر ادراك خمس ركعات فان لم يسع الا الاربع اختصت بالاخيرة على المشهور من اختصاص الوقت
القول بالاشتراك الى آخره اتجه اداؤهما ومع الاهمال القضاء وسياتي كل ذلك في اوقات الصلوة بدلايلها ان شاء الله تعالى ويدل على ما
اخترناه من لزوم الاداء او القضاء وعدمه مع عدم اتساع الوقت ما رواه منصور بن حازم عن الص ع اذا طهرت الحايض قبل
العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر والحلبي عنه ع في المراة [illegible]
حتى خرج الوقت قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعبيد بن زرارة في الصحيح عنه ع ايما امراة
رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء ما فرطت فيها
فان طهرت وتهيأت لما يجاوز وقتها فليس عليها قضاء وتصلي التي دخل وقتها ونحوه رواه ابو عبيدة وغيره عنه ع ثم الاصح
علما يأتي ان شاء الله تعالى ان آخر الظهرين مغيب الشمس والعشاء من نصف الليل والصبح طلوع الشمس وقد وردت الاخبار عن الباقر
والصادق والكاظم عليهم السلام ان الحايض اذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب

والعشاء

وهذا بالنسبة الى العشائين مأول بالاستحباب عند الاكثر والقول بالوجوب لا يخلو من وجه لما يأتي في المواقيت ان شاء الله تعالى [illegible]
الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الآخرة
واخذ في التهذيب برواية الفضل بن يونس عن الكاظم ع لو طهرت بعد ما تمضي اربعة اقدام من زوال الشمس لا تصلي الا العصر وحمل
الاخبار السابقة على الندب قلت متفق قول من قال بالمضايقة في الاوقات اختصاص ذلك بالمختار واما [illegible]
الوقت لهم الى غروب الشمس وانتصاف الليل او طلوع الفجر فيكون المطابق لهذا الاصل القول بالوجوب [illegible]
نعم فرع متى ادركت من آخر الوقت اقل من ركعة سقط الوجوب عندنا اداء وقضاء وفي استحباب القضاء وجه اختاره
الفاضل ولا باس لفحوى الاخبار السابقة هذا حكم الصلوة واما الصوم فانه يفسد متى عرض الحيض اثناء اليوم ولو قبل الغروب
لاخبار متظافرة في ذلك ولا يعتد بما ورد في خبر ضعيف عن الص ع من عروضه ان كان بعد الزوال اعتدت بصوم ذلك اليوم
ولو طهرت قبل الصبح بمقدار ما يسع الغسل فقد عرفت وجوبه للصوم الواجب وشرطيته فيه مطلقا ومع التعذر انتقلنا الى التيمم
على الاصح وقد سلف وفي الطواف تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى السادس عشر مما تؤدب به الامامية ان تتوضأ الحايض في وقت كل
صلوة وتجلس في مصلاها وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الص ع في الحايض اذا كان وقت الصلوة
توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل [illegible] محمد بن مسلم عنه ع نحوه وفي صحيح زرارة عن
الباقر ع عليها ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله بقدر صلوتها [illegible]
بالوجوب لهذا الخبر وهو ظاهر الكليني رحمه الله والمشهور هو الاستحباب [illegible]
الصوم ينبغي للحايض ان تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والجلوس في المصلى ذكره الاكثر
والاخبار خالية عن التعيين والنفساء تفعل كذلك لانها حايض في المعنى وهو ظاهر الاصحاب وبه صرح بعضهم ولانه تمرين على الخير
وقد سبق الوجهان في اشتراط عدم تخلل حدث غير الحيض بين وضوئها وذكرها ولو فقدت الماء فالاقرب شرعية التيمم لعموم البدلية
وكالتمرين في الصبي السابع يكره للحايض ان تنظر الى موضع حيضها لورود النهي عن ذلك حكاه الصدوق رحمه الله وفي حسنة
ثعلبة عن الص ع انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل الثامن لا تكره مضاجعة الحايض [illegible]
في البيت واستخدامها ولا مواكلتها ومشاربتها الا المنتهة على ما نبه عليه في كشف الاسرار للاصل وقد مر المراد من الآية
وقد روي انهم اعتزلوا نساءهم بالكلية حين نزلت حتى جاء اناس من الاعراب الى رسول الله صلعم وقالوا البرد شديد والثياب
قليلة فان آثرناهن بالثياب هلكت ساير اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن
اذا حضن ولم آمركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقد سبق قوله ع ليست حيضتك في يدك وفي الصحيح عن الص ع وقد سئل عن الحايض

تناول

تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلعم تسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة وروى ان
النصارى كانوا يجامعون قبلا واليهود يعتزلون عنهن في كل شيء فامر الله تعالى تلك الامة بالاقتصاد
بين الامرين المقام الخامس في احكام الميت وفيه مقدمة ومطالب اما المقدمة ففي ايراد طرف من
الاخبار تبعث الهمة على اكتساب العمل والاعراض عن غرض هذا الادنى روينا باسنادنا عن ابن ابي [illegible]
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح
والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت
بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم
ثم قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا
استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل
رسول الله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا والمراد بالاستعداد التوبة واصلاح
العمل ورد الحقوق اذ ربما اتاه مجئة وهو آكد للمريض والمعين على ذلك قصر الامل كما ان طوله يجر الى اساءة العمل
لتسويف التوبة رجاء الاستدراك روي عن علي ع ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو رأى العبد
اجله وسرعته اليه لابغض الامل من طلب الدنيا وعنه ع ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله
من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وعنه ع في تفسير قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم
وقال الباقر ع لابي عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا وعنه ع منادي ينادي في كل يوم
ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب الصادق ع جاء جبرئيل الى النبي صلعم فقال يا محمد عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وعنه ع ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك
الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات قلت انما كان خمس مرات لانه يتصفح وقت كل صلوة ليعلم انه مواظب عليها فيلقنه
الشهادتين ويدفع عنه الشيطان وسياتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى وعنه ع انكم في آجال مقبوضة وايام معدودة والموت
ياتي بغتة من يزرع خيرا يحصد غبطة ومن يزرع شرا يحصد ندامة ولكل زارع ما زرع ولا يسبق البطيء منكم حظه ولا يدرك
حريص ما لم يقدر له وقال ع لابي بصير حين شكى اليه الوسواس يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبابك عنك
اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير والله
ما ذكرته الا سلا عني ما انا فيه من هم الدنيا وقال ع تعجلان الى صالح يا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت

الحامل

المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا فعمل فانظر ماذا تستأنف ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون وعن رسول الله صلعم اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وعن الصادق عم ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت **فصل** روينا بالاسناد عن الباقر عم كان الناس يغتبطون اغتباطا فسأل ابراهيم ربه علة يعرف بها الموت ويسلي عن المصاب فانزل الله البرسام ثم انزل الداء بعده والاغتباط بالعين المهملة الموت بغير علة يقال مات عبطة تنح العين اي صحيحا شابا وعنه عن رسول الله صلعم موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذه اسف على الكافر وفي رواية اخرى موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر وعنه عم المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه وعن الصادق عم نحوه وقال ولا يبتليه الله بذهاب عقله وذكر ابتلاء ايوب بكل شيء ما عدا عقله فانه تركه له يوحد الله عز وجل به ابو بصير قال سألت الصادق عم عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا يصيب ذاكر الله وعن الرضا عم الرضا علي اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع وهو بالزوال المجمع الربع وعن الصادق عم اعداؤنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة

فصل في ثواب الامراض والاوجاع والصبر فيها الصادق عم الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار وفي حديث عنهم عم عن رسول الله صلعم تخله بعض اصحاب الصادق عم قال دخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه وقد ذبل فلم يبق الا راسه فبكيت فقال لاي شيء تبكي فقلت لا ابكي وانا اراك على هذه الحال فقال لا تفعل فان المؤمن يعرض لكل خير ان قطعت اعضاؤه كان خيرا له وان ملك ما بين المشرق والمغرب كان خيرا له وسئل رسول الله صلعم من اشد الناس بلاء في الدنيا قال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه الصادق عم ان عظيم الاجر مع عظيم البلاء وعنه عم ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده ويكون للعبد عند الله درجة لا يبلغها بعمله فيبتلى بجسده ويصاب في ماله او يصاب في ولده فان هو صبر عليه بلغه الله اياها ابن ابي يعفور قال شكوت الى الصادق عم ما التي من الاوجاع فقال لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصيبات لتمنى انه ترض بالمقاريض وعنه عم لا يزال الصداع بالمؤمن والعلة بعد العلة حتى لا يبقى له ذنب الباقر عم لا اجر في جسد لا يرزأ وفي وصايا النبي صلعم لعلي يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه ذنب وعنه عم انه قال لسلمان لك اذا اعتللت ثلاث

Margin notes: اللذات بدل — بل لا نزشدون — البنيئون بدل

خصال انت من الله تعم بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته وعنه صلعم سهر ليلة في مرض افضل من عبادة سنة وفي خبر ابي الصباح عن الباقر عم مثله وفي رواية زرارة عن احدهما عم زاد او وجع اوجزه عن الباقر عم قال الحمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قلت فان لم يبلغ سبعين قال فلابيه وامه قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه الصادق عم حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وعنه عم قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان ارحمه حتى استوفي منه كل خطيئة عملها اما بسقم في جسده واما بضيق في رزقه واما بخوف في دنياه فان بقيت عليه بقية شددت عليه عند الموت وعزتي وجلالي لا اخرج من الدنيا عبدا وانا اريد ان اعذبه حتى اوفيه كل حسنة عملها اما بسعة في رزقه واما بصحة في جسمه واما بامن في دنياه فان بقيت له بقية هونت عليه بها الموت وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم عن رسول الله صلعم ان العبد المؤمن اذا مرض اوحى الله تعم الى الملكين اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه وعن الباقر عن رسول الله صلعم مثله وزاد في غلبة ضعف الكبر انه امر الله عم الملك ليكتب على عبدي ما دام في حبسي ذنبا وقال لصاحب اليمين اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات الصادق عم اذا صعد ملكا المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ما ذا كتبتما لعبدي فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي وترك الشكاية افضل لما روي عن رسول الله صلعم قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي وعن الباقر والصادق عليهما السلم مثله وذكر كمال مطلق البلية ثلاثا وفي رواية عن الصادق عم سئل وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا لم يذنب فيها وعنه عم من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وفي رواية اخرى عنه مثله وزاد وادى الله شكرها قلت وما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وقد سئل عم عن حد الشكاة فقال انما الشكوى ان تقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد وتقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان تقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا وعن رسول الله صلعم يكتب انين المريض اذا صبر حسنات وان كان جزعا كتب هلوعا لا اجر له ويستحب للمريض ان يؤذن اخوانه فيعودونه لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عم ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه

Margin note: لا مثل ما كان يعمل بكتب الكاظم عم اذا مرض المؤمن اوحى الله الى صاحب الشمال لا تكتب — رخصت بدو

فيؤجرون فيه ويؤجر فيهم باكتسابه لهم الحسنات فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات وفي الصحيح عن الكاظم عم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة **فصل** في فضل العيادة وما يتعلق بها رسول الله صلعم من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة وعنه عم سر ميلا عد مريضا امير المؤمنين عم ضمنت لستة الجنة وذكر منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة الباقر عم من عاد مسلما صلى عليه يومه سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة وعنه عم ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له خريف في الجنة وفي رواية فيها يسير الا كسا بهما اربعين عاما وعنه عم كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره وعن الصادق عم نحوه وفي رواية اخرى عنه عم زاد ويستغفر له الى يوم القيمة وعنه عم من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وفي صحيح صفوان عنه عم من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض وفي صحيح معاوية بن وهب عنه عم ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح امير المؤمنين عم من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عم من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته الصادق عم تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعنه عم تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه وعنه عم العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وامر عم العائد يحمل هدية الى المريض كتفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة عود بخور وقال ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه وعنه عم عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة وعنه عم اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله ان يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وعنه عم لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله فقد المشهور ان لا عيادة في اقل من ثلثة ايام ووجع العين لهذا الخبر ولعله مخصوص بما اذا لم يكن بين العائد والمريض الا الكثرة العلة

Margin notes: محمد كر محل نكي — الا كثرة العلة

صداقة متأكدة فان كانت استحب له ان يعوده فيه لما روي عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم اشتكى عينه فعاده النبي صلعم فاذا هو يصيح فقال له النبي صلعم اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الموت نزل معه سفود من نار فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور **فرع** لا عيادة على اهل الذمة لقول النبي صلعم ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا عيادة مريض **فصل** في ان كل احد يرى مكانه من الجنة او النار حين الاحتضار وان المؤمنين مبشرون بالجنة ومسرورون بالموت الصادق عم ما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وعنه عم ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخيره فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وعنه عم يمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار وعنه عم في قوله تعم فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم اري منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وعنه عم اذا بلغت نفس احدكم هذه واوما بيده الى حلقه قرت عينه بعض اصحابه عنه عم قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه وعن رسول الله صلعم في قوله تعم الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ان البشارة في الدنيا هي الرؤيا الحسنة المبشرة يراها المؤمن وفي الآخرة تبشيره عند موته بان الله قد غفر له ولمن يحمله الى قبره وعنه صلعم مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما المستراح منه فالفاجر الذي يستريح منه ملكاه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها وقال الرضا عم لبعض اصحابه انما الناس رجلان مستريح بالموت ومستراح به فجدد الايمان بالله والنبوة وبالولاية لتكون مستريحا وعن علي عم يرد على الميت احد ثلثة امور اما بشارة بنعيم الابد واما بعذاب الابد او تحزين وتهويل لا يدري من اي الفرق هو اما ولينا والمطيع لامرنا فهو المبشر بنعيم الابد واما عدونا المخالف لامرنا فهو المبشر بعذاب الابد واما المبهم امره الذي لا يدري ما حاله فهو المؤمن المسرف على نفسه لا يدري ما يئول اليه حاله يأتيه الخبر مبهما مخوفا ثم لن يسويه الله باعدائنا ويخرجه من النار بشفاعتنا فاعملوا

Margin notes: اعدم — لقاء الله احب ح

واطيعوا ولا تنكلوا او لا تستقصروا عقوبة الله فان من المرضي من لا يلحقه شفاعتنا الا بعد عذاب ثلثمائة الف
سنة وعن الحسن بن علي الموت اعظم سرور يرد على المؤمنين اذ نقلوا عن دار النكد الى نعيم الابد واعظم ثبور يرد
على الكافرين اذ نقلوا عن جنتهم الى نار لا تبيد ولا تنفد وعن الحسين ع مثله ثم روى عن ابيه عن رسول الله ص ان
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والموت جسر هؤلاء الى جناتهم وجسر هؤلاء الى جحيمهم وعن زين العابدين ع الموت للمؤمن
كنزع ثياب وسخة قملة وفك قيود واغلال ثقيلة والاستبدال بافخر الثياب واطيبها روائح واوطى المراكب و
آنس المنازل وللكافر كخلع ثياب فاخرة والنقل عن المنازل الانيسة والاستبدال باوسخ الثياب واخشنها
واوحش المنازل واعظم العذاب ومثله ورد عن اهل البيت ع بطرق كثيرة بمعان متقاربة وعن ابي جعفر الثاني محمد
بن علي الرضا ع انه سئل ما بال هؤلاء المسلمين يكرهون الموت قال لانهم جهلوه فكرهوه ولو عرفوه وكانوا من اولياء الله حقا لاحبوه ولعلموا ان الآخرة
خير لهم من الدنيا ثم قال والذي بعث محمدا بالحق نبيا ان من قد استعد للموت حق الاستعداد انه انفع لهم من هذا الدواء
لهذا المنتفي للبدن النافي للالام ولو علموا ما يؤدي اليه الموت من النعيم لاستدعوه اشد ما يستدعي العاقل الحازم الدواء
لدفع الآفات والاجتلاب للسلامات ع **فصل** في ان المحتضر يرى رسول الله والائمة والملائكة
على وجه يحب او يكره ع روى سدير قال قلت للصادق ع هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا
اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا
ابر بك واشفق عليك من والد رحيم افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن
والحسين والائمة من ذريتهم فيقال له هذا رسول الله والائمة رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه
مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية
مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق
بالمنادي وعن عقبة عن ابيه قال لي ابو عبد الله ع يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي
انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم قال
بعد كلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى ترى رسول الله وعليا ع قلت فاذا نظرا اليها ايرجع الى الدنيا
فقال يمضي امامه اذا نظرا اليها فقلت له يقولان شيئا قال نعم يكب عليه رسول الله فيقول يا ولي الله ابشر انا
رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله فيكب عليه علي ع فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن
ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله قوله عزوجل الذين آمنوا وكانوا يتقون

الاستلال بيرون آمدن

ثم قال

لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ونحوه رواه عقبة بطريق آخر
عنه ع وتلا الآية ابو بصير عنه ع اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ومن شاء الله فجلس رسول الله عن يمينه و
الآخر عن يساره فيقول له رسول الله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح
له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة
فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وينتشر منخراه وتدمع عينه
اليسرى فاي هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض كما عرض عليه وهي في الجسد
فيختار الآخرة فغسله فيمن يغسله ويقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين
ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا
وضع في قبره رد اليه الروح ثم سئل عما يعلم فاذا اجاب بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله
فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قلت فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء
والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض
والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره ومثله مروي عن
اهل البيت ع بطرق شتى مع زيادة بشارات وذكروا في احتضار الكافر انه يحضره رسول الله وعلي ع
وجبرئيل ثم يرد الى انواع العذاب كما سيأتي ذكره وعن علي ع والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي
الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال الباقر ع
نعم ورسول الله باليمين وعن الصادق ع ان ولي علي يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت و
عند الصراط وعند الحوض سعيد بن يسار قال حضرت احد ابني سابور عند موته وكان لهما فضل وورع واخبات
فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي فحكيت ذلك لابي عبد الله ع فقال والله رآه والله رآه والله رآه
ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية
فاذا هو في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال رآه ورب الكعبة
رآه ورب الكعبة **فصل** في كيفية اخراج روح الابرار والفجار والعلامات المستدل بها على حسن حالهم
او سوء مآلهم سئل رسول الله صلعم كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن
عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة الباقر ع

التقلص بالا بردن گردن

التفسح گشاده شده

عبد الرحمن قال قلت للباقر ع حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا ع يقول م

الاخبات الخشوع والخضوع في العمل

قال حضر رسول الله رجلا من الانصار فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال
له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق وعن الصادق ع مثله عن رسول الله ص
وعنه ع ان الله عزوجل يأمر ملك الموت برد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس
لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عزوجل عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله
عليه ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون على فلان
الموت وعنه ع قال منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور
وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول
الله وعلي وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول
رسول الله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله ويقول جبرئيل ذلك لملك الموت ويقول
له ارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان برائتك تمسكت
بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله عزوجل فيقول نعم فيقول وما ذلك فيقول ولاية علي بن ابي طالب
فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف
الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة
بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة
يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه ويساره ثم يقال له نم نومة العروس على
فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم
ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا اهل البيت بعثهم الله
فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت
المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله لعلي انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال و
اذا احتضر الكافر حضره رسول الله وعلي وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي فيقول يا رسول الله ان هذا كان
يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله ذلك لجبرئيل وجبرئيل لملك الموت ويقول له فابغضه واعنف
عليه فيدنو منه ملك الموت ويسأله مثل ما يسأل المؤمن فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله عزوجل
وعذابه والنار اما الذي كنت تحذر فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان

السل بيرون آوردن

يفسح بدل

كلهم

كلهم يبزق في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها وعنهم ع
هو الموت للمؤمن كاطيب ريح يشمه فينعس لطيبه وينقطع التعب والالم كله عنه وللكافر كلدغ الافاعي ولسع العقارب
واشد قيل فان قوما يقولون انه اشد من نشر بالمناشير وقرض بالمقاريض ورضخ بالحجارة وتدوير قطب
الارحية في الاحداق فقال كذلك هو على بعض الكافرين والفاجرين قيل فما لنا نرى كافرا يسهل عليه النزع فينطفي
وهو يتحدث ويضحك ويتكلم وفي المؤمنين من يكون ايضا كذلك وفيهم من يقاسي عند سكرات الموت هذه
الشدائد قال ما كان من راحة هناك للمؤمنين فهو عاجل ثوابه وما كان من شدة فهو تمحيص ذنوبه ليرد الى الآخرة
نقيا نظيفا مستحقا لثواب الابد ليس له مانع دونه وما كان من سهولة هناك على الكافرين فليوفى اجر حسناته
في الدنيا ليرد الى الآخرة وليس له الا ما يوجب عليه العذاب وما كان من شدة عليهم فهو ابتداء عقاب الله
عند نفاد حسناته ذلكم بان الله عدل لا يجور وعنه ع الموت كفارة ذنوب كل مؤمن واما ما روي من ان ملك الموت
اعطى اترجة لموسى ع عند موته فشمها فمات فقال له الملائكة يا اهون الانبياء موتا كيف وجدت الموت كشاة تسلخ
وهي حية وعن الصادق ع ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا وكان سأل ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه
من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني
الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره فمعلوم وانما ذلك لكي ان يكون التشديد فيه استحقاق نيل الدرجات
العظيمة المعدة لهم عليهم السلام بحيث لا سبيل الى ادراكها الا بمثل هذا الابتلاء كما هو الشايع في الانبياء والاولياء
على ما سبق التنبيه عليه في فصل ثواب المرض عن الباقر ع آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد
من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج
روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وقد سبق نحوه في رواية ابي بصير عن الصادق ع وعنه ع
في الميت يدمع عيناه عند الموت ذاك عند معاينة رسول الله فيرى ما يسره اما ترى الرجل يرى ما يسره
ويحب فتدمع عينه لذلك ويضحك وعنه ع اذا رأيت الميت ~~[illegible]~~
الحلقوم **تذنيب** لملك الموت اعوان من الملائكة فقد يكونون هم القابضون للارواح كما يتقضى هو نفسه
فاذا قبض احد من اعوانه صح ان يقال توفاه ملك الموت اما لان هذا الملك نفسه ملك الموت او لان فعل التابع
قد ينسب الى المتبوع اذا كان بامره فقد سئل الصادق ع عن قول الله عزوجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن

النعاس خواب كردن

المنشار ارّه

الرضخ ايزار كردن

التمحيص پاكيزه گردانيدن

فقال م

قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى وترشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي شيء من ذلك محبسك بها صح

قوله قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله الذين تتوفاهم الملائكة وعن قوله توفته رسلنا وقد يموت في الساعة الواحدة
في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله تعالى فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون
الارواح فتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفيها الله من ملك الموت وعنه ع
قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني
قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم
في كف احدكم يقلبه كيف شاء وفي رواية اسباط عنه ع ينزل على ملك الموت صكاك من السماء اقبض نفس فلان بن فلان

فصل في ان الانسان يمثل له ماله وولده وعمله عند موته عن امير المومنين ع ان ابن آدم اذا كان في
آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني قد
كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني
كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت
فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على
ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فيقول ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف
غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله
ربي وديني الاسلام ونبيي محمد فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة
ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا ورؤيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم و
تصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه
ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم
بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه

حيات

القصعة كاسه

الرياش لباس

المناشدة گفتگو کردن

المرزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت قلت المرزبة ص

حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر
وعن الصادق ع اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان
اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك وعنه ع ما من موضع قبر الا وهو
ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت الدود انا بيت البلاء قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا
واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر
ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا احسن منه فيقول يا عبد الله ما رأيت
شيئا احسن منك قط فيقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ
روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها و
طيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت
تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني ستري ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب
الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه اقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من انت
ما رأيت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال ثم تؤخذ
روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده
الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت
شيئا

فصل فيما ينبغي ان يقوله الانسان عند موته ويستحب للحاضرين ان يلقنوه
المعتبر عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق
والحساب حق والقدر حق والصراط حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان
القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا
الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي

تنينا مار بزرگ

لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا
يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية
ويعلمها وقال امير المؤمنين علمنيها رسول الله وقال رسول الله علمنيها جبرئيل ع وعن الصادق ع اذا حضرت
الميت قبل ان تموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعنه ع ما من احد
يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وفي رواية الحلبي رحمه الله فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه
فاذا حضرتموه قال وفي رواية اخرى قال ع فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد
حتى ينقطع عنه الكلام وعنه ع ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى
الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة وعنه ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله فقال له قل لا اله الا هو الله
فلم يقدر عليه فاعاد عليه فلم يقدر فسأل امرأة يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى
قال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من
ساعته وفي رواية اخرى عنه ع ان رسول الله حضر رجلا من اهله عند الموت فقال له ما ترى قال رأيت بياضا كثيرا و
سوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني
اليسير من طاعتك ثم سأله ايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله قد غفر الله لصاحبكم ثم قال الصادق ع
اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وعن الباقر ع اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وزاد في المبسوط بعد بينهن وما تحتهن وسلام
على المرسلين وهو في بعض الاخبار عن ابي عبد الله ع وانه لقن رجلا من بني هاشم تلك الكلمات فلما قالها قال ص
الحمد لله الذي استنقذه من النار وقد روي عنه ص حذف وما فيهن وتقديم العلي العظيم على الحليم الكريم في فقيه

اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه

هل انت راضية عنه ام لا فقال بل ساخط فقال لها فاني احبت ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاكم

من بني هاشم ايضا وعن امير المؤمنين ع انه اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع والارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب
فليس عليك بأس وعن الباقر ع في حديث عكرمة وقد كان يرى رأي الخوارج اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس
موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها فسئل عنها قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا
الله والولاية وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت
النار من جسده ابدا وعن الحضرمي انه لقن رجلا الشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد وقال له
انك لم ينتفع به ما لم يكن على يقين فذكر انه على يقين فرأى الرجل بعد وفاته وسئل عن حاله فقال نجوت بكلمات لقنتنيهن
ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك وعن رسول الله صلى الله عليه لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وعنه ع من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة وقال صلى الله عليه وآله عن ملك الموت انه قال ما
من اهل بيت الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات وانا اعلم منهم بانفسهم فقال ع انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة
فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه الشهادتين ونحى عنه ابليس وفي رواية اخرى قال ملك الموت
بعد ذكر التصفح وانه اعلم بانفسهم واني لالقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وعن الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته وعنه ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه بصره وسمعه
وعقله للوصية اخذها او تركها وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت **فرعان** يكره للحائض والجنب ان يحضره
عند التلقين لرواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا بأس ان يليا غسله **الثاني** قال ابن الجنيد عقيب تلقين المحتضر ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا يشغل
بذلك عن حال يحتاج الى معاينتها

فصل في نكت متفرقة الاول روى علي بن رئاب في الحسن عن
الكاظم ع اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء
التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة
لها الثانية عن الصادق ع ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وذكر عليه السلام في قوله تعالى اولم يروا
انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها انه فقد العلماء الثالثة يستحب اعداد الكفن في حالة الحيوة لقول الصادق ع
اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه وعنه ع من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما

نظر اليه الرابعة يستحب حسن الظن بالله في كل وقت سيما عند الموت لما روي ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي
بي وعن جابر سمعت رسول الله يقول قبل موته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويستحب لمن يحضر المريض
ان يأمره بحسن الظن والرجاء في رحمة الله تعالى الخامسة لا ينبغي تمني الموت وان اشتد مرضه فان بقية عمر المؤمن نفيسة
كما اشار اليه النبي صلعم بقوله عمر المؤمن لا ثمن له ما يدرك بها ما فات ويحيي بها وفي صحاح العامة عنه عم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدعو
به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وعنه عم [struck through] ولا يتمنى احدكم
الموت لضر نزل به ولكن ليقول اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وفي وصاياه صلعم
لعلي عم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله السادسة يستحب ان يرقق المريض ارفق اهله به واعلمهم بحاله لانه اقرب الى
رجاء الصلاح قاله في الذكرى ولا يكره ان يمرضه الحائض لقول الكاظم عم لا بأس ان تمرضه الحائض فاذا قرب موته
فلتنح عنه فان الملائكة يتأذى بذلك السابعة الصدقة على المريض سنة موكدة وتشتد بها رجاء لقول النبي صلعم
الصدقة تدفع ميتة السوء وعن الصادق عم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء وفي ذلك اخبار كثيرة مستورة في
باب الصدقة ان شاء الله تعالى وروي عنه عم يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له و
الاستشفاء بالقران والدعاء مؤكد على ما وردت به الآثار وليتخير المأثورات المودعة في كتب الاصحاب رحمهم الله تعالى
والجمع بين الدعاء والتصدق آكد ويكون الدعاء بشرائط المعروفة ليظهر الاجابة وعن داود بن زربي قال مرضت
بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عم فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره
على صدرك كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسئلك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له
في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك
وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت ذلك فكانما نشطت
من عقال وقد فعل غير واحد فانتفع به الثامنة يجب التوبة ورد المظالم لانها دافعة لضرر العقاب ويستحب
لمن حضره امره بها ولا مانع من قبولها للعموم وقول النبي صلعم في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة
تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بشهر واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه واما قوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن فقد قال الصادق عم في تفسيره انه
ذلك اذا عاين امر الآخرة التاسعة يجب الوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل قول النبي صلعم من مات بغير وصية

مات ميتة جاهلية وقولهم عليهم السلام الوصية حق او واجبة على كل مسلم وكذا يجب على من له حق يخاف ضياعه للنهي عن تضييع
المال ويستحب لغيرهما ان كان له فضل مال عما يحتاج اليه الماليه لنحوي الآية والاخبار وسيأتي وينبغي اشهاد العدول عليها
لتحصيل الفائدة ويلزم ان يكون الوصي عدلا على ما سيأتي في بابه ويجب ان يكون وصيته عدلا من غير حيف وضرار
لاشعار الآية ولقول علي عم ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال وعنه عم الحيف في الوصية من الكبائر و
يستحب التقليل فيها لقول علي عم الوصية بالخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وغير ذلك من الاخبار الآتية في موضعها
ان شاء الله تعالى ويستحب الوصية لذوي القرابة ولم يثبت نسخه وان سلم فنسخ للوجوب لا غير وتأكد لمن لا يرث لقول الباقر عم
من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية وفي وصايا رسول الله لعلي عم يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان
نقصانا في مروته ولم يملك الشفاعة ويستحب المسارعة الى قضاء دين الميت لقول النبي صلعم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
ولو تعذر قضاؤه في الحال استحب لوارثه ان يضمنه كما فعل علي عم بعمان دين على ميت امتنع النبي من الصلوة عليه و
يستحب للقرابة ان يحللوه وفيه اجر جزيل يستقف عليه ان شاء الله في باب الصدقة ويستحب مسارعة الورثة الى انفاذ وصاياه
وصرفها في وجوهها لعموم سارعوا الى مغفرة من ربكم ويستحيل لتفويتها ويحرم منعها او تبديلها للآية العاشرة عن رسول الله
صلعم اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم الحادية عشرة عنه صلعم من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة
ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة وعن علي عم ضمان الجنة لستة من
الموتى من خرج بصدقة فمات من خرج لعيادة مريض فمات من خرج للجهاد من خرج للحج من خرج الى الجمعة من خرج
الى جنازة وعن الصادق عم من مات محرما بعثه الله ملبيا وعنه عم من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر
يوم القيمة وعنه عم المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وعنه عم موت الغريب شهادة وعن رسول
الله صلعم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وعن الباقر عم من مات يوم الجمعة كتب له براءة
من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة عتق من النار وعن الصادق عم من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس
الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وعن علي بن الحسين عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم
قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله من ضغطة القبر وقبل
شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ومن
مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين
لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله في الرفيق

الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه
فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عم المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد
ولقد سمعت حبيبي رسول الله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة
لتلك الذنوب ثم قال عم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بري من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك
ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين فقلت يا رسول الله هذا الشيعتي قال اي وربي وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم
وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة و
تيجان من الجنة ونجايب من الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذي توعدون فيلبس
كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فيطير بهم الى الجنة

المطلب الاول في احكام الاحتضار وفيه مسايل **الاولى** المشهور انه يجب فيه ان يستقبل به القبلة بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه واخمصه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا لقول النبي صلعم في هاشمي كان في
السوق وقد وجه لغير القبلة وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل بوجهه عليه
فلم يزل كذلك حتى يقبض وفي طريق حسن عن علي بن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن الصادق عم يستقبل بوجهه القبلة
ويجعل قدميه مما يلي القبلة وفي موثقة معوية بن عمار عنه عم استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان بن خالد عنه عم
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه
ووجهه الى القبلة وفي الخلاف يستحب ذلك كما هو ظاهره في ط واحد قولي المفيد ايضا للاصل واختاره في المعتبر لضعف
سند الاخبار ودلالتها على الوجوب وقلت لا اصل مع النقل ولا ضعف فيه ومع التسليم فهو منجبر بالشهرة ودلالة صيغة
الامر على الوجوب ظاهرة وكيفية الاستقبال عندنا كما ذكرناه وعند بعض العامة يجعل معترضا كما يجعل الدفن قال ذريح المحاربي
رحمه الله عليه اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون
ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة **فروع** الاول وجوب الاستقبال بوجه وكذا ساير
احكام الميت على الكفاية لان المقصود تحققها الثاني ظاهر الخبر النبوي سقوط الاستقبال بموته وحكي في الذكرى
ذلك عن ظاهر الاخبار وان الواجب ان يموت على القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه
ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلف الهيئة وهذا اقرب لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عم

والاخبار

والاخبار الباقية لا ينافيه الثالث الظاهر سقوط الاستقبال مع اشتباه القبلة ولا يجب ان يستقبل الى الاربع فان
المطلوب كونه على الاستقبال في جميع تلك الحال وهو متعذر ويحتمل وجوبه ليحصل الاستقبال في الجملة الرابع هذا الحكم
انما يكون لمسلم ومن في حكمه ولا فرق بين الصغير والكبير للعموم ولا ظهار الشعار المسئلة الثانية يستحب نقله الى مصلاه
ان تعسر عليه الموت لصحيح ابن سنان عن الصادق عم اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وفي
معتبرة زرارة قال اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وعنه عم قال ان ابا سعيد الخدري
قد رزقه الله هذا الرأي وقد اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك وفي رواية اخرى عنه عم قال
قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان ابا سعيد الخدري كان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات
فيه وفي خبر ابن حمزة الى نقله الى مصلاه بسط ما كان يصلي عليه حتى ولعله اقرب من رواية زرارة الثالثة يستحب قراءة
يس والصافات عنده لقول النبي صلعم اقرؤا يس على موتاكم وفي صحيح سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن يقول
لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا فقرأه فلما بلغ اهم اشد خلقا قضى الفتى فلما سجى وخرجا
قال له يعقوب بن جعفر كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تأمر بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند
مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وقال صاحب الفاخر يقرأ آية الكرسي والسخرة ويقول اللهم افرجاما يك
الى رحمتك ورضوانك وقال ابن الجنيد يقرأ عنده من غير ان يرفع صوته بالقراءة الرابعة يكره ان يحضره جنب
او حائض لما سبق من النهي عن الصادق عم والكاظم عم وان الملائكة تتأذى بذلك وقال صاحب الفاخر لا يحضر
عنده مع نور يس او حضران الخامسة ينبغي ان لا يظهر عليه الجزع لانه اعانة على موته لضعف نفسه ولا يمس
لنهي الباقر عم عنه وقال من مسه على هذه الحال اعان عليه ولا يقبض على شئ من اعضائه ان حركها فانه
الصدوق والفاضل ونحوه الجزدال عليه السادسة كما استحب قراءة القران عنده قبل خروج روحه كذلك
يستحب بعده ايضا دفعا عنه السابعة يستحب ان يتغمض بعد موته عيناه مهما تغمض عينيه يفعل النبي
صلى الله عليه وآله في والد زينب وقال ان الروح اذا خرجت تبعه البصر ولامر الصادق عم في ابن له به
وبشد لحييه ولما مات ابنه اسمعيل شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ولان فتح عينيه تقبح منظره ولا يؤمن
دخول الهوام فيهما ومنها اطباق فيه وشد لحييه ظاهر من امر الصادق عم وفعله وللتحرز من دخول الهوام
الى جوفه لو انفتح فوه ومنها مد ساقيه ومد يديه الى جنبيه ان كانتا منقبضتين كما ذكره الاصحاب لانه اطوع

للغاسل قال في المعتبر ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ومنها تغطيته بثوب لانه استر له ولان النبي صلعم قد سجى
بحبرة ولفعل الصادق ع في اسماعيل وقد سبق رواية سليمان بن خالد في ذلك عنه ع ومنها ان يكون عنده من
يتلو القرآن ويذكر الله عز وجل ولا يترك وحده لقول الصادق ع ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان
في جوفه وعنه ع لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه ومنها الاسراج عنده الى الصبح ان
مات ليلا ذكره الشيخان والاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما روي انه لما قبض الباقر ع امر الصادق ع بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ع ثم امر الكاظم ع بمثل ذلك في بيت الصادق ع حتى اخرج به الى العراق
وتلك الرواية وان ضعفت الا ان اشتهار الحكم يجبره مع المسامحة في امثاله كما قدمناه واعترض بعضهم بعدم دلالتها
على المدعى والحق انه يدل عليه مع زيادة استحباب دوام السراج في بيت مات فيه ميت ولا يبعد ان يكون الاسراج
على القبور كما هو المعمول عند الناس مستندا الى فحوى هذا الخبر وذكر الفاضل في التذكرة اشياء اخر منها استحباب تليين مفاصله
فانه ابقى للينها فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى البطن ويمدهما وساقيه الى فخذيه ويمدهما فانه يسهل على
الغاسل في تمديده وتكفينه ومنها تجريد ثيابه لئلا يحمى فيتغير ووضعه على لوح او سرير لانه اذا كان على الارض اسرع
اليه الفساد ونالته الهوام قال في الذكرى لم اقف على نص في ذلك في غير كتب العامة الثامنة يستحب اعلام المؤمنين بموته
ليتوفروا على تشييعه والصلوة عليه لقول النبي صلعم لا يموت احد منكم الا آذنتموني وقول الصادق ع ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وبما اكتسب لميت الاستغفار والاعلام بالنداء لا بأس به قاله في المعتبر و
التذكرة والشيخ في الخلاف قال لا اعرف فيه نصا ويكره عند بعض العامة وعن ابن ادريس منعه وانه بدعة ~~وحكم العقل~~
~~بحسن الاطلاع~~ ... الاصل والملاك الاعلام وقول الجعفي يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى
من يختص به لا ينافي المشهور ولو كان بحول قرى اعلموا كما فعل الصحابة من اعلام قرى المدينة بموت رافع بن خديج
التاسعة يستحب تعجيل تجهيزه ادا تحقق موته باجماع العلماء لقول النبي صلعم لا ينبغي لجيفة ميت ان تحبس بين ظهراني
اهله وعنه صلعم يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا
فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله وعنه ع اذا مات
الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وعنه ع ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء
فوا[ب] نكند

وحكم العقل بحسنه
لما فيه من الفوائد
النعي خبر مرگ دادن

اواللذي

او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم وروى زريح في الصحيح عن الصادق ع اذا مات
الميت فخذ في جهازه وعجله ولكنه رواه عيص عنه عن ابيه عليهما السلام ومع الاشتباه لا يجوز التعجيل حتى يظهر علامات
الموت ويحقق العلم به اجماعا او يتربص ثلثة ايام وجوبا الا مع انكشاف الحال قبلها للاجماع على قبح الدفن
مع الاحتمال ... جماعة احياء منهم من اخرج حيا ومنهم من مات في قبره وروى علي بن ابي حمزة اصاب بمكة سنة صواعق مات من ذلك
خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلث لا يدفن الا
ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن خلق
وفي الصحيح عنه ع خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والشيخ المفيد
عد صاحب الذرب في جملتهم وذكر عدم التربص اكثر من ثلثة فانه لا شبهة في موته بعدها وفي التذكرة زاد الخائف
من الحرب او السبع او المتردي من جبل والمعتصم هو التمثيل والحكم جار في كل مشتبه وعن جالينوس اسباب الاشتباه
الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق بين الانثيين او
عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر ومنع الدفن
قبل يوم وليلة الى ثلثة وذكر جماعة من الاصحاب الاستبراء بانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه
وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وقال ابن الجنيد من علامته زوال
النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض وقيل لو طرح على انفه القطن المندوف ولم يتحرك
او السكران لم يحرك القطن دل لا ذاب السكر والعلم بموته والا تربص به ثلثة فان عاش والا عجل تجهيزه العاشرة
المصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام لقول النبي صلعم لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن رواه
السكوني عن الصادق ع عنه صلعم الحادية عشر المشهور عندنا كراهة حضور الجنب والحائض عند الميت ونقل الشيخ فيه اجماع الفرقة وفي
التهذيب سمعناه من الشيوخ مذاكرة وفي التذكرة المشهور كراهة ترك حديد او نحوه وابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع
ربوها وحكى في الذكرى عن صاحب الفاخر انه يجعل الحديد على بطنه واجماع الاصحاب على خلافه الثانية عشر يستحب
الاسترجاع اذا قضى الميت للآية وروي اول من تكلم بذلك علي بن ابي طالب عليه السلام فانزل الله تعالى في كتابه وفي من
لا يحضره الفقيه اذا قضى نحبه يجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وفي المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك
يا رب العالمين وعن رسول الله صلعم اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله

ناس كثير احياء ما ماتوا
الا في قبورهم وعنه ع
في المصعوق والغريق
ينتظر به ثلثة الا ان يتغير
قبل ذلك وعن الصادق ع
مثله

البرتو برآمدن

وان رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب
خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وفي رواية اخرى عنه ع حمي من الصبيب اسكنه الله الجنة من كان عصمة امره لا اله الا الله
واذا ابتدا قال بسم الله واذا انعم عليه قال الحمد لله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله واذا اصابته مصيبة قال انا لله
وسياتي لذلك تتمة ان شاء الله تعالى فائدة روى الصدوق عن الصادق ع انه قال اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق
الجسد ~~الى اخر الحديث في الفقيه~~ المطلب الثاني في التغسيل وهو واجب كفاية باجماع العلماء الا الكاشفي
للاوامر المتواترة عن النبي صلعم واهل بيته صلوات الله عليهم ويرد جملة منها روي ان الملائكة غسلت آدم وقالوا لولده
هذه سنة موتاكم والنظر اما في الغاسل او المحل او كيفية الغسل فههنا ابحاث ثلثة الاول في الغاسل ويشترط فيه الاسلام مع التطهير
والعقل لتعذر النية من المجنون والبلوغ على الاصح وسياتي تحقيقه واولى الناس بتغسيل الميت اولاهم بارثه وكذا باقي الاحكام
لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول علي ع يغسل الميت اولى الناس به وعن الصادق ع في الصبية اذا لم يكن
هناك امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها والزوج عندنا اولى بزوجته في جميع احكامها حتى التغسيل على
الاقوى وان كان لها مشيرة اقاربه او اباعد لقول الصادق ع الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وما ياتي في
باب الصلوة عليها ان شاء الله تعالى ومثله الزوجة في حكم التغسيل على الاقرب لان لها النظر الى عورته بخلاف القرابات
وفي ذلك تفصيل ستورده ان شاء الله تعالى وسياتي الخلاف في حكم غير التغسيل في الزوجة وحكم ما اذا اتفق المساواة في درجة
الارث ومن لم يكن للميت ولي ولو ملاصي حريرة فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم لاطراد ولايتهما ومع عدمه
فالمؤمنون لعموم ولاية الايمان واذا امتنع الولي ففي اجباره وجهان يلتفتان الى ان الولاية هل هي نظر له او للميت
وجواز التسليم الى الغير على ما ياتي يؤيد الاول وعلى هذا يسقط اعتباره بالامتناع ثم هنا مسائل الاولى
يشترط في التغسيل المماثلة في الذكورة والانوثة مع الاختيار اجماعا لتحريم النظر ويستثنى من ذلك مع عدم المماثلة
باسباب احدها الزوجية في المشهور فلكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا على الاصح كاشتهار ذلك في الترجيح
الاول من غير نكير فقد غسل علي ع فاطمة واسماء زوجها وقال النبي صلعم لبعض نسائه لو مت قبلي لغسلتك وقالت
عائشة لو استقبلنا من امرنا ما غسل رسول الله غير نسائه وعن محمد بن مسلم سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وفي رواية اخرى له قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب
وفي رواية سماعة سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها وفي
صحيح منصور بن حازم عن الصادق ع في الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على

وقال الصادق ع ان الارواح
في صفة الاجساد في شجرة من الجنة
تتعارف وتتساءل فاذا قدمت
الروح على الارواح تقول دعوها
فقد افلتت من هول عظيم
ثم يسألونها ما فعل فلان
وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا هوى
هوى من الاكيفة الفقيه

ما استدبر ما

عورتها

عورتها خرقة ويغسلها والشيخ في كتابي الاخبار خص ذلك بحال الاضطرار وهو مذهب ابن زهرة رحمه الله وبه قال
جمع من العامة لان الموت فرقة يبيح الاخت والرابعة سواها فحرمت اللمس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول و
التزويج ممنوع ولو سلم فلا نم لزومها الامكان التغسيل لضبابها لامن فوق الثياب والقياس على الطلاق
فاسد لانه يمنع الزوجة من النظر الى الزوج والموت بخلافه واحتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع في الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسله امرأته او ذو قرابة ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا
وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع في الرجل يموت وليس عنده الا النساء
قال تغسله امرأته او ذات محرمه ويصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وابو الصباح في الصحيح عنه ع في الرجل
يموت مع النساء والمرأة مع الرجال غسلها زوجها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها
وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت وداود بن سرحان عنه ع مثله الا انه
لم يذكر ولا ينظر الى عورتها وعبد الله بن سنان في الصحيح سألته ع ايصلح للرجل ان ينظر الى امرأته حين يموت او يغسلها ان
لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ولا يخفى ان هذه الاخبار لا نص فيها على اشتراط الضرورة فيحمل التقييد في كلام السائل
على الغالب كما يشعر به الخبر الاخير وعليه يحمل الفضل ما رواه ابو بصير عن الصادق ع يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة
زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل مع ضعف سنده ثم ابدى الشيخ بما رواه ابو حمزة عن الباقر ع لا يغسل الرجل المرأة
الا ان لا يوجد امرأة وفي الطريق محمد بن سنان قال في المختلف ولو ثبت كان محمولا على الاستحباب او على الرجل الاجنبي و
يكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها ثم اورد الشيخ رواية مفضل عن الصادق ع ان عليا
ع غسل فاطمة لانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق ورواية اسحق بن عمار عنه عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين اوصى ان
يغسله ام ولد له اذا مات فغسلته وقال الوجه ان نقصرهما عليهما عليهما السلام ويكون العلة فيه ما تضمنه الخبر من انه لم يكن هناك
من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني ولا يخفى انه غير تام فيه وروى زرارة في الصحيح عن الصادق ع في
الرجل يطلق امرأته لا تلاعنه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وحمله الشيخ على انه لا يغسلها مجردة و
استدل عليه بالاخبار السابقة اولا وهو المصرح به في حسنة الحلبي عنه ع الرجل يغسل امرأته من وراء الثوب ولا ينظر
الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت

وليس عنده الا النساء م

او على الندب م

عدتها وروى زيد الشحام مسألة عن امرأة ماتت مع الرجال ان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها
فروع قيل ان تغسيل كل من الزوجين صاحبه انما هو من وراء الثوب وهو مذهب الشيخ في النهاية ونقله شيخنا العالي عن
جماعة من اصحابنا واكثر الاخبار يتضمن ذلك في تغسيل الزوج امرأته واما العكس فمطلق الا في رواية عبد الرحمن السابقة
ومعتبرة زيد الشحام فلذلك ذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها تغسل زوجها مجردا وجعل الستر بالثوب افضل لرواية عبد الرحمن
ويؤيده روايتا زرارة والحلبي السابقتان تأويلا وظهورا فان قلت فليحمل المطلقات على المقيدة كما في تغسيل الزوج امرأته
وقد سبق الاخبار المطلقة فيها ايضا قلت المنع منه التفصيل المصرح به في رواية الحلبي من ذكر الحلة وفي بعضها من الروايات السابقة
فان قال الشيخ في توجيه خبر عبد الرحمن هو الوجه مع ان في طريقه ارسال والضعف فان ظاهر الخبر ان الستر بالثوب لان الثياب
يصب عليه الماء فيكون التقييد في حديث زيد الشحام محمولا على ذلك ايضا على ان حمل اخبار التقييد بالتغسيل من وراء الثوب
على الاستحباب مطلقا في طرفي الزوج والزوجة متوجه لظاهر حديث عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم وغيرهما وسيأتي ما يؤيد ذلك
وهو مختار التذكرة ونقل فيها ان الشيخ اطلق في هذا الباب الثاني ظ الاصحاب تسويغ النظر لكل من الزوجين الى صاحبه سوى العورة
استصحابا لحال الحيوة ويدل عليه حديث عبد الله بن سنان السابق وفي صحيح محمد بن مسلم سألت الباقر ع عن امرأة توفيت ايصلح
لزوجها ان ينظر الى وجهها او رأسها قال نعم فعلى هذا يكون وجوب التغسيل من وراء الثياب ان قلنا به تعبدا محضا ويحمل على هذا القول — الى م
تحريم النظر لعلة الظن باستناد وجود الستر اليه ويحتمل ان يعني بالتحريم في طرف الزوج دون الزوجة لما مر من التعليل في خبر الحلبي
وصريح النهي فيه ويمكن استثناء العورة لاختصاص النهي بها في خبر ابي الصلاح فيحمل النهي العام على التنزيه جمعا والاقرب
تسويغ اللمس ايضا لما مر اي للاستصحاب ولتلازم الامرين غالبا ولاطلاق الاخبار وقول الصادق ع هو احق بها حتى يضعها في قبرها
فيغسلها وعلم منه جواز لمس الزوج بطريق اولى ومتى جوزنا التغسيل مجردا ارتفع الاشكال فيهما الثالث ظ اكثر الاخبار ان الثوب
الذي تغسل الميت تحته يغني عن تعميم البدن ويمكن استثناء الوجه والكفين والقدمين لبروزها في الثياب المعهودة ورواية
منصور بن حازم صريحة في اختصاص الستر بالعورة وهذا مع ما ظهر سابقا من جواز النظر واللمس يقضي على استحباب التغسيل من وراء
الثياب دون وجوبه كما اختاره فيكون الامر بالقاء الخرقة على العورة للندب ايضا وان كان الستر فيها آكد الرابع كما يستحب
الاستتار بالثوب يستحب ان يلف الزوج على يده خرقة في تغسيل زوجها لخبر عبد الله بن سنان الآتي وكذا الزوج بطريق اولى
لما مر وقد دل عليه خبر ابي عبد الله ايضا عن الصادق ع وسيأتي في المسئلة الثانية ومنه ظهر كراهة النظر الى الميت مطلقا
لمسه وفي الاخبار ما يدل عليه وسيأتي الخامس المطلقة رجعيا زوجة فيتأتى حكم الزوجية من التوارث وعدة
الوفاة بخلاف البائن ولا فرق بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمظاهرة والمولى منها للعموم قال

اى تسويغ اللمس وتسويغ النظر

في الذكرى

في الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا عندنا السادس
قال في التذكرة الزوجة المرتدة يغسلها الزوج وفيه اشكال فان الكافرة لا تغسل على ما يأتي ومن ثمه لم يجوز رحمه الله
تغسيل الزوجة الذمية معللا بما قلناه ولعل الحامل له على ذلك عدم تحتم قتلها وفيه ما فيه وكذا لا يجوز للكافرة مباشرة غسل
زوجها المسلم الا على رواية عمار وسيأتي السبب الثاني ملك اليمين فيجوز للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده حالة الاختيار
لانهن في حكم الزوجات في حلية الاستمتاع بانواعه ومتى كان وطيها حراما على السيد كما لو كانت مزوجة فلا يجوز له ان يغسلها
لانقطاع العلقة اما لو مات السيد فان كانت هي ام ولد جاز لها تغسيله لانها كالزوجة ولما مر من ايصاء زين العابدين ع
ان يغسله ام ولده وفي غير ام الولد من المملوكات وجهان من استصحاب حكم الملك فيجوز ولانها كالزوجة في اباحة اللمس والنظر
ومن انتقال الملك الى الوارث والحاقها بام الولد قياس مع الفرق وهذا اقوى واختاره في المعتبر وقطع الفاضل
بالاول الا ان يكون مزوجة او معتدة او مكاتبة او معتقا بعضها ومثلها لو كانت اخته موطوءة السبب الثالث
المحرمية فللرجل ان يغسل محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والنساء المسلمات وكذا العكس مع فقد الزوجة
والرجال المسلمين ذهب اليه علماؤنا اجمع لتسويغ النظر واللمس حالة الحيوة وللنصوص عن اهل البيت عليهم السلم كروايات
منصور والحلبي وعبد الرحمن وزيد الشحام السالفات ورواية عمار عن الصادق ع في الرجل المسلم يموت وليس معه مسلم ومعه
رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات قال يغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت وليس معها
مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب
الماء من فوق الدرع وروى سماعة عنه ع في الرجل مات في النساء تغسله ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع
ثوبه وفي المرأة مات في الرجال غسلها ذو محرم لها من فوق ثيابها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه ع اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة ونعني بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او
مصاهرة مع حلو السبب واما عداهم من الاقارب كابن العم والخال وبنتهما فكالاجانب فروع لو وجد الزوج او
الزوجة لم يجز للمحارم مباشرة الغسل في ظ الاصحاب والاخبار لانهما يليان ذلك حالة الاختيار كما سبق ويغسل المحارم اما
هو مع فقد من يجوز له المباشرة اختيارا وهو المصرح به في خبر عبد الله بن سنان واما ما ورد من قول الصادق ع في رواية — نحوه
الحلبي وعبد الرحمن تغسله امرأته او ذات محرمه فمنزل على الترتيب جمعا وعليه يحمل قول الشيخ ايضا في النهاية تغسله هي او غيرها
من محارمه الثاني عبارة الاكثر هنا يقتضي التغسيل من وراء الثياب كما نطق به اكثر الاخبار فالظ وجوبه عندهم ويمكن
الاستحباب فيما عدا العورة بتقليل النظر على الاقرب واطلاق رواية ابن سنان وغيرها كما في الزوجين وهو الظ من كلام الذكرى

واما العورة فيجب سترها قطعا الا ان يكون اعمى او واثقا من نفسه بكف البصر على ما يأتي الثالث جواز لمس ما عدا العورة تابع
لتسويغ النظر فان جوزناه جاز اللمس وظاهر قول الصادق ع يلف على يدها خرقة على الاولوية بالنسبة الى غير العورة كما يشعر
به حديث عبد الله بن سنان الآتي اما فيها فالظ الوجوب لتحريم النظر فاللمس بطريق اولى بل الاجود فيه ان يصب الماء
عليها من غير ملامسة مطلقا الا مع ضرورة التخليل فيلف على يده خرقة وفي الرواية عن علي ع في الرجل يغسله النساء
المحارم يصببن عليه الماء صبا ولا يمسسن جسده ولا يمسسن فرجه الرابع التغسيل من وراء الثياب ان يدخل يده تحتها ويصب — يكسين بدار
الماء من فوقها كما دل عليه بعض الاخبار السابقة والآتية ويمكن جواز الصب من تحتها مع صرف النظر لان الغرض من ذلك وعلى كل
حال الظ عدم الاحتياج الى عصر ذلك الثوب لاطلاق الاخبار وكلام الاصحاب ولانه كما هو على الميت لا يمكن عصره فيجري مجرى ما لا يمكن
تطهيره بالصب مع الغمز على ما يأتي والاصح اختصاص ذلك بنجاسة بدن الميت فلو تنجس الثوب بخروج دم ونحوه لا يطهر بالصب
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع العفو فيجب ابدال الثوب او طهارته بعد ازالة النجاسة الخامس قال ابن الجنيد الاحوط ان
يتم الرجل كتابيه تغسل فرج رحمه ويتولى هو غسل الباقي وكذا تيمم الزوجة كتابيا تغسل فرج زوجها ويغسل هي الباقي وهذا الحكم مع خلوه
عن ماخذ ظاهر مخالف لاصول المذهب ورواية عمار السابقة صريحة في المنع منه السبب الرابع الصبوة فللنساء تغسيل الصبي
ونقل في التذكرة فيه اجماعنا وفي الاول اجماع العلماء لان المرأة تربي الطفل ولا ينفك عن الاطلاع على عورته ولما رواه
عمار في الموثق عن الصادق ع انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها
قال يغسلها رجل اولى الناس بها وانكر في المعتبر الثاني محتجا بان الشرع اذن في اطلاع النساء على عورة الصبي لافتقاره
الى تربيتهن بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر ورواية عمار لا يخلو من شيء وبقوله رحمه الله لكنه مدفوع بالشهرة مع نقل الاجماع
والضعف في كون الاصل حرمة النظر نظرا واشترط الشيخ في النهاية عدم المماثل في الموضعين والنص والفتوى مطلقان كما اطلقه
في المبسوط ثم اختلفوا في تحديد ذلك فالمشهور ابن ثلاث سنين او بنت ثلاث فلو زاد ولو يوما انتفى الجواز لرواية ابي
النمير عن الصادق ع حيث سأله عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وبه قال المفيد في العزية وقال في
الصبي يموت بين نسوة لا رحم لهن ان كان ابن خمس سنين غسلنه مجردا وان كان اكثر غسلنه من فوق الثياب
ليصب الماء ودفنه بثيابه واطلق سلار ولم يظهر مستندهما وكذا اوجب المفيد التغسيل من وراء الثياب في الصبية
اذا زادت على الثلاث ونقل في التذكرة عن الصدوق في البنت ان كان لها خمس سنين تدفن ولا تغسل وان
كانت اقل غسلها الرجل لرواية محمد بن يحيى وهي مرسلة مقطوعة مع اضطراب متنها فاورد في التهذيب ان محمد بن
يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل

تغسيل الصبي مجردا عن ثيابه وان كان اجنبيا اختيارا وكذا للرجال م

قال الشيخ

قال الشيخ يعني انها لا تغسل مجردة عن ثيابها وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية
يموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم يغسل وان كانت بنت اقل من خمس
غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع واسنده ابن بابويه ايضا في كتاب مدينة العلم الى رواية الحلبي
عن الصادق ع ومن ثمه قال ابن طاوس ما في التهذيب من لفظ اقل وهم والاصح اتباع المشهور كما في الصبي للاولوية الحكم
ولا تقدير بغير السن عندنا كبلوغ الطفل الى حد لا يشتهى مثله او ان يكون رجال حيث فرع الظ من اطلاق الاصحاب الاخبار
جواز التجريد عن العورة ايضا ودل عليه تجريد البنت لان بدنها كله عورة ولانتفاء الشهوة في مثله ولا اعرف فيه تصريحا
بخصوصه وقد سهى من نقل تصريح الذكرى بذلك بل فيه اشعار باحتمال المنع نعم في التذكرة ايماء الى الجواز وهو جواز النظر ايضا
في سائر البدن اولى ويؤيده الاطلاق فان التجريد يستلزمه غالبا فلو حرم لذكر وفي الذكرى صرح بالمكان مع جواز النظر الى
العورة واللمس تبع النظر ظاهرا ولا ريب ان صرف النظر ولف الخرقة على اليد اولى المسئلة الثانية لو فقد المماثل و
ذو الرحم فالاصح ان يدفن بغير غسل ولا تيمم ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو قول اكثر الاصحاب وقيل جاز للاجانب
تغسيل الاجنبية من فوق الثياب بصب الماء من غير كشف ولمس وللاجنبيات تغسيل الاجنبي كذلك وهو قول المفيد
كما سبق في الصبيتين والبصائر الشيخ عند شرح كلامه في التهذيب وبه قال ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العين وقال في
الاستبصار وزيادات التهذيب باستحباب الغسل على الوجه المذكور للجمع بين الاخبار وجوز الدفن بغير غسل وجعله اصلا
كذا الاستحباب ورد مع الاجانب يغسلون وجهها وكفيها وذكر جواز ذلك ايضا في النهاية وحكى في الذكرى عن ظ الفاضل القول
بالتيمم والاشهر في الفتاوى والاظهر في الروايات هو الاول لما اتفق الاصحاب تحريم النظر واللمس ولا ينفك التغسيل عنهما غالبا
ولما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يموت ليس معه الا النساء قال يدفن ولا تغسله والمرأة مع الرجال
بتلك المنزلة يدفن ولا يغسل وعبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عنه ع في الرجل يموت مع النساء يلففنه لفا في ثيابه و
الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ونحوها روايات زيد الشحام وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عنه ع وفي رواية داود بن سرحان عنه ع في الرجل يموت بين النساء [illegible] يدفن ولا يغسل قال الشيخ في التهذيب
يعني اذا كان عريانا فاذا كان عليه ثوب فلا بد من غسله وهذا مع بعده غير جار في الروايات السابقة وقد اعرض عن هذا التأويل
في الزيادات منه كما اشرنا اليه احتج القائلون بالغسل بما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في الرجل يموت مع النساء
ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه

جابر عن الباقر ع يصبون عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر والمرأة تموت مع الرجال يصبون الماء
وذكر مثله في الرجل وابو سعيد عن الصادق ع مثله الا انه قال في الرجل بين النساء يغسلنه ما كان يحل لهن النظر اليه منه
حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه صببن الماء والجواب ان هذه الاخبار ضعيفة جدا فلا يعارض الدلايل مع صحتها
وشهرتها مع امكان ورودها على التقية لانه مذهب بعض العامة خصوصا وروايتها ممن دان بدينهم واما ما رواه عبد الله
بن سنان في الحسن عن الص ع في المرأة ماتت مع الرجال قال يصب الماء من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فعندنا
محمول على ما اذا كان ذلك الرجل زوجها او احد ذوي ارحامها كما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب على ذلك وذكر في
الاستبصار وجها آخر وهو ان يغسلوها بصب الماء استحبابا كما هو مختاره في هذين الكتابين وروى مفضل بن عمر عن
الص ع في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ولا ذو محرم تغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
بغسل وجهها وكفيها ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها وروى جابر عن الباقر ع غسل كفيها و
القول باستحباب ذلك كما يقوله الشيخ قريب نظرا الى جواز الوجه والكفين حالة الحيوة وهذان وان ضعف سندهما الا
ان مضمونه مؤيد بما رواه داود بن فرقد في الصحيح قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال
ليس منهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وفي رواية ابي بصير عنه ع يغسل منها
موضع الوضوء وهو متروك مع ضعف سنده الا ان يحمل على الوجه والكفين خاصة واما القول بالتيمم ففي رواية زيد بن علي
فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا
يممتموها وهي متروكة مع ما فيها من ضعف السند ومخالفة اصول المذهب واظنها من موضوعات العامة لانه
مذهب كثير منهم وراويها الحسين بن علوان عامي على ان الحكم منسوب الى الفاضل رحمه الله مع انه قال في التذكرة
قال علماؤنا يدفن بغير غسل ولا تيمم وعلى القول بجواز مباشرة الاجانب للتغسيل فالاقرب التيمم اذا خاف الغاسل
على نفسه او على الميت كما يأتي انشاء الله فلا يتجه تقديمه على التغسيل اصلا الثالثة اذا مات مسلم ولا مسلم ولا ذات
رحم معه وكان هناك كافر او مسلمة ولا ذو رحم معها وكانت هناك كافرة فالمشهور بين الاصحاب امر
المسلمات او المسلمين للكافر او للكافرة بالاغتسال ثم يتوليان تغسيل الميت ذكره الشيخان وجماعة
وآخرون لم يذكروه وانكره المحقق في المعتبر ووافق المشهور في سائر كتبه احتج الاصحاب بما رواه عمار بن موسى
في الموثق عن الص ع في رجل مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء
مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وفي مسلمة تموت وليس معها مسلمة

ولا مسلم

يممتموها م — غسلها بعض الرجال م — مسند الى ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اتى رسول الله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا م

ولا مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وقد
سبق قول النبي صلعم اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قال في الذكرى ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب سوى المحقق
في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند واجاب عنه بمنع النية هنا او الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه
وضعف السند يجبره العمل ثم قال آخرا وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة اقول لا يخفى
ضرورة الاحتياج الى النية ولا شبهة في عدم وقوع العبادة صحيحة من الكافر وليس الغسل كالعتق والوقف والوصية لانه عبادة
محضة بخلاف هذه ولا يبعد ان ينزل الرواية وكلام الاصحاب على ما اذا تولى الكافر الغسل بحيث لا ينجس الميت بان
يتناول الماء بكوز ونصب على الميت ولا يباشر جسده ويكون المتولي للنية هو المسلم فيصير المسلم هو فاعل
الغسل والكافر كالآلة واما المصير اليه لفقد المباشر المماثل قد يشعر به ذكرهم امر المسلمين اياه بذلك وان خلت
الرواية عنه واما الامر بالاغتسال فيحكى ان يكون تعبدا محضا وبالجملة فمتى امكن الغسل على الوجه الذي ذكرنا
وجب والا فالاصح المنع من مباشرة الكافر لانه مخالف لاصول المذهب وكون الغرض احداث صورة الغسل دون
الغسل الحقيقي بعيد وليس على المسألة اجماع اذ لم يذكر هذا الحكم ابن ابي عقيل ولا الجعفي وابن البراج وابن زهرة وابن
ادريس ولا الشيخ في الخلاف ولو قدر ذكرهم ذلك فلا نص فيه لجريان التنزيل المذكور فرعان اذا جوزنا مباشرة الكافر
للغسل فلم يوجد الماء فالاصح المنع من مباشرة التيمم فقصر الحكم المخالف للاصل على مورده وح يكون البحث في تولي المسلم
الاجنبي الغير المماثل الغسل او التيمم كما مر الثاني لو مات الرجل ولا مماثل من مسلم وكافر ولا ذات رحم مسلمة دفن بغير غسل
ولا تؤمر الكافرة وان كانت محرمة لان النص وكلام الاصحاب في الكافر المماثل فيقتصر عليه تمسكا باقتضائه ولو وجد الاجنبيات
المسلمات فقد سلف القولان وكذا البحث في موت المرأة الرابعة الخنثى المشكل لثلاث سنين امره واضح وفوقها تغسله
محارمه من الرجال او النساء من وراء الثياب لانه موضع ضرورة لعدم الاطلاع على المماثلة وعلى القول بتجويز
تغسيل الاجنبي كما سبق يجوز للاجانب تغسيل الخنثى عند فقد المحارم بطريق اولى والاصح الدفن بغير غسل و
تيمم كما مر وقال ابن البراج في الخنثى لا يغسله رجل ولا امرأة ويمم وقال ابن الجنيد يغسله امته وعند بعض العامة
يشترى من تركته جارية تغسله فان تعذر فمن بيت المال وهو غلط لان الميت لا يملك شيئا ولا استصحاب
هنا ولهم وجه آخر وهو تجويز الغسل لكل من الرجل والمرأة استصحابا لحال الصغر وفيه ان المقتضي للجواز في الصغر
هو انتفاء الشهوة وهو مفقود هنا ويجوز للخنثى تغسيل محارمه مع فقد المماثل ولو وجد معه محرم غير مماثل فالخنثى
اولى لامكان المماثلة في حقه ولو اعتبرنا عدم الاطلاع او القرعة فلا اشكال والميت المشتبه ذكوريته وانوثيته

اي ثلاث سنين

كالخنثى واحتمال القرعة ضعيف لعدم النص وهو قوي فيه الخامسة لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري فلا
اعادة للامتثال وحصول حقيقة الامتثال الا في غسل الكافر ان جوزنا ذلك لعدم حصول الطهارة الحقيقية فان قلت
المأمور به في تلك الحالة هو الغسل على هذا الوجه وقد امتثل فيجب الاجزاء هنا ايضا قلنا هنا امران امر بالغسل
الحقيقي مع الامكان وامر بالاضطراري الذي هو صورة غسل وليس غسلا في الحقيقة والاجزاء حصل بالنسبة الى الثاني
اما الاول فالتكليف به متحقق مع زوال الضرورة لانكشاف كان معها بخلاف من غسل غير الكافر لان الغسل الحقيقي
فلا يلزم الاعادة بزوال الضرورة فرع اجزاء الغسل الاضطراري لمن غسله كافر انما هو بالنسبة الى المسلم الآمر له
بذلك واما بالنسبة الى الكافر فلا خروج من عهدة التكليف لانه مكلف بان يسلم ويغسل غسلا حقيقيا ولم يفعل بناء على
ما تقرر من تكليف الكفار بالفروع وحيث ظهر انه ليس غسلا في الحقيقة وجب على ماس هذا الميت الغسل ويجب تطهير الملاقي له برطوبة
الى غير ذلك من الاحكام السادسة لو تشاحوا في الغسل فان كان الميت امرأة فالزوج تقدم عندنا على غيره سواء
كان رجلا او امرأة قريبا او بعيدا المحارم وعند بعض العامة النساء اولى منه لان الانثى اليق بالانثى واحتمله في الذكرى
على تقدير عدم تجويز غسل الزوج اياها مجردة لتمكن التام من الغسل مع التجرد فيكون اولى من الغسل لا معه ومع فقد
الزوج فالنساء المحارم اولى ويترتبن ترتيب الارث ثم الرحم غير المحرم كبنت العمة والخالة اولى من الاجنبيات ثم
الاجنبيات اولى من الرجال ثم المحارم من الرجال عند فقد النساء والحجة في ذلك كله ظاهر مما سبق وما عدا المحارم
من ذوي الارحام كالاجنبي عند الشيخ في المبسوط ولعله نظر الى الاشتراك في تحريم النظر فلا وجه لتقديمهم على الاجنبي
مع التشاح للاولوية بالقرابة وان كان الميت رجلا فزوجته تقدم كالزوج لما مر بل بطريق اولى لحديث زرارة
والحلبي السابقين واحتمل في الذكرى تقديم الرجال عليها ان لم نجوز غسلها اياه مجردا واطلق الشيخ تقديم الاولى
بالميراث من الرجال ولم يذكر الزوجة ويراعى هنا ايضا ما سبق من الترتيب وجعل الشيخ النساء ذوات الارحام
اذا لم يكن محارم كالاجنبيات وقد سبق ان الاوجه تقديم الرحم فروع اذا تساووا في درجة الارث فقد يثبت
الترتيب في اهل تلك الدرجة فان الاب اولى من الابن في تغسيل الرجل لثبوت الولاية كما يأتي في الصلوة عليه و
الظ ذلك في الام والبنت في تغسيل المرأة فالام اولى ويحتمل المساواة لعدم الولاية فينتقل الى الترجيح بالمرجح
فان لم يوجد فالقرعة والجد للاب اولى من الاخ من الابوين او الاب للولاية لكنه اولى من الجد للام لزيادة القرب
وكثرة النصيب في الارث فيصدق انه اولى الناس به في الجملة ويحتمل المساواة لتساويهما في الدرجة وكذا البحث
في الجدة من الام مع الاخت للابوين او الاب اما الاخت من الام معها او الاخ منها مع الجد منها فالمساواة

ويحتمل

ويحتمل المساواة ترجيح الجد او الجدة لتنزيلهما منزلة الام والاخ او الاخت للاب اولى من الاخ او الاخت للام لقوة جانبه
بالانتساب الى الاب وكثرة النصيب وكما في الصلوة عليه والحضانة ويحتمل المساواة لما مر وكذا البحث في ام الاب
وام الام ويستحب مثله في العم والخال والعمة والخالة وكذا في اولادهم الثاني جعل ابن الجنيد الجد من الاب اولى من
الاب لصلاحيته لولاية الاب ولتقديمه في النكاح ويعارض بتقديم الاب في الحضانة والاقربية فالاصح تقديم الاب كالمشهور
لظ الآية والحديث السابق الثالث لو سلم الاولى ولايته الى غيره جاز بشرط المماثلة فان الظ والاصل تعلقهما في نفي الوجوب
العيني الرابع قد ثبت ان التقديم يتبع الارث انتفى مع عدمه وان كان اقرب كالقاتل والمملوك والكافر اذا ليس
الموصى اليه بالتغسيل اولى من كل احد على الاقرب لعموم وجوب انفاذ الوصايا وتحريم التبديل وكما في الصلوة عليه على ما يأتي
ويحكى المنع لدلالة الآية والحديث على انه يتولى الغسل اولى الناس به فيكون الوصية بغيره كالوصية باخراج بعض الورثة
من حق الارث ومع رضاء الورثة لا بحث ويستحب لهم انفاذ هذه الوصية وقد مر السابعة الاصح عدم
الاكتفاء بتغسيل الصبي المميز كما في الصلوة عليه لان فعله على جهة التمرين وليس بشرعي ولتعذر النية المعتبرة منه ويحتمل الجواز
واختاره في التذكرة لانه يصح طهارته فصح ان يطهر غيره كالكبير ويمنع من توصيف فعله بالصحة الشرعية ولو غسل المسلم
المخالف مؤمنا فالاصح الاجزاء ان غسله غسل اهل الايمان الثامنة يصح ان يغسل المحرم الحلال وبالعكس للاصل
التاسعة لا بأس للحائض والجنب ان يباشرا تغسيل الميت لما مر من قول الص ع في رواية يونس بن يعقوب و
لا بأس ان يليا غسله وعليه نص ابن بابويه وقال الجعفي لا يغسل الجنب والحائض الميت وهو يعطي الكراهة
او التحريم ولعله استند الى ما ورد من عدم قرب الحائض والجنب المحتضر لتأذي الملائكة فعمم في سائر احواله ورده
الاصل والرواية المصرحة باختصاص النهي بحالة الاحتضار لكن يستحب للجنب اذا اراد ذلك ان يغسل يديه ويتوضأ
لحسن شهاب انه سأل الص ع عن الجنب ايغسل الميت قال لا بأس بذلك يغسل يديه ويتوضأ ويغسل الميت العاشرة
يستحب ان يكون الغاسل صالحا لئلا يخبر بما يرى ولو بعض الاخبار الآتية في تغسيله تحت ستر كراهة النظر الى ما يطلب
كتمانه البحث الثاني في المحل يجب تغسيل كل مسلم ومن هو بحكمه للنقل الشايع به واطباق السلف والخلف عليه في
الجملة وعليه اجماعنا فيمن مات على المذهب الحق واما اهل الخلاف من سائر الفرق فالمشهور ذلك ان لم يبلغوا الى
حد الكفر لعموم قول الص ع غسل كل الموتى الا قتيل بين الصفين وقال المفيد وابن البراج وسلار لا يغسل المخالف
للحق ولا يصلى عليه الا للضرورة وهو مقتضى كلام ابن ادريس والحلبي واحتجوا بان المخالف للحق كافر ولا يجوز تغسيل
الكافر اجماعا وفي عموم الصغرى بحث مشهور واقول ما ذكروه هو الاصح عندي ان بتصحيح هذا الدليل لا اذ هب الى

فعله

واحكام الاسلام الدنيوي الى اليعام ان صحبته كلامي عدا الموت من الآخرة

ان اهل الخلاف يجرى عليهم احكام الكفار في الآخرة او نقول الغسل قربة الى الله واحسان للمغسول ويمتنع التوجه الى الله بالاحسان الى المخالف للحق كما تدل عليه عدم جواز دفع الصدقات اليهم على ما وردت به الاخبار وغير ذلك فيمتنع غسله لتعذر النية وقال الاكثر يكره للمؤمن تغسيل المخالف الا لضرورة كتقية او فقد الغاسل من اهل الخلاف ولا ينبغي وضع الجريدة معه قال الاصحاب فان اضطر المؤمن الى تغسيل المخالف غسله غسل اهل الخلاف ويلوح منه عدم جواز تغسيله غسل اهل الايمان ولو لم يعرف غسلهم وتعذر الاعلام فالاقرب جواز تغسيله على طريقة اهل الحق بل وجوبه دفعا للضرر وحتى غسل غسل اهل الخلاف فالاصح وجوب الغسل ايضا لعدم اعتبار هذا الغسل ولو كان غسل اهل الحق ففي وجوب الغسل ايضا نظر يعرف مما سبق ولا يجوز تغسيل النواصب والخوارج والغلاة والمجسمة لانهم كفار وكذا كل من يجحد شيئا من ضروريات الدين والمجسمة بالكيفية وقدم الخلاف في كفر ولد الزنا المظهر للشهادتين ولو لم يكن بالغا في كونه في حكم المسلم وجهان وسيأتي تحقيقه في الصلوة عليه ومتى حكم بحكم المسلم لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به لا الطفل الذي يسبيه مسلم من الكفار فان التبعية في الطهارة خاصة ان قلنا بها ومن بلغ مجنونا اذا كان ابواه مسلمين والطفل المسلمين حتى السقط اذا اكمل اربعة اشهر لرواية زرارة عن الصادق عم السقط اذا تم اربعة اشهر غسل ونحوه في مقطوعة احمد بن محمد وفي رواية سماعة عنه عم اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ولانه قد حلت فيه الروح فيجب تطهيره بالموت ويدل عليه ما روى عن النبي صلعم اذا بقي اربعة اشهر نفخ فيه الروح ويلوح ذلك من اخبار كثيرة عن اهل البيت عم كروايات زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عم والديلمي عن الصادق عم والحسن بن الجهم عن الرضا عم وعليه تنزل ما ذكره الشيخ في الخلاف من اعتبار الحيوة في وجوب الغسل كما صرح به في غيره فيكون وجوب الغسل عند كمال الاربعة غير مختلف فيه عند الاصحاب وهو مذهب بعض العامة وقال بعضهم يدرج في خرقة ويدفن اذ لا يثبت له حكم الحيوة ولذلك لا يرث وعندنا انه يرث وان لم تحل فيه الحيوة حال موت مورثه نعم يشترط انفصاله حيا ولا ينافي اعتبار الاربعة ما ورد في رواية يونس الشيباني عن الصادق عم اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة لا مكان المفهوم بالمنطوق ولو نقص السقط عن اربعة لم يغسل اجماعا لفقد الموت الذي هو عدم الحيوة عن محل القابل ليها وعليه يحمل مكاتبة محمد بن الفضيل الى الباقر عم السقط يدفن بدمه في موضعه وهذا مع مفهوم رواية سماعة السالفة بل لان على الكليني انه لكن ظاهر الاصحاب وجوب لفه في خرقة حين يدفن وبه صرح المفيد وابن البراج والفاضلان وجزم به وربما يلوح من التذكرة انه مذهب كافة العلماء والاطفال المنافقين كحب تغسيلهم للعموم وحرمة التبعية للاسلام وعدم ظهور المنافي فرع الاقرب العاقل مسلم محتمل بالاجماد وبشارة المنهج وجهتان اوالى الاول اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او كان الصدر وحده فهو كما لو وجد

خشية م

مسند بدو بابه بابه ارث سقط حيا و باو باوه

عدم م

الميت كله قال الاصحاب لمرفوعة البزنطي اذا قطع اعضاؤه يصلي على العضو الذي فيه القلب وفي صحيح الحلبي وعلى بن جعفر عن الباقر والكاظم عليهما السلام اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه ونحوه في مرسل عبد الله بن الحسين وفي رواية الفضل بن عثمان عنه عم في المقتول دينه على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه والصلوة تستلزم اولويته التغسيل والتكفين لترتبها عليهما ثم الكلام في وجوب الدفن ولشرف القلب بمحلية العلم والاعتقاد الموجب للنجاة والعقيدة وحده كالصدر لفحوى خبر البزنطي والحق بها في الذكرى ابعاضها لا بما من جملة يحيط بها متفرقة وفي الدليل كلام وان كان الاحوط ذلك اما وجوب الصلوة على الابعاض فيبعد بل فيه المذهب نفيها وعظام الميت كالميت لدخول الصدر والقلب فيها ولصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في اكيل السبع بقي عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ومثله في صحيح خالد بن ماد عن الباقر عم وغير الصدر والقلب من الابعاض ان كان فيه عظم يغسل ويكفن قاله الشيخان واتباعهما والفاضلان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وتغسيل اهل مكة او اليمامة يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة وفيه نظر لان الجمع المضاف يفيد العموم والظاهر ان العظم المجرد كذلك عندهم لهذا الخبر ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عم في المقتول ان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وان وجد لحم بلا عظم لم يصل عليه فانه مشعر بان الاعتبار بالعظم وان لم يكن لحم وهو قول ابن الجنيد اما اللحم المجرد فلا يغسل للاصل وقال ابن ادريس لا يكفن ولا يصلي عليه واوجب سلار لفه في خرقة ثم يدفن واورده الفاضلان وهو قوي لعدم نقصه عن السقط الذي لم تلجه الروح ولم يذكر الشيخان ذلك واما القطعة المبانة من الحي فكقطعة الميت على الاصح لانها ميتة كما سلف فيترتب عليها احكامها فيجب غسل ما فيه عظم وهو اللائح من النهاية والمبسوط وفي المعتبر يدفن بغير غسل ولو كان فيها عظم لانها من جملة لا تغسل وترد بان الجملة لا يحصل فيها الموت بخلاف القطعة اما الصلوة عليه ان اوجبناها على العضو التام فلا لان الشرط فيها موت صاحبه اجماعا ولو ابينت قطعة من حي في معترك الجهاد فاحد الوجهين عدم غسلها لانها من جملة لا تغسل والاظهر الوجوب لاختصاص الحكم بالشهادة ولم تحصل فروع المراد بغسل الابعاض حيث تغسل الغسلات المقررة حملا على المعهود ان لو تميزت الذكورية والانوثة في الابعاض غسلها المماثل وان لم تتميز غسلها الرجال او النساء المحارم من وراء الثياب كما قلناه في الخنثى ان ثبت قال الشيخ وسلار بتحنيط القطعة المعمور والحق انه ان وجد شيء من المساجد وجب تحنيطه للاستصحاب ولم يعلم ان تحنيط المجموع شرط في الابعاض وان لم يوجد فلا تحنيط لفوات محله والاصل عدم وجوب تحنيط

عن الصادق عم

غير المحل بدلا او استشكل العلامة تحنيط ما فيه الصدر من حيث اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بمساواته الميت والاصح ما فصلناه الرابع اذا كفنت القطعة ففي الاختصار على الواحد او وجوب التعدد تردد والاقرب اعتبار الموضع فان كان مما ناله الثلث او الاثنان حالة الاتصال وجب ذلك والا ففي قطعة واحدة وقال في التذكرة فيما فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وظاهره نفي التعدد في غير الصدر وفيه وجوب الاثنان قطعا وفي الثالث تردد من فوات محلها ومن الحكم بالمساواة للميت ولعل الوجوب اظهر الخامس ما لا يكفن ويلف في خرقة كاللحم المجرد ويحل اشتراط في خرقة شروط الاكفان فيه اشكال نعم لا يجوز لفه في نحو الجلود قطعا لعدم صدق الخرقة الا مع الضرورة ويجوز في الخرقة النجسة لان عدم التغسيل مشعر بعدم وجوب رفع النجاسة وطاهر في السقط انه يدفن بدمه السادس لو تعذر تغسيل الصدر ونحوه مما يغسل فالظاهر انه لا ييمم الا مع وجود محال التيمم ولو وجد شيء من المحل ففي وجوب المسح عليه مع النية اشكال المسئلة الثانية المحرم يغسل كالحلال الا انه لا يقرب الكافور في غسل ولا يحنط اجماعا لقوله عم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ولقول الباقر والصادق عليهما السلام في حسنة محمد بن مسلم يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ومثله في مقطوع سماعة وفيه انه يكفن بالثياب كلها وفي خبري عبد الرحمن وابي مريم عن الصادق عم ان عبد الرحمن بن الحسن مات مع الحسين عليهما السلم بالابواء وهو محرم فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ورأسه ولم يحنط وعلم منها تحريم نثر الذريرة على اكفانه وهو اجماع وتحريم غير الكافور والذريرة من الاطياب بطريق اولى وقال ابن ابي عقيل لا يغطى رأسه ووجهه وعليه السيد المرتضى والجعفي رحمه الله محتجين بان تحريم الطيب يستلزم ذلك لدلالته على بقاء حكم الاحرام والا لزم اباحة الطيب وبظاهر قوله فانه يحشر ملبيا ولانه ورد في بعض الروايات ولا تخمروا رأسه والجواب عن الاول بمنع الملازمة بين عدم بقاء حكم الاحرام واباحة الطيب للنص والاجماع على تحريمه وعن الثاني بان تقدم على الظاهر وعن الثالث بان ذلك زيادة لم تثبت ويعطى رجلاه عندنا ولان احرام الرجل في رأسه وخالف فيه احمد ونقل في الذكرى عن الجعفي الضم ويلبس المخيط والمرأة تخمر رأسها اجماعا ووجهها عندنا ولا يلحق المعتكف بالمحرم وان حرم عليه الطيب حيا لفقد النص ولزوال التكليف بالموت فيسقط حكم الاعتكاف وغيره ولا المعتدة للوفاة لان وجوب الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت والاقرب ان حكم الاحرام باق الى ان تحل الطيب وان تحلل من غيره لصدق المحرم عليه في الجملة وهل يسقط غسل الكافور بالكلية ام يغسل بالماء من دونه فيه وجهان مبنيان على ان تعذر الخليط يسقط الغسل رأسا ام لا وياتي

الابراو اوكم موضع

السفوح م

للعموم م

تحقيقه الثالثة لو وجد ميت في دار الاسلام ولا يعلم اسلامه وكفره غسل وجهز قضاء للظاهر وان لم يكن فيه علامة الاسلام ولو كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم يمكن الحاقه به اعتبرت العلامة كالختان ومع عدمها يسقط للاصل والظاهر وحكم في المعتبر بعدم تغسيل ميت يوجد في دار الكفر وان كان فيه علامة اذ لا علامة الا ويشارك فيها بعض اهل الكفر ولو اجتمعت عدة علامات تنتفي الشركة في مجموعها بروما ذكره ظاهر تعليله يدل على انه قايل بالوجوب ح ويستعمل التوسع لما ياتي في بحث الصلوة على الميت الرابعة يسقط الغسل عن عشرة الاول الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ايضا اجماعا منا وعليه اكثر الجمهور لقول النبي صلعم في شهداء احد وقال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ولقول الصادق عم اغسل كل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وعن ابان بن تغلب عنه عم الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي صحيحة ابي مريم عنه عم مثله ونحوه رواه ابان ايضا في الصحيح عنه عليه السلم وفي حسنة زرارة عن الباقر عم الشهيد يدفن بثيابه في دمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلعم عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وفي صحيحة ابان بن تغلب السابقة عن الصادق عم ان رسول الله كفن حمزة لانه كان جرد وفي رواية عمار عن الصادق عم عن ابيه ان عليا عم لم يغسل عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال ابن بابويه هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلوة وحكم الشيخ بشذوذ الخبر ونسب ترك الصلوة الى وهم الراوي لتظافر الاخبار بها وتارة حملها على التقية لان طريقه رجال العامة فروع لو نقل من المعركة ثم مات غسل لما مر من الاخبار وكذا لو انقضى الحرب وبه رمق لنحو رواية ابان وغيرها ولا فرق عندنا بين ان ياكل ويشرب او يوصي ام لا ورواية عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عن رسول الله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى يتغير جراحته غسل متروكة مع ضعف سندها ولو سلم لكانت محمولة على التقية لموافقتها مذاهب العامة الثاني المقتول في الجهاد السائغ مع غيبة الامام شهيد على الاقرب لاطلاق الاخبار وعمومها واشترط الشيخان قتله بين يدي الامام او نائبه قال في المعتبر ما ذكراه زيادة لم يعلم من النص الثالث المراد كل الرجل والعبد كالحر والصبي كالبالغ وان كان رضيعا للعموم ولانه كان في قتلى احد وبدر اطفال لم ينقل امر النبي بتغسيلهم وفي يوم الطف قتل ولد رضيع للحسين عم ولم يغسله الرابع

اوز ابلا

نقل نسخة الاصل ادينم

عليهم وادته الله الاولى

لو كان الشهيد جنبا لا يغسل كغيره على الاصح وكذا الحائض والنفساء سواء كان قبل التطهر او بعده قبل الاغتسال لاطلاق الروايات وذهب المرتضى وابن الجنيد الى تغسيل الجنب وهو قول جماعة من العامة لان حنظلة بن الراهب قتل شهيدا باحد فقال النبي صلعم ان حنظلة فانى رايت الملائكة يغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال ولما رواه عيص في الميت الجنب يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ولا حجة فيهما اما الاول فلعله تكليف الملائكة فلا يدل على الوجوب في حقنا بل ولا على الجواز واما الثاني فانه في غير الشهيد والآن يتحد الغسل مع انه معارض بخبر زرارة وغيره وسياتي فيحمل على الندب جمعا لو سلم التعدد في غير الشهيد اخرجنا الشهيد بالنصوص الدالة على انه لا يغسل في الاطلاق ثم الظاهر ان القائل بتغسيل الشهيد الجنب انما يغسله غسلا واحدا باتراره كالجنابة الخامس لو وجد ميت في المعركة او غريق او محترق وعليه اثر القتل فهو شهيد قطعا ولو خلا عن الاثر فشهيد عند الشيخ لان القتل يحصل بما لا يؤثر فيحكم بظاهر الحال وليس بشهيد عند ابن الجنيد لشك في الشرط فيمكن موته بغير القتل مع اصالة وجوب الغسل وقول الشيخ اجود عملا بالراجح الاصحابي وبه اختار الفاضلين السادس المقتول بالحديد والخشب والصدم واللطم كغيره عملا بالاطلاق ومن عاد عليه سلاحه فقتله كالمقتول بايدي العدو لصدق اسم القتيل بين الصفين ولما روي ان رجلا اخطأ في الضرب فاصاب نفسه بالسيف فمات فلفه رسول الله بثيابه و دمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو فقال نعم وانا له شهيد وكذا الساقط عن فرسه والمتردي من جبل ونحوهما لان تلك الاسباب لما حصلت من قتال العدو السابع المقتول من اهل العدل في قتال اهل البغي شهيد عندنا وعند الحنفية لان عليا عم لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم واوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما وعند بعض العامة وجوب التغسيل لان اسماء بنت ابى بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولا حجة فيه لعدم شرط الشهادة فانه اخذ وصلب ولم يمت في المعركة والمقتول من البغاة ليس بشهيد بل ينتفي عنه احكام الميت وبه قال الشيخ في ط وف لانه كافر وقال في ير الحلاف يغسل ويصلى عليه وهو مذهب اكثر العامة لقوله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله ولانه مسلم قتل بحق فاشبه الزاني والجواب عن الاول تنزيله على من قال ذلك ولم يفعل ما ينتفي كفره جمعا بين الادلة ومنه ظهر الجواب عن الثاني الثامن اهل العادلة اذا قتلهم اللصوص غسلوا وكفنوا وحنطوا وكذا كل من قتل في غير الجهاد وان قتل ظلما دون نفسه او اهله او ماله وهو اجماع منا لقول الصادق اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وقول بعض العامة بعدم تغسيله لقول النبي صلعم من قتل دون ماله فهو شهيد ضعيف لان المقصد المبالغة في الثواب لا لحوق احكام الشهداء ومن ثم ورد عنه صلعم من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عم عن رسول الله صلعم ولا فرق في المظلوم بين ان يقتل

بحديد

بحديد او غيره من مثقل ونحوه وفرق بعض العامة وهو مردود بتغسيل الحسين عليا عليهما السلام وكذا الحال في المطعون والغريق و المهدوم عليه والنفساء والمراة كوبر على فرجها مجبورة حتى ماتت واطلاق اسم الشهيد على هؤلاء في الاخبار لما ذكرناه ولو قتل اللص او المحارب غسل وجهز وصلي عليه مع اباحته لان الفسق غير مانع من تلك الاحكام التاسع يدفن الشهيد بثيابه وجوبا اصابها الدم او لا لقوله عم ادفنوهم بثيابهم وغير ذلك من الاخبار السابقة وعليه الاجماع منا وخالف بعض العامة لا اصحابنا قولان اصحهما وجوب دفنها لانها من الثياب وقال جماعة نزعها الا ان يصيبها دم والمستند رواية ضعيفة تاتي وقوم من العامة خيروا بين نزع ثيابه فيكفن وبين دفنه بها لان صفية ارسلت الى النبي صلعم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الآخر رجلا آخر فدل على ان الجيد اولى ويحمل على انه زاده في ثيابه اذا خرقت وذلك جائز ح ويؤيده ما مر في رواية زرارة عن الباقر عم او على انه قد جرد فكفن لما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عم واما نحو القلنسوة والفرو والخف وساير الجلود ففيه الخلاف قال جماعة منا ينزع هذه الاشياء الا ان يصيبها دم فتدفن معه لرواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام تنزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وهي مع ضعفها لا تفي بعدم النزع على المطلق الا احتمال عود الاستثناء الى الاخير خاصة بل هو الظاهر وربما صار بعض العامة الى وجوب دفن تلك الاشياء معه وان لم يصبها دم لقوله عم ادفنوهم بثيابهم ومنع شمول الثوب لها وقال المفيد ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه و ينزع عنه الخف على كل حال وقال الشيخ في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روى انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم اقف على النص واضح لخصوص هذه الاقوال وقول ابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه الدم الظاهر فيه عود الاستثناء الى الاخير كالرواية وحجته منا على وجوب نزع تلك الاشياء وان اصابها دم ام لا هو الاصح لعدم تسميتها ثوبا عرفا وللنهي عن اضاعة المال ولما روي عن النبي صلعم انه امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد ومنه ظهر وجوب نزع ما عليه من السلاح بطريق اولى وظاهر كلام ابن ادريس انه مجمع عليه عندنا العاشر لو اصاب الشهيد نجاسة غير دمه فالاقرب وجوب ازالته للعموم ولانها ليست من اثر الشهادة بخلاف دمه ويحتمل العدم للنهي عن غسله مطلقا ويضعف بان النهي انما هو على التغسيل ولو استلزم ازالتها زوال اثر الشهادة فالاقوى المنع للامر بدفنه بدمائه فيلزم ارتكاب ما يفضي الى ترك المامور به ويحتمل ان يراد الحيصا للامر بها اذا لم يرد فيه امر آخر يعارضه الحادي عشر لا يملك الوارث من ابدال ثيابه وان كانت

جهام

هذا قول ابن بابويه وابن ادريس وغير جماعة

حريرا على الاصح عملا بالعموم بخلاف ما لو كانت جلودا فانها تبدل ووجهه ظ مما سبق الثاني الكافر بانواعه لا يغسل بل لا يجوز غسله باجماعنا لانتفاء التطهير عنه ولتعذر النية لما ذكرناه في اهل الخلاف ولا فرق بين القريب وغيره والزوج وغيرها للعموم وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه للآية ولقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وغير ذلك ولرواية عمار عن الصادق عم في النصراني يموت مع المسلمين لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وعن يحيى بن عمار عنه عم النهي عن تغسيل المسلم قريبه الذمي او المشرك وان يكفنه ويلوذ به ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر وقال السيد المرتضى فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع واحتج بعض العامة على جواز تغسيل القريب من كونه معروفا اذ لا يعرف التجهيز الا من جهة الشرع فيتوقف على وروده وابو علي عليه السلام دله على الاسلام ومات مسلما على ما دلت عليه الدلائل القطعية وذلك بين جليا واولاد الكفار يجرون مجرى آبائهم في تلك الاحكام ولا يعرف فيه خلافا فرع لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهيد وجب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه ولو امكن التميز بامارة قوية عمل عليها وح لو مس احدهم بعد غسله فالاقرب وجوب الغسل عليه لتحقق موته وعدم العلم بتطهيره لو لا كونه كافرا ووجه العدم الشك في الحدث فلا يرفع يقين الطهارة ويضعف بالحكم عليه بالحدث قبل التطهير وليس بمعلوم ولو مس الجميع فلا اشكال في الوجوب ويستعمل التوقيع فيما ياتي في بحث الصلوة على الميت خلافا لابن ادريس وفي كون صغر الذكر من امارة المسلم رواية ياتي تحقيقها الثالث المملوك وقد سبق البحث فيه الرابع من وجب عليه الرجم او القود يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام الحد عليه ولا يعاد الغسل بعد قتله قال في الذكرى ولا نعلم فيه خلافا من الاصحاب لما رواه مسمع عن الصادق عم المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك وانما لم يغسل بعد لعمل الخبر ولانه امتثل فيخرج عن العهدة والآمر له هو الامام او نائبه وفي حكم ذلك نظر الخبر ولذلك ينوي الوجوب ومن عدم حصول المقتضي وتخيير المكلف قرب لقيام الغسل بعد الموت مقامه بطريق اولى والحق بهم كل من وجب عليه القتل لمشاركته في السبب ويجب فيه وظايف غسل الميت لانه بمنزلته واستشكل الفاضل في الاغتسال ثلثا من ان المامور به غسل الاموات بدليل التحنيط وتقديم الكفن فلا بد من الغسلات الثلث على الطريقة المعهودة ومن انه غسل من الحي فلا يكرر والاول ضعيف ولا يقدح تخلل الحدث بعده للامتثال وكذا في اثنائه واحتمال مساواته لغسل الجنابة ضعيف للاصل ومن ثم اخل باتي الاغسال معه اشكال بها لان غسل الميت ليس من شانه رفع الحدث فلا يرفع نحو حدث الجنابة به خصوصا عند من اعتبر في النية احد الامرين من الرفع او الاباحة

حلال الثالث في التريب والزوجة وسياتي التمسك في التريب وقال الزوجة كالقرابة منه

ولكن

ولكن في خبر زرارة عن الباقر عم في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وقطع شيخنا العالي بالاول ولو سبق موته قتله وجبت اعادة الغسل لعموم الامر بغسل الميت خرج منه المنصوص فيبقى ما عداه وكذا لو قتل بغير ما اغتسل منه سواء اسقط حكم الاول اولا لانه سبب جديد والظاهر من النص ان الاجزاء انما هو على تقدير قتله بما اغتسل منه فيجب الاقتصار عليه ولو عفي عنه بعد الاغتسال ثم اريد قتله لسبب آخر فالظاهر وجوب التجديد لاصالة عدم اجزاء الغسل لسبب عن سبب آخر فرع اذا قتل بعد الاغتسال قال ابن ادريس وجب الغسل بمسه بعد موته لانه لم يغسل بعد الموت والاصح عدم الوجوب وهو اختيار الفاضل وجماعة لورود الاخبار في هذا الباب بنفي وجوب الغسل بعد الاغتسال وما ذكره من حصره وقوعه بعد الموت غير منصوص ولانه لو تنجس مع ذلك بالموت انتفت فائدة الغسل ومس الطاهر لا يوجب غسلا كما سياتي ومنه ظهر اندفاع ما يتوهم من لزوم سبق التطهير على النجاسة وانه محال اذ لا نجاسة للميت هنا بحكم الشرع والطهارة والنجاسة امران موكولان اليه ولا يجب الغسل بمس الشهيد ايضا لطهارته ولطق الاخبار بوجوب الغسل بالمس قبل ان يغسل وعدمه بسبب التغسيل فدل على اختصاص الوجوب بمس من يجب تغسيله وكذا المعصوم اذ لا ينجس بالموت كما سلف ووجوب الغسل تابع لمن كان نجسا على ما سيظهر في بابه اما مس مقتول الكافر والمتيمم فالاصح الوجوب لمسهما لفقد الطهارة في الحقيقة ويزيد في الاخير شمول الاخبار له لنطقها بوجوب الغسل على ماس الميت قبل ان يغسل ووجه العدم قيامها مقام الواجب الاختياري الخامس اذا فقد من جاز له تغسيل الميت وقد سبق تحقيقه ولو وجد من جاز له ذلك ولم يعرف كيفية الغسل ولا متحرق قال المفيد في احكام النساء اجزاه صب الماء عليه السادس اذا عدم الماء الطاهر او تعذر الوصول اليه او اضطر الى شربه وقد مرت حجته في بحث التيمم السابع اذا عجز المسلم عن تغسيله اما لعزوبته او لعذر ذلك دفعا للحرج الثامن اذا لم يمكن تغسيله بالماء الا بخوف تناثر لحمه كالمحترق والمجدور صب الماء عليه صبا فان خيف منه ايضا ذلك سقط وهذه الاقسام الثلثة يمموه لعموم البدلية ولما روى عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عن رسول الله صلعم انه قال في المجدور والمحترق اذا غسل يتمم والخبر ضعيف رجال الزيدية الا ان مضمونه مجمع عليه بين العلماء احسبها نقله الشيخ وغيره وخلاف الاوزاعي حيث منع من التيمم مردود لاستقرار الاجماع قبله وعدم اعتبار خلافه عندنا واضح واما الاجتزاء بالصب في القسم الاخير فلما رواه ضريس عن زين العابدين او الباقر عليهما السلام

لمس م

في المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وكذا رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في المحترق بالنار
واما تقديمه على التيمم فقط لان امرار اليد ليس بواجب في التغسيل عندنا فيحصل حقيقة الغسل بالصب فرع اذا لم يصل الماء
الى بعض المحال بمجرد الصب فقط الاصحاب والاخبار انه يترك على حاله ولا يخلل اذا انقى الى تناثره لمكان الاضطرار
فان تقطع جسد الميت حرام الثاني فهل يجوز من الاقتصار على الصب الاجتزاء بالتراب لان الماء بين الآخرين لا يتم
ما يتمانعه دون الدلك عالباوح الظ الاجتزاء بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار قلت لا يخفى ان قولهم يصب عليه
الماء لا ينافي ان يغسل بما فيه السدر او الكافور بطريق الصب وقولهم لا يتم ما يتمانعه دون الدلك محل نظر لاولاء الدلك غير واجب
عندنا مطلقا والانسب ان يصب عليه الماء آن الافراد حملا على المعهود في تغسيل الميت وعملا بالاصحاب اذ لم يوجد
في المجدور وكونه الاحوط تناثر الجسد وهو لا يؤثر في سقوط المأمور الثالث الضرب والمسح في تيمم الميت بيد المباشر
فيضرب ثم يمسح وجه الميت ثم يضرب مرة اخرى لانه بدل من الغسل فيتيمم ظاهر كفيه بخلاف الحي العاجز فان الضرب والمسح
بيده باعانة القادر الا مع التعذر فيكون كالميت الرابع كل موضع تيمم الميت ففي تكرار التيمم بحسب الغسلات او الاقتصار
على المرة وجهان فحكى في الذكرى عن ظ الجزء والاصحاب ان التيمم مرة لاطلاق الامر ولان الغسل واحد وانما يتعدد
باعتبار كيفيته ويشكل الاول بحمل الاطلاق على المعهود كما قلناه في الصب والثاني بانه اغسال ثلثة صورة والاصح الاول
تطبيقا بين البدل والمبدل منه واعتبارا للتعدد الشخصي ولا انحطاط درجة البدل فيجب فيه التعدد بطريق اولى نعم
لو جعلنا المطهر هو القراح وحده على وجه يأتي اتجه الاكتفاء بالمرة التاسع الجنين اذا مات مع امه في بطنها لانه
كالجزء من الام ولو اتفق خروجه وجب غسله للعموم ولو مات في جوفها وهي حية ولم يمكن اخراجه صحيحا قطع واخرج لان
حفظ حيات الام اولى من حفظ بنية الميت ونقل الشيخ فيه الاجماع ورواه وهب عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في
المرأة تموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه العلاج ان تعذر فالارفق فالارفق
ثم الارفق ويتولاه النساء ثم المحارم الرجال ثم الاجانب دفعا عن نفس الحي وهذا لا ينافي الرواية فان الظاهر
ان الامر بالتقطيع للخوف على الام وتقدم الزوج على باقي المحارم بل يجوز له تولي ذلك مع النساء الا ما فهم من التذكرة ويشترط
العلم بموت الجنين فلو شك لا يرجع الى تقطيعه بل وجب الصبر حتى يتيقن ولو ماتت الام دونه فعلم حيوته بحركة
شق بطنها واخرج الولد وخيط الموضع وهو مذهب علمائنا لان انجاء الحي اهم من اتلاف جزء من الميت وحرمة الحي
اعظم من حرمته ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام يشق بطنها ويخرج ولدها ونحوه رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام ورواه وهيب عنه عن علي
عليهم السلام ويحمل اطلاق الاخبار والاصحاب على ما اذا تعذر اخراجه من مخرجه اذ لو امكن للقوابل ذلك حرم الشق لاستلزامه هتك
الحرمة من غير ضرورة ولو تعذر القوابل تولاه الرجال للضرورة وجماعة من العامة على منع الشق مطلقا بل اذا تعذر
الاخراج من فرجها تركت حتى يتيقن موته ثم يدفن لانه لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الميت لاجله وهو ضعيف لان
الامكان الحي محترم وان علم موته عنقريب فيجب الشق سواء يعيش عادة ام لا لاطلاق الاخبار نعم لو شك في حيوته
لزم الصبر حتى يتيقن او الموت قال في التذكرة ورجع في ذلك الى قول العارف ثم الصدوق والشيخان ذكروا انه يخاط بطنها
الاثير والاخبار خالية عنه ومن ثم اطلق في الخلاف وانما حياطة الموضع لحرمة الميتة ولما رواه في التهذيب عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ونازع في المعتبر لان الرواية موقوفة والضرورة منتفية لان المصير الى البلاء
واجاب في الذكرى بان الراوين من عظماء اصحاب الائمة وظاهرهما القول عن توقيف وزيادة الثقة مقبولة اقول قد
رواه الكليني رحمه الله باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها اتشق
بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها وهذه مرفوعة حسنة تؤيد الاولى فلا سبيل الى ردها العاشر قطعة لا عظم
فيها ابينت من حي او ميت وقد سبق المسئلة الخامسة اذا اجتمع اموات بدأ بمن يخشى فساده فان لم يكن قال في ط
الاولى تقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كان اخوان في درجة قدم الاكبر فان تساويا اقرع ويحتمل
تخيير الولي في التقديم البحث الثالث في الغسل وفيه فضل عظيم ففي حديث سعد الاسكاف عن الباقر عليه السلام و
اسنده الصدوق الى الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه
منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وروى سعد ايضا عن الباقر عليه السلام من غسل ميتا
فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى وعن ابي الجارود عنه عليه السلام قال كان فيما ناجى
الله به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعن الصادق عليه السلام ما من مؤمن
يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه ثم هيهنا مقدمات الاولى قال في الذكرى يستحب
وضعه على مرتفع لئلا يعود ماء الغسل وهذا واضح ان قلنا بطهارة ماء الغسالة من النجاسات وان قلنا بالنجاسة
وجب وضعه على وجه لا يصل اليه ماء الغسل لتنجس جسده به مع ان طهارته شرط في صحة الغسل على ما يأتي الا ان
يقال ماء الغسل هنا طاهر كما ذكره في التذكرة ويستحب وضعه على ساجة او سرير صيانة لجسده من التلطخ ويكون مكان
الرجلين منحدرا لئلا يجتمع الماء تحته ويحفر للماء حفيرة يجتمع فيها ولكن تجاه القبلة لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام

وقد سبق في الاحتضار والحفرة اولى من البالوعة لنص عليه ابن حمزة وبخط التذكرة وان كان لا بأس بصب الماء في
البالوعة واحتجا على كراهة ارساله في الكنيف بمكاتبة الصفار الى العسكري عليه السلام هل يجوز ان يدخل الماء الذي يغسل
به الميت الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع وقال ابن الجنيد يقدم اللوح الذي يغسل عليه الى الميت
ولا يحمل الميت الى اللوح وقال الصدوق تعد الغاسل لنفسه مئزرا وهو جيد صونا لثيابه الثانية يجب استقبال القبلة
بحالة الغسل كالاحتضار على الاقرب وهو اختيار الشيخ رحمه الله لما في خبر سليمان بن خالد والمعتبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام
سألته عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وفي مرسل يونس عنهم عليهم السلام اذا اردت
غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة واختار المرتضى والمحقق الاستحباب للاصل ولخبر يعقوب بن يقطين
سألت الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وجوابه ان الاصل يخالف بالدليل وهذا الخبر لا يعارض الاخبار السابقة
مع عدم وضوح سنده وقد يجاب بانه لا ينافي الوجوب لان ما تيسر لا يجب وفيه بعد لتصريح اللفظ في عدم تعيين
وضع بخصوصه حيث تيسرت الاوضاع نعم لا يبعد ان يقال بالتخيير بين هيئتي الاستقبال الثالثة يستحب ان يغسل تحت
سقف ولا يكون تحت السماء وعليه اجماع الاصحاب لما روي عن الصادق عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت
وبين السماء سترا حتى اذا غسل قال الفاضلان لعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته وروى علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه عليه السلام في الميت يغسل في الفضاء لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ويستحب ادارة ثوب عليه ان كان تحت السقف
غير الغاسل كراهة للنظر الى الميت لامكان ان يكون فيه عيب كان يطلب كتمانه وفي رواية عائشة اتانا رسول الله
ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا الرابعة لا خلاف بين اصحابنا في استحباب نزع قميص الميت من تحته
حتى اريد نزعه بان يفتق جيبه وينزع من اسفل لانه في مظنة النجاسة فيلطخ اعاليه بدنه لو نزع من رأسه ولقول الصادق عليه السلام
في صحيح عبد الله بن سنان يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه لكنهم اختلفوا كما اختلف الجمهور في ان التجريد افضل
فيغسل عريانا مستور العورة او تغسيله في قميصه افضل بان يدخل الغاسل يده تحته ويصب الماء من فوق القميص
كما غسل النبي صلعم فالمشهور هو الاول وهو مذهب الشيخ في النهاية وط والخلاف حتى ان ابن حمزة اوجب تجريده
الا ما يستر العورة وقال ابن ابي عقيل بالثاني وهو مذهب الشافعي ان كان القميص واسعا رقيقا والا جرد احتج الاولون
بخبر عبد الله السابق وبالاخبار الدالة على التجريد كما يأتي وقد سبق بعضها كخبر منصور بن حازم وغيره ولانه امكن
لتغسيله وابلغ في تطهيره ولان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء عليه فينجس الميت به

وتغسيل النبي في ثوبه للامن من ذلك فيحتمل ان يكون من خواصه وقد روي انهم ارادوا خلعه فنودوا ان لا تخلعوه
واستروا بينكم احتج الآخرون بالتأسي في تغسيله صلعم وقد تواتر ان عليا عليه السلام غسله كذلك واجيب بان التأسي انما يكون
اذا تحقق انه ليس من خواصه فيستأمل وبما رواه ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله
من تحته وروى سليمان بن خالد في الصحيح عنه عليه السلام نحوه ويعقوب بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام لا يغسل الا في قميص يدخل
رجل يده ويصب عليه من فوقه وروي ان عليا عليه السلام حين اراد غسل النبي صلعم نادى مناديا علي بن ابي طالب استر عورة
نبيك ولا تنزع القميص فروع استحباب تغسيله في قميصه ان قلنا به هل هو معلق بالمأمن فقط على العورة اذ لو جرد والقى
عليها خرقة فقد سقط الخرقة عنها عند تقليبات الميت فيقع النظر عليها او معلل بكراهة النظر الى جسد الميت جسما دلت
عليها الاخبار فان قلنا بالاول اتجه اولوية التجريد وجعلوا احدا في كل موضع جاز للغاسل النظر الى العورة وان قلنا
بالثاني استحب الخلاف مطلقا لعموم العلة وهذا اظهر ولذا ورد في تغسيل احد الزوجين صاحبه ان يكون ذلك من وراء الثوب
مع تسويغ النظر الى العورة هيهنا كما سلف الثاني اذا اختير غسله عريانا وجب ستر عورته الا ان يكون الغاسل اعمى او
واثقا من نفسه بكف البصر لان الغرض منع الابصار وقد حصل نعم يستحب استظهارا للامن من النظر غلطا او سهوا او جوز
مبصر تحته وفي تغسيل احد الزوجين صاحبه ان جوزنا غسله مجردا لم يجب ستر العورة لاباحة النظر كما مر وكذا لو غسل طفلا
جاز للنساء تغسيله مجردا لانه لا شهوة فيه ومن ثم جاز للنساء غسله ولاطلاق الاخبار وكلام الاصحاب في تسويغ التجريد
ويؤيده جواز تجريد البنت للرجال مع ان بدنها عورة وعلله في المنتهى بان جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل
وقد يمنع جواز نظر النساء الى عورة الطفل الذي يجوز لهن تغسيله ولو جوز معللا بما مر فلا حاجة الى الحمل على النساء
الثالث ذكر الشيخ في الخلاف بعد فتواه باستحباب غسله عريانا ان ستر عورته اما بقميصه او بنزع ويترك على عورته خرقة واستدل
على التخيير باجماع الفرقة وعملهم ومعنى الستر بالقميص ان يخرج يديه من القميص ويجمع على عورته ويجرد ساقيه برفع القميص على
ما تضمنه مرسل يونس عنهم عليهم السلام لكن الظاهر ما ترتب الثاني عليه وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى الرابع اذا اريد تغسيله
في قميصه يجب ان يكون القميص نظيفا كما نص عليه ابن ابي عقيل اذ لو كان نجسا لما طهر بمجرد الصب على ما سبق فينجس
به بدن الميت ولم يصح غسله ولما ذكر المحقق ذلك في تعليل افضلية التجريد كما اوردناه سابقا اعترض في الذكرى بان
نجاسة الميت يتعدى الى الملاقي عنده فهي حاصلة وان لم يخرج من الميت نجاسة وعدم طهارة القميص هنا بالصب
ثم لاطلاق الرواية وجاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره قلت تنجس الثوب بنجاسة الميت لازم هنا عنده لكن للملاقاة
مع الرطوبة ولا خصوصية له بمذهب المحقق وانما يطهر بالصب بجلاف ما اذا تنجس بنجاسة خارجة لما سلفناه من تغسيل

المحارم من وراء الثوب فلا يتم الالزام وسقط المنع الخامس شق قميصه انما يكون باذن الوارث البالغ فان تعذر لم يجز لانه تصرف عليه لا لغرض واجب السادس لو غسل في قميصه فاستحباب نزع القميص من تحته بعد فراغ الغسل كما مر في خبر عبد الله بن سنان المسئلة الخامسة المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق قال في التذكرة لان الانقباض كهيئة يمنع من الاستظهار على تطهيرها فان تعسرت تركها لانه لا يؤمن انكسار اعضائه وفصل المثلة وفي خبر الكاهلي عن الصادق عم ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها قال في الذكرى وهذه عبارة الشيخ واكثر الاصحاب وقد الذي وقفت عليه من عباراتهم الاقتصار على تليين الاصابع واما تليين المفاصل عاما فلا نعم جعل ذلك في التذكرة رواية وذكر انه قول احمد لانه امكن للغاسل في تكفينه وتمديده وتغسيله وقال ابن ابي عقيل لا تغمز له مفصلا بذلك تواترت الاخبار عنهم عم وقد قيل في خبر شاذ عنهم انه يلين مفاصله قال في المختلف ان كان مراده المنع من تليين المفاصل عاما حتى الاصابع فنوهم لخبر الكاهلي واحتج للمشهور بهذا الخبر وهو اعم من الدعوى واحتج لابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عم يكره ان يقص للميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل واجاب عنه بحمله على ما بعد الغسل فان الشيخ قال يكره بعد الغسل تليين المفاصل وفي حسنة حمران عن الصادق عم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ويبعد الجمع بالحمل على غير شديد فانه يكره مطلقا للنهي عنه والترغيب الى الرفق به في عدة اخبار فيحمل خبر الكاهلي على استحباب التليين بالرفق كما يبدو الاصحاب السادسة يجب ازالة النجاسات عن بدن الميت قبل الغسل اجماعا لان وجوب التطهير من الحكمية يدل على اولوية العينية ولقول الصادق عم واغمز بطنه مسحا رفيقا ثم طهره من اعلى البطن وعن يونس عنهم عليهم السلم فان خرج منه شيء فانقه ولو تعذرت الازالة كالجرح لا يرقى دمه سقط الوجوب فيوضع على جرحه القطن وتعصب ثم تغسل سائره ويمسح على موضع العصب كما في الحي وروى العلاء بن سيابة عن الصادق عم ان القتيل في معصية يغسل دمه ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط وكذلك موضع الراس يجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فعل وان بان في الراس من الجسد قدم في الغسل ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس في الكفن وفي الدفن موقعا له الى القبلة واما امره عم بعدم الدلك هنا فلئلا يخرج الدم وان لم يجب الدلك عندنا في غير ذلك الا ان ليصدق الغسل وكره حصما ادخلت الى السرة من الادم او شد وتنظف وتحشى قبلها ودبرها لم يكفن قال ابن بابويه ان خرج من الميت دم كثير لا ينقطع يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع واذا فرغ الغاسل عن تطهير الميت من النجاسة شرع في الغسل ولنقدم ما عن اهل البيت صلوات الله عليهم في ذلك ففي مقبول الكاهلي عن الامام الصادق عم ابدأ بفرجه بالسدر

ولا يبعد م

والحرض

والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح بيدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا ابتدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة قال في الذكرى في قوله ثم اذفره هكذا وجدناه في الرواية والمعروف تثفره به اثفارا من اثفرت الدابة اثفارا واقول يمكن توجيه ما في الرواية بان يكون معنى تذفره اذفره طيبه بنحو ذريرة فان الذفر بالتحريك كل ريح طيبة ومنه قيل مسك اذفر ويؤيد ذلك ما ورد في خبر يونس الآتي من قوله عم فذر عليه شيئا من حنوط فان الحنوط ذريرة على ما صرح به الجوهري ومن ثم قال ابن الجنيد فاذا غسل حشي القبل والدبر من المراة والرجل بالقطن والذريرة بمقدار ما يؤمن معه نزول شيء من الجوف ولا ريب ان ما قاله في الذكرى اظهر والصق باللفظ وفي حسنة الحلبي عن الصادق عم يبدأ بكفيه ويغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلا اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وفيها اشارة الى جواز اضافة الذريرة الى الكافور كما ياتي وعن الحلبي عنه عم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وعن سليمان بن خالد عنه عم مثله وابن مسكان في الصحيح عنه عم قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله

غسله

على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وعن ابراهيم بن هاشم عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ~~وفي خبر عمار الساباطي عن الصادق عم تغسل الراس واللحية~~ ~~وحسنة الحلبي عن الصادق عم ابدأ بكفيه ويغسل راسه ثلث مرات وفيها اشارة الى جواز اضافة الذريرة الى الكافور كما ياتي~~ ~~وعن الحلبي عنه عم يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح~~ ~~ثم يكفن وعن سليمان بن خالد عنه عم مثله وابن مسكان في الصحيح عنه عم قال سألته عن غسل الميت فقلت~~ عنهم عليهم السلم ~~اذا اردت غسل الميت~~ وفي خبر عمار الساباطي عن الصادق عم تغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس ثم تغسله بجرة من كافور وصف كما في السدر ثم تمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه الحديث الى ان قال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور

الاجانة تغار

الذرّ الحبّ من

نشف الماء اخذه من ارض او عذر بخرقة او غيرها من باب ضرب ومنه كان للنبي عم خرقة ينشف بها اذا توضأ ولهذا صح قوله في غسل الميت ثم ينشفه بثوب اي تنشف ماءه حتى يجف صح

ثلث م

يبوت

١٧

يفت فيها فتا قدر نصف حبة والثالثة بماء القراح وعن عثمن النوا عنه عم اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تغمز له مفصلا وعن عمار عن الصادق عم لا تجعل في شيء من مسامعه بالكافور وعن حمران بن اعين عنه عم مثله وزاد ولا تغمز له مفصلا ويقف من جانبه وعن جعفر بن حريز عنه عم في الصحيح الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وعبد الله بن عبيد عنه عم نحوه فذكر انه يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعن ابي خيثمة عن الصادق عم ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا الحديث وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عم غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات وربما استفاد منه الوضوء ومن صحيح يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض الى آخر الحديث حيث عدل عن جواب السؤال الى غيره وروى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلعم قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث مرات واحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر فذكر الحديث ولنهذب المقام بمسائل الاولى يستحب ان يبدأ بغسل يديه ثلث مرات الى نصف الذراع في كل غسلة لما مر في خبر يونس ويجوز الاقتصار على الكفين لظاهر حديث الحلبي عن الصادق عم وكذا يستحب تقديم غسل فرجه بماء السدر والحرض ثلثا وفي الغسلة الثانية بماء الكافور والحرض وفي الثالثة بالقراح لرواية الكاهلي عنه عم وخبر يونس يدل على انه بعد غسل الكفين لقوله ابدأ بيديه ثم بفرجه والظاهر انه غير ملتزم وسيجيء ويستحب ان يلف على يده اليسرى خرقة في غسل الفرج وحكى الفاضل وجوبه عن جماعة من العامة ونفاه بالاصل والوجوب قوي كما مال اليه في الذكرى لظاهر الامر في خبري الحلبي وعمار عن الصادق عم وكذا رواية ام انس عن النبي صلعم ولان النظر حرام فاللمس اولى والاطلاق خبر الكاهلي وغيره لا ينافي ذلك واما باقي بدنه فلا يجب ويستحب على الاقرب وقد مضى في حديث الصادق عم وكلام الذكرى يشعر بالتوقف وقال المفيد بعد ذكره غسل الفرج بالخرقة ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه الى آخر كلامه ونحوه قال في التذكرة الثانية ينبغي ان يدق السدر فيلقى في الاجانة ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو فيغسل برغوته فيغسل بها راسه لما عرفته من خبر يونس ويكفي المرة لاطلاق الخبر ويستحب اضافة الاشنان كما في خبر عبد الله بن عبيد والظاهر انه غير مرتب على غسل يديه وفرجه الثالثة اختلف علماؤنا في وضوء الميت فقيل بالوجوب لذكره

في سياق الغسل الواجب ولقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة قلنا لم نذكر في كثير من الاخبار فلا يجب والامر فيه للبيان والحدث يثبت فيما عدا الجنابة وهو اعم من الوجوب وجعله الشيخ مستحبا في الاستبصار و اختاره جماعة من المتأخرين لعموم الخبر السابق والتوفيق بين الاخبار وهو مذهب الجمهور وقد نقلوا امر النبي صلى الله عليه وآله بالوضوء وحكى سلار عن بعض الاصحاب انه لا يرى وضوء وفي المبسوط عمل الطائفة على ترك الوضوء وهو اختيار ابن ادريس لما روي من ان غسل الميت كغسل الجنب ولعدول الكاظم عليه السلام عن جواب سؤال الوضوء كما مر ورد الاول بان كان ارادة المماثلة في الكيفية ومراعاة الترتيب فان التشبيه لا يفيد العموم والعدول لا يدل الا على نفي الوجوب فروع اذا قلنا بشرعية الوضوء فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا فرارا من التوصل لخروج شيء وعليه اكثر الجمهور واثبتهما بعضهم لقوله عليه السلام لام عطية ابدئي بمواضع الوضوء ولا دلالة فيه الثاني المفهوم من اكثر الاخبار توضئة الميت بالماء القراح وفي خبر ام انس عن النبي صلى الله عليه وآله بماء السدر كما سبق قال في الذكرى هذا لم يذكره الاصحاب والطريق ضعيف الثالث قيل بالتخيير في تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره ولعله استناد الى عموم قول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة والذي صرح به ابو الصلاح وغيره انه مقدم وهو المنصوص في الاخبار السابقة ومتى قدم فلا بد من ازالة النجاسة العرضية اولا من مواضع الوضوء كما في الغسل الرابع يجب تغسيل الميت ثلاثا مرة بماء ممزوج بورق السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح وهو الماء الخالص عنهما عند اكثر الاصحاب حتى نقل الشيخ فيه الاجماع لما سلف من الاخبار ولقول النبي صلى الله عليه وآله لام عطية غاسلة ابنته اغسليها ثلاثا او خمسا او اكثر فيجب اقل مراتب التخيير وقال سلار منا الواجب مرة واحدة بالقراح والباقيتان مستحبان وهو مذهب الجمهور للاصل والتمسك بما سبق من النافل ولانه كغسل الجنابة وجوابه معلوم مما مر ولما روي عنهم عليهم السلام من ان الجنب اذا مات يغسل غسلا واحدا فمع عدم الجنابة اولى قلنا المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان اشتمل على اصناف فروع لا تقدير في السدر الذي يمزج بالماء ولا الكافور على الاصح بل ما يقع عليه اسمهما لاطلاق الروايات وقد سبق تقدير السدر بسبع ورقات في الخبر عن الصادق عليه السلام ورواه معوية بن عمار عنه عليه السلام ونقله المحقق قولا به في الشرايع والاوجه حمله على اقل مراتب الندب وقدره المفيد بنحو رطل و ابن البراج برطل ونصف ولا شاهد لهما وروى ابن ابي نجران مرسلا عن الصادق عليه السلام اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام اقل ما يجزي مثقال وظاهر ابن بابويه انه لا يجوز اقل منه وفي رواية الكاهلي والحسين بن المختار عنه عليه السلام القصد من ذلك اربعة مثاقيل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله غسل بثلثة مثاقيل وكله محمول على مراتب الندب لما مر في رواية عمار من تقديره حبة الثاني اشترط الفاضل ان لا يخرج السدر والكافور الماء الى الاضافة

بعضهم

لانه مطهر والمضاف غير مطهر ويؤيده ما في اكثر الاخبار من ان الميت يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور وتقدير المفيد و ابن البراج واتفاق الاصحاب على ترغية السدر قد يوهم الاضافة فيكون المطهر هو القراح والغرض من الاوليين التنظيف وحفظ البدن من الهوام لان رائحة الكافور تطردها والمذهب [illegible] هو الاول الثالث يجب التغسيل بورق السدر فلا يكفي عوده واغصانه وان دق لانه المعروف والمنصوص في كلام الصادق عليه السلام الرابع يعتبر ان يمتزج بالماء امتزاجا لا ما ان يطحن او يرش في الماء بحيث استهلك فلو طرح فيه ورق يكا له ولم يستهلكه الماء لم يجز لان المقصود التنظيف ولا يتحقق به ويدل عليه اتفاق الاصحاب على ترغيته كما ورد في خبر يونس الساقط منهم عليهم السلام الخامس لا تقوم غير السدر والكافور مقامهما اذا وجدا اتفاقا منا وكذا لو فقدا على الاصح لان احكام الميت توقيفية فيقتصر على المنصوص نعم لو وجد الخطمي عند فقد السدر قال الشيخ انه تقوم مقامه في غسل الرأس وقد سبق ذلك في رواية عمار عن الصادق عليه السلام وفيها التصريح بانه جائز لا واجب قال في الذكرى بعد نقل كلام الشيخ وهو مشعر باقامة غير السدر مقامه في الغسل الاول واشعار كلامه به ممنوع لاحتمال قصره الحكم على الخطمي لكونه مورد الرواية وتوقف الفاضل في اقامة الخطمي ونحوه مقام السدر مع فقده و في صحيح ابي العباس عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم يغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح وهذا يدل على اقامة الحرض مقام السدر مطلقا والاظهر حمله على التقية لانه من مذاهب العامة كالاقعاد ولتقوم الذريرة مقام الكافور على وجه يأتي السادس لا يجوز اضافة شيء الى الكافور من المسك وغيره الا الذريرة لانه حكم شرعي مستفاد من التوقيف فلا عدول عن مورده ولقول علي عليه السلام لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وظاهر كلام الشيخ حمل النهي على الكراهة واما رواية معتبرة مؤذن بني عدي عن الصادق عليه السلام ان علي ابن ابي طالب غسل النبي صلى الله عليه وآله في الغسلة الثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك فشاذة ضعيفة معارضة بما هو اقوى منها واما جواز الذريرة فلما سبق في صحيح ابن مسكان وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام فان المنوط فيها هو الذريرة لان عطفه على الكافور يدل على مغايرته لو نصح بالرواية الا دل انه الذريرة وقد نص عليه الجوهري ويؤيده اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ومقتضى الخبر جواز اقامة الذريرة مقام الكافور مع فقده اما الوجوب ففيه نظر السابع لو عدم الخليطان فظاهر كلام الشيخ الاكتفاء بالقراح مرة وهو اشبه للاصل ولتعذر الاوليان فان المأمور به هو مجموع الماء الممزوج بالخليط كما هو الظاهر و لان الغرض من السدر التنظيف على الوجه الابلغ ومن الكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع التغير وتعرض الهوام فيسقط مع عدمهما لانتفاء الفائدة وابن ادريس اوجب ثلاثا بالقراح واختاره بعض المتأخرين لان

حسن الحريش
حسنة ابن ابي

وجوب المركب يستلزم وجوب الجزء فلا يسقط بتعذر الجزء الآخر ورد بان اللازم وجوب الجزء من حيث هو جزء لا مطلقا ولما ورد في خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام اغسله بماء وسدر ثم بماء وكافور فالمأمور به شيئان فقيل ظاهر الامر غسله بالماء الممزوج به السدر اذ لا معنى للغسل بالسدر فيكون متعلق الغسل هو المجموع واحتمال التيمم بدل الاولين متوجه وان لم اعرف به قولا ومتى اوجبنا الثلث فلا بد من نية مميزة لوجوب الترتيب بينها كما يأتي فيقصد بالاول انه يغسل بالقراح مكان ماء السدر وبالثاني ينوي انه مكان ماء الكافور والاجود وجوب الغسل على ما ترجح مع التمكن من الخليط قبل الدفن لاندفاع الضرورة ويحتمل عدم الاعادة للامتثال فان قلنا به الحق اعادة الغسل بتمامه اما الاعادة بعد الدفن وقبل المواراة فمحتملة ايضا ولا احتمال بعدها الثامن الترتيب بين الغسلات الثلث واجب وشرط على الاصح فلو غير الترتيب لم يجز لعدم تحقق الامتثال واحتمل في التذكرة الاجزاء لحصول الانقاء وهو ممنوع مع مخالفة الامر والحجة على الوجوب الاخبار السابقة ويلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب اما للاصل فيحمل الاخبار على الندب ورد بان المذكور في بيان الواجب واجب الا ما خرج بدليل والماء رواه معوية بن عمار قال امرني ابو عبدالله عليه السلام ان اغسله بالاشنان ثم بالسدر ثم بالقراح ثم بماء الكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وهذا الخبر من النوادر وما ذكر فيه لا يوافق ما في الاخبار المشهورة مع جهالة سنده فلا يعدل به عنها وعلى قول سلار لا حرج في ترك الترتيب التاسع لو وجد من الماء ما يكفي لغسلة واحدة قال في الذكرى الاولى القراح لانه اقوى في التطهير ورده شيخنا العالي اعلى الله قدره بان الترتيب واجب فيلزم البدأة بما هو واجب الاول فيغسل بماء السدر قلت هذا وارد على اعتبار الاطلاق في الماءين ولو اعتبرنا الاضافة فقلنا المطهر هو القراح اتجه ما قال في الذكرى لان تطهيره اولى ثم قال ولو وجد الماء لغسلتين فالسدر مقدم لوجوب البدأة به ويحكي الكافور لكثرة نفعه ولا تيمم في هذين الموضعين لحصول مسمى الغسل وهذا مرتب على ما اختاره اولا من نفي التيمم غير مستقيم لان الواجب غسل وقد شرع التيمم بدلا عنها بالعموم فيجب التيمم عن المفقود على الاصح ودعوى حصول مسمى الغسل غير تام في التعليل على ما لا يخفى ولو لم يجد الماء اصلا وجب ان يتيمم وفي تكرار التيمم ثلاثا او الاجتزاء بالمرة خلاف سبق العاشر لا يجزي غسله ثلاثا بالقراح مع وجود الخليطين لمخالفة الامر وعن ابي الفضل احتمال الاجزاء لانه ابلغ وفيه نظر لان زيادة النظافة اما تحصل بالخليط على ما بينه في الاخبار فالابلغية في المنصوص دون غيره الحادي عشر المراد بالقراح هو الماء بهم الخالي عن السدر والكافور لانه مقتضى المقابلة وتوهم بعضهم من تفسير اهل اللغة القراح بالذي لا يشوبه شيء عدم جواز

تغسيل الميت بنحو ماء السيل المشوب بالطين وليس بشيء لان هذا الماء يجوز استعماله في ساير الطهارات وهو طهور اتفاقا فكيف لا يصح غسل الميت به الثاني عشر لا يغسل اكثر من ثلث مرات اقتصارا على المنصوص عن اهل البيت عليهم السلام والخبر السابق عن النبي صلى الله عليه وآله بالتخيير بينها وبين الخمس لم يثبت عندنا واما ذكرناه الزاماد استحب اكثر العامة الثلث فان لم ينق فالخمس فالسبع وترا الثالث عشر المسئلة الى جهة تجب النية في غسل الميت على الاصح وقد قطع به الشيخ مدعيا فيه الاجماع لانه عبادة ولوجوب الترتيب فيه وهو يدل على انه غسل حقيقي لا تطهير من النجاسة ولاشعار قولهم عليهم السلام انه كغسل الجنابة بذلك اذ لا يجب التشبيه ازالة النجاسة به وفي نهاية الفاضل وجوب النية عن بعض علمائنا ثم احتمل عدمها لانه تطهير من نجاسة الموت فهو كغسل النجاسة عن الثوب وتردد في المعتبر لذلك ثم احتاط بوجوبها ويجب استحضار اركانها على قصد الغسل المعين والوجه والتقرب لما يأتي في كيفية الصلوات ان شاء الله تعالى ولا ينوي رفع الحدث لعدم تحقق معناه هنا ولا الاستباحة للاجماع على ان غسل الميت واجب لنفسه فلا يكون مطلوبا للاباحة ممنوع منه والفرق بينه وبين ساير الطهارات انها شروط في عبادات مخصوصة بخلافه واشتراط صحة الصلوة به انما هو من قبل ترتبها عليه كما يترتب الدفن على الصلوة لان الغسل شرط فيها ومطلوب لاجلها ومن ثم انتفى التلازم بينهما كما في الطفل والشهيد ويجب ان ينوي الصاب للماء لانه الغاسل حقيقة فلو نوى غيره لم يجز ويكفي نية الصاب وان لم ينو من يقلب الميت ويدلكه والافضل ان ينوي هو ايضا وقرب في الذكرى الاكتفاء بنيته لان الصاب كالآلة وفيه نظر فان حقيقة الغسل اجراء الماء وانما يصدر من الصاب ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عنده اول فعله لامتناع ابتنائه فعل مكلف على نية مكلف آخر وان اجتمعوا في الصب نووا جميعا لان التغسيل مستند الى جميعهم ويجب استدامة النية حكما الى الفراغ وتستحق على حقيقتها وجهة وجوبها ان شاء الله تعالى ولا يجب التسمية في غسل الميت اجماعا الا احمد فانه قال بالوجوب كما في الحي والاصل ممنوع فروع اذا اتحد الغاسل فهل يكتفي بنية واحدة للغسلات ام يجب لكل غسلة نية فيه وجهان اصحهما الاول للاصل ولانه في الحقيقة غسل واحد مركب من غسلات ووجه الثاني اعتبار تعدد الغسل الذي يطلق عليه اسم الغسل في الجملة وضعف بان كل واحد ليس مما يستقل بنفسه بل هو جزء مما اطلق عليه لفظ الغسل شرعا لا يكون عبادة واحدة تكتفي بنية واحدة في اولها وربما يخدش عدم جواز تعدد النيات لانه كافراد الحاجي العبادة بعضها عن بعض في النية وانه غير صحيح كما يأتي في نية الوضوء لكن الاصح ما اخترناه اعتبارا بتعدده في الجملة وكونه ثلثة اغسال صورة مع لزوم مراعاة الترتيب في كل غسل كالجنابة نعم لا يجوز افراد الحاجي الغسل الواحدة بنية من الغاسل الواحد الثاني يجب مقارنة النية بفعل جزء

عن التحقيق البقية وحقا
ولا تتجدد في الجملة
وبتو سبع حجة [illegible]

من راسه لانه اول الغسل فلو نسا عدت عنها لم يجز لانتفا الرابط بينهما والظ جواز مقارنتها بغسل كفيه وفرجه لانها من وظايف الغسل المسنونة كما يجوز مقارنة النية لسنن الوضوء على ما ياتي انش والله تعالى اعلم الثالثة لا يعتبر النية في غسل الميت يجزي بالماء والمكان المغصوبين وعلى اعتبارها لا يجزي بجامع العلم كغيره من العبادات وكلام البحث في السدر والكافور وقوى في التذكرة الاجزاء في المكان المغصوب من غير حجه ولا يجزي بالمضاف لانه غير مطهر على ما سلف و على قول المرتضى يجي الجواز ان جعلناه ازالة النجاسة واما طهارة الماء فيشترط مطلقا اجماعا اذ النجس لا يطهر السادسة الترتيب في كل غسل واجب باتفاقنا بان يبدا براسه ورقبته ثم بيمانه ثم بمياسره للاخبار المتظافرة عن اهل البيت عليهم السلام وقد سلف جملة منها وظ الاوامر فيها الوجوب الا ما اخرجه دليل وفي سقوط الترتيب بالغمس في الكثير نظر من حيث مخالفته لما نطقت به النصوص ومن انه كغسل الجنابة على ما مر ويحدثه عدم افادة التشبيه العموم فان قلنا بالغمس كما هو مختار جماعة من المتاخرين فلابد من تغاير المياه في الغسلات ليمتاز بعضها عن بعض والترتيب بين الغسلات بان تجاله ولا يجب الموالاة للاصل ولانه كالجنابة فائدة قد سبق في خبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام انه بعد غسل راسه امر بغسل جانبيه من قرنه الى قدميه الايمن ثم الايسر ومثله في رواية يونس فمقتضاه ان اضافة كل من شقي راسه الى الجانب الذي يليه من السنن كما يستحب تثليث الغسل في كل غسل على ما ياتي السابعة لو خرجت من الميت نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ ادرج في الكفن ام لا غسلت ولم يعد الغسل ولا الوضوء وان تقدم للامتثال ولان المقصد منها التنظيف هنا لا رفع الحدث ولروايات الكاهلي والحسين بن المختار وروح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام ان بدا من الميت شي بعد غسله فاغسله ولا تعد الغسل وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام ذكر بعد الفراغ من غسله بالسدر والشروع في الكافور امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شي فانقه ثم اغسل راسه الحديث ولم يذكر اعادة الغسل ولا نعرف في ذلك خلافا من اصحابنا الا ابن ابي عقيل فانه قال ان انتقض منه شي فاستقبل به الغسل استقبالا والماتن نقل عن بعض المنتمين الى الشيعة من انه ان حدث في اثناء الثلاث لم يلتفت اليه وان حدث بعد كمالها تممت خمسا وبعد الخمس تكمل سبعا وبعد السبع لم يلتفت فلا تستتبعه وذلك بمذاهب العامة اقرب وليس ما قاله ابن ابي عقيل بجيد وحجته فان احتج بما قاله بعض العامة من ان القصد في غسل الميت ان يكون خاتمة امره على كمال الطهارة اجيب عنه بان الطهارة حصلت والحدث الماتكون [illegible] امره ما فيها في الاحياء مع انه استدلال في مقابل النص قال في الذكرى ويتخرج من كونه كغسل الجنابة الخلاف المعروف فيما اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرة في انه بعد كمال غسله وهذا التخريج ضعيف لما بيناه من ان المقصد هنا ليس رفع الحدث حتى يتصور النقض على ان رواية يونس دالة على عدم الاعادة في الاثناء ايضا فتامل وجه

بدر ليمتاز

التامل ان المذكور فيها بعد فراغ غسله والشروع في اخرى لكن الظ عدم الخلاف المتاخرين بين اثناء الغسلات واثنائها غسل منه واحدة الثامنة يستحب مسح بطن غير الحامل في الغسلتين الاوليين قبلهما مسحا رفيقا حتى يخرج ما لعله بقي فيه لئلا يخرج بعد الغسل كما ترجا اعضاؤه وعدم القوة الماسكة وقد سبق دليله في الاخبار السابقة والجمهور وافقونا في ذلك غير ان جماعة منهم استحبوا المسح في الثالثة ايض وعندنا لا يستحب في الثالثة بل يكره لانه تعرض لكثرة الخارج وحصول المطلوب بالمرتين ولذلك سكتت عنه الاخبار كما مر وفي خبر يونس الاقتصار على المسح قبل غسله بالكافور وفي خبر عمار بعدهما والاول اشهر فيتبع الغسل بعد انقاء الخارج وفي رواية يعقوب بن يقطين عن الكاظم لا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها خوفا من الاجهاض وقد سبق في خبر ام انس عن النبي صلعم ولو اجهضت فعليه دية امه نبه على ذلك في البيان التاسعة يستحب البداة في غسل الراس والرقبة بالشق الايمن ثم الايسر عند علمائنا كما مر في خبر الكاهلي ولا يجب لاطلاق باقي الاخبار وللتشبيه بغسل الجنابة ويستحب تثليث غسل الاعضاء في كل غسل من اليدين والفرجين والراس والجنبين على ما سلف في الروايات ونقل فيه الاجماع ويغسل يديه الى نصف الذراع كما في خبر يونس وقال الصدوق في كل عضو انه يغسل بثلث حميديات لا ينقطع الماء عنه والظ انه اراد كل مرة بواحد سماها فلا ينافي التثليث والحميدي الاناء الكبير لان ابن البراج مثل الاناء الكبير بالابريق الحميدي وقول الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لا ينقطع غير مخالف ايض واعتبر ابن الجنيد والشيخ عدم الانقطاع الفم حتى يستوفي العضو ولا يزاد على التثليث لانه امر توقيفي ولمنافاته التعجيل المطلوب وقول الصادق عليه السلام في رواية عمار فان زدت فلا باس ظاهر في الزيادة على المرة اذ لم يسبق فيها تكرار الغسلات وقد سبق استحباب اضافة كل من شقي راسه الى جنبيه حين يغسلها وذكر المفيد رحمه الله بعد غسل الجانبين ان يرده الى ظهره ثم ام راسه ويخلطه الى الخنث قدميه ولا باس به للاستظهار وان لم يذكر في الاخبار المشهورة ويستحب ان يغسل برفق كما مر وكذلك عندنا يستحب ليس بواجب لان حقيقة الغسل يحصل بدونه نعم لو توقف الاجزاء عليه يجب لذلك ويكفي على وجه الرفق دون العنف كما سبق وفي رواية عمار السابقة استحباب نضح راسه ولحيته بشي من ماء الراس وينفض ليخرج من منخره ما خرج ويوبده ما في رواية يونس اجتهد ان لا يدخل الماء منخره ومسامعه العاشرة يستحب وقوف الغاسل على جانبه الايمن قاله الاصحاب ويكره جعله بين رجليه والذي روى عن الصادق عليه السلام لا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه وهو مطلق وفي حديث العلاء عنه عليه السلام لا باس ان يجعل الميت بين رجليك تضبطه كيلا يسقط لوجهه قال الشيخ العمل على الاول وهذا الخبر محمول على بيان الجواز والمشهور استحباب ان يغسل الغاسل يديه قبل كل غسل والذي في خبر يونس الامر به بعد الفراغ من السدر لغسله بالكافور وبعد الفراغ منه للتراح ولم نقف على خبر يقتضي غسل يديه قبل غسله السدر وينبغي ان

فيغسله

يغسل الى المرفقين كما هو المنصوص فيه وينبغي ان يغسل للاجانة ايض بعد فراغ السدر ليصب فيها الماء والكافور ويغسلها ايض بعد للتراح على ما سبق في هذا الخبر ايض ويستحب له الاستغفار وان يذكر الدعاء عند كل غسله ويتاكد بالماثور وقد اسلفناه في اول هذا البحث وينبغي له ان لا يجعل ماءه على ما مر هناك ولقول الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستره وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه الحادية عشر لا حد في ماء الغسل بل يجب ما يحصل معه الغسل كما يجب في كل غسل ولمكاتبة الصفار الصحيحة الى ابي محمد عليه السلام سأله عن حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انش والله وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه يغسل راسه ولحيته بصاع ثم كل واحد من جنبيه بصاع ثم يرد الى ظهره فيغسل من ام راسه الى الخنث قدميه بصاع والمقصد تحديد الفضل لا اللزوم ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب ان لكل غسل صاع واختاره الفاضل في نهايته وتذكرته لما روي من ان غسل الميت مثل غسل الجنب وروى حفص بن البختري انه سأل الصادق عليه السلام هل للماء حد محدود قال ان رسول الله قال لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني الحديث وفي حسن [illegible] البختري سبع قرب وهي بالغين المعجمة والسين المهملة وسكون الراء بئر بالمدينة وكانت منازل بني النضير وفي الحديث غرس من عيون الجنة ويكره تسخين الماء لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وعن الصادق عليه السلام مثله وزاد لا تعجل له بالنار وعنهما عليهما السلام لا تقرب الميت ماء حميما ولان البارد يمسكه والمسخن يرخيه فيعده لخروج شي وتنتفي الكراهة مع الضرورة فينبغي الاقتصار على ما يندفع به الحاجة قال الصدوق بعد نقل الرواية السابقة عن الباقر عليه السلام و روي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وربما يجب الاسخان ان لم يمكن الغسل بدونه لشدة البرد فان تعذر حينئذ انتقل الى التيمم ولو احتيج الى الاسخان لازالة الوسخ زالت الكراهة ايض قاله الفاضل الثانية عشر لا يستحب الدخنة بالعود ولا بغيره عندنا ولا التجمير عند التغسيل بل يكره في شهر الاخبار واستحبه الجمهور لرفع الرائحة الكريهة لنا ما رواه ابو حمزة عن الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وعن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وفي مرسلة ابن ابي عمير الحسنة عن الصادق عليه السلام قال لا يجمر الكفن وقال الصدوق يكره ان يجمر الميت او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن وسياتي البحث فيه وروى غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود الثالثة عشر يكره اقعاد الميت وعصر بطنه ونقل الشيخ فيه اجماع الفرقة لانه ينافي الرفق المستحب وظاهر خبر الكاهلي واياك ان تقعده او تغمز بطنه وقد سبق النهي عن العصر ايض في خبر عثمان النواء وحمران عن الصادق عليه السلام وفي صحيح ابي العباس عنه عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه والوجه

حفص بن البختري

فيه المسك وحملها الشيخ على التقية مع ضعف سند م

التقية قال في المعتبر لا معنى للحمل على التقية هنا ويمكن ان يكون قوله اقعده اشارة الى ما سلف في رواية عمار من رفع راسه قليلا كما او ما اليه في الذكرى قال الشيخ في الاستبصار واما قوله اغمز بطنه فيجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين واجمعنا ايض على كراهة قلم اظفاره وقص شعره وتسريح لحيته وترجيل الشعر وكذا حلق راسه و عانته ونتف ابطه وحف شاربه وعبر الشيخ في قص الاظفار والتسريح بعدم الجواز وكذا تنظيف اظفاره من الوسخ وحكي في الخلاف الاجماع والمفيد والصدوق قالا لا يجوز قص شعره وظفره والظ ان مرادهم الكراهة ولذلك ذكر الشيخ كراهة قلم الاظفار بعد ذلك وعن ابن حمزة تحريم القص والحلق والقلم وتسريح الراس واللحية وجماعة من العامة على استحباب ذلك لنا ان المتساقط من هذه يجب ان يدفن معه فلا معنى لابانتها وما رواه ابن ابي عمير في الحسن مرسلا عن الصادق عليه السلام لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شي فاجعله في كفنه وعنه عليه السلام في الموثق انه سئل عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شي وعنه عليه السلام يكره ان يقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل و هذا حجة على ابن حمزة وكذا ما رواه غياث عنه عليه السلام قال كره امير المومنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وعن ابي الجارود قال سالت الباقر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا احتجت العامة لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم وهو غير ثابت عندنا مع انه متروك الظ اذ العروس يطيب بكل طيب ويحلى ويزين بخلاف الميت وقال الفاضل ينبغي اخراج الوسخ من الظافر بعود لين وان جعل عليه قطن كان اولى لان تنظيفه مرغوب فيه وهو قول الشافعي ويدفعه ما نقله الشيخ من الاجماع مع ما في رواية الكاهلي ولا تخلل اظفاره وليس من السنة حلق شعر الميتة لعموم ما مر ولان ضفره يحتاج الى التسريح المودي الى السقوط وهو مكروه ولانه محتاج الى ورود الشرع به ولم يثبت واستحب جمع من العامة ضفره ثلثة قرون قرنيها و ناصيتها ويلقى من خلفها لان ام عطية غاسلة ابنة رسول الله حكت انها فعلت بها كذلك ولا عبرة بفعلها ولما خبر ام سليم ان النبي صلعم قال في ابنته واضفرن شعرها ثلثة قرون ولا تشبهنها بالرجال فغير ثابت عندنا فرع لو لم يكن الميت مختتنا لم يختن بعد موته ولو وصل عظمه بعظم ميتة لم تقطع للخروج عن التكليف وصيرورة الكل ميتا الرابعة عشر اذا تم غسله ينبغي ان يحشو القطن في القبل والدبر من المرأة والرجل تحفظا من خروج شي وبه قال ابن الجنيد والكراجكي بنا ونقل فيه الشيخ اجماع الفرقة وعملهم وصرح ابن بابويه ان يحشو بالقطن دبره وقال بعضهم يجعل القطن بين اليتيه ولا يحشى في الدبر وهو مختار ابن ادريس وقال الفاضل ان خشي خروج شي حشي والا فلا في المختلف اختار قول الشيخ

كذا في التذكرة وفي الذكرى بالظاء المعجمة من [illegible]

قال في المعتبر وعلى عدم افتتان الاقلف عبوبه فتوى العلماء لان ابانة جزء من اعضاء الميت حرام ولو ختن [illegible]

والجماعة لشا نقل الاجماع وما مر في خبر يونس واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ وقول الصادق عليه السلام في رواية
عمار وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ويحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وفي موثقة روح الى سهل بن زياد
جرسا يصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط وفي حسنة حمران عن الصادق عليه السلام بعد
الغسل توخذ خرقة فتشد بها سفلاه ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل وكذا في صحيح عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام وقال لئلا يخرج منه شئ وقد سبق حشو فرجي المحتضر بالقطن اذا مات وكثر دمها احتج المنكرون بان فيه
تناول حرمة الميت وقد ثبت لزوم حرمته كالحي واجيب بان الحشو ابلغ في الحرمة بل تناول الحرمة بنجاسة والاحتياج
الى كشفه للتطهير وتاخر تجهيزه فرع قال ابن الجنيد يحشى بالقطن والذريرة ويمكن استفادته من رواية سهل بن زياد
والذي في خبر يونس ان يذر الحنوط على القطن الموضوع على الفرجين لا المحشو فيهما وقد صرح المفيد رحمه الله بذلك
وهو المشهور ويمكن ان يحمل حديث سهل وكلام ابن الجنيد ايضا على مدلول هذا الخبر وابن بابويه صرح بنثر الذريرة
على القطن الذي اريد ان يحشى في دبره ثم قال ويجعل من القطن شيئا على قبله الخامسة عشرة اذا فرغ من غسله
استحب تنشيفه بثوب طاهر اجماعا لئلا يسرع الفساد الى الكفن مع البلل وقد سبق في خبري عمار والحلبي عن الصادق عليه السلام
وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام ويستحب بعد تطهيره ان يوضع كما يوضع في قبره لخبر يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام
وقد سبق السادسة عشرة اذا مات جنبا او حائضا او نفساء كفى غسل الموت باجماع علماء الامة وحكي عن الحسن البصري
انه يغسل للجنابة او الحيض او لانقطاع الموت وهذا فاسد لخروج الميت عن التكليف ولما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام في من مات جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
وعن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات ليس عليه الا غسل واحد وعن الكاظم عليه السلام في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما
يغسل غسلا واحدا فقط وروى عيص عن الصادق عليه السلام وفي رواية اخرى له عنه عن ابيه عليهما السلام في الجنب اذا مات يغسل
غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام في الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم
يغسل بعد غسل الميت قال الشيخ الاصل في هذه الرواية عيص ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة ولو
صح لاحتمل الا يكون محمولا على الاستحباب على انه يمكن ان يكون الامر بالغسل قد توجه الى غاسله كانه قيل له ثم تغتسل
انت ويكون ذلك غلطا من الراوي وقد روى ذلك هذا الراوي بعينه عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب

غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك قلت لا يخفى ان هذا اعتبار في الخبر الاخير ولا يبعد ان يؤول قوله يغسل من الجنابة
بالتخفيف ويكون مراده عليه السلام تطهيره من نجاسة المني او لانه يغسله واطلاق الجنابة على المني كثير في الاخبار والفاضل العلامة
قطع بحملها على الاستحباب والتاويل بغيره اظهر هنا ولو صير الى ما رواه الشيخ الاجل محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله باسناده
عن الباقر عليه السلام في علة غسل الميت غسل الجنابة حيث ذكر عليه السلام في حديث طويل اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة
التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة اتضح القول باستحباب غسل الجنابة في كل ميت فلا خصوصية للجنب اجنب قبل
موته وروى باسناده عن السكوني قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها وعن الامام
زين العابدين صلوات الله عليه قال ان المخلوق لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من غيره وحكي في
التذكرة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا ما مات ميت الا اجنب السابعة عشرة الغريق يجب تغسيله بعد تيقن موته
بالاستبراء على ما سبق لقول امير المؤمنين عليه السلام الغريق يغسل ولان اسحاق بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الغريق ايغسل
قال نعم ويستبرأ بان يترك ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن ولانه لم يغسل بالسدر والكافور ولا بالقراح
على الوجه المعتبر ويجي على قول من لم يعتبر النية واكتفى بالقراح عدم اعادة غسله اذا علم موته قبل خروجه من الماء
لحصول الغرض كالثوب النجس يلقيه الريح في الماء ولو نوي عليه حين يكون في الماء اجزأ الاجزاء عند من اكتفى بالقراح
وجعله عبادة لا ازالة نجاسة تتمة في مكاتبة احمد بن القاسم الى الهادي عليه السلام يغسل المؤمن غسله وان
كان اهل الخلاف حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه المطلب الثالث في التكفين والواجب ان
يكفن المسلم ومن بحكمه غير الشهيد بطاهر ولا يجوز تكفين الكافر اجماعا وفي المخالف ما سبق في الغسل وفي هذا
المطلب مباحث ثلثة الاول في جنس الكفن وقدره وما يتعلق به وفيه مسائل الاولى يحرم التكفين في الحرير المحض
للرجل والمرأة باتفاق علمائنا لا اعرف في السلف عنه مع ان الشارع استحب تجويد الاكفان وكان الصحابة والتابعين
يتنجزون تجويدها ولخبر الحسن بن راشد المتقدم قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز و
قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس فيثبت البأس مع عدمه بمفهوم الشرط وقد
نسبه ابن بابويه الى الهادي عليه السلام نحو من التطويل والعصب بالعين والصاد المهملتين البرد من برود اليمن
ولنهي الباقر والكاظم عليهما السلام عن التكفين بكسوة الكعبة مع تجويز الاشتراء والبيع والهبة والظاهر انه لاجل الحرير ولا يجوز
ايضا التكفين بالمغصوب للاجماع والنهي عن اتلاف مال الغير عدوانا ولا بالنجس اجماعا ولوجوب ازالة النجاسة
العارضة عن الكفن واشتراط الاصحاب كونه من جنس ما يصلي فيه ينفي جواز الثياب المذهبة كما قطع به ابن البراج وكذا

كالجريدة والذريرة والقطن الموضوع على حين نعم تجويز الكفن بكذا

بعد
تجهيزها

او بار غير المأكول واشعاره واصوافه وفي الجلود لا يجوز مطلقا لعدم فهمها من لفظ الثوب ولنزعها عن الشهيد ففي
غيره اولى ولان احكام الميت وظايف شرعية لا تثبت الا بالنقل وليس واما الوبر والصوف والشعر من المأكول
فظاهر الاكثر الجواز واختاره الفاضل وجماعة لجواز الصلوة فيها ولا مانع منع الملازمة ولا يبعد الاصحاح لشمول الثوب
لها فيدخل تحت النقل ومنع ابن الجنيد من التكفين في الوبر اما لعدم النقل فيه بخصوصه او لنقل العدم ولم نقف
عليه ودخوله تحت العموم كاف وابن البراج منع من الممتزج بالحرير ولعله استند بمثل ذلك والاصح الجواز لما مر آنفا
ولرواية ابن راشد السابقة فروع لو اضطر الى شئ من الممنوعات فالمغصوب لا يكفن فيه قطعا وفي غيره ثلثة اوجه
المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا لغير حال الصلوة ثم
ينزع بعده والاصح المنع فما عدا النجس لان وجود الممنوع شرعا كعدمه في الامور التجديدية ومن ثمه اوجب الاصحاب
الصلوة عاريا اذا لم يجد الرجل الا الحرير واما النجس فيدل على جوازه مع عموم الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت
اذا عرضت النجاسة ولم يمكن غسلها ولا قرض الكفن ولانه آيل الى النجاسة عن قريب فامره اخف وكما في الصلوة
في الثوب النجس اذا لم يوجد غيره ويمكن ان يستدل على جواز غير المغصوب عند الضرورة بما سبق من حديث الصادق عليه السلام
في النفساء يكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثله واذا جاز الادم مع بعده عن شبه الثوب فغيره اولى فان قيل
لو جوزنا التكفين بالممنوع مع الضرورة فالنجس مقدم لما قلناه وفي الوبر الجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه وهو منظور
فيه فان الامر بنزع الجلد من الشهيد دال على المنع في غيره بمفهوم الموافقة وهو كالتصريح بل اقوى منه واورد في الذكرى
الضوابط او لو بالحرير على النجس لجواز صلوة النساء فيه اختيارا والكلام في هذه الملازمة وعدم ثبوت المدعى مع
تسليمها والحرير مقدم على الجلود في الاقرب لقربه من الاكفان المعهودة وبعد الجلود منها وبعدها تقدم على وبر غير المأكول ايضا
وفي الترتيب بين وبره وجلده نظر وتقديم الاول قريب وجلد المأكول يقدم على وبر غير المأكول لان الاول من جنس
ما يصلي فيه وجلده الثالث اذا اريد الصلوة عليه وقد تعذر ستر عورته الا بالممنوع ولم يجوز التكفين به فيه وجهان
ان يستر عورته به حين الصلوة ثم ينزع حين الدفن وان يوضع في القبر على وجه لا يرى عورته ثم يصلى عليه والاول اقرب
اذا كان الممنوع نجسا الرابع سياتي في لباس المصلي انه لا يشترط عندنا في جواز الصلوة في الممتزج بالحرير ان يكون
الخليط اكثر فالظاهر انه كذلك في التكفين ورواية الحسن بن راشد يقتضي اشتراط اكثرية الخليط ويمكن حمله على الافضل
الثانية يستحب التكفين في القطن المحض الابيض الا الحبرة علمائنا وهو قول كافة العلماء لان النبي صلعم كفن في
القطن الابيض ولما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم ليس من لباسكم شئ احسن من البياض فالبسوه

اما حديث الجريدة ... تسليمها

وكفنوا فيه موتاكم وعنه صلعم البسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم وروى ابو خديجة عن
الصادق عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية عمار المشهورة عن الصادق عليه السلام
الكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا وربما يتوهم من هذه الرواية مع ما سبق من خبر الحسن
بن راشد ان البرد يكون ممتزجا بالحرير فيتقدم هاهنا شئ وهو ان تلك الرواية يقتضي افضلية البرد مع ظاهر
الاصحاب من قولهم باستحباب خلوص القطن يقتضي خلافه بل صرح الفاضل بكراهة الممتزج بالحرير والتوفيق ان يحمل
البرد على برد حبرة كما نطقت بها الاخبار الآتية ولا بهما تسمى بردا ويكون مستثناه من الكراهة كوجود نهاد فيها
فيحمل قول الاصحاب على ما عداها او يلحق الحبرة من القطن المحض لكن ما يعمل من الثياب على شبهها لا يكون الا من القز
والقطن كما تضمنه خبر ابن راشد فينبه عليه السلام بقوله فان لم يكن الخ على ان الغالب في البرد لا ينفك عن الامتزاج بالحرير فاذا
فقد البرد لا يعدل الى شبهه بل يجعل كله قطنا وهذا اولى الثالثة يكره التكفين بالكتان عندنا خلافا للعامة لما مر في
خبر ابي خديجة ولرواية يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره في السواد
اجماعا بل مطلق المصبوغ لان وصف البياض بالطيب والطاهر في حديث النبي صلى الله عليه وآله يدل بمفهومه
على كراهة ضده والحبرة الحمراء مستثناة لما يأتي ورواية الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به محمولة على التنزيه ومنع ابن البراج من المصبوغ ونقل الكراهة في الاسود ولعله احتج بان التكفين امر شرعي فيتبع
مورده وقد كفن رسول الله في الابيض وعليه عمل السلف فلا يعدل الى غيره والجواب ان ذلك التزام للاولى واتباع
له عملا باطلاق كثير من الاخبار وظاهر الاصحاب كراهة الممتزج بالحرير لما قلناه في المصبوغ ولا شعار رواية عمار بها
وقد صرح الفاضل رحمه الله وسكت عنه المحقق رحمه الله وخبر ابن راشد السابق لا ينفي الكراهة بل يومي اليها الرابعة يجب
التكفين للرجل والمرأة في ثلثة اثواب على المشهور وعبر عنها الاكثر بمئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة
واحدة شاملة وجعل الاكمل سبع قطع ثم ثلاث لنا نقل الاجماع وقد ادعاه من يوثق به وما روي من تكفين
النبي صلعم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية عبرية والسحول بالحاء المهملة وفتح السين قرية باليمن ويتعين
ارادتها في رواياتهم وبضم السين الثياب البياض وهو انسب بما رويناه وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كتب ابي
في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة ويونس عن بعض رجاله عنهما عن ابيه الباقر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال

وقد استفاد ذلك من طرق العامة والى صدره اشار بعضهما وروت العامة ان النبي صلعم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ورويناه عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال الكفن المفروض ثلثة اثواب

ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة ولما الثالث فهو لفة جملة اثواب والمقصود من ذهن الزيادة للمبت و
تاكيد الاستحباب جماد عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال يكفن
الرجل في ثلثة اثواب احتج سلار بالاصل وبما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وجيب
بان لا اصل مع ورود النقل وعن الرواية بالحمل على الاستحباب ان لفظ الثوب غير موجود في كثير من النسخ ولذلك
اورد الا الاولون دليلا على وجوب الثلثة وعلى تقديره فقد رواه الكليني رحمه الله بالواو ويحتمل ان يكون من عطف
الخاص على العام ويمكن ان يحمل الاول على حالة الاختيار والثاني على الاضطرار واما قول الصادق عم في صحيحة عبد الله
بن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه فلعله ايماء الى ان القميص متعين في الاكفان
كما هو مذهب الاكثر علمائنا مؤيدا لقول الخصاف الكفن فيه وذهب ابن الجنيد والمحقق الى التخيير بين القميص و
بين ان يدرج في ثلثة اثواب ادراجا لما رواه محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن الثياب التي يصلي
فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص
احب الي وقد روت عايشة ان النبي صلعم كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولان اكثر الاخبار خالية عن تعيين القميص
واجيب بالحمل على القميص المعهود وهو ما كان يصلي فيه وان جاز ان يدرج في ثلثة اثواب ليس فيها قميص كذلك مع تسليم الدلالة
على اطلاق القميص وخبر عايشة معارض بما رواه ابن المغفل ان النبي صلعم كفن في قميص وهذا راجح لانه مثبت
وعن الاخير بحمل المطلق على المقيد وقد رواه الحلبي عن الصادق عم كاهر ومعوية بن وهب عنه عم قال يكفن الميت في خمسة
اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه
وسيأتي خبر عمار عنه عم وليس عنهم عليهم السلام الدال على تعيين القميص وكذا حسنة حمران الآتية عن الصادق عم ولو
صح ما اسنده الصدوق عن الكاظم عم في الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص
احب الي لاتجه القول بالتخيير ويحمل الاخبار السابقة على الاستحباب فروع يجب ان يكون طول المئزر بحيث
يستر من السرة الى الركبة لانه المتعارف فيه وفي الاخبار التعبير عنه بلفظ الازار وعن الازار بلفظ
اللفافة وكذا عبر الشيخ وجماعة ويستحب ان يكون طويلا بحيث يستر الصدر والرجلين لرواية عمار عن الصادق عم
هذا باذن الوارث او وصية الميت حيث ينفذ ويجب في القميص ان يكون من الرقبة الى نصف الساق

لاصل لسلار

عملا بالمتعارف ويستحب الى القدم لانه اكمل ويجب في الازار ان يشمل الميت من قبل رأسه الى رجليه بحيث يشد على
ما دلت عليه الاخبار ويعتبر في الجميع شمول البدن في جانب العرض وفي اللفافة بحيث يمكن جعل احد الجانبين على الآخر تنبيهات
العرف ويدل الاخبار الثاني الظاهر اعتبار كون كل واحد من الاثواب بحيث يحصل به الستر المعتبر في الصلوة
لانه المتبادر والحاصل بتعيين ابراده فلا يكفي حصول الستر بالمجموع الثالث يجزي في الضرورة ثوبان ولو لم يوجد
الا واحد اقتصر عليه لان الضرورة مجوزة للدفن بغير كفن فبعضه اولى ويقدم اللفافة ثم القميص ثم المئزر اخذا بالاشمل فالاشمل
ولو كان هناك بيت مال تمم الكفن منه لانه مصلحة لمسلم كما يأتي ان ذلك مزيد وضيح الرابع روى عبد الله بن سنان قال قلت
للصادق عم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما
تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها وقال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف
وعمامة يعصب بها رأسه وفي تلك الرواية نفي وجوب المئزر صريحا والاكتفاء بالقميص والعمامة ظاهر ان يكون حجة
لسلار ويمكن حمله على التقية او يأول بما اسلفناه ويكون نفي المئزر حيث تقوم مقامه ثوب اشمل منه يلف فيه فوق
القميص كما رواه حمران بن اعين في الحسن عنه عم حيث سأله عن الكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله وتضم فخذيه
بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فذكر الصدوقين نفي المئزر
ايضا ولزوم ثوبين شاملين فوق القميص لانهما وافقا الاكثر في وجوب الاثواب الثلثة وذكرا في كيفية التكفين ان
يلبس قميصه اولا ثم يلف في ازاره ثم في حبرة ولم يريدا بالازار المئزر لانهما قالا يكتب على قميصه وازاره وحبرة
فلان يشهد ان لا اله الا الله والكتابة على المئزر غير معهودة وكذا لبس القميص تحته وفي خبر يونس عنهم عم ابسط
الحبرة ثم الازار ثم القميص ثم يحمل الميت فيوضع على قميصه وهو موافق لقولهما والصدوق سمى الخرقة التي يشد
بها الفخذين مئزرا حيث قال وقيل ان يلبسه القميص يحشو دبره بالقطن ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه
بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ويظهر من الخبر السابقين ان مع منع القطن لا حاجة الى شد الخرقة وهو
خلاف المشهور الا ان يخص المندوب لصدق عليه انه غير محتاج اليه فيكون مفاد الخبرين تفضيل احد المستحبين على
الآخر فلا ينافي المشهور الخامس يستحب ان يكفن في الثياب الجديدة اجماعا لان النبي والائمة صلى الله عليهم كفنوا
في الجديد نعم لو كان في جملة الاكفان ثوب كان يصلي فيه ويصوم او يحرم ففي الاخبار ما يشهد انه افضل كما في
خبر الحلبي من وصية الباقر عم في تكفينه بردا له كان يصلي فيه وفي رواية محمد بن مسلم عنه عم ان استطعت ان
يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ونحوه في موثقة عبد الله بن المغيرة عن بعض

لا الاشمل فالاشمل فيحمل تقديم المئزر لتقدم

اصحابه وقد خبر سهل عن ابي الحسن عم وقد كفن الصادق عم في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميصه كما سيأتي السادس
لو كفن في قميص جديد يكره ان يجعل له اكمام قاله الاصحاب ولو كفن في قميص لبيس لم يقطع كمه انما تقطع عنه الازرار خاصة
وما اخذه الكليني مرسلا محمد بن سنان عن الصادق عم قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت
وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما اما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار و
في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عم قميصا لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع قال انزع ازراره
وكما يكره الازرار في القميص لما مر من الاخبار كذا يكره ان يكون مكفوفا لخبر ابن سنان المتقدم ولما في خبر يونس
عنهم عم ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور السابع منع ابن البراج من القميص المبتدأ للكفن اذا خيط و
جزم مع ندرته لا ما خذله وفي الذكرى التزم الكراهة ولم يأت بوجههما ويمكن ان يحمل على ما اذا خيط بغير
خياطة الكفن على الوجه المعروف لان الاصحاب استحبوا خياطة الكفن بخيوطه فيكونون كارهين لخلافه ويكون
مقصود ابن البراج الكراهة ايضا الثامن الصبي كالرجل عندنا في وجوب تكفينه بالاثواب الثلثة والحق الجمهور
على الاجتزاء بثوب واحد فيه ويدفعه العموم التاسع يراعى في الاثواب الثلثة التوسط في الجنس بحيث يليق
بحال الميت فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا اخذا بالمتعارف
في اللفظ المطلق العاشرة يستحب ان يكون الازار حبرة حمرا عبرية او ظفارية فوق اللفافة المستحبة
ان وجدت والحبرة كعنبة برد يماني والعبرية منسوب الى عبرة وهو بلد او جانب واد باليمن والظفارية
الى ظفار كقطام بلد باليمن ايضا قرب صنعاء وانكر الجمهور ذلك لنا ما رواه زرارة في القوي عن الباقر عم
قال كفن رسول الله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية عبرية او ظفارية قال الشيخ والصحيح او ظفار
وهما بلدان وصحار بضم الصاد المهملة قصبة عمان مما يلي الجبل واليمنية بضم الياء البردة من برود اليمن وما رواه
ابو مريم في الحسن عنه عم قال كفن رسول الله في برد احمر حبرة وان عليا عم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
وعن زيد الشحام قال سئل الصادق عم عن رسول الله صلعم بم كفن قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة وفي موثقة
سماعة انما كفن رسول الله صلعم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وقد مرت رواية الباقر عم في مسألة الحبرة
زرارة عن الصادق عم في تكفين رسول الله بالحبرة وخبر الحلبي في وصية الباقر عم ان يكفن بالحبرة وفي موثق يونس بن يعقوب
عن الكاظم عم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتري لي بردا واحدا وعمامة واجعلها
فان الموتى يتباهون باكفانهم وحديث حمران السابق مشعر بالحبرة وانها فوق الاكفان كما قلناه وصرح به الشيخان

وثوبين صحاريين وقال ان الحسن عم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة

والجامع واما النمط فالمشهور انه فوق الحبرة وبذلك صرح ابنا بابويه وفي المقنع روي في كيفية التكفين يبدأ
بالنمط فيبسط ويبسط عليه الحبرة الى آخره وهذا ادعاه المتاخرون اوردوا استحباب زيادة الحبرة على الاكفان
الواجبة وبعضهم خصها بالرجل واستدلوا على ذلك بتلك الاخبار وهو غير واضح لانها مصرحة بان الحبرة
من جملة الثلثة لا من الزوائد المستحبة اللهم الا ان يتمسك بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم
قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه فان الظاهر ان المراد
بالبرد الحبرة كما قاله في الذكرى ونقل مضمون الخبر مذهبا عن بعض الاصحاب واذا تقرر هذا فنقول الازار الواجب
لا بد ان يلف فيه الميت والحبرة يجوز ان لا يلف فيها بمقتضى الخبر فيكون الحبرة زائدة على الواجب والصدوق
بعد ذكره لبس القميص ولفه في ازاره وحبرة كما حكيناه سابقا قال وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله في قبره
فيلقيه عليه ويظهر منه الاجتزاء بلبس القميص والازار وعلى هذا ظهر امكان القدح في صغرى القياس ويمكن القدح
في الكبرى بان يقال الخبر لا يقتضي جواز ان لا يلف مطلقا فانه اذا ادخل القبر وجعل طرفي البرد تحت خده وجنبه
فقد حصل اللف اذ يجوز ان يكون المراد ذلك من وضعه تحت خده وجنبه واستدل الجمهور بما روي عن عايشة
حيث سألت عن تكفين النبي في البرد فقالت قد اتي بالبرد ولكن لم يكفنوه فيه وروايتنا ارجح لانها مثبتة وقال
الصدوق كفن رسول الله صلعم في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن قال الاصحاب وليكن
الحبرة غير مطرزة بالذهب ويستنده قد سبق وزاد في الذكرى المنع من المطرز بالحرير واستدل عليهما بانه اتلاف
غير مأذون فيه ومذهب المنع فيه واسع وبتخ شيخنا العالي في المنع والاصح الكراهة وقد سبق ما فيه ويظهر من الاخبار
افضلية الحمراء فان تعذرت هي او بعض الصفات الاخرى كفى مطلق الحبرة لاطلاق بعض الاخبار ويقوم مقامها
مع عدمها المشبه بها من الثياب المعمول على طرزها وان لم يكن يمنية اذا لم يكن ممتزجا بالحرير فان كان فالقطن الابيض
اولى منه كما دل عليه خبر عمار السابق في المسألة الثانية الحادية عشر الحق الاصحاب على استحباب لفافة اخرى للرجل
والمرأة تحت الحبرة واستدل المتاخرون على ذلك باحاديث الحبرة وعندهم الحبرة هي اللفافة الزائدة وقد عرفت
عدم دلالتها ويمكن ان يحتج بما رواه يعقوب بن يقطين عن الكاظم عم انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميصه وعمامة لعلي بن الحسين صلوات الله عليه وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوي اربعمائة
دينار وبما سبق من قول الباقر عم انما الكفن المفروض ثلثة فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة ويظهر منه ان الخمس ما عدا العمامة فما زاد ان اما اللفافة والخرقة كما سبق في خبر معوية بن وهب عن الصادق عم حيث عد

ثم بلغ قراءة ... الدام الله ... بلبس كحت بدر

الخرقة في الاكفان الخمسة واما العاقتان كما استحبهما جماعة من الاصحاب على ما ياتي فيكون الخرقة ايضا غير داخلة
في الخمس لانهما من التوابع كما قال الصادق عليه السلام الخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وبهذا الجمع بين هذا الخبر
وخبر معوية بن وهب كما اشعر به حديث الحلبي عنه عليه السلام وسياتي وعليه الاكثر ويبقى النفي للكفن المفروض والايجاب
للمطلق وكره بعض العامة الزيادة على الثلثة لما فيه من اضاعة المال ويدفع بالنص ولان النبي انما كفن في
ثلثة اثواب ولاد لالة فيه على نفي مشروعية الزايد ولعلهم اقتصروا على الثلثة ليعلم ان المفروض ثلثة لا غير ولو زادوا
لتوهم الناس لزوم الزايد واما ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب رداء له
حبرة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا قال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة
اثواب او خمسة فلا تفعل فينبغي ان يحمل على التقية لخوف منازعة الناس في الزايد كما قاله عليه السلام ويكون معنى
قوله فان قالوا اي اصحابك وشيعتك ويؤيده ما في الرواية الاخرى عن الحلبي عنه عليه السلام قلت ولم كتب هذا قال اخاف
قول الناس السادسة يستحب ان تزاد للرجل والمرأة خرقة لشد الفخذين طولها ثلث اذرع ونصف
في عرض شبر الى شبر ونصف وتسمى الخامسة وللرجل عمامة وللمرأة عوضها قناع وتزاد لها خرقة لشد ثدييها
ويدل على خرقة الفخذين ما سبق في حديث الكاهلي وغيره من الاحاديث وقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن وهب
السابقة وخرقة يعصب بها وسطه يحمل على ذلك وفي حديث يونس عنهم عليهم السلام خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من
حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في
الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي رواية عمار
عن الصادق عليه السلام طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء وليكن شد الخرقة بعد حشو الدبر كما
مر ثم بوضع القطن وعليه الحنوط بين الاليتين وعلى القبل ايضا لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار وتدخل في مقعدته
من القطن ما دخل ثم قال عند كفنه الكفن وتحمل على مقعدته شيئا من القطن ولقولهم عليهم السلام في خبر يونس و
اعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء
وخذ خرقة طويلة آه المراد من الحنوط هنا الذريرة كما هو معناه لغة وصرح به الشيخان وجماعة بعد ما سبق قول
الصدوق وابن الجنيد بنثر الذريرة على القطن المحشو في الزجين ايضا وفي القواعد بعد ذكره حشو
الدبر وجعل القطن بين الاليتين قال ليشد فخذيه بالخامسة بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ونحوه صنع

قال م

في الذكرى

في الذكرى فيظهر ان هذا القطن زايدا على الاول ولعلهما استندا الى ما سبق في خبر الكاهلي والمنقول من الاخبار خلافه
فليحمل خبر الكاهلي على القطن الموضوع على الزجين فانه مجمل تبضح بالمبين واما العمامة فعليها اجماعنا وقد سبق جملة
من الاخبار فيها وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام امر النبي صلعم بالعمامة وعمم النبي صلعم وفي هذه الرواية بعثنا ابو
عبد الله عليه السلام حيث مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ولا منافاة بين اعتمام النبي صلعم
وانه انما كفن في ثلثة اثواب لما مر فيبطل قول العامة بانكار العمامة محتجين بذلك وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام وعممه بعمامة
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وفي خبر عمار عنه عليه السلام ثم عممه فان لم تجد عمامة فقطن فاجعل العمامة
سابريا وسيقف على اخبار اخر في كيفية التعميمات ان شاء الله تعالى ولا تقدير للعمامة واقلها ما يؤدي الهيئة المستحبة وسياتي
واما القناع وسيق الخمار لانه يخمر الرأس فقد افتى به الاصحاب وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن يكفن المرأة في خمسة
اثواب احدها الخمار وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في
خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفسر في الذكرى الدرع بالقميص وفي المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص
والمنطق كمنبر ما يشد به الوسط ولعله اشارة الى المئزر واما خرقة الثدي فقد ذكره جماعة لئلا يبدو حجم الثديين
او يضطربا فتنتشر الاكفان وهي في خبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن
الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة يضم الثدي الى الصدر ويشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ولا تقدير لتلك الخرقة طولا وعرضا بل ما يتادى
به الغرض ولا تنزع في الفقر السابعة من لم يجد خرقة الفخذين في الاكفان الخمسة قال يستحب لفافة ثالثة للرجل والمرأة
ليكمل الخمس المنصوص في خبر زرارة المتقدم وهي النمط بناء على عدم اختصاصه بالمرأة فان لم يوجد فمطلق اللفافة وممن صرح
بها الصدوق رحمه الله حيث قال عند اعداد الكفن غاسل الميت يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة
ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار ثم قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة
فلا يعد ان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب وابوه على ظاهره الاشتراك
الرجل والمرأة في النمط وابو الصلاح وقال يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه والافضل ان يكون الملاف ثلاثا
احدها حبرة يمنية وهذا ايضا يقتضي الاشتراك وكذا كلام سلار حيث اطلق ان الاسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث
وبلوغ السبع بدخول الخرقة والعمامة ولعله اراد بالثلاث اللفافة معها وقال ابن البراج في الكامل يستحب لفافتان
زيادة على الثلثة المفروضة احدهما حبرة يمنية فان كانت الميت امرأة كانت احدى اللفافتين نمطا فهذه الخمس
من الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة لفافة للثديين وهو يدل على

عمامة سابري

الاشتراك في اللفايف واختصاص المرأة بخصوص النمط وفي المهذب ايضا قال نحوه وصرح بثلثة ازر احدها الحبرة
وهو ظاهر ابن زهرة رحمه الله والشيخان جعلا الخمسة اللفافتين والقميص والمئزر والخرقة وتبعهما المحقق والفاضل
وصرح بعدم جواز الزيادة عليهما وذكر الجعفي في الخمسة العمامة بدل الخرقة ثم قال وقد روي كسبع مئزر وعمامة وقميصان
ولفافتان ويمنية وليس بعد الخرقة التي على فرجه من الكفن قال وروي ليس العمامة من الكفن المفروض وظاهر ابي
عقيل نفي شرعية اللفافة مطلقا فانه قال الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة قال السنة
في اللفافة ان يكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض والمرأة يكفن في ثلثة درع وخمار ولفافة الثامنة
قال اكثر الاصحاب تزاد المرأة نمطا وظاهرهم انه شامل للبدن وانه فوق الحبرة كما سبق والنمط بالتحريك ثوب
معد للزينة فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرايق قاله جماعة من الاصحاب وعن اهل اللغة انه ضرب من البسط
وقيل انه كساء من صوف يجعل على هودج المرأة وابن ادريس كالشيخ في الاقتصار جعله الحبرة قال لان الحبرة
مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقة الاكسية والنوش ذات الطرايق
والمشهور خلافه ومستند النمط بخصوصه وان خفي الا ان فتوى الاصحاب متبع وفي الواقع لم يحمل على مأخذه و
اما مطلق الثوب فقد سبق مأخذه وقال ابن الجنيد تزاد المرأة لفافتان او لفافة ونمط وفي النهاية لابن الاثير في حديث
الاثواب لفافتان احدهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمرأة تزاد لفافة اخرى ونمطا وفي ط مثله ثم قال و
ان كانت امرأة زيدت لفافتين ليكمل لها سبعة وفي الخلاف تزاد المرأة ازارين واستدل في التهذيب على
ذلك بخبر محمد بن مسلم ومرسلة سهل السالفات في المسئلة السادسة وهذه بمراحل عن المقصد كما ترى مع ان ما مر
من قول الباقر عليه السلام في حسنة زرارة ما زاد على الخمس فمبتدع يدل على نفي هذه اللفافة بل عدم جوازها وما في ذلك من
اضاعة المال من غير حجة فالاجود الاقتصار على النمط كما صنع الاكثر فان لم يوجد فبدله لتقدم على مأخذه وصرح
بذلك جماعة والمص جعل نهاية اكفان المرأة سبعة فقد اكملها بخرقة الفخذين وخرقة الثديين كما قاله الفاضل
وصرح بعدم جواز الزيادة عليها والقناع لا يعد منها كعمامة الرجل فتنسيع اذا لم يوجد النمط وتجديد غيره مقامه
فالظاهر وضع الحبرة فوقه لانها كالنمط في التزيين وظاهر من اثبت فوق الاكفان ما سوى النمط التاسعة يستحب
اعداد الذريرة للنثر في الاكفان وعلى القطن الموضوع على الزجين كما مر وهذا في غير المحرم لما تقدم وعلى
الذريرة اجماع العلماء لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار ويطرح على كفنه ذريرة وقال في هذه الرواية تبسط
اللفافة ثم يذر عليها من الذريرة ويستحب ايضا اعداد الكافور لذلك لما في هذه الرواية وتحمل على كل
ثوب شيئا من الكافور وقد روي ايضا سماعة عنه عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة

اي اللفافة الثانية الزايدة و الثالثة ١٢

وهو خبر زرارة بناء على ان خرقة الفخذين لا تعد من الكفن كما مر منه

وعبد الرحمن

اي الذريرة والكافور م

وكافور

وكافور وقد كثر الاختلاف في الذريرة فقال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه
قصب النشاب وفي المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة او فتح القاف والتخفيف والمفيد
يؤخذ من الذريرة الخالصة من الطيب المعروف بالقمحة مقدار رطل الى الكثرة بها تماما المعنى ايضا وابن ادريس انها نبات
طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد ثم استشهد بقول الاصمعي فقال للذي يعلو الخمرة مثل
الذريرة القمحان وانشد فيه شعرا اذا فضت خواتمه علاه يبيس القمحان من المدام قال صاحب المعتبر هو خلاف المعروف
بين العلماء بل هي الطيب المسحوق واختاره العلامة في التذكرة واستحسنه شيخنا العالي اعلى الله قدره واقول فيه نظر
لانه ينافي فتواهم وفتوى معظم الاصحاب بتحريم تطييب الميت بغير الكافور والذريرة كما ادى اليه بعض الاخبار الاتية و
سيأتي ولو اريد بالذريرة هذا المعنى اقتضى جواز تطييبه بمطلق الطيب المسحوق بل استحبابه والظاهر ان ذلك
معناه الاصلي لانه فعيلة من الذر بمعنى مفعول وهي ما يذر على الشيء لكنه منقول الى فرد خاص وفسر في القاموس
القمحة والقمحان بالورس وبشيء كالزبدة يعلو الخمر والزعفران وقال فيه الذرور ما يذر في العين وعطر كالذريرة
وقيل هي اخلاط من الطيب يسمى بذلك في اليمن وقيل هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة و
كلها نباتات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك وقيل الاحبوب يشبه حب الحنطة التي يسمى بالقمح تدق تلك
الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة وتقدير المفيد الذريرة بالرطل لم اقف فيه على نص واما اعداد الكافور للتحنيط
فواجب وسيأتي البحث فيه العاشرة معظم الاصحاب على كراهة تجمير الاكفان وهو تبخيرها بالبخور ونقل فيه الشيخ
اجماع الفرقة وعللهم لما فيه من تضييع المال مع عدم الرخصة ولما سبق من نهي علي والصادق عليهما السلام عن تجمير الكفن
لان الميت بمنزلة المحرم واستحبه الصدوق وهو قول الجمهور قالوا يترك العود على النار في مجمرة ثم يبخر به الكفن
حتى يعبق رائحته بعد ان يرش عليه ماء الورد ولان النبي صلعم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثا ونحن نمنع من صحة الكل
مع قصوره عن افادة الاستحباب واحتج الصدوق بما روي عن الصادق عليه السلام في خبر عمار وجمر ثيابه بثلثة اعواد واجيب بحمله
على التقية وفيه نظر واما صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام لا بأس بدخنة كفن الميت فلا ينفي الكراهة والشيخ حمله على
التقية الحادية عشرة يستحب ان يخاط الكفن بخيوط قاله الشيخ والاصحاب ومثل هذا لا يدل من اصل وان لم يظهر الان
فيجب عليه ويكره بل الخيوط بالريق في المشهور قال في المعتبر ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم
لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق ويكره بل ما بغير الريق لا يكره للاصل ولدلالة تخصيص الريق على اباحة غيره
ويكره ان يقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم الثانية عشرة يستحب اعداد

الزبدة كعف من ملبد

ورد اسم حرف احكام شرعية الا انه ... لان الاصحاب لم ... ذلك الامام عليه السلام ... لم يعتقد ... في الامر المذكور بها منه

الكفن حال الحيوة وقد سبق ويستحب تجويده عندنا لحسنة ابن ابي عمير المرسلة عن الصادق ع انهم يتباهون بها وكونه في صحيح
ابن سنان عنه ع والتنوق في الحي تطلب الحسنة وقد سبق رواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع ان اباه اوصى
باجادة الكفن وقال ان الموتى يتباهون باكفانهم وقد مر عن الكاظم ع انه كفن اباه في ثوبين شطويين وبرد حبرة
بأربعمائة دينار وقد روى السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله صلعم قال نعم الكفن الحلة والجمهور رووا
ذلك عن النبي صلعم بطريق عبادة بن الصامت وما روى عن النبي صلعم لا تغالوا بالكفن فانه يسلب سلبا سريعا
لم يثبت عندنا مع معارضته بما رووه من حديث الحلة وبما في صحاحهم عنه صلعم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه و
مع التسليم يحمل على ما اذا بلغ الى حد الاسراف والاجحاف بالوارث وقال الشيخ في خبر السكوني انه موافق للعامة
ولا نعمل عليه لعدم جواز الابريسم واعترض عليه بعدم دلالة كلام اهل اللغة على ان الحلة من حرير فان الجوهري وغيره
قالوا الحلة ازار ورداء ولا تسمى حتى يكون ثوبين وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وقد اجمعنا على استحباب
الحبرة وقد مر انها برد يمان وحلة الديباج لم يثبت ظاهرا كونها من حرير فالخبر يحتمل الحمل على ظاهره من غير تاويل
اقول ربما يفهم من عبارة بعضهم ان الحلة من الابريسم فلعل الشيخ بنى كلامه عليه الثالثة عشرة يستحب ان يوضع مع الميت
في كفنه جريدتان من النخل والاصل في ذلك ان آدم ع حين هبط من الجنة استوحش في الارض فسأل الله
ان ينزل عليه شيئا من اشجار الجنة يأنس به فانزل اليه النخلة فلما رآها عرفها وانس بها واوى اليها فلما حضرته الوفاة
اوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا باثنين ويضعوهما معه في اكفانه ففعل ذلك بعد موته وفعلته الانبياء بعده عليهم السلام
ثم اندرس في الجاهلية فاحياه النبي صلعم وشرعه ووصى به فهو سنة الى يوم القيمة وروى ان الله خلق النخل من فضل
الطينة التي خلق منها آدم ع فكان يأنس بها في حيوته الى آخر الحديث واجمعت الامامية على استحباب ذلك واكثر
غيرهم لما تقاصر الاخبار من الطريقين فمن طريق العامة قول النبي صلعم خضروا موتاكم واسند الثوري عن الباقر ع
انه قال لو ابر رجل من الانصار مات خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء
يوضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وفي صحاحهم عن ابن عباس مر النبي صلعم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
بكبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الآخر فيمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل
قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ومن طريق الخاصة مر رسول الله صلعم على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة
فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين
وروى ان صاحب القبر قيس بن فهد الانصاري وروى قيس بن فهر وروى في الحسن حريز وفضيل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله قيل لابي عبد الله ع لاي شيء يوضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
رطبة

رطبة وفي صحيح زرارة عن الباقر ع في علة وضع الجريدة يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال انما الحساب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وروى الحسن بن زياد عن الصادق ع الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعنه ع
الجريدة تنفع المحسن والمسيء اما المحسن فيؤنسه في قبره واما المسيء فيدرأ عنه العذاب ما دامت رطبا قال المرتضى
وابن ابي عقيل العجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط
التكليف عنه وكثير من الشرايع مجهولة العلل فروع المشهور في طول الجريدة ان يكون قدر عظم الذراع لخبر يونس عنهم
عليهم السلم ورواية يحيى بن عبادة عن الصادق ع وقيل قدر شبر وفي المقنعة موقوفا قيل بين ذراع والصدوق جوز كليهما
وقال ابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها والكل سائغ للاطلاق باقي الاخبار وليحقق الشرعية مع عدم القاطع على
قدر معين الثاني الرطوبة معتبرة في الجريدة لما مر فلا يوضع اليابسة لرواية محمد بن علي بن عيسى عن الكاظم ع لا يجوز اليابس
وهل يشق او يكون صحيحة جملة من الاخبار مصرحة بالاول قيل واعتبار الخضرة لرفع العذاب يقتضي الثاني ولكن ان
تقول الظاهر ان الغرض من اعتبار الخضرة كونها رطبة كما ورد في اكثر الاخبار ولا تنتفي الرطوبة بالشق بل ولا اصل الخضرة
والبحث في الاولوية على الظاهر اما جواز الامرين فلا كلام فيه عملا بالاطلاق وحصول المقصود واعتبر الصدوق الخضرة
والرطوبة معا في الجريدتين مع نقله رواية السابقة عن رسول الله صلعم انه شق الجريدة نصفين حين مر على قبر الانصاري فعلم
ان القصد الى تحقق الخضرة في الجملة ومن ثم قال عليه السلم بعد شقه الجريدة يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين الثالث
جريد النخل يتقدم على غيره من الاشجار لما مر في حكمة شرعيتها ولقول الصادق ع انما جعلت السعفتان لذلك والسعف انما هو من
النخل وعليه الاكثر بل في بعض الاخبار الآتية ما يدل على عدم شرعيته ما يؤخذ من غير النخل جريدة شرعا وقال ابن ادريس يستحب
جريدتان من النخل او غيرها من الاشجار وهو قول الشيخ في الخلاف ولعلهما تمسكا باطلاق بعض الاخبار ويمكن حمل المطلق
على المعهود ويدل على تقديم النخل صريحا ما رواه علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم في الرجل يموت
في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب عليه السلم يجوز من شجر آخر رطب وفي التهذيب والكافي
ان علي بن بلال كتب اليه في ذلك فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وفي خبر سهل
بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان
لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وبه اخذ الشيخ واكثر المتأخرين في تقديم السدر على الخلاف والمفيد عكس و
تابعه سلار ولم اقف لهما على شاهد وساوى ابن البراج بعد فقد النخل بين السدر والخلاف وغيرهما من الشجر الاخضر

ويشهد له المكاتبة السابقة وفي الكافي بسنده الى رواية علي بن ابراهيم ان يجعل بدل الجريدة عود الرمان فليقدم
بعد الخلاف على ساير الاشجار الرابع كافة الاصحاب ومشاهير الاخبار على تعدد الجريدة توضع احديهما في الايمن والاخرى
في الايسر وفي حسنة جميل سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته
عن اي جانب فقال من الجانب الايمن وبهذا اشعر بجواز الواحدة وان معها بكون الايمن لكن المشهور ان الموضوعة في الايمن
ملصقة بالجلد الخامس قال الاكثر توضع احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر
ما بين القميص والازار والظاهر ان مرادهم في الايسر ايضا ان يكون من ترقوته وبه صرح جماعة وهو المنصوص في حسنة جميل بن
دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ورواية الثوري عن الباقر ع يدل على الوضع مع الترقوة كما سبق وكذا رواية
يحيى بن عبادة عن الصادق ع قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه
والصدوق في المقنع وافق الاكثر وفي الفقيه تابع اباه في ان اليسرى توضع عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى
كما سبق والظاهر انهم لم يقولوا ذلك الا عن توقيف وقال الجعفي احديهما تحت ابط الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ وهو في خبر يونس عنهم عليهم السلم ولهذا الخبر احتج في المختلف على مقالة الصدوقين قال المحقق مع هذا
الخلاف والاختلاف في الاخبار يجب الجزم بالقدر المشترك وهو وضعها مع الميت في كفنه او قبره كيف شئت اقول
البحث في الاولوية اما جواز وضعها في الكفن على اي صورة اتفقت كما قاله فلا ريب فيه ويؤيده الاطلاق ما رواه
الحسن بن زياد في الصحيح عن الصادق ع يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر وكذا رواية فضيل
بن يسار عنه ع وما سبق في قصة آدم ع دال عليه وانما جعلنا في القبر فلظ الاصحاب والمصرح به في كلام الصدوق
والمفيد وغيرهما ان ذلك مع عدم التمكن من وضعهما في الكفن وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال
سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس فقد حمله الصدوق والشيخ على ما اذا تعذر وضعها على الوجه المأثور
للتقية وزاد الصدوق توجيها آخر حسنا وهو تنزيله على ما اذا لم يوجد الجريدة الا بعد حمل الميت الى قبره
وروى سماعة عن الصادق ع يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة وفي خبر سهل بن زياد رفعه قال قلت له
جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن وفي
مكاتبة احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث ع ليستوثق بها وليجتهد في ذلك جهده ولو تعذر وضعها في القبر
لتقية او نسيت او تركت فالاقرب جواز وضعها على القبر كما فعله النبي صلعم في الانصاري السادس قال الاكثر

الامامي

الاصحاب ويجعل على الجريدتين قطن ولم اقف في ذلك على رواية ولعله لاستبقاء خضرتهما ورطوبتهما السابع يوضع
الجريدة مع جميع اموات المؤمنين حتى الصغار اقامة للشعار وعملا باطلاق الاوامر وقد صرح به الاصحاب الرابعة عشرة
يستحب ان يكتب على القميص والازار والحبرة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ذكره الصدوق والمفيد
لخبر ابي كهمس عن الصادق ع انه كتب ذلك على حاشية كفن ولده اسمعيل وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله و
زاد الشيخ والمتأخرون اسماء النبي والائمة عليهم السلام وعليه عمل الاصحاب وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه و
زاد في الذكرى الكتابة على العمامة ونقل عن المبسوط وابن البراج معللا بعدم تخصيص الخبر وهو ليس بمشهور ولو تعدد الازار
كاللفافة وبدلها فلا تصريح بالكتابة على الجميع ولا يبعد حمل الازار في كلامهم على الجنس مع ان اصل الشرعية ثابت وليس
في زيادتها الا زيادة الخير واما الكتابة على المئزر فالاقرب عدم المنع لا عرفت من الاصحاب عنه ولا التصاقه بالعورة وحواليها
فيلزم هتك الحرمة ويكون الكتابة بتربة الحسين عليه السلم للبركة فان فقد فمطلق الطين ومع عدمه بالاصبع قاله الاصحاب
وقال المفيد في الغرية يكتب بالتربة او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين والماء والشيخ انتقل الى الاصبع بمجرد فقد
التربة الشريفة وتبعه الفاضلان والاجود ما ذكرناه وفاقا للمفيد رحمه الله وابن الجنيد وغيرهما وينبغي ان تبل التربة بالماء
كما صرح به ليكون الكتابة مؤثرة لانه المعهود وابن ادريس لم يجز ذلك في ظاهر كلامه وفيه من كلام جماعة من الاصحاب
فلا محمول على المعهود ولعدم تحقق حقيقة الكتابة بالتراب المحض ويكره ان يكتب بالسواد قاله الاصحاب وبغيره من الاصباغ
كما صرح به المفيد وغيره لان فيه مخالفة للامر بالتكفين في الابيض الا في ما لم يعين الصدوق ان ما يكتب به فرع لم يذكر الاصحاب
كتابة غير على الكفن سوى ما ذكر فيمكن الجواز للاصل والمنع لان احكام الميت توقيفية ولم ينقل شرعية ذلك ولا عرافي السلف
عن ذلك الخامسة عشرة يستحب تقديم تهيئة الاكفان وما يتعلق بها على تغسيله قاله الصدوق والمفيد وغيرهما وللاخبار لانه
من شعار الميت ولان في تركه عريانا حتى يهيأ الكفن ترك الحرمة البحث الثاني في الكيفية وفيه مسائل الاولى يجب
ان يمسح مساجده السبعة بالكافور المسحوق وهو الحنوط عندنا لقول الصادق ع الكافور هو الحنوط وفي خبر داود بن سرحان
عنه ع قال قال لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس وعلى التحنيط اجماع
علمائنا تطييبا لمواضع العبادة وتخصيصا لها بمزيد العناية ولخبر عبد الرحمن عن الصادق ع سألته عن الحنوط للميت فقال
اجعله في مساجده وغيره من الاخبار وسيأتي جملة منها ويستحب ان يلقى ما فضل من المساجد على صدره ويستحب قاله
الشيخان والجماعة وسيأتي دليله ويجب في الحلال فلا يجوز تحنيط المحرم كما مر والاقرب ان اقل المجزي من الكافور مسماه
للاطلاق وصدق الامتثال وصرح الشيخان والصدوق بان اقل المجزي مثقال لا مع التعذر وهو ظاهر ابن الجنيد

وبمرسلة ابن ابي نجران عن الصادق ع قد سبقت وهو محمول على اول مراتب الندب ومن ثمه ورد في مرسلة اخرى
له عنه ع اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وقال المحقق اقله مثقال وثلث واوسطها اربعة مثاقيل
على ما صرح به ابن بابويه وورد به رواية الكاهلي والحسين بن المختار عن الصادق ع قال القصد من الكافور اربعة
مثاقيل والمذكور في كلام الشيخين والفاضلين وغيرهم اوسطه اربعة دراهم ولذلك فسر ابن ادريس المثاقيل
بالدراهم وهو غير واضح وطالب ابن طاوس رحمه الله بالمستند والاسبغ وزن ثلثة عشر درهما وثلث قاله
الاصحاب لمرفوعة ابراهيم بن هاشم السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وذكر ان جبرئيل ع نزل على رسول
الله صلعم بحنوط وزنه اربعون درهما فقسمه ع بينه وبين علي وفاطمة اثلاثا وقال ابن البراج ثلثة عشر درهما
ونصف وهو نادر وهذه المقادير مخصوص بالحنوط لا يشاركه الغسل عند الاكثر كما يشعر به هذا الخبر ونقل ابن
ادريس عن بعض الاصحاب ان كافور الغسل من جملة الثلثة عشر درهما وثلث ولا يجب استيعاب كل المساجد بالمسح للاطلاق
ولا وضع القطن عليه ويجب ان يكون الحنوط على المساجد موضوعا فلا يكفي مجرد المساس كما يشهد به الاخبار وابن
ابي عقيل والمفيد رحمه الله عدا الانف من المساجد لانه مما يستحب ان يسجد عليه فوصل تحت قول الصادق ع اجعله في
مساجده وقوله ع فامسح به آثار السجود وفهم في المختلف من كلامهما الوجوب كما هو الظاهر واستدل على العدم
بخبر يونس الآتي لخلوه عن ذكر الانف واجاب عن حجتهما بان آثار السجود انما نفهم منها عند الاطلاق المساجد السبعة
ويحتمل ارادتهما الاستحباب واورد في المختلف والذكرى اختلاف الاصحاب في تحنيط ما عدا المساجد السبعة والصدر
من الانف والسمع والبصر والفم في الصدوق تحنيط جميع ذلك وعن الشيخ الكراهة ومما يشهد للاول ما رواه
عمار عن الصادق ع واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وعبد الله بن سنان عنه ع تضع الحنوط في فمه
ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وسماعة عنه ع اذا كفنت الميت فذر على ثوبه شيئا من ذريرة
وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين وزرارة عنه وعن ابيه عليهما السلم
اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته
من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء ويشهد للشيخ ما في خبر يونس عنهم عليهم السلم ولا تجعل
في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وفي مقطوع عبد الرحمن لا تجعل في مسامع الميت حنوطا
في رواية عثمن النواء عن الصادق ع في شرح التغسيل لا تمس مسامعه بالكافور وفي حسنة حمران عنه ع بعد ما ذكر في كيفية
الغسل ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده و

ومفاصله ويمكن ان يرفع الخلاف بان يحمل انكار الشيخ على ما اذا جعل الكافور في بواطن تلك الاعضاء كما يفعله العامة
دون ان يجعل على ظواهرها وقد اشار اليه في كتابي الحديث فانه ذكر في الجمع بين تلك الاخبار ان يحمل لفظ في الواقع في
خبر عبد الله بن سنان وزرارة على معنى على لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض واستشهد بقوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل يعني عليها قال في التهذيب لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وح فلينزل كلام الصدوق على
ذلك كما هو الظاهر من عبارته حيث قال ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها و
على اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره وقوله في مسامعه اراد بها على ثقبة المعطوفات وقد صرح الفاضلان
بكراهة جعل الكافور في سمعه وبصره واما قول الشيخ في الخلاف لا يترك على انف الميت ولا اذنه ولا عينه ولا فيه شيء
من الكافور والقطن مستدلا عليه باجماع الفرقة فلعله اراد به نفي الوجوب او ينزل على معنى في او الجمع بين الكافور و
القطن كما استحبه العامة لمنع الهوام ويدل على ما ذكره الصدوق من تحنيط المفاصل وكذا المغابن وهي الآباط واصول
الافخاذ خبر زرارة المتقدم ونحوه رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وما في خبر يونس عنهم عليهم السلم امسح بالكافور على
جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وفي نسخ الكليني وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه
وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين الى آخر ما ذكر وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار
عن الصادق ع يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى
الركبتين والراحتين والجبهة وقد سبق ظاهر الكليني في خبر سماعة وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الحديث والفاضل في
المختلف ولم اقف على منازع لهم وان لم يذكر الاكثر شيئا من ذلك فروع لا يجوز عندنا اضافة المسك الى الكافور
ولا غيره من الطيب لقوله عليه السلم لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولما رواه يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق ع ولا يحنط الميت بمسك ولما مر من قوله ع انما الحنوط الكافور وفي
المختلف نقل كراهة اضافة المسك الى الكافور وحكاها في التذكرة عن الشيخ والمشهور تحريم تطييب الميت بغير الكافور
والذريرة واستحب الجمهور المسك وهو المنقول عن ابن بابويه رواية لما رواه في كتابه مرسلا ان النبي صلعم
حنط بمثقال مسك سوى الكافور وارسل ايضا عن الهادي ع انه سوغ تقريب المسك والبخور الى الميت و
المرسل لا يعارض المسند المشهور مع امكان وروده على التقية واما قول الجعفي باضافة التربة الشريفة
الحسينية الى الحنوط فحسن الثاني استحب الشيخان سحق الكافور باليد قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده و
علله في الذكرى بخوف الضياع وفي المبسوط يكره سحقه بحجر او غيره الثالث لو فقد الكافور سقط

التحنيط اذ لا يقوم غيره مقامه كما علم الثانية لا يوضع القطن عندنا في انفه وسمعه وبصره وفيه نقل الشيخ اجماع الفرقة عليه و
للنهي عن ذلك في خبر الكاهلي السالف وفي خبر يونس وقد مر آنفا واستحبه الجمهور لئلا يدخل الهوام اليها ولو خيف خروج شيء
من منخريه فقد سبق في خبر الكاهلي انه لا بأس ح ان يوضع ثمه قطن وفي خبر عمار عن الصادق ع واجعل على عينيه قطنا وفيه و
اذنيه شيئا قليلا وهو معارض بما هو اشهر الثالثة لو كان الغاسل هو المكفن استحب له تقديم غسل المس على التكفين فان
لم يتفق توضأ وضوء الصلوة قاله الاكثر ولم اظفر فيه على نص وعلل في التذكرة بان الغسل من المس واجب فاستحبت
الفورية وهو جار في الوضوء لان مرادهم بوضوء الصلوة الوضوء الواجب الذي يكون مع غسل المس للصلوة فيكون
المراد استحباب التقديم وقد اطلقه بعضهم فيحتمل ان يكون مراده وضوءا ندبا للتكفين فعلى الاول لا يكتفي في الاكتفاء
به للصلوة وعلى الثاني ان قصد رفع الحدث او ما استفتيه فكذلك وان خلا عن ذلك بني على القولين في نية الطهارة
مكملة وان لم يتفق الاغتسال والوضوء او خيف على الميت غسل يديه الى المنكبين لما رواه يعقوب بن يقطين في
الصحيح عن الكاظم ع يغسل الذي يغسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما ع وقد سأله عن يكفن الميت الحائض قبل ان يغتسل فقال عليه السلم يغسل ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبس اكفانه
ثم يغتسل وفيهما دلالة على تأخير الغسل وقد نزل على الضرورة وقال ابن بابويه والمفيد رحمه الله يغسل يديه من المرفقين
وهو في خبر عمار عن الصادق ع ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وابن بابويه
قدم غسل اليد على تجفيفه ثم ذكر الاغتسال والوضوء ثم التكفين الرابعة اذا كفنه استحب ان ينقله الى الاكفان المعدة
قاله الاصحاب لخبر يونس عنهم عليهم السلم ثم تحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه وكون نقل الاكفان اليه ويستحب
وضعها على شيء طاهر دفعا لاحتمال النجاسة ثم يبدأ بالحنط فيبسط ولم يذكر الصدوق نثر الذريرة ثم اللفافة الاخرى
وينثر عليها الذريرة ثم القميص وينثر عليه الذريرة قال المفيد ويكثر منه ولم يذكروا نثر الذريرة على الميزر وظاهر الفاضلين
نفيه ونثر الكافور على الاكفان لم يذكره الاصحاب وقد رواه عمار وسماعة عن الصادق ع كما سبق واذا وضع الميت عليه اخذ
شيء من القطن ووضع عليه الذريرة ويجعله بين اليتيه وعلى قبله وقد سبق وليد بعد ان يحشو الموضعين كما مر ثم بالخرقة الخامسة
ويشده بها على وركيه شدا وثيقا بعد ان يلف فخذيه شدا شديدا او يكون طويلة تلف من حقويه الى ركبتيه كما سبق ولا نص
في كيفية شد هذه الخرقة صريحا من الصحاح وهو المشهور المنصوص في خبر يونس السابق ان يشدها من حقويه ويلفها على
فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرزها في الموضع الذي لفت فيه الخرقة والثانية ذكرها المحقق
في الشرائع والشهيد في البيان وهي ان يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمستر سل الفخذان قال في الذكرى ولتكن

رأسها ويجعل فيها خيطا ليشدها ثم يؤزره بالميزر ويكون بحيث يغطي الصدر والرجلين لما مر ثم يوضع احدى الحبرتين
في الايمن محلها ثم يلبس القميص ثم يوضع الحبرة الاخرى فوقه في محلها ويجعل عليها القطن كما سبق وفي رواية عمار عن الصادق ع
يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه ثم شد الازار ثم اللفافة ثم العمامة وهو مخالف للمشهور من جعل الخرقة تحت
الميزر والقميص فوقه وظاهر كلام ابن ابي عقيل يوافق ذلك حيث قال الكفن المفروض ازار وقميص ولفافة ويجعل الازار فوق
القميص الا ان يريد بالازار اللفافة فيكون كقول الصدوق في نفي الميزر على ما سبق ثم يعممه كما تعمم الحي ويحنكه لمرسل ابن ابي
عمير في العمامة للميت قال حنكه ويستحب ان يجعل لها طرفان يلقيان على صدره فيلقى احد طرفي العمامة على الصدر ويدار
العمامة فوق الرأس ويترك من الجانب الآخر ويحنكه ثم يثني على الرأس وينزل به من الجانب الآخر ويلقى على الصدر لخبر
عثمن النواء عن الصادق ع اذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها
على صدره قال في المبسوط عمة الاعرابي بغير حنك وفي بعض نسخ التهذيب والكافي على ظهره ويحكى انه في الذكرى دوانهم
حسنة حمران عنه ع ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته والاول هو المشهور
وفي خبر معوية بن وهب عنه ع يلقي فضلها على وجهه وفي نسخ الكافي على صدره وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه ع يرد فضلها على
رجليه ولعله سهو من الراوي او الناسخ وفي خبر يونس عنهم ع يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره قال في الذكرى المشهور بين الاصحاب مضمون هذا الخبر مع ان هذا التعاكس
في طرفي العمامة لم يذكره كثير منهم وفي رواية عمار عن الصادق ع ثم عممه وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها
على وجهه وفي تلك الرواية والقي على وجهه ذريرة وليكن به ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على الايمن وجانبها
الايمن على الايسر قال الاصحاب تيمنا بالتيامن ونقل الشيخ فيه الاجماع وليصنع بالحبرة والنمط مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما
يلي رأسه ورجليه وقال ابن البراج يشق حاشيته الظاهرة ويعقد بها والعامة يشدون العمامة شدادا ثم ينزع الشداد
عند الدفن قال في التذكرة لم يعرف اصحابنا الشداد بل يعقدون اطراف اللفافة ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى حال
تكفينه مستقبل القبلة كما كان في حال غسله قاله المفيد رحمه الله ومتى سقط من الميت شيء من ظفر او شعر او نحوهما غسل وجعل معه
في اكفانه لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع لا يمس منه شيء فاجعله في كفنه ونقل في التذكرة اجماع العلماء عليه والظاهر
انه على الجملة الكفن واما غسل نحو الشعر اذا لم يكن نجسا فالظاهر انه مستحب احتياطا ويستحب للحي ان يعد كفنه ويجمع ما يحنط
من آخر اسمه ليدفن معه عند الموت لما رواه الكليني باسناده الى عبد الحميد النواء قال ان ابا جعفر ع اطلع مرسه
محمد اسم ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم اطلع آخر بعد حين محمد اسمه واوصاه كذلك قال في الذكرى

ثم يشد الاكفان بشداد خيفة انتشارها عند الحمل وان خيطت في مواضع او عملت بخلال امكن ذلك ثم يزال الشداد
والخياط عند الحاجة ولا يشترط في المكفن البلوغ لان الغرض لبس الكفن ويجزي من غير نية ولا الاسلام ان امكن ليسه
من غيران يجبر البحث الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاول لو تعذر شيء من الواجبات كالحنوط وغيره سقط
للاية والخبر ولا يتدارك بعد الدفن لو وجد لتحريم النبش نعم لو كان قبله فعل ولا يكفي وضع الحنوط على النعش و
لا يستحب ذلك لحديث السكوني عن الصادق ع ان النبي صلعم نهى ان يوضع الحنوط على النعش وفي خبر عمار عنه عن
ابيه انه ربما كان يجعل الحنوط على النعش وفي هذا الخبر لا يعمل به الاصحاب وحمله الشيخ على التقية والمستحبات
اولى بالسقوط مع التعذر الثانية لو خرجت من الميت نجاسة غسلت عن بدنه وان وضع في القبر لوجوب ازالة
النجاسة عنه الا مع التعذر فلا يجوز اخراجه لما فيه من تناول حرمته مع ان القبر محل النجاسة ونجس الكفن ما لم يوضع
في القبر فيقرض منه قال في التذكرة انه محل وفاق فمقتضاه انه يقرض وان لم يتعذر الغسل وهو مقتضى اطلاق الاصحاب
والاخبار رسل الكاهلي في الصحيح عن الصادق ع اذا خرج من الميت الدم بعد الغسل فاصاب الكفن قرض بالمقراض
ونحوه مرسل ابن ابي عمير عنه ع وينبغي حمله على ما اذا وضع في القبر وهو قول الصدوق وابن ادريس وان قليل
لاستبقاء الكفن مع عدم المشقة في غسله قبل وضعه فيه والنهي عن اتلاف المال وللجمع بينه وبين ما رواه روح بن
عبد الرحيم عنه ع ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه والطلق الشيخ ومنها لا طلاق الخبرين قال
الصدوق واذا قرضت مد احد الثوبين على الاخر ولو كان يحيال العورة ويثبت بالقرض فالظاهر وجوب سترها
اما بمد الكفن او بخرقة وذهب سلار العالي الى وجوب غسل الكفن في القبر او الكفن والكفن بعد نحوه وقضاه الاصحاب
على خلافه بل يحتمل عدم الجواز للخروج عن النص ومن ثمه قال ابن بابويه ان خرج منه شيء في الحرم لم يغسل ولكن قرض
نعم لو تفاحشت النجاسات بحيث يؤدي القرض الى اتلاف الكفن قال في الذكرى الظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء
للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر يسقط للحرج وهو حسن الثالثة يؤخذ الكفن الواجب من
اصل التركة مقدما على الديون والوصايا اجماعا وهو قول الجمهور الا من شذ منهم فجعلوه من الثلث وقال
بعضهم ان ترك قليلا فمنه وان ترك كثيرا فمن الاصل لنا الاجماعة من الصحابة رحمهم الله لم يتركوا
الا قدر الكفن فكفنوا به كحمزة ومصعب بن عمير ولقول النبي صلعم في الذي وقصته راحلته كفنوه
في ثوبيه ولم يسئل عن ثلثه ولان الارث بعد الدين والمؤنة قبله وحسنه ابن سنان عن الصادق ع ثمن الكفن
من جميع المال وليس الوجوب منحصرا في ساتر العورة كما توهمه بعض العامة ولا فرق بين ان يوصي بالكفن او لا

ولو

وكذا البحث في ساير مؤن التجهيز الواجبة كالسدر والكافور وغيرهما وكل ذلك انما تقدم على الديون المتعلقة بالذمة
قبل الموت لان تعلقها بالتركة متاخر فلا يزاحم الكفن وان كان الميت مفلسا اما المرهون والجاني ففي تقدم مؤن
التجهيز الواجبة عليهما وجهان من ان مقتضى الرهن والجناية الاختصاص ومن بنائهما على الملك واطلاق تقديم الكفن
في الخبر والفتوى وقطع في الذكرى بتقديم المرتهن وقدم سقديم المجني عليه دون المرتهن لان حقه هو القيمة ولا تتعلق بالذمة
بخلاف المجني عليه وهو قوي ويحتمل الفرق بين الخطأ والعمد في الجناية ولو تاخر الرهن والجناية عن الموت قدم الكفن
قطعا الرابعة المستحبات ان اتفقت الورثة عليها ولا دين او كان وامضاها اربابه او اوصى الميت بها اخرجت من
الثلث فكذلك ولو منعت الورثة منها مع عدم الوصية اقتصر على الواجب ولو تشاحوا او تبرع بعضهم اخذ
المندوب من نصيبه ولو كان هناك دين مستوعب وضايق اصحابه منع من المندوب وان كثر لانه لا تباع ثياب التجمل
للمفلس لحاجته الى التجمل بخلاف الميت فانه احوج الى براءة ذمته ولو اوصى الميت بترك المندوب لغت على
الاقرب فالوارث وغيره بالخيار وقال الفاضل نفذت وضعفه بتحتم الندبة هو بعيد وتوجيه بعض الفضلاء بان
يكون في ثوبه الحلق وانفاذ ايله ليس بحجة وكونه فيه دال على الوجوب فلو تبرع بالندب متبرع من الورثة او من غيرهم
لم يمنع الخامسة لو ضاق فتا ترك من الكفن او مات في مكان ليس معه ما يفي به اقتصر على الممكن ويقدم الاهم ثم
الاهم وقد سبق تحقيقه ومتى قصر الكفن الممكن عنه غطي راسه وجعل على رجليه حشيش ونحوه كما فعل النبي صلعم بحمزة
او بمصعب بن عمير لما قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة اي بردة صوف اذا غطي بها راسه بدت رجلاه وبالعكس
فقال النبي صلعم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ولو كثر الموتى وقلت الاكفان قبل يجعل اثنان و
ثلثة في ثوب واحد قال في المعتبر ولا باس به لجزائه ولما رووه في صحاحهم عن جابر ان النبي صلعم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ولو مات ولا مال له اصلا ولم يكن هناك بيت المال ولا من يتبرع بكفنه او
كفنه من الزكاة دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن قاله كثير من الاصحاب للاصل ويجب ستر عورته والصلوة
عليه قبل الدفن ولو تعذر ومنع في القبر وسترت عورته بحجر او تراب وصلي عليه ويأتي تحقيقه وذلك ويستحب للمسلمين تكفينه
استحبابا مؤكدا لما رواه سعد بن طريف بالطاء المهملة عن الباقر ع من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وكذا
البحث في باقي مؤن تجهيزه ولو كان هناك بيت مال اخذ الكفن منه لانه معد لمصالح المسلمين وقد صرح به كثير من الاصحاب
وظاهرهم انه على طريق الوجوب وكذا باقي المؤن ويجوز تكفينه من سهم سبيل الله من الزكوة القول بعدم اختصاصه
بالجهاد وكذا من سهم الفقراء والمساكين لان الميت اشد فقرا من غيره وهل يتعين على صاحب الزكوة اليه الصرف

اليه والحالة هذه فيه نظر وظاهر خبر الفضل بن يونس الوجوب فقد روى في الموثق عن ابي الحسن ع في الذي يموت و
لم يترك ما يكفن به قال كان ابي ع يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه
وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال الراوي قلت فان اتجر عليه
بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء
صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم قوله اتجر افتعل من التجارة لانه
يشتري بذلك الثواب وما ذكره ع واضح اذ لا يجب على الورثة ان يقضوا دين مورثهم مما يتجدد لهم بعد موته ونحوه
العالي فهم من هذا الخبر وهو تبعا لصاحب الذكرى ان المسئول ما اذا خلف الميت كفنا ثم ترع متبرع باخر
فاجاب ع بما اجاب وقد نقل هذا الحديث على هذا الوجه واعترض بان للنظر فيه مجالا ولعل وجه النظر فيه انه اذا كفن
في المتبرع وجب صرف الاخر في الدين اذ لا ارث مع الدين المستوعب للتركة والخبر صريح في خلاف ما فهماه ونقلاه
السادسة كفن الزوجة الواجب على زوجها وان كانت موسرة قاله الاصحاب والشيخ نقل فيه الاجماع وورد السكوني
عن الصادق ع عن ابيه ع ان عليا ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولانها زوجة الاية الارث فيجب
مؤنتها لانها من احكام الزوجية وبقاء اثر الزوجية كاباحة رؤيتها وتغسيلها وغير ذلك والظاهر ان باقي مؤن
التجهيز الواجبة كالحنوط وغيره على الزوج صرح به الشيخ في ط وجماعة من الاصحاب فرع ظاهر تعليلهم
بوجوب الانفاق تحقق الحكم على الزوجة الدائمة الممكنة فلا يجب للناشزة والمتمتع بها ويحتمل العموم لاطلاق
الخبر والاول اصح لان عدم لزوم المؤنة حال الحيوة يقتضي عدمه بعد الموت بطريق اولى فان الزوجية قد زالت او
تضعفت ومن ثم تحل له اختها والخامسة ولان الاصل براءة الذمة فينبغي تقييد اطلاق الرواية بذلك
ولا فرق بين الزوجة الحرة والمملوكة للعموم والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن الثاني لو ماتت موسرة واعسر
الزوج عن الكفن بان لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين قال الفاضل كفنت من تركتها
لان الارث بعد الكفن وفيه اشكال ينشأ من تعلق وجوب الكفن بالزوج اذ الملك ما لا يقبل تكفينها ولو اعسر
عن البعض اخرج الباقي من تركتها الثالث لو ماتا معا فالوجه سقوط كفنها لخروجه عن التكليف كما لو مات
بعدها ولو لم يخلف الا قدر كفن واحد فالاصح اختصاصه به لان مؤنته اللازمة مقدمة في حال الحيوة والوجوب
السابق سقط بالعجز لموته المقتضي لوجوب تقديم كفنه على ساير الحقوق ويحتمل اختصاصها لسبق التعلق
وليضعف بعدم تعلقه بالعين ولو اوصت الزوجة بالكفن في موضع وجوبه على الزوج اعتبر من الثلث لعدم

وجوب

وجوبه من مالها الرابع لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للاصل الا المملوك للاجماع عليه ولو كان مدبرا او مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا او ام ولد ولو تحرر من المطلق شيء اوجب من الكفن على المولى بقدر ما بقي منه رقا
الخامس لو كان مال الزوج مرهونا وليس له غيره لم يجب عليه كفنها لامتناع تصرفه في الرهن الا ان يفضل عن الدين
شيء فيجب التوصل الى صرفه في الكفن قدر ما يكفن كافي نفقة الزوجة السادس لو وجد كفنها بعد دفنها وقد نبش منها يحمل
الانتقال الى وارثها لثبوت استحقاقه وتحمل اختصاص الزوج به لعدم القطع بخروجه عن ملكه الخامسة قد
سبق ان كون العمامة والخرقة من الكفن قال الفاضل في العمامة بعد قوله انها ليست من الكفن فلو سرقها سارق
لم يقطع لان الكفن حرز للكفن لا غير وهو مبني على تاويل النبي بانهما لا يعدان كفنا وقد مر فيه توجيه اخر وهو ان يكون
المنفي كونهما من الكفن الواجب لا مطلق الكفن والاظهر انهما بالنسبة الى الباقي من الكفن وان قلنا
بالوجه الاول لان المقصود عدهما من الكفن كونهما من التوابع وانهما ليسا لجهتين كالذي يلحق به الميت
وقد اشرنا الى ذلك سابقا واطلاق اسم الكفن عليهما في خبر معوية بن وهب السابق مؤيد لما قلناه السادسة
لو اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن عاد ميراثا لانه مال متروك فيرثه الوارث لعموم اية الارث والاخبار
ولو كان من بيت المال عاد اليه ما كان ولو تبرع به متبرع رجع اليه لانه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط فان
تطوع به على الورثة فهو عطية مستانفة ولو كان من الزكوة فقد صرح الفاضل وغيره بعوده كما كان وظاهر خبر الفضل
المتقدم انتقاله الى ورثته ان كانوا من مستحقي الزكوة فعلى الاول لم تملكه الورثة ما لم يبذله لهم صاحب الزكوة
لان له الخيار في صرفها وهذا الخبر ونزل خبر الفضل على ما اذا اعطي ثمن الكفن للورثة كما اوما اليه في التصحيح
التعليل فيكونون هم الذين يجهزونه بالمكوه السابعة لو اراد احد الوارثين ان يكفن من خاص ماله واراد
الاخر تكفينه مما خلف الميت قدم اختيار الثاني لان في الاول منة على الاخر وهو ضرر عليه الثامنة لا يمنع
اهل الميت ولا غيرهم من رؤيته ومسه وتقبيله قبل غسله وبعده قبل التكفين وبعده للاصل ولما روي جابر
قال لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله لا ينهاني وتقريره ع حجة ولان رسول الله صلى الله عليه
واله قبل عثمان بن مظعون بعد موته على ما ورد في خبر السكوني عن الصادق ع وهو في رواياتهم عن عايشة وزادت
حتى رايت الدموع تسيل وقد قبل الصادق ع ابنه اسمعيل قبل غسله رواه في الصحيح اسمعيل بن جابر وارسل
الصدوق عن الصادق ع انه قال لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه
ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره وكذلك قال ع انه امر بعد
الغسل بكشف الكفن وقبل المواضع الثلثة منه ثم قال وعوذته بالقرآن وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع

انه لاباس بمس الميت وتقبيله عند موته وبعد غسله وحمل الشيخ هذا الخبر وخبر السكوني على التقبيل قبل برده او بعد غسله فان اراد التحرز عن وجوب الغسل فسلم وان جعله شرطا في جواز التقبيل فممنوع **المطلب الرابع** في الصلوة عليه والنظر اما في المقدمات او من يصلي عليه او المصلي او كيفية الصلوة او في احكام تابعة فهنا مباحث خمسة الاول في المقدمات وتنقيح مسائل الاول حمل الجنازة الى المصلى او القبر واجب على الكفاية باجماع اهل العلم وليس فيه لزوم لاحد ولا سقوط مروة فقد حمل النبي صلعم جنازة سعد بن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون عليه وامروا بذلك طائفة من البر واكرام للمؤمن المستتبع لجزيل الثواب وعن النبي صلعم في قوله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ان البشارة في الآخرة عند موت المؤمن يبشر بان الله قد غفر له ولمن يحمله الى قبره وسياتي بعض الاخبار في فضل حمل الجنازة والحمل جائز كيف اتفق للاصل ولما يأتي من خبر الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام الآتي على احوال من ركبه او على دابة يخاف معها السقوط للزوم حرمة المؤمن ميتا وحيا كما سبق والجنازة بالكسر الميت على السرير وقد تفتح قال في القاموس او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه والاعرف ان الحال على الميت سرير لا غير وقد يسمى نعشا وقديم النعش لمعنى اخص وسياتي **فرع** الحمل وظيفة الرجال ويكره ذلك للنساء ان كان الميت امراة الا لضرورة للنهي عن التبرج وما ياتي من الحديث عن النبي صلعم في كراهة اتباعهن الجنازة دال عليه **الثانية** الافضل في كيفية الحمل التربيع وهو اجماع منا وعليه جماعة من العامة لانها اسهل من الحمل بين العمودين وهو منقول عن اكابر الصحابة قال ابن مسعود اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة وعن الباقر عليه السلام السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعنه عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وعن الصادق عليه السلام انه قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك والمراد من التربيع حملها من جوانبها الاربعة كيف اتفق بان يحمل رجال والافضل التناوب ليشترك الجميع في الاجر والتعاون وافضل هيئات التربيع ان تحمل اليد اليمنى بالكتف الايمن ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف الايسر ثم اليد اليسرى كذلك وهو قول الاصحاب وقد رواه العلا بن سيابه عن الصادق عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وفي خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن تربيع الجنازة قال ان لم يكن تقية فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى وفي التقية ابدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى من قدام الميت لا من خلفه فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم رجله اليسرى ثم

معظم م

ثم ابصع م

ارجع

ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة وهذا قول الشيخ والحنفية لانهم لا يرون المشي خلف الجنازة فلذلك رجع الى مقدمها قال في الذكرى وبعضهم يحمل العمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم يسلمه الى غيره وياخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على العاتق الايمن ايضا ثم يتقدم بين يديها وياخذ العمود الايمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم ياخذ العمود الايمن من مؤخرها وهذا ابطل قولهم بافضلية الحمل بين العمودين لانه انما ياتي على وجه التربيع وقال الشيخ في الخلاف يبدأ بميسرة الجنازة وياخذ بيمينه ويتركها على عاتقه ويمشي الى رجليها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة واستدل على ذلك باجماع الفرقة وقد يشعر به ما رواه علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ويكمل حمل الخبر وكذا كلام الشيخ على الهيئة المشهورة فان الاضافة باليمين والبار جهتان متعاكستان لقرب من الاعتبار ولو تعذر ان الشيخ ادعى عليه الاجماع مع ان الاصحاب مصرحون بالتربيع على الوجه السابق وهو ايضا قد صرح به في المبسوط والنهاية فكيف يدعى الاجماع على خلافه ولانه ذكر دوران الرحى كما في خبر العلا وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر وقد حكى الراوندي كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير ولم يذكر ابن الجنيد استحباب التربيع رأسا وقال من اي جانب بدأ ثم مر عليه لمكاتبة الحسين بن سعيد الصحيحة الى الرضا عليه السلام في سرير الميت يحمل اي جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء واجيب بدلالتها على الجواز ولا ينافي الاستحباب ومتى ثقل على الاربع حمل السرير من الجوانب الاربعة زيد من يخفف على الحاملين وقال جماعة من العامة حمل الجنازة بين العمودين اولى من حملها من الجوانب الاربعة وهو ان يحمل رجل راسه بين العمودين المقدمين ويضعهما على عاتقه وآخر بين العمودين المؤخرين وحكاية ذلك واحتجوا بفعل عثمان في حمل امه كذلك وابو هريرة في حمل سعد بن وقاص ولا حجة فيه على وللآثار **الثالثة** لا منع في حمل الميت على لوح او محمل او كل شيء يحكي وضعه عليه ولا باس بالتابوت وقد حمل ابن للصادق عليه السلام في سفط اي تابوت صغير رواه زرارة وقول الشيخ يكره ان يوضع الميت في التابوت اجماعا يعني بذلك دفن الميت به لان النبي صلعم لم يفعل ولا احد من الصحابة والتابعين ولو خيف على الميت الانثى ركونه بالنصر الى ان تهيا ركوب السرير جاز حملها على الايدي ولو حمل كذلك لا مع الحاجة ولم يخف على الميت جاز ايضا ولكن على ظهور الكراهة صرح به ابن الجنيد وقال لا باس بحمل الصبي على ايدي الرجال والظاهر كراهة حمل الانثى على الايدي ان كان الحاملون اجانب لمنافاته الستر المامور به فيها بل يستحب حملها في النعش والمراد به هنا السرير المظلل عليه لانه استر وعن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت رسول الله صلعم ورواه الحلبي في الحسن عنه عليه السلام وفي رواية الحذاء عنه عليه السلام اول نعش حدث في

يرفع م

الاسلام نعش فاطمة قالت لاسماء في مرضها الا تجعلين لي شيئا يسترني فقالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت عليها السلام اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار **الرابعة** ينبغي لحامل الجنازة ان يتذكر انه المحمول وانه عاد الى الدنيا يعمل صالحا وتقدم الى الله فليعمل الى ما ينفعه ولا يغره حتى يعود الى تلك الحال قال الصادق عليه السلام لعجلان ابي صالح يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وسالت ربك الرجوع الى الدنيا فتعمل ما تفعل فانظر ما ذا تستانف **الخامسة** يستحب لمن راى جنازة ان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت رواه عنبسة عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلعم وفي الرواية انه عليه السلام قال من قال ذلك حين يستقبل جنازة او رآها لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وعن الامام زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام انهما كانا اذا رايا جنازة قالا الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ~~ويكره حمل السواد على الميتين على الشخص~~ والسواد الشخص ومن الناس عامتهم والمخترم الهالك والمستاصل اي لم يجعلني من الهالكين ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما سبق في المقدمة الاخبار في ذلك عن الصادق عليه السلام وروت العامة ايضا في صحاحهم عن النبي صلعم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **السادسة** يستحب تشييع الجنازة الى المصلى وافضل منه الى القبر حتى يدفن وافضل من ذلك الوقوف بعد الدفن وتعزية اهل الميت وعلى ذلك اجماع المسلمين لامر النبي صلعم باتباع الجنازة واطباق الصحابة والتابعين عليه وفيه اجر جزيل ففي صحاح العامة عن علي عليه السلام قال رسول الله صلعم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط ومن طريق الخاصة عنه عليه السلام عن رسول الله صلعم من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وعنه عليه السلام ضمنت لستة الجنة وذكر منهم رجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة وعن الباقر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وعنه عليه السلام من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد رواه جابر عنه عليه السلام وفي حديث ابي بصير عنه عليه السلام مثله وروى

ويكره حمل السواد على الشخص

ميسرة

ميسر في الموثق عنه عليه السلام من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك ابو الجارود عنه عليه السلام قال فيما ناجى موسى ربه ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن الامام الصادق عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وفي خبر اسحق بن عمار عنه عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته وينبغي للمدعو الى وليمة وجنازة ان يختار الجنازة للخبر عن الصادق عن ابيه عن النبي صلعم بان الجنازة تذكر الآخرة والوليمة تذكر الدنيا وروى الصدوق عن النبي صلعم اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا **فايدة** روى زرارة في الحسن قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا فقلت لابي جعفر ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال ولما صلى عليه قال وليها له عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة يوجر وهذا الخبر دال على ان الفراغ من المنكرات وان مريد الخير لا يدعه لمجرد ان راى او سمع باطلا ثم يجب دفع المنكر ان قدر عليه فان لم يقدر وعلم عدم تاثير المنع انكره بقلبه ولم يترك الحق بالباطل **فروع** افضل المشي من وراء الجنازة او احد جانبيها ادل عليه اجماعنا لانها متبوعة ولان المستحب التشييع والمشيع متاخر ولخبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلعم اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وروت العامة عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع ومن طريق الخاصة عن جابر عن الباقر عليه السلام قال مشى النبي خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وروى سدير عنه عليه السلام من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ويجوز ان يمشي امامها وان ترك فضلا وهو قول النهاية وعن كثير من الاصحاب الكراهة والاخبار على الاول ادل ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وعن محمد الحلبي عن الباقر عليه السلام امش بين يدي الجنازة وخلفها وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وارسل الصدوق نحوه عن الباقر عليه السلام ويكره ان يمشي امام جنازة المخالف لخبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة

و علله عم م

حث

وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وفي هذا الحديث اشارة الى كون الماشي لاهل الحق وفي الصحيح
عن ابي بصير قال سألت الصادق عم عن المشي امام الجنازة او خلفها او جانبيها قال ان كان مخالفا فلا تمش
امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب وفي الكافي اورد نحوه بطريق السكوني عنه عم وابن ابي
عقيل اوجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لهذا الخبر واكثر الجمهور على افضلية المشي امامها ورووه
عن فعل النبي والحسن عليهما السلم وجمع من الصحابة ولانهم شفعاء والميت فينبغي ان يتقدموا المشفوع له والجواب عن
الاول بعد التسليم انه حكاية حال فلا يعارض القول مع امكان ان يكون فعلهم لبيان الجواز وعن الاخر انه
لا تقدم للشفاعة فيها لان المشفوع اليه هو الله سبحانه وهو منزه عن مكان وجهة وقال ابن الجنيد يمشي صاحب
الجنازة بين يديها والقاصدون حقه وراءها ويدل عليه ما رواه الحسين بن عثمان في الحسن ان الصادق عم تقدم سرير ابنه
اسمعيل بلا حذاء ولا رداء الثاني يكره الركوب مع الجنازة لصحيح عبد الرحمن عن الصادق عم قال مات رجل من الانصار
فخرج رسول الله صلعم في جنازته يمشي فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون وفي
مرسل ابن ابي عمير عنه عم قال رأى رسول الله ركبانا خلف جنازة فقال ما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد
اسلموه على هذه الحال وروت العامة عن ثوبان قال خرج مع رسول الله في جنازة فرأى ركبانا فقال الا تستحيون
فان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولا يكره حين المراجعة لخبر غياث عن الصادق عم عن ابيه عن علي عم
انه كره الركوب مع الجنازة في بدأة الا من عذر وقال يركب اذا رجع ومنه علم رفع الكراهة مع الحاجة وهو اجماع و
من ركب استحب له التأخر لقول النبي صلعم الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي خلفها وامامها وعن جانبيها قريبا منها
واوجبه بعض العامة لقوله عم الراكب يسير خلف الجنازة الثالث يستحب للمشيع حضور القلب والتفكر في مآله والخشوع
والاتعاظ بالموت واكثار الذكر لانه من مقتضيات الحال وفي خبر داود بن النعمان رأيت ابا الحسن عم يقول ما
شاء الله لا ما شاء الناس ويكره الضحك واللهو لما روي ان النبي صلعم او عليا عم شيع جنازة فسمع رجلا يضحك
فقال كان الموت على غيرنا كتب الحديث ورفع الصوت لنهي النبي صلعم ان تتبع الجنازة بصوت قال في
التذكرة ويكره حمل الجنازة بالايدي والاكمام لانه لا يولي معروف والميت الرابع يستحب للمشيع ان لا يرجع بعد
الصلوة عليه الى ان يدفن او يأذن له اهل الميت في الرجوع الا مع الحاجة لمرفوعة البرقي عن الصادق عم قال قال
رسول الله صلعم اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة
فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وقول زرارة للباقر عم في الخبر السابق دال على تأثير الاذن في الرجوع ولو اذن

له

له في الانصراف فالافضل عدم الرجوع الا مع الحاجة لقول الباقر عم في هذا الخبر ليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وقال ابن الجنيد
من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن او يؤذن الا من ضرورة والظاهر ان مراده الندب للاصل ولاستحباب الحضور في اصله فيصح
الخامس اختلف الاصحاب كاختلاف الجمهور للاصل الدال على عدم الكراهة ولان عليا قال قام رسول الله صلعم وامر بالقيام
ثم جلس بعد وامر بالجلوس ولرواية عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلعم اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد
فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة وهو مختار المحقق والفاضل
في المختلف وهو اقرب لانه تابع للجنازة فينبغي ان لا يجلس قبل وضعها ولصحيح ابن سنان عن الصادق عم قال لا ينبغي لمن شيع
جنازة ان يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس والجواب عن الاصل انه يترك بالنقل وعن خبر عبادة
انه لم يعرف صحته من طرقنا مع انه معارض بما رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي صلعم قال اذا رأيتم الجنازة
فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى يوضع ولو سلم فيوجه بانا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان
الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس لتلك المرة خاصة وعن خبر علي عليه السلم بحمله على الحكاية لتلك الحال وخصص بعض العامة
الوضع بوضع الجنازة عن اعناق الرجال وبعضهم وضعها في اللحد كما صورناه فلذلك روى الثوري الحديث اذا اتبعتم الجنازة
فلا تجلسوا حتى توضع بالارض ورواه غيره حتى توضع في اللحد وفي حسنة داود بن النعمان رأيت ابا الحسن عم لما انتهى الى
القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب وهو الظاهر حكاية حال ويمكن وقوع ذلك لعذر وكذا خبر محمد بن مسلم
كنت مع ابي جعفر عم في جنازة فلان دفنوه قام فحثى عليه التراب فاما من تقدم الجنازة فلا بأس بان يجلس قبل ان ينتهي اليه المسند
السابعة قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة واستدل باجماع الفرقة وعملهم ولقول النبي صلعم عليكم بالقصد في جنائزكم وقال ابن
عباس في جنازة ميمونة ارفقوا فانها امكم ولما في ترك الاسراع من الاتعاظ وكثرة الثواب بكثرة الخطوات قال في التذكرة
فقد ورد من مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الاجر وقد سبق الخبر عن النبي صلعم نحوه نعم لو خيف على الميت فالاسراع
اولى لعموم عجلوا موتاكم ولما فيه من ازالة المشقة واطبق الجمهور على استحباب الاسراع لقول النبي صلعم اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة فخير تقدمونها اليه وان لم تكن فشر تضعونه عن رقابكم ثم اختلفوا في قدره اي الشافعي فوق مشي العادة و
دون الخبب لرواية ابن مسعود انه سأل النبي عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب وقدره بعضهم بالخبب وهو قول
ابن الجنيد منا فانه قال يمشي بها خببا وقال الجعفي السعي بها افضل والسعي العدو والخبب ضرب منه وروى الصدوق عن
الصادق عم ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي عجلوا بي وان كان من اهل النار نادى ردوني ردوني و
عنه عم في حديث طويل اذا حمل عدو الله نادى احبسوني وفي خبر جابر عن علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول عدو الله اذا حمل على

في كراهة جلوس المشيع قبل وضع الميت في لحده لجنازة في الخلاف ونفى عنه البأس ابن الجنيد ح

الخبب تیز رفتن

سريره ارفقوا بي ولا تستعجلوا الثامنة قال علي بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط
اجرك وعبر ولده ابو جعفر عن ذلك بعدم الجواز ويمكن ان يريد الكراهة تغليظا قال المحقق بعد نقل قول ابيه وهو رواية
نادرة ولا بأس بمتابعته تفصيا من المكروه فيفهم منه الكراهة وفي خبر السكوني عن الصادق عم عن ابائه عن رسول الله صلعم ثلثة
ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم وليس
فيه ذكر ارفقوا فلعل الرواية التي اشار اليها المحقق غيره وذكر الجرم واعظامه للتغليظ لانتفاء التحريم اجماعا ولعل وجه
الكراهة في المشي بغير رداء لزوم عدم امتياز صاحب الجنازة عن غيره اذ يستحب له ان يكون بغير رداء كما يأتي ومن ثم
ورد عنه عم ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره رواه الصدوق في كتابه وفي قول استغفروا على ما قاله الصدوق
فان قلنا باستحباب اسراع الجنازة فظ وان قلنا بكراهته فليستدل على ارفاق ليستلزم التوقف التاسعة يستحب
لصاحب المصيبة ان يضع رداءه قال جماعة من الاصحاب ليتميز عن غيره فيحصل الثواب لمن عزاه ولما سبق في خبر الحسين
من فعل الصادق عم ولمرسل ابن ابي عمير عنه عم ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة
وفي خبر ابي بصير عنه عم ينبغي له ان لا يلبس رداءه حتى يعرف وذكر ابن الجنيد التميز بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها
على الاب والاخ قال ولا يجوز على غيرهما ونحوه قال الشيخ في ط وانكر عليه ابن ادريس وزعم انه من خصوصيات الشيخ و
حكم بعدم جواز اعتقاده وفعله على الاب والاخ او غيرهما لانه حكم شرعي لا دليل عليه فيكون فاعله مبدعا وفهم الفاضل
منه انكار مطلق الامتياز ورده بانه لا تصريح في كلامه فلعله انكر الامتياز بهذين النوعين لعدم ظهور دليل عليه ولا على
اختصاص الاب والاخ والاخبار مخصوصة بوضع الرداء ولذلك انكر ابن حمزة ايضا مع تجويزه امتياز صاحب المصيبة
عن غيره ويجوز الامتياز بالتحفي لما مر من فعل الصادق عم وبه صرح ابو الصلاح وزاد حل ازراره وكنه حضهما بجنازة
ابيه وجده ولم نعثر لحل الازرار على حجة ولا على التخصيص وخبر الحسين بن عثمان يرفع التخصيص واما وضع الرداء من غير
صاحب المصيبة فقد سبق كراهته والظاهر من ابن حمزة تحريمه لظاهر الخبر السابق عن النبي صلعم وما روي عنه عليه السلم انه
وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال رأيت الملائكة قد وضعت اردیتها فوضعت ردائي فهو حكاية حال مخصوصة
لعله لا يتعداها ويمكن ان يعد عليه السلم نفسه صاحب المصيبة وقد اورده الفاضل دليلا على استحباب امتياز صاحب المصيبة
العاشرة يكره اتباع الميت بنار بمجمرة وغيره باجماع اهل العلم كافة لان جماعة من الصحابة اوصوا ان لا يتبعوا بنار
وعن بعضهم لما اوصى ان لا يتبع بمجمرة فقيل له اسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلعم ولخبر السكوني عن الصادق عم
ان النبي صلعم نهى ان يتبع جنازة بمجمرة وفي خبر غياث عنه عم ان اباه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وفي حسنة الحلبي

عنه

منافاته بتعجيل التجهيز المستحب وفي قول استغفروا استحضار لكون الميت مسيئا واما قول ارفقوا ح

عنه عم اكره ان يتبع بمجمرة ولو دفن ليلا واحتيج الى الضوء لم يكن به بأس ونقل الفاضل فيه الاجماع وعن الصادق عم
ان ابنة رسول الله اخرجت ليلا ومعها مصابيح الحادية عشرة يكره اتباع النساء الجنائز لنهي النبي صلعم عن ذلك رواه الحسين
بن زيد عن الصادق عم عن ابائه ولما فاته التخدير الذي امرن به وعن ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة وروي ان النبي
صلعم خرج في جنازة فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا
قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولما رواه يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى
بن عبد الله ابا عبد الله عم عن خروج النساء على الجنازة وانا حاضر فذكر عم قصة ابنة رسول الله صلعم ماتت في حديث
طويل الى ان قال فخرجت فاطمة ونساء المهاجرين فصلين على الجنازة فيحمل على خروجهن في الصلوة خاصة لا لتحملن الصلى على
الجنازة وان كان الاول اشبه بعدم الخروج لما فيه الاولى ستره على الرجال وسياقه يقتضي ذلك ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
يزيد بن خليفة ايضا قال كنت عند ابي عبد الله فسأله رجل من التميميين ايصلي النساء على الجنائز فذكر الحديث وقال ان
زينب بنت النبي توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها وهذا محمول على خروجها بحيث في ستره من الرجال
كما هو الظاهر الثانية عشرة لا يجب القيام لمن مرت عليه الجنازة عندنا وعليه جماعة من العامة لقول علي عم قام رسول الله
ثم قعد يعني تركه ولصحيح زرارة قال كنت عند الباقر عم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري
حتى مضوا بها ولم يقم ابو جعفر عم فقال له ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال الباقر عم والله ما فعله الحسين
ولا قام لها احد منا اهل البيت فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت واوجبه قوم من العامة
لقول النبي صلعم اذا رأيتم الجنازة فقوموا وهو منسوخ لما مر نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لرواية مثنى الحناط عن
الصادق عم [illegible] عليه السلم كان الحسين بن علي جالسا فمرت عليه جنازة فقام لها الناس فقال الحسين مرت جنازة
يهودي ورسول الله على طريقها جالس فكره ان يعلو رأسه جنازة يهودي وفي التذكرة عمم نفي الاستحباب في الذمي والمسلم
ثم نقل الرواية وقال انها وردت على سبب فيقتصر عليه الثالثة عشرة قال كثير من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير
واحد رجلين كانا او امرأتين او رجلا وامرأة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ذلك لانه بدعة وهو قول ابن ادريس
وظاهر اختيار الفاضل في القواعد جوازه مع الاختيار ومع الاضطرار فلا منع للاية والخبر وفي مكاتبة الصفار الصحيحة
الى ابي محمد عليه السلم سأله عن حمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا
وامرأة ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وظاهره المنع مع الحاجة ايضا وينبغي ان
يحمل على ما اذا لم يبلغ حد الاضطرار وكل من القايل بالكراهة والقايل بالتحريم احتج بتلك الرواية بناء على حمل النهي

وهي اخص من الدعوى ووجه التخصيص شدة كراهة الجمع بين الرجل والمرأة ثم قال واستدل الشيخ بهذه الرواية
على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه اقول يرد عليه ان اصل الكراهة في غير الصورة المذكورة لا دليل عليه كما لا دليل على
التحريم وللشيخ ان يجعل وجه التخصيص غلظ التحريم فاشترك النوعان في عدم افادة الخبر مطلوبهما والكراهة اشهر
وان كانت دلالة الخبر على التحريم اظهر في الصورة المذكورة والظاهر تنزيلها على عدم المحرمية بين الرجل والمرأة وفي غيرها
يكفي القول بالاباحة للاصل الدال على عدم التحريم او الكراهة ان لم يكن خرق الاجماع الرابعة عشرة يجب التغسيل ثم التكفين
ثم الصلوة ثم الدفن اختيارا تاسيا بالنبي واهل بيته ولموثقة عمار عن الصادق ع لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى
عليه وهو عريان فان لم يوجد كفن سترت عورته بثوب او خرقة وصلى عليه قبل الوضع في اللحد فان تعذر جعل في اللحد وستر
عورته بما امكن ولو باللبن والحجر لقول الرضا ع في قوم وجدوا ميتا عريانا وليس لهم فضل ثوب يوارونه اذا لم يقدروا
على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او اجر او تراب ثم يصلون
عليه ثم يوارونه في قبره قيل عليه السلم لا يصلون عليه بعد ما يدفن قال لا يصلى على المدفون ولا على العريان ومثله
رواه عمار عن الص ع وزاد حتى يوارى عورته وظ الاطلاق وجوب ستر العورة وان لم تنظر لهم النظر اليها اما
الشهيد فالصلوة عليه بلا غسل ولا كفن الا ان يجرد فانه يكفن ويصلى عليه عام فيسرع تقديم الغسل والكفن
فيجب منه ذلك الظ انه شرط في صحة الصلوة مطلقا فان اخل بالغسل او الكفن عامدا وصلى وجبت الاعادة
قطعا بعدهما وكذا لو صلى قبلهما جاهلا بالحكم ولو نسى او جهل الحال بان وجد ميتا مكفنا فصلى عليه ثم ظهر انه لم يغسل
فالاصح الاعادة لعدم الامتثال فان المامور به في احكام الميت بهذه الهيات على الترتيب الماثور ولان الاصل
بقاء شغل الذمة وعدم البراءة ما لم يحصل العلم الشرعي بها ولان الخبرين السابقين يدلان على
شرطية التكفين مطلقا فكذا التغسيل لاستبعاد الفرق وتردد فيه شيخنا العالي اعلى الله قدره لاحتمال كون الترتيب
واجبا لا غير وشرطا في حالة الذكر خاصة ولو دفن بغير غسل وكفن فان قلنا بالنبش لهما صلى عليه بعدهما وان منعناه
صلى على القبر وقد يجوز الصلوة قبل الغسل والكفن للضرورة كما في المصلوب الذي يتعذر انزاله على ما يأتي في كيفية
الصلوة البحث الثاني فيمن يصلى عليه وهو الميت او ما في حكمه المسلم او حكمه الحاضر او حكمه المشاهد او حكمه
مع الضرورة لقول النبي صلعم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا
صلوة وفي الصحيح عن الص ع قلت له شارب الخمر والزاني والسارق نصلي عليهم اذا ماتوا قال نعم وفي صحيح عبد الله
بن سنان عنه ع قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل

على نبي الله

على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا
عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد عليه السلم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وروى العامة ان الملائكة
صلت على آدم وقالت لولده هذه سنة موتاكم ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد للعموم واما الصغير فسيأتي
البحث فيه والمراد بما في حكم الميت بعضه المشتمل على الصدر او القلب او الصدر نفسه والقلب وحده فانه يجب الصلوة
على كل من ذلك نص عليه الاكثر حتى اسنده في التذكرة الى علمائنا وقد سبقت الاخبار في ذلك في بحث الغسل ولان الصدر و
القلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف وكذا عظام الميت لخبر علي بن جعفر السالف و
غيره وفي تنزيل معظم عظامه منزلة الجميع وجه اختاره شيخنا رحمه الله وحكي عن الفاضل رحمه الله ان المجموع ما عدا الصدر كالميت
ولا يصلى على غير ما ذكر من الابعاض وان كان عضوا تاما على الاشهر وكذا العظم المجرد لنفي احاديث التخصيص ولخبر
طلحة بن زيد عن الص ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فان كان البدن فصل عليه و
ان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل قال الكليني وروي انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد وقال ابن الجنيد
لا يصلى على عضو الميت الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا واحتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن
عن الباقر ع اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه قلت محمول على العظام
كلها لقرينة السياق واحتج الفاضل بما رواه محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الصادق ع ان وجد للقتيل عضو تام
صلى عليه وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه واورد ابن بابويه هذا الخبر في كتابه وقد قال انه انما اورد فيه ما
يعتقده ويفتي به مع انه قال وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه فهو انما يكتفي بالعضو التام بغير الرأس وهو
بعيد او يحمل التام على الصدر كما قاله على ما لم يشتمل عليه غيره من الاعضاء كما قاله في التذكرة وهو حسن وروي عن عبد الله
بن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا او يدا او الرأس فاذا انتقص عن رأس ويد او رجل لم يصل
عليه قال في الذكرى في هذا الخبر وخبر محمد بن خالد انهما مطرحان مع ارسالهما وخبر اسحق بن عمار عن الص ع ان عليا ع وجد
قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها محمول على ما فيه الصدر اما العضو غير التام فاجماعا على عدم الصلوة عليه وجماعة من
العامة اوجبوها محتجين بصلوة اهل مكة على يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طائر فيها من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه
وهذا ممنوع لان البلاذري نقل انها القيت باليمامة وفعل اهل اليمامة ليس حجة سلمنا لكن لم يبق بمكة من يعتد بفعله
من الصحابة لخروجهم مع علي عليه السلم او ان من صلى كان يرى الصلوة على الغائب كالشافعي وتابعه بعض العامة
فاحتمل الصلوة على النية واما يأتي الصلوة على الصدر او العضو التام عند ابن الجنيد اذا علم موت صاحبه اجماعا

والاظهر انه ينوي الصلوة على الجملة لانها المقصودة بالدعاء والاستغفار لا العضو ومن ثمه اشترط موت صاحبه ولو
اعتبر العضو من حيث هو لم يتأت ذلك لحصول الموت فيه فلا يشترط غيره كما في تغسيل القطعة المبانة من الحي فان النظر في
الغسل لما كان الى العضو نفسه لم يشترط فيه موت الجملة كما مر وفي الذكرى مقتضى المذهب الصلوة على العضو خاصة اذ لا صلوة
على الغائب فلو وجد الباقي وجبت الصلوة على ما لم يصل عليه وتابعه شيخنا العالي رحمه الله قلت اذا حضر منه ما يجوز الصلوة
عليه باعتباره صار في حكم الحاضر وهو المراد من قولنا الحاضر او حكمه والثابت في المذهب نفي الصلوة على الغائب
بالكلية او الحاضر منه ما لا يجوز الصلوة عليه باعتباره وما فرعه من تكرار الصلوة على الاعضاء مما لا دليل عليه بل
مرفوعة البزنطي وغيرها من الاخبار السابقة دالة على وحدة الصلوة ولو امكن التكرار فانما يصح على قول ابن الجنيد
ولا يأتي عند الاصحاب لتصريحهم بنفي الصلوة على غير الصدر والقلب وعلى هذا ان وجد اعضاء الميت خالية عنهما
غسلت وكفنت ودفنت من غير صلوة ثم ان وجد الصدر او القلب غسلا وكفنا وصلى عليهما ودفن الى جانب
القبر قال في التذكرة او نبش بعض القبر ودفن ولا حاجة الى كشف الميت ولو وجد شيء من الميت بعد دفن الصدر
والقلب فان كان من قبيل الظفر والشعر دفن وان كان من اعضائه وخلى عن عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل
وكفن والمشتمل على العظم يغسل ويكفن ويدفن من غير صلوة وقد سبقت الحجة على ذلك كله ويجب ان يدفن في جانب
القبر لوجوب جمع اجزاء الميت في موضع واحد كما يدل عليه بعض الاخبار السابقة فان تعذر دفن حيث وجد واحترزنا
بالمسلم عن الكافر فلا يجوز الصلوة عليه سواء كان اصليا او مرتدا وان كانت ذمية حاملا من مسلم لعموم قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ومن الكفار النواصب والغلاة والخوارج والمجسمة وغيرهم ممن خرج عن الاسلام
بقول او فعل لما سلف واولاد الكفار كآبائهم لما مر في بحث النجاسات ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه فقد سبق حكمه
في بحث الغسل والصلوة تتبعه ولو اشتبه قتلى المسلمين بغيرهم ولا يمكن التمييز بامارة فقد صلى على الجميع بنية الصلوة
على المسلمين لتوقف الواجب عليه وروى حماد بن يحيى عن الص ع ان النبي صلعم يوم بدر قال لا تواروا الا كميشا
يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس واورده الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلم
وعلله جماعة في المواراة والظ ان الصلوة وغيرها من احكام المسلم تتبعها عندهم لان ذلك من الامارات الشرعية
وعلى هذا يمكن العمل به في كل مشتبه لعدم تحقق معنى في اختصاص الشهيد وفي ط اورد الرواية في اشتباه
قتلى المسلمين بالمشركين وبنى عليها الصلوة ثم قوى الصلوة على الجميع بنية المسلمين واحتاط بان يصلى على كل
واحد واحد بشرط اسلامه وفي التذكرة يجوز ذلك بعد ذكره الاول وفي المعتبر لو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة

المسلم

المسلم كان صوابا فالصلوة على الجميع عنده بطريق اولى وفيه طرح للرواية لجهالة سندها قلت ولو صحت لامكن ان يكون
قضية في واقعة لا يتعدى لابتنائها على اطلاعه عليه السلم باسلام من كان كذلك دون غيره من اولئك المقتولين وقال بعض
المحققين يوارى الجميع الا مع تأذي المسلمين بكثرتهم فيدفن من كان كميشا ويقتضي ذلك وجوب الصلوة على الجميع بنية المسلمين
اذ لا تأذي فيها وفي التذكرة اسند الصلوة على الجميع الى علمائنا ثم قال واما المواراة فقال الشيخ يدفن من كان صغير
الذكر للرواية وقيل بالقرعة قال والوجه عندي دفن الجميع احتياطا لما ذكر في المعتبر والقول بالقرعة هنا كما ذهب اليه ابن ادريس
ضعيف وكذا القرعة في الميت لا يعلم اسلامه وكفره لان محلها الاشكال في مواضع مخصوصة ولو اطردت لعول عليها فيما
اختلف فيه من الاحكام فيستغنى عن الاجتهاد فقهاء الاسلام والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته
من الدين ضرورة وفرع عليه اكثر المتأخرين وجوب الصلوة على غير من ذكرناه انه من اهل الخلاف لعموم الاخبار السالفة
وقول الباقر ع صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله خرج منه ما ثبت كفره لانكاره الضروري كالناصبي فيبقى الباقي
تحت العموم واختلف قول الشيخ في الباغي ففي المبسوط لا يصلى عليه لكفره وفي الخلاف اوجبها عليه للعموم ونقل ابن ادريس
عنه ايجاب الصلوة على اهل القبلة وهو قول ابن الجنيد وقال المفيد رحمه الله لا يجوز للمؤمن ان يغسل مخالفا للحق في الولاية
ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة من جهة التقية فيلعنه في صلوته واحتج له الشيخ في الغسل بان المخالف كافر ولا يجوز
تغسيل الكافر قال واما الصلوة عليه فعلى حد ما كان يصلي النبي صلعم والائمة ع على المنافقين وقال ابو الصلاح لا يجوز
الصلوة على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة فان فعل لعنه بعد الرابعة وهذا قضية كلام ابن
البراج وسلار وقال ابن ادريس لا تجب الصلوة الا على المعتقد للحق ومن بحكمه كابن ست او المستضعف محتجا بكفر غير
المحق قال شيخنا العالي اعلى الله قدره وظاهر كلام اكثر المتأخرين في اقتصارهم اللعن في الرابعة على الناصب او المنافق
اختصاص ذلك بما ذكروه والانصراف بالرابعة من غير لعن ولم يصرحوا بكيفية الصلوة على المخالف وحكمها وان كان
ظاهر اطلاقهم الوجوب وينبغي ان يصلى عليه بمذهب اهل الخلاف كتغسيله الزاما له بمذهبه اقول الاقوى عندي انه لا تجب
الصلوة على المخالف مطلقا لما سيأتي في كيفية الصلوة ان شاء الله تعالى ولو صلى دعا عليه بعد الرابعة ولا يدعو له لما مر في الغسل
والجواب عن عموم الاخبار ان القصد فيها الى دخول الفساق من اهل الايمان كما يشعر به بعض الروايات وقوله صلعم
صلوا على من قال لا اله الا الله منزل على من قال ذلك ولم يعتقد او يفعل ما يقتضي كفره كاليهود وغيرهم اجماعا
فليخرج عنه الضرورة لا يجوز له الدعاء والاكرام بل هي الاولى على ان الظاهر ممن اوجب الصلوة على المخالف انه انما
اوجب اللعن عليه في الرابعة لما سنذكره في كيفية الصلوة ان شاء الله تعالى لكن الاقرب ايجاب الصلوة على هذا الوجه

لما یاتی هناک وولد المستضعف فانه کالمؤمن فی جزء الدعاء لما یاتی والصلوة علی ولد الزنا مع اتصافه بما لا بد منه فی الکان
واجبة للعموم ونقل الشیخ فیه الاجماع من عدم الحاقه باحد ابویه شرعا ومن کونه ولد الغیة ومن ثمه حرم علیهما والاقرب التبعیة
فی الاسلام لان التولد بین المسلمین لا ینتفی عن وجدان اللقیط فی دار الاسلام وادرد ما من بحکم المسلم لیدخل هذا الکت
من یصلی علیه وکذا المجنون ولقیط الدارین علی وجه سلف فی التغسیل لا المسبی من اولاد الکفار منفردا عن ابویه کما مر
خلافا للشیخ ویدخل ایضا فی حکم المسلم اطفال المسلمین اذا کملوا ست سنین فصاعدا فانه یجب الصلوة علیهم فی المشهور
ذکره الشیخ وابن زهره وابن البراج والمتاخرون ونقل المرتضی فیه الاجماع وقال ابن الجنید لا صلوة علی من لا یعقل الصلوة
ونحوه قال الجعفی والصدوق فی المقنع وروی الست فی العقیقة عن الصادقین علیهما السلم ویمکن حمل کلامهم علی المشهور وهو
ظ الشیخ فی التهذیب لانه احتج علی قول المفید بخبر الحلبی وقال ابن ابی عقیل لا یصلی علی الصبی حتی یبلغ وهو قول بعض العامة
واکثرهم اوجبها علی المستهل وهو قول ابن الجنید متمسکا بما رواه زرارة فی الصحیح قال مات بنی لابی جعفر ع فلما فرغ من
صلوته والفرف من قبره وانصرفت معه قال اما انه لم یکن یصلی علی مثل هذا وکان ابن ثلث سنین کان علی ع یامر به فیدفن
ولا یصلی علیه ولکن لنفع کما صنع الناس قلت فمتی یجب علیه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وکان ابن ست سنین و
الصیام اذا اطاقه قلت تلک الروایة مرویة فی العقیقة بسند صحیح الا انها غیر مصرح بالمط لان جواب قوله متی یصلی
علیه بما ذکره علیه السلم لا یدل علی مشروعیة الصلوة بخلاف الروایة الاولی لتضمنه لفظ الوجوب وسواله فی الخبر الاخیر متی
یجب الصلوة علیه عن صلوة الیومیة کما ینبه علیه سیاق الکلام ویرشد الیه عطف الصیام لا عن صلوة الجنازة کما فهم
صاحب الذکری حیث اقتصر فی نقل الروایة علی ایراد السوال الاخیر وما رواه علی بن جعفر فی الصحیح عن اخیه ع
وقد ساله عن الصبی لم حسن یصلی علیه قال اذا عقل الصلوة صلی علیه محمول علی الیقین واحتجوا ایضا بانه لیس
من اهل الصلوة لو نقص عن الست قال فی الذکری ولان الصلوة استغفار للمیت وشفاعة له ومن لا یخاطب بالصلوة
لا یتحقق فیه المعنی وهذان لیسا بواضحین ودلالة الاخیر علی قول ابن ابی عقیل اظهر ومن ثمه احتج له بذلک فی المختلف
واجاب بالمنع من کون الصلوة للدعاء علی المیت خاصة او لحاجة الی شفاعة المصلی فانا نخاطبون بالصلوة
علی النبی والائمة علیهم السلم ولکن محتاجون الی شفاعتهم ویشهد لقول ابن ابی عقیل ما رواه هشام قلت للصادق ع
ان الناس یردون علینا قولنا انه لا یصلی علی الطفل لانه لم یصل فیقولون لزم ان لا یصلی الا علی من وجبت علیه
الصلوة والحد لا یصلی علی من لم یجب علیه الصلوة والحد واشار فی الذکری الی حمل الوجوب علی ما لا بد منه فیکون
مثالا لتاکد الاستحباب وهذا لا یلایم ذکر الحد الا ان نحمل علی التادیب المشروع فی الصبی الممیز ویکون المراد
بالوجوب

[الهامش: الامی قتاده ومنع ابن ادریس بناء علی کفره وفی المتولد من زنا المسلم قبل البلوغ وجهان م — الاتی م — والمشهور نعم الاستدلال هنا ایراد ما رواه الحلبی وزراره فی الحسن عن الص ع انه سئل متی یصلی علی الصبی قال اذا عقل الصلوة قلت متی یجب الصلوة علیه فقال اذا کان ابن ست سنین و — من مات بعد اسلامه بلا فصل فقال ع انما یجب ان یصلی علی من م]

بالوجوب مطلق الثبوت الشرعی ویدل علی قوله ایضا ما رواه عمار عنه علیه السلم انه سئل عن المولود ما لم یجر علیه القلم هل یصلی
علیه قال لا انما الصلوة علی الرجل والمرأة اذا جری علیهما القلم واجیب بان من بلغ ست سنین فقد جری علیه القلم من حیث
توجه الخطاب الیه للتمرین وعلیه یحمل قول النبی صلعم حین لم یصل علی ابنه ابرهیم امرنی ربی ان لا اصلی الا علی من صلی
رواه علی بن عبد الله عن الکاظم ع وفی الحسن عن زرارة قال مات ابن لابی عبد الله ع فی حیوة الباقر ع یقال له عبد الله
عن الکاظم علیه السلم فطیم قد درج فلما صلی علیه الباقر ع قال انه لم یکن یصلی علی الاطفال انما کان امیر المؤمنین ع یامر
بهم فیدفنون وانما صلیت علیه من اجل اهل المدینة کراهیة ان یقولوا لا یصلون علی اطفالهم وهذا مطلق فیتقید
بما دون الست بل هو الظ لان الابن کان فطیما فقوله لم یکن یصلی علی الاطفال یکون للعهد علی حد قوله ع فی
الروایة السابقة لم یکن یصلی علی مثل هذا وفی تاویل الاخبار علی هذا الوجه نفی الصلوة علی من لم یکمل ست سنین
کما هو الظاهر منها مطلق والمشهور استحبابه الا ان یحمل علی نفی الوجوب ویقال انما ترک النبی صلعم الصلوة علی ابنه
وامر علی علیه السلم بالاطفال بیدفنون بغیر صلوة لئلا یتوهم الناس وجوب الصلوة علیهم ویدل علی الاستحباب
ما رواه علی بن یقطین فی الصحیح عن الکاظم ع وقد سال عن الصبی متی یصلی علیه قال علی کل حال الا ان یسقط لغیر تمام وکذا
رسله احمد بن محمد عنه ع وفی خبر السکونی عن جعفر عن آبائه قال یورث الصبی ویصلی علیه اذا سقط من بطن امه
فاستهل صارخا وان لم یستهل صارخا لم یورث ولم یصل علیه وفی صحیح عبد الله بن سنان عنه ع قال لا یصلی علی المولود الذی لم یستهل
ولم یورث واذا استهل فصل علیه وورثه وروی العامة عن النبی صلعم الطفل لا یصلی علیه ولا یرث حتی یستهل و
ایضا قد ورد فی الاخبار الدعاء لصلوة الاطفال وکیفیته ومع جنایزهم اذا اجتمعوا مع الکبار فیظهر مشروعیة الصلوة
علیهم واستحبابها للامر بها واحتج ابن الجنید بظاهر تلک الروایات واجاب عنه الشیخ وغیره بالحمل علی الندب او التقیة
جمعا بین الاخبار وفی النهایة یصلی علی من نقص عن ست استحبابا وتقیة ولو نقص عن کمال الست ولو بیوم انتفی الوجوب
لظ الاخبار والظ وجوب الصلوة علی اطفال المخالفین لما مر فی التغسیل الا انه لا یدعی لهم بما یرجع الی آبائهم
ولا صلوة علی السقط عندنا اذا لم یستهل وان ولجته الروح فی البطن ببلوغ اربعة اشهر التی ورد فی الاخبار انه
ینفخ فیه الروح بعدها لما مر من الاخبار واولی اذا لم ینفخ الروح فیه وان اختلج او ظهر فیه التخطط وصلوة ابن عمر
علی ابن لابنه ولد میتا علی تقدیر التسلیم لیس بحجة والخبر عن النبی صلعم السقط یصلی علیه مطلق فیحمل علی المقید بالاستهلال
مع ضعف الروایة لان راویه المغیرة بن شعبة وهو مشهور بالفجور والانحراف عن علی ع ولو استهل بعد خروج بعضه
ثم مات قبل خروج جمیعه فمقتضی الخبر عن النبی وخبر عبد الله بن سنان استحباب الصلوة وثبوت الارث وعموم

[الهامش: قال یصلی علیه م — واذا لم یستهل صارخا م — الاطلاق م]

خبر السکونی یدل علی العدم وما ثبت حجیة مفهوم الشرط استلزم تقیید الاطلاق به لکن الاصحاب حکموا باستحباب الصلوة
وان کان استهلاله بعد خروج اکثره لحصول الشرط وهو الاستهلال واختاره فی الذکری لدخوله تحت اطلاق الخبرین وکانهم
اعرضوا عن خبر السکونی لضعفه وعن بعض العامة لا یصلی علیه الا اذا استهل بعد خروج اکثره واحترزنا بالحاضر عن
الغایب ومن کان بعیدا بما لم تجر العادة به فلا یجوز الصلوة علیه عند علمائنا وجماعة من العامة اما الاول فلانه
لو جاز لصلی علی النبی صلی الله علیه فی الامصار وعلی من مات بعده من الصحابة ولو وقع ذلک لاشتهر ولان استقبال
القبلة بالمیت شرط ولم یعلم حصوله ولانه لو کان المیت فی البلد اشترط حضوره اجماعا فعلم اعتبار المشاهدة
فیکون مشروعة وهی منتفیة للغایب وجوزه الشافعیة لان النبی صلعم صلی علی النجاشی قلنا ان الارض زویت
له او محمولة علی الدعاء کما یاتی واحتج الشیخ علی المنع بعدم دلیل الثبوت وهو حق مع ان عمل السلف والخلف علی
الترک واما البعید بما لم تجر العادة فلانه کالغایب ولان عمل الائمة علی القرب فی جمیع الامصار وقیل یستحب
ان یتباعد عنها یسیرا ولا یتقدر التباعد عن الجنازة بثلثمائة ذراع عندنا لانه تحدید شرطا لم یجد فیه وحمله علی
الجماعة الیومیة غلط فی غلط ولو دعت الضرورة الی البعد الممتنع فالاقرب ان عدم الجواز بحاله للاستصحاب
ولجواز الصلوة علی القبر مع الفوات کما یاتی فلیتدارک بعد الدفن خصوصا مع وجود المصلی علیه قریبا وقد
سبق فایدة قید حکم الحاضر واحترزنا بالشاهد عن غیر الشاهد فلا یصلی علی من بینه وبین المصلی حایل کالجدار اختیارا
قطعا لانه خروج عن المالوف المعمول ومع الاضطرار فیه وجهان من عدم ثبوت مشروعیته ومن جواز الصلوة علی
القبر مع انتفاء المشاهدة حقیقة عند الضرورة ویشترط کان فی المشاهدة حکما واعتبارا حکم المشاهد لم یدخل الصلوة
علی القبر لانها واجبة علی من لم یصل علیه حتی دفن ولا یجوز النبش لها اجماعا ومشروعة ممن لم یدرک الصلوة علی المیت
وان صلی علیه غیره فی اشهر الاخبار واصحها وعلی ذلک معظم الاصحاب فی المقامین وان اختلفوا فی التحدید بل لا اراه
لم سوی المحقق فانه اختار عدم الوجوب فی الاول والفاضل فانه منع الثانی ولنذکر الاخبار اولا ففی صحیح هشام
بن سالم عن الص ع قال لا باس ان یصلی الرجل علی المیت بعد ما یدفن وهذا یشمل من صلی علیه ومن لم یصل علیه
وروی الشیخ فی الحسن عن مالک مولی الجهم عنه ع قال اذا فاتتک الصلوة علی المیت حتی یدفن فلا باس بالصلوة
علیه وقد دفن وعن عمرو بن جمیع عنه ع قال کان رسول الله اذا فاتته الصلوة علی المیت صلی علی القبر وهذان
اوردهما الصدوق فی کتابه وفی رسالة الی التلفانی عن الباقر ع من لم یدرک الصلوة علی المیت وقد دفن قال
کبر علی القبر وروی عن النبی صلعم انه صلی علی قبر مسکینة دفنت لیلا وانه صلی علی قبر رجل کان یقیم بالمسجد دفن لیلا
وعن ابن

وعن ابن عباس صلی النبی علی المدفون لیلا جماعة وانا فیهم وهذه ظاهرة فیمن صلی علیه وان قیل انما یفهم من هذه الاخبار
جواز الصلوة بعد الدفن ولا تدل علی الوجوب فیمن لم یصل علیه قلت اذا ثبت الجواز لزم الوجوب فی فاقد الصلوة
للاستصحاب والعمومات السالمة عن المعارض وما نافاها من هذه الاخبار ما رواه یونس بن ظبیان عن الص ع عن ابیه ان رسول الله صلعم
نهی ان یصلی علی قبر او یقعد علیه او یبنی علیه وهذا یمکن حمله علی النهی عن صلوة الیومیة وکونها علی القبور بل هو الظاهر کما یرشد
الیه عطف القعود والبناء وروی عمار عن الص ع فی العریان لا یکون له ستر عورته بنحو اللبن ثم یصلی علیه ثم یدفن قلت
لا یصلی علیه اذا دفن فقال لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن ولا یصلی علیه وهو عریان وهذا یمکن حمله علی النهی عن تاخیر الصلوة
الی ما بعد الدفن اختیارا کما لا یجوز بدون التکفین عریانا وان جاز کل منهما عند الضرورة وعن عمار الص عنه ع فی میت
صلی علیه فلما فرغ فاذا المیت مقلوب رجلاه الی موضع راسه قال یسوی وتعاد الصلوة ما لم یدفن فان دفن فقد مضت
الصلوة لا یصلی علیه وهو مدفون ولا یبعد ان یحمل علی وجوب اعادة الصلوة قبل الدفن وصحتها بعده من غیر لزوم اعادة فقوله
لا یصلی علیه نفی لتاکید الاعادة بعد الدفن وهذا جار فی کل موضع نفی الصلوة علی المدفون فیکون الصلوة بعد الدفن غیر مؤکدة
فی حق من صلی علیه کتاکیدها قبل الدفن وروی رجل من اهل الجزیرة عن الرضا ع حکمه ع بستر عورة العریان ثم الصلوة ثم الدفن
قلت ولا یصلی علیه وهو مدفون قال لا لو جاز ذلک لاحد لجاز لرسول الله صلعم وهذا الخبر مرسل مع ان روایته عن الرجل مجهول
الاسم وهو ضعیف وعن جعفر بن عیسی ان الصادق ع قدم مکة فاخبر بموت عبد الله بن اعین فقال انطلقوا بنا الی قبره حتی نصلی
علیه قلت نعم فقال لا ولکن نصلی علیه ههنا فرفع یدیه یدعو واجتهد فی الدعاء وترحم علیه وهذا یحتمل ان یرید بالصلوة الاولی
حقیقتها ویکون علیه السلم قد اعرض عن الصلوة علی قبره الی الدعاء لمصلحة لا نراها فیکون من قبیل الاخبار الاول وان
یرید بها الدعاء ویکون قد ترک الدعاء علی قبره الی الدعاء فی موضعه وهذا اظهر وفی مقطوع محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة علی
المیت بعد ما یدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشی لم یصل علیه النبی صلعم فقال لا انما دعا له والشیخ قال الوجه فی الجمع بین هذه
الاخبار احد شیئین احدهما ما کان یذهب الیه شیخنا من انه انما یجوز الصلوة علی القبر یوما ولیلة لا اکثر فاورد من جوازها بعد
الدفن یحمله علی ذلک الیوم وما ورد من انه لا یجوز یحمله علی ما بعد الیوم ویستفاد من کلامه فی کتابی الحدیث وفی غیرهما ان التحدید
بذلک لا مستند له الا انه معنی مناسب یصار الیه لئلا یتنافی الاخبار وهذا اختیار معظم الاصحاب وکلام اکثرهم ظاهر
فیمن صلی علیه قال المفید رحمه الله لا باس بالصلوة علی القبر یوما ولیلة فان زاد علیه لم یجز الصلوة وقال الشیخ فی النهایة
والمبسوط من فاتته الصلوة علی الجنازة جاز ان یصلی علی القبر یوما ولیلة ونحوه قال فی الخلاف ثم قال وقد روی ثلثة ایام
وقال ابن البراج ان فاتته الصلوة جاز له ان یصلی علی القبر یوما او لیلة ومثله قال الکیدری وقال ابن حمزه وان فاتته
الصلوة صلی علی القبر الی انقضاء یوم ولیلة وقال ابن زهرة لا یجوز ان یصلی علی ~~القبر یوما ولیلة~~ المیت بعد ان یمضی

عليه يوم وليلة وقال ابن ادريس ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وجعلا اظهر من
القول بثلثة ايام قال الشيخ والوجه الثاني ان يكون المراد بالصلوة على المدفون الدعاء دون الصلوة المخصوصة واستشهد
بخبري جعفر بن عيسى ومحمد بن مسلم السابقين وذكر في الاستبصار وجها ثالثا وهو حمل اخبار جواز الصلوة على القبر على ما
اذا لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ويوهي رواية يعقوب عنه ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت
القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فصل عليها وفي هذين المحملين الكلام للصلوة على المدفون مطلق واختاره الفاضل
في حق من صلي عليه كما ياتي ومعتقد الشيخ هو الوجه الاول الذي قد افتى به واما ذكر الآخرين تكثيرا للوجوه المحتملة لتوهم اجماعه
بالتوفيق بين الاخبار والا فالصلوة على المدفون في الجملة متفق عليه بين الاصحاب كما سيظهر وقد ذكرنا وجها آخر في الجمع
جاريا في هذين الخبرين ايضا غير مخالف لفتاوي الاصحاب ويمكن وجه خامس وهو ان يحمل اخبار النهي على التقية لانه مذهب
جماعة من العامة محتجين بانه لو جاز لصلي على الانبياء في قبورهم واجاب عنه في التذكرة بان الصلوة على القبر مقدرة ويحد و
منع الصلوة على الانبياء لانتفائه وجمع في المختلف بحمل اخبار الاثبات على الميت لم يصل عليه فاوجب ان يصلى
على قبره للعمومات لوجود المقتضي وانتفاء المانع وصرف اخبار النهي الى ميت صلي عليه ولم يحد للصلوة على القبر في الاول
حدا فظاهره عدم التحديد وفي التذكرة نقل التحديد بيوم وليلة وبثلثة وقال لا يجوز الصلوة بعدها لانه بدفنه خرج عن اهل
الدنيا فساوى من فني في قبره وورد عنهم عليهم السلم لا يصلى على المدفون خرج ما قدرناه بالاجماع فيبقى الباقي ثم قال هذا التقدير
انما هو فيمن لم يصل عليه وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي فانه لم يشترط ذلك واختار شيخنا العالي اعلى الله مقدره قول
المختلف مصرحا بنفي التحديد لان فيه جمعا بين الاخبار اقول بل هذا خروج عن مدلول الاخبار وفتاوى الاصحاب
اما الاول فقد عرفت ان اكثر اخبار الاثبات ظاهره فيمن صلي عليه واما الفتاوى فقد ذكرنا كثيرا منها ظاهرة فيمن صلي
عليه او بلفظ شامل وكلام الباقين لا يوافق ذلك قال ابن ابي عقيل من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر و
نحوه قال علي بن بابويه ولم يحد احد وظاهر الصدوق جواز الصلوة على القبر وان صلي على الميت وقال سلار
يجوز الصلوة على القبر الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد من فاتته الصلوة على الميت صلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته
وشيخنا الشهيد في البيان اطلق الصلوة على المدفون ونفى التحديد وفي الدروس لا تحديد وان اندرس وكل ذلك ظاهر
فيمن صلي عليه او شامل له وقال المحقق في الشرايع يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لا يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك
ونحوه قال في مختصره وفي المعتبر قال بعد حكاية المذاهب جميعا اذا لم يصل على الميت الوجه عندي ان لا يجب ولا يمنع
الجواز لان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه لو جازت الصلوة عليه بعد دفنه لصلي
على الانبياء في قبورهم والعلماء وان تقادم العهد ثم ايد ذلك ببعض الاخبار السابقة قال واما التقدير

بالليل

الميت و
فاذا اوذي لم يجز ذكره و
القول بما رواه عمار عن الصادق ع

فهو ان يكون نفي الصلوة
على المدفون نفيا للتأكيد فتكون
الصلوة بعد الدفن غير مؤكدة
في حق من صلي عليه كما تكون
قبل الدفن

فساوى

الغم

باليوم والليلة وثلثة الايام فلم اقف على مستنده وما روي من الصلوة على القبر محمول على الجواز او الدعاء المحض وفيه من كلامه
في الذكرى منع الصلوة على المدفون اذا صلي عليه واجاب في الذكرى بان قول المدفون يساوي من فني في قبره محض دعوى فلا يعارض
العمومات الدالة على وجوب الصلوة فيمن لم يصل عليه مع سلامتها عن معارضة كون الميت غير صالح للصلوة عليه لما سلف من
اخبار جواز الصلوة على القبر وبان منع الصلوة على الانبياء لانتفاء ما قرره به العلماء او لما حكاه الشيخ في الخلاف من استلزامه
الفتنة لما روي عنه ع لا تتخذوا قبري وثنا يعبد لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولما روي عنه صلعم انه قال
انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري اكثر من ثلاث فلم يدل هذا الدليل على المنع من الصلوة على قبر من لم يصل عليه مطلقا اقول
الذي ينساق اليه صحيح النظر ان الحق جواز الصلوة على قبر من صلي عليه الى ثلثة لا غير لانطباق فتاوى الاصحاب على المنع بعدها
الا ما شذ من ظاهر ابن الجنيد مع امكان حمله على من لم يصل عليه وقول ابن بابويه وابن ابي عقيل ينزل على فتوى الباقين وعلى هذا
يحمل اخبار الجواز عملا بالعام الا ما عارض لما فيه ويصرف احاديث المنع الى ما سواه لا سيما وقد اشعر كلام الشيخ بوجود رواية على التحديد
بالثلثة فيكون شاهدة لهذا الجمع ولانه لو جاز ذلك مع تقادم العهد لاشتهر واستمر فعلا في زمن الصحابة والتابعين على قبور
اعزائهم من صلحاء المؤمنين والعلماء الماضين لما علم من حثهم وحرصهم على هذه الصلوة وصلوة النبي صلعم على البراء بن معرور
بعد شهر وصلوته على شهداء احد بعد ثمان سنين مع التسليم محمول على الدعاء كما مر مثله في خبر جعفر بن عيسى واما من لم يصل عليه فالوجه
وجوب الصلوة على قبره ما لم يعد رميما عملا بالاستصحاب والعمومات السالمة عن معارض فان فتاوى الاصحاب واخبار المنع انما
تطابقت في نفي الصلوة على القبر بعد يوم وليلة او ثلثة بالنسبة الى من صلي عليه كما عرفت ولو صار رميما فالوجه عدم الصلوة
اذ لا ميت ونفي الصلوة على الغائب يقتضي النفي ههنا بطريق اولى والذين جوزوا الصلوة على القبر من العامة يختلفون
بعضهم حده الى شهر لصلوة النبي صلعم على البراء وهو لا ينفي الزيادة على شهر ولصلوته على النجاشي وبينهما مسيرة شهر ويرده ما روي
انه ع صلى عليه يوم موته باخبار الله تعالى وايضا فانه كيف نعلم عدم الصلوة لو زاد على شهر ومنهم من حده الى ثلثة لانها اول
حد الكثرة واقصى القلة وفي الدليل ضعف ومنهم من قال ما لم يبل جسده ومنهم من قال يجوز ابدا لصلوة النبي على شهداء
احد بعد ثمان سنين وقال ابو حنيفة يصلي الولي الى ثلث ولا يصلي غيره مطلقا ولا وجه له ويبطله ما سبق من خبر ابن عباس
اذ لو اختص ذلك بالولي لصلى النبي صلى الله عليه وآله وحده تذنيب يشتمل على فروع الاول لو قلع الميت
الذي لم يصل عليه صلي عليه وان تقادم العهد ما لم يصر رميما ولو قلنا بالمنع على القبر كما قيل لزوال السبب بالظهور
وقد صرح هو بذلك في التذكرة وغيرها والظاهر جوازها عنده ايضا لوجود المقتضي ورفع المانع ولو كان قد صلي عليه
فاقرب القولين استحباب التثنية مطلقا لمثل ما مر آنفا ويحتمل انسحاب التقديرات ولا اشكال عند القائل بعدم التقدير

ثم على وارة
الا عن الاكا

التقدير باليوم والليلة وبالثلثة
وبتغير الصورة على ما قاله ابن
الجنيد

الثاني لو صرنا الى تقدير ابن الجنيد فالظاهر عدم استناده الى البلى اذ الصورة يتغير بدونه ولو شككنا في تغير الصورة فالاصل
العدم ويشهد له قوله ما لم يعلم تغير صورته ويحتمل قريبا ان يراد بتغير الصورة المحاق الاجزاء ولان المعتبر هو الاجزاء البدنية
لا الصورة كما ينبه عليه الخبر عن الكاظم ع في اكيل السبع وذلك يتحقق قبل الانمحاق الثالث لو صرنا الى تقديره او قلنا بعدم
التحديد فالظاهر انه لا فرق في الصلوة على القبر بين الموجود عند موته وغيره ولا بين المكلف وغيره للعموم ويحتمل
الفرق لان غير الموجود لم يكن الخطاب متوجها اليه في وقت موته فعلى هذا يشترط ان يكون مكلفا الفرض حتى يكون من
اهل فرض الصلوة ويحتمل الاجزاء بكونه مميزا اعتبارا بكونه من اهل الصلوة فالمميز عند موته على الاول لا يصلي وعلى
الثاني يصلي ويحتمل ان يقال ان كان الميت لم يصل عليه اشترط الاول وان كان ممن صلي عليه كفى الثاني الرابع اذا صلي
على القبر فان كان الميت لم يصل عليه فايقاعها بنية الوجوب وعلى الاعلى قول المعتبر وان كان ممن صلي عليه فالاقرب
انه يتخير بين نية الوجوب اعتبارا باصل هذه الصلوة لانها من الزوايد فيقصد انه يصلي الصلوة التي قد فرضها الله
سبحانه على الموتى وبين نية النفل لجواز تركها لا الى بدل والنية تابعة للوجه ولا منافاة بين فرضيتها في حق الاولين
دون الآخرين لاختلافهما في المقتضي وهو كونه ممن لم يصل عليه اولا كالاختلاف من صلي عليه الخامس يعتبر فيها ان يكون
القبر شاهدا او في الظاهر ويلحق بهذا البحث مسايل الاولى اكثر الاصحاب مع قولهم بالصلوة على القبر لمن
فاتته قالوا بكراهة الصلوة على الميت مرتين والتوفيق من وجوه الاول وهو الظاهر تخصيص كراهة التكرار
من المصلي الواحد كما يشعر به اختصاص الصلوة على القبر بمن فاتته وعليه ينبه كلام الشيخ في الخلاف حيث قال
من صلي على جنازة يكره ان يصلي عليها ثانيا وينبغي تخصيص الكراهة بغير الامام فان الامام اذا كررها في جماعة فاتتهم
الصلوة فلا يكره له ذلك لما ياتي والثاني تخصيص الكراهة بما قبل الدفن لمنافاته التعجيل المأمور به في الاموات و
الثالث تخصيصها بالصلوة جماعة كما ذهب اليه ابن ادريس لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلعم فرادى فيحمل
كلامهم في الصلوة على القبر على ايقاعها فرادى لا جماعة وظاهر المحقق كراهة التكرار مطلقا من مصلي واحد وغيره
جماعة وفرادى وقبل الدفن وبعده وهو خيرة المختلف وفي التذكرة يكره ان خيف على الميت والا فلا و
ظاهره التعميم في المصلي المتحد وغيره وقد قال قبل هذا الكلام بالكراهة مطلقا لمنافاته المبادرة وقال ابن ابي عقيل
لا بأس بالصلوة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين على سهل بن حنيف خمس مرات وظاهره نفي الكراهة عن
المصلي الواحد ايضا والاخبار مختلفة ففي خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ان رسول الله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلعم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا

حصرا

بيتوط
وفي الذكرى ان
كان الميت قد صلي عليه
فالظاهر انه ينوي النفل

خيرا وهذا رواه وهب عنه ع عن ابيه عن رسول الله صلعم وهذا الخبر ضعيف والاول في سنده جهالة مع امكان الحمل
على التقية فانه مذهب جماعة من العامة ووهب عامي وقال الشيخ هذا محمول على الكراهة واستدل على الجواز بفعل امير المؤمنين
في سهل بن حنيف ولا يخفى ما فيه وزاد في الاستبصار وجها آخر وهو ان يحمل على انه لا يصلى مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى
مرة اخرى ندبا وهو بعيد عن ظاهر الحديث وبازاء هذين الخبرين روايات فمنها رواية عمار ويونس بن يعقوب السابقتين
عن الصادق ع ومنها رواية عمرو بن شمر عن الباقر ان رسول الله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم عليه السلم صلوا عليها ويمكن ان يحمل الخبران السابقان على
العدد اي لا يصلى على هذه الجنازة مرتين لا لمكان ان يخوف عليها بظهور حادثة ومعه يكره التكرار كما ياتي ومنها
الاخبار السابقة في الصلوة على القبر لمن فاتته الا انها يثبت عدم الكراهة على بعض الوجوه وروى الحلبي في الحسن عن
الصادق ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا
اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ونحوه رواه عمرو بن شمر عنه ع وفي خبر عقبة ان الصادق ع قال اما
بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات في كل صلوة خمس تكبيرات وقال انه بدري عقبي
احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلعم من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة
وفي خبر ابي بصير عن الباقر ع قال كبر رسول الله صلعم على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمسا و
عشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه
خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وفي رواية زرارة عنه ع قال صلى رسول الله على حمزة سبعين صلوة وفي خبر آخر عنه
عليه السلم صلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة والذي اراه ان يقال لا كراهة في التكرار بعد الدفن ممن لا يصلي
عليه قبله بل يستحب جماعة وفرادى لما مر من الاخبار وصلوة النبي صلعم على القبر اذا فاتته وظاهر ان صاحبه لم يكن
تركه النبي به بغير صلوة ولان كثرة المصلين مطلوبة على ما ياتي ولا لمانع ههنا من منافاة التعجيل او خوف فساد على
الميت اما قبل الدفن فيكره من المصلي الواحد ولا يكره من الامام اذا كررها في جماعة فاتتهم الصلوة فيندبون به اذا لم
على الميت اما الاول فلانتفاء التوقيف فيه فلا اقل من الكراهة ولمنافاته المبادرة المطلوبة مع انتفاء مصلحة تقوم مقامها
او تزيد عليها لانه قد صلى عليه مرة وفعل رسول الله صلعم وعلي ع في حمزة وسهل لعلة من خصايصهما اظهار الكرامتهما وشرفهما
المخصوصة او تحصيل فضيلة القدوة للذين فاتتهم الصلوة فلا يكره مع انتفاء ذلك المعنى واما الثاني فلتحقق النقل ووجود
مصلحة اقوى من المبادرة المذكورة مع الامن على الميت وهي كثرة المصلين المطلوبة في صلوة الجنازة فتنتفي هذا التكرار

يخف

وهذا النقل غير مختص بالنظر على ع
في سهل بن حنيف فان الظاهر ان
النبي صلى على حمزة لم يصل وحده
ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى
كراهة التكرار لا في الاولى على
هذا الوجه

حينئذ لها لان دعوى حرمته انتفت بالنفي والاجماع تنتفي ذلك ومنه ظهر انه لو علم الظن حصول ذلك لحرم التكرار

مصلية كلية للميت وللمصلين ومنه علم ضعف قول ابن ادريس واما التكرار من غير المصلي فالوجه عدم الكراهة حيث
لم يخف على الميت سواء كان في جماعة او فرادى لعموم الاوامر بالصلوة على الميت وترك المبادرة كما في صلوة
اقوى مندوب اليها من الشرع لا تنتفي الكراهة وايضا فان الاخبار الدالة [illegible] بالامر به
لا يعارضها مع امكان تاويله كما مر على ان رواية الاثبات مقدمة ولو خيف على الميت ظهور حادث او منه وكونها
كره التكرار اذ لا ارتكاب للمحرم طلبا في المندوب ومتى جاز التكرار ففي تخيير المصلي بين نية الوجوب والندب او
تحتم الثاني وجهان وقد مر دليلهما الثانية الشهيد يجب الصلوة عليه عندنا وجمع من العامة للعموم ولما مر في بحث
الغسل من الاخبار وروت العامة ان النبي صلعم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت وعن ابن عباس ان
النبي صلعم صلى على كل قتلى احد وكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم وقال جماعة من العامة لا يصلى على الشهيد
لان النبي صلعم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم قلنا رواية الاثبات مقدمة وقياسهم على
الغسل فاسد لان سقوطه انما هو من حيث ابقاء اثر الشهادة ليتمازوا يوم القيمة كما نبه عم بقوله زملوهم بكلومهم فانهم
يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما وهذا المعنى لا يقتضي ترك الصلوة والخبر عن علي عم انه لم يغسل عمارا وهاشم
بن عتبة ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قد سبق توجيهه الثالثة يصلى على فساق المؤمنين وان كانوا اهل
كباير للعمومات ولصحيح هشام بن سالم السابق عن الصادق عم وروت العامة ان الانصار حملوا جنازة على باب
فاستقبلهم النبي صلعم فقال ما هذا قالوا مملوك لآل فلان قال اكان يشهد ان لا اله الا الله قالوا نعم ولكنه كان
وكان فقال لهم اجعلوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ويصلى
على المرجوم لما مر من قوله صلوا على المرجوم من امتي المحدث ولان النبي صلعم رجم الغامدية وصلى عليها فقال عمر ترجمها و
تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ورجم علي عم شراحة الهمدانية وقال
لاهلها اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم وعن الصادق عم المرجوم والمرجومة يصلى عليهما والمقتص منه كذلك والزهري
ذهب الى انه لا يصلى على المرجوم وقال مالك لا يصلي الامام ويصلي غيره [illegible] واحتج بان
النبي صلعم رجم ماعزا ولم يصل عليه ولم ينقل انه امر بالصلوة عليه ضعيف لان عدم النقل اعم من العدم مع
ان امره على العموم والنقل بقوله صلوا على من قال لا اله الا الله وغير ذلك وكذا تجب الصلوة على الغال وهو
كاتم الغنيمة لتنقيص بها وكذا قاتل نفسه متعمدا لما مر واحتج احمد على ان الامام لا يصلي عليهما ويصلي غيره بان النبي صلعم
لم يصل على رجل مات من جراحته وقد غل من الغنيمة وقال صلوا على صاحبكم وامتنع من الصلوة على قاتل نفسه

اي بمشاقص العريض

بمشاقص

بمشاقص ضعيف لانه فعل ذلك للمبالغة في المنع عن مثله لينتهوا عنه كما روي عنه انه كان يقول اذا اتى بميت هل على
صاحبكم دين فان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم مع ان الصلوة على المديون مشروعة بالاجماع وكذا تجب الصلوة
على قاطع الطريق وعلى تارك الزكوة والصلوة وان قتل لتركهما والصلوة على النفساء المسلمة اجماع الا من الحسن
البصري فانه قال لا يصلى عليها وهو فاسد لوجود المقتضي وانتفاء المانع وقد روي ان النبي صلعم صلى على امرأة
ماتت في نفاسها فقام وسطها الرابعة يصلى على من غسل بالصب او يمم او غسل كما في الضرورة ان جوزناه ولو لم يغسل
بهذه الما لتعذر كمن مات في بئر او معدن انهدما عليه وتعذر اخراجه ولعدم وجود من يجوز له مباشرة ذلك فالظ
وجوب الغسل ايضا واشتراطها بتقديم الغسل او بدله انما هو مع الامكان كما في التكفين على ما مر فان الاية والخبر
يدلان على الاكتفاء بالمستطاع من الغسل والكفن وما لزم منهما ولا دلالة على سقوط الصلوة مع عدمهما فيجب
عملا بالعمومات وقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه لا تلازم بين الغسل والصلوة كما في الطفل
الناقص عن ست والشهيد وروى العلاء بن سيابة عن الصادق عم في بئر محرج مات فيه رجل ولم يمكن اخراجه انه لا يتوضأ
فيه ويعطل ويجعل قبرا ولم يذكر الصلوة والظ انه احاله الى المعلوم من عموم الصلوة بعد الدفن قال وان امكن
اخراجه اخرج وغسل ودفن وفي المعتبر ان تعذر الا بالتمثيل به لم يجز لما رواه عليه السلم عن النبي صلعم في هذه
الرواية حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا فان احتاط اهل البر بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو تقطع اذا لم يمكن بدونه
للاضطرار البحث الثالث في المصلي وفيه مسايل الاولى ولي الميت ويعني به هنا الاحق بارثه اولى بالصلوة
عليه جماعة من غيره وان كان واليا عدا الامام الاصل لعموم اية اولى الارحام ولرواية السكوني الآتية ولمرسلة
ابن ابي عمير الحسنة عن الصادق عم يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ونحوه مرسلة البزنطي عنه عم وما
ذكرناه من تقديم الولي على الوالي قول معظم اصحابنا حتى نسبه في التذكرة الى علمائنا وهو قول الشافعي في الجديد لان
الولاية لا يعتبر فيها ترتيب العصبات فيقدم الولي على الوالي كولاية النكاح وقال في القديم وباقي الجمهور
بتقديم الوالي وهو الظ من قول ابن الجنيد حيث قال الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم
امام القبيلة كباقي الصلوات واحتجوا بقول النبي صلعم لا يؤم الرجل في سلطانه وبتقديم الحسين عم سعيد بن
العاص امير المدينة في الصلوة على الحسن عم وقوله لولا السنة لما قدمتك وبالقياس على ساير الصلوات
والجواب بحمل الخبر على غير صلوة الجنازة لانه الشايع الغالب وللجمع بين الاخبار او بحمل السلطان على امام
الاصل وتقديم الحسين سعيدا ان صح اراد بذلك اطفاء الفتنة فانه من السنة اطفاؤها والقياس مع كونه
ليس حجة مع الفارق مقابل بالقياس على الغسل وبالفرق فان المقصود من صلوة الجنازة الدعاء للميت والولي عليه اولى اقرب

صلى ع

يحمل

الى ذلك في تلك الحال طلبا من مزيد الرقة وشدة الاستكانة التي هي مظنة الاجابة نعم يستحب للولي ان يقدم الوالي
لما سياتي ويمكن حمل كلام ابن الجنيد على ذلك والمراد من الوالي الذي جعلنا الولي اولى منه هو المنصوب
من قبل المعصوم خصوصا او عموما كالفقهاء زمان الغيبة اما الامام المعصوم فهو اولى من كل احد مع حضوره
لانه قائم مقام النبي صلعم فله منزلته في الولاية والنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولرواية طلحة بن زيد عن الصادق عم
اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ويظهر منهما عدم احتياجه الى اذن الولي بل مفاد
الدليل احتياج غيره اليه في توليه الناس قال ابو الصلاح الامام اولى فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت وفي
المبسوط يحتاج الى اذن الولي لرواية السكوني عن الصادق عم قال قال امير المؤمنين عم اذا حضر سلطان من سلطان
الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ويحمل على غير امام الاصل لان
تنكيره يشعر بالكثرة وفيها اشعار باستحباب تقديم الولي ذلك السلطان وكذا قوله عم لا يؤم الرجل في سلطانه
ان حملناه على العموم جمعا بينه وبين اولوية الولي الثابتة بغيره من الاخبار وفي الذكرى بعد ما نقل قول الفاضل
ان الولي اولى من الوالي عند علمائنا قال ان اراد توقفه على تقديمه وان كان تقديمه مستحبا فحسن وان اراد
نفي استحباب تقديمه فظاهر الخبر يدفعه واشار الى خبر السكوني ولو قلنا باحتياج المعصوم الى الاذن قالوا
يجب على الولي تحصيلا للغرض والظ ان الوجوب انما يتحقق عند الاستيذان واما ابتداء فيستحب له
ان يقدمه ومتى امتنع الولي من الاذن سقط اعتبار اذنه لزوال حقه بامتناعه من الواجب فرع جعل ابن
الجنيد الجد اولى من الاب والولد لان منصب الامامة اولى به فانه اب الاب وهو قول العامة والمشهور
عندنا تقديم الاب ثم الولد وان نزل ثم الجد لظاهر الاية ولان تقديم الولي هنا لما ذكرنا ومن ثمة احتاج
الوالي الى اذنه مع انه احق بمنصب الامامة الثانية اذا كان هناك جماعة يساوون في مرتبة الارث
فقد يثبت الترتيب منهم اما باعتبار ولاية سابقة او بكثرة النصيب او بزيادة القرب او بكونه ارق
واشفق فيكون اكثر مظنة لاجابة الدعاء فيشمل الاولوية المطلقة الثابتة في النص كل ذلك اذا تقرر هذا فالزوج
عندنا احق بالصلوة على امرأته من كل احد وبه قال جمع من العامة لانه احق بالغسل فكان اولى بالصلوة
ولعموم قول الصادق عم الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وفي رواية اخرى له عنه عم قال نعم ويغسلها
ولانه احق بالصلوة على المرأة قال زوجها قلت الزوج بها في الحيوة فيستصحب ولانه اكثر نصيبا
مع الابوين والاخوة ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمستمتع بها وغيرها لما
سبق في الغسل والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن لما مر واكثر الجمهور على ان العصبات اولى من

من محارمها وسيدها لو كانت مملوكة ح

الزوج

اختيارا

الزوج لان عمر قال لاهل امرأته انتم احق بها ولا حجة فيه علما عندنا ولا دلالة لجواز ان يكون ايثارا لهم وروى في الصحيح
حفص بن البختري عن الصادق عم ان الاخ احق من الزوج ونحوه رواه عبد الرحمن عنه عم وهما شاذان متروكان و
الشيخ حملهما على التقية وفي المعتبر ضعف الاول بحفص والثاني بابان وقال ان سند الاول يعني رواية ابي بصير سالم واعترض
في الذكرى بان الكشي نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان والنجاشي وثق حفصا وان في سند رواية ابي بصير علي بن ابي حمزة
والقسم بن محمد الجوهري وهما ضعيفان فكيف يكون سالما اقول كان المحقق نظر الى فساد عقيدة ابان وان لم يحتج [illegible] الاجماع
المذكور ولعله لا يسلم قول الكشي وفي حفص الى ما غمز عليه آل اعين [illegible] وان كان المشهور توثيقه والاعتماد عليه واما الا
في خبر ابي بصير فانما يرد اذا اختص نقله بالسند الذي فيه الرجلان وهو المذكور في التهذيب وليس كذلك لانه مروي في الكافي
بطريق حسن عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن الصادق عم وقد قال الشيخ الاجل محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله
الاخبار عن يونس كلها صحيحة الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس فانه لا يعتمد عليه وبذلك اتضح حال اسمعيل بن مرار
لانه من الرواة المشهورة لكتب يونس وان لم يذكره الاصحاب بمدح ولا ذم وقد اورد ابن بابويه خبر ابي بصير في كتابه الذي
ضمن صحة ما يورده فيه والاب اولى من الولد عندنا وجماعة من العامة لثبوت الولاية له على الولد ولانه ارق واشفق على
الميت فدعاؤه اقرب الى الاجابة وبعض العامة جعل الولد اولى لكثرة نصيبه في الارث وما ذكرناه اولى بالمراعاة من كثرة
النصيب ومنه يظهر اولوية الام من البنت والجد للاب اولى من الاخ للابوين او الاب للولاية وقرب دعائه من الاجابة
لكنه اولى من الجد للام لزيادة القرب وكثرة النصيب وهو ظ كلام الشيخ ومنه ظهر حال الاخت للابوين او للاب مع الجدة
للام ولا كلام في اولوية الاخ للابوين من الاخ للاب لاختصاصه بالارث لكنه اولى من الاخ للام كما قطع به الشيخ لقوة
جانبه بالانتساب الى الاب وكثرة النصيب وكذا البحث في الاخت للاب والاخت للام وفي ام الاب وام الام و
يتساوى الاخ من الام مع الجد منها وكذا الجدة منها مع الاخت منها لتساويهما في النصيب والعم اولى من الخال قطع
به الشيخ كما في تقديم الاخ من الاب على الاخ من الام والعم للابوين اولى من العم للاب عندنا لانه الوارث والعم
للاب اولى من العم للام والعمة اولى من الخالة لما مر وينسحب مثل ذلك في الانتساب الى طرفي الاب والام في العمات
وفي الخوال والخالات واولادهم ولو اجتمعت الزوجة مع الوارث ولم يكن لها اولوية من حيث القرابة فالظاهر
انها لا تقدم عليهم بجهة الزوجية لظاهر الاية وانما تقدم في التغسيل لوجود النص هناك والمعنى غير متحقق في امامة
الصلوة ولو لم يوجد احد من القرابات يقدم المعتق ثم اقاربه الوارثون لتحقق ما هو سبب الاولوية في الارحام و
هو اولويته بالارث ولقوله عليه السلم الولاء لحمة كلحمة النسب وقد نقل الفاضل عن الشافعي ونفي الباس عنه وقطع

غرامي

القرابات بور

به في الذكرى ومع عدم المعتق ومن يرث من اولاده بالولاء تقدم ضامن الجريرة للامر وبه قطع شيخنا العالي
رحمه الله ومع عدمه او قصوره عن اهلية القدوة فالامام ان كان حاضرا والا فالحاكم ومع تعذر حضوره فالمؤمنون
للامر بحث الاصل ولو اتفقت الزوجة مع المعتق او الضامن للجريرة ففي المساواة او ترجيح كثرة النصيب او
جهة الزوجية احتمالات ولو لم يكن للميت الا الزوج في زمان غيبة الامام فان قلنا الزائد على الربع يرد
عليها فهي اولى من الحاكم وان قلنا لا يرد فالحاكم اولى لان الثلثة الارباع حق للامام والحاكم نائبه فيرجح بكثرة
النصيب وبالذكورية مع اولويته بمنصب القدوة في نفسه وكذا البحث لو كان الامام ظاهرا اذا بعد عن
بلد الميت وكان له نائب فيه وان كان القول برد الزائد عن الربع على الزوجة ضعيف على هذا التقدير
والذكر في كل مرتبة من مراتب الارث اولى من الانثى في تلك المرتبة نص عليه الشيخ والجماعة لانه اكثر نصيبا
غالبا ولانه اكمل فاليق بمنصب القدوة ولان الاولى بالانثى التخدر وعدم الخروج وفي المبسوط الذكر
اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة وتبعه ابن ادريس وهو يشعر بان المميز كاف في الامامة كما افتى به في
جماعة اليومية وسياتي البحث فيه الثالثة الموصى اليه بالصلوة مع اتصافه بالشرائط اولى من كل احد
ما عدا الامام الاصل على الاظهر قطع به ابن الجنيد لعموم وجوب انفاذ الوصية وتحريم التبديل ولان الميت
ربما آثر من طمع في اجابة دعائه لاتصافه بالتقوى وذلك منعه منه حرمانه مما املّه بعيد ولاشتهار ذلك من
السلف كوصية الاول لعمر بالصلوة عليه ووصية الثاني لصلوة صهيب ووصية عائشة لصلوة ابي
هريرة ووصية ابن مسعود لصلوة الزبير ووصية يونس بن جبير لصلوة انس ووصية ابي شريحة لصلوة زيد
بن ارقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فقال ابنه ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم
فقدم زيدا وقال الفاضل الوارث اولى وقرّبه في الذكرى لعموم الآية والخبر وهو محتمل للامر في التغسيل لكن
الاول اقوى تقديما للخاص على العام ولو رضي الوارث فلا كلام ويستحب له انفاذها تحصيلا لمطلوب الميت الرابعة
اذا كان الاقرب امرأة فهي اولى لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف وهذا نص في صحة صلوة النساء جماعة على الجنازة وكذا رواية
الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في كيفية صلوة النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل يصففن جميعا ولا تتقدمهن
امرأة لانهن من اهل الجماعة كالرجال فيصلين جماعة وقد صلى ازواج النبي على سعد بن ابي وقاص وقد
مر ان فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها فصلت على اختها ومنع بعض العامة من صلوة النساء جماعة

بل يصلين منفردات وفي وجه آخر له تقدم صلوتهن على الجنازة مطلقا لان الرجال اكمل وتوقع الاجابة في دعائهم
اكثر ولان فيه استهانة للميت وهما ممنوعان ولو تعذر الرجال اجزأت صلوتهن اجماعا ولو كانت المرأة
شابة فالاولى عدم خروجها للصلوة لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي
عليها الا ان يكون امرأة دخلت في السن وكانه لخوف الافتتان ولو خرجن في سترة من الرجال فلا باس
لحديث فاطمة عليها السلم فانه محمول على خروجها في نسائها حيث لم يرهن رجل كما هو الظاهر والافضل لولي الميت
ان كانت امرأة استنابة رجل لان صلوة الرجال اولى من صلوتهن ولمفهوم خبر جابر عن الباقر عليه السلام قال اذا لم يحضر
الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن ولا يشرع في صلوة النساء خلف الرجال و
ان كان الاولى للشواب تركها كما سبق لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلعم خير الصفوف في الصلوة المقدم
وفي الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء وخبر غياث عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام لا صلوة على جنازة
معها امرأة مع ضعف سنده محمول على نفي الكمالية من صلوة المرأة معه من ان تصلي مختلطا بالرجال كقول النبي صلعم لا ينفتل
احدكم يوم القيمة وعلى عاتقه شاة تيعر اي تصيح صياحها المعهود فانه في الظاهر نهي للنفس عن الاتيان والمقصود نهي المخاطب
عن ان يكون بهذه الحالة اذا منع الزكوة الخامسة اذا كان الذكر ناقصا نحو صغر او جنون او غمة والانثى من هذه الطبقة
كاملة فالولاية لها على الاصح لاختصاص الارث بتلك الطبقة واذا لم يكن لبعضها اهلية القدوة كانت الولاية لمن له
الاهلية لانه الاولى ح فيدخل تحت عموم الاخبار وهو ظ كلام الشيخ وابن ادريس في هذا المحل واختيار الذكرى وكذا البحث
لو اتفق النقص للاخ من الاب وكان الاخ من الام كاملا ونحو ذلك ويحتمل ان يكون الولاية للناقص نظرا الى ذكوريته
او كثرة نصيبه او قوة جانبه فيتولى امر الصلوة وليه من وصي او حاكم وسياتي ما يدل على ضعفه اما لو لم يكن في تلك الطبقة
الا الناقص ففي انتقال الولاية الى الابعد او عدمه فتكون الولاية لولي الناقص اشكال من حيث ان الناقص في
حكم المعدوم فتكون للطبقة الاخرى لعموم آية اولى الارحام ومن انه الاولى بالارث فيبعد ان تكون الولاية له
يتصرف فيها الولي وهذا باصول المذهب انسب لانهم اعتبروا في هذا الباب الاولوية بالارث فيبعد ان يكون
الاولى بالارث احد والاولى بالصلوة غيره ولان الخبر يتبع الاول ولا ينافي ذلك الآية لان ولي الناقص اما
يتولى امر الصلوة بنيابته الثابتة له شرعا فهو كالمستناب الكامل بل دلالة على ولاية الناقص اظهر وهو اللائح من
كلام جمع من مشايخنا المتاخرين فان قلت هذا جار في المسئلة الاول لان الصغير اذا كان اولى بالارث باعتبار كثرة

مع الرجال لا لاصحابها كقول النبي صلعم ~~لا ينبغي لاحدكم~~ ولا في كمال
صلوة الجماعة التي هي فيها
فانه في التصحيح كناية عن
نهي المراد منه

الآية م

نصيبه او زيادة قربه من الميت اجيب انه كيف يمكن ان يكون هو الاولى بالارث والاولى بالصلوة غيره قلت
لم يظهر من الآية والخبر اكثر من ان الوارث اولى من غير الوارث اما ان الورّاث في درجة واحدة تفضل بعضهم
على بعض في اولوية الصلوة من حيث التفضيل في الارث او بزيادة القرب فلم يستند لوجه بل ربما يكون التفاوت
لان المعتبر هنا زيادة الاهلية والكمال الا ما ذكر لكن الشيخ رجح بعضهم على بعض بذلك وتبعه جماعة فمع ضعف
الترجيح به من حيث حصول النقص المخرج عن اهلية الصلوة وتحقق المرجح في الجانب المقابل باعتبار الكمال اللائق
يجب ان تعاكس الاولوية الثابتة لتلك الدرجة كالطبقة الجدية اذ ليس لها اولوية الارث الا مع عدم
الاقرب فمع وجوده الحكم بانتقال الولاية التابعة للارث بعيد كما قلناه محتاج الى دليل ولا نم ان الناقص كالمعدوم
مطلقا نعم هذا الايراد وارد على صاحب الذكرى ومن تبعه حيث عللوا انتقال الولاية من الذكر الناقص الى الانثى
الكاملة الواقعتين في مرتبة واحدة بان الناقص في حكم المعدوم ثم ترددوا في المسئلة الثانية معللين طرفي التردد بما
اوردناه فان الناقص اذا اعطي له حكم المعدوم لم يتفاوت الحال في المسئلتين فرع ان لو كان الولي الكامل
غائبا ينبغي القطع هنا بعدم انتقال الولاية الى الابعد اذ لا وجه له فيتولى الحاكم ح عن قبله لانه ولي الغائبين فهو
فحينئذ المؤمنين ويحتمل في الولي الناقص اذا لم نقل بانتقال الولاية الى الابعد ولم يكن له من يقوم بامره ولو كان
بعض الورثة حاضرا والاولى منه غائبا فلا وجه هنا ان الولاية للحاضر لا الغائب لان امام الاصل انما يكون اولى
من كل احد مع حضوره لمفهوم الشرط في الخبر السابق فغيره من الاولياء كذلك بطريق اولى الثاني لو كان الميت من
اهل الحق وكان بعض الورثة من اهله والباقي مخالفا لوجه عندي ان الولاية للمحق للاولوية دعاية وقربه من الاجابة ولـ
لشمول ولاية الايمان المنصوص في الكتاب ذلك ولو كان المحق في درجة تبعد ففي انتقال الولاية الى الحاكم لان
المخالف ناقص او الى المحق لكونه كالمعدوم اشكال وانتقل منه ولاية على المحق الا ان يقال ان الولاية كالموصي الى من
الا ان الحاكم يامره باستنابة المحق ان امكن ذلك فان امتنع سقط اعتباره فيتقدم الحاكم ح ولم اقف في ذلك
كله على فتوى من الاصحاب السادسة لو تعدد الاولياء وتشاحوا قال في المبسوط والخلاف يقدم الاقرأ فالافقه
كما في اليومية وتبعه الفاضلان في المعتبر والتذكرة لعموم قول النبي صلعم يؤمكم اقرؤكم وعكسا في الشرائع والقواعد لان
القراءة هنا ساقطة والاول اشهر واقرب لان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولان عدم اعتبار القراءة
لا يقتضي الحق ترجيح الاقرأ ادرشاد وقال ابن البراج في الاثنين بالتخيير فان تشاحا اقرع ولم يعتبر افضلية وقيده
بالكامل بالتساوي في العقل والكمال ويمكن تنزيل الاول على الاجبر والاخير على فتوى الاصحاب بتقديم في لفظ

الواقعتين

ومع تعذره م

الكمال فان ظاهرهم الحاق جماعة الجنازة بجماعة اليومية ويعتبر فيها ترجيح الامام بهذين الوصفين والاوصاف الآتية فيقدم
ولا يقدم الاسن على الاقرأ والافقه عندنا للامر ولان العلم بوظايف الصلوة واحكامها هو المهم فيها والمحتاج اليه في
علمها اكثر احق بالتقديم واما الاسنية فهي جهة محسنة لا دخل لها في تقديم بعض العامة تقدم الاسن لان سائر الصلوات
يتعلق بحق الله تعالى خاصة فقدم من هو اعلم بشرائطها وههنا الاسن اقرب الى اجابة الدعاء واعظم قدرا عند الله ونحن
نمنع كون الاسن الجاهل اعظم قدرا من العالم واقرب اجابة نعم لو تساووا في القراءة والفقه قدم الاسن لنص عليه
الشيخ وجماعة لما روي عنه صلعم ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم واقتصر الاكثر هنا على الاسن حتى قال في
المبسوط بعده فان تساووا اقرع بينهم وعموم ما قدمناه يقتضي اعتبار جميع مرجحات اليومية هنا من قدم الهجرة وصباحة الوجه
وقد صرح به في التذكرة وهو اقرب وذكر المحقق بعد الاسن الاصبح لكنه ذكر الاسن بعد الافقه والاقرأ وعلى ما قلناه
يجب تقديم الاسبق هجرة عليه كما في اليومية فان تساووا في الصفات اقرع كما ذكره الشيخ والجماعة لتساوي حقوقهم
قال في التذكرة وهذا كله تقديم استحباب لا ايجاب فلو قدم المفضول مع اتصافه باصل الشرائط جاز ولا نعلم فيه خلافا
فروع ظاهر الاصحاب ان هذه التراجيح معتبرة في الاولياء المتصفين باصل الشرائط المعتبرة في الامامة فاراد
كل واحد منهم التقدم فلو اقتضى ذلك بعضهم واراد من لم يكن بالصفة ان يقدم بالنيابة اجنبيا هو ارجح من ذلك البعض
بشيء من المرجحات لم يكن له ذلك لعموم آية اولى الارحام ولان ذي الرحم لاختصاصه بمزيد الرحمة اولى بالدعاء
ولانهم مع الاشتراك في اهلية الامامة تقدم الافضل منهما على الآخر فتقديم ذي الاهلية على من لا اهلية له بطريق اولى و
كذا على نائبه كما انه ليس للاول ان يزاحم المفضول الفاضل باستنابة الافضل ومن هنا ظهر انه لو اراد تقديم
النائب المماثل للولي منع منه بطريق اولى نعم لو خلت الاولياء باسرهم عن صفات الامامة واراد كل منهم ان يستنيب
شخصا اعتبر في النواب هذه المرجحات كما اشار اليه في الذكرى فيقدم اختيار من اصطفى الاقرأ ثم الافقه ثم الهاشمي
عند بعضهم وظ الاكثر كما سياتي انه يقدم على الاولين ثم الاسبق هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وعلى هذا اتنزل قول اكثر الاصحاب
الحر اولى من العبد ان لو اقتضى احد الاولياء حرا والباقي عبدا قدم الاول لان الولي الحر اولى من الولي العبد اذ لا ارث
للعبد ليثبت له الولاية وان بعد هذا التنزيل في بعض عباراتهم فينبغي فيه ان يأول بوجه آخر والحر البعيد اولى
بالاختيار من العبد القريب والعبد الفقيه اولى من غيره الحر قطع به الفاضل رحمه الله لخبر الامام اولى به من الجميع
لما سبق في خبر السكوني وكذا المجتهد في زمان الغيبة وكلام ابن الجنيد السابق يقتضي اولويته امام الجنيد على الكل

مع نقل قول المحقق في الشرائع قال واذا كان
الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى و
الحر اولى من العبد مثل على ما حمل عليه ان
الاولياء اذا كان جماعة هم وقول
الفاضل في القواعد شديد الاباء من
التاويل منه

بعد حلفا الامام لانه اولى فى اليومية فتى الجنايز اولى وفيه منع الملازمه وامام الاصل اولى بهم من كل احد لما راوا حقنا باحتياج الى الاذن قال الاكثر فى سياق ذكر الامام والهاشمى اولى من غيره اذا كان بالشرايط وقدمه الولى وينبغى له تقديمه وظاهرهم انه اولى من كل احد بما عدا الامام ونايبه وان كان مفضولا وصرح المفيد فى المقنعة بتقديمه على العالم النقيه وقال على بن بابويه فى الرسالة ان اولى الناس بالميت من تقدمه الولى وان كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولى الميت وقال المفيد رحمه الله وان حضر رجل من فضلاء بنى هاشم فهو احق وكب على الولى تقديمه وان لم تقدمه الولى لم يجز له التقديم والاصحاب مصرحون باستحباب تقديم الولى اياه وقد يأول قول المفيد بالحمل على امام الاصل وهو بعيد والاظهر انه اراد بالوجوب تاكيد الندب كما ينبه عليه آخر كلامه واحتج الاولون على اولوية الهاشمى واستحباب تقديمه بما روى عن النبى صلعم قدموا قريشا ولا تقدموها قال فى الذكرى لم اقف على مستند هذا الحكم والصدوق عزاه الى ابيه فى رسالته ولم يذكر فى التهذيب عليه دليلا والجزم المستنبطة فى رواياتنا مع انه اخص من المدعى وربما احتج بان فيه اكراما لرسول الله صلعم نظرا الى رعاية قربه اقول لا ريب ان الانتساب اليه صلعم موجب لمزيد الشرف واستحقاق الاكرام والتقديم الآن تقديم المنسوب اليه على الاقرأ الافقه منافى للقاعدة المقررة المثبتة بالعقل والنقل من قبح تقديم المفضول على الفاضل ولقول النبى صلعم من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة فالانسب تقديم الاقرأ الافقه عليه وهو قول ابن زهره واختاره شيخنا العالى والشهيد رحمهما الله رحمهم والظاهر ان الذكر اولى بالاختيار من المراة مطلقا لا مرد لو استثناها الاولياء مع وجود الرجال صح وتجزى صلوتها مع النساء جماعة وكذا ستنفرد لما ياتى الثانى لم يذكر الاكثر الاولوية هنا فى المراتب ولا فى جماعة اليومية والاقرب تقديمه على الاصح لما ياتى فى بحث الجماعة ان شاء الله تعالى الثالث لو دار الحال بين استنابة العبد والمراة والصبى على القول بجواز امامته مميزا فالاولى اختيار الاول لان الذكر احق بالامامة من الانثى هذا اذا كانت اماما لهن والا فلا تجوز ان تستناب للامامة الرجال وكذا الكبر اولى من الصغر ولو دار الحال بين الاخيرين فالصبى اولى على هذا القول المذكور وعلى القول بمنع امامة الصبى المميز تستناب المراة فتؤم للنساء ويسقط الزمن لصلوتهن مع اجماعا وكذا فى جماعة الاختيار عندنا ولا يسقط الزمن لصلوة المميز مطلقا ومن قال بجواز امامته فالظاهر ان الزمن لا يسقط عنده اذا صلى خلفه بالغ فان اتم الصبيان لم تكن عن الواجب قولا واحدا لان الخطاب انما توجه الى اهل التكليف فلا يسقط الواجب

الابخل

الا بخل من هو اهله الرابع المراد بالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى وبالافقه الاعلم بفقه صلوة الجنازة خاصة كما بيناه عليه سابقا والاسبق هجرة فى زماننا هذا الاقدم توطنا فى الامصار لكونها المتمدن اقرب الى شرايط الامامه والكمالات بخلاف اهل القرى والبوادى فان الغالب عليهم الجهل والبعد عن الكمال وقيل فيه وجوه اخر سيأتى والمراد بالاسن من هو اعلى سنا فى الاسلام لانه الحرى بالمراعاة فان حسنين كلهما فى الاسلام اسن من ابن سبعين منها اربعون فى الاسلام وبالاصبح الاصبح ذكرا وقيل وجها كما سيأتى تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى فى جماعة الخامس انما يؤم ولى الميت مع اتصافه بشرايط الامامه اى بان هو عالم بالوظايف الواجبة فى صلوة الجنازة فان لم يكن بالصفة كان ولايته بحالها فيستنيب من يختاره ممن له الاهلية ولتحج الاولى فالاولى على ما سبق ولو كان للولى الاهلية جاز له ان يستنيب ايضا للاصل ولقول الصوم او يأمر من يحب ولو وجد من هو اكمل منه فى استحباب استنابته او ترجيح مباشرة الولى وجهان من حيث ان الاكمل اليق بالامامه وكماله قد يكون سببا فى اجابة دعائه ومن ان دعاء الولى لكونه ارق واشفق ادخل فى الاجابة هذا فى غير الامام ونوابه فقد سبق ما يدل على ان الاولى للولى ان يقدم الوالى ولو امتنع الولى عن الصلوة والاذن فالاقرب سقوط اعتباره لما تلوناه فى التخيل ولشدة الاهتمام بالصلوة عليه جماعة من عهد النبى صلعم الى الآن فلا يترك هذا المهم المطلوب بامتناعه عن الاذن اقتراحا بل يصلى الحاكم او نايبه مع حضورهما او يأذنا للبعض ممن يصلح للامامة فان تعذر ذلك قدم عدول المؤمنين من يختارونه وكذا البحث لو كان الولى غير مكلف او غايبا وهل يستحب الولى فيحتسى للنايب الاستنابة بدون الاذن لوجوب الاقتصار على الماذون فيه ولانه ربما حصه باعتقاد اجابة دعاء ولو اذن لاحد جاز له الرجوع عن الاذن قبل الشروع فى الصلوة لانه وكالة فى المعنى اما بعده فالاصح المنع اذا لم يظهر للنايب ما يخل بجواز امامته لان ذلك مفض الى اختلاف نظم الصلوة وتسلط الحاضرين بالموتى ووجه الجواز ان رجوعه جايز فى الاصل فيستصحب وح فيكملون فرادى والعدول الى امام آخر بعيد نعم يجوز الجماعة بين اختاره الولى ثانيا بعد فراغ هؤلاء ان لم يخف على الميت الثامنة لا يجوز لجامع الشرايط التقدم بغير اذن الولى المكلف الحاضر وح السيعها لانه حق له فلا يجوز لاحد مزاحمته اما لو كان غير مكلف او غايبا فقد سلف ولو لم يكن هناك ولى فالامام ونايبه ومع عدم ظهوره او حضوره فالحاكم فان لم يكن او تعذر حضوره واستيذانه فعدول المؤمنين وقد سلف. وليه وفى التذكرة ان لم يكن ولى تقدم بعض المؤمنين ولعله اراد مع عدم الحاكم او تعذر اذنه فان امكن فالاصح توقف التقدم على اذنه لعموم ولايته فى المناصب الشرعية وقال ابن الجنيد من لا اولى فالاقعد نسبا برسول الله صلعم من الحاضرين اولى به وهو يقتضى ان يكون الولاية للاقرب الى رسول الله صلعم فالاقرب ولا بأس به عند انتفاء

هكذا ذكروه اولى وسبق ومنه ان الولى اذا استناب يكون للاقتداء به والا فيمكن الجمع بين دعائه ودعاء النايب لان الاذن من المطلوب دعاؤه الا ان لانه اقرب الى الاجابة والا فى تقديره مع اقتدائه فيمكن له الدعاء متفردا منه

الحاكم الشرعى كالمجتهد ونوابه او تعذر حضوره واذنه اكراما لرسول الله صلعم وتقربا لذريته عم ولعموم فوائدها وزيته بعضها من بعض فرع اذن الولى انما يعتبر فى الجماعة لا فى اصل الصلوة كما يظهر من الاخبار لانها واجبة على المكلفين فلا يناط برأى احد منهم فلو صلوا فرادى بغير اذن جاز وداجزا التاسعة لو صليت فرادى على الجنازة صحت الصلوة وان امكن الجمع للاصل ولانه غير شرط فى اليومية فكذا فى الجنازة لعموم الموافقة ولان الصحابة صلت على رسول الله صلعم افرادا لكن الجماعة افضل لما ياتى وكذا لا يشترط الكثرة وان كانت مستحبة فلو صلى الواحد اجزأ عندنا وان كان امراة من غير ضرورة او مملوكا او فاسقا لانها فرض كفاية على المكلفين فيسقط بفعل واحد منهم ولخبر القسم بن عبد الله التمى قال سألت الصم عم عن رجل يصلى على جنازة وحده قال نعم اسنده فى النقية الى سؤال اليسع بن عبد الله التمى واشترط بعض العامة الثلثة لقوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله وهو فاسد لان الخطاب لكل واحد لا للجمع وفى وجه لهم اشتراط الاثنين لانه اقل الجمع وآخر اشتراط الاربعة لانهم الحمله للجنازة والتلازم تم مع انه لا خلاف فى جواز حمل واحد والحمل على الدابة على ان هذا المشترط جعل الحمل بين العمودين افضل وهو يحصل باقل من الاربع نعم يشترط التكليف فلا تجزى صلوة المجنون اجماعا ولا الصبى وان كان مميزا اجماعا على الاصح لانه ليس من اهل التكليف فلا تقع فعله طاعة لانها موافقة الامر وهو ليس بمأمور اجماعا وكذا البحث فى ساير فروض الكفايات ويكفى عند من جوز امامته الاكتفاء بصلوته لانه من اهل الصلوة فى الجملة والاجماع على اعتبار الاسلام اما الايمان فى المصلى على المؤمن فعدم اشتراطه اظهر ان صلى عليه صلوة اهل الحق والا فسدت فلا تجزى من هذه الجهة العاشرة لو اجتمع جنايز فتشاح اولياؤهم فالاقرب تقديم اولاهم بالامامة فى اليومية للعموم ويحتمل تقديم من سبق ميته لانه احق بالامامة فيستصحب ولو اراد ولى كل ميت افراد ميتة بصلوة جاز اجماعا البحث الرابع فى كيفية الصلوة عليه وفيها اجر جزيل ففى خبر الحسين بن زيد عن الصم عم عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلعم من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد ويشتمل هذا البحث على فصلين الاول فى واجباتها وتهذيب بما بل الاولى تجب النية المشتملة على قصد الفعل اعنى الصلوة المخصوصة ولو اجمالا وقصد وجهه من وجوب او ندب على المشهور والقربة الى الله تعالى كما سيأتى تحقيق ذلك كله فى مبحث الوضوء ان شاء الله تعالى ولا يجب التعرض الى الاداء والقضاء لانتفاء معناهما ولا الى كونها فرض كفاية بل يكفى نية مطلق الوجوب اذ لا يدل الدليل على اكثر منه والاصل العدم واحتمال لزوم نيته لانها لا امتياز الخ على ما هو عليه ضعيف

بما قلناه

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

حشت التراب ريخت خاك

ان كان واحدا او معينين ان كانوا جماعة بالاشارة الذهنية

ما قلناه ولا تعيين الميت باسمه او صفته وان وجب ان يقصد معينا فلا يجوز ان يقصد الصلوة على احد هؤلاء فلو تبرع بالتعيين واخطأ فان لم يشر الى حاضر بان قصد الصلوة الى زيد فظهر عمرو فالاصح البطلان لخلو الواقع عن النية فان اشار واخطأ فى وصف كمن رآه فيه تردد ينشأ من تغليب الاشارة لو الوصف والاول اقرب لحصول قصد الحاضر لكنه اخطأ فى اعتقاده انه الموصوف بهذا الوصف ويكفى للمأموم ان يقصد منوى الامام فانه قد قصد معينا ويجب على المأموم نية القدوة كما فى ساير الجماعات ولا يعتبر فى الامام ان ينوى الامامة فى صحة الصلوة وان توقف نيل الثواب عليه ويجب استدامة النية الى آخر العبادة بمعنى ان يقع الافعال بعدها بنيته ويكفى الاستدامة الحكمية بمعنى يأتى فى نية الوضوء للجرح المنتفى ولابد من مقارنتها للتكبير لانه وقت الشروع فى العبادة والنية فعل قلبى للمدخل للسان فيه ولو جمع بين القلب واللسان ففيه وجوه ستذكر فى نية الوضوء وجميع هذه المباحث مزيد تحقيق سيأتى هناك ان شاء الله تعالى الثانية يجب فيها القيام والاستقرار مع الامكان فلا يجوز قاعدا ولا ماشيا وراكبا اختيارا عند عامة العلماء الا من شذ من العامة وهو اجماع منا لان النبى والائمه والصحابه والتابعين صلوا على الجنازة قياما والتأسى واجب كما فى الصلوة لقوله عم صلوا كما رأيتمونى اصلى ولان الاصل بعد شغل الذمه عدم البراءة الا بالقيام ولا فرق بين العامد والناسى والجاهل لقضية الاشتراط وكما فى اليومية ومثله النية ومع العجز يسقط فيصلى بحسب الممكنة كما فى اليومية ولما يأتى من ان الميسور يتمها ولو ماشيا عند الضرورة لكن الاصح انه لا يسقط بصلوة العاجز الوجوب عن القادرين على القيام لان تلك الصلوة انما يكتفى بها مع العجز عن غيره ولم يتحقق اذ فى المكلفين بها من يقدر على الاداء الصلوة على وجهها ولان الناقص لا يسقط الكامل ولاصالة البقاء فى العهدة حتى يتحقق الخروج منها ووجه السقوط صدق الصلوة الواجبة بالنسبة الى هذا المصلى فيسقط عن غيره والا لم يكن فرض كفاية وكذا البحث فى صلوة العارى بالنسبة الى القادر على الستر ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها ونحو ذلك فرع قد ما سبق ان القيام ركن من اركان هذه الصلوة وكذا ما يقوم مقامه عند العجز عنه الثالثة كيفيتها ان يستقبل المصلى جهة الكعبة ولا يعلم فيه خلافا لما من ساير الصلوات والتأسى ولدلالة خبر ابى هاشم الجعفرى الآتى عليه ويجب ايضا الاستقبال بالميت عندنا بان يقف المصلى وراءه غير متباعد عنه كثيرا المأموم ويوضع رأسه عن يمين المصلى مستلقيا ورجلاه الى يسار المصلى بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تأسيا بالنبى والائمة عليهم السلم ولدلالة خبر عمار عن الصم عم حيث سئل عليه السلم عن ميت صلى عليه فلما فرغ منها ظهر انه كان مقلوبا رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد

الصلوة عليه وان كان قد حمل لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون
فلا يجوز ان يصلي والجنازة خلف ظهره او احد جانبيه والحمل على الغائب حنظ مع ظهور الفرق بالاضطرار وعدمه على خط م
ويجب ايضا عدم التفاوت بين موقف المصلي وموضع الجنازة بالانخفاض والارتفاع بما يخرج عن العادة
فلو وضعت على سطح وقام المصلي تحته لم يصح وكذا العكس للتاسي ولان الاصل بعد شغل الذمة عدم البراءة
الا بما يتيقن معه الامتثال ويحتمل جواز العكس لما ثبت مثله في الجماعة من وقوف الامام تحت بناء والماموم فوقه
فينزل الجنازة منزلة الامام فرع لو ظهر من الامر باعادة الصلوة على المقلوب شرطية وضع الميت على
الهيئة المخصوصة وعلى هذا فيشترط في صحة الصلوة علم المصلي بحصول الشرط على الاقرب فلو اتى بميت مستور
لم يعلم كيف وضع يجب عليه ان يكشف عنه ليتحقق الشرط لامكان ان يوضع لا على الوجه المعتبر او وضع لكن تقلب
الميت حين الحمل كما يشترط في الصلوة ان يعلم المصلي ان لباسه من جنس ما يصلى فيه ولا يكتفي بعدم العلم بانه
من جنس ما لا يصلى فيه بل ربما يجب ان يكشف ليعلم اصل تحقق الميت حتى يجزم بالنية لان احتمال العدم قائم وان
بعد ويحتمل عدم وجوب التحقيق بناء على ظاهر حال المسلمين انهم لا يضعون الميت الا على الوجه المعهود والاصل
عدم تغيره عنه ولو تعذر الكشف لمانع فالظاهر الاكتفاء باصالة فعل المسلمين وصدق قولهم كما في الصلوة على
القبر ولان الظن في مثله يعتمد عليه عند تعذر العلم الثاني ظا الاصحاب والمصرح به في كلام بعض المتاخرين
ان وقوف المصلي وراء الجنازة يجب ان يكون محاذيا له فلا يكفي ان يكون خلفها باعتبار السمت مطلقا
بحيث يخرج عن المحاذاة وهذا بالنسبة الى غير المأمومين فان الظاهر جواز خروج طرف الصف عن محاذاة
الجنازة يمينا وشمالا اكتفاء بموقف الامام ومحاذاته لها وكذا لو صلوا عليه افرادا وكثرت الناس ويحتمل
هنا المنع لان صلوة كل منهم معتبرة بانفراده فيجب ان يقف كل منهم خلف صف بحيث لا يخرجون عن محاذاة
الجنازة الثالث لا تحديد في قرب المصلي وتباعده بل المرجع العرف لعدم تعيين حده شرعا وفي الذكرى
لا يجوز التباعد بمائتي ذراع ومثله القول في الارتفاع والانخفاض الرابع اذا تعذر وضع الميت على
الهيئة المذكورة صلى عليه كيف تيسر كما اذا سقط في بئر وتعذر اخراجه على ما مر في رواية العلاء بن سيابة
عن الص ع وكذا يسقط الاستقبال عند التعذر امام المصلي او بالميت كالمصلوب الذي يتعذر انزاله
ويعلم الولي انه لا يمكن من الصلوة عليه بعد الانزال فح يصلى عليه مصلوبا مراعيا فيها ما رواه ابو هاشم
الجعفري في الصحيح عن الرضا عليه السلام ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان

قفاه

قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن و
ان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال الرضا عليه السلام علمت ان جدي صلى على عمه يعني الصادق ع وزيدا اكام
رضي الله عنه حين صلب وفيه دلالة على جواز الصلوة قبل التغسيل والتكفين للضرورة قال في الذكرى وهذه
الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها الا انه ليس لها معارض
ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان
بها وكذا قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وفي المختلف ان عمل بهذه الرواية فلا باس وحمل الصلب على من قتل المحارب راه زن
قودا او حق المحارب فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن وذكر قصة زيد في الرواية آب عن هذا التاويل
ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة
ثم قال الاظهر انه ينزل بعد الثلثة ويغسل ويكفن ويصلى عليه لان الصلوة قبلها لا تجوز وهذا التعليل غير معروف و
انزاله قد يتعذر كما في قصة زيد رضي الله عنه المسئلة الرابعة يجب ستر العورة في هذه الصلوة مع الامكان في اصح
القولين الحاقا لها بباقي الصلوات وقال الفاضل ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لانها دعاء واجيب
بانها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعا فيدخل تحت العموم ويعارض بوجوب الاستقبال والقيام فيها واذا تعذر
الستر سقط الوجوب كاليومية فلو صلوا عراة وقفوا في صف واحد لا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى التستر بل يقف
وسطهم قاله الشيخ وجماعة مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية وكانه مبني على عدم اشتراط الستر في صلوة
الجنازة وقد عرفت ضعفه او على الفرق بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا وليس شيئا لوجوب
الايماء لهما والاظهر فعلها من جلوس لعدم تعقل الفرق بما يقتضي ذلك في اليومية وعدم بروز الامام مع الجلوس يعني بترك تقدم الامام
ايضا كما مر ومن واجبات هذه الصلوة وقوعها بعد الغسل والتكفين مع الامكان وقد سبق كيفيته الخامسة
يجب فيها خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية باجماعنا وكل واحد من تلك التكبيرات ركن من اركان هذه
الصلوة ويدل على الخمس خبر زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله يكبرها واورده مسلم
باسانيد متكثرة ولفظه كان يكبر بالدوام ونقل عن حذيفة وغيره وقد رووا الاربع ايضا ومعظمهم على ذلك اعتقادا
وعملا قلنا الاثبات تقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع الخامسة او نسيها او لم يحمل في
العدد الا الدعاء بعده على ان الوجه في الجمع بين الاخبار ما سنذكره انشاء الله واعترف بعض العامة بان
الزيادة ثابتة عن رسول الله صلعم وحمل الاختلاف في العدد كالاختلاف في المباح قال والكل سائغ وقال

بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه صار علما للتشيع وهو اعتراف صريح وقد ارتكبوا خلاف الحق مع العلم
به تعصبا في غير موضع واما الاخبار من طرق الاصحاب فكثيرة منها خبر ابي بصير عن الباقر ع ان رسول الله كبر
خمسا وخبر ام سلمة عن الص ع ان رسول الله صلعم كبر خمسا وقدامه بن زائدة عن الباقر ع ان رسول الله صلعم كبر
على ابنه ابراهيم خمسا وقد روى ذلك عن علي عليه السلام في صلوته على سهل بن حنيف كما مر وعن الباقر ع رواه ابو بكر الحضرمي
عنه وعلله عليه السلام بانها اخذت من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة واورد الصدوق ذلك وروي ايضا ان
الله تعالى فرض خمسا الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واما تكبير العامة
اربعا لانهم تركوا الولاية وروى الخمس عن الص ع جماعة منهم ابو ولاد وعبد الرحمن العرزمي وكليب الاسدي وعبد الله
بن سنان وابو بصير وعمار وزرارة والحلبي ويونس وفي رواياتهم ان التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والاخيرة
من الفتاح والخامسة وفي خبر جعفر الجعفري عنه ع قال رسول الله ان الله تعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت
من كل صلوة تكبيرة وتلك العلة مروية في مقطوع ابراهيم بن هاشم عنه عليه السلام وقد سبق مثله في صحيح عبد الله بن سنان
عنه ع في ذكر صلوة جبرئيل على آدم عليه السلام واكثر هذه دالة على ركنية التكبيرات وروى حماد وهشام بن سالم في
الصحيح عنه عليه السلام كان رسول الله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم وفي الكافي
اورده بطريق حسن وفي آخر الخبر اتهم بالنفاق وفي خبر ام سلمة عنه عليه السلام كان رسول الله صلعم يكبر خمسا فلما نهاه الله عن الصلوة
على المنافقين انصرف عن التكبيرة الرابعة ولم يدع للميت ومثله رواه اسمعيل بن همام في الحسن عن ابي الحسن عنه عليهما السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى العلاء عن علي ع انه كان يكبر على اهل بدر خمسا وعلى سائر الناس اربعا ويحمل على
ما ذكر وفي صحيح اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع وقد سئل عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات و
اما المنافق فاربع ولا سلام فيها وبهذا يجمع بين احاديث الخمس وما رواه العامة من اخبار الاربع وفي التذكرة الاربع
علامة واضحة على نفاقه وكانوا اذا صلوا اربعا اتهموه لو كانوا يتقيهون واما ما رواه عمرو بن شمر عن الباقر ع انه سئل عن التكبير الوهم العلامة ره
على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا واربعا فهو خبر ضعيف شاذ لا يعارض
به الاخبار المتواترة قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس متروك بالاجماع ويجوز ان يكون اخبر عن
فعل النبي صلعم بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى
خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان يكبر زاد على الخمس وذلك جائز واما ما نقص من الاربع تكبيرات فمحمول على
التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبر عن فعل النبي صلعم مع المنافقين ثم استدل عليه بما
قال ويحتمل ان يريد بالاربع ما بين التكبيرات من الاذكار الاربعة كما روى ابو بصير ان الصادق ع

سئل

سئل عن التكبير فقال خمس ثم سأله آخر عن الصلوة فقال اربع فقيل له في ذلك فقال الخمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
وقد سأل الاول عن التكبير والثاني عن الصلوة وروى عقبة قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الى م
الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم وهذا ظاهر في التقية لخبر زرارة ان الباقر عليه السلام كبر
اربعا على ابن الصادق ع وقربات فيها دار رجائهم امر به فدفن ثم افتقر بعد يغني اي جعفر وقال انما صليت عليه من اجل الدرج بپیچیدن
اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وقد سبق بعض هذا الخبر منفصلا فرع لا يجوز الزيادة على الخمس
تكبيرات لانها بدعة الا بطريق تكرار الصلوة كما مر من فعل علي ع بسهل بن حنيف وعليه يحمل ما روي ان النبي صلعم كبر
على حمزة سبعين تكبيرة وجوز بعض العامة ان يكبر الى سبع لان النبي صلعم كبر سبعا على ابن ابي قتادة وعلي ع كبر
ستا على سهل بن حنيف وقال انه بدري وهو ممنوع وقد روى عمرو بن شمر قلت للصادق ع انا نتحدث بالعراق
ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا فقال عليه السلام انه لم يكن
كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات السادسة الاصح وجوب عليه م
الدعاء بين التكبيرات لان المفهوم من الصلوة الدعاء للميت فلا تجب الصلوة لو لم يجب ذلك ولان تسميتها صلوة
انما هي لاشتمالها على الدعاء ولان النبي صلعم كذا كان يصلي مداوما عليه فيجب للتاسي ولقوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي
روى محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت الصادق ع يقول كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم
كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن
الصلوة على المنافقين كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت والمشهور في فتاوى الاصحاب مضمون هذا الخبر وروى
اسمعيل بن همام في الحسن عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله صلعم على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على
آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فانصرف في الرابعة فلم يدع
له لانه كان منافقا والروايات عن اهل البيت عليهم السلام المتضمنة للدعوات بين التكبيرات كثيرة سيأتي
بعضها والمتقدمون من الاصحاب باجمعهم وجملة المتاخرين يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم
بندب الادعية المذكورة في بيان الواجب فظاهره الوجوب ولم يوجب المحقق في الشرائع الدعاء بين التكبيرات و
لعله استند بما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن الباقر ع ليس في الصلوة على الميت قراءة و
لا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
اي فكر

ونحن نقول بموجب هذا الحديث اذ لم نوجب في الدعاء لفظا بعينه وان وجب مضمون ما اشتملت فيه الروايات وهذا
مقصود ابن الجنيد من قوله ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره وحكى المحقق في المعتبر بما ورد في اخبار
منهم عليهم السلام حين سئلوا عن التكبير على الميت فقالوا خمس تكبيرات ولا دلالة فيه فان السؤال عن عدد التكبير في صلوة
الميت فكذا الجواب ولم يكن السؤال عن الصلوة كما مر في خبر ابي بصير عن الصادق ع وكذا ما روي ان النبي والائمة
عليهم السلام كبروا على الجنازة خمس تكبيرات وما مر من ان جبرئيل صلى على آدم ع فكبر عليه خمسا فان المقصود رواية
عدد التكبير ومن ثم ورد في رواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع في الصلوة على الميت يكبر خمسا فقال نعم انما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل وفي صحيح الحلبي عنه ع هو استغفار وظاهر اكثر الموجبين للاذكار والمصرح به في عبارة بعضهم تعيين
ما يؤدي الشهادتين في الاولى والصلوة على النبي وآله في الثانية والدعاء للمؤمنين في الثالثة وللميت في الرابعة وهو
بعض الاخبار على ما ستقف عليه عن بعض ذلك ينفي التعيين وعندي انه لو اقتصر على الدعاء للميت فكرره عقيب كل
تكبيرة جاز اختيارا لانه غاية الصلوة على الميت وتقديم الاذكار المشهورة في الاخبار من حيث انه ينبغي للداعي
قبل انتهاءه الى ما اراد من الدعاء ان يمجد الله تعالى ويصلي على النبي ص ويعم الدعاء سائر اهل الايمان ثم يدعو بما
يريد لانه ادخل في الاجابة كما بين في موضعه ويدل عليه ما سبق من خبر زرارة عن الباقر ع وما ورد في الكافي بطريق
حسن عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن الباقر ع ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعا له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلعم وما مر في خبر ابي بصير
من اطلاق قول الصادق ع انما هي خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلام في
الصلوة على الميت قال يكبر ثم يصلي على النبي صلعم ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم الا خيرا وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله
من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر
الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه ثم يكبر الخامسة وانصرف وروى ابن مسعود قال ما وقت
رسول الله صلعم قولا ولا قراءة فكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت والظاهر انه لا يجوز اخلاء بعض
التكبيرات عن ذكر او دعاء عام او خاص لظاهر خبر ابي بصير وغيره ولظاهر الاخبار عليه الا ما رواه
يونس عن الصادق ع قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي واهل بيته والثناء على الله والرابعة له

اعام

الغابرين

الخامس

والخامسة يسلم وهذا خبر ضعيف نادر مخالف للمشهور وما تضمنه من التسليم موافق للعامة والاقوى اشتمال
التكبيرات على دعاء للميت في الجملة ركن من اركان هذه الصلوة فيبطل بتركه عمدا او سهوا لانه القدر المشترك
الذي نطق به جميع الروايات ولقول الصادق ع انما هو استغفار ولانه المقصود الاصلي من تلك الصلوة ولو دعا بلفظ
عام يدخل فيه الميت عقيب واحد من التكبيرات فالظاهر الاكتفاء به فلا تبطل بترك الدعاء للميت بخصوصه
سهوا ح السابعة المشهور توزيع الاذكار الاربعة السابقة على التكبيرات كما مر في رواية محمد بن مهاجر والاشبه
نقل فيه الاجماع واحسن صورها واجمعها ان يكبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا
الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد ان عليا وليه ووصي رسوله وحجته على جميع خلقه ثم يكبر ويقول ان الله وملائكته الآية اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين من الاولين والآخرين اللهم صل على محمد
وعلى ائمة المسلمين صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات
ربه ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا ولامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب
خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وادخل على موتى المؤمنين
رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم يكبر ويقول اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا ونزل بك وانت خير منزول به
وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ونور
له في قبره وافسح له في قبره ولقنه حجته واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين اللهم الحقه بنبيك و
اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة واجعل ما
عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم
اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم اجعله عندك في عليين واخلف
على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم عفوك عفوك ثم يكبر الخامسة وينصرف

مستغفرا ولو اتى بجميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة من الاربع جاز كما اورده ابن ابي عقيل والجعفي بل هو
افضل الا ان يخاف على الميت والجمع بين الاذكار في كل تكبيرة مروي في عدة اخبار منها حسنة ابي ولاد عن
الصادق ع وقد سأله عن التكبير على الميت فاجاب عليه السلام انه خمس فذكر بعد التكبير الاول الشهادة بالتوحيد والصلوة
على النبي وآله والدعاء للميت قال ثم تكبر ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وهذا الخبر خال عن الشهادة بالرسالة والدعاء للمؤمنين
وبه احتج في المختلف لابن ابي عقيل ولم يطابقه الا في الوجوب اللائح من ظاهر كلامه فتاه بخبر محمد بن مهاجر ثم قال
وكلا القولين جائز للمحدثين وظاهر انه ليس في الصلوة على الميت دعاء موقت واختاره في الذكرى لاشتمال ذلك
على الواجب وزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها قال وان كان العمل بالمشهور اولى قلت هذا عمل بالمشهور
مع زيادة حسنة ومنها رواية الحلبي في الحسن ايضا عنه عليه السلام وهي كرواية ابي ولاد الا انه قال يكبر ثم تشهد ويمكن
ان يراد به الشهادتان وفي آخر الخبر بعد دعاء الميت قال ثم تكبر الثانية فتقول كمثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات
ومنها رواية سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال يكبر خمسا تقول اول ما يكبر اشهد وذكر الشهادتين
والصلوة على النبي وآله والدعاء للمؤمنين ثم قال فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك
وذكر الدعاء للميت وقال في آخر الخبر تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات وظاهر هذه كعبارة ابن ابي عقيل
والجعفي الاتيان بالدعاء بعد الخامسة ايضا وقد روى عمار عن الصادق ع الدعاء للمؤمنين بعد الخامسة فانه سأله
عن صلوة الميت فقال عليه السلام تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون الى آخر الآية
ثم ذكر الصلوة على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ثم الدعاء للميت الى قوله اللهم عفوك عفوك ثم قال عليه السلام تقول
هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه الى آخر الدعاء للميت ثم قال
تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية
اللهم عفوك عفوك وتسلم وهذا الخبر خال عن الشهادتين وكل ذلك يشعر بما مر سابقا من ان الواجب الذي
لا بد منه هو مطلق الذكر والدعاء للميت في الجملة كما يرشد اليه خبر يونس السابق تنبيه الدعاء للميت على
الوجه المذكور انما هو اذا كان مؤمنا قال الاصحاب فان كان منافقا دعا عليه في الرابعة وبعضهم ذكر الناصب
مكان المنافق والظاهر انهم ارادوا به المخالف مطلقا بقرينة المقابلة والاستبعاد تجويزهم الدعاء للمخالف
بما سبق وهو ظاهر كثير من الاخبار السابقة والآتية وخبر محمد بن مسلم الآتي صريح فيه ثم الظاهر ان الدعاء على هذا
القسم ليس بواجب لان التكبير عليه اربع كما مر وبها يخرج من الصلوة بل الوجه عدم وجوب الصلوة عليه

الثانية و

بدر للمحدثين

وتقول بدر

ثم بلغ قراءة ادام الله تعالى

الا

رأسا كما قاله ابن ادريس وحجته على ما مر ان الغاية من الصلوة الدعاء كما يرجع الى الميت كما حققناه وحيث لم نقل
بوجوبه في حق المخالف فلكن الصلوة عليه واجبة راسا وينبه عليه بعض الاخبار الآتية وايضا فانه قد ذكر الصلوة
على الناصب والمنافق الحقيقي في الاخبار وكلام الاصحاب وقد اجمعنا على عدم وجوب الصلوة عليهما فعلم ان المراد
ايراد كيفية الصلوة عليهما متى اريد ذلك لكن الظاهر استحبابها كما ينبه عليه ما سنتلوه من الاخبار واذا صلي على المنافق
والناصب واهل الخلاف مطلقا فليقتصر بعد الرابعة ما رواه عامر بن السمط عن الصادق ع ان منافقا مات فخرج
الحسين بن علي يمشي معه فقال مولى له اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم على يميني فما تسمعني اقول
فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك وفي صحيح صفوان الجمال عن الصادق ع نحوه في القصة بعينها الا انه روى الدعاء هو قوله اللهم
اخز عبدك ذكرانه يعني الحسين ع رفع يديه عنده وذكر ابن ابي عقيل ان هذا المنافق سعيد بن العاص ونحوه مروي
في موثق محمد بن ابي نصر وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام اذا صليت على عدو لله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو
لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي رواية اخرى حسنة عن
الحلبي ايضا عنه عليه السلام لما مات عبد الله بن ابي حضر النبي صلعم جنازته فقال اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا
واصله نارا وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا
وسلط عليه الحيات والعقارب قاله ابو جعفر ع لامرأة سوء من بني امية صلى عليها وزاد واجعل الشيطان لها
قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء تجعل الحيات والعقارب في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا
وعن الصادق ع انه حضر امرأة من بني امية ماتت فلما صلوا عليها ورفعوها قال اللهم ضعها ولا ترفعها
ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال الراوي ولا اعلمه الا قال وان كانت الميت مستضعفا
فليقل في الرابعة ما رواه الفضيل بن يسار عن الباقر ع ان كان واقفا مستضعفا فكبر و
قل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ونحوه في حسنة الحلبي عن الصادق ع
وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما ع الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة

اولياءك

على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين وزاد الجعفي الى آخر الآيات وفي الفقيه باسناد صحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا الآية وفي خبر الحلبي عن الصادق ع وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وفي مرسل ابن فضال عنه عليه السلم قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة وان كان الميت مجهول الحال جاز ان يدعى فيه ما ذكر في المستضعف لخبر محمد بن مسلم والمشهور فيه ان يسأل الله تعالى فيه حشره مع من يتولاه وفي حسنة الحلبي عن الصادق ع بعد ذكر دعاء المستضعف قال واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي خبر ثابت قال كنت مع الباقر ع فسمعته يقول على جنازة لقوم من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس و انت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وقال الصدوق في الدعاء على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق ع اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وفي خبر سليمان بن خالد عنه ع بعد ذكر الشهادتين والصلوة على النبي صلعم اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا الآية قال فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان خرج منها وان كان طفلا للمؤمنين فليقل ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط الاجر المتقدم واصله من يتقدم الواردة حتى يهيئ لهم ما يحتاجون اليه وقال المفيد رحمه الله يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره و لا تفتنا بعده وفي شرائع المحقق سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه ولو كان طفلا للمخالفين ترك الدعاء بما يرجع الى ابويه ولو كانت انثى يقول اللهم امتك بنت امتك ثم يلحقها علامة التانيث الى آخر الدعاء او يأتي الكنايات بجعلها بتأويل الميت فالظاهر الجواز ويتخير في الخنثى المشكل و

لا يغفر

ولا يغفر الضمير في نزول به لانه ليس راجعا الى الميت كما توهمه بعض القاصرين فائدة قال شيخنا العالي علي اعلى الله قدره ان المراد من المؤمن هنا وفي الزكوة والخمس والحج والنكاح والوصية ونحوها من يعتقد اعتقاد الامامية وان لم يكن عن دليل ونقل في شرح القواعد انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وذكر العلامة في المختلف في بحث زكوة الفطرة ان من اخذ الاعتقادات الحقيقية عن الحق المثبت ذلك بالنظر والاستدلال مؤمن و ان لم يعرف الدلائل ورأيت في بعض الرسائل المنسوبة الى قدوة المحققين نصير الملة والدين رحمه الله تعالى ما يناسب هذا النقل وانت تعلم ان كلامهم في الكتب الكلامية يخالف ذلك وان كان المصير اليه قريب بالنسبة الى كثير من العوام العاجزين عن ادراك الدلائل الدقيقة على كثير من المطالب الكلامية اما القادرون على ذلك ففي كونهم مؤمنين مع الاكتفاء بالتقليد اشكال لان المكلف به هنا العلم فلا يجوز مع امكانه الاكتفاء بالظن ونحو ذلك من الشواهد التي لا يسع المقام ذكرها ويمكن ان يحتج هنا على وجوب الصلوة على كل من يعتقد اعتقاد الحق وان لم يكن عن دليل بان من هو شأنه لن يسوّيه بالمخالفين في الآخرة كما سيأتي في المطلب السادس ان شاء الله تعالى بل من احب اهل الحق على اعتقادهم وان لم يكن كما يتولون كما دل عليه الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلم و من استحق الرحمة من الله تعالى بذلك وجب علينا ان نصلي عليه وندعو له بدعاء اهل الحق للعمومات والمنافي خصيصة من بطن الكفر والطعن الا ما لم وقد عرفت المقصود منه هنا واما المستضعف ففي الغرية للمفيد رحمه الله انه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء وعن ابن ادريس من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وقريب منه تفسير الذكرى انه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وخبر الفضيل بن يسار السابق لا يخلو من اشعار بتفسير المفيد رحمه الله لكن ينبغي ان يقيد بان لا يكون مستضعفا اذا كان توقفه عن البراء لتحيره في امره لما يشاهد من اختلاف الناس مع عدم معرفته بالدلايل لان المطلع على الدلايل اذا توقف لا يقال له المستضعف واما اطلاق المستضعف على من اعتقد الحق وان لم يعرف دلائله فغير معروف وقد حققنا ان من كان كذلك يدعو له بدعاء المؤمنين الثامنة لا يجب هنا الطهارة من الحدث فيجوز للمحدث والجنب والحائض الصلوة على الميت وان تمكنوا من الماء او التراب ذهب اليه علماؤنا اجمع لان المقصود الدعاء للميت وهو غير مفتقر الى الطهارة وعليه بخصوصه موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع وسأله عن الجنازة اصلي عليها بغير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء قال الصدوق وفي

خبر آخر انه يتيمم ان احب وروى عبد الرحمن في القوي ومحمد بن مسلم في الحسن عن الصادق ع صلوة الحائض على الجنازة وانها لا تقف معهم تقوم منفردة وفي مقطوع عبد الله بن المغيرة عنه ع مثله وزاد صلوة الجنب وفي مرسل حريز عنه ع الطامث تصلي على الجنازة لانه لا ركوع فيها ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي عليها وروى سماعة عنه ع تيمم الحائض اذا حضرت الجنازة وصلوتها عليها وحدها بارزة من الصف وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور محمول على ذات الركوع والسجود لانها المعهودة جمعا بين الادلة نعم يستحب الطهارة لما قاله الاصحاب لصحيح عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن ع يكون على طهر احب الي وخصوصا للامام حتى ان ابن الجنيد قال لا بأس بان يتيمم الا للامام ان علم حضوره متوضيا ولا بأس بالصلوة للمأموم عليها بغير طهارة واحتج بما ورد من كراهة ائتمام المتوضي بالمتيمم واجيب بان ذلك في ذات الركوع والسجود ويجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند الاصحاب لكن الشيخ قيده بخوف فوات الصلوة وكذا ابن الجنيد وصاحب المعتبر وقد سبق في غايات التيمم ذلك واحتج الاصحاب بخبر سماعة السابق وهو وان ضعف الا انه معتضد بالشهرة وفي حسنة الحلبي عن الكاظم ع في الرجل تدركه الجنازة فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي عليها وهذا الشهيد للمفيد فيحمل المطلق عليه مع مطابقته للمروي من عدم التيمم مع وجود الماء الا للضرورة ويستحب للجنب ايضا التيمم كما مر وكذا الحائض كغيرهما ولا ينوي البدلية في هذا التيمم على قول الاصحاب قال في التذكرة ولا يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات سواء فقد الماء او لا وفي الاخير نظر يعرف مما سلف في غايات الطهارات واما الطهارة عن الخبث فلا نص فيها من الاخبار والاصحاب والاصح انها ليست شرطا للاصل ولانها دعاء ولهذا يصح مع الحدث فمع الخبث اولى لانه اخف ومن ثم قد يصح الصلوة اليومية مع الخبث ولا يصح مع الحدث مطلقا ولعله اعتنى الاصحاب عن التصريح به وبتجويز صلوة الحائض مطلقا مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا والتعليلان في خبر يونس ومرسل حريز عن الصادق ع يشعران بذلك وتردد فيه في الذكرى لاطلاق تسمية الصلوة المشترطة بذلك وللاحتياط وفيه ان الظاهر صرف اطلاق النصوص الدالة على وجوب طهارة المصلي عن الخبث الى الصلوة الحقيقية لانها المعهودة وللجمع بين الادلة واما الاحتياط فمعارض بأصل البراءة فلا يفيد الوجوب والاستحباب لا كلام فيه التاسعة لا قراءة فيها باتفاق علمائنا وظاهرهم نفي المذهبية ايضا بل قال الشيخ في الخلاف يكره

القراءة

القراءة فيها ثم نقل بعد ذلك الاجماع وظاهره ان الاجماع على الكراهة ويدل على عدم القراءة واجبا وندبا اعراض الائمة عليهم السلم عنها وعدم ذكرها عند بيان كيفية الصلوة في مشاهير الاخبار المروية عنهم عليهم السلم بل ورد فيها صريحا كما في صحيح زرارة عن الباقر ع وحسنة اسمعيل الجعفي وغيره عنه عليه السلم من العامة نحو علي جميعهم وروايات ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلعم في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت واوجب جماعة منهم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى لان النبي صلعم قرأها ولقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب عن الاول بالمنع ولو سلم فيجوز ان يكون قد قرأها لاشتمالها على تمجيد الله تعالى وهو الواجب بعد التكبيرة الاولى كما سبق في رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع وعن الثاني بالحمل على ذات الركوع والسجود لانها المعهودة وفي خبر علي بن سويد عن الرضا ع فيما نعلم تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وتدعو في الثالثة للمؤمنين وفي الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها قال الشيخ اول ما فيه ان الراوي شاك في كونه الرضا ع واذا لم يكن شاكا يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ ام الكتاب ولان هذا الراوي بعينه رواه بطريق آخر عن الكاظم ع واضطراب النقل دليل الضعف ولو صح حمل على التقية وكذا خبر القداح عن الصادق ع عن ابيه ان عليا كان اذا صلى على ميت يقرأ فاتحة الكتاب والحمل على ما ذكرناه في رواية العامة ممكن لكن عمل الاصحاب على ترك القراءة اما لان اكثرهم اوجب خصوص الشهادتين او لان الواجب وان كان تمجيد الله في الاولى الا انهم يأتون به في ضمن الماثور تحرزا في ضمن القراءة اعراضا عما عليه العامة قال في الذكرى بعد نقل قول الشيخ بالكراهة ودعواه الاجماع كأنه نظر الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه ويمكن ان يقال بعدم الكراهة لان القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب ولم نر احدا ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع عليها العاشرة اجمع الاصحاب على ان لا تسليم فيها بل ينصرف بالخامسة وهو قول عنوك فظاهرهم بل لعله المصرح به في كلام بعضهم عدم شرعيته فضلا عن استحبابه وقال الصدوق ليس فيها تسليم الا في حال التقية واحتج المرتضى عليه بعد الاجماع بان مبنى تلك الصلوة على التخفيف ولهذا حذف منها الركوع والسجود و الشيخ نقل اجماع الفرقة على عدم التسليم ثم حكى عن جميع العامة التسليم على اختلافهم في كونه واحدا او اثنتين وهو يدل على عدم استحبابه عندنا وكذا كلام غيره وقال ابن الجنيد لا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلم بها الانصراف ويسلم من وراءه التسليم للامام بخلاف غيره ولا يدل على استحبابه اصلا لما على عدمه وجوبا وندبا اعراض الاصحاب عنه قولا وعملا وتركه ذكره في الاخبار الكثيرة المشهورة الواردة في بيان كيفية هذه الصلوة بل ورد الانصراف بالخامسة كما مر وخبر الحلبي عن الصادق ع ليس في الصلوة على الميت تسليم ومثله روى الحلبي ايضا وزرارة

فى الحسن عن الباقر عم والصادق عم وصحيح اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عم ولا سلام فيها وقد ورد التسليم فى
بعض الاخبار كخبر سماعة فاذا فرغت سلمت عن يمينك وخبر عمار السابق حيث ذكر الدعاء بعد الخامسة الى ان قال و
يسلم وهذان يدلان على التسليم مطلقا وكذا ما فى خبر يونس عن الصادق عم وفى رواية عمار عنه عم سئل عن ميت صلى
عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وهذا مشعر بتسليم الامام لكنه حكاية حال
لا تصريح فيه بانه كان مشروعا وان لم يذكر فيه انكار المعصوم ذلك وكيف كان فتلك الروايات محمولة على التقية
ويلوح من كلام الذكرى المشروعية مع الاستحباب او الجواز لانه قال بعد الاستدلال على عدم التسليم فى الجنازة واما
شرعية التسليم استحبابا او جوازا فالكلام فيه كالزيادة اذ الاجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه اقول نفى استحباب
التسليم كالمعلوم ضرورة من مذهب الاصحاب والحكم بالكراهة حاصل ان لم نقل بالتحريم بخلاف الزيادة كما مر ومع
التقية لا بحث فى جواز الاتيان به وربما وجب الحادية عشرة الاقوى تحريم منافيات ذات الركوع بها وابطالها
بما يبطلها من الفعل الكثير وتعمد القهقهة والكلام والاكل والشرب ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحدث والخبث على
ما يجىء لان الاصل بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بالاداء على هذا الوجه ولقوله عليه السلم صلوا كما رايتمونى اصلى
ولكن اراى فى الحكم فان الابطال بهذه الاشياء انما هو لمنافاتها التوجه والخشوع وهذا المقام اولى بالخشوع
والتضرع وترك ما يضادهما ويحتمل عدم التحريم والبطلان للاصل وعدم النص فيخصصه وفى تحريم التكفير والبطلان
للاصل به هنا نظر وكذا الاقرب كراهة ما يكره فى ذات الركوع من العبث والتمطى والتنخم والالتفات يمينا و
شمالا ونحوها لمثل ما قلناه ولا تبطل بايقاعها فى مكان او ثوب مغصوبين على الاظهر لان النهى فى المغصوب امر خارج
عن حقيقة هذه الصلوة لانها ليست الا اذكار مخصوصة بخلاف ذات الركوع فان الحركات المخصوصة من
اجزائها وهى تصرفات فى المغصوب فلو صحت لزم اجتماع الضدين على ما سياتى تحقيقه ومن قال ببطلان قراءة
المنذور فى المكان المغصوب يلزمه البطلان هنا لكون القراءة تصرفا فى المكان نظر وفى بطلانها باداء‌ها
فى جلد الميتة او ما لا يوكل لحمه او فى ثوب حرير ونحو ذلك مما يبطل فى ذات الركوع اشكال من اعتبار ستر العورة فى هذه
الصلوة كما مر فليعتبر جميع ما يعتبر فى الساتر بالنسبة الى ذات الركوع لانها الظاهر المعهودة ولا اشكال على قول
الفاضل رحمه الله الثانية عشرة اركان هذه الصلوة على ما حققناه سبعة القيام والنية والقيام حاله والتكبيرات
الخمس والدعاء للميت فان جعلنا النية من الاجزاء كانت ثمانية ولا ريب فى بطلانها بنقص شىء منها مطلقا
لعدم الاتيان بالمامور به فان صلى قاعدا اختيارا او مقدما جهلا وان اتى بالتكبير بطلت سواء كان عمدا

التكبير درست بر علم دو (margin, beside line 16)

مع اطلاق النصوص ولا يرد ما جوزناه فى المغصوب لعدم النهى هناك مطلقا والاستدلال بما ذكر جار فى هذه الصلوة كما مر من امكان منع الملازمة وعدم النصوص الى ذات الركوع صح (margin)

او نسيانا

او نسيانا وكذا لو نقص شيئا من التكبيرات على وجه لا يمكن تداركه بان تخلل فعل كثير او زمان طويل او حلت على
الدعاء للميت او نفى البنية واما الزيادة فلا يضر زيادة الدعوات قطعا واما التكبير فان زاده بعد الخامسة
فلا يضر ايضا لانه خرج بها من الصلوة فهى زيادة خارجة ثم ان اعتقد شرعيته اثم والا فلا واما زيادته فى الاثناء
بان كبر عند بعض الاذكار تكبيرتين فان كان على طريق العمد فالاصح البطلان كما فى اليومية ولعدم الامتثال وقال
فى الذكرى الى العدم لانه ذكر الله فلا يبطل الصلوة بتكرره وهو ضعيف لان الاتيان بالعبادات المشتملة على
الاذكار يجب ان يكون على ما حدها الشارع فلا يجوز تجاوز حدوده فان جاوز لم يكن آتيا بالمامور به والعامة
معارضون بساير الصلوات فان تكرر التكبير فيه مبطل وان كان ذكر الله عم ولو كان سهوا فقد قرب فى الذكرى الصحة
لان التكبير ذكره حسن فى نفسه ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن وهذا اقرب لما قلناه من عدم الامتثال ولو نوى الدعاء
للميت حضوصا وعموما ثم تذكر بعد الخامسة فالاقرب البطلان للخروج من الصلوة بها ويمكن الصحة فيدعو بعد الخامسة
لان الدعاء بعدها وارد فى الجملة كما سبق فى خبر عمار عن الصادق عم الثالثة عشرة لو سهى عن واجب غير ركن حتى دخل فى
ركن آخر كما لو سهى عن الشهادتين حتى كبر الثانية لم يلتفت على الاقرب وعلى القول بالعفو عن زيادة التكبير سهوا اتى بها
بعد الثانية لانه بمنزلة الساهى فى التكبير والشك اولى بعدم الالتفات اما الشك فى الركن بعد تجاوزه فى آخره فالظاهر
عدم الالتفات الحاقا لها بساير الصلوات كما لو شك فى النية بعد ما كبر او شك فى التكبيرة الاولى بعد ما كبر الثانية بان
علم اتيانه بالشهادتين وشك فى التكبير عندهما اما لو شك فى اثناء الشهادتين قبل ان يكبر ثانيا او شك بل هى الثانية او
الاولى لشكه فى الشهادتين ايضا بنى على الاقل لانه المتيقن ولاصالة العدم ولم يتحقق الانتقال عن المحل بما يخالف
السابق وعلى هذا حال الشك فى باقى التكبيرات ولو اتى بالتكبير المشكوك فيه ثم تذكر فعله بنى على ما سبق من بطلان
الصلوة بزيادة التكبير سهوا وعدمه الفصل الثانى فى سننها وفيه مسائل الاولى يستحب الجماعة لاطباق
الناس على الصلوة جماعة على الجنازة من عهد النبى صلعم الى الآن وليست واجبة عندنا للاصل ولان الصحابة
صلت على رسول الله افرادا ويستحب تاخر المأموم عن الامام ولو كان واحدا لما رواه اليسع بن عبد الله
القمى عن الصادق عم فى الاثنين يصليان على الجنازة قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ويجوز
للنساء الايتمام بالرجل عندنا لكن يستحب لهن التاخر عن صفوف الرجال لما ياتى فى خبر السكونى وكما فى اليومية
ولو صلت النساء ليس معهن رجل استحب لهن الجماعة عندنا للعموم والخصوص بما ياتى من الاخبار لكن يستحب لمن
تاتمهن ان تقوم وسطهن كجماعة العراة على ما مر فلا تبرز عنهن لانه اقرب بالستر ولقول الباقر عم فى خبر زرارة

السابق فى المراة تؤم النساء فى الجنازة تقوم وسطهن فى الصف وفى خبر جابر عنه عم اذا لم تحضر الرجال الميت
تقدمت امرأة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها ونحوه فى خبر الحسن الصيقل عن الصادق عم وخبر هشام عنه عم
والظاهر انه لو كانتا اثنتين تقفان صفا لعموم تلك الاخبار وكذلك العاريان فيخص خبر اليسع بالرجلين كما هو الظاهر
والاطلاق فى التذكرة فى التنفيذ وقف احدهما خلف الآخر قال فى الذكرى وفى انفراد الحائض عن جماعة النساء
نظر من قول الصادق عم فى الاخبار السابقة لا تقف معهم تقوم منفردة والعبر للرجال ومن اطلاق انفراد الحائض فلت
فى رواية سماعة عن الصادق عم الطامث تصلى على الجنازة وتقوم وحدها بارزة عن الصف وهو عام ولان الظاهر من
الاخبار ان انفرادها لكونها حائضا وهى فيه تنفرد عن جماعة الرجال وان كانت فيها نسوة فالاصح ان الحائض تنفرد
مع النساء ايضا وبه قطع الشيخ وابن ادريس والفاضلان وقال الصدوق بعد نقل حديث سماعة يعنى انها تقف
ناحية ولا تختلط بالرجال وبهم منه اختصاص انفرادها والنفساء كالحائض على الاظهر عسا وانا لما فى الاحكام الآ
استثنى الثانية يستحب كثرة المصلين وان صلوا فرادى لرجاء اجابة الدعوة فيهم وخصوصا صلحاء المؤمنين
وفى الاربعين بلاغ لما رويناه فى الصحيح عن عمر بن زيد عن الصادق عم اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا
من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت
مما لا تعلمون ورووا فى صحاحهم عن النبى صلعم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه والمائة ابلغ لما فى الصحاح عن النبى صلعم ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم
يشفعون له الا شفعوا فيه واقل الفضل اثنان لما فى الصحاح عنه عم ايما مؤمن شهد له اربعة بخير ادخله الجنة قلنا
وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد وفى الصحاح انه عليه السلم مر بجنازة مع اصحابه
فاثنوا عليه خيرا فقال النبى صلعم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليه شرا فقال وجبت فقيل له صلعم ما وجبت فقال هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار المؤمنون شهداء الله فى الارض وينبغى ان
يجعلوا صفوفا واقل الفضل ثلثة صفوف لما رووه عن النبى صلعم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد وجب ويستحب تسوية
الصفوف فى الموقف كالمكتوبة اجماعا وقال عطا بعدم استحبابها وهو خلاف الاجماع وافضل الصفوف هنا المؤخر
لخبر السكونى عن الصادق عم عن رسول الله صلعم خير الصفوف فى الصلوة المقدم وفى الجنائز المؤخر لانه ستره
للنساء وقال الصدوق بعد حكمه بافضلية الصف الاخير والعلة فى ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلوة
على الجنائز فقال النبى صلعم افضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن فبقى فضله على ما ذكره

يعنى

٣٢

يعنى ان الحكم بالافضلية عام لهن وللرجال وان كان الغرض تاخرهن الثالثة يستحب للمصلى ان ينزع نعليه
لا الخف ذكره جماعة لخبر سيف بن عميرة عن الصادق عم لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وذكر المحقق فى الشرايع
استحباب نزع نعليه ولم يذكر الخف واطلق فى المعتبر وابن البراج استحباب الحفاء واحتج المحقق بما ورد من طريق العامة
عن النبى صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما على النار ولانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء وهذا الكلام
مع عموم مقتضى الخبر يعطى استحباب نزع الخف ايضا مع ان الشيخ والجماعة استثنوه والخبر السابق ناطق به هكذا قيل ولا يبعد
ان يقال ذكر الاصحاب عدم نزع الخف لما فى نزعه من كثرة مشقة وشناعة كما فى حق النازل الى القبر على ما اورد به خبر سيف
بن عميرة عن الصادق عم وسياتى مع انه لو نزعه كان مستحبا والخبر لا ينفى الاستحباب وانما يدل على عدم مزيد تاكيد فيه وفى التذكرة
ذكر عدم نزع الخف واحتج بحجة المحقق مع اسناده الى النخعى مطلقا وقال ابن بابويه فى المقنع روى انه لا يجوز للرجل ان
يصلى على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف يجوز صلوة الفريضة ولا يجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف
النهى عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمدانى وكان كذابا قال الصدوق وصدق فى ذلك الا انى لا اعرف عن غيره رخصة
واعرف النهى وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض اقول لا ريب ان المراد من عدم الجواز الكراهة هنا والخبر
السابق منقول فى الكافى من غير طريق الهمدانى الرابعة يستحب ان يكون بين المصلى والميت شىء يسير ذكره الاصحاب و
كانه للتحرز عن التباعد عنها كما نبه عليه الفاضل قال الصدوق ومن صلى على الميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت
ريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة وهذا يدل على ان المستحب وقوف المصلى عند راس الرجل ثم قال بعد ذلك ومن صلى
على المراة وقف عند صدرها وهو قول الشيخ فى الخلاف وبه قال على بن بابويه والوقوف عند الراس فى الرجل ليس بمشهور وقد
نقل من احد الائمة عليهم السلم الا ما روى فى مقطوعة سماعة فى الرجل والمراة اجتمعا بتقدم الرجل وتوضع المراة اسفل منه
من ذلك عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلى عليهما جميعا وهو نادر ومعارض بما ياتى من وقوف الامام فى وسط
الرجال اذا تعددت الجنائز وروى الجمهور ان انس بن مالك صلى على عبد الله بن عمر فقام عند راسه وليس بحجة وعكس
الشيخ فى الاستبصار فقال يقف عند راس المراة وصدر الرجل وساوى ابن بابويه فى المقنع بين الرجل والمراة فى الوقوف
عند الصدر وهو قول بعض العامة والمشهور عندنا استحباب الوقوف فى وسط الرجل وصدر المراة وهو قول المفيد والشيخ
فى المبسوط والتهذيب والفاضلين لمرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عم قال قال امير المؤمنين عم من صلى على امراة
فلا تقوم وسطها ويكون مما يلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه وعن جابر عن الباقر عم كان رسول الله صلعم
تقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر واحتج فى الاستبصار بما رواه موسى بن بكر عن ابى الحسن عم
اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على رجل فقم عند صدره واوله فى التهذيب بنسبة الى ما باسم

من م (margin)

ما يجاوره فلا يأتي في الجزئين الاولين ولا يبعد ان يقال لا حاجة الى التأويل لان القيام في وسط الرجل يصدق انه عند صدره
وكذا القيام في صدر المرأة يصدق انه عند رأسها ولم يذهب الى استحباب الوقوف عند وسط المرأة احد مسالة لمحال
موضع الشهوة فذكره اولى والجهة بعض الجامع مما روى النبي صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها ولعل الراوي
لم يحقق لتقارب الصدر والوسط والاظهر الحاق الخنثى بالمرأة تباعدا عن موضع الشهوة المحتملة لو تعددت الجنائز
اجزأت صلوة واحدة عليهم جميعا اجماعا وذلك منقول من فعل اعيان الصحابة وقد سبق في مقطوعة سماعة وفي خبر عمار
عن الصادق عليه السلام ان كان عشرة او اكثر فليصل عليهم صلوة واحدة كما يصلي على ميت واحد وعليه دلت اخبار كثيرة كصحيح
زرارة الحلبي عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الاصحاب والتنويع على كل واحد او كل طائفة افضل
لما فيه من تكرار ذكر الله والتخصيص بالدعاء وهو ابلغ من التعميم الا ان يخاف على الاموات فصلوة واحدة اولى
ومع ويستحب اذا اجتمع الرجل والمرأة ان يحاذي بصدرها وسطه ليقف المصلي موقف الفضيلة منهما وان يلي
الرجل الى المصلي ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لدون ست ثم الصبية ~~ويلي الرجل المصلي~~
على المشهور اما وضع الرجل الى ما يلي المصلي فهو اتفاق الاصحاب وبه قال معظم فقهاء العامة لان ام كلثوم وابنها وضعا
كذلك على ما يأتي ولما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سأله كيف يصلي على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما
يلي الرجال والنساء خلف الرجال وروي عن احدهما عليهما السلام في الصحيح في الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال
الرجل امام النساء مما يلي الامام وشمله في صحيح زرارة والحلبي عن الصادق عليه السلام وفي مرسل ابن بكير عنه عليه السلام في الرجال والصبيان
والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وفي خبر طلحة
بن زيد عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على الموتى قدم المرأة واخر الرجل وقدم العبد واخر الحر وقدم الصغير واخر
الكبير وعليه يحمل ما رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام في الجنائز اذا اجتمعت يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام يعني
يقدم باعتبار القرب من المصلي وكذا ما في رواية عمار عنه عليه السلام في كيفية تدريج الجنائز يبدأ بالرجال الى آخر الخبر
وسيأتي وفي موثقة الحلبي يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة وراس المرأة عند وركيه وهي كالاولين فان
الرجل اذا وضع مما يلي الامام يصدق انه بين يدي المرأة اذا لوحظت النسبة من جهة القبلة هكذا عمل الشيخ في التهذيب
في ظاهر كلامه وجعل في الاستبصار محملا للاخبار الثلاثة وصاحب الذكرى هذا الخبر الاخير مما يدل على عكس المشهور قال
في الذكرى هذا دليل جواز العكس وفي الاستبصار جمع بالتخيير ولفظ في التهذيب على افضلية المشهور واستدل
على جواز العكس بما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويقدم
المرأة ويؤخر الرجل وشذ من العامة على استحباب العكس لان اشرف المواضع مما يلي القبلة ولهذا يكونون في الذي

هكذا واجيب بانه ليس في اللحد امام الكعبة فاعتبرت القبلة وهنا امام فاعتبر القرب منه واما تقديم الصبي لست على
البواقي فباعتبار تنزيله منزلة الرجال للاشتراك في وجوب الصلوة ونقل الشيخ الاجماع على تقديمه على المرأة مع وجوب
الصلوة عليه ولمرسل ابن بكير السالف ولما رواه عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد
وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضعوا جنازة
الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وهذان الخبران مطلقان الا ان الصبي لدون ست لا يجب
عليه الصلوة فيتقدم من يجب عليه الصلوة الى الامام اولى وهو قول الشيخ في الخلاف والمبسوط وتبعه جماعة حتى نسبه
في التذكرة الى علمائنا واطلق الصدوق كالخبرين تقديم الصبي الى الامام على المملوك والمرأة وسلار قدم الصبي
على المرأة والحق لكن قدم الخنثى عليه وفي النهاية اطلق تأخير الصبي وكذا المحقق في الشرائع وقد يدل عليه خبر طلحة و
الاظهر الاول واما تقديم العبد على الخنثى والمرأة وان كانا حرتين فهو قول الاصحاب لم نسمع فيه خلافا لاحتمال
الانوثة في الخنثى فيتقدم الرجل لما مر من الاخبار وخبر طلحة في ترجيح الحر على العبد ظاهر في المتماثلين واما تقديم الخنثى
على المرأة فلاحتمال الرجولية وبه صرح جماعة وفي القواعد اخرت الخنثى عن المرأة وهو خلاف المشهور وقد قال في
التذكرة كقول الجماعة ونسبه الى علمائنا فرع يمكن ان يراد بالصغير والكبير في خبر طلحة الاقل سنا والاكبر سنا
وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد رحمه الله وعلى هذا لو اجتمع حران او عبدان او خنثيان او امرأتان او صبيان قدم الى
الامام اسنهما ويحتمل ان يراد بالكبير البالغ وبالصغير غيره وعلى هذا الظ يمكن استفاده تقديم الاسن بالمحوى
لان البالغ وغير البالغ قد يتساويان في وجوب الصلوة عليهما فيكون سبب التقديم كبر السن والاصح العفو
تقديم الحرة على الامة لتحري الحر والعبد الثاني لو اجتمع الموتى من صنف واحد فلا ترتيب الا بالاسنية على خبر
الوجهين والا بالافضلية في قول يأتي لكن ان كانوا من صنف الرجال قال الاصحاب صفوا مدرجا احيانا
ولو تعددت صفوفهم نساء وصفوف قدامهم مما يلي القبلة صفا مستويا كما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال
يبدأ بالرجال فيجمع واحدا ثم يجعل رأس الثاني الى الية الاول ثم رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج
حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس الاول حتى يفرغ فاذا سوى هكذا قام في
وسط الرجال فيصلي كما يصلي على ميت واحد وهذا لا ينافي ما سبق من جعل صدر المرأة عند وسط الرجل
لان ذلك مع اتحاد الرجل وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجال والنساء ان الرجال امام النساء
مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض لا يدل على خلاف التدريج في الرجال ولو دل لكان شاهدا على جواز
الصف المستوى واستحب التدريج كما قلناه جمع من العامة واكثرهم جعلوا الافضل محلكين بعضهم من يسى
الكواكم

الى الية الرجل الآخر ثم
يجعل رأس المرأة الاخرى
م

فلا حجة ولا دلالة ايضا على انه رأى ذلك راجحا ولا فرق في التدريج بين الاحرار والعبيد ولا بين البالغين
وغيرهم لعموم وبه قطع الفاضل رحمه الله ان ضعوا في دخول الرجال للصبيان ووقف اقدر وفي صدر خبر عمار عن
الصادق عليه السلام التدريج في اثنين من الموتى او ثلثة او عشرة او معهم نسوة فهو عام ثم انه سئل عن اجتماع الرجال والنساء قال
عليه السلام يبدأ بالرجال كما اورده صاحب الذكرى وحكى عن ما دريس هنا ما اصحابنا قال لا فرق في التدريج اذا كان
المجتمعون صنفا واحدا بين صنف الرجال والنساء ولم اعرف التدريج في النساء وظاهر تخصيص من
الاصحاب وفحوى الخبر يدلان على خلافه ولا يشملهن ما اورده من صدر خبر عمار والموثق علامة التذكر باسماء
العدد وللتنبيه على انفراد النساء بحكم آخر في آخر الخبر وثانيهما في الظاهر انه يجعلهم صفين كثر اهل النساء لئلا يلزم
الانحراف عن القبلة ولا شك ان الرواية ظاهرة في الصف الواحد كما اعترف هو به بل صرحه وانما يلزم الانحراف
لو قام المصلي على مسامتة طول الصف وقد مر انه يصلي في وسط الرجال ولو اقبل المصلي على طول الصف يلزم
الانحراف وان جعلوا صفين او صفوفا الثالث يستحب تقديم افضل الرجال الى الامام لان الافضل بقربه
اولى وكما تقدم افضل الماموين اليه وهو ظاهر ابن الجنيد وبه قطع الفاضل رحمه الله قال في الذكرى هذا مع حكمه
قبل ذلك بالتدريج ثم رده باطلاق النص والاصحاب ويفهم منه انه ينافي حكمه بالتدريج وهو ممنوع فان
الظ ان الافضل هنا ان يوضع في الوسط الذي يقوم الامام فيه لا في رأس الصف المتباعد عنه والاطلاق
لا ينافي التقييد المستفاد من دليل آخر الرابع اذا جمع بين الصبي لدون ست ومن يجب عليه الصلوة فلا
اشكال في الصلوة الواحدة عليهما عند من لم يعتبر نية الوجه اما ان اعتبرنا نية الوجه كما هو المشهور ففي
التذكرة لم يجز جمعهما في الصلوة بنية متحدة الوجه فظاهره ان يصلي على كل منهما على حدة وظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب اتحاد الصلوة ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن و
واجبا ومندوبا معا وجهان متباينان واختار صاحب الذكرى فعلها بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا
وكأنه اراد ان وجوب الصلوة على من يجب عليه قد تأكد بها لا انها مع وجوبها بالنسبة الى شخص قد استحبت
بالنسبة الى آخر وهذا صحيح الا انه غير نافع في المقام لان الغرض بيان صحة وقوع مجموع صلوة واحدة لما
ذكره انما يدل على تأكد هذه الصلوة لكن يتجه ان يقال اذا اتى بها بنية الوجوب وقعت لاحدهما خاصة وقد يستفاد
منه التعليل لوجه آخر في بحث تداخل الاغسال المندوبة وعرفت ما فيه وقال شيخنا العالي اعلى الله قدره
لا يبعد الاكتفاء بنية الوجوب تغليبا لجانب الاقوى ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب

الجزء بدل

استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا كما في مندوبات الصلوة وغيرها مع انه رد مقالة الذكرى في بحث الاغسال ثم
رد ورد عليه في تغليب الاقوى والاقتصار على نية الواجب الواجب ما ذكرناه ولا مرية في ان نية الوجوب
لا تستلزم نية الندب سواء كان ندبا مستقلا او من توابع الواجب وكيف يتصور ذلك والوجوب والندب
حقيقتان متباينتان كما حقق ولعله اراد دعوى المندوب في نية الواجب تبعا ما ذكره في شرح القواعد من ان
مندوب الصلوة لا يمكن افراده عنها ولا تخصيصه بنية لثبوت التضاد فيقدر دخوله في نية الصلوة تبعا
للضرورة ولا كذلك هنا والوجه ان يصار بها الى ما حققناه سابقا في بحث الاغسال فيتحقق بلزوم الصلوة
بنية الوجوب مع قصد تحصيل المندوب في ضمنه وهو تحقق الصلوة والدعاء للطفل الخ كما لو صلوة في
المسجد فانه ينوي بها الوجوب ويقصد في ضمنه تحصيل المستحب وهو اداؤها في المسجد ومن اظهر نظائر هذا الخ
ما اذا سأل شخص عالما عن عالم يجب عليه بيانه بمحضر من السامعين فان بيان شيء من العلوم الشرعية واجب لمن
سأله وليس بواجب اسماعه لمن لم يسأل فمتى ح يجب هذا السائل ويقصد الوجوب بالجواب ويقصد ما
يحصل من المستحب في ضمنه وهو اسماع الحاضرين الخ والجواب يتصف بالوجوب لانه المنوي بالذات ولو
انا لم نقصد المحصول في ضمنه لم يستلزم نية الوجوب نيته وان استلزم الفعل الواجب امرا آخر غير مقصود و
هذا الامر الآخر انما يترتب عليه الثواب لو قصد عملا بالقاعدة المقررة وعلى هذا لابد في ترتب الثواب على مندوبات
الصلوة الواجبة اما من نيتها ندبا عند فعلها في اثناء الصلوة ولا محذور او يقصدها في مفتتح الصلوة حين النية
اجمالا او تفصيلا لانها لانتظامها في سلك الصلوة الواجبة اكتفي فيها بنية واحدة مستمرة حكما ولا يلزم
ثبوت التضاد كما زعمه شيخنا لتغاير الموصوفين فاحفظ ذلك موفقا فانه من خواص هذا الكتاب السادسة
يستحب الصلوة على الجنازة في المواضع المعتادة قاله الاصحاب وعلل بالتبرك بها لكثرة من صلى فيها وبان
السامع بموته يقصدها للصلوة عليه ويكره في المساجد خوفا من تلطخ المسجد بالنجاسة ولرواية ابي بكر بن
عيسى العلوي اردت ان اصلي على جنازة في المسجد فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري
فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وحمل على الكراهة
لصحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام وسأله هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وفي خبر محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام مثله واستثنى الشيخ والجماعة مسجد مكة من الكراهة وذكر في الخلاف الاجماع بعد الكراهة و
الاستثناء قال في الذكرى لعله لكونها مسجدا بأسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد وليس بشيء لاختصاص

التضاد بدل

في م

تحريم ايصال النجاسة بالمسجد لها دون ما سواه منها ولو سلّم ان جميعها كالمسجد بالنسبة الى المعتكف وصلوة العيد
فلعلّ معنى تحقق بها السابقة لا يكره مطلقا في الاوقات الخمسة في اشهر الاخبار وهو قول علمائنا وعلل انه [illegible]
لبعض العامه لنا انها دعاء ومجد وواجبة وذات سبب ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عم يصلي على الجنازة في كل
وقت انما ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود لانها
تغرب وتطلع بين قرني الشيطان وفي خبر محمد ايضا قال سألت الصادق عم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة
على الجنائز فقال لا وفي صحيح الحلبي عنه عم لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وفي خبر
جابر عن الباقر عم لا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وحديث عبد الرحمن عن الص عم انه كره ان يصلي حين
تصفر الشمس وحين تطلع لا يعارض المشهور مع ضعفه والشيخ حمله على التقية والعامة بعضهم كرهها في الخمسة واكثرهم قالوا الاكثر
عند طلوع الشمس واصفرارها واستوائها ورووا بالطريق عقبة بن عامر نهي النبي صلعم عن ذلك وهذا غير ثابت عندنا فالاولى
التمسك بنقل اهل بيته صلوات الله عليه وعليهم لانهم اعرف بما فيه الثامنة الاقرب استحباب تاخير صلوة
الجنازة عن المكتوبة اذا اتفقت في وقتها لحسن هرون بن حمزة عن الص عم اذا دخل وقت الصلوة مكتوبة
فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عم
لا صلوة في وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ الجنائز واما رواية جابر عن الباقر عم وسأله
عن صلوة الجنازة في وقت مكتوبة فقال بايهما ابدا فقال عليه السلم عجّل الميت الى قبره الا ان يخاف فوت الفريضة فهي
ضعيفة فلا يعارض الصحيح واختار الفاضلان التخيير جمعا بينها وبين ما سبق ولتعارض عموم فضيلة اول الوقت
واستحباب تعجيل الميت ولو تضيق وقت المكتوبة ويخشى على الميت وجب الابتداء بها اجماعا اما لو خيف على الميت
ظهور حادثة فظاهر كلام ابن ادريس والفاضلين تقديم المكتوبة ايضا وبه قطع في المختلف والشيخ تقدم الصلوة على
الميت في ظاهر كلامه وان صارت المكتوبة قضاء واليه جنح شيخنا العالي رحمه الله للزوم حرمة الميت وما يلحق
الآدمي مثله والامانة لا قضاء لها بخلاف الحاضرة ويكفي في العذر الغرق عند ضيق وقت الحاضرة ونحو ذلك وخبر
هرون بن حمزة مشعر به وهذا قوي ويؤيده ان حق الناس مقدم على حق الله عند التعارض اللهم الا ان يكون
الاجماع على تقديم الحاضرة مطلقا بناء على تأويل قول الشيخ بانه اراد بضيق وقت المكتوبة اول الوقتين كما هو
مذهبه ويكون هذا من قبيل الاعذار المسوغة للوقت الثاني ولو امكن الصلوة على الميت والايماء للحاضرة
حين الدفن فالوجه وجوبه على قول الشيخ ويجزي ح ولو اتسع الوقت للدفن واحدى الصلوتين فالاقرب

اما قال هكذا لان كلامه في المستحبات الراجعة الى صلوة الجنازة فلذلك لم نقل تقدم المكتوبة على صلوة الجنازة منه

الا انقى ز صلاح كردن

[illegible]

اختيار

اختيار الحاضرة ثم يدفن بغير صلوة لمشروعية الصلوة على القبر عند الضرورة كما لو لم يكن هناك معارض اصلا
لكن خيف على الميت لو قدم صلوته على دفنه فان ظاهر المذهب انه يدفن ح ويصلى على القبر فيحمل قول الشيخ بتقديم
صلوة الميت على ما اذا افضى البداءة بالمكتوبة الى تناول حرمة الميت ويمكن اطراد قوله مطلقا لاطلاق خبر هرون
ومنع الضرورة في تحريم الدفن على صلوة الجنازة لامكان قضاء الحاضرة وهذا ان تاخير الاول حتى يصلى على القبر
اولى من فوت الحاضرة لان الصلوة على القبر اداء ايضا ومما ذكرنا علم حكم باقي الصلوات الواجبة اذا اجتمعت
مع الجنازة العاشرة اجمع العلماء على استحباب رفع اليدين في التكبير الاول واختلف الاصحاب كاختلاف
الجمهور في البواقي فالشيخ في احد القولين والسيد والمفيد واتباعهم وابن ادريس على نفيه والشيخ في كتابي الاخبار
والمحقق على الاستحباب في الكل والفاضل اختار الاول في المختلف وفي غيره الثاني وهو اقرب لنا ما رواه عبد
الرحمن العرزمي في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عم على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة ونحوه
رواه محمد بن خالد من فعل الصادق عم ورواه يونس عن الرضا عم قال له ان الناس يرفعون في الاول لا غير
فقال ارفع يديك في كل تكبيرة ومن طريق العامة رواية ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يرفع يديه في كل تكبيرة احتج
الاولون بما رواه غياث بن ابراهيم واسمعيل بن اسحق عن الص عم ان عليا عم كان يرفع يديه في اول التكبير ثم
لا يعود حتى ينصرف وهذان مع ضعفهما محمولان على التقية وقد اجيب بانه فعل مستحب فجاز تركه احيانا وترد بدلالة كان
على الدوام وزعم في المعتبر ان الاخبار الثلاثة منفردة في نقل الزيادة فيكون مقبولة لان خبر النقيصة لا ينافيها
وليس بشيء لان الاخيرين صريحان في نفي الزيادة الحادية عشرة يستحب الجهر بالتكبيرات للامام ليعلم من خلفه ولان
الرواة حكوا عدد التكبير من فعل النبي صلعم والائمة عليهم السلم وهو لا يحصل غالبا الا بان يجهروا عليهم السلم
فينبغي التأسي بهم والاقرب كراهة الجهر بها للمأموم لاقتضاء القدوة ذلك والمنفرد مخير للاصل واما الدعوات فالاقرب
الاسرار بها مطلقا كما اختاره الفاضلان سواء صلى ليلا او نهارا لان السر اقرب الى الاجابة ولعموم ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ولرواية ابي همام عن الرضا عليه السلم دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة
علانية الثانية عشرة الصلوة على الانبياء بعد التكبيرة الثانية مستحبة حسبما تضمنه خبر محمد بن مهاجر ولا يحمل
على الوجوب لخلو باقي الاخبار عنها الثالثة عشرة لا يستحب عندنا دعاء الاستفتاح ولا التكبيرات ست قبلها
لبناء هذه الصلوة على التخفيف ولعدم النقل وخلافه متوقف عليه ولا الاستعاذة اذ لا قراءة فيها عندنا الرابعة عشرة
يستحب ان ينصرف عن الجنازة بالاستغفار او بقول اللهم عفوك عفوك قاله الاصحاب وان لا يبرح من مكانه حتى

الرضا عم

اى وجبت وهى تعنى الافراد

ترفع الجنازة على ايدي الرجال وظاهر كلام اكثر الاصحاب انه يستحب لكل مصل وهو الاصح وفي الذكرى يجب
كتنصيص الاستحباب بالامام ولا يجب لغيره وحكاه الفاضل عن ابن الجنيد لنا الاطلاق قول الص عم في
خبر يونس بعد شرح صلوة الميت ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديه واورد في الذكرى خبر حفص بن غياث عن
الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
ولا دلالة فيه على الاختصاص البحث الخامس في الاحكام وفيه مسائل الاولى لا يتحمل الامام هاهنا عن المأموم شيئا
من التكبيرات والاذكار لان المنقول انما هو التحمل في القراءة ولا قراءة هنا ولان الغرض كثرة الداعين الثانية
يجوز الائتمام في اثنائها ولو كان بين تكبيرتين عندنا لعموم الشرعية ونقل الشيخ فيه الاجماع فلو ادرك الامام
بين تكبيرتين نوى وكبر ولا ينتظر تكبيره ولا نسلم ان التكبير يجري مجرى الركعة ليتوقف الدخول عليه وح ياتي بالفائت
بعد فراغ الامام على الاصح لعموم قول النبي صلعم ما ادركتم فصلوا و ... وما فاتكم فاقضوا ولصحيح العيص عن
الص عم في الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وبعض العامة قال لا يقضي ما فاته لقول النبي
صلعم لعايشة ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك وفي خبر اسحق بن عمار عن الص عم عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز وحمله الشيخ على نفي القضاء الكامل وهو القضاء متنوعا بالدعاء
وانما ينفي متتابعا واستشهد بخبر الحلبي الاتي قال في الذكرى يريد به الشيخ نفي وجوب الدعاء لحصول السابق لا نفي
جوازه والاوجه ان يحمل هذا الخبر مع رواية الحلبي عن الصادق عم ويقضي ما بقي متتابعا على عدم امكان الاتيان
بالدعاء كما ياتي اذ لو امكن على وجه لا يخل بشرط من شرائط هذه الصلوة فالاشهر وجوب الاتمام لانه دخل في فرض فيلزم
اكماله مع القدرة ولعموم قول النبي صلعم ما فاتكم فاقضوا وغير ذلك من الادلة وخبر زيد الشحام عن الصادق عم في من
فاته تكبيرة فصاعدا قال يكبر ما فاته يحتمل ان يريد به اتمام جميع ما بقي كرواية العيص بناء على التعبير عنها بالتكبير تجوزا ويحتمل
ان يحمل على التكبير المجرد فيكون كرواية الحلبي ويحمل على الضرورة ولو رفعت الجنازة اتم باقي وهي على ايدي الرجال ان
كان مشيه الى سمت القبلة فان دفنت ولما يتم اتم على القبر لظاهر مرسل القلانسي عن الباقر عم في الرجل يدرك
مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان
ادركهم وقد دفن كبر على القبر واطلاق هذا الخبر وقول الاصحاب فان رفعت او دفنت اتم ولو على القبر
محمول على ما قيدناه لما رواه جابر عن الباقر عم وسأله عن فوات تكبيرة او اكثر قال يقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة
قال بلى وانت تتبع الجنازة فان خشي الفوت بان كان مشي القوم لا الى جهة القبلة او عدم شرط اخر من

ثم بلغ قراءة ايدك الله تعالى

شرائط

شرائط الصحة اتى بالتكبيرات البواقي ح ولاء كما في خبر الحلبي واما الخبر حتى يتم عند القبر متنوعات بالادعية فلا مساغ له
لان علاقة القدوة تنقطع بهذا الفصل الطويل فلا يتوقف ذلك من الاطلاق ولو لم يتم ولو على القبر وخبر القلانسي لا دلالة
عليه الخ بل ظاهره نفي من لم يدرك التكبير اصلا فح يصلي على القبر صلوة منفردة لنص الاخبار الدالة على جواز الصلوة
على القبر لمن فاتته كما مر ويتفرع متى دخل المسبوق في الاثناء نوى انما يتابع الامام في التكبير خاصة فان ادرك التكبيرة
الثانية كبر معه وهي للمأموم اول فهو يتشهد والامام يصلي على النبي واله وفي الثالثة هي له ثانية فيصلي عليه واله والامام يدعو
للمؤمنين وهكذا ولو ادركه في الخامسة وعلم ان التكبيرات الباقية انما يتبرك ولاء فالاقرب له الاقتصار على دعاء
الميت عقيب تكبيرته الاولى لانه الغرض الاهم وهذا ظاهر على ما اسلفناه ثم والى بين الباقية للضرورة الثالثة
لو سبق المأموم الامام بتكبيرة فصاعدا قال الاصحاب يستحب اعادتها مع الامام ليدرك فضل الجماعة وهو محمول على الناسي
او من ظن ان الامام كبر فانهما يعيدان ولا ياثمان واما العامد فهو اثم قطعا والاقرب انه لا يعيد لاستلزامه زيادة الركن
المبطلة كما مر ولعدم اعادة العامد في اليومية واختار في الذكرى عدم البطلان هنا فياتي بالفائت بعد الفراغ [illegible]
لاستصحاب الصحة ولان اصل الاقتداء غير واجب وكما في اليومية ويحتمل البطلان لان الاقتداء في الجنازة اثره في متابعة
التكبير هذا كله اذا لم ينو الانفراد ولو كان التخلف سهوا فلا كلام في الصحة لعدم مؤاخذة الساهي الرابعة لو حضرت جنازة
اخرى في اثناء الصلوة قال الشيخ والصدوقان والفاضلان وغيرهم يتخير في الاتمام ثم يستانف الاخرى على الثانية
وفي ابطال الاولى واستيناف الصلوة عليهما لان في كل من الطريقين تحصيل الصلوة ويرد عليه ما ثبت من تحريم
قطع الصلوة الواجبة واستدلوا ايضا بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلم في قوم كبروا على جنازة
تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة وفي هذا الخبر احتمالان احدهما وهو ظاهر انه تشريك الجنازتين فيما بقي
من تكبير الاولى فاذا اتم الخمس للاولى تخير بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها واتمام
باقي على الاخيرة وهو الذي ذكره ابن الجنيد حيث قال للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء
ان يومي الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمسا وهو الظاهر من كلام الشيخ حيث ذكر في تاويل خبر
جابر عن الباقر عم ان رسول الله كبر احدى عشرة وتسعا وسبعا انه محمول على حضور جنازة ثانية بعد ما كبر
بعض التكبيرات على الاولى فيبتدي من حيث انتهى خمسا وهو جائز كما سيتقرر ولم يذكر فيما بعد ذلك

بلغ [illegible]

[illegible]

الا بهذا الجزء ثم بينها ان كمل على اكمال الاولى والاستيناف على الثانية فيكونون مخيرين في ترك الاولى بكمالها حتى يصلوا
على الثانية فترتفعان معا وبين رفع الاولى بقطع الصلوة على الثانية وهذا وان كان غير ملائم لقوله واتقوا ما بقي
على الاخيرة لكنه يحتمله بضرب من التاويل وعلى التقديرين لا دلالة في هذا الخبر على ابطال الاولى اصلا فان لم يكن
على المشهور اجماع الحجة تحريم القطع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم نعم لو خيف على الجنائز جاز القطع ثم الاستيناف
عليها لانه قطع لضرورة فرع لو سوغنا القطع بدون الضرورة فهل الاقرب اولوية اتمام الاولى و
الاستيناف على الثانية لما مر من افضلية الصلوة على كل واحدة من الجنائز الثاني ظاهر اطلاق الاكثر عدم الفرق
بين كون الصلوتين واجبتين وبين كون احدهما واجبة والاخرى مندوبة ويجي على القول بعدم جواز الجمع
بين من وجب عليه الصلوة ومن لا يجب عليه عدم جواز القطع لو كانت الاولى واجبة والثانية مندوبة وبه
صرح في التذكرة ولا فايدة على هذا القول في القطع لو انعكس الحال وان جاز لجواز ترك المندوب ربما الآن
يخاف على الثانية فيترك المندوب ويشتغل بالواجبة الثالث لو قلنا بالتشريك كما هو ظاهر الخبر وقول ابن الجنيد
فالظاهر احداث نية للثانية حين قصدت بما بقي من التكبير لان النية للاولى لم تتناولها فح ان قلنا بجمع الاذكار
مع كل تكبيرة فلا بحث والا جمع بين وظيفة التكبير بالنسبة الى الجنازتين فلو كان قد كبر على الاولى واحدة ونزل الجنازة الاخيرة
الاخيرة معها فاتى الثانية اتى بعدها بالشهادتين للاخيرة وبالصلوة على النبي وآله للاولى وهكذا ثم تخفى الاخيرة
بما بقي من تكبيرها الخامسة لو كبر الامام اكثر من الخمس لم يتابعه المأموم لما بيناه من عدم شرعية الزائد بل ينصرف
ولا ينتظر فراغه لانه خارج عن الصلوة بالنية فلا متابعة فيها لا دخل لها بالصلوة وقال بعض العامة يتابعه
الى سبع لما روي من فعل النبي صلعم وقد علمت ما هو الحق فيه وقال ابن الجنيد ان كان الامام الاكبر هو المكبر وعلى عدم
فالواجب اتباعه زاد على الخمس او نقص ووجهه في الذكرى بان الظاهر انه اراد به المعصوم والتأسي به
واجب اما في النقيصة فلعل الميت من اهلها واما في الزيادة فلما مر من فعل النبي صلعم وعلي عليه السلم تكرارها
الصلوة على حمزة وسهل بن حنيف وعلى هذا فينوي المأموم صلوة مستأنفة عند التكبير الزايد اذ لا شرع
الزيادة عندنا الا على هذا الوجه السادسة تجوز الصلوة على الميت ليلا للاصل وعموم الاخبار في تعجيل بعد الزيادة
ولو مات ليلا فهل يستحب ان يجهز في النهار مع عدم الخوف عليه البتة في المبسوط تجهيزه افضل من الليل
ولعله ليكثر المصلون عليه او لما ياتي من قول النبي صلعم انه زجر عن الدفن ليلا الا لضرورة وقيل

عدم

مى بايد كه يايم مروى از رشا

عدمه فيستحب انتظار النهار لقوله عليه السلم لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل ومن يرجى حضوره في النهار لو امكن احضاره في الليل للصلوة وكذا غيرها من الوظائف
المرغوب فاستحباب التعجيل يبقى بغير معارض المطلب الخامس في الدفن وانما يجب دفن المسلم دون الكافر
بالاجماع لان النبي امر بالقاء قتلى بدر في القليب من غير مراعاة وظايف الدفن ولا يجب ايضا عندنا مواراة
الكافر الا مع تاذي الناس فيجب كفاية دفعا للضرر عن المسلمين وفي وجه للعامة وجوب مواراته ولو وجد من
لا يعلم اسلامه وكفره فقد سلف حكمه في الغسل والصلوة والدفن يتبعهما ولو اشتبه قتلى المسلمين بالكفار
فقد سبق حكمه في الصلوة والكلام في دفن اهل الخلاف كما في الغسل نعم نقطع بوجوب مواراتهم دفعا للاذى
وفي الدفن مباحث ثلثة الاول في المدفن وفيه مسائل الاولى يجب ان يوارى الميت في الارض مع القدرة
لاجماع السلف عليه فلا يجزي البناء فوقه ولا جعله في صندوق وشبهه على الاصح وان حصل بذلك مقصود الدفن لانه
كما في م مخالف لما امر به الشارع من الخود ويجزي ذلك مع الضرورة ولا بد ان يكون الحفيرة تكتم ريحه وتصونه عن السباع
بحيث يعسر نبشها غالبا وهاتان الصفتان متلازمتان غالبا ولو قدر الانفكاك يجب مراعاتهما جميعا للاجماع على
وجوب دفن المسلم ولا يتم فايدته الا بهما ولامر النبي صلى الله عليه وآله به وفعله بموتى المسلمين ويجب كون الحفيرة فيما
يجوز التصرف فيه لذلك واما يجوز في ارض مباحة او مرخص فيها من قبل المالك او موقوفة لذلك خالية عن ميت
آخر حيث لا يجوز النبش لتحريم التصرف في ملك الغير وتحريم نبش القبور اجماعا الا في مواضع تاتي ان شاء الله لاداءه الى
المثلة وهتك الحرمة المحترمين بالنص ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني وقول الشيخ
في ط يكره اراد به التحريم لانه قال بعد ذلك ولو حفر فوجد عظاما رد التراب ولم يدفن فيه شيئا فرع الاقرب
انه لا يجوز دفنه فيما كان ملكا له مع عدم رضا الورثة او كونهم صغارا لانتقال الملك اليهم فلا يجوز من دون اذنهم
نعم لو تعذر دفنه في غير ملكه اتجه الجواز فلا عبرة بامتناع الورثة ح كتصرف وريثه من المؤن الضرورية كالكفن ويحتمل القول
بالجواز وان لم ياذن الورثة بناء على انتقال القدر المحتاج اليه في تجهيزه اليهم ويضعف بعدم الاحتياج مع امكان
دفنه في غير ملكه ولو اوصى بان يدفن في ملكه ولو في داره اعتبرت الاجازة او الثلث لعموم انفاذ الوصايا وتحريم
في و التبديل ومنع بعض العامة في وصية الدار لتضرر الورثة الثانية الاصح عندي تحريم جمع الذكر والانثى في حفيرة
واحدة اختيارا اذا لم يكونا محرمين لقوله عم حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولما روي تحريم العسكري عليه السلام

جواز

لا يحمل الرجل على المرأة في سرير واحد فدفنهما في مدفن واحد اولى وهو ظ كلام ابن البراج وعلى هذا لو ضاقت الارض
يجب ان يجعل حايل بينهما والجمع بين الرجل والخنثى وبينها وبين المرأة كذلك واطلق الاكثر كراهة دفن ميتين
فصاعدا في قبر واحد ابتداء اختيارا مع ان جماعة على تحريم جعلهما في سرير واحد كما مر فيلزمهم التحريم هنا بطريق
اولى الا ان يجب بما فعله النبي يوم احد واحترزوا بقيد الابتداء عما كان على جهة النبش فيحرم اجماعا كما مر واحتج
الشيخ في ط على الكراهة بقولهم عليهم السلم لا يدفن في قبر واحد اثنان ولان النبي صلعم افرد كل واحد بقبر حملا للنهي
على الكراهة مطلقا وما قلناه انسب ومع الضرورة تزول الكراهة والتحريم كما اذا كثرت الموتى وضاقت الارض
او تعسر افراد قبر لكل واحد صرح به الاصحاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا
واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا فرع المراد بالتقديم جعله في قبلة اللحد
فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة كذا قاله الشيخ ولعله اخذه من التقديم في الصلوة باعتبار القرب الى المصلي
كما مر والاولى حفظ التقديم هنا باعتبار رتبة القبلة كما سبق ولو تساووا في الطبقة قدم الافضل لمثل ما سبق وللخبر المذكور
قال في الذكرى الا في الاب وابنه فان الاب مقدم مطلقا لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت لا على الابن و
ينبغي ان يجعل بين كل اثنين حاجز قاله الفاضلان ليكون كالمنفرد ولو تعذر الحاجز بين ذكر وانثى اجنبيين
سقط للضرورة الثاني لو وجد لهم حفره وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر جاز للاصل والعموم لكن ما ...ن در زمين
سبق اولى لان اللحد افضل وللخبر النبوي صلعم الثالث لو اتخذ سرداب للدفن جاز جمع الموتى فيه مطلقا
لانه لا يعد نبشا ولا يحصل به هتك ولا يصدق عليه انه دفن ميتين في قبر وكرهه في التذكرة ولعله من حيث
مشابهته القبر او لمخالفة الطريقة المأثورة عن النبي صلعم او لما ياتي من كراهة دفن الميت مع التابوت في الارض
وفي الذكرى جاز جمع الموتى في السرداب ابتداء على كراهية واستدامة كذلك على الاقوى معللا بانه لا يعد نبشا و
يفهم منه احتمال التحريم في الاستدامة وكانه لتنزيله منزلة النبش وفيه ضعف الثالثة لو سقط في بئر ولم يمكن
اخراجه الا بالتمثيل لم يجز وطمت وكانت قبره كما مر في خبر العلاء بن سيابه عن الصادق ع ولو كان طمها يضر بالمارة
او باهل البئر وتعذر حفر بئر اخرى لاجلها جاز اخراجه وان تقطع جمعا بين الحقوق الرابعة من مات في البحر وجب
نقله الى البر فان تعذر لم يترقب به عند الآمن توقع الوصول الى الشط في زمان قصير لا يحدث فيه الميت
فان الاقرب ح عدم جواز المسارعة الى الالقاء في البحر لامكان الدفن في الارض ح فان لم يرج ذلك

غسل

غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم يوضع في وعاء ثقيل كالخابية ويوكى رأسها ويطرح في البحر ليرسب في قرار الماء
لان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل بذلك ولصحيح ايوب بن الحر عن الصادق ع وهو قول ابن الجنيد واختيار الشيخ في
الخلاف وقال في النهاية يثقل ويطرح في البحر وكذا قال المفيد رحمه الله واختاره ابن ادريس وجعله اظهر من الاول و
حجتهم ما ورد بطريق وهب عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع قال اذا مات في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في
رجليه حجر ويرمى به في الماء ونحوه في مرسلة ابان عن الصادق ع وفي مرفوعة سهل بن زياد عنهم ع يكفن ويخيط في ثوب
ويلقى في الماء والاجود حمل هذه على ما اذا تعذر الاناء لان الاول اقرب الى الدفن الحقيقي واحفظ له من ان ياكله
فايده نزارد دواب البحر واختار الفاضلان واتباعهما التخيير بين الامرين قال في المختلف ليس في ذلك خلاف طائل وليس بذاك ولو
اختير الثاني او فقد الاناء ينبغي ان يحاط عليه الحانة كما تضمنه خبر سهل وصرح به المفيد رحمه الله لئلا تنتشر عنه ولا يجوز
جعله في صندوق يبقى على وجه الماء لبعده عن مشابهة الدفن رأسا الا ان يتخيل وجوه الوعاء وآله ان يشتغل من
اصل التركة لانها من المؤن ولا يجعل بين لوحين كما قاله الشافعي رجاء الوصول الى البر كالملحود مع الامكان كما صرح
به ابن الجنيد لعدم وجوب سقوط الخامسة ينبغي ان يدفن في اقرب مواضع الدفن ان لم يكن لبعضها مزية على
بعض لقول النبي صلعم عجلوا بهم الى مضاجعهم ولو كانت هناك بقعة شريفة يستحب ان يدفن فيها فان كان بمكة او
بمدينة ففي مقبرتيهما وبعض المشاهد الائمة والاولاد الطاهرة ففي جوارهم تبركا بهم وتباعدا عن العذاب بقربهم ولو
كانت مقبرة بها قوم صالحون او شهداء فيها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم ونحو ذلك من البقاع الشريفة ويدل
على ذلك ما روي من ان موسى لما حضرته الوفاة سأل الله عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية حجر
قال النبي صلعم لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي
صلى الله عليه ادفنوا القتلى في مصارعهم ويكره نقل الميت من بلد موته باجماع العلماء لمنافاته التعجيل المندوب
اليه الا الى احد مشاهد الائمة المعصومين صلوات الله عليهم فيستحب نقله اليها ما لم يخف هتكه لاجماع الامامية عليه
من عهد الائمة الى زماننا قاله في المعتبر ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا
الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى وقال المفيد في الغرية وفرحتها حيث يدل على رخصة في نقل
الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلم ان اوصى الميت بذلك وقال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالافضل
نقله الى الحرم والظ انه وقف على نص فيه وما رواه الصدوق عن الصادق ع من ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى

فيدفنه المسلمون لان فيه تعزيتا لهم ... معلوم بازاء ... وجب استقبال القبلة به حالة الالقاء

اوحى الى موسى ان يخرج عظام يوسف من مصر فاستخرجه من شاطئ النيل فى صندوق مرمر وحمله الى الشام يدل على المدعى
بطريق اولى ولايرد عليه امكان شرعيته فى شرعنا لان الامام عم ذكره على وجه التقرير كحديث ذكرى على كل حال عدم م
حسن على يسلف الماولو كان النقل الى المشاهد بعد دفنه فى مقبرة انما قال فى قبره لانه لو دفن فى مكان في سرداب جاز
فتح بابه واخراجه ونقله لانه لا يعد نبشا على ما صرح به الاصحاب قولان قطع ابن الجنيد وابن ادريس بتحريم النقل لاطلاق
تحريم النبش الا فيما اخرجه الدليل واختاره الفاضل وهو ظاهر قول المحقق رحمه الله واليه جنح الشيخ رحمه الله
وجوزه بعض علمائنا على ما نقله فى التذكرة وفى المختلف حكى كراهته عن ابن حمزه وعن ابن الجنيد جواز النقل
لصلاح يراد بالميت قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة
والاصل ما ذكرناه واختاره شيخنا العالم رحمه الله وقيده بما اذا لم يلزم هتك الميت ومثلته والظاهر انه منظور
عندمن جوزه فلا يجوز مع لزوم المثلة اتفاقا واحتج عليه بما ورد فى نقل يوسف عليه السلام ولان غرض الشفاعة
بالمجاورة ونيل البركة بعد الوفاة امر مطلوب اقول اخراج ذلك من عموم التحريم بمجرد ذلك محل نظر ونقل
يوسف عم اخص من المدعى لامكان جواز النقل بعد ما صار الميت عظاما مجردة اذ لا اجحاف عليه ح ومثله بل
ما قبله فروع الدفن فى المقبرة افضل من البيت لانه اجلب للترحم والدعاء واشبه بمساكن الاخرة واقل ضررا
على الورثة ولان النبى صلعم اختارها لاصحابه حيث كان يامر بدفنهم فى البقيع ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك
ودفن النبى صلعم فى بيته من خصوصياته او خصوصيات الانبياء لما قيل ان الانبياء يدفنون حيث يموتون
او ليتميز عن غيره او لانه قبض فى اشرف البقاع فدفن فيه وقد نقل ذلك عن على عم عند الاختلاف فى دفنه
فاتبعه الصحابة الثانى يستحب جمع الاقارب فى مقبرة لان النبى صلعم لما دفن عثمان بن مظعون قال
ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم والترحم عليهم وينبغى تقديم الاب الى جهة القبلة ثم من يليه فى
الفضل والسن والذكر على الانثى قال الشيخ يستحب ان يكون للانسان مقبرة بملكه يدفن فيها اقاربه
الثالث لو اختلف الورثة فى الدفن فى ملكه او المسبلة قدم اختيار المسبلة لانه اقل ضررا على المسبلة المقبرة فى سبيل الله
الورثة ولو اراد احد الوارثين دفنه فى ملك نفسه واراد الاخر المسبلة فان كان فيها قوم صالحون
او ترجحت بعض الاسباب اجيب قال فى الذكرى والاقرب الترجيح نظرا لاشتماله على منة على الوارث
اولانه يقربوارثه ومن امكان تعلق غرض الوارث به لدوام زيارته وشبهه ويتقدم ويحكى مراعاة

الاقرب ومع التساوى يقرع والاقرب جواز ترجيح المسبلة مطلقا لما مر من فوايد الدفن فى المقبرة الرابع لو سبق اثنان
بحثين الى المسبلة وتعذر الجمع لضيقها اقرع ولو سبق احدهما فهو اولى كمقاعد الاسواق والمساجد الخامسة السادسة
يستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة عند علمائنا اجمع لان مقصود الدفن يحصل به فالزيادة تكلف وما رواه ابن
ابى عمير فى الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدى وقال بعضهم قامة
الرجل حتى يمد الثوب على راس من فى القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من حكى ابن ابى عمير لان الامام
لا يحكى قول احد وفى الكافى اسنده الى سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدى وبعض العامة يعمق الى السرة
وبعضهم الى الصدر والث فى تقدير باربعة اذرع وضعف لقول النبى صلعم اوسعوا وعمقوا احدا ولا اثر فيه وما رووه
عن عمر على تقدير ثبوته ليس بحجة ويرده ما رواه السكونى عن الصادق عم ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق
ثلث اذرع وما ورد فى مرسل ابن ابى عمير عن الصادق عم ان زين العابدين عم قال احثوا الى حتى يبلغوا الرشح محمول على
الثلث لانه قد يبلغ الرشح فى البقيع السابعة يستحب ان يجعل له لحد والمراد منه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر فى انه م
حايط مكانا يوضع الميت فيه وهو افضل من الشق عندنا وعند اكثر اهل العلم لرواية ابن عباس عن النبى صلعم انه قال اللحد
لنا والشق لغيرنا وحسنة الحلبى عن الصادق عم ان رسول الله لحد له ابو طلحة الانصارى وفى خبر اسمعيل بن همام عن الرضا عم قال
ابو جعفر عليه السلام احفروا الى سعد بن معاذ فاحتفروا له حتى بلغوا ان رسول الله لحد له فقد صدقوا وانا امر عليه السلم بذلك لانه من اللحد
وفى خبر الحلبى عن الصادق عم فى كيفية تجهيز ابيه عليه السلم وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا ولو كانت الارض رخوة
يستحب الشق ايضا خوفا من الانهدام وفى التذكرة عن بعض علمائنا يعمل له فى الارض الرخوة شبه اللحد تحصيلا للفضيلة
وهو قول المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد والمراد بالشق ان يحفر فى القبر شقا شبه النهر يضع فيه الميت ويسقف
عليه بشئ وقد جعل بعض العامة افضل من اللحد مطلقا ويستحب حفر اللحد مما يلى القبلة قاله الاصحاب وعليه عملهم وان
يكون واسعا قدر ما يجلس فيه لما مر من قول الصادق عم ولقول النبى صلعم واوسعوا ولحفر القبر اجر عظيم روى سعد
بن طريف عن الصادق عم من حفر لميت قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة الثامنة لو تعذر حفر القبر
لصلابة الارض او تحجرها وجب نقله الى ما يمكن حفره فان تعذر اجزا البناء عليه بما يحصل مقصود الدفن للضرورة
ولا يجزى ذلك اختيارا كما سبق وكذا لا يجزى جعله فى تابوت من صخر او غيره مكشوفا او مغطى وان حصل غرض
الدفن لانه خلاف المعهود نعم لو دفن بالتابوت فى الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله فى المبسوط وقد سبق ولا فرق

انه م

الجواز مع الحاجة والادن

بين انواع التابوت البحث الثانى فى الكيفية ويشتمل على مسائل الاولى اذا قرب الميت الى المدفن للالحاد حاله
القبر يستحب ان يوضع على الارض هنيئة لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة
ثم واراه وفى خبر محمد بن عجلان عنه عم لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه يأخذ اهبته
وفى موثقه محمد بن عطيه نحوه وفى الكافى باسناده عن يونس قال حديث سمعته عن ابى الحسن موسى عم ما ذكرته وانا فى بيت
الا ضاق على يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال ويكلى وضع الرجل عند
رجلى القبر والمراة قدامه مما يلى القبلة اما الاول فلحسنة ابى مريم عن الباقر عم وقد ساله ايا وضع سرير رسول الله
صلعم فقال عند رجلى القبر وسل سلا فليفعل به وفى خبر عمار عن الص عم ضع الجنازة عند الرجلين واما الثانى
فلانها يستحب ان تأخذ عرضا دفعة واحدة كما ياتى وهو يقتضى ان توضع كذلك قال اكثر الاصحاب ويستحب
نقل الرجل فى ثلاث دفعات يصبر هنا عليه وينزل فى الثالثة والاخبار لا تدل على التكرار ومن ثم لم يذكره ابن الجنيد
فى وضوء على مرة وهو ظاهر المعتبر لظاهر خبر ابن سنان وعلل فى التذكرة بانه ابلغ فى التذلل والخضوع و
انما يستحب فى المراة ترك التكرار لانه انسب بها ويستحب اخذ الرجل من رجلى القبر يسل سلا رفيقا سابقا
براسه قالوا كما سبق الى الدنيا فى خروجه من بطن امه والمراة توخذ عرضا مما يلى القبلة لما روى ان النبى
صلى الله عليه وآله سل من قبل راسه سلا وفى خبر قدامه عن الباقر عم ان رسول الله صلعم سل ابراهيم ابنه سلا
وفى مرفوع عبد الصمد عن الصادق عم ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر وفى خبر زيد بن على
عن آبائه عن على عليه السلم يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة فى مؤخرها
وفى خبر ابن عجلان عن الص عم سله سلا رفيقا واطلاق خبر الحلبى عنه عليه السلام ومحمد بن مسلم عن احدهما
الميت سلا من قبل رجلى القبر محمول على المقيد وكذا فى خبر ابن سيابه عن الص عم يسل الميت سلا
والاولى باخذ المراة من النعش ليحمل الى القبر ينبغى ان يكونا من ذوى ارحامها وتاكد فى الذى
يأخذ وركيها لما روى فى خبر زيد رضى الله عنه والزوج اولى بها من كل احد لما سلف فى الغسل والصلوة
فان لم يكن غير زوجها او واحد من الارحام فليجهد فى تناولها وحده فان لم يتيسر له اخذ موثوقا والاجنبى
تقدمها وظاهر الاصحاب عدم الوجوب فيجوز تولى الاجانب ذلك اختيارا قال ابن الجنيد يتولاها القبر
اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر تحت حقويها وينبغى ان يكون الذى يتناولها من قبل

فدحه اى تجعل
اهبة الحرب عدتها
ح اهب استعد ص

وركيها زوجها او بعض ذوى ارحامها ولا يتولى ذلك منها الاجنبى الا عند فقد ارحامها وان انزلها قبرها النسوة
يعرفن كان افضل وقال الصدوق تقف زوجها فى موضع يتناول وركيها والظاهر ان طرف الرجل كراهة تولى الاقارب حمله
كما يكره لهم الدخول فى قبره ووضعه فى لحده على ما ياتى الثانية يستحب للنازل الى القبر التحفى وحل ازراره وكشف
راسه الا للضرورة لرواية ابى بكر الحضرمى عن الص عم لا تنزل القبر وعليك عمامه ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف فى وقت الضرورة والتقية وليجهد فى ذلك جهده ونحوه خبر سيف
بن عميرة عنه عم وقال لا باس بالخف فان فى خلعه شناعة وابن الجنيد نفى الباس عن الخفين لهذا الخبر والاكثر
على تقييده بما فى خبر الحضرمى وهو اشبه لحديث ابن ابى يعفور عنه عم لا ينبغى دخول القبر فى نعلين ولا خفين و
لا رداء ولا قلنسوة ويظهر من المختلف حمل شناعة على شناعة اهل الخلاف وفى حسن على بن يقطين عن الكاظم عليه السلم
لا تنزل فى القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله
جرت وليس شئ من ذلك واجبا بالاجماع وروى ابن بزيع رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره
ويستحب ان يكون النازل متطهرا لموثقة الحلبى ومحمد بن مسلم عن الص عم توضا اذا ادخلت الميت القبر ثم ان الاول
الواحد بحيل تصوره وشبهه والاخر اليه عزه ولو تم للمعوذ جاز ولا عبرة بالوتر عندنا لصحيح زرارة عن الص عليه السلم و
ساله عن القبر كم يدخل قال ذاك الى الولى ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا وعند ان شاء فيه يستحب الوتر ثلثا او
خمسا لان النبى صم ادخله على عليه السلم والعباس والفضل بن عباس وقيل اسامه بن زيد ولا دلالة فيه وفى خبر
ابى مريم عن الباقر عم دخل على عليه السلم قبر النبى صلعم فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار
يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له على عليه السلم ادخل فدخل معهما ولكن دخول النازل برجله
الاول كما دل عليه خبر زرارة الثالثة المشهور انه يكره لذوى الارحام تولى ادخال الميت فى القبر ان كان رجلا و
يستحب فى المراة ان يتوليها الزوج او المحارم او النساء اما الثانى فعليه الاجماع لان المراة عورة ولخبر السكونى
عن الص عم مضت السنة من رسول الله صلعم ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حال حياتها والزوج اولى
بها عندنا من كل احد لخبر اسحق بن عمار عن الص عم الزوج احق بامراته حتى يضعها فى قبرها فان لم يكن فاحد من ذوى
ارحامها فان لم يكن فالنساء واطلق الشيخ وابن الجنيد افضلية النساء وما قلناه اولى وهو الذى قطع به الفاضل رحمه الله
فى التذكرة لان ذلك ينافى الستر المطلوب لكن اللهم الا ان يكون فى ستره من الرجال فان لم يوجد النساء
فالاجانب الصلحاء ولو كانوا شيوخا فاولى وهم اولى من النساء وعند بعض العامة قال ابن حمزة يدخل احد

يلح

يده من قبل كتفيها وآخر من عند حقويها وقد سبق قول المفيد مثله والصدوق رحمهما الله واما الاول فعلله الاصحاب
بانه يقسي القلب وقد روى عبيد بن زرارة في الموثق ان الصادق ع رأى والدا يطرح على ابنه التراب فاخذ
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه كذا اورد بعضهم هذه الرواية في هذا المقام ولعله يرى دلالتها على المط
بالنحو والمذكور في الاخبار النهي عن نزول الوالد في قبر ولده وتسويغ العكس روى عبد الله بن محمد بن خالد عنه
عليه السلم الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده هكذا سمعنا هذا الحديث ونرويه عن مشايخنا ورايناه
في نسخ كثيرة مصححة من التهذيب وفي الذكرى اورد لا في الثاني ايضا ثم قال ولا ينافيه خبر عبد الله العنبري عنه
عليه السلم لا يدفن الرجل ابنه ولا باس بدفن الابن اباه لان المكروه لا باس به ويؤيد ما نقلناه خبر عبد الله بن راشد
عن الصادق ع الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده رواه الكليني رحمه الله باسناده وفي خبر حفص
بن البختري وغيره عنه ع يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي مرسل محمد بن ابي حمزة لما مات اسمعيل بن الصادق
عليه السلم اتى ع القبر فارخى نفسه وقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلعم بابراهيم
وروى عبد الله بن راشد انه عليه السلم انزل في قبر اسمعيل ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله
بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده وفي خبر علي بن عبد الله عن الكاظم ع ان النبي صلى الله عليه
حين انتهى الى قبر ابراهيم قال لعلي يا علي انزل فالحد ابني فقال الناس لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اولم يفعل رسول الله
فقال لهم عليه السلم يا ايها الناس ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده
ان يلعب به الشيطان فيدخله من الجزع ما يحبط اجره ولا يبعد ان يكون تخفيف الكراهة بالنسبة الى نزول ما عدا الاب
وشدتها فلذلك اختص النهي به في هذه الاخبار هذا وقد قال المفيد رحمه الله ينزل الى القبر ولي الميت او من يامره
والغالب ان يكون الولي من الارحام ومثله قال الشيخ في المصباح ويمكن التوفيق بما سنذكره وفي التذكرة ينبغي ان ينزل
الى القبر الولي او من يامره به في الرجل للرفق به ولقول علي عليه السلم انما يلي الرجل اهله والنبي صلعم الحده علي عليه السلم
والعباس ثم قال بعد ذلك ويكره ان ينزل ذو الرحم لانه يقسي القلب تنبيه كراهة نزول اولي الارحام انما
يكون لتولي ادخاله القبر ودفنه كما هو ظاهر الاصحاب واكثر الاخبار والمصرح به في خبر العنبري فلا يكره نزول
الرحم للدعاء والتلقين بل هو مستحب كما رواه محمد بن عجلان عن الصادق ع اذا ادخلت الميت الى قبره فليكن
اولى الناس به عند رأسه ومثله في موثق محمد بن عطية وفي رواية اخرى لابن عجلان عنه ع فاذا وضعته في

لحده

الثمن بحث

لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله الحديث ولان التلقين من وظيفة الولي الرابعة يستحب الدعاء
باتفاق العلماء فعند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار قاله الصدوق والجماعة
ويقول عند نزول القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع وعند تناول الميت يقول
ذلك مع قوله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ذكره
الاصحاب وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك وزيد في خبر سماعة عنه ع اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر ويستحب
بعد وضعه في اللحد التعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي لخبر محمد بن عجلان
عن الصادق ع وعلي بن يقطين عن الكاظم ع وموثق محمد بن عطية وفي خبر آخر لابن عجلان عنه ع ليكن اولى الناس به مما يلي
رأسه ليذكر اسم الله تعالى وليصل على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية
الكرسي وفي صحيح زرارة عن الباقر ع اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم
واقرأ آية الكرسي وفي حسنة الحلبي عن الصادق ع مثله وزاد اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
صلى الله عليه وآله اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت
قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وفي خبر اسحق
بن عمار عنه ع اذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلعم وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط
مستقيم اللهم عفوك عفوك وفي خبر سماعة عنه ع وقد سأله عما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم
هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير ما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع بعض ما في هذه الاخبار وفي خبره عن الباقر ع يدعو
للميت حين يدخل حفرته ثم يلقنه على ما يأتي ثم يشرج اللحد باللبن والطين ويقول عنده اللهم صل وحدته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع وفي خبر اسحق بن عمار

رحمة

وابن عبدك

عن الصادق ع تقول ما دمت تضع الطين واللبن اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه الى
آخره وزاد فانما رحمتك للظالمين وزاد الشيخ في المصباح وارحم غربته واحشره مع من كان يتولاه وكذا الصدوق
رحمه الله وقال متى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر ومن طرق العامة روى ابن
المجاهد عن النبي صلعم تقول عند تسوية اللبن اللهم اجره من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن
جنوبه وصعد روحه ولقه منك رضوانا وفي خبر عمار عن الصادق ع يدعا حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب و
في خبر سماعة عنه ع اذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين
في عليين والحقه بالصالحين ويستحب اذا خرج من القبر ان يقول انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين رواه محمد بن مسلم
عن احدهما ع وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع نحوه لكنه لم يتضمن قوله الحمد لله رب العالمين الخامسة يجب توجيه
الميت الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن وهو قول معظم الاصحاب حتى ادعى فيه الاجماع لان النبي صلعم فعل بالاموات
كذلك وقد دفن عليه السلم على هذا الوجه وعليه عمل الصحابة والتابعين وفي صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع قال
مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله بمكة وكانت الصلوة الى بيت المقدس وكان اوصى
انه اذا دفن يجعل وجهه الى رسول الله الى القبلة فجرت به السنة وعن ابن حمزة استحباب توجيه الميت الى القبلة لاصالة
البراءة وهو مدفوع بما تقدم وفي الذمية الحامل من مسلم تستدبر بها القبلة اجماعا لان وجه الولد الى ظهر امه و
المقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت له ولهذا تدفن عندنا في مقبرة المسلمين اكراما للولد لانه لو سقط لم يدفن
الا في مقابر المسلمين ولا تسقط حرمته في جوف امه وقال بعض العامة تدفن بين مقبرة المسلمين واهل الذمة قال
في التذكرة بعد حكاية هذا الخلاف اذا عرفت هذا فانه تستدبر بها القبلة على جانبها الايسر وهو وفاق وهو مشعر
باتفاق الكل وقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اشيم عن يونس عن الرضا ع في الامة الكتابية تحمل من
المسلم ثم تموت مع ولدها ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها
قال في المعتبر ولا حجة فيها لضعفها بابن اشيم وعدم تضمنها الدفن في مقبرة المسلمين ويدفعه الحمل على المعهود و
اما التضعيف فلم يصرح احد من ائمة الرجال بضعف احمد بن اشيم اذ لم يذكروه راسا وما ذكرنا سابقا من تصحيح
ابن الوليد احاديث يونس خلا ما رواه محمد بن عيسى بن عبيد تقتضي السكون الى تلك الرواية خصوصا وقد
اعتمد

رواه

ثم يلي قراءة آية الكرسي ان شاء الله تعالى

وكونها حاملا من مسلم اما بنكاح بان اسلم عليها او بعقد عليها اما مطلقا او متعة على اختلاف القولين وبملك اليمين او شبهة
منه

رواه احمد بن محمد بن عيسى قال في المعتبر بعد طعنه في الخبر والوجه ان الولد لما حكم باسلامه لم يجز دفنه بين الكفار و
اخراجه مع موتها غير جائز فتدفن بحاله ولان عمر امر به ولم ينكر عليه والحربية لو اسلم الزوج عليها او وطئها لشبهة
كالذمية على الظاهر لجريان الدليل اما الكافرة الحامل من زنا المسلم فان جعلنا الحمل في حكم المسلم طرد فيها الحكم
ويحفظ اطلاقهم حيث اطلقوا الذمية والام تدفن في مقبرة المسلمين وقد سبق تحقيقه في بحث الصلوة على ولد
الحامل من مسلم منه
الزنا ويسقط الاستقبال عند اشتباه القبلة وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفها اليها كما في خبر
العلاء عن الصادق عليه السلم السادسة قال الشيخ في الخلاف اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر
بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وظاهره ساوى الرجل والمرأة وبه صرح في التذكرة معللا
بان النبي صلعم ستر قبر سعد بن معاذ بثوب وقد روى جعفر بن كلاب عن الصادق ع قال يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل
وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ع شاهد فلم ينكر ذلك وهذا دليل على اختصاص تغطية الثوب بالمرأة واباحته للرجل ولو قيل
بالاستحباب في الرجل ايضا وان لم يتأكد لم يكن بعيدا كما اختاره الفاضل والشهيد رحمه الله طلبا للاخفاء لما يخشى حدوثه من
حادث او ما يمكن ان يبدو منه عند حل العقد مما يطلب كتمانه ولما علم من ترغيب الشارع في ستره كما في حال الغسل وما
في خبر ابن ابي عمير حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ظاهر في الوقوع وان احتمل حمله على التقدير وقال المفيد في احكام النساء وابن
الجنيد يجلل قبر المرأة الى ان يغطى باللبن دون الرجل لمناسبته للستر ولما روي ان عليا ع مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا
على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وقد اختار ذلك في المعتبر ولم نعرف الخبر من طرقنا وانكر ابن ادريس
استحباب تغطية قبر الرجل ثم حكى قول المفيد وقال ان كان ورد ذلك فلا نعديه الى قبر الرجل السابعة يستحب حل عقد كفنه من
رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل الف عقد الكفن من قبل رجليه رواه اسحق بن عمار وابو بصير عن
الصادق ع وابو حمزة عن احدهما ع في الحسن نحو ذلك وزاد ويبرز وجهه وفي خبر محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلم
انه مر بالبختري عن خده وليلصق خده بالارض وفي موثقة محمد بن عطية يحسر وجهه ويلصق خده بالارض وفي خبر آخر لابن
عجلان عنه ع ان قدر ان يحسر عن خده ويلزق بالارض فعل وفي حسن علي بن يقطين عن الكاظم ع مثله وفي رواية حفوظ
الاسكاف عن الصادق ع ويكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض وروى حفص بن البختري في الحسن وابن ابي عمير
عن غير واحد في الخبر عن الصادق ع يشق الكفن من عند رأسه وحمل على ارادة الفتح ليبدو وجهه اذ الكفن كان
سفنا فكانه تنفتح عنه ملابسه وما قال في المعتبر هذا مخالف لما عليه الاصحاب وفيه اتلاف للمال على وجه لم يتحقق شرعه

مخالف

الثامنة يستحب وضع التربة الشريفة الحسينية على مشرفها السلام مع الميت قاله الشيخان والجماعة تبركا بها وتيمنا و
تحاميا عن العذاب وفي التذكرة علل بالامرين وبالتبرك وفي الذكرى واسنده الى الشيخين وقال لم نعلم ماخذه والتبرك
بها كاف وقد نقل ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تصنع فاحشة فامر بعض الاولياء بوضع تراب من قبر الحسين معها
فاستقرت قال في الذكرى قال الشيخ نجيب الدين يحيى في درسه يصلح ان يكون هذا متمسكا قلت قد اورد الشيخ رحمه الله في
التهذيب في باب حد حرم الحسين وفضل تربة المبارك باسناده صحيحا الى محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه
عليه السلام اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء
الله تعالى والمراد بالفقيه هنا صاحب الامر عليه السلام وقال الفاضل في التذكرة والمنتهى روي ان امراة كانت تزني
وتحرق اولادها فلما ماتت ودفنت قذفتها الارض ثم دفنت في غير هذا الموضع ثانيا وثالثا فجرى ذلك فاخبرت امها الصادق
عليه السلام فقال ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام
ففعل فاستقرت والاحسن جعل التربة تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وقواه ابن ادريس وفي العزية في وجهه وهو في اقتصاد
الشيخ رحمه الله ونقل ابن ادريس عنه قولا آخر وهو جعل التربة في لحده مقابل وجهه وقيل في الكفن وفي المصباح تجعل معه وكذا
قاله الفاضلان وفي المختلف الكل عندي جايز التاسعة يستحب ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة
لئلا يستلقي رواه سالم بن مكرم عن الصادق عم والظاهر ارادة التخيل فيجوز الوسادة من مثل التراب كاللبنة وكذا يجوز
ان يسند الى ظهره بلبنة المدرة على ما صرح به جماعة نعم لا يدخل المخدة وكذا في القبر وكذا النوش تحت الميت او
ورآه للاستناد لما فيه من تضييع المال مع عدم الاذن الشرعي ولان المقام يقتضي التذلل والاستكانة وهو مناف له و
ما قاله الاصحاب من كراهة فرش القبر بالساج مع عدم الحاجة يشعر بترك ما قلناه بطريق اولى ونقلت العامة بطريق ابن
عباس انه جعل في قبر النبي صلعم قطيفة حمراء اقول لو سلم ذلك فلا نم انها فرشت بل يمكن ان تلقى عليه عليه السلام كما يجوز
ذلك في الجنازة على ما سبق وعليه يحمل ما رواه يحيى بن ابي العلاء عن الصادق عم قال القى شقران مولى رسول الله صلعم في قبره
القطيفة مع انه لا اعتبار بفعله كان مرضيا وعن ابن الجنيد لا بأس بالوطاء في القبر قال في التذكرة ويدني الميت من
الحائط لئلا ينكب اي لا ينقلب العاشرة قال الاصحاب يكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة وعللا في التذكرة بانه اتلاف
المال من غير غرض ولا تختص الكراهة بالساج على الظاهر بل يعم ما جرى مجراه كما صرح به بعض المحققين ويجوز الفرش بالساج
ونحوه من غير كراهة عند الضرورة كنداوة القبر لمكاتبة علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام ربما مات الميت

عندنا

مرضي ستاد ... ديگر

عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب عليه السلام ذلك جايز ولعل المراد
اللحد بالساج ونحوه فلا بأس به مطلقا وقد صرح به ابن الجنيد رحمه الله الحادية عشرة يستحب للولي او من يأمره
او واحد من المؤمنين ان يلقنه قبل تشريج اللحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وهو التلقين الثاني
وبه اخبار كثيرة من اهل البيت عليهم السلام قريبة من التواتر كصحيح زرارة عن الباقر عم اضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام
زمانه وخبر اسحق بن عمار عن الصادق عم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول
يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى
تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان فانه يقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت
هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك وقال ابن بابويه تدخل يدك
اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان
الله ربك الى آخره وروى محفوظ الاسكاف عنه عليه السلام ليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف
عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد
نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعد عليه هذا التلقين ثلاثا وعن ابي بصير عنه عليه السلام
ضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك محمد بن
علي حتى تنتهي الى صاحبه ونحوه في موثقة محمد بن عطية وفي حسنة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الثانية عشرة
يستحب تشريج اللحد اي تنضيده وتطبيقه باللبن وشبهه بجعل بعضه على البعض لقول احدهما عليه السلام اذا
وضعت عليه اللبن فقل الى آخره وروى ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عم انه قال جعل علي عم على قبر
النبي صلعم لبنا فقلت ان جعل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا وهذا يمكن حمله على التشريج وعلى الوضع
على رأس القبر للعلامة كما يأتي ولو سوى اللحد بالطين كان ندبا لما في الخبر عن الصادق عم ان النبي صلعم
رأى في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق عم
تضع الطين واللبن وتقول مادمت تضعه اللهم صل وحدته الى آخر الدعاء وقد نسي قال الراوندي

اللحاق بالمحل به

رحمه الله

عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس وكلام الاصحاب لا يأبى من يلوح اليه الثالثة عشرة
يستحب الخروج من قبل رجلي القبر احتراما للميت ولما رويناه مسندا عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلعم
ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه في موثقة عمار عن الصادق عم وفي خبر السكوني عنه عن ابيه عم
من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وفي مرفوعة سهل بن زياد قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء و
لا يخرج الا من قبل رجليه ووافق ابن الجنيد في الرجل وقال في المرأة تخرج من عند رأسها لانزالها عرضا او للبعد
عن العورة وليس بشيء والاخبار مطلقة كقول الاصحاب ويستحب حين الخروج ان يدعو بما سبق الرابعة عشرة
يستحب اهالة الحاضرين التراب عليه بظهور الاكف مسترجعين قاله الاصحاب لخبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا
قال رأيت ابا الحسن عم وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي
صلى الله عليه ولخبر محمد بن مسلم عن الباقر عم انه حثا على ميت من اصحابنا مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه وفي حسنة عمر بن اذينة
رأيت الصادق عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف فسألته عن
ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل
رسول الله صلعم وبه جرت السنة وفي خبر السكوني عنه عم اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله قال قال امير المؤمنين عم سمعت رسول الله صلعم من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه
الله بكل ذرة حسنة وروى داود بن النعمان في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام انه حثا على ميت ثلاث مرات بيده ولا يهيل
ذو الرحم لما في خبر عبيد بن زرارة من نهي الصادق عم عنه معللا بانه يورث قسوة القلب الخامسة عشرة لا يطرح
في القبر من غير ترابه ونقل فيه الاجماع في التذكرة لنهي النبي صلعم ان يزاد في القبر على حفيرته وقال لا يجعل في القبر من التراب
اكثر مما خرج منه رواه عقبة بن عامر ورويناه عن السكوني عن الصادق عم ان النبي نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج
منه وارسل الصدوق عن الصادق عم كلما جعل على القبر من غير ترابه فهو ثقل على الميت وابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه
وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن وعن السكوني عن الصادق عم لا تطينوا القبر من غير طينه قال في الذكرى
يستحب كثرة الدعاء له والاستغفار في كل حال ويسأل الله تثبيته عند الفراغ من دفنه السادسة عشرة رفع
القبر عن الارض جائز ليعرف فيترحم عليه ويحترم بل يستحب رفعه مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجات الى شبر لا
اكثر من ذلك روى قدامة بن زائدة عن الباقر عم ان رسول الله رفع قبر ابنه ابراهيم ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام

عن
كذا في الرواية والظاهر ان تتمة
القول هذا وصدق الله و
رسوله اللهم زدنا ايمانا و
تسليما منه

برفع القبر

يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وحماد بن عثمان عن الصادق عم قال لي ابي اذا انا مت فارفع قبري اربع اصابع
ورشه بالماء واطلق الفاضلان كمالي الخبرين وروى محمد بن مسلم عن احدهما عم في الموثق يلزق القبر بالارض
الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره وفي موثقة عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عم امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن ومثله مروي بطريق آخر عن الحلبي عنه عليه السلام
وبها عبر ابن الجنيد رحمه الله وفي خبر سماعة عن الصادق عم يرفع القبر من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء
وعليها ابن ابي عقيل وروي عن جابر ان قبر النبي صلعم رفع قدر شبر وروينا عن ابراهيم بن علي عن الصادق عم
عن ابيه ان قبره عليه السلام رفع شبرا من الارض وان النبي صلعم امر برش القبور واختلاف الاخبار دليل التخيير
ولذلك خير السيد بن زهرة والشافعي ابو الصلاح بين شبر واربع اصابع وما كان المقصد من معرفة القبر حاصلا
من مطلق الرفع كفى مسماه وهذه الاخبار مشعرة بكراهة زيادة الرفع عن الشبر كما قلناه قال في المنتهى وهو قول
العلماء ويدل عليه الاستثناء في خبر محمد بن مسلم عن احدهما عم ويومي اليه ما روي عن النبي صلعم انه قال لعلي عم
لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته السابعة عشرة يستحب القبر لما في خبر محمد بن مسلم ويكره مسطحا
اجماعا منا ويكره التسنيم عندنا وبه قال الشافعي لان رسول الله صلعم سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رأيت
قبر النبي والعمرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة بالبطحاء الحمراء ولان الترسيم صار شعارا لاهل البدع ولان
قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه امر متعارف وما ورد في صحيح زرارة عن الباقر عم وخبر
جابر عنه عم سوي قبره دال على التسطيح واحتج الشيخ ايضا في الخلاف بعد اجماعنا بما رواه ابو الهياج قال قال
علي عليه السلام ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلعم لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته والخبر
المشهور عن علي عم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام محمول على التسنيم في اغلب المحامل وسياتي تحقيقه
واكثر العامة على استحباب التسنيم لان ابراهيم النخعي قال اخبرني من رأى قبر النبي والعمرين عنده مسنمة والمرسل
لا يعارض المسند واتفاق الصحابة على التسطيح وربما اعترف بعض المتفضلين في العادة من العامة ان السنة
هي التسطيح لكن لما صار شعارا للشيعة فعدلنا الى التسنيم الثامنة عشرة يستحب رش الماء على القبر لما سبق من الاخبار ولما يأتي
من خبر زرارة عن الباقر عم من نضح رسول الله صلعم قبور الهاشميين ولحسنة زرارة عن الصادق عم اذا فرغت
من القبر فانضحه وخبر طلحة بن زيد عنه عم كان رش القبر على عهد رسول الله صلعم وفي خبر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عنه عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وكيفيته ما رواه موسى بن اكيل

دور نشود

الطمس ... ريح

عنه ع قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى الرجلين ثم تدور على القبر الى الجانب
الآخر ثم ترش على وسط القبر وليكن الصب متصلا الى ان يرجع الى الرأس كما شهد به الخبر وصرح به الصدوق رحمه الله
قال الاصحاب فان فضل من الماء شيء صب في وسط القبر والرواية تدل على فعله مطلقا وفي الابتداء من جهة القبلة
او غيرها لا تصريح في الخبر وكلام الاصحاب فيثبت التخيير بمقتضى الاطلاق التاسعة عشرة يستحب بعد ما ينضح القبر
بالماء ان يضع الحاضرون ايديهم عليه مفرجين وليكن مؤثرة منفرجات الاصابع لما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر ع اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه
بعد ما ينضح بالماء وعنه عليه السلم انه بسط كفه على قبر رجل من اصحابه بعد ما حثي بالتراب وقال اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وليدع
ايضا بما سيأتي من الدعوات المأثورة عند زيارة القبور على ما يأتي فانها مطلقة وفي حسن زرارة عن الصادق ع اذا
فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وفي خبر عبد الرحمن سألته عن وضع اليد على القبر
ما هو فلم صنع قال صنعه رسول الله صلعم على ابنه بعد النضح وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده
في الارض ووضعها عليها وهو مقابل القبلة وقد رواه الشيخ بهذه الطريق حسن عن عبد الرحمن عن الصادق ع فاتفق
المسؤول الا انه لم ينقل السؤال الاول وهذا يشمل حال الدفن وغيره ويشعر باستحباب استقبال القبلة عند الوضع كما
ذكره الصدوق رحمه الله قال الشيخ وعلى ذلك عمل الاصحاب وروى زرارة في الحسن عن الباقر ع كان رسول الله صلعم يصنع
بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع
صلعم كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلعم
فيقول من مات من آل محمد عليه السلم وهذا لا ينافي الاستحباب في حق غير بني هاشم لان فعل النبي صلعم يتأسى به كما دل عليه
خبر عبد الرحمن وانما خصهم النبي بذلك لكرامتهم وفي خبر محمد بن اسحق عن الرضا ع قال قلت له شيء يصنعه الناس عندنا
يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فهذا ايضا
لا ينافي الاخبار السابقة لان المراد تأكيد ذلك لمن لم يحضر الصلوة وان استحب للحاضر لكنه لم يؤكد كما يدل عليه
ما رواه اسحق بن عمار قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا اذا حضروا الجنازة ودفنوا الميت لم يرجعوا حتى
يمسحوا ايديهم على القبر أفسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وهذا يشعر باشتهار

ذلك بين الاصحاب وقد قرره الامام عليه السلم واكده في حق من لم يحضر الصلوة العشرون يستحب تسوية القبر
واتقانه وسد الخلل لما رواه ابن القداح عن الص ع ان النبي صلعم رأى في قبر ابنه ابراهيم خللا فسواه بيده ثم قال
اذا عمل احدكم عملا فليتقن ويستحب وضع الحصباء عليه لما مر في مسألة التسطيح ولما روي ان النبي صلعم فعله بقبر
ابراهيم ولرواية ابان عن بعض اصحابه عن الص ع قبر رسول الله محصب حصباء حمراء وتطيين القبر في الابتداء
لا بأس به على الاقرب وان كره من غير طينه على ما يأتي في خبر السكوني لانه لا زينة فيه بل داخل في اتقان العمل
فيشمله الخبر السابق ولانه احرى ان يعرف ويزار ويدعا وللدلالة الخبر الآتي عن الكاظم ع عليه بطريق اولى وهو قول
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه وقد ورد في صحيح علي بن جعفر او موثقه عن اخيه ع لا يصلح البناء على القبر ولا
الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ويمكن تنزيل الاطلاق على المقيد في خبر السكوني او يحمل على تطيينه بعد اندراسه
لا ابتداء لانه تجديد له وهو مكروه كما يأتي وهو اختيار الشيخ والفاضل في المنتهى ومنع ظاهر بعض الادلة و
اختار في التذكرة الكراهة مطلقا لما رواه العامة عن النبي صلعم ان الميت لا يزال يسمع الاذان ما لم يطين قبره
وصحته ممنوع نعم لو طين على وجه الزينة وبقصدها لا لغرض دوام تميزه حتى يزار كره فالقبر وحينئذ في الجمع و اما
تجصيصه فالمذكور في كلام الاصحاب كالخبر السابق كراهته مطلقا ونقل فيه الاجماع لانه من زينة الدنيا وللنهي الوارد
فيه عن النبي صلعم من طريق العامة وعن الشيخ هنا ايضا تخصيصه بما يفعل بعد اندراسه لا ابتداء وفيه قوة اذا كان لغرض
دوام التميز ليزار ويترحم ويحترم ولما رواه يونس بن يعقوب لما رجع الكاظم ع من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه
بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وحمله في المنتهى على التطيين وفيه
بعد ثم انه ينبغي تخصيص الكراهة بما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلم لاطباق السلف والخلف على
تعاهدها وتعميرها ودلالة الروايات عليه كما ستذكر هنا بل يكره فيها تجصيص ولا تجديد وفي الحاق قبور الاولياء
والمشاهير من العلماء والصلحاء بذلك احتمال قرب الحادية والعشرون يستحب تعليم القبر بحجر او خشبة او نحو
ليعرف فيزار ويترحم عليه وقد مر فيه خبر ابان عن الصادق ع على احد الوجهين وقد فعله النبي صلعم بقبر عثمان
بن مظعون حيث امر عليه السلم رجلا ان يأتيه بصخرة فلم يستطع فقام ع فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند
رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله وقد دل على ذلك ايضا الخبر السابق عن الكاظم ع
وقال ابن الجنيد لا بأس ان يوضع عليه الحصباء والصندوق والعلامة وفي الخبر دليل على استحباب كتبة اسم
الميت في اللوح الموضوع على القبر ولو زيد عليها بكتابة اسم النبي واسماء الائمة فالظاهر الاباحة للاصل

باطل

وشماله وفي التعليل دلالة على كراهة استدبار قبر الامام في غير الصلوة وهذه رواية صحيحة مطلقة في الفرائض والنوافل كالاخبار
السابقة وبعضها مصرح بالنوافل فيخص بها اطلاق النهي عن الصلوة الى القبر جمعا بين الادلة وهو اختيار الذكرى و
اما رواه الصدوق عن النبي صلعم انه قال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فهو خبر مرسل وعلى التسليم محمول على ما قلناه سابقا بقرينة اللعن مع ان المشهور عنه ع قوله صلعم لعن الله اليهود
ع ولم ينقل مقدم الحديث وكراهة سجدة المصلي على القبر مطلقا مسلمة كما دلت عليه رواية الحميري وقد حرمها ابن بابويه
لظاهر التشديد في قوله لعن الله اليهود فانه انما قال ذلك تحذيرا لامته ان يفعلوا مثله وقد سبق تأويله فرع كراهة
بناء المسجد في المقبرة هل هي معللة بكراهة الصلوة بين القبور او لحكمة اخرى فان قلنا بالثاني اتجهت كراهته مطلقا
وان قلنا بالاول اختصت الكراهة بما اذا بني على وجه اضطر المصلون فيه الى الصلوة مكروهة فلو بني بحيث وقع
القبر خلفهم لم يكره لان الصلوة امام القبر اذا لم يكن قدام المصلي قبر لا يكره على الاصح وان لم يكن بعد عشرة اذرع
وهو قول الشيخ رحمه الله وسيأتي تحقيقه واما ما قيل ان كراهة المسجد في المقبرة انما هي لمن يصلي فيه حاجة اما زادي
فلا فممنوع لا نعرف له اصلا الخامسة قال الاصحاب يكره المقام عند القبور خائفا من اظهار السخط بقضاء الله تعالى
واما الكتابة على القبر فلم اقف فيه على نص من طرقنا وقد ورد بطريق العامة عن النبي صلعم النهي عن ان يكتب على القبر
وتوهم صاحب الذكرى التدافع بين هذه الرواية والخبر عن الكاظم ع فحمل الثاني على الاباحة وقال في الخبر النبوي
ان صح حمل على الكراهة لانه من زينة الدنيا وقد علمت عدم المنافاة الثانية والعشرون يستحب بعد ان ينصرف
الناس ان يتخلف الولي عند قبره او من يأمره الولي فيلقنه برفع صوته وهو التلقين الثالث وعليه اجماع الامامية
وقد نقل انكار ذلك عن اهل الخلاف لنا ما رواه يحيى بن عبد الله بطرق متعددة قال سمعت الصادق ع يقول ما على
اهل الميت ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به
فيضع فمه عند رأسه وينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه
من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن
هذا فقد لقن حجته وعن جابر عن الباقر ع ما على احدكم اذا دفن ميته وساق الخبر كالاول فذكر انه يقول له ان عليا
امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول
عليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه ومن طريق العامة ما رووه عن ابي امامة الباهلي ان

ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه
يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا و
بمحمد صلعم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته
قال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال ينسبه الى حواء فروع لا تعرض في الاخبار لكيفية وقوف الملقن و
الشيخان لم يذكراه ايضا عند هذا التلقين وقد قال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر واختاره الفاضل وقال ابو
الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة وكلاهما جائز للاطلاق وان كان الثاني ان يقابل وجه الميت
كما نبه عليه ابو الصلاح الثاني لو كان هناك تقية فليلقنه سرا كما نص عليه ابن البراج لاستحباب اصل التلقين ورفع الصوت
كيفية فيه فيسقط ولاطلاق خبر جابر والخبر النبوي صلعم الثالث لا فرق في التلقين بين الصغير والكبير على الاظهر كما في الخبرين
لما قلناه فيهما والتعليل في الاخبار قال في الذكرى نقل المحقق عن الفقهاء الاربعة انكار التلقين وقال الشيخ والفاضل خلافا
للجمهور وقد قال الرافعي من الشافعية يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله بن امة الله اذكر ما خرجت عليه من
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا
قال ورد الخبر به عن النبي صلعم وقال صاحب الروضة هذا التلقين استحبه جماعة من اصحابنا منهم القاضي حسين وقد نقله بعض
اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد اعتضد بشواهد من
الاحاديث الصحيحة كحديث سلوا الله التثبيت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ولم يزل اهل
الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول قال وقال اصحابنا يقعد الملقن عند رأس القبر والطفل لا يلقن ثم قال
صاحب الذكرى رحمه الله ولا ينافي هذا ما نقل الفاضلين لان المنقول انما هو عن اصحاب الشافعي لا عن نفسه يعني ان الفاضلين
انما نقلا الانكار عن رؤساء الفرق الاربعة فلا تدافع فليتأمل البحث الثالث في احكام تابعة وفيه مسائل الاولى
يجوز الدفن ليلا من غير كراهة عندنا وعند اكثر اهل العلم لما مر في الصلوة وقد فعله النبي صلعم بذي البجادين ودفن علي عليه السلم
بفاطمة والسبطان بعلي عليه السلم والصحابة بالاولين وعائشة وكرهه الحسن البصري واحمد في رواية لان النبي صلعم
زجر ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر اليه وحمل على ما اذا لم يمكن في الليل من الاتيان بالسنن كتكثير المصلين

والمترتبين وغير ذلك فتحرّي الاسفار افضل لان الجمع بين امور مستحبة اولى من التزام واحد وهو تعجيل تجهيزه ان بنية لو اجتمع اموات وتعذر الجمع من تجهيزهم في وقت واحد بدأ بمن يخشى فساده فلو تساووا في ذلك او في عدم الفساد قال الشيخ يقدم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كان اخوان في درجة او زوجتان قدم اسنهما فان تساويا اقرع وان كان احدهما اقوى سببا قدم ويدل كلامه على ترجيح الذكر على الانثى كما في الصلوة وقال المحقق لست اعرف وجه ما ذكره مع التساوي اذ ليس هنا اشكال فيقرع والاقرب تخيير الولي في البدأة واورد عليه ان التعجيل امر مستحب تخصيص احدهما به يحتاج الى مرجح فما هو سبب الترجيح عندك ربع اولى جاز ان الولي سببا واذا اختفى ذلك يصار الى القرعة اذ بها يظهر ما هو مرجح عند الله تعالى وعلى هذا امكن الترجيح بالفضائل الدينية ومع التساوي المرجحات يقرع وهو اشكل على الاستحباب الا مع خشية الفساد ولان تقدم احدهما يستلزم فوت امر مستحب وهو التعجيل بالاخر الا مع خوف الفساد فانه يجب الابتداء بمن يخاف عليه ما علم عن غيره الثالثة اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين كافر بانواعه لئلا يتأذى المسلمون بعذابه ولانه انسب بتعظيم المسلم ولانها ان كانت وقفا فيه اخراج له عن شرطه وقد سبق استثناء الحامل من مسلم واما اهل الخلاف فظاهر التعليل بعرف تأذي العذاب يقتضي عدم جواز دفنهم في مقبرة اهل الحق لانهم معذبون للاعمال ولما مر في الغسل والصلوة ولا ريب في عدم الجواز اذا كان الارض وقفا على اهل الحق ومما ذكر علم عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار فان فعل فالاصح جواز نبشه لنخرج ويدفن في مقبرة اهل الاسلام بل الاقرب وجوبه دفعا لتأذي المسلم بين الكفار ولان النبش انما حرم لهتك حرمة المسلم وهذا التعليل هنا يترك النبش ولو دفن كافر في مقبرة المسلمين فان كان الارض وقفا وجب النبش لانه اخراج له عن شرطه ولا يبالي بمثلته لانه لا حرمة له ولو كان في غير الوقف فالاقرب وجوبه ايضا حسما للاذى عن المسلمين ولان المنكر يجب ازالته فانه كالمدفون في الارض المغصوبة واما الجواز فلا كلام فيه فرع اطفال الكفار ايضا لا يدفنون في مقبرة المسلمين كما صرح به جماعة ولا يعتبر انتفاء التعليل بعرف تأذي العذاب لما مر من ان الحكمة في الحكم قد تتخلف مع عمومه ولان اطفالهم يجرون مجرى آبائهم في التغسيل وغيره من احكام الموتى كما سبق الرابعة المشهور كراهة البناء على القبر ونقل عنه الاجماع واتخاذه مسجدا والصلوة عنده وفي نهاية الشيخ رحمه الله يكره تظليل القبور ونحوه في قواعد الفاضل رحمه الله وقد يجعل اعم من البناء واتخاذه مسجدا المعنى كراهة بناء المسجد على القبر كما يشعر به لفظ الاتخاذ ويدل عليه كلامهم

او يجعي

او يجعي السجود عليه كما هو المتبادر من جعل القبر مسجدا وكلاهما يكره على ما يظهر ولننظر الى الاخبار روى جراح المدائني عن الصادق عليه السلام لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله كره ذلك وعن يونس بن ظبيان عنه عليه السلام قال نهى رسول الله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وفي صحاح العامة عن جابر نهى رسول الله ان يجصص القبر وان يبنى عليها وان يقعد عليه والنهي يحمل على الكراهة كما دل عليه الخبر الاول ويشعر به ما يأتي من خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يصلح البناء على القبر وروى الفقيه في الصحيح عن اخيه عليه السلام اما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم تتخذ شيئا منها قبلة قال الصدوق في زيارة الكاظمين عليهما السلام ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلام ولا تصل عند رأس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة وروى عن سماعة عن الصادق عليه السلام في زيارة القبور لا بأس بها ولا تبنى عندها مساجد وعن النبي صلعم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعن الرضا عليه السلام لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة وهو يدل على شدة كراهة الصلوة الى القبر فان الصلوة بين المقابر مكروه اجماعا وعليها يحمل نفي الجواز في الاخبار وكلام ابن بابويه بقرينة الجمع بين ذلك والجلوس على القبر في الخبر النبوي ولو اعتقد المصلي كون القبر قبلته في صلوته او قصد في السجدة على القبر التقرب لصاحبه الحرم التحريم لانه كعبادة الاصنام فان كان نفي الجواز على حقيقته فهو محمول على [illegible] المعنى وعليه يحمل قول النبي صلعم لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الصلوة الى قبر رسول الله صلعم والائمة لا يكره على الاصح كما سيأتي اذا تقرر هذا فنقول تلك الاخبار مما اوردها المحققون في كتب الحديث والاكثر افتوا بمضمونها مطلقا والذي اذهب اليه تخصيص كراهة البناء على القبر بالاماكن المباحة والاراضي المسبلة لافضاء البناء فيها الى تعطيل كثير من مواضعها الممكن بها دفن الموتى ولان ذلك في المقابر العامة مشتمل على نوع تنزه وترفع على سائر المؤمنين وفي كلام الشيخ ايماء الى ذلك حيث قال في المبسوط البناء على القبر في المواضع المباحة مكروه اجماعا ولو اتخذ ان مقبرة في ملكه فان بنى على القبر وقصد بذلك التزيين والتحسين كره ايضا لمثل ما مر ولاطلاق الاخبار وان تعلق به غرض اخروي كصون القبر وزايريه ودفع الحر والبرد عمن عسى ان يقيم عنده لتلاوة القرآن والدعاء ونحو ذلك لم يكن مكروها لانه امور مرغوب بها شرعا فليتنزل اطلاق الاخبار على ما عدا ذلك وعليه قول ابن الجنيد لا بأس بالبناء على القبر وضرب الفساطيط لصونه ومن يزوره ثم لا ريب عند الامامية ان البناء على قبور الائمة واولادهم المطهرة من السنن اللازمة لما فيه من تعظيم شعائر الله وكذا المواظبة على الصلوات عندها كالمساجد من المقدمات المسلمة لا بالبقاع شرفه حتى قيل ان في المشاهد المشرفة معنى المسجدية وزيادة وقد اشتهر هذا الامر من عهود الائمة الطاهرة الى زماننا هذا من غير نكير وقبر رسول الله صلعم مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينكر على احد من السلف الكاره بل جعلوه انسب لتعظيم [illegible] تخصيص عموم الاخبار المذكورة باجماعهم عليها او بالاخبار

الدالة على تعظيم قبور الائمة والترغيب في عمارتها وفضيلة الصلوة عندها وهي كثيرة منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي عامر البناني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان النبي صلعم قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها فقلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسول الله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي وقد ذكر نحو الخبر ابن عساكر من علماء العامة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن معوية بن وهب قال قال الصادق عليه السلام صلوا الى جنب قبر رسول الله صلعم ومنها ما رواه باسناده عن ابن ابي عمير عمن روى عن الباقر عليه السلام الصلوة المفروضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام ما صلى عنده احد الا احتسبها الله منه ولا دعا عنده دعوة الا استجيبت له عاجلة وآجلة والاخبار في ذلك كثيرة وعن ابي عبد الله الحراني عنه عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته قلت هذه الاخبار مطلقة في الصلوة عند قبورهم لكن تخصص بما عدا اقدام الضريح المقدس اذ يكره ان يصلي وهو خلفه للاحترام ولما يأتي من الرواية ولو جعل الضريح امامه فالمشهور نعم الكراهة لاطلاق النهي في الاخبار السابقة قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يصلي الى القبر ولو كان قبر امام وتبعه الشيخ والشهيد في الدروس وغيره دون الذكرى ثم قال المفيد رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه وظاهر الشيخ تخصيص الرواية بالنافلة فانه قال قد رويت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهة والذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز ان يصلي وراء القبر ويجعله قبلة او يقوم عند القبر ويجعله خلفه فاجاب عليه السلام اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام

امام رهن ا م

لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وفي التعليل دلالة على كراهة استدبار قبر الامام في غير الصلوة وغيره رواية صحيحة مطلقة في الفرائض والنوافل كالاخبار السابقة وبعضها مصرح بالنوافل فلتخص بها اطلاق النهي عن الصلوة الى القبر جمعا بين الادلة وهو اختيار الذكرى واما ما رواه الصدوق عن النبي صلعم قال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فهو خبر مرسل وعلى تسليمه محمول على ما قلناه سابقا بقرينة التعليل مع ان المشهور عنه عليه السلام قوله صلعم لعن الله اليهود ولم ينقل بقية الحديث وكراهة سجدة المصلي على القبر مطلقا مسلمة كما دلت عليه رواية الحميري وقد حرمها ابن بابويه لظاهر التشديد في قوله لعن الله اليهود فانه انما قال ذلك تحذيرا لامته ان يفعلوا مثله وقد يمكن تأويله فرع كراهة بناء المسجد في المقبرة بل في محله بكراهة الصلوة بين القبور او حكمه اخرى فان قلنا بالثاني اتجهت كراهته مطلقا وان قلنا بالاول اختصت الكراهة بما اذا بني على وجه افضى المصلون فيه الى الصلوة مكروهة فلو بني بحيث وقع القبر خلفهم لم يكره لان الصلوة امام القبر اذا لم يكن قدام المصلي قبر لا يكره على الاصح وان لم يكن بعد عشرة اذرع وهو قول الشيخ رحمه الله وسيأتي تحقيقه واما ما قيل ان كراهة المسجد في المقبرة انما هي لمن يصلي فيه جماعة اما فرادى فلا فهو شيء لا نعرف له اصلا الخامسة قال الاصحاب يكره المقام عند القبور لما فيه من اظهار السخط بقضاء الله تعالى او الاشتغال عن مصالح المعاش والمعاد او سقوط الاتعاظ بها وتعليلهم يشعر بانه متى تعلق بالاقامة عندها غرض صحيح كتلاوة القرآن والاعراض عن زهرة الحيوة الدنيا ودوام الاتعاظ بها لم يكن مكروها هذا اذا اشتغل هناك بما يغنيه عن الناس فلو احتاج اليهم في مأكله وملبسه فالافضل له الطلب ليستغني عن الناس كما سيأتي في كتاب المكاسب ان شاء الله تعالى السادسة يكره تجديد القبور لما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار انه جدد بالجيم وروى عن سعد بن الوليد عن الصفار انه كان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وعن سعد بن عبد الله حدد بالحاء المهملة اي سنم قبرا وعن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه جدث بالثاء المثلثة اخيرا قال الصدوق الجدث القبر ولا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان ما قاله الصفار وسعد والبرقي داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله من مثل

الخامسة طائفة رديئة

والنافلة تعدل

صواب كرده باشيم

فلا ابدع بدعة دعى اليها ووضع دينا وقولى فى ذلك قول ابى فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات
فمن عند نفسى وفيه اشعار بتفسير قول البرقى بما فسره الشيخ فى التهذيب حيث قال ويمكن ان يكون معنى جدث جعل القبر دفعة
اخرى قبرا لآخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل منه وقد نقل عن شيخنا المفيد رحمه الله انه رواه بالخاء المعجمة والراء
من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق فالمعنى شق القبر ليدفن فيه او على جهة النبش والكل محتمل والله
اعلم والذى صدر الخبر عنه عليه السلام قال فى الذكرى اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم
وان كان طريقه ضعيفا كما فى احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره فى المعتبر من ضعف
محمد بن سنان وابى الجارود راوييه على انه قد ورد نحوه من طريق ابى الهياج الاسدى وقد نقله الشيخ فى الخلاف وهو
من صحاح العامة وهو يعطى صحة الرواية بالحاء المهملة لولاة الاشراف والتسوية عليه ويعطى ان المثال هنا هو المثال هناك
وهو الصورة وقد ورد فى النهى عن التصوير وفى ازالة التصاوير اخبار مشهورة واما الخروج من الاسلام بهذين فمنزل على
مخالفة الشارع بهذا الفعل استحلالا او على المبالغة فى الزجر مجازا اى هو على حد ذلك قال شيخنا رحمه الله كراهة التجديد
محمول على تجديد ابنية الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا
لكثير من المقاصد الدينية بترك ذلك السابعة لا بأس بغرس الاشجار حوالى القبر غير المستلزمة للاصل وقد روى جابر بن
عبد الله عن الصادق عليه السلام كان على قبر ابراهيم بن رسول الله عذق نخلة من الشمس يدور حيث زالت الشمس فلما يبس العذق درس
القبر فلم يعلم مكانه المطلب السادس فى التوابع وفيه مباحث الاول فى التعزية وما يتبعها وهى تفعلة من
العزاء اى عزيته فتعزى اى صبرته فتصبر والمراد بها الحمل على الصبر وتسلى المصاب باسناد الامر الى الله ونسبته الى عدله
وحكمته ووجوب الرضا بقضائه والتسليم لامره وتذكيره بمن سبق من الانبياء والائمة عليهم السلام وذكر ما وعد الله على
الصبر من الدعاء [illegible] وهى مستحبة اجماعا لتضمنها تطييب قلوب اهل المصيبة واطفاء نار الاحزان عنهم وقد ورد
فيها اجر جزيل من طريق العامة عن النبى صلعم من عزى مصابا فله مثل اجره ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله
عليه وآله مثله وزاد من غير ان ينتقص من اجر المصاب شىء وعنه صلعم التعزية تورث الجنة رواه ابن بابويه رحمه الله
وعن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عنه صلعم ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة وعن اسمعيل
الجزرى عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبى بها وفى خبر السكونى يحبر بها اى
يسر وتستحب تعزية من صغير عن تحمل المصائب والشدائد لعظم جرمه سواء كان المعزى رجلا او امرأة
لعموم ما رواه ابو برزه عن النبى صلعم من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة ومن طريق الخاصة عن عبد الله العمرى

عن عل

عن على عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعن ابى الجارود عن الباقر عليه السلام
قال كان مما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى فقال اظله فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى ومنه يظهر ضعف انكار ابن ادريس
تعزية النساء نعم يكره للرجل تعزية الشابة الاجنبية خوف الافتتان ويعزى الصغير للعموم وقال ابن بابويه
ان كان المعزى يتيما مسح يده على رأسه فقد روى عن النبى صلعم من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له
بعدد كل شعرة مرت يده عليها حسنة وروى فى الفقيه عن الصادق عليه السلام اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة قال
وان وجد باكيا سكته بلطف فعن العالم عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من
هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فوعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له
الجنة وهنا مسائل الاولى استحباب التعزية قبل الدفن متفق عليه وبعده مستحب ايضا ولا يكره عندنا وعند اكثر اهل
العلم لعموم الاحاديث وقد عزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما
بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله افما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث
خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله وينبغى مع الالم
على المط استحباب تكرار التعزية مع شدة جزع المصاب وما ورد فى صحيح هشام بن الحكم رأيت الكاظم عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده
لانه خاتمة امره وحكاه فى الذكرى عن ظاهر كلام ابن البراج واجيب بانه خاتمة امر الميت لا امر اهله لبقاء حزنهم واما خبر اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت لا تفرع
فبعد ما بعد الدفن والما يدل على عدم الثبت للتعزية عند قبره بعد دفنه فيرجع الى نفى التعزية باعتبار مكان خاص
لا الزمان ويصحح الحصر باعتبار الاضافة اى ليس التعزية الا عند الاشتغال بوظائف القبر لا بعد الفراغ منها بالاقامة
عنده لذلك ولا يوجب الحصر بانها التعزية الكاملة وحسن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عليه السلام التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
وهو ظاهر فى انها الكاملة ويؤيده ما ارسله الصدوق عن الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن ورواه الكلينى
باسناده الى محمد بن خالد عن بعض اصحابه عنه عليه السلام ومن ثم حكم الشيخ بافضليتها بعد الدفن وتبعه الفاضلان
لاشتغال اهل المصيبة بتجهيزه قبله وشدة جزعهم بعده لانه وقت المفارقة الثانية لا حد لزمان التعزية على
الاقرب للعموم وانتفاء الضابط فى التوقيت نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسى كان تركها اولى وحده بعض العامة الى
ثلثة ايام الا ان يكون المعزى او المعزى غائبا وقال فى الذكرى ويمكن القول بالثلثة لما ورد الى المأتم والحداد
وصنع الطعام لاهل المصيبة الى ثلثة ايام قال وفى كل هذا ايماء الى ذلك وحكى عن ابى الصلاح انه قال من السنة

وبعده لمكان التكرار ولتحقق [illegible] وقال الثورى من العامة لا يستحب التعزية بعد الدفن ثم

تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم ولا يكفى ما فيه اذ لا تلازم بين ما ذكره والتعزية وقول ابى الصلاح لا يدل على العدم بعد
الثلثة الا بالمفهوم وهو ضعيف ولو قال به لا يمكن استناده الى مثل ذلك لا الى قاطع واما قول الشيخ يكره الجلوس للتعزية
يومين او ثلثة اجماعا لا يدل ايضا على العدم لان المتبادر منه الجلوس للتعزية اتخاذ المأتم والمناحة كما نبه الفاضل عليه
فلا يلزم منه نفى استحباب التعزية على ان كراهة الجلوس المطلق من المصاب للتعزية لا يستلزم كراهة التعزية اذ لو زاره
والظ لو ثبت قول الشيخ باطلاقه وصح التلازم بين الكراهتين لزم ان يكره التعزية فى اليومين والثلثة وهو خلاف
فتوى الاصحاب وسيأتى تحقيق قول الشيخ ان شاء الله تعالى الثالثة يكفى فى التعزية [illegible] ان يرى المعزى
صاحب المصيبة لقول الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ويحصل بما روى الصدوق رحمه الله عن الصادق
عليه السلام انه قال فى التعزية جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقد روى عنه عليه السلام ما قاله فى تعزية رجل بابن
له وفى مكاتبة ابى جعفر الثانى عليه السلام فى تعزية رجل بابن له اعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير
وجبر الله عليك بالخلف وعن الامام زين العابدين عليه السلام لما توفى رسول الله وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول
ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب وعن عبد الله بن الوليد عن ابى جعفر عليه السلام لما قبض رسول الله صلعم اتاهم آت فوقف بباب البيت فقال
السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع الغرور فى الله خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة و
درك لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من فى البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل ليعزيكم
وقال بعضهم هذا الخضر عليه السلام وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام لما قبض رسول الله صلعم اتاهم آت يسمعون حسه
ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الى آخر الآية ان فى الله
ذكر فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب وفى خبر ابى بصير نحوه وزاد فقلت من كان فى البيت
قال على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ومثله عن حفص عن هشام بن سالم وفى رواية الحسين بن المختار عنه عليه السلام
لما قبض رسول الله صلعم جاءهم جبرئيل والنبى مسجى وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم
يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وساق الخبر كالاول الى قوله فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر
وطئ من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص قال ابن ادريس يقول المعزى لاخيه فى الدين الهمك الله صبرا
واحتسابا ووفر لك الاجر ورحم المتوفى واحسن الخلف على مخلفيه او يقول احسن لك العزاء وربط على قلبك

المحروم

الصبر

الصبر ولا حرمك الاجر ويكفى آجرك الله ويستحب ان يذكر له ما يسليه ويحمله على الصبر وترك الجزع روى صالح بن
ابى حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه بابن له فقال ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت
فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت
مذموم فقال الاشعث انا لله وانا اليه راجعون وقد سبق استحباب ايثار صاحب المصيبة بوضع الرداء
الرابعة يعزى المؤمن بقريبه الكافر ويخص الدعاء بالمؤمن فيقول اعظم الله اجرك واخلف عليك اى كان
الله خليفة عليك والاقرب المنع من تعزية اهل الذمة لانه موادة منهى عنها ولو جاز لامتنع ابتداؤهم بالسلام وهذا
فى معناه وهو اختيار المعتبر واختار فى التذكرة الجواز لان النبى صلعم عاد يهوديا فى مرضه وقال له اسلم فنظر
الى ابيه فقال اطع ابا القسم فاسلم فقال النبى صلعم الحمد لله الذى انقذه من النار والتعزية فى معنى العيادة [illegible]
واجيب بانه رجاء الاسلام فافترقا وابن ادريس منع من تعزية المخالف للحق مطلقا الا لضرورة واختاره الفاضل
فى المنتهى وهو جيد تفريعا على الامر فى الغسل والصلوة ولو اضطر دعا له بالهام الصبر لا بالاجر ويجوز الدعاء لهم بالبقاء لما
ثبت من تسويغ الدعاء لهم به فى اخبار الائمة عليهم السلام ولو جوزنا تعزية الذمى فليقل له فى تعزيته بالكافر اخلف الله عليك
ولا نقص عددك قاصدا به كثرة الجزية وبقريبه المؤمن غفر الله لميتك تتمة يستحب اصلاح طعام لاهل
الميت يبعث به اليهم اعانة لهم وجبرا لقلوبهم فانهم اشتغلوا بمصابهم وبالواردين عليهم عن اصلاح طعام لانفسهم ولكونه
لجيرانه وعلى الطعام لاهل المصيبة اجماع العلماء ولقول النبى صلى الله عليه وآله لما جاء نعى جعفر اصنعوا لآل جعفر
طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم وفى الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابى طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع
لاهل المصيبة طعام ثلثة وفى الفقيه قال الصادق عليه السلام لما قتل جعفر بن ابى طالب امر رسول الله فاطمة ان تأتى اسماء
ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وروى الصدوق فيه واوصى ابو جعفر بثمانمائة درهم لمأتمه وكان
يرى ذلك من السنة لان رسول الله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا ورواه الكلينى باسناده الى حماد بن عيسى او غيره
قال اوصى ابو جعفر الخ وفى خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام ينبغى لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام
ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والظاهر عدم الكراهة فى اكل الطعام
الذى يبعث به اليهم اذا زاد عن حاجتهم او قصد المطعم الطعام والواردين جميعا ولو اوصى الميت بما يصرف
فى الطعام لمأتمه نفذت لانه نوع من البر يلحقه ثوابه بعد موته فلا يكره الاكل من ذلك بل يستحب تحصيلا لغرض الميت

الوصية

ولمجز بوجيه الباقر عم لكن الاولى تنزيهه ذلك الى غرابله كما تخالم يعبأ بهم من ذلك كما دل عليه الخبر **البحث الثاني**
في المآتم وما يتبعه من البكاء وغيره المآتم على مفعل كل مجتمع في حزن وقد يخص بالنساء والمراد ههنا وقال الجوهري المآتم
النساء يجتمعن وعند العامة المصيبة وقيل المآتم المناحة وكانه باعتبار الغالب اذ ربما يخلو من النوح وهنا مسائل
الاولى اقامة المآتم الخالي عن الباطل قولا وفعلا جائزة عندنا من غير كراهة لعدم نهي الشارع عنه بل يجب اذ قصد
به تسلي اهل المصيبة وزيارتهم وقضاء حقوق الميت والدعاء له على وجه التضرع والبكاء لعل الله يرحمه بترحم الداعي
عليه لبواكي وقد رخص رسول الله صلعم ام سلمة في ذهابها الى مناحة ابن عمه وندبته بين يديه عليه السلام كما سيأتي وقد امر
امره عليه السلام فاطمة ان تأتي اسماء وتأتيهم عندها وروى محمد بن مسلم ومفضل بن عمر عن الصادق عم قال قال
علي عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عم لما قبض ابوها عليه وآله السلام اسعدتها بنات هاشم فقالت
اتركن التعداد وعليكن بالدعاء وفي صحيح الكاهلي عن الكاظم عم ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان
في المآتم فانهاهما فقال لي ان كان حقا فانهما عنه حتى تتركه وان لم يكن حقا فلم تمنعهما فيمنع الناس من قضاء
حقوقنا وفي الكافي روى فاذا مات لنا ميت لم يجئ احد فقال عليه السلام من الحقوق لنا التي كان ابي يبعث امي و
ام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وما سنذكره من الاحاديث في مسكن الفؤاد خرجه على الغطاء وزيادة والصدوق
محمد بن بابويه رحمه الله والشيخ الاعظم ابو جعفر الطوسي وغيرهما من اكابر المحدثين ادرجوا هذه الحديث في كتبهم مع جودة سندها ووضوح
معناها والشيخ الاجل محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قد عقد في كتابه بابا في اتخاذ المآتم ونقل الشيخ في المبسوط الاجماع على كراهة
الجلوس للتعزية يومين او ثلثة وهو بظاهره ينافي هذه الاخبار ورده ابن ادريس وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب
اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء الاخوان والدعاء لهم واستجلاب الثواب
لهم في لقائه وعزائه وانتصر المحقق بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس كذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف
وان نقله الفاضل لانه مناف للصبر والرضا بقضاء الله وترك الجزع واورد شيئا من الاخبار الآتية في فضل الصبر
اقول لا ريب ان الاخبار المذكورة انما ينافيها قول ابن ادريس وما ينافي الصبر والرضا بقضاء الله انما هو الجزع
بالويل ونحوه ولطم الوجه وضرب الفخذ ونحوهما اما الاجتماع بالحزن والبكاء والدعاء والاستغفار وتلقي الاخوان وزيادة
في الله المطلوب الجزيل الاجر فلا يعد منافيا لفعل النبي والائمة عليهم السلام ذلك كما يأتي وقد بكى النبي صلعم على ابراهيم ابنه وقال
فيه حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب ويدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب رواه الصدوق وحج على الصلاة
وما ذكره المحقق شهادة على النفي في مقابلة اثبات الاحاديث ويمكن الجمع بينهما بحمل ما نقله الشيخ رحمه الله وجوه احدها حمل

الاجتماع

الاخبار على اتخاذ المآتم يوم موت الميت لا اكثر والشيخ انما نقل كراهة اليومين والثلثة ويضعف بتقييد ما بين غير معتد
مع ان زرارة روى في الحسن عن الباقر عم يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات وعليها دلت رواية هشام السابقة
وفيه اشعار بكراهة الزيادة لما في طول الجلوس من تفويت مصالح المعاش والمعاد ويدل عليه قول الصادق عم ليس لاحد
ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وثانيها ما اشار اليه في الذكرى من تخصيص المآتم بالاهتمام
بامور اهل الميت لاجل ذلك لاشتغالهم بحزنهم وليس في لفظ الاحاديث بالاجتماع للحزن والبكاء وعدم دلالة المآتم
الا على ذلك لغة وعرفا كما مر وثالثها تخصيص استداد المآتم الى نفس اهل الميت خاصة وحمل قول الشيخ على ادامة الواردين
جلوسهم عند اهل المصيبة الى يومين وثلثة للتعزية فانها تكره بل ينبغي لكل من اتاهم في تلك الايام ان يقتصر على زيارتهم وقضاء
حقهم ثم ينصرف ولا يقيم فيهم ولا يأكل عندهم كما مر فان قلت ما مر في قصة جعفر بن ابي طالب من قوله عليه السلام تأتيهن نساؤهن
فيقمن عندها ثلثة ايام يدل على ادامة الاقامة بطول الثلثة قلت الاضافة تقتضي الاختصاص فيدل على اقامة الاقارب
ومن له مزيد خصوصية بالميت ولو سلم التعميم فنقول لا يبعد ان يقال باستثناء كراهة الاقامة اذا اتى لهم بالطعام من غير
صاحب المصيبة كما يتضمنه الخبر اذ هو ما دامهم به الميت او وقعت على ذلك فان لم يرح لهم طعام الا من عند صاحب المصيبة كره
جلوسهم ورابعها وجه رابع في الجمع بين الاخبار وقول الشيخ رحمه الله ان اقامة المآتم بعد تقادم العهد بالميت فالظاهر كراهة
لانه خلاف السلف من ذلك ولانه يتضمن تجديد حزن قد نسي **الثالثة** البكاء جائز اجماعا قبل خروج الروح وبعده لما روى
ان النبي صلعم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهرقان وفي البخاري ومسلم عن انس قال دخلنا
على رسول الله صلعم وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول
الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وروى الكليني عن ابي القداح عن الصادق عم لما مات ابراهيم هملت
عينا رسول الله بالدموع ثم قال صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا
ابراهيم لمحزونون وعن ابن عمر عاد النبي صلعم سعد بن عبادة فوجده في غشيته فبكى النبي صلعم فلما رأى القوم
بكاء النبي صلعم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه وروينا عن يعلى بن مرة عن ابيه قال قبض رسول الله صلعم فستر بثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع
خديه على راحتيه والريح تضرب بطرف الثوب على وجه علي والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون وعن الصادق عم
ان النبي صلعم حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا

يحدثاني ويونساني فذهبا جميعا قال الصدوق لما انصرف رسول الله صلعم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار
قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه صلعم فقال لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا
على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقد ثبت بكاء امير المؤمنين على فاطمة
عليهما السلام وبكاؤهما على رسول الله صلعم واورد الصدوق لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله
يا ذر والله ان قال لقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري
ما قلت وما قيل لك اللهم اني وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق
بالجود مني والكرم وهو في مرفوعة علي بن ابراهيم رحمه الله وفيه اشعار بان البكاء ينبغي ان يكون على حال الميت
لترحم الله لا لفقده وفي الحسن عن محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق عم ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه
ابنة تبكيه بعد موته وعنه عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وفي خبر
منصور الصيقل عنه عليه السلام الامر بالبكاء قاله لرجل خاف على عقله من وجده على ابن له مات واما ما ورد
في خبر جابر عن الباقر عم قال توفي طاهر بن رسول الله صلعم فنهى رسول الله صلعم خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول
الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك
فادخلك اطهرها مكانا واطيبها فهو ترغيب في الافضل جمعا بين الادلة وتسلية لها عن المصيبة فان الاولى
بعد خروج الروح ترك البكاء تأسيا بالائمة عليهم السلام على ما ستعرف اما كراهة البكاء بعد الموت فمنفية عندنا
لما مر وقول النبي صلعم فاذا وجبت فلا تبكين باكية يتنزل على ما ذكرناه او يحمل على رفع الصوت لان النبي صلى الله عليه
اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال عبد الرحمن بن عوف او لم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين
فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وهو دال على ان كل ما ورد من النهي
عن البكاء او النوح فان المراد بها ما يشتمل على نحو تلك الاشياء وفي صحيح مسلم ان النبي صلعم زار قبر امه فبكى و
ابكى من حوله **الرابعة** يجوز النوح بالكلام الحسن والندبة بتعداد فضائله باعتماد الصدق وهو قول احمد من
العامة لان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلعم وتقول يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه
يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروي انها اخذت قبضة من تراب قبره صلى الله عليه فوضعتها على عينيها
وانشدت ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت
على الايام صرن لياليا ولما مر من النوح على حمزة وقول علي عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم وروى

ابو حمزة

ابو حمزة في الصحيح عن الباقر عم قال مات ابن المغيرة فسألت ام سلمة النبي ان يأذن لها في الذهاب الى مناحته فاذن لها
فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلعم فقالت انعى الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة وفي تمام الحديث فما عاب عليها رسول الله صلعم ذلك ولا قال شيئا وروى
الصدوق ان النبي صلعم قال لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بويل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد
صدقت وعن الباقر عم انه اوصى ان يندب في المواسم عشر سنين وسيأتي وتقدم على النوادب وسئل الصادق عم
عن اجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله صلعم وفي خبر ابي بصير عنه عم لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت
وروى يونس عنه عم لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت وروى عنه عم لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا واما ما مر
من قول فاطمة عم لبنات هاشم عند مأتم النبي صلعم اتركن التعداد وعليكن بالدعاء فيمكن الحمل على التعداد المتعارف
بين اهل الجاهلية بالاصح لمشابهة عليها السلام او يكون الغرض ترغيبهن في الاهم وهو الدعاء وحرم النوح جماعة من
العامة لما رواه مسلم عن النبي صلعم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب
والاستسقاء بالنجوم والنياحة وروى عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلعم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قطران وفي السنن عن ابي سعيد الخدري لعن رسول الله صلعم النائحة والمستمعة وعن ام عطية اخذ
علينا النبي صلعم عند البيعة الا ننوح والجواب بالحمل على النوح المشتمل على الباطل والافتراء لان نياحة الجاهلية
كانت كذلك غالبا او المحرم كضرب الخدود وخدش الوجوه والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك لما في
خبر عبد الرحمن بن عوف وقوله عليه السلام لفاطمة لا تدعين بويل وقد روى مسلم عن ابي مسعود عنه صلعم
انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب فيجمع بين الاخبار بهذا التطبيق بين المطلق والمقيد وعليه
يغلب مفهوم الشرط فيما رواه الفاضل عن اهل البيت اذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة
الباب وقال ان كان صيحتكم علي فاني مأمور وان كانت على ميتكم فانه مقبور وان كانت على ربكم
فالويل لكم والثبور وان لي فيكم لعودا وفي خبر جابر عن الباقر عم قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل
ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه اي اقامها على هذا
الوجه بقرينة السياق وقول الشيخ في المبسوط وابن حمزة بتحريم النوح لفظا انما اراد النوح على الوجه المذكور كما قيده
الاصحاب والشيخ ايضا في النهاية ولانه ادعى الاجماع عليه وظاهر انه على النوح الباطل لا المطلق وقد جعل في
التهذيب كسب النائحة مكروها كما هو قول الاصحاب مع الشرط ولو كان محرما لحرم كسبها **فرع** انما يجوز نياحة

الى اذا لم يبرحن ولم يسمع الاجانب صوتهن فيحرم استماعها عليهما للنهي عن ذلك في الاية والخبر وعلى ذلك يحمل
ما مر من قول النبي صلعم من اطاع امرأته بان اذن لها في الذهاب الى النياحات اكبه الله على منخريه في النار او
على اشتمالها على شكر او نحو ما سيأتي في اثنائي المراثي المنظوم غير المشتمل على الكذب جائزة عندنا لما مر ولانها نوع
من النوح وقد تحقق جوازه وقد سمع الائمة عليهم السلم المراثي ولم ينكروها الثالث يجوز الوقف
على النوائح لا لاستماع فيجوز صرف المال فيه ولما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن الصادق ع قال قال
لي ابي يا جعفر قف من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وقصده عليه السلم بذلك عدم
انقطاع ذكره والدعاء والتسليم عليه وتنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدي بها ويعلم ما كان عليها
اهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقية بعد الموت الرابعة الاجماع على تحريم النوح بالباطل [illegible]
لما مر ويحرم ايضا اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا قاله في المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله وخبر خالد بن
سدير عن الصادق ع لا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وذكر عليه السلم في هذا الخبر الكفارة في [illegible]
وجز الشعر او نتفه على ما سيأتي وفي صحيح جم عن النبي صلعم انا بريء ممن حلق وصلق اي حلق الشعر ورفع صوته
وكذا الجزع بالويل والثبور وكلما يشبه التظلم ويؤذن بالسخط لقضاء الله نعم لما مر ولخبر جابر رواه الكليني بسنده
عن الباقر ع قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر
اما الجزع المطلق بالصياح المحض لشدة وجد المصيبة لا على وجه السخط لقضائه تعالى فالظاهر انه غير محرم
للاصل ولصياح اهل الباقر على حتى له عليه السلم على ما يأتي ولكنه يكره لمنافاته الصبر المستتبع لجزيل الاجر ولورود
الآية والاخبار في ذم الجزع مطلقا ويحمل قول امير المؤمنين ع والصادق عليهما السلم ان جزعت جرى
عليك القضاء وانت مذموم او مأزور على الجزع المحرم وكذا يحمل على الصراخ المشتمل على ذلك ما مر من قول
الباقر ع عند رجوع عطا من جنازة بصراخ صارخة امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق
تركنا له الحق لم نقض حق مسلم ورواية العلاء بن كامل كنت جالسا عند الصادق ع فصرخت الصارخة
من الدار فقام عليه السلم ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه او يحمل ذلك على المبالغة في الزجر عن المكروه
لما في [illegible] المراثي عن الصادق ع لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر
خير فانه مشعر بالكراهة وضرب اليد على الفخذ يوجب احباط الاجر على ما روي عن النبي صلعم والائمة في عدة
اخبار فالظاهر كراهة الفعل لاصالة عدم التحريم ولان في الاجر [illegible] واما شق الثوب فالمشهور

التحريم

التحريم للرجال والنساء على كل قريب خصوصا الابن والزوجة حتى اوجب الاكثر فيها الكفارة على ما يأتي واستثنى جماعة
الشق على موت الاب والاخ فاجازوه واباه ابن ادريس رحمه الله اما التحريم في غير الاب والاخ فلما فيه من السخط
لقضاء الله والجزع والسفه وتضييع المال المنهي عنه ولانه ادخال ضرر والعقلاء يقبحونه وبهذا احتج ابن ادريس على
التعميم استضعافا للمخصص وروى الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلم لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق
الثياب وهي مشعرة بالكراهة وفي سنده سهل بن زياد واما استثناء الاخ والاب فلما روي من فعل العسكري
على الهادي عليهما السلم وفعل الفاطميات على الحسين عليه السلم كما ورد في خبر خالد بن سدير عن الصادق ع وضعف
الاول بالارسال اذ لم نقف له على سند ولو سلم احتمل قصره على الجواز للمعصوم دون غيره والثاني ضعيف بخالد
مع انه صريح في التجويز مطلقا الا في الابن والزوجة والاكثر على خلافه روى خالد قال سألت الصادق عن رجل شق
ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون
ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها فيلزم اما قبوله مطلقا او رده رأسا وفيه
شيء آخر وهو انه ذكر في تمام الخبر لا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود
الفاطميات على الحسين بن علي وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب مع ان اللطم محرم اجماعا اللهم الا ان
يق بتجويزه للمعصوم خاصة كما يشعر به الخبر وجعل الفاضل في النهاية تحريم شق الثوب على كل قريب قال في الذكرى
وفي الخبر ايماء اليه وظاهره في المختلف الجواز مطلقا في غير الابن والزوجة قال لاصالة البراءة ترك العمل بها في موت
الابن والزوجة للتعويل عنهما بما كان [illegible] يبقى الباقي على الاصل ولخبر خالد المذكور وفي التمسك بالاصل هنا نظر
وقد عرفت ما في الخبر وقد حكم ابن ادريس بشذوذه الخامسة لا يعذب الميت بسبب بكاء اهله عليه وان كان بكاء
محرما كالمشتمل على شيء من المحذورات السالفة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله لها ما كسبت وعليها ما
اكتسبت ولان العقل يحكم بقبح مؤاخذة المكلف بفعل غيره والله تعالى منزه عنه وروى الجمهور عن عبد الله بن عمر ان
النبي صلعم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية اخرى ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله
ويروى ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله قال ان الميت يعذب ببكاء اهله
عليه وحمله قوم على ظاهره لما روي عن النبي صلعم اذا ندب الميت [illegible] وكذا يقول له ملكان اكذا
كنت وانكر ابن عباس وعائشة هذا الحديث قالت رحم الله ابن عمر والله ما كذب ولكنه اخطأ او نسي

انما تعذب في قبرها
انما مر رسول الله صلعم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها
وروى انها قالت وهل اي انما قال رسول الله صلعم ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه وربما اول
حديث ابن عمر بان الجاهلية كانوا ينوحون ويعدون جرائمه كالقتل والغارات وهم يحسبونها خصالا محمودة
فهو يعذب بما يبكون به عليه قال في الذكرى ويشكل ان الحديث ظاهر في المنع من البكاء بسبب استلزامه عذاب
الميت بحيث ينتفي التعذيب بانتفاء البكاء حقيقة للعلية والتعذيب بجرائمه غير منتف بكى عليه او لا
ولا يبعد ان يق ظاهر الحديث هو الخبر لا النهي ومدخول الباء السببية وان كان هو البكاء ظاهرا لكنه منزل
على معنى ما يبكون به كما اشار اليه الموجه فحاصل الحديث ان الميت معذب بالخصال التي يبكون بها عليه وان
ذكروها في معرض مدحه وحسبوها فضايل له وبهذا الاعتبار عليه من حيث المعنى وان لم يناسب ظاهر اللفظ وهذا
من خواص التأويل وقد يجعل الباء بمعنى مع اي يعذب مع بكاء اهله عليه يعني ان الميت يعذب باعماله وهم يبكون
عليه فما ينفعه بكاؤهم فيطابق الخبر على الوجه الذي روته عائشة فهذا محمول على البكاء لا على وجه الدعاء والترحم فانه
قد ينفع معهما وهنا تأويل ثالث في تأويل الخبر وهو انهم كانوا يوصون بالنياحة على الوجه المحرم وذلك حمل منهم على المعصية
وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم عذبوا اقول يحتمل وجهه ان الحمل على المعصية انما يستتبع العذاب اذا صدرت
المعصية عن المحمول عليها لان الحامل صار سببها بخلاف ما اذا لم تصدر فانه [illegible] المعصية ولم يفعلها فانه نفع ما
قيل في رد هذا التأويل ان الذنب هو الحمل على الحرام فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه واما ما اراد عمر [illegible]
الحديث عند بكاء بنته فلعله من عدم تفطنه بالمعنى المقصود وليس ذلك منه ببديع البحث الثالث في فضيلة
الصبر وترك الجزع واجر المصاب وما يستحب له عند المصيبة من قول او فعل اما فضل الصبر فما ذكره الله فيه في محكم الكتاب
كثيرة وهي مستغنية عن البيان كقوله ان الله مع الصابرين وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وغير ذلك
واما الاحاديث فكثيرة ايضا وقد سبق شيء منها ولنشر الى جملة كافية وردت في تلك الابواب روينا عن داود بن فرقد
عن الصادق ع قال ان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران ع ان يا موسى ما خلقت خلقا احب الي من عبدي
المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض
بقضائي اكتبه في الصديقين عندي وعن ابي حسان عمن ذكره عنه ع قال قال الله تبارك [illegible] يعلم المؤمن انه مولى
فقال بالتسليم لله والرضا بما ورد عليه من سرور او سخط وعنه ع من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر كان له مثل اجر

الف شهيد

الف شهيد وعنه ع ان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وعنه ع الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب
الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال الصبر صبران
صبر عند المصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عليك وعن الباقر والصادق عليهما السلم
مثله وعن الباقر ع الصبر الجميل الذي ليس فيه شكوى الى الناس وفي صحيح ربعي عن الصادق ع قال ان الصبر والبلاء
يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو
جزوع وعن صالح بن ابي حماد رفعه عن امير المؤمنين ع انه قال للاشعث بن قيس حيث عزاه بابن له ان جزعت
فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت
جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال الاشعث انا لله وانا اليه راجعون وعن الصادق ع مثله الا انه
قال وانت مأزور وعن ابيه الباقر ع من رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء
واحبط الله اجره وعن جابر عنه ع من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره
على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وهو محمول على ما اذا جزع وسخط القضاء
كما بين في الاوائل وكذا ما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها
من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها اذا لم يصبر عند نزولها فان عدم الصبر انما يظهر
بالجزع والاستغاثة على ان كل ذلك محمول على احباط الاجر بالجزع على الوجه المحرم المشعر بالسخط لقضاء الله اما
الجزع لا على هذا الوجه فانه لا يحبط الاجر لما رواه الكليني رحمه الله بسند معتبر عن ابي بصير عن الصادق ع قال ان
المؤمن من ولده اذا مات الجنة [illegible] او لم يصبر وروى الصدوق عنه ع من اصيب بمصيبة جزع عليها او
لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وعن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلم قال من
قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله تعالى وبسند الصدوق كذلك الى الصادق ع وبا
الاول عن الباقر ع من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله تعالى والصدوق
عن رسول الله صلعم لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا
فرط فقال نعم ان من فرط الرجل اخاه في الله عز وجل ورووا عن ابن عباس عنه صلعم من كان له فرطان
من امتي ادخله الله بهما الجنة فقيل له ومن كان له فرط قال ومن كان له فرط فقيل ومن لم يكن له فرط قال فانا فرط
[illegible]

امتی لن یعیا بوا الجنة ابو اسمعیل السراج عن الصادق ع قال ولد یقدمه الرجل افضل من سبعین ولدا یخلفهم بعده
کلهم قد رکب الخیل وجاهد فی سبیل الله ابو بصیر عنه ع قال اذا احب الله تعالی عبدا قبض احب ولده
الیه وعن جابر عن الباقر ع قال دخل رسول الله علی خدیجة حیث مات القاسم ابنها وهی تبکی فقال لها ما
یبکیک فقالت درت دریرة فبکیت فقال یا خدیجة اما ترضین اذا کان یوم القیمة ان تجیء الی باب
الجنة وهو قائم فیاخذ بیدک فیدخلک الجنة وینزلک افضلها وذلک لکل مؤمن ان الله عزوجل احکم
واکرم ان یسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم یعذبه بعده ابدا وفی خبر آخر له عنه ع مثله فی قصة وفاة طاهر
بن رسول الله صلعم الا انه ذکر فی آخر الخبر الله اعز واکرم من ان یسلب عبدا ثمرة فؤاده فیصبر
ویحتسب ویحمد الله عزوجل ثم یعذبه وفی صحیح ابن مهران قال کتب رجل الی ابی جعفر الثانی ع یشکوا
الیه مصابه بولده وشدة ما دخله فکتب الیه اما علمت ان الله عزوجل یختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه
لیاجره علی ذلک وروی ابن مهران ایضا عنه علیه السلام انه کتب الی رجل ذکرت مصیبتک بعلی ابنک وذکرت
وذکرت انه کان احب ولدک الیک وکذلک الله عزوجل انما یاخذ من الوالد وغیره ازکی ما عند
اهله لیعظم به اجر المصاب وههنا فواید الاولی یستحب الاسترجاع عند المصیبة لما سلف وقد
روی الصدوق عن الباقر ع ما من مؤمن یصاب بمصیبة فیسترجع عندها ویصبر الا غفر الله له ما مضی
من ذنوبه الا الکبایر التی اوجب الله عزوجل علیها النار وکلما ذکر مصیبة فیما یستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عزوجل الا غفر الله کل ذنب اکتسبه فیما بین الاسترجاع الاول الی الاسترجاع الاخیر الا
الکبایر من الذنوب وروی الکلینی بطریق حسن عن معروف بن خربوذ عنه ع نحو ذلک ولم یستثن
الکبایر ولم یذکر وحمد الله عزوجل وروی ایضا باسناد حسن عن داود بن رزین عن الصادق ع
قال من ذکر مصیبته ولو بعد حین فقال انا لله وانا الیه راجعون والحمد لله رب العالمین اللهم اجرنی
علی مصیبتی واخلف علی افضل منها کان له من الاجر مثل ما کان عند اول صدمة وفی صحیح مسلم عن
ام سلمة رضی الله عنها قال رسول الله صلعم ما من مسلم تصیبه مصیبة فیقول ما امره الله به انا لله
وانا الیه راجعون اللهم اجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منها الا اخلف له خیرا منها فلما
مات ابو سلمة قلت ای المسلمین خیر من ابی سلمة اول بیت هاجر الی رسول الله صلعم ثم انی قلتها

فاخلف

فاخلف لی رسول الله صلعم الثانیة یستحب ان یحمد الله تعالی ویشکره عند المصیبة لما مر فی
خبر جابر عن الباقر ع وغیره وفی الصحیح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق او الکاظم علیهما السلم
قال ان الله عزوجل لیعجب من رجل یموت ولده وهو یحمد الله فیقول یا ملایکتی عبدی اخذت
نفسه وهو یحمدنی وروی الکلینی باسناده الی السکونی عن الصادق ع قال قال رسول الله صلعم اذا قبض
ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارک وتعالی لملائکته قبضتم ولد فلان فیقولون نعم ربنا قال فیقول
ما قال عبدی قالوا حمدک واسترجع فیقول الله تبارک وتعالی اخذتم ثمرة قلبه وقرة عینه فحمدنی واسترجع ابنوا
له بیتا فی الجنة وسموه بیت الحمد ونحوه رواه ابن بابویه عنه صلعم واورده الترمذی عن ابی موسی عنه
صلعم وفی البخاری فیقول الله عزوجل ما لعبدی المؤمن جزاء اذا قبضت صفیه من اهل الدنیا ثم احتسبه
الا الجنة قلت معنی احتسبه ای عده فی حساب ما عند الله تعالی ویفوز برحمته وهذا راجع الی اعتقاد
دار الجزاء او الی حسن الظن بالله تعالی وروی الکلینی باسناده الی علی بن اسباط رفعه قال کان الصادق
علیه السلم یقول عند المصیبة الحمد لله الذی لم یجعل مصیبتی فی دینی والحمد لله الذی لو شاء ان یکون مصیبتی
اعظم مما کانت والحمد لله علی الامر الذی شاء ان یکون فکان الثالثة ینبغی للمصاب ان
یتذکر ما اصیب به الانبیاء والاولیاء والائمة صلی الله علیهم اجمعین ویعلم ان متولی جناب قدسه تعالی
اشد بلاء من کل احد وهذه عطیة من عطایاه علی ما نطقت به الاخبار فیتسلی نفسه بذلک وقد
روی عمرو بن سعید الثقفی عن الباقر ع قال ان اصبت بمصیبة فی نفسک او مالک او ولدک فاذکر
مصابک برسول الله صلعم فان الخلایق لم یصابوا بمثله قط وعن سلیمان النخعی عن الصادق ع من اصیب
بمصیبة فلیذکر مصابه بالنبی صلعم فانه من اعظم المصایب الرابعة یستحب للمصاب الانبساط و
اظهار السرور والاتیان بما یفعل عند ورود المسرة تسلیما وقبولا للقضاء الله تعالی ورضاء بما اراده
به فانه تعالی یعرف المؤمن لکل ما هو خیر له واصلح لحاله علی ما تقرر فی محله وقد روی زرارة انه لما قضی
ابن الصادق علیه السلم قال الباقر ع بعد ما امر بتغمیض عینیه وشد لحییه لنا ان نجزع ما لم ینزل امر الله
تعالی فاذا انزل امر الله فلیس لنا الا التسلیم ثم دعا بدهن فادهن واکتحل ودعا بطعام فاکل هو ومن
معه ثم قال هو الصبر الجمیل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز فخرج وصلی علیه وروی

یونس بن یعقوب عن بعض اصحابنا قال کان قوم اتوا ابا جعفر علیه السلم فوافقوا صبیا له مریضا فرأوا منه
اهتماما وغما وجعل لا یقر فقالوا والله لئن اصابه شیء انا لنتخوف ان نری منه ما نکره فما لبثوا ان سمعوا الصیاح
علیه فاذا هو قد خرج علیهم منبسط الوجه فی غیر الحال التی کان علیها فقالوا له جعلنا الله فداک لقد کنا نخاف
مما نری منک ان لو وقع ان نری منک ما یغمنا فقال علیه السلم انا لنحب ان نعافی فیمن نحب فاذا
جاء امر الله سلمنا فیما احب وعن قتیبة الاعشی قال اتیت الصادق ع اعود ابنا له فوجدته علی الباب
مهتما حزینا فدخل فمکث ساعة ثم خرج الینا وقد اسفر وجهه وذهب التغیر والحزن فطمعت ان یکون قد
صلح الصبی فقلت کیف الصبی جعلت فداک فقال قد مضی لسبیله فقلت لقد کنت وهو حی مهتما حزینا وقد رایت
حالک الساعة غیر تلک الحال فقال انا اهل بیت انما نجزع قبل المصیبة فاذا وقع امر الله رضینا بقضائه وسلمنا
لامره وفی خبر العلاء بن کامل عنه انا لنحب ان نعافی فی انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فلیس
لنا ان نحب ما لم یحب الله لنا الخامسة روی مهران بن محمد عن الصادق ع اذا مات المیت بعث الله ملکا
الی اوجع اهله علیه فمسح علی قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلک لم تعمر الدنیا وفی حسن هشام بن سالم عنه ع ان
الله تطول علی عباده بثلث القی علیهم الریح بعد الروح ولولا ذلک ما دفن حمیم حمیما والقی علیهم السلوة بعد
المصیبة ولولا ذلک لانقطع النسل والقی علی هذه الحبة الدابة ولولا ذلک لکنزها ملوکهم کما یکنزون الذهب
والفضة وعنه علیه السلم لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن کما تتفطر البیضة علی الصفا وعن ابی
بصیر عن الباقر ع ان ملکا موکل بالمقابر فاذا انصرف اهل المیت عن قبرهم اخذ قبضة من تراب فرمی
بها فی آثارهم ثم قال انسوا ما رأیتم فلولا ذلک ما انتفع احد بعیش المبحث الرابع فی زیارة القبور
یستحب للرجال زیارة قبور المؤمنین فانها تذکر الموت وعنه صلعم زوروا القبور فانها تذکر الموت ومن طریق
الخاصة عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امیر المؤمنین علیه السلم زوروا موتاکم فانهم یفرحون بزیارتکم ولیطلب
احدکم حاجته عند قبر ابیه وعند قبر امه بعد ما یدعو لهما وعن سماعة قال سألته عن زیارة القبور فقال لا باس
بها وفی الصحیح عن علی بن بلال انه قال بعد ما زار قبر محمد بن اسمعیل بن بزیع قال لی صاحب هذا القبر عن
الرضا ع من اتی قبر اخیه المؤمن من ای ناحیة کان فوضع یده علی القبر وقرأ انا انزلناه فی لیلة القدر
سبع مرات امن من الفزع الاکبر وههنا اخبار تتضمن الترحم علی المؤمن والتزکیة والانس به وقد

روی علی بن عثمان الرازی قال سمعت ابا الحسن الاول علیه السلم یقول من لم یقدر علی زیارتنا
فلیزر صالحی اخوانه یکتب له ثواب زیارتنا ومن لم یقدر ان یصلنا فلیصل صالحی اخوانه یکتب
له ثواب صلتنا وفی الحسن عن حفص وجمیل بن دراج عن الصادق ع فی زیارة القبور قال انهم
یأنسون بکم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وعن محمد بن مسلم قلت للصادق ع الموتی نزورهم قال نعم
قلت فیعلمون بنا قال ای والله انهم لیعلمون بکم ویفرحون بکم ویستأنسون الیکم قلت فای شیء نقول
اذا اتیناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد الیک ارواحهم ولقهم منک رضوانا
واسکن الیهم من رحمتک ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انک علی کل شیء قدیر وفی الحسن عن صفوان
بن یحیی قال قلت لابی الحسن موسی بن جعفر ع بلغنی ان المؤمن اذا اتاه الزایر انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا یستوحش وعن اسحق بن عمار عنه ع قال قلت له المؤمن یعلم من یزور قبره قال نعم
لا یزال مستأنسا به ما دام عند قبره فاذا انصرف دخله وحشة وعن هشام بن سالم فی الحسن
عن الصادق ع قال عاشت فاطمة علیها السلم بعد ابیها خمسة وسبعین یوما لم تر کاشرة ولا ضاحکة تاتی
قبور الشهداء فی کل جمعة مرتین الاثنین والخمیس وعن یونس عنه ع ان فاطمة کانت تاتی قبور الشهداء
فی کل غداة سبت فتاتی قبر حمزة فترحم علیه وتستغفر له ویظهر من ذلک تسویغ زیارة القبور للنساء
من غیر کراهة کما اختاره الفاضل للتاسی وروی ان عایشة زارت قبر اخیها عبدالرحمن فقیل لها
قد نهی رسول الله عن زیارة القبور فقالت نهی ثم امر بزیارتها وان النساء داخلات فی الرخصة وقد
کرهها لهن صاحب المعتبر لمنافاة الستر والصیانة قال فی الذکری وهو حسن الا مع الامن والصون
لفعل فاطمة علیها السلم ولو کانت زیارتهن موجبة الی الجزع والتسخط لقضاء الله لمنعهن علی الخبر
یمنعن منها وعلیه یحمل ما روی عن النبی صلعم لعن الله زوارات القبور ویستحب للزایر الدعاء للمیت ویکفی
بالماثور وقد روی عن الصادق علیه السلم وعن ابی المقدام عن الباقر ع انه وقف علی قبر رجل من الشیعة
بالبقیع فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسکن الیه من رحمتک ما یستغنی بها عن رحمة
من سواک والحقه بمن کان یتولاه وزاد فی روایة التهذیب ثم قرأ انا انزلناه فی لیلة القدر سبع مرات
قال الصدوق متی زرت قبر المیت فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ویداک علی القبر ویظهر ذلک
من خبر عبدالرحمن قال سألت الصادق علیه السلم کیف اضع یدی علی قبور المسلمین فاشار بیده الی

الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة وروى جراح المدائني قال سألت الصادق ع كيف التسليم على اهل القبور
قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وفي حسن عبد الله بن سنان عنه ع تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط
ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وفي الفقيه كان رسول الله صلعم اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وهو في موثقة منصور بن حازم وفي صحيح مسلم عن بريدة كان رسول الله صلعم
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وفي الترمذي عن ابن عباس مر النبي بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله
لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وعن الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وروى
الصدوق قال امير المؤمنين ع لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما
الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت
الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلعم على القتلى يوم بدر
وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم
قال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وههنا فوايد الاولى يستحب الطهارة
لزيارة القبور وقد سلف الثانية يستحب قراءة القران عند القبر واهداء ثوابه الى الميت لفحوى الخبر
السابق ولما سياتي من ان الميت يلحق به ثواب الخيرات ولان الدعاء عقيب التلاوة اقرب الى الاجابة
ويتاكد سورة القدر لما ورد في الفقيه عن الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرء عنده انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وعن النبي ص من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف
عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات الثالثة لا بأس بالبكاء على الميت عند قبره وان تقادم
العهد بل يستحب اذا كان على وجه الترحم له والدعاء لعل الله يرحمه وقد سبق ان النبي صلعم زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله الرابعة المشهور كراهة الجلوس على القبر وقد سبق فيه شيء من الاخبار وعن النبي صلعم
لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهو في صحيح
مسلم بنحو من هذه العبارة وهذا مبالغة في الزجر لاحترام القبر فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا كما سلف
لان الاصل عدم التحريم ولان جعفر علي بن جعفر عن اخيه ع لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه

ظاهر

ظاهر في الكراهة وزاد الشيخ في الخلاف كراهة الاتكاء عليه والمشي ونقل في المعتبر عن العلماء وذكرهما الفاضل
ناقلا الكراهة فيهما وفي الجلوس عن علمائنا واكثر اهل العلم لقول النبي صلعم لان اطاء على جمرة او سيف احب
الي من ان اطاء قبر مسلم قال ولان فيه نوع استهانة ولم يذكر في الاتكاء خبرا ولعله محافظ على الحرمة الثابتة بالنص
وقد روى الصدوق في الفقيه عن الكاظم ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك
ومن كان منافقا وجد المه قال في الذكرى ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر
او قال تنفي الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم الخامسة يكره الضحك بين القبور لما رواه
الصدوق عن رسول الله صلعم ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من بعدي واتباعهم العبث
في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك
بين القبور السادسة يكره الحدث بين القبور لتأذي المترحمين به ولقول النبي صلعم لا ابالي اوسط
القبور قضيت حاجتي او وسط السوق السابعة يكره ان يكتب على القبر لما روي عن النبي صلعم انه نهى ان
يجصص القبر او يبنى عليه وان يقعد عليه وان يكتب عليه الثامنة لا يستحب عندنا لمن دخل المقبرة
ان يخلع نعله للاصل ولان جماعة من التابعين قد مشوا بين المقابر في نعالهم واستحبه بعض العامة لما روي
عن النبي صلعم انه راى رجلا يمشي في المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين القي سبتيتيك فرمى بهما و
هذا مع عدم ثبوته حكاية حال فلعله لما في هذا النوع من الخيلاء ولانه لبس اهل التنعم لا لاجل المقبرة
والسبت بكسر السين وسكون الباء الموحدة جلود البقر المدبوغة بالقرظ لانها سبتت شعرها اي حلق او
لانها انسبتت بالدباغ اي لانت **البحث الخامس** فيما يلحق بالميت ثوابه من الاعمال الصالحة والاجر
واجر عاملها اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي يدخلها النيابة فاجماع قال
الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقد ورد عن النبي صلعم في الدعاء للميت اللهم اغفر لحينا وميتنا
ومثله عن الائمة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وروى ابن بابويه عن الصادق ع ان الميت
ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وقال رجل للنبي صلعم ان امي ماتت ف
ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم وروي ان النبي صلعم قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم
عنه او تصدقتم عنه او حججتم بلغه ذلك وفي البخاري وغيره عن ابن عباس قال رجل ان اختي نذرت
ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلعم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله

الرفث الفحش

وبر امراة

فهو احق بالقضاء ومثله ورد في قصة الخثعمية وهي مشهورة وفي ذلك اشعار بوصول جميع القربات كالصلوة والصوم
وغيرهما وعليه اجماعنا وهو قول احمد من العامة ومنعوا منه وقالوا لا ينتقل عن الميت ما سوى الامور السابقة ولا يصل
اليه ثوابه لنا تواتر الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام من غير ان ينقل عن احد منهم ما يخالف ذلك حتى
نقل اكثر المسائل قد ورد فيها حديث يخالف مقتضاها الا هذه المسئلة فمما ورد في ذلك ما رواه ابو جعفر بن بابويه
في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع ايصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك
الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين
في ركعتين قال نعم والشيخ رحمه الله اسند مثله عن محمد بن عمر بن يزيد عنه ع وقد روى هو ايضا عنه عليه السلم ان
الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع
عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين ونحوه رواه حماد بن عثمان عنه
عليه السلم وورد في اصل هشام بن سالم وهو من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلم وعنه عليه السلم قال قلت
يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت اويعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال
يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه قيل هذا يدل على ان من الصلوة الواجبة التي تركها سبب في السخط اولا
بل ظاهره العموم بقرينة ذكر الدعاء والسخط يجوز ان يكون بارتكاب بعض المعاصي وروى الحسن بن
محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق ع انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وهذه روايته عن رجاله عنه عليه السلم لانه من اصحاب الرضا عليه السلم
وقد روى عن ستين رجلا من اصحاب الصادق ع وروى محمد بن ابي عمير عن الامام عليه السلم يدخل على الميت في
قبره الحديث نحوه قال السيد ابن طاوس رحمه الله وهذا عمن ادركه محمد بن ابي عمير من الائمة ولعله عن مولانا
الرضا عليه السلم وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم نحوه وقد رواه ايضا ابن بابويه في كتابه الذي قد
ضمن صحة ما اشتمل عليه وانه حجة بينه وبين ربه وروى علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الصدقة والحج والصلوة يلحق بالميت فقال نعم قال هذا القاضي خلفي وهو
لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال
وسألت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت ايلحق به قال نعم قال وسألت ابا عبد الله ع فقلت اني
لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم يضعف عنك ويضعف عنها
قلت ايلحق بها قال نعم وعن محمد بن مروان عن الصادق ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين

والاكثر

فيما يدل

يصلي

يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا
كثيرا وعن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم
ركعتين يقرأ فيهما القدر والكوثر قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد
وهذا كما هو حجة على من منع وقوع الصلوة عن الميت اصلا فهو حجة على من يخصه الا من الولد لابويه
وعن عبد الله بن سنان عنه ع قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه
اولى الناس به وروى الشيخ باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق ع في الرجل يموت و
عليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس ورواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عنه ع
وهذا الحديث بعينه مروي عن حفص بطريق آخر الى كتاب اصله وفي اصل عمار الساباطي عنه عليه السلم
في الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل عارف
وروى علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى عليه السلم قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سالت
ابي جعفر بن محمد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب و
يجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ورواه مثله عن اخيه موسى ايضا عليه السلم حين سأله عن
ذلك وقد روى علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلم قال وسالته عن
الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع له وله اجر
آخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه قال
ابن بابويه في سياق هذه المسئلة ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه وعن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن تدخل
منفعته على الميت وروى عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الرجل يريد ان
يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما بشيء مما يتطوع به وان كان
احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد
بن طاوس رحمه الله لا يراد بهذه الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج
وغيرهما واطلق ابن بابويه فقال البر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي

ويمكن تخصيصه بالواجبة لان تجويز الحج المندوب عن الحي يستلزم جواز ركعتي الطواف عنه ايضا الا ان يخص بذلك
وفي مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قدس الله سره الى الكاظم ع كونا ورد في حديث ابن جندب
فاجاب ع بمثله ومما يدل على المقصود بالعموم ما رواه محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي يعفور وغيرهما باسانيد
متكثرة عن الصادق ع قال تقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ومثله رواه صفوان و
البزنطي عن الرضا ع قال صاحب الكافي فمما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلم انه يقضى عن الميت اعماله
الحسنة كلها وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله
اجره ونفع الله به الميت وفي رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلم من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا
اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت ومثله رواه حماد بن عثمان في كتابه عنه عليه السلم وايضا فان
الصلوة دين وكذا الصوم وكل دين يقضى عن الميت اما تسميتهما دينا فقد ورد في خبر حماد عن الصادق
في اخباره عن لقمن عليه السلم واذا جاء وقت صلوة فلا تؤخرها ودين تسريح منهما فانها دين وقد روي مثله في عدة
احاديث وروى حماد بن عثمن عمن ذكره عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به واما قضاء الدين عن الميت فلوقفه الخثعمية وخبر ابن عباس السالف
ومما يدل على ان الصلوة والصوم عن الميت امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان وعبد
الله بن جندب في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويزكي زكوته ما دام
حيا فبقي صفوان ومات صاحباه فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة ويصوم
في السنة ثلثة اشهر ويزكي زكوته ثلث دفعات ويحج عنهما وكل ما يتبرع لنفسه يعمل لهما مثله وهؤلاء من اعيان
مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلم اذا تقرر ذلك فمن اوصى المبيت بالصلوة والصوم
عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله الآية ويجوز الاستيجار الغير ليصلي ويصوم عن الميت وعليه اجماع
الاصحاب وعملهم فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم لم يشتهر الاستيجار على الصوم والصلوة كما اشتهر
الاستيجار على الحج حتى صار من المعلوم ضرورة في الدين قلت لم يجب اشتهارها كل صحيح كما لا يجزم بصحة كل
مشهور فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه او ندور وقوعه والامر هنا كذلك
فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة بحيث لا يخلوا بها الا لعذر واذا اتفق فوات فريضة

و ما لا م

بادروا الى فعلها لان قدمائهم كانوا على المضايقة في القضاء واذا اتفق لهم فوات ما قضوها وربما
تصدقوا عنها اذا لم يستطيعوا فعلها لمرض ونحوه وفي العصر المتاخر لما تطرق التقصير الى القوم آل
الحال الى انه لا يوجد فيهم من يكون على طريقة السلف الا نادرا فاحتاجوا الى الاستدراك بعد الموت لظنهم عجز
الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة وقد قررناها على وجه لا يرتاب فيها اولا لكنا انهم
بما اودعوه في كتبهم وافتوا به من انه يجب على الولي قضاء ما فات من الميت من صوم وصلوة فانه يعلم منه جواز
الاستيجار على ذلك اذ لا مانع وقال ابن الجنيد العامل اذا وجبت عليه الصلوة والامام عن وقتها قضاها عنه
وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى البزنطي عن ابراهيم بن هشام عن الصادق عليه السلم
واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع الحاجز بحرى الصوم والحج فتسويتهما بين
الصلوة والحج يدل على ما ذكرناه اذ لا فرق في جواز الاستيجار على الحج وبالجملة فالاستيجار على الصوم والصلوة
بعد الوفاة مبني على مقدمتين احديهما جواز الصلوة والصوم عن الميت وهذه اجماعية والاخبار المتواترة
ناطقة بها كما علم والثانية انه كلما جازت الصلوة والصوم عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه داخلة
في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا كان ذلك احد من الامامية والعامة
انما منعوه لزعمهم انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه وقد تبين بطلانه على ان مشروعية الصلوة والصوم
عن الميت غير متروكة ذكره من فقها العامة ولا مهمل روايته عنه لقلة حديثهم فان صاحب الحاوي حكى
عن عطا بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابن ابي عصرون من اصحابنا
المتاخرين في كتابه الانتصاف الى هذا ذهب القياس على الدعاء والصدقة والحج فانهما يصل بالاجماع واختلف
اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف هل تقع عن الاجير او عن المستاجر وشارح صحيح مسلم من الشافعية قال
ذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة
وغير ذلك وقد رووا عن ابي اسحق الطالقاني انه ذكر ان شهاب بن خراش حدث عن الحجاج بن دينار و
بما نقلناه عن رسول الله صلعم قال ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلوتك وتصوم لهما مع صومك
صلوتك وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امه وعليها صلوة ان يصلي
عنها احتج المخالفون بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي صلعم عليه اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واجيب عنها اولا بانها

عامان مخصوصان بمحل الوفاق مما اجيب عنه فهو جوابنا ثانيا بان الاعمال الواقعة عنه بعد موته يرجع الى
سعيه اذ لولا سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوغة للنيابة عنه لما امكن ذلك فهي
مستندة اليه والحديث انما دل على انقطاع عمله وما فيه النزاع يصل اليه من عمل غيره وقد اجيب بان
هذا عمل صالح اهدي الى الميت فيجب ان يصل اليه كمحل الوفاق فيظهر منه صرف الآية الى ما ليس
للانسان بسعي الغير وفاقا كعدم انتفاع الكافر بسلام ولده وبالعكس وعدم وقوع الصلوة والصوم
عن الحي ونحو ذلك جمعا بين الادلة **البحث السادس** في نبش القبور وهو في الميت المؤمن
حرام اجماعا كما مر اما الكافر فيجوز نبش قبره لانه لا حرمة له ولو دفن في مقبرة المسلمين فنظر بل اولى بل
وجب ظاهرا وان كان من اهل الذمة ودفن في ارضهم لم يجز النبش من حيث تحريم التصرف في اموالهم و
ان كان من اهل الحرب جاز لانه لا حرمة له لقا والحرب اجراء المخالف مجرى اهل الذمة حتى دفن في
مقبرة اهل الحق صرفا لتاذي عذابه عنهم ولا كلام فيه اذا كانت الارض وقفا عليهم ويستثنى من تحريم
النبش مواضع احدها ان يصير الميت رميما اتفاقا ويختلف ذلك باختلاف الاهوية والترب ومع الشك
يرجع الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك فظهر بقاؤه وجب طمه قال الاصحاب ظاهرهم عدم جواز دفن غيره في
موضعه الا ويمكن الجواز اذا كان عظاما محضة لم يحصل من نقلها مثلة لان النبش قد حصل فلا يتعين
لدفنه بعده موضع بخصوصه ولا فرق في جواز النبش بعد صيرورته رميما بين ان يكون ذلك لدفن غيره
او لمصلحة اخرى ولا بين الارض المسبلة والمملوكة ومتى علم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر
في المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه وثانيها اذا دفن في ارض مغصوبة فان للمالك قلعه لتحريم
شغل مال الغير وان امكن دفنه في موضع آخر ولو بوجه من الوجوه الا مع المضرر وهذا ان تعذر مطلقا احتمل
وجوب صبر المالك والرجوع الى الاجرة الى ان يبلى الميت لان حرمة الميت كالحي وقد جاز له اكل مال الغير عند
المضرر على المالك فهذا من قبيله ويكفي غصب جزء من الارض ولو كان مشاعا في جواز القلع وان ادى
الى الهتك لان حق الادمي مبني على التضيق ولا ريب ان الافضل للمالك تركه خصوصا او محا ج حصوصا
اذا كان الشريك وارثا او رحما ولو اتفق الورثة على دفنه في ملكهم حرم النبش ولو استعير للدفن جاز
الرجوع قبل الطم لعدم المانع لا بعده لان الدفن يقتضي الابد الى ان يبلى الميت عرفا فيحرم النبش ومنها
لو كفن في مغصوب جاز نبشه لاخذ الثوب ان طلبه المالك المبادرة على ملكه فله ان ينزعه ولا يجب عليه اخذ

و ما لا م

القيمة عندنا لانه بجاره فيشترط فيها التراضي نعم يستحب والرفق بان تقوم المدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف
لان اجارة البقعة زمانا يعلم فيه بلى الميت ممكنة قال في الذكرى ويحتمل انه ان ادى نبشه الى هتك الميت بظهور
ما ينفر لم ينبش له لحرمته ولكن هذا الاحتمال قائم في مواضع النبش الى البلى ورابعها اذا وقع في القبر ماله فيه جاز
نبشه لاخذه للنهي عن اضاعة المال سواء كان كثيرا او قليلا وروي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر
رسول الله صلعم ثم قال خاتمي ففتح موضع منه فاخذ المغيرة خاتمه وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله ولو دفع
الى صاحب المال قيمته فكالثوب في عدم وجوب القبول بل اولى وفي التذكرة يكره النبش للمال القليل وخامسها
للشهادة على عينه للامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ما عليه من الديون ونحو ذلك
ونحو ذلك لانه موضع ضرورة وانما يكون اذا لم تعلم تغير صورته بحيث لا يعرف وسادسها اذا دفن المسلم في
مقبرة الكفار فان الظاهر جواز نبشه ونقله الى مقبرة المسلمين دفعا لتاذي المسلم بين الكفار ولان النبش انما
يحرم لهتك الحرمة والهتك هنا يحصل بترك النبش واختلفوا في جواز النبش في مواضع منها اذا اريد نقل الميت
الى احد المشاهد وقد سبق البحث فيه ومنها اذا دفن في ارض ثم بيعت قال الشيخ يجوز للمشتري نقل الميت منها
والافضل تركه ورده الفاضلان بتحريم النبش الا ان يكون الارض مغصوبة فيبيعها المالك وهذا هو الاصح
نعم يثبت الخيار للمشتري اذا لم يعلم ومنها اذا كفن في حرير ونحوه من الممنوع مما لم يتعلق به حق انسان فيحتمل النبش له
كالمغصوب لاشتراكهما في المنع منه والاقرب العدم لان حق الله اوسع من حق الآدمي وقد نبه عليه في الكفن اذا
تنجس على ما سلف ومنها اذا دفن بغير غسل او كفن او صلوة او الى غير القبلة فقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش
للغسل لانه مثلة ورجحه في المعتبر ومال في التذكرة الى نبشه اذا لم يؤد الى افساده لانه واجب فلا يسقط بذلك وكذا
في الدفن الى غير القبلة وهو قول اكثر الجمهور اما الكفن فوافق على عدم النبش لاجله لحصول الستر بالدفن فالاكتفاء به
اولى من هتك حرمته بنبشه والصلوة اولى لعدم النبش لها لامكانها على القبر ومنها لو ابتلع في حال حيوته
جوهرة او مالا لغيره من غير اذنه فيطلبه المالك والنبش له متفرع على جواز شق جوفه قبل دفنه قال الشيخ في
الخلاف ليس لاصحابنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه لقوله عليه السلم حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق جوف الحي فكذا
الميت وفي التذكرة نقل عن الشافعي انه يشق ويرد الى صاحبه لما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت
بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم قال وهو الوجه عندي وقول الشيخ ارجح وفي الذكرى احتمل تقييده بعدم ضمان
الوارث جمعا بين الحقين لو ضمنه وعلى قول الشيخ يؤخذ مثله او قيمته من تركة الميت سواء رضي الوارث بالضمان ام لا

لانه مال حال بينه وبين صاحبه في حيوته كما لو اتلفه نعم لو لم يترك الميت شيئا ولم يبق الوارث امكن القول
بالشق ويحتمل الفرق بين الردي والنفيس وجها بخلاف ما لو ابتلع مال نفسه فلا يشق جوفه لاكل على الاصح
لانه استهلك مال نفسه في حيوته فهو كما لو اتلفه وليس للورثة فيه حق وفي وجه للعامة يشق لانه صار ملكا للورثة
ولم يرجح في التذكرة منها شيئا ولو قيل بشق للنفيس خاصة كان وجها لما ولي الميت وانتفت المنفعة جاز النبش للنفيس بدل
لاخراج ذلك المال لعدم المانع سواء كان من مال الميت او غيره ثم ان كان الوارث لم يغرم لصاحبه
عاد اليه ولو غرم فللوارث وان كان الاجود الترادّ كما يأتي في باب الغصب ان شاء الله تعالى تذنيب
يشتمل على فروع الاول لو وجد جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش بل يدفن الى جانبه لان جمع الاجزاء انما
انما وجب اذا لم يمنع مانع وتحريم النبش يمنع منه نعم لو امكن ايصاله من غير ان ينبش موضع من القبر لا يؤدي الى ظهور
الميت يحتمل الجواز لان فيه جمعا بين الاجزاء وعدم هتك الثاني لو كان في يد الميت خاتم او في اذنه حلقة وتعذر
اخراجهما توصل اليه بيد او كسر للنهي عن تضييع المال الثالث لو اوصى بدفن خاتم او شبهه مما يتبرك به ففي اجابة السرد وان
وجهان من اضاعة المال المنهي عنها ومن تسلط على ماله وقد لاحظ فيه غرضا فيكون كالوصية به لجرة وقيل يعتبر
الثلث او الاجازة اما لو لم يكن هناك غرض لم يجز انفاذه لانه اتلاف محض وسكة البحث السابع في البرزخ
وهو لغة الحاجز والمراد هنا ما بين الموت والبعث قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وفي الحديث
عن الصادق عليه السلام مخاطبا لشيعته اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله
اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة وعنه عم ان بين الدنيا والآخرة
الف عقبة اهونها واسرها الموت ويشتمل هذا البحث على تنبيهات الاول في سؤال القبر وعليه اجماع العلماء
الا من لا تعويل عليه ما سلف من الاخبار روى الكليني باسناده عن بشير الدهان عن الصادق عم قال يجي الملكان
الحديث وفي رواية عن ابي بصير عنه عم مثله وقيل عليه السلام قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة في المؤمن اذا وفقه الله للجواب وعن النبي صلعم من طريق العامة مثل في الآية المذكورة
ونحن على علم وقد سلف في المقصد وعن ابي بصير عن الصادق عم قال ان المؤمن اذا خرج من بيته الحديث وعن
ابي ولاد عن بعض اصحابه عن الكاظم عم قال يقال للمؤمن في قبره الحديث وعن ابي بصير عن الصادق عم يسأل وهو
مضغوط وروى الكليني بعدة اسانيد صحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام انما يسأل في قبره من محض
الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم من
وايكذارند

للنفيس بدل

ولمان و

كدام

المسئولون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهوا والله عنهم ما
يعبأ بهم قلت ومما يسألون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول
ذاك امامي فيقول نم انام الله عينيك ويفتح له باب من الجنة وساق الحديث مثل الاول اي ورودا في
الصحاح عن النبي صلعم ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث في الذكرى وفي خبر مرسل عن الصادق
عم يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول
الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه ومضمون هذا الخبر يدل ان السؤال في القبر انما
هو عن اصول الاعتقاد واولى في الذكرى بان المراد مع وقوع هذه الافعال من المكلف والا لم يسأل
عنها والمراد بالنقص ما وقع على سبيل سهو او غلط او لعذر وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا
دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية
فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم
فانا دونه ويمكن ان يحمل الخبر الاول على مدلول هذه الرواية الثاني المبتلى العلماء على وقوع عذاب القبر نعوذ
بالله منه وقد تظافرت الاخبار في ذلك من طريق العامة والخاصة وقد سبق طرف منها وقوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب يرشد اليه لوجوب مغايرة الثاني
للاول وقد روي ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرضون على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة و
سيرد عليك في معنى ذلك الاحاديث من اهل البيت عليهم السلام وعن ابن عمران رسول الله صلعم قال ان احدكم اذا
مات يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن الجنة وان كان من اهل النار فمن النار فيقيع
هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة وفي الكافي باسناده الى جابر قال قال الباقر عم عن النبي صلعم انه
قال اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة
وهي متمكنة في المكينة ما حولها شي يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل ان الكافر
يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فنعوذ بالله من عذاب القبر وعن ابي بصير
قال قلت للصادق عم ايفلت من ضغطة القبر احد فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة
القبر ثم ذكر ان رسول الله صلعم وقف على قبر رقية ابنته فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال انه
استوهبتها من ضمة القبر فوهبها الله قال وان رسول الله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك

در فشو رست كردم
از خداى تعا

مرفت رو قبر او را

فرفع رسول الله رأسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان
يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك
يا سعد فقال لها النبي صلعم يا ام سعد لا تحتمي على الله وعن ابي بصير عن احدهما عم لما ماتت رقية قال رسول
الله صلعم اني لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر وعن بشير الدهان عن الصادق عم
في القبر انه روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ومن طريق العامة عن النبي صلعم وفي البخاري ومسلم
عن انس ان النبي صلعم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب القبور فقالوا يا رسول الله
ناس ماتوا في الجاهلية فقال نعوذ بالله من عذاب القبر وفي رواية اخرى في المنافق والكافر ليضيق عليه قبره
حتى تختلف فيه اضلاعه فنعوذ بالله من عذابه ونقمته وفي خبر ضريس عن الباقر عليه السلام ان لله نارا في
المشرق يسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد
باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا فاذا كان المساء اعادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة
ولا ينافي ذلك والاخبار السابقة ما رواه زرارة عن الباقر عم في علة الجريدة يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله لامكان حمل العذاب في ساعة واحدة انه بالنسبة الى صلحاء المؤمنين خاصة وانه رفع
ذلك ايضا عنهم بالتخفيف او على انه حين يلقى فيه الروح ويسأل ثم تجرد الروح فيختص به العذاب المستمر و
ان كان المعذب في الحقيقة هو الروح مطلقا وهو المناسب للجمع بين ما عليه الاكثر من تجرد النفس بعد الموت
وبين الاخبار السابقة كخبر ابي بصير عن الصادق عم وغيره ويرشد اليه قوله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم
يحييكم ثم اليه ترجعون على احد التفسيرين الثالث قد دل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء وغير ذلك على استمرار بقاء النفس بعد الموت اما مجردة وهو قول اكثر العلماء من الاصحاب
وغيرهم او متعلقة بابدان وهو مروي في احاديث كثيرة من طرق العامة والخاصة فمنها ما روى ابن
عباس عن النبي صلعم انه قال ارواح الشهداء في جوف طير ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى
قناديل في ظل العرش ومنها ما روي من الطريقين عن النبي صلعم انه قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا
يا رسول الله وكيف ذلك قال اما في حيوتي فان الله تعالى يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم و
اما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح

مسلم

جت
و داون

استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت فقال كلا ان الله عز وجل حرم لحومنا على الارض ان يطعم منها شيئا
وروى ابن بابويه في تفسير قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ان اعمال العباد تعرض على
رسول الله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها وروى الصدوق وهو في الكافي ايضا بسنده عن
ابي بصير عن الصادق عم قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف فاذا قدمت
الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان
فان قالت لهم تركته حيا ارجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وعن يونس بن يعقوب عنه عم
مثله وفيه انه يقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت وعن يونس بن يعقوب عنه ظبيان
قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال ما تقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في
قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس المؤمن
اذا قبضه الله عز وجل صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك
الصورة التي كانت في الدنيا وفي حسنة ابي ولاد عنه عليه السلام نحو ذلك وقال فيه كهي في ابدان كابدانهم و
في خبر ابي بصير عنه مثله وقال ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة وفي الحسن
عن ابي بصير ايضا قال سألت ابا عبد الله عم عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها و
يشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وفي خبر آخر لابي بصير
ايضا عنه عم مثل ذلك الا انه عم قال فيه انها في حجرات في الجنة وعنه ايضا قال سألت ابا عبد الله عم عن
ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا
وعن السكوني عن الصادق قال قال رسول الله صلعم خير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض
ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم وعن القداح عنه عم عن آبائه عن امير
المؤمنين عليه السلام عن آبائه مثله وفي خبر محمد بن احمد باسناده عن الامير عليه السلام شر بئر في النار برهوت
الذي فيه ارواح الكفار وفي الحسن عن ضريس الكناسي عن الباقر عم قال ان لله جنة خلقها الله في المغرب
وماء الفرات يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل
منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء بين السماء والارض
تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف وان لله نارا في المشرق

المؤمن بدل

فقال في الجنة على صور
ابدانهم لو رايته لقلت
فلان وعنه ايضا قال
ابو عبد الله عم ان ارواح
المؤمنين م

الى آخر الكلام وقد سبق وعلى هذا الحمل الجنة والنار المذكورتان فى الاخبار السابقة تطبيقا بين المطلق والمقيد وهو المطابق للآيات القرآنية والاحاديث المروية فى ان دخول الجنة والنار انما هو بعد احوال المحشورين فى يوم القيمة وايضا فلا بد من حضور الكل فى المحشر والمرور على الصراط كما دل عليه النص والاجماع مع اجماعهم على ان الداخل فى الجنة الحقيقية لا يخرج منها وجنة آدم عليه السلام التى خرج منها ايضا من جنان الدنيا وقد رواه الحسين بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا واما رواية مروان بن مسلم عن الصادق ع قال قلت له ان اخى ببغداد واخاف ان يموت بها قال لا تبالى حيث مات اما انه لا يبقى مؤمن فى شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادى السلام قال وهو ظهر الكوفة اما كانى بهم حلق حلق قعود يتحدثون فلا تنافى الاخبار السابقة فى ان الارواح فى الجنة لامكان حشرها الى وادى السلام فى مبدأ الامر ثم يذهبون الى الجنة او فى وقت من الاوقات للتزاور والتلاقى او غير ذلك اولان هذه البقعة الشريفة من بقاع الجنان كما رواه الكلينى باسناده الى حبة العرنى قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادى السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت لقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ذكر انه قام وجلس مرة بعد مرة ثم طرح الرداء فجلست عليه وقال له قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت فى بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقى بوادى السلام وانها لبقعة من جنة عدن ولعل المراد من قوله ع ارواح انهم ليسوا اباجسامهم المحفوظة السابقة وان تعلقت بصور مشبهة لابدانهم لانه عليه السلام اثبت لهم لوازم الجسمية ومما يدل على بقاء النفس مدركة بعد الموت احاديث الزيارة وهى كثيرة منها ما رواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى الميت انه يزور اهله فى الجمعة وفى الشهر وفى السنة على قدر منزلته فيأتيهم فى صورة طاير لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم وفى خبر آخر عنه عليه السلام يزور المؤمنون اهلهم على قدر فضائلهم فمنهم من يزور فى كل يوم ومنهم من يزور فى كل يومين ومنهم من يزور فى كل ثلثة ايام وادناهم منزلة يزور كل جمعة قال ويزور عند زوال الشمس او قبيل ذلك فى صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين وفى صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم

ميادر

٢

من يزور على قدر عمله وعن ابى بصير عنه ع ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتى اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة وعن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم فى بعض صور الطير يقع فى دارهم ينظر اليهم ويسمع كلامهم وروى الصدوق عن الصادق ع انه قال اذا قبضت الروح فهى مظلة فوق الجسد الحديث

الرابع وردت الروايات المتظافرة عن اهل البيت عليهم السلام ان شيعتهم لا يدخلون النار وان عصاتهم ان عذبوا عذبوا فى البرزخ لا غير منها ما رواه ابو بكر الحضرمى عن الصادق ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده ابدا ومنها ما رواه عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع انى سمعتك وانت تقول كل شيعتنا فى الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله فى الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما فى القيمة فكلكم فى الجنة بشفاعة النبى المطاع او وصى النبى ولكنى والله اتخوف عليكم فى البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة ومنها رواية زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ولى عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل لى عليه دنينيرات فحللنى عليها فاستبان ذلك فى وجه ابى عبد الله ع وقال اترى الله يأخذ وليّ على فليقه فى النار من اجل ذهبك فقال الرجل هو فى حل جعلنى الله فداك فقال عليه السلام افلا كان ذلك قبل الآن وحسبك فى هذا الباب الرواية المشهورة عن النبى صلعم لو اجتمع الناس على حب على ابن ابى طالب ما خلق الله تعالى النار حتى روى ابو بصير فى الصحيح عن الصادق ع انه قال من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون واما ما رواه جابر عن الباقر ع ايكتفى من ينتحل التشيع ان يتولى بحبنا اهل البيت والله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه فاتقوا الله واعملوا لما عند الله ليس بين الله وبين احد قرابة احب العباد الى الله اتقاهم واعملهم بطاعته يا جابر والله ما يتقرب الى الله تعالى الا بالطاعة ما معنا براءة من النار ولا لاحد على الله من حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولى ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو وما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع وفى مرفوعة على بن محمد قلت لابى عبد الله ع ان قوما من مواليكم يلمون بالمعاصى ويقولون نرجو فقال كذبوا اولئك ليسوا الموالي اولئك قوم ترجحت بهم الامانى من رجا شيئا عمل له ومن خاف شيئا هرب منه فذلك

وارشنه

واشاله وارد على الترهيب لئلا يتنبوا على المعاصى ويجترؤا عليها كى يسلموا من عذاب البرزخ وعليه يحمل ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام اطيعوا ولا تتكلوا انا من المسرفين من لا يلحقه شفاعتنا الا بعد عذاب ثلثمائة الف سنة لا لامكان التعذيب بغير دخول النار بالتوقيف دونها او كونه ذلك واما قوله عليه السلام فى صدر هذا الخبر فى المؤمن المسرف على نفسه ثم لن يسوية الله باعدائنا ويخرج من النار بشفاعتنا فممكن حمله على مثل ما قلناه او على ان المراد يخرج من استحقاق النار

المقام السادس غسل مس الميت ومعظم الاصحاب على وجوبه لما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يمس الميت بحرارته لا غسل عليه ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وكذا يغتسل الذى يغسله ومن حمله لا غسل عليه ومن ادخله القبر ليس عليه وضوء الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء اى يغسل يده وفى الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ومثله فى خبر عاصم بن حميد وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وفى معناه صحيحا اسمعيل بن جابر ومعوية بن عمار عنه عليه السلام قال معوية قلت له والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وفى الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب ومثله فى رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وفيه اشعار بان اطلاق وجوب الغسل على الغاسل باعتبار الغالب لاحتياجه الى لمس الميت غالبا فلو غسله بحيث لا يمسه فلا غسل ومثل السوابق فى الاطلاق صحيح ابن مسلم عن الصادق ع من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وصحيح يعقوب بن يقطين عن الكاظم ع فى الغاسل ثم اذا كفنه اغتسل وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ونحوه فى صحيح الحلبى عن الصادق ع وروى انه لما مات ابو طالب رضى الله عنه امر النبى عليا بتغسيله فلما فرغ منه قال له اذهب فاغتسل وعنه صلعم من طريق العامة من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وروى مثله فليتوضأ وفى خبر آخر عنه الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وظاهر هذه كلها الوجوب وقد رواه صريحا سماعة عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل مشهور حيث قال وغسل من غسل ميتا واجب وفى مرسل يونس عنه عليه السلام الفرض من الاغسال ثلثة وذكر منها غسل من غسل ميتا وفى

والصحيح

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

٢٦

وفى الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه قال كتبت اليه رجل اصاب يده ثوب الميت التى يلى جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او ثوبه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل والظاهر ان المكتوب اليه هو الامام العسكرى عليه السلام كما هو المتبين فى غير موضع وذهب السيد المرتضى الى استحباب هذا الغسل بناء على طهارة جسد الميت فلا يوجب مسه الطاهر غسلا كما لا يوجب غسلا وقد مرت الحجة على نجاسته والشيخ ادعى الاجماع عليه ويلوح من كلام ابن ابى عقيل طهارة الميت ووجوب الغسل تعبدا واحتج فى المختلف للمرتضى رحمه الله بحديث سعد بن ابى خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل فى اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقى سنة ولا تكتفى بعده لظهور ان المراد بالسنة هنا ما ثبت من جهة السنة النبوية لا من صريح القرآن فان ما نطق بثبوته هو غسل الجنابة وحده ولا يجوز حمل السنة على الندب هنا لانه مخالف للاجماع وقد شاع فى خطاب الشارع ورود لفظ السنة بالمعنى الاول ومن ذلك ما ورد فى مكاتبة القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله صلعم عند موته فاجابه النبى طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة هكذا اورده الشيخ فى كتابى الاخبار فى باب الاغسال وفى زيادات التهذيب بسنده الى مكاتبة الحسين بن عبيد الى الصادق عليه السلام وهذا الحديث اظهر من الاول فى الحمل على ما قلناه حتى انه المتبادر فى امثال هذا المقام وهذا كما روى معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع انه حين كان رسول الله صلعم بمكة وكانت صلوته الى بيت المقدس اوصى البراء بن معرور الانصارى ان يجعل وجهه الى رسول الله صلعم بمكة الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة ولا تتم ايضا التمسك بما روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام من تقديم الجنب على الميت فى الماء الكافى لاحدهما معللا بان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة فانه اذا كان غسله سنة لا يوجب الغسل لان السنة هنا ايضا محمول على ما ذكرناه قطعا كيف وحمله على الندب مخالف للاجماع اذ لا خلاف بين الامة فى وجوب غسل الميت

تنبيه اقتصر الموجبون من العامة على ايجاب الغسل على الغاسل خاصة وكلهم نفوه عن الماس واوجبوا عليه الوضوء وخذه لما سبق من الحديث عن النبى صلعم واهل بيته صلى الله عليهم اعرف بما فيه وههنا

مسائل الاول لو مسه قبل برده لم يجب الغسل بلا مرد والاقوى عدم وجوب الغسل موضع المس لعدم القطع بنجاسته وللاستصحاب

وللتلازم وجوب الغسل والنجاسة ولعموم قول الصادق عليه السلم فيما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عنه عليه السلم
انه قبّل ابنه اسمعيل لما مات فقال له في ذلك فقال عليه السلم اما بحرارته فلا باس واختار العلامة عدم
وجوب غسل اليد بمسّه قبل البرد ولانه ميت وكل ميت نجس واجيب بمنع الصغرى لان القطع بالموت
انما يحصل بالبرد ولو سلم فكلية الكبرى ممنوعة **الثانية** لو مسّه بعد الغسل الشرعي لم يجب الغسل
قاله الاصحاب لانه مسّ طاهر ولحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم لا باس بان تمسّه بعد الغسل
ويقبّله واسنده في الذكرى الى محمد الحلبي عنه عليه السلم ولا يغتسل من مسّه اذا ادخلته القبر وفي الكافي
باسناده صحيحا عن معمر بن يحيى قال سمعت اباعبد الله عليه السلم ينهى عن الغسل اذا ادخل القبر ومفهوم الشرط
في مكاتبة الصفار دال ايضا على عدم الوجوب بعد الغسل والمروي رواية عمار عن الصادق عليه السلم كل من مسّ
ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فهي مطرحة وحملها الشيخ رحمه الله على الندب وقوله عليه السلم الغسل
على من ادخله القبر انما مسّ الثياب لا تدل على الغسل اذا حصل مسّ البدن لانه عليه السلم علق الحكم بالمود الجنس
اذ الغالب ان مدخل القبر لا يمسّ بدن الميت وان جاز التعليل بانه انما مسّ الميت بعدما طهر لكنه
غير الواقع غالبا لتطهره وجوبه ملازم النجاسة كما هو المومى اليه في المكاتبة السابقة عن الصادق
عليه السلم ويحتمل الوجوب لانه ميت لم يغتسل فيجري فيه عموم النص هذا على قول معظم الاصحاب بالنجاسة العينية
واما من قال بنجاسة الميت حكما وجعل زوالها عن جزء مشروطا بزوالها عن اخر فيتاتي الوجوب
قطعا عنده لكن المذهب على خلافه ويجب الغسل بمسّ من غسّل فاسدا ومغسول الكافر ومن فقد في
غسله احد الخليطين لعدم الطهارة المخصوصة ويحتمل العدم لانه الغسل الواجب عند الاضطرار
وكذا البحث فيمن يمّم عن بعض الغسلات اما المتيمم راسا فالاقوى فيه الوجوب ولا يجب بمسّ من اغتسل
قبل موته ولا المعصوم ولا الشهيد وقد سبق ذلك كله **الثالثة** لا فرق بين مسّ المسلم والكافر
للعموم بل اولى لغلظ النجاسة ويحتمل عدم الوجوب لاناطة الغسل بمسّ الميت قبل تطهيره في
الاخبار وكلام الاصحاب فيشعر باقتضاء الحكم قابل التطهير فيجري الكافر مجرى البهيمة وفيه
ضعف لان قيد التطهر من حيث انتفاء الوجوب بعده اذا وقع صحيحا ولا يلزم كون صحته
شرطا لوجوب الغسل فتبقى اصالة عدم الاشتراط ومنه يظهر عدم الفرق في الوجوب بين ان يغسل

ولو مسّ من الميت ما تم غسله كالراس فالاشبه عدم وجوب الغسل للحكم ح

اولا

اولا لان غسله غير صحيح فلا يفيده التطهير **الرابعة** لو مسّ قطعة فيها عظم من حي او ميت وجب عليه الغسل
في المشهور لما رواه ايوب بن نوح صحيحا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من
الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسّه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب عليه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه ولا يضر القطع في هذا الخبر لتلقي الاصحاب له بالقبول وشهرته مضمونه مع وضوح معناه وان الشيخ نقل الاجماع
فيه ولعله تمسك المشهور مجمعا عليه والا فكيف بالاجماع مع الخلاف في اصل الوجوب في جملة الميت ومن
ثمه منعه في المعتبر واستضعف الخبر بالارسال قال وغايته الاستحباب تفصيا من اطراح قول الشيخ و
الرواية واحتج في الذكرى بان هذه القطعة نجسة قطعا لوجوب غسلها وهي بعض من جملة يجب الغسل بمسّها
فكل دليل دل على وجوب الغسل بمسّ الميت فهو دال عليها وبان الغسل يجب بمسّها متصلة فالذي اخرجه
عن الوجوب بانفصاله وبانه يلزم عدم الغسل لو مسّ جميع الميت ممزقا وفي الكل نظر فان نجاستها
لا تستلزم وجوب الغسل بمسّها وحكم الجملة غير لازم في الابعاض عقلا وشرعا والانعكاس ظاهر في مثل القطعة
الخالية عن العظم والادلة السابقة لا تدل الا على الميت وهو اسم للجملة ومثله قائم في الدليل الثاني ووجه الفرق
في صورتي الاتصال والانفصال صدق مسّ الميت في الاول وعدمه في الثاني فلا تجري فيه الادلة فيتمسك
باصالة البراءة ومسّ جميع القطع في الممزق ان سلم وجوب الغسل فيه لا يستلزم المقصود فانه قد يتحقق
حكم في عدة امور مع انتفائه في كل واحد منها بانفراده فالعمدة في هذا الباب فتوى معظم الاصحاب والخبر
المجبول المشهور وقال ابن الجنيد يجب الغسل بمسّ القطعة من الحي لا منه وبين سنة قال الفاضل لا اعلم وجه
في هذا التقييد اما العظم المجرد المبان من الميت ففيه توقف من عدم تناول الخبر وعدم صدق مسّ الميت
لكونه منفصلا والشك في نجاسته لانه مما لا تحله الحيوة فيتمسك باصالة البراءة اذ لا يجب الغسل بمسّ
الطاهر كما علم ومن دوران الغسل مع العظم وجودا وعدما ويقوى ذلك ان اوجبنا غسل العظم
المجرد كما سلف بناء على مذهب الاصحاب من ان غسل الميت تطهير له من النجاسة العينية لا الحكمية
فيحكم بنجاسة العظم للاتصال بالنجس ولا يكفي علية الدوران لجواز ان يكون سبب الغسل مجموع المركب من
العظم وغيره ونجاسة الممسوس لا تستلزم وجوب الغسل بمسّه كما مر والاحتجاج بالاستصحاب الى حالة الانفصال
غير تام ايضا بما مر من وجه الفرق ولم يفرق في الذكرى بين العظم المجرد المتصل بالميت او المنفصل عنه

صغف ح

فاختار الوجوب فيهما معللا بالدوران اقول هو جيد في المتصل ولا حاجة بنا فيه الى الدوران لصدق
مسّ الميت بمسّ بعض بدنه وهو متحقق في العظم فيتناوله الادلة ولا يرد استبعاد وجوب الغسل بمسّ
الطاهر بناء على ان العظم لا ينجس لكونه مما لا تحله الحيوة لان مسّه يحقق صدق مسّ الميت النجس فيدخل تحت
المنصوص قال في الذكرى ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد عن نجاسته قال ويمكن منع طهارته
قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالاتصال نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وطهر ثم مات امكن فلا اشكال اقوى
لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم ح ولو غلبنا جانب الحكم تحقق وجوب الغسل وهو اقرب اما على هذا فظاهر و
اما على النجاسة العينية فلكون القول بنجاسة تبعا للميت عينا ويطهر بالغسل ولا يخفى عليك ان القول
بالنجاسة الحكمية مخالف لما عليه الاصحاب وكذا الحكم بنجاسة الشيء بتبعية امر اخر وفيما اوردناه وجها
لوجوب الغسل بالعظم المجرد المتصل بالميت كفاية عما تكلفه رحمه الله اما العظم المجرد المبان من الحي فعدم
نجاسته وعدم وجوب الغسل بمسّه اظهر لعدم الموجب وساوى شيخنا العلامة اعلى الله قدره بين المبان
من الميت والحي وهو بعيد وابعد منه احتجاجه عليه بعدم القائل بالفرق وتمايز مع ذلك ان العظم المبان
من الميت بعد تطهيره لا يوجب الغسل اتفاقا فيتنفي المتنازع بطريق اولى ومما ذكرنا علم انتفاء الوجوب
بمسّ الشعر المنفصل من الميت والظفر منه والشعر بطريق اولى اما لو مسّ شيئا من هذه مع الاتصال فالظاهر
الوجوب في السن والظفر لما قلناه في العظم اما الشعر فلا اذ لا يعد من جملة البدن فلا يصدق معه مسّ الميت
وكذا لو اصاب شعر الحي بدن الميت وفي اصابة ظفره وسنه والعظم الموضح منه وجهان اقربهما الوجوب
لصدق المسّ كما علم في احكام المحدث **الخامسة** لو مسّ ميتا من غير الناس لم يجب الغسل سواء مسّه
برطوبة ام لا للعموم نعم يجب غسل اليد مع الرطوبة وفي الميت الادمي قول بوجوب غسل اليد بمسّه وان
لم يكن رطوبة وقد سبق اما حصول الحدث الحكمي الموجب للغسل على الماس فلا تشترط فيه الرطوبة للعموم
السادسة يجب الوضوء في هذا الغسل كما سلف فان غسل اولا ثم احدث حدثا اصغر قبل الوضوء
لم يعد الغسل وتوضأ وضوءا او اضوّا ويحتمل اعادة الغسل بناء على ان المحدث في اثنائه كالجنب
يحدث في اثناء غسله لانها بمنزلته وهو ضعيف على ضعف واقوى منه احتمال تعدد الوضوء ولو توضأ
اولا ثم احدث قبل الغسل اعاد الوضوء ~~يجب الوجوه الثلثة الاتية في الجنب~~ يحدث على الاصح

المدنع ما بوه

ع

لعدم تاثيره بعد الحدث ويحتمل ضعيفا عدم اعادته بناء على بقاء الحدث الاكبر ما لم يغتسل والاصغر لا اثر له
مع الاكبر ولو احدث في اثناء غسله مع تقديم الوضوء ففيه الوجوه الثلثة الاتية في المجنب يحدث اثناء غسله
والاصح هنا اتمام الغسل واعادة الوضوء اذ لا اثر مع وروده ما نقضه وبه قطع في التذكرة والوجه الثاني
استيناف الغسل مع اعادة الوضوء لان الحدث يؤثر بعد كمال الغسل ففي اثنائه اولى وسيأتي ما فيه والثالث
عدم ابطال الغسل والاكتفاء بالوضوء السابق لان الاكبر باق فلم يتم الطهارتان ولا اثر للاصغر مع وجود الاكبر
ويشكل الاعتداد بالوضوء مع وروده مبطله ولو احدث في اثناء الغسل المقدم على الوضوء رجع الامر الى وجهين
عدم الالتفات فيتم ويتوضأ وهو الاصح واستينافه ثم الوضوء واحتمال تعدد الوضوء مما لا يخفى فساده وهذا
الابحاث آتية في جميع الاغسال سوى الجنابة **المقصد الخامس** في كيفية استعمال الطهور وفيه مطالب ثلثة
الاول في الوضوء ومباحثه ثلثة **الاول** في واجباته وهي عشرة النية وهي ارادة مخصوصة متعلقة
بالعبادة مقترنة بها وسيتضح تلك الخصوصية بحسب كل عبادة فانها مختلفة باختلافها والنية في الجملة شرط في كل عبادة
على المعروف في مذهب الاصحاب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وقول الرضا عليه السلم لا عمل الا بالنية واعلم ان ذكرها القدماء في مصنفاتهم لان مقصدهم الى
بيان كيفية العمل واما النية فانها ظاهرة مركوزة في قلب كل فاعل مختار يقصد الى فعل فلذا امع دلالة الكتاب والسنة على
اعتبارها اغناهم عن ذكرها ولذلك ترى الاخبار خالية عن تشخيص نية في اكثر الاعمال ويعتبر في النية ان يقارن اول
العمل في المشهور وقد نقل فيه الاجماع لاشعار الاحاديث السابقة به ولكون موخرة ولا زمينا الاحتياج الى النية و
الشروع في العبادة واعتبر ذلك في الصوم للضرورة وقول الجعفي ولا يبالي ان تقدمت النية العمل او كانت
معه شاذ ولو اراد من التقدم ما لا ينافي المقارنة عاد النزاع الى قوله او كانت معه كالخارج بجواز النية وهو
عامل فيقع بعض العمل بغير نية وانه مبطل عند الاصحاب الا في الصوم على وجه ياتي ان شاء الله تعالى وقول ابي
الجنيد قد يطابقه كما ستقف عليه وانما تعتبر النية في الاعمال المؤلفة المقصود بها العبادة التي يمكن وقوعها
على وجوه متعددة بعضها مراد للشارع وبعضها غير مراد له لا لها تميز بالنية ويقع على الوجه المامور به شرعا
لا لها الموازنة في تعيين الوجوه جسما دل عليه الخبران عن ابي والرضا عليهما السلم وفي حكمها التروك التي اجريت
مجريها وصارت كثيرة يتصور فيها الوجوه كالصوم والاحرام واما التروك المحضة كترك المحرمات والافعال المطلوبة

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين يعني امر كرده نشده اند مگر براي اينكه بپرستند خدا را در حالي كه خالص گردانندگان باشند مر او را دين را يعني ميل كننده گان از اعتقادات باطل بسوي اسلام است

بالعرض الموصلة الى التروك المقصودة بالذات كازالة الاخباث فلا يحتاج الى النية لان المطلوب هو
الترك فاذا تحقق حصل المط وكذا الافعال المقصودة بالذات التى لا يتصور فيه الوجوه والانحاء كالاشتغال
بالميت وستر العورة لانه شئ يقع على وجه واحد لا يجرى فيه تعدد الانحاء فلا يحتاج الى النية اذ القصد نحوها
الى تخصيص الوجه المط من بين الوجوه ومحل النية القلب لانها ارادة وهى من فعل القلب ولا يستحب
عندنا الجمع بينه وبين النطق للاصل ولعدم نقله عن السلف وبه صرح الشيخ فى الخلاف واستدل على عدم
الاستحباب بفقد الدليل الشرعى ويحتمل انه زيادة مشقة فيستتبع الثواب ضعيف لان المشقة المعتبرة
هى ما امر به الشارع ولا امر له به وصار الى استحبابه الفاضل رحمه الله لان اللفظ اعون على خلوص القصد
وفيه منع واورد بعض الاصحاب فى ذلك احتمال جريان الاحكام الخمسة اما الجواز فللاصل واما الاستحباب فلما
اورده الفاضل واما الوجوب فبالنسبة الى من لا يمكن له النية الا بالقول لعارض واما الكراهة فلانه امر
ما عليه السلف واما التحريم فلكونه بدعة لانه لم يفعله النبى صلعم والائمة عليهم السلم وهو اندفع بالاصل ولو تلفظ
بالنية ولم ينوها بقلبه لم يجز ولو نجز الحكم لو تخالفا فالعبرة بالقصد ثم ان الاصحاب مجمعون على وجوب النية فى الطهارات
الثلث ظاهرا ومن العامة من نفى وجوب النية بالتيمم لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اى اقصدوه وجوز الوضوء و
الغسل بغير نية لانه تعالى امر بهما ولم يامر بالنية وهو فاسد لدلالة الاية على اعتبار الاستباحة كما سياتى والقربة معلومة
من الاية المتقدمة وغيرها واعتبار قصد الفعل من الاحاديث السابقة ومنهم من نفاه عن التيمم ايضا لان الطهور
مطهر مطلقا فاذا استعمل فى مواضعه وقع موقعه فلا حاجة الى النية وفساده معلوم مما سبق وكلام ابن الجنيد يشعر
باستحباب النية لانه عطف على المستحبات قوله وان يعتقد عند ارادة طهارته انه يؤدى فرض الله فيها للصلاة وهو
غريب واغرب منه قوله ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو فى عملها اجزأه ذلك و
لعله قاس على الصوم وهو ليس بحجة عندنا مع ان الفرق ثابت لان ماهية الصوم واحدة بخلاف الطهارة المتعددة
الافعال ويمكن ان ينزل كلامه على ارادة استحباب قصد استباحة الصلوة لا مطلق النية فان محط ورود
الحكم فى كلام مقيد انما هو القيد على الظاهر عند ارباب المعانى فيكون الاستباحة غير واجب عنده كما هو قول
بعض الاصحاب اذا تقرر هذا فنقول اتفق الاصحاب فى نية الوضوء على انه لا بد ان ينوى الفعل المخصوص
ويقصد فيه القربة وان اختلفوا فى لزوم قصد بعض مشخصاته كما ستقف عليه اما الاول فلا مر من الاخبار
فان قوله عم انما الاعمال بالنيات ظاهر فى نفى نية تلك الاعمال فلو صدر العمل عن المكلف من غير قصده وشعوره

قصده

به لم يكن مجزيا ويكفى القصد اجمالا فلا يجب ان يقصد مفصلا بجميع اجزائه المخصوصة لليحد وان صار اليه بعض
الاصحاب فى نية الصلوة وسياتى الكلام عليه نعم يجب ان يكون المكلف عارفا بالجميع مفصلا قبل الشروع بحيث
اذا نوى مجملا انطبق على المفصل المعلوم عنده واما الثانى فليتحصيل الاخلاص المامور به فى قوله تعم وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعم قل الله اعبد مخلصا له دينى وفى الحديث القدسى عن النبى صلعم
من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته لشريكه واشار بلفظ القربة فى تادية معنى الاخلاص لتكررذكرها فى الكتاب
والسنة كقوله تعم ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله فى رحمته وقوله تعم
واسجد واقترب وقوله عليه السلم اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد والمراد بالقربة اليه تعالى القرب منه المتحقق
بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه مجازا عن القرب المكانى ومنهم من فسرها بموافقة ارادة الله تعالى فاوجب
ان يقصد بها ذلك وانه انما يتعبد امتثالا لامره وارادة لطاعته من غير طمع ثواب او خوف عقاب وجعل
قصدهما منافيا للاخلاص لانه جعلهما واسطة بينه وبين الله واستدل عليه بقول امير المومنين عليه السلم ما عبدتك خوفا
من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ويناسبه قوله تعم والذين امنوا اشد
حبا لله اى ارادة لطاعته وقوله تعم وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وغير ذلك من الايات
والتحقيق ان الاول ايض محصل للاخلاص غير مناف له لان الثواب لما كان من عند الله وقد وعده على ما امر
به عبادة من الاعمال فالممتثل لامره بقصد تحصيل الموعود لا يخرج عن كونه عاملا له كيف والكتاب والسنة
مملوة بالترغيب فى الاعمال الصالحة للفوز بما يستتبعها من جزيل النعم المترتبة وينبه قوله تعم ويدعوننا رغبا
ورهبا وقوله تعم وادعوه خوفا وطمعا وقوله تعم يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم لعلكم
تفلحون والفلاح هو الفوز بالثواب قاله الشيخ ابو على الطبرسى وقال بعض المفسرين هو الفوز بالامنية
ومنه قوله تعم قد افلح المومنون والاية السابقة ويتخذ ما ينفق قربات الى اخرها صريح فى ذلك نعم المعنى
الثانى ادل لانه وصول من غير واسطة مطلقا وهو ادخل فى الاخلاص وفى الحديث عن الامام الصادق
عليه السلم قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلبا للثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل العبادة ولو قصد
المكلف فى عبادته الطاعة لله او ابتغاء وجه الله او مرضاته كان كافيا ويكفى عن الجميع قصد الله
سبحانه لانه غاية كل مقصد وهذه القربة معتبرة فى كل عبادة لعموم الاية والخبر ثم الاصحاب مختلفون

تعالى

فى نية الوضوء على اقوال احدها قول الشيخ فى النهاية بالاقتصار على القربة وهو فى المقنعة واختيار
البصروى رحمه الله عليه ينطبق ظاهر اكثر القدماء واحتجوا بان الاية يدل على القربة فلو شرط زيادة
كان نسخا فان الزيادة على النص فى الفاظ الحصر نسخ لانها تثبت الحكم وتنفيه عن الغير فالزيادة
ينافى احدهما والا لم يكن زيادة بل تقديرا وعلى كل التقديرين يرفع حكما شرعيا بدليل شرعى متاخر
فيكون نسخا والجواب انه لو ثبت اعتبار امر اخر بدليل من خارج كان ذلك مبينا لكون الحصر اضافيا
بمعنى انهم لم يامروا بالعبادة لغير الله تعالى ريا وح لا يلزم النسخ بل غايته تخصيص مفهوم الحصر الظاهر
منه كونه حقيقيا ولهم ان يحتجوا بان شان الطهارة رفع الحدث واستباحة المشروط بها وهى ان تعلق
به الطلب الجازم كانت واجبة والا مندوبة بحسب الواقع فلا يلزم ان يقصد المتطهر احد هذه لاصالة
البراءة فان الطلب متعلق بالعبادة وقد اديت كما امر بها فوقعت موقعها وهذا الدليل لا يخلو من قوة
فان تم ما سنذكر دليلا على اعتبار احد هذه الامور ظهر القدح فى الدليلين والا كان وروايه زرارة المتقدمة
فى تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة قد يشعر بهذا القول كما اشرنا اليه هناك وايضا الاخبار وكلام
القدماء خالية عنها فلو اعتبر شئ من هذه لوجب ذكره فى بيان الواجب المبهم قال السيد ابن طاوس فى البشرى
لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضى القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه
لا بد من نية القربة قال والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وثانيها قول السيد المرتضى رحمه الله
بوجوب نية استباحة الصلوة واحتج عليه بقوله تعم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الا ان المفهوم منه فاغسلوا
لاجل الصلوة لانه المتعارف لغة وعرفا حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا قابلت العدو
فخذ سلاحك فان المفهوم منه للقاء الامير ومقابلة العدو اقول لقائل ان يقول لا نزاع ان الاية الاعلى
ان الوضوء انما هو المطلوب لاجل الصلوة لا لذاته واما ان قصد المكلف ذلك حين شروعه فى الوضوء
منصوص عليه فغير بين وثالثها قول الشيخ فى المبسوط باعتبار رفع الحدث او استباحة فعل مشروط
صحته بالطهارة والظاهر انه ترك ذكر القربة لظهورها لما قاله العلامة ان العبادة لا يكون الا قربة فانه
ضعيف اذ صيرورتها قربة انما هو بالنية واحتج الشيخ على اعتبار الاستباحة بما مر وعلى ذكر غير الصلوة
مقامها مما يشترط فيه الطهارة لان الاستباحة يستلزم استباحتها واحتج على الاكتفاء برفع الحدث
بكونها بان هذا المعنى مساوق لاستباحة الصلوة او ملازم لها فانه اذا ارتفع المانع شرعا من اقامة

الصلوة

الصلوة فقد استبيح فعلها وقد ادعى ابن ادريس الاجماع على اعتبار الرفع او الاستباحة وهو مشكل مع خلو
كلام اكثر القدماء عنه ثم الشيخ ان اراد نفى اشتراط قصد الوجوب او الندب كما هو ظاهر كلامه فذلك قول
المحقق فى المعتبر فانه صرح فيه بالقربة واحد الامرين وانه لا يشترط الوجوب ولا الندب ورابعها
قول المحقق فى الشرايع عكس قوله فى المعتبر فاعتبر فيها القربة مع الوجوب او الندب واختار عدم وجوب
نية الرفع او الاستباحة واحتج المشترطون لقصد الوجوب او الندب بلزوم امتياز الواجب عن
المندوب ولا يحصل الا بنيتها والا لزم الترجيح من غير مرجح ولان الامتثال فى العبادة انما يتحقق
باتباعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه فى الفعل الا بالنية وفيهما نظر اما الاول فلان الممتثل
للامر الصادر على جهة الوجوب اذا قصد فيه الطاعة لله كان فعله متصفا بالوجوب فى الواقع لانه فى صدد
امتثال هذا الامر وكذا الممتثل للامر الواقع على الندب فلا يلزم الترجيح من غير مرجح لان فعله مصروف
الى المكلف به اما حتما او ترغيبا والتميز بالقصد حين الشروع غير مسلم وجوبه كما لا يلزم التميز بغير ذلك من
الصفات اللازمة فى الواقع كنية القصر والاتمام فى الصلوة ونية كونها مجهورة او اخفاتية وكونها
اربع ركعات او ثلث وغير ذلك واما الثانى فللمنع من توقف الامتثال على ايقاع العبادة لقصد
وجوبها او ندبها بل اذا اوقعت على الكيفية المؤظفة لقصد طاعة مكلفها سبحانه حصل الامتثال اذ لا معنى
له سوى الاتيان بالمكلف به على الطرز الذى امر به من غير تحريف اما القصد الى انه شئ اوجب عليه او
ندب اليه فلا مدخل له فى الامتثال بل هذا امر من التوابع العارضة اللازمة كما انه امر بحفظ العورة عن
الناظر فانها اذا استترت حصل الامتثال ولا يلزم فيه قصد وجوبه وان اتصف به فى الواقع وان ارادوا
بقولهم على الوجه المط ان الوجه متعلق الطلب ايض وانه مطلوب داخل فى المكلف به ففيه منع
ظاهر ويمكن ان يقال العبادة قد يكون واجبة وقد يكون مندوبة فاذا لم يقصد احدهما لم يتحقق الامتثال
لانه انما يكون بان يؤتى بالعبادة على انه انقياد للامر المكلف بالكيفية المخصوصة اعنى الايجاب
او الندب ليظهر انه الطاعة لهذا الامر او ذاك وخامسها اعتبار القربة مع الوجوب او الندب
او وجههما والرفع او الاستباحة وهو قول الفاضل وابن ادريس وجماعة من الاصحاب محتجين بما سبق
والمراد بوجه الوجوب او الندب اما العلة الموجبة لهما وهو امر الله تعالى او السبب الباعث على ايجاب
الواجب وندب المندوب وهى الحكمة التى لاحظها الشارع فى شرع العبادات فهو اما اشارة

الى العلة الغائية او الغاية ثم ظاهر كلامهم والمفهوم من كلام شيخنا العالي انه يقصد بهذا المفهوم اعني وجه
وجوبه او ندبه قال شيخنا واما كانت نية الوجه كافية لانه يستلزم نية الوجوب والندب لاشتماله عليهما وزيادة
فكان ابلغ ويمكن ان يقصد ما ينطبق عليه هذا المفهوم فينوي انه يفعل العبادة لان الله تعالى قد امر به
او لتحصيل الحكم المطلوبة لله في شرعها وامره بها وهو ظاهر كلام المتكلمين وسادسها الجمع بين القربة و
الوجه من الوجوب او الندب والرفع والاستباحة وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي
لان الرفع قد يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع في التيمم
والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكف احدهما وهو مردود بتلازمهما في غير المعذور فلا معنى لجمعهما
وسابعها الجمع بين الاربعة وبين الطاعة لله وهو قول ابن زهرة قال واعتبرنا تعلق الارادة برفع
الحدث لانه مانع من الدخول وبالاستباحة لانه الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا
للوجه الذي امر به لاجله وتعلقها بالطاعة لله لان بذلك يكون الفعل عبادة والقربة ومراده بها طلب
المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لان الغرض المط بطاعة والوجوب للامتياز عن الندب ولوقوعه على
الوجه الذي كلف بايقاعه ورد بان الطاعة والقربة سيان او متلازمان كما سبق فلا يلزم الجمع بينهما **تنبيه**
قول الشيخ في المبسوط او استباحة فعل مشروط صحته بالطهارة اراد بها الوضوء لان كلامه فيه فلا بد ان يكون
المنوي استباحة مشروط بالوضوء وتعميمه يدل على الاكتفاء بنية اي مشروط اتفق سواء كان واجبا
او مندوبا اراد فعله او لا امكن حصوله عادة ام لا وعلى هذا فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق صح و
هو المحكي عن الشيخ فخر الدين محمد ولد العلامة والمصرح به في كلام الشهيد قدس الله ارواحهم لان المطلوب
بالطهارة كذلك كونه بحيث يباح له لو امكن فعله واراده واعترض شيخنا بانه نوى امرا ممتنعا عادة فكيف
يحصل له اقول المنوي هو استباحة فعله على تقدير الممكن وهذا ليس بممتنع وانما الممتنع فعله عند الطهارة
والمتطهر لا يقصد ذلك **وهنا مسايل** الاولى يجب في النية المقارنة لابتداء الوضوء كما سبق من وجوب
مقارنة النية لاول العمل والمشهور جواز ايقاعها عند غسل كفيه المستحب بناء على انه من سنن الوضوء فهو من
الوضوء الكامل واولى منه المضمضة والاستنشاق لقربهما من الواجب وذكرهما في بيان كيفية الوضوء في الاخبار
وتوقف السيد ابن طاوس فيهما نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما وللقطع بالصحة اذا قارن غسل
الوجه وقال ابن ادريس في الاغتسال ينوي عند غسل اليدين وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق

تبلغ قراءة الى الله تعالى

محتجا

محتجا بانهما من جملة العبادة واورد عليه ان الذوق يحكم اقول لا يبعد ان يقال وجه الذوق ان الاخبار
الصحيحة الشهيرة في صفة وضوء الرسول والائمة عليهم السلم خالية عن ذكر غسل اليدين حتى ان في صحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم ادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه الحديث فلا يكون
غسل اليدين من سنن الوضوء وانما هو امر مستحب عند عروض النوم والبول والغائط كما اشعرت به
الاخبار واما الذي رواه في التهذيب عن الاخوين زرارة وبكير عن الباقر عم في صفة وضوء رسول الله صلعم
دعا بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه الحديث فسنده ضعيف لا يعارض الاخبار الصحيحة
ولو صح لامكن وقوعه بعد عروض احد الاحداث الثلثة من غير ان يكون داخلا في جملة الوضوء بخلاف
غسل اليدين عند الغسل فانه مذكور في الاخبار المبينة لكيفية الاغتسال الا ان في هذه الاخبار ايضا
كما سياتي مشعرة بان غسل اليدين في الجنابة من جهة احتمال عروض النجاسة لهما فلا مساغ لترجيح كون
الحكمة في غسلهما هنا اي جملة العبادة مع ذلك فليكن في الوضوء كذلك فهو والغسل سيان ثم لا يستحب
غسل اليدين للوضوء حتى يصح ايقاع النية عنده شرطان في المشهور الاول ان يكون الوضوء من حدث
النوم او البول او الغائط او يكون الغسل من الجنابة لما ياتي من الاخبار فلو كان الوضوء لا من هذه
الاحداث لم يستحب لانتفاء الدليل وكذا لا يصح ايقاع النية عنده لو استحب لاجل مباشرة يده المتهم بالنجاسة
بالرطوبة او استحب لاجل الاكل ونحوه او لما يتعلق بالوضوء لا لكل لغسل للاستنجاء او ابيح الغسل او حرم
لضرورة ماء الطهارة بسبب قاصر اعنها او كره لتوهم القصور او وجب لتجويز النجاسة معا فيه
وفيه وجه بجواز النية عنده لان الواجب اولى بالمراعاة من الندب والاصح المنع لفقد الدليل على عده
من افعال الوضوء في هذه الصور كلها الثاني ان يكون من اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من الجاري او
الكثير او من اناء لا يمكن الاغتراف منه او توضأ بالصب من غير ادخال لم يستحب غسل اليدين قاله الفاضل
وتبعه جمع من المتأخرين وعلله فخر الدين من حيث ان بعض الاخبار يتضمن الامر بغسل اليدين عند
الوضوء من مثل ذلك الاناء وفي دلالته على النفي من غيره نظر والاقرب القول بالاستحباب مطلقا كما احتمله في الذكرى
لان النجاسة الموهومة تزول به بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء وقد قوّاه
رأي اكثر المتاخرين على اشتراط طهارة الاعضاء مطلقا كما سياتي ولاطلاق قول الباقر عليه السلم يغسل

ثم بالغسل ... الاول عن الحدث ... كثيرا ولا ... لغسل حين ذكر ... ظاهر الاحاديث

الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا وارسل الصدوق عن الصادق
عليه السلم اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ويؤيده اطلاق كثير من الاخبار
بغسل الكفين في غسل الجنابة على ما ياتي فلا يفرق بينه وبين الوضوء **فرع** ينبغي اذا اريد نية الوضوء
عند غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ان يقصد انه يتوضأ الوضوء الكامل فان نوى مطلقه فاطلق
الاجزاء لانطباق المطلق على المقيد لكن الاثابة على تلك السنن موقوفة على نيتها اما في ضمن نية الوضوء
كما اذا نوى الوضوء الكامل او بنية علي حدة فان خلت عن النية مطلقا لم يستحق الثواب عليها وهل الافضل
النية عند اول واجب الوضوء او عند تلك السنن ظاهر الفاضل الثاني وعلله شيخنا بانه يزيد في نيل الثواب على
السنن وفيه انه يمكن تحصيله بنية علي حدة لها والاقرب اولوية الاول للقطع بصحة الوضوء ح ثم الظاهر
من الاخبار وكلام الاصحاب ان السواك والتسمية من سنن الوضوء لكن لم يذكروا ايقاع النية عندهما
وكانه لسبب انهم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما ومتى اريد ايقاع النية عند اول واجب الوضوء يجب مقارنتها
لاعلى الوجه ... انث والله تعالى من وجوب البداءة بالاعلى في الاصح فيتخير ان يغسل جزءا من الراس
لوجوب ادخاله من باب المقدمة ولو نفينا وجوب البداءة من الاعلى جازت المقارنة لاي جزء من الوجه اتفق
حتى لو غسل مع المضمضة والاستنشاق جزءا من الوجه مع النية كان مجزيا الثانية يجب استدامة النية
الى آخر الفعل لتقع الافعال بعدها بنية ويكفي الاستدامة الحكمية لان الفعلية متعسرة او متعذرة لما يعرض من
العوارض والشواغل اللازمة للانسان فاكتفي بالحكمية دفعا للحرج التام ولان الاصل عدم وجوب
استدامتها فعلا اذ الحاجة منتفية باحد انها مستمرة الحكم بل لا تستحب لو فرض القدرة على الاداء الفعلية
لفقد الدليل ولاستلزامها الغفلة عن تدبر معاني القراءة والاذكار وكثير من المستحبات في نحو الصلوة وغيرها
وهذا الحكم عام في جميع العبادات ومعنى الاستدامة حكما على قول الاكثر ان لا ياتي بنية تخالف الاولى
فانه اذا لم تقطع النية بما ينافيها كانها مستمرة حكما وفسرها في الذكرى بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها
وجعل مبنى القولين على الخلف في احتياج الممكن الباقي الى المؤثر وعدمه وهو ضعيف اذ لا دليل يدل
على وجوب العزم المذكور ولو اريد العزم في جميع الزمان فالاشكال وضعفه اظهر للاجماع على ان
الذهول عن العبادة لا يفسدها وما ذكره من البناء البعيد غير مستقيم كما هو ظاهر على ان الثالثة

المتنوع

المشهور ان ذا الحدث الدايم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة لا غير لان حدثه متواتر فلا يتصور
رفعه حتى ينوي الا ان يقصد رفع الحدث الواقع قبل النية فانه يصح لانه المانع من دخول العبادة والمتجدد
عفو فيكون في معنى قصد الاستباحة ولو ضم الى نية الاستباحة قصد رفع الحدث مطلقا كغيره فيصح
طهارته على اقرب الوجهين لتضمن النية ما هو الواجب وتلك الضميمة لو سلم عدم امكان ترتيبها على الصحة
فغايته ان يكون لغوا ومنهم من منع من الضميمة وقال ببطلان الطهارة ح بناء على ان مقتضى الاطلاق
رفع الحدث السابق واللاحق وانه غير ممكن ولا تعتبر تلك النية لاشتمالها على قصد ما لا يمكن حصوله ويظهر
الجواب عن هذا البناء ولو سلم فلا نسلم البطلان مع حصول النية المعتبرة اذا لم يضم اليها ما ينافيها
ولا يجب على دايم الحدث ان يضم الى نية الاستباحة نية رفع الحدث الماضي الا على قول من جمع في النية
بين الامرين ولو نوى رفع الماضي مع الآتي فقد نوى ما بعضه ممتنع وفيه وجهان الصحة وهو الاقوى لتضمن النية
رفع مانع الصلوة فلا يؤثر البعض الغير الممكن فيه بل يلغو والبطلان لعدم امكان المنوي فكيف يحصل
له ولو اقتصر على رفع الحدث مطلقا فالاصح صرفه الى الصحة حملا على ما مضى لانه المعقول رفعه فيجب حمل المطلق
عليه واختار شيخنا البطلان لان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا وهو ممتنع فلذا يجب تنزيل قصد
العاقل على المعقول ويجب التنبيه هنا لتحقيق صحة في هذا المقام الاول ان ذا الحدث الدايم والمختار
مشتركان في عدم امكان نية رفع حدث سيحصل اذ لا يعقل الرفع الا فيما هو واقع ويصح لكل منهما رفع الماضي
الواقع اعني الحدث قبل النية فما بال اكثر الاصحاب يفرقون بينهما الثاني ان المعقول من الحدث المرفوع
هو الحالة المانعة من الدخول في الصلوة شرعا كما هو صوابه والذي يحصل لذي الحدث الدايم مع طهارته و
بعدها ليس كذلك بالنسبة الى الصلوة الواحدة وان كان مانعا من غيرها فهو كالمختار في انه لا يحصل له حدث
بالنسبة الى تلك الصلوة ولذلك جوز ابن حمزة للمستحاضة ان تنوي رفع الحدث في طهارتها كالمختار
ولا يخ من قوة الرابعة لا حاجة الى تعيين الحدث بنسبته الى سبب معين اجماعا وان تعدد فلو
نيته لم يعتبر وارتفع رأسا لان الحاصل بالاسباب امر واحد فلو ارتفع باعتبار سبب وبقي باعتبار سبب آخر
لزمت الثنوية ما فرضناه واحدا هف فالتوجه الى السبب لما كان غير شرط صار لغوا وارتفع الحدث
لانه قد نواه وليس ذلك من قبيل توارد العلل المستقلة على معلول واحد لان هذه معرفات للحكم لا موثرات
ولو سلم فكل واحد علة بشرط انتفاء الآخر ولو جمع بين نية رفع حدث معين واقع ونية بقاء غيره من الاحداث

فما بالى جيب

الواقعة فينه وجهان اصحهما البطلان للتناقض اذ قد عرفت انه امر واحد فيكون بينه شئ وبينه نفي هذا الشئ
بعينه والثاني الصحة لانه نوى امرا يحصل لعلمنا بالحدث فهو يستلزم ارتفاع غيره ولا فرق بين كون المعين
آخر الاحداث او لا لان الخصوصية ملغاة والمرتفع انما هو القدر المشترك وكذا الحكم في نية استباحة الصلوة
فلو نوى اباحة صلوة معينة استباح ما عداها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ولو تعرض لنفي ما عداها ففيه
الوجهان واختار الفاضل الصحة وللعلامة فيه وجه ثالثها استباحة المعينة فقط دون غيرها لان الاستباحة
قد يختص بالمعينة كالمستحاضة وفيه ما لا يخفى وهذا في طهارة المختار اما طهارة المضطر فالواجب فيها نية استباحة
الصلوة مطلقا او الصلوة الواحدة فلو زاد على الواحدة لغت نيته واستباحة الواحدة ولو نوى استباحة
اثنا فلم يستبح الزائد بل لان وضوءه لا يبيح ازيد من واحدة ولو نوى استباحة صلوة وعدم استباحتها
فالاصح البطلان للتناقض ولانه تلاعب بالدين ولان المنوي انما يحصل اذا كان ممكنا وهنا قد نوى
المتنافيين فلو حصلا اجتمعا وحصول احدهما بخصوصه ترجيح من غير مرجح ولو نوى رفع حدث غير واقع او
استباحة صلوة قد فعلها متعمدا فالقطع بالبطلان لانه كلا نية وان كان غلطا في اللفظ لم يضر مع وجود
القصد الصحيح وان كان غلطا في القصد او ظنه واقعا وان غيره واقع ففيه وجهان البطلان لانتفاء النية
المعتبرة وهو الاقوى والصحة لانه قصد رفع المانع غير انه غلط في تعيين سببه وذلك لا يخل بكونه منويا و
للمناقشة فيه مجال لانا لا نم انه قصد رفع المانع الذي هو قدر مشترك بين معلولات الاسباب بل قصد
امرا مخصوصا مستندا الى سبب خاص وذلك غير موجود في حقه فكيف يتصور رفع ما لم يقع فيه والواقع
لم يقصد رفعه الخامسة تفريق النية على الاعضاء الوضوء لها صور الاولى ان ينوي عند كل عضو
رفع الحدث عن ذلك العضو او عنه وعن عضو آخر وفيه وجهان اصحهما البطلان لان الحدث متعلق
بالجملة فارتفاعه عنها هو المقصود وهو غير منوي ولانه مخالف لنقل صاحب الشرع في الوضوء البياني قطعا
والآخر الصحة لان الرفع عن الاعضاء يقتضي الرفع عن الجملة لانه امر واحد غير متبعض حينئذ وفيه ان
الرفع انما يكون بنية معتبرة شرعا ولم يحصل الثانية ان يفرد كل عضو او بعضه بنية تامة مشتملة على
رفع الحدث مطلقا وفيه وجهان احدهما الصحة واختاره الفاضل لان غسل جميع الاعضاء بنية
واحدة يجزي فغسل كل عضو بنية تخصه اولى بالاجزاء لان ارتباط النية الى منه بالبعض اقوى
من ارتباط البينة العامة بالعضو اقوى من ارتباط العامة به ولان اطلاق الآية يتناول ذلك
اطلاق ...

فتغسل بدل

والآخر

والآخر البطلان وهو الاقرب لان الوضوء عبادة واحدة متصلة فلا يفرد بعضه عن بعض بر
العبادات وللقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك والاولوية المدعاة ممنوعة واطلاق
الآية منزل على بيان الشرع وينبغي البحث لو نوى استباحة الصلوة بعضو عضو الثالثة ان
ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة وفيه الوجهان المذكوران في الصورة
الاولى السادسة ذو الجبيرة ينوي رفع الحدث لانتقال الفرض اليها وكذا غاسل رجليه و
الماسح على الخف حيث جاز ذلك وربما يتخرج على قول من قال باعادة الوضوء لو زال العذر انه
ينوي الاستباحة كالمتيمم والمستحاضة السابعة لو نوى انه يتوضأ قربة الى الله تعالى لم يكف عند مشترطي
نية رفع او الاستباحة ولو نوى الكون على الطهارة فالاظهر الاكتفاء لان الطهارة ممتنعة بدون رفع
الحدث ولو نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن فالاقرب الصحة ويجوز له الدخول في
الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة لانه نوى ايقاع القراءة على الوجه المستحب وانما يحصل برفع الحدث
فيتضمن نيته وهو قول الفاضل وفي الذكرى اختار ذلك ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل واختار الشيخ
وابن ادريس بطلان الطهارة وهو قول شيخنا العالي لانه نوى ما يصح وقوعه مع وجود الحدث فلا يستلزم
رفعه مقيدا ان وقوعه على وجه الكمال موقوف على رفع الحدث فيكون مستلزما له وذكر الشيخ المحقق فخر الدين ابن العلامة
رحمه الله في قول والده بالصحة هذا اذا لم يكن عليه الوضوء او وجب مع عدم اشتراط نية الوجوب اما معهما فلا لان
معهما لا اجتمع النقيضان ولعل مبنى هذا الكلام على عدم صحة الوضوء المستحب اذا كان الوضوء واجبا عليه
لواجب في ذمته بناء على عدم صحة العبادة المندوبة ممن عليه واجبة وفيه كلام على انه لو التزمنا عليه الوضوء واجبا
واشترطنا التعرض فيه الى نية الوجوب فلا نم اجتماع النقيضين اذ لا منافاة بين اتصاف الوضوء بالوجوب
مع كون مقصود المتوضي به الاتيان بما يستحب ان يوقع متطهرا فينوي هكذا اتوضأ واجبا لاقرأ القرآن قربة
الى الله وانما قيدناه بما يستحب له الطهارة لاجل الحدث لانه لو نوى الجنب في غسله قراءة القرآن او الجواز
في المسجد فعلى ما مضى من القولين ومثله لو نوى الحائض بعد طهرها اباحة الوطي والاقرب الصحة هنا ايضا لما
مر خصوصا على القول بحرمة الوطي قبل الغسل وفيه وجه بالبطلان لان الطهارة لحق الله وحق الزوج
فلا يتحقق بل لا يكتفى بطهارة صالحة لهما واجيب بان القربة حاصلة واباحة الوطي او وقوعه على الكمال موقوف
على رفع الحدث فهما منويان ولو نوى استباحة السجدة المنسية او المرغمتين صح قطعا لاشتراط الطهارة

ولدم

الاظهر مقصود بان مقدر

اي بما يستحب لا لاجل الحدث
كغسل الجمعة لم يرتفع حدثه
كما مر وكذا الوضوء المجدد
على قول يأتي ولد م

الطهارة م

فيهما على الاصح ولو نوى استباحة سجدة العزيمة او مس المصحف بني على اشتراطها فيهما فان قلنا به فلا
كلام في الصحة والا فعلى القولين وسجدة الشكر يتفرع عليها لعدم اشتراط الطهارة فيها اجماعا
وفي نية الوضوء للنوم تردد في الذكرى لانه نوى وضوء الحدث ونقل عن صاحب المعتبر انه الحقه
بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ثم قال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة
في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة واحتج
ايضا صاحب المعتبر بما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو يشعر بحصولها قال في الذكرى ولك ان
تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث
فلينو رفعه او استباحة مشروط به لا مناف له واشار الى انه جواب الشيخ وابن ادريس عما قيل في رد
حجتهما على بطلان الطهارة لاجل ذلك بنيته ما هي مكملة له لا مشروطة فيها اقول هذا مدفوع باطلاق الاحاديث
بل ما هو المتبادر منها كون الطهارة لاجل ذلك الفعل المستحب له الطهارة لا انه توصل في ذلك الى طهارة
منوية فيها رفع الحدث او استباحة مشروط بها واعلم ان المراد من قول الشيخ وابن ادريس ببطلان
الطهارة هو انه لا يجوز له بهذه الطهارة الدخول في الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة لا انها باطلة
راسا فانها صحيحة بالنسبة الى تأدية المستحب الذي اراد فعله بمعنى انه يحصل له الفضيلة المطلوبة وقد
بنيتها على ذلك فيما سبق الثامنة لو جدد طهارة فتبين فساد في الاولى او تحقق حدث بعدها
فعلى قول المكتفي بالقربة ارتفع بها الحدث لانها قد صادفه في الواقع ويشبهان ان ترفعه وعلى اعتبار احد
الامرين من نية الاستباحة او الرفع فيه قولان اقواهما عدم الرفع لعدم نيته فان المتطهر قد اعتقد رفعه
بالاولى وقيل يرفعه لان شرعية المجدد لتدارك الخلل وللمانع ان يقول يجاز ان يكون لتكميل الطهارة
وتدارك ما عسى ان يترك في الاولى من المستحبات ومثله لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ
احتياطا قيل والاولى بالصحة هنا لانه ينوي الاستباحة وفيه انه غير جازم بالمنوي فالاقوى العدم وهو
مختار الفاضل وعلله في التذكرة بعدم نية الوجوب قال في الذكرى ويشكل بانا نتكلم على تقديره وقلت مراده
عدم نية الوجوب جازما فاندفع الاشكال انما عكسه او الشاك في المتأخر من الطهارة والحدث ثم يتطهر
فطهارته صحيحة قطعا وان تيقنا مصادفة طهارته الحدث لانه مخاطب بالجزم وقد اتى به و
لو ذهل عن الطهارة فاتى بها جازما ثم تبين انه قد فعلها فاسدة فالاصح الصحة لمطابقة الجزم الواقع

بنيتها بدل

واولى

واولى بالصحة لو شك بعد الاخيرة فيما فيه خلل من الطهارتين التاسعة من عليه واجب مشروط بالطهارة
ينوي الوجوب في طهارته ما دام على الصفة وحدثه يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب لان وجوب
الطهارة مستقر عند تحقق سببه وليس القصد الى فعل ما عليه جزء السبب ولو نوى الندب عمدا او غلطا قال
في الذكرى بني على اعتبار الوجه اقول الظاهر ان هذا البناء في صورة التعمد غير مستقيم لان من لم يعتبر الوجه
اعتبر عدم الاتيان بالضد والحق ان نقول من عليه موجب الطهارة اذا قصد الندب في طهارته عمدا
فان جعل الغرض غاية بطلت سواء اعتبرنا الوجه في النية ام لا لان الشارع اوجب الطهارة مع وجوب
الصلوة مثلا فاذا نوى انه يتطهر بها للصلوة الواجبة فقد خالف امره فلم يكن مجزيا وان جعل الغاية
نافلة مشروطة بالطهارة بني على الخلاف في انعقاد نافلة العبادة لمن عليه فريضة من تلك العبادة فان قلنا
بالانعقاد صحت طهارته وجاز الدخول ح في الفريضة ايضا بتلك العبادة لارتفاع الحدث وقد دل عليه ظاهر
عبارة المبسوط حيث قال او استباحة مشروط بالطهارة واطلق وفي التذكرة في فصل احكام الوضوء
يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او
نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة قبل الوقت وبعده بلا خلاف وان قلنا بعدم الانعقاد بطلت ولو
نوى انه يتوضأ بها للصلوة ولم يقصد خصوص نافلة او فريضة ففي الصحة تردد من حيث ان المطلق ينزل على
ما استقر في الذمة وجوبا لانه المتبادر وايضا عدم القطع بحصول نية معتبرة ومن حيث اصالة الصحة فلينزل
الاطلاق على الصحيح والاول اشبه وكل من حلت ذمته عن واجب مشروط بالطهارة ينوي الندب
فيها فلو نوى الوجوب قال الفاضل في الذكرى بني على ما قلناه واولى بالصحة هنا لدخول المندوب تحت الواجب
لاشتراكهما في ترجيح الفعل ونية المنع من الترك مؤكدة اقول قد عرفت ما في هذا البناء وقد اسلفنا في
بحث تداخل الاغسال ما يتوجه على ما ذكره في وجه الاولوية والاصح البطلان لانه يخالفه لما كلف به الشارع
فلم يحصل الامتثال وهذا على المشهور من ان الموجب للطهارة دخول الوقت او الحدث بشرط دخوله
اما من اوجب الطهارة بمجرد الحدث كما تقدم فالنية للوجوب ابدا وقد احتمله الفاضل في النهاية وعلى
القول بالبطلان لو تعددت طهارته كذلك وصلوته بها مع تخلل الحدث او الذهول عن طهارته
الاولى فقد قطع الفاضل وغيره باعادة ما وقع بالطهارة الاولى خاصة لانه صار مشغول الذمة بالصلوة
الاولى فصادف نية الوجوب ما في الواقع فاجزأ وفي هذا نظر لانه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي

نية الوجوب او الندب

فی نفس الامر وهو معتقد براءة ذمته فیكون نیة الوجوب منه كلا نیة لانه آت بها اقتراحا والتحقیق الاولی نیة
الوجوب فی تلك الطهارات لو كان بسبب ان اعتقاد المكلف هو الوجوب علیه لكونه یری الطهارة واجبة
لمجرد الحدث او صحة نیة الوجوب مع كون الطهارة مندوبة اما باجتهاد او تقلید لمن هو اهله صحت الطهارات
والصلوة كلها وان كان معتقدا خلاف ذلك بالطریق الشرعی او لم یكن له علم بهذا الحكم بل نوی ذلك اقتراحا فسد الجمیع
وهو الذی یروی عن الفاضل انه افتی به اولا فلما راجع ثانیا استقر رایه علی الاعادة الاولی خاصة لما مر وان شك
فی دخول الوقت ینوی الندب مع براءة ذمته من واجب لان الاصل عدم الدخول فلو تیقن انه قد دخل فاحد
الوجهین الاعادة لمخالفة الوجه ما فی الذمة والآخر الصحة لانه مامور بظنه وقد عمل بمقتضاه وهذا اقوی اذا لم یكن
له طریق الی العلم فان كان فالاقرب البطلان لان الظن انما یعتبر مع تعذر العلم ولو شك فی شغل ذمته بما یوجب
الطهارة فالاصل البراءة فینوی الندب ولو علم الاشتغال وشك فی الخروج فالاصل البقاء فینوی الوجوب ولو
ردد نیته بین الواجب والندب عند الشك اما مطلقا او علی تقدیرین فالاصح البطلان ان اعتبرنا الوجه لعدم الجزم
مع امكانه مستندا الی دلیل شرعی ولو ظن الموجب فی ذمته فتطهر بنیة الوجوب ثم ظهر عدمه ففیه وجهان البطلان
لعدم مطابقة الواقع والصحة عملا بامتثاله ما كلف به ولانه عقیب الطهارة یحكم برفع حدثه شرعا اذ لو كان الدخول
فی الصلوة فلا معنی لعوده من غیر حصول سبب وعدم مطابقة الواقع غیر مسلم لان حكم الشارع ~~حین الواقع الذی~~
حین ظنه الموجب وجوب الطهارة فنیة الوجوب مطابقة لما حكم به الشارع وهو الواقع الذی یعتبر مطابقته فی
الشرعیات ولو ظن براءة ذمته فنوی الندب ثم ظهر الموجب فاظهر الوجهین الصحة هنا ایضا لمثل ما مر ووجه البطلان
وما قیل علیه كالسابق وصاحب الذكری مع اختیاره الصحة فی المسئلة الاولی قال فی هذه المسئلة انه كالمجدد
یظهر مصادفته الحدث ثم نقل عن الفاضل اختیار الصحة وقال انه مشكل علی اصلیه من اعتبار الوجه وعدم الاجتزاء
بالمجدد اقول الفرق بین المسئلتین غیر ظاهر وتشبیه هذا بالمجدد غیر مستقیم لانه ینوی الرفع فی تلك الطهارة وان
كانت ندبا باعتقاده ولا یعقل نیة الرفع فی المجدد فظهر ان عدم الاجتزاء بالمجدد لا یقتضی عدم الاجتزاء هنا و
اما اعتبار الوجه فذلك انما هو بحسب ظن المتطهر ولو حصل الموجب فی اثناء الطهارة المندوبة ففیه احتمالات احدها
الاتمام بنیة الوجوب فی الباقی لاصالة الصحة فیما مضی والعمل بمقتضی الخطاب فیما بقی وفیه ان مقتضی الخطاب ایجاب
الطهارة وجمیع الطهارة غیر ما فلم یحصل الامتثال وثانیها البناء الباقی علی الماضی لوقوع النیة فی محلها علی الوجه
المعتبر وضعفه ظاهر مما ذكرناه وثالثها وهو الاصح الاستیناف لتوجه الخطاب بفعل الطهارة علی وجه الوجوب

عبارة ان المراد من الجزم
الظن الغالب المستند الی
الماخذ الشرعیة منه

ولم یتحقق ولانها عبادة واحدة فلا تتصف بالوجهین المختلفین باعتبار الابعاض ولتحقق شغلها بالمندوب الذی
یجب اتمامه بالشروع علی خلاف الاصل فلا یقاس وموضع الوجوه ما اذا لم یعلم بضیق ما بقی الی حصول الموجب
عن فعل الطهارة فلو علم ذلك بطلت طهارته وجها واحدا لانه لا یمكنه الجمع بین نیة الوجوب والندب
بالتبعیض لان ذلك فی الاستدامة لا فی الابتداء وفیمن ظهر كذب ظنه لا فی العالم ابتداء ولا یكفی نیة الوجوب
لعدم مقتضیه ولا الندب لان الاتمام بقصد الندب مع طرو سبب الوجوب انما هو عند الجهل بطریانه فی الاثناء
لكون النیة الاولی معتبرة لوقوعها علی حسب ظنه فتستصحب عند ظهور كذب الظن ومع العلم بطریان السبب
فی الاثناء عادة لم یات بها كل ذلك علی القول باعتبار الوجه فان لم نعتبره لم یجب الاستیناف مطلقا
العاشرة لو اغفل لمعة فی الغسلة الاولی فانغسلت فی الثانیة بزعمه فاحد الوجهین البطلان لبطلان الطهارة
مع جفاف البلل والا فغسل ذلك العضو خاصة وتفصیل المقام انه علی اعتبار نیة الرفع او الاستباحة
یاتی الوجهان مطلقا لان النیة الواقعة فی ابتداء الطهارة منزلة علی ما له تاثیر فی الرفع والاستباحة وهی الغسلات
الاولی واما الثانیة فلا یسری الیها لعدم تاثیرها فی الامرین فغسل اللمعة فی الثانیة لا یفید لانتفاء النیة فیه
وهذا هو الاشبه والصحة لان الثانیة شرعت استظهارا علی الاولی فیجب ان یحصل بها تدارك خلل وقع فی
السابق تحقیقا لفائدة الشرعیة وفیه منع ولو سلم جاز ان یكون لتدارك خلل مجهول لنا اما المعلوم فلا ولو
لم یعتبر نیة احد الامرین ولو جبنا نیة الوجه فان كانت الطهارة واجبة فغسلت اللمعة فی الثانیة بنیة الندب
ففیه الوجهان البطلان لاختلاف الوجه والنیة وهذا اقوی والصحة لاقتضاء النیة الاولی وجوب الغسل
فالطاری لا یؤثر ولان شرعیة المندوب انما هو بعد الفراغ من الواجب فقبله لا یشرع فقصده ممتنع فیبقی
علی القصد الاول ولا یخفی ما فیهما قال فی الذكری ویؤیده ان شرع الثانیة للتدارك فیحصل قال ابن الجنید
وانما استحبت الثانیة لیكمل بها ما لعله نقص فی الاول وقد عرفت ما فیه وقول ابن الجنید منزل علی تكمیل ما
الناقص المجهول كما قلناه ثم قال ویشهد علیه حسن زرارة وبكیر عن الباقر علیه السلام فی الغرفة الواحدة تجزی للوجه وغرفة
للذراع قال نعم اذا بالغت فیها والثنتان یاتیان علی ذلك كله اقول قد تابع الشیخ علی ذلك فی ایراد هذا
الحدیث شاهدا علی استحباب الغسلة الثانیة فیها محملان قوله والثنتان علی الغسلة الاولی والثانیة وان
جبران ظاهر الحدیث یقتضی ان المراد بها الغرفتان وقوله یاتیان علی ذلك كله یعنی الغرفتان یشملان جمیع
الوجه وكذا الذراع بلا تكلف ومبالغة وكانها حالة علی الغرفة التی یبالغ فیها تجزی للغسل مرة واحدة

البطلان لان م

التی هو الواجب وان اخذ غرفة اخری تغسل بها ثانیة تاتی علی ذلك كله یعنی علی جمیع الابعاض المغسول بها
لعله لم یغسل فی الاولی اما اذا كانت الطهارة مندوبة او كانت الغسلة الثانیة واجبة بنذر وشبهه فالصحة
قویة لتوافق الوجه والنیة وقد قطع بها شیخنا علی القول بالاكتفاء بالقربة وهو مستقیم اذا لم ینو مخالف الوجه
فان الظاهر من قول من اكتفی بالقربة صحة العبادة وان لم یتعرض للوجوب والندب وغیرهما فان نوی
اضدادها لم یصح عنده لعدم تحقق الامتثال ثم احتمال البطلان متوجه فی هذه التقادیر كلها لانا وان جوزنا
عدم التعرض للرفع والاستباحة لكن المكلف بحسب اعتقاده یری ان الغسلة الاولی هی الداخلة فی الرفع او
الاستباحة بخلاف الثانیة مع ان الواقع فی نفس الامر خلافه الآن یقع المكلف علی هذا التقدیر لما لم یتعرض الی
احدهما لم یكن ذا اهلیة عن الحكم بان الاولی لها مدخل فیهما بخلاف الثانیة فیقع ما له مدخل فیهما من الغسلتین فی
موقعه وان لم ینوه نعم ان اعتقد ذلك فی طهارته اتجه عدم الاجزاء لما مر من وجوب عدم التعرض للضد
وكذا البحث لو انغسلت اللمعة فی تجدید الوضوء ابعد من الصحة لو انغسلت فی الثانیة الحادیة عشرة
لو نوی فرض الوضوء للقربة فعلی القول بالاكتفاء بها او بالوجه كان مجزیا وقیل علی اعتبار الرفع او الاستباحة ایضا
لانه یكتفی بها والاقوی المنع لانه لا تلازم بینهما فی التصور نعم لو قدر حضور احدهما عند حضور الفرضیة اجزأ
الاشكال الثانیة عشرة لو ضم الی النیة منافیا كالریاء والندب فی الواجب فالاصح البطلان لان تنافی الارادات
وكذا لو نوی المنافی بعد عزوب النیة الفعلیة بل اولی لضعف الاستدامة الحكمیة وقوة الفعلیة وظاهر المرتضی رحمه الله
ان عبادة الریاء تسقط الطلب عن المكلف وان لم یستحق ثوابا وكانه نظرا الی تحقق نیة القربة وان ضم الیها شیئا
آخر مبطلا للاجر فلم یجب الاعادة للامتثال ولیس بشیء لانتفاء الاخلاص ح ومعه لا امتثال فینبغی فی العبادة
ولو ضم الی النیة لازما غیر مناف كالتبرد والتسخن والتنظیف فقد قطع الشیخ وصاحب المعتبر بالصحة لانه فعل الواجب
وزیادة غیر منافیة والاقوی البطلان لانتفاء الاخلاص وهو شرط الصحة ومثله لو نوی التبرد ونحوه فی باقی الاعضاء
بعد عزوب النیة الفعلیة واختار الفاضل هنا البطلان لضعف الحكمیة وتردد فی الضم الی النیة الفعلیة وهذه
التفرقة لیست بواضحة ولو ضم امرا راجحا كدخول السوق فاصح الوجهین البطلان لمثل ما مر الا الغسل اللازمة
المؤكدة فلا یضر كنیة رفع الحدث مع نیة الاستباحة الثالثة عشر لو نوی قطع الطهارة بعد الاكمال لم یبطل لارتفاع
حدثه فلا یعود بدون سببه ولو نواه فی الاثناء او نوی المنافی للنیة كالریاء فیما بقی من الافعال فالاقرب عدم
التاثیر فیما مضی قطع به الفاضل وجماعة ویبطل ما یفعله بعد ذلك اما الثانی فظ واما الاول فلان الطهارة

منه م

یستلزم تنافی
الارادات

لا شرط لصحة فعل من افعالها صحة باقی الافعال وان توقف التاثیر علی المجموع ولهذا لو كمل لم یبطل بل یعید
علی ما یحصل معه الترتیب ویحتمل البطلان راسا كما فی الصلوة وهو ضعیف لما علم من الفرق ثم ان كان
وضوءا ولم یجف البلل فاستانف النیة لما بقی صح وضوءه ولا یضر هذا التفریق لاقتران الباقی بنیة
حقیقة فیجزی وان جف استانف الوضوء لفوات الموالاة وان كان غسلا كفاه النیة للباقی جف
او لم یجف لعدم اشتراط الموالاة فیه قال فی الذكری ولو قدر اشتراط الموالاة فیه كغسل الاستحاضة استانفه
وكذا ان قلنا المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب ان وجوب الموالاة علی المستحاضة ووجوب الجمع بین
الصلوتین علیها انما هو بسبب وجوب ایقاع الصلوة خالیة عن فجاءة الحدث بقدر الامكان وح لو اخلت
به یكون آثمة وقطعا بالبطلان ما فعلت من بعض افعال الغسل فمحل نظر والاصل یقتضیه وغایته ان یجب علیها
تطهیر ما عرض من الدم بترك الموالاة ثم تاتی بباقی افعال الغسل وكذا البحث فی غسل الجنابة مع ضیق الوقت
للصلوة فانه اثم بترك الموالاة ولا یبطل غسله بذلك بل له البناء ولو تخلل المتوضئ بین بعض افعال الوضوء
بغیر حكم مع استمرار حكم النیة لم یضر ما لم یجف البلل ولا یحتاج الی نیة مستانفة للاصل ومثله الغسل ولو طال الفصل
هنا ففی استیناف النیة حین اراد التتمیم وجهان احدهما وجوب الاستیناف لان الاستدامة الحكمیة ضعیفة
فیبعد اعتبارها مع طول الزمان وثانیهما عدم الاحتیاج وهو الاصح لاطلاق الاخبار وكلام الاصحاب الرابعة عشرة
لو عزبت النیة فی الاثناء ولم یحصل المنافی صحت الطهارة وان تقدمت النیة عند السنن لا بما من الوضوء
علی ما مر احتج المخالف بان المقصود من العبادة واجباتها والسنن توابع فلا بد من مقارنة النیة الی اول الواجبات
واجیب بان ذلك یستدعی تقدیمها لعدم فایدته ولان ابقاءها متعسر فیندفع وجوبه للآیة والخبر الخامسة عشرة
لو وضاه غیره لعذر تولی هو النیة لان التكلیف منوط به وفعل الغیر قایم مقام فعله ولو نوی المباشر معه كان
حسنا لانه الفاعل حقیقة كما فی ذبح الهدی ولا تجزی نیة المباشر وحده لعدم جواز الاستنابة فی النیة لانها مقدورة
للعاجز عن الافعال ولو زال عذره فطهارته باقیة لعدم ثبوت كون مثله حدثا فخرج الوقت اولا اصل بها او لا
السادسة عشرة لا یصح الطهارة من الكافر لاشتراط نیة القربة وهی ممتنعة فی حقه وان اعتقد القربة فی طهارته
كالمرتد بانكار ضروری الدین لان التقرب انما یعتبر علی الوجه الشرعی فهو لحكم الشارع بكفره وبعده عن الله
سبحانه لا یتصور منه التقرب واستثنی الفاضل وجماعة غسل الكافرة الطاهر من الحیض تحت المسلم لاباحة

الوطي ان شرطنا فيه الغسل للضرورة وقال في الذكرى الى تسويغ الوطي من غير غسل وان منعنا في غيره
لان تجويز الوطي من غير غسل للضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة لمنع الاصحاب من طهارة
المرتد على الاطلاق مع تحرمه بالاسلام فالكافر الاصلي اولى وفيه قوة لان غسلها كلا غسل فلا فايدة والعامة لما
لم تكن النية معتبرة عندهم حكموا بالصحة وابعد من الصحة غسل المجنونة من الحيض بتولي الزوج اذ لا تكليف
في حقها وجوز الفاضل ذلك ايضا ولو سوغنا الامرين ففعلت ثم اسلمت او افاقت فلا ريب في وجوب
الاعادة لبقاء الحدث ولو ارتد المسلم في الاثناء لم يؤثر فيما مضى ولا يعتبر ما يفعله بعد ذلك لعدم
البقاء على حكم النية فان عاد في موضع صحة العود بنية مستانفة من حيث ابطل ان بقي البلل والا
استانف ولو ارتد بعد الكمال لم يبطل لارتفاع الحدث فلا يعود بغير سببه احتج المخالف بان ابتداء
الوضوء في الرده باطل فكذا دوام حكمه واجيب بالفرق لاشتراط النية الممتنعة من الكافر في الابتداء بخلاف
الدوام لسبق ارتفاع الحدث بنية معتبرة ونعارض بالردة بعد الصلوة والصوم وكذا لا يبطل التيمم
عندنا بالردة بعده لما مر قالوا اخرج بكونه عن اهلية الاستباحة كالمتيمم قبل الوقت قلنا ما دام الكفر لانه مانع
فاذا ارتفع فاثر المقتضي بحاله السابعة عشرة طهارة الصبي تمرينا وكذا جميع عباداته هل هي شرعية بمعنى الاجزاء
عن الواجب حتى بلغ في الاثناء او بعد الفراغ وكان السبب قائما فيه وجهان احدهما انها شرعية
لامر الولي بان يامره وهو معنى الشرعي وفيه ان ذلك في حقه على جهة التمرين وليس تكليفا في الحقيقة لحديث
رفع القلم فلا يكون مجزيا عن المكلف به لتوجه الخطاب حين البلوغ على وجه التكليف ولم يحصل امتثاله ومنه
علم ان اصح الوجهين عدم الشرعية وهو خيرة الفاضل وقد اوجب اعادة الطهارة والصلوة مع بقاء الوقت
والشيخ في الخلاف حكم باعادة الصلوة محتجا بان الندب لا يجزي عن الواجب ولم يذكر اعادة الطهارة فظاهره
عدمها وفيه قوة حيث ان طهارته قبل البلوغ رافعة للحدث ولذلك جاز له الدخول في الصلوة الممتنع فعلها مع الحدث
والامر في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا متوجه الى المحدثين كما تبين في محله وايضا فلا فرق بين هذه
الطهارة وطهارة حال الذكر قبل الوقت استحبابا وهو خيرة المعتبر وظهر من ذلك انه لو بلغ اثناء الصلوة
وكان الوقت باقيا بمقدار ادراك ركعة يجب عليه الصلوة ولا يجب على القول باعادة الطهارة لعدم سعة
الوقت والشيخ في المبسوط اجتزا بصلوة الصبي والصبية اذا بلغا في اثنائها بما لا يبطل الطهارة

من م

ووافقه

ووافقه صاحب المعتبر في الصبية ثم الصبي بل هو مثاب بعبادته التمرينية الظ ذلك لمقتضى العقل ولاقتضاء الامر له
بالعبادة ذلك وقطع الفاضل في كتاب الحج من المختلف بانه لا يستحق بها ثوابا ولعله جعل الاجر فيها للابوين لامتناع
خلو العبادة عنه والاقرب تخيره في نية الوجوب والندب والاول احسن ليقع التمرين موقعه ويكون المراد
بالوجوب في حقه ما لا بد منه وقيل يتحتم نية الندب لعدم وجه الوجوب في حقه الثامنة عشرة من شك في النية
او في واجب منها فان كان بعد الفراغ من الطهارة لم يلتفت وان كان في الاثناء استانف وسياتي ما يدل
عليه انشاء الله تعالى الواجب الثاني غسل الوجه وهو واجب بالنص والاجماع ويجب استيعابه اتفاقا
لظاهر الاية وحده طولا من قصاص الشعر الى الذقن اجماعا وعرضا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى اتفاقا
لانه القدر المعلوم من الائمة ان النبي صلعم غسله وما زاد على ذلك ليس عليه دليل ظاهر فينتفي بالاصل وللنص
عليه عن اهل البيت عليهم السلم وهم اعرف بما فيه روى في الكافي والتهذيب عن حريز عن زرارة قلت له اخبرني عن
حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ونقل في من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح ان زرارة قال لابي
جعفر عليه السلم اخبرني عن حد الوجه الحديث بعينه وقال ابن الجنيد كذلك الرواية عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
وبذلك يتضح ان المسئول عنه في رواية الكافي هو الباقر عليه السلم والشيخ في الخلاف اسنده عن حريز عن احدهما
عليهما السلم وكذلك صاحب المعتبر وعن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم اساله عن حد الوجه
فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وفي موثق زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وقد
وافقنا مالك على تحديد الوجه بالوجه المذكور لان الوجه ماخوذ من المواجهة ولا يحصل حقيقة المواجهة بغير ما
حددناه وعند باقي العامة ما بين العذار والاذن من الوجه فعندهم حده عرضا من وتد الاذن لحصول
المواجهة به من الامرد وهو ممنوع قال الشيخ في التهذيب ليس الوجه ما يواجه به والا كان الاذنان و
الصدر وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهو فاسد والتحقيق ان المعتبر المواجهة بالعضو
المعلوم لا لكل شي يقابل من الانسان حين المواجهة فهذا المعنى غير متحقق فيما ادعوه وان اريد العموم

ثم بلغ قراءة [illegible] ايدك الله تعالى

الجبهة المتصل الذي اورده الشيخ رحمه الله والعلم بحد الله الوجه كاحد اليدين والرجلين لا يقتضي مساواة وجوب
استيعاب جميعه كلا فرقنا ههنا مسايل التقدير المذكور للاغلب من الناس وهو الذي استوت خلقته فغيره
كالانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها يرجع الى مستوي الخلقة حملا للفظ على الحقيقة العرفية مع التمسك
باصل البراءة في الزايد وشغل الذمة في الناقص الثانية لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية
على الجبينين كما لا يجب غسل الناصية وهي الشعر النابت على مقدم الراس الذي يكتنفه البياضان لان القصاص
غالبا في هذا السطح الذي ينفصل به الوجه عن الراس لان ميل الراس الى التدوير والنزعتان والناصية في محل
التدوير وبذلك صرح جماعة من الاصحاب والظاهر عدم الخلاف فيه اما مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهو الذي
ينبت عليه الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ ويحذف النساء والمترفون الشعر عنه ولا [illegible] في كونها من
الوجه خلاف قيل الاقرب انها منه لاشتمال الاصبعين على طرفيها غالبا ولوقوعها في التسطيح والمواجهة وهذا الاصح ولا يرد
انه لا يجب غسل المكتنف بها من النزعة والصدغ فكيف يجب غسلها لانا نمنع في سمتها بل في جانب التسطيح واذا
فرض خط مستدير من اعلى الجبهة الذي هو مبدا الوجه فان مواضع التحذيف يدخل فيه وقطع في التذكرة بعدم
وجوب غسلها لانها من الراس لنبات الشعر عليه متصلا بشعر الراس وللاصل قال في الذكرى وما اشبهها بالعذار
فليكن بحكمه والعجب ان العامة يجمعون على ادخال العذارين في الوجه ويختلفون في مواضع التحذيف قال كثير منهم بعدم
دخولها مع محاذاتها العذارين ودخولها في التسطيح وعلى كل حال يجب عندنا غسل ما ناله الاصبعان منها
غالبا ولا يجب عندنا غسل الصدغ وهو بالضم ما بين العين والاذن او الشعر المتدلي على هذا الموضع لعدم وصول
الاصبعين اليه وقد سبق في الرواية الصحيحة المشهورة انه ليس من الوجه وظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغ
والرواية حجة عليه وفيها ايضا دلالة على عدم وجوب غسل العذار لانه في مسامتته اذ العذار هو الشعر النابت على
العظم المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وقد اختلف كلام الاصحاب فيه فالاكثر على
وابا غسلها على نفيه حتى قال في التذكرة انه ليس من الوجه عندنا وذكر انه لا يستحب غسله الشعر على الشرع واحتجوا بعدم
وصول الاصبعين اليه ولمقتضى الاصل والظاهر من كلام ابن الجنيد وابن ابي عقيل والشيخ في المبسوط والخلاف
انه من الوجه ووجوب غسل الشعر النابت عليه وقد احتج له بان العارض يجب غسله قطعا وهو متصل بالعذار
وقريب من محاذاته وكذا الشعر الذي يجب غسله مع اتصال العذار به وبعدم منفصل يتعذر الغسل عليه دون
العذار اقول الظاهر وجوب غسل بعض العذار مما يلي الخد لوصول الاصبعين اليه غالبا ولو صوتق فيه

المترفون اما نعم

فمن باب

فمن باب المقدمة فلعلهم انما اختلفوا في وجوب غسل جميع العذار وعدمه والبياض الذي بين الاذن والعذار
لا يجب غسله عندنا قطعا وهو قول مالك من العامة واثبت فيه ابو حنيفة واوجبوا غسله وبعضهم اوجب على الامرد خاصة
وهو مبني على ما مر واما العارض فقد قطع في الذكرى والدروس بوجوب غسله وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي
للاذن نابتا على اللحيين الى الذقن وهو بجمع اللحيين واللحي بالفتح منبت اللحية بالكسر اقول اما سفل من العارض
لا كلام في وجوب غسله لتناول الاصبعين له واما الطرف الاعلى وهو ما على العظم المنحرف في اسفل الاذن
لا يجب غسله لانه ابعد عن الوجه من البياض الذي بين الاذن والعذار وقد مر انه لا يجب غسله وسياتي القول
باستحباب غسله على احد تفاسير العنفقة في المسئلة الخامسة وكذا الظاهر عدم وجوب بعض ما يقع منه في مسامتة
البياض المذكور لما قلناه اللهم الا ان يقع بوجوبه من باب المقدمة ولا يرد على تحديد الوجه داخل العين والفم
والانف اذ لا يجب غسلها قطعا لقول الباقر عليه السلم في خبر زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر لان المراد ظاهر
ما بين القصاص والذقن ولهذا ينتقل الفرض الى الشعر النابت على الوجه وبالتحديد يخرج المسترسل من اللحية طولا و
عرضا فلا يجب غسله ولا افاضة الماء على ظاهره عندنا لعدم اتصاف فاقد اللحية بنقص الوجه وانما الواجب غسل ما حاذى
الوجه من الشعور وما روي عن النبي صلعم انه راى رجلا غطى لحيته وهو في الصلوة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه
ضعيف العامة ولو سلم حمل على غير المسترسل منها الثالثة لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما بل هو بدعة عندنا
وقد مر قول الباقر عم ليس عليهما غسل ولا مسح وفي حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عم الاذنان ليسا من الوجه ولا من
الراس وبعض العامة جعلهما من الوجه فاوجب غسلهما لقوله عم سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ورد بان الاضافة
تصدق بالمجاورة ولو كانا من الوجه حقيقة لغسلهما عليه السلم والمنقول عنه صم انه لم يغسلهما وقوم منهم استحبوا مسح ظاهرهما و
باطنهما بماء جديد وبعضهم بماء الوضوء ومنهم من يرى غسل ما اقبل منهما مع الوجه ومسح ما ادبر مع الراس والجميع احتجوا بما رواه
ابو امامة عن النبي صلعم انه قال الاذنان من الراس وصحة الرواية ممنوعة ولو سلم فلا دلالة على المطهر وهذا ساقط
عندنا لاختصاص المسح بالمقدم كما سياتي ورواية علي بن رياب عن الصادق عم الاذنان من الراس يمسحان وذكر
ذلك عن فعل ابيه عم محمول على التقية في القول والفعل لان المعلوم ضرورة من مذهب اهل البيت خلاف ذلك
الرابعة يجب البداة باعلى الوجه عند اكثر علمائنا وهو الاصح فلو نكس ولم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف
بطل لان الوضوء الذي وقع من النبي بيانا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله يمتنع ان يكون البداة

سياتي معناه

والجميع

فيه بغير الاعلى و الا لما جازت البداة بالاعلى لظاهر الخبر وهو باطل اجماعا ولان اليقين حاصل برفع الحدث مع البداة
بالاعلى بخلاف غيره ولصحيح زراره بن اعين قال حكى لنا ابوجعفر وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وفي رواية اخرى له حسنة قال قال ابوجعفر
عم الا احكي لكم وضوء رسول الله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه ماء الى ان قال فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله
وسدله على اطراف لحيته الحديث فيجب الاقتصار على ما وقع بيانا للواجب المجمل والمرتضى وابن ادريس على اكتفاء
ذلك فيصح النكس لاطلاق الآية ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب ان
الاطلاق مقيد ببيان النبي واهل بيته صلوات الله عليهم والمسح غير الغسل حقيقة والجمهور على جواز الغسل كيف
وقع لاطلاق الخامسة الشعور النابتة على الوجه اذا كانت كثيفة بحيث لا ترى البشرة خلالها في مجلس
التخاطب لا يجب تخليلها ليصل الماء الى البشرة اجماعا بل يكفي افاضة الماء على ظاهرها سواء في ذلك الرجل
والمرأة والموضع المعتاد فيه الكثافة كاللحية وغيره لما ياتي ولان الوجه اسم لما يواجه فلا يتبع غيره ولما رواه
العامة ان رسول الله صلعم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة اصول الشعر
وحضوصا مع الكثافة وقد كان رسول الله كثيف اللحية كما وصفه به علي عليه السلم ولو كانت خفيفة فالمشهور
عدم وجوب التخليل ايضا كالكثيفة وذهب الفاضل الى وجوب تخليل الخفيف وربما يلوح ذلك من كلام المرتضى
وابن الجنيد احتج الاولون بعموم ما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عم كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر لجميع
لقيام المواجهة به ويمكن الجواب عن الاول بمنع العموم لان المتبادر من الاحاطة هو ان لا ترى البشرة
خلالها وعن الثاني بالحمل على اللحية الكثيفة لانه المفهوم من التبطين وعن الثالث بالفرق بين الساتر
للمجموع وغيره اذ في الاول لم تر البشرة اصلا بخلاف الثاني فلا تنتقل عنها الرخص واحتج الفاضل بان
النص دل على غسل الوجه وانما انتقل الى الشعور مع الكثافة لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما
يقع به المواجهة وانما يحصل لها ذلك مع الستر لما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي وهو المواجه دون
الشعور لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها اقول هذا هو الاصح لان الشعر الخفيف لا يستر ما تحته

محمد الامين

في جميع حالات التخاطب بل يرى جميع البشرة على اختلاف انحاء المواجهة وايضا الخفيف كما يستر موضعا بعينه
لا انه يستر مختلف بحسب اختلاف وقوعه على البشرة كما يرشد اليه الاعتبار الصحيح لا يمكن الحكم بعدم وجوب
موضع مخصوص ووجوب مواضع اخرى لعدم الترجيح على انه يمكن ان يقال الخلاف في ذلك قليل الجدوى
لان المواضع المرئية مما بين الشعور يجب غسلها اتفاقا وهو لا يتم الا بحيث يصل الماء الى كل البشرة لان المستور
بالشعر الخفيف قليل جدا بالنسبة الى نوع واحد من المواجهة على ما زعموا والمشهور عند العامة ان ما عدا
شعر اللحية يجب تخليله وان كثف لندور الكثافة فيه فيلحق بالغالب واللحية يجب تخليلها مع الخفة لا مع الكثافة
واوجبوا تخليل لحية المرأة مطلقا لانها نادرة وقد اشرنا الى تفسير الكثيف وقد يفسر بما احتيج في وصول
الماء الى منبته الى مبالغة والخفيف يقابله بالاعتبارين وقد يوخر الشعر في احد الامرين دون الآخر
بحسب السبوطة والجعودة ولو كان بعض الشعر خفيفا وبعضه كثيفا عومل بكل منهما مقتضاه على القول
بالتخليل فروع الاول لو لم نوجب تخليل الخفيف فالكلام في استحبابه للاستظهار والخروج من الخلاف والاقوى
استحباب تخليل الكثيف ايضا قطع به الفاضل رحمه الله استظهارا ولما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وآله
قال في الذكرى ما رويناه في الجعفريات انه صلعم قال امرني جبرئيل عن ربي ان اغسل فنيكي عند الوضوء والفنيكان جانبا
العنفقة او طرف اللحيين عندكما وفي الغريبين مجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان الناشزان
اسفل من الاذنين وقيل هما ما يتحرك من الماضغ دون الصدغين والعنفقة الشعر الذي على الشفة السفلى
بين بياضين غالبا وعنه صلعم انه كان ينضح غابته وهي الشعر تحت الذقن وان عليا عليه السلم كان يخلل لحيته
وعلى هذا فالامر في خبر محمد بن مسلم من نفي التخليل يحمل على نفي الوجوب جمعا ويستحب ايضا افاضة الماء على اطراف اللحية
الخارجة عن حد الوجه طولا وعرضا وبه صرح ابن الجنيد وينبه عليه ما تقدم من حكاية الباقر عم وضوء رسول الله صلعم
وسدله على اطراف لحيته وليس بواجب عندنا خلافا لبعض العامة واختار في التذكرة استحباب اكثار الماء
للوجه عملا بما رووه عن علي عليه السلم من فعل النبي صلعم ولما فيه من الغضون والشعور والدواخل والخوارج
الثاني لا يستحب ادخال الماء الى باطن العينين بل يكره لما فيه من الاذى واحتج على نفي استحبابه في المبسوط
والخلاف بالاجماع وفي وجه للعامة الاستحباب لان ابن عمر كان يفعل ذلك حتى يعمى وليس بحجة قال في التذكرة

حركه خيم

ثم يستحب ان يمسح ماقيه باصبعيه لازالة الرمص لما رواه ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله وهو حسن
وان لم يرد من طرقنا للاستظهار ولو حال الرمص بين الماء والبشرة الظاهرة وجب والماق طرف العين
الذي يلي الانف م الذي يهمز ولا يهمز الثالث قال في التذكرة لو اوصل يده وغسل بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت كثيفة
فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما وهذا صريح في وجوب غسل الشعر ايضا
كما يغسل ما تحته من البشرة وهو قريب لعده من جملة الوجه وكما في شعر اليدين على ما ياتي ونقل في الذكرى
كلامه على وجه يشعر بتوقفه فيه الرابع لو غسل الشعور الكثيفة ثم زالت فالطهارة بحالها عندنا وعند اكثر الجمهور
لانه الواجب عند وجود الشعر وقد فعل وارتفع حدثه فلا معنى لعوده نعم اذا احدث عاد الفرض الى البشرة المطهر
السادسة لابد في الغسل من اجراء الماء اما بنفسه او بنحو اليد لذكره في احاديث بيان الوضوء ولعدم تسمية مجرد
مساس الماء غسلا بدون الجريان لغة وعرفا نعم يكفي اقل مسماه ونسب الى الشيخ الاكتفاء بنحو الدهن وان
لم يجر وتضعف بما مر فان احتج الشيخ بروايات الدهن كموثقة زراره عن الباقر عم انما يكفيك مثل الدهن وعن
زراره ومحمد بن مسلم عنه عم في الحسن قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ويعصيه فان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن قلنا محمول على الجريان ولو كان يسيرا توفيقا بينها وبين مفهوم الغسل ولان
اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا ولعل المقصد من تلك الاخبار التنبيه على سهولة
الامر ودفع ما يتوهم من لزوم الاكثار من الماء وينبه عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال يا خذ
احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وفي حسنة زراره عنه عم الجنب ما جرى
عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ~~كنحو الدهن بالضرورة من برد او عوز الماء فيقيد الاجزاء بالجريان~~
بالدهن م فيحمل السوابق عليه جمعا وقد جمع بين اعتبار الجريان والتشبيه بخبر اسحق بن عمار عن الصادق عم عن ابيه ان
عليا عم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من مثل الدهن الذي يبل الجسد على ان الشيخ رحمه
صرح م الله بعد نقله روايات الدهن في الاستبصار بانه لابد من الجريان واستدل بخبر زرارة المذكور وبعدم تسمية
الغسل بدونه والمفيد رحمه الله قيد اجزاء نحو الدهن بالضرورة من برد او عوز الماء ويظهر من الشيخ موافقته
في التهذيب ويمكن ان يفسر كلامه بوجهين احدهما وهو الاظهر ان يحمل الدهن على ما لا جريان فيه فيكتفى بمسح

الماء عند الضرورة لان الواجب امران امساس الماء والجريان فلا يسقط احدهما بتعذر الآخر وهو المنا
سب لما من مذهبه في الطهارة بالثلج وثانيهما الحمل على الافضلية بالاسباغ فمع التعذر يقتصر على نحو الدهن اي
ما يتحقق معه ادنى الجريان ويشعر بالاول ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلم في الذي لا يكفيه الماء
لوضوئه غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورجليه ويمكن تنزيله على المسح الذي معه اقل اسم الجريان فيختص الاسباغ
بالوجه عند تعذره في الجميع وفي صدر الخبر ما يؤيده ويناسب التفسير الثاني ما رواه في الصحيح محمد الحلبي عن الصادق عم
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وهو محمول على ادنى ما يحصل به الجريان وكذلك كل ما ورد
في هذا الباب كحسنة زراره عن الباقر عم اذا مس جلدك الماء فحسبك وحسن هرون بن حمزة عن الصادق عم
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يمينك السابعة لا يجب الدلك في غسل الاعضاء في المشهور عندنا
لصدق الغسل بدونه وظاهر ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لحكاية وضوء رسول الله صلعم ولانه المعهود
في الغسل واجيب بانه من حيث جرى العادة به ولا يلزم منه الوجوب مع ان ابن الجنيد قد قال في باب
الجبائر يوصل الماء الى العضو بالصب او الغمس فالوجه حمل كلامه على ارادة ذلك بطريق الغالب او الاستحباب
امرار اليد في الغسل فالظ ذلك للاستظهار والتأسي بصاحب الشرع واهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم
الثامنة قال السيد ابن طاوس رحمه الله لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه لما يبقى من بقاء آن بعد الغسل
يلزم منه استيناف اقول وجهه واضح لان العضو قد صار مغسولا تحت الماء بالمياه المحيطة به فاذا اخرج
من الماء لحقه مياه اخر في هذا الحين غير الذي غسل به قال صاحب الذكرى في رد كلام السيد يمكن ان
يقال المراد بماء الوضوء الممسوح به ما تخلف بعد الحكم بالغسل والعضو الخارج من الماء محكوم بغسله و
لك ان تقول مع كون المراد ذلك لم يصدق على الماء الحاصل على العضو في الفرض المذكور انه
ما تخلف اه بل هو ما تجددت ملاقاته العضو بعد الحكم بالغسل قال السيد ولو نوى الغسل بعد
خروجه من الماء اجزاه اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل ورده صاحب الذكرى باستبعاد
اجزاء الغسل بعد الاخراج لعدم صدق اسم الغسل عليه قلت لا يبعد تنزيل كلام السيد على انه نوى
الغسل بالماء المجاور للسطح الظاهر حين خروج العضو بحيث يكون الحاصل على العضو هو المتخلف من
الماء الذي صار العضو مغسولا ويكون مراده بالبعدية المقارنة القريبة من هذه الحالة تجوزا وعلى
هذا اتجه اجزاء الغسل وجواز المسح بهذا الماء وان كان قوله اذ على العضو ماء جار قد يابى عن هذا

التذكرة

التوجيه التاسعة لابد من غسل جزء من الرأس ومن اسفل الذقن وجميع حدود الوجه وكذا في غسل اليد لتوقف الواجب عليه قال في التذكرة وفي وصفه بالوجوب اشكال اقول من حيث ان لزوم فعله مستندا الى امر الشارع بما يستلزم فعل ذلك فيكون واجبا ومن حيث ان الواجب ما ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه ومعلوم ترتب ذلك على اصل المأمور به لا على ما توقف فعله عليه فان تارك غسل الوجه انما يعاقب لتركه غسل الوجه لا لتركه غسل جزء من الرأس وهذا مطرد في جميع ما يتوقف عليه الواجبات وتفصيله في الاصول نعم لو فرض الوجوب بما يثاب عند فعله ويعاقب عند تركه وان لم يترتب عليه بل على مجاوره اتجه اتصافه بالوجوب العرفي الوجوب الثالث غسل اليدين بالنص والاجماع ويجب ادخال المرفقين اجماعا اما بالاصالة او بالتبعية ولا التفات الى خلاف شاذ من العامة في عدم وجوب ادخالهما لان الله حد الغسل الى المرفقين والحد غير داخل في المحدود وهذا مبني على ان الى بمعنى الانتهاء ومع ذلك يرد عليه ان الغاية حيث لا انفصال محسوس يجب دخولها في المغيا تحقيقا ليقين الامتثال وبهذا استدل من اوجب غسلهما بالتبعية من باب المقدمة والاصح ان وجوب غسل المرفقين بالاصالة اما لان الى في الآية بمعنى مع كما ذكره جماعة من الثقات وليس ذلك مجازا الا ان استعماله كذلك كثير شايع في القرآن وغيره او لان الحد المجانس يجب ان يدخل في الابتداء والانتهاء ومثل بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف ويشهد لهذا القول قول الكاظم ع في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي فان غسله لو وجبت مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه ويدل على الوجوب المطلق رواية جابر رحمه الله كان رسول الله الى ان قال ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه الايمن وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى الحديث وروى زرارة وبكير انهما سألا الباقر ع عن وضوء رسول الله فدعا بطشت او بتور فيه ماء الى ان قال غسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ونحوه او رد في غسل اليسرى وعن الهيثم بن عروة قال سألت الصادق عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه والظاهر ان مراده عليه السلام من التنزيل التفسير والتأويل كما يق تنزيل المسئلة على كذا وكلام الشيخ في التهذيب صريح في الحمل على معنى القراءة ونزول الآية على النبي كذلك وهو مشكل لمصادمته المتواتر الا ان يحمل على نزولها كذلك في مبدأ الامر ثم نسخت قراءته وفيه بعد وههنا مسائل الاولى يجب البداءة بالمرفق على الاصح فلو نكس فالخلاف فيه كما في الوجه لنا ان الوضوء البياني لم ينكس فيه والالما اجزأ غيره وظاهر الاتقاء من

الى بهما الى الطرف م

اذ لو توضأ اداراً للاداء على مرفقه وحسنة زرارة قال قال ابو جعفر الا احكي لكم وضوء رسول الله م

من الاخبار وروى الشيخ زرارة وبكير عن الباقر ع في حكاية وضوء رسول الله صلعم انه بعد غسل وجهه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه انه غسل ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم صنع بذراعه اليسرى مثل ما صنع باليمنى احتج المرتضى وابن ادريس بالاطلاق وقد ظهر جوابه واحتج المخالفون بان الى للانتهاء فيجب ان يبدأ بالاصابع لينتهي الى المرفق والجواب المنع بل هو بمعنى مع ولو سلم فلا تصريح فيه بالمطلوب لجواز ارادة غاية المغسول دون الغسل لان اليد قد يطلق على غير المغيا فيكون الغرض التنبيه على ان القدر المغسول لا يتجاوز عن المرفقين فيكون كيفية الغسل مجملة معلومة من وضوء البيان الثانية يجب الابتداء باليد اليمنى قبل اليسرى اجماعا ولما مر من الاخبار وسيأتي لذلك مزيد بيان انشاء الله تعالى الثالثة يجب تحريك نحو الخاتم والسوار والدملج او نزعه اذا لم يعلم جريان الماء تحته لصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع في المرأة وحكم غيرها مثلها لوجوب ايصال الماء الى البشرة ولو كان واسعا غير مانع من وصول الماء استحب تحريكه استظهارا ولا يكفي عدم العلم بالوصول لاصالة العدم بل يشترط العلم به الرابعة المشهور وجوب تخليل الشعر النابت على اليدين وان كثف ولم نسمع فيه خلافا لان غسل اليد لا يحصل الا بذلك وانما اجزأ غسل الشعر خاصة في الوجه لقيام المواجهة به فيصدق عليه اسم الوجه وهل يجب غسل الشعور ايض فيه وجهان من ان فاقد الشعر متصف بنقص اليد كما قالوا مثله في نفي وجوب غسل فاضل اللحية فيكون خارجا عن مسمى اليد ومن انه من توابع اليد فهو داخل فيها عرفا وهو الاصح وقد ادعى شيخنا في شرح القواعد في بحث الجبائر الاجماع عليه والاقوى وجوب غسل الظفر وان طالت وخرجت عن حد اليد لانها من اجزائها ويحتمل عدم الوجوب كما احتمله في التذكرة والمنتهى لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحية وقطع في الذكرى بالاول وقال الفرق بين الظفر وفاضل اللحية ان الظفر متصل بمتصل دائما وفي كون ذلك فرقا مؤثرا نظر والاوجه الاحالة على العرف فان اسم اليد مطلق في العرف على جميع ما ثبت عليها تغليبا وفاضل اللحية لا يعد من الوجه بوجه ولو كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة لتوقف غسل اليد عليه وبه قطع في التذكرة وغيرها وفي المنتهى احتمل عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه عليه السلم وهو ضعيف اذ يكفي بيان وجوب غسل جميع اليد نعم لو لزمت مشقة شديدة في ازالة الوسخ انتفى الوجوب لنفي الحرج فيكفي افاضة الماء على الظاهر ولو لم يمنع الوسخ من وصول الماء استحب رفعه استظهارا وتنظيفا الخامسة لو نبتت بيده وجب ادخال

الماء في النقبة لانها صارت ظاهرة ولو كانت غائرة جدا ففي وجوب ايصال الماء الى عمقها الذي لا يرى نظر بل المفهوم من فتاويهم في مبحث الغسل اختصاص الوجوب بما يبدو خاصة ولو التحمت سقط غسلها ولو كان على يده سلعة وجب غسلها وما تحتها واطرافها لشمول الاسم لها السادسة يجب غسل الاصبع الزائدة وكذا الكف والذراع وجميع ما نبت تحت المرفق من الزوائد على الخلقة الاصلية لانها من توابع اليد ولاطلاق ايجاب الغسل من المرفقين من غير تفصيل الى الاصلي والزائد واما اليد الزائدة فان كانت تحت المرفق غسلت مطلقا كما مر ولو كانت فوق المرفق فان لم تتميز عن الاصلية وجب غسلهما من باب المقدمة ولو تميزت غسلت الاصلية خاصة دون الزائدة لانها من توابع غير محل الفرض فلا موجب لغسلها مع البراءة الاصلية وعليه ينزل اطلاق قول الشيخ في المبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة فوق المرفق ولو نبتت من نفس المرفق فظاهر الشيخ وجوب غسلها وهو الاصح لان المرفق محل الفرض اما اصالة او تبعية ويظهر من كلام الفاضل في القواعد عدم وجوب غسلها مع تميزها عن الاصلية وبازائه قوله في المختلف بوجوب غسل اليد الزائدة مطلقا سواء كانت فوق المرفق او تحته وظاهره عدم الفرق بين ما اذا تميزت عن الاصلية وعدمه لانه احتج عليه بان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد لصحة تقسيمها الى الزائدة والاصلية وهو ظاهر المحقق في الشرائع ويشكل بالحمل على المعهود واحتمل في الذكرى ان يغسل من الزائدة ما حاذى مرفق الاصلية الى آخرها تنزيلا له منزلة ما خلق تحت المرفق وضعفه بتبعيته لاصله الذي هو في غير محل الفرض ويعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه ولو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسل ظاهرها وباطنها لانه صار ظاهرا ولو تدلت من غير المحل سقط غسلها لخروجها عن المسمى وقيام محلها الذي صار ظاهرا مقامها ويمكن الوجوب كالظفر الطويل ويضعف بالفرق الظاهر ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها لتبعية اليد كما في الزوائد تحت المرفق على ما مر ولو انفصلت من احد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا فهي كالنابت في المحلين يغسل ما حاذى محل الفرض ظاهره وباطنه السابعة لو قطعت يده تحت المرفق وجب غسل الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد روى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع في الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ومثله رواه رفاعة في الصحيح عن الص ع ولو قطعت من فوق المرفق سقط الفرض ويستحب غسل الباقي من العضد قاله في التذكرة ولم يذكر الحجة واستدل عليه في الذكرى بخبر علي بن جعفر الآتي وفيه تأمل ولا يبعد التمسك بعموم الخبرين السابقين تنزيلا للامر على القدر المشترك بين الوجوب

والندب بالنسبة الى القطع تحت المرفق وفوقه ولو قطعت من مفصل المرفق فالاصح وجوب غسل ما بقي من محل الفرض من عظم العضد لما قلناه من وجوب غسل المرفق اصالة وهو عبارة عن مجموع طرف عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي ولصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع في رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وهو محمول على ما بقي من محل الفرض لا مجموع الباقي ومثله كلام ابن الجنيد وفي المعتبر لو قطعت من المرفق استحب مسح موضع القطع بالماء وفي الشرائع سقط فرض غسلها فان قصد دخول المرفق في المقطوع فذاك والا فالاصح الوجوب كما مر ويمكن ان يكون بناء كلامه على ان غسل المرفق انما هو بالتبعية فيسقط بسقوط اصله او بقي المرفق طرف عظم الساعد خاصة لا مجموع طرفي العظمين ولو قطعت يده او بعضها بعد الطهارة لم يجب غسل ما ظهر منها كما لو قلم ظفره او حلق شعره ووجب في طهارة اخرى وكذا في الاظفار الثامنة لو احتاج الاقطع او المريض الى من يوضيه وجب تحصيله ولو باجرة تزيد على اجرة المثل مع القدرة لانه من باب مقدمة الواجب وفي عدم وجوب الزائد عن المثل احتمال للضرر بالغبينة والاصح الاناطة بالاجحاف وعدمه كما مر في شراء ماء الطهارة ولو لم يجد احدا او عجز عن استيجاره تيمم ان امكن والا فهو فاقد الطهور وقد سبق التاسعة ذو الرأسين او اليدين يغسل اعضاءه وان حكمنا بوحدته في الارث لان يقين البراءة انما يحصل بذلك والظاهر صورة الاثنينية يراعى في صحة الطهارة مباشرة كل منهما غسل اعضائه الواجب الرابع مسح الرأس للنص والاجماع ويختص بمقدم الرأس اجماعا لان النبي صلعم مسح بناصيته في الوضوء البياني وهو مروي عنه بالطريقين فمن طريق العامة رواية المغيرة بن شعبة انه عليه السلم كذا فعل ومن طريق الخاصة رواية زرارة وبكير عن الباقر ع في حكاية وضوء رسول الله صلعم انه دعا بتعب فيه شيء من ماء الى ان قال ومسح مقدم رأسه ومن كلامه عليه السلم في هذه الرواية مخاطبا للراوي وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ثم قال عليه السلم ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلم عن وضوء رسول الله صلعم فحكى له مثل ذلك وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع امسح الرأس على مقدمه وعنه في الحسن قال امسح على مقدم رأسك رواه محمد ايض وعن احدهما ع يمسح على مقدم رأسه ولان وضوء رسول الله الذي قال فيه لا يقبل الصلوة الا به امتنع ان يكون المسح فيه على غير المقدم والا لتعين وهو خلاف الاجماع واما صحيح علي بن رئاب قال سألت الصادق ع الاذنان من الرأس قال نعم قال اذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه وصحيح الحسين بن ابي العلا قال قال الصادق ع امسح الرأس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية كما قاله الشيخ وغيره لانهما على خلاف اجماع

ثم بلغ واره ... الله تعالى

العكنه بكنح

[illegible marginal note]

الامامية ويؤيده قوله كانى انظر الى ابى اقول يمكن حمل الاول على الاغتسال دون الوضوء ويكون المراد
بالمسح الغسل او الدلك ويؤيده قوله كانى انظر الى ابى وحمل الثانى على ان الهمزة للاستفهام الانكارى دخلت
على المصدر لانه فعل الامر كانه قال هل يكون مسح الرأس على مقدمه ومؤخره جميعا ليس كذا بل على مقدمه فقط وهنا
مسائل الاولى الواجب فى المسح لاطلاق الامر بالمسح فلا تتقيد بجزء بعينه فان الباء هنا للتبعيض لغة و
نقلا عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم اما اللغة فكقوله تعالى يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت
متى لجج خضر لهن نئيج وهو كثير وقد ذكر ابن مالك فى ذلك من الشواهد الشعرية والآيات القرآنية وانكار سيبويه
وابن جنى شهادة على النفى مع انه معارض باقرار الاصمعى وابى على وابن الحسين وابن كيسان والعتبى ~ وابن
مالك وابن هشام وغيرهم ونقله عن اصحابهم البصريين كما صرح به ابن جنى ولانها دخلت على المتعدى بنفسه
فلا بد لها من فائدة وانما يكون للالصاق فى الفعل اللازم ليلحق الفعل الى المفعول كقولك مررت بزيد ولو حمل فى
المتعدى على معنى الالصاق لخلت عن الفائدة ولا يجوز الحمل عليه الا لضرورة ولو حمل عليه كان استفادة ما ذهبنا اليه
اظهر من فهم مسح الجميع كما ذهب اليه جماعة من العامة لانه ح افاد الصاق المسح بالرأس وكان اعم من مسح البعض و
الكل فاجزأ البعض لاصالة البراءة عن الزائد واليه ذهب الشافعى ومالك على مسح الجميع محتجا بالاحتياط وابو حنيفة ربع الرأس
لان النبى مسح بناصيته وهو مردود بعدم استلزامه المطلوب واما النقل عن اهل البيت عليهم السلام فلصحيح زرارة عن الباقر ع
وقد سأله من اين علم ان المسح ببعض الرأس والرجلين فقال عليه السلام قال رسول الله صلعم ونزل به الكتاب لانه قال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعضها
الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا ان المسح ببعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه
وفى نسخة الكافى فضيعوه ويدل على ما قلناه من جهة البيان ما تقدم ان رسول الله صلعم مسح
بناصيته وحسن زرارة وبكير عن الباقر ع فاذا مسحت بشىء من رأسك او بشىء من قدميك ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
فقد اجزأه وفى صحيحهما عنه عليه السلام اذا مسحت بشىء من رأسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك والاكثر من اصحابنا والشيخ فى اكثر كتبه حكموا باجزاء المسح باصبع واحدة عرضا او طولا وان المسح
بثلث اصابع او مسح بهذا المقدار افضل وفى المقنعة يجزى ان يمسح من مقدم رأسه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا
والمسح بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض افضل وظاهره المنع من اجزاء الاصبع طولا وقال الشيخ فى النهاية
لا يجوز اقل من ثلثة اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة

وكان تمام

لا عزم

وقال الصدوق

وقال الصدوق حده ان يمسح بثلث اصابع مضمومة ويمكن حمله على حد الافضل وكلام الشيخ ايضا يحتمل ذلك لانه كثيرا
ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه ويؤيده حكمه فى هذا الكتاب باجزاء المسح على الرجلين باصبع واحدة و
الفرق مستبعد ويدل على اختيار الاصحاب ما سبق من الاخبار وخبر حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ونقل الشيخ
ان اراد ايجاب الثلث وكذا الصدوق استندا الى ما رواه معمر بن عمر عن الباقر ع قال يجزى من مسح الرأس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابى عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم وثقل
عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه قال الشيخ فى التهذيب بعد حكمه باجزاء الاصبع عند شرح قول المقنعة
المتقدم وهذا الخبر يدل على ان الاصبع الواحدة فى حال الضرورة تجزى قال وقد بينا ان المسح بثلث اصابع افضل
فلا وجه لاعادته ونشار الى ما مر ايراده فى كلامه من خبر معمر بن عمر السابق والجواب عن هذا الخبر بالحمل على اجزاء
الافضلية جمعا بين الاخبار وظاهر القرآن مع انه لا دلالة فيه على نفى اجزاء الاقل وعن خبر الحسين بعدم دلالته على
انه لا يجزى الا الاصبع فى غير حالة الخوف من البرد وكلام الشيخ فى التهذيب لا يخلو من اشارة الى ما وجهته به كلام
نهايته كما لا يخفى تنبيهات الاول كلام الشيخ فى التهذيب وكلام الراوندى والفاضل يدل على ان مسمى المسح
يحصل باقل من اصبع الا انه لا بد من الاصبع قال فى التهذيب لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك يعنى الاقل من
اصبع لكن السنة منعت منه وكلام الشهيد فى الدروس حيث قال ومسح الرأس بمسماه ولا يحصل باقل من اصبع
دال على عدم حصوله الا ان يجمع بان مراد الشيخ حصول اللغة وانه لا يحصل بالاقل عرفا اذ لو وضع جزءا صغيرا جدا
من الاصبع وامره لا يسمى مسحا فى العرف فلا بد من الاصبع لان العرف العام متقدم كما تقرر فى محله وقول
الشيخ لكن السنة منعت منه يمكن ان يكون بهذا الاعتبار لان السنة اوجبت تقديم العرف او لورود الخبرين
السابقين بالاصبع ويحتمل ان يكون مراد الشيخ بالاصبع تمامها فلا يجوز عنده بطرف الانملة خاصة لكن المنع متوجه
الى قوله السنة منعت منه والظاهر ان مقصود الاصحاب من اجزاء المسح باصبع واحدة اعم من ان يكون بجميعها
او بعضها وح فلا ريب فى عدم حصول مسماه باقل من اصبع الثانى ظاهر التهذيب والصدوق والمعتبر او
فى الاحكام ان المستحب او الواجب وضع ثلث اصابع مضمومة على الناصية ثم يمسح وظاهر الخلاف والنهاية والمقنعة
والذكرى ان المقصود كون القدر الممسوح مقدار ثلث اصابع مضمومة ولو كانت آلة المسح اصبعا واحدة وهذا
اظهر لظاهر خبر معمر عن الباقر ع ولان المطلوب كمية المسح والمبالغة فلا اثر لتعدد الآلة ووحدتها على كلام الدليل

يحتمل بدل

[illegible marginal note]

على المساحة ثم الظاهر منهم اعتبار هذا القدر بالنسبة الى عرض الرأس ولا شك ان مسح الرجل انما يقدر بثلثة اصابع
بالنسبة الى العرض وعلى هذا يتأدى الفضل اما بان توضع الاصابع الثلثة على الطول فانها تشمل ما هو المقصود من
العرض ثم يمرها كما هى فى جانب الطول باقل ما يسمى ماسحا او بان يضع اصبعا واحدة على العرض ويمرها فى
طرف الطول باقل المسمى والاول اولى جمعا بين ظواهر الاوائل والاواخر ولا يتأدى السنة بان يضع اصبعا واحدة
على الطول ويمرها فى هذه الجهة بقدر ثلثة الثالث ظاهر الاكثر عدم الفرق بين الرجل والمرأة فى ذلك كله ويلوح
من كلام ابن الجنيد وجوب ثلث اصابع فى المرأة والمفيد مثلا فى صلوة الغداة والمغرب كما سيأتى وروى زرارة
فى الصحيح عن الباقر ع تقدير مسح المرأة بقدر ثلث اصابع ويحمل على الافضلية لرواية الحسين بن زيد عن الصادق ع
تمسح بناصيتها مع تأيدها بظاهر القرآن واصالة البراءة الرابع لو جوزنا المسح بطرف الانملة باقل المسمى كما هو
المشهور فمسح بثلث اصابع قيل الزائد على المسمى موصوف بالاستحباب لجواز تركه والاجود وصف المجموع بالوجوب
من حيث انه احد افراد الكلى فانه الواجب وافراده مختلفة بالشدة والضعف ولا يعقل جواز ترك الزائد لانه
ترك لبعض الافراد واتيان بفرد اضعف وعلى هذا المراد من قولهم يستحب ثلث اصابع استحباب الاتيان
بالواجب فى ضمن هذا الفرد لان الاستحباب العينى لا ينافى الوجوب التخييرى فيصح ان يقصد المكلف ذلك وان ينوى
استحباب الزائد على المسمى الذى به يكون المجموع من حيث هو موصوفا بالاستحباب ومنه ظهر صحة وصف المجموع
بالاستحباب ايضا وهذا كله اذا اوقعه دفعة فلو اوقعه تدريجا فالزائد يوصف بالاستحباب قطعا كما فى الذكرى ويفهم منه
ان ذلك لا يعد تكرارا فى المسح لعدم وقوعه على الموضع الاول بل هو تكميل لمسح واحد ولو جعلنا التكرار اعم من ذلك
انتفى الوصف بالاستحباب اذ لا تكرار فى المسح كما سيأتى المسئلة الثانية الاقوى افضلية المسح مقبلا فلو ادبر باستقبال
الشعر اجزأ وان كره وعليه الشيخ فى المبسوط وابن ابى عقيل وابن ادريس والفاضلان ولم يجوزه فى الخلاف وهو قول
الاكثر ولهذا اغرب المرتضى رحمه الله فى اختياره ذلك مع تجويزه الاستقبال فى الوجه واليدين لنا اطلاق الآية و
الاخبار وصحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع وقد سبق ولا يرد مثل ما سبق من المسح فى الوضوء البيانى يجب ان يقع
مقبلا والا لكان الواجب تركه وهو خلاف الاجماع لانا نقول يحمل على المماثلة المقصودة من قوله ع لا يقبل الله
الصلوة الا به على ما يقع ذلك تفصيا من طرح الرواية الصحيحة ولانهم عليهم السلام فى حكاية وضوء النبى صلعم صرحوا بغسل
الكف فى الوجه واليدين وسكتوا عنه فى المسح فلو كان الواجب تركه لحكى هنا ايضا لبقوه احتج المرتضى بتوقف
القطع برفع الحدث عليه والجواب المنع لدلالة الدليل على اجزاء الادبار ايضا فيحصل الرفع على التقديرين الثالثة
على م

ان م

يجب

يجب عندنا ايقاع المسح على بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به فلا يجزى على حايل مع الاختيار كالعمامة و
المقنعة والحناء ونحوها لان المأمور به مسح الرأس وظاهر خروج نحو المذكورات عنه فلا يتصور الاجزاء مع
العدول من المأمور به الى غيره ولانه الواقع فى وضوء البيان وقد دل على ذلك مرسل حماد بن عيسى والحسين
السابقان وهو المنصوص فى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
فقال لا يمسح عليهما وفى مرفوع محمد بن يحيى عن الصادق ع فى المختضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال
لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء ويحمل على ما يمنع من المسح الشرايط فانه يجب ازالته ولو امكن مسح الشعر
جاز المسح مع وجود الحناء وعليه يحمل ما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح عن الصادق ع فى المختضب رأسه بالحناء اراد
الوضوء قال يمسح فوق الحناء وحمله الشيخ على المشقة فى رفعه وقد يؤول بازالة الحناء وهو اللون المجرد واما صحيحة
محمد بن مسلم عنه ع فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس ان يمسح رأسه و
الحناء عليه فلا ينافى ما هنا اذ لا اثر لوجود الحناء اذا حصل مسح الرأس وجوز بعض العامة المسح على الحايل كالعمامة
لرواية عن النبى صلعم فى المسح على العمائم والخفاف وهى ممنوعة الصحة وبازائه قول بعضهم من حقره المسح على
شعر الرأس خاصة دون البشرة الا فيمن خلق عديم الشعر والحق ما قلناه من جواز المسح على ايهما كان لصدق
الناصية عليها والرأس اما البشرة فظاهرة واما الشعر فلان النبى صلعم مسح بناصيته وهى فى كلام اكثر اهل
اللغة معبرة بالشعر المعقوف بالنزعتين فروع لو مسح على شعر غير المقدم لم يصح وان جمعه فى المقدم
ووصل البلل الى الرأس اذ لا يكفى وصول البلل مع عدم صدق المسح كما يأتى وكذا المسترسل من شعر المقدم وهو الذى
خرج بالمد عن حد الناصية لانه خارج عن محل الفرض وكذا الجعد الكائن هناك اذا كان يخرج بالمد عن المحل ولا يجزى
ايضا المسح على الجبهة وهى مجتمع شعر الناصية عند عقصه نعم لو ادخل يده تحت الجمة ومسح بشرة الرأس او اصل شعر الناصية
اجزأ والاصلع والاغم يمسحان مكان الناصية مستوى الخلقة الثانى لو مسح شعر المقدم ثم حلقه فالطهارة بحالها
لارتفاع الحدث بالامتثال وان الشعر الواجب فى البشرة لطهارة اخرى الثالث لو مسح على الحايل لضرورة او
تقية اجزأ والاقرب عدم الاعادة عند زوال العذر للامتثال سواء صلى بتلك الطهارة ام لا وقضية
قول الشيخ وغيره فى ماسح الخفين على ما يأتى الاعادة هنا وسيأتى دليله وما يقال عليه الرابع قال الشيخ المفيد و
مرخص للمرأة ان يدخل اصبعها تحت قناعها فيمسح ولو قدر الانملة فى الظهر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها
فى صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع ونحوه قال الصدوق رحمه الله الا انه اطلق المسح وقد قال

ما ظهر

سيذكره فى بحث المسح على الخفين

قبل هذا ان حده ثلث اصابع مضمومه والحلق والظ انما اراد الاستحباب في نزع القناع وقد تبعهما
الفاضل في التذكرة مصرحا بالاستحباب وفي الذكرى نقل ذلك عنهما وعلل وضع القناع بانه مظنة التبذل
وفيه ان ذلك لا يثبت النزع المذكور ولا يبعد اتباع هذين الشيخين في ذلك لان مثله مستندا الى
نقل غالبا فيمكن وجوده وان لم يصل الينا والشيخ عند شرح قول المفيد اقتصر على الاخبار التي ذكرها
مع عدم دلالتها على المط وهو يدل على انه لم يعثر على مستند واوضح في ذلك نقل الشيخ بسنده الى الحسين
بن زيد بن علي عن الص ع قال لا تمسح المراة بالراس كما تمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها
وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشا تمسح بناصيتها وهذا مع عدم دلالته على المط غير
واضح السند وفي الحسن عن زراره عن الباقر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفي الصحيح عن زراره عنه ع مثل ذلك المسئلة الرابعة يجب ان يكون
مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء وهو شرط الصحة على ما استقر عليه راي الاصحاب فلو استانف
ماء جديدا ومسح به بطل وضوءه اذا لم يتدارك على الوجه المعتبر فان لم يبق النداوة يجب استيناف الوضوء
في الاشهر وابن الجنيد جوز المسح بالماء الجديد عند عدم النداوة واجمعت العامة على جواز المسح بالماء
الجديد مطلقا وذهب جماعة منهم الى انه لا يجوز الا بالماء الجديد لنا وصف عثمن وضوء رسول الله صلعم
ولم يذكر تجديد الماء للمسح ومن طريق الخاصة حكاية وضوء رسول صلعم عن الصادقين عليهما السلم المتضمنة
لعدم التجديد في صحاح كثيرة وروى ابو عبيده في الصحيح قال وضات ابا جعفر بجمع صببت عليه كفا فغسل
وجهه وكفا للذراع الايمن وكفا للايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه وروى زراره في الحسن عنه ع
ان الله وتر يحب الوتر يجزيك من الوضوء ثلث غرف واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان قيل عدم فعله
لا يدل على نفيه قلنا تستفاد نفيه من قوله صلعم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به احتج العامة بان
الباقي ماء مستعمل وبما رواه عن علي ع انه اخذ ماء جديدا للمسح والجواب عن الاول المنع من صدق المستعمل عليه
ولو سلم فهو طاهر والرواية ممنوعة لانه خلاف المعلوم من اهل البيت عليهم السلم وبما ورد مورد التقية مع تسليم
الصحة حجة ابي بصير عن الصادق ع قال قلت له امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح وخبر معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال

براسه لا فقلت ا بماء جديد فقال براسه نعم قال الشيخ ويحتمل الخبر ان يكون المراد به اذا جفت الاعضاء
فاحتاج الى تجديد الغسل فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لا اخذا للمسح وذكر في خبر ابي بصير وجها آخر وهو حمل
قوله بل تضع يدك في الماء على الماء المتخلف في اللحية والحاجبين وهذا ابعد من الاول وبهذين الخبرين
احتج لابن الجنيد في المختلف واجاب بما مر ورد في الذكرى قول ابن الجنيد بمشهور خلف بن حماد المرسل
عن الصادق ع قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان
لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه اقول يحتمل ان يكون مراد ابن الجنيد تجويز المسح بالماء الجديد
مع عدم النداوة مطلقا ولو بالاخذ من الاعضاء فليست الرواية دافعة لقوله ويؤيده انه افتى بان
يمسح ببلل اللحية بل يمكن ان يكون مراده عدم النداوة المستند الى الاضطرار كقلة الماء وفرط الحرارة
بحيث تعذر استبقاء نداوة الوضوء ولو اعاده مرارا او لم يبق من الماء ما يكفي للطهارة حتى يستانف اذ على
هذا التقدير يجوز استيناف الماء الجديد في ظاهر الاصحاب كما سياتي وقد صرح به جماعة وحينئذ يطابق فتوى ابن
الجنيد قول باقي الاصحاب ويرتفع الخلاف واما خبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع في الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان
ذلك يجزيه فمحمول على غسل ما وجب غسله على الترتيب المشروع ثم المسح على الوجه المعتبر لظهور ان الغسل غير مجز عن
المسح واوله في الذكرى بان المراد بالغسل استيناف الغسل بعد المطر وهو بعيد **فروع** اذا لم يبق على يده
نداوة اخذ من لحيته ونحوها كما مر فان لم يبق النداوة في مظانها مطلقا استانف الوضوء مع الامكان و
كذا القول في ناسي المسح كما صرح به في الخبر السابق ومتى تعسر عليه ابقاء النداوة لفرط الحر وشبهه ابقى
جزءا من يده اليسرى ثم يكثر الصب عليه او يغمس في الكثير ليمكنه المسح ولا يقدح قصد اكثار الماء لهذا
الغرض لانه من بلل الوضوء قال في الذكرى وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان لصدق الامتثال
ولان الغسل غير مقصود اقول لا يخفى ضعف ما ذكره اذ الغسل غير المسح لغة وعرفا فكيف يصدق الامتثال
وكون الغسل غير مقصود غير مجد لان المامور به غير حاصل في الواقع والاصح البطلان مع صدق اسم الغسل
المحصل بالجريان الثاني يجوز اخذ النداوة من مسترسل اللحية طولا وعرضا لما سبق من استحباب غسله
فيكون من ماء الوضوء وكذا بلل الغسلة الثانية في المشهور ومن لم يستحبه فالظاهر عدم الاجزاء عنده
لانه ليس ماء الوضوء اما الثالثة فان حرمناها لم يجز قطعا وان قلنا انها زيادة كلفة ليست مستحبة

بدر العضو

ولا محرمة فوجهان اصحهما المنع لانها لا تعد من الوضوء ووجه الاجزاء في جميع ذلك اختلاطها بماء الوضوء وهو
الذي جنح اليه صاحب المعتبر الثالث لو مسح بالماء الجديد سهوا اعاد المسح ببلل الوضوء مع التذكر فان لم يبق
استانف لان شرط الصحة لا يتفاوت الحال فيه بين التعمد والسهو الرابعة لا يجزي الغسل عن المسح عندنا لما مر
ولان حقيقة الغسل غير المسح ولاستلزام الماء الجديد ولخبر عن النبي صلعم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه وعن الصادق ع ياتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة لانه يغسل ما امر الله بمسحه وللعامة في غسل الراس بدل المسح وجهان احدهما الجواز لانه مسح وزيادة
والآخر كقولنا الخامسة حقيقة المسح امرار الماسح باليد مع امرارها على المحل فلا يكفي وصول البلل وحده
فلو قطر على المحل ماء الوضوء لم يكف عندنا وكذا لو ابتل بالمطر وشبهه عملا بالمعهود لغة وعرفا وقد سبق
تحقيق القول في خبر علي بن جعفر عن اخيه ع وكذا لو مسحه بآلة غير اليد كخرقة مبلولة او وضع يده بالبلل على
المحل ولم يمرها لعدم حصول المامور به ومثله لو مسح على حايل لم يمنع من وصول الماء الى محل الفرض لان الباء
كما دلت على التبعيض اقتضت الالصاق السابعة الظاهر ان المسح بباطن اليد اولى كما قال في الذكرى
لانه الغالب والواقع في وضوء الشارع ع ظاهرا فلو مسح بالظاهر فالظاهر الاجزاء وان قدر على المسح بالباطن
لاطلاق الآية والاخبار وقطع شيخنا بتحتم باطن اليد للتاسي وفيه ان مداومة الشارع عليه غير ثابتة فلا يعدل
عن العموم ولو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزا المسح به قطعا ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه
بالذراع لانه قايم مقامه ولاطلاق النص الثامنة لا يستحب عندنا مسح جميع الراس لعدم توظيف الشرع
فان مسح جميعه فللاصحاب اقوال اربعة احدها قول ابن حمزه والشيخ في الخلاف باجزاء المسح وعدم بطلان
ولا بطلان الطهارة مع تحريم فعله في الزايد وهذا هو الاصح اما الاجزاء فلانه اتى بالواجب واما تحريم
الزايد فلانه مبادرة الى المخالفة فعل الشارع ع ولدعوى الشيخ الاجماع على انه بدعة وثانيها كراهة مسح الجميع و
اختاره في الذكرى محتجا بانه تكلف ما لا يحتاج اليه وهذا يقتضي الاباحة كما يظهر من كلام الشيخ في المبسوط وثالثها
قول ابن الجنيد ببطلان المسح او الوضوء ان لم يتدارك بان يعود الى المسح المقدم اذا كان اعتقاده فرضية
ذلك فان لم يعتقد اجزاءه وعلى هذا فالظاهر عنده عدم التحريم ولا الكراهة كما يلوح من كلام المبسوط واحتج
على بطلان المسح بانه مسح لا يعتقد اجزاءه فوجب ان لا يجزي واجيب باشتمال فعله على الواجب وزيادة
فلا يؤثر اعتقاده في الزايد ولا عدم اعتقاد اجزاءه فيما هو الواجب في الواقع ورابعها قول ابي الصلاح

ببطلان الطهارة مطلقا اذا تدين بالزيادة وهو ضعيف بمثل ما مر في رد قول ابن الجنيد وقال
ابو الصلاح بالبطلان ايضا اذا استانف للمسح ماء جديدا او جعل موضع المسح غسلا والاصح تقييده بما
اذا لم يتدارك على الوجه المعتبر كما سبق نعم ياثم باعتقاده **الواجب الخامس** مسح الرجلين اجماعا منا
فيبطل الطهارة بتركه مطلقا سواء غسلهما او مسح على حايل اختيارا واوجب اكثر العامة غسلهما ومنهم من جمع
بين الغسل والمسح ومنهم من خير بينهما وصريح الكتاب والسنة معا اما الاول فلان ارجلكم في قوله تعالى و
امسحوا برؤسكم وارجلكم معطوف على الراس الممسوح اما لفظا او محلا كما في قراءة النصب وهذا مطرد شايع
كقولهم مررت بزيد وعمروا وقوله تعالى تنبت بالدهن وصبغا وعطف المنصوب على الايدي ردي مرجوح جدا
للزوم الفصل والعطف على الابعد مع وجود الاقرب والاخلال بالفصاحة من الانتقال عن جملة الى اخرى
اجنبية قبل تمام الغرض والظ العمل بالقراءتين واجب فيعطف على المحل في قراءة النصب وعلى اللفظ في قراءة
الجر ومع العطف على الايدي لا يستقيم قراءة الجر فان عطف ح على الرؤس وفي النصب على الايدي لزم وجوب
المسح بقراءة الجر والغسل بقراءة النصب فان جمع بينهما فهو خلاف الاجماع الا من الناصر الزيدي وان خير بينهما فلم يقل
به غير ابن جرير وقد استقر الاجماع بعدهما على خلافهما وتعيين احدهما ترجيح من غير مرجح لا يقال الغسل مسح وزيادة فيتعين
العمل بها لانا نقول الظ اختلاف حقيقتي الغسل والمسح لغة وشرعا ولو كان الاشتمال يجوز التسمية باسم المشتمل لتهافتت
اللغة فيصح تسمية الغسل اعتمادا او حركة لاشتماله عليهما واما احتمال الجر بالمجاورة لا بالعطف كقولهم جحر ضب خرب
وكبير اناس في بجاد مزمل وحور عين فيمن قرء بالجر للمجاورة وتهالكم طير لا ابن يكطفي ولا يطاف بهن وقول الشاعر لم يبق الا اسير
الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول بجر موثق لمجاورة منفلت ومن حقه الرفع بالعطف على اسير
ففي غاية الضعف لان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى عن موضع السماع ومع ذلك فانه غير فصيح عند الفصحاء فلا
يليق بكتاب الله تعالى وايضا فانما يكون في موضع ارتفاع الشبهة كما في الامثلة على ان محققي النحويين نفوا الاعراب
بالمجاورة اصلا وراسا وقالوا المراد خرب جحره ومزمل كبيره فحذف المضاف ثم استكن المضاف اليه في
خرب ومزمل ومن جوزه فانما قصره على ما لا حرف عطف معه واما قوله تعالى وحور عين عند من قرا بالجر
فهو معطوف على جنات بتقدير مضاف ظاهر اي المقربون في جنات ومصاحبة حور عين او على اكواب
لان معناه ينعمون باكواب ولا يلزم ان يطاف بهن ولو طيف بهن فلا امتناع فيه واما البيت فموثق

معطوف على المعنى لان معنى الآية غير ايسر فان كلمة غير يحاقب الآتي الاستثناء وشاع في العطف على التوهم قول زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا على توهم دخول الباء في الخبر لكثرة دخولها فيه فجر سابق وقال سيبويه يجوز في قولهم قام القوم غير زيد وعمرو نصب عمرو على التوهم لان غير زيد في موضع الا زيدا ومنهم من اعترف بظهور عطف الارجل على الرؤس مع القراءة بالجر وان الانجيال المذكور غير تام فاضطر الى ان ارتكب ما هو اشنع فقال الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة يغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ثم جيء بقوله الى الكعبين اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة ولا يخفى ان ما ذكره انما يمكن ان يتم في مقام النكات حيث علم من الشارع ان الارجل يجب ان يكون مغسولا قطعا واما جعل الآية دليلا على وجوب الغسل بهذه النكتة اللطيفة فبعيد غاية البعد على ان التعبير عن الغسل بالمسح في هذا المقام وهو مقام الفصل بين الغسل والمسح وبيان ان بعض الاعضاء يجب ان يغسل وبعضها يجب ان يمسح لا وجه له اصلا بل هو تعرضه للاوهام ومضلة للافهام فيجب تركه ههنا على تقدير جوازه في غير موضع الاشتباه ثم ان الاقتصاد في صب الماء على الرجلين مما لا اثر له في حديث ولا فتوى ومن اين ان الاقتصاد مدلول المسح واي محذور يلزم من عطف المحدود على غير المحدود بل هو في هذا المقام حسن لانه لما عطف في الغسل المحدود على غير المحدود ناسب ان يعطف في المسح كذلك لتتوافق الجملتان المتناسبتان في الجزئين واخرون حملوا الجر على طهارة ذي الخفين فالتزموا بالتعبير عن الخف بالرجل وهو اشنع من الكل مع ان المروي بطريق اهل البيت عليهم السلم ان هذه الآية ناسخة للمسح على الخفين كما سياتي ولا سنة في طريق العامة ما رواه اوس بن ابي اوس قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف او بالمدينة فتوضا ومسح على قدميه وروى حذيفة ان النبي صلعم توضا ومسح على نعليه ووصف ابن عباس وضوء رسول الله وانه مسح على رجليه وقال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقال ايضا الوضوء غسلتان ومسحتان وعنه ايضا انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وروى حبة العرني رايت عليا عليه السلم يشرب في الرحبة قائما ثم توضا ومسح على نعليه وعنه عم انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وروى ابن علية عن موسى بن انس انه قيل لانس ان الحجاج خطبنا بالاهواز فذكر التطهير وقال اغسلوا وجوهكم و

وايديكم وامسحوا برؤسكم وانه ليس شيء من ابن آدم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال ايضا الوضوء مغسولان وممسوحان وفي التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال يونس حدثني من صحب عكرمة الى واسط قال ما رايته غسل رجليه انما كان يمسح عليهما واما الخاصة فمع وقوع اجماعهم عليه اخبارهم في ذلك متواترة فمنها ما رواه زرارة وغيره عن الباقر عليه السلم في صحاح كثيرة انه وصف وضوء رسول الله صلعم فمسح بفضل النداوة راسه ورجليه وقد رووا ذلك من فعل علي عم واولاده المعصومين وهم اعرف بمواقع القرآن وموارد الوحي وعنه عم انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وعن غالب بن هذيل قال سالت الباقر عم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وعن زرارة عنه عم ان عليا عم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وعن محمد بن مسلم عن الصادق عم وامسح على القدمين وعنه عم فيما رواه محمد بن مروان انه قال ياتي على الرجل ستون سنة وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وفي صحيح حماد بن عثمان عنه عم انه دعا بماء فتلا به كفه وعن زرارة عنه عم قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض يعني الغسل من جهة التنظيف ودفع الاذى كما رواه ابو همام عن ابي الحسن عم وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وفي معناه خبر ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس وقد مر طرف من الاخبار في مباحث مسح الراس احتج العامة بما نقل عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلعم وذكر انه غسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان النبي راى قوما وافدا اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ويقرب منهما خبر ابي هريرة وروى ان عثمان حكاه ايضا وقال رايت رسول الله صلعم يوما توضا نحو وضوئي هذا والجواب ان ذلك معارض بما نقلناه من طرقهم مع ان اخبار المسح مؤيدة بما ثبت من طريق اهل البيت عم الذين هم اعرف به مع اعتضاده بالكتاب على ان قول عثمان يشعر بعدم دوامه على ذلك فجاز ان يكون قد غسل رجليه ذلك اليوم للتنظيف وكذا حكاية الراوي الآخرين يمكن حملها على ذلك

واما المسح فلا مجمل له ولا اشتباه فيه وبتقدير تعارض الاخبار وتهافت الاقوال تساقطا فيرجع الى كتاب الله الصريح في المسح واما ما وجد في بعض اخبار اهل البيت من تجويز الغسل او الامر به فلا مرية في وروده على التقية لان المعلوم من طريقتهم عم وجوب المسح وتحريم الغسل وههنا مسائل الاولى محل المسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتيان وسط القدم للنقل الصريح عن اهل البيت عم وعليه اطباق قدماء الاصحاب وقول معظم المتاخرين حتى ذكر في الذكرى اجماعا عليه وادعى تواتر الاخبار فيه وهو ايضا مذهب الحنفية وبعض الشافعية وكلام اهل اللغة وان اختلف في تفسيره الا ان المحققين منهم لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم واشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية واما ان الكعبين هما العقدتان في اسفل الساق يمينا وشمالا كما ذهب اليه مخالفونا فهو قول العامة من الاعراب وقد اكثر العلامة اللغوي عميد الرؤساء الشواهد على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم وقال ان العقدتان في اسفل الساقين اللتان تسميان كعبين عند العامة تسمى عند العرب العضا وعن ابهم جاهليهم واسلاميهم يسميان المنجمين بفتح الميم والجيم وذكر ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا بر جله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عم في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك العامة واستدل الشيخ على تفسير الكعب بما علامته في وسط القدم بانه لو اراد الله تعالى ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان قال ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين لان القائل بالمسح يقطع بان المراد بالكعب ذلك والقائل بالغسل يقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق وحيث ثبت وجوب المسح لزم القول بان الكعب ما ذكراه واما النقل عن اهل البيت فمنه ما رواه ميسر في الحسن عن الباقر عم قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وعنه عم في وصف وضوء رسول الله صلعم ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب وقال هذا هو الظنبوب وفي حسن زرارة وبكير عنه عليه السلم حيث ساله عن الكعبين فقال عليه السلم ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وفي الكافي زاد

والكعب

والكعب اسفل من ذلك ومن عجيب ما وقع ان الفاضل العلامة رحمه الله ذكر ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وادعى انه المراد من عبارات الاصحاب قال وان كان في كلامهم اشتباه على غير المحصل واعجب منه ادعاؤه ان ذلك اقرب الى ما حده اهل اللغة واغرب من الجميع موافقة المقداد له في ذلك وادعاؤه ان تفسير الكعب بالناتي في ظهر القدم لا شاهد له لغة ولا عرفا ولا شرعا وانت بعد خبرتك بما سبق تعلم ان الشواهد اللغوية والاخبار المروية على خلاف ما ذكراه واما عبارات الاصحاب فمنها قال المفيد رحمه الله الكعبان قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط الى ان قال وهما علامته في وسطه وقال السيد المرتضى الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في القدمين عند معقد الشراك وكلام الشيخ والجماعة يقرب من ذلك ايضا وقد ظهرت دعوى اجماعهم من كلام الشيخ وغيره وتفسير الكعب بالمفصل كما لا يوافق مقالة احد من اهل اللغة والشرع لا يناسب الاشتقاق الذي ذكروه واستدل العلامة بما مر من حديث الاخوين زرارة وبكير عن الباقر عم وبما رواه زرارة عنه عم في وصف وضوء رسول الله انه مسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لظهر القدم حتى الاستيعاب طولا فيلزم الحاق المسح باصل الساق وجوابه ان الحديث المذكور محمول على ما يوافق غيره من الاخبار وصح اطلاق المفصل على العظم الناتي توسعا ولذلك اورد الشيخ هذا الحديث مع الاحاديث السابقة شاهدا على العظم الناتي واما الحديث الاخير فانه مطلق يحمل على المقيد تنبيه الاصح وجوب ادخال الكعبين في المسح المجمل الى بعض مع ولما الادخال الغاية في المغيا لعدم المفصل المحسوس وفي الذكرى ان ظاهر الاصحاب والاخبار خلافه قال ويؤيده النص على المسح على النعلين من غير استبطان الشراك كما تقدم ورواية الاخوين عن الباقر عم قال ولا يدخل يده تحت الشراك وحكى تفريع المعتبر بعدم الدخول للرواية المذكورة اقول كون ظاهر الاصحاب والاخبار على عدم الدخول محل نظر والاحتجاج بحديث الشراك ضعيف لامكان عدم الاستبطان مع ادخال الكعب في المسح وذلك بان يكون الشراك بحيث اذا بلغت اليد الماسحة اليه تذهب به الى الفوق قال الشيخ في التهذيب عند نقله هذا الحديث النعل العربي لا يمنع من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب مسحه او بان يكون الشراك معقودا تحت الكعبين فيقع المسح على جانبيه مع ادخال الكعب ويكون عدم مسح ما تحت الشراك معفوا كما اختاره بعضهم وسياتي نعم يشعر قول الباقر عم في حديث الاخوين واذا مسحت بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك بعدم دخولها لكنه محمول على التوسع ويؤيده دخول اطراف الاصابع قطعا ثم قال في الذكرى

ايضا ولك ان تقول ان كان هذا تحديدا للمسح وجب ادخال الكعبين فيه كالمرافق وان كان تحديدا للممسوح فلا يجب
البلوغ الى الكعبين فضلا عن دخولهما ولا يخفى عليك ظهور الاول وبعد الثاني فاذن الدخول اشبه والاحوط ان
يبلغ بالمسح الى المفصل انتهى وهو جامع الخلاف الثانية لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم لان الارجل معطوف على الرؤس فيجب تقدير
العامل الدال على التبعيض وظاهر من قول الباقر ع وقد رواه الاخوان زرارة وبكير في الصحيح عنه عم ونقل في
الذكرى عن بعض علمائنا ايجاب ان يمسح الرجلين بثلث اصابع مضمومة ولعل مستنده ما مر من خبر معمر بن عمر عن الباقر ع
قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وجوابه كما مر وقال ابن بابويه حد مسح الرجلين ان تضع كفيك
على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين وحجته صحيح البزنطي عن الرضا عم قال سألته عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه كلها وهو
محمول على الندب قال الشيخ كما قال عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده والغرض في الفضل والكمال ويحتمل ان يكون
مراد ابن بابويه ايضا تحديد الافضل ويؤيده ما مر من صحيح زرارة عن الباقر عم في مباحث مسح الرأس وقد اودع ابن
بابويه في كتابه الذي التزم ان لا يذكر فيه الا ما يفتي به ويعتقد صحته واعلم ان استيعاب الرجل عرضا وان لم يجب عندنا لكن
استيعابها طولا واجب على الاصح فيجب الابتداء من الاصابع منتهيا الى الكعبين لان ظاهر الآية والاخبار ذلك و
عليه عمل الاصحاب واحتمل في الذكرى ان يكون ظهر القدم محلا للمسح كالمقدم في الرأس بحيث اذا وقع المسح على اي جزء منه
اجزأ ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح للتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولحديث الاخوين ولا يخفى النزوع
اذ لم يذكر في المعطوف عليه غاية بخلاف المعطوف وحديث الاخوين لا تصريح فيه بالمطلوب وتردد فيه المحقق ثم افتى
بما عليه الاصحاب الثالثة قطع ابن ادريس بوجوب ابتداء المسح من رؤس الاصابع منتهيا الى الكعبين وهو
الظ من كلام ابن بابويه والمرتضى لقوله تعالى الى الكعبين والاظهر ان الى بمعنى الانتهاء ولان الباقر ع لما وصف
وضوء رسول الله صلعم مسح قدميه الى الكعبين ولصحيح البزنطي عن الرضا عم وسأله عن المسح على القدمين فوضع عليه السلم
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين ولان الخروج من العهدة انما يقطع على هذا التقدير ولان الوضوء البياني
لم ينكس فيه قطعا والا لما اجزأ خلافه مع انه مجزي بالاجماع والمشهور جواز النكس حتى قال به من لم يجوزه في الرأس
ويلوح ذلك من كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار والمستند ما سبق من صحيح حماد عن الصادق عم وفي خبر آخر له
عنه عم في الصحيح لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا فتكون الادلة السابقة محمولة على الاستحباب وهو مراد من

قال

قال يجوز النكس على كراهية ولما رواه يونس في الصحيح عمن رأى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فيه وجهان احدهما الحمل على انه تارة يبتدي بالاصابع وتارة بالكعب
فيكون من ادلة جواز النكس وهو الظ من كلام الشيخ وغيره وثانيهما ولعله الاظهر في لفظ الحديث انه عليه السلم
قد جمع بينهما فيتجه استحباب ذلك فيكون اسباغا في المسح كما يستحب اسباغ الغسل الا انه غير معروف و
فتوى الاصحاب بانه لا تكرار في المسح لا يلائمه وفي مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عن الصادق عم في مسح القدمين
ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما والظ انه
وارد على التقية وقد روى سماعة عنه عم ايضا قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا
فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع قال الشيخ هذا الخبر محمول على التقية
لان بعض العامة يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وقد ذكر رحمه الله في حديث ابي بصير عن الصادق عم ان
فامسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع الرابعة
يجب المسح بنداوة الوضوء كما في الرأس واحكامه احكامه ولو غسل الرجل اختيارا بطل طهارته ولا يبطل لو كان للتقية
ولا يشترط في الصحة عدم المندوحة كما نص عليه شيخنا لاطلاق النص ولا يجب الاعادة مع زوال التقية على الاصح لان
امتثال الامر يقتضي الاجزاء فيرتفع الحدث وعوده يحتاج الى سبب وهل يجب اذا ادخل رجله في الماء عند التقية
حيث امكنه ذلك ان يدخل يده ويمسح على الرجلين تحت الماء كلام ابن الجنيد الآتي يقتضيه ولا ريب انه احوط
لحصول مسح في الجملة اما اللزوم فلا لعموم قول الاصحاب بالغسل عند الضرورة ومن اراد غسل رجليه للتنظيف او
تبريد قدم على الوضوء استحبابا لقول الصادق عم في خبر زرارة ان بدأ ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض كذا ذكر المفيد رحمه الله واحتج له الشيخ بهذا الخبر ولا يخفى ان ظ الحديث يقتضي
ان يكون غسل التنظيف واقعا بعد الفراغ من مسح الرأس فاوجب عليه السلم المسح بعده ليعلم ان الغسل غير كاف
عن المسح ويمكن ان يحمل على وقوعه بعد اتمام الوضوء فيكون امرا باعادة المسح بعد التنظيف ليتم ختم الطهارة به و
يكون ذلك على جهة الاستحباب وما ذهب اليه الشيخ ايضا محتمل بان يكون قوله فامسح كناية عن الوضوء ولو اخر الغسل للتنظيف
عن الوضوء فلا حرج واستحب المفيد ان يجعل بينهما مهلة ولا يتابع ليفصل الوضوء من غيره اما لو كانت الرجل نجسة
فتقديم غسلها على المسح واجب اما قبل الطهارة او بعد مسح الرأس لوجوب طهارة محل الوضوء كما سيأتي والاقوى
وجوب تنشيف الرجل من الماء ثم يمسح عليها وهو مختار الفاضل رحمه الله ونقل عن والده لاستلزامه المسح بالماء

الجديد ونص ابن الجنيد وابن ادريس والمحقق على جواز المسح وان كانت الرجل رطبة وبالغ ابن الجنيد فجوز
عند الاضطرار الى خوض الرجلين في نهر ان يدخل يده في الماء ويمسح عليهما قال ابن ادريس لانه ماسح اجماعا وظاهر
الآيات والاخبار يتناوله وفيه اشكال لا مرية في صدق اسم المسح وانما النظر في صدق المسح بنداوة الوضوء
الا ان يدعى ان استيناف الماء للمسح امر عرفي ولا يصدق على اسم المسح بهذا القدر وفيه بحث وقال
شيخنا العالي الى هذا القول وذكر انه لو منع المسح مثل هذا البلل لمنع الوضوء في موضع لا ينفك من العرق
كالحمام وما اذا كان على الاعضاء بلل سابق على الوضوء للتنظيف سيما اذا اخر منه وفيهما نظر اما الاول فلان
العرق مما لا يتناوله اسم الماء ليمنع المسح بالماء الجديد واما الثاني فلان البلل السابق اذا امتزج بالماء المصبوب
على العضو بقصد الطهارة صار الجميع ماء الوضوء وفي الذكرى لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال
وفيه نظر لان الاختلاط بالماء الجديد حاصل قل ام كثر فالاشكال بحاله نعم لو نشفت الرجل فلم يبق الا اثر البلل جاز
مع من غير اشكال ولا يخفى ان كلام ابن الجنيد يمكن ان يكون مبتنيا على اصله السابق من تجويز الاستيناف الخامسة
في وجوب مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى خلاف بين علمائنا والمشهور العدم فيجوز مسحهما دفعة وتقديم اليسرى
قال ابن ادريس في الفتاوي لا اعرف احدا منا يخالف في ذلك نعم هو مستحب لقول النبي صلعم ان الله يحب التيامن
مع ان ابن الجنيد وابن ابي عقيل قد نصا على وجوب البداءة باليمنى والاعادة مع الاخلال وهو ظ كلام
الصدوق وعليه سلار رحمه الله احتج الاولون بالاصل واطلاق الآية والاخبار والآخرون بوضوء البيان
فانه ان وقع فيه الترتيب فواضح وان لم يقع لزم وجوب خلافه لقوله صلعم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وهو باطل اجماعا ولو قيل يجوز ان يكون الواقع في وضوء البيان خلاف الترتيب ولم يتعين للاجماع على
جواز غيره قلنا هو يؤدي الى تخصيص الحديث المذكور في المتنازع وهو خلاف الاصل فلا يرتكب الا
بدليل وانما جاز ارتكابه في تجويز نكس المسح في الرأس والرجلين لما مر من الدليل وليس هنا بل روى محمد بن مسلم
عن ابي الحسن عن الص عم قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن فيتقيد به اطلاق الآية وباقي الاخبار
فهذا هو الاصح وفي كلام بعضهم تجويز مسح الرجلين معا لا تقديم اليسرى اما لزوم كون مسح الرجل اليمنى باليد
اليمنى واليسرى باليسرى فانه مدفوع بالاصل والاطلاق ويمكن القول باستحبابه لقول الباقر عم في
حسن زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر
قدمك اليسرى ومنه يظهر اولوية مسح الرأس باليمنى السادسة لو قطع بعض القدم مسح على الباقي عما

قطع

مال مرار

الطهارة

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

في قطع بعض موضع الغسل ولو استوعب موضع المسح سقط لامتناع التكليف بالمحال قال في الذكرى ولم نقف
على النص في مسح موضع القطع كما جاء في اليدين غير ان الصدوق كما روى عن الكاظم عليه السلم غسل
الاقطع عضده قال وكذلك روى في اقطع الرجلين ولا يبعد ان يقال بوجوب غسل ما يدخل تحت اسم الكعب
بناء على ان وجوب مسح نفس الكعب انما يكون بالاصالة نحو ما مر في المرفق وفي صحيح رفاعة عن الصادق عم
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي رواية
محمد بن مسلم الحسنة والموثقة عن الباقر عم حيث سأله عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما واطلاق هذين
الخبرين يتناول المتنازع ولعله اطلق في الخبرين اسم الغسل عليه وعلى المسح تغليبا او بين حكم الغسل فيما
يغسل واحال في المسح اختصارا وهذا انما يجري في الخبر الاول السابعة لو كان له رجل زائدة فان تميزت
عن الاصلية لم يجب مسحها مطلقا اما ان كانت فوق الكعب فظ بمثل ما مر في اليد الزائدة وان كانت
تحته فلحمل اللفظ على المعهود وكونها من توابع الرجل كما في اليد الزائدة المتميزة تحت المرفق لا يقتضي المسح بها
كما اقتضى الغسل هناك لان الغسل يستوعب المحل بخلاف المسح وتردد فيه الفاضل في التذكرة وقرب في
الذكرى وجوب المسح عليها للعموم وان اشتبهت بالاصلية وجب مسحها للعموم قطع به الفاضل رحمه الله ولم يفصل
بما فوق الكعب وغيره وفي الذكرى يمسح احديهما اذا كانت تحت الكعب لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولا
وعرضا وهذا ان تم يقتضي عدم ما اختاره في الرجل المتميزة من وجوب مسحها مع الاصلية الثامنة لا يجوز المسح
على حائل من خف وغيره الا للتقية او ضرورة اجماعا قال ابن الجنيد روى يحيى بن الحسين ان آل الرسول
صلى الله عليه وآله اجمعوا على ذلك وقال به خلق كثير من الصحابة والتابعين لان الباء في الآية اشربه معنى الالصاق
وكما في الوجه واليدين من عدم اجزاء غسل الحائل ولان وضوء البيان لم يمسح فيه على الخفين اجماعا فلا يعدل عنه
لما مر مرارا وقد اشتهر انكار المسح على الخفين من قول علي عم في طرق العامة والخاصة فقد ورد ان ابا مسعود البدري
روى عن النبي صلعم انه مسح على الخفين قال علي عليه السلام اقبل نزول المائدة او بعده فسكت ابو مسعود وعنه
عليه السلام ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومثله رووه عن ابي هريرة وعن عائشة ايضا و
عنها عن النبي صلعم انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وعنها لان قطع رجلاي
بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين واما من طريق الخاصة فقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عم
قال سمعته يقول جمع عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة

بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلعم يمسح على الخفين فقال علي قبل نزول المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال عليه السلام سبق
الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وعن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة
فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم
صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه وهذا
يدل على فقد النص في المسح على الخفين وانما رأى راؤه وعن ابي الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني
انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين
فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين
والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف وذهب العامة الى جواز المسح على الخفين لرواية سعد
بن وقاص انه رأى النبي مسح على الخفين وهو مغلوب بما بلوناه من الاخبار وانكار كثير من الصحابة مع انه مخالف لظاهر
الكتاب ويمكن حمله على الضرورة كالبرد الشديد والعدو المرهق او على انه كان ثم نسخ لما روي عن علي عليه السلام نسخ الكتاب
على الخفين وما سبق من مناظرته يدل على انه كان ثم نسخ وهو كما ترى كلما يتوهم مادة للشبهة قال الفاضل رحمه الله
ومن اغرب الاشياء تسويغ المسح على الخف لرفع الحدث عن الرجلين ومنعه عن البشرة **فروع** قال المرتضى
رحمه الله من مسح على الخفين مقلدا او مجتهدا ثم وقف على خطيئته اعاد الصلوة لانه ما ادى الفرض والاقوى
عدم الاعادة لما رواه في الحسن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام
قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رأيه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان
يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها انما موضعها اهل الولاية قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد شيئا من
عبادته التي فعلها سوى الزكوة والرواية عامة للماسح على الخفين سواء كان مقلدا او مجتهدا الثاني قال الصدوق
عن العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وهو في الكافي والتهذيب

بسند

بسند صحيح عن زرارة قال قلت له من الخفين تقية فقال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج وتاوله زرارة رحمه الله بانه بنسبة الى نفسه ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وحمله الشيخ
على تقية لاجل منفعة يسيرة لا يبلغ الى الخوف على النفس او المال فانه ينبغي ان تحملها وفي الذكرى يمكن ان يقال ان
هذه الثلاث لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه
وغسل رجليه فلا انكار لهم عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى
نفسه في انه لا ينبغي التقية فيه واذا قدر خوف ضرر نادر جازت التقية الثالث المتقي بالمسح على الخفين عينا
هو التقية والضرورة عندنا فيدوم بدوامهما ولا يتقدر بما قدروه من يوم وليلة للمقيم وثلث للمسافر فاذا زالت
الضرورة ولم يحدث ففي وجوب الاعادة قولان قال الشيخ رحمه الله يستأنف وقطع به في المعتبر واضطرب كلام العلامة
فيه وان اختار في المختلف عدم الاعادة وهو اختيار صاحب الذكرى وشيخنا العالي اعلى الله قدره وهو الاصح بها
وفي كل عبادة مترتبة عن وجهها للضرورة مع موافقة امر الشرع كصاحب الجبيرة وغيره لنا ان امتثال
الامر يقتضي الاجزاء وان الحدث قد ارتفع بالطهارة السابقة وزوال الضرورة ليس من الاحداث المفضية
عليها المقتضية للنقض فلا حكم به احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها وجوابه ان اردت بتقدير الطهارة
بقدر الضرورة عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اردت ان بقاء حكمها منوط بها
فمع زوالها لا حكم لها فتوهم وهو عين المتنازع وقياس ذلك على التيمم باطل للفرق فانها رفعت الحدث بخلافه
ويمكن ان يقال ان لم يصل بهذا الوضوء فزالت الضرورة واتسع الوقت له وللصلوة اعاده لانه كاشف
عن عدم الضرورة وان صلاها لم يعدها للامتثال والحكم بالصحة فتامل الرابع الضابط في المسح على الخفين
هو الضرورة فلا شرط سوى ذلك من لبس الخف على طهارة تامة او ناقصة وكون الملبوس ساترا قويا حلالا ولا فرق
بين الخف والجورب المنعل وغيره ولا بين الجرموق فوق الخف وغيره الى غير ذلك مما اشترطوه في تسويغ
المسح على الخفين بل الاعتداد بامكان المسح على البشرة فان امكن وجب وان لم يمكن وامكن الغسل من غير
شناعة منهم فعل والا مسح على الخف وقال بعض معاندينا المسح على الخفين اولى من الغسل لما فيه من
مخالفة الشيعة الخامس ظاهر ما مر من احاديث المسح على النعل العربي وعدم استبطان الشراكين
الاكتفاء بمسح ما لا يستره الشراك وان لم يمسح ما تحته قال في التذكرة يجوز المسح على النعل العربية
وان لم يدخل تحت الشراك وهل يجزي لو تخلف ما تحته او بعضه اشكال اقربه ذلك وهل يستحب ادخاله شبهة

ح زوال الى ما يمكن ان يقع فيه من الامتثال والحكم بالصحة لوجود ان في الوضوء قبل الصلوة الفاسدة

كالسير في الخف اشكال وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة وفي العبث اشكال وفي الذكرى من ظاهر كلام ابن الجنيد
عدم الاختصاص بالنعل العربي قال فيجوز على كل ما لا يمنع كالسير المركب على الخف اذا كان في عرض الشراك
قوبا قلت المفهوم من كلام الشيخ في التهذيب كما مر حمل الاخبار على عدم ما يمنعه النعل العربي عن قدر ما
يجب مسحه فيكون من الشواهد على عدم وجوب انتهاء المسح الى اصل الساق فينزل عليه ما مر في الجزم من
قوله عم ولا يدخل يده تحت الشراك وعلى هذا لا يجزي لو تخلف ما تحت الشراك اذا كان على الكعبين او
ما دونهما ولا يتوجه اشكال في انسحاب الحكم الى غير الشراك فانه ان لم يمنع من المسح عليهما كحجمه كان كالشراك
بعينه واما السير للحاجة مع تعذر ادخال اليد تحته فهو ملحق بالجبائر واما العبث فان منع فالاقرب الفساد
ان اوجبنا المسح على الكعبين وهو الاقرب كما مر لانه قد تخلف شيء خارج عن النص كذا قال صاحب الذكرى
بعد ما ظهر من كلامه الميل الى مقرب التذكرة وما نقله عن ظاهر ابن الجنيد لكن كلام ابن الجنيد الذي نقله لا ينافي المفهوم
من كلام الشيخ رحمه الله بل يشعر بالموافقة فانه قال في النعال وما كان منها غير مانع لوصول الراحة طولا اصابع
او بعضها الى مماسة القدمين فلا بأس بالمسح عليها ~~قال في النعال وما كان منها غير مانع~~ وقد روي المسح
عليهما عن امير المومنين والباقر والصادق عليهم السلام وان رسول الله توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة
انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي قلت لعل المغيرة اعتقد لزوم خلع النعل فرد
عليه رسول الله لانه غير مانع عما هو الواجب ويحتمل ان يتوقع الغسل فنص عم على وجوب المسح الواجب السادس
الترتيب عند علمائنا اجمع وهو مذهب الشافعي واحمد لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يقبل الله صلوة امرئ
حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم رجليه ولعموم قوله عم ابدأوا بما بدأ الله به ولان وضوء
البيان وقع مرتبا فيتعين الترتيب فيه لما مر غير مرة وللتأسي ولان الواو تفيد الترتيب عند جماعة من
النحويين كالفراء وابي عبيدة وغيرهما فيجب الاخذ بما يخرج عن العهدة يقينا والشيخ رحمه الله في التهذيب
استدل الصادق بما محصله ان الفاء في فاغسلوا تفيد الترتيب قطعا بين ارادة القيام وغسل الوجه
فيجب البدأة بغسل الوجه قضية للفاء وكل من قال بوجوب البدأة به قال بالترتيب بين باقي الاعضاء وصرح
بان الفاء الجزائية انما توجب التعقيب كفاء العطف وفيه نظر لان قول القائل اذا جاء زيد فاعطه درهما
واكسه ثوبا واطعمه طعاما يقتضي ترتب الاشياء الثلثة على مجيئه اما الترتيب في نفس هذه الاشياء فلا
فلو بدأ بالطعام ثم الثوب ثم الدرهم كان عاملا بمقتضى قول القائل على الظ ومن المنصوص على الترتيب

حسن

حسن زرارة عن الباقر عم تابع بين الوضوء كما قال الله ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وفي هذا الخبر دلالة على الترتيب
الا انه لم يذكر فيه تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين احاله على وضوء البيان وقد استفدنا ايضا من اخبار
اخر كالخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم ومن طريق الخاصة خبر منصور بن حازم عن الصادق عم
في البادي بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد الشمال وكبيان الباقر عم وضوء رسول الله صلعم غمس كفه فغسل
به اليمنى ثم غسل اليسرى وقد سبق خبر محمد بن مسلم في ترتيب الرجلين واما صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
فيمن نسي غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فالمراد بالوحدة من بين المغسولات ونفي الاعادة
لما سبق عليها توفيقا بينها وبين غيرها كموثق زرارة عن الصادق عم وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليك ان تبدأ
بما نسي وتعيد ما بقي لتمام الوضوء ولمطابقته تأويله ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي
شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وذهب ابو حنيفة وجماعة من
العامة الى عدم وجوب الترتيب لان الواو يفيد الجمع من غير ترتيب ولما رووا ان احدنا استعمل فيغسل شيئا قبل شيء
فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى على ان اهل بيته اعرف بما هو معتقده والآية لا ينافي الترتيب باعتبار ذكر
الواو ويصار اليه لما ذكرناه من الادلة **فروع** لا خلاف عندنا في وجوب غسل اليد اليمنى قبل اليسرى وخالف فيه
الترتيب من العامة يخالفون فيه واما الرجلان فقد مضى الخلاف عندنا ايضا في الترتيب بينهما الثاني لو اتى بالنية
المعتبرة ثم نكس الوضوء صح غسل الوجه فان نكس ثانيا فاليمنى وان نكس ثالثا فاليسرى مع استدامة
النية الحكمية وبقاء الموالاة وصرح في التذكرة باشتراط عدم عزوب النية حال غسل الوجه وهو جيد لانه اول الشروع
في الطهارة حقيقة فلا يكتفى فيه بالنية الحكمية بخلاف باقي الاعضاء وفيها ايضا وجه بالبطلان مع عزوب النية لوجوب
المقارنة للجميع والاكتفاء بالحكمية انما ثبت فيما اذا اتى بافعال الوضوء مرتبة الثالث لو غسل الاعضاء دفعة لم يصح
لان المفهوم من الترتيب تقديم المقدم لا عدم تقديم المؤخر نعم يحصل غسل الوجه فان اعاد الغسل الدفعي صحت اليمنى
خاصة ان قصد ان غسلها المعتبر في طهارته هو هذا او مع الذهول وعدم احداث ما ينافي النية الاولى و
لا فرق في الصحة بين ان لو قصد بغسل اليمنى في المرة الاولى غسلها المعتبر في طهارته ام لا اما على الثاني فظ واما على

الاول فلان النية الاولى اقتضت غسل كل عضو في محله فيكون قصد غسل اليمنى في غير موقعه ملغى وقد يتوهم
البطلان ح لمنافاة النية الاولى وليس بجيد اذ لا منافاة بعدها الى جعلها آخرا على الوجه المعتبر ولو اعاد غسل
وجهه ايضا في تلك المرة لم يضر فان اعاد الغسل الدفعي ثانيا صحت اليسرى وبمائها يجب المسح لان ما على الوجه
واليمنى ماء جديد بخلاف اليسرى فان الماء الذي كان عليها اولا صار من ماء الوضوء حين غسلها ثانيا بقصد
الواجب ولو غمس بالاعضاء دفعة في ماء حصل بالوجه فان اخرج اليدين مرتبا صحتا ومعا صحت اليمنى خاصة فان
قصد حين الاخراج الغسل فلا ريب في الصحة سواء قصد حين التغمس غسل الاعضاء معا ام لا اما لو لم يقصد
بالاخراج غسل اليدين وذهل وقد كان حين الغمس قصد غسلها به فوجهان الصحة وهو الاقرب لما مر من
قضية النية الاولى مع عدم المنافي حصل متعاقبا والبطلان لان قصد الغسل بالغمس يقتضي قصد عدم الغسل
بالاخراج وفيه منع نعم لو قصد بالغمس الغسل وبالاخراج عدمه حصل الوجه خاصة ولو كان في ماء جار وتعاقبت
الجريات تأتى صحت الاعضاء الثلثة والاقرب انه لو كان في ماء واقف ومضى عليه ثلث آنات قاصدا غسل
كل عضو في آن مرتبا صح الجميع ولو ذهل عن القصد فالاقرب انه كذلك لعدم اشتراط القصد الطاري ما دامت
الاستدامة الحكمية حاصلة كما تقرر التنبيه عليه ويشكل امر المسح لما وقفت عليها لما مر نقلناه عن السيد ابن طاوس
في مسائل غسل الوجه فعلى ما حققت هناك انما تم الوضوء اذا قصد غسل اليسرى حين اخراجها بالماء المجاور
للسطح الظاهر لئلا يلزم المسح بماء جديد الرابع الترتيب ركن فيبطل الوضوء بتركه عمدا او نسيانا نعم الاثم
في صورة العمد لان تحقق الماهية كما تتوقف على الجزء المادي تتوقف على الجزء الصوري فلا يتم الامتثال
بدونه واما تحقق البطلان اذا لم يستدرك في محله فلو اعاده بعد صح ما دام البلل وجاهل الحكم غير معذور
لانه مخاطب بالعلم نعم لو استند الى شبهة ثم استبصر لا يعيد ما صلاه بهذا الوضوء لما مر من الخبر عن الصادق
عليهما السلم في عدم اعادة ما سوى الزكوة الخامس لا يجب الترتيب في اجزاء العضو الواحد على الاصح و
لانه لو الزم المكلف بان لا يغسل لاحقا قبل سابقه لادى الى عسر عظيم وهو منفي بالآية والخبر نعم يجب الابتداء
من الوجه والمرفق ثم لا حرج في غسل الاعلى بعد الاسفل ويستحب تقديم الاعالي على الاسافل للتأسي بصاحب
الشرع وللاحتياط ذهولا عن غسل الاعلى وللخروج من المختلف ووجوب الترتيب في اجزاء العضو وبه فخر
ما مر الواجب السابع الموالاة اجماعا واختلف الاصحاب في تفسيرها على اقوال احدها انها المتابعة
العرفية وهي ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله ولا تأخير فيه فان اخل به اختيارا اثم وبطل وضوءه

مع وجود البلل لكنه فعل محرما ولا يحرم مع الاضطرار واما بطل بالجفاف وهذا قول المفيد رحمه الله و
احد اقوال الشيخ واختاره الفاضلان وثانيها انها المتابعة ايضا لكن الاخلال بها اختيارا مبطل وان
لم يجف ومع الاضطرار لم يبطل الا بالجفاف وعليه قول الشيخ في المبسوط وثالثها وهو قول الاكثر و
عليه قول الشيخ في الجمل ان الموالاة مقدرة بالجفاف على معنى انه يأتي بالعضو قبل ان يجف ما قبله
ما دام البلل باقيا فلا اثم ولا ابطال باخيار التاخير اختيارا وعلى الاقوال كلها لو تعذر ابقاء البلل مع تحقق
الولاء كما في الحر الشديد فلا ابطال وزعم شيخنا في شرحه للقواعد انحصار القول في الاول والاخير و
ان القايل بالمتابعة لا يحكم بالبطلان ما لم يجف بل بالاثم فقط وليس بجيد قال الشيخ في المبسوط قال
الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع
عنه الماء انتظره فاذا وصل اليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه وان لم يبق فيه نداوة مع اعتدال
الهواء اعاد الوضوء من اوله والاصح القول الثالث لنا الاصل وعدم اقتضاء الامر المطلق الفور
وليس في النصوص كما ستقف عليها ما يزيل حكم الاصل احتج الاولون باقتضاء الامر الفور وبانه
تعالى اوجب غسل اليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل فعل الجميع دفعة متعذر فيحمل
على الممكن وهو المتابعة ولان وضوء البيان ان وقع مع المتابعة وجبت والا وجب تركها وبما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق عم اتبع وضوءك بعضه بعضا وبموثق ابي بصير عنه عم قال اذا توضأت بعض
وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ولصحيح معوية بن عمار عنه
عليه السلم ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد والجواب
عن الاول المنع من اقتضاء الامر المطلق الفورية ومع التسليم لا ينافيها هذا القدر من التاخر وعن الثاني
بان الدال على التعقيب هو فاء العطف لا فاء الجزاء ولو سلم فانما يدل على اتصال مجموع الافعال بارادة
القيام الى الصلوة ولا دلالة على ايجاب اتصال الاجزاء بعضها ببعض بلا فصل وعن متابعة وضوء البيان
مسلمة لكن هذا اليسير من التاخير لم يفرق مع المتابعة في الاخبار بالجفاف والا وجب مراعاة القدر الذي
تابع عنه من الزمان ومطابقته له ولا قرينة في الخبرين الاخيرين بوجوب المتابعة واما خبر الحلبي فهو في سياق
وجوب الترتيب في الوضوء والمراد بالمتابعة اتباع كل عضو سابقه بحيث لا يقدم عليه لانه قال فيه اذا نسي فغسل
ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي

شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وذلك كما ورد في حسن زرارة
عن الباقر عم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين و
لا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت فروع على القول بالولاء العرفي لو وقع الاخلال به
لانقطاع الماء ونحوه من الاعذار فلا يجب الاعادة عند احضار الماء اذا لم يجف الاعضاء وهو المصرح
به في التذكرة ودل عليه ما سبق من الاخبار الثاني ظ الاخبار بطلان الطهارة مع الجفاف مطلقا
وظاهر الصدوق انه لا يضر مع الولاء وهو ظاهر ما رواه حريز عن الصادق عم قال قلت ان جف
الاول من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي والظ حمله
على الضرورة فان الجفاف مع الولاء مما يبعد وجوده الا مع افراط الحرارة وقلة الماء وذلك هو
الضرورة وعليه حمل الرواية في التهذيب وفي الاستبصار حمله على التقية وهو انسب لان في تمام الحديث
قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان
بعض يوم قال نعم فان ظاهره المساواة بين الطهارتين ولا يوافق مذهبنا الثالث الظ من المرتضى
وابن ادريس في مراعاة الجفاف وعدمه اعتبار العضو السابق بغير فصل وصرح ابن الجنيد باشتراط
بقاء البلل على الجميع الى مسح الرجلين الا لضرورة وظ باقي الاصحاب اشتراط بقاء الرطوبة على عضو ما
لاطباقهم على الاخذ من اللحية والاشفار ولا بلل بها على اليدين وقد رواه زرارة في الموثق عن الصادق
عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل ونحوه في صحيح منصور عنه عم وكذا حديث ابي بصير وحسنة الحلبي عنه عم ورواه
ابن بابويه ايضا عنه عم ثم قال فيه وان لم يكن لحيته فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وفي مرسل حماد
عنه عم ذكر الحاجبين والاشفار مع عدم اللحية الرابع بقاء الرطوبة معتبر مطلقا على الظ حتى لو كان
الهواء رطبا جدا ووقع بحيث لو كان معتدلا لجف البلل لم يبطل الطهارة لوجود البلل حسا و
يحمل البطلان بالجفاف التقديري وفيه ضعف لاندفاعه بالاصل قال في الذكرى وتقييد الاصحاب
الهواء بالمعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اقتصد لجف لم يضر
لما مر الخامس لو تعذر ابقاء البلل لافراط الحرارة ونحوها مع رعاية ما يمكن من الاسباغ والاسراع بحيث
لو فرض اعادة الوضوء لا يمكن من استبقاء الرطوبة ايضا جاز استيناف الماء الجديد للمسح ح للضرورة

وفي الجرح وبه صرح جماعة وقيل بالانتقال الى التيمم وهو ضعيف ولو جمع بينهما كان احتياطا ومتى امكن غمس العضو او
الاسباغ الموجبان لبقاء البلل وجب ولم يجز الاستيناف السادس لو نذر الموالاة في الوضوء وجبت اما على
المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب فللتاكيد فلو اخل بها فلا يخفى في صحة الوضوء وجهان من حيث
انتفاء الصفة المشترطة في النذر فيبطل لان مع عدمه الشرط ذلك ومن حيث ان النذر اقتضى وجوب المتابعة لا الشرطية
فيصح غايته يكون تاركا للواجب المنذور وعلى التقديرين انما يتوجه الكفارة مطلقا مع تعيين الوقت وفواته اللهم الا
ان يقصد ان لا يأتي بوضوء الا بصفة التوالي فيجب الكفارة مطلقا ولو بقي الوقت تدارك ولا كفارة سواء قلنا بالصحة
او البطلان فيما فعله اولا ولو كان النذر مطلقا لم يجب الكفارة الا مع تضيق الوقت بغلبة ظن الوفاة مع الاخلال بالصفة
المنذورة ولا تتفاوت الحال ايضا بين الحكم بالصحة او البطلان او الصحة واعلم ان الحكم بالصحة او عدمها حيث كان صورة النذر
كالوضوء بخلاف ما لو نذر الوضوء متواليا فان البطلان هنا ارجح والفرق ان المنذور في الاول صفة منفصلة عن الواجب
الاصلي فلا يقدح تركها في اصل الواجب كما لو نذر الاتيان بالادعية المأثورة في وضوئه فتوضأ وترك الادعية و
اما في الثاني فان المستقر في ذمته هو امر واحد على وجه مخصوص اعني الوضوء المكيف بالكيفية المخصوصة فالآتي بمجرد اعني
تلك الخصوصية غير آت بما هو في ذمته كما لو نذر صلوة ركعتين من قيام فاتى بهما من جلوس وحديث الكفارة كما سبق
السابع الظ في نحو السلس والمبطون اذا تواتر حدثه اعتبار الولاء العرفي قولا واحدا لانه انما يعفى عن حدثه بقدر
ما اقتضته الضرورة فيلزمه المسارعة تقليلا للحدث بقدر الامكان ويحتمل العدم تسوية بينه وبين غيره في اعتبار
الجفاف عملا بالعموم الواجب الثامن المباشرة بنفسه فيبطل لو وضأه غيره اختيارا وهو مذهب الاصحاب
وجعله المرتضى رحمه الله من منفردات الامامية والدليل عليه قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا والامر حقيقة في طلب الفعل من المأمور
ويظهر من ابن الجنيد المخالفة حيث قال يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه وهو
متروك مدفوع بما مر ويجوز مع الضرورة التولية ويتولى المكلف النية بنفسه اومع بقاء التكليف لا يتصور النيابة عنها
ولو امكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن في البعض تبعض ولو احتاج الى اجرة وجبت ولو زادت على
اجرة المثل مع القدرة لوجوب مقدمة الواجب ولو بلغت الزيادة الى الاجحاف لم يجب في الحرج ولو قدر بعد تعذر
المباشرة والتولية في الوضوء وامكان التيمم تيمم ولو تعذر ايضا فوت الطهارة ولو قدر بعد التولية فالاصح بقاء
الطهارة لمثل ما مر في ماسح الخفين الواجب التاسع تطهير محال الوضوء اولا لو كانت نجسة ثم تغسل وصرح بقطع
به جماعة وهو واضح في محل المسح للزوم تنجس الماء في الغسل بالقليل وقد عللوا بذلك ايضا وفيه بحث سيأتي في مبحث الغسل

اما الغمس في الكثير او الجاري فيمكن الاكتفاء بغسلة واحدة لرفع وغسل الوضوء معا قال في التذكرة لو كان محل النزاهة في المسح نجسا وجب تقديم غسله على المسح وكذا اعضاء الغسل وفي الاكتفاء به عن غسل الوضوء نظر اقربه الصحة مع طهارة المنفصل كالكثير والجاري في المبسوط الاجزاء في الاغتسال كما سياتي ولا يبعد ان تخصيص باحالة عدم الاسباب تداخل وتجزي ما ورد في الاغتسال من الامر بانقاء الفرج اولا ثم افاضة الماء للاغتسال كما سنذكره ان شاء الله لعا يكون تطهير المحل من الشرائط في الوضوء والغسل معا **البحث الثاني** في مستحباته وهي

الاول يستحب اذا جلس للوضوء ان يقول اللهم اذهب عني الرجس رواه الصدوق عن النبي صلعم الثاني وضع الاناء على اليمين ان توضأ منه وكان مما يغترف منه باليد قاله الاصحاب لما روي ان النبي صلعم كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله الثالث الاغتراف باليمين فليغسل الذراع الايمن بدير الماء من يده اليمنى الى اليسرى ثم يصبه عليه قاله الاصحاب لما رواه حديث الاحول عن الباقر عم حيث قال غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها ثم غمس اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى فافرغ الماء على يده اليسرى الحديث وفيه دلالة على ما ذكر من الادارة وقد صرح به فيما رواه الكليني رحمه الله بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم في حكاية وضوء رسول الله صلعم ثم اخذ كفا آخر من الاناء بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن الخ وفي عدة روايات انه عم اخذ باليسرى فغسل اليمنى ولا تدافع لامكان تعدد الواقعة ويجوز انه عم ترك المستحب بيانا للاباحة الرابع التسمية اجماعا لقول صلعم اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء ومثله رويناه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم وفي خبر ابي بصير عنه عم نحوه وعن النبي صلعم من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه قال في الذكرى معناه الطهارة من الذنوب فان رفع الحدث لا يتبعض وروى العيص في الموثق عن الصادق عم من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل والمراد فضيلة الغسل في تلك الاخبار دلالة على عدم الوجوب مع الاصل وعدم ذكرها في آية الوضوء وكثير من الاخبار نبغيه ايضا وصار الى وجوبها بعض العامة حتى ابطل الطهارة بتركها متعمدا لما روي عن النبي صلعم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهو على تقدير ثبوته محمول على نفي الكمال وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عم امر النبي صلعم من توضأ ولم يسم باعادة وضوئه ثلاث مرات حتى سمى وفيه دلالة على تاكد الاستحباب وحمله الشيخ على ترك النية ووقتها التسمية ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين

المتطهرين وقال الصدوق كان امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وبهذا الحمل ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق ما مر من الاخبار وفي حسن زرارة عن الباقر عم في حكاية وضوء رسول الله صلعم ثم غرف ملء الكف ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته الحديث ولو نسي التسمية في الابتداء تداركها في الاثناء كما في الاكل وكذا لو تعمد تركها على الاقرب لما فيه من التوصل الى المشروع كذا علله في الذكرى وذكره في التذكرة بطريق الاحتمال ويستحب الدعاء بعد التسمية بقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا لما ياتي ويقرأ الحمد والقدر قاله المفيد رحمه الله الخامس غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومن الغائط مرتين على المشهور لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من حدث الغائط وثلثة من الجنابة وعنه عم اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وفي خبر حريز عن الباقر عم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا وفي الخبر الآتي عن النبي صلعم ذكر الغسل ثلاثا بعد النوم واختلاف الاخبار فيه وفي البول دال على عدم الوجوب وفي خبر الاحول عن الباقر عم في حكاية وضوء رسول الله صلعم انه دعا بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى الخ وفي هذا الخبر اطلاق الغسل من غير تعرض للعدد وفيه ايضا اشعار باستحباب غسل الكفين مطلقا وظاهر الاصحاب اختصاصه بما اذا وقع الوضوء عقيب احد الاحداث المذكورة ولا يجب غسل اليدين هنا عندنا وعند اكثر الجمهور للاصل وعدم تحقق النجاسة ولعدم ذكره في آية الوضوء ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم في حكاية وضوء رسول الله صلعم قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه الخ وكذا لم يذكر غسلهما في اكثر الاخبار المتضمنة لوضوء البيان وروى محمد ايضا في الصحيح عن احدهما عم في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وصار بعض العامة الى وجوب غسلهما فان ادخلهما الاناء قبله اراق الماء لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وهذا غير ثابت عندنا وقد انكر بعض اصحابه ذلك على الراوي وقالوا انا نصنع بالمهراس ومع التسليم يحمل على الندب كما يشعر به ظاهر التعليل ومثله في الحمل ما رويناه عن عبد

الكريم بن عتبة عن الصادق عم من نهيه عن ادخال اليد بعد البول حتى يغسلها وكذا بعد النوم لانه لا يدري حيث باتت يده **فروع** غسل اليدين عقيب الاحداث المذكورة لمريد الاستنجاء متقدم على الاستنجاء كما هو الظ فان علته احتمال النجاسة وتنجس الماء بها وفي كلام المفيد والشيخ رحمه الله اشعار بذلك وعلى هذا قد تتادى السنة فلا يحتاج الى تكرار الغسل عند الوضوء ولو اجتمعت الاحداث تداخل الغسل لا يتحار ما ذكر من التعليل بذلك الثاني لا فرق عندنا بين نوم الليل والنهار ولا بين كون اليد مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا او لا للاطلاق والمعتبر مطلق النوم فلا يشترط الزيادة على نصف الليل الثالث الظ ان اليد هنا من الزند اقتصارا على المتيقن ولانه المراد في التيمم والدية ولا فرق بين غمس بعضها وجميعها في الكراهة لدلالة التعليل الرابع اذا نوى للوضوء عند غسل الكفين على الوجه الذي سلف فذاك والا نوى له بنية على حدة لانه عبادة بعد من افعال الوضوء كما هو ظاهر الاصحاب قال في الذكرى ولو قيل وجب بعدم النية بناء على ان الغسل لتوهم النجاسة قلنا لا ينافي كونه عبادة باعتبار اشتمال الوضوء عليه السادس السواك وقد سبق فضله وجملة من احكامه ولنورد هنا ما يتعلق بالمقام فقد اجمع العلماء الا داود على استحبابه عند الوضوء وتاكده معلوم من قوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة يعني به امر ايجاب فان الاستحباب ثابت قطعا ويدل الظ على نفي وجوبه منضما الى الاصل ما سبق من حديث الباقر عم ان رسول الله صلعم كان يكثر السواك وليس بواجب وعن النبي صلعم في وصية لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء صلاة وقال عم السواك شطر الصلوة وتتادى اصل السنة بنحو الاصبع والخرقة ظاهرا والاولى ان يكون بالاراك وقضبان الاشجار كما سلف فيستاك بالاصبع ونحوه عند ضيق الوقت لفحوى رواية علي بن جعفر السابقة وروى المعلى بن خنيس عن الصادق عم الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات والظ ان السواك مقدم على غسل اليدين بهذه الرواية حملا للوضوء على ما يشمل واجبه وسننه ويجوز عند المضمضة والاستنشاق وبعدهما قبل غسل الوجه لصدق القبلية بالنسبة الى واجب الوضوء السابع المضمضة والاستنشاق ~~ليسا من الوضوء معناه ليس من واجباته و[illegible]~~ لقول النبي صلعم عشر من الفطرة وعد منها والفطرة السنة وعدّهما من السنن الحنيفية ولما في الرواية المشهورة في صفة وضوء امير المؤمنين عم انه عم تمضمض فيه ثم استنشق رواه عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عم وفي صحيح ابي بصير او موثقه عن الصادق عم هما من الوضوء فان شئتهما فلا تعد وفي معتبر سماعة مثله وفي حسن عبد الله

بن سنان

بن سنان عنه عم المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلعم وقوله عم في صحيح ابي بكر الحضرمي ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف نفي للوجوب كما يدل عليه التعليل وقول الباقر عم في حسن زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء معناه ليس من واجباته وكذا ما رواه زرارة في الحسن عنه عليه السلام ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر محمول على نفي سنة خاصة اي مما سنه النبي صلعم حتما فان ذلك يسمى سنة النبوة بالسنة النبوية وان كان واجبا وقول ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة يمكن تاويله على هذا الوجه فيرتفع الخلاف في استحبابهما وذهب بعض العامة الى وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل دون المضمضة وبعضهم الى وجوبهما في الغسل خاصة لما ياتي من قوله عم وبالغ في الاستنشاق وهو محمول على الندب ولما روى ابو هريرة ان النبي صلعم قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة وراويه بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب والظ فانه متروك الظاهر اذ لا قائل بايجاب الثلث والحمل على تاكد الاستحباب ممكن وكذا رواية عائشة ان رسول الله صلعم قال هما من الوضوء الذي لا بد منه مع ان الدارقطني طعن فيهما بارسالها ووهّم من وصلها وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلاثا بثلث اكف من ماء ثم يستنشق كذلك ولو اقتصر على اتمضمض ثلثا بكف واستنشق ثلاثا بكف ويستحب المبالغة فيهما فيدير الماء في جميع فيه موصلا الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ممرا اصبعه عليهما مزيلا ما هناك من الاذى ويجذب ماء الاستنشاق الى خياشيمه الا ان يكون صائما لما رووه عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما والمضمضة مقدم على الاستنشاق لما مر في الخبر عن علي عليه السلام وينبغي ان يكون الاستنشاق بعد اكمال المضمضة كما قلناه وفي وجه للعامة انه يتمضمض ثم يستنشق بكف ثلثا ويقتصر على المرة منهما مع اعواز الماء **فرع** الاجود ان تقديم المضمضة على الاستنشاق موصوف على بالاستحباب وفي المبسوط لا يجوز العكس والاصل فيه ان الاشياء المستحبة المترتبة اذا اتى بها على غير الهيئة المأثورة فهل يوصف هذا التغيير بالتحريم لما فيه من تغيير الشرع فيكون بدعة او ترك المستحب من حيث ان ترك اصلها لا بدعة فيها فاولى ان لا يحرم تغيير الهيئة عند وهذا هو الاقرب نعم لو اعتقد شرعية ذلك لا من المارة شرعية فلا ريب في تحريم الاعتقاد والتاثم به لا بالفعل على الاظهر ثم في صورة التغيير من غير اعتقاد شرعية هل يثاب بما قدمه من المؤخر واخره من المقدم او يكونان لغوين يحتمل الاول وهو الظاهر من كلام ابن حمزة لان اصل الاتيان بهما في مرغوب للشارع كون احدهما لغير الاخر شيء آخر مرغوب ايضا ومن ثم لو ترك احدهما رأسا واتى بالآخر جاز ثوابه خاصة ويحتمل الثاني وهو اختيار العلامة في المختلف لان الشارع امر بهما على الهيئة

المفضوح فمغر بالغرآت بالمأمور به فلا يستحق ثوابا لكن التربيب في الاشياء الواجبة كافعال الصلوة والحج
غير مهما وكذر شان البطلان بها من جهة كون المجموع عبادة واحدة عند الشارع بخلاف كالمضمضة والاستنشاق
والبحث انما هو في امثال ذلك لاني عبادة واحدة ذات افعال مترتبة ومن ثمه تقطع بان مغير فصول
الاذان مبدع لانه عبارة عن الفصول المخصوصة على الهيئة المأثورة وليس كل فصل عبادة علىحدة ومتى قرينا
تغيير الهيئة في المضمضة والاستنشاق او تفويتا الثواب لم يجز ايقاع النية عند حاج الثامن نقل عن ابن
بابويه استحباب تصفيق الوجه بالماء لانه روى في كتابه عن الصادق ع اذا توضأ الرجل صفق وجهه بالماء
فانه ان كان ناعسا استيقظ وان كان لا يجد البرد فزع فلم يجد البرد وافق به والده في الرسالة واورد في
التهذيب مثله في مرسل ابن المغيرة عنه ع وعارضه بخبر السكوني عنه ع قال رسول الله صلعم لا تضربوا وجوهكم
بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا وجمع بينهما بحمل هذا على الاولى والاول على الاباحة ويؤيده ما
ورد في الخبر المشهور الذي رواه ابن بابويه بطريقه عن الصادق ع عن ابائه في مناهي النبي صلعم انه ع نهى عن تصفيق
الوجه التاسع يستحب تخليل شعر الوجه وكذا افاضة الماء على اطراف اللحية الخارجة عن حد الوجه ومسح الماقين
باصبعه وامرار اليد في الغسل وتقديم غسل اعالي العضو على الاسفل وقد سبق هذا كله في تضاعيف كتب
الواجبات العاشر تثنية الغسلات في الاعضاء الثلاثة بعد تمام الغسل بالاولى عند اكثر علمائنا حتى ادعى
ابن ادريس فيه الاجماع مع انه نقل عن ابن بابويه عدم جواز التثنية وهذا ابناء على عدم الاعتداد بخلاف من علم
نسبه والذي قاله ابن بابويه رحمه الله في كتابي الفقيه والمقنع ان الثانية لا يؤجر عليها وهو اعم من التحريم بعض
استدلالاته كما يأتي مشعر بالتحريم ولم يذكره والده رحمه الله والمنقول من كلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ان
الثانية ليست بسنة انما هي جائزة لنا تضافر الاخبار من الطريقين فمن طريق العامة رواية ابي هريرة
ان النبي صلعم توضأ مرتين مرتين ومن طريق الخاصة صحيح معوية بن وهب والاخبار عن الصادق ع ان
الوضوء مثنى مثنى وسند صحيح صفوان وموثق يونس بن يعقوب عنه ع وليس المراد الوجوب للاجماع
للاجماع على اجزاء المرة واطلاق الآية والاخبار ورد قول الصادق ع باجزاء الغرفة الواحدة كما سلف
وقد رووا عن ابن عباس ان النبي صلعم توضأ مرة مرة ورويا عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع ما كان
وضوء علي ع الا مرة مرة وهذا محمول على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب والمراد به ما كان وضوءه ابدا
الا كذلك وعليه يحمل كل ما ورد في هذا الباب كخبر ميسر عن الباقر ع الوضوء واحدة واحدة وخبر يونس بن عمار

عن الصم ع قال سألته عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ولوضح عن المراد ما ورد في حسنة
زرارة عنه ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوءه ورجليه فان حكمه
الاول مع حكاية وضوء رسول الله كذلك دال على ان النبي صلعم انما كان مقتصرا على الواجب
غالبا تخفيفا على الامة ولئلا تؤخذ المرتان واجبين وكذا ما روي عن علي ع احتج ابن بابويه بما
رواه عن الصادق ع قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلعم
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وطعن في الاخبار التي رويت في ان الوضوء
مرتين مرتين بانقطاع السند كحديث عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب
ممن رغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلعم اثنتين اثنتين وقال في حديث ابي جعفر
الاحول عمن رواه عن الص ع فقال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين
اثنتين انه على جهة الانكار كانه ع يقول حد الله تعالى حدا فتجاوزه رسول الله صلعم وتعداه وقد قال
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والجواب الحمل على وضوء الواجب كما سبق ولذلك قال ع لا يقبل
الله الصلوة الا به وكيف لا يستدل بما اورده في كتابه من الاخبار المنقطعة الاسناد بل بما تلوناه من الاخبار
المسندة المورودة في التهذيب وحمله على التجديد خلاف الظاهر قال محمد بن يعقوب رحمه الله لما نقل الخبر السابق ما كان
وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما
لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة
واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء من تجاوزه اثم و
لم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمسا ولو لم يطلق عليه السلم في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث وقد
عرفت الجواب عما ذكره والتاويل الذي اورده مدفوع باطلاق الاخبار وخلوها عما ذكره من عدم القناعة
والاستزادة واما ما ورد في مرسل ابن ابي عمير عن الص ع انه قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة
بدعة فالمراد به ان من لم يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يؤجر كما بينه عليه السلم في حديث ابن بكير عنه حيث
قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين واما الغسلة الثالثة فالمشهور انها
بدعة محرمة وعليه اكثر علمائنا وبالغ ابو الصلاح فابطل الطهارة بتثليث الغسل وهو جيد اذا مسح

بمائها وقال المفيد رحمه الله تثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل ان تعدى
المرتين لا يؤجر على ذلك وابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها لنا انه ادخال في الشرع ما ليس منه وقد سبق
من قولهم عليهم السلام الوضوء مثنى مثنى ان المستحب هو ذلك فلا يكون الزائد من المستحب كما انه ليس من الواجب
فلا يكون من الوضوء ولما من قول الص ع اني لاعجب ممن رغب وما يأتي من خبر داود بن زربي عنه ع احتجوا بما سبق في خبر
زرارة من قوله ع الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه والجواب انه اعم من الدعوى مع معارضة الشهرة وعند
جماعة من العامة يستحب التثليث لان ابي بن كعب روى ان النبي صلعم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم وهذا ليس بثابت عندنا فلو اعتقد استحبابه فالظاهر البطلان
عند ما قولا واحدا لان كلام ابن ابي عقيل وصاحبيه دال على نفي الاستحباب نعم يجوز عند التقية بل يجب لوجوب دفع
الضرر ولما رواه داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس
تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم
انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني وهذا الخبر مشعر بنفي مشروعية الثالثة واشتهارها بذلك
في اصحاب الائمة عليهم السلم حتى ان الراوي كان متعجبا من امره ع بالتثليث حتى فطن لوجهه وبان ترك التثليث من
آيات التشيع وهنا مباحث الاول قال في الذكرى لو اعتقد وجوب الغسلة الثانية مع الاسباغ بالاولى فانه
مخطئ وفي تحريم الفعل وجهان ويتفرع المسح بمائها وهذا يقتضي جواز المسح بماء الثانية مع اعتقاد الوجوب اذا
لم يحرم الفعل وفيه نظر لان عدم التحريم غير كاف في جواز المسح بمائها ما لم يكن واجبه او مستحبه فان المراد من ماء الوضوء
هو الحاصل في الغسل الواجب او المندوب وهما منتفيان اما الوجوب فلان الواقع خلافه واما الاستحباب
فلعدم تأديته بنية الوجوب وتردد صاحب التذكرة في الابطال الوضوء بالمسح بماء الثانية مع اعتقاد الوجوب الثاني
لو اتى بالغسلات المندوبة على غير هيئة الغسلات الواجبة كما اذا ابتدأ من اسفل الوجه فلا خلاف فيه مثل ما مر
في المضمضة والاستنشاق من وصف تغير هيئة المستحب بالتحريم او بترك المستحب فعلى الاول لا شبهة في بطلان الوضوء
بالمسح من ماء هذه الغسلة وعلى الثاني يظهر من الذكرى جواز المسح وعدم الابطال وفيه نظر فانا لو نفينا الاستحباب
والاتيان به رأسا لهذا التغيير لم يكن المسح بما هو من الوضوء وجوبا او ندبا وان قلنا باستحباب اصل الفعل والثواب
وان فات استحباب مراعاة الهيئة فجواز المسح كما قاله فكلام على الحلاقة غير مستقيم الثالث يجوز التثنية

في بعض الاعضاء دون بعض لاستحباب اصلها ولو قل الماء استأثر الوجه ثم اليمنى لما في الوجه من الغضون والشعور
ولما روي عن علي ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر فيه الماء ولخبر علي بن جعفر عن اخيه ع في الذي لا يبلغ ماءه
الا الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ان حمله على مسح معه ادنى الجريان فيعلم منه ايثار الوجه بالابلاغ
وقد سبق بعض ما يتعلق بهذه الخبر في مباحث غسل الوجه ولو لم يكف الماء الا لاستكثار في المقدمات او استعماله في
الغسلات ففي تقديم ايهما وجهان من حيث اختصاص المقدمات بالاولوية المقتضية للاهمية وابلغية النظافة بها
ومن ان المقصود بالذات اولى من الوسيلة الرابع كون التثنية في عدد الغسلات السابقة يبني على الاقل للاصل
وفي الغسلات المقارنة وجهان من التوصل للثالثة وتعقيبه الاصل تنبيه لا يستحب التكرار في المسح عندنا
وعليه اكثر الجمهور لان المسح مبني على التخفيف ولعدم نقله عن فعل السلف ولانه في مظنة الخروج عن مسماه ولان
عليا ع لما وصف وضوء رسول الله صلعم قال ومسح رأسه مرة واحدة ومن طريق الخاصة قد رواه الباقر والصادق
عليهما السلم وفي اتصافه بالكراهة او التحريم قولان فقيل بالاول للاصل ووجه كراهته انه تكلف غير محتاج اليه هذا مع عدم
اعتقاد الشرعية فان اعتقدها اثم وقيل بالثاني لانه بدعة وهو ظاهر الشيخ في المقنعة والمبسوط والخلاف و
في السرائر من كرر المسح ابدع وعده ابن حمزة من التروك المحرمة وقد يحمل كلام هؤلاء على المعتقد شرعيته ولا يبطل
الوضوء لخروجه عنه ولا خلاف فيه وقال ابن الجنيد في كيفية مسح الرجلين يبسط كفه اليمنى على قدمه الايمن ويجذبها من
اصابع رجله الى الكعب ثم ديره من الكعب الى اطراف اصابعه فيما اصابه المسح من ذلك اجزأه وان لم يقع على جميع
ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى وهذه الهيئة مشتملة على التكرار في المسح ولا يوافق فتوى الاصحاب
وانما ينطبق على مذهب بعض العامة الحادي عشر بدأة الرجل بظاهر ذراعه والمرأة بباطن ذراعها كذا اطلقه
الشيخ المفيد رحمه الله واكثر الاصحاب وهو قول الشيخ في اكثر كتبه وفي المبسوط بدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى
وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس فيهما وتبعه ابن زهرة وابن ادريس والكيدري والفاضلان والمستند
فيه ما رواه محمد بن بزيع في الحسن عن الرضا ع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي
الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض التقدير والتبيين للاجماع على عدم الوجوب وهذه الرواية مطلقة كما ذكرناه
وليس للتفصيل الذي ذكره صاحب المبسوط والجماعة مستند واضح والخبر مختص بالاولى الثاني عشر الدعاء
عند كل فعل بالمأثور وقد تضمنه الرواية المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع
ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده

على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا الى ان قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها كذا في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه والذي في المقنعة والمصباح وريحانها بدل وطيبها واول
لا تحرمني طيبات الجنان وفي الكافي بسنده اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها و
ريحانها والكل حسن قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة
وسند الرواية وان ضعف الا انه مجبور بالشهرة وعمل الاصحاب بالتسامح بل في اسانيد ما ورد في فضايل
الاعمال وزاد المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ المتوضي يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين
لخبر زرارة عن الصادق ع وزاد المفيد اللهم اجعلني من المتطهرين وقال ابن بابويه زكوة الوضوء ان يقول اللهم اني
اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة الثالث عشر فتح العينين عند الوضوء قال ابن
بابويه وروي ان النبي ص قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا ينافيه ما سبق من استحباب ايصال
الماء الى داخل العينين لعدم التلازم بينه وبين الفتح الرابع عشر الوضوء بمد لصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني
بالمدني فيكون تسعة ارطال بالعراقي وكذا يصير المد رطلين وربعا بالعراقي كما هو مقرر به في كلام الاصحاب
وفي صحيح محمد بن مسلم وابي بصير عنه ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد و
روي عن ابي بصير بسند آخر مثله عنه ع وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عنهما ع انهما قالا توضأ رسول
الله ص بمد واغتسل بصاع وفي مضمر سماعة اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على
عهده خمسة ارطال والمد قدر رطل وثلث اواق كذا في التهذيب وفي الاستبصار خمسة امداد وروى الشيخ
بسندين عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد وصاع النبي ص

خمسة

خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ستة
حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذا الخبر قد اورده
ايضا ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وزعم صاحب الذكرى ان قوله وصاع النبي ص خمسة امداد الى
آخره من كلام ابن بابويه رحمه الله لا من تتمة الخبر فاعترض عليه بانه مخالف لما قاله هو ايضا في باب الزكوة
من ان الصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وسبعين درهما ونصف كما قاله الاصحاب فرع وظاهرهم
ان الزيادة على المد والصاع غير مستحب لعدم التوقيف ويشعر به ما رواه حريز عن الصادق ع ان لله ملكا يكتب
سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وفي الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء مد والغسل صاع وسياتي
اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ويمكن حمل ذلك على
الاستقلال للاجزاء وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وقال في الذكرى
المد لا يكاد يبلغه الوضوء ويمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنه خبر ابن كثير السابق عن امير المومنين ع حيث قال توضأ
للصلوة ثم ذكر الاستنجاء ولحديث الحذاء انه وضأ الباقر عليه السلم وذكر الاستنجاء والمفيد رحمه الله قال في الاركان
باستحباب المد والصاع وانه اسباغ ثم قال في موضع آخر من توضأ بثلث اكف مقدارها مد اسبغ ومن توضأ بكف
اجزاه قال وهو بعيد الترخص ذلك ان يحمل كلامه على الثلث الاكف والكف الواحد بالنسبة الى كل عضو من الاعضاء
المغسولة فاندفع الاستبعاد وما ذكره من دخول ماء الاستنجاء في المد حسن ويدل عليه ما سياتي من دخول الغسل به الوضوء
في ماء الغسل جميعا وورد في خبر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلم وسياتي ذكره انشاء
الله تعالى الخامس عشر ترك التمندل لما اورده الصدوق عن الصادق ع من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ
ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة وقد رواه الكليني بسنده عن ابراهيم بن محمد بن حمران عنه ع
ولا ينافيه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عنه ع في المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس لان نفي البأس يحمل على نفي
التحريم والما ورد في موثق اسمعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم
قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل فانه محمول على بيان الجواز وتاكيده عليه السلام فيه يمكن ان يكون لعارض
كدفع توهم من اعتقد فيه حرمة او نقضا للوضوء وفي خبر ابي بكر الحضرمي عنه ع لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ
اذا كان الثوب نظيفا وقول المرتضى لم يصح في هذا الباب شيء نهادة على النفي والظاهر ان مسح الوجه باليدين ودفع
اليدين في الكلين لا يكون تمندلا لا مصيرا الى المعنى اللغوي والعرفي لكن قوله ع في الخبر السابق حتى يجف وضوؤه يكاد
يشعر بخلافه وللشيخ قول بعدم كراهة التمندل مطلقا وهو ظاهر المرتضى في شرح الرسالة وهو احد قولي ابن الجنيد لان الحسين ع

[illegible]

كان ياخذ المنديل وله ثالث وهو الفرق بين الصيف والشتاء السادس عشر ترك الاستعانة لما
روي عن النبي صلعم انه قال لا نستعين اما على وضوئي باحد ومن طريق الخاصة عن شهاب بن عبد ربه
عن الصادق ع قال كان امير المومنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء ويقول لا احب ان اشرك
في صلوتي احدا وفي الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ
منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا
فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد واورد الكليني هذا الخبر في
النوادر واما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه فمحمول
على الضرورة او على عدم كراهة ارتكاب خلاف الاولى للامام ع احيانا لبيان الجواز وقد روى العامة ان
النبي ص استعان احيانا مع ان الخبر مورد في التهذيب بالسند الاول بعينه عن ابي عبيدة قال وضأت ابا جعفر
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذت كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
الحديث ونحو احضار الغير الماء للوضوء لا يعد استعانة بل صب الماء على يد المتوضي هي الاستعانة واما صبه على العضو
فهي توليه محرمة السابع عشر يكره الوضوء في المسجد لمن بال او تغوط لموثقة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الوضوء في
المسجد فكرهه من البول والغائط وقد روى بكير بن اعين في الصحيح عن احدهما ع قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس
بالوضوء في المسجد وحمل على ما سوى الحدثين كما هو الظاهر الثامن عشر يكره التوضي من اناء فيه تماثيل او فضة لموثق اسحق
بن عمار عن الصادق ع عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا تتوضأ منه ولا فيه
ومن اللواحق مسايل الاولى يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة فرضا كانت او نفلا لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وروي الوضوء على الوضوء نور على نور وروي من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن سماعة
عن بعض اصحابه عن الصادق ع الطهر على الطهر عشر حسنات وعن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصليت المغرب فدعا
بوضوء فتوضأ ثم قال لي توضأ فقلت انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكباير ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير
وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله فروع لو توضأ ولم يصل به نفلا يستحب تجديده وجهان
من عموم الاخبار ومن عدم نقل مثله فيحمل الاخبار على التجديد بحسب الصلوات وقطع في التذكرة بالاول وهو حسن وكرهه بعض

العامه

العامه الثانية هل يستحب تجديده لصلوة واحدة اكثر من مرة الظاهر لا للاصل من عدم الشرعية ولاداية
الى الكثرة المفرطة وهو ظاهر كلام ابن بابويه رحمه الله وتوقف في المختلف لعدم النص الثالث في استحباب التجديد
لسجدة التلاوة والشكر وكل ما الطهارة شرط في كماله وجهان من جهة الاصل ومن ان العمومات تشمله
واولى باستحباب الطواف لانه صلوة الا في تحريم الكلام كما ورد به الخبر المشهور الثانية قال في الذكرى
لم اقف على نص للاصحاب في استحباب الاستقبال بالوضوء ولا في كراهة الكلام بغير الدعاء في اثنائه ولو اتفق الاول كان حسنا
لقولهم ع افضل المجالس ما استقبل به القبلة والثاني من منافاته الدعوات والاذكار امكن وفي هذا الاخير نظر
قال وكذا لم يذكر الاصحاب كراهة نفض المتوضي يده وقد كرهه العامة لما روي عن النبي ص اذا توضأتم فلا
تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وكذا لم يذكروا استحباب الجلوس في مكان لا يرجع رشاش الماء اليه والظاهر ان
هذا اباه منهم على تاثير الاستعمال وهو ساقط عندنا نعم لو كانت الارض نجسة وجب وان كانت مظنة النجاسة
استحب الثالثة ذكر ابن الجنيد في كيفية غسل الوجه ان يضع الماء من يمينه على وسط الجبهة بحيث يعلم ان الماء
قد ماس العصاص ويكون راحته مبسوطة الاصابع حتى تاخذ الراحة جبهته ويجري الماء من العضو الاعلى
الى الذي يليه والراحة تتبع جريان الماء على الوجه الى ان يلتقي الابهام والسبابة اسفل الذقن وتمر اليد قابضة
عليه او على اللحية الى اطرافها وفي غسل اليدين ان يملأ يده اليمنى ماء ثم يضعه في اليسرى وقد رفع مرفقه الايمن
وحاذى ذراعه وكفه وبسط اصابعها وفرقها فيضع الماء من كفه اليسرى على اعلى مرفقه الايمن ليستوعب الغسل المرفق
ثم يسكب الماء بما يتغلب بيساره وقد قبض بها على مرفقه الايمن من المرفق الى اطراف اصابعه يتعاهد حتى يعلم انه
لم يبق من ظاهرها وباطنها مما يلي الارض شيء الا وقد جرى عليه الماء ويكون ظاهر اليسرى مما يلي السماء من ذراعه
اليمنى ثم يرفع يده اليسرى من آخر يده اليمنى بعد مرورها على اصابع كفه اليمنى الى اعلى مرفقه الايمن ويتبع بطن
راحته اليسرى وظهرها مما يلي بطن ذراعه اليمنى حتى يسكب الماء الى طرف اصابعه اليمنى ولو اخذ بظهر ذراعه
عرضه وبطنها افرى كان احوط وذكر في غسل اليسرى مثل ذلك واورد في مسح الرجلين ما ذكرناه عنه سابقا
واكثر هذه الهيئات لم يذكرها الاصحاب وكلها حسنة الا المسح فان فيه تكرارا اتفاق الاصحاب كاملا البحث الثالث
في الاحكام وفيه مسايل الاولى يجوز للسالم من دوام الحدث ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرايضها وسننها
وكذا الاستباح به جميع غاياته ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ للفرض او للنفل قبل الوقت
وبعده بلا خلاف لان المانع من الاستباحة هو الحدث وقد ارتفع وقول بعض اهل الظاهر بعدم جواز صلوات
كثيرة بوضوء واحد لا يعتد به الثانية للاصحاب في صاحب السلس اقوال اربعة الاول قول الشيخ في المبسوط بجواز

ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ملاء لا دليل على تجديد الوضوء عليه لكل صلوة وحمله على المستحاضة قياس لا نقول
به ويرده ما سنذكر من الدليل وايجاب حكم المستحاضة عليه بعموم الادلة ليس من القياس في شيء والثاني قوله في
الخلاف لوجوب تجديد الوضوء عليه لكل صلوة وظاهره عدم المبالاة بما يتجدد من الحدث في الاثناء فلا يجب التوضأ
والبناء وهو جيد مع تواتر الحدث لان الاصل في الحدث الطارى بعد الطهارة ايجابها فيعفى عنه في قدر الضرورة
وهو الصلوة الواحدة دفعا للتعذر ولاقتضاء الصلوة الطهارة لكل محدث عملا بالآية وهذا المحدث
ويدل على العفو عما حدث في اثناء الصلوة ما رواه الحلبي عن الصادق عم انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا
صلى وهو يحمل على التواتر كما يشعر به ما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعتريه البول ولا يقدر
على حبسه فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة كما يأتي فكانه لا يعد مثل ذلك من الحرج البالغ الى
حد العفو واما مع عدم التواتر بان يكون له فترات فيمكن فيه حالتان الاولى ان يتمكن من ايقاع الصلوة خالية عن
الحدث في بعض فتراته فيجب تحريه وهو واضح والظ ان كلامهم منزول على ما سوى تلك الحالة واما فلا نزاع الثانية
ان لا يمكن كذلك لكن الفترات تسع بعض الصلوة مع اذا فاجأه الحدث في الاثناء امكن عدم الالتفات للحرج وهو
قول الفاضل في المختلف ويحتمل ايجاب الوضوء والبناء على ما مضى من الصلوة لما يأتي في المبطون فان الفرق بين الاحداث
في الايجاب والعفو مستبعد وهو قول ابن ادريس كما يأتي فكانه لا يعد مثل ذلك من الحرج البالغ الى حد العفو فان
قلت اليس قد روى في التهذيب بالاسناد الى سماعة سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره فليضع
خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وهو ينفي ايجاب
الوضوء والبناء بل يدل ايضا على ما قاله في المبسوط كما قيل قلت انه مع ضعف سنده واضماره لا صراحة فيها بالمط
وان اشتمل على ما يوجب الوضوء مع التسليم فقد ذكر الدم ايضا فقوله يتوضأ منه على البناء للمفعول اي لا يعيد الوضوء الا مما
يتوضأ المكلفون منه دون ما لا يتوضأ منه كالدم ولو قرئ بالمعلوم ولا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ هذا الرجل منه يعني
غير الحدث الذي ابتلي بتقطيره فان هذا الحدث لما دام تقع معفوا عنه انطبق على مقالة المبسوط فلا رجح
عن عموم الادلة بمثل هذا الخبر الذي قد ضعف سنده ودلالته الثالث قول الفاضل في المنتهى بجواز الجمع
بين الظهرين بوضوء واحد وكذا العشائين واختاره في كتبه قول الشيخ في الخلاف ويدل على جواز الجمع
المذكور ما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عم في الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر

باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قال في الذكرى كلام الشيخ
في المبسوط يشعر بانتفاء النص في السلس فكانه لا يرى بهذا الخبر دالا على المط اذ لا ينفي جواز الزيادة على الصلوتين
ولا ينافي تخلل الوضوء للثانية يعني فلا نص فيه على فتوى المبسوط ولا على فتوى الخلاف قلت لا يخفى ان الرواية صريحة
فيما ذهب اليه في المنتهى قال فان فائدة التأخير والتعجيل في الصلوتين تنتفي على ما ابتناه من الاحتمالين نعم لا بعد
ان يبقى هذا الحكم لمن امكنه الجمع المذكور من غير تخلل حدث ويكون اتخاذ الكيس للاستظهار حتى لو عرض تجدد الحدث
وجب الاستيناف مع ظن ايقاع الصلوة ثانيا سالما عن الحدث فيكون ايجاب الوضوء لكل صلوة على متواتر الحدث
الغير المتمكن من الجمع المذكور بما مر من الدليل سالما عن المعارض الرابع قول ابن ادريس بان صاحب السلس ان تراخى
زمان الحدث منه يتوضأ للصلوة فان بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار ولا تعمد الكلام فتوضأ
وبنى على صلوته وان كان الحدث متواليا عليه من غير تراخ توضأ عند دخوله الى الصلوة واستعمل خريطة يجعل فيها احليله
ويمضي في صلوته ولا يلتفت الى الحادث المتقدم على اتصال الاوقات ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من
به سلس الغائط حكم سلس البول في التفصيل الذي ذكرناه قلت ما ذكره من عدم الالتفات مع توالي الحدث وجهه واضح
بما مر من دفع الحرج وكانه موضع وفاق واما التوضأ والبناء مع عدمه فكانه استند فيه الى ما روى في المبطون لتسويته
بين الاحداث كما ذكرناه وفي المختلف حكم في تلك الصورة ايضا بعدم الالتفات بما يتجدد من الحدث وسيأتي حجته
والجواب عنها الثالث المشهور بين الاصحاب ان المبطون اذا فاجأه الحدث في اثناء صلوته يعيد وضوءه ويبني
على ما مضى من صلوته لما يأتي وهو مشعر بايجابهم الوضوء عليه لكل صلوة كما في السلس حسبما صرح به ابن ادريس ووجهه
ما مر قال الشيخ في ط المبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته اعاد الوضوء وبنى على صلوته ومن به سلس البول
يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه قوله يصلي كذلك يحتمل
ان يريد انه يصلي كذلك مع احداثه ولا يعيد الوضوء فيكون قد فرق بين المبطون والسلس ويحتمل ان يريد مساواته
للمبطون فيما ذكره من اعادة الطهارة والبناء فيكون موافقا لما ذكرناه في السلس الذي له فترات تسع بعض
الصلوة وعليه يحمل كلامه المطلق كما اطلق في خبر محمد بن مسلم عن الباقر عم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني
على صلوته ورواته هكذا يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وروايات بناء المحدث في اثناء الصلوة بالتيمم
يشعر بذلك ايضا وينفي الاستبعاد في جواز هذا التبعيض في الصلوة الواحدة واما اذا تواتر حدثه
فالوجه عدم المبالاة كما في السلس لامتناع التكليف بغير المقدور وكان ورود الاخبار في السلس

على وجه يشعر بعدم المبالاة وفي المبطون بالاعادة والبناء باعتبار الغالب اذ علة البطن قل ما يتواتر كالبول و
ح اذا انعكس الامر انتقل الحكم من كل منهما الى الآخر وفي المختلف بعد ما نقل كلام المبسوط وقول ابن ادريس انكر
البناء واوجب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا مضى في صلوته ولا يبطل بما
تجدد من الحدث سواء كان مبطونا او سلس البول واستدل بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة
من رأس لانتفاء شرط الصحة وهو استمرار الطهارة وجوابه المنع من شرطيته مطلقا وسند النقل المعتبر واحتج ايضا
بخبر محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المبطون قال يبني على صلوته ولم يذكر التجديد فيكون حينئذ بالاصل وبما
رواه الحلبي عن الصادق عم في تقطير البول يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه استيناف الطهارة لذكره ثم طعن في خبر
محمد بن مسلم السابق اولا بان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي وثانيا بالحمل على انه اتى بمقدمات الصلوة كالاذان
والتكبيرات والادعية بينها فحدث قبل التحريم فانه يتوضأ ح ويبني على ما فعله والجواب عن الخبر بحمل المطلق على
المقيد مع ان البناء على الصلوة لا يفهم منه الا ما هو مصرح به في الخبر السابق وتأويله بما ذكره بعيد والطعن مشترك
بين الخبرين مع اتفاق الفضلاء على قبول رواية ابن بكير تذنيبان قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا
خفف الصلوة ولا يطيلها ويقتصر على الفاتحة في الاوليين وعلى التسبيحات الاربع في الاخريين فان لم يتمكن
من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي
الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة و
الصلوة على النبي وآله والاصح استيفاء الواجبات للامر بفعلها فلا يسقط بالعذر الذي لا يمكن الخروج منه و
لدلالة الاخبار بعدم المبالاة كما مر وقد اختاره في المختلف وهو ظ باقي الاصحاب الثاني على السلس والمبطون
اذا تواتر حدثهما ان يراعيا الولاء في الوضوء على الاقرب وقد سلف الا في الغسل ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله
الرابعة قال ابن الجنيد لو بقي موضع من اعضاء الغسل لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى و
ان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استأنف قال وقد روي توقيت الدرهم ابن
سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عم وابن منصور عن زيد بن علي عم ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلعم و
لم يعتبر الاصحاب هذا التفصيل بل عندهم يجب غسله وغسل ما بعده مطلقا وان جف البلل فالاستيناف
مطلقا لوجوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاخبار لم يثبت عندهم وفي المختلف ان اوجب الابتداء من
موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع المتروك الى آخره وان لم يوجب اكتفى بغسله وهو اشارة

الى الخلاف في كونه غسل الوجه واليدين ورد في الذكرى بان الابتداء من موضع بعينه وان وجب فانه
لا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتب اجزاء العضو في الغسل وفيه عسر ومنفي
بالآية وما قاله حق وقد سبق البحث وقال ابن بابويه سئل ابو الحسن موسى عم عن الرجل يبقى من وجهه اذا
توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده فان اريد به بلة ثم الاتيان بعده بباقي
الاعضاء فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد الخامسة في الجبائر وفيها اشارات
الاولى المشهور ان الجبيرة ان امكن نزعها او ايصال الماء الى البشرة وجب تحصيلا لمسمى الغسل والمسح وان
تعذر مسح عليها ولو في موضع الغسل سواء وضعها على طهر او لا قاله في المبسوط وفي المعتبر هو مذهب الاصحاب وفيه
رد على بعض العامة ممن قال باعادة الصلوة لو وضعها على غير طهر او قال بها مطلقا اما عدم المسح عليها والحالة
هذه فلا قائل قال في التذكرة ولا نعرف فيه مخالفا لان العامة رووا ان عليا عم قال انكسر احدى زندي فسألت
رسول الله صلى الله عليه وآله فامرني ان امسح على الجبائر والزند عظم الذراع ومن طريق الخاصة قول الصادق عم في
حسنة كليب الاسدي في الكسير ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وروى عبد الاعلى في الحسن قال
قلت لابي عبد الله عم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و
اشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ويجب التنبيه هنا لامور احدها ان ظ
كلامهم يقتضي التخيير بين نزع الجبيرة لوجوب الصاق الكف الى المحل من غير حائل مع الامكان كما سبق ولو
نزلت عباراتهم على الترتيب لكون الثاني عند تعذر الاول اشكل الامر في الغسل اذ مع امكان ايصال
الماء الى البشرة لم يجب النزع وان امكن كما صرح به جماعة لان المط هو الغسل الحاصل والدلك و
الصاق اليد ليس بواجب وذلك ان تقول بتعين النزع ح كما يستفاد من كلام التذكرة وعبارة الشيخ
في التهذيب على ما يأتي لان الصاق اليد والدلك وان لم يجب في الغسل الا ان الغسل بهذا الطريق
غير معهود في مجرى العادة ولا يفهم من لفظ الغسل ذلك عرفا فيجب ان يحمل قوله تعم اغسلوا وجوهكم و
ايديكم على المعهود عرفا ويشعر به خبر الحلبي عن الصادق عم وسيأتي وعلى هذا اذا حملنا كلامهم على الترتيب اندفع
الاشكال وبهذا اندفع ايضا ما قيل ان العبارة شاملة لما اذا كان ما تحتها نجسا او طاهرا او يتضرر باصابة
الماء ولم يثبت التخيير في الصورتين فان النزع في الاولى متعين والمسح في الثانية كاف وان امكن النزع
او ايصال الماء الى البشرة ووجه اندفاعه يبتنى على انا لو حملنا كلامهم على التخيير لم يتجه ذلك ايضا لان حكمهم بالتخيير

الخامسة في الجبائر

عه
اي مع كونه متطهرا غير محدث

اوايصال الماء الى البشرة
مع امكان الامرين فيشكل
في المسح لانه اذا امكن النزع
لم يجز ايصال الماء الى البشرة
من فوق الجبيرة ح ع

منزل على طهارة ما تحت الجبيرة بدليل ايجابهم تطهير المحل مع الامكان كما نصوا عليه في محله فهذا انضمام على التقريح
به فان كان نجسا وامكن النزع وتطهيره تعين فان لم يمكن النزع ح او امكن ولم يمكن تطهيره كما اذا تضرر
باصابة الماء الى الموضع الكسر فان النزع المفيد وايصال الماء الى المحل من فوق الجبيرة قد تعذرا فتعذر اشرعا
فمسح على الجبيرة كما ذكروه وثانيهما ان ايصال الماء في محل المسح الى البشرة حيث تعذر النزع يجب ان يكون بتكرار
المسح على الجبيرة لا بصب الماء عليها ليحصل مسمى المسح وما وقع في عبارة بعضهم من يكرر الماء حتى يصل البشرة
لا ينافيه نعم لو تعذر الايصال بهذا الطريق جاز صب الماء وكذا غمس العضو فيه اما في مواضع الغسل فلا ريب
في جوازهما وثالثها ان الشيخ رحمه الله اورد في التهذيب ما يدل على حتمية وجوب ايصال الماء الى البشرة من فوق
الجبيرة متى تعذر النزع وحكم بالانتقال الى المسح عليها ح وذلك انه رحمه الله في زيادات التهذيب اورد
باسناده حديثا عن اسحق بن عمار عن الصادق ع ثم قال وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا اجبر كيف يصنع قال فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل
الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله وفي الاستبصار رواه بسنده الى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينكسر ساعده قال وهذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا
لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك قلت كلامه هذا صريح فيما ذكرناه من تعين النزع مع امكانه والرواية
مسلطة على فهم ترتب وضع موضع الجبر في الماء على عدم امكان حل الجبيرة كما قلناه واما تأويل الشيخ رحمه الله
فممكن تنزيله على ما اذا كان ايصال الماء الى الجلد بالطريق المذكور موجبا للحرج وهو مسوغ للمسح على الجبيرة
لكن يكون احتمال مثل هذا الحرج مستبعدا اذا لم يكن فيه خوف على نفس المكلف الاشارة الثانية ظ الاصحاب
والاخبار وجوب المسح على الجبيرة مع تعذر الامرين فلا يكتفي بغسل ما سوى موضع الجبر ومرادهم المسح
المعهود فلا يجب اجراء الماء تمسكا بحقيقة اللفظ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الكاظم ع في الكسير يكون
عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و
يدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وهذا الخبر لا ينافي اخبار المسح
لحمل قوله ويدع ما سوى ذلك على انه يدع غسله ولا يلزم ترك مسحه تطبيقا بين المطلق والمقيد الثالثة
حكم القرح والجرح المشدودين بالخرقة حكم الجبائر لحسنة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل تكون به قرحة في ذراعه
او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه

الماء

الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها الرابعة لو لم يكن على الجرح خرقة وتعذر غسله اكتفى بغسل ما حوله كما في هذه الرواية
وسأله عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ومثله في صحيح عبد الله بن سنان عنه ع وربما يفهم من الخبرين
عدم وجوب المسح على نفس الجرح لو امكن بان لا يخاف تلفه ولا زيادة فيه وهو احد الوجهين والآخر وجوب المسح
عليه وقد ذكره صاحب التذكرة في موضعين ومال اليه في المعتبر وهو الاقرب تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر
حقيقته فان المسح لا يسقط بتعذر الجريان كما في الطهارة بالثلج بطريق الدهن على ما سلف في اخبار دالة عليه ولدلالة
المسح على الجبائر عليه بطريق اولى والخبران محمولان على ما اذا خاف الضرر بمسح الجرح مع انه ليس فيهما نفي المسح فيجوز
استفادته من دليل آخر فان قلنا به وتعذر كما لو كانت الجراحة نجسة وتعذر تطهيرها ففي وجوب وضع شيء لصوق
عليه ليمسح عليه احتمال قريب كما في الجبيرة البحت على ما يأتي لان المسح بدل من الغسل فيتثبت اليه بقدر الامكان
قال في الذكرى وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا الوضع ليحاذي الجبيرة وما عليه اللصوق
ابتداء ولا يخفى ان الوجوب بعيد جدا على هذا التقدير ثم ذكر ان الرواية تسلط على فهم عدم الوجوب قال واما
الجواز فان لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز
عملا بتكميل الطهارة بالمسح اقول لا يخفى ضعف الثاني على التقدير المذكور الخامسة لو كانت الخرقة المشدودة على
محل الكسر او الجرح نجسة وتعذر تطهيرها فالاقوى وجوب وضع طاهر عليها ثم يمسح عليه وبه قطع في التذكرة تحصيلا
للمسح المأمور به في الاخبار وفيه وجه بالعدم لاجرائها مجرى الجرح المجرد في غسل ما حوله وهو ضعيف لضعف
القياس اولا ومنع الحكم في الاصل ثانيا السادسة الاصح وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح كما قطع به الفاضلان
ليصدق المسح عليها كما امر به في الاخبار فان الجزء مغاير للكل ولان محل اصلها يجب استيعابه وكمحل الاجزاء
تمسح ما يقع عليه الاسم لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة
وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال الاحوط استغراق الجميع وفيه ضعف لانه بدل مما يجب استيعابه
بخلاف الخفين والتبعيض في مسح الرجلين مستفاد من الباء كما مر وليس هنا ما يقتضي التبعيض بل ظاهر
الاخبار الاستيعاب السابعة لا فرق عندنا بين كون محل الجبيرة طاهرا او نجسا مع تعذر تطهيره ولا بين ان
يكون المكلف حين وضعها طاهرا او محدثا للعموم فلا يجب عليه اعادة الصلوة ذهب اليه علماؤنا اجمع للامتثال
وقد سبقت الاشارة الى خلاف بعض العامة فيه ولا يتقدر المسح عليها بمدة بل بمدة التعذر لانه المقتضي للمسح فمتى زال
الضرر نزعها او المسح عليها باقيا والحمل على الخف وهم ح في وهم الثامنة لو لم يكن على محل الكسر جبيرة

وتعذر لوصول الماء اليه فكالجرح في الاكتفاء بغسل ما حوله ووجوب مسح محل الكسر ان امكن ووضع خرقة عليه والمسح
عليها مع تعذره وليتلطف بوضع خرقة مبلولة حواليه ليغسل السليم من الاعضاء ولئلا يسري الماء الى محل
الكسر فيستضر او يتنجس الماء ولو احتاج الى معين وجب ولو باجرة ممكنة ولو لصق بالجرح خرقة وقطنة ونحوهما
وامكن النزع وايصال الماء حال الطهارة وجب كما في الجبيرة ولو استضر بالنزع امكن غسل بعض الصحيح
فالاقرب الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور التاسعة يشترط في قيام المسح على الجبيرة التي في محال المسح
مقام الواجب استيعابها لمحل الفرض فلو بقي منه شيء بارز ولو يسيرا تعين المسح عليه اذ لا يجب في المسح
استيعاب المحل بخلاف الغسل ولو استوعبت الخرقة جميع المحل وامكن ادخال الاصبع في بعض محل المحال
الصحيح الطاهرة تحتها وجب فان تعذر مطلقا مسح على الجبيرة ح ولا يجب الاستيعاب كما لا يجب في الاصل العاشرة
ما قارب الجبيرة مما يستضر بوصول الماء اليه بحكمها وكذا لو احتاج الى استيعاب بعض الاعضاء السليمة في
ضرورة تعصيب الخرقة فحكمه كمحل الكسر لاقتضاء الحاجة اليه وعلى هذا فقد يختلف الحكم فيهما فان ايصال الماء الى
محل الكسر من فوق الجبيرة لو تعذر ولكنه امكن في الموضع السليم المحتاج الى احاطة الخرقة له وفي كل مقتضاه
ويجب مراعاة ذلك حين التعصيب فيطهر الموضع السليم لو كان نجسا ويجعل ساتره رقيقا ان اندفعت
الحاجة به ليمكنه ايصال الماء اليه حال الطهارة ولو وضع الخرقة على غير محل الحاجة وجب نزعها فان تعذر مسح عليها
واعاد ما صلى بتلك الطهارة عند الفاضل رحمه الله لتفريطه والاصح العدم لانه وان فرط في الوضع الا ان
فرضه بعد ذلك المسح عليها وقد امتثل ولا اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاه بالجبائر في غير تلك الصورة
الحادية عشرة لو عمت الجبائر اعضاء الغسل بأسرها وتعذر غسلها مسح على الجميع مسحا مستوعبا لعموم
الاخبار ثم مسح راسه ورجليه ببقية البلل قاله في التذكرة من غير اشارة الى خلاف قال ولو تضرر بالمسح
انتقل الى التيمم ثم قال بعد ذلك الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليه اجمع وغسل باقي الاعضاء و
الا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء والظاهر ان
هذا عائد الى صورة الاستيعاب كما يشعر به قوله ولا يجب غسل باقي الاعضاء فانها لو لم تستوعب العضو الواحد فتعذر
مسحها لم يجز الانتقال الى التيمم بل يغسل باقي العضو مع الاعضاء السالمة كما دلت عليه رواية الحلبي
وابن سنان عن الصادق ع في غسل ما حول الجراحة ولو عمت الجبائر اعضاء الغسل والمسح تماما فالظاهر المسح
على الجميع ايضا للعموم ولان الحكم كذلك في كل واحد منها ان اختصت الجبيرة به فلا يختلف بالاجتماع وبه

صرح

صرح في الذكرى حيث قال لو عمت الجبائر او الدواء الاعضاء مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ولا ينحصر على
غاية البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمم كما سلف لانه عذر نادر وزواله سريع فيخفض ما ذكرناه ان الانتقال الى
التيمم انما يثبت اذا استوعب الجرح ونحوه عضوا كاملا وتعذر غسله وكذا مسحه مطلقا اي مسح العضو نفسه و
مسح ما يشد عليه من نحو الخرقة ايضا وهذا هو المراد مما يذكره الاصحاب في مبحث التيمم ان الطهارة عندنا لا تتبعض
فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم ولا يغسل الصحيح من الاعضاء واما الملفوف ولم يغسلوه اعتمادا على ثبوته
في حكم الجبائر وما ذكره شيخنا العلامة في شرح القواعد في الجمع بين عبارات الاصحاب ليس بذاك النقي كما يظهر بالتأمل
فيه هذا كله في نحو الكسر والقرح والجرح والدواء الحائل اما المرض ببعض الاعضاء نحو صداع مفرط او وجع عين فانه
ينتقل الى التيمم كما صرحوا به ولا يتبعض الطهارة ولا يعتبر هنا استيعاب العضو وعدمه ولا المسح مع تعذر الغسل
لا على العضو المريض ولا على خرقة تشد عليه لظاهر قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية فانه تعالى اوجب التيمم للمرض ولم يرد في
السنة المطهرة ههنا مثل ما ورد في الجروح واشباهها فلا يقيد الظاهر من غير دليل الثانية عشرة لو كان على بعض
اعضاء الطهارة دواء حائل يتضرر بازالته وتعذر وصول الماء الى ما تحته فكالجبيرة لصحيح الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام
في الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم وهو محمول على عدم امكان ازالته فان تضرر بالمسح على
الدواء مسح على خرقة مشدودة عليه وكانت الخرقة بحكم الجبيرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع في
يخضب رأسه بالحناء ويريد الوضوء انه يمسح فوق الحناء ونحوه روى محمد بن مسلم عنه ع وهما في المحل كالخبر الاول و
يدل على وجوب الرفع مع الامكان ما رواه محمد بن يحيى مرفوعا الى الصادق ع في المختضب رأسه بالحناء يريد الوضوء
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء الثالثة عشرة لا يجب على ماسح الجبيرة التيمم عندنا لاصالة البراءة ولان البدل
لا يجامع المبدل عنه وقد سبق احتياط الشيخ رحمه الله بالجمع بينهما في الخلاف واوجبه الشافعي في احد قوليه لما رووه عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله قال في المشجوج لما اغتسل عن احتلامه ومات لدخول الماء شجته انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده وهو محمول على المعنى اللغوي اعني يكفيه ان يقصد فيعصب او على ان
الواو بمعنى او … لزوم احد الامرين على الترتيب فالواجب الثاني فان تعذر فالاول ذكرنا وجها آخر لهذا الحديث
في مباحث الصعيد الرابعة عشرة لو كانت الجبائر على موضع التيمم واحتيج اليه فكالوضوء والغسل ولا يجب معه مسحها بالماء
ولا بالتراب عندنا ولا اعادة ما صلاه به للامتثال المقتضي للاجزاء الخامسة عشرة لو زال العذر قطع الشيخ بوجوب
اعادة الطهارة واحتج بمثل ما سلف عنه في ماسح الخفين ضرورة والاصح العدم والعدم ذكره في الاخبار مع عموم البلوى

وقد علمت ما يجاب به عن حجته رحمه الله والحمل على التيمم قياس باطل المسئلة السادسة لو شك في شيء من افعال
الوضوء فان كان على حاله تلافى المشكوك فيه واعاد ما بعده لان الاصل عدم الفعل ولوجب السابق الشك
ولو كان الشك بعد الفراغ والانصراف لم يلتفت لقضاء العادة بالانصراف عن الفعل بعد استيفائه وقد دل
على الحكمين ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك
ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت
في حالة اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه
فلا ينقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وذكر القعود والقيام ويتبين الحال نعم لو طال المكث ولم يقم فهو متوجه
بعد الفراغ فالظ التحاقه بالقيام لمفهوم قوله وفرغت منه وصرت في حالة اخرى ويشير اليه ما رواه ابن ابي يعفور
في الموثق عن الصادق عم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا
كنت في شيء لم تجزه وفي صحيح بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين
يشك وقد روى عدم الالتفات بعد الفراغ ادى الى الحرج المنفي لعسر الانفكاك من ذلك الشك وعسر ضبط
الانسان ما مضى من اموره والدخول في حالة اخرى انما يوجب عدم الالتفات مع الفراغ من الطهارة فلا اعتبار
بانتقاله من موضعه الى غيره قبله واما اعتبار الشك قبل الفراغ اذا لم يكثر شكه فان كثر فالاصح الحاقه بحكم الشك الكثير
في الصلوة غير ان الاقرب هنا الرجوع الى العرف في حد الكثرة لعدم النص وامتناع القياس وربما حدت بثلث
مرات هنا ايضا ويزول الحكم بزوال الكثرة ويلحق الشك في النية بالشك في الافعال في الموضعين لانها مثلها
والاصل عدم الاتيان بها اذا كان الحال باقيا اما اليقين بترك شيء فلا فرق بين الحالين في وجوب التلافي مراعيا
للترتيب والموالاة ولو كان في الصلوة قطعها لانه لا صلوة الا بطهور وعليه نص الصادق عليه السلم في
اخبار كثيرة كحسنة الحلبي عنه عم قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف
فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك السابعة لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث تطهر وبالعكس لا يلتفت
قاله الاصحاب وفي التذكرة لا يعرف فيه خلافا الا من مالك لان اليقين لا يرفعه الشك وليس مرادهم اجتماعهما في الزمان
الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى ان اليقين السابق لا يخرج
عن حكمه بالشك المتأخر لاصالة بقاء ما كان فيؤل الى اجتماع الظن والوهم في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو
مطرد في العبادات ويؤكده ما ورد في خبر زرارة قال قلت له الى ان ذكر في آخر الخبر انه قال ولا ينقض اليقين

ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر والظ ان المقول له الامام عليه السلم لان زرارة لا يستفتي غيره
وصرح في التذكرة بنسبته الى قول الصادق عم وروى بكير في الموثق قال قال لي ابو عبد الله عم
اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهو
صريح في مسئلة تيقن الطهارة وظاهر في مسئلة تيقن الحدث لمفهوم قوله اذا استيقنت انك توضأت لدلالته على اعتبار
اليقين في الوضوء ويدل على الاول ايضا ما ورد في طريق العامة والخاصة عن النبي واهل بيته عليهم انهم قالوا ان الشيطان
يأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرفن عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولو تيقن الطهارة
والحدث وشك في اللاحق فقد اطلق المتقدمون القول بوجوب الطهارة عليه معللين بتكافؤ الاحتمالين والدخول
في الصلوة موقوف على الحكم بكونه متطهرا واستدرك المتأخرون فقالوا ان هذا انما يكون اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما اما
اذا علم حاله قبل زمانهما فلا يتوجه ايجاب الطهارة مطلقا ثم اختلفوا على تقدير العلم المذكور فقال المحقق رحمه الله يأخذ بضد
ما علم من حاله قبلهما لانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر لانها ان كانت بعد
الحدثين او بينهما فقد ارتفع الاول بها وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره عنها فهو متيقن للطهارة شاك
في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انتقاض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لانه ان كان بعد الطهارتين
او بينهما فقد نقض الاول على كل تقدير ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم للشك في تأخرها عنه فهو متيقن للحدث شاك
في الطهارة اقول هذا الاخير انما يتم مع تجويز التجديد تجويزا امكانيا اما لو قطع بنفي التجديد فانه يحكم بكونه متطهرا لوقوع الحدث
بين الطهارتين ولو لم يقطع بذلك لكن لم يكن من عادته التجديد فالظ الحكم بالطهارة ايضا حملا على الغالب من وقوع
الطهارة عقيب الحدث لا عقيب الطهارة والفاضل العلامة ذكر في كتبه عكس ما ذكره المحقق فحكم بالاخذ بمثل ما علم
الاخذ بمثل من حاله قبل زمانهما لكنه قيده بما اذا تيقنهما على طريقة التعاقب والاتحاد ولم يطلقه كما اطلقه بعضهم من
البناء على استصحاب الحال السابقة لان الاخذ بالمثل لا يستقيم بدون القيد المذكور اذ على تقدير عدم العلم بالتعاقب
جاز توالي الطهارتين حين علم انه كان في الزمان السابق متطهرا فيكون الآن محدثا وجاز توالي الحدثين حين كان
محدثا فيكون الآن متطهرا والمراد بالتعاقب كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب
طهارة لا عقيب حدث وبالاتحاد تساويهما في العدد كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين اذ لو زاد احدهما
على عدد الآخر لم يطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لانه لو زاد عدد الطهارة على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن
الآن محدثا واحتج من قال باستصحاب الحالة السابقة مطلقا بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد التيقن

لتساوي الاحتمالين فيهما فيرجع الى المعلوم اولا ولضعفه بتيقن الخروج عن ذلك السابق الى غيره
فكيف يبنى على ما علم الخروج منه قال في الذكرى نصرة للقدماء هذان الوجهان يعني الاستصحاب والعمل بالضد انما
افادا ظنا فلا ينافي اطلاق قول المتقدمين بالاعادة لان مورد كلامهم الشك قال واما الاتحاد والتعاقب فمن
باب اليقين وليس من الشك الذي هو موضوع المسئلة لان الاحداث والطهارات ح امور مترتبة علم ترتيبها
غايته انه يلتبس السابق لعدم لحظ الذهن الترتيب فهو كالشاك في المبدأ في السعي وهو يعلم الزوجية والفردية فانه
متى لحظ الذهن علم المبدأ اعلم ان الفاضل رحمه الله لم يذكر حكم ما اذا علم حاله قبل زمانهما لكنه لم يتحقق التعاقب و
الاتحاد وليس الحكم فيه الاخذ بضد السابق مطلقا كما زعم شيخنا العالي في شرح القواعد حيث قال بعد نقل الاقوال الاصح
البناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب والا فبالمثل وتحقيق المقام انه مع العلم بحاله قبلهما ان استفاد من التعاقب
والاتحاد حكما بنى عليه ولم يكن من باب الشك فيلزمه حكم الحالة المتقدمة لتيقنه نقضها بالضد ولحوق الضد الآخر وهو
الضد الموافق للحالة السابقة وكذا القول عند تعدد الطهارة والحدث مع التقدم وان لم يقطع بالتعاقب فان
جوز التجديد تجويزا امكانيا بنى على الضد لما ذكره المحقق وان لم يحتمل التجديد بان لم يجوز وقوع الوضوء عقيب
الوضوء كما جوز وقوع الحدث عقيب الحدث اذ المفروض عدم القطع بالتعاقب بنى على الطهارة مطلقا سواء
كان قبل زمانهما متطهرا او محدثا اما على الاول فلما ذكرنا من اقتضائه توسط الحدث بين الطهارتين واما على الثاني
فلتيقنه الانتقال من حكم الحدث الى الطهارة الرافعة وشكه في نقض هذه الطهارة لاحتمال وقوع الحدث المتيقن
عقيب الحدث السابق عليهما لا يقال ان تيقن الحدث مكافئ لتيقن الطهارة فيتعارضان ويرجع الى اليقين
مع الشك في الحال فيجب الطهارة حسبما اطلقه القدماء لانا نقول لا تكافؤ لان الطهارة قد علم تأثيرها في رفع الحدث
لما فرض من نفي التجديد واما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث اذ المفروض انتفاء التعاقب
فلا يزول المعلوم بالاحتمال بل يرجع الى تيقن الطهارة مع الشك في الحدث ومتى كان الغالب على ظنه عدم التجديد
بان لم يكن عادته ذلك فقد مضى حكمه وبما حققناه يعلم عدم استقامة الاقوال باطلاقها في هذه المسئلة الثامنة
لو جدد الطهارة وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة عند من لم يكتف بالقربة في نية
الطهارة الا على بعض الصور كما سيطلع عليها ولا يعيد شيئا عند من اكتفى بالقربة لان الاخلال من اي الطهارتين
كان سلمت الاخرى ولو صلى بكل منهما صلوة فقد ذكر الشيخ رحمه الله في المبسوط انه لو صلى الظهر بطهارة ثم جدد
للعصر بغير حدث ثم ذكر اخلال عضو في احدى الطهارتين اعاد الظهر بعد الطهارة دون العصر لو توضأ بعد

طهارتين قال وكذا لو صلى الخمس على هذا الوجه وذكر اخلال العضو اعاد الوضوء الاول لا غير قال ولو ذكر ترك
عضو من طهارتين اعاد الاوليين ومن ثلاث يعيد الثلاث الاول ومن اربع يعيد ما لا غير ومن خمس يعيد
المجموع ولم يذكر اعادة الوضوء هنا واوجب ابن ادريس والفاضل وغيرهما اعادة الظهر والعصر معا بطهارة
مستأنفة بناء على اعتبار نية الرفع او الاستباحة ولم يتحقق في الوضوء الثاني والاول في معرض الفساد بالاخلال
المحتمل واستجودوا ما اورده الشيخ مع فتواه في المبسوط باعتبار احد الامرين في نية الوضوء ويمكن دفع التعجب
بان اجزاء المجدد عن الواجب عند ظهور فساده اما للاكتفاء بالقربة في نية الطهارة او لان غاية المجدد تدارك
الخلل في الاول فلعل الشيخ يعلل بالثاني فلا تدافع بين حكميه ولذلك صرح المحقق في المعتبر باجزاء المجدد لو
فسد الاول مع انه في هذا الكتاب اعتبر احد الامرين في النية واختار قول الشيخ رحمه الله ان قصد بالمجدد
الصلوة لانه قصد زيادة على رفع الحدث فقد تضمن نيته رفع الحدث ويشكل بانه حين التجديد مرتفع الحدث باعتقاده
فلا يصح ان يقصد رفع المرفوع صريحا او ضمنا ثم انه لما اختار اجزاء المجدد عن الواجب اذا بان فساده كان
اللازم عليه الذهاب الى قول الشيخ مطلقا واعلم انه على القول بالاكتفاء بالوجوب او الندب مع القربة لو جدد
الطهارة وصلى ثم ذكر الاخلال في احدهما تجب ايضا اعادة الطهارة والصلوة لامكان الاخلال في
الاول ولا يصح الثانية لتخالف الوجه ما في الذمة ويستثنى من ذلك صور الاولى ان يكون الطهارتان
مندوبتين واقعتين في وقت لا يجب فيه الطهارة وانما اعتبر ذلك في المجدد ايضا لانه لو توضأ بريء
الذمة قبل دخول الوقت ندبا ثم بعد دخول الوقت تجدد ندبا لم يكن المجدد كافيا على تقدير فساد الاول لتخالف
الوجه ما هو الواقع الثانية ان يكونا معا واجبتين بان يكون المجدد ايضا واجبا بنذر وشبهه الثالثة
ان يتوضأ واجبا ويجدد ندبا مع خلو ذمته من مشروط بالطهارة لانه ح مخاطب بالندب على تقدير فساد الاول
ايضا الرابعة عكسه بان يتوضأ ندبا مع براءة ذمته ويجدد واجبا بنذر وشبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهارة
ويمكن مثل ذلك على القول باعتبار نية الرفع او الاستباحة فيما لو توضأ بنية معتبرة ثم ذهل عن طهارته فتوضأ
مرة اخرى ناويا فيه الرفع او الاستباحة ثم تذكر الخلل في احدهما لان نية الرفع في الثاني قد صادفت الحدث على
تقدير فساد الاول وههنا بحث الاول لو نوى بالمجدد تأكيد الاستباحة او الرفع قال في الذكرى
يجيء على قول المعتبر الاجزاء لو نية الاجزاء يعني ان صاحب المعتبر حكم بالاجزاء على تقدير نية ما يتضمن رفع الحدث مع
ان الحدث مرفوع باعتقاده حين التجديد فاذا نوى تأكيد الرفع وهذا التأكيد لم يكن حاصلا كان اولى

بالاجزاء وفيه ان هذا التأكيد مما لا يعقل له معنى محصل ثم قال الآن ان نية الوجوب مسقطة لعدم اعتقاده ويمكن ان يق
ان التسوية لا تحصل الا باتيانه على وجه فاذا نوى الوجوب وصادف اشتغال الذمة كان مجزيا كالو نوى الرفع و
صادف الحدث ولا يخفى ضعف هذا الاخير لان نية الرفع انما تصح في موضع الذهول عن الطهارة السابقة فهو
ح جازم بمقتضى النية بخلاف نية الوجوب مع اعتقاد عدمه الثاني على قول الشيخ رحمه الله بوجوب اعادة الطهر
خاصة لكن حكم باستيناف الطهارة فان طهارته باقية بمقتضى دليله والالم يصح الصلوة الثانية وما بعدها قال
في الذكرى الآن نقول المجدد انما يجزي به اذا فعل لما ترتب عليه قبل ذكر الخلل وهو بعيد لانه اهمال صحة الثانية
على ان الخلل ان كان من الاولى فطهارته الثانية صحيحة ويؤيده حكمه بانه لو جدد من صلوة ثم صلى بها صحت الصلوة
لان كل احدى الطهارتين مصحح للصلوة سواء كانت الاولى او الثانية الثالث قال في الذكرى فرق المعتبر بين
الوضوء المجدد مطلقا وبين المنوي به الصلوة لشعور بان التجديد قسمان وظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد لتدارك
ما هو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير عدم نيتها لا يكون مشروعا التاسعة قال الشيخ في ط لو صلى الظهر بطهارة ثم صلى
العصر بطهارة اخرى ثم ذكر الحدث عقيب احديهما قبل الصلوة تطهر واعاد الصلوتين وكذا قال باعادتهما لو تطهر
وصلى الظهر ثم احدث وتطهر وصلى العصر ثم علم ترك عضو من احدى الطهارتين ولم يعلمها واحتج بانه لم يؤد احديهما
يقينا وهو بناء على وجوب تعيين المقضي مع الاشتباه تحصيلا لليقين ولهذا اوجب اعادة الخمس لو صلى الخمس
بطهارات ثم ذكر تخلل الحدث بين طهارة وصلوة وكذا اوجب الخمس لو توضأ للخمس كل مرة عقيب الحدث ثم ذكر
ترك عضو ولو قلنا بسقوط التعيين في المقضي المشتبه اجزأه هنا اربع مطلقة بين الظهر والعصر واجزأه في الخمس
هذه مع زيادة الاطلاق في العشاء ومع صبح ومغرب هذا مع توافق الصلوتين عددا الاصالة البراءة من
وجوب الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب فان الواجب اعادة ذلك العدد بنية الغاية وهو
محصل بالترديد وقول الصادق عم فيما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عنه عم انه قال من نسي
صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا والتفرقة بين الصورتين في غاية البعد
ولو اختلف الصلوتان فلا شك في اعادتهما لانحصار الطريق فيه وقد اشير اليه في الجمع والعجب ان الشيخ في
المبسوط مضمون الرواية مع ادعائه الاجماع من الفرقة المحقة على ذلك واوجب الخمس هنا كما هو مذهب
ابي الصلاح وابن زهرة رحمهما الله العاشرة لو كان الاخلال المتيقن من طهارتين في جملة طهارات
خمس لصلوات يوم فسدت صلوتان مبهمتان فعلى قول الشيخ وصاحبيه بلزوم التعيين يجب اعادة الخمس

وعلى

وعلى المشهور يجتزي باربع صبح ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء لا يقال
على الواجب ولعدم تعقل الفرق بينه وبين النص على الثلث والا لكررت الرباعية هنا اعادة للترتيب فان
الفايت اثنتان فروع الاول لو ردد بين الرباعيات الثلث في الرباعية بعد الصبح لم يجز لامكان كون الفايت العشاء
والصبح ولكن يجوز احتياطا اكتفاء بالترديد الثاني في الرباعية الثانية ولو ذكر الظهر في هذه فلغو لان الظهر ان كان
في الذمة فقد صلاها فلا فايدة في ذكرها قال في الذكرى والظاهر انه غير ضائر لانه اتى بالواجب فيلغو الزيادة ويحتمل البطلان
لانه جزم بما يعلم انتفاؤه من البين فهو كالترديد بين النافلة والفريضة بل ابلغ لان الظهر في حكم صلوة غير مشروعة للنهي
المشهور عن ابن مسلم من انه لا تصلي صلوة واحدة في اليوم مرتين الثاني لو عين الرباعيات فعلى مذهب التعيين لا شك
في الاجزاء وعلى غيره يحتمل العدم لانه تعيين ما لا يعلم ولا يظنه بخلاف الترديد فانه آت في الجملة على ما يظن وبخلاف
الصبح والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب من دونهما ولان الجزم في النية معتبر بقدر الامكان ونية الوجوب
على تقدير الترديد مجزوم بخلاف التعيين والاصل فيه ان العدول الى الترديد بل هو رخصة وتخفيف او هو تعبدا ذو النية
اقوى الظنين فعلى الاول يجزي التعيين بطريق الاولى وعلى الثاني لا يجزي قال في الذكرى والجزم محتمل للامرين اقول بل الخبر
ظاهره دال على تعيين الترديد فان لفظه وان كان خبرا فمعناه امر الثالث لو جمع بين التعيين والترديد يحتمل
البطلان لعدم استفادته رخصة به وعدم انتقاله الى اقوى الظنين ولو جوزنا كلا من التعيين والترديد اجزأ الصحة لان
الذمة تبرأ بكل منهما على الانفراد فكذا مع الاجتماع ولان المقتضي موجود والاجتماع لا يصلح للمانعية فح ان عين الظهر
ردد ثنائيا بين العصر والعشاء مرتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز تواليهما لاخلال الترتيب بين المغرب والعشاء
وان عين العصر اطلق ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احديهما قبل العصر والاخرى بعد المغرب ولا يجوز توالبهما بعد العصر
ولا بعد المغرب لفوات الترتيب بين الظهرين وبين العشائين وان عين العشاء اطلق ثنائيا مرتين متواليتين بين
الظهر والعصر بعد الصبح وقبل المغرب هذا حكم المقيم ولا يخفى عليك بعد المعرفة به حكم المسافر وقال في الذكرى الحق انه تكلف
محض لا فايدة فيه بل ينبغي فعله الرابع لو حتمنا التعيين او قلنا باجزائه فذكر بعد التعيين ما ينافيه اجزأه قطعا
وان لم نقل باجزاء التعيين يجب الاعادة لان فعله غير معتد به وعلى مذهب الترديد لو ذكر المنفي بعده فان
كان في اثناء الصلوة عدل الى الجزم بالتعيين وان كان بعد الفراغ فالاقرب الاجزاء للامتثال ويحتمل الاعادة
لوجوب التعيين عند ذكره وما وقع اولا كان مراعى ويضعف بصلوة الاحتياط لو ذكر الحاجة اليها بعدها فانه
لا يعيد هنا اولى لعدم الفصل والرواية هنا الحادية عشرة لو كان الترك من طهارتين مبهمتين في جملة طهارات

كائنة في يومين فان علم تفريقهما اي كون احدى الطهارتين في يوم والاخرى في آخر صلى المقيم عن كل يوم ثلاثا
صبحا ومغربا ورباعية مطلقة بين الظهرين والعشاء فيحصل له من كل ثلث واحدة ويراعي الترتيب
بين اليومين وان علم جمعهما في يوم واشتبه جمع بين حكمي اليومين حيث يختلفان في التمام والقصر فيصلي ح
ثنائية مترددة بين الثلاث السابقة على المغرب ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية مرددة بين
ما عدا الصبح ورباعية مطلقة بين العصر والعشاء ولا مبالاة بتقديم الثنائية هنا على الرباعية وتأخيرها بخلاف
ما قبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية على الرباعية لمكان الصبح والبحث في التعيين هنا والجمع بينه وبين الاطلاق كما
مر ولو ردد رباعيا هنا في الثنائية الاولى كما سبق فانه قدم ما لا يصح الا ما لم يصح اذ العشاء غير صحيح هنا قطعا
لانها ان كانت فائتة فلا بد من فوات اخرى قبلها فيمتنع صحة العشاء ح فان قلت لم لا يسقط الترتيب في هذا المقام لعدم
العلم به وامتناع التكليف لا مع العلم ح يجزي كيف اتفق اجيب بانه لما كان الطريق الى تحصيل الترتيب من غير حرج
جرى مجرى المعلوم فوجبت مراعاته فان قيل كل ترتيب متى يمكن تحصيله فليجب مطلقا قلت فقد قيل بوجوب تحصيله
كما يأتي في قضاء الصلوات ان شاء الله تعالى وان سلمناه هنالك فلاستلزامه عسرا او حرجا منفيا بخلاف هذه الصور لان
التكليف بالعدد المخصوص لا يتغير بالترتيب فان قلت اذا كان الترتيب معتبرا فليعد الخمس مطلقا لامكان كون الفائت
الصبح فيكون قد صلى ما بعدها من صلوات اليوم او اليومين مع اشتغال ذمته بها فيبطل الجميع لترتبه على الصبح قلت
لا يبطل المرتب بفوات المرتب عليه اذا لم يعلم لامتناع تكليف الغافل وان كان قد توهمه قوم فانا كالمجمعين على صحة صلوة
من فاتته صلوة قبلها ولم يعلم وقد صرح به الاصحاب في مواضع العدول ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق فكالعالم بالتفريق
اخذا بالمتيقن الثانية عشرة لو كان الفوات في صلوة السفر فالاقرب الاجزاء في ابهام الصلوة الواحدة بالثنائية
والمغرب وفي ابهام الاثنتين بالثنائية المرددة ثلاثيا قبل المغرب وبعدها اخذا من مفهوم الخبر في صلوة الحضر
وبه افتى ابن البراج واوجب ابن ادريس هنا الخمس لعدم النص عليه واصالة وجوب التعيين ولو كان مخيرا في القصر
والاتمام وقلنا بقضائه مخيرا كالاداء اتبع اختيار المكلف وان حتمنا القصر في القضاء فظاهر الثالثة عشرة لو تيقن
فساد ثلث طهارات من يوم وجبت الخمس في اتمام لامكان فساد الرباعيات وفي القصر اربع يردد فيما عدا
المغرب ولو كان الفاسد اربعا ساوى في اعادة الخمس تنبيهات حكم ما اذا صلى كل صلوة بطهارة
على حدة مستقلة ثم تذكر الحدث بين بعض تلك الطهارات وصلواتها وابهمت في صلوات يوم او يومين حكم تذكر
الاخلال ببعض الطهارات في جميع الصور كما اشرنا اليه عند نقل كلام الشيخ رحمه الله الثاني وجوب الجد والاجتهاد

في مواضع

في مواضع التعيين بالنسبة الى جميع ما عدم مجالها اما في مواضع الاطلاق فالمكلف مخير بينهما لعدم امكان الجمع و
لا ترجيح الثالث جزم ابن طاوس وجيها في ترك عضو مترددين طهارة مجزية وغير مجزية انه لا التفات فلا يدرج
تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ وفيه نظر لان اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شك كما في موضوع الخلاف
الشك بعد الفراغ فانه لا يقين بوجه بل يرجح الحال مما فرض الى اليقين بالحدث والشك في حصول طهارة
رافعة له لاحتمال كون الاخلال من الطهارة المجزية المطلب الثاني في الغسل ومباحثه ايضا ثلثة الاول
في واجباته وهو جهته الاول ازالة النجاسة عن البدن على الاقرب وعليه عمل الطائفة واستدل عليه بعضهم بان
الماء المستعمل في الغسل لو كان قليلا ولم يرفع النجاسة اولا بل اعتقد بنية الاغتسال وازالتها معا لزم نجسه
الماء فلا يطهر وتشبث في الكثير والجاري بانهما سيان والاصل عدم تداخلهما وفيه نظر اما في الاول فان نجاسة
الماء لو كانت فانما يكون بعد الانفصال عن البدن لان الغسالة عند من قال بنجاستها انما تقول بها لاحين هو وارد
على المحل والا لما طهر واما الثاني فلان ازالة النجاسة ليست عبادة مستقلة ليمتنع تداخلها مع عبادة اخرى بل هي من
مقدمات الصلوة ولم لا يجوز تحصيلها في ضمن مقدمة اخرى للصلوة لحصول المط قال الشيخ في المبسوط ان كان على بدنه
نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت
لم تزل بالغسل وان زال بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها وسيتضح من كلامه امور احدها استحباب ازالة النجاسة
اولا ولا ريب فيه اذا لم نقل بالوجوب وثانيها اجزاء الغسل وان بقيت عين النجاسة وهو بعيد الا ان يحمل على الاغتسال
في الجاري او الكثير مع عدم ما نعية عين النجاسة عن وصول الماء الى المحل وثالثها اجزاء غسلة واحدة عن الامرين معا و
قد صار اليه الفاضل رحمه الله في بعض كتبه اذا كان الماء مما لا ينفعل كالكثير واستثنى من القليل ما اذا كانت النجاسة في آخر
العضو فان الغسل يطهره ويرتفع الحدث ولا وجه لهذا التفصيل على ما اختاره من ان نجاسة القليل انما هو بعد الانفصال
ولا يبعد ان يحمل على المط بالاخبار الواردة في كيفية الاغتسال فان اكثرها يتضمن الامر بانقاء الفرج اولا ثم افاضة
الماء للاغتسال كما ستطلع عليها ان شاء الله تعالى ولا يدل على وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل ولا يبايئه ما رواه هشام
بن سالم عن الصادق عم قلت له اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل رجليك اذ لا تصريح فيه بقيامه على موضع البول بعينه ليدل على
الاكتفاء بغسل الاغتسال عن تطهير نجاسة قدميه بل يحمل على عدم الاحتياج الى افاضة الماء للاغتسال على باطن
الرجلين على حدة حيث يصيبه الماء المنحدرة من اعالي البدن الثاني النية وهي القصد الى ايقاع ماهية

العسل بالماء المذكورة في الوضوء وجميع مباحثه آتيه هنا والمستحاضة الدائمة الدم تنوي الاستباحة لا رفع الحدث اما المبطون والسلس وكالصحيح هنا على احد الوجهين لان ارتفاع حكم الجنابة لا ينافيه دوام هذا الحدث للضرورة مساواتها المستحاضة لان رفع الحدث لا يتبعض وكذلك المستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثير اذا قلنا بوجوب الغسل عليها من الاستحاضة او وجب عليها غسل آخر فانها تنوي رفع الحدث بالنسبة الى الكثير او السبب الجديد على الوجه الاقرب تقتصر على الاستباحة هذا كله على المشهور واما على ما حققناه في باب الوضوء من جواز نية رفع الحدث للكل فنيته الايجاب ساقط وصاحب الجبيرة ينوي الرفع ولو بني الامر على المشهور وتجري ما ذكر في الوضوء ويجوز تقديم النية عند غسل الكفين وهو مستحب مطلقا هنا وسياتي في البحث فيه وتضيق الوقت عند غسل الراس ويكفي الاستدامة الحكمية كما مر في الوضوء ويجوز نية رفع الحدث الواقع لا غيره ونية الرفع مطلقا لا تنحل به على الواقع وكذا لو نوى رفع الحدث الاكبر ولو نوى رفع الاصغر لم يجزيه عندنا عامدا كان او ساهيا ولا يرتفع الحدث عن اعضاء الوضوء لعدم قصد الوضوء وعدم تبعض الرفع ولا يجزي عن الوضوء لو كان مع الغسل وضوء لعدم القصد اليه ولو نوت الحائض والنفساء استباحة الوطي اجزا على القول بتحريمه قبل الغسل وعلى الكراهة وجهان اقربهما الاجزاء كما سبق في الوضوء تنبيه قد علمت وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة ويجوز فيه كل من نية الرفع او الاستباحة سواء قدمه او اخره على القول بجواز الاخير ومنع ابن ادريس من نية الرفع في الحالين لانه ان تقدم كان الحدث باقيا حتى يقع الغسل فلا يصح نية رفعه وان تاخر فقد زال والاصح خلافه اما الاول فلان للعضو مدخلية في الرفع وهو صحيح واما الثاني فلمنع من زوال الحدث بالغسل وحده ثم ما ذكره جار في الاستباحة فلزم امتناع نيتها ايضا الثالث اجراء الماء على جميع ظواهر البدن تحقيقا لمسمى الغسل في خوالنعم ولا يجب الا ما يجري يسيل حتى تغتسلوا ولو امكن الامساس دون الجريان فالاقرب الانتقال الى التيمم وقد سبق في الوضوء قول المفيد رحمه الله وسياتي تحقيقه هنا ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر خفيفا او كثيفا فان الوقف على التخليل وجب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن طريق الخاصة روى حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وسقوط ذلك في الوضوء للاقتصار على المواجهة ولدفع الحرج والعسر بتكراره ولو خف الشعر ولا يمنع من وصول الماء الى البشرة استحب تخليله استظهارا ولا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله قاله الاصحاب لحقيقة الاصل وخروجه عن مسمى البدن ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا مس الماء جلدك فحسبك والحديث بل الشعر والتوعد على تركه يحمل على توقف التخليل عليه او على الندب وفي مرسل الحلبي عن الصادق عليه السلام لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وظاهرها عدم وجوب غسله وان الماء

منجبر بالقبول ويؤيده ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت للنبي صلعم اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة قال لا والضفر بالضاد المعجمة المفتوحة الشعر المنسوج بعضه على بعض ومن عليه خاتم ضيق او دملج او سير يمنع من وصول الماء الى البشرة يجب نزعه او تحريكه لتوقف الواجب عليه وكذلك معاطف الاذنين وما تحت الاظفار ونحوها ويغسل ظاهر الاذنين وباطنهما ولا يجب ان يغسل ما بطن من صماخه وكذا لا يجب غسل باطن الفم والانف والعين وغيرها من البواطن لصحيح ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وفي مرسل ابي يحيى الواسطي انه عليه السلام سئل الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان الرابع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس مع الرقبة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا من شذ على ما يأتي وهو من متفردات الامامية وقد رووا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه الى قولها ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده وعن ميمونة وساقت الحديث الى ان قالت حتى افاض على رأسه ثم غسل جسده وهما من الصحاح ومن طريق الخاصة اخبار كثيرة منها حسن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه والظاهر ان المقول له الامام عليه السلام وقد اسنده في المعتبر والتذكرة الى الصادق عليه السلام ومنها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره وغيرهما من الاخبار في كيفية الغسل وفي حسن زرارة عن الصادق عليه السلام من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل قال في المعتبر الروايات دلت على تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فلا تصريح فيها به ورواية زرارة وردت بالواو ولا دلالة فيه على الترتيب لكن افتى به الثلثة واتباعهم وفقهاؤنا الآن باجمعهم يفتون به ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وما ذكره حق الا انه لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصة فالفرق احداث ثالث ولان اليقين برفع الحدث موقوف على الترتيب ولانه واجب في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص ولا احد قائل بالترتيب فيها الا وهو قائل بوجوب الترتيب في الكبرى وقد روي ان النبي صلعم كان اذا اغتسل بدأ بميامنه ولان الغسل البياني لو بدأ فيه بمياسره لوجب البداءة بها للتأسي ولو اسبغ على الجميع من غير مراعاة جانب لوجب ولم يقل احد بوجوبها وللاتفاق على ان الميامن افضل والنبي صلعم لا يخل بالافضل فيكون الغسل البياني مشتملا على تقديم الميامن فيجب التأسي به وقد نقل الشيخ اجماعا على وجوب الترتيب وعدم تصريح الصدوقين بالترتيب في البدن لا ينفيه

وما يتراءى من كلام ابن الجنيد من عدم لزوم الترتيب في البدن نادر مسبوق بالاجماع على ان توجيه كلامه على وجه لا ينافي الترتيب ممكن وكذا ما اورده زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل الايسر ويختم بغسل الرجلين فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره وكذا قاله بعض الاصحاب ويومي اليه ما رواه الكليني باسناده عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام والشيخ في زيادات التهذيب عن ابي بصير عنه عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ورواه العامة عن النبي صلعم قال في الذكرى يجوز ان يكون قال الجعفي والعصمة بنفيه الآن يحمل على الترك للتعليم ويكون من الجانب الايسر والتحقيق ان ذلك غير مناف للعصمة فان غايته عدم العلم بامر مخصوص نعم يجب الحمل على بقائها من الايسر او الايمن ويكون في اثناء الاغتسال وان كان ظاهر الحديث انه كان بعد الفراغ ويمكن ان يحمل على غسل الارتماس مع انتفاء طول الفصل واما الختم بغسل الرجلين فلعله اراد به التنظيف وعليه يحمل ما رواه بكر بن كرب عن الصادق عليه السلام في المغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما على انه لا تصريح في جوابه عليه السلام بالبعدية فيحمل على ان الماء الذي افاضه للاغتسال على اعالي البدن ان كان يصيب باطن الرجلين فلا حاجة الى غسلهما على حدة والا يجب غسله وقوله فليغسلهما لا ينافي الترتيب لحمله على غسل كل منهما مع جانبه ويدل عليه خبر هشام بن سالم عنه عليه السلام وقد سلف ويدل على حمل التنظيف ما رواه حكم بن حكيم قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ويجوز ان يحمل على رفع النجاسة من الرجلين ان قام في مكان نجس ثم افاض الماء عليهما للاغتسال فان قلت هذا الخبر وخبر ابي بصير عنه عليه السلام تصب الماء على رأسك ثلاثا وتفيض على جسدك الماء وصحيح زرارة عنه عليه السلام تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك واحمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام ثم افض على رأسك وجسدك ويعقوب بن يقطين عنه عليه السلام ثم تصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل يدل على انتفاء الترتيب وراس قلت بل هي مطلقات تحمل على المقيد اذ لا تصريح فيها بنفي الترتيب واما صحيح هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام

فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فمحمول على وهم الراوي كما قاله الشيخ لان هشاما نقله قد روي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاط وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك الواجب الى مس المباشرة تنبيه طاهر في الوضوء وكلام ابن الجنيد هنا ايضا يوهم جواز التولية ويرد بما تقدم وجميع ما قلناه هناك آت هنا ومسائل الاول ما تلوناه من الاخبار تضمن صدرها غسل الفرج والاذى اولا ثم صب الماء على الرأس وغيره ولا ثاني احدهما عدم الاكتفاء به عن غسله للاغتسال كما اشرنا اليه والاخرى تقديم رفع النجاسة على الطهارة وهذا على الندب لحصول المطهر برفع النجاسة تدريجا لكنه يستحب التقديم لئلا يعرض نسيان الثانية الحد المشترك بين الرأس والبدن وكذا بين الايمن والايسر يجب ان يغسل في كل منهما من باب مقدمة الواجب واما العورة فقيل يتخير غسلها مع اي جانب شاء ولتوسطها بين الجانبين فلا ترجيح حتى الحقت باحدهما ويمتنع ايجاب غسلها مرتين والاقوى وجوب غسل نصفها مع الايمن ونصفها الآخر مع الايسر مراعيا للحد المشترك لعموم اعتبار الترتيب في الميامن والمياسر الثالثة لو اخل بالترتيب اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويتصور اعادة الرأس بان تقدمت النية عليه فنسي تقديم غسله على الجانبين وان كان قد نوى عند غسل الرأس انحصر امكان المخالفة في الجانبين فيعيد على الوجه المشروع ولو غسل بعض الرأس مقارنا للنية ثم انتقل الى الجانبين فغسلهما واتم من حيث قطع على الرأس ولو تكرر منه النكس فحكمه معلوم مما مر في الوضوء الرابعة يسقط اعتبار الترتيب فعلا بالارتماس قطعا لصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وفي حسن الحلبي عنه عليه السلام اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه

ذلک وان لم یدلک من غسله ومثله فی خبر السکونی عنه ع وهذه وردت فی الجنابة ولکن لم تفرق احد بینه
وبین غیره من الاغسال وظاهرها انتفاء الترتیب مطلقا کما هو المشهور لتعلیق الاجزاء علی الارتماسة الواحدة
فلا یجب غیر ذلک للاصل والشیخ فی المبسوط قال وفی اصحابنا من قال انه یترتب حکما وهو یحتمل معنیین احدهما وهو الذی
فهم الفاضل فی المختلف انه یعتقد الترتیب حال الارتماس ویظهر ذلک من المعتبر حیث قال بعض الاصحاب یرتب
حکما فذکره بصیغة الفعل المتعدی وفیه ضمیر یعود الی المغتسل وایضا احتج فی رد هذا القول بان اطلاق الامر لا یستلزم
الترتیب والاصل عدم وجوبه الا فی موضع الدلالة وهذا مشعر بان الحکم یوجب علی المرتمس امرا ولعله یستند
بالاخبار الکثیرة الموجبة لمراعاة الترتیب وعدم المنافاة بینها وبین ما ورد باجزاء الارتماسة الواحدة بالحمل علی
قصد الترتیب والجواب ان الاحادیث انما دلت علی الترتیب فیما لو اغتسل علی التوزیع کالصب بالاکف ولما
الارتماس فذکر فیه اجزاء الارتماسة الواحدة عن غسله فدل علی سقوط الترتیب وفی المختلف قرر الترتیب الحکمی
بخبر علی بن جعفر عن اخیه علیه السلم وسیاتی توجیهه وما اجاب به عنه وثانیهما ان الغسل یترتب حکما فی نفسه وان لم یترتب
فعلا لا علی معنی الاعتقاد المذکور فیکون الغسل بالارتماس فی حکم الغسل المرتب بغیر الارتماس وکلام الشیخ فی هذا
المعنی اظهر لانه ذکره بصیغة الفعل اللازم المسند الی الغسل وبه صرح فی الاستبصار فانه لما اورد الاخبار المتضمنة للترتیب
اورد اخبار الارتماس وقال لا ینافی ما قدمناه من وجوب الترتیب لان المرتمس یترتب حکما وان لم یترتب فعلا لانه
اذا خرج من الماء حکم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الایمن ثم جانبه الایسر فیکون علی هذا التقدیر مرتبا قال ویجوز
ان یکون عند الارتماس یسقط مراعاة الترتیب کما یسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء ولو قال الشیخ اذا ارتمس
حکم له اولا بطهارة راسه ثم الایمن ثم الایسر ویکون مرتبا کان اظهر فی المراد لانه اذا خرج من الماء لا یسمی مغتسلا
وکانه نظر الی انه ما دام فی الماء لیس الحکم بتقدم بعضه علی الاخر باولی من عکسه ولکن لا یتمشی هذا فی الجانبین اذ لا یخرج
جانب قبل الاخر ویظهر اثر الخلاف بین من نفی الترتیب مطلقا ومن اوجب الترتیب الحکمی سواء فسر بالتفسیر الاول
او الثانی فیما لو وجد لمعة مغفلة فانه یعید الغسل علی قول نافی الترتیب بالمرة لانتفاء الوحدة المذکورة فی الروایات ویاتی
بها وبما بعدها علی القول بالترتیب الحکمی وفیما لو نذر الاغتسال مرتبا فیبر بالارتماس علی القول الثانی دون الاول و
شیخنا فی شرح القواعد بنی الحکمین علی التفسیرین فی الترتیب الحکمی فقال یعید الغسل علی التفسیر الاول وعلی اللمعة علی التفسیر
الثانی والناذر یبر علی الثانی دون الاول ونقل ذلک عن الذکری وقد سهی فی هذا البناء والنقل سهوا ظاهرا دون

التذکرة

التذکرة لو اهمل لمعة فان کان مرتبا غسلها وغسل الجانب المتاخر عما هی فیه لیحصل الترتیب ولا یجب غسل الجانب
الذی هی فیه وان کان اسفل منها لاجزاء النکس هنا بخلاف الوضوء وان کان مرتمسا احتمل ذلک لمساواته
المرتب حکما وسقوط الحکم والاکتفاء بغسلها والاعادة اقول مبنی الاول علی اعتبار الترتیب حکما ووجه الاخیر
الالتفات الی الاخلال بالوحدة العرفیة وعدمها فرع علی القول بالترتیب الحکمی لزم ان یقارن بالنیة
جزءا من الراس ثم یرتمس بادیا براسه ولا یجب غمس المیامن اولا لاطلاق الاخبار فانه اذا ارتمس بکل البدن
یحکم بغسل المیامن اولا کما ذکره فی الاستبصار وذلک یتحقق فی النیة الاول او بالاعتقاد المتاخر بناء علی التفسیر الاول
وعلی القول بنفی الترتیب راسا قارن النیة بای جزء شاء من البدن فیغمسه ویتبعه بالباقی من غیر تراخ ثم تخلل
عاجلا ما یحتاج الی التخلیل فان طال زمانه ففی الاجزاء نظر من اقتضاء ضرورة التخلیل ذلک ومن انتفاء الوحدة عرفا
والظاهر ان التراخی غیر مضر علی القول بالترتیب حکما الخامسة اجری فی المبسوط مجری الارتماس الوقوف تحت المجری
والوقوف تحت المطر فی سقوط الترتیب وتابعه الفاضل رحمه الله وفی التذکرة طرد الحکم فی ماء المیزاب وشبهه
وبعض الاصحاب الحق صب الاناء ان شمل للبدن وهو لازم لاصحاب هذا القول وانکر ابن ادریس ذلک وقال
انما سقط الترتیب بالارتماس خاصة واوجب فی غیره الترتیب الفعلی وهو الاصح اقتصارا علی موضع الوفاق و
تحصیلا للیقین فان الاخبار ناطقة بمراعاة الترتیب فلا تخصص الا بدلیل قاهر وهو الذی اختاره صاحب المعتبر
ولعل الشیخ نظر الی صدق الوحدة العرفیة فیما اورده او الی ما رواه علی بن جعفر فی الصحیح عن اخیه موسی علیه السلم
سالته عن الرجل یجنب هل یجزیه من غسل الجنابة ان یقوم فی المطر حتی یغسل راسه وجسده وهو یقدر علی
ما سوی ذلک قال ان کان یغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلک وفی مرسل محمد بن ابی حمزة عن الصادق ع
فی رجل اصابته جنابة فقام فی المطر حتی سال علی جسده ایجزیه ذلک من الغسل قال نعم وجوابه المنع من صدق
الوحدة والجواز مطلقا فلیقید بالترتیب جمعا وفی الاستبصار لما اورد خبر علی عن اخیه ع اوله بالترتیب الفعلی
عند نزول المطر واوله ثانیا بالترتیب الحکمی کما ذکره فی الارتماس واحتج فی المختلف للقائلین بالترتیب الحکمی بهذا الخبر
فقال علق الاجزاء علی مساواة غسله عند نقاط المطر لغسله عند غیره وانما یتساویان لو اعتقد الترتیب کما انه
فی الاصل مرتب واجاب بان المراد تعمیم الغسل لجمیع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتیب کما فی صورة
الاغتسال متفرقا بالصب بالاکف ومن عدمه کما فی المرتمس فلا یختص المساواة بالغسل المرتب وفی هذا الجواب
شیء فان الخصم یوجب الترتیب حکما فی المرتمس ایضا فلا ینقسم الاغتسال عنده الی مرتب وغیر مرتب بل الحکم فی

الکل بالترتیب فیتحقق التشبیه المذکور والاظهر فی الجواب ان یقال ان التشبیه لا یفید العموم کما تقرر ولو حمل علیه لثبت
فی الترتیب الحکمی ما اخترناه فی مثله من لزوم الترتیب فعلا لا حکما فلا یجب الی المرتمس ولا یلزم ایضا توافقهما فی الترتیب الحکمی
بل المرتمس لا یرتب مطلقا وغیره یرتب فعلا السادسة قال المفید رحمه الله لا ینبغی للجنب ان یرتمس فی الماء
الراکد فانه ان کان قلیلا افسده وان کان کثیرا خالف السنة بالاغتسال فیه وظاهر الشیخ حمل الفساد علی النجاسة
لان وجه قول المفید رحمه الله بان الجنب حکمه حکم النجس الی ان یغتسل فمتی لاقی الماء الذی یصح فیه قبول النجاسة
فسد واید بقول الصادق علیه السلم فی الجنب لا تقع فی البئر ولا تفسد علی القوم ماءهم فقد دل کلامه علی ان النجاسة
الوهمیة تؤثر فی التنجیس ولما کانت غیر مرتبطة بشیء من الاعضاء بخصوصه بل بمجموع البدن لا یتنجس عنده بمجرد ملاقاة
عضو کالید ولذلک لما اورد حسنة محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلم فی الجنب ینتهی الی الماء القلیل یرید الغسل و
لیس معه اناء یغرف به ویداه قذرتان قال یضع یده ویتوضا ویغتسل هذا مما قال الله ما جعل فی الدین من
حرج قال لا ینافی ما ذکرناه لان معنی هذا الخبر ان یاخذ الماء من المستنقع بیده ولا ینزل الیه فیغتسل لصبه
علی البدن وحمل القذر علی وسخ غیر نجس والاصح عدم النجاسة مع طهارة بدنه وکذا الحایض وهو المشهور
بین الاصحاب وعلیه اکثر الجمهور لان الانسان طاهر العین ولا دلیل علی تاثیر النجاسة الوهمیة کما تاثیر العینیة ورووا
عن ابی هریرة قال لقینی رسول الله وانا جنب وهو قاعد فقال این کنت فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ینجس
وقال ابو یوسف من العامة ان ادخل یده لم یفسد الماء وان ادخل رجله فسد لان الجنب نجس وعفی عن یده للحاجة
وهو مردود بما مر قال فی الذکری ولو تمسک الشیخ یعنی فی توجیه کلام المفید رحمه الله بتعینه صیرورة الماء مستعملا لجعل
الفساد علیه کان الیق بمذهبهما وهو ان المستعمل فی الکبری مسلوب الطهوریة وعلیه قول بعض العامة تمسکا بما
رووه عن النبی صلی الله علیه وآله لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیه من جنابة ولا تصریح فیه بالمطلوب وحمله
فی المعتبر علی الکراهة تنزیها مما تعافه النفس او علی التعبد المحض لما رووه عن النبی صلعم الماء لا یجنب وعبارة اخری
الماء لیس علیه جنابة واحتج الشیخ علی مخالفة السنة بالاغتسال فی الکثیر بما رواه محمد بن اسمعیل قال کتبت الی من یسأله
عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء ویستقی فیه من بئر فیستنجی فیه الانسان من بول او یغتسل فیه الجنب ما حده الذی
لا یجوز فکتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة الیه ولا دلالة فیه علی المطلوب الا ان یقال لما کان الاغتسال فیه سببا
لکراهة الاغتسال لغیره فیه بعده کره ان یغتسل فیه وفیه ضعف فالاوجه الاحتجاج بما مر من الخبر عن النبی صلعم و
ظاهره الکراهة مطلقا ولو فی الکثیر وهو قول ابن حمزة وقطع به الفاضل فی التذکرة للخبر المذکور السابعة

ذکر ایضا

ذکر ایضا المفید رحمه الله ان ادنی ما یجزی فی غسل الجنابة من الماء ما یکون کالدهن للبدن یمسح به الانسان
عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء واستدل علیه الشیخ رحمه الله بما مر فی مبحث الوضوء من اخبار الدهن وکونها
وقد ذکرنا هناک لکلامه وجهین اعتبار ادنی الجریان فی الدهن فیکون مع عدم الضرورة تارکا للافضل ان اقتصر
علیه او الحمل علی الاجزاء فیه فیکون التقیید بالضرورة حقیقة فی موضوعه وهذا اشد انطباقا بمذهبهما کما رد
یشعر باجزاء الاساس بدون الجریان عند الضرورة ما رواه علی بن جعفر فی الصحیح عن اخیه علیه السلم فیمن یخشی عدم
کفایة الماء لغسله غسل راسه ثلاثا ثم مسح جلده بیده فان ذلک یجزیه ان شاء الله تعالی ونظر من ابن الجنید
العمل به حیث حکم بغسل راسه ثلاثا واجتزاء بالدهن فی البدن مع عدم کفایة الماء والاوجه حمل الخبر علی قصور
الماء عن الاسباغ بالتکرار فی جمیع الاعضاء مع استیثار الراس به واکتفی فی البدن بالمسح ای بادنی مسمی الغسل و
فی صدر الخبر ما یشعر به فانه ذکر انه سال اخاه علیه السلم عن الرجل یصیب ماء لا یبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق فی ساقیة او مستنقع کیف یصنع فقال اذا کانت یده نظیفة فلیاخذ کفا من الماء فینضح خلفه وکفا اماما
وکفا عن یمینه وکفا عن شماله فان خشی ان لا یکفیه غسل راسه ثلاثا فان ذکر عدم بلوغ الصاع مشعر بقصور الماء
من الاسباغ ولولا ذلک لما جاز غسل الراس ثلاثا بل یجب الاقتصار علی المرة وصرف الباقی الی البدن فان تعذر
الجریان وامکن المسح فالاقرب الانتقال الی التیمم الا مع تعذره ایضا وقد سلف فی اوایل الکتاب تحقیق ذلک الثامنة
لا یجب الدلک فی الغسل عندنا اذا لم یتوقف ایصال الماء الی البدن علیه بل الواجب امرار الماء للاصل ولصدق
مسمی الغسل بدونه ولقوله علیه السلم لام سلمة انما یکفیک ان تحثی علی راسک الماء ثلث حثیات ثم تفیضی علیک الماء
فتطهرین ومن طریق الخاصة خبر زرارة عن الباقر علیه السلم اذا مس جلدک الماء فحسبک وایضا روی زرارة
عنه علیه السلم الجنب ما اجری علیه الماء من جسده قلیله وکثیره فقد اجزاه وقد حکی شیخنا العالی قولا بوجوب
الدلک ولعله فهمه من ظاهر کلام ابن الجنید وقد سبق فی الوضوء توجیهه وفی التذکرة نقل اجماع علمائنا علی
عدم وجوب الدلک وحکی عن بعض العامة وجوب امرار الید لانه لا یقال اغتسل الا لمن دلک نفسه ولتحمل علی
التیمم والجواب یقولهم غسل الاناء وان لم یمر الید وکذا غسل یده وبان الواجب فی التیمم المسح وهو لا یکون بدون
امرار الید التاسعة لا یجب الموالاة فی الغسل بای معنی فسرت وهو مذهب الاصحاب قال الشیخ فی التهذیب
عندنا ان الموالاة لا تجب فی الغسل ونسبه فی التذکرة الی علمائنا واحتج بالاصل وحکی عن ابن ابی عمیر وجوبها
وقد روی فی الکافی والتهذیب بسند حسن عن ابراهیم بن عمر الیمانی عن الصادق ع قال ان علیا علیه السلم
لم یر باسا ان یغسل الجنب راسه غدوة ویغسل سائر جسده عند الصلوة وفی صحیح حریز وقد اسنده

الصدوق في كتاب مدينة العلم الى الصادق عليه السلام في غسل الجنابة ابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت
وان كان بعض يوم قال نعم وقصة ام اسمعيل كما مرت بلا ايضا على الظ هذا بالنظر الى نفس الغسل فلو حصل متعين لوجوبها
كما لو نذرها او تضيق وقت العبادة او توقع فقد الماء فانها وجبت اما لو خاف مفاجاة الحدث كما في السلس والمبطون
فهو مبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر وسياتي تحقيقه ولو خاف مفاجاة الاكبر فالاقرب وجوب الموالاة
محافظة على سلامة العمل من الابطال ويمكن العدم اذ الابطال غير مستند اليه نعم يجب الاستيناف قطعا ولو فرض
استمرار الحدث الاكبر اشترط لصحة الغسل الاتباع ح كما سبق في الوضوء لاختصاص العفو بالقدر الضروري العاشرة
لا يجب الترتيب في اجزاء العضو الواحد لما قدمناه في الوضوء ولان اخبار الغسل لم يذكر فيها تحديد ولا غاية وبه قطع الفاضل
رحمه الله وشيخنا الشهيد نعم يستحب الاعلى فالاعلى لما سلف في الوضوء الحادية عشرة صرح الشيخ في المبسوط والجمل والاستبصار
وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البراج وابو الصلاح بوجوب الاستبراء على الرجل الجنب بالانزال بان يبول مع
القدرة فان تعذر فبالاجتهاد وقال الشيخ المفيد رحمه الله اذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي
من المني في مجاريه فان لم يتيسر فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة
ليخرج ما لعله باق فيه وقال ابن الجنيد ستبرء الجنب بالبول واذا بال تنحنح ونتر وقال الجعفي والغسل من الجنابة
ان يبول ويجتهد فينتر احليله وقال الصدوق فاجتهد ان تبول [illegible] من ترك البول على اثر الجنابة اوشك
ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وهو مروي في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله وظ هؤلاء ايضا
الوجوب ويلوح من كلام صاحب الجامع واحتجوا بالاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل اذا رأى بللا مع عدم
الاستبراء وهي غير مستلزمة لوجوب الاستبراء ولذلك نفى وجوبه المرتضى وابن ادريس والفاضلان مع موافقتهم على وجوب
الاعادة فيما ذكر وقضية الاصل وعدم ذكره في اكثر الاخبار المتضمنة لبيان ما على الجنب اذا عزم على التطهر ويؤيد العدم و
ما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك [illegible] وحمله البعض
على الوجوب لان الخبر كما يتضمن الواجب يتضمن المستحب اما استحباب الاستبراء فلا كلام فيه لهذا الخبر وللاستظهار
ولو قيل بالوجوب كان وجها محافظة على الغسل من طريان المفسد ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واقتداء بالاحتياط
وان كان القول بالاستحباب امتن ومما يشعر بالوجوب خبر احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول
فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل لكنه ضعيف مضمر الثانية عشرة لو
اغتسل ثم وجد بللا فان علم منيا اغتسل ثانيا للعموم وهو اجماع ولو قطع بنفي المني والبول فلا شيء عليه وهو ظ

وما سيذ

[illegible]

وما سيذكر من الاخبار المتضمنة لوجوب الغسل او الوضوء محمول على ما سوى موضع القطع بانتفاء السبب ولو شك في
البلل فان كان لم يبل مع امكانه اعاد الغسل وان اجتهد لان الغالب تخلف اجزاء المني في مخرجه ولا يدفعها
الا البول وان كان قد بال لم يعد الغسل وان ترك الاجتهاد لان الغالب خروجه مع البول فان كان هذا
البلل مشتبها بالبول ولم يجتهد بعدما بال اعاد الوضوء وان اجتهد لم يلتفت لانه من الحبايل ولان اليقين
لا يرتفع حكمه بالشك كما سلف والتمسك بالاخبار مع ما ثبت بالادلة القاهرة تحقق على ما ذكر من الاحكام فقد
روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع في رجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال
قبل الغسل فلا يعيد الغسل ومفهومه اعادته لو لم يبل وفي الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد
وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ومثله خبر معوية بن ميسرة عن الصادق ع ود
مضمر سماعة وذكر فيه مع البول انه لا يعيد الغسل ولكن يتوضأ ويستنجي وفي خبر سليمان بن خالد وقد رواه عنه
في الاستبصار بسند صحيح عن الصادق ع سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء فقال يعيد الغسل قلت
فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وفي صحيح
ابن مسكان عن منصور عنه ع مثل ذلك وقد ورد نفي اعادة الغسل مطلقا في خبر زيد الشحام عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وفي
خبر عبد الله بن هلال عنه ع مثله وقال ان ذلك مما وضع الله عنه وفي سند الاول ضعف وابن هلال مجهول الحال فلا يعارضان
الاخبار الكثيرة مع صحتها وفي الذكرى ان الاصحاب حملوهما على من لم يتأت له البول فاجتهد وفي الاستبصار الوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فح لم يلزمه اعادة الغسل وقد اقتصر
على هذا الوجه في التهذيب قال فاما مع التفريط يلزمه الاعادة وظ كلام الشيخ يدل على انه مع عدم امكان البول لا شيء
عليه وان ترك الاجتهاد وظ ما حكي من حمل الاصحاب يدل على قيام الاجتهاد مقام البول عند عدم امكانه فان ترك
اعاد وعليه ينطبق كلام الذكرى وهو اوفق بعموم الاخبار السابقة ولان الظ ان المتخلف في المجرى متى لم يدفع
بالاجتهاد فيقتصر ولان عدم المبالاة بالبلل الخارج انما يكون بعد ما بال واجتهد حسبما دل عليه الاخبار الآتية عن محمد

بن مسلم وحفص وعبد الملك عن الباقر والصادق عليهما السلم كما يأتي والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا عن فعل ذلك ناسيا
واستدل عليه بما رواه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم
يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبايل وبما سبق من مضمر احمد بن هلال ويشكل
هذا الوجه بان الاخبار لا تفترق فيها الناسي والعامد والخبران لا يعارضان ما سبق لان الثاني ضعيف و
الاول في طريقه علي بن السندي وهو مجهول وجعل في الذكرى خبر جميل دليلا على اجزاء الاجتهاد عن البول عند عدم
امكانه ويفهم تحقق الاجتهاد من قوله تعصرت وفيه للشيخ تاويل آخر في التهذيب وهو ان يحمل على ان الخارج
منه بعد الغسل مذي وهذا الحمل يجري في خبري الشحام وابن هلال ثم ذكر الشيخ ان ما تضمنته الاخبار السابقة من
اعادة الوضوء بالبلل الخارج بعد البول والاغتسال محمول على الاستحباب او على ان الخارج مما ينقض الوضوء
فظاهره انه لا يجب مع الاشتباه شيء والاصح الوجوب عملا بظاهر الروايات ولان الغالب ان البول يدفع اجزاء
المني فيزول احتماله ولم يحصل الاستبراء المزيل لبقية البول فيبقى احتماله احتمالا ظاهرا مع ان الشيخ في باب الاستنجاء قد
روى بسنده الصحيح عن عبد الملك بن عمرو في الرجل يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكذا حديث حفص البختري عنه ع وخبر محمد بن مسلم
عن الباقر ع بعد الاستبراء وان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل ومفهوم هذه الاخبار انه لو لم يستبرئ
حكم بالنقض موافقا لمنطوق الاحاديث السابقة بل قد روى اعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء ايضا كما سلف في مكاتبة
الصفار وحملها الشيخ على الندب فكيف ينفي الوجوب عند الاشتباه وعدم الاستبراء مع ان الشيخ والجماعة صرحوا
بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرئ وقد صرح بذلك في المبسوط ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وكذا نقل الاجماع على عدم
انتقاض الوضوء لو رأى البلل بعد الاستبراء والصدوق رحمه الله لما نقل اعادة الغسل مع ترك البول في الجنب قال
وقد روي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل ثم قال اعادة الغسل
اصل والخبر الثاني رخصة ويفهم منه الاجتزاء بالوضوء ويشكل بان الظاهر ان الخارج مني ومع ذلك تعمه الاخبار المعتبرة
وفتاوى الاصحاب وتلخيص المقام ان احوال المغتسل والواجد للبلل المشتبه بالنسبة الى البول والاجتهاد تنحصر
في ستة الاولى ترك البول والاجتهاد مع امكان البول ويتعين القطع باعادة الغسل للاخبار المعتبرة و
لنقل ابن ادريس والفاضل الاجماع على اعادة الغسل على كل من لم يبل ولم يجتهد وظاهرهم استواء العامد

اي قد تعصرت الجنابة والمراد المني

و نزل من الحبايل لان تعصرها انما يكون بالاجتهاد والعصر قد يتبين الباقر ع كما سياتي ان الخارج بعد الاستبراء انما هو من الحبايل م

والناسي

والناسي وقد سبق ما ذكره الشيخ ووجهه ومبناه على ان الاعادة عقوبة على تعمد الاخلال بالواجب مع
اشتباه الخارج ومع النسيان لا يزول احد جزئي السبب فلا يؤثر في الاعادة وهذا يؤيد وجوب الاستبراء
وهذا الوجه عند الشيخ جار في جميع صور الاعادة واما ما ذكره الصدوق من اعادة الوضوء لا غير فيمكن ان يخص
بما اذا لم يكن بال ولكنه اجتهد الثانية لم يبل ولم يجتهد لكن كلف نفسه البول فلم يتأت له فظ الاصحاب
اعادة الغسل هنا ايضا لما مر خلافا لظاهر الشيخ في التهذيب الثالثة لم يبل مع امكانه لكنه اجتهد وينبغي القطع
بالاعادة فان اندفاع المني انما يحصل بالبول مع امكانه وهذا مدلول الاخبار الرابعة لم يبل لعدم تأتيه
منه لكنه اجتهد وفيه وجهان احدهما لا شيء من غسل او وضوء لعدم العلم بكون الخارج منيا او بولا و
اصالة البراءة ولم يتغير في شيء اليه اخذ بالاعادة كما في الصور السابقة وقد كان الاصل في البلل المشتبه ان
لا يلتفت ترك العمل به في صور التعذر لانطباق الاخبار عليه واتباع فتاوى الاصحاب فيبقى الباقي على
الاصل ولان الاصحاب حملوا في عدم ايجاب شيء على من لم يبل على من تعذر منه البول فيكون قولهم فيه
عدم الاعادة ويؤيده خبر جميل السابق وثانيهما الاعادة لعدم تأثير الاجتهاد في اخراج ما بقي من المني وللعموم
الاخبار باعادة من لم يبل وعدم امكان البول لا يزيل حكم الخارج وتوقف فيه الفاضل في المنتهى الخامسة
بال ولم يجتهد ووجب فيه الوضوء عند المعظم لما مر خلافا للشيخ في كتابي الاخبار السادسة قد بال واجتهد فلا شيء
عليه من وضوء او غسل اتفاقا وتوقف فيه الفاضل في المنتهى لحصول الاستظهار بطريقيه وما مر في خبر عبد الملك
وغيره وهذا البلل ح محكوم بطهارته لسلب لوازم النجاسة عنه كما نص عليه الباقر ع ليس من البول ولكنه من الحبايل
وللحكم بعدم المبالاة وان بلغ الساق فروع الاول يجب الاستبراء او يستحب ويتعلق به الاحكام للمنزل كما اشرنا
اليه اما الموطئ بغير انزال فلا لعدم سببه هذا مع تيقن عدم الانزال اما لو جوزه ففيه وجه باستحباب الاستبراء للاحتياط
لكن تارك الاستبراء هنا لا يجب عليه اعادة الغسل لعدم الموجب يقينا ولا ظاهرا الثاني هذا المني الخارج او المشتبه
الذي يوجد مع الاستبراء حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله بعد اغتساله صحيحة لاستجماعها للشرائط والاصل عدم
تقدم خروجه عليها وعن بعض الاصحاب اعادة الصلوة ولعله استند الى ما مر في خبر محمد بن مسلم حيث ذكر فيه اعادة
الصلوة وهو محمول على من صلى بعد ان وجد بللا حصل بعد الغسل او على العلم بالتقدم وقد يحمل على الاستحباب وربما
يخيل فساد الغسل الاول لانتقال المني الباقي في المخرج عن مقره وان لم يخرج كما قاله بعض العامة وهو ضعيف
لان المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو جبن فلم يخرج لم يجب به الغسل عندنا وعند اكثرهم الثالث
اختلفوا في استبراء المراة فالشيخ في النهاية سوى بينها وبين الرجل في الاستبراء بالبول او الاجتهاد وقد سبق

ما ورد في م

ان استبراها بالعرض وفي المقنعة تستبرء المرأة بالبول فان لم تيسر لها ذلك فلاشي عليها وابن الجنيد اذا بالت تنحنحت بعد بولها ذكره في سياق غسل الجنابة واطلق ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفي لم يذكروا المرأة وظ الشيخ في ط والجمل وابن البراج اختصاص الرجل بالاستبراء وهو اختيار الفاضل قال لان المراد منه استخراج المتخلف من المني ومخرج البول والمني في المرأة متغايران فلا معنى للاستبراء فيها وبه علل الراوندي وقد قال المحقق وان تغايرا لكن خروج البول قد يخرج ما تخلف في المخرج الآخر ان كان وحضوصا مع الاجتهاد وظ ماسبق من الاخبار في كيفية الاستبراء تشهد للقول الثاني والاصل يؤيده وهذا هو الاقرب ولو قلنا باستبرائها فوجدت بللا بعد غسلها واشتبه او علمت انه مني واشتبه هل هو منيها او مني الرجل كمل تنزيله على استبراء الرجل فيجب عليها ما يجب عليه وينتفي عنها حيث ينتفي عنه لتقصيرها بترك الاستبراء وفي صدره العلم بكونه منيا تمسك بعموم الماء من الماء وبان الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق حكمه به الى ان يعلم المسقط والاصح عدم وجوب غسل او وضوء عليها مطلقا لاصالة البراءة وعدم القطع بالسبب والاخبار انما نطقت بالوجوب على الرجل التارك للاستبراء وهو ظ الشيخ في التهذيب واستدل عليه بما مر من خبري سليمان بن خالد ومنصور عن الصادق عم ولو قلنا بعدم استبرائها قال في الذكرى الممكن ان يكون كرجل لم يستبرء فتعيد حيث يعيد وان يكون كمن استبرء لان اليقين لا يرفع بالشك ولم يعد رضها توزيط وفرض الكلام فيما اذا لم يعلم ان الخارج مني وقد علمت مما مر ان الاصح هو الثاني ولو علمت انها مني لكن اشتبه بمني الرجل ثم قال ولو علم انه مني فقد دل الخبر السابق على ان الذي يخرج منها انما هو مني الرجل وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج مني ولم يعتد بالرواية وكذا حكاه في المختلف الله عن ابن ادريس فظهر انه قايل بايجاب الغسل عليها وان علمت ان الخارج مني الرجل وهو بعيد جدا والظ تقييده بموضع الاشتباه ووجهه في الذكرى فقال كان ابن ادريس نظر الى اختلاط المنيين غالبا ونقل عنه عدم وجوب الغسل لو لم يعلمه منيا وان لم يستبرء واحتج ابن ادريس على الحكم الاول بعموم قوله عم الماء من الماء والجواب ظاهر ان المراد به الايجاب على من انزل الماء الذي هو منيه لا مطلقا وقد دل على نفي الوجوب ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم في المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا قال في الذكرى بعد نقل كلام ابن ادريس اما لو اشتبه المنيان فالوجوب قوي اخذا بالعموم انما الماء من الماء وشبهه وقد مر جوابه قال وعلى قول ابن ادريس لا اشكال في الوجوب وهذا ايضا يدل على ان ابن ادريس اوجب الغسل وان علم انه مني الرجل وظ ان كلامه مقصور على موضع الاشتباه والله اعلم

الثالث عشرة قد بينا عدم وجوب ايصال الماء الى باطن الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق عندنا فلا يحكم بفساد الغسل لتاركهما لعدم الدليل نعم مقطوع الانف والشفتين يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع لالتحاقه بالظاهر والعبرة بكونه باطنا بالاصالة ويجب غسل ما ظهر من صماخ الاذن وعليه نبه الشيخان والصدوق بقولهم ويخلل اذنيه باصبعيه نعم لا يجب غسل الباطن من الصماخين كما مر ويجب غسل ما يبدو من الشقوق في البدن وما تحت القلفة الا ان يكون مرتتقا فيغسل الظاهر كذا قال في الذكرى وهو موافق لكلام غيره ويفهم منه انه لو ثقب بدنه وكانت الثقبة غايرة جدا لم يجب الا غسل ما يبدو منها فلا يلزم ايصال الماء الى عمقها وهذا ما وعدنا في مبحث الوضوء والثقبة في الاذن مع سبق العلم بها يجب تحليتها ليصل الماء اليها اذ لا عمق لها بل الحقت بالظاهر باعتبار نفوذ بعضها من جانب وبعضها من جانب آخر واما تقييدنا بسبق العلم فلما يأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى الرابع عشرة المرأة كالرجل في جميع كيفية الاغتسال نعم ينبغي لها الاستظهار بتخليل شعورها ليصل الماء الى اصوله لما روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلعم كان اشعار نساء النبي قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وفي خبر جميل عن الصادق عم انه وصف اربعة اكف من الماء وقال يبالغن في الغسل ولو توقف الوصول على حل الضفاير وجب والا فلا كما مر وقال الجنيد ان كان الشعر مشدودا حلته وحمله الشيخ على توقف وصول الماء عليه لان الواجب غسل البشرة والشعر ليس ببشرة ولا يجب علينا عندنا ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض للاصل ولانه من البواطن نعم الاقرب وجوب غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة لانه في حكم الظاهر كالشقوق ولا فرق بين الجنب والحايض في عدم وجوب نقض الضفاير اذا وصل الماء الى البشرة بدونه لما مر البحث الثاني في مستحباته وهي خمسة عشر الاول التسمية ذكرها الجعفي وقال الجنيد رحمه الله يستحب ان يسمي الله عز وجل عند اغتساله ويمجده ويسبحه وقال ابن البراج وفي خبر زرارة المتقدم عن الباقر عم اذا وضعت يدك في الماء فقل الخ يشمل ذلك ولم يذكرها الاكثر في الغسل والظ انهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيها بالادنى على الاعلى ووضع منها بعض العامة لانها قرآن والقرآن مطلقا يمنع منه ذو الحدث الاكبر والمقدمتان ممنوعتان الثاني تقديم النية عند غسل اليدين قاله المحقق رحمه الله وقد مر التعليل بعايدة ثواب تلك السنن وفيه ما قد سبق وينبغي ان يقصد الكامل من الغسل كما مر الثالث

غسل اليدين ثلاثا للجنب من الزندين لاطلاق ما مر في الوضوء من الاخبار وفي خبر ابي بصير عن الصادق عم تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك الخ وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا الخ ابو بكر الحضرمي عن الباقر عم اغسل كفك وفرجك الخ زرارة في الصحيح عن الصادق عم في غسل الجنابة قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الخ وهذه كما يدل على الاجتزاء بالغسل من الزندين دالة على الاكتفاء بالمرة للاطلاق وفي خبر حكم بن حكيم عن الصادق عم في غسل الجنابة قال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل فرجك وما اصابك من اذى الخ وهذا دل على الاكتفاء باليمنى والاسبغ ان تغسل من المرفقين قال الجعفي اولى الى بعضهما لما فيه من المبالغة في التنظيف ويشهد لذلك خبر احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك الى آخر الخبر وقد سبق وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلم الجنب يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء وروى سماعة عن الصادق عم في الجنب يريد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه واما خبر زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه الخ فانما يدل على عدم الوجوب مع عدم العلم بنجاستهما ولا ينفي استحباب غسلهما مع النجاسة المحتملة بل الاقرب ان الاستحباب هنا غير مقيد ايضا باحتمال النجاسة فلو كان غسله للجماع من غير انزال استحب لاطلاق كثير من الاحاديث وكذا الاقرب استحبابه وان كان مرتمسا في الكثير او مغتسلا من اناء يصب عليه من غير ادخال يده لما مر في الوضوء من زوال النجاسة المحتملة به بالنسبة الى الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء لان فتوى الاصحاب وعملهم على اشتراط طهارة الاعضاء مطلقا قبل الغسل سواء اغتسل بالقليل او في الكثير وقد قطع الفاضل باستحباب غسل اليدين مطلقا هنا واحتج بانه من سنن الغسل وباطلاق قول احدهما عليهما السلم تبدأ بكفيك الخ ويدل عليه ايضا غيره من الاخبار كخبر زرارة وابو بكر الحضرمي وحكم بن حكيم الرابع غسل الفرج باليد اليسرى كما مر في خبر زرارة عن الصادق عم وليكن بثلاث غرف كما روى في خبر زرارة وليستحب تقديم ازالة النجاسة مطلقا على الاغتسال كما سبق الخامس المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا للخبر عن النبي صلعم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة ويحمل على تأكد الاستحباب لعدم ذكرهما في اكثر الاخبار المتضمنة لبيان كيفية الغسل ولرواية الحضرمي عن الصادق عم ليس عليك مضمضة ولا استنشاق وقد تقدمت مع غيرها وتتبعه على المرء مع اعواز الماء ويكون مطلق لاطلاق خبر زرارة عن الصادق عم تبدأ فتغسل كفيك الى ان قال ثم تمضمض

واستنشق ومثله في خبر ابي بصير عنه عليه السلم واما خبر الحضرمي وغيره مما سبق وخبر الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فالمراد بهما نفي الوجوب الذي تقوله كثير من العامة جمعا بين الاخبار السادس الدلك لما فيه من الاستظهار وزيادة الاطمينان بوصول الماء الى جميع البدن السابع تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين والسرة وعكن البطن في السمين وبطون الافخاذ ورؤس الاصابع وما تحت ثديي المرأة وقد سبقت الرواية في مبالغة النساء وتخليل شعورهن ومنها علم استحباب نقض الضفاير لهن والمبالغة في غسل رؤسهن وكذا الرجال ويدل عليه ما ورد من المبالغة في غسل الرأس ثلاثا كخبر ربعي بن عبد الله عن الصادق عم وحسياتي واما خبر اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كن نساء النبي صلعم اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلعم امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن فلا يدل على نفي استحباب التخليل فان المفهوم منه ان الصب وعدم التخليل غير قادح في صحة الغسل ونحن نقول بموجبه ولا شك ان ذلك مع وصول الماء الى جميع البدن توفيقا بين الاخبار وما رواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عم الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغير ذلك فقال لا بأس غير مناف لما قلناه لامكان اصابة الماء جميع البدن مع بقاء آثار ما ذكر واللكد هو اللزق وهو المذكور مكان اللكد في كثير من نسخ التهذيب الثامن الغسل بصاع لما مر من الاخبار في الوضوء ويدخل فيه الماء الذي يتنقى به الفرج لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلعم بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلعم ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وفيه دلالة على تأكيد امر الصاع حين الانفراد وان المضمضة والاستنشاق والكفين داخل ايضا حملا للغسل على الاكمل وهو ظ الاخبار وما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب صاع فما زاد وتقييد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه وقد سبق ما يدل على نفي الاستزادة منه مما يمكن ان يتوقى في توجيهه ولا ريب ان الواجب مسمى الغسل لما مر ذكره ولتضافر الاخبار بالاغتسال بالاكف كما تقدمت ونقل في الذكرى عن البزنطي انه قال ويجزي من الغسل صاع وهو خمسة ارطال وبعض اصحابنا نقل ستة ارطال برطل الكوفة و

والوضوء مد من الماء والمد رطل وربع قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال وفي كلامه مخالفة للمشهور في امرين
احدهما تقدير الصاع فان المعروف انه ستة ارطال بالمدني فيكون تسعة بالعراقي وما ذكره في تقدير المد انما لا يوافق
المشهور فانه رطل ونصف بالمدني فيكون رطلين وربعا بالعراقي وثانيهما فرقه بين الطامث وغيره فان ظاهر الاصحاب
العدم وما ورد فيها من انها تغتسل بتسعة ارطال تحمل على ارطال العراق فيكون كغيرها وان الشيخ اورد في التهذيب
بسنده عن الحسن الصيقل عن الص ع افتاء الطامث بتسعة ارطال ثم ذكر خبر محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق وحمله على الفضل والاستحباب وهذا شاهد ايضا باستحباب
الاستزادة على الصاع والفرق بفتح الفاء وسكون الراء ويحرك وهو اقفيه ثلاثة ارطال بالمدينة يسع ثلثة اصوع واورد
الشيخ في الاستبصار صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وحمله على الاجزاء
وذكر الاولين وحملهما على الاسباغ التاسع تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو قاله جمع من الاصحاب طائفة من الاسباغ
ولدلالة الصاع عليه وكذا ثلث الاكف واكثر الاخبار تقتضي ذكر غسل الرأس ثلاثا وهو دال على التأكيد فيه طائفة
من الشعور والغضون حتى ورد في صحيح ربعي بن عبد الله عن الص ع انه قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا
لا يجزيه اقل من ذلك وهو محمول على المبالغة ولا ينافي استحباب التثليث ما في بعض الاخبار انه يصب على جسده الماء
مرتين بعد ذكر التثليث في الرأس لامكان ارادة المستحب غير المؤكد وذكر ابن بابويه ثلث اكف في الرأس وقال ميز
الشعر بانامك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء وصبه على رأسك وبدنك مرتين ولو امكن الاسباغ في
بعض الاعضاء دون بعض استحب في الرأس طائفة من التأكيد ولخبر علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع في الجنب
لا يبلغ ماؤه صاعا قال ان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده وقد تقدم تحقيقه ثم ظاهر
الاخبار والاصحاب ان هذا التكرار في الغسل المرتب واستحب ابن الجنيد للمرتمس ثلث غوصات يخلل شعره ويمسح سائر
جسده بيديه عقيب كل غوصة ولا باس به طائفة من صورة التكرار المستحب العاشر الموالاة طائفة من المبادرة
الى الواجب والمسارعة الى المغفرة ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين ذلك وللتحفظ
من طريان المفسد وقد عدها جماعة من الاصحاب في المستحب العاشر قال في الذكرى الاقرب استحباب غسل
المسترسل من الشعر لانه نحو حذر من ترك شعرة من الجنابة عليه الحادي عشر ترك الاستعانة لما مر ما ذكر في الوضوء
الثاني عشر ترك الاغتماس في الماء الراكد نظاما خصوصا اذا كان قد اغتسل قبل ذلك جنب فيه او لاقته نجاسة

وقد سلف تفصيله الثالث عشر غسل الاعلى من الاعضاء فالاعلى وقد سبق الرابع عشر حكم الفاضل رحمه الله
باستحباب تخليل المعاطف والغضون ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد من
الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء ولا باس به طائفة من الاستظهار المستحب المنبه عليه في كثير من موارد
الشرع قال في الذكرى وقد نبه عليه قدماء الاصحاب وعد ايضا البدأة بغسل ما على جسده من الاذى والنجاسة
من المستحب نقله عنه في الذكرى واستشكله بما سبق وذلك ان يحمل كلامه على استحباب التقديم ولذلك قال في التذكرة
بعد ذلك فلو غسل رأسه قبل غسل النجاسة عن بدنه صح قال وهل يكفي غسلهما عن غسل محلهما اشكال ولعله في
منه وجهان قال في الذكرى فان احتج الفاضل برواية حكم بن حكيم قال سالت اباعبدالله ع عن غسل الجنابة فقال
افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك
وجسدك حيث عطفه على المستحب وجعله مقدمة للغسل فالجواب انه بصيغة الامر والاصل فيها الوجوب فاذا خرج
بعضها بدليل بقي الباقي على اصله قال وقطع الفاضل بحصول الرفع والازالة لو كان في ماء كثير بخلاف القليل
لانفعاله بالنجاسة واستثنى كون النجاسة في آخر العضو فانها تطهره ويرتفع الحدث نعم لو كان اذى غير النجاسة
استحب تقديمه على الغسل الخامس عشر الدعاء بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وظاهره ان
الدعاء بعد الفراغ من الغسل وبه صرح المفيد رحمه الله وفي خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة
اللهم طهر قلبي الخ وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وهذا يشمل حال الاشتغال
وبعده وفي خبر مرسل علي بن الحكم عن بعض اصحابنا وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وقد سبق
دعاء آخر في غسل الجمعة عن الص ع وانه طهر من الجمعة الى الجمعة تذنيب لا يستحب تجديد الغسل على الاقرب لانتفاء
الدليل ولاستلزامه المشقة بخلاف الوضوء فيحتمل فيه شرع التكرار دونه وبه قطع في الذكرى معللا بالاصل وبالاقتصار
على مورد النص في تجديد الوضوء ولان موجب الوضوء اسباب شتى وبعضها قد يخفى فيحتاط فيه بالتجديد بخلاف
الغسل فانه يبعد فيه ذلك وفيه ان احتياط التجديد قد يكون لتدارك خلل عسى ان يكون في كيفية الاغتسال فلم
لم يلزم عسره وجوح الحكم القول بالاستحباب للاستظهار فان وقتا به انعقد نذر تجديد الغسل وعلى العدم يبنى على
انعقاد نذر المباحات وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث الثالث في احكامه وفيه مسائل تحرم على الجنابة

وتنقله عن الوضوء باجماعنا سواء جامعه حدث آخر اصغر واكبر اولا واطبق علماء الجمهور على ذلك
الا ما حكي عن شاذ منهم اما غيره من الاغسال فالاصح فيه ايجاب الوضوء وقد تقدمت الحجة على المقامين
والمشهور عندنا عدم استحبابه ايضا في غسل الجنابة لانتفاء دليل قاطع وظاهر من التصريح في الاخبار بكونه بدعة
واستحبه الشيخ في كتابي الاخبار لصحيح ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت فقال
اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وحمله على الندب للاخبار الكثيرة النافية للوضوء
واول ما ورد انه بدعة في غسل الجنابة على انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه يكون مبدعا وما ذكره وجه
واضح الا انه مخالف لقول باقي الاصحاب وظواهر الاخبار الدالة على نفي المشروعية فالاوجه حمله على التقية
لان الجمهور اطبقوا على استحبابه وقد روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قلت له ان اهل الكوفة يروون عن علي
عليه السلام انه يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الثانية لو اجنب وكانت به جبيرة او قروح او جروح او دواء حائل
فكما سبق في الوضوء ولا ينتقل الى التيمم الا مع استيعاب الخلل عضوا تاما من الاعضاء الثلاثة وتعذر غسله و
المسح على الخرقة المشدودة كما مر تفصيله وما سبق من الاخبار في بحث الصعيد من ان صاحب القروح ونحوه
ينتقل الى التيمم وكذا اطلاق قول الاصحاب من كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا تيمم ولا يتبعض الطهارة
محمول على تعذر حل ما شد على القرحة او الجراحة والمسح عليهما مع استيعاب العضو وقد علم تحقيق ذلك من تضاعيف
الابحاث السابقة فلا حاجة الى اعادته والغرض هنا التنبيه على حقيقة الحال لئلا يغتر باطلاق بعض الاخبار و
العبارات الثالثة لو بقيت لمعة مغفلة فان غسل مرتبا غسلها واعاد غسل العضو التالي لما هي فيه تحصيلا
للترتيب الواجب وان كان مرتمسا ذكر فيه الفاضل ثلاثة اوجه الاجتزاء بغسلها وقواه وغسلها وغسل ما
بعدها واعادة الغسل وجعله اضعف الوجوه ولا يخفى ان الاول انما يصح اذا لم يطل الفصل فان طال و
خرج عن الوحدة العرفية كانت الاعادة اقوى والوجه الثاني غير متأت على المشهور الا ان يحمل على القول
بالترتيب الحكمي وعدم قادحية التراخي ح وحكمه بغسل ما بعدها الظاهر ان يراد به غسل العضو التالي لما هي فيه
لا ما بعدها مطلقا الا ان يكون قائلا بوجوب الترتيب في اجزاء العضو الواحد ايضا فيه بعد الرابعة
لو شك في شيء من اعضاء الغسل فان كان في المكان اعاد عليه وعلى ما بعده قطعا وان كان بعد الانتقال
عنه وكذلك على الاقرب وهذا بخلاف الوضوء ووجه الفرق ان العادة قاضية بالانصراف عن الفعل

بعد ما اتى به صحيحا وانما صح الوضوء لو كان الافعال للبطلان مع الاخلال بالموالاة بخلاف الغسل اذ لا يشترط
فيه الموالاة فالانصراف عنه بدون اتمام الافعال الظاهر من فعل صحيح فيجب تدارك المشكوك فيه ليحصل
القطع برفع الحدث ويدخل في الصلوة على يقين من الطهارة وليست العادة قاضية بالاتمام هنا ليستند
اليها وقد ورد في صحيح زرارة السابق عن ابي جعفر ع بعد ما حكم باعادة ما شك فيه في الوضوء اذا كان على حالة
وبعدم الالتفات اذا صار في حالة اخرى ان زرارة قال قلت له رجل ترك بعض ذراعيه او بعض جسده من غسل
الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب
بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه
وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته فقضى عليه السلام
عدم الالتفات الى هذا الشك على دخوله في الصلوة لقضاء العادة بان الدخول فيها انما يكون بعد اتمام الغسل
فيبعد بحسب العمل بمقتضى ما يوجبه الشك وقد صرح به حيث ذكر اولا انه اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها
عليه فان معناه بقرينة المقابلة وهو في شأن صلوته والتهيئة لها من غير ان يدخل فيها والمسح بالبلة محمول على وجه الايتان في
الترتيب كما مر في خبر عبد الله بن سنان عن الص ع ولا يبعد ان يقال ان المصير الى الشك المذكور بعد الانتقال
من المكان مقصور على ما اذا شك في العضو المتأخر كالايسر اذ لا يستبعد ان يوفر فاحتمال عدم غسله لا يعارض
بالعادة وغيرها اما لو تيقن انه قد غسل الايسر وقد شك في الايمن فعدم الالتفات قوي لضرورة مراعاة الترتيب
عادة ولعموم ما سنذكره هذا كله في الغسل المرتب ممن ليس عادته التوالي اما المرتمس فقد استشكل الفاضل والاصل
عدم الاتيان بالمشكوك فيه من حيث انه شك في الغسل قبل دخوله في الصلوة والاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه
ومن جهة عدم اعتبار المكان في الارتماس فصار اسوة للوضوء فيما ذكر من قضاء العادة ولان الظاهر شمول الماء وكذا
تردد في معتاد التوالي من جهة الاصل واعتبار العادة والاقرب عدم الالتفات فيهما وقد دل على ذلك كثير من
الاخبار كخبر زرارة عن الص ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وخبر محمد بن مسلم عنه ع كل
ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك لا يقال انما يتاتى اجراء نحو هذا في الخبرين في
المرتمس اما معتاد الموالاة فلا لان معنى الطهور او الخروج منه ليس بمتحقق هنا لاحتمال ترك عضو الى زمان متأخر نظرا
الى عدم تحتم الموالاة لانا نقول هذا غير ملتفت اليه لقضاء العادة بالمضي من حيث انه معتاد الموالاة ولو قدح
مثل هذا الاحتمال لوجب اعتبار كل شك وانه منفي بالنص والاجماع الخامسة لو احدث الجنب خلال الغسل بما

حدثا اصغر فليس فيه نص مشهور والاصحاب اختلفوا فيه على ثلثة اقوال احدها الاعادة واليه ذهب الشيخ في النهاية
والمبسوط وابنا بابويه لان الاصغر لو وقع بعد كمال الغسل لنقضه فقبله اولى ولاستلزامه وجوب بقاء الجنابة الموجبة
للغسل والمنع فيه ظاهر فان الغسل لا يبطل بالاصغر بل هو حدث مجدد لوجوب الوضوء لا غير كيف ولو بطل
به لوجبت اعادته معه وليس كذلك بالاجماع فاللازم هو ايجاب الوضوء ثم ان الاصغر لما لم يظهر له اثر مع وجود الاكبر
فالاولوية المدعاة ممنوعة ايضا واختار هذا القول في الذكرى واحتج له بان الحدث لما كان مؤثرا بعد الكمال
امتنع خلوه عن الاثر في الاثناء ولما امتنع الوضوء في غسل الجنابة للاخبار المطلقة كان اثره نقض الغسل قال و
قد نقل ان الحكم بالاعادة مروي عن الصادق عليه السلم في كتاب عرض المجالس للصدوق رحمه الله ولا يخفى ضعف ما ذكره
فان اثره بعد الكمال انما يكون باعتبار حصول الرفع بالطهارة المتقدمة فاذا تجدد الاصغر اقتضى وجود حدث مجدد
فيحتاج رفعه الى رافع اما اذا تجدد في الاثناء فان الرفع لم يحصل بعد لبقاء الاكبر ما لم يتم الغسل فلا يكون له اثر مجدد والاجماع
على عدم تاثير الاصغر ما دام الاكبر وما اشار اليه من الخبر عن الصادق عليه السلم ليس مما تقطع بصحته نعم لو سلم فالمتجه حمله على الندب
والاحتياط جمعا بينه وبين ما سياتي من الحجة على عدم وجوب شيء من الاعادة او الوضوء وثانيها اتمام الغسل ثم الوضوء
ذهب اليه المرتضى والمحقق لان ايجاب الوضوء بالاصغر اذا وقع بعد الكمال يقتضي الايجاب مع وقوعه في الاثناء
لما لم يرتفع بطريق اولى وهذه الاولوية ممنوعة لان ايجاب الاصغر الوضوء بعد الكمال انما يكون لمصادفته رفع الحدث
وحصول الاباحة فيمكن تاثيره وفي الاثناء لما لم يرتفع الحدث بعد امتنع تاثيره لما مر هذا مع ان عموم الاخبار
بنفي الوضوء في غسل الجنابة مناف لهذا القول وثالثها اتمام الغسل من غير وضوء وهو الاصح لان الاصغر لا
اثر له مع الاكبر فلا معنى لايجاب اعادة او وضوء وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقواه شيخنا العالي
اعلى الله قدره نعم لو توضا بعده احتياطا فلا حرج ولو جمع بين الاعادة والوضوء كان احوط ليأتي على الاقوال
كلها **فروع** لو اغتسل مرتمسا واحدث فان كان بعد النية وشمول الماء البدن فالوضوء او قبلها فلا شيء او بعد
النية وشيء من اصابة الماء قبل اتمامها اطرد الخلاف السابق ولو تخلل الحدث بين النية وابتداء الاصابة
فالظاهر عدم الالتفات قولا واحدا لان النية ليست من افعال الغسل فهو حدث وقع قبله وقال في الذكرى
لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب
الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي العقدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه
وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه والامر بعدما يحيط علمك بما قلناه مستغن عن التفريع بما في

كلامه من النظر الثاني لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء فان كان قد قدم الوضوء انسحب الاقوال فيه فعند ابن البراج
يتم الغسل ولا يعيد الوضوء لان الحدث امر واحد وانما يزول بالطهارتين فلا اثر لعروض الاحداث قبل تمامهما
وعند الشيخ والصدوق يستانف الغسل مع اعادة الوضوء بناء على ما مر من اولوية تاثير الحدث في الاثناء مع تاثيره
بعد الكمال وعند المحقق يعيد الوضوء لا غير وهو الاصح هنا اذ لا يمكن الاعتداد به مع وروده ناقضه ولو قدم الغسل و
احدث في اثنائه فقد رجع الخلاف الى قولين الاعادة وعدم الالتفات فان الوضوء لازم هنا فلا تخالف بين قولي المحقق
~~يعيد الوضوء لا غير وهو الاصح هنا اذ لا يمكن~~ وابن البراج واورد في الذكرى اولوية الاجتزاء بالوضوء قال لان له
مدخلا في اكمال الرفع او الاستباحة وبه قطع الفاضل في النهاية مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة وقد سبق لهذا مزيد توضيح
في غسل مس الميت الثالث لو احدث غير المجنب بعد غسله قبل الوضوء فالوجه عدم اعادته والاجتزاء بالوضوء
واحد وربما يحتمل انسحاب الاقوال بناء على القول بالوضوء هناك فيجيء فاتحد هذا القول مع القول بعدم الالتفات ولو
قدم الوضوء واحدث قبل الغسل اعاده على الاقرب لعدم تاثيره بعد الحدث ويمكن العدم بناء على بقاء الاكبر ما لم يحصل
والاصغر لا اثر له مع وجود الاكبر السادسة لو كان في اذنه او بعض بدنه نقبة عرضت ولم يسبق له بها علم وكان
الماء لا يصل اليها حين الاغتسال مع شموله الظواهر الخلقية الاصلية ثم تجدد علمه بذلك فلا شك في تعلق التكليف ح
بايصال الماء اليها في امتثاله بعد ذلك واما الاغسال السابقة والعبادات المبنية عليها فالمعمول بين الطلبة بطلانها
ووجوب اعادة العبادات بالغسل الصحيح لان الغسل يفسد بترك شيء من البدن مما يجب غسله اعني الظواهر سواء كانت
اصلية او متجددة والاقوى عندي صحة ما تقدم لان مناط التكليف هو العلم لاستحالة تكليف الغافل اتفاقا فليس على المكلف
الا اجراء الماء على ما هو ظاهر بحسب الخلقة الاصلية واحتمال صيرورة بعض البواطن ظاهرا بتقرف جديد احتمال مرجوح مدفوع
بالاصل فاذا اغتسل وقد اجرى الماء على جميع ما ظهر من بدنه بحسب ظنه المستند الى امر معتبر شرعا وهو الاصل اذ الاصل
عدم صيرورة بعض البواطن ظاهرا فقد خرج عن العهدة وهو غاية ما يبلغ اليه من التكليف بحيث لو كلف فوق ذلك
لكان قبيحا ومؤديا الى العسر والحرج عظيم ينافي اصول المذهب ويدل عليه كثير من العمومات من غير معارض مخصص كقوله تعـ
ليس عليكم جناح فيما اخطاتم ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عليه السلم الناس في سعة ما لم يعلموا وفي من لا يحضره الفقيه عن النبي صلعم
وضع عن امتي تسعة وذكر منها ما لا يعلمون وما لا يطيقون وعن الصادق عليه السلم فيما رواه عنه عبد الصمد في الصحيح اي رجل
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وينبه على المط كثير من موارد الشرع كمن صلى مع النجاسة ولم يسبق له بها علم فان
صلوته صحيحة وانما كلف ان يزيلها بعد تجدد العلم وما ذاك الصحة الا لانه صلى بثياب طاهرة بمقتضى ظنه المستند

الى الاصل الى غير ذلك مما يطول احصاؤه نعم لو احتاط المكلف في الاعادة ونوى الوجوب ايضا بناء على الاحتياط
كان جائزا وليس هذا وامثاله تشريعا كما يتوهم والظاهر ان اشتهار العمل بذلك انما هو بسبب الاحتياط والله اعلم بحقيقة الحال
هذا مع عدم سبق العلم فلو علم ثم نسي فالاصح الابطال والاعادة لتعلق التكليف حين علمه وتفريطه بالنسيان ولا ينافيه
قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وقد قدمنا تحقيقه في المقصد الاول السابعة لو توضا المجنب بعد غسله
غير معتقد للشرعية كان عابثا وصح غسله قطعا ولا اثم عليه ولو اعتقد الشرعية بنى على ما سبق من المشهور وما قاله الشيخ
في الاثم وعدمه وصحة الغسل بحالها على التقديرين اما لو توضا معتقدا تكميل الغسل بالوضوء ابدع وكان غسله صحيحا
على مختار الفاضل وحاجته لحصول الرافع فلا يضره الاعتقاد المذكور ويحتمل البطلان لقصور نيته في الغسل عن معتقده ويمكن
الفرق بين تقدم الوضوء وتاخره لان النية جازمة باستباحة الصلوة مع تقدم الوضوء بخلاف ما اذا تاخر الثامنة
المرتد يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر بل اولى لالتزامه باحكام الاسلام ولا يصح منه مرتدا كما سلف ولو ارتد في خلال الغسل
في اثناء الغسل لم يبطل ما مضى فلو عاد بنى بنية مستانفة ولا يجب عليه طهارة بدنه كالكافر اذا اسلم ولو ارتد بعد الغسل
ثم عاد لم يجب اعادته وقد سبق تحقيقه التاسعة في وجوب شراء ماء غسل المراة على الزوج خلاف وقرب في
الذكرى الوجوب قال لانه من جملة النفقة فعليه نقله اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه فلو احتاج الى عوض
كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضا مع تعذر غيره دفعا للضرر ووجه العدم ان ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها وربما
فرق بين ماء غسل الجنابة وغيره اذا كان سبب الجنابة من الزوج والاقوى عندي عدم الوجوب لان المراة مامورة
بالصلوة والاغتسال كالزوج فيجب عليها ما توقف عليه واجبا كساير العبادات ولا نم ان ماء الغسل من جملة النفقة
والاصل براءة ذمة الزوج من الوجوب ولا امتناع كون الشيء واجبا على مكلف ويكون ما توقف عليه ذلك الشيء واجبا على
مكلف آخر وتوزع وجوب الاعانة لو عجزت عن مباشرة الطهارة بنفسها فعلى الاول يجب على الزوج الاعانة وعلى ما قلناه
لا يجب فتاتي المراة بمقدورها اما الامة ففيها اشكال من حيث عدم تملكها الشيء فتنصرف قوله تعـ فلم تجدوا ماء والاصل
براءة ذمة المولى ومن حيث ان ذلك من جملة المؤن في حق المولى لعدم قدرة الامة على الماء بخلاف الزوجة وانتقالها
الى التيمم مع وجود الماء بعيد وحمله على دم التمتع كما ذكره بعض العامة قياس من غير جامع ويعارض بوجوب فطرتها فكذا
ماء طهارتها ويبتنى على الوجهين وجوب الاعانة على السيد لو عجزت عن المباشرة والوجه الثاني اقرب بها **المطلب الثالث**
في التيمم وفيه الابحاث الثلثة الاول في واجباته وهي عشرة الاول ايقاعه في وقت الصلوة فلا يجوز تقديمه عليه
اتفاقا منا ومن اكثر الجمهور لانه بدل عن الطهارة المائية في موضع الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت وينبه عليه

طهارة المستحاضة فانها لما كانت طهارة ضرورية اشترط ايقاعها في الوقت اتفاقا وقوله صلى الله عليه وآله اينما
ادركتني الصلوة تيممت وصليت حيث علق التيمم على ادراك الوقت وذلك شرط في صحته فلو تيمم لصلوة قبل
حضور وقتها لم ينعقد فرضا ولا نفلا لعدم شرعيته نعم لو تيمم لاستباحة نافلة مطلقة صح نفلا وذلك وقتها لم يتحقق
وللغاية الواجبة يصح فعلها في اي وقت شاء لان الاوقات كلها وقت الغاية ولا يشترط التذكر في دخول الوقت
نعم هو شرط في نية الوجوب وقول النبي صلعم فليصل اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا ينفي ما عداه ثم اذا دخل وقت
الصلوة الراتبة وقد كان تيمم قبله لشيء مما قلناه ففي صحة ادائها في اوايل اوقاتها بهذا التيمم خلاف سياتي ذكره
بل قد يتوهم عدم صحتها به لا في اول الوقت ولا في آخره لان التيمم لصلوة قبل وقتها غير صحيح اجماعا فحين ايقاعه لم يكن
مبيحا لتلك الصلوة الموقتة ولا يصح بنية اباحتها ح لعدم دخول وقتها فلا يصح تاديتها به في آخر الوقت كاوله
لعدم تجدد صفة زايدة فيه اقتضت الجواز وهذا القول ضعيف جدا لان عدم ترتب اباحة الموقتة عليه لعدم دخول
وقتها او لسعة وقتها بناء على اعتبار الضيق في جواز الصلوة بالتيمم لا يقتضي عدم ترتبها مطلقا كما في الطهارة المائية
قبل الوقت وما اشد المباعدة بين هذا القول والقول بجواز صحة الموقتة بهذا التيمم في اول وقتها وان لم نجوز
ذلك في التيمم الابتدائي كما هو مذهب الشيخ رحمه الله وسياتي **فروع** يتيمم للآية كالكسوف بحصولها ولصلوة الميت بحضور
الجنازة لانه وقت الخطاب بالصلوة والاقرب دخول وقتها بعد الفراغ من تغسيله لا باحتياج وان لم يتهيا لها اما
ما قيل من امكان دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلوة وغيرها من احكام الميت فبعيد اذ لا وجه بالتزام دخول
وقت صلوة مع عدم جواز فعلها اذا لم تدع ضرورة الى هذا الالتزام الثاني يتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في
المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم ويحتمل جوازه بارادة الخروج الى الصحراء ان جوزنا التيمم في السعة او مطلقا لانه
كالشروع في المقدمات واما جوازه بطلوع الشمس في اليوم الثالث فبعيد الآن يثبت انه ابتداء وقته وجوزنا التيمم
في السعة ولا دليل عليه اما النوافل الرواتب فلا وقت لها وغير الرواتب عند ارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب
لم ينعقد المرور وربما يتخيل في غير الرواتب منع فعلها بالتيمم اذ الاوقات كلها صالحة لها فيفتقر الى ان يجد الماء والاقرب
الصحة لعموم قوله عليه السلم الصعيد طهور المسلم وقول الصادق عليه السلم التيمم احد الطهورين وغير ذلك والعسر لا يلايم
قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم الثالث لو تيمم في الاوقات المختصة المكروهة للنوافل المبتداة ارادة
التنفل فيها فالاقرب الصحة وقطع في المعتبر بعدمها واحتج بما ذكره وهو مذهب العامة ويبنى الخلاف على تفسير الكراهة
في العبادة فان فسرناها بخلاف الاولى كما هو الظاهر لامتناع خلو العبادة عن الثواب اتجه الصحة فان الكراهة ههنا

المعنى لاتنفي الانعقاد وان فسرناها بالمعنى المشهور اتضح مختار المعتبر الرابع لو تيمم للكون على الطهارة مع فقد
الماء وقلنا بمشروعيته لعموم طهورية التراب وتسويته مع الماء عند فقده جاز ان يصلي به الموقتة بعد حضور وقتها اما
مع السعة او الضيق ويحتمل العدم لعدم القصد الى الاستباحة المشروطة به ولو خصصنا حصول الكون على الطهارة
بالوضوء لعدم دليل في التيمم بخصوصه وانتفاء حصول النظافة المطلوبة فيه انتفت العصرات وقد سبق بهذا
مزيد وضوح في الاغسال المندوبة الخامس لو شك في دخول الوقت لم يتيمم لاصالة عدمه ولو ظن الدخول
ولا طريق الى العلم تيمم فلو ظهر عدمه فالاقرب البطلان لتبين وقوعه في غير موقعه كالصلوة قبل الوقت الواجب الثاني
ايقاعه في ضيق الوقت على المشهور ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله والشيخ وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج
حتى ادعى السيد الاجماع عليه لان الله تعالى اوجب الانتقال الى التيمم مع عدم وجدان الماء وفقده وانما يتحقق
شرط الانتقال وهو فقد الماء عند تضيق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يتحقق العلم بجواز المشروط
ويدل عليه الاخبار من طريق العامة ما رووه عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء و
الا تيمم و التزم الانتظار ومن طريق الخاصة موثقة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
وفي رواية حسنة عن زرارة ايضا عن احدهما مثله الا انه قال فليطلب ما دام في الوقت الخ وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي موثق
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وعن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في الراكب لا يمكنه النزول من خوف قال اذا خاف من سبع او غيره وخاف فوت الوقت
فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي واحتج في المختلف بان وجوب طلب الماء يستلزم تأخير التيمم
الى آخر الوقت والمقدم حق لما سلف ثم اعترض بمنع الاستلزام ودفعه بلزوم خرق الاجماع لان الناس بين قائل
بوجوب التأخير الى آخر الوقت ومجوز الصلوة في اول وقتها فالثالث خارق الاجماع وفيه نظر لان القائل بالتوسعة
في التيمم انما يأتي به بعد الطلب فان ترك الطلب لم يقل به احد من علمائنا نعم لو قلنا بمقالة المعتبر من وجوب استيعاب
الوقت بالطلب كما سلف اتجه الاستلزام المذكور واحتج ايضا بانه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به ح
لما وجب اعادتها بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله اما صدق الشرطية فلان امتثال الامر يقتضي
الاجزاء واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى

فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وفيه نظر ايضا اذ للخصم ان يقلب الدليل فنقول لو لم يصح التيمم في اول الوقت والصلوة
به لما وجب اعادتها وان خرج الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان عدم صحة الشرط توجب عدم صحة المشروط
اعني الصلوة ومع عدم صحتها يجب قضاؤها اجماعا واما بطلان التالي فللحديث المذكور فالحق ان تخص اعتبار الضيق
بما اذا جوز وجود الماء بطول الوقت او ارتفاع العذر كما هو الظاهر من بعض الاخبار السابقة فان الصبر الى آخر الوقت
وتفويت اول الوقت مع الياس عادة من الماء او ارتفاع العذر عبث وتضييع للعبادة وهو قول ابن الجنيد واكثر
المتأخرين كالفاضلين ومن تبعه وفي كلام ابن ابي عقيل اشعار به بل يمكن حمل كلام اكثر الاوائل على ذلك وبهذا يجمع بين
ما سبق من الاخبار وبين ما يدل على صحته في سعة الوقت على ما يأتي وح فالوجه تنزيل الحديث المذكور على ان الاعادة في الوقت
بطريق الندب لا الوجوب ويكون صلوته في اول الوقت صحيحة باعتبار يأسه من الماء عادة لكنه وجد على خلاف الغالب
ويشعر به ما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت
اتوضأ واعيد من حيث انه عليه السلام اسند الاعادة الى نفسه ولو كانت واجبة على العموم لما حسن هذا التخصيص وسيأتيك
في الاحكام ما يؤكد هذا التنزيل ويمكن ان يوجه بوجوب الاعادة دون القضاء اذا وجد الماء على خلاف غالب ظنه لقيام سبب
الوجوب في الاول بخلاف الثاني والقضاء بأمر جديد فتكون عاملين بكل حديث ابن يقطين الا ان الاخبار الآتية في
الصحيح مذهب التوسعة تنفي وجوب الاعادة وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا لم يجد الجنب طهورا فليتيمم من
الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ومثله حسنة الحلبي عنه عليه السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عنه
عليه السلام في الجنب صلى بالتيمم ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن
عبيد الله بن علي الحلبي عنه عليه السلام في الرجل اجنب ولم يجد الماء قال تيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وفي
صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وهذه
الاخبار باطلاقها تشمل الصلوة في اول الوقت وآخره والاخير كالصريح في الاول والحكم بصحتها في آخر الوقت ظاهر و
في اول منزل على قطع الرجاء من الماء ثم وجد على خلاف الغالب كما قلناه وربما يشعر به ما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام
قال قلت رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
والشيخ رحمه الله في كتابي الحديث قيد تلك الاخبار بما اذا كانت الصلوة في آخر الوقت فلا يجب اعادتها بعدما وجد

صحيح العيص بن القسم عنه ع في الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة

الماء خارج الوقت واستشهد بما سبق من خبر ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ولا يخفى ان ما ذكره بعيد في الخبر
الاخير وحديث ابن يقطين ظاهره فرض وقوع الصلوة في سعة من الوقت وان اعادتها ندبا او وجوبا بعد اصابة
الماء منوطة به فان بقي اعاد وان خرج فلا لان الواجبة اعادتها وقعت في اوله وما لا يعيدها وقعت في آخره
وربما لوح كلامه في التهذيب حيث ذكر خبر عبد الله بن عاصم عن الصادق عليه السلام في المتيمم يدخل في الصلوة ثم وجد الماء
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته بان صحة الصلوة في اول الوقت يكون
مراعى فان لم يجد الماء في الوقت او وجد فيه ولم يمكن ادراكها بالطهارة المائية تبين صحتها وان وجد فيه وامكن
ادراكها بالمائية تبين بطلانها فينقطع وسيأتي والمصير اليه ممكن لظاهر خبر ابن يقطين وذهب الصدوق رحمه الله
والجعفي في ظاهر كلامه والفاضل في المنتهى الى صحة التيمم في سعة الوقت مطلقا وهو قول معظم الجمهور ولم يصرح المفيد بجواز
بالضيق وكذا ابن بابويه في الرسالة وحجتهم عموم قوله تعالى فلم تجدوا وقوله عليه السلام ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت
ولعموم التسوية بين الماء والتراب فكما صح الاول في اول الوقت فكذا الآخر ولدلالة الاخبار على عدم اعادة واجد الماء
في الوقت وانه يستلزم صحة التيمم مع السعة فقد روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء و
قد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي موثق يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم وصلى
ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر يعني لما يستقبل الصلوات معوية بن ميسرة عنه عليه السلام فيمن
لا يجد الماء قال رب الماء رب التراب ابو بصير عنه عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس
عليه اعادة الصلوة علي بن سالم عنه عليه السلام قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت قال لا تعد الصلوة فان
رب الماء هو رب الصعيد والشيخ رحمه الله اول هذه الاخبار على معنى انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لانه حين
اصاب كان الوقت باقيا او انه اصاب الماء في الوقت غير انه لم تفرغ من الصلوة فقال عليه السلام مضت صلوته
يعني ما صلى منها فيكون المراد بقاء الوقت بالنسبة الى تمام الصلوة كيف اذا فرغ منها خرج الوقت وهذان
التأويلان في غاية البعد خصوصا في بعض تلك الاخبار والاولى تنزيلها على ما اذا وجد الماء على خلاف الغالب
بعدما قطع الرجاء عن وجوده جمعا بين الاخبار على وجه قريب تشهد له بعض النصوص كما مر وعلى ما اذا اظن ضيق الوقت
فتعين عليه التيمم والصلوة اجماعا فلا يجب عليه الاعادة بعد انكشاف بطلان ظنه للامتثال المقتضي للاجزاء
ومع ذلك فلا شك ان هذين التنزيلين ايضا خلاف ظاهر تلك الاخبار ولولا ان معظم الاصحاب على اعتبار الضيق
لكان العمل باطلاقها مترجحا فيحمل اخبار الضيق على الاستحباب كما يلوح من كلام البزنطي في الجامع حيث قال بعد نقله

رواية محمد بن حمران السابقة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان تيمم الا في آخر الوقت فروع على ما اخترناه من التفصيل
فالمريض والكسير واشباههما ممن لا يمكنه استعمال الماء ويعلم عادة عدم زوال عذره في آخر الوقت يتيممون
اول الوقت ويصلون لانهم لا يطيقون بمكث الاستعمال تأتي الحال فلا فائدة في ترك الافضل فان حصل البرء
على خلاف الغالب فلا اعادة لما مر الثاني اذا اشترطنا الضيق فالتعويل فيه على الامارة حيث تعذر العلم لانه ما
المقدور فلو ظن ضيق الوقت عند فقد موجبات العلم فتيمم وصلى وانكشف خلافه فالاقوى الاجزاء كما سبق ونقل
في المعتبر ان ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب الاعادة لظهور خطأ ظنه قال الشيخ في خبر منصور بن حازم السابق
عن الصادق عليه السلام معناه اذا كان صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة وهذا ابناء منه على عدم صحة التيمم في اول الوقت
حسبما صرح به بعد هذا الكلام وفي هذا التأويل نظر لاستلزامه احالة عليه السلام بالواجب والوجه ان هذا الحديث
لو حسب صحة التيمم والصلوة اول الوقت اما مطلقا او عند قطع الطمع عن الماء وان وجده ثاني الحال على خلاف
الغالب وهذا غير مناف للعصمة وح يكون الاعادة على جهة الندب كما مر ويمكن ان يحمل على وقوع التيمم والصلوة
آخر الوقت ويكون اصابة الماء خارجه فالاعادة بمعنى القضاء وعلى وجه الندب الثالث لو جوزناه في السعة فتيمم
بعد الطلب واخر الصلوة الى آخر الوقت اجزأ وسار بعد تيممه الى موضع آخر او ورد ركب يجوز ان يكون معهم ماء
احتاج الى تجديد الطلب فان لم يجد فالاقرب عدم انتقاض تيممه لان الناقض وجود الماء لا تجويزه وحكم بعض العامة
بالنقض وتردد الفاضل رحمه الله في التذكرة الرابع لا يعتبر الضيق في حق من اراد قضاء الصلوات على القول
بان القضاء موسع طافة من التغرير وترك المسارعة الى تفريغ الذمة ولان السعة هنا غير مستفادة من تحديد الوقت
بل من عدم الفورية الخامس على القول باعتبار الضيق اما مطلقا او مع رجاء زوال العذر لو دخل على المكلف وقت
صلوة وهو متيمم لنافلة او فائتة وليس بمقطوع الطمع عن التمكن من الماء بطول الوقت فالاقرب وجوب التأخير و
حكم الشيخ في المبسوط بجواز الحاضرة ولم يعتبر الضيق هنا مع انه قال باعتبار الضيق ولعله نظر الى ان المقتضي لوجوب
التأخير هو عدم صحة التيمم مع السعة وهو منتف هنا للحكم بصحته لصلوة اخرى فينتفي وجوب التأخير فيكون وجوب التأخير
في حق غير المتيمم ولهذا احتج عليه بالاخبار الدالة على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد وتردد فيه الفاضل لان المقتضي في
ان المقتضي للتأخير ما ذكر او تجويز وجود الماء والاظهر هو الثاني فان قوله عليه السلام ان فاتك الماء لم تفتك الارض
ظاهر في ان التأخير انما هو لاجل الطمع في الماء وايضا قوله عليه السلام فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم و

وليصل اشتراط لفعل التيمم والصلوة معا لخوف فوت الوقت ولا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة الى الصلوة وفي التذكرة اختار قول الشيخ ويظهر من الذكرى الميل اليه قال لانه مطهر والوقت سبب فلا معنى للتأخير وقد علمت قيام علة التأخير وما ذكره الشيخ من جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد لا يعطي مطلوبه كما اعترف به في المختلف ومال فيه الى وجوب التأخير ثم قال في آخر البحث والمسئلة مشكلة لفقد النص واعلم ان جزئي الواجب من شرائط التيمم الواجب الثالث النية باجماع علماء الاسلام الا من شذ من العامة لما مر ولا تتيمموا على القصد ويعتبر فيها امور ستة الاول قصد ماهية الفعل الثاني قصد القربة الثالث قصد الوجوب او الندب وقد سبق البحث في هذه الامور وجميع مباحثها آتية هنا الرابع قصد الاستباحة لظاهر الآية كما قيل في الوضوء ولان الغاية ولا يجوز هنا نية رفع الحدث مكان الاستباحة على المشهور لامتناع حصوله بالتيمم والا لما بطل الا بالحدث والاجماع على ان المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء تطهر عن الحدث ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة لشدة البرد صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا بعد التيمم فاذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله فيفسد التيمم عند اكثر الاصحاب وفي وجه ضعيف لهم الصحة لاستلزامه الاستباحة فيدخل تحت النية ولو ضم الى الاستباحة نية الرفع لغت الضميمة وصحت النية في احد الوجهين وقد سبق في دائم الحدث وظاهر الفاضل عدم الصحة مع نية الرفع مطلقا وفي التذكرة الذكرى بعد ما منع من الاقتصار على نية رفع الحدث قال نعم لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان في معنى نية الاستباحة وهو غريب لان المانع من الصلوة ليس الا الحدث اعني النجاسة الحكمية المانعة من الصلوة نعم لو نوى رفع المنع من الصلوة استلزم نية الاستباحة وكان في معناها واغرب منه قوله في البيان يبطل مع نية رفع الحدث الا ان يقصد به رفع ما مضى وهذا الوجه لمن في التيمم لانه ليس من قبيل دائم الحدث لكون الحدث ماضيا وعدمه وفي قواعده حاول كون التيمم رافعا للحدث وهو ممكن كما حققنا في دائم الحدث اذ المعنى به الحالة المانعة من الدخول من الصلوة ولا شك في ارتفاعها بالتيمم والمانع التمكن المبدل لوجوب انتقاضه والطهارة بالمائية فلا يدل الا على عود الحالة المذكورة لظهور عدمها قبل التمكن وتسمية المتيمم جنبا باعتبار رفع حدث الجنابة مطلقا بحيث لا يعود الا بجنابة اخرى كما في المائية لكن الفاضل في التذكرة ادعى الاجماع على ان التيمم لا يرفع الحدث الا من شذ من العامة وسيأتي تفصيله **فروع** لا يشترط تعيين الصلوة التي اراد لها بالتيمم ولا التعرض الى نفلها وفرضها كما لا يشترط الوضوء تعيين الحدث ولو عينهما لم تتعين عندنا فلو نوى فريضة مطلقة او صلوة مطلقة او معينة مفروضة او مندوبة استباحها وغيرها من صلوة ومس مصحف وكونهما مما يتوقف على الطهارة ولو نوى احد هذه استباح

الصلوة ولا يختص بالمنوية لما يأتي ان شاء الله تعالى وعند بعض العامة لو نوى فريضة معينة لا يؤدي به غيرها ولو نوى التنفل لم يصح له اداء الفرائض واما العكس فاكثرهم قالوا كقولنا لان النوافل من توابع الفرض ولو نوى لو نوى لفريضتين فما زاد او منذور صح عندنا خلافا لبعضهم الثاني لو نوى اباحة فرض المتيمم فالاقرب الصحة كما لو توضأ بمثل هذه النية ولو نوى التيمم وحده لم يصح اما لو نوى فريضة التيمم او اقامة التيمم المفروض فيحتمل الاجزاء لان ذلك يتضمن الاستباحة والاصح المنع لان الاستلزام غير بين لجواز الغفلة عنه ولان التيمم موضوع للضرورة وليس مطلوبا لنفسه فلا يصلح متعلقا او كليا للقصد ولذلك لم يستحب تجديده بخلاف الوضوء الثالث لو تيمم الصبي ثم بلغ ففي استباحة الفريضة به خلاف كما في الوضوء وقطع في المعتبر بانه يستبيحها وتفصيل المقام قد سلف الامر الخامس قصد البدلية عن الوضوء او الغسل وقد صرح به الشيخ في الخلاف واختاره شيخنا رحمه الله محتجا بان نوعه بدلا من الوضوء والتيمم عن الغسل فوجب التميز بالنية وللمناقشة فيهما مجال اما في الاول فحال نص الشارع فرض التيمم بدل الوضوء والغسل عند تعذرهما فمتى تعذر اكتفى الاتيان بالبدل على الوجه الذي شرع ويقوم مقامهما ولا تم احتياجه في قيامه مقامهما الى ان ينوي ذلك كخصال الكفارة المترتبة واما الثاني فلا منع من وجوب التميز بالنية ولم لا يكون الواجب الاتيان به كما شرع في كل واحد منهما ففي الاكبر بالضربتين وفي الاصغر بالواحدة ويقوم كل منهما مقام مبدله وعلى ذلك بنى الشيخ في الخلاف ما لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فذكر انه لا يجزي لعدم شرطه وفي الذكرى هذا بناء على اختلاف الهيئتين ولو اجتزانا بالضربة في الاصغر والاكبر او كلفناهما بالضربتين امكن الاجزاء وبه افتى في المعتبر مع ان الشيخ في الخلاف قال في المسئلة من نسي الجنابة وتيمم للحدث فان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة كان قويا قال والاحوط الاول لصحة عدم الاجزاء وذكر ان لا نص للاصحاب فيها اما في مسئلة النسيان ولا يخفى ان الاجزاء على تقدير الاتفاق في الهيئة قوي لانه لو كان متذكرا للجنابة لم يكن عليه اكثر مما فعل ولان كل حدثين تساوت الطهارة عنهما سقوط التعرض مطلقا لقصد الطهارة عن احدهما كالبول والغائط ومع الاختلاف فيهما وان كان لا يجزي لكن الظاهر انه مستند الى عدم تحقق ما هو بدل عن الكبرى لا لعدم نية البدلية نعم لو احتاط بنية البدلية تفصيا من الخلاف وتحصيلا لليقين كان احسن ويسقط اعتبار البدلية في مواضع الاول التيمم للجنازة الثاني التيمم للنوم بمشروعيتهما مع وجود الماء فلا تتحقق فيهما معنى البدلية الثالث التيمم لخروج الجنب والحائض من المسجدين ان قلنا بعدم شرعية المائية لو تمكن منها كما سبق قال شيخنا حيث لم تعتبر البدلية في هذه المواضع فلا دليل يدل على وجوب ضربة

او ضربتين لان مناط ذلك البدلية الا ان يتجه اناطة الحكم فيهما بالحدث فاذا كان اكبر فضربتان والا فواحدة وما ذكره من اناطة الحكم بالحدث هو الوجه الذي ينبغي ان لا يتردد فيه الامر السادس مقارنة النية للضرب على الارض لانه اول افعاله فلو تقدمت عليه لم تجز قطعا اما لو اخرها الى مسح الجبهة ففي الاجزاء وجهان من حيث تنزيل الضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية فيكون اول افعاله المسح وبه جزم الفاضل رحمه الله ومن حيث ان الاخبار المبينة لكيفية التيمم يتضمن انهم عليهم السلام قالوا يضرب بيديه الارض ثم مسح بهما فظاهرها ان الضرب داخل في حقيقة التيمم فلو اخر النية عنه لزم خلو بعض الافعال عنها واختار شيخنا ذلك مبطلا لصاحب الذكرى واحتج على الفاضل بان الضرب اول الافعال الواجبة فلا يجوز تأخير النية عنها وبانه لو احدث بعد الضرب صار باطلا ووجب الضرب ثانيا وكل ذلك مصادرة كما لا يخفى لان المجوز لتأخير النية عنه لا يعد الضرب داخلا في حقيقة التيمم ولا يبطله ولو ابطله فلا يلزم الجزئية لجواز ان يكون شرطا مشروطا فيه ان لا يعقبه حدث على ان قوله في حقيقة التيمم ان تم فذلك مما يشعر بالفرق بين اخذ الماء للوضوء وبين الضرب في التيمم ان اخذ الماء ليس بلازم وانما يحتاج اليه في بعض الاوقات لانه مقدمة لغسل الاعضاء في هذه الحالة ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزاء بخلاف الضرب في التيمم اذ لو وضع الجبهة على الارض للمسح لم يجز مع الاختيار كما قاله الفاضل فدل على انه معتبر في نفسه معدود في اركان التيمم فيتجه مثل ... ربما يدل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام حيث وصف الوضوء ثم تلا آية التيمم وقال لما وضع الله الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا على مطلوب الفاضل رحمه الله كاشعاره بان اركان التيمم هي المسحات المثبتة في بعض مكان الغسل فلا يدخل غيرها فيه عملا بالاصل وتطبيقا بين البدل والمبدل منه فيحمل ظواهر باقي الاخبار على عدم تأدية التيمم من الضرب فيكون شرطا لازما لا جزءا داخلا ووجه لزومه ثبوت المسح مكان الغسل ولا يحصل مسماه الا بامرار اليد على العضو كما سبق بخلاف الغسل لحصوله بالغمس والجلوس تحت الميزاب فلا ضرورة فيه الى اخذ الماء باليد ووجب استدامة النية حكما الى الفراغ كما سلف ولو عزبت بعد الضرب قال في الذكرى لم يضر عندنا كعزوبها بعد غسل اليدين بل اولى لما قلناه من كون الضرب جزءا حقيقيا من التيمم وفي التذكرة ذكر فيه احتمالين الاجزاء لان الضرب من افعال التيمم وعدمه لانه ليس مقصودا في نفسه الواجب الرابع الضرب بيديه مع الامكان وللاشتهار عند الاصحاب في وجوبه واما الخلاف في كونه جزءا داخلا او شرطا لازما فان الفاضل رحمه الله وان اقتضى كلامه نفي الجزئية لكنه صرح بالشرطية وهو قول اكثر الجمهور ايضا ولذلك ادعى الاصحاب واكثر العامة على عدم الاجزاء لو

يكون من جملة التيمم بخلاف الحدث بعد اخذ الماء ...

تعرض لمهب الرياح كما يأتي والروايات عن النبي صلعم واهل بيته باعتبار ضرب اليدين على الارض او وضعهما عليها كثيرة كصحيح زرارة عن الباقر عم قال قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفي حسنة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلعم وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وزرارة عن الباقر عم وقد سئل عن التيمم فضرب بيديه الارض وفي رواية اخرى له عنه عم فوضع كفيه في الارض واخرى له عنه عم تضرب بكفيك الارض وليث المرادي عن الصادق عم ومثله محمد بن مسلم عنه عم فضرب بكفيه الارض وعمرو بن ابي المقدام عنه عم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض الى غير ذلك من الاخبار وسيأتي الكثير منها ان شاء الله تعالى **فروع** لا يكفي التعرض لمهب العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او كفيه وكذا لو صمد للتراب صار بايديه ثم يمسح بهما وجهه لان الله تعالى اوجب القصد الى الصعيد والصعيد بها بصورة القاصد ولا الشرع فيه خلافا من الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق وفي التذكرة لما ذكر شرطية الوضع على الارض فرع بهذه المسئلة ثم اسند الى بعض الشافعية انه قال اذ احمد للريح ونوى له التيمم اجزاه قياسا على الوضوء اذا جلس تحت الميزاب ويبطل بما قدمناه من الفرق وفي الذكرى من اوقع النية عند المسح يمكن على قول الجواز لان الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كما لو استقبل باعضاء وضوءه الميزاب او المطر وقد عرفت ان المجوز للنية عند المسح يجعل الضرب شرطا لازما فلا يأتي ذلك على قوله ايضا والقياس باطل عندنا خصوصا مع الفرق واولى بعدم الجواز لو نقل الغير التراب الى المكلف القادر على الضرب لورود الاخبار بضرب كفي المتيمم ولانه لم يقصد الصعيد وقصد نائبه ... كتصدي اثارة الريح في عدم الاعتبار نعم لو عجز عن المباشرة صح وجوزه بعض العامة اقامة لقصد نائبه مقام قصده الثاني يجب ان يكون الضرب بباطن اليدين لانه المتبادر والمعلوم من فعل صاحب الشرع وان يكون بغير حائل لذلك ومع الضرورة يجزي بظهور اليدين ومن الضرورة ان يكون بطنها بنجاسة متعدية تعذرت ازالتها اما غير المتعدية فلا وسيأتي تحقيقه ويجب ان يكون وضعهما معا في الضرب التي يكون لمسح الجبهة لان المفهوم من اهوى بيديه على الارض واضرب بكفيك كونهما دفعة فلو وضع واحدة ثم وضع الاخرى لم يجز اما الضرب الذي لمسح اليدين ان قلنا بتعدده مطلقا او في الغسل خاصة فالاقرب عدم وجوب المعية

لجواز ضرب الشمال المسح اليمين ثم اليمين للشمال لخبر محمد بن مسلم الآتي عن الصادق عليه السلام وهو مختار علي بن بابويه رحمه الله والظاهر
وجوب نزع الخاتم وشبهه ليباشر الصعيد جميع ما يمكن ملاقاته من بطن الكف الثالث نقل التراب الى الاعضاء
الممسوحة غير شرط عندنا لاستحباب النفض على ما يجيء ان شاء الله تعالى بل الواجب المسح بيديه بعد اصابتهما الصعيد
ولا فرق بين كون التراب على الارض وغيرها بل لو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزأ ولو كان
على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه اجزأ في الضرب لا في مسح الوجه بل يمسح الوجه بعد الضرب وكلام ابي الجنيد
تقتضي المسح بالتراب حيث قال واذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وفي تضاعيف كلامه ما يدل على ذلك
ولا يشترط ايضا علوق شيء من التراب او غباره باليدين لان الاشتراط لو كان فانما يكون لوجوب المسح بالتراب
وقد علمت نفيه بثبوت النفض وهو وارد طريق العامة والخاصة في اخبار كثيرة ولان الصعيد وجه الارض لا التراب
ولما بيناه من جواز التيمم بالحجر ولا يجب النفض ولا النفخ كما ورد في رواية عمار بن ياسر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله للاصل
وظاهر الآية وفعله وفعل الائمة عليهم السلام لبيان الندب واشترط الشافعي علوق شيء من التراب باليد لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من الصعيد ولانه مسح فيفتقر الى ممسوح به كالطهارة المائية والجواب لا نسلم ان
يكون من للتبعيض هنا لجواز كونها للابتداء اي فامسحوا بوجوهكم وايديكم مسحا ناشيا منه بل يجب المصير اليه لان السنة
المطهرة قد دلت على عدم وجوب المسح بالتراب مع انه في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم لانه
اي الله تعالى علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وكفى
بهذا التفسير دليلا على ان العلوق غير معتبر واما القياس فبطلانه واضح الرابع لو كان على العضو الممسوح تراب
فنوى التيمم وردده من طرف الى آخر لم يجز لعدم تحقق الضرب عندنا وعدم النقل عند مشترط نقل التراب الخامس
لو احدث بعد الضرب واخذ التراب فان جعلناه من الاركان بطل ضربه فيجب الضرب ثانيا مع النية وان جعلناه
من الشرائط فالظاهر انه لم يضر مع تحقق مقارنة النية للمسح اما مع عدمه فلا لان النية وان جعلناها شرطا فلها حكم
الاجزاء لشدة ارتباطها بالعبادة فلا يعتد بالنية المتقدمة على الحدث واستشكل في التذكرة بطلان الضرب بالحدث
ولم ينقل الى ما قلناه قال وينشأ من عدم وجوب اخذ الماء ثانيا لو احدث بعده فكذا هنا ومن الفرق فان القصد
الى الماء ونقله لا يجب قطعا في الذكرى بالابطال في سياق الاحتجاج على الجزئية وقد تقدم ان مس الماء لا يجزي حكم
الاعضاء في التراب كما دل عليه قصة عمار ولتطابق الاخبار في اعتبار الضرب سواء عددناه من الافعال ام لا

ثم لو تعذر الضرب اجزأ ان يمعك وجهه ح لان الميسور لا يسقط بالمعسور وفي تقديم استنابة الغير على المعك
او تقديمه عليها وجهان ولعل الثاني اظهر السابع اختلف كلام الاصحاب كاختلاف الاخبار في التعبير بالضرب
والوضع والشيخ عبر بالامرين معا وذلك دليل على ان المراد بهما واحد لحصول قصد الصعيد على التقديرين فلا
ان يكون بدفع واعتماد لتحصيل مسمى الضرب الثامن اختلف الاصحاب في عدد الضرب فاجتزأ ابن الجنيد
وابن ابي عقيل والمرتضى والمفيد في الغرية بالضربة الواحدة للوجه واليدين في الوضوء والغسل وعن علي بن بابويه
وجوب ضربتين منهما ضربة للوجه ثم يمسح ثم يضرب اخرى لليدين كذا نقله الفاضلان عنه والذي في الرسالة اذا
اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض
فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف
الاصابع قال وقد روي ان يمسح جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق بين الوضوء والغسل وكانهما عقلا رجوع
ذلك الى ضربتين وان كان المحقق ثلث ضربات لان الواجب في الضربة الثانية ان يكون باليدين معا فاذا
لم تضرب بهما دفعة وفرق صورته لم يكن بين الكيفيتين فرق في المعنى والى هذا قد اشار الشيخ رحمه الله في الاستبصار
وبه جمع بين خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام المتضمن لتلك الكيفية وبين الاخبار الدالة على المرتين وظاهر الشيخ المفيد رحمه الله في
كتاب الاركان اعتبار الضربتين ايضا مطلقا وفصل الاكثر كالشيخين وابي جعفر بن بابويه وابن ادريس وغيرهم فقالوا
ان كان التيمم بدلا من الوضوء فضربة وان كان من الغسل فضربتان احتج الاولون باطلاق الاخبار المتضمنة للضربة كخبر
زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
وفي رواية اخرى لزرارة عنه عليه السلام مثله وكخبر عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وعن الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط
فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وبما ورد في حديث عمار حيث يتمعك التيمم بضربة واحدة وقد كان عمار جنبا
وبان الاصل براءة الذمة من الزائد احتج القائل بالضربتين بما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمم قال تضرب
بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وعن اسمعيل بن همام في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين واليه ذهب اكثر الجمهور ورووا عن علي عليه السلام انه قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين

ويدل على ما ذكره علي بن بابويه في الرسالة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم تضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه
واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد واستدل القائلون بالتفصيل
بان الاخبار المتلوة وردت مختلفة ولا يمكن اعمالها ولا اهمالها مطلقا فوجب الجمع بينهما بتخصيص الضربة ببدل الوضوء
والضربتين ببدل الغسل لان العكس غير مناسب فان الكثرة انما يناسب الكبرى قال الشيخ مع انه قد ورد خبران
معينان لهذا التفصيل وذكر ان احدهما رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام واستشهد على انه غير بعدم
دلالتها على المطلوب قال والآخر ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وهذا مبني على تمام الكلام عند قوله
هو ضرب واحد للوضوء والاستيناف بقوله والغسل من الجنابة تضرب بكفيك فيقرأ بالرفع على الابتداء ولا يخفى ما في هذا
من التكلف والحق ان يقول معناه ان التيمم ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة اي واحد بالنوع فالغرض بيان ان
التيمم للطهارتين على نحو واحد فيكون مجرورا معطوفا على الوضوء كما هو الظاهر ويمكن ان يحمل اخبار الضربتين على
التقية او على الندب كما قاله المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه في المعتبر فيكون المكلف مخيرا بين الضربة والضربتين و
في الضربة الثانية ايضا يكون مخيرا بين الدفعة والدفعتين بالتوزيع حسبما ذكره علي بن بابويه وورود به الرواية الا ان
القول بالتفصيل هو المشهور والمعتضد بعمل الطائفة والمصير اليه اظهر وعلى هذا فالظاهر ايضا جواز التوزيع في الضربة الثانية
للرواية فيكون في الغسل ح ثلث ضربات فان قلت كيف تصنع بما ورد في قصة عمار على القول بالتفصيل قلنا قد اجاب
عنه الشيخ وغيره بانه عليه السلام بين له كيفية التيمم ومحلها واعضاءه كما يدل عليه ما ورد في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء فان
قوله ولم يمسح الذراعين يشعر بان الغرض حد الاعضاء لتعلم عدم وجوب استيعاب البدن كما صنع عمار فلا التفات
فيه الى بيان الضربة والضربتين ومع ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين
قال الفاضل والصواب لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة
بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن

الوضوء ولا يخفى بعد ما ذكره اذا تقرر هذا فعلى المشهور لو اقتصر في بدل الغسل على الضربة بطل تيممه قطعا اما لو اتى بالضربتين
في بدل الوضوء فظ الاكثر المنع لكن بطلان التيمم به ليس بظاهر وجزم بعضهم بحصول الاثم وظ الفاضل في بعض كتبه
حيث حكم باجزاء الضربة الواحدة في الوضوء ان الضربتين فيه غير ممنوع تذنيب الاغسال سواء في
كيفية التيمم الآن الظ وجوب تيممين على غير الجنب احدهما بدل عن غسله يضرب فيه ضربتين والآخر عن
الوضوء يضرب فيه ضربة لان المبدل منه القوى اذا كان متعددا فالبدل الضعيف اولى به ولما رواه عمار بن
موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم والبصير قال سألته
عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم لا ينافي ايجاب التعدد لحمل التسوية على المساواة في الكيفية
دون الكمية على ان المساواة لا تقتضي العموم وخبر عمار لا يلائم مذهب التفصيل ويدل بظاهره على اتحاد كيفية تيمم الوضوء
والغسل ولو وجدت الحائض ونحوها ماء لاحدى الطهارتين استعمله وتيممت عن الاخرى ولو كفى للغسل لم يجز صرفه
الى الوضوء لان امره اسهل ولاحتياجها الى الغسل اجماعا والوضوء مختلف فيه ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الاحداث
الكبرى فنوى بتيممه استباحة الصلوة من حدث الجنابة او البدلية من غسلها او خص بذلك غيرها فالاقوال كما سبق
في تداخل الاغسال وما يحكي عن ظاهر بعض الاصحاب اعتبار التعرض الى الجميع بل الجنابة اذا انفردت عن
الاحداث الكبرى دون الصغرى يجب التعرض للاصغر ايضا حتى ترتفع بهذا التيمم مما لا يعتد به وكذا احتمال
عدم التداخل هنا متى حصل النية بغير حدث الجنابة اذ انتفاء التداخل راس وان قلنا ان المبدل منه باعلى
ان التيمم طهارة ضعيفة خيال ضعيف لا يلتفت اليه لان استباحة الصلوة امر واحد كالحدث المطلق رفعه في
الطهارة المائية فمتى استباحت بالنظر الى حدث معين استباحت بالاضافة الى ما عداه وان لم يتعرض له ولان
الظ ان البدل يتبع المبدل منه في الاحكام الا ما خص بدليل الواجب الخامس مسح الجبهة من قصاص الشعر
الى طرف الانف الاعلى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واستيعاب الوجه ليس بواجب عند اكثر اصحابنا
لافادة الباء التبعيض كما نص عليه الباقر عليه السلام في خبر زرارة وقد سلف ولقوله عليه السلام في هذا الخبر فلما ان وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وقد نقل المرتضى رحمه الله اجماع الاصحاب عليه والاخبار
بذلك متضافرة ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى وعن زرارة
في الموثق عنه عليه السلام ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي خبر آخر له عنه عليه السلام ثم مسح بهما جبينه وكفيه وفي رواية عمرو بن

الى المقدام عن الصادق عليه السلم مثله ويدل عليه ان التيمم مبني على التخفيف فيناسبه الاقتصار على بعض ما يجب
غسله في المائية ولاصالة البراءة من الزايد ولانه لا يمكن الجمع بين القول باستيعاب الوجه مع الاقتصار في اليدين
على الكفين والثاني ثابت لما يأتي فينتفي الاول ووجه الثاني امتناع خرق الاجماع اذ لم يقل احد بالاستيعاب
في الوجه والاقتصار على الكفين وعن علي بن بابويه رحمه الله استيعاب الوجه بالمسح ويشعر به كلام الجعفي وهو قول
الجمهور لان الله تعالى بين في الغسل الوجه واليدين واحال في التيمم عليه وظاهر من خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
ولحديث ليث المرادي عن الصادق عليه السلم في التيمم تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
وفي خبر سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين والجواب المنع
من الاحالة بل الآية مبينة للفرق بتوسيط الباء كما بينه الباقر عليه السلم في الحديث المشهور واجاب المرتضى والشيخ
عن الاخبار بان المراد به الحكم لا الفعل فكانه اذا مسح الجبهة وظاهر الكف غسل الوجه والذراعين قال في
المعتبر وهو تاويل بعيد ثم اجاب بالطعن في السند وذكر الطعن في خبر ليث المرادي بان راويه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان وهو ضعيف وفي الذكرى اعترض بعدم تمامية الجواب قال لانا قد اوردنا من الاخبار ما لا طعن فيه
والذي في التهذيب عن ابن سنان ولعله عبد الله وهو ثقة بل لو حمل ذلك على الاستحباب والباقي على الوجوب كان
حسنا وان ابن سنان ربما لا طعن فيه الى خبر ابن مسلم ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وانت
خبير بعدم دلالة هذه الرواية على المطلوب لان مسح الوجه صادق اذا مسح بعضه واليد ليس بظاهر فيها الى المرفق بل الظاهر
كونها الى الزند كما يشعر به مرسل حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم وسياتي وعبد الله بن سعيد الذي هو من اصحاب الرضا عليه السلم
انما روى عن محمد بن سنان المعاصر له والعلم الواقع في اسانيد الاحاديث الكثيرة برواية ابن سعيد عن محمد بن سنان
وما استحسنه من الحمل على الاستحباب غير معروف بين الاصحاب والاحسن الحمل على التقية وفي المعتبر حكم بالتخيير بين الاستيعاب
وعدمه وهو ظاهر ابن ابي عقيل للجمع بين الاخبار وعدم الجواز اشبه للشهرة المرجحة والاخبار الصحيحة الكثيرة وعلى
هذا لو استوعب فعل تؤثر في البطلان فيه وجهان من حيث ان ذلك غير المامور به ومن حيث اشتماله على الواجب مع
زيادة غير ضارة والبطلان اظهر للتصور في النية لوجوب قصد الفعل على الاجمال واذا كان مقصده الاستيعاب لم يكن
قصد الفعل مطابقا لما هو عليه نعم لو اتى بالنية على الوجه المعتبر ثم مسح الاعضاء مستوعبة فالظاهر انه لا يضر وروى
في الصحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلم في المجنب معه ما يكفيه للوضوء ايتوضأ او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل
عليه نصف الوضوء وفي خبر الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلم مثله الا انه قال جعل عليه نصف الطهور هذا ان يمكن ان يراد

ابن سنان من رجال الصادق
عليه السلم وغاية من رجال الكاظم
عليه السلم وان لم يستثنه
الكشي رحمه الله فالظاهر ان
الحسين حرره

بما

٣٤

بما عدم استيعاب الوجه والذراعين ويحتمل الاشارة الى سقوط مسح الراس والرجلين واما
خبر زرارة عن الباقر عليه السلم بعد ما ذكر قصة عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء وخبر داود بن النعمان عن الصادق عليه السلم مثله الا انه قال فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
ورواية الكاهلي السابقة فصريحة في عدم استيعاب اليدين ظاهرة في عدم استيعاب الوجه لما عرفت من
امتناع التفرقة فيكون مسح الوجه في هذه الاخبار مطلقا محمولا على المقيد في غيرها **فروع** الاقوى وجوب
مسح الجبينين مع الجبهة وعليه نص ابن الجنيد لان كثيرا من الاخبار السابقة يتضمنهما والزيادة غير المنافية
متبوعة وظاهر الفاضل في المختلف الاقتصار على الجبهة ولعله احتج بما تضمن ذكر الجبهة خاصة في بيان التيمم ولو كان
مسح غيرها واجبا لوجب بيانه والجواب جاز اطلاق الجبهة تجوزا على مجموع الجبهة والجبين لعدم مفصل محسوس بينهما
فالجمع بين الاخبار يوجب الحمل بالكل واوجب ابن بابويه مسح الحاجبين ولا بأس به وان لم نعرف ذكره في الاخبار وقد
قيل ان به رواية وفي كون وجوب مسحهما بالاصالة او من باب المقدمة نظر **الثاني** يجب المسح بالكفين معا فلو مسح باحدهما
لم يجز بعدم تمام البيان وقال ابن الجنيد مسح بيمنه وجهه والاجماع حجة عليه **الثالث** يجب ان يكون المسح بباطن الكفين
على الاظهر للتأسي بصاحب الشرع ولو تعذر لنجاسة متعدية متعذرة الازالة او غيرها من الضرورات يجزي ان يمسح
بالظهر لصدق اسم المسح **الرابع** يجب ان يبدأ في مسح الجبهة من اعلاها فلو نكس فالاقرب البطلان صرح به جماعة اما حمل
على الوضوء وهو محل مناقشة واما بتمام البيان وفي الدلالة ضعف والاول ان يحتج بحصول يقين الاباحة معه كذا
العكس **الخامس** يجب استيعاب محل الفرض بالمسح لانه المتبادر من الاخبار فلو اخل بجزء وان قل لم يجز عمدا كان او
سهوا لعدم الامتثال ويجب تداركه ومسح ما بعده لتحصيل الترتيب ما لم يطل الفصل فتفوت الموالاة ولا فرق بين طول
الزمان وقصره اذا خرج عن الموالاة ولا يبين كون المتروك قدر الدرهم او دونه واجتزأ بعض العامة بمسح اكثر المحل
ولا يجب مسح ما تحت اللحية وان قلنا باستيعاب الوجه لانه ليس من محل الفرض الواجب **السادس** مسح ظهر الكفين من
الزند الى اطراف الاصابع عند اكثر الاصحاب لافادة الباء التبعيض ومساواة المعطوف للمعطوف عليه و
لما مر من الاخبار ولامتناع خرق الاجماع المركب وقد ثبت عدم الاستيعاب في الوجه ولما روى الجمهور عن النبي صلعم
انه قال انما يكفيك الى قوله وظاهر كفيه وروى عمار بن ياسر ان النبي صلعم قال ضربة للوجه والكفين وقد سبق
صحيح ابن همام عن الرضا عليه السلم مثله ولان اليد حقيقة في ذلك وان كانت تطلق على غيره فلتقتصر على المتيقن وروى
حماد بن عيسى بطريق حسن عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما ثم قال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقد علمت قول علي بن بابويه بوجوب المسح من
المرفق الى اطراف الاصابع واحتجاجه بما مر والجواب عنه كما سبق وابو جعفر بن بابويه في التيمم بدل الوضوء
كالاصحاب وقال في بدل الغسل يمسح فوق الكف قليلا ولعله يحتج بما ورد في خبر داود بن النعمان السابق
في قصة عمار وروى ايضا ابو ايوب الخزاز في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه سئل عن التيمم فذكر قصة عمار فقال كيف التيمم
فوضع يده على المسح وفي بعض النسخ على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وظاهر الفاضل في
المختلف افادة ظاهر الرواية وفي بعض حواشيه النجاد رضي الله عنه في الزند في المسح فاجاب عنها باحتمال ان الراوي رأى
الامام ما تجاوز من اصل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع او يكون قوله قليلا اشارة الى انه لا يجب ايصال الغبار الى
جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح قال في الذكرى وهو تكلف فان الاصحاب لما اوجبوا المسح من الزند او جوزوا
ادخاله وذلك يستلزم المسح فوق الكف بقليل جريا وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب مذهبا رابعا وهو
ان مسح اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها وفي كلام الجعفي ما يوهم هذا القول ولعل مستنده رواية
القطع السابقة فانه مخصوص بذلك عند الاصحاب وهو قول نادر وظاهر الخبر وهو معارض بما سلف من الاخبار الصحيحة
الصريحة في استيعاب مسح جملة الكف بل ازيد منه مع امكان التأويل بارادة قرب موضع القطع **فروع** يجب تقديم مسح اليمنى
على مسح اليسرى صرح به الاصحاب لانه بدل مما يجب فيه التقديم وللعطف بثم في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وكذلك
واما الاستدلال بتمام البيان بها فضعيف كما لا يخفى **الثاني** يجب البداءة بالزند الى آخر اليد قطع به الفاضلان
وجماعة لما مر في وجوب الابتداء من اعلى الوجه في مسح الجبهة فلو نكس فالوجه البطلان لعدم الامتثال **الثالث**
يجب امرار البطن على الظهر لما مر في مسح الجبهة بباطن الكفين ولو تعذر لعارض فبالظهر كما سبق **الرابع**
استيعاب محل الفرض بالمسح واجب كما مر في الجبهة لكن الظاهر ان الواجب مسح ما يحصل اليه الكف الماسحة من
غير تكلف فالبشرة الواقعة بين الاصبعين المضمومتين التي لا يصل اليها باطن الكف لو قوعها في الاخدار لا يجب
مسحها على الظهر لان مسحها انما يمكن بان يوضع رأس الاصبع مثلا عليها منفردة فيمسح بعد اتمام المسح بجملة الكف وهذا
التكرار في المسح منفي بالاحاديث السابقة الصريحة في وحدة المسح نعم لو مسحها كما قلناه بعد ما تم المسح بجملة الكف كان
احوط ولا يجب هنا ولا في مسح الجبهة ان يكون المسح بجميع بطن الكف للاصل ولما مر من الخبر عن الباقر عليه السلم
ثم مسح جبينه باصابعه ولان الغرض مسح تلك الاعضاء وهو يحصل سواء استوعب الكف الماسحة او مسح بعضها **الخامس**
لو كانت له اصبع زائدة او كف او يد فالتفصيل كما سبق في الوضوء ومتى لم يجب مسح اليد الزائدة فالاقرب

اورده الكليني رحمه الله عنه

ويجب نزع الخاتم ونحوه
ليباشر المسح محل الفرض

عدم

عدم اجزاء الضرب والمسح بها اما المسح بغير اليد كخشبة ونحوها من الآلة فلم يجز قطعا عندنا خلافا لبعض العامة ولو قطعت
اليد من تحت الزند وجب مسح الباقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو قطعت من فوقه سقط مسح الجميع لامتناع تعلق التكليف
بمحل معدوم واما لعدم الانتقال الى غير المحل ولو قطع من مفصل الزند ففي وجوب مسح ما بقي من المفصل وجهان مبنيان على
دخول الغاية في المغيا وعدمه وهذا كما قطع اليد من المرفق في الوضوء وقد سبق تحقيقه ومتى سقط غسل اليد بالقطع فالاظهر انه
يضرب بما بقي من الذراع ليمسح الجبهة لان الله تعالى عقب مسح الوجه بتيمم الصعيد فيلزم القصد اليه قدر الامكان ثم المسح بعده
ويحتمل ان يمسح وجهه بالتراب وحكم شيخنا العالي الطهر الاحتمالين وفيه نظر للعبد ذلك عن ظاهر المسح ويلحق عنه المحكي في قصة عمار
فلا يصل اليه الا مع الضرورة كان يكون باليد جراحة لا يقدر بها على تحريك اليد او كانت بها نجاسة متعذرة يتعدى او ربط
يداه ونحوها دخ فيقارن بالنية مسح جبهته بمحل الضرب ولا يكون كفاقد الطهورين على الاصح وما ذكره شيخنا فيه وفي
مثله من احتمال كونه عاجزا عن الطهارة فتؤخر الصلوة قال كما لو عجز في الوضوء والغسل عن عضو فقاعدا ولم يمكنه التيمم
فيه ضعيف وكلام الاصحاب هنا في الوضوء حيث ذكروا حكم اقطع اليد مشاد على خلافه **السادس** لا يجب تخليل الاصابع نص عليه
جماعة من الاصحاب قالوا لان المسح على الظاهر ومنه علم عدم تخليل الشعر الخفيف اولى وفي التذكرة لا يجب ايصال الغبار الى
باطن الشعر خفيفا كان او كثيفا اجماعا **الواجب السابع** الترتيب كما ذكر يضرب بيديه على الصعيد ثم يبدأ بمسح الجبهة ثم الكف اليمنى
ثم اليسرى لدلالة الاخبار عليه وتصريح الاصحاب به في التذكرة ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلم ~~كذا منعوه في مقابلة امتثال~~
عليه ما دل على ترتيب الوضوء وبالاحتياط ولان النبي والائمة عليهم السلم كذا صنعوه في مقابلة امتثال الامر فيجب اتباعهم لما قررناه
في الاصول ولان حصول الاستباحة مع التيمم المنكوس مشكوك فيه فلا يحل الدخول في الصلوة عملا بالاستصحاب والعامة مختلفون فبعضهم
اوجب تقديم الوجه ولم يرتب بين الكفين وبعضهم اسقط الترتيب رأسا للاصل وهو مردود بما ذكرناه ولو اخل **بالترتيب**
استدرك ما يحصل معه الترتيب ان لم يطل الزمان فان طال بحيث فرج عن حد الموالاة استأنف التيمم من الرأس **الواجب الثامن**
الموالاة والحجة عليه ظاهرة على القول بالتضييق واما على غيره فقد استدل عليه بعقب ارادة القيام الى الصلوة به والاتيان
بالفاء في فتيمموا او امسحوا وهي دالة على التعقيب بالوضع اللغوي وفيه ان فاء فتيمموا للجزاء والدال على التعقيب انما هو فاء
العطف والامر وان اتى فاء العطف في قوله فامسحوا للتعقيب فيدل على تعقيب مسح الوجه لقصد الصعيد ويلزم فيما عداه
ذلك لعدم القائل بالفصل وعلى قول الشيخ في الوضوء يمكن الاستدلال باقتضاء الامر الفورية وقد نقل في المعتبر عن الشيخ وجوب الموالاة
واحتج له بالمبادرة على آخر الوقت وحسنه في الذكرى الى الاصحاب واحتج عليه بامر وبان التيمم البياني عن النبي والائمة عليهم السلم

وفي الخلاف م

تويع فيه فيجب الثاني والموالاة هنا هي المتابعة عرفا لعدم مناسبة معنى آخر نعم لا يضر الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق المتابعة وفي الذكرى يمكن تقدير الموالاة بزمان جفاف الماء لو كان وضوء وفيه بعد ولو اخل بالمتابعة حتى طال الفصل وخرج عن حدها قال في الذكرى امكن البطلان وفاء لحق الواجب ويحتمل الصحة وان اثم لصدق التيمم مع عدمها قلت الاول اقوى لان ظاهر الاصحاب شرط الموالاة كالترتيب وغيره من الواجبات ولان الاصل عدم الاستباحة حتى يعلم ارتفاعه وهو مشكوك فيه مع الاخلال الواجب التاسع تطهير مواضع الضرب والمسح من النجاسة مع الامكان قطع به شيخنا رحمه الله ولم يذكر له حجة وعلله في الذكرى بان التراب ينجس بملاقات النجس فلا يكون طيبا وبمساواته اعضاء الطهارة المائية وفيهما نظر اما الاول فلانه انما يتم مع الرطوبة فان تنجس التراب بملاقاة النجاسة اليابسة ممنوع وايضا غاية ما يثبت به اشتراط محل الضرب بالطهارة اما مواضع المسح فلا اذ لا يجب ان يمسح بالتراب عندنا واما الثاني فلانه نوع قياس مع قيام الفرق فان الماء ينجس بملاقاة النجاسة يابسة او رطبة فلذلك اشترط طهارة الاعضاء هناك كما سبق بخلاف التراب على ان نقل التراب غير شرط عندنا وانما الواجب المسح بيديه اللتين اصابتاه فاذا كانت النجاسة يابسة ولم تكن حايلة جاز ان لا يكون مانعا من اداء الواجب اما النجاسة المتعدية فان كانت في مواضع المسح ومحل الضرب اعني اليدين جميعا امتنع صحة التيمم لصيرورة التراب نجسا وقد امر الله تعالى بالطيب ولو كانت متعدية في مواضع المسح خاصة ويابسة في اليدين ففي الصحة اشكال من حيث انه مسح ناش عن تيمم صعيد واعتبار عدم التعدي في محل الضرب لئلا يخرج التراب عن كونه طيبا ومن حيث عدم التنصيص على صحته في تلك الحالة واستبعاد اجزاء مثله فلا يحصل يقين البراءة بهذا الكل مع امكان الازالة فان تعذرت وقد عمت النجاسة جميع الاعضاء وكانت متعدية امتنع التيمم لانتفاء شرط الصحة وهو الصعيد الطيب لتنجسه بالملاقاة ولو خفت بمحل الضرب وكانت متعدية شاملة لبطن اليد وظهره فالتيمم بمسح الجبهة كما سبق ولو كانت يابسة في محل الضرب متعدية في مواضع المسح فالوجه الصحة هنا لان طهارة الاعضاء انما تشترط مع الامكان لا مطلقا واما لم يجز عدم الامكان في محل الضرب مع التعدي لامتناع تحصيل شرط الصحة معه وهو الصعيد الطيب ولو امكن تخفيف النجاسة في هذه الصور وجب واما النجاسة اليابسة الحايلة فلا شك في وجوب ازالتها مع الامكان وعدم صحة التيمم معها سواء كانت في محل الضرب او مواضع المسح لان الواجب في الضرب اتصال بطن الكف الى الصعيد كما هو المتبادر وكذا حقيقة المسح امرار اليد من غير حايل كما علم في الوضوء ولو تعذرت ازالتها

فالاقرب جواز التيمم لثبوت المسح على الجبائر وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع الا اذا تعدت ولو امكن رفع الحيلولة دون النجاسة بان لم يجد الماء وامكن ازالة الجرم ببول وشبهه وجب ثم تيمم بعد التخفيف وفي الذكرى لو تعذرت ازالة النجاسة ولم يكن حايلة ولا متعدية فالاقرب جواز التيمم دفعا للحرج وعموم شرعيته ولان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء وهذا يدل على المنع مع التعدي مطلقا والحاق الحايل بالمتعدي وما فيهما من البحث معلوم مما فصلناه واعلم انه يمكن الاستدلال على اشتراط طهارة الاعضاء مع الامكان بفحوى الآية الشريفة لان اشتراط القصد الى الصعيد الطيب يقتضي التجنب عن ملاصقة النجاسة واما غير الاعضاء ففي اشتراط خلوها من النجاسة قولان احدهما نعم وهو الظاهر من النهاية والمبسوط حيث اوجب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتنشيف بالخرق وغيرها في مخرج البول او غيره يعني مع تعذر الماء ومبناه على اشتراط الضيق فانه لو قدم التيمم لزم وقوعه في السعة واليه صار الفاضل رحمه الله مع رجاء زوال العذر وثانيهما لا وهو مقتضى قوله في الخلاف فانه جوز فيه تقديم التيمم على الاستنجاء واحتج بان الامرين واجبان فكيف وقعا تحقق الامتثال فكل ذلك ظاهر يقتضي الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك وهذا هو الاصح كما اسلفناه في باب الاستنجاء ولان مقدمات الصلوة مستثناة عن اعتبار الضيق للقطع بعدم وجوب تحصيل قبلة وستر العورة ونحوهما قبل التيمم ولان المعتبر الضيق العادي الواجب العاشر المباشرة بنفسه لتوارد الاخبار فتيمموا واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة كما قلناه في الوضوء ويجوز عند الضرورة الاستنابة في الافعال لوجوب التوصل الى اداء الواجب بقدر الامكان كما في الطهارتين ولا يجوز التولي في النية لعدم تعذر القصد ما دام التكليف والظاهر ان المتولي يضرب بيدي العاجز ان امكن ثم يمسح بهما لقوله عم فاتوا منه ما استطعتم وغيره ويقارن العاجز بالنية عنده ولو نويا معا كان اولى ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد ان الصحيح يضرب بيدي نفسه ثم يضرب بهما يدي العليل قال ولم نقف على ماخذه ولو تعذر الضرب بيدي العليل ضرب بيدي نفسه ومسح بهما ولا يحتاج الى ان يضرب بهما يدي العليل على الاقرب والنية يتولاها هو لا الضارب البحث الثاني في مستحباته وهي الاول قصد العوالي دون المهابط لما سلف وقصد غير السبخة والرمل وكل منهما فيه قول بعدم الجواز وان ضعفت تقضيا من الخلاف وقد سبق تفصيله الثاني السواك اما لاجل الصلوة او لاجل التيمم الذي هو بدل مما يستحب فيه السواك الثالث التسمية كما في المبدل منه ولعموم البداة في كل امر ذي بال واوجبها الظاهرية الرابع تفريج الاصابع عند الضرب نص عليه الاصحاب ليتمكن اليد من الصعيد ولا فرق في الاستحباب عندنا بين الضرب للوجه والكفين الخامس نفض اليدين لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وليس بواجب اجماعا وقد سبق ذكره في الاخبار المتقدمة

ولبعض الروايات ذكر النفخ لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وليس بواجب اجماعا وقد تقدم ولما في ايجاد التراب و المسح به من تشويه الخلق وتقبيح الصورة وقال الشيخ ينفضهما ويمسح احدهما بالاخرى السادس استيعاب الاعضاء بالمسح على ما ذكره المرتضى والمحقق في الجمع بين الاخبار كما تقدم الا انه غير مشهور في العمل فتركه اولى السابع مسح الاقطع ما بقي على ظاهر تفسير كلام المبسوط فانه قال واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي فان الظاهر ان مراده سقوط فرض التيمم بالنسبة الى الذراعين او سقوط جملة التيمم من حيث هو وانه يمسح ما بقي من الذراع ويحتمل ان يفسر ما بقي بالجبهة ويكون مراده سقوط فرض التيمم راسا لكنه بعيد اذ الظاهر وجوب مسح الجبهة كاملا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثله قال في الخلاف الثامن ان لا يكرر المسح لما فيه من التشويه ومن ثم لم يستحب تجديده لصلوة واحدة وفي التذكرة لا يستحب التكرار في التيمم اجماعا التاسع قال في الذكرى الاقرب استحباب ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة في الموالاة البحث الثالث في احكامه وتظهر بمسائل الاولى يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالمائية من صلوة وطواف وصوم ومس كتابة القرآن وقراءة عزائم ودخول المساجد حتى المسجدين و الكعبة وغير ذلك من واجب او مستحب قاله الشيخ والجماعة بعبارة شاملة للكل وهو اجماع محقق في الصلوة والصوم والحجة على هذا الاصل قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم اي بما سبق من الامور والتيمم احدها ولقول النبي صلعم وطهورا ولقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عم التراب احد الطهورين وقوله عم في خبر جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله عم هو بمنزلة الماء وغيرها من الاخبار واستشكل الفاضل في التذكرة اباحة قراءة العزائم ولا وجه له ومنع ولده فخر الدين من اباحة المساجد للجنب لقوله تعم حتى تغتسلوا ولا يجوز تعدد العلة وكذا مس كتابة القرآن لعدم القايل بالفصل بينهما وما ذكرناه حجة عليه فان مثل قوله عم لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين صريح في ارادة الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالطهارة كلها للقطع بانه لا يريد الاكتفاء به في الصلوة في البيت دون المسجد والصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله ولان الاجماع على اباحة الصلوة و لا دليل على تخصيصها بمكان مع اطلاق الحث على فعلها في المساجد واما ذكر الغسل في الآية فجار مجرى الاغلب او لانه الاصل والتيمم انما يكون عند الضرورة ويجي على قوله عدم جواز الطواف ولم يصرح بحكم الحايض والنفساء ونحوهما الثانية يستباح بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرايض والنوافل اداء وقضاء في الوقت او خرج ما لم ينتقض بحدث او التمكن من استعمال الماء ذهب اليه علماء اهل البيت وبه قال كثير من العامة ومنع الشافعية من الجمع بين فريضتين به مجوزين لفعل فريضة وما شاء معها من النوافل وبعضهم منع

من ان يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة مطلقا لنا ما تقدم من الآية والاخبار وقد روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وروى ايضا في الصحيح عن الصادق عم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وروى ابو همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثل ما رواه زرارة عن الباقر عم واما ما رواه ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وروى ايضا عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فقد قال الشيخ انهما حديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد فابو همام تارة يرويه عن الرضا عم بلا واسطة وتارة باسناده الى السكوني والحكم واحد وهو اضطراب يضعف الاحتجاج بالخبر مع انه قد روى بهذا السند خلاف ذلك كما علم ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ثم قال ولو صح لكان محمولا على الاستحباب كالتجديد في الوضوء ويحتمل التنزيل على رؤية الماء بين الصلوتين وايده في الاستبصار بالخبر المتقدم عن الباقر عم حيث قال ما لم يصب ماء الى آخر الخبر وشبهه ولم يذكر الحمل على التقية وهو محتمل قريب خصوصا والراوي من العامة ولو تيمم لنافلة استباح به الفرض عندنا كما في المائية لان النفل كالفرض في الافتقار الى الطهارة فاستباحته تقتضي زوال المنع كالفريضة ولانه يباح بالتيمم ما يباح بمبدله كما فلا فرق فيه بين نية النفل والفرض كالمبدل وكذا القول في جميع الغايات اذا نوى احدها استباح ما عداها الثالثة ينتقض التيمم بنواقض الطهارتين ويزيد بوجود الماء مع التمكن من استعماله فلو تيمم ثم وجد الماء وقدر على الطهارة به انتقض فان فقد وجب عليه استئناف التيمم وان كان باقيا تطهر وهو قول كافة العلماء لاشتراط التيمم بعدم وجدان الماء في الآية و الاخبار ولقوله عم لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فان وجده فليمسه بشرته ولما مر من قولهم عليهم السلام ما لم يحدث او يصب ماء وفي تتمة الخبر قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر فظن اراده فتعسر ذلك عليه قال ينتقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وفي التهذيب باسناده وعن حسين العامري عمن سال سعود بن موسى قال حدثني من ساله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوتها قال لا يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ونقل عن الشعبي وابي سلمة انهما قالا لا يلزم المتيمم استعمال الماء اذا وجده لانه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فكان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم في الكفارة ويبطله الاجماع لاصحاو سابقا وما مر من الادلة والقياس عندنا باطل مع ان الفرق واضح لان المقصود من الطهارة الصلوة فقبل الشروع فيها يكون كمن

وجد الاصل قبل ان شرع فی البدل بخلاف الکفارة **فروع** المراد من التمکن من استعمال الماء ان لا یکون مانع حسی ولا شرعی
فلو وجد الماء وله مانع کذلک من استعماله فی الوضوء وهو متیمم عن الجنابة لم ینتقض تیممه فی جمیع هذه الصور اما ما عدا الاخیر
فاجماع ولا عندنا بخلاف بعض العامة فی الصورة الاولی واما الاخیر فقد خالف فیه المرتضی وسیاتی الثانی لو وجد
الماء وکذا شکه لا یبطل التیمم عندنا عملا بالاستصحاب وظاهر فی الخبر عن ابی مریم فاذا وجده فلیمسه علیه ذلک علی الوجود
والظن لا کفیلة وکذا فی غیره من الاخبار وقال الشافعی یبطل لانه یجب علیه الطلب والتیمم انما یکون بعد الطلب و
اعواز الماء فلو طلع علیه راکب بماء فامتنع ان یعطیه او وجدها فمنعه منه قاهر او رای سرابا فظنه ماء وهم یکن او
رای انسانا وتوهم معه ماء بطل تیممه فی الجمیع حتی قال لو سمع انسانا یقول معی ماء او دعیته فلانا وهو غایب بطل تیممه لوجوب
الطلب علیه عقیب قوله معی ماء قبل ان یذکر الودیعة وفساده غنی عن البیان وما قاله من وجوب الطلب مع الظن والشک
انما یمنع التیمم ابتداء ولا یلزم منه الانتقاض اذا لم یجد وکذا لا یبطل عندنا وعند اکثر العامة نزع العمامة او الخف و
عن احمد الابطال لانه یبطل للوضوء بناء علی تجویز المسح علیهما فاذا زال انتقل الرمسح الی البشرة والاصل ممنوع ومع التسلیم
لا یتم القیاس اذ لا مسح فی التیمم علی الراس والرجلین ولا یبطل بخروج الوقت عند کافة العلماء لقوله عم الصعید کافیک
الی عشر سنین خلافا لاحمد ایضا لانها طهارة ضروریة مقیدة بالوقت کالمستحاضة ویبطل بان حدث الاستحاضة یتجدد والثالث
الردة لا یبطل التیمم کالمائیة لما سلف فلو عاد الی الاسلام صلی للاستصحاب وقد مر مع الآیة الرابع لو کان متیمما
عن الکبری والصغری فتمکن من احدهما خاصة نقض تیممها للانتقاض فلو کفی الماء للغسل انتقض تیممه والا فتیمم الوضوء
ان کفی له الخامس هل یشترط لانتقاض التیمم اذا وجد الماء مضی مقدار زمان الطهارة المائیة متمکنا من فعلها ام لمجرد
الوجود والتمکن من استعماله ینتقض التیمم فعلی الاول لو تلف الماء قبل اتمام الطهارة فالتیمم بحاله وعلی الثانی یجب اعادته
ویشهد للثانی اطلاق الاخبار کقولهم ما لم یحدث او یصب ماء وللاول امتناع التکلیف بعبادة فی وقت لا یسعها
والمقتضی للنقض هو التمکن من فعلها لا مطلق التمکن للقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا یتمکن من فعلها لم ینتقض تیممه
فان قیل توجه الخطاب الی الطهارة المائیة ینافی بقاء التیمم فالجواب ان التوجه انما هو بحسب الظاهر فاذا تبین
فوات شرطه انتفی ظاهرا وباطنا لان استقرار وجوب العبادة مشروط بمضی زمان یسعها لامتناع التکلیف بالایقاع
فاذا مضی یتبین الاستقرار والا یتبین العدم فیکون کاشفا وهذا هو الاصح والاخبار محمولة علی الوجود الذی یتمکن معه
من فعل الطهارة للقطع بان وجوده وهو محتاج الی شربه مثلا کلا وجود **رابعة** اذا وجد المتیمم الماء وتمکن من استعماله
فصور الاولی ان یجده قبل الصلوة وینتقض تیممه اجماعا ویجب علیه استعمال الماء فان فقده بعده اعاد التیمم لما سبق

لیس اثر کثیر یسیطر علیک

البان

الثانیة ان یجده بعد ما صلی فی ضیق الوقت فیکون وجدانه بعد خروجه ولا اعادة علیه لتلک الصلوة باجماع علماء الاسلام
لان امتثال المامور به یقتضی الاجزاء وعن طاوس یعید ما صلی بالتیمم لانه بدل فاذا وجد الاصل انتقض حکم البدل کالحاکم
اذا حکم بالقیاس ثم وجد النص بخلافه وهو فاسد لان النص موجود وقت القیاس واخطأ فی طلبه فکان کمن ترک التامی الماء
فی رحله **الثالثة** ان یجده بعد ما صلی فی اول الوقت وجب علیه اعادتها علی القول باعتبار الضیق مطلقا او
مع الطمع فی الوجدان سواء وجده فی الوقت او بعد خروجه بل وان لم یجد الماء فیؤدیها بالتیمم فی ضیق الوقت
لانه مامور بالصلوة فی آخره فاذا صلی فی اوله یکون مقدما لها علی وقتها فلا یجزیه وقد صار الیه فی المختلف وهو حجته
القول المذکور وقال ابن ابی عقیل بعد ما افتی بعدم جواز التیمم الا فی آخر الوقت ولو تیمم فی اول الوقت وصلی ثم وجد
الماء وعلیه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة وان وجد الماء بعد مضی الوقت فلا اعادة علیه وحکی فی الذکری عنه وعن
ابن الجنید ایجاب الاعادة فی الوقت وصدر المسئلة لمن صلی فی اول الوقت علی القول بسعته نحمل قولهما بعدم الجواز
فی اول الوقت مطلقا او مع الرجاء علی ضرب من التجوز بان یکون المقصود اولویة التاخیر وفیه بعد واستند الی روایة
یعقوب بن یقطین السالفة المتضمنة لهذا التفصیل وهو ان یتوضا بالماء ویعید الصلوة ان وجده فی الوقت و
ان وجده بعد مضی وقته لا یعید واجاب عنها فی المختلف باحتمال اتباع الصلوة علی تقدیر الاعادة فی سعة الوقت
لانه لم یفعلها علی وجهها وعلی تقدیر عدمها فی ضیق الوقت وهذا بعید غایة البعد لان السائل سأله علیه السلام
عن صورة مخصوصة واحدة واجاب علیه السلام بالتفصیل فیها فلا یصح ان یخصص کل واحد من شقی التفصیل بصورة
اخری والاحسن بناء علی اعتبار الضیق حملها وکذا کل ما یدل علی صحة الصلوة مع سعة الوقت اما مطلقا او بتقدیر
خروجه علی الطمع الغالب بفقد الماء لطول الوقت او ظن ضیق الوقت فتیمم وصلی ثم ظهر بطلان ظنه کما اشرنا الی هذین
التوجیهین فی خبر ابن یقطین وغیره من الاخبار السابقة ویکون اعادة الصلوة مع الوقت علی طریق الاستحباب بدلالة
ما سبق من الاخبار الکثیرة فی نفی الاعادة مطلقا ومع بقاء الوقت ویدل علیه ما روی عن ابی سعید ان رجلین خرجا فی
سفر ولم یجدا ماء فتیمما وصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت فاعاد احدهما الصلوة بالوضوء ولم یعد الآخر ثم سئل رسول الله صلی الله علیه وآله
عنه فقال للذی لم یعد اصبت السنة واجزأتک صلوتک وقال للذی اعاد لک الاجر مرتین مع هذا کله علی القول
بالضیق وعلی مذهب التوسع عدم وجوب الاعادة ظاهر فی الوقت او خرج ونقل فی التذکرة عن عامة العلماء والفقهاء
الاربعة واحتج بعض ما سبق من الروایات النافیة للاعادة وحکی عن شاذ من العامة الاعادة ومستند امثال
ما سبق عن طاوس **الرابعة** ان یجده فی اثناء الصلوة ونعنی بها المشروع له الدخول فیها وللاصحاب فی هذه

المسئلة اقوال احدها یمضی فی الصلوة وان تلبس بتکبیرة الاحرام اختاره ابن الجنید والمرتضی فی مسائل الخلاف والشیخ
فی اکثر کتبه وابن البراج وابن ادریس والفاضلان وهو الاصح لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وقوله عم فلا ینصرف احدکم من
الصلوة حتی یسمع صوتا او یجد ریحا ولخبر محمد بن حمران عن الصادق عم قال قلت له رجل تیمم ثم دخل فی الصلوة وقد کان
طلب الماء فلم یقدر علیه ثم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصلوة قال یمضی فی الصلوة وللاستصحاب ولانه وجد البدل بعد التلبس
بالمقصود فلم یلزمه الخروج کما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم ویتحقق القول بعد الفاتحة الا انه وثانیها یرجع ما لم یرکع و
هو اختیار ابن ابی عقیل والمعتبر والصدوق والمرتضی فی القول الآخر والشیخ فی النهایة لروایة عبد الله بن عاصم رواها
الشیخ فی کتابی الاخبار بثلث طرق عنه عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یتیمم ویقوم فی الصلوة فیجد الماء ان لم یرکع
فلینصرف ولیتوضا وان کان قد رکع فلیمض کذا احتج فی المختلف والذکری وغیرهما علی الاستدلال بهذه الروایة
لاصحاب هذا القول وظاهرهم انحصار الروایة الدالة علیه فیها حتی تصدی فی المعتبر لترجیح احدی الروایتین علی الاخری
فقال روایة ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر فی العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه
اخف وایسر والیسر مراد الله ومنها ان مع العمل بروایة محمد یمکن العمل بروایة عبد الله بالتنزیل علی الاستحباب
ولو عمل بروایته لم یکن لروایة محمد محمل وقد روی الشیخ بطریق صحیح عن زرارة عن الباقر عم فی المتیمم اصاب
الماء وقد دخل فی الصلوة قال فلینصرف فلیتوضا ما لم یرکع فان کان قد رکع فلیمض فی صلوته فان التیمم احد الطهورین
وقد روی هذا الخبر فی الفقیه بطریق صحیح ایضا وفی الکافی بطریق حسن وعند ذلک یظهر عدم تعارض الخبرین بحسب
السند لان هذا الخبر صحیح وروایة ابن حمران کخبر عبد الله بن عاصم غیر واضح السند اذ فی طریقها محمد بن سماعة وهو مشترک
بین الثقة وغیره وکذا ابن حمران علی ان التعارض بحسب الدلالة غیر واقع ایضا لما ثبت من قاعدة حمل المطلق علی المقید
فان روایة محمد بن حمران مطلقة فتحمل علی ما اذا رکع فظهر عدم تمامیة الترجیح الاول والاخیر مما ذکره صاحب المعتبر واما
الترجیح الثانی فضعفه واضح واجاب عن خبر ابن عاصم فی التهذیب بالحمل علی ابتداء الصلوة فی السعة لانه قد تیمم
قبل آخر الوقت ودخل فی الصلوة وقد تقدم هذا تاویل بعید لانه لو کان المقتضی لوجوب الانصراف عن هذه الصلوة
ذلک لم یفرق بین الراکع وغیره من غیر استفصال وزاد فی الاستبصار الحمل علی استحباب الانصراف ما لم یرکع وهو
حسن تفصیا من طرح ظاهر الخبر مع صحته وجعابین الادلة واجاب ایضا الفاضل بالحمل علی الشروع فی الصلوة قال
واطلق علیها اسم الرکوع اطلاق اسم الجزء علی الکل واراد اولا بالدخول فی الصلوة الشروع فی مقدماتها من الاذان
وغیره ولا یخفی بعده ثالثها قال ابن الجنید اذا وجد المتیمم الماء بعد دخوله فی الصلوة قطع ما لم یرکع الرکعة الثانیة

فان رکعی

فان رکعها مضی فی صلوته فان وجده بعد الرکعة الاولی وخاف من ضیق الوقت ان یخرج ان قطع رجوت ان
یجزیه ان لا یقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء واحتج له فی المختلف بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم فی
الصحیح قال قلت فی رجل لم یصب الماء وحضرت الصلوة فتیمم وصلی رکعتین ثم اصاب الماء انتقض الرکعتین او
یقطعهما ویتوضا ثم یصلی قال لا ولکنه یمضی فی صلوته ولا ینقضها لمکان انه دخلها وهو علی طهر بتیمم وقال زرارة فقلت له
دخلها وهو متیمم فصلی رکعة واحدة فاصاب ماء قال یخرج ویتوضا ویبنی علی ما مضی من صلوته التی صلی بالتیمم وجعله فی
الذکری روایة زرارة عن الباقر عم وهو حسن لان الشیخ فی کتابی الاخبار وان اوردها مضمرة لکن الصدوق اسنده
الیه علیه السلم فی من لا یحضره الفقیه الا ان لفظ الروایة فی هذه الاصول هکذا فصلی رکعة واحدث فاصاب ماء الح و
علی هذا لا یناسب هذا الخبر قول ابن الجنید اصلا وانما هو حجة الشیخین فی المسئلة التی یاتی من ان المتیمم اذا احدث سهوا
ثم وجد الماء انه یتطهر ویبنی علی صلوته وظنی ان قوله واحدث اشتبه فی النسخ بلفظ واحدة فنقل الخبر هکذا اعلی انه لو کان
لفظ الخبر کما ظنناه لا یلائم قول ابن الجنید ایضا لان ظاهر کلامه الاستیناف فیما حکم بالقطع لا البناء الا ان یجعل قوله
علیه السلم ویبنی علی ما مضی من صلوته اشارة الی الاجتزاء بما صلی بالتیمم قبل تلک الصلوة التی وجد الماء فی اثنائها
کما سیاتی والفاضل رحمه الله اجاب عن الخبر بالحمل علی تطوع اول الوقت کما ذکره الشیخ فی خبر عبد الله بن عاصم وفیه ما فیه
واعلم ان قطع الصلوة بمجرد اصابة الماء من غیر حدث ثم التوضا والبناء انما هو روایة رواها الشیخ فی زیادات
التهذیب باسناده عن زرارة عن ابی جعفر عم قال سألته عن رجل صلی رکعة علی تیمم ثم جاء رجل ومعه قربتان
من ماء قال یقطع الصلوة ویتوضا ثم یبنی علی واحدة وفی طریقه علی بن السندی وهو مجهول وحمله الشیخ بناء علی اصله
المذکور علی من صلی رکعة فاحدث ناسیا ثم وجد الماء فانه یتوضا ویبنی ولو کان لم یحدث وجب علیه ان یمضی فی صلوته
قال ولا یمکن ان یقال فی هذا الخبر ما قلناه فی غیره من ان الصلوة وقعت قبل آخر الوقت لانه لو کان کذلک لما جاز له البناء
وکان علیه الاستیناف ولا بعد ان یحمل علی استحباب القطع واعتبار الفعل الکثیر لمصلی ادرک بقیة الصلوة بالطهارة
المائیة ویمکن ان یستدل علی بعض الاحکام المستفادة من کلام ابن الجنید بما رواه الشیخ باسناده عن الحسن الصیقل قال
قلت لابی عبد الله عم رجل تیمم ثم قام فصلی فمر به نهر وقد صلی رکعة قال فلیغتسل ولیستقبل الصلوة فقلت انه قد
صلی صلوته کلها قال لا یعید وفی سند هذا الخبر ضعف وحمله الشیخ علی وقوع الصلوة اول الوقت قال ویحتمل ان یکون
محمولا علی ضرب من الاستحباب ورابعها قال سلار یرجع ما لم یقرأ لانه قد اتی باکثر الارکان وهو القیام والنیة

لما ذکر القول الظاهر من عبارة ابن الجنید ... یعمل علی ... یحتمل الا تعلیمی

والتكبير والاكثر الافعال وهي القراءة وخامسها قال ابن حمزة اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب ظنه على انه ان قطعها وتطهر
بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يمكنه لم يقطعها اذا كبر وقيل قطعها ما لم يركع وهو محمول
على الاستحباب فكلامه مشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا يلائم فتوى الاصحاب الاول من حكم بالاعادة
مع سعة الوقت كابن ابي عقيل وابن الجنيد على ما سبق وحكمه باستحباب القطع مع فرض ضيق الوقت ليس بجيد فرع حتى
قلنا بعدم الرجوع فهو للمتيمم ان كان في فريضة وقضية كلام الشيخ في تاويل الاخبار جواز القطع بل استحبابه قبل الركوع وحده
كامر ولو كان في نافلة فمقتضاه استمرار الصحة وجواز الاتمام كما كان لعموم الاخبار بترك الاستفصال فيمضي في الصلوة حيث حكم
بالمضي فريضة كانت او نافلة والاستصحاب ويحتمل تعين القطع في النافلة لان ابطالها غير ممنوع منه فيتحقق التمكن من استعمال
الماء فلا يصح اتمامها بالتيمم وجوز الفاضل العدول من الفريضة الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن
الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين ولتسويغ العدول في مثله كما اذا ترك فضيلة الاذان والجماعة على الاصح المنع لان
العدول الى النفل ابطال للفريضة قطعا وجواز العدول في موضع النص لا يقتضي الجواز مطلقا لبطلان القياس
ولو ضاق الوقت لم يجز العدول اجماعا الثاني قال الشيخ في المبسوط اذا وجد الماء ما دخل في الصلوة بتكبيرة
الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلوته فاذا تم صلوته والماء باق تطهر لما يستانف من الصلوة فان فقده
يستانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط و
ظاهره ان الفقد قبل الفراغ من الصلوة كالعدم ويشعر به قوله في حق الصلوات المستقبلة يعني يختص النقض بالمستقبل
دون الصلوة التي هو فيها للامر باتمامها والفاضل رحمه الله مال اليه تارة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء والمنع
الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية لا يتغير بالامر والنهي الشرعيين والحكم معلق عليها واعرض عنه اخرى
بالمنع الشرعي من قطع الصلوة والحكم بصحتها ولو انتقض لبطلت وكذا قال الشيخ لو كان في نافلة ثم وجد الماء
قيل ربما كان هذا العدم تحريم قطع النافلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لم يصح اتمام النافلة بالتيمم كما مر والشيخ حكم
بصحة النافلة والتيمم بعدها والاصح الجزم بعدم انتقاض التيمم في صورتي الفريضة والنافلة اما بالنسبة الى ما هو فيها
فلجواز الاتمام واما بالنسبة الى غيرها فلاستصحاب الحكم بصحة التيمم الى الفراغ وعند الفراغ لا تمكن من استعمال
الماء لانه المفروض ولا ينتقض التيمم الصحيح الا بالحدث او التمكن من المبدل ولم يتحقق واجتماع الصحة والفساد
في طهارة واحدة معلوم البطلان وهو مختار المعتبر وعليه دل كلام ابن ابي عقيل وفرع بعضهم على قول الشيخ
عدم جواز العدول من الصلوة التي هو فيها الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وفيه

ان العدول ان كان واجبا كان المعدول اليه بدلا عما هو فيها بجعل الشرع وتعيين هذا العدول وتحريم القطع يقتضي
استمرار الصحة فلا يستقيم الحكم بالبطلان وان كان العدول مستحبا كمن الحاضرة الى الفائتة عند من لم يقل بالترتيب بين الفوائت
والحاضرة وقيل كذلك ايضا لانه انتقال الى واجب من واجب غايته ان الانتقال غير متعين وان كان واجبا مخيرا و
بالجملة المحكوم عليه بالصحة هو نوع الصلوة التي شرع فيها لا هذا الشخص بعينه والشيخ انما قال في حق الصلوات المستقبلة
والنظر في هذا المجال الثالث لو كان في صلوة لا تقضى على القضاء كصلوة من اراق الماء في الوقت او تارك
قبول هبة الماء او شرائه للغلاء ونحوها من الصور السالفة عند من يقول انه يتيمم ويصلي ثم يقضي فالاصح بطلانها على هذا
القول لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ ففي اثناء الصلوة اولى ويحتمل المنع لعموم النهي عن الابطال والمضي فيها
على حرمة الصلوة الرابع لو وجد الماء لغسل الميت بعدما يمم وصلى عليه فهل تنزل الصلوة عليه منزلة تكبيرة الاحرام
تردد فيه الفاضل رحمه الله ووجه التنزيل انها طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها فلا الحكم بفساده وفي كبرى
القياس منع ظاهر مع انه لو تم لاقتضى الاكتفاء بالتكفين قبل الصلوة لجريانه فيه وايضا امتثال المامور به يقتضي
والاعادة بامر جديد ويبطله ان الامر بالتغسيل متوجه ما لم يدفن الميت فبوجود الماء قبله ينكشف فساد المبدل لحجة
الاتيان بالمبدل منه وليس هذا من الاعادة في شيء ووجه العدم وهو الذي ينبغي ان يجزم به ان التيمم طهارة ضرورية
شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر والوقت صالح له فان محله باق ما لم يدفن وهذا كسر بما يجب في الاحكام التي قبل
الدفن احتياطا فانه اذا اكتفي فيه بالبدل الاضطراري وقد وجد المبدل قبل الدفن يجب تداركه على ما سلف ولانه
ميت لم يغسل قبل الدفن ولا مانع شرعا وكل ميت كذلك وجب تغسيله ثم قال الفاضل فان اوجبنا الغسل ففي اعادة
الصلوة اشكال من حيث ان ايجاب الغسل يقتضي اعادة ما بعده تحصيلا للترتيب ومن ان امتثال المامور به يقتضي
الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل ومال اليه في شرح القواعد قال ولا يلزم من طريان الفساد على التيمم للتمكن
من المبدل فساد واجب آخر قد حكم بصحته الا بدليل ولم يثبت ومنع من اقتضاء ايجاب الغسل اعادة ما بعده والاقرب
وجوب الاعادة لان هذه الصلوة مشروطة بان يطهر الميت وقد تبين فوات الشرط بوجود الماء فبعد تداركه الشرط
يجب الاتيان بالمشروط المسئلة الخامسة لو احدث المتيمم في الصلوة واصاب الماء وجب عليه ان يتطهر
بالماء ثم ان كان احدث عمدا استانف الصلوة اجماعا وان كان سهوا فكذلك على اجود القولين ذهب اليه الشيخ في
والفاضل رحمهما الله لان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط وللاجماع على ان نواقض

بدل الابطال

الطهارة مبطل للصلوة مطلقا ولا ريب فيه مع الطهارة المائية فمع الترابية اولى ولان التطهر بالماء فعل كثير يخل بالتحريم
الصحة معه ولا مصادرة في هذه الحجة كما توهم وقال المفيد رحمه الله ان كان الحدث نسيانا تطهر وبنى على ما مضى من
صلوته ومثله قال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وابن حمزة في الوسيلة وحكم ابن ابي عقيل ايضا بالبناء ولم يقيد
بتعمد الحدث والاطلاق والكل اشترطوا عدم استدبار القبلة وعدم التكلم وحسن في المعتبر هذا القول ومال اليه
صاحب الذكرى وعولوا على ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل الى آخر الخبر وقد سبق في
من لا يحضره الفقيه قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الى آخر الخبر والظاهر انه عامل بمضمونه
لما ذكره في خطبة كتابه وفي التهذيب باسناده الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في
الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وقد
سبقت روايته بالقطع والبناء بمجرد اصابة الماء وان لم يحدث وحملها الشيخ على وقوع الحدث كما سبق وانما نزلوا
تلك الاخبار على السهو لان تعمد الحدث مبطل للصلوة اجماعا فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة
العمد لان الاجماع لا يصادمه واورد في التهذيب لزوم بناء المتوضي لو احدث في اثناء الصلوة واجاب بان الاجماع
الفرق والاخبار كحديث ابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام فيمن صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة ان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فيتلطخ بالعذرة يعيد الوضوء
والصلوة واليد في المعتبر بان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون
اذا فجأه الحدث بخلاف المصلي بالطهارة المائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته واجاب في المختلف عن
الرواية بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الكل على الجزء ويكون المراد بالبناء على ما مضى الاجتزاء بالصلوات
المؤداة بالتيمم السابقة على وجدان الماء ويمكن الاشارة الى هذا المعنى من غير ان يتمحل في لفظ الركعة بان
لا يكون تلك الركعة محسوبة في الصلوات السابقة بل ملغاة فيتطهر ويعيد ما وقع الحدث في اثنائه دون غيره
من الصلوات السابقة المؤداة بالتيمم بل يبني المعادة على ما مضى وهذا اظهر لان الرواية صريحة في وقوع الحدث اثناء
الصلوة فلا تاتي الحمل على الوقوع بعدها وضعف في الذكرى هذا التاويل لان لفظ الرواية يبني على ما مضى من صلوته وليس فيها ما مضى
وفيه نظر اذ الرواية حسبما اوردت في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه وغيرهما لفظها يبني على ما مضى من صلوته مع ان البناء
على ما بقي ليس له معنى واضح واما ما ذكره في المعتبر من الحمل على صلوة المبطون فلا يخفى ضعفه السادسة لا اعادة على
فيما صلى بالتيمم المشروع عندنا لما مر من الاخبار ولان الامتثال تقتضي الاجزاء ويستثنى من ذلك مواضع احدها من

اهمل بالطلب حتى ضاق الوقت فانه يتيمم ويصلي ثم ان وجد الماء في محال الطلب يعيدها وكذا لو كان في
رحله فنسيه خلافا للمرتضى في الاخير وكذا لو كان بقربه ماء لم يره وثانيها من تيمم قبل الطلب مع التمكن منه وصلى وان
وقعت في ضيق الوقت على قول الشيخ وثالثها اعادة ما صلاه في الحضر بالتيمم عند المرتضى ورابعها اعادة
من اراق الماء في الوقت او تارك قبول هبته واشباهها المذكورة فيما سلف على قول جماعة وخامسها اعادة
متعمد الجنابة او الجنب الخائف على نفسه مطلقا على قول الشيخ وقد سبق هذه كلها في مباحث الصعيد وسادسها
اعادة من تيمم في اول الوقت على القول به ثم وجد الماء في الوقت على قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل كما مر و
استحباب الاعادة في هذه الصورة ثابت جمعا بين الاخبار كما مر تفصيله وسابعها المتيمم ذو النجاسة على بدنه او
ثوبه اذا لم يجد ماء يغسلها به ولم يتمكن من نزع الثوب والصلوة عاريا فانه يصلي مع النجاسة ثم اذا اصاب الماء
غسلها ويعيد الصلوة على قول الشيخ رحمه الله لخبر عمار عن الصادق عليه السلام والاقرب العدم وحمل الخبر على الاستحباب
وقد سبق في احكام النجاسات وثامنها من منعه زحام يوم الجمعة او عرفة عن الخروج الى الماء ولم يكن متطهرا او كان
واحدث تيمم ويصلي مع الناس لعدم تمكنه من استعمال الماء وخوفه من فوت الجمعة ثم اذا تمكن من الماء تطهر ويعيد
الصلوة عند الشيخ وابن الجنيد ومولاه على ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون
في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
والاقوى عدم الاعادة للامتثال كما قاله اكثر الاصحاب وردوا الخبر لضعفه والاوجه حمله على الاستحباب اذ روى
الشيخ في باب الجمعة بطريق قوي عن سماعة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه ليس على وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم و
يصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف السابعة الجنب كالمحدث اذا لم يجد الماء تيمم وهو قول كافة العلماء بما
مر في قصة عمار وغيره من الاخبار المتظافرة وعن شاذ من العامة انه لا يجوز للجنب التيمم لانه تعالى ذكر التيمم في الاحداث
وهو غلط فاحش لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء ظاهر في رجوعه الى الجميع كما هو المصرح به في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل الى قوله فلم تجدوا ماء الآية الثامنة الطهارة عندنا لا تتبعض كما سلف فلو كان بعض بدنه صحيحا و
بعضه جريحا ولا يتمكن من نزع ما على الجراحة ولا مسحه واستوعب الاعضاء على الوجه الذي مر تفصيله في الجبائر تيمم
وكفاه عن غسل الصحيح وقد تقدم سابقا فساد قول بعض العامة بالجمع بين غسل الصحيح والتيمم عن الجريح وحتى كانت

الجبائر على موضع التيمم وتعذر نزعها مسح عليها كالمسح بالماء فلو زالت بعد التيمم استحب الوجهان في الطهارة المائية
والاقوى عدم الاعادة لما مر التاسعة التيمم لا يرفع الحدث لما مر في بحث النية وحكاه في الخلاف عن كافة العلماء
الفقهاء الا داود وبعض المالكية واحتج له في التذكرة بالاجماع وسعى ما سبق ثم نقل عن بعض العامة خلافه وقال
في المعتبر هو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في قائله فقيل هو ابو حنيفة وقيل مالك مع ان ابن عبد البر
منهم نقل الاجماع عليه ومن الحجة على هذا المطلوب ان المتيمم يجب عليه استعمال الماء مع التمكن منه بحسب الحدث السابق فلا يكون
وجود الماء حدثا اذ لو كان فاما ان يكون موجبا للوضوء او الغسل وعلى التقديرين يلزم مساواة المحدث و
الجنب فيه واللازم منتف لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ قطعا وقال المرتضى في شرح الرسالة اذا تيمم
ثم احدث اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء
ما يكفيه لها فيجب استعماله عليه ولا يجزيه تيممه وهو يدل على انه قائل برفع الحدث فعلى قوله رحمه الله لو لم يجد الماء للوضوء
تيمم بدلا منه وباقي الاصحاب حكموا بعدم جواز الوضوء بل يعيد التيمم بدلا من الغسل وكان وجود الماء الكافي للوضوء خاصة
بمنزلة عدمه قال في المختلف لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما الاول فظ لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد
الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثاني فظاهر ولما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ واعترض عليه في
الذكرى بان الحديث انما دل على ما قبل التيمم من الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وكانه زعم انه رحمه الله جعل الحديث
دليلا على اصل المدعى ولكن ان تحمله على انه دليل كبرى القياس ويؤيده ان في بعض النسخ لما رواه بدون الواو
فاندفع الاعتراض ثم قال احتج السيد المرتضى بان حدثه قد ارتفع ولهذا اجاز له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة
قد ارتفعت وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر واجاب بمنع الصغرى لان جواز الدخول في الصلوة لا يستلزم
الحدث كالمستحاضة وفي الذكرى يمكن ان يريد المرتضى بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم تبق
مانعة منها فلا ينسب الى مخالفة الاجماع وفيه ان هذا الاجماع فتواه بايجاب الوضوء اذا كان الماء كافيا له الركن
الثاني معرفة اعداد الصلوة ونذكر هنا اليومية وسننها والباقي يعلم من مواضعه ان شاء الله تعالى فالمفروض
خمس صلوات في اليوم والليلة باجماع الامة وهي من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها او نفي احدها كافر
والاخبار المستفيضة بها من طريق الخاصة والعامة متواترة وقد روي انه جاء اعرابي الى النبي صلعم فسأله عن الاسلام

فقال

فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي صلعم افلح ان صدق وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم
قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم وتلى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية وفي الحسن عن سليمان بن خالد قلت
للصادق عم جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي فذكر عم الشهادتين
والخمس صلوات والزكوة والحج وصيام الشهر والولاية قال فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر
دخل الجنة وقد روي عن الصادق عم ان النبي صلعم امر ليلة المعراج بخمسين صلوة فمر على النبيين لا يسألونه
عن شيء حتى مر على موسى على نبينا وعليه السلام فسأله عما فرض الله على امته فاجابه فقال سل ربك التخفيف فان امتك
لا يطيق ذلك فسأل ربه فحط عشرا ثم عاد ثانية فقال كذلك سل ربك التخفيف فحط عشرا وهكذا خمس مرات حتى صار
خمسا فعن الامام زين العابدين عم خمس بخمسين لاية المضاعفة وسئل عليه السلام كيف لم يسأل النبي صلعم عن ربه
التخفيف حتى قال له موسى عليه السلام فقال ان رسول الله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يأمره به فلما
سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى ثم كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء
اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم وركعتان بتشهد وتسليم في السفر بالشرائط الآتية والمغرب ثلث ركعات
بتشهدين وتسليم حضرا وسفرا والصبح ركعتان حضرا وسفرا وقد روي ان الكل كانت ركعتين ركعتين ففرض
النبي صلعم السبع الاواخر تفويض الله سبحانه ففي الكافي باسناده عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عم
قال لما عرج رسول الله صلعم نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد
رسول الله صلعم سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها
ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب
لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلعم فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين
استقبل صلوته وفي الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر
ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلعم سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن
قراءة ورواه ابن بابويه في الصحيح عنه عليه السلام وفي حديث آخر عن زرارة عنه عم ان ملك الخمس التي

الولاية
محبت اهل بيت

بجنبش در
مقال در

الاقتراح
طلب با اشتياق

وكان ذلك اجماع الآن العام
لا يوميون التقصر في السفر

الفرض الذي يثبت بالقرآن

السنة هنا ما يثبت بالحديث

فرضها الله على المؤمنين في القرآن لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وفوض
الى محمد صلعم فزاد النبي صلعم سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم
انما يكون فيهن فزاد رسول الله في صلوة المقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم
والمسافر ومثله رواية سعيد بن المسيب عن الامام زين العابدين عم وفي حديث الفضل عن الرضا عم انما
قصرت الصلوة في السفر لانها اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت للتمام فخففت فلذلك بقي الا
المغرب لانها مقصورة في الاصل واما الوتر فليست بواجبة على الامة وانما هي من خصائص النبي صلعم باجماع
الاصحاب وهو قول كافة العلماء قال عبد الله بن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة لنا انها لو
كانت واجبة لشاعت كالخمس وقوله عم ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي عم
الوتر ليس بحتم وانما هو سنة ورويتم في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان
شئت صليتها وتركها قبيح وعن ابي اسامة عنه عم الوتر سنة ليست بفريضة وفي صحيح زرارة عن الباقر عم
بعدما عد نوافل الليل والنهار ومن جملتها ذكر الوتر وركعتا الفجر قال انما هذا كله تطوع وليس بمفروض وفي خبر
عائذ عن الصادق عم اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن وفي صحيح معمر بن يحيى عنه
عليه السلام مثله وزاد واذا اجبت لصوم شهر رمضان لم يسأل عن صوم احتج ابو حنيفة بقوله عم ان الله زادكم
صلوة وهي الوتر فصلوها والجواب ان الزيادة اعم من الوجوب والامر للندب جمعا بين الاخبار وروى
الشيخ باسناده عن عبيد عن ابيه عن الباقر عم قال الوتر في كتاب علي عم واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر
النهار واوكره بالحمل على تأكيد الاستحباب قال في الذكرى ومن الحجة على عدم وجوب الوتر الاجماع على تحقق الصلوة
الوسطى ولو كان واجبا لانتفت وفي خبر سعد الخلال قال قلت لابي عبد الله عم ركعتا الفجر ينبغي
ان اصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلعم سنهما فما سن رسول الله فهو فرض قال الشيخ
يعني مقدر لان الفرض هو التقدير والحمل على التأكيد احسن وقد اختلف كلام الاصحاب في الصلوة الوسطى
والاظهر انها صلوة الظهر وقد نقل الشيخ في الخلاف فيه اجماع الفرقة وقال ابن الجنيد عندنا هي الظهر وبه
قال جماعة من العامة لانها وسط النهار ووسط صلوات النهار ولما فيها من المشقة لوقوعها في شدة
الحر ووقت القيلولة وقد روي ان النبي صلعم كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وعن عائشة ان رسول الله تلى الآية وفسر الوسطى بالظهر ولانها تقع

كتبت على
انه فرض علي

الهاجرة
گرماي سخت

في الساعة

في الساعة التي يفتح الله فيها ابواب السماء ولا تغلق حتى تصلي ويستجاب الدعاء فيها ولما
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلعم وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة و
صلوة العصر قال وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا
لله قانتين في الصلوة الوسطى وهذه القراءة التي اشار اليها عليه السلام هي قراءة ابن عباس و
عن الصادق عم ايضا انها الظهر ونسبه في الذكرى الى رواية البزنطي عنه عليه السلام وقال السيد المرتضى
انها العصر ونقل فيه اجماع الشيعة وعليه قول جماعة من العامة واليه ذهب صاحب الكشاف واختاره الشيخ
العالي اعلى الله قدره وعولوا على ما رواه ابن خنيس قال قلنا لعبيدة سل عليا عليه السلام عن الصلوة الوسطى
فسأله قال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلعم يقول يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا ولانها بين صلوتي ليل وصلوتي نهار ولانها تقع وقت اشتغال الناس
بتجاراتهم ومعايشهم قلت اما نقل الاجماع فمعارض بما نقله الشيخ وابن الجنيد وبقي الخبر الصحيح سالما عن المعارض اذ
هذا الخبر المنسوب الى النبي صلعم صحته غير معلوم فلا يترك لاجله الخبر الصحيح المعلل وربما احتجوا بقراءة ابن مسعود
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وهي شاذة فلا يمكن العمل بها خصوصا مع المعارض
وروى ابن بابويه باسناده عن الحسن بن علي صلوات الله عليه في حديث طويل اورده في علة وجوب الصلوات
الخمس عن النبي صلعم انه قال في صلوة العصر هي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها
من بين الصلوات وفيها اشعار بانها الوسطى وما ذكرنا علم انحصار قول الاصحاب في الصلوتين واما العامة
فقد ذهب كثير منهم الى انها صلوة الفجر لتوسطها صلوتي النهار وصلوتي الليل وقال بعضهم انها المغرب لتوسطها عددا
بين ثنائي ورباعي ولانها وتر النهار ولا تنقص عن ثلاث في السفر وفي قول نادر لهم انها العشاء لانها بين ليلية
ونهارية وبين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا
للعباد على اداء جميعها فائدة صلوة الظهر كما هي الوسطى بالاعتبار المنصوص فقد وردت تسميتها بالاولى
ايضا لانها اول صلوة صلاها رسول الله صلعم كما روى حنان عن الصادق عم انه قال كان النبي يصلي ثمان ركعات
الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر الحديث وفي خبر عمار عنه عم في المسافر يبدأ بالزوال فيصليها

ان احفظها بدر

ثم يصلي الاولى ستقصر ركعتين الحديث وغير ذلك من الاحاديث وقد وردت تسمية العشاء بالعتمة في اخبار
كثيرة سياتي والشيخ رحمه الله كره تسميتها بها لما روي ان النبي صلعم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلوتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويسمون الحلبة العتمة وهذا غير ثابت ومع التسليم لا دلالة
فيه غايته ان التسمية بالعشاء اولى قال الشيخ وكذلك يكره تسمية الصبح بالفجر بل يسمى بما سماه الله
تعالى في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويرد خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عم صلوة الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وزعم بعض العامة كراهة تسميتها بالغداة اما الفجر والصبح
فلا لنطق القرآن بالفجر وكذا النبي صلعم في حديث جبرئيل عم وبالصبح في قوله من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء لما روى ان النبي صلعم قال لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم انها المغرب والمغرب يسمونها العشاء وكل ذلك لم يثبت وتسمية صلوة الصبح بصلوة
الغداة واردة في احاديث اهل البيت عم كما سياتي واما المستحب في اليوم والليلة من النوافل الراتبة
فالمشهور اربع وثلاثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان في الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها ولا نعلم فيه
مخالفا من الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع منا الا ان الراوندي حكى عن بعض الاصحاب انه جعل الست عشرة
للظهر وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها ركعتان وفيه اشارة الى ان الزايد ليس لها وهذا اختلاف
في النسبة ولم يكن لها في العدد وبعض الاخبار لا يخلو من ايماء الى قوله كخبر سليمان بن خالد عن الصادق عم ورواية عمار
عنه عم ومعظم الاخبار خالية عن التعيين للعصر وغيرها وكثير منها يتضمن نسبة الثماني قبل الظهر الى الزوال ويرد كل ذلك
الى ... والله تعالى ... فيشهد للمشهور على الاجمال والتفصيل ما رواه اسمعيل بن سعد القمي في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام
كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وحسنة فضيل بن يسار عن الصادق عم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون
ركعة وقد روى الفضيل والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله يصلي
من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وسأله عمرو بن حريث عن صلوة رسول الله صلعم فقال
كان النبي صلعم يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب

لو ... ان يعتم الليل منه

مقام

واربعا

[illegible] الليل ... وصلوة الغداة ... المغرب ... العشاء الآخرة م

واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وروى سليمان بن خالد عنه عم قال
صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثماني ركعات من آخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات ثم الركعتان اللتان قبل الفجر وفي الصحيح عن الحارث
النصري عنه عم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع
بعد المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وكان رسول الله صلعم يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عن صلوة رسول الله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع
انا قلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة
قال كان رسول الله صلعم يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كادراصبع
وفي خبر محمد بن مسلم عنه عم كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا
بعد انتصاف الليل وعدم ذكر الوتيرة في هذه اما لما مر او لما سياتي في كلام ابن بابويه رحمه الله من ان الوتيرة
انما شرعت احتياطا للوتر لئلا يفوت بعدم الاستيقاظ آخر الليل وانه عليه السلم كان عالما انه لا يفوته او يحمل
على انه عم لا يصلي نوافل الليل في اوله لا عدم الصلوة مطلقا واليه اشار الشيخ رحمه الله في التهذيب لانه
بعد ما قدم بعض الاخبار الدالة على تقديم النوافل روى باسناده عن زرارة عن الباقر عم قال كان رسول الله صلعم
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
وعن ابن اذينة عن عدة عنه عم مثله ثم قال الذي اعمل عليه وتضمنه هذه من انه لا يجوز تقديم نوافل الزوال قبله
او لانها غير موكدة كتاكيد البواقي كما يشعر به ما رواه ابن ابي عمير عن الصادق عم قال سألته عن افضل ما جرت به
السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وعلى ذلك يحمل الاخبار الناطقة بالاقل من العدد المشهور وفيها
ما يشهد لذلك منها ما رواه يحيى بن حبيب عن الرضا عم قال سألته عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى
من الصلوات قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله فالنوافل تسع وعشرون ركعة وقد بينها الصادق
عليه السلم في حديث ابي بصير حيث سأل عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان

ثم يصلي ثلث عشر ركعة الحديث
وعن زرارة عنه عم قال كان
علي عم لا يصلي من الليل شيئا
اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل م

ركعات عند الزوال وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
ثم ذكر الليلية ونافلة الصبح ومثله رواه ابن بابويه عن الباقر عم في صفة صلوة رسول الله صلعم التي قبضه الله عليها
وقد فصل فيما قبل ذلك النوافل كالمشهور ومنها ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة فتكون النوافل سبعا وعشرين ركعة وقد فصلها عليه السلم في صحيح زرارة
نحو خبر ابي بصير باسقاط الركعتين قبل العتمة قال الشيخ ويحتمل ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار لعذر كان
به واستشهد بالخبر الذي رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال قلت له اني رجل تاجر اختلف واتجر
فكيف لي بالمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال ثمان ركعات اذا زالت الشمس وساق الحديث كالاول
قال والذي يقضي على الاحدى والخمسين ما لم يكن هناك عذر خبر احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل به انت حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم فصلها ثمان للزوال واربع بعد الظهر
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء والوتيرة من قعود تعد بركعة من قيام ثم ذكر
الليلية وركعتي الفجر ثم اورد الشيخ تاييدا للمشهور الحديث الذي مضى عن الحرث النصري عن الصادق عم وخبر
القسم بن الوليد عنه عليه السلم قال نوافل النهار ست عشر ركعة ومرسل علي بن الحكم مثله وعن حماد بن عثمان قال سألته عن
التطوع بالنهار فذكر الثماني قبل الظهر والثماني قبل العصر قال ووجه الاستدلال منهما ان كل رواية يتضمن النقصان عن
الخمسين انما هو في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة
على تكميل صلوات النهار ثبت المطلوب ثم اعترض بان خبر زرارة السابق يتضمن الاقتصار على ركعتين بعد المغرب
فقد نقص من نقص الليلية واجاب بجواز ذكره الاربع بالتدريج بان قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء
الآخرة حسبما تضمنته باقي الاخبار وهما الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب
لان العشاء لا نافلة لها سوى الوتيرة واستدل عليه بما مر من حسن الحلبي عن الصادق عم اقول الاولى ان الاقتصار
على الركعتين اظهار لادنى مرتبة الفضل التي ينبغي ان لا يخلو الانسان عنه ويدل عليه ما رواه ابو العلا الخفاف
عن الصادق عم قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت
له حجة مبرورة وروى زرارة في الحسن عن الباقر عم انه ذكر حتى قوله وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح

فقال يصلي م

عن قوله

ومن قوله وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب ومنها خبر زرارة عن الباقر عم انه ذكر عن رسول الله صلعم
كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر ركعتين ثم ساق الحديث فذكر فرض العشاء
والوقت الذي كان عليه السلم يصليها فيه ولم يذكر نوافل المغرب ثم ذكر صلوته عليه السلم بعد نصف الليل ثلث
عشر ركعة وفي طريق الخبر موسى بن بكر وفيه ضعف ومنها رواية عمار عن الصادق عم انه قال لكل صلوة
مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت العلوة م
مكتوبا وغيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم ذكر في تتمة الخبر تسمية
الثماني قبل الظهر بصلوة الزوال والتي بعدها بنوافل الظهر ولعل المراد بها الست ركعات بقرينة تصريحه سابقا بان
الركعتين قبل العصر من نوافل العصر وهذا الخبر يدل على نافلة ركعتين لكل مكتوبة قبل فعلها وهو نادر والجمع بين هذا و
بين الاستثناء السابق غير واضح ايضا وهذه الرواية دالة على مذهب ابن الجنيد السابق ويظهر الفائدة بين قوله
والمشهور في نادر صلوة نافلة العصر وذكر ابن بابويه رحمه الله ان الثماني الركعات التي قبل الظهر تسمى صلوة
الاوابين وقد رواه الكليني رحمه الله باسناده عن يحيى بن ابي العلا عن الصادق عم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه صلوة الزوال صلوة الاوابين وفي خبر محمد بن مسلم عنه عم واذا ارتفع الظهر ذراعا من عند
الزوال من اجل صلوة الاوابين وقد نقل ابن بابويه ايضا في آخر ابواب الصلوة من كتابه عن هشام بن سالم عن
الصادق عم صلوة فاطمة عم اربع ركعات في كل ركعة خمسون مرة التوحيد وهي صلوة الاوابين وفيها امور الاولى
النوافل المرتبة المذكورة بعضها آكد من بعض فافضل الجميع ركعتا الفجر ونقل اجماعنا عليه في الخلاف وروى عن عايشة
ان النبي صلعم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعنها لم يكن النبي صلعم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه
على ركعتين قبل الصبح ورووا عن ابي هريرة عن النبي صلعم صلوهما ولو طردتكم الخيل وروينا عن علي عليه السلم
في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار ثم الافضل ركعة الوتر لما سبق من
اطلاق الوجوب ولما روي عن النبي صلعم من لم يوتر فليس منا وعن الباقر عم في الصحيح من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبيتن الا بوتر ونقل ابن بابويه عن النبي صلعم من هذه تفضيلها على غيرها فرجح منه ركعتا الفجر علامر ويؤيد
ذلك ان الخايف من فوات الصبح يصلي الوتر ويترك صلوة الليل كما سياتي واختلفت العامة في تفضيل الوتر على
ركعتي الفجر او العكس ونقل ابن بابويه عن ابيه في الرسالة ان آكد هذه الروايات ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال
ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل والظاهر ان الاحتمال تفضيل الليلية على النهارية لعدم الرخصة في ترك صلوة الليل

فوايد

ويفهم م

افضل م

فى سفر ولا حضر وهو قول الاكثر لتضافر ما بفضل صلوة الليل والمبالغة فيها وهى كثيرة يطول نقلها جميعا منها ما رواه
هشام بن سالم فى الصحيح عن الصادق ع فى قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام
الرجل عن فراشه لا يريد الا الله عز وجل وعن ابى الحسن الاول ع فى قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وعنه ع ان الله تعالى علّم عليا عليه السلم بقيام الليل ثلاثا ثم
قال عليك بصلوة الزوال والتقديم تدل على شدة الاهتمام ... لابى ذر من ختم له بقيام الليل
ثم مات فله الجنة ومن الاخيرة النقية ان جبرئيل قال للنبى صلعم شرف المؤمن صلوته بالليل وعن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع وفى جزاء والحرص قال سألته عن صلوة الليل والوتر قال هى واجبة وعن فضيل
بن يسار عنه ع انه قال ان البيوت التى تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن يضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء
لاهل الارض وعنه ع فى قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما
عمل من ذنب النهار وعنه ع فى قوله تعالى سيماهم فى وجوههم من اثر السجود قال هو السهر فى الصلوة وعنه ع من
روح الله عز وجل التهجد بالليل وعنه ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء
عن اجسادكم وعن امير المؤمنين عليه السلم قيام الليل مصحة للبدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض
لرحمته الى غير ذلك من الاخبار الموردة فى فضلها ولانها اشق فيكون افضل وصرح فى المعتبر بافضلية نافلة المغرب
ثم صلوة الليل كما قاله ابن بابويه لرواية الحرث بن المغيرة عن الصادق ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى سفر
ولا حضر وان طلبتك الخيل اقول لا شك فى دلالة الخبر على فضلها والاهتمام بشأنها واما ترجيحها على صلوة الليل فلا
وسائر النوافل المرتبة افضل من غيرها كما سبق الاشعار به فى رواية ابن ابى عمير عن الصادق ع وعنه ع ان سائر
النوافل كلها يسلم فيها بعد كل ركعتين ما سوى الوتر فانه يسلم فيها بعد الركعة لما رووه عن النبى صلعم انه قال مفتاح الصلوة
الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وروى ابن عمر عنه ع صلوة الليل والنهار مثنى مثنى والمنقول من فعله عليه السلم انه كان
يتطوع مثنى مثنى وظاهر اكثر الاصحاب والمصرح به فى كلام ابن ادريس والشيخ فى المبسوط عدم جواز الزيادة على الركعتين وعدم
الانعقاد لان العبادات الشرعية امور توقيفية فيتقيد على مورد ما ثبت بيان شارعها واليه ذهب جماعة من العامة و
جعل قوم منهم ذلك على جهة الافضل فجوزوا اى عدد ارادوا سواء تشهدوا بين كل ركعتين اولا لكنه افضل عندهم وقال الشيخ
فى الخلاف ان فعل الزيادة على الركعتين خالف السنة واحتج باجماعنا وبما رواه ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلعم
عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم ذكر الخبر السابق عن ابى جعفر

وقال فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز وظاهره فى هذا الكتاب ايضا عدم التشريع والانعقاد فالمراد من قوله
خالف السنة مخالفة ما شرعه النبى صلعم وفى التذكرة الافضل ان تصلى النوافل ركعتين ركعتين ثم نقل عن الشيخ و
ابن ادريس عدم جواز الزيادة واستثنى الوتر وصلوة الاعرابى وهى ما رواه الشيخ فى المصباح عن زيد بن ثابت
عن النبى صلعم وسلم انه امر الاعرابى حين اتاه ان يصلى عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات تصلى ركعتين ثم تسلم
ثم تصلى ثمان ركعات بتسليمتين على الكيفية التى سيجئ بيانها ولم يذكر سندها ولم يعلم سنده من طرق الاصحاب
قال ابن ادريس قد روى رواية فى صلوة الاعرابى فان صحت لا تتعدى لان الاجماع على ان الركعتين بتسليمة وهل يجوز
الاقتصار على الركعة الواحدة فى غير الوتر منع منه فى الخلاف والمعتبر اقتصارا على المتيقن عليه من فعل النبى صلعم ولرواية
ابن مسعود عن النبى صلعم انه نهى عن البتيراء يعنى الركعة الواحدة وجوزه بعض العامة لان عمر تطوع فى المسجد فصلى ركعة
ثم خرج فتبعه رجل فقال له انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ولا حجة فى فعله خصوصا مع مخالفة فعل
النبى صلعم تنبيه قال فى المنتهى لو جوزنا الزيادة على اثنين فقام الى ثالثة سهوا قعد كما فى الفرايض وان تعمد
كان قصد بالصلوة ثنائية فزاد صح كالمسافر فى احدى الاربع اذا اراد الاتمام وقد نوى التقصير والا بطل كما لو زاد
فى الفريضة قال شيخنا العالى بعد نقل كلامه ما ذكره حسن ويستفاد منه اشتراط نية العدد من اول الصلوة لان الزيادة
لم يتحقق الا اذا نوى النقيصة اذ لو اطلق لكان صالحا لكل من العددين ولان نية الزيادة فى الاثناء يوجب وضع النية
اول العبادة وفى تلك الاستفادة نظر وما ذكره من الوجهين منظور فيه اما الثانى فمصادرة واما الاول فلان
الزيادة يتحقق بنية النقيصة اول الامر وان لم يلزم هذه النية لانها مع عدم لزومها غير مضرة بل نقول ظاهر التشبيه
بالمسافر يقتضى عدم اشتراط نية العدد لان اكثر الاصحاب ومنهم الفاضل رحمه الله لم يشترطوا التعرض اليه فى صلوة المسافر
الذى فى احدى الاربعة وهذا هو الاصح الثالث فعل النافلة قائما افضل ويجوز الجلوس فيها اختيارا وقد نقل
اطباق العلماء عليه لقول النبى صلعم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعنه صلى الله عليه وآله
صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة رواه مسلم فى صحيحه وعن عائشة لم يمت النبى صلعم حتى كان كثيرا من صلوته وهو جالس
ومن طريق الخاصة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالسا قال
يضعف ركعتين بركعة وعن الحسن الصيقل قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فليضعف وروى سدير عن الباقر عليه السلم انه قال ما اصلى النوافل الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت
هذا السن وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلى النافلة قاعدا ليست به علة

فى سفر او حضر قال لا بأس ويدل على الحكم جواز الاحتياط المعرض للنافلة من جلوس فالنافلة المحققة اولى ومنع
ابن ادريس من جواز النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ فى النهاية والى
رواية شاذة تخالف اصول المذهب واعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختارا سفرا وحضرا
واجاب بان ذلك خرج بالاجماع وهذا المنع مرغوب عنه لتطابق الاخبار والفتاوى بالجواز فكيف نسب
الى الشيخ على وجه يشعر بانه من متفرداته وكيف ينسب الرواية الى الشذوذ مع اشتهارها والمجوزون للنافلة
على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالسا فروع الاول الاخبار السابقة يدل على احتساب ركعتين بركعة
وهو اولى لان اجره نصف اجر القائم فينبغى استدراك فائت اجر القائم بتضعيف العدد ولو احتسب
بركعتين جاز لما رواه ابو بصير عن ابى جعفر ع قال قلت له انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من
غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم الثانى يستحب للمصلى جالسا
اذا اراد الركوع ان يقوم بعد القراءة او قبل اتمامها بقليل ليركع قائما فيحسب له بصلوة القائم لما رواه
حماد بن عثمان عن ابى الحسن عليه السلم قال اذا اردت ان تصلى وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم
فاقرأ وانت جالس فاذا كنت فى آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وفى
رواية اخرى موثقة عن الصادق عليه السلام مثله وقال فاذا بقى من السورة آيتان فقم فاتم ما بقى و
اركع فتلك صلوة القائم وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع مثله الثالث يستحب للجالس ان يتربع
حال قراءته ويثنى رجليه راكعا او ساجدا لما رواه حمران بن اعين فى الحسن عن احدهما عليهما السلام قال
كان ابى اذا صلى جالسا تربع او مبسوط الرجلين فقال لا بأس وفى مرسل ابن المغيرة عنه ع فى الصلوة
فى المحمل فقال صلّ متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك الرابع لا يجوز ان يصلى النوافل مضطجعا
او مستلقيا مع القدرة على القعود والقيام على الاقرب لعدم النص واصالة عدم الشرعية وما يتوهم
من ان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل مردود لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة وترك
الافعال فان فعل النافلة لا يصح مع الاخلال بها لقوله ع لا صلوة الا بطهور ومن الاصحاب من
زعم واظنه ابن ادريس صحة النافلة مع عدم الطهارة بناء على التوهم المذكور الخامس لا يشترط فى
النوافل استقبال القبلة بل يستحب وكذا يجوز فعلها على الدابة والمحمل وماشيا اختيارا سفرا وحضرا
وسيأتى تفصيله فى مباحث القبلة ان شاء الله تعالى الرابعة تسقط فى السفر نوافل الظهرين عندنا لصحيح ابى بصير

عن الصادق ع قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن فى حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل واقضه وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلث وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ورواية حذيفة بن منصور عنهما عليهما السلم وفى صحيح سيف التمار عن الصادق ع
فى قضاء صلوة النهار انما فرادا نزل بين المغرب والعشاء قال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على
المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وخبر ابى يحيى الحناط عنه ع وقد سأله
عن صلوة النافلة بالنهار فى السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة وفيه ايماء الى سقوطها حالة
الخوف ايضا لان المقتضى لسقوط قصر الفريضة وعن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا فى سفر
فقال لا ولكن تقضى صلوة الليل بالنهار وانت فى سفر وروى حنان بن سدير عن الصادق ع قضاءها للمسافر
ليلا وكذا عمار عنه عليه السلام وقيده بمن يطيق وحمله الشيخ على الجواز لقوله ع فى خبر عمر بن حنظلة اكره ان اقول
لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واوله ايضا بمن فاتته فى الحضر لخبر عمار عنه عليه السلم المتضمن لفعل نوافل الظهر لمن خرج
الى السفر بعد ما زالت الشمس واختلف فى الوتيرة فالمشهور سقوطها وادعى ابن ادريس الاجماع لدلالة الاخبار السابقة
بسقوط نوافل الفرايض المقصورة ولانها ليست من صلوة الليل لما مر من قول الصادق ع كنت احسبها من صلوة
الليل فيسقط ولموثق روايتى ابى بصير السابقة وفى النهاية يجوز فعلها لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انما صارت
العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع
وهذا الحديث رواه ابن بابويه فى كتابه الذى حكم بصحة ما يورد فيه وهو خاص فيجب تقديمه على غيره فقول الشيخ حسن و
الليلية يثبت سفرا لصحيح الحرث بن المغيرة عن الصادق ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى السفر ولا فى
الحضر وكان ابى لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل فى سفر ولا حضر والاخبار السابقة قد تضمنت ايضا حضور نافلة
المغرب وتختص ايضا ركعتا الفجر والوتر لقول الباقر ع فى صحيح محمد بن مسلم صلّ صلوة الليل والوتر والركعتين
فى المحمل وفى صحيح صفوان عن الرضا ع صلّ ركعتى الفجر فى المحمل وعن ابى الحرث قال سألت الرضا ع عن الاربع بعد
المغرب فى السفر يصلين على الجبال فلا تمكننى الصلوة على الارض هل اصليها فى المحمل فقال نعم صلها فى المحمل قال الشيخ
هذه الاخبار يدل على شدة تأكيد هذه النوافل للامر بها فى المحمل وقد روى زرارة عن الباقر ع الاقتصار على
ركعتين بعد المغرب للمسافر اورده الشيخ فى باب صلوة المسافر من زيادات التهذيب كما رواه عنه ع الاقتصار

عليها مطلق على ما سبق في تفسير قوله تعالى وادبار السجود وروى الكليني باسناده عن ابان بن تغلب انه صلى مع الصادق
عليه السلام المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يصل بينهما شيئا ثم صلى معه في سنة اخرى فصلى بعد الاولى فتنفل باربع ركعات
بينهما وروى منصور في الصحيح عن الصادق عم في صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل
بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلعم وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما

تنبيه ذكر ابن بابويه رحمه الله ونقله عنه في التهذيب ان الصادق عم قد سئل لم صار المغرب ثلث ركعات و
اربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلعم كل صلوة ركعتين فاضاف اليها
رسول الله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم
ركعتي المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عم اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عم اضاف اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر الخامسة روى الشيخ في التهذيب باسناده عن الصادق عم عن ابيه قال قال رسول الله صلعم
تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة
قال ما بين المغرب والعشاء وظاهر كلام الذكرى والمصرح به في التذكرة ان هذا التنفل زيادة على الرواتب
والحديث محتمل قال في الذكرى ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون
الى المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الاية ويدعو ويسئل حاجته فعن الصادق عم ان الله يعطيه
ما شاء وفي التذكرة بعد نقل هذا الخبر روى عن الباقر عم عن آبائه عن علي عم ان رسول الله صلعم قال اوصيكم
بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس
عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة
كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله وروى ابن بابويه عن جابر عن
عن ابي جعفر عم قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من
حين تطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله عم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين و
تعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وبه
يتضح معنى قوله عم في الحديث السابق ان ساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء السادسة قال في
المعتبر لا يجوز التنفل قبل المغرب واحتج عليه بانه اضرار بالفريضة وبما يأتي من خبري ابي بكر وادم بن الحر

ركعتين م

يبث پراكنده ميكند

عن الصادق

عن الصادق عم وجوزه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور محتجين بما روي في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلعم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين قاله ثلاثا وفي الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وروى عن انس قال
صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلعم وعورضا بما روي عن ابن عمر قال ما رايت احدا على عهد رسول
الله صلعم يصليهما وعن عمر انه كان يضرب عليهما والاشبه عدم المنع واستشهد لها بعد ما بوقت النوافل بالذراع
والذراعين بخبر اسمعيل الجعفي عن الباقر عم انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وبطلوع على
تفصيلها ان شاء الله فان خبر الاثبات اصح اسنادا وشهادة ابن عمر على النفي وفعل عمر ليس بحجة لجواز استناده الى
رايه واحتجاج المحقق بالاضرار ممنوع كما في الروايات قبل الفرايض واما الخبران فسياتي الجواب عنهما معارضتهما بغيرهما
من الاخبار ولنشر الى جملة مما ورد في هذا الباب في الصحيح عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة
فلا تطوع وعن اديم بن الحر عنه عم لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وفي صحيح يعقوب بن شعيب عنه عم
في الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وفي
الموثق عن محمد بن مسلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما
يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتدارك الصلوة ابدا ابا نافلة فقال لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض
النافلة وعن زرارة عنه عم في الصحيح قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح
عن زرارة ايضا عنه عليه السلام لا يتطوع الرجل بركعة حتى يقضي الفريضة وعنه ايضا في الصحيح قال قلت لابي جعفر عم اصلي
نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان
لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن صلوة
الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز
وهذا الخبر كما انه بعمومه يشمل حتى التطوع صريح في نفي النوافل في اوقات النوافل اليومية قبل ادائها وقد افتى
بمضمون هذه الاحاديث الفاضل واكثر المتاخرين وبازاء هذه الاخبار روايات تقتضي صحة التطوع في وقت
الفريضة وهو مذهب ابن الجنيد وجماعة من المتقدمين ويدل عليه ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا
موسعا كما ياتي واذا جاز تاخير الصلوة والاشتغال في اول الوقت بالمباحات جاز الاشتغال بالعبادة بطريق

وان كان الاولى الاشتغال بالمغرب بعينه وقت فضيلتها م

مع م

اذا دخل وقت فريضة م

عن ابي جعفر عم م

تتطوع كان تطوعا في غير وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع

اولى الا ان الافضل المبادرة الى الفريضة اول الوقت والتطوع بعدها الا لاسباب تقتضي اولوية التاخير كانتظار
الجماعة وما يأتي فيكون نفي التطوع في الاخبار السابقة نفيا للكمال لا الصحة جمعا بين الاخبار والشيخ رحمه الله قد نص في
التهذيب على هذا المعنى كما سنحكيه وذكر ايضا انها محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت
فريضة لم تشرع فعل النافلة فيه يعني النوافل الراتبة فان وقتها يخرج مع بقاء وقت الفريضة كما سياتي واستشهد
له باخبار توقيت النوافل بالذراع والذراعين كخبر اسمعيل الجعفي عن الباقر عم انما جعل الذراع والذراعان لئلا
يكون تطوع في وقت فريضة والاخبار الدالة على الصحة ما رواه الكليني باسناده عن سماعة قال سألته يعني ابا عبد الله عم كما هو
مصرح به في التهذيب وفي الفقيه عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان
كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت
الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة
وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت هكذا اورد الشيخ الخبر في التهذيب
والظاهر ان قوله موسع ان يصلي الانسان الى آخره من كلام الكليني رحمه الله فان ابن بابويه رحمه الله ختم الحديث بقوله
ثم ليتطوع بما شاء ومنها خبر اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا
كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ومنها صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عم قال سألته
عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد
ذلك كل ليلة وقال واوتر ايضا بعد فراغك منها وشبه في خبر آخر له عنه عليه السلام وعن اسحق بن عمار عنه عم قلت اقوم
وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قال الشيخ هذه الاخبار انما وردت رخصة
في جواز تاخير صلوة الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل واورد مضمرة يعقوب البزاز في جماعة الصبح بعد
اربع ركعات من صلوة الليل قال يوتر ويؤخر ما بقي منها حتى يقضيها صدر النهار وروى ايضا عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ومما يؤيد قول الشيخ رحمه الله وان تقديم صلوة الغداة على جميع
الاولى ما رواه سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر
والركعتين ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق عم

كذا في التهذيب والكافي الا ان الظاهر انه قول الصادق عم

من اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات قال و الافضل ان يصلي الغداة م

قال سألته

قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان
في الصحيح عنه عم ان رسول الله صلعم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين
ثم صلى الصبح وهذه القصة مروية بطرق كثيرة وياتي في مواقيت القضاء ان شاء الله تعالى قال الشيخ انما يجوز التطوع بركعتين
ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلعم فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ
بشيء من التطوع ولعله اراد هنا بعدم الجواز اولوية الابتداء بالفريضة بقرينة ما نقلناه عنه سابقا ومنها صحيحة
محمد بن النعمان الاحول عن الصادق عم ايضا قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة قال الشيخ انما يجعل
المسافر اذا كانت صلوة العصر الركعتين الاخريين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء
وفيه دليل واضح على جواز التطوع بين يدي العصر وهذا غير الرواتب لانها موضوعة عن المسافر ومنها موثقة
عمار عنه عليه السلم لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني
بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي
حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ومما يشهد لما ذكرته ويقتضي على جميع الروايات صريحا ما رواه الكليني باسناده
الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل
ان يبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وقد دلت هذه الاحاديث
على جواز النافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة اداء او قضاء وقول الباقر عم لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة محمول
على الكراهة فيجوز لمن عليه فريضة ان يصلي نافلة الطواف والزيارة وشبههما مع عدم الاضرار بالفريضة وفي الذكرى
بعد ما نقل حجة المحقق ورده بايراد طرف من الاحاديث الدالة على صحة التطوع وقت الفريضة قال نعم قد قال ابن ابي
عقيل انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم انهم قالوا ثلث صلوات اذا دخل وقتهن لا تصل بين ايديهن نافلة
الصبح والمغرب والجمعة اذا زالت الشمس فان صح هذا اصلح للحجة وتمثل ما اورده الجعفي قلت ان تلك الاخبار على تقدير
ثبوتها سبيلها كسبيل ما سبق من الاحاديث النافية للتطوع في وقت الفريضة في صلاحيتها للحمل على نفي الكمال فان
لم تتم في الجميع ولعل وجه التخصيص بالصلوات المذكورة ان اوقاتها مضيقة فالمبادرة باداتها اوكد بالنسبة الى
غيرها السابقة يكره الكلام ويحتمل في الجميع وجه آخر وهو ترك التطوع اذا كان بعد الشروع في الفريضة جماعة لما رواه

عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة ورواية زرارة عن الباقر عم التي تاتي في مواقيت القضاء تدل على صحة التطوع لمن عليه قضاء وعدمها بالنسبة الى وقت الاداء ما لم يات بالفريضة التي دخل وقتها وسياتي ان شاء الله تمام الكلام فيه السابعة يكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وقد سبق خبر ابي العلاء الخفاف عنه عم من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين آه الثامنة في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب روايتان قد جوزوا العمل بهما احديهما رواه حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة فهو الذي ابتنه في التذكرة وعلل بعدم الفصل بين الفريضة ونافلتها ثم ذكر جوازها بعد الفريضة للرواية الاخرى وهي ما رواه جهم بن ابي جهم ان الكاظم عم قد سجد بعد ثلاثة المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ويمكن حمل هذه على سجدة مطلقة الا انه بعيد قاله في الذكرى وروى الفضل بن عبد الملك في الحسن قال قال ابو عبد الله عم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وروى الصدوق عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع ان وقت صلوة المغرب هي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء وان النبي صلعم قال وعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه فيها وروي ايضا عن النبي صلعم انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وعن الباقر عم ما يقرب منه وفي صحيح عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت ايّ ساعة قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وفي الكافي نقل الخبر ايضا لكنه اورده انه عليه السلم قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي وروي عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يروون عن النبي صلعم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة وعن يونس بن عمار عنه عم انه امره بالدعاء اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله حين يسجد السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين من صلوة الليل ففعل فذهب ما به من العلة وفي خبر اسمعيل بن سعد الاشعري سالت الرضا عليه السلم عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي ولا يستحسن

بين هذا او ما سبق بحمل قول الص عم اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي على دخول ما بعد الى حينا قبلهما فيكون المطلوب في هذا النصف ابهمت ترغيبا على ادراك النصف ويكون الثلث الاخير مظنتها ويؤيد هذا الحمل ان خبر عمر بن يزيد في التهذيب وجد بخط الشيخ هكذا اذا مضى نصف الليل الثاني ويؤكد افضلية الثلث الاخير قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وصحيح معوية بن عمار قال سمعت الصادق عم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وما رواه الصدوق باسناده عن الرضا عليه السلم انه قال ان الله عز وجل ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء قال عليه السلم حدثني بذلك ابي عن ابائه عن رسول الله صلعم ويستحب ان يقال آخر السجدة من النوافل من المغرب ليلة الجمعة سبع مرات اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عم وروى مثله عبد الله بن سنان عنه عم وفي الفقيه عن عبد الله بن سنان عنه عم قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك آه سبع مرات انصرف وقد غفر له التاسعة يستحب ان يجعل الوتيرة آخر كل صلوة يريد ان يصليها بعد العشاء ذكره الشيخ والجماعة لكنه قال في المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام قال ابن ادريس هذه رواية شاذة والاول هو الصحيح وفي المختلف لا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعها قبل الوتيرة وبعدها وروى عبد الله بن سنان عن الص عم انه رآه يصلي بعد العتمة اربع ركعات وهذا اطلاق قبلية الوتيرة وبعديتها وفيه دليل على جواز الزيادة على الرواتب ويحتمل ان يكون هذه هي الاربع بعد المغرب اخرت عن العشاء لحاجة كما ورد امره عليه السلم بمثله في نوافل الظهر من روى صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا واستفاد في هذا الخبر امور احدها جواز الجمع بين الصلوتين وثانيها ترك النوافل عند الحاجة وثالثها انه لا يدرك فضل الجماعة على اداء النوافل فيترك حتى يقضي بعد اداء الفريضة ويمكن ان يخص ذلك بما اذا كانت الجماعة مع الامام عليه السلم العاشرة يستحب ان ياوي

في م

الى فراشه متطهرا ذاكرا والدعاء بالماثور وهو كثير يطلب من مظانه ففي ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم قال اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروي محمد ايضا عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسنين عليهم السلم وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عم قراءة التوحيد والجحد عند المنام وعن ايضا استحباب قراءة شهد الله وآية السخرة الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين ومن خاف ان يبقى على النوم وقت صلوة الليل واراد الانتباه لها فليقرأ عند المنام قل انما انا بشر مثلكم الى آخر الآية فعن الصادق عم ما من عبد يقرؤها حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد ويستحب ان يقول بعدها اللهم لا تنسني ذكرك ولا تؤمني مكرك ولا تجعلني من الغافلين وانبهني لاحب الساعات اليك ادعوك فيها فتستجيب لي واسئلك فتعطيني واستغفرك فتغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين وروى ابن بابويه عن النبي صلعم انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح الحادية عشرة يستحب ان يقول اذا قام بالليل من منامه ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي الخ في التهذيب والكافي وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وروى الصدوق عن النبي صلعم انه كان اذا استيقظ يقول الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى ابو عبيدة عن الباقر عم ان يقول الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور قال فانك اذا قلتها اذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله وروى ابو بصير عن الباقر عم في قوله تعم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن الصادق عليه السلم

في هذه الآية كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها الثانية عشرة يستحب للمستيقظ ان يقلب بصره في السماء ويقرأ قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد لما من خبر زرارة عن الباقر عم و ما ياتي من رواية معوية بن وهب وغيره عن الصادق عم ويستحب ان يقول اذا قام الى صلوة الليل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك آه رواه الصدوق عن الصادق عم الثالثة عشرة قال ابن الجنيد يستحب الانسان صلوة الليل في ثمانية اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقد رواه اهل البيت عليهم السلام عن فعل النبي صلعم واشار اليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر صلوة النبي صلعم قال كان ياتى بطهوره فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك وفي حسنة الحلبي عنه عم مثله وذكر الى المرة الثالثة ثم رقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وروى ابن بكير في الصحيح عنه عليه السلم ما كان يجهد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام او يذهب وفي حديث زرارة عنه عليه السلام لما ذكر بعض النوافل المرتبة اليومية وقيام الليلة قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح وهذا الخبر كما يدل على استحباب التفرق في الليلة يدل على استحبابه في النهار ايضا كما اشعر به بعض الاخبار السابقة في اول الباب ودل على كيفيته ولا ينافي ذلك ما ورد من توقيت صلوة الليل بالانتصاف لان التفرق انما وقع بعده كما هو المصرح به في بعض الاخبار واما قول الصادق عم في خبر الحلبي ان النبي صلعم يقوم بعد ثلث الليل فيحمل على قيامه فيه بتلاوة ودعاء ونحوهما واما صلوة الليل فبعد النصف لتضافر الاخبار بذلك عليه السلم

كان اما يصلي بعد نصف الليل وقد سبق بعضها وما دل دليل الثاني كما اشار اليه الصادق عليه السلام على
حسن المتابعة فيحمل التنزل من خصوصياته عليه السلام كما احتمله في الذكرى بعيد نعم وجوب التنزل ان ثبت انما
ما وجب عليه من التهجد كان على هذا الوجه لا يبعد ان يجعل من خصوصياته عليه السلام ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة
عن الباقر ع في الصحيح انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة وما
ورد من الاخبار المتضمنة لفعلها آخر الليل كخبر ابي بصير عن الصادق ع ومن السحر ثماني ركعات ورواية زرارة
عنه ع وثلث عشر ركعة من آخر الليل وخبر مرازم عنه ع متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل وما رواه
سليمان بن حفص عن العسكري ع قال اذا اتى ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا
فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق لان هذه وردت
رخصة في جواز الجمع متضمنا بعضها للاشارة الى الافضل او فانها لمن اراد الجمع وهو آخر الليل وبهذا الاعتبار
ذكر الاصحاب انها كلما قربت من الفجر كان افضل فان فعلها على الوجه الذي كان يصنعه رسول الله صلعم
قلما يتيسر لاحد وهم في المختلف المنافاة بين قول الشيخ كلما قارب الفجر كان افضل وقول ابن الجنيد بالتوالي
قال والمشهور الاول فيجمع بين ركعتي الفجر فيه وعقيب صلوة الليل والمتجه ما قاله ابن الجنيد لما سبق من
صحاح الاخبار ولان فعلها على هذا الوجه اشق فيكون افضل وقول الشيخ والجماعة محمول على ما قلناه الرابع
عشرة كما يستحب الترجيح بحسب الزمان يستحب بحسب المكان ايضا لما رواه عبيد الله بن علي قال سأل ابو
كهمس ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له
يوم القيمة الخامس عشرة يستحب اذا استفتح صلوة الليل وفرغ من الاستفتاح ان يقرأ آية الكرسي و
المعوذتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة رواه كامل عن الباقر ع السادس عشرة لا يستحب استيعاب الليل
بالصلوة لان بعض اصحاب رسول الله صلعم كان يصوم فلا يفطر ويقوم فلا ينام فبلغ ذلك رسول الله صلعم
فقال له لا تفعل ان لعينيك ونفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وينبغي ان ينام نصف الليل ويصلي
ثلثه وينام سدسه لما روي عن النبي صلعم احب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره ان يصلي والنوم غالب عليه لخبر العيص عن الصادق ع
اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول

مستحق بلا يأتيه

اللهم ادخلني الجنان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن الباقر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكرى قال منه سكر النوم السابع عشرة يستحب ان يكون مكثه في ركوعه وسجوده ذاكرا بقدر
قراءته وقد سبق دليله في الاخبار وفي صحيح محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع قال كان رسول الله يقرأ في كل ركعة خمس
عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء الثامن عشرة
الوتر عندنا ركعة واحدة وما يصلي قبلها من الركعتين اعني الشفع مفصول عن الوتر بالتسليم وان اطلق الوتر على
المجموع في كثير من الاخبار ومعظم العامة على الوصل وان الوتر هو مجموع الثلاث وقال بعضهم الوتر ثلث او خمس او سبع
او اكثر من ذلك يوتر بها الثنا ما رواه ابن عباس وابن عمر ان النبي صلعم قال الوتر ركعة من آخر الليل وعن
عائشة كان رسول الله يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن الباقر ع في صفة صلوة رسول الله صلعم انه عليه السلم اوتر بثلث يفصل بينهن بتسليم ويتكلم ويأمر
بالحاجة وعن سليمان بن خالد عن الصادق ع الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن بتسليم وروى ابو بصير عنه ع الوتر
ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ومثله عنه عليه السلم في اخبار كثيرة وفي صحيح سعد بن سعد عن الصادق ع
الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وقد روي يعقوب بن شعيب ومعوية
بن عمار عن الصادق ع التخيير بين التسليم وتركه وروى كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر قال
صله وهذه متروكة عندنا والشيخ اجاب عنها تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم اه
بعد ما سلم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الاتيان بالاول بعد الثاني جائز عندنا وتركه
ايضا جائز وتارة بان الاخبار الواردة على الفصل اكثر ولا يجوز العدول عنها الى الاقل واقوى بان المراد بالتسليم
ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب كما روى منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال ركعتا
الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل التاسعة عشرة تواترت الاخبار في قنوت الوتر و
استحباب الاستغفار والدعاء فيه عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعن ابي بصير قال
قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلعم في وتره سبعين مرة وفي الفقيه ان رسول الله كان
يقول بعد الاستغفار سبعين مرة هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وعن منصور بن حازم عنه عليه السلم
قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وفي صحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلم مثله وقال تنصب يدك

معظم العامة اي كثرهم

امام موسى

اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي
الفريضة الدعاء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عنه ع قال من قرأ في وتره استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة
وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله
عز وجل واورد ابن بابويه ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في
الوتر في السحر وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان
شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ولا يتعين عندنا في الوتر دعاء
بخصوصه لانهم عليهم السلم قنتوا بادعية مختلفة ولصحيح اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عما اقول في وتري فقال ما قضى الله عز وجل وصلى على النبي صلعم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب
عظيم قال في الذكرى في هذه اشارة الى تحريم من قال كل الذنوب كبائر وانما كان كل ذنب عظيما لاشتراك الذنوب
في مخالفة امر الله ونهيه فهي بالنسبة اليه واحدة وبالنسبة الى جلالة عظيم وقد اشبعنا الكلام في هذه المسئلة
في رسالة على حدة وذكرنا توجيه الاخبار المشعرة بهذا القول والاصح تقسيم الذنوب الى كباير وصغاير لو لا لما
والسنة بجلاء ويستحب ان يدعو فيه بالادعية المأثورة وهي كثيرة تؤخذ من كتب الاصحاب المعمول لعدد الوحي
وقال العامة احسن ما يقع فيه ما رواه حسن بن علي عليه السلم قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في
قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وهذا قد
استحسنه المفيد رحمه الله واورده ابن بابويه عن رسول الله صلعم انه كان يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني
آه الا انه اورد بعد قوله ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك وآمن بك واتوكل
عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم ويستحب تطويل القنوت فعن رسول الله صلعم اطولكم قنوتا في دار
الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وينبغي ان يدعو فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون ليستجاب
دعاؤه وقد ورد انه اذا دعا الانسان لاخيه بظهر الغيب دعت الملائكة وذكر ابن حمزة وبعض اصحابنا
المتقربين انه يذكر كريم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويستحب ان يدعو بعدما رفع رأسه من الركوع بما
روي عن الكاظم ع انه كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك و
شكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك

علي الساكن وعلي الحلبي
عن الحسن عنه ع عن
القنوت في الوتر
هل فيه شيء موقت
يتبع ويقال لا اثني
على الله ح

المرسل صلعم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر
وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر
ساجدا ويستحب بعد الانصراف ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا انصرفت من الوتر
فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاثا ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم
ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له فرع
القنوت عندنا قبل الركوع وبه قال جماعة من العامة لما رواه ابن مسعود ان النبي صلعم قنت قبل الركوع
وعن ابي ان النبي صلعم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ومن طريق الخاصة اخبار كثيرة منها في صحيح معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت
اذا رفعت رأسي فقال لا قال الصدوق رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى ركع ان يقنت اذا رفع رأسه
واما ما مضى الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع و
انما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيهما وهذا تنزيل حسن ويدل
على جواز التدارك ما رواه عمار عنه عليه السلم في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء
وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع
وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وعن محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلم في
في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت اذا رفع رأسه بعد الركوع وعن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال يقنت اذا رفع رأسه وهذا عام يشمل الفرض
والنفل وعند كثير من العامة القنوت بعد الركوع ورووه عن فعل النبي صلعم والاول اثبت لموافقته
روايات اهل البيت مع امكان الحمل على الدعاء بعد الركوع فانه يستحب الحشرون صرح ابن
بابويه رحمه الله بان الوتيرة انما لم تعد في الخمسين كما ورد في بعض الاخبار ان صلوات الليل و
النهار خمسون لانها انما شرعت احتياطا للوتر فمتى حدث به حدث او لم يستيقظ آخر الليل يكون
قد بات على الوتر ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الوتيرة بشيء واورد عن النبي صلعم
انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ونقله رواه الشيخ بسنده الصحيح عن زرارة

عليهما السلام بود

فقهه

عن الباقر عم وذكر هذا الخبر مما يشعر بانه المستند ولا تصريح فيه بالمطلوب ويمكن اخذها لكان صدق الفوت
بالوتر مع فعله آخر الليل فلا يدل على التقديم وانما يدل على ان الوقت بالتقديم لا دعاء ظهوره فلا اشعار بان المحسوب
بالوتر هو الركعتين بعد العشاء من جلوس بل يمكن ان يكون غيرهما بان يصليه قبلهما او بعدهما وفي الذكرى
حمل الخبر على الضرورة ويرد عليك بانه توقيت الوتر محمل اخرى لهذا الخبر والشيخ في التهذيب روى بسنده الصحيح عن
الجمال عن الصادق عم انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو
جالس يقرا فيهما بالتوحيد والجحد فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعة واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وهذا يدل على تقديم الشفع قال في الذكرى وهو خلاف
المشهور وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلم وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك ولا اشعار فيه ايضا بما ذكر من باب
استحباب جعل الوتر خاتمة ما يصلي آخر الليل كما يستحب ان يجعل الوتيرة خاتمة ما يصليه اوله فلا نص في ارادة الوتيرة
من الوتر حتى يظهر انها مقدمة اول الليل احتياطا للوتر وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يكون
عليه الليل والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان
ثلثين ليلة الحادية والعشرون يستحب عندنا وعند معظم الجمهور ان يضطجع بعدها قبل الفجر على جانبه الايمن
من غير نوم وقد رووه عن ابي هريرة وعايشة عن امر النبي وفعله وروينا في الصحيح عن سليمان بن خالد قال
سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عم اقرا
الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى آه الثانية والعشرون
يب قال الاصحاب ويجوز بدل الضجعة السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل روى ابراهيم بن ابي البلاد
قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ صلى مكان الضجعة سجدة قال في الذكرى
فيه ايماء الى الاقتداء بالنافلة والتصريح بصلوة النافلة في المسجد مع امكان حمل قوله خلف على المكان وفي مرسل
الحسين بن عثمان عن الصادق عم قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام وفي خبر
بما يرى عنه عم ان خفقت الشهرة في الشكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع وادوم باطراف
اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلم ذلك وتوجد في بعض نسخ التهذيب ان خفقت
الشهرة وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي

ولا اشعار در
ليلتك در
ثم يطلع ساعة الى الله

الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقوم ويصلي ويدع ذلك فلا باس وروى سليمان بن حفص
قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم
من صلوته وهذه متضافرة في تاكيد امر الضجعة ورجحانها على غيرها وقال الصدوق افصل بين ركعتي الفجر
وبين الغداة باضطجاع وبحركة التسليم فقد قال الصادق عم اي قطع اقطع من التسليم واما صحيح زرارة عن
الباقر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم
ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فانما هو رخصة في جواز النوم ولا ينافي
كراهته ويستحب ان يصلي على النبي واله بين ركعتي الفجر وفريضته مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر
ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا احد وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة
فان قراها اربعين مرة غفر الله له الثالثة والعشرون روى محسن الميثمي عن الصادق عم قال تقرا في صلوة الزوال
في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وفي الثالثة الحمد والتوحيد وآية الكرسي وفي الرابعة الحمد والتوحيد
وآمن الرسول الى آخر البقرة وفي الخامسة الحمد والتوحيد وان في خلق السموات الى الميعاد وفي السادسة الحمد
والتوحيد وان ربكم الله الى المحسنين وفي السابعة الحمد والتوحيد وجعلوا لله شركاء الجن الى الخبير وفي الثامنة
الحمد والتوحيد ولو انزلنا هذا القران الى آخر الحشر قال واذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي
على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله
من النار سبع مرات وروى معاذ بن مسلم عنه عليه السلم لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع
مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم تقرا في الثانية قل هو الله احد
ويشهد لهذا خبر سليمان بن خالد وغيره ويستحب ان تقرا في اولى الوتيرة بعد الحمد سورة الواقعة وفي الثانية التوحيد لما
رواه ابن ابي عمير في الحسن قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد
ومثله رواه عبد الخالق عنه عليه السلم وكان مثنوا بالمداومة وفي خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلم تقرا في الركعتين
بعد العشاء مائة آية واما القراءة في ثماني الليل فاستحب الاصحاب تطويل السور مع سعة الوقت وفي الركعتين الاوليين

قال الصدوق روي ان من
صلى مائة مرة بين ركعتي
الفجر وركعتي الغداة وقى
الله وجهه حر النار
ومن قال مائة مرة حم

يقرا في در

اختلف كلامهم في تقديم التوحيد والجحد فكانه استثناء من الطوال واراد وامع عدم السعة فعلي بن بابويه والشيخ
في النهاية يقرا في اولى صلوة الليل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي موضع آخر منها قدم الجحد وروى العكس وكذا في
المبسوط قال ومن عمل بهذه الرواية لم يكن به باس ثم ذكر استحباب قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل ركعة من الثماني و
مثله قال ابن ادريس اشار اليه بانه رواية ثم قال والاول اظهر والصدوق رحمه الله بعد ذكر التوحيد والجحد من غير
تكرار قال وقد روي ان من قرا في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ومثله اورد الشيخ في التهذيب قال في الذكرى والكل حسن
والبحث في الافضلية وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال وفي رواية سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلم تقرا في الاوليين من ثماني الليل التوحيد والجحد وفي سائرها ما احببت من القران وفي صحيح محمد بن ابي
حمزة عنه عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يقرا في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه
ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وعن ابن مسعود الطائي عنه عليه السلم ان رسول الله صلعم كان يقرا في
آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان واما الشفع والوتر فقد تظافرت الروايات بقراءة التوحيد في ثلثتها
ففي الخبر عن الباقر عليه السلم في صفة صلوة رسول الله صلعم كان يقرا في تلك الثلث بعد الحمد قل هو الله احد وفي خبر
الحرث قال سمعت الصادق عم يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه و
كان رسول الله صلعم يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله وفي صحيحه عنه عم قال كان ابي يقول قل
هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكمل القران كله وفي صحيح عبد الرحمن عنه عليه السلم
ان اباه كان يقرا في الوتر بالتوحيد في ثلثتهن فاذا فرغ منه قال كذلك الله ربي وفي خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلم
الوتر ثلث ركعات يقرا فيهن جميعا قل هو الله احد وفي صحيح ابن سنان عنه عم وقد ساله عما يقرا في الوتر قال قل هو الله احد
قلت في ثلاثتهن فقال نعم وروى ابو الجارود عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يوتر بتسع سور
وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام انه ساله عن القراءة في الوتر وان بعضا يروي التوحيد في
الثلث وبعضا يروي المعوذتين وفي الثالثة التوحيد فقال اعمل بالمعوذتين والتوحيد قال في الذكرى والبحث
هنا في الافضلية والمشهور اولى واما ركعتا الفجر فاختلفت الاخبار فيهما ففي خبر معاذ السابق في الاولى التوحيد
والثانية الجحد وقدم وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم اقرا في ركعتي الفجر باي السورتين احببت اما انا فاحب

وقال المفيد وابن البراج
في اوليها ثلثون مرة
التوحيد وفي الثانية ثلثون
مرة الجحد وابن ادريس
الا انفرد عم

لكي در
الثلاث در

ان اقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى يعقوب بن سالم عنه عليه السلم عكسه وكذا سليمان
بن خالد عنه عم وذكره الصدوق عنه مرسلا وهو رواية العامة عن النبي صلعم بطريق ابي هريرة و
العمل بكل منهما جائز ويجوز مع ضيق الوقت ان يقتصر على الحمد لخبر اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
عن الصادق عم قال قلت له اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل ومع الاستعجال
يجوز الاقتصار على التسبيح لرواية علي بن حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل ما الذي
يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود ويستحب الاجهار بالليلية
لخبر يعقوب بن سالم انه سال الصادق عم عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل
اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ويستحب في رواتب الليل والنهار ان يدعوا
بالماثور فيها وبعد الفراغ منها الثالثة والعشرون من قام قبيل الصبح فالافضل له ان يقتصر على الشفع و
الوتر وسنة الفجر ثم يقضي الثماني ان شاء وقد رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وورد عن الصادق عم
انه تكتب له بذلك صلوة الليل رواه معوية بن وهب في الصحيح عنه عليه السلم ولو ظن ضيق الظن وانكشف
اتساع الوقت اتى بالثماني بعد الوتر لرواية علي بن عبد العزيز عنه عم قال قلت له اقوم وانا اتخوف
الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل الرابعة والعشرون روى الفضيل في
الصحيح عن الباقر عم في قول الله عز وجل والذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم
على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وعنه عليه السلم احب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل
وعن الامام زين العابدين عليه السلم اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل وقد وردت رخصة في ترك
النوافل اذا كان بالنفس سامة وملال او غم او هم او عرضت حاجة اخروية كالسعي في حاجة مؤمن او
شغل لطلب معيشة ضرورية روى علي بن سعيد او غيره عن احدهما عليه السلم قال قال النبي صلعم ان
للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا وعليكم بالفريضة علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عم
اذا اهتم ترك النافلة وفي صحيح معمر بن خلاد عن الرضا عم مثله وذكر الاغتمام والفرق بينهما ان الغم لما مضى و
الهم لما ياتي وعن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عم الظهر والعصر عند الزوال باذان واقامتين
ثم قال اني على حاجة فتنفلوا وقد مرت فوائد هذا الخبر وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عم فيمن ترك النوافل و

واذا ادبرت م

ولا يقدر على التفقه من شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان
كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله صلعم وهو محمول على شدة التاكيد لان من ضرورة المندوب جواز تركه اختيارا وقد روى الحسن
بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في
الطريق ان لي الى ابي عبد الله عم حاجة اريد ان اسئله عنها فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا
فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسئله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم
انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به وعن زرارة عن الباقر عم قال دخلت عليه وانا شاب
فوصف لي التطوع والصوم فراى ثقل ذلك في وجهي فقال ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع
ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول
الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال
النهار **الركن الثالث** في المواقيت وفيه فصول ستة الاول في مواقيت الفرائض الخمس
يجب معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يجوز تقديم الفريضة ولا بعضها على وقتها اجماعا عالما كان او جاهلا لان
الخطاب انما توجه بعد الدخول فلا امتثال قبله ومنه يعلم عدم الاجزاء وقد قال الصادق عليه السلم من صلى في غير
وقت فلا صلوة له وروى عن ابن عباس والحسن والشعبي جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل وكذا
عن مالك في العشاء وهو متروك بسبق الاجماع واما خبر الحلبي عن الصادق عم اذا صليت شيئا من الصلوات
في السفر في غير وقتها لا يضرك فالمراد به وقت الفضيلة لانهم كانوا يؤخرون الصلوة عنه فوقت الفضيلة
هو الوقت على الاطلاق بحسب ما شاع فيهم ومن جعل آخر الوقتين في كل صلوة للمعذور حسن الحمل عليه عنده
والشيخ حمله على فعلها بعد خروج الوقت لعذر وغيره فلا يضره لانه يكون قاضيا والصلوة تجب باول
الوقت وجوبا موسعا عند معظم الاصحاب فلا اثم بالتاخير ونظر من المفيد رحمه الله التضييق حيث قال فان
اخرها عن اول الوقت مع الذكر لها ولم يكن ممنوعا منها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا
لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه وقال في موضع آخر ان
اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت لنا اخبار كثيرة صريحة في المواسعة

الاخترام هلاك الشئ

سيطلع

سيطلع عليها في المباحث الآتية كخبر زرارة عن الباقر عم احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة
فان لم تفعل فانت في وقت منها حتى تغيب الشمس وعن محمد بن مسلم ربما دخلت على ابي جعفر عم وقد صليت الظهر
فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيتوضا او يغتسل
ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وعن الصادق عم في قوم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر فقال كل واسع في اخبار
كثيرة وفي صحيح اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا
على باب دار ابن ابي محمود وعن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عم يوما فجلس يحدث حتى غابت
الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم
دعا بالماء فتوضا وصلى واحتج الشيخ في التهذيب للمفيد رحمه الله بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم انه قال لكل
صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وعنه عم لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضلهما وقرب منه اخبار كثيرة اوردها هناك وظاهر عدم دلالة هذه على التضييق ثم اورد
خبر ربعي عنه عم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض و
المدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وهذا الخبر مع ضعف سنده محمول على ضرب من التغليظ ثم انه اورد الشيخ
على نفسه ان هذه الاخبار انما تدل على فضل اول الوقت فاجاب بانه اذا ثبت ان الصلوة في اول الوقت
افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل استحق اللوم ولم نرد بالوجوب هنا ما يستحق
بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله و
لا يستحق بتركه العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب وهذا التصريح منه بتوجيه الخبر المذكور
كما قلناه وتلويح الى تنزيل كلام المفيد على وجه يوافق قول الاكثر ويمكن ان يحتج للمفيد بما رواه الصدوق عن
الصادق عم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قال والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب
ان العفو قد يتوجه الى ترك الاولى مثل عفى الله عنك ولعل المفيد رحمه الله ذهب الى ما ذهب من حيث
اقتضاء ضرورة الوجوب ذلك لان ترك الواجب يلزمه العصيان وبهذا الاعتبار اختلف الناس في
جواز توسيع وقت الواجب فمنعه ابو حنيفة وجماعة وجعلوا الوجوب مختصا باخر الوقت فان قدمه
فنفل يجزي عن الفرض وطائفة خصوه باوله وآخرون قالوا ان بقي على صفة التكليف الى آخر الوقت فما فعله

مسترسلا يعني آهسته

واجب والا كان نفلا والتحقيق وقوع الواجب الموسع ولا ينافيه جواز الترك في اوائل الوقت لان اللازم ايقاعه في كل
الوقت في اي جزء كان فهو بالنسبة الى اجزاء الوقت كالواجب المخير وتفصيله في الاصول واوجب السيد المرتضى جواز
ان يعزم على الصلوة ثاني الحال اذا لم يفعلها اول الوقت والاصح العدم كما حقق في محله ولكل صلوة من الخمس وقتان
احدهما للفضيلة والآخر للاجزاء وجمع من الاصحاب على ان احدهما للمختار والآخر للمعذور والمضطر ومعظم الاخبار
تشهد للاول وستاتيك مع حجة الآخرين وعدوا بها في المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل
يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق
والمغمى عليه يفيق ورواية ربعي السابقة تعطي الحصر فيما ذكره فيها والظاهر انها واردة على سبيل الغالب وكذا كلام
الشيخ رحمه الله ثم هنا **مباحث** الاول في تحقيق وقتي الظهر بداية ونهاية وفيه مسائل **الاولى** اول وقت
الظهر زوال الشمس باجماع العلماء لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية وقول معظم المفسرين موافقا لقضاء
الظاهر من بيان حكم جميع الخمس تشهد بارادة الزوال من الدلوك وقد روي عن النبي صلعم انه قال اتاني جبرئيل لدلوك
الشمس حين زالت فصلى بي الظهر وهو المصرح به في روايات اهل البيت عليهم السلم كما ياتي ولقول الصادق عم
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ونحوه عنه وعن ابائه واولاده المطهرين في اخبار كثيرة ومعنى زوالها
تجاوزها عن دائرة نصف النهار في الطرف الاعلى ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه فان
الشمس اذا طلعت وقع الظل من كل شاخص في جانب المغرب طويلا ثم ينقص بحسب ارتفاع الشمس الى حالة الاستواء
وعند ذلك نهاية النقصان ولا يعدم في معظم المعمورة وقد ينعدم في بعض المواضع ومنها مكة وصنعاء وذلك
في يوم واحد في السنة حين يحل الشمس نقطة الانقلاب الصيفية وذكر في التذكرة ان ذلك يتيسر في مكة قبل الى
ستة وعشرين يوما وكذا تحقق قبله بهذا القدر من الزمان فاذا مالت الى جانب المغرب فان لم يكن قد بقي ظل
عند الاستواء حدث في جانب المشرق وان كان بقي يزيد متحولا اليه فاذا اريد معاينة ذلك ينصب مقياس
ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او بقدره فالآن لم تزل و
ان زاد زالت وينضبط بالدائرة الهندية وقد ذكرها الاصحاب كالمفيد رحمه الله وغيره وقد روى سماعة عن
الصادق عم انه اخذ عودا فنصبه حيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى
تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ونحوه رواه علي بن حمزة عنه عليه السلم قال

روشن شود

قال م

انما سند الى الحاء لان المذكور في كلام اهل الاعتبار ان لهذين البلدين عرضا مع الحال وهو يقتضي انعدام الظل فيها قدم منه

عليه السلم

عليه السلم تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين ونقل ابن بابويه عنه عم انه قال تبيان زوال
الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته
ثم زاد فقد زالت الشمس وقد يعلم الزوال ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق حكاه
شيخنا عن الاصحاب وذكره في المبسوط بصيغة روي ولا يختص من اعتبر ذلك في مكة كما قاله الفاضل في
المنتهى بل يعم بلاد العراق وما في سمتها لكنه على طريق التقريب فان ميل الشمس الى الحاجب الايمن مع بعد المدة
لا تظهر الا بعد مضي زمان كثير من الزوال خصوصا بالنسبة الى البلاد المنطرفة في جهة الشرق ولعل وجه تخصيص
الفاضل ان هذا الاعتبار في مكة اقرب الى التحقيق والزوال كما هو بداية وقت الاجزاء فهو ايضا اول وقت
الفضيلة الا لمصلي النافلة ان يزاحم بها الفرض الى ان يبتدئ الفيء اعني الظل الزائد بعد الزوال الى قدر ذراع
على ما ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى الثانية اختلف الاصحاب في آخر وقت الاجزاء للظهر فابن الجنيد والسيد
المرتضى في اشهر قوليه وابن ادريس واكثر المتاخرين كالفاضلين ذهبوا الى انه يمتد للمضطر والمختار الى ان يبقى
من غروب الشمس مقدار ما يؤدي اربع ركعات فيختص ح بالعصر وقال الشيخ بالمبسوط اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر بمقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير
ظل كل شيء مثله وروي الى ان يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص
بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا
وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي اربع
ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وافتى في الخلاف بمثل ذلك وكذا في الجمل
وقال في النهاية آخر الوقت لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهو اختياره في التهذيب وفي كتاب
عمل يوم وليلة وقد عبر فيه باربعة اسباع الشخص لانه اذا قسمت سبعة اقسام تسمى كل قسم قدما والاصل فيه ان قامة
الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه والى هذا ذهب السيد في مصباحه وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال
الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت
الآخر مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع
صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقرب منه قول المفيد رحمه الله

فانه قال وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ان الوقت ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس وظاهر كلام الشيخ في سياق الاحتجاج على كلامه ان وقت الاجزاء لمصلي النافلة يمتد الى اربعة اقدام عنده وقال ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباع وآخر وقت المضطر الى ان يصير الظل مثله والمذهب الاول هو المختار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلمة اما من اول الليل او نصفه وعلى التقديرين يثبت المط اذ ليس المراد الامر بالاتيان في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وهو المط وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فان المراد بالتسبيح الصلوة والغرض بيان اوقات الخمس وقبل غروبها اشارة الى الظهرين ذكره المفسرون واما الاخبار فكثيرة ولنشر الى جملة منها في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت العصر الى غروب الشمس ثم نقول لا قائل بالتوسع في العصر والتضييق في الظهر وقد دلت هذه على التوسيع في العصر فلزم القول به في الظهر تفصيا من خرق الاجماع وايضا روى في الموثق عن الحسن العطار عن الصادق عم انه قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وفي معناها رواية عبد الله بن سليمان عنه عليه السلم وروى سماعة عنه عم مثله وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وفي الحسن عن عبيد بن زرارة ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن الصادق عم اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر فانه اذا صح فعلها بعد المثل والمثلين كما يقتضيه ظاهر الحديث لزم القول بامتداد الوقت الى الغروب لان تقدير آخر وقت الاجزاء للظهرين بالزيادة على المثل والمثلين منفي لا قائل به عبيد بن زرارة عنه عم قال لا تفوت الصلوة [...] صلوة النهار حتى تغيب الشمس زرارة عن الباقر عم احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس فضيل بن يسار عنه عم قال ان من الاشياء اشياء موسعة

ثم بلغ سماعا ايده الله تعالى

من اراد الصلوة لا تفوت صلوة م

واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى ومما يشهد للمط صريحا ويكشف عن اجمال سائر الاخبار ذات [...] الواقعة فيها مقبولة داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد دخل الوقت العصر حتى تغيب الشمس واما الضرورات والاعذار من الاشياء المضطربة المختلفة التي لا يمكن ضبطها وقد علم من عادة الشارع انه لا يسوط الاحكام بها بل يردها الى المظان الظاهرة المضبوطة كرخصة السفر في قصر الصلوة الى التقدير بثمانية فراسخ ورد الكثرة في عدم انفعال الماء من النجاسة الى الكرية وغير ذلك مما لا يحصى فلا يناط بما ذكروه الاحكام لعدم ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط منها احتج الشيخ على مذهبه في المبسوط والخلاف من ان امتداد الوقت الى صيرورة ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت للظهر وليس على ما زاد دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبموثقة زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبصحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وبما رواه احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وفي حسنة [...] يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عم اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق ونحوه رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم وفي الموثق عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل رسول الله صلعم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت

وقت م

ثم روى الشيخ بسنده الى معوية بن ميسرة عن الصادق عم قال اتاه جبرئيل وساق الحديث كالاول الا انه قال بدل القامة والقامتين الذراع والذراعين وعن مفضل بن عمر عنه عم نحوه لكنه ذكر بدلهما القدمين والاربعة اقدام ومعظم العامة قالوا كقول الشيخ ورووا عن ابن عباس ان النبي صلعم قال اتاني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر الاول منهما حين كان الفيء مثل الشراك وساق الحديث كخبر ابن وهب لكنه ذكر بدل القامة والقامتين المثل والمثلين وفي المغرب صلى لوقتها الاول في المرة الثانية وذكر في الصبح الاسفار بدل التنوير كما هو مذكور في خبر ذريح المحاربي عن الصادق عم المتضمن لبيان نزول جبرئيل مرتين لمواقيت الصلوة وذهب جمع من العامة الى بقاء وقت الظهر بعد ما صار ظل كل شيء مثله الى قدر اربع ركعات وهو مما يشترك فيه الوقتان لقول النبي صلعم صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وهذا عند جمهورهم محمول على انه فرغ منها في هذا الحين كرواية معوية بن وهب عند الشيخ رحمه الله ولعله لاحظ ذلك ايضا في قول الصادق عم اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر فادرجه في جملة ما يحتج به على مذهبه والجواب عن الاول بما سبق من الادلة المبينة لكون ما زاد على المثل وقتا للظهر وعن حديث زرارة بانه يدل على ضد المط كما اشار اليه الفاضل رحمه الله والتنزيل بالنزاع خلاف الظ كما لا يخفى من غير ضرورة فان قلت [...] ان ايقاع الظهر قبل المثل والعصر قبل المثلين افضل فيستحيل امره عليه السلم بالمرجوح فما وجه هذا الحديث اذا لم يكن محمولا على ما فهمه الشيخ رحمه الله قلت يحتمل فيه وجوه احدها ان يكون امرا على الترخيص دون الترغيب ردا على العامة القائلين بخروج وقت الاجزاء عند المثل والمثلين ويؤيده ان تأخير جواب زرارة عن وقت السؤال لا [...] افعل المانع من تصريحه عليه السلم بالحق حضور احد ممن يتقيه فلما ارتفع بعث اليه بالجواب الحق وثانيها ان يكون امرا على الترغيب تحريصا على اشتغال المصلي بالنافلة قبل الفرض وتنبيها على جواز المزاحمة به قبل المثل والمثلين فيكون غرضه عليه السلم الاشارة الى تأكيد امر النوافل وان وقتها لمن اراد [...] كما هو مذهب جمع من الاصحاب وقد اشار الى هذا الوجه في الذكرى حيث قال في هذا الخبر اشارة الى استحباب تأخير الظهر لمصلي النافلة وثالثها ان يكون اشارة الى مقدار ما يستحب الابراد بالظهر في شدة الحر فانه مندوب اليه كما سيأتي وعلى هذا الوجه يكون قوله في القيظ ظرفا للوقت لا للسؤال ويؤيده قوله عليه السلم لعمر بن سعيد ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ اذ لو جعل ظرفا للسؤال لا يكون لذكر وقت السؤال هنا كثير فائدة ولو قلنا بتوجيه الشيخ فالاوجه حمله على تحديد وقت

قال ثم صلى المغرب م

ظل م

الفضيلة جمعا بين الاخبار وهذا هو الجواب عن باقي ادلة الشيخ رحمه الله فان قلت ما الجمع بين الاخبار بان تحمل تلك الاحاديث على تحديد وقت المختار وما تقدم على صاحب الاعذار وقد ورد في بعض الاخبار ما يكشف عن ذلك ويحققه وهو خبر ربعي وحديث عبد الله بن سنان السابقان ورواية ابراهيم الكرخي الآتية قلت اما الاول فضعيف الاسناد لان في طريقه اسمعيل بن سهل وهو ضعيف فلا يصلح مخصصا لظاهر الآيات والاخبار الصحيحة واما الثاني فهو مشعر بالجمع الاول لان قوله عليه السلم اول الوقت افضل يدل على اشتراك الآخر في الفضل ويكون قوله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر [...] مخرج التغليظ تحريضا على محافظة الفضل وعليه يحمل رواية الكرخي وحديث ربعي على تقدير صحتهما ويؤيد هذا الجمع ما ورد في الاخبار ان لكل صلوة وقتين واول الوقت افضلهما وذلك مروي عن الباقر والصادق عم في اخبار كثيرة مشهورة كصحيح معوية بن عمار وبكر بن محمد عنه عليه السلم وخبر زرارة وسعيد بن الحسن عن الباقر عم ولو حمل قول الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط على معنى ما اوردناه عنه في التهذيب [...] من انه اراد بوجوب الصلوة اول الوقت للمختار ما يستحق به ضربا من اللوم دون العقاب ارتفع الخلاف ولا ريب ان المؤخر للصلوة عن وقتها مع ما تكررت الوصية بمحافظة اوقاتها وورد من جزيل الاجر والثواب بها وتنويهه بالتاخير مستحق لان يلام ولنشر الى جملة من هذا الباب فانها مع ما فيها من فائدة تنشيط دواعي المتكاسلين مشعرة بما اخترناه من الجمع المذكور روى ابو بصير في الموثق عن الباقر عم ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله بالمزدلفة فلما انصرف قال يا ابان ان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعنه عليه السلم في الصحيح فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وعنه عم فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا وعن الكاظم عليه السلم الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وعنه عليه السلم في الصحيح اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعن علي بن الحسين صلوات الله عليه من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا وعن الصادق عم افضل المواقيت في صلوة الفجر مع طلوع الفجر ان الله عز وجل [يقول] ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة

الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة
الليل وملائكة النهار عن رسول الله صلعم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن
رفع له عند ذلك عمل صالح ابو بصير عن الباقر عم انه قال له ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس
بيضاء نقية فان رسول الله صلعم قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله قال لا يكون له
اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ونحوه عن الصادق عم ورواه ابو بصير
ايضا وعن الكاظم عم في قوله تعم الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع هذا ولنعد الى ما كنا فيه
فنقول قد احتج الشيخ رحمه الله على ما ذهب اليه في النهاية والتهذيب من امتداد وقت المختار الى اربعة
اقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس
فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى
يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت
العصر الى ان يغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان
رجلا اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ونحو من هذه الرواية خبر الفضل بن يونس عنه عليه السلم
وسياتي في وقت المعذورين وقد مر انه من المحدثين وانها محمولة على التغليظ والمبالغة تحريصا على محافظة
المستحب المؤكد ومما يدل على ذلك من لفظ الخبر توقيت اول وقت العصر بما ذكر فان ذلك ليس اول وقت له بالاجماع الاصحاب
بل يجب حمله على الاستحباب للتفريق بين الصلوتين على ان ابراهيم هذا مجهول الحال وابن يونس واقفي وروايتهما معارضة
باخبار كثيرة كخبر ابي بصير عن الصادق عم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان
تذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ~~بعد حمله واحتج ابن ابي~~ ومثله رواية علي بن حمزة
عنه عن الصادق عم فان ثلثي القامة قرب من اربعة اقدام وقد امر عليه الابتداء بالفريضة بعد مضيه واحتج ابن
ابي عقيل والمفيد رحمهما الله بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه الفضيل بن يسار و
بكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عم وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان تمضي اربعة اقدام للعصر ورواية محمد بن حكيم قال سمعت

العبد

العبد الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة
وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم والقامة هي الذراع لوجهين احدهما المتضمنة لاتيان
جبرئيل بالمواقيت تتضمن بعضها القامة والقامتين وبعضها الذراع والذراعين والمأتي به متحد فيحمل الاول
على الثاني لانه مبين وثانيهما ورود تفسير القامة بالذراع وقد رواه علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عم القامة
والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلم وعن علي بن ابي حمزة عنه عم مثله وعن الرضا عم قال سأل
ابو بصير ابا عبد الله عم كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله كانت ذراعا والجواب ان هذه الاحاديث
محمولة على توقيت النوافل بل ذلك مصرح به في اكثر الاخبار وفي تمام خبر ابن ابي علي الفضيل بن يسار والجماعة عنهما عم
ثم قال ان حائط مسجد رسول الله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى
العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي موثقة زرارة
عنه عليه السلم مثله وروى اسمعيل الجعفي في الموثق عنه عم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال
لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وروى اسمعيل الجعفي عنه عم قال كان رسول الله
اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها
طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلعم يومئذ قامة ونحوه رواه زرارة عنه عم والحلبي عن الصادق عم في خبر
صلوة صلعم وعنه عم وقت الظهر اذا كان في الجدار ذراعا وفي اخبار كثيرة وفي خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلم انما اخر
الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وعن اسمعيل الجعفي عن الباقر عم وانما جعل الذراع و
الذراعان لئلا يتطوع في وقت فريضة فهذه الاخبار صريحة في ان تلك الاوقات انما هي لبيان النافلة وقد يشير الى ذلك
ايضا في صحيح اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او
في السفر فان وقتها حين تزول ونحوه موثقة سعيد الاعرج عنه عم فان نوافل الظهرين لما سقطت في السفر وتتوزع
على النهار في يوم الجمعة جعل الوقت فيهما حين تزول ومن ذلك يستفاد استحباب التعجيل لمن لا يصلي النوافل واولوية
التاخير الى التقدير المذكور لمن يشتغل بها واما ابو الصلاح فكأنه يحمل اخبار الذراع على الفضيلة جمعا بينها وبين رواية
الكرخي فيجعل الاربعة التي هي الاسباع وقت المختار ويجمع بين هذه الرواية والاحاديث الدالة على المثل والقامة بحمل
هذه الاحاديث على وقت المضطر واصحاب الاعذار وفساده معلوم مما سبق مع انه يرد عليه طرح الاخبار الكثيرة الدالة
على الامتداد الى الغروب **المسئلة الثالثة** اطلق جمع من الاصحاب في وقت فضيلة الظهر انه من حين الزوال

ان الروايات ان يقع
م

يعني يختبر الانسان و
ما اواه رحل منقوب

المراد نافلة الظهر ع

الاقدام م

ثم بلغ قراءة
ايده الله تعالى

الى ان يصير ظل كل شيء مثله وظاهر الشيخ في كتابي الحديث ان وقت الفضيلة بعد ما يمضي من الفيء ذراع او قدمان وقال
منها الاخبار التي قد سلفت في ان اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما
يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي البداءة
بالفريضة ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار واستحب
بعض الاصحاب تاخير الفريضة الى الذراع من النافلة سواء فرغ عند الذراع او صيرورة ظل كل شيء مثله وهذا
مبني على ان اختلاف المقادير في اوقات الروايات لاجل اختلاف احوال مصلي النافلة بالتطويل و
التخفيف وسياتي تفصيله وقال ابن الجنيد الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل الفريضة شيئا من التطوع الى
الذراع او القدمين ثم ياتي بالظهر وفي الذكرى الظاهر ان وقت الفضيلة متفاوت فكلما قرب من الاول فاز بالفضل
وربما احتمل مساواته وحيث الاخبار عليه او يقول النصف الاول منه متساو ولان معظم الوقت باق والذي
يقتضيه النظر ان يقع ما بين الزوال وبين ان يصير ظل كل شيء مثله وقت فضيلة بالنسبة الى ما بعده ثم الانسان اما ان يريد
النافلة او لا فمصلي النافلة يستحب له تاخير الفريضة وجزاءه بالتطوع الى الذراع ثم يشتغل بالفريضة والا فمن لم يصل النافلة فان
الافضل له الاسراع فكلما اوقعه قريبا من اول وقت الفضيلة كان افضل وهكذا يتدرج مراتب الفضل الى ان يصير الظل
مثلا فهنا ثلثة مقامات الاول فضيلة جميع ما بين الزوال الى بلوغ المثل ويشهد له ما تقدم من الروايات المذكورة في
احتجاج الشيخ المحمولة على الفضيلة كما علمت وما ذكره الشيخ من تخصيص الفضيلة بما بعد الذراع مطلقا ليس بجيد لما ياتي وكذا قول
ابي الصلاح بانتهاء وقت الفضيلة بالذراع لما مر وما نشده الثاني من قربها الثاني استحباب التاخير لمصلي النافلة
الى الذراع ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من صحيح زرارة وغيره من الاخبار وتزيد بها ما رواه عبيد بن زرارة في القوي
قال سالت ابا عبد الله عم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال
نعم وعن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض
مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك لم
يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت ان اعرف موضع
الفضل فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا اقول انما صوبه ترغيبا على فعل النافلة قبل ذلك فليس
هذا موضع الفضل مختصا به مطلقا واما رواه محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا
زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون

فراغك

فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فلا يعارض ما
قدمناه من الادلة لضعف السند واشتماله على المكاتبة والاضمار على انه يمكن ان تحمل اثبات فضل انتظار القدمين و
الاربعة اقدام اشارة الى الفضل المذكور وهو تطويل النافلة بكثرة التلاوة والدعاء في خفضها ورفعها قبل ذلك
فلا فضل في التاخير عملا بالاخبار العامة في فضيلة اوائل الوقت ويؤيده ما رواه الحرث بن المغيرة وغيره قالوا
كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت
طولت فحين تفرغ من سبحتك ومثله خبر عمر بن حنظلة عنه عم وروى سماعة عنه عم قال اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وذكر الشيخ رحمه الله في توجيه هذا الخبر انه عليه السلم انما نفى القدم والقدمين
حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره فان ما ورد في ذلك انما ورد على جهة الافضل دون الوجوب وايده بمكاتبة
محمد بن الفرج السابقة وكانه يحمل قوله فيها واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين على معنى الفراغ من
السبحة من جهة اداء الفريضة فلا يتعلق قوله من الفريضة بالفراغ وفيه تكلف ويستفاد من قوله استحباب انتظار القدمين
والاربعة اقدام مطلقا والاشبه اولوية المبادرة الى الفرض ان خفف السبحة وفرغ منها قبل ذلك مع ان في بعض الاخبار
اشارة الى استحباب تخفيف النافلة طلبا لادراك فضل اول الوقت ففي خبر ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عم اول الوقت وفضله
فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وعن ذريح المحاربي قال سأل ابا عبد الله عم اناس وانا
حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا
نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال عليه السلم النصف من ذلك احب الي **المقام**
الثالث ان من لم يصل النوافل فان الافضل له التعجيل ولنا فيه عموم الروايات الدالة على ان الصلوة في
اول الوقت افضل وان المستحب هو التعجيل وقد سبق جملة منها وقد روى زرارة في الصحيح قلت لابي جعفر عم
وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلعم ان الله يحب من الخير ما يعجل
وروى ايضا عنه عم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت قال المرتضى رحمه الله لما ذكره

رواه ابو بصير وزرارة وذريح ونحوهم

ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بينك وبين العصر سبحة هي
ثماني ركعات ان شئت
طولت وان شئت
قصرت ح

الشاهر ان افضل الاوقات اوايلها في الصلوات كلها جزاصح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي صلعم وسألته عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ومثله رواه ام فروة عن النبي صلعم ولان في تعجيلها احتياطا للذمة وفي التاخير تغرير ابه وقد روى الشيخ في باب صلوة المسافر باسناده عن زراره عن الباقر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان تصليها في اول وقتها حين تزول وهو نص في الباب ونحوه في الولاة حديث اسمعيل بن عبد الخالق وسعيد الاعرج وقد سبقا واما رواه بكير عن الصادق ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد فالوجه فيه ما ذكره الشيخ رحمه الله من انه عليه السلم انما نهاه عن المعاودة الى مثل لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على تركها الا لعارض وايده بما رواه معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم وعن زراره عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره ان تتخذه وقتا دايما **فايدة** الظاهر ان ادراك فضل اول الوقت لان المشتغل بمقدمات الشي لا يعد متوانيا عنه متهاونا به وفي بعض الاخبار ما يدل على ان الفضيلة بتقديم ما يمكن تقديمه من الشروط ليقع الفعل في اول الوقت مثل ما روى ما ورد (?) في الصلوة من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها وتظهر الفائدة في نادر الصلوة اول الوقت ولو شغل الشغل خفيف قبل المقدمات او بعدها كاكل لقمة او كلام قصير او مشي على عادة تسلم نية الفضيلة لعدم تاثير مثله في التواني وقد يكون التاخير افضل في اماكن ياتي ان شاء الله تعالى

البحث الثاني في وقت العصر وتهذيب مسايل الاولى معظم الاصحاب على ان اول وقت الاجزاء للعصر بعد ما مضى من اول الزوال قدر اداء الظهر على اختلاف احواله من اتمامها وقصرها وعذر ذلك وذهب ابنا بابويه على ما هو المشهور عنهما الى ان الوقت مشترك من حين الزوال بين الفرضين وفي الذكرى بعد ما اورد الاخبار الدالة بظاهرها على الاشتراك قال وهذه بعض من هذه الاخبار اشتراك الوقتين وعمل بها ابنا بابويه ونقل المرتضى في الناصريه عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا انهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر وتحقيقه انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا القدر اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال الفاضل وعلى هذا يزول الخلاف قلت يظهر من كلامه ان لا خلاف للصدوق في المعنى بل بما عبرا بمضمون الروايات كغيرهما

ابنا بابويه

تحصيل بالمبادرة الى مقدمات الصلوة حين دخول الوقت فلو عزم اتيانها قبله بحيث يشتغل بالفعل اول الوقت م

على

على ما نقله المرتضى فالتأويل الذي يرتكب في الروايات في قول باقي الاصحاب والتحقيق بالذي افاده السيد رحمه الله يجري في قولهما ايضا فليحمل الجميع على المساهلة والبناء على شدة قرب دخول وقت العصر بعد الزوال فارتفع الخلاف من البين هذا ولكن المشهور ان الخلاف معنوي وكيف كان فالاصح ما عليه الاصحاب لنا ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق وان خرق الاجماع اذ لا خلاف ان الظهر مراده بعينها عقيب الزوال لا لانها احد المخيرين وان لكث يوجب خرق الاجماع ايضا ان كانت تلك المعينة هي العصر فثبت ان المختص من الزوال هو الظهر بعينه فلا يكون بمقدار ما ادى فيه وقتا للعصر لان تعيين الاوقات للعبادات انما يعلم من جهة الشارع بها في احيان مخصوصة ولنا ايضا ان الامر بالفرضين من الدلوك الى الغسق ورد على طريقة الترتيب بتقدم احدهما على الاخر وضرورة الترتيب تقتضي اختصاص المقدم بمقدار ادائه من اول الوقت واختصاص المؤخر كذلك من اخره ويبينه عليه قولهم عليهم السلم الا ان هذه قبل هذه ولنا ايضا رواية داود بن فرقد المتقدمة وهي وان كانت مرسلة الا انها اعتضدت بعمل الاصحاب وان اختلفوا في تخصيصها بالمعذور وعدمه احتج الصدوقان بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد الزمان معا الا انهما (?) والا لكان الوقت له من الدلوك الى الغسق وهو خلاف الاجماع وبالروايات وهي كثيرة كصحيح زراره عن الباقر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وحسن عبيد ابنه عن الصادق ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر معا الحديث وقد سبق وصحيحته ايضا عنه ع في تفسير الاية فقد تقدم وروى الصباح بن سيابة عنه عليه السلم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ونحوها رواه السفيان بن السمط عنه عليه السلم ومثله موثقة منصور عن الكاظم ع ورواية مالك الجهني عن الصادق ع والجواب عن الاول ان الصلوات المتعددة اذا وزعت على الوقت المنقسم لم يجب اتحاد وقتها في جميع اجزاء الوقت ولا في ابعاضه وعن الاحاديث ان المراد دخول وقت احدهما ومقارنته لدخول الاخر وقرينته قولهم الا ان هذه قبل هذه وهذا اولى من حمل ذلك على النسيان لبعده ومتى ثبت الاختصاص للظهر من الاول ثبت للعصر من الاخر لعدم القايل بالفرق ولعموم بعض الادلة السابقة فقولهم عليهم السلم ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس محمول على التوسع كقولهم اذا زالت دخل الوقتان **فرع** لو اوقع العصر في المختص بالظهر ناسيا فان كان في الاثناء عدل الى الظهر وان نوى بما مضى ظهرا وصح قاله الجماعة ولو كان بعد الفراغ لم يصح لوقوعها في غير وقتها ولم يمكن جعلها ظهرا لفقد النية ولا تؤثر النية بعد الفراغ لوجوب مقارنتها العبادة ويدل على الصحة في الاثناء وبالعدول صحيح الحلبي قال سألته عن رجل نسي الاولى حتى صلى العصر قال

فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر وهذا محمول على الشروع في العصر لان الحلبي رحمه الله قد روى عن الصادق عليه السلم في رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى وليستأنف بعد العصر وقد قضى القوم صلوتهم ونحوه خبر الصيقل عنه عليه السلم في من نسي الظهر حتى صلى ركعتين من العصر واما صحيح زراره عن الباقر عليه السلم ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فمأول بالاشراف على الفراغ هذا على المشهور وعلى الاشتراك بغير تفسير المرتضى رحمه الله يصح العصر ولا حاجة الى تاويل الخبر والحق ان هذا التاويل بعيد والاوجه حمل الخبر على وقوع العصر بتمامه او بعضه في المشترك فانه يصح مطلقا ويأتي بعده بالظهر اداء وفوات الترتيب بالنسيان مغتفر كما هو جواب الثانية اخر وقت الاجزاء للعصر عند القائلين بالتوسعة في الظهر غروب الشمس والشيخ في الخلاف والمبسوط على انه يمتد للمختار الى المثلين وللمضطر الى غروبها واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال المفيد رحمه الله يمتد وقتها الى ان تتغير لون الشمس بالاصفرار وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الاخر لنا ما تقدم من الايات والاخبار وقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون والعشي اخر النهار وهو اشارة الى وقت صلوة العصر عن ابن عباس وغيره من عشي العين اذا انتقص نورها وفي اخر الوقت ينتقص نور النهار واحتج الشيخ بما تقدم والجواب بما سبق واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل اخر النهار تغم سبعة اقدام وبما سبق في خبر ابي بصير عن الصادق ع ان تضييع العصر تركه الى الاصفرار وفي خبر سليمان بن خالد من تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى العامة عن النبي صلعم وقت العصر ما لم تصفر الشمس وجوابه الحمل على الفضيلة جمعا واحتج ابن ابي عقيل بما سبق في خبر زراره ومحمد بن حكيم وغيرهما وبما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع وقد علم جوابه الثالثة لا خلاف في انتهاء وقت فضيلة العصر عند بلوغ الفي المثلين واختلفوا في ابتدائه فظاهر كثير من الاصحاب انه من حين الفراغ من الظهر ونافلته ظاهر حسنة احمد بن عمر السابقة قال في التذكرة المشهور استحباب تعجيل العصر بكل حال ذهب اليه علماؤنا ونقل عن كثير من العامة لان رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله العصر ثم تنحر الجزور ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس ثم قال بعد ذلك التعجيل المستحب هو ان يفعل بعد مضي اربعة اقدام بلا تاخير وقال جماعة تاخيرها الى مصير الظل مثله افضل من تقديمها على ذلك الوقت ويوافقه بعض الاخبار السابقة كحديث معوية بن وهب المتقدم

لاتيان

لاتيان جبرئيل عليه السلم بالمواقيت وخبر احمد بن محمد ومحمد بن حكيم وغيرها وقال بعض العامة الافضل فعلها في اخر وقتها المختار لان رافع بن خديج قال كان رسول الله صلعم يأمر بتاخير العصر ومنعه الترمذي والاصح اولوية التاخير الى الذراعين ثم الافضل في التاخير اعني انه غير مستحب وان بعث الفضلة الى المثلين في الجملة وهذا لغير الجمعة اما يوم فيه فيستحب التعجيل للعصر بعد الفراغ من الاولى لنا الاخبار الدالة على ترك النافلة والابتداء بالفريضة اذا مضى الذراعان وان النبي صلى الله عليه واله كان يتنفل وقول الصادق ع العصر على ذراعين واستحباب هذا التاخير ثابت سواء اراد فعل النافلة او لا لعموم استحباب التفريق بين الصلوتين كما ياتي قال ابن الجنيد لا نختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه منها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة الى ان يصير الفي اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ومن اراد الجمع بينهما من غير صلوة ان يفصل بينهما بمائة تسبيحة وفي رواية سماعة عن الصادق عليه السلم امره بصلوة الظهر حين الزوال قال ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر فان قلت ما سبق من خبر ابن عباس في نزول جبرئيل بوقتين لكل صلوة ما خلا المغرب يدل على اولوية التاخير الى ان يصير ظل كل شي مثله وكذا خبر معوية بن وهب وغيره فما وجه الجمع قلت اما خبر ابن عباس فغير ثابت من طرقنا وحديث معوية بن وهب لا ينافي ما قلناه لما من تفسير القامة والقامتين بالذراع والذراعين على ان ذلك هو الوارد صريحا في خبري معوية بن ميسرة ومفضل بن عمر عن الصادق ع كما سبق وباقي الاخبار مع ضعف سندها يجري فيه تاويل القامة بالذراع فان قلت قد خصصت في الظهر اولوية التاخير لمصلي النافلة وجعلت الفضل في التقديم لغيره وها هنا ذهبت الى التاخير مطلقا مع ان عموم الاخبار الدالة على فضيلة اول الوقت باستحباب التعجيل مطلقا وخرج مصلي النافلة بدليل كما قلت في الظهر فينبغي ابقاء غيره على العموم قلت قد علم من حال النبي والايمة عليهم السلام انهم كانوا يفرقون بين الصلوتين كما يشعر به روايات الرخصة في الجمع بينهما ومن ثم لم يجوز فقهاء العامة ان يجمع بينهما الا مع العذر قال المفيد رحمه الله التفريق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وكذا في ظهري عرفة وعشائي المزدلفة وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله صلعم كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال عليه السلم وتفريقهما افضل قال في الذكرى الاصحاب في المعنى قايلون باستحباب التاخير وانما يصرح بعضهم اعتمادا على صلوة النافلة بين الفرضين وقد رووا

ذلك في احاديثهم ثم ذكر حديث معوية بن وهب وغيره من الاخبار السابقة المتضمنة لتاخير النبي صلعم الظهر الى الفراغ
والعصر الى الذراعين قال واذا ثبت استحباب التنويع المستلزم لاولوية تاخير العصر يجب تخصيص عموم الاخبار المرغبة في
اول الوقت جمعا بين الادلة واما استثناء يوم الجمعة فلما ياتي في فضل الجمع بين الصلوتين ان شاء الله تعالى وكذلك
يستثنى عصر عرفة فانه يستحب تعجيلها عقيب الظهر كما ياتي **تبصرتان** قد سبق اعتبار المثل والمثلين للاجزاء
او الفضيلة واختلفوا فيما تعتبر فيه ذلك فذهب الشيخ في التهذيب وتبعه العلامة في بعض كتبه الى ان المماثلة
بين الفيء الزائد والظل المتخلف قبل الزوال لمرسلة يونس عن الصادق عم وهي ضعيفة السند والدلالة وفي متنها
من التعقيدات والمضادة لقواعد العربية ما يضعف صدورها عنهم عليهم السلام واكثر الاصحاب على اعتبار
المماثلة بين الفيء الزائد والمقياس المنصوب على سطح الارض وهو الصحيح لما مر من قول الصادق عم اذا صار ظلك
مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وللاخبار القامة والقامتين وهو ظاهر في اعتبار الشخص المنتصب
ولانه لو اعتبر الظل لزم اختلاف الوقت بالطول والقصر بالنسبة الى الازمنة والامكنة بخلاف الشخص **الثانية** قد
ذكر من الاصحاب القدم سبع الشخص وذلك ان الاقدام الواردة في الاخبار بالنسبة الى الانسان
كما هو المتبادر وقامته الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه ونقل في التذكرة ستة اقدام ونصف والامر في ذلك قريب
لا لحقيقي على الظاهر **تنبيه** القايلون بخروج وقت الظهرين بالمثل والمثلين للمختار ذهبوا الى ان لها وقتين ايضا
بالنسبة اليه احدهما عند ابتداء المماثلة والاخر عند انتهائها والاول افضل من الاخر والمستند ما سبق من الاخبار
كخبر معوية بن وهب وابن عباس وغيرهما المتضمنة لنزول جبرئيل عم بمواقيت الصلوة مرتين في يومين قال الشيخ قوله
عليه السلم ما بينهما وقت للثاني انما يفيد الاول لان المقصود بيان ان ما بين الوقتين وقت صالح لايقاع الفرض فلا
ينافيه كون الوقت الاول الافضل وايده بخبر ذريح الاتي المصرح بتفضيل الاول واتيان جبرئيل من الغد في الوقت الثاني
لا يدل على المساواة لان المقصود بيان توسعة الوقت للامة وعدم تكلف المرجوح لبيان الجواز **البحث الثاني**
في وقتي المغرب وفيه مسائل **الاولى** المشهور ان للمغرب ايضا وقتين كباقي الصلوات لعموم ما سبق من قولهم عليهم السلام
لكل صلوة وقتان وهذا على القول بالمواسعة ظاهر لان ما بين الغروب وذهاب الحمرة المغربية وقت
الاول وبعده الى اربع ركعات من نصف الليل وقت ثاني فالاول للفضيلة والثاني للاجزاء وكذا على القول
بالمضايقة والتفاوت بين المختار والمضطر في الوقت اذ على هذا للصلوة وقتان احدهما للمختار والاخر
للمضطر وسياتي الحجة للقولين واما ثبوت الوقتين له بالنسبة الى المختار خاصة كما قالوا في الظهرين فهو محقق

ايضا

ايضا فالاول حين غروب الشمس والاخر قبيل سقوط الحمرة المغربية او عند اشتباك النجوم كما صرح به الشيخ في التهذيب
والدليل عليه ما رواه الشيخ باسناده القوي عن ذريح عن الصادق عم اتى جبرئيل النبي صلعم في الوقت الثاني في
المغرب قبل سقوط الشفق وروى الصدوق عن ذريح عنه عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله صلعم فاعلمه مواقيت الصلوة
فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا
غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها و
صلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضل وقوله
وذهب بعض الاصحاب الى اختصاص المغرب من بين الصلوات بان له وقتا واحدا هو غروب الشمس لما سبق في خبر معوية
بن وهب من ان جبرئيل اتى النبي لصلوة المغرب في المرتين عند غروبها ولحديث ابن عباس ثم صلى المغرب لوقته الاول
في المرة الثانية ولما رواه زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عم ان جبرئيل اتى النبي لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ونحوه خبر اديم بن الحر عنه عليه السلم قال في الكافي ورواه عن زرارة والفضيل قالا
قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروى
ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق قال وليس هذا مما خالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان ما بين
الغروب وسقوط الشفق ضيق ليس لا يسع الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون
وبنحو ذلك جمع الشيخ بين الاخبار واشار الى وجه استثناء المغرب فان المراد ان وقت المغرب ضيق ليس بين اوله واخره
من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في ساير الصلوات وليس المراد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان
يتاخر لما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق عم في وقت المغرب ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن عبد الله بن
سنان عن الصادق عم قال وقت المغرب من حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم ومما يوضح المقصود ما رواه جميل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ان اصحابنا يذكرون انه اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء الا ان هذه
قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى عمار عن الصادق عم في تاخير المغرب ساعة لا باس ان
كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وفي النصوص شواهد كثيرة دالة على المواسعة وجواز تاخيرها عن الغروب
كما سياتي فيحمل اخبار الضيق على الفضيلة واستثناؤها على شدة التاكيد في مسارعتها لقصر وقت فضيلتها سيما لمن اراد
ادراك نوافلها **الثالثة** اول وقت المغرب غروب الشمس باجماع العلماء وبذلك نصوص متضافرة واختلفوا في علامته

فالمشهور عندنا وعليه عمل الاصحاب انه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية لقول النبي صلعم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر
النهار من ههنا وغربت الشمس افطر الصايم ولما رواه بريد بن معوية في الحسن عن الباقر عليه السلم اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وقد رواه عنه عليه السلم بطريق اخر
وعن محمد بن شريح عن الصادق عليه السلم في وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وفي خبر
عمار عنه عم انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان
يصلي حين يغيب الشفق وعن بعض اصحابنا عنه عليه السلم قال وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة
من ههنا وارسل ابن ابي عمير عنه عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعن
محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وللشيخ
رحمه الله قول بغيبوبة القرص عن البصر وان بقيت الحمرة ويظهر من كلام ابن الجنيد وعليه الجمهور كافة قال بعضهم سقوط
القرص ظاهر في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليها بعدم الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال
قال الشيخ ولا يعتبر بقاء الضوء على مكان عال مثل منارة الاسكندرية وربما الحق به قول ابن ابي عقيل حيث ذكر ان وقت
المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود الافق من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك
النجوم احتج الشيخ بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم وقت المغرب اذا غابت الشمس فغاب قرصها ونحوه
منهم عليهم في اخبار كثيرة والجواب القول بموجب هذه الاخبار لكن غيبوبة القرص انما تحصل بذهاب الحمرة كما بيناه
فلا منافاة واما ما ورد في مرسل علي بن الحكم عن احدهما عم في وقت المغرب انه اذا غاب قرصها ومتى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره فهو شاذ نادر مع امكان الحمل على التقية او على ما يطابق الاخبار السابقة بضرب من التوسع
واما ما رواه ابو اسامة قال صعدت جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف
الجبل من الناس فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها
خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان
يبحثوا وعن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا ينافي الاخبار السابقة لامكان ذهاب الحمرة مع جواز رؤية

الشمس

الشمس اذا صعد الانسان الى قلة الجبال بل الحال كذلك لما ثبت من كروية الارض واختلاف الافاق في
الطلوع والغروب فربما غابت بالنسبة الى افق دون اخر والمصلي انما يعتبر افق بلده وقد اشار الشيخ الى
هذا الحديث في كتابي الاخبار واختار فيهما اعتبار الحمرة واما اعتبار رؤية النجوم كما يظهر من كلام ابن ابي عقيل
فقد رواه بكر بن محمد عن الصادق عم حين سئل عن وقت المغرب فتلا قوله تعالى فلما جن عليه الليل
راى كوكبا وقال هذا اول الوقت وعن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلم قال قال مسوا بالمغرب قليلا فان
الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا والاخبار محمولة على وقت الاشتباه او على مد الصلوة
حتى يظهر النجوم كما قاله الشيخ لان المستحب ان يصلي على تؤدة ومعه يظهر النجوم عند فراغها لا محالة وعليه تنزل
حسنة شهاب عنه عليه السلم اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ومما يشهد بالحمل الاول
رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة
عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال الشيخ معنى قصر النجوم بيانها واما خبر عبد الله بن وضاح
قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة و
يؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اري لك ان تنتظر حتى تذهب
الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك فلا نص فيه على ارادة الحمرة المغربية فليحمل على المشرقية ومما يبطل اعتبار ظهور النجوم ما سبق
من خبر عمار ورواية ابي اسامة قال قال رجل لابي عبد الله عم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل
نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص وعنه عليه السلم ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وقيل
له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وعن ذريح عنه عم
قال قلت لابي عبد الله عم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله
ممن فعل ذلك متعمدا وفي مرسل سعيد بن جناح عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة
وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعن القاسم بن سالم
عن الصادق عم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله غابت له الشمس
في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وروى الصباح
بن سيابة وابو اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية

ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص **الثالثة** اختلفوا في آخر وقت المغرب فاتم الاقوال
وعليه السيد وابن الجنيد والفاضلان وجماعة انه يمتد للمفضل الى غيابة الشفق المغربي وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار اربع فتختص للعشاء وقيل الاول للمختار والثاني للمضطر ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو قول الشيخ والسيد وقال
المفيد والشيخ في اكثر كتبه والقاضي وابو الصلاح وابن حمزة وابن البراج ان وقت المضطر يمتد الى ربع الليل وفي
قول آخر للشيخ الى ثلث الليل ومقتضى بعض الاخبار امتداده الى ان يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء لنا قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو نصف الليل في اصح الاقوال كما رواه اهل البيت عليهم السلام
ولانه لو فسر بالظلمة في ابتداء الليل لقصرت الآية عن افادة الخمس ويخل بالنظم ايضا من حيث بيان وقت
بعض الصلوات ثم اجمال بعضها والانتقال الى اخرى اعني صلوة الفجر المشار اليها بقوله وقرآن الفجر
واما الروايات ففي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم في قوله تعالى اقم الصلوة الآية قال دلوكها زوالها ففيما
بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر هي الخامسة وقد روى
ابو بصير في الموثق عنه عم في غسق الليل انه نصف الليل ورواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق عم ولنا
ايضا ما ورد في صحيح عبيد بن زرارة عنه عليه السلام اول وقتهما يعني المغرب والعشاء من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه وفي حسنته عنه عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل
الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عنه عم اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة
الى انتصاف الليل ومما يدل على جواز فعلها بعد الشفق مختارا ما رواه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن
الثالث عم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا احتمال للنسيان هنا عندنا للعصمة و
قد سبق هذا الخبر مع رواية عن الرضا عليه السلام انه صلى المغرب بعد ظهور النجوم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى
اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صلّ في منزلك ولا الحمل على
العذر لدلالة قوله امكن لي بحصول الخشوع وان الاتيان قبل المساء كان ممكنا ايضا كما لا يخفى عنه قوله افاصلي في بعض

المساجد وقد سبق موثق عمار عنه عم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس
ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وايضا القول باشتراك الوقت بعد خاصة الظهر بينه وبين العصر
الى قبل الغيبوبة بمقدار العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي خاصة المغرب الى ان
يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت لما سلف فينتفي الثاني بيان عدم الاجتماع انه
خرق الاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قايل به هنا احتج ابن ابي عقيل ومن تبعه بالآية قال السيد قيل
في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا اول وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع يحصل م
الظلمة وبما رواه اسمعيل بن جابر في الموثق عن الصادق عم قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق وابن سنان عنه عليه السلام وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر
محمد بن شريح عنه عليه السلام في وقت المغرب انه بعد الحمرة وقبل ان تشتبك النجوم وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام
آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وفي حديث زرارة عن الباقر عم آخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب
الشفق دخل وقت العشاء قالوا وهذه يدل على الانتهاء بالغيبوبة والاخبار السابقة على الامتداد الى النصف الليل
فجعلنا الاول للمختار والثاني للمضطر كما يشهد له بعض النصوص ففي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يدرك صلوة المغرب
في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وفي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عم
وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وطرحي لاحداث بجعل آخر الوقتين وقتا الامن عذر او علة وعن الحلبي في الصحيح بجب يعني سقط الشمس م
عنه عم قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق وعن جميل عنه عم في الرجل يصلي المغرب بعد الشفق
فقال لعلة لا بأس وعن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة
اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة والجواب
انا قد دللنا على جواز التأخير اختيارا فالمتجه حمل التحديد الى غيبوبة الشفق على انه بيان للوقت الافضل وما ذكر من
الاعذار في الاخبار محمول على شدة المبالغة بمعنى انه لا ينبغي التأخير وتفويت الفضيلة الا لضرورة او لبيان
الجواز كما صدر عنهم عليهم السلام ويشهد له ما سبق من قولهم عليهم السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما احتج من
قال بامتداد وقت المضطر الى ربع الليل بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عم في وقت المغرب اذا كان ارفق
بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وروى ايضا عنه عليه السلام قال
وقت المغرب في السفر الى ربع الليل وقد سبقت الرواية عن الرضا عليه السلام في التحديد بالربع والجواب

بالحمل على الفضيلة جمعا بين الادلة مع ان في خبر آخر لعمر بن يزيد ايضا عن الصادق عم قلت له اكون مع هؤلاء وانصرف
من عندهم من عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان
والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصلّ
فانك في وقت الى ربع الليل وهذا مشعر بانه وقت الرفاهية من غير عذر واما تحديد الشيخ بثلث الليل فلم
اقف فيه على نص بخصوصه ويمكن ان يحتج له بما رواه يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلعم كان
اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث
الليل والجواب كما مر واما الرواية بامتداد الوقت للمعذور الى ان يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء فستورد في
تحقيق آخر وقت العشاء ان شاء الله تعالى

البحث الرابع في وقت العشاء وفيه مسايل

الاولى في اول وقته والاختصاص والاشتراك هنا مثل ما سبق فلا وجه لاعادته فاول الوقت على الاصح بعد ما مضى من
الغروب قدر اداء المغرب لا عامل الاول الغروب كما هو ظاهر ابن بابويه ولا عند غيبوبة الشفق المغربي وهو اختيار
اكثر الاصحاب وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو مذهب ابن ابي عقيل وسلار وقول
العامة كافة لنا الآية اذ المراد الدلوك بالغروب فانها الصلوة العشائين وما سبق من الاخبار في المسألة المرادم
السابقة وفي صحيح زرارة عن الباقر عم اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة وفي موثقته عنه ومن
الصادق عم قال سألتهما عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به ومثلها موثقة الحلبيين
عن الصادق عم وروى زرارة ايضا في الصحيح عنه عليه السلام قال صلى رسول الله صلعم بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وفي الموثق غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة وانما فعل
ذلك رسول الله صلعم ليتسع الوقت على امته وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم نجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وارسل الصدوق عن الصادق عم واذا غابت
المغرب دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وايضا القول باشتراك الوقت بين الظهرين حين الفراغ
من الاولى مستلزم للقول باشتراك الوقت بين الفرضين عند الفراغ من المغرب لعدم القايل بالفرق وقد ثبت الملزوم
فيثبت اللازم احتج الشيخان بان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب
الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف

ما لا يطاق واداء المغرب غير مضبوط وبما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق عم اول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وعن يزيد بن خليفة عنه عليه السلام قال وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال
سألته متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وعن زرارة عن الباقر عم اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وقد
مر حديث معوية بن وهب الجامع وابن عباس المتضمنان ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي العشاء
حين غاب الشفق وكذا خبر ذريح المحاربي عن الصادق عم في صفة صلوة رسول الله صلعم انه كان يصلي العشاء بعد سقوط وعن الباقر ع م
الشفق والجواب عن الاول ان العدم دليل معين لا يدل على عدم الحكم وعن الثاني منع عدم انضباط قدر اداء المغرب
وعن الاحاديث بالحمل على وقت الفضيلة جمعا فان قيل الجمع بان يحمل اخبارهم على حال الضرورة وهذه على الاختيار
اولى لانه مفصل في بعض الاخبار كما روى الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة
في السفر قبل ان يغيب الشفق وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام نحوه وفي صحيح ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام
كان رسول الله صلعم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا قلنا بل الجمع بما ذكرنا اولى لان بذلك يرتفع الخلاف من الاخبار كلها حتى عن
تلك الاحاديث لقبولها الحمل على المبالغة وانه لا ينبغي التعجيل قبل الشفق الا عند العذر كالسفر بخلاف ما ذكرتم
لعدم تحمل اللفظ له في بعض ما سلف من الاخبار وترجح الاول ايضا بما ورد من اثبات وقتين لكل صلوة وان
اول الوقتين افضلهما **الثانية** اختلف الاصحاب ايضا في آخر وقت العشاء فذهب السيد وابن الجنيد وجماعة
من المتأخرين الى ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وقال المفيد الى ثلث الليل وهو قول الشيخ في الخلاف والنهاية
والمبسوط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل الى ربع الليل فان جاز ذلك فقد دخل
في الوقت الآخر وقد روى الى نصف الليل وفي المعتبر يمتد الى طلوع الفجر ونقل في المبسوط عن بعض الاصحاب وقال في
موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل العلم ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه
يلزمه العشاء الآخرة والاصح الاول ولو قيل بامتداده للمعذور الى طلوع الفجر كما يقتضيه كلام الشيخ كان قويا لنا قوله
تعالى غسق الليل وقد بينا انه نصف الليل وصحيحة عبيد بن زرارة وحسنته السابقتان مع رواية داود بن فرقد وغيرها
من الاخبار وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن الصادق عم آخر وقت العشاء الى غسق الليل نصف الليل وقد روى
ابن بابويه رحمه الله عن الباقر عليه السلام ملك موكل من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه تقول م
وفي الموثق عن ابي بصير عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى
ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل فاذا انتصف نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد

نصف الليل فلا رقدت عيناه وفي طريق صحيح ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وعن معلى بن خنيس عنه عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل وقال الصدوق روي فيمن نام عن العشاء الى نصف الليل انه تقضي ويصبح صائما عقوبة وفي مرسل عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها وعن الصادق ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وبه اشارة الى المفضل الاول احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت العشاء والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه والاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وفي صحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول الى ان قال وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكذلك احتج ايضا على قوله في المبسوط فيحمل ما تلوناه من الاخبار للمضطر وهذه على المختار جمعا كجمع بين الاخبار في ساير الصلوات والجواب اما عن الاول فكما مر واما عن الاحاديث فبالحمل على انتهاء وقت الفضيلة كما اشير اليه في خبر الحلبي احتج ابن ابي عقيل بمكاتبة يحيى بن مهران الى الرضا ع وقد سبقت والجواب بضعف السند اولا وعدم الدلالة على المدعى ثانيا واحتج من قال بامتداد الوقت الى طلوع الفجر بما روي عن النبي صلعم انه قال انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولا تفوت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وبما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقد روى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومثله روى ابو بصير عنه عليه السلام وفي عدة اخبار عن الباقرين والكاظم عليهم السلام اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن المغمى عليه نهارا انه يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل وقد ذكر الشيخ فيه انه انما وجب عليه الصلوة لانه آخر وقت المضطر واجابوا عن الحديثين الاولين بالحمل على مطلق الصلوة الشامل للفرض والنفل والشيخ ذكر الثاني في كتابي الحديث وحمله على ذي العذر اذا دام عذره الى الفجر وحمل حديث الحائض والمغمى عليه بالحمل على الندب قال في الذكرى واما الخبر الآخر يعني خبر ابن سنان فسنده مستقيم ودلالته واضحة الا انه مطرح بين الاصحاب وحمل الشيخ آية فرضه الكرام سيقاء وقتها للمعذور اقول هذا الخبر ظاهر الانطباق على ما قاله الشيخ ولذلك اورده مع خبر ابي بصير في التهذيب لما اورد

لم يتكلم من هذه الجهة وذكر ان ما تضمنه خبر ابي بصير من تأخير قضاء العشاء الى بعد طلوع الشمس لمن استيقظ بعد الفجر محمول على التقية والمعمول عندنا تسويغ القضاء في اي وقت كان **الثالثة** ظاهر التذكرة والمختلف والشرايع ان اول وقت فضيلة العشاء هو غيبوبة الحمرة المغربية وهو الذي تقتضيه الاخبار السابقة وحمل كثير من الاصحاب لها على الفضيلة يشعر ان هذا هو اول الفضل وظاهر بعضهم ان وقت الفضيلة من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وانه لا يستحب التأخير بل نقل في الذكرى تصريح المبسوط بان ظاهر الاصحاب عدم استحباب تأخير العشاء عن ذهاب الشفق وحكي عن المرتضى انه لما قال ان التأخير افضل الاوقات اولها في الصلوات كلها الا هذا الصحيح وهو مذهب اصحابنا والاظهر الاول الا في العشاء وبعد ذلك فانه لو اوقعها عقيب المغرب استحبابا على ما يأتي لنا ما تقدم من الروايات وانهم عليهم السلام انما نفوا البأس عن فعلها قبل الشفق اذا حصل عذر وعلة وهذا اقل ما يقتضي استحباب التأخير حيث لا عذر وخبر ابي بصير السابق عن الباقر عليه السلام صريح في ذلك ولان فيه خروجا من الخلاف ولان الاوامر قد اكدت بفعل النوافل ما بين المغرب وذهاب الشفق وانها ساعة غفلة ينبغي التنفل فيها فلا يعدل عما رغب فيه واكد ويتأكد الاخبار السابقة بما رواه العامة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان يؤخر الى شطر الليل ورويا عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله صلعم فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا احتجوا بالروايات الدالة بعمومها على ان اول الوقت في كل صلوة افضل وقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وبتقديم الخاص على العام واما انتهاء وقت الفضيلة فانه ثلث الليل على ما علم مما مضى ولكن يستحب عندنا تأخير العشاء بعد سقوط الشفق وهو احد قولي الشافعي لعموم المخاطبة باول الوقت وفي قول الحنفية يستحب التأخير لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولم يثبت عندنا **تنبيه** اطبق الاصحاب على ان الشفق هو الحمرة دون البياض وعليه جمع من العامة لقول النبي صلعم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة ومن طريق الخاصة عن الصادق ع في خبر صحيح الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وفي موثقة الحلبي قلت للصادق ع اي شيء الشفق فقال الحمرة وفي خبر علي بن اسباط انه سأل ابا الحسن عليه السلام الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل وقال جماعة من العامة انه البياض لان ابا مسعود الانصاري قال رأيت النبي صلعم يصلي هذه الصلوة حين يسود الافق ولا حجة فيه

البحث الخامس في صلوة الصبح وتنقيحه بمسائل **الاولى** اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا وهو البياض المعترض في الافق اعني المنتشر الذي لا يزال في زيادة بخلاف الاول لانه يمحي اثره وهو الذي يخرج مستدقا مستطيلا ويسمى الثاني بالصادق لانه قد صدقك عن الصبح والاول الكاذب ويشبه بذنب السرحان لظلمه في الدقة والاستطالة ولان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر في اعلى ذنبه اكثر من اسفله ولا يتعلق بالفجر الاول حكم مطلقا عند كافة العلماء وقد روي عن النبي صلعم لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وفي مكاتبة الحصين بن ابي الحصين لابي جعفر الثاني عليه السلام بخطه عليه السلام الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه وهو الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وفي خبر علي بن عطية عن الصادق ع قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء ومثله رواه ابن الهذيل عن الكاظم ع وروى زرارة عن الباقر ع كان رسول الله صلعم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا **الثانية** يمتد وقتها للاجزاء الى طلوع الشمس في المشهور وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وقال ابن ابي عقيل للمختار طلوع الحمرة وللمضطر طلوع الشمس وهو القول الثاني للشيخ اختاره في الخلاف والمبسوط وكتابي الاخبار لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والطرف صادق الى الطلوع وروى العامة عن النبي صلعم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ومثله مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسيأتي في الثاني ما يؤكده احتج الشيخ بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الغداة حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ومثله خبر الحلبي عنه عليه السلام وما سبق في رواية ابن عباس ومعوية بن وهب المتضمنين لنزول جبرئيل بالمواقيت وبما رواه ابو بصير المكفوف عن الصادق ع قال سألته عن الصائم متى يحرم عليه الطعام قال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وروى عمار في الموثق عنه ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وحمل خبري زرارة والاصبغ على صاحب الاعذار لتلك الرواية والجواب ان تلك الاحاديث على الافضلية ادل مما ذكره كما في خبر ابن سنان والحلبي وفي رواية المكفوف ايماء الى جواز

التأخير مع كراهة اذا تقرر ذلك فوقت الفضيلة يمتد الى الاسفار والتنوير وقد رواه معوية بن وهب بلفظ التنوير وذريح بلفظ الاسفار وكذا رواية ابن عباس وبه عبر الشيخ في الخلاف **الثالثة** يستحب التغليس بصلوة الصبح اي تعجيلها بحيث يتأدى في الغلس وهو ظلمة آخر الليل لما روي ان النبي صلعم كان يصلي الصبح فينصرف النساء منها وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتته ملائكة الليل وملائكة النهار وفي حديث الحسن بن علي عليه السلام عن رسول الله صلعم في علل شرعية الصلوات الخمس واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن الشيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس وقبل ان يسجد لها الكافر ليسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وما رواه العامة من قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر غير ثابت عندنا وقد حمل على ان المراد به التأخر الى ان يتبين الفجر **الفصل الثاني** في وقت المعذورين ونعني بالعذر ما اسقط القضاء وبوقت المعذورين الوقت الذي يعرض فيه الانسان من اهل وجوب الصلوة بعدم الاسباب المانعة من الوجوب اداء او قضاء وهي اربعة الجنون وفي معناه الاغماء والصبي والكفر الاصلي والحيض وفي معناه النفاس وكل واحد من هذه اما ان يوجد اول الوقت او آخره او يعم الجميع واحكامها تتبين بمسائل **الاولى** لو طرأ العذر بعد مضي شيء من الوقت وانما يتحقق فيما عدا الصبي والكفر الاصلي فان كان الماضي من الوقت يتسع للصلوة بجميع الشرائط للمكلف ثم الافعال استقرت في الذمة فيجب القضاء مع الاهمال عند زوال العذر وهو اجماع الاصحاب لقول الصادق عليه السلام في الصحيح ايما امرأة طاهرة اخرت الصلوة عن اول وقتها حتى حاضت كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها رواه عبيد بن زرارة وغيره عنه عليه السلام وذهب جماعة من العامة الى عدم لزوم تلك الصلوة ما لم يدرك آخر الوقت لان المسافر في اثناء الوقت يصلي في السفر قصرا فلو كان مضي اول الوقت موجبا لاستقرار الوجوب كان اللازم عليه الاتمام والفرق بين المسافر وما نحن فيه واضح ولو لم يتسع الوقت لها كاملا لم يجب لامتناع ان يكلف الله تعالى بعبادة في وقت لا يسعها قال الشيخ في الخلاف اذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او اغمي عليه او حاضت لم يلزمه الظهر لاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادته مع ان ظاهر الصدوق رحمه الله اعتبار ادراك الاكثر واليه ذهب السيد المرتضى رحمه الله وقال ابن الجنيد ان حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت في اول وقت الصلوة او اكثرها وجب قضاء تلك الصلوة

مع انه قال اذا طهرت الحائض او اسلم الكافر او بلغ الصبي والصبية قبل غروب الشمس وفي وقت يصح لهم ان ياتوا بالصلوتين قبل مغيب الشمس صلوهما او قضوهما ان اخروهما وكذلك في المغرب والعشاء وظاهره ما ادراك جميع الصلوة وموجب الدليل عكس ما ذكره **فروع** لا بد من اتساع اول الوقت للطهارة وباقي الشرائط ولا عبرة بتمكنه منهما قبل الوقت لعدم مخاطبته حينئذ نعم لو اتفق حصول الشرائط او بعضها قبل الوقت كفى قدر الصلوة خاصة او هو مع زمان الباقي من الشرائط ولا فرق عندنا بين من تمكن من الطهارة قبل الوقت او لا **الثاني** لو قلنا بوجوب التاخير الى آخر الوقت فيمن فرضه التيمم وطرء العذر آخره لم يجب عليه القضاء لان اول الوقت لم يكن وقتا بالنسبة اليه فهو كمن لم يتمكن قبل الوقت مع شمول العذر جميع الوقت ولو قلنا باستحباب التاخير اتجه وجوب القضاء ولا اثم **الثالث** المعتبر في ذلك اخف صلوة تقتصر فيها على الواجب فلو شرع في الصلوة اول وقت الامكان وطول فيها ثم جن في اثنائها او حاضت وكان الماضي بقدر الخفيفة وجب القضاء ولو كان في اماكن التخيير اكتفى بادراك المقصر لانه لو قصر لكان مدركا للاداء **الرابع** لو ادرك المقيم من اول الوقت مقدار خمس ركعات لم يلزم قضاء العصر ظاهرا والزمه بعض العامة قياسا على ادراك آخر الوقت والفرق واضح ولو مضى مقدار الثماني تامة الافعال والشرائط وجبت قضاء الصلوتين عندنا لان وقت العصر بعد الفراغ من الظهر وعند اكثر العامة يجب قضاء الظهر خاصة بناء على ان وقت العصر لا يدخل الا بعد ان يصير الظل الزائد مثل الشخص لظاهر خبر ابي عباس السالف **الخامس** لو خلا الوسط عن العذر وحصل في الطرفين كان بحكمه حكم هذا القسم فلو افاق المجنون او بلغ الصبي اول الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في عدم زوال العذر ادراك جميع الشرائط والاركان وكذا لو كانت مجنونة فافاقت ثم حاضت **السادس** لو تمكن من الاداء ثم مات فان خرج الوقت وقد تعمد عصى قال بعض الاصحاب ويجب على الولي ان يقضي عنه وفيه كلام ياتي ان شاء الله وان كان ناسيا فلا عصيان ويجب على الولي هنا ان يقضي عنه في المشهور ولو تعمد الترك الى آخر الوقت فمات لم يعص على الاصح خلافا للمفيد وقد سبق والظاهر ان الولي يقضي عنه لانه ترك لا مؤاخذة عليه فهو كصورة النسيان **الثامنة** لو عم العذر اول الوقت وزال في آخره فان اتسع للزوم الشرائط وجميع اركانه وجب فعله فان اهمل قضى ولا خلاف فيه وان قصر الا عن الشرائط وادراك ركعة فالمشهور الذي عليه المعظم حتى ادعى عليه الاجماع وجوب الصلوة والاكتفاء بهذا القدر فياتي بالباقي خارج الوقت لظاهر قوله تعالى الى غسق الليل الدال على وجوب الصلوة الى حد الغسق خرج منه ما دون الركعة بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولما سلف من رواية الاصبغ ولما روي عن النبي صلى الله عليه من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصلوة الصبح وموثق عمار عن الصادق عليه السلم

في الرجل

ادرك ركعة ... من الصلوة فقد ادرك الصلوة

الصلوة م

ومن غيره كالمتيمم والمستحاضة ... العامة في الثاني ... قدر الطهارة وان ... صادق الوقت م

تم بلغ قراءة ... الى ها ... الفرع

لعام

في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس فان صلى ركعة ثم طلعت فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وروى زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوة مؤداة وهذا الخبر دال بظاهره على المطلوب مثل ما ذكرناه في الآية وقد سبق ظاهر ابن الجنيد في اعتبار ادراك الجميع وهو ظاهر ابن ادريس استضعافا للاخبار الآحاد والتفاتا الى وجوب زمان يتسع للعبادة كاول الوقت والفرق واضح اذ يمكنه البناء في آخر الوقت بغير مانع واتمام الصلوة بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك **فروع** لا يكفي ادراك تكبيرة ولا ما دون ركعة لمفهوم الشرط في الاخبار ولمنطوق خبر عمار والشيخ رحمه الله في الخلاف قد نقل اجماع الاصحاب عليه وجماعة من العامة على الاجتزاء بادراك تكبيرة لان اقتداء المسافر بالحاضر في جزء يسير من الصلوة يوجب عليه التمام وهو ممنوع الاصل والحمل **الثاني** لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يطالب بما تركه حال الكفر من حقوقه تعالى وتوهم بعضهم كون الكافر غير معذور هنا للمخاطبة بالاسلام المقدور فيجب القضاء متى ادرك الوقت وهو ضعيف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه الاسلام يهدم ما قبله **الثالث** ادراك قدر الركعة انما يؤثر في وجوب ما يختص به بوقته من الصلوة ولا يجب ما قبلها عندنا فلو ادرك قبل الغروب مقدار ركعة لم يجب الا العصر وقبل انتصاف الليل قدرها لم يجب الا العشاء بل الحكم كذلك وان ادرك قدر الاربع سواء كان في العصر او العشاء على الاصح لان الظهر والمغرب قد خرج وقتهما حال العذر كالواجب وقت العصر والعشاء معذورا مع سقوط الوجوب اداء سقط قضاء وانما قلنا بخروج وقتهما لما مر من قول الاصحاب باختصاص قدر العصر والعشاء بها من آخر الوقت وقد روى معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان والجمع بين الاخبار يقتضي حمل قوله حتى يدخل وقت العصر قال على دخول وقت الاختصاص وهو الاربع الى الغروب ويدل عليه خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر واما ما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ومثله رواية عبد الله بن سنان

عنه عليه السلم وخبر داود الزجاجي عن الباقر ورواية عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام فمحمول على ادراك خمس ركعات فما زاد جمعا بين الادلة واوجب بعض العامة الفرضين معا بادراك الركعة لان عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس اوجبا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر ركعة المغرب والعشاء ولا يعرف لهما مخالف والمقدمتان ممنوعتان **الرابع** لو ادرك مقدار خمس ركعات في الظهرين او اربع في العشائين فالمشهور وجوب الصلوتين لتحقق ادراك الركعة فيهما ونقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف فيه وله في المبسوط باستحباب قضاء الصلوتين في الحائض تطهر فتدرك خمس ركعات قبل مغيب الشمس قال فان لم تدرك الا مقدار اربع لزمها العصر لا غير فان حمل قوله الزمها على الظاهر من الوجوب تنافى كلاماه وان حمل على تاكيد الندب لم يوافق ما صرح به في غير هذا الكتاب من وجوب العصر بادراك اربع وصرح في كتابي الحديث بوجوب العصر واستحباب قضاء الظهر بناء على خروج وقت الظهر بالاربعة اقدام وعلى هذا يمكن حمل قوله يستحب لها قضاء الصلوتين على انصراف الاستحباب الى المجموع بمعنى استحباب الاتيان بهما جميعا وان وجبت احداهما واما تفريعه بما نقلناه فقد روي في الكتابين بسنده الى الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم انه قال المرأة اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها وهي في الدم واذا رأت الدم بعد الاربعة فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب قضاؤها وحمل ما سبق من خبر معمر بن يحيى ومحمد بن مسلم على ما يوافق مضمون هذه الرواية ثم ذكر باقي الاخبار السابقة وقال الذي اعول عليه في الجمع بين هذه الاخبار ان المرأة اذا طهرت بعد الزوال الى ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا وان طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وهذه الرواية ضعيفة بالفضل لانه واقفي فلا يعارض صحاح الاخبار السابقة والاصول المتقررة المشهورة بين الاصحاب **الخامس** اذا ادرك مقدار اربع ركعات الاخيرة من الوقت الظهرين خاصة وان كان في العشائين وهو مذهب الاصحاب لاختصاص قدر العصر به وكذا في العشاء فلا يتحقق ادراك الركعة ليصح المزاحمة وللعامة خلاف فقال بعضهم كقولنا وذهب بعضهم الى وجوب المغرب والعشاء معا بادراك اربع ومبنى الخلاف على احتمالين في صورة ادراك الخمس في وقت الظهرين فان الظهر قد زاحمت العصر بقدر ركعة فيحتمل ان يكون هذا الثلث لاستتباعه بالسبق ووجوب تقديمه عند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر فلما ادرك الاربع مع الركعة وجبت فدل على ان الاربع في مقابلة الظهر ويحتمل ان يكون للعصر اذ الظهر قد زاحمته لان الظهر تابع له في الوقت واللزوم فاذا اقتضى الحال ادراك الصلوتين وجب

الظهر بدل

ادراک بدل

قوله م

فيحتمل بدل

ان يكون الاكثر في مقابلة المتبوع والاقل في مقابلة التابع فيكون الاربع في مقابلة العصر والفاضل قد تبعهم في هذين الاحتمالين وان نظر الاخير وجعل فائدتهما في آخر وقت العشاء مقدار اربع قال فان قلنا في صورة ادراك الخمس في الظهرين ان الاربع للظهر وجبت العشاء لان لثبوت الثلث للمغرب وركعة للعشاء وان قلنا الاربع للعصر وجبت العشاء خاصة قال في الذكرى هذان الاحتمالان في التحقيق غير مرضيين عندنا لان المستقر في المذهب اختصاص العصر باربع للمتم من آخر الوقت ويلزمه ان لا تخرج ذلك الوقت عن الوقت عن الوقتية باعتبار ما فاذا ادرك المكلف خمسا فقد ادرك ركعة من آخر وقت الظهر فاوجبت الظهر واستتبعت ثلاثا من وقت العصر كما استتبعت العصر ثلاثا من وقت المغرب فلا تصور كون الاربع في مقابلة الظهر محافظة على الوقت المضروب من قبل الشرع بل يحتمل ان قدر الاربع الاخيرة وان كان للعصر الا ان الظهر زاحمتها بثلث منه فصار في حكم وقتها كما ان قدر الثلث وان كان للمغرب الا انه لما اوقعت العصر فيه كان بحكم وقتها ثم لا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع هذا مع النص عن اهل البيت عليهم السلم بانه لو بقي من آخر وقت العشاء بين اربع اختصت العشاء به وهذا يصلح دليلا على اختصاص العصر بالاربع مع النص عليه ايضا انتهى كلامه وهو تحقيق واضح السبيل ومراده بالنص ما مر من رواية داود بن فرقد عن الصادق عم **السادس** اختلف الاصحاب فيما اذا ادرك الصلوة بادراك ركعة من آخر الوقت هل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او مؤديا للركعة قاضيا للباقي مع اتفاقهم على صيرورة الجميع قضاء فيما اذا لحق اقل من ركعة فالاول قال الشيخ والاكثر بل ظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه حيث قال عن الاصحاب انهم المختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت واشار الى الاصح بظاهر الاخبار السابقة وهو قوي لان نحو قوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة معناه انه كمن ادرك الصلوة في الوقت والا فمطلق الادراك حاصل بالاقل من الركعة ولو لم يكن الصلوة مؤداة بادراك الركعة لم يتبع الفرق بين ادراك الركعة وادراك الاقل منها فان قلت لا معنى للقضاء الا فعل العبادة الموقتة خارج وقتها وقد تحقق ذلك فيما يكون فيه اماني بعض الصلوة او في جميعها قلت بل المتحقق هنا مع الاداء بمقتضى النصوص فان قوله عليهم السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ضرب لهذا الوقت لتلك الصلوة والاداء ما وقع في الوقت المضروب له شرعا الا ان هذا الوقت المضروب كالبدل من وقت الاختيار ولذلك لم يجز تاخير الصلوة الى حين ادراك الركعة اختيارا وذهب السيد المرتضى الى ان المصلي بان الركعة الاولى وقعت في آخر الوقت الذي كان للركعة الاخيرة فقد وقعت في غير وقتها واما الباقي فقط واجيب القائل بالتوزيع بان الواقع في الوقت هي الركعة والباقي تبع خارجه فيجب ان يؤتى على كل مقتضاه والجواب عنها واضح بما ذكرناه ويظهر فائدة الخلاف

في نية الاداء او القضاء وفي الترتب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء ويشكل على التوزيع و
كذا يشكل اعتبار نية الاداء والقضاء وقرب الفاضل العدول بالنية فيقصد الاداء في الاولى والقضاء في الباقي
ومن فوايد الخلاف تنزيل كون الاربع في مقابلة الظهر والعصر على ما سبق فانه انما يتاتى على القول الاول خاصة
ولو وجب الاحتياط في هذه الصلوة او تذكر اجزاء فايت فيحتمل نية الاداء على القول الاول للحكم بادراك الصلوة
اداء والاحتياط والجزء المنسي من لواحقها ومتماتها ويشكل بان ذلك كالعوض من الاجزاء الفايتة وليس بجزء من
الصلوة حقيقة ومن ثمة يجب له نية مستانفة ولتصريح الاصحاب في باب السهو بوجوب نية القضاء في الاجزاء المنسية والاظ
لخروج الوقت والاصح نية القضاء على جميع الاقوال السابع المخاطب بالصلوة المدرك لاقل ركعة منها آخر الوقت
ينوى القضاء وقال الشيخ بلا خلاف بيننا ويراعى الترتيب بين الفوايت والظ ان المراد بالركعة الى رفع الراس
من السجدتين لانه المفهوم المتعارف ويمكن الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا وعلى كل حال فالمعتبر قدر الواجب
منها لا غير ولو قلنا بوجوب السورة يراعى اخف سورة الثامن لو ادرك ذو العذر المسقط للقضاء من آخر
الوقت ركعة والطهارة من الباقي اذ لا تمكن بها المسئلة الثالثة اذا استوعب الوقت شيء من الاعذار الاربعة
سقط الصلوة اداء وقضاء اما سقوط وجوب الاداء فاجماع فيما عدا الكافر لحديث رفع القلم ولما مر في مباحث
الحيض والنفاس واما الكافر فيجب عليه الاداء عندنا لكنه لم يصح منه لان الاسلام شرط الصحة اجماعا للايات والاخبار
ويسقط عنه القضاء بعد اسلامه وكذا عن المجنون والحايض والنفساء والمغمى عليه وهو اجماع في الاوايل واما الاغماء
فالمشهور فيه السقوط وسياتي دليله واما الصبي فعدم وجوب القضاء عليه اجماعي ايضا والظ عدم الاستحباب ايضا مطلقا سواء
كان عما قبل زمان التمرين او بعده لفقد الدليل ويستحب تمرين الصبي بان يطالب بالصلوة حين بلغ ست سنين لما رواه
زرارة في الصحيح عن الصادق عم انه سئل متى يجب الصلوة على الصبي فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم واسحق بن عمار عن الصادق عم مثله ووجوب الصلوة على الصبي لست وهو
محمول على المعنى اللغوي او على المبالغة في الستحب للاجماع على عدم الوجوب قبل البلوغ وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وفي خبر معوية
بن وهب عن الصادق عم نوخذ الصبي بالصلوة فيما بين سبع سنين وست سنين وعن الباقر عليه السلم انا نامر
صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين ولعل تون عليها بعض
لما روى عن النبي صلعم انه قال مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قال الفاضل

انما يضرب لامكان الاحتلام ورده في الذكرى باصالة العدم وندوره قال بل انما يضرب استصلاحا لتمرن
على فعلها فيتسهل عليه اذا بلغ كما يضرب للتاديب وقال ابن الجنيد يستحب ان يعلم السجود لخمس وتوجه وجهه الى القبلة واذا
تم له ست علم الركوع والسجود واخذ بالصلوة فاذا اتمت له سبع علم غسل وجهه وان تصلى فاذا اتم له تسع علم
الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها وكذلك روي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ثم روى الامر لعشر
عند العشر عن النبي صلعم وروى الصدوق بسنده عن الباقر بن عليهما السلم اذا ابلغ الغلام ثلث سنين قيل له
قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبعا
فاذا اتم اربع سنين فقال له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله فاذا اتم خمسا وعرف يمينه من شماله امر بالسجود
الى القبلة فاذا اتم سبعا قيل له اغسل وجهك وكفيك ثم يؤمر بالصلوة فاذا اتم تسعا علم الوضوء والصلوة
وضرب عليهما فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله تعالى لوالديه فروع البلوغ يتحقق بالاحتلام والانبات اجماعا
واما السن ففي الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع وعليه استقر راي معظم الاصحاب وروى عمار عن الصادق عم
بلوغ كل منهما ثلث عشرة سنة وهو مع ضعفه نادر الثاني لو صلى حالة الصغر ثم بلغ والوقت باق يجب عليه اعادتها
عندنا لانه تعلق به الخطاب ح وما فعله لم يكن واجبا فلا يؤدي به الواجب وكذا لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ قبل فوات
الجمعة وجبت عليه لانه قد امر بالجمعة ح وعند بعض العامة يكتفى بالظهر قياسا على العبد اذا صلى الظهر ثم اعتق والفرق
واضح لان العبد كان مامورا بالظهر وكانت صلوته شرعية فاذا صلاها خرج عن العهدة بخلاف الصبي الثالث يتخير
فيما يصليه قبل البلوغ بين نية الواجب والندب كما سبق في الوضوء ولو بلغ في اثناء الصلوة بالمبطل استانف اجماعا وبغير
المبطل يجب الاعادة ايضا على الاصح مع بقاء قدر ادراك الصلوة والا يستحب البناء وفي قول للشيخ الاكتفاء بها فلا استانف
وان بقي الوقت بناء على ان صلوته شرعية وبنى عليه جواز امامته في الفريضة وقد حققنا في مبحث الوضوء ما هو الحق الرابع يستحب
التفريق بين الصبيان في صفوف صلوة الجماعة رواه جابر عن الباقر عليه السلم وروى الفضل بن يسار قال كان علي بن الحسين
عليه السلم يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها الفصل الثالث
في الجمع بين الصلوتين قد بينا ان لكل من الظهرين وقت اختصاص ولهما وقت اشتراك والاول انما هو بقدر ما يؤدى
فيه الفرض لا ازيد منه وهذا متفق عليه بين اصحابنا فلا كلام في جواز الجمع بين الظهرين عندنا اختيارا والعشائين
كذلك على المشهور وعلى قول الشيخ بان وقت العشاء انما يدخل بعد ذهاب الحمرة المغربية انما يجوز الجمع بينه وبين

المغرب عند الضرورة ومعنى الجمع ان يقدم الفريضة الثانية على وقتها فيفعل مع الاولى في وقتها واما تاخير الاولى
الى وقتها ليؤدي مع الثانية الموقتة داءة في اول وقتها فليس جمعا عرفا ولا خلاف بين الامة في جوازه مطلقا وانما
البحث في الجمع بالمعنى الاول وقد عرفت جوازه عندنا اختيارا في الظهرين وفي العشائين الا على قول الشيخ ومن
تبعه واما العامة القائلون باختصاص كل من الظهر والعصر بوقت وكذا المغرب والعشاء فمعظمهم على عدم جواز
الجمع لغير عذر مثل خوف ومرض ونحوهما وجماعة منهم على جوازه في السفر والمطر وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة
واحتجوا على عدم الجواز اختيارا بان المواقيت ثبتت تواترا من قول النبي وفعله فلا يترك باخبار الآحاد والجواب
ان الجمع بين الدلايل يقتضي حمل ما يؤذن بالاختصاص على انه مواقيت الفضيلة كما سبق تفصيله فلا ضرورة الى طرح
الاحاديث الصحيحة مع امكان مثل هذا الجمع الظاهر الذي له شواهد كثيرة في النصوص على انا نقول قد جوزتم الجمع
في السفر والعذر فلو كان الوقت غير صالح للفريضة الثانية لاستحال فعلها فيه كما استحال جمع الصبح والظهر
والعصر والمغرب في وقت احدهما وقد نقل العامة جواز الجمع حضرا وسفرا الا لضرورة وغيره عن علي عليه السلم وابن
عباس وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص وعايشة وابن المنذر من ايمتهم صحح احاديث الجمع وذهب
الى جوازه وهو قول ابن سيرين ايضا والاحاديث بذلك متظافرة من الطريقين فمن طريق العامة رواية ابن عباس
ان النبي صلعم جمع بين الظهرين والعشائين من غير خوف ولا سفر وفي حديث آخر من غير خوف ولا مطر وكلاهما في
الصحاح ومنها عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثلثا ثم قال في الثالثة لا ام
لك اتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلعم وروى البخاري عن ابي امامة قال
صلينا مع عمر بن عبد العزيز ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول
الله التي كنا نصلي معه والتعجب يدل على انه قدمها على الوقت وروى مالك ان النبي صلعم جمع بين الصلوتين في السفر
وهو دليل الجواز كما اشرنا اليه سابقا ولا يحمل على انه صلى الاولى آخر وقتها والثانية اوله لان ذلك ليس جمعا
كما مر واما من طريق الخاصة فقد سبقت روايات الاشتراك الموجبة لجواز الجمع اختيارا وهو المصرح به في صحيح
زرارة عن الصادق عليه السلم قال صلى رسول الله صلعم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من
غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلعم ليتسع الوقت على امته
وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال
لا باس وروى ابن بابويه باسناده الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله جمع بين الظهر

والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين نعم الاقرب
استحباب التفريق بين الصلوتين الا في مواضع مستثناة ياتي اما التفريق بين الظهرين فبتاخير العصر الى ان يخرج
وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالاقدام او الذراع واما المقدر بالمثل والاقدام وغيرهما مما سبق واما بين
العشائين فبتاخير العشاء حتى يذهب الشفق والدليل على ذلك الاحاديث المتضافرة الدالة بل يعلم
من حال النبي والائمة صلى الله عليهم السلم لمواظبتهم على الصلوات بهذا الطريق ولذلك ارباب المسائل يحسبونه
امرا حتما وروايات رخصة الجمع منبهة ايضا على المط وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عم مصرح به كما مر في بحث
صلوة العصر وقد ذكرنا هناك كلام ابن الجنيد وقوله قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة وظهري عرفة وعشائي مزدلفة وكذا
قول ابن الجنيد وبذلك يشهد فتاوى الاصحاب وكتب احاديثهم وان لم يصرحوا بالمسئلة بخصوصها الا على وجه
الجواز ردا على العامة ومما يدل على التفريق ان الاخبار المتضمنة للجمع اكثرها مقيدة بحالة العذر والحاجة والسفر
وقد سبق طرف منها وروى صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عندما زالت الشمس
باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا والحلبي في الصحيح عنه عليه السلم قال كان رسول الله اذا كان في سفر
او عجلت به حاجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة وقال عليه السلم لا باس ان يعجل عشاء
الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفي موثق عبيد بن زرارة انه قال عرضنا لنا في طريق مكة قطار لابي عبد الله عم
فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدنا فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا وعن اسحق البطيخي قال
قال رايت ابا عبد الله عم صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل وعن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب
ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلعم فصلوا المغرب ثم امهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد
فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال نعم قد كان رسول
الله صلعم عمل بهذا وقد سبق مثله من ابي عبيدة عن الباقر عليه السلم ان رسول الله كان يفعل كذلك اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر قال في الذكرى ولم اقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد
قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عم وفي الكافي فشكوت الى ابي محمد فقال اجمع
بين الظهر والعصر ترى ما تحب وهو الاصح الكلي يا وبلد يجمع لا يتحقق طول التفريق لامتناع ان يكون ترك النافلة
بينهما مستحبا او يحمل على ظهري الجمعة واما باقي الاخبار فمقصورة على جواز الجمع وهو لا ينافي استحباب التفريق قال الشيخ كل
خبر دل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع

بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما لشهادة النصوص والمصنفات بذلك واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ايضا تلميذ السيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه واله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وفي الخبر المتفق انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي صلعم كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث عن الصادق عم وسأله عن صلوة رسول الله صلعم فقال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثماني الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر والغداة ركعتين وهذا الكلام من المحقق يدل على ان استحباب التفريق انما هو بقدر التنفل فلا يستحب تاخير العصر الى اكثر من ذلك ولا تاخير العشاء بعد سقوط الشفق وهو مدلول اكثر الاخبار السابقة **تنبيهات** الجمع بين الصلوتين هو تقديم الثانية على وقتها مقرونة بالاولى كما مر وقد يكون بتاخير الاولى الى الثانية وكلاهما مرويان عن النبي صلعم اما الاول فقد سبق واما الثاني فقد رووا عن ابن عباس ان النبي صلعم كان اذا زالت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر وكذا في المغرب والعشاء ورويا عن زيد بن علي عن ابيه عليهما السلام ان وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلعم كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء وعن طلحة بن زيد عنه عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلعم كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعن زرارة عن الباقر عم اذا كنت مسافرا فلم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فصلى الظهر ثم العصر وكذلك المغرب تؤخرها حتى تصليها في اخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء وفي صحيح اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عم حتى اذا بلغنا بين العشاءين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله فقال هل صليت المغرب فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال وفي موثقة محمد بن مسلم عن الباقر عم انه عليه السلام تارة يؤخر الظهر ويصليهما معا وتارة يعجلهما كذلك وروى زرارة في الموثق عن الصادق عم في الرجلين يصليان في وقت واحد احدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس قال الفاضل بعد حكم تخيير المصلي بين الجمع بتقديم الثانية

والجمع بتاخير الاولى ان الاولى فعل ما هو ارفق به فان كان وقت الزوال في المنزل ويريد ان يرتحل قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى ان ينزل في الطريق وان كان وقت الزوال في الطريق ويريد ان ينزل اخر النهار اخر الظهر لحديث ابن عباس فان لم يكن في احد الامرين غرض فالاولى التقديم **الثاني** يستحب للحاج الجمع بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بمزدلفة سواء صليت جماعة او على الانفراد اما الاول فاجماع واما الثاني فكذلك عندنا وقد اتفقت الامة على ان النبي صلعم كذلك فعل في الموقفين الا انه قد اختلف في علة الجواز فعندنا اشتراك الوقت وانما استحب ليتفرغ للدعاء وعند اكثر الجمهور علته السفر وعند اخرين النسك حتى يفضل وقوفه بعرفة فلا يقطع الصلوة عن الاشتغال بالدعاء وفي المغرب والعشاء يتعجل حصول المزدلفة فان المبيت من المناسك فالمقيم باحد الموقفين جاز له الجمع عند من علل بالنسك ومن علل بالسفر فلا **الثالث** يستحب الجمع بين الفريضة الاولى والعصر يوم الجمعة قاله الاصحاب سواء صليت جمعة او ظهرا اي ظاهر كلامهم ومن ثمه سقط النوافل بينهما في هذا اليوم كما ياتي وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ونحوه رواه الصدوق عنه عم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقد روى زرارة عن الباقر عم قال الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلعم انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وهذا يدل على اختصاص تعجيل العصر بما اذا صليت الجمعة **الرابع** اذا جمع بين الصلوتين سقط الاذان للثانية حسبما دل عليه رواية صفوان المتقدمة وسياتي في باب الاذان وفي صحيح منصور عن الصادق عم قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلعم فيمكن ان يوجد ذلك مطلقا ويحتمل اختصاصه بما اذا صليت جماعة فيؤذن المتنفل للثانية اذ ليس اذانه للاعلام وربما يكره الاذان لعصر الجمعة وعصر عرفة وعشاء المزدلفة وسياتي تحقيقه في مباحث الاذان ان شاء الله تعالى **الخامس** الموالاة بين الصلوتين اذا جمعتا ليست شرطا عندنا فلو تنفل بينهما لم يضر وقد روى ابان بن تغلب رحمه الله قال صليت مع ابي عبد الله عم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة وصلى العشاء لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء وهذا التسويغ للامرين واما رواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما مع ضعفها محمول على بيان رجحان الترك او على كثرة التطوع المفضي الى التطويل او على انه لا شيء جماعة فيما كما ورد في رواية اخرى له عنه عليه السلام قال الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما

تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع والما سبق في خبر منصور من النهي عن فعل الصلوة بين الصلوتين فيمكن اختصاصه بالجمع بين الصلوتين بجمع ليتعجل التفرغ للدعاء **السادس** فيما سبق من خبر صفوان عن الصادق عم انه جمع بين الصلوتين الظهرين عند زوال الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا **تنبيهات** حسنة منها جواز الجمع ومنها انه مع الحاجة فمع عدمها يثبت اولوية التفريق ومنها تسويغ ترك النافلة بينهما والاذان للثانية كما مر ومنها ترك النوافل عند الحاجة ومنها افضلية القدوة على التوزيع ومنها ايثار ادراك فضيلة الجماعة على اداء النوافل فيتركها حتى يقضي اذ لا شك ان قوله فتنفلوا محمول على ارادة قضاء النافلة لان وقت الاداء قبل الفرضين او بينهما

الفصل الرابع في مواقيت النوافل الراتبة وفيه مباحث **الاول** في وقت نافلة الظهرين واختلف فيه الاصحاب فالاشهر ان نافلة الظهر من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر من حين الزوال من الظهر الى اربعة اقدام ذهب اليه ابن ابي عقيل واختاره ابن الجنيد وابن حمزة والشيخ في كتابي الاخبار وهو ظاهر اختيار المحقق في الشرايع وذهب بعضهم الى انه يمتد بامتداد وقت الفضيلة اعني الى ان يصير ظل كل شيء مثله في نافلة الاولى ومثليه في نافلة العصر وهو اختيار الشيخ في ط وف وعليه اعتمد المحقق في المعتبر واختاره ابن ادريس والفاضل في التذكرة وقال في المختلف كلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وتقصر بكثرة الدعاء وقلته ويحمل اختلاف التقديرات في الاخبار على اختلاف حال المصلين ويظهر من الذكرى الميل اليه وذهب بعض اخر الى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة والاظهر هو المذهب الاول لنا ما رواه عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عم للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا تصلى النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وايضا ما سبق من الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي اوردناها في جواب احتجاج ابن ابي عقيل على توقيت فريضة الظهر احتج اصحاب المذهب الثاني بما رواه زرارة وغيره عن الصادق عم كان حائط مسجد رسول الله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

قالوا هذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع مستندا الى ما سبق من احاديث تفسير القامة بالذراع والنظر فيه من وجوه منها ان الاحاديث المفسرة للقامة بالذراع ضعيفة جدا ومنها منع الدلالة على المدعى فانا سلمنا ان قامة الظل بمعنى الذراع حسبما اورده الشيخ في احد وجوه التوفيق بين الاخبار المختلفة في كتابي الحديث ولا يعلم منه ان حائط المسجد كان قامة بهذا المعنى والذي في رواية ابي بصير انه سأل الصادق عليه السلام كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله كانت ذراعا ولا دلالة فيه على ما ورد في موثق اسمعيل الجعفي عن الباقر عم كان رسول الله صلعم اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدر تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلعم يومئذ قامة وفي خبر زرارة ايضا عنه عم ما هو ظاهر في ارادة قامة الانسان ويؤيده قوله عليه السلام في هذا الخبر فاذا بلغ فيئك ذراعا لتطبيقه البعض الكلام على البعض وفي موثق يعقوب بن شعيب قال سألت الصادق عليه السلام عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك وما يوضح ان المراد قامة الانسان ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عم في صفة بناء مسجد رسول الله صلعم فذكر في طول الحديث ان المسجد لم يكن مظللا فلما اشتد عليهم الحر قالوا يا رسول الله لو ظللت فاقيمت سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه ولم يزل كذلك حتى قبض رسول الله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر ومنها ان دلالة الحديث المحتج به على القدمين والاربعة اقدام انسب حسبما فهمه الشيخ وغيره من الاصحاب فان الذراع قدمان غالبا وقد قال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عم الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وبحكاية محمد بن يحيى وقد مرت حيث قال ابو عبد الله عم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة الحديث والجواب اولا انها روي عن ابائهم عليهم السلام من القدم والقدمين والمثل والمثلين وغيرها يتضمن امرين الاول تحديد النافلة والثاني فضيلة تاخير الفرض عن تلك المقادير فيجوز ان يكون النفي متوجها الى الامر الثاني تنبيها على ان المصلي متى فرغ من النافلة فانه يشتغل بالفريضة ولا ينتظر المقادير المروية وثانيا منع الدلالة اذ ليس في الخبر اكثر من ان بين يديها

سبحه وهو لايدل على امتداده بامتداد الرخص وانما الحق الجز لظهوران التطويل لايبلغ غالبا الى حد خروج عن القدمين والاربعة اقدام او المثل والمثلين وثانيها انا سلمنا دلالته على ما ذكر باطلاقه لكن تقييد الاطلاق واجب بدليل اخص واصرح واما ما ذكره في المختلف من تحسين القولين فان ذلك راجع في الحقيقة الى القول بالمثل والمثلين وههنا فوايد الاول لو قلنا بالقدمين والاربعة اقدام فصريح الاحاديث السابقة وغيرها يقتضي استتار النافلة في تمام هذه المدة وقد سبق اولوية تاخير الفرض ليصلي النافلة الى بعد الذراع والذراعين اما على القول بالمثل والمثلين فظ الشيخ في المبسوط والجمل ذلك ايضا وقد نقل الاجماع على التقييد فيهما قال في الذكرى والاخبار لا يساعده بل ظاهرها استتار النافلة بجميع المثل والمثلين اقول كلام الشيخ اظهر اما على القول بانتهاء وقت الاجزاء عند المثل والمثلين فظ واما على القول بانتهاء الفضيلة عندهما فلان تدارك ثواب النافلة بالقضاء ممكن بخلاف ادراك فضيلة وقت الفريضة واما الاخبار فمحمول على ما يلزم كما تقدم تحقيقه في خبر ابن عباس وغيره الثانية هذا التوقيت لغير يوم الجمعة اما يوم الجمعة فيزيد النافلة اربعا في المشهور ويجوز تقديمها باسرها قبل الزوال وتاخيرها بعد العصر وتفريقها والظ انه لاخلاف فيه بين الاصحاب واما الكلام في الافضلية فلذلك اختلف كلامهم بحسب اختلاف الروايات ويدل على الحكم الاول ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن النافلة التي يصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وفي صحيح سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك عشرة ثم بعد ذلك ست وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهاتان الركعتان زيادة في خبر لا باس بها كما ذكرهما ابن الجنيد رحمه الله على ما ياتي وفي صحيح سعيد الاعرج عن الصادق ع في صلوة النافلة يوم الجمعة قال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وفي خبر عمر بن حنظلة عنه ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس واكثر هذه الاخبار يدل على افضلية التقديم ايضا كما اختاره الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه والمفيد ويعضده قولهم عليهم السلم عجل الخير ما استطعت ويدل على الحكم الثاني منطوق بعض هذه الاخبار مع ما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال

ستديم بعضها وتأخير بعضها م

تصليها بعد الفريضة افضل وروى عقبة بن مصعب عنه ع قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال بل تصليها بعد الفريضة وهما يدلان ايضا على قول ابني بابويه بافضلية تاخير النوافل الى بعد الفريضة وفي سندهما كلام والشيخ رحمه الله حملهما على ما اذا لم يصل حتى زالت الشمس فان تاخيرها عن الفرض ح افضل فانه اذا تيقن الزوال كان الاشتغال بالفريضة اولى وايده بما رواه ابن عجلان عن الباقر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين عند الزوال واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وبرواية ابي عمر قال الصادق انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت بدات بالفريضة واما التفريق فهو اشهر في الفتاوى والاخبار قال السيد المرتضى رحمه الله يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات وست عند ارتفاعها و اذا زالت صلى ركعتين واذا صلى الظهر صلى بعدها ستا والشيخ في النهاية بعد حكمه بافضلية التقديم ذكر التفريق المذكور مثله وقال ان فعل كذلك فلا باس الا انه قال صلى الركعتين عند الزوال وذكر الست الاخر بين الظهر والعصر ثم حكم بجواز تاخير الجميع الى بعد العصر قال ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وفي المبسوط تقديم نوافل يوم الجمعة قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها و ست اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفريضتين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بيناه كان ايضا جايزا ويلوح منه ان التقديم اولى من التاخير ثم التقديم بطريق التفريق المذكور اولى من الجمع وقال المفيد رحمه الله ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان حين تزول يستظهر بهما في تحقق الزوال ومثله قال ابن البراج رحمه الله وقال ابن ابي عقيل يصلي اذا تعالت الشمس ما بينها وبين الزوال اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعل رسول الله صلعم فان خاف الامام بالتنفل تاخير العصر عن وقت الظهر في ساير الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة وتنفل بعدها بست ركعات كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة والعصر وابن الجنيد ست ضحوة النهار وست ما بينها وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وثمان بين الفرضين منها ركعتان نافلة العصر وقال الجعفي ست عند طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس وركعتان قبل الزوال وست بعد الظهر ويجوز تاخيرها الى بعد العصر وعلي بن بابويه ست عند طلوع الشمس وست عند انبساطها وقبل المكتوبة ركعتان وبعدها ست وان قدمت كلها قبل الزوال او اخرت الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها ومثله قال ابنه في المقنع لكنه قال و تاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل واما الروايات

فقد مضى بعضها وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلم في التطوع يوم الجمعة في غير سفر ست عند ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست بعد الجمعة وروى البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال ست في صدر النهار واورد فيه عن محمد بن يعقوب بسنده الى البزنطي رواية اخرى عن ابي الحسن عليه السلم هكذا ست صدر النهار وست عند ارتفاعه و ركعتان اذا زالت الشمس ثم الفرائض ثم بعدها ست ركعات ومحمد بن يعقوب اورد الرواية في الكافي هكذا ست بكرة وست صدر النهار وركعتان اذا زالت الى آخره وروى مراد بن خارجة عن الصادق عليه السلم قال اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا

تنبيهات قال الشيخ في كتابي الحديث قد روي انه يجوز ان يصلي الانسان هذه النوافل كما يصلي في ساير الايام على ترتيبها وهي رواية سليمان بن خالد عن الصادق ع في النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ولا يخفى ان هذه الرواية لا يدل على ما قاله الشيخ رحمه الله بل هي كساير الروايات الدالة على التوزيع كما سبق الثاني المشهور في عدد نوافل الجمعة انه عشرون ركعة كما نطق به اكثر الاخبار وعن ابن الجنيد انها ثمانية عشر ركعة وصرح ابنا بابويه انها ست عشرة ركعة قدمت على الزوال او اخرت مع ان تفضيلهما السابق يتضمن عدد العشرين وقد حمل كلامهما على ان العشرين وظيفة من اختار التوزيع والست عشر لمن قدم جملة على الزوال او اخرجه ورواية سعيد الاعرج السابقة يدل على الست عشر سواء فرق او جمع الثالث اكثر الاخبار يتضمن توقيت الست الاول عند ارتفاع النهار وهو مطابق لقول ابن ابي عقيل وابن الجنيد واكثر الاصحاب وفتويها بانبساط الشمس وابي بابويه عند طلوع الشمس والاخبار بعضها مما يمكن تنزيله على كل واحد من القولين الرابع المشهور ان الركعتين اللتين عند الزوال يصلي مقارنة له يستظهر بهما في تيقن الزوال قاله اكثر الاصحاب ومدلول قول المرتضى وكثير من الاخبار السابقة تعقيبهما بعد الزوال ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وجعلها مقدمة على الزوال ويطابقه بعض الاخبار كخبر ابي عمر السالف وفي رواية السابقة عن عمار الساباطي عن الصادق ع التصريح بان محلهما قبل الزوال ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل اخبار المنع على ما اذا استيقن الزوال وحمل قولهم عليهم السلم وركعتان اذا زالت الشمس على ما اذا قربت للزوال وكان مشكوكا فيه او مظنونا كما يدل عليه ما سبق من خبر ابن عجلان عن الباقر عليه السلام وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم

كذا في التهذيب والاستبصار م

التمام

لاصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ويؤيد ذلك اذ كره النافلة المبتداة في ساير الايام عند استواء الشمس نصف النهار ولا يكره بعد زوالها ويوم الجمعة مستثنى من تلك الكراهة كما صرح به بعضهم وسياتي تفصيله وقد روى زرارة عن الباقر ع كراهة التطوع حتى يزول النهار ويحمل على غير يوم الجمعة تقديما للخاص على العام ويدل على عدم فعلها بعد تحقق الزوال والاسراع بصلوة الجمعة جملة من الاخبار الآتية في وقت صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى ويؤيده ما روي بطريق في الصحيح عن اخيه عليه السلم قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان الخامس قال الفاضل في النهاية السر في زيادة الاربع ركعات يوم الجمعة ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما والاربع الزائدة منعت الزوائد واعلم ان ما ذكره لا يدل على تقدير استحباب الزيادة على ما اذا صليت الجمعة لان الوظيفة الشرعية قد تتم مع خصوص علته فيكون الاستحباب متعلقا بيوم الجمعة سواء صليت الجمعة اولا كما هو ظ كلام الاصحاب واكثر الاخبار و لا ينافي كلامه ايضا ما ورد من ان الخطبتين بدل الركعتين لان الامور الشرعية قد يعلل بعلتين فصاعدا الفايدة الثالثة رواية عمار السابقة منطوية على امور منها مزاحمة الفريضة بادراك ركعة من النافلة قبل مضي القدمين والاربعة اقدام والكلام في موضعين احدهما اذا زاحم هل ينوي القضاء او الاداء الاقرب الثاني تنزيلا لها منزلة الصلوة الواحدة وقد ادرك منها ركعة ولانه ظ سياق الرواية ولظهور التوسعة في وقت النافلة من الاخبار وثانيهما هل هذه المزاحمة في يوم الجمعة الاقوى العدم لما سبق في الاخبار من المسارعة الى فريضة الجمعة بتحقق الزوال وتاخير النوافل وقد روى زرارة عن الباقر عليه السلم صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وعن اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق ع في وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ومنها ان المزاحمة المذكورة مشروطة بان لا يزيد زمانها عن زيادة التي نصف قدم في نوافل الظهر وعن قدم في نافلة العصر اذ ورد في تتمة الرواية وللرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم والظاهر ان المراد بحضور الاولى مضي القدمين وبحضور العصر مضي الاقدام الاربعة ومنها تسمية الركعات قبل الظهر بصلوة الزوال والتي بين يدي العصر بنوافل الاولى ولعل المراد الست منها للتفرع في مفتتح الرواية بان الركعتين الاخريين اللتين بعد الظهر هما الثماني بعد الظهر هما من نافلة العصر

وهو مطابق لقول ابن الجنيد وقد سلف الرابعة تضمنت اخبار غير مشهورات في العمل فعل النوافل في
النهار شاء المصلي روى القسم بن الوليد عن الصادق ع في صلوة نوافل النهار كم هي قال ست عشرة
اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفي مرسل علي بن
الحكم عنه عليه السلام في الست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في آخره وفي رواية اخرى صحيحة عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت الصادق ع عن نافلة النهار قال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله
ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي الحسن عن محمد بن عذافر عنه عليه السلام
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ومثله رواية عمر بن
يزيد عنه عليه السلام قال الشيخ رحمه الله هذه رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل
من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وفي صحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال واعتمد الشيخ رحمه الله في المنع من التقديم على اخبار التوقيت وهي كثيرة نسوق بعضها على ترتيب
وبعضها تقدم في تعداد النوافل وعلى ما رواه ابن بابويه رحمه الله عن ابي جعفر عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلعم
كان لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين الى آخر الخبر وروى
في التهذيب عن زرارة عن الباقر ع عنه ع في صفة صلوته صلى الله عليه وآله مثله وعلى ما رواه ابن اذينة عن عدة
انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد
ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومثله رواية زرارة عن الباقر ع في صفة صلوة علي عليه السلام وقد مال الى ما تضمنه
اخبار التقديم بعض الاصحاب وذكر ان الشيخ قد اعترف بجواز التقديم عند الضرورة فلو قيل بالجواز مطلقا كما
دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها وحديث الاشتغال لا ينافيه لامكان ادراك ثواب فعلها في
الوقت مع العذر لا مع عدمه وما قاله غير بعيد وقول الصادق ع الا انك اذا صليتها في مواقيتها كان افضل يبقى [illegible]
على اخبار التوقيت انها وردت على جهة الاولوية ومداومة النبي صلعم وعلي عليه السلام لا يجاده لانهما كانا مواظبين
على ما هو الاولى والافضل ومع ذلك كله فان ما ذكره الشيخ رحمه الله اثبت واشهر واشبه باصول المذهب واعلم ان
الا بعد الزوال

من قال

من قال بامتداد وقت النافلة بامتداد الفريضة لان تمسك ببعض تلك الاحاديث فتامل فرع ما عبره
الشيخ رحمه الله من التنفل عن القضاء ايضا في جواز التقديم عن الاداء كما لا يخفى الا ان يقاس على صلوة الليل حيث ما تضمنته
بعض الاخبار من اعتبار تنفل القضاء كما ياتي البحث الثاني في وقت نافلة العشائين اما المغرب فوقت
نافلته بعد ادائها حتى يذهب الشفق المغربي قاله الشيخ في النهاية وتبعه الجماعة وظ المنتهى انه اجماع واحتج في المعتبر على
توقيتها بذلك بما روي في منع النافلة في وقت الفريضة واعترضه في الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر
بالفراغ من المغرب ثم قال الا ان يقال ان ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه وعند ذهاب الشفق يتعين فعلها من غير
استحباب تاخير فيحمل النفي عليه وفي حسنة الباقر ع صلوة رسول الله صلعم صلى المغرب ثلاثا وبعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا
حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء الآخرة والتاسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلعم وعبارات اكثر
الروايات قريبة من هذه وسياقها يقتضي التحديد بما يقرب منها مع ان الغالب على النبي واهل بيته فعل المغرب في اول
الوقت فيلزم كج للمط وفيه امكان المناقشة باحتمال مواظبة النبي واهل بيته على ما هو الافضل من التاخير مع المرجوحية
قال المفيد رحمه الله يفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبي صلعم وابن الجنيد لا يستحب الكلام ولا عمل شيء بينها وبين
المغرب والتوجيه في هذه العبارات كما في مواظبة النبي وربما يتاتى ما ذكره الشيخ بناء على مذهبه بتاخير العشاء الى ذهاب
الشفق وخروج المغرب عنده قال في الذكرى ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان
الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح ولو قلنا بقول الشيخ وكان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة
اتمها سواء كانتا الاوليين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ويظهر من
كلام ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق واما وقت الوتيرة فانه بعد العشاء
الآخرة ويمتد كوقتها لتبعيتها الفريضة فان الاخبار وردت انها بعدها فتقول مطلق وح لو انتصف الليل وما اتي
بها صارت قضاء ولم يصرحوا بالفرق بين ما اذا شرع فيها ثم خرج الوقت وبين خروجه قبل الشروع ومقتضى عباراتهم
في غيرها اثبات الفرق البحث الثالث وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل قال
الشيخ في الخلاف والمحقق عليه علماؤنا اجمع ويدل عليه الاخبار كرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع كان رسول
الله صلعم اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل ومثله عن الباقر ع في صفة
صلوته صلعم وفي رواية اخرى عن زرارة عنه عليه السلام مثله وفي خبر ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع
يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف

لكنا نقول في الاخبار اذ ما اورده هو وغيره في اصول الحديث يقتضي رخصة التقديم لمجرد الشغل

ثم بلغ قراءة [illegible] ادام الله [illegible]

[illegible]

الليل وفي حديث آخر عن زرارة عنه عليه السلام مثله وفي صحيحة عنه عليه السلام وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
وغير ذلك من الروايات واما ما رواه الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل
فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ومحمد بن عيسى كتبت اليه يا
يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت
صلى فهو جائز ان شاء الله وفي موثق سماعة عن الصادق ع قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى
آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد روى ابن محبوب بسنده مكاتبة بجواز ذلك والظ
ان المجيب الامام عليه السلام وفي صحيح ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في
الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت وفي خبر يعقوب الاحمر
مثله ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام واحب صلوة الليل اليهم
آخر الليل وقد تقدم قوله عليه السلام ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت محمول في المشهور على الاعذار
كالسفر والعلة وغلبة النوم قال الشيخ الرخصة في تقديمها اول الليل انما هي للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل
في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع في
الذي يغلبه النوم انه يقضي ولا يصلي اول الليل قال والقضاء بالنهار افضل وفي المراة الشابة يغلبها النوم
فربما قضت وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لها في الصلوة اول الليل اذا ضعفت
عن القضاء وفي خبر الحلبي عنه عليه السلام في صلوة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال
قال لا بأس انا افعل اذا تخوفت وعن عمر بن حنظلة عنه عليه السلام قال قلت له اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم
افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي نجران عن
ابي الحسن عليه السلام في صلوة الليل اول الليل للمسافر قال اذا خشيت الخوف في آخره وفي حديث الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام فيما ذكره من العلل وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله
وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وروى علي بن سعيد
عن الصادق ع في صلوة الليل والوتر اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم وفي الصحيح عن
الحلبي عنه ع قال ان خشيت ان لا تقوم آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل
في السفر ابو بصير عنه ع مثله ولم يذكر السفر وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة

~~عنه عليه السلام ان رسول الله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وغير ذلك من الروايات واما ما رواه~~

الليالي

والمدينة

والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل
وفي صحيح ليث المرادي عنه عليه السلام في الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول
الليل فقال نعم وروى يعقوب بن سالم عنه ع تقديمها لخائف الجنابة في السفر او البرد وعن محمد بن حمران عنه ع للمسافر
ومع ذلك كله فان القضاء افضل لما سبق من خبر ابن وهب ولصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يخشى عليه الليل
والسلطان والثلث لا تقوم فيقضي احب اليك ام تعجل قال لا بل تقضي وان كان ثلثين ليلة وابن ابي عقيل جوز التقديم
للمسافر خاصة دون غيره وابن ادريس منع من التقديم مطلقا بناء على التوقيت بالانتصاف ومنع الصلوة قبل
الوقت واختاره الفاضل في المختلف وعن زرارة انه قال كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل
والاخبار حجة عليهما مع الشهرة المرجحة وقد روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي
الى ابي محمد عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم
في الحضر من آخر الليل وفي موثقة سماعة عن الصادق ع قال سألته عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي
العتمة الى ان ينفجر الصبح واما آخر وقت نوافل الليل فالمشهور امتداده الى طلوع الفجر الثاني وهو الاصح و
قال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد في الموثق عن بعض اصحابنا قال والظن انه علي
بن غالب وهو ثقة عن الصادق ع قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه
ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث
الباقي وفي صحيح علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا
علي قال اقض صلوة الليل والاخبار في هذا المعنى كثيرة احتج السيد رحمه الله بان ركعتي الفجر آخر صلوة الليل ووقتها
الفجر الاول والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج اخرى والجواب ما يظهر من اندراج ما يتين الركعتين
في صلوة الليل وجواز فعلها بعد الفراغ منها متى كان بعد انتصاف الليل مع ان قوله والغالب الخ مما ضعف
الاصحاب به وجهنا مسايل الاول لو خاف طلوع الصبح خفف بالحمد وحدها لما رواه اسمعيل بن جابر او عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل اعجل قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر محمول على غلبة الظن بادراك الصلوة قبل الصبح فاما مع خوف ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني

العيام

بعد ذلک واستدل علیه بما رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن الباقر علیه السلم قال سألته عن القوم آخر اللیل وهو یخشی
ان یفاجأه الصبح أیبدأ بالوتر او یصلی الصلوة علی وجهها حتی یکون الوتر آخر ذلک قال بل یبدأ بالوتر وقال
انا کنت فاعلا ذلک ولو طلع الفجر ولما یدرک من صلوة اللیل شیئا فالمشهور فی الفتوی تقدیم الفریضة لصحیح
اسمعیل بن جابر عن الصادق عم فی المنع من الوتر بعد طلوع الفجر ولما رواه مفضل بن عمر عن الصادق عم اذا قمت
وقد طلع الفجر فابدأ بالفریضة ولا تصل غیرها فاذا فرغت فاقض فی مکانک ولا یکون هذا عادة ولما علم فی بعض(?)
الاخبار من الاهتمام بالفریضة بعد دخول وقتها وکراهة التطوع ح وقد روی علی بن جعفر فی الصحیح عن اخیه
موسی علیه السلم لا صلوة فی وقت صلوة وروی عمر بن یزید بطریق حسن واسحق بن عمار عنه عم تقدیم صلوة
اللیل والوتر علی الفریضة وان طلع الفجر وروی سلیمان بن خالد عنه علیه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلی صلوة
اللیل والوتر والرکعتین قبل الفجر ثم اصلی الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا یکون منک عادة قال الشیخ
هذه رخصة لمن اخر الفریضة عن اول الوقت لاشتغاله بشیء من العبادات والافضل فعل الغداة اول الوقت
ثم یقضی صلوة اللیل قال فی المعتبر اختلاف الفتوی دلیل التخییر یعنی بین فعلها قبل الفرض وبعده وهو مقارب قول
الشیخ رحمه الله ولو تلبس منها بما دون الاربع فالحکم کعدم التلبس فیبدأ برکعتی الفجر والفریضة وروی عبد الله
بن سنان عنه عم اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الرکعتین ثم صل الرکعات اذا اصبحت ولو ادرک
اربعا قدمها مخففة لروایة ابی جعفر الاحول عن الصادق عم قال اذا کنت صلیت اربع رکعات من صلوة
اللیل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم یطلع والظ انه ینوی الاداء وهل یحصل هذه المزاحمة بالنسبة الی
الوتر ایضا الظ نعم لتصریح بعضهم به وکلامهم محتمل للحمل علی الثانی فقط لانه صلوة اللیل وکیف کان(?) فالوتر فی حکم صلوة
اللیل لدی کثیر من الاطلاقات(?) ولبعض الاخبار کخبر یعقوب الآتی یتفق حصول هذه المزاحمة وفی روایة یعقوب البزاز عن الرضا عم
قال قلت له اقوم قبل الفجر بقلیل فاصلی اربع رکعات ثم اتخوف ان ینفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الرکعات قال لا بل
اوتر واخر الرکعات حتی تقضیها فی صدر النهار وهی مطوعة والشیخ حملها علی الافضل الثانیة(?) یعرف نصف اللیل
تحقیقا بالآلات المعدة لهذه المعرفة وتقریبا ببعض القراین المفیدة ثم یصبر حتی یتیقن فیتهجد وروی عمر بن
حنظلة قال قلت لابی عبد الله عم زوال الشمس نعرفه بالنهار فکیف لنا باللیل فقال للیل زوال کزوال الشمس
فقلت بای شیء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت قال فی الذکری والظ انه عنی به انحدار النجوم الطالعة
عند غروب الشمس وفی روایة سلیمان بن حفص المروزی عن العسکری قال اذا انتصف اللیل ظهر بیاض

فی وسط السماء شبه عمود من حدید تضیء له الدنیا فیکون ساعة ثم یذهب ثم یظلم فاذا بقی ثلث اللیل الاخیر ظهر
بیاض من قبل المشرق فاضاءت له الدنیا فیکون ساعة ثم یذهب وهو وقت صلوة اللیل والمراد انه الوقت الافضل
لها لما صرح فی آخر الخبر من جواز فعلها بعد الانتصاف الثالثة افضل ساعات التهجد والدعا والاستغفار آخر اللیل
فی الثلث الاخیر وقد سبق فی الاخبار ما یدل علیه وفی روایة مرازم عن الصادق عم فی صلوة اللیل صلها آخر اللیل وعنه عم
انه قال ان کان الله قال المال والبنون زینة الحیوة الدنیا ان الثمانیة رکعات یصلیها العبد آخر اللیل زینة الآخرة
وفی روایة ابی بصیر عنه عم فی عد النوافل ومن السحر ثمانی رکعات الرابعة وقت الوتر بعد صلوة اللیل وعلیه اجماع الاصحاب
لفعل النبی صلعم ولو ابعد الوتر رکعة من آخر اللیل واخبار اهل البیت علیهم السلام فی ذلک کثیرة سلف کثیر منها ویمتد وقتها الی طلوع
الفجر الثانی عندنا لانه آخر وقت صلوة اللیل وافضل اوقاته بین الصبحین لما روی ابن ابی قرة عن زرارة ان رجلا
سأل امیر المؤمنین عم عن الوتر اول اللیل فلم یجبه فلما کان بین الصبحین خرج امیر المؤمنین علیه السلام الی المسجد فنادی
این السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وقد سبق صحیح اسمعیل بن سعد عن الرضا عم وروایة
معویة بن وهب المتضمنة لکیفیة صلوة النبی باللیل وروی الحلبی عن الصادق عم ان النبی صلعم اذا کان فی وجه الصبح
اوتر ثم صلی الرکعتین ثم قال لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة وفی الصحیح عن معویة بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم
یقول اما یرضی احدکم ان یقوم قبل الصبح ویوتر ویصلی رکعتی الفجر ویکتب له صلوة اللیل وروی ایضا معویة فی
الصحیح عنه عم فی افضل ساعات الوتر قال الفجر اول ذلک وروی ابان بن تغلب عنه عم قال قلت له ای ساعة
کان رسول الله یوتر فقال علی مثل مغیب الشمس الی صلوة المغرب وفی حدیث الباقر عم فی صفة صلوة النبی صلعم و
اوتر فی الربع الاخیر من اللیل بثلث رکعات مفصولة بالتسلیم وفی روایة سنان عنه عم فی قوله تعالی ومن
اللیل فتهجد وادبار النجوم هو الوتر آخر اللیل واعلم ان ما سبق من التوقیت یقتضی ان لا وتر بعد طلوع الفجر
الثانی ویؤیده خبر اسمعیل بن جابر السالف وفی بعض الاخبار المتقدمة رخصة فعله بعده وفی روایة اسمعیل
بن سعد الاشعری عن الرضا علیه السلام سألته عن الوتر بعد فجر الصبح فقال نعم قد کان ابی ربما اوتر بعدما
انفجر الصبح قال فی الذکری وهو محمول علی الضرورة کما قاله الشیخ وفی صحیح سعد بن سعد عنه علیه السلام اعادة
الوتر ان صلاها مصبحا لمن حسب بقاء اللیل ثم ظهر خلافه ویجوز تقدیم الوتر اول اللیل حیث یجوز تقدیم صلوة
اللیل لما ورد فی الخبر عن النبی وعن الباقر عم من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یبیتن الا بوتر

اُسوة
پی روی کردن

وهذا یمکن ان یحمل علی التقدیم من جهة الاحتیاط للوتر عند خوف عدم الاستیقاظ آخر اللیل علی نحو ما سبق فی روایة
الجمال عن الصادق عم فی تقدیم رکعتین من اول اللیل فان استیقظ صلی صلوة اللیل واوتر والا صلی رکعة واحتسب
بالرکعتین شفعا قال فی الذکری ویجوز حمله علی التقیة لان عندهم وقت الوتر ما بین العشاء الی الفجر ویروون عن النبی صلعم
انه قال الوتر جعله الله لکم ما بین صلوة العشاء الی طلوع الفجر وجوابه حمله علی آخر وقت العشاء ویعارض بما
روی عن عائشة اوتر رسول الله اول اللیل وآخره ولکن انتهی وتره حین مات الی السحر قال الفاضل فی التذکرة
لا خلاف فی ان تأخیره عن صلوة اللیل افضل الا ان الشیخ قال ان لم یکن له عادة بالتهجد فانه یصلی الوتر
عقیب العشاء وان کان له عادة بذلک فالاولی ان یؤخره بعد التهجد فان اوتر اول اللیل ثم قام المتهجد صلی
مثنی مثنی ولا یعید الوتر وعنه قول آخر ان التعجیل مطلقا افضل وروی زرارة عن الباقر علیه السلام ان اوترت
من اول اللیل وقمت فی آخر اللیل فوترک الاول قضاء ویدل علی جواز التقدیم لمن خاف ان لا یقوم آخر اللیل فاذا
قام واوتر کان ما فعله اول اللیل محسوبا له نافلة علیه ویمکن ان یحمل الحدیث المذکور علی نحو ذلک فرع
لو قام آخر اللیل وظن ضیق الوقت فاتی بالشفع والوتر وصلی رکعتی الفجر ثم تبین بقاء اللیل اضاف ستا الی الشفع و
اعاد الوتر مفردة ورکعتی الفجر قاله المفید وابن ادریس وابن البراج وفی المبسوط لو صلی رکعتین من صلوة اللیل ثم ذکر بعد
ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ونحوه ذکر فی التهذیب ولعلهم نظروا الی ان الوتر خاتمة النوافل فینبغی ان یعاد واستدل
فی التهذیب بروایة عتبة عن الصادق عم فیمن صلی صلوة اللیل واوتر ثم ذکر نسیان رکعتین من صلوته قال یصلی رکعتین ثم
یوتر واحتج فی المختلف بانه صلی الوتر فی غیر وقته فاستحب قضاؤه وقد سلف موثقة ابراهیم بن عبد الحمید عن بعض
اصحابنا عن الصادق عم وهو یقارب مقالتهم واما لا یعاد الشفع لان فتوی العلماء علی ان الشفع لا یعاد قاله فی
المختلف وقال علی بن عبد الله عن الرضا عم قال اذا کنت فی صلوة الفجر فخرجت ورأیت الصبح فزد رکعة الی الرکعتین
اللتین صلیتهما قبل واجعله وترا قال فی الذکری فیه تصریح بجواز العدول من النفل الی النفل لکن ظاهره انه بعد الفراغ
کما ذکره مشایخنا فی الفریضة ویمکن حمل الخروج علی رؤیة الفجر فی اثناء الصلوة کما حمل الشیخ الفراغ من الفریضة علی مقاربة
الفراغ انتهی کلامه اقول فی سند الروایة ضعف ومع هذا فلا استبعد معناه الا ان یحمل صلوة الفجر علی صلوة
اللیل لضرب من التوسع باعتبار ان افضل اوقاتها ما یقارب الفجر الثالث لو غلب علیه النوم ولم ینشط له
للتهجد فالاولی ترکه الی ان ینشط له وقد روی عیص بن القاسم فی الصحیح عن الصادق عم قال اذا غلب الرجل
النوم وهو فی الصلوة فلیضع رأسه ولینم فانی اتخوف علیه ان اراد ان یقول اللهم ادخلنی الجنة ان یقول اللهم ادخلنی

بابویه یعید رکعتی الفجر خاصة لانه فعل المأمور به بحسب ظنه ولان الشفع لا یعاد فدل علی الافراد الثالث روی علی بن م

النار وروی زکریا النقاض عن الباقر عم فی قوله تعالی ولا تقربوا الصلوة وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون
قال منه سکر النوم الرابع قضاء الوتر لذی العذر افضل من التقدیم لصحیح محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام الفقیه
احب الیک ام یعجل الوتر اول اللیل قال لا بل یقضی وان کان ثلثین لیلة الخامسة فی وقت رکعتی الفجر وقد
اختلفوا فیه فالمشهور ان وقتهما بعد الفراغ من صلوة اللیل ولو قبل طلوع الفجر الاول وهو اختیار الشیخ فی النهایة
ومذهب ابن ادریس وکثیر من متأخری الاصحاب وقال المرتضی وقتهما بعد طلوع الفجر الاول وهو اختیار الشیخ
فی الخلاف والمبسوط وقال ابن الجنید ولا استحب صلوتهما قبل سدس اللیل الاخیر وظ الشیخ فی کتابی الحدیث عدم جواز
فعلهما بعد الفجر الثانی لحمله الاخبار الواردة فی جوازه بعد الفجر تارة علی ان المراد به الفجر الاول وتارة علی
ان ذلک رخصة لمن لم یعذر ان یحشوهما فی صلوة اللیل وتارة علی التقیة وتارة علی الاستظهار لیتحقق الفجر بل
ظ الاستبصار ان ذلک مذهب اصحابنا حیث حمل خبر الجواز علی التقیة معللا بانه مذهب اکثر العامة ولیس یوافقنا
علیه الا القلیل وحکی فی الذکری وغیره عن کثیر من الاصحاب الجواز وان وقتهما یمتد الی طلوع الحمرة وهو الاقرب
والاصح ایضا جوازهما بعد صلوة اللیل ولو قبل طلوع الفجر الاول لنا ما رواه معویة بن وهب فی الصحیح
عن الصادق عم فی صفة صلوة النبی صلعم وقد سلف وما رواه زرارة عن الباقر عم فی صفة صلوته صلعم ثم یصلی
بعد نصف اللیل ثلث عشرة رکعة منها الوتر ومنها رکعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلی الغداة وعنه فی
الصحیح انما علی احدکم اذا انتصف اللیل ان یقوم فیصلی صلوته جملة واحدة ثلث عشرة رکعة وروی ایضا زرارة
فی الحسن قال قلت لابی جعفر عم الرکعتان اللتان قبل الغداة این موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد
دخل وقت الغداة وفی الصحیح عن البزنطی قال سألت الرضا عم عن رکعتی الفجر قال احشوا بهما صلوة اللیل وعنه
ایضا فی الصحیح قال قلت لابی الحسن عم رکعتی الفجر اصلیهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عم احش بهما
صلوة اللیل وصلهما قبل الفجر وتقرب منها ما روی عن علی بن مهزیار قال قرأت فی کتاب رجل الی ابی جعفر عم
یسأله عن رکعتی الفجر هی من صلوة اللیل او النهار وفی ای وقت اصلیهما فکتب بخطه احشوهما فی صلوة اللیل
حشوا وفی الموثق عن ابی بصیر عن الصادق عم قال قلت رکعتی الفجر من صلوة اللیل هی قال نعم وفی
الصحیح عن زرارة عن الباقر عم قال سألته عن رکعتی الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة
اللیل ثلث عشرة رکعة صلوة اللیل اترید ان تقایس لو کان علیک من شهر رمضان اکنت تتطوع اذا دخل

علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه وبطریق صحیح الی سلیمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عم عن
الرکعتین قبل الفجر قال ترکعهما حین تنزل الغداة انهما قبل الغداة وفی نسخه اخری حین تترک الغداة وفی
الاستبصار حین تنور الغداة والجمیع یدل علی المطلوب والاخبار فی هذا کثیرة ومما ان الرکعتان لکل النسیان ..
بالدساسین لدستها فی صلوة اللیل احتج السید رحمه الله بما رواه یعقوب بن سالم قال قال ابو عبدالله عم
صلهما بعد الفجر وفی الصحیح عن عبدالرحمن بن الحجاج عنه علیه السلم صلهما بعد ما یطلع الفجر والجواب منع الدلالة لامکان
ان یکون المراد هو الفجر الثانی ولو ارید الاول کان محمولا علی وقت الفضیله جمعا بین الاخبار وسیاتی ما یؤکد
ذلک احتج ابن الجنید بما رواه محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عم عن اول وقت رکعتی الفجر فقال سدس اللیل
الباقی والجواب حمله علی الاولویه علی ان فی الطریق جهالة وبعض الاخبار السابقه وان اشعر بعدم فعلهما
بعد دخول وقت الفرض لکن قد دلت علی جوازهما بعد الفجر الثانی روایات منها صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر عم
قال صل رکعتی الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ومنها صحیحه ایضا عن الصادق عم ومنها روایه ابن ابی یعفور عنه
علیه السلم مثلها الاول ونحوها روایه ابن مسلم ایضا عن الباقر عم وعنه عم فی صفة صلوة رسول الله صلعم وتصلی رکعتی
الفجر قبل الفجر وعنده وبعده وعن اسحق بن عمار عن الصادق عم مثله فان المتبادر من الفجر هو الثانی وقد
ورد التصریح به فی خبرین احدهما ما رواه ابو بکر الحضرمی فی الصحیح قال سالت اباعبدالله علیه السلم فقلت
متی اصلی رکعتی الفجر قال حین یعترض الفجر وهو الذی یسمیه العرب الصدیع وثانیهما روایة الحسین بن ابی
العلاء فی الصحیح ایضا قال قلت لابی عبدالله عم الرجل یقوم وقد نور بالغداة قال فلیصل السجدتین اللتین
قبل الغداة ثم لیصل الغداة وانما یدل علی امتداد وقتهما الی طلوع الحمرة والاستظهار ما رواه علی بن یقطین
فی الصحیح قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل لا یصلی الغداة حتی یسفر وتظهر الحمرة ولم یرکع رکعتی الفجر
ایرکعهما او یؤخرهما قال یؤخرهما وفی موثقة اسحق بن عمار عن الصادق عم قال صل الرکعتین ما بینک و
بین ان یکون الضوء حذاء رأسک فان کان بعد ذلک فابدأ بالفجر واحتج له فی المعتبر بان ذلک الوقت
وقت یضیق فیه الفریضه فیمتنع النافله وبما رواه اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عم عن الرکعتین
قبل الفجر متی ادعهما حتی اقضیهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ودلالته علی المدعی غیر ظاهر و
فی الذکری نفی البعد عن کون وقتهما یمتد بامتداد وقت الفریضه لحدیث سلیمان بن خالد قال سالت ابا

ویستحب ... النبی بالتراب ... وقد روی ابی فرج بن ابی قره باسناده الی سعد الاسکاف فی رکعتی الفجر دستها نه صلوة اللیل

اباعبدالله عم عن الرکعتین قبل الفجر فقال ترکعهما وفی حفظ الشیخ ترکعهما حین تترک الغداة انهما قبل الغداة
ولما روی من ان النبی صلعم لما اراد قضاء صلوة الغداة صلی الرکعتین ثم قضی الغداة فالاداء اولی قلت
فی کلامه نظر فقد عرفت ان نسخ التهذیب والاستبصار متوافقه فی حدیث سلیمان علی خلاف ما ادعاه وما نقله اولا من
لفظ ترکعهما لیس فی الکتابین منه اثر ومما یؤید عدمه ان الشیخ رحمه الله اورد هذا الحدیث فی الکتابین فی ضمن
الاخبار التی یستدل بها علی ان وقت هاتین الرکعتین قبل الفجر واما الحدیث عن النبی صلعم فمع عدم دلالته علی
المدعی غیر نقی المتن والافضل وقت هاتین بعد الفجر الاول وقبل الثانی وقد نطق کثیر من الاخبار السابقه
بتلک الجملة ویؤکده ما رواه ابو بصیر قال قلت لابی عبدالله عم متی اصلی رکعتی الفجر قال فقال لی بعد طلوع الفجر
فقلت له ان اباجعفر امرنی ان اصلیهما قبل طلوع الفجر فقال یا ابا محمد ان الشیعه اتوا ابی مسترشدین فافتاهم بمر
الحق واتونی شکاکا فافتیتهم بالتقیه ولهذا الخبر حمل الشیخ الاخبار الوارده بجوازه بعد طلوع الفجر علی التقیه بمعنی
وما دل علی افضلیه ما بعد الفجر الاول مضافا الی ما سبق من الاخبار شواهد منها الخبران المذکوران فی احتجاج
السید اذا ارید بالفجر فیهما الفجر الاول کما ذکره الشیخ فی بعض التاویلات وقد قطع به الفاضل رحمه الله ومنها
ما رواه حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله عم ربما صلیتهما وعلی لیل فان قمت ولم یطلع الفجر اعدتهما ومنها
ما رواه زراره فی الصحیح قال سمعت اباجعفر عم یقول انی لاصلی صلوة اللیل فافرغ من صلوتی واصلی الرکعتین فانام
ما شاء الله قبل ان یطلع الفجر فان استیقظت عند الفجر اعدتهما ومنها ان الخروج من الخلاف یحصل بفعلهما فی هذا الوقت
ومنها انهما نسبتا الی صلوة الصبح فینبغی ایقاعهما مقاربا له ولهذا اشعر الفاضل رحمه الله بحمل الاخبار الوارده فی
فعلهما قبل الفجر علی الرخصه حیث قال ورکعتا الفجر بعد الفجر الاول الی طلوع الحمرة المشرقیه ویجوز تقدیمهما بعد صلوة
اللیل فتعاد استحبابا والمفهوم من الاخبار ان وقتهما بعد صلوة اللیل الی طلوع الحمرة لکن افضل اوقاتهما
بین الصبحین کما علم مفصلا واستحباب الاعادة کما دل علیه الخبر لا ینافی ان یکون ما قبل الفجر الاول وقتا لهما
بالاصالة لامکان شرعیه اعادة الصلوة فی افضل اوقاتها **الفصل الخامس** فی الاحکام وفیه
مسایل الاولی یجب معرفه اوقات الفرایض لتوقف الامتثال علیه ویحرم تاخیر الفریضه عن وقتها وتقدیمها
علیه اجماعا فیبطل فی التقدیم مطلقا وفی التاخیر اذا لم یات بها علی وجه القضاء ولو اخر بعضها عن الوقت
عمدا فادرکها اداء فالتحریم بحاله للعموم وعدم صیرورتها قضاء لا ینفی التحریم ولا یجوز فی دخول الوقت التعویل

علی الظن مع الطریق الی تحصیل العلم لان الیقین بالبراءة یتوقف علیه ولوجوب العمل بالاقوی مع امکانه قال ابن الجنید
لیس للشاک یوم الغیم ولا غیره ان یصلی الا عند تیقنه بالوقت ونحوه قال الفاضل وغیره وفی مکاتبه ابی جعفر الثانی عم
لا تصل الصبح حتی تتبینه رحمک الله وروی علی بن جعفر عن اخیه موسی عم فی الرجل یسمع الاذان فیصلی الفجر ولا یدری اطلع ام لا
انه طلع قال لا یجزیه حتی یعلم انه قد طلع وفی الذکری لا یجوز التعویل فی الوقت علی الظن الا مع التعذر العلم فیبنی علی
الامارات المفیده للظن او یصبر حتی یتیقن ثم اورد عن سماعه قال سالته عن الصلوة باللیل والنهار اذا لم یر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأیک وتعمد القبلة جهدک وهذا یشمل الاجتهاد فی القبلة وظاهر کلامه التخییر بین البناء علی الظن
او الصبر حتی یتیقن ویشکل بامتناع العمل بالظن مع امکان حصول الیقین بالصبر وقد روی علی بن ریان کتبت الیه
فی الرجل الممنوع فی الدار عن النظر الی حمرة المغرب متی یصلی فوقع علیه السلم یصلیها عند تفرق النجوم والعشاء عند
اشتباکها کما قال الشیخ معنی تفرق النجوم بیانها واعتمد رحمه الله صاحب الذکری علی خبر سماعه وعلی الخبرین الواردین فی البناء
علی صوت الدیک وفیه ان هذا الخبر مع ضعفه یحمل علی الاجتهاد فی القبلة لعدم القدرة علی الیقین بها واما الخبران
فی صوت الدیک فاحدهما روایة ابی عبدالله الفراء عن الصادق عم انه سئل عن اشتباه الوقت فی یوم الغیم فقال
تعرف الدیکه اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله وثانیهما مقطوعة الحسین بن المختار
عنه علیه السلم فی یوم الغیم والاشتباه اذا صاح الدیک ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة
وقد اوردهما الشیخ رحمه الله وابن بابویه والکلینی وظاهرهم الاعتماد علیه وصار الیه بعض العامه اذا عرف من
عادتها الصیاح بعد الوقت ونفی الفاضل ذلک فی التذکرة مطلقا قال فی الذکری وهو مجوج بالخبرین المشهورین
اقول الاولی حملهما علی ما اذا تعذر العلم راسا فیبنی علی ذلک مع عدم حصول ظن اقوی منه کخبر العدل العارف
واذان الثقه مع شهادة العادة بمصادفة صیاحها الوقت **فروع** اذا تعذر العلم وکان له اوراد من صلوة
او درس علم او قراءة قرآن او صنعة استفاد بها الظن عمل علیه قال بعض المحققین ومثله تجاوب الدیکه للخبرین
عن الصادق عم وهو مشعر بما ذکرناه من الحمل الثانی الاجتهاد بتحری ما یفید الیقین او ملاحظة الامارات المفیده
للظن عند تعذر العلم مقدم علی التقلید لان التقلید انما یصار الیه مع تعذر الاجتهاد فالاعمی یقلد العدل العارف
بالوقت اذ لا قدرة له علی تحری امارات الوقت ویجوز له الاکتفاء باذان الثقه وکذا العامی الذی لا یعرف
الامارات او الممنوع من تعرف الوقت لحبس او غیره **الثالث** لو کان فی موضع یعلم عدم حصول الیقین بالصبر

فی الوقت

التحری بلد کردن

عدم الاکتفاء بسؤال اهل الوقت وعدم جواز رجوعه الی من یخبر بحصول خوف منه

وانه بالصبر یفوت لخروج الوقت تعین علیه الاجتهاد بالامارات ولا یجب او لا یجوز الصبر فان تعذر الاجتهاد
صار الی التقلید ولو اخبره عدل عن علم باذان او غیره فبعضهم علی الاکتفاء به وجوازه وتقدیمه علی اجتهاده بنفسه
لان غایة الاجتهاد الظن والاخبار هنا عن القطع ویشکل بان الخبر محتمل للاصابه وعدمها وقیل بالمنع مع
امکان الاجتهاد لانه مامور بذلک فی قوله عم اجتهد رأیک ولعله اقوی اما لو اخبر العدل عن اجتهاده لم یعتد به قولا
قطعا لتساویهما فی الاجتهاد وقوة الظن باجتهاد الانسان بالنسبة الی غیره ولو قدر رجحان اجتهاد غیره
ففی جواز العدول الیه وجهان من جهة تقدم الاجتهاد علی التقلید ومن حیث امتناع العمل بالمرجوح مع وجود
الراجح وهذا کله اذا لم یفد التربص قوة فی الظن فان افاد تربص اذا لم یخف فوت الوقت ولو اخبره مصلح عن الاذان
فیلوح من بعضهم عدم الخلاف فی الرجوع الیها وتقدیمه علی اجتهاد نفسه لان ذلک حجة شرعیه مع وجود الراجح فعملا
کلما اذا لم یفد التربص قوة فی الظن **الرابع** قطع فی المعتبر بجواز التعویل علی اذان الثقه الذی یعرف منه الاستظهار
لقول النبی صلعم المؤذن امین وللاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم یعول علیه لم یحصل الغایة من شرعه وظاهر
عموم ذلک للمتمکن من العلم وغیره ویشهد بمقابلته ما رواه ذریح قال قال لی ابو عبدالله عم صل الجمعه باذان هؤلاء
فانهم اشد شیء مواظبة علی الوقت وما رواه محمد بن خالد القسری قال قلت لابی عبدالله عم اخاف ان اصلی الجمعه
قبل ان تزول الشمس قال انما ذاک علی المؤذنین وفی المبسوط اطلق جواز التعویل علی الغیر مع عدم المانع وما
سلکناه من الاصل یقتضی ان لا یعول علی الاذان مطلقا الا مع تقدیر حصول العلم بالاذان لانطوائه علی
القرائن المفیده لوجوب الرکون الی مجرد الاذان ولا فرق فی ذلک بین الصحو والغیم اذ لا اعتبار الی
الظن مع امکان العلم بحال ولما حدیث ایمان المؤذن وشرعیه الاذان فیمکن حمله علی ذوی الاعذار حیث جاز
لهم التقلید علی ما نبه علیه الفاضل فی التذکرة او علی تنبیه المتمکنین من الاعتبار لیتهیئوا او لیصلوا فی افضل
الاوقات واما الخبران عن الصادق عم ففی سندهما جهالة مع امکان الحمل علی ما ذکر **الخامس** لو تعذر التیقن
الا بالصبر حتی یتیقن دخول الوقت قال فی التذکرة احتمل جواز المبادرة بالاجتهاد لانه لا یقدر علی الیقین
حالة الاشتباه وعدمه وللشافعی قولان کالوجهین وقال شیخنا العلامة اعلی الله قدره یجوز التمسک بالظن
فی دخول الوقت وان کان بحیث لو صبر لتیقن دخوله لعموم الاخبار وفیما ذکره نظر یظهر مما تقدم **المسئلة الثانیه**
کل من ظن دخول الوقت فصلی ثم تبین فساد ظنه اعاد الصلوة اذ الاجزاء انما یتحقق بالامتثال ولم یحصل
قبل الوقت ولما رواه ابو بصیر فی الموثق عن الصادق عم من صلی فی غیر وقته فلا صلوة له وفی الصحیح عن

الرکون اعتماد

زرارة عن الباقر ع في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر فاخبر انه صلى بليل قال يعيد وفي خبر آخر صحيح السند عنه ع من صلى لغير القبلة او في غير الوقت يعيد صلوته اما لو دخل عليه الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم ان جعلناه جزءا من الصلوة فالمشهور الذي عليه الاكثر الاجزاء واليه ذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس وكثير من المتأخرين لانه متعبد بظنه خرج عنه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت للاجماع ولما رواه اسمعيل بن رباح عن الصادق ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وهي محمولة على الظن الذي لا طريق له الى العلم وذهب السيد المرتضى رحمه الله وابن ابي عقيل وابن الجنيد الى بطلان صلوته وايجاب الاعادة متى ما ظهر فساد ظنه واختاره الفاضل في المختلف واحتج له برواية ابي بصير السالفة لانه شامل للصلوة الكاملة وغيرها ولانه مأمور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يمتثل فيبقى في العهدة قال السيد معنى حرف الوقت التنبيه على عدم الاجزاء لغيره فالمصلي قبله مخالف للمشروع والمخالفة تقتضي فساد العبادة ولان القطع بالبراءة لا يتم الا بفعل الجميع في الوقت ثم قال ما يروى اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الاحاد ولا يعتد بمثله واجاب عن ذلك في الذكرى بابتناء العام على الخاص على تقدير تسليم عموم خبر ابي بصير وبانه متعبد بحسب ظنه فيخرج عن العهدة ولا مخالفة اذ هو مأمور بالعمل بظنه والقطع بالبراءة غير معتبر في العبادات غالبا والا لكان تكليفا بالمحال او الحرج ولعل الاقوى قول السيد رحمه الله لان اسمعيل بن رباح مجهول فلا ينهض روايته حجة وصحيح زرارة عن الباقر ع يقتضي البطلان فانه كما يبطل الصلوة بوقوع شيء منها الى غير القبلة فكذا في غير الوقت وقد جمع عليه الحكم بينهما في الحكم والتعبد بالظن في العبادات انما اجزأ اذا استمر السبب وهو الظن فاذا ظهر كذبه تحقق انتفاء المأمور به على وجهه فيبقى في العهدة واما الناسي وهو الذي نسي مراعاة الوقت وقد دخل في اثناء صلوته وكذا من في حكمه وهو الذي جرت منه الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال فالشيخ في النهاية وابو الصلاح جعلا حكمه كالظان لحديث رفع الخطاء قال في الذكرى ومحوى الخبر يعني خبر ابن رباح يدل عليه وقد عرفت معنى رفع الخطاء في مسئلة ناسي الطهارة بالماء المغصوب واما الخبر فهو ظاهر في الظان والاصح الاعادة لعموم خبر زرارة وغيره ولعدم تحقق المسبب مع انتفاء السبب والوقت سبب الوجوب فلا يتقدم عليه والاجزاء يتبع الوجوب ولان النسيان غير عذر في الوقت فلا يكون عذرا في التقديم واما الجاهل سواء اريد به الجاهل باعتبار الوقت في الصلوة او الجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت فقد قرّر ابو الصلاح بالناسي والاصح البطلان

لعدم

لعدم دخوله على الوجه المشروع ولا يكون جهله بكيفية شرع العبادة عذرا والا لارتفع المؤاخذة على اهل الجهل وبل كلف بان يعلم كيفية اداء الوظايف الشرعية ليؤديها على وجهها فاذا لم يعرفها واداها على غير وجهها بقي في عهدة التكليف اما لو اداها على وجهها كما لو صادف الجاهل باجمعها الوقت وكذا الناسي ففي الاجزاء اشكال من حيث مطابقة العبادة لما في نفس الامر فيجزي وانما يكون عليه اثم ترك ما كلف به من العلم فيبطل ومن حيث ان المجزي انما هو ما اوتي على وجه الامتثال وانما يتحقق بعد المعرفة لا بان صدر على طريق الاتفاق وهذا اقوى واولى بالبطلان مما نحن فيه ما اذا ترك الاجتهاد مع القدرة عليه او التقليد مع العجز عن الاجتهاد لعصيانه وبه قطع الفاضل رحمه الله ونقل عن الشيخ انه لو لم يتذكر الاجتهاد والتقليد فكالاول فرعان من فرضه التقليد اذا صلى به ثم انكشف الفساد فحكمه حكم الظان ولو اجزأه الشان آخر لعدم التدليل فانكر عدم الالتفات الا ان يكون الثاني اوثق عنده فيأخذ به الثاني من صلى قبل الوقت وعلم في الاثناء او دخل عليه الوقت وقلنا بعدم الاجزاء ففي وقوع صلوته نافلة وجهان اصحهما واختاره الفاضل العدم لعدم قصدها ولا عمل الا بنية وكما ورد في خبر معوية عن الصادق ع قال سألته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ومثله خبر ابن ابي يعفور عنه ع فذكر في آخر الخبر انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلاته وفي موثق عمار عنه ع في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا والوجه الثاني انها تقع نافلة لان النفل يكفي فيه التقرب مع القصد الى الصلوة وفيه ان هذا انما يكون اذا لم يعارض نية الضد ولفتوى الاصحاب بان الاحتياط مع الغناء عنه نافلة كما ورد في الاخبار وفيه شائبة من القياس ولتواتر النقل ولا يبطلوا الحاكم ويجب العمل به مهما امكن ومن المكن جعلها نافلة ويرد عليه ان هذا ابطال من اصل كم الشارع على ما مر في الاخبار ويتفرع عليه عدم امكان العدول الى نية النفل الضافي اثنائها ولو ركع في الثالثة وقلنا ان النافلة لا يتجاوز ركعتين اتجه عدم وقوعها نافلة وجها واحدا وعلى اي الحال ضعف ايضا احتمال جواز العدول الى النقضاء اما لو عدل بها الى القضاء قبل ظهور بطلانها اتجه الصحة وبه قطع في الذكرى المسئلة الثالثة لو اجتهد او قلد في موضع صحتا ودفت الصلوة باسرها خارج الوقت او صادف الوقت اقل من ركعة اجزأ الا ان نية الاداء فرضه ونية القضاء الغاء مع

ظن الخروج ولو كذب ظنه فاحد الوجهين الاعادة لظهور انتفاء مطابقة ما صلاه لما في نفس الامر ولعموم بعض الاخبار السابقة ويحتمل الاجزاء لانه دخل فيها دخولا مأمورا به فيقتضي الاجزاء وهو قوي ولا يرد ما يستنبق من الاعادة في فعلها قبل الوقت للفرق بشغل الذمة هنا بخلاف ما قبل الوقت فان دخول الوقت بعد ذلك يوجب شغل الذمة فلا يسقط بالفعل السابق ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم كذب ظنه اعاد اداء على احد الوجهين لعدم مطابقة الواقع وفي الآخر لا يعيد لان الامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل وعورض بفعلها قبل الوقت ظانا دخوله والجواب كما مر آنفا وان كان في الاثناء فالوجه العدول اليه لان دخوله على وجه القضاء كان مشروعا فيجزي والآن صار متعبدا بالاداء وقد نواه ويحتمل الاعادة لعدم مطابقة ما في نفس الامر ولو تبين بعد فراغه مصادفة الوقت فاحد الوجهين الاجزاء للامتثال والآخر الاعادة مع امكان الاداء لانه متعبد بالاداء الرابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها ويستثنى مواضع يستحب فيها التأخير اويجب فمنها استحباب التأخير للمتيمم او وجوبه على تفصيل سبق وتأخير الظهرين للمتنفل وتأخير العصر الى الذراعين او الى بلوغ الظل مثل الشاخص وتأخير العشاء الى سقوط الشفق وتأخير الصبح لمن يصلي نافلة اذا لم يدركها قبله وكذا بعض نافلة الليل لمن تلبس باربع وقد طلع الصبح وتأخير نافلة الليل وتأخير المستحاضة الظهر والمغرب وتأخير المربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين لتدركهما مع العشاءين طاهرة الثوب وقد مضى ذلك كله ومنها استحباب تأخير المفيض من عرفات العشائين ليصليهما في المزدلفة ولو الى ربع الليل او ثلثه وسيأتي حجته ومنها استحباب تأخير الظهر اذا اشتد الحر نص عليه الفاضل وغيره وبه قال العامة لما روي عن رسول الله صلعم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي خبر عنه ع آخر اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجامعة فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الاصحاب روى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد قال الشيخ في المبسوط اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة واراد ان يصلي جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا يؤخر الى آخر الوقت وكلامه ينطوي على قيود اصرحها شدة الحر وهو منطوق الرواية وثانيها في البلاد الحارة وربما استفاد من فحوى الخبر لعدم اشتداد الحر في البلاد المعتدلة والاقرب عدم اعتباره عملا بالعموم اذ الظاهر ان الاشتداد بالنسبة الى ما يكون

بعض

بعض ازمنة الصيف في كل بلد وثالثها التقييد بالجماعة فلو صلى منفردا في بيته فلا ابراد لعدم المشقة المقتضية للابراد لاطلاق الخبر الاول ورابعها المسجد فلو صلوا في موضعهم فيه يجتمعون فلا ابراد على مقتضى كلامه ولو اتفق اجتماعهم في المسجد ولا يأتيهم غيرهم فظاهر فحوى كلامه جواز الابراد وعلى اعتبار المشقة لا ابراد ولو امكنهم المشي الى المسجد تحت الظلال فهو كاجتماعهم في المسجد ولو اعتبر الابراد مطلق لاطلاق بعض الاخبار ولان اذى الحر الشديد يسري الى المجتمعين في الظلال ايضا كان قريبا وخامسها التقييد بالظهر وهو المفهوم من فحوى الخبرين الاولين مع تفريع الاخير فلا ابراد بالعصر واما الجمعة ففي تنزيلها منزلة الظهر وجهان نعم لوجود المقتضي واطلاق الخبر ولا لشدة الخطر في فواتها ولما ورد فيها من الحث على المبادرة كقول الباقر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول وسادسها قوله جاز ان يبردوا ظاهره ان الابراد رخصة كما صرح بها في الخلاف فيستفاد عدم الاستحباب الابراد خصوصا وقد حكي الابراد عن العامة وعلى هذا لو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعليه بعض العامة لكثرة الثواب بكثرة المشقة وفي قول لهم الابراد افضل من التعجيل لان النبي صلعم امر به وهذا هو الاصح لان تكرار الامر في الخبر مشعر بالتأكيد وقال ابن بابويه المراد بقوله ابرد ابرد عجل عجل واخذ ذلك من التبريد قال في الذكرى هذا قول غريب وسابعها تقييده بالقليل والظاهر من الخبر تقييده بقدر ما يندفع به اذى الحر وفي قوله ولا يؤخر الى آخر الوقت ايماء الى جوازه الى آخر وقت الفضيلة كما ذكره بعض العامة وهو قريب لما فيه من الجمع بين فضيلة الوقت واداء الصلوة في حال سكون الحر بحصول التمكن وكما في التوجيه في خبر زرارة عن الصادق ع اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ومنها استحباب تأخير الحاضرة الى ضيق وقتها لقاضي الفوايت عند اكثر المحققين وكما كتب اللأحق عند المرتضى ومن تبعه بناء على القول بالمضايقة وظاهر القائلين باستحباب التأخير الى ضيق وقت الاجزاء والجمع بين الاخبار يقتضي ان يقيد بضيق وقت الفضيلة وسيظهر حجة هذه الاحكام كلها في مواقيت القضاء ومنها الصايم اذا نازعته نفسه او كان هناك من ينتظر افطاره وسيأتي حجته في موضعه ان شاء الله تعالى وقد روى عمار عن الصادق ع في المغرب يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صايما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ومنها جميع اصحاب الاعذار اذا رجوا زوال العذر بالتأخير كفاقد الساتر ومن تعذر له ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه وامثالهما وقد اختلف الاصحاب

فيه ما كثر المتأخرين على استحباب التأخير والمرتضى وابن الجنيد وسلار على وجوبه وهو الاصح لنا ما سبق في
مريد التيمم ووجوب تأخيره الصلوة مع رجاء الماء وليس بقياس بل الموجب للتأخير هو وجوب تحصيل المعتبر
في المهية من الشروط والاجزاء مهما امكن واخبار التيمم منبهة عليه ويؤيده لم احتجوا بعموم الامر بالمحافظة في الوقت
وامكان الاحترام والجواب ان الاخبار الآمرة بوجوب تحصيل المعتبر في المهية من الشرائط وعلى نفي
لزوم التأخير واحتج في الذكرى بما رواه جميل بن دراج عن الصادق عم في موقتة الظهر والمغرب وذكر
عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة
في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وهذا الخبر انما يدل على عدم وجوب تأخير الحاضرة لقاضي
الفرايض ولا دلالة له على ما نحن فيه اصلا واحتج ايضا بالاخبار المرغبة في فعل الصلوة اول الوقت فانها
شاملة للمعذور وغيره والجواب بمثل ما سبق آنفا وقال بعضهم باستحباب تأخير الصلوة لاصحاب الاعذار
ما سوى مريد التيمم الذي يرجى زوال عذره فانه يجب عليه التأخير ونقل في المختلف عن الشيخ جواز التقديم
لصاحب الاعذار الا المتيمم وفيه تحكم ومنها اذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او
طول الصلوة او زيادة التمكن من استيفاء الافعال وحضور القلب والاقبال عليه من اداء الصلوة على
الوجه الذي تحصل المطلوب الحقيقي من توظيف الصلوة وقد روى عمر بن يزيد عن الصادق عم امرّ بالمسجد
وقت المغرب فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح
الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل و
في صحيحة عنه عم قال قلت له اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى
اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وفي رواية اخرى
عنه عليه السلم في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى
ربع الليل وقد حمل الشيخ خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عم في صلوة النبي صلعم ركعتين قبل الصبح التي قضاها
وخبر ابي بصير عنه عم في مثل ذلك على انتظار الجماعة والا لم يجز النافلة في وقت الفريضة وروى جميل بن صالح
قال سألت الصادق عم ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا
كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام الخامسة لو قدم ما يستحب تأخيره او عكس لم يأثم

الا اذا

اورده الشيخ في باب احكام السهو من التهذيب

الا اذا اخره بعزم عدم التدارك فيأثم ولو عزم على الفعل انتفى الاثم وكذا لو لم يعزم مع عدم تذكر
الوجوب على اصح القولين خلافا للمرتضى وقد تقدم اما لو كان متذكرا للوجوب تاركا للعزم فيحرم تأخيرها
الصلوة عن وقتها المضروب لما بحث لا يسع الوقت لجميعها وان اقترن بالعزم لان حصول الاداء بادراك
الركعة من باب التغليب ولانه مما يحصل ابراء الذمة ولا يقتضي رخصة التأخير الى هذا الوقت ولان ما
سوى الركعة من الصلوة فلا يجوز جعلها خارج الوقت ويكره تأخير العصر الى اصفرار الشمس لما مر من خبر
ابي بصير عن الباقر عم وغيره وكذا يكره تأخير الصبح عن الاسفار لما سلف وقول بعض العامة بافضلية
الاسفار به قد تقدم وجه ضعفه ومن كراهة تأخير العصر الى الاصفرار يلزم كراهة تأخير الظهر الى حد يتفق
وقوع العصر عند الاصفرار وكذا يكره تأخير كل صلوة عن وقت الفضيلة لما سلف من الاخبار الدالة
على المنع فاقل احوالها الكراهة فح يتعدد اوقات الصلوة بالافضل والفضيلة والجواز والكراهة والاداء
السادسة لو شك في اداء الصلوة ووقتها باق وجبت لقيام السبب واصالة عدم الفعل وان خرج الوقت
بنى على فعلها عملا بظاهر حال المسلم انه لا يخل بالصلوة ويدل عليه ما رواه زرارة والفضيل في الحسن عن
الباقر عم انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها وان
شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك فان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت وقد اورده الشيخ والكليني رحمهما الله السابعة يكره النافلة المبتدأة في اوقات خمسة عند
طلوع الشمس وبعده حين انتشارها على الطلوع الى ارتفاعها وذهاب شعاعها كما ورد في الاخبار وفي كلام المفيد
حتى تذهب الحمرة وعند غروب الشمس وهو من حين الاصفرار الى ذهاب الشفق المشرقي وعند قيامها الى
حتى تزول الا في يوم الجمعة والكراهة متعلقة في هذه بالوقت وبعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر الى غروبها والكراهة في هذين متعلقة بالفعل حتى اذا لم يصل الصلوتين لا يكره ان يتنفل بناء على
جواز النافلة في وقت الفريضة واحترزنا بالنافلة عن الفريضة وبالمبتدأة عن ذات السبب كقضاء
النافلة والتحية والزيارة والاحرام فان ذلك لا يكره في المشهور والاصل فيه ما روي عن النبي صلعم
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات
وروى عقبة بن عامر عن النبي صلعم قال ثلث ساعات كان رسول الله ينهانا ان نصلي فيهن

وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين تقوم حتى تميل وحين تضيفت للغروب حتى تغرب اي
حين تميل ومنه سمي الضيف وعنه صلى الله عليه وآله لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغرب ومن طريق الاصحاب رويناه عن معوية بن عمار عن الصادق عم قال لا صلوة بعد
العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الحلبي عنه عم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس فان رسول الله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد
العصر حتى تصلي المغرب وعن ابي الحسن الثاني عم ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت
واذا كبدت واذا غربت ومعنى ذرت طلعت وكبدت اي توسطت كبد السماء اي وسطها وقرن
الشيطان قيل هو قرينه وهم عبدة الشمس فانهم يسجدون لها في هذه الساعات وقيل هو تمثيل وقيل انه يقابل
الشمس حين طلوعها فينتصب حتى يكون طلوعها بين قرنيه فينقلب سجود الكفار عبادة له وفي التهذيب روى
مرفوعا عن الصادق عم ان رجلا قال له عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ
عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم
يصلون لي وبما روى الحسن بن علي عليه السلم عن رسول الله صلعم في علل شرع الصلوات الخمس واما صلوة الفجر فان
الشمس اذا طلعت تطلع على قرن الشيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها
الكافر ليسجد امتي لله عز وجل والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل رحمهما الله كراهة النافلة من طلوع
الشمس الى ان تزول حتى قال السيد رحمه الله ومما انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة
بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى
الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس ومما رواه ابن بابويه رحمه الله عن الباقر عم في صفة صلوة رسول الله صلعم
انه كان لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار ومثله رواه الشيخ في التهذيب عنه عم وعن علي عليه السلم اخبارا
تماثلها والتحريم في كلام السيد منزل على اعتقاد السنة او على التغليظ واما استثناء يوم الجمعة فما روي عن
النبي صلعم انه نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وسبق عن الصادق عم مثله في صحيح عبد الله بن سنان
وعن ابي قتادة عن رسول الله صلعم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر في الاوقات
الثلثة في سائر الايام الا يوم الجمعة وهذا قول عامة اهل العلم خلافا لبعض العامة بناء على عموم النهي و
جوابه بتقديم الخاص وقد نقل عن بعض العامة قوله عم ان جهنم تسجر في الاوقات الا استثناء وقت الطلوع

والغروب

والغروب الا يوم الجمعة وفيه واما الاختصاص بالنافلة فعليه اجماعنا وهو قول كافة العلماء لتظافر الاخبار
بقضاء الفرايض في اي وقت شاء ~~الا ما نقل من قول بعض العامة~~ لحسن زرارة عن الباقر عليه السلم فيمن صلى
بغير طهور او نام عن الصلوة او نسيها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي صحيحة
عنه عليه السلم فيمن فاتته فريضة الغداة فذكرها بعد قال صلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر وخبر يعني الرازي
عن الصادق عليه السلم في رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره
ومثله صحيح حماد بن عثمان عنه عليه السلم وصحيح يعقوب بن شعيب عنه عم قال سألته عن الرجل نام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ وعن سليمان بن هرون
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت وعن احمد بن النضر
واحمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عم عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال
نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم واما ما رواه عمار عن الصادق عم فيمن يدرك من صلوة الغداة اقل من
ركعة وقد طلعت الشمس قال فليتم الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وابن سنان عنه عم في المتنفل
بعد الفجر الذي فاتته العشاء ان انه يصلي الفجر ثم يقضي المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس وابو بصير عنه عم في الذي
اراد قضاء العشاء بعد الفجر انه لو فعل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم قضاها وفي صحيح زرارة عن الباقر عم
فيمن اراد قضاء العشائين بعد الفجر لا تصليهما الا بعد شعاع الشمس وروى الحسن بن زياد عن الصادق عم ان
الذاكر ظهرا امسيته في اثناء العصر تعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء صلى المغرب ولا تعدل لان العصر ليس
بعدها صلوة بخلاف العشاء فهذه الاخبار محمولة على التقية كما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب حين اورد رواية
ابي بصير المتقدمة قال والمعمول ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان واحتجاج المانع بعموم النهي فاسد
بوجوب تقديم الخاص واما استثناء ذات السبب فلوجهين احدهما عموم الشرعية فيها واذا تعارض العمومان
وجب الجمع وحمل اخبار الكراهة على غير ذات الاسباب وجه جمع حسن فان مثل قول النبي صلعم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل ذي سبب فان النهي عليه عام وثانيهما
قضاء الاخبار بقضاء النوافل في هذه الاوقات وهو ينبه على اخراج كل ما له سبب متقدم على تلك الساعات
او مقارن لها ~~من تلك الاخبار بقضاء النوافل في هذه الاوقات وهو ينبه على اخراج كل ما له سبب متقدم~~

~~على تلك الساعات او تقدير انها~~ فمن تلك الاخبار ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عم في
قضاء صلوة الليل والوتر بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلم
نحوه وقال انه من سر آل محمد المخزون وعن سليمان بن هرون قال سألت ابا عبد الله عم عن قضاء الصلوة
بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت ومنها ما رواه الحسين بن ابي العلاء في الصحيح عنه عم
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ومثله صحيح ابن ابي يعفور عنه عم
ومنها ما رواه محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم يكون علي الصلوة النافلة
متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار ومنها ما رواه حسان بن مهران في الصحيح عن
الصادق عم قال سألته عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وروى ابو بصير عنه عم ان
فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومنها ما روته العامة ان النبي صلعم رأى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح ركعتين فقال صلعم ما هاتان الركعتان
يا قيس فقال لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله صلعم وعنه عم انه دخل على ام سلمة بعد العصر فصلى
ركعتين فقالت ام سلمة ما هاتان الركعتان فقال عم ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد
والشيخ رحمه الله في التهذيب لما ذكر اخبار المنع المتقدمة واورد بعض هذه قال الاخبار الأول محمولة على ابتداء
النوافل وهذه على القضاء فلا تنافي بينهما ثم استشهد بخبر علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان يغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره
فلا وقد اورد ابن بابويه بعد ان نقل النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند الغروب لغيره روى ان الا انه
قد روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
من محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه واما ما سألت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان
كما يقول الناس ان الشمس تطلع من قرني شيطان وتغرب من قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء
افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقد اورده الشيخ في كتابي الحديث عن ابن بابويه وهو
وهذا يعطي عدم الكراهة مطلقا وقد روى الشيخ في الكتابين عن محمد بن الفرج قال كتبت الى العبد الصالح
يسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وحكم بعض العامة بكراهة قضاء النوافل في هذه

الساعات

الوفد جواب

الساعات وكذا ابتداء ما له سبب تمسكا بعموم اخبار المنع ومطلقا تقديم الاخص والشيخ المفيد رحمه الله كره ايضا ذوات
السبب وقضاء النوافل عند الطلوع والغروب ونفى الباس عن القضاء بعد صلوة الصبح وصلوة العصر وقال
الشيخ في الخلاف لا يكره كل صلوة لها سبب في الوقتين المنهيين لاجل الفعل يعني بعد صلوة الصبح والعصر
واورد في المثال قضاء النوافل وصلوة التحية والزيارة ونحوها قال واما ما نهي فيه لاجل الوقت بالايام
والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة وفي اصحابنا من قال والتي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط
عمم الاوقات الخمسة بالكراهة الا فيما له سبب ومثله في الاقتصاد وفي الجمل قتصر على الاوقات الثلثة
المنهي عنها لاجل الوقت وفي النهاية حكم بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يخصص
شيئا وقال المرتضى في الناصريات يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم
وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل وعنى الطلوع والغروب والاستواء وقال ابن الجنيد ورد النهي عن
رسول الله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة في قيامها
فروع النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما سواء صلاهما غيره اولا ولو لم يصلهما فلا كراهة وان
صلاهما غيره ولا كلام في فعل سنتهما قبلهما واما غيرها فيبنى على صحة النافلة لمن عليه فريضة وقد سبق وقال بعض العامة
هذا في صلوة العصر واما الفجر فالنهي متعلق بطلوعه لا بفعل الصلوة لما روي عن النبي صلعم انه قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وعنه عم اذا طلع الفجر لا صلوة الا ركعتا الفجر وهذان عندنا يتبين عندنا ويمكن
حملهما على ارادة الترغيب في اسراع الفريضة على ما سمع من استحباب التغليس بها الثاني النهي عند علمائنا نهي
كراهة وهو قول معظم الجمهور لتعارض الاحاديث في المنع والتسويغ وورود بعضها بلفظ الكراهة وقول بعض العامة
بالتحريم عملا بظاهر النهي ضعيف الثالث قال الفاضل رحمه الله في انعقاد النوافل في هذه الاوقات اشكال ينشأ
من النهي فاشبهت صوم يوم العيد ومن الترغيب في الصلوة مطلقا وهذه الاوقات قابلة للصلوة في الجملة لصحة
الرواتب فيها فصارت كالصلوة في الحمام قال في الذكرى لو اوقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر
انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهة لا تنافي الصحة كالصلوة في الامكنة المكروهة وتوقف الفاضل من حيث النهي فيه م
قلنا ليس بنهي تحريم عندكم اقول تحقيق المقام موقوف على تحقيق معنى الكراهة هنا فان كان المراد المعنى العرفي
المقابل لاخواته فتوقف الفاضل في موضعه وقول صاحب الذكرى الكراهة لا تنافي الصحة ممنوع لان الصحة

بمعنى الترجيح والوجوب

ثم طلع وراءه ابن الدليل

يقتضي رجحان الفعل والكراهة رجحان الترك فيفضي الى اجتماع الراجحية في امر واحد ويتجه عدم الانعقاد
ان كان المراد بها ترك الاولى كما اشتهر من ان الكراهة بهذا المعنى في العبادات حتى ان اقول ان ترك
الصلوة عند طلوع الشمس ان الاولوية تثبت للصلوة في فعلها في وقت آخر وان كان فعلها فيه ما له فضل في
الجملة اعني راجح على الترك مطلقا فالحق ما قاله الشهيد رحمه الله وهو الظاهر جمعا بين الاخبار المطلقة في الترغيب
والاحاديث الناطقة بالمنع ويؤيده صحة الصلوة في الاماكن المكروهة اجماعا الا ما حكي عن شاذ من العامة
قال الشهيد رحمه الله وعلى القولين يبتني نذر الصلوة في هذه الاوقات فعلى قولنا ينعقد وعلى المنع جزم
الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح ولقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب وهو عنده
جائز ولانه يجوز ايقاع الصلوة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات اقول في كلامه نظر لان الفاضل انما
جزم بعدم انعقاد النذر على تقدير المنع من انعقاد النافلة فيها وقد علمت ان عدم الانعقاد بناء على اخذ
الكراهة بالمعنى العرفي وح يصير النذر متعلقا بالفعل الذي تركه راجح فلا ينعقد وعند ذلك يعرف
ما في قوله لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب واما تجويز الصلوة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات
فلا يستلزم ما قاله فانها ح من ذوات الاسباب ومن الفرائض ايضا فلا تدخل تحت النهي الرابع
لا يكره اعادة الصبح والعصر في جماعة لان هذه الاعادة في الفرائض اليومية امر مستحب فهي من ذوات
الاسباب وقد ورد عن النبي صلعم انه صلى الصبح في مسجد خيف فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد
فقال لم لم تصليا معنا فقالا انا كنا قد صلينا في رحالنا فقال صلعم اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما
في رحالكما تكن لكما سبحة وقال بعض العامة لا يجوز الاعادة لانها نافلة في وقت النهي وقد تقدم الاختصاص
بالمبتدأة الخامس لا كراهة في صلوة الطواف في هذه الاوقات لان لها سببا وقد طاف الحسن والحسين
عليهما السلم بعد الصبح والعصر وصليا ركعتيه وكذا جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما ومنع
بعض العامة تمسكا بعموم النهي ضعيف لما مر السادس لا فرق بين مكة وغيرها في الكراهة لعموم وما
قوله صلعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار فلا يدل على
الاستثناء على ما تمسك به بعض العامة على صلوة الطواف فهي من ذوات الاسباب كما مر وان حملت على
مطلق الصلوة فنقول بموجبه اذ لا تحريم هنا فلا منع او نراد ما له سبب او يستثنى الاوقات الخمسة

جمعا

الرحال منازل

لانه ان حمل م

جمعا بين الادلة السابع شرعية المستحبات المستتبعة لنفل الصلوة يجامعها في هذه الاوقات لعموم الترغيب
فلا كراهة في تعرض السبب كدخول المسجد وزيارة المشاهد وعقد الاحرام وعندي لا يكره الصلوة في هذه
الساعات لمصير ورتها ذات سبب حتى قال في الذكرى لو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون
هذا ابتداء وبحث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي صلعم روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دق نعليك في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي من انني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا
صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلعم على ذلك الثامن لو طلعت الشمس وهو في صلوة الصبح
اتمها وهو قول كافة العلماء لما روي عن النبي صلعم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان يغيب الشمس
فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان يطلع الشمس فليتم صلوته وقال بعض العامة يفسد
صلوته لدخولها في وقت النهي وضعفه معلوم مما تقدم التاسع قال في التذكرة الصلوات التي لها اسباب
اذا قصد تأخيرها في هذه الاوقات كانت كالمبتدأة لقوله عم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس و
لا عند غروبها وقال ايضا يكره التنفل بعد الفجر قبل الفريضة لما روي عنه عم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا
ركعتا الفجر العاشر لا يكره سجود التلاوة في هذه الاوقات وهو المشهور في الفتوى ونقلهم في التذكرة اجماع
اصحابنا عليه لانها ليست بصلوة ولو سمي جزءا او شارك الصلوة في الشرائط فله سبب وعلى ما مر لا يكره التوجه
ايضا لسبب وجوبه او استحبابه وقد روى عمار في الموثق عن الصادق عم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي
لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد ويمكن ان يحمل على التقية لانه من مذاهب بعض
العامة ولا يكره ايضا سجود الشكر لان كعب بن مالك لما بشر بان الله تاب عليه وعلى صاحبيه سجد للشكر
بعد صلوة الصبح ولم ينكره النبي صلعم ومثله سجود السهو لانها ذات سبب وقد روى عمار عن الصادق عم
فيمن نسي سجدة السهو ولا يذكر الا بعد صلوة الفجر قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها قال
في الذكرى وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات والحمل على التقية ممكن ولو قلنا بعدم استثناء ذات السبب مطلقا
او بتفصيل المفيد والشيخ في الخلاف اتجه الحاق السجدات المستحبة بالصلوة لمشاركتها في علة الكراهة وهي
ارادة الشيطان حزبه ان السجدة عبادة له في هذه الاوقات ولا يرد في رواية عمار الاشكال من حيث
امره عليه السلم بتأخير السجدة اذ الظاهر ان الكلام في السجدة المستحبة فان المكروه في هذه الاوقات فهو

الندب دون الفرض كما مر الحادي عشر لو ائتم المسافر بالحاضر في صلاة الظهر تخير في جمع الظهر والعصر والاتيان بالظهر في الركعتين الاوليين فيجعل الاخريين نافلة ولو ائتم في العصر فالتخيير كما به وعلى قول من عمم كراهة النافلة ان يجعل الاوليين نافلة والعصر في الاخريين وقد روى محمد بن النعمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة قال الشيخ انما قال عليه السلام ذلك لانه في اتمام الظهر متى جعل الاوليين ظهرا جاز له ان يجعل الاخريين عصرا وفي اتمام العصر انما يجعل الاخريين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء الحقه به من المسئلة الثامنة قال الشيخ في المبسوط خمس صلوات تصلى على كل حال وفي كل وقت فريضة تنسيها تقضيها وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وكسوف الشمس وصلوة الجنازة والصلوات الفائتة تقضى ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي دخل وقتها وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وروى معوية بن عمار في الصحيح عنه عليه السلام خمس صلوات لا تترك على كل حال وساق الحديث كالسابق وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة وذكر ما سوى الاحرام وهذه قد اوردها الشيخ والكليني رحمهما الله واورد ابن بابويه رحمه الله في باب الصلوة التي تصلى في كل وقت هذا الخبر الاخير والكلام في هذه الفتاوى والاخبار انعقاد صلوتي الاحرام والطواف لمن عليه فريضة ويظهر من كلام المبسوط عدم صحة قضاء النافلة في وقت الفريضة وظاهر المعنى المواسعة في القضاء وسياتي تحقيقه وقد تقدم ذكر التنفل في اوقات الفريضة واختلاف الروايات ... ان كان المشهور بين المتاخرين المنع والاقرب الجمع مع الكراهة لان احاديث المنع والجواز تعارضت فوجب الجمع بالحمل على الكراهة وقد اشبعنا الكلام في هذه المسئلة فيما تقدم التاسعة يستحب لمن صلى منفردا الاعادة مع الجماعة وان كانت في وقت نهي وكانت المعادة الصبح والعصر وهو قول كافة العلماء لما تقدم من الرواية عن النبي صلعم ومن طريق الخاصة روى عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس وهذا الخبر ان حمل على الفراغ من الصلوة

فذاك

يصلي في كل وقت ما لم تتضيق وقت فريضة حاضرة النافلة الواجبة اذا ذكرها وقايت النافلة ما لم يدخل وقت فريضة وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وقال العجلي خمس صلوات

... على ان الفائتة تقضى متى ١٢

فذاك وان كان في الاثناء يجعلها تطوعا ثم يصلي بنية الفرض مع الجماعة كما رواه سماعة وقد سبق من بعض العامة استثناء الصبح والعصر في وقت النهي وبعضهم قال يعاد الجميع الا المغرب لئلا يتطوع بالوتر وبعضهم اخرج الصبح والمغرب وبعضهم الصبح وحدها وكل ذلك مدفوع بعموم الحديث ولا فرق ايضا بين ان يقام الصلوة جماعة وهو في المسجد اولا ولا بين ان يدخل وهم يصلون اولا والمعادة نفل لبراءة الذمة بالاولى فيمتنع وجوب الثانية وقد قال النبي صلعم لا تصلى صلوة في يوم مرتين اي بنية الوجوب ولتوابيهم يمكن كما سيجيء وقد ورد خبران يتضمنان الوجوب وصار اليه بعض الناس احدهما من طريق العامة عن النبي صلعم اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم فان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة و ثانيهما من طريق الخاصة في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة واول الاول بان له ثواب المكتوبة او يجعل اسم الاشارة للصلوة الاولى جمعا بين الاخبار واما الثاني فقد اوله الشيخ بوجهين احدهما على كونه في الصلوة لم يفرغ بعد فيجعلها نافلة ثم يصلي الفرض مع الجماعة كما ورد في معتبرة سماعة وثانيهما على انه يجعلها قضاء لما فاته من الفرائض على ما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات على ما قلناه ينوي بالمعادة النفل ولو نوى الظهر المعادة جاز وقال بعض العامة ينوي الفرض

فروع

الظاهر من الرواية وقد علم تاويلها او لانه لا جماعة في نافلة والجواب ان الجماعة في النفل هنا جائزة الثاني لا يجب الاعادة اجماعا لانها نافلة لقوله لا تصل صلوة في يوم مرتين وفي قول شاذ للعامة وهو بها مع امام الحي لان النبي امر بها وجوابه الامر للاستحباب هنا جمعا بين الادلة الثالث اذا قصد الاعادة فلم يدرك سوى ركعتين فالاجود اتمامها بحسب ما نواه ظهرا او مغربا لانه المامور به وفي التذكرة جاز ان يسلم معهم على اثنتين لانها نافلة ولو ادرك ركعة فالوجهان ولو ادرك ثلاثا فالاتمام ليس الا الرابع اذا اعاد المغرب مع الجماعة صلاها ثلاثا لان القصد الى متابعة الامام والمفارقة محذورة سواء كانت بالزيادة او النقصان وجمع من العامة قالوا يصلي اربعا لعدم التعبد بالنافلة وترا ومنهم فكانت زيادة ركعة اولى من نقصانها لئلا يفارق امامه قبل اتمام صلوته وعن حذيفة يصلي ركعتين الخامس اثبت في التذكرة استحباب الاعادة ولو صليت الاولى مع جماعة لان انس قال صلى بنا ابو

الى الحق

موسى الغداة في المربد فانتهينا الى المسجد الجامع فاقيمت الصلوة فصلينا مع المغيرة بن شعبة وقطع بعض المحققين العاشرة صلوة الصبح من صلوات النهار عند كافة العلماء للاجماع على ان الصوم انما يجب بالنهار والقرآن دلت على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر ولقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار قال الشيخ لم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح وصلوة العصر وحكي عن ابي محمد الاعمش انها من صلوة الليل بناء على ان اول النهار طلوع الشمس حتى للصوم فيحل عنده الاكل والشرب الى طلوعها قال في المنتهى وروى ذلك عن حذيفة لقوله تعالى وجعلنا آية النهار مبصرة وآية النهار الشمس وقول النبي صلعم صلوة النهار عجماء وجوابه منع ان الآية الشمس بل نفي الليل والنهار آيتان والاضافة بيانية سلمنا انها الشمس ولكن علامة الشيء قد تتاخر حتى يكون بعد دخوله على انا نقول الضياء الحاصل من اول الفجر من الشمس فهي طالعة بالحقيقة وان تاخر رؤية جرمها واما الحديث فقد نسبه الدارقطني الى الفقهاء او يحمل على معظم صلوة النهار الحادية عشرة من ترك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا فهو مرتد يقتل اجماعا ان ولد على الفطرة من غير استتابة لانه جحد من دين الاسلام ما هو معلوم بالضرورة ولقول النبي صلعم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة قال الشيخ في الخلاف اجمعت الفرقة على روايته وعنه عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ان تارك الفريضة كافر ونحوه رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وكل ذلك محمول على استحلال الترك لما ياتي من عدم كفر التارك معتقدا تحريمه واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن في مقبرة المسلمين وماله لوارثه المسلم ولو تاب لم يسقط عنه القتل واما اهل الذمة فلا يقتلون بذلك ولو كان المستحل مسلما عن كفر استتيب فان تاب قبلت توبته والا قتل لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الآية ولو ادعى المستحل الشبهة وامكن في حقه بان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها قبل منه ومنع من العود وعرف الوجوب لعموم ما ثبت من درء الحد بالشبهات ولو تركها غير مستحل عزر فان امتنع عزر ثانيا فان امتنع عزر ثالثا فان امتنع قتل في الرابعة كما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وذلك عام في جميع الكبائر مع انه في الخلاف لما روي عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وذكر في المبسوط انه لا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وقضية كلام الشيخ اشتراط ترك اربع صلوات حتى يخرج وقتها وانه لا يقتل حتى يعزر ثلاثا ويستتاب فيمتنع من التوبة ووافق الفاضل الشيخ في الخلاف وذلك كله وجنح اكثر المتاخرين الى القتل في الرابعة

عمل بما في الخلاف

وقوي في الثالثة قال في المبسوط اذا خرج وقتها ...

المبسوط ما رواه الشيخ في طرق الحديث واما الاختلاف الرواية في الثالثة والرابعة فيحتاط في الدماء واما ان الخبر الذي رواه الاصحاب عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم حتى العمل والقتل في تحريم قتل النفوس الا بحجة موجبة واكثر الاخبار في بعض الكبائر المخصوصة على القتل في الثالثة كرواية ابي خديجة عن ابي الحسن عليه السلام في المرأتين في لحاف بلا حاجز تحدان فان عادا قتلتا في الثالثة ومثله في شارب الخمر عدة اخبار وقال الكليني قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال في الذكرى ولم اقف في الرابعة على حديث عام بل روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في المرأتين في لحاف القتل في الرابعة كما روي في الثالثة وروى زرارة وبريد عنه عليه السلام اذا زنى الحر اربع مرات اقيم عليه الحد قتل وروى ابو بصير عنه عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة مع ان جميل بن دراج قال روى اصحابنا ان الزاني يقتل في الثالثة وروى ابو بصير عنه عليه السلام في المفطر شهر رمضان وقد رفع الى الامام يقتل في الثالثة وعن ابي بصير قال قلت الخمر اربا تجد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وفي الخلاف يقتل في الثالثة لما رواه يونس عن الماضي عليه السلام ونقل المحقق الثالثة ثم احتاط بالرابعة لما نقله الشيخ والشيخ رحمه الله لما ذكر خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة قال فاما خبر يونس عن الماضي عليه السلام اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا الزنا من شرب الخمر وغيره على ما بيناه فيما بعد ان شاء الله تعالى وقد اول خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام وغيره في الذي ياتي البهيمة وحد الزاني بالحمل على من تكرر منه الفعل وعزر في كل دفعة فانه اذا صار كذلك ثلاثا قتل في الرابعة قال يدل على ذلك ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام وذكر الخبر المذكور آنفا وفي دلالة هذه الرواية على القتل في الرابعة نظر ظاهر وكيف كان فالمشهور في فتوى المتاخرين كما تقدم القتل في الرابعة تمسكا باصالة حقن الدم

فروع اجمع الاصحاب على القتل في الرابعة الا ان كلام الشيخ والفاضل يقتضي ان يكون ذلك بعد عرض التوبة والامتناع عنها لقوله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم شرط في التخلية اقامة الصلوة فاذا لم يقم الصلوة بقي على وجوب القتل ولما روي عن النبي صلعم من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت الذمة وقال ابو حنيفة والمزني

منه زنار

فيه وهذا بالعموم الاحاديث الاجماع على سوء القتل

يعزر ويسجن ولا يقتل لان النبي صلعم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او قتل نفس بغير حق وجوابه ان الدليل اقتضى المضافة بالصفة الاولى فيحل دمه وحكى عن بعض العامة ترك
التعرض له لان الصلوة امانة بينه وبين الله تعالى وهو مدفوع بالاجماع كافر وبازاء هذين القولين قول ان فى
انه يقتل بالمرة الواحدة لانه تارك الصلوة فيقتل كتارك الثلاث مع تخلل التعزيرات وجوابه ببطلان القياس
مع ثبوت الفرق والعموم بعض النصوص فيخص بموضع الاجماع حجاب الاولى الثانى قال الفاضل فى الذكرى
الظ من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلثا يقتل بالسيف اذا ترك الرابع وقال فى النهاية يحتمل ان يضرب حتى يصلى او
يموت وهو منقول عن بعض العامة الثالث لو ادعى النسيان او الغفلة فى اخباره عن استحلال الترك
او اول الصلوة بالنافلة قبل منه لقيام الشبهة الدارية للحد ولو اعتذر عن ترك الصلوة بالنسيان او
عدم المطهر قبل عذره اجماعا ويؤمر بالقضاء فان امتنع منه عزر ان اوجبنا الفور ومع تكرير التعزير ثلثا
الكمن انسحاب حكم الاداء قاله فى الذكرى وان قلنا بالتراخي فلا تعزير ولا قتل وفى وجه للعامة انه يقتل لامتناعه
عن الاتيان بها مع التمكن منها ولو اخل بترك القضاء فالظ انه كترك الاداء ولو اعتذر عن الترك بالكسل
لم يقبل عذره والزم بها ولو اعتذر بالمرض لم يقبل وطولب بالصلوة على حسب مكنته فان امتنع عزر انها ثم
التقتل الرابع انما يقتل فى الرابع حدا لا لكفره وبه قال جماعة من العامة لقوله عم خمس كتبهن الله على عباده
فى اليوم والليلة فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة
ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدا ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ومثله من طريق الخاصة عن الامام
الصادق عم وقال جمع من العامة يكفر بذلك لما مر من قوله عم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وهو
محمول على استحلال الترك الخامس لا فرق بين ترك الصلوة وترك شرط او جزء مجمع عليه كالطهارة والركوع
اما المختلف فيه كازالة النجاسة وتعيين الفاتحة ووجوب الطمأنينة فلا يقتل مستحل تركه ولو تركه معتقدا التحريم
لزمه اعادة الصلوة ولا يقتل للاختلاف فيه السادس اذا كان ترك الصلوة مع استحلال ارتدادا
فالمرأة لا تقتل بتركها بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت لما رواه ابن محبوب عن غير
واحد من الاصحاب عن الباقر والصادق عليهما السلم المرأة اذا ارتدت استتيب فان تابت و
الا خلدت السجن وضيق عليها فى حبسها وعن عباد بن صهيب عن الصادق عم قال المرأة تستتاب

قال

كتوهم من ترك الصلوة مستحلا فقد برئت منه الذمة وكونه من العبد وبين الكفر ترك الصلوة منه

فان تابت والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست فى السجن واضر بها ولو تكرر الاستحلال
وعزرت ثلاثا قال فى الذكرى ظ الاصحاب قتلها فى الرابعة كالرجل وكذا فى جميع مواضع تكرار الحد او التعزير
والله اعلم السابع متى قبل توبة تاركها مستحلا فالظاهر اختياره عن اعتقاد وجوبها وفعلها فلو اضر و
لم يفعل عزر ولو فعل وامتنع من الاخبار لم يتحقق التوبة ولا يكفى اقراره بالشهادتين لان الكفر لم يقع بتركهما الثامن
صلوة الكافر ليست اسلاما عندنا سواء صلى فى دار الاسلام او دار الكفر لان الاسلام هو الشهادتين ولو
سمع تشهده فيها فالظ انه لا يكفى لامكان الاستهزاء فلو انكر الكفر بعده لم يكن مرتدا وكذا لو صلى المرتد لم يحكم
بعوده الى الاسلام الفصل السادس فى مواقيت القضاء وتهذيب مسائل الاولى وقت
القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق وقت الحاضرة لقوله تعالى واقم الصلوة لذكرى اى لذكر صلوتى
قال كثير من المفسرين اى الفائتة وقد روى عن النبى صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان
الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى وفى لفظ آخر عنه صلعم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره
وفى هذا الخبر دلالتان احديهما توقيت قضاء الفائتة بالذكر والثانى وجوب القضاء مع الفوات وفى حسن
زرارة عن الباقر عم اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة
كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بها فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت
الفائتة فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى انت فى وقتها واقض الاخرى وفيه مع الدلالتين دلالة اخرى هى تقدم
الفائتة على الحاضرة مع السعة وروى الصفار زرارة عنه عم فيمن صلى بغير طهور او نسى صلوات او نام فقال
يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او نهارا وفى الصحيح عنه عم متى ذكرها صلاها وفى الصحيح عن الصادق
عليه السلم فمن فاتته شئ من الصلوات فليصل حين يذكر ومثله عنهما عليهما السلام فى عدة اخبار ووجوب القضاء
فى حق غير المعذور للاولوية ولعموم ما ذكرنا من الاخبار وما تقدم فى خبر خمس صلوات يصليهن على كل حال
الثانية المفهوم من كلام اكثر اصحابنا خصوصا القدماء وجوب الفور فى القضاء وهو مذهب جمع العامة و
يترتب على هذا الاصل على المشهور ايه تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت حتى لو عكس فقدم الحاضرة
فقد صرح جماعة منهم كالمرتضى وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ فى المبسوط ببطلانها وبالغ
المرتضى واتباعه فمنعوا من كل زائد عما يمسك الرمق وطلب نفقة يزيد على قدر الضرورة له ولمن يجب

يقول م فليصلها
بعض م

نفقته وعن النوم الزايد على ما يحفظ الحيوة والاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل
الفراغ من القضاء واحتجوا على تضيق الفائتة وتقديمها على الحاضرة بوجوه منها ان الامر المطلق للفور
ومنها التمسك بالاحتياط المحصل ليقين البراءة وبتركه يتعرض المكلف للضرر المظنون الذى يجب التحرز
منه عقلا ومنها قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى فيجب الاتيان بها حين يذكر على ما فسره الاخبار وبينه المفسرون
ومنها الاخبار كخبر زرارة السابق وغيره وفى تمام الحديث الاخير الذى روى زرارة عن الباقر عليه السلم
فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التى قد حضرت
وهذه احق فليقضها فاذا اقضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها و
روى عمرو بن يحيى عن الصادق عم فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها
قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها وعن صفوان بن يحيى مثله قال الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها ابو بصير قال
سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات وتبدأ بالتى نسيت
الا ان تخاف خروج وقت الصلوة فتبدأ بالتى انت فى وقتها ثم تقضى التى نسيت عبد الرحمن بن ابى عبد الله
عليه السلم فيمن نسى الصلوة او نام عنها قال يصلى حين يذكرها فان ذكرها وهو فى صلوة بدأ بالتى نسى وان ذكرها مع
امام فى صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب
اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك وفى الحسن عن الحلبى قال سألت الصادق
عم عن رجل ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته ويستأنف بعد صلوة
العصر وقد قضى القوم صلوتهم ومثله فى خبر آخر عن الحلبى عنه عليه السلم وغيره من الاخبار المقتضية لتقديم الفائتة على
الحاضرة واحتج السيد رحمه الله على بطلان الحاضرة مع السعة بالنهى عنها لان الامر بالشئ على الفور يستلزم
النهى عن ضده ولما روى عن النبى صلعم لا صلوة لمن عليه صلوة واحتج بعضهم على المنع عن المنافى للقضاء برواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عم فيمن فاتته نوافل لا يدرى كم هو من كثرته قال يصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته
قلت لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان
كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة قال
وهو من باب التنبيه وابنا بابويه على المواسعة المحضة حتى انهما يستحبان تقديم الحاضرة على الفائتة مع سعة

التى م

وبقيها

وتبعهما فى المواسعة ونفى الفورية اكثر المتاخرين قال الفاضل رحمه الله وهو مذهب والدى واكثر
من عاصرناه من المشايخ ويجيبون عن اقتضاء الامر الفورية بالمنع وتحقيقه فى الاصول وعن الاحتياط
بانه لو تم اقتضاء الاولوية لا الوجوب ونحن نقول باستحباب تقديم الفائتة للجمع بين اخبارهم وما سنتلوه من
الاخبار المقتضية لتقديم الحاضرة وبمعارضة الاحتياط باصالة البراءة وبتجويز الاخترام قبل فعل الحاضرة
فالاحتياط البدأة بها وعن الاية ان المفسرين ذكروا فيها وجوها منها هذا ومنها ان الصلوة تذكر بالمعبود
وتشغل القلب واللسان بذكره ومنها ان المراد لذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيرى اى لا ترائى بها
ومنها لتكون ذاكرا لى غير ناس ومنها ان اللام للتعليل اى لانى ذكرتها فى الكتب وامرت بها ومنها
ان المراد لاذكرك بالثناء ومنها ان اللام للتوقيت اى لاوقات ذكرى فهى مواقيت الصلوة
فيشمل الجميع وح لا تتعين ما ذكرتم للارادة اذ خبر الواحد لا ينهض حجة فى مثله لو المشهور مع معارضته
بمثله سلمنا لكن نمنع الوجوب المضيق فان الامر لا يدل على الفور وكذا التعليق على حين الذكر لاحتمال التنبيه
على ان الوجوب متعلق حين يذكر حتى لو لم يتذكر لم يتعلق وجوب فلا يفهم منه وجوب المسارعة حين الذكر
وعن الاخبار بانها تدل على مطلق الوجوب اما على الوجوب المضيق فلا فان فى خبر الخمس صلوة الكسوف
والجنازة والاحرام ولا يقول احد بوجوب تقدمها على الحاضرة لتضيقها على انها يدلان على جواز
صلوة الاحرام كل وقت وهى مستحبة فينبغى ما ذكروه من الفور فى القضاء وعدم الاشتغال بغيره مع ان
هذه الاخبار معارضة بوجوه احدها لزوم الحرج والعسر والعذر المنفى بالكتاب والسنة وثانيها عموم
الايات مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس وغيرها فانه يشمل من عليه فائتة وغيره وثالثها معارضة
الاخبار بمثلها وهو كثير روى الحلبى فى الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلوة
النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ونحوه خبر محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل الى جميل بن دراج عنه عم قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها
عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة فى
وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى ابن سنان بطريق صحيح عنه عم قال ان نام رجل او نسى
ان يصلى العشائين واستيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ومثله رواه ابو بصير عنه عم

لو تحقق ابراهيم بعث بالحنيفة السمحة السهلة م

اورده الشيخ فى باب احكام السهو من التهذيب

وروى عمار عنه ع ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فاحب ان يبدأ بالمغرب بدء و
ان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده وهذا اصرح في التخيير قال المغرب يوم بين
على خروج المغرب بربع الليل او بغيره وان كان مغرب امسه بواضح وقد سبق في الاوقات
المكروهة رواية الحسن بن زياد عن الصادق ع في عدم العدول في العشاء الى المغرب والاخبار
الدالة على جواز النافلة لمن عليه قضاء يدل على نفي التضيق وكذا الاخبار المتضمنة لتاخير القضاء
عن اوقات الكراهة وقد سلفت ورابعها تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما و
قد رووه في اخبار كثيرة كخبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وعمار الساباطي عنه ع وزرارة عن الباقر ع
وفي خبر قضاء النبي صلعم صلوة الصبح امر بلالا بالاذان وخامسها ما روي ان رسول الله نزل في بعض
اسفاره بالليل في وادٍ فغلبهم النوم وما انتبهوا الا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلوة في ذلك
الموضع بل في آخر وفي خبر سماعة الذي اورده الكليني رحمه الله ان رسول الله رقد عن صلوة الفجر حتى
طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى وروى الشيخ في التهذيب بطريق
صحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع هذه الحكاية وذكرها ابو جعفر بن بابويه باسناده عن سعيد
الاعرج عن الصادق ع قال ان الله تعالى انام رسول الله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء
فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا نام
عن صلوته ومثله رواه الكليني عن سعيد الاعرج عنه ع ورواه زرارة عن الباقر ع وستذكر مع ما فيها
من الفوائد ومتى بطلت المضايقة ظهر ضعف احتجاج السيد على بطلان الحاضرة بان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن الضد وما حديث لا صلوة لمن عليه صلوة فلم نستثبته من طرقنا وانما اورده الشيخ في
الخلاف والمبسوط مرسلا والمحقق في بحث جواز التطوع لمن عليه فريضة من صحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع لا صلوة في وقت صلوة فهو محمول على النافلة او على نفي الكمال كما سبق واما خبر المنع على
من قضاء النافلة وما ورد فيه من التشديد فهو من باب التغليظ في اتباع سنن رسول الله صلعم اذ
لا نقول احد بوجوبه فاذا كان هذا المنع غير واجب فما ظنك بالمبنى عليه وذهب بعض الاصحاب
من المتاخرين الى تعجيل قضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة في اول الوقت ان اتحدت ولم يتضيق

وقت الحاضرة

وقت الحاضرة وصار الفاضل رحمه الله في المختلف على ما ذهب اليه بعض العامة الى تعجيل الفائت
ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت ما لم يتضيق الحاضرة وان لم يذكرها حتى
يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يقضي الفائتات سواء اتحدت الفائتة او
تعددت ويراعي الترتيب قال ويدل على الاول تقديم الفائتة ما لم يتضيق الحاضرة والحامل لهما على ذلك
روايتان صحيحتان رواية صفوان عن ابي الحسن ع في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر
او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب
ثم صلاها ورواية زرارة عن الباقر ع اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال زرارة وقال
ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو
بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و
انت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر و
ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في
الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء وان كنت قد نسيت العشاء حتى صليت الفجر فصل العشاء
وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن و
اقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم
بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء و
ان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما
جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت فلم ذاك قال لانك لست تخاف فوته
قال الشيخ في الخلاف جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله وحمل قوله فانوها الاولى بعد الفراغ على مقاربته

الفراغ وعلى هذا قوله فذكرتها وانت في الصلوة معناه شارع فيها كاين في اولها وهذا الخبر
قد اشتمل على ما يدفع المذهبين لان المغرب والعشاء المذكورتين اخيرا متعددتان مع انهما من يوم
سالف فان عمل جميعا في الخبر اندفعا وان عمل ببعضه كما حمل الفاضل الاوامر الاولة على الوجوب
دون هذا الاخير كان تحكما والحق ان هذا الخبر يدل على ان الترتيب انما هو على جهة الاولوية لانه
حكم بالتوسعة في صلوة الصبح فلو صح القول بالفورية انتفى واحتج الفاضل ايضا بان كل صلوة
متاخرة تجب اداؤها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب ولانا لو طهر يوم مثلا فيجب بعد صحيحه ويرد
عليه جريانه في فوائت اليومين واكثر فالاصح وجوب الترتيب مطلقا والاقلاد والتحقيق ان الاخبار
في معرض التعارض والجامع بينها الحمل على الاستحباب فان القول بالمضايقة المحضة يوجب طرح الاخبار
الصحيحة الدالة على التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبار الترتيب
والتفصيل يستلزم اطراح الجميع والعمل بالخبرين مهما امكن اولى من اطراحهما او اطراح احدهما وتقدير
الاطراح يبقى قضية الاصل وعمومات الكتاب سالمة عن المعارض ثم الظاهر من كلام اكثر المتاخرين ان
المستحب تقديم الحاضرة الى التضيق وقت الاجزاء للحاضرة والذي يقتضيه النظر ان هذا الاستحباب يختص
الى تضيق وقت الفضيلة جمعا بين اخبار الترتيب والاحاديث الدالة على تأكد وقت الفضيلة ومنع
تاخيرها عنه وليس ببعيد ان يحمل كلام كثير من القدماء على هذا الاستحباب دون الوجوب لشدة اعتنائهم
بتنزيه الذمة عن الفرائض فان الشيخ رحمه الله من اصحاب المضايقة مع حكمه في مواضع من التهذيب بجوازها
لحكمه في من اعاد صلوة مع الامام يجعلها نافلة او قضاء فريضة سابقة وكما يراده اخبار التطوع في اول وقت
الفريضة مع ذكر الاحاديث النافية للتطوع في وقت الفريضة فيدل على ان النهي عنده نفي للكمال واورد
خبر عمار عن الصادق ع اذا اردت ان تقضي شيئا ولم يتكلم عليه مع ان عادته ان الخبر اذا كان
لا يرتضيه تعرض له وكما يراده اخبار الاذان والاقامة لقاضي الفرائض في اول ورده ثم تقضي كل صلوة
باقي ما اقامة ولم تقل فريضة ولم يصرح في النهاية والخلاف ببطلان الحاضرة لو اوقعها لا مع الضيق
وكذلك المفيد وابن عقيل وابن الجنيد رحمهم الله تتمة روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلعم اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت
الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع

فحدثني

فحدثني ان رسول الله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى
طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلعم
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلعم
ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال
نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد
فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلعم وفي هذا الخبر فوائد لا بأس بذكر بعضها
منها ما تقدم في الاخبار السابقة ايضا من ان الله تعالى انام نبيه لتعليم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك
قال في الذكرى ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان
يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا تحول النبي صلعم الى مكان آخر ومنها
شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لقوله ع ووجوب التاسي به وقوله
فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالآية ذلك ومنها استحباب الاذان
للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة ان النبي ص
امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها الاشارة الى المواسعة في القضاء
لقول الباقر ع الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان الى آخره ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز
فعلها لمن عليه قضاء خلافا لاكثر المتاخرين ولا يتوقف هذا الجواز على من ينتظر اجتماع قوم ليصلي بهم
الفرض جماعة لاطلاق هذا الخبر ونظائره السالفة والفاضل في المختلف لما اختار واحتج ببعض
الاخبار النافية للتطوع حتى تقضى الفريضة وقد تقدم ذكرها اجاب عما تضمنه الخبر السابق عن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع في حكاية قضاء النبي ركعتي الفجر وفريضة الصبح بانه محمول على من اراد
انتظار الجماعة في قضاء الفرض فيجوز له التطوع كما فعل رسول الله صلعم ذلك وقد تبع الشيخ رحمه الله
في هذا الحمل وانت تعلم ان ظاهر الاحاديث ان النبي صلعم لم يكن منتظرا لاجتماع اصحابه بل هذا
الخبر يقتضي ان النبي امر اصحابه بفعل ركعتي الفجر قبل الفرض فلم يكن هناك انتظار للجماعة ومنها
التصريح بالفرق بين القضاء والاداء فصح التطوع بين يدي القضاء دون الاداء الا انا علم

[illegible]

استفاده من الروايات والاصح العمومي الموسعين كما سلف جمعا بين الاخبار ولا يبعد ان يبقى في
توجيه النزاع ان التطوع في وقت الاداء يستلزم تاخير الحاضرة عن اول وقتها فلذلك لو كد ترك كما في
القضاء لفوات الوقت كما اشار اليه الباقر عم قال في الذكرى واشار بعض الاصحاب الى امكان ان يكون
الخبر المروي عن النبي صلعم في ذلك من المنسوخ اذ النسخ جائز في السنة وقد روى ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت ان قوما يكيدونا غير متهمين وكذبونا انتم بغيره قال ان
الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن فروع لا فرق في التوسعة بين ان تعمد تفويت الصلوة لعذر او لا للعموم
وبعض العامة الزم الفور على تقدير العمد اذ لو وسع عليه صارت المعصية سببا للتخفيف والبينة نحوه
الثاني لو ضاق وقت الاجزاء للحاضرة تعينت وحرم الاشتغال بالفائتة اجماعا منا وجمهور العامة على
وجوب الفائتة وقضاء الحاضرة لعقيدة الترتيب وهو مردود بالنصوص الصريحة الثالث لو اشتغل
بالحاضرة ناسيا ثم ذكر بعد الفراغ صحت اجماعا منا اذ الترتيب عند القائلين بوجوبه مشروط بالذكر
لحديث رفع القلم عن الناسي وبعض العامة اوجب الاعادة للاخلال بالترتيب وهو مدفوع باستقرار
الاجماع على خلافه ويلزم من هذا القول الحرج اذ لا ينفك الانسان عن نسيان صلوة فاذا ذكرها بعد
مدة طويلة وجب قضاء الجميع ولو تذكر في الاثناء عدل الى الفائتة اما وجوبا او استحبابا كما سيأتي تحقيقه
المسئلة الثالثة اتفق علماء الاسلام على وجوب قضاء ما فات من الفرائض اليومية مع بلوغ من
فاته وكمال عقله واسلامه وسلامة المرأة من الحيض والنفاس وقدرته على المطهر عدا ما فاتت اغماء
او بنوم او سكر وقد دلت عليه ما سلفناه من الاخبار وقوله عم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما
فاتته ولان الصوم يجب قضاؤه بنص الكتاب والصلوة آكد من الصوم فهي اولى بالقضاء و
دل على خروج الصبي والمجنون الاجماع وكذا الحائض والنفساء كما سلف ولان وجوب القضاء
تبع لوجوب الاداء وهو منتف في حق هؤلاء والكافر وان وجب عليه الاداء لكن اسقط عنه القضاء
دفعا للمشقة والحرج وترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا الآية ولخبر الاسلام يجب ما قبله و
فاقد الطهور فقد تقدم الخلاف فيه فان قلت اذا كان وجوب القضاء تابعا لوجوب الاداء فلم
اوجبتم القضاء على الناسي والنائم وقد قال عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقال صلى الله
عليه وآله رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق

فكالاب

فكالا كب القضاء على الصبي والمجنون ينبغي ان لا يكون واجبا على النائم قلت قد استثنينا من هذا الاصل
والعموم بدليل اخص كقول النبي صلعم اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وغيره من
الاخبار والتحقيق في حديث الرفع كما سلف بيانه انه لا يدل على اكثر من رفع تكليف الاداء عن هؤلاء
فلا يصح في سقوط القضاء عن الصبي والمجنون ان يتمسك بهذا الحديث كما فعله بعضهم ليحتاج الى الاعتذار
في استثناء النائم بل نقول الاصل يقتضي عدم القضاء راسا في عامة المكلفين الا ما خرج من هذا
الاصل بدليل كالاجماع او النص الرابعة اختلف الاصحاب في ايجاب القضاء على المغمى عليه وعدمه
والمشهور انه لا يجب عليه القضاء مع استيعاب الوقت بالاغماء للاصل السابق من تبعية القضاء لوجوب
الاداء واما الاخبار المنطبقة على هذا الاصل فكثيرة منها عن النبي صلعم انه قال وقد سئل عن المغمى عليه ليس من
ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فليصلها ومن طريق الخاصة روى الحلبي في الصحيح انه
سأل الصادق عم عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق
فيها وعن حفص عنه عم مثله ابو ايوب في الصحيح عنه عم سألته عن رجل اغمي عليه اياما ثم افاق ايصلي
ما فاته قال لا شيء عليه حفص بن البختري في الحسن عنه عم سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر معمر بن عمر عن الباقر عم في المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ابو بصير عن احدهما
في المريض يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وروى ابو بصير عن الصادق عم مثله
وفي مكاتبة ايوب بن نوح الصحيحة الى الهادي عليه السلام كتب اليه عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من
الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي خبر علي بن مهزيار نحوه وكذا مكاتبة محمد بن
سليمان اياه وعلى هذا عمل اكثر الاصحاب واما الاحاديث الدالة على القضاء فرواية حفص عن الصادق
عليه السلام يقضي صلوة يوم وفي موثقة سماعة اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء وهو دونها واذا اغمي عليه ثلثة
ايام فعليه قضاء الصلوة وعن العلاء بن الفضيل عنه عم ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا
فان اغمي عليه اياما فيقضي آخر ايامه ان افاق قبل الغروب والا فليس عليه قضاء وعبد الله بن سنان عنه عم
كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت منصور بن حازم عنه عم يقضي كلما فاته
رفاعة عنه عم يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد محمد بن مسلم عن الباقر عم يقضي ما فاته يؤذن في الاولى

في ثاني [illegible] الماء فسطر به ثم تذكر
الشهيد في الذكرى

[illegible]

ويقيم في البقية وروى اسمعيل بن جابر قال سقطت من بعيري فانقلبت على ام رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي
فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة وفي هذا الخبر تصريح بالمواسعة في القضاء ان اوجبنا القضاء
على المغمى ولو قلنا بالاستحباب اقتضى صحة التطوع في وقت الفريضة وفي صحيح عبد الله عم في المريض يغمى عليه اياما قال
بعضهم يصلي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا
قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه والشيخ رحمه الله في كتابي الحديث حمل هذه الاخبار على
الاستحباب واشار في بعضها الى التاويل بادراك وقت يسع فعل الصلوة اداء فيكون لفظ القضاء بالمعنى
اللغوي وكذا ابو جعفر بن بابويه قال في الفقيه بعد ذكره بعض الاخبار الاولة فاما الاخبار التي رويت انه
يقضي جميع ما فاته وما روي من انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على
الاستحباب لا الايجاب وقال في المقنع واعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي انه
ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه او ليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي صلوة
ثلثة ايام وروي يقضي ما فات في وقتها فظاهره الميل الى قضاء الجميع والجعفي اورد الروايات من
الجانبين ولم يجنح الى شيء منها فكانه متوقف وقال ابن الجنيد المغمى عليه اياما من علة سماوية غير
مدخل على نفسه بالم ينج ادخاله عليها اذا افاق في آخر النهار افاقة يستطيع معها الصلوة قضى
صلوته ذلك اليوم وكذا ان افاق آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فان لم يكن مستطيعا لذلك
كانت افاقته كاغمائه اذا لم يقدر على الصلوة بحال من الاحوال التي ذكرناها في صلوة العليل فان
كانت افاقته في وقت لا يصح الا صلوة واحدة صلى تلك الصلوة فقط فان كانت العلة من
محرم او فعل محذور قضى جميع ما ترك من صلوته في اغمائه فظاهره وجوب صلوة يوم او ليلة ان وسعها
زمان الافاقة والا فصلوة واحدة ان وسعها وفي بعض الاخبار السابقة اشارة الى قوله وقال
سلار وقد روي انه اذا افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق آخر الليل قضى صلوة
تلك الليلة وابن ادريس حكى هذا وانه روي انه يقضي صلوة شهر وبعض العامة ذهب الى
انه ان اغمي عليه في خمس صلوات فما دون وجب قضاؤها وان زادت على ذلك سقط عنه وجوب
القضاء في الكل لان عليا عليه السلام اغمي عليه يوما وليلة فقضى وان عمارا اغمي عليه اربع صلوات

فقضاهن

عن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عم
ح
ابن ح
صلوه ح
يقضي ح

فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض قلت الفعل اعم من الواجب فيحمل على الندب
جمعا بين الادلة وذهب بعضهم الى انه يقضي الجميع وقالت الشافعية كقولنا قياسا على المجنون و
لما من قول النبي صلعم فروع لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنونا او شرب مسكرا عامدا فخفي
عقله او اغمي عليه بفعل نفسه وجب القضاء لانه مسبب عن فعله وافتى به الاصحاب وكذا شرب الدواء
المرقد ولو كان النوم على خلاف العادة ولم يكن مسببا عن فعله عالما بالحال فالظاهر الحاقه بالاغماء قاله
في الذكرى وحكى ان في المبسوط تنبيها عليه اما لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك او اكل غذاء موذيا
لا يعلم به او سقي المسكر كرها او لم يعلم كونه مسكرا او اضطر الى استعمال دواء او شرب دواء للتداوي
فذهب عقله فهو في حكم الاغماء لظهور عذره اما لو علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر او علم
ان متناوله يغمى عليه في وقت فتناوله في غيره مما يظن انه لا يغمى عليه فيه فلم يعذر لتعرضه للزوال ولو
وثب لحاجة فاغمي عليه فلا قضاء ولو كان عبثا فالقضاء ان ظن كون فعله يؤثر في ذلك ولو قيل بعارف
الثاني لو شرب مسكرا لم يصح صلوته ان لم يحصل ما يخله لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا يسقط عنه فرض الصلوة بذلك لاجماع العلماء على تكليف السكران وربما
امكن استفادة القضاء من الآية باعتبار الغاية اذ مقتضاها [illegible] ان قرب الصلوة لازم في وقت
علمكم بما تقولون الثالث لو شربت المرأة دواء لتحيض او لتسقط الولد فتصير نفساء لم يجب القضاء قطع
به في التذكرة في مسئلة النفاس لان النفاس لم يكن مقصودا جنايتها وفي الذكرى اورد المسئلتين وقال الظاهر
عدم وجوب القضاء لان سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ليس من الرخص والتخفيفات حتى تغلظ عليهما
اذا حصلا بسبب منهما انما هو عزيمة لامرهما بالترك فاذا امتثلا الامر فقضيته الاصل عدم القضاء فان
قلت هذا منقوض بقضاء الصوم مع امرهما بتركه قلت الصوم انما وجب بامر جديد ونص من خارج على
خلاف الاصل الرابع المرتد الذي يقبل توبته يجب ان يقضي مدة ردته عند علمائنا للعمومات خرج عنها
الكافر الاصلي فبقي ما عداه ولانه كان ملتزما بالاسلام جميع الفرائض فلا يسقط عنه ما التزمه
بالطاعة كالسكران وكما في حقوق الآدميين ولا نأمره على الاداء حال ردته فنأمره على القضاء
بعد توبته واما الذي لا يقبل رجوعه عندنا لكونه عن فطرة فان قتل فلا كلام الكافي حق وليه وان
فات السلطان وتاب فهل يكون توبته مقبولة فيه تردد من ان الشرع حكم بعدم قبولها ظاهرا و

سرکیت از حاکم شرع

للتداوي

ثم بلغ قراءة [illegible]

واجراه مجرى الميت فيما تعلق بنجاحه وارثه ومن لزوم التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام
ولم يقبل او خروجه عن التكليف مع كونه حيا كاملا وهو باطل بالاجماع والاصح انه مقبول فيما بينه و
بين الله وان لم يسقط عنه حكم القتل وبينونة ازواجه وتقسيم امواله لعموم قوله تعالى ان الذين آمنوا
ثم كفروا ثم آمنوا فاثبت لهم ايمانا بعد الكفر وهو شامل لذي الفطرة وغيرها ولعموم الآيات والاخبار
الواردة في قبول التوبة ولعموم الامر فلو جبين احدهما حسم مادة الارتداد وصيانة الاسلام وحرمته
ويمكن ذلك شاهدا على عدم قبول توبته عند الله تعالى والثاني انا لا نعلم مواطاة قلبه للسانه والله تعالى
علام الغيوب فامره راجع اليه وعلى هذا توجه عليه القضاء ويصح منه كالمرتد عن ملة وكذا يصح منه جميع
العبادات والمعاملات وطهارة بدنه لكن لا يعود اليه ماله وزوجته عملا بالاستصحاب ويصح له تجديد العقد
عليها وتملك الاموال المتجددة في قول قوي والشيخ في الخلاف قيد المسئلة لمن لم يقبل هذه التوبة فظاهره
عدم تصور ذلك في غيره وحكم بعض العامة بسقوط القضاء عن المرتد مطلقا لعموم قوله عم الاسلام يهدم
ما قبله وهو محمول على الاسلام بعد الكفر الاصلي الخامس لو طرأ الجنون او الاغماء على الردة فالاقرب
عدم دخول ايامهما في القضاء خلافا لجمع من العامة لما مر من العمومات في عدم قضاء المجنون والمغمى
عليه وهي شاملة للمرتد وغيره قالوا من جن في ردته فهو مرتد في جنونه حكما وكل مرتد يقضي ولان القضاء
تغليظ عليه قلنا نمنع مساواة المرتد حكما للمرتد حقيقة فانه اول المسئلة ونمنع شرع هذا التغليظ قالوا
انما الترك بسبب الردة فسقط اعتبار الجنون عملا بالسبب السابق قلنا السبب الثاني ازال التكليف
نمنع السبب الاول من التأثير واولى بالسقوط اذا طرأ الحيض على الردة لانها مأمورة بالترك بخلاف
المجنون اذ لا خطاب عليه من العقل والترك ولو طرأ الجنون على السكر فكذلك بانه على الردة بل اقوى
في السقوط اذ السكر حال جنونه سكران حقيقة ولا حكما ولو سكر بغير قصده او اغمي عليه بغير فعله فالاقوى
سقوط قضاء ايامه كما في غير المرتد لاستناد الاسقاط الى سبب بغير فعله المسئلة الثانية لو استبصر
مخالف الحق فلا اعادة لما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا لا نعلم فيه خلافا بين الاصحاب
ويدل على هذا الحكم الخبر المشهور الذي رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار في الحسن
عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية و
المرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او

بالتوبة ويتعين ان يأمر الله العبد بالتوبة ويثيبه عليها باب القبول راسا ما يختم قلدم [illegible]

او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه
لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها لاهل الولاية وفي صحيح بريد عن الصادق عم بعد حكمه
باعادة الزكوة واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وروى ابن اذينة في الحسن قال كتب
الي ابو عبد الله عم ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر
عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية و
اما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند
ابي عبد الله عم اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا لك الفداء كنا نقول بقول وان الله
من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك
فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره وانما قيدنا المسئلة بعدم اعادة
ما كان صحيحا عنده اذ لو كان ما صلاه صحيحا عندنا مع فساده عنده فقد اختلف فيه الاصحاب الاعادة
قوي للعموم اما لو ترك بعض الصلوات حال ضلاله وجب قضاؤها بعد هدايته للعمومات قال في الذكرى و
في كتاب الرحمة في الحديث مسندا برجال الاصحاب الى عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد
الله عم وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل
فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت الصلوة وهذا الحديث مع ضعف سنده وندوره لا يصلح
مخصصا للعموم وقد أول بان يكون سليمان يقضي صلواته التي صلاها وتمامها فانه يجب معتقده الآن لانه
اعتقد انه بحكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الامور ويكون قول الامام من ترك ما تركت من شرائطها وافعالها
وصح لا دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة وقد استشكل بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم او
صام لاختلال الشرائط والاركان فكيف يجزي عن العبادة الصحيحة قال في الذكرى وهو ضعيف لانا
كالمتفقين على عدم اعادتهم الحج الذي لا اختلال في ركن مع انه لا يكاد ينفك من مخالفة في الصورة ولان
الشبهة تمكنه فيعذر وانما لم يعذر في الزكوة لانها حق آدمي مبني على التضيق لا لان اعمالهم توجبها عليهما السلام
الاعادة لعدم الايمان ما قبله كما اشار اليه في خبر عمار فقول هذا اخبار باطل بايجاب اعادة الزكوة فلو كان
الايمان شرطا لم يفترق الحكم ولانه لا يجب اعادة الحج ولو كان شرطا لوجب عند الاستطاعة السادسة

وانما هو موضعها

دة وعدم ح

الفوائت تترتب في القضاء بحسب الفوات فلو فاتته ظهر يوم وعصر سابق وجب ان يقدم في القضاء
العصر على الظهر ونقله في التذكرة عن علمائنا اجمع ومعظم الجمهور لقوله عم فليقضها كما فاتته ولان النبي صلعم
فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا فيجب اتباعه للتأسي ولقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق
الخاصة ما سبق من قول الباقر عم اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن الحديث وقول الصادق عم
في خبر جميل ثم ليقض ما فاته الاول فالاول ولانه يتوقف عليه يقين البراءة هذا مع العلم بالسابق واللاحق
وعند ابن طاوس لا يلزم الترتيب بل هو اولى ومال اليه بعض الاصحاب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب على
الاستحباب وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر من الطائفة من الوجوب واحتجت ابن طاوس بانها صلوات
مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء وبالقياس على قضاء رمضان
قلنا الاستقلال لا يخرج الحقيقة عن لوازمها وصادها ومن جملتها الترتيب ويعارض ايضا بانها
صلوات وجبت مرتبة فليقض مرتبة كالاداء واما القياس فمردود بمعارضته النص مع قيام الفرق
فان ترتيب الفوائت نصي تحقق بها وترتيب رمضان لتحصيل ايام الشهر للملغي يكفي بترتيب الايام
وصار بعض العامة الى وجوب الترتيب في صلوة يوم وليلة دون ما اذا زاد عليه للمشقة وهو ممنوع و
لو ذكر في الاثناء سابقة عدل ما امكن ولو اوجبنا الترتيب بين الفوائت والحاضرة فصلى الحاضرة
ناسيا او ظانا براءته ثم ذكر في الاثناء عدل الى الفائتة وقد سبق في الاخبار التصريح به كخبر زرارة عن
الباقر عم وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر وقد صليت من المغرب ركعتين فانوها العصر ثم
سلم ثم صل المغرب ونقل الشيخ في نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الاصحاب وكذا يعدل
من اداء الى اداء لما مر من حديث الحلبي عن الصادق عم في رجل ام قوما في العصر فذكر انه لم يكن
صلى الاولى قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم وروى زرارة عن الباقر عليه السلم
اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
وهذا اذا كان في الوقت المشترك وامكن العدول فلو كان الوقت مختصا بالسابق فنفي واشتغل
باللاحق ولم يدخل الوقت في الاثناء بطل مطلقا فيأتي بالسابق ويعيد اللاحق بعده ولو لم يمكن
العدول في الوقت المشترك كان تذكر المغرب في اثناء العشاء وقد ركع في الرابعة فانه لا يعدل بل

فاتته صلوات

صحت العشاء فيتمها ويأتي بعده بالمغرب لان الترتيب مشروط بالذكر عندنا ولعموم قول الصادق عم
في خبر معوية بن عمار يبني على ما افتتح الصلوة عليه فروع الترتيب مع كونه واجبا شرط عندنا مع الذكر
فلو اخل به عمدا بطلت صلوته ولا يعذر الجاهل بالحكم عندنا لانه جهل الى تقصير وفي قول شاذ للعامة
الاعتذار قياسا على النسيان والذي ظاهر الثاني قال الفاضل رحمه الله لو فاته ظهر وعصر من
يومين وجهل الترتيب فالاقرب ثبوت الترتيب فيصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس لانه متمكن
من ادائها على ما وجب عليه على هيئته فيتعين عليه ولا يمنع منه الزيادة على الواجب كما لو نسي فريضة وجهل
تعيينها ويحتمل سقوطه اذ التكليف به مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق والاصل براءة الذمة من الزائد
فيتخرج في الايان بالتتمات وان لا قال في الذكرى لو جهل ترتيب الفوائت فالاقرب سقوطه لامتناع
التكليف بالمحال والتزام التكرار تحصيله لكن لحرج منفي وزيادة تكليف لم يثبت وهذا الذي اختاره
قواه كثير من المتأخرين وهو الاصح وكذا لو فاتته صلوات تمام وقصر وجهل السابق تخير وقال
الفاضل يقضي الرباعية تماما وقصرا للاحتياط وهو مبني على ما ذكره اولا من تحصيل الترتيب بالتكرار
عند عدم العلم وقد علم ضعفه ولو ظن سبق بعض فالوجه العمل بظنه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح الثالث
لو شرع في نافلة فذكر ان عليه فريضة قد ضاق وقتها ابطل النافلة ولا يجزي العدول لاختلاف الوجه
ومع سعة الوقت يتم النافلة لم يوجب الوزر في الفريضة وقلنا بصحة التطوع لمن عليه فريضة والا ابطلها
ويجوز العدول من النفل الى النفل الرابع لو شرع في الفائتة بظن السعة في الحاضرة فظهر الضيق
عدل الى الحاضرة لانها صلوة صحيحة لولا هذا المانع فهي كالعدول من الحاضرة اليها ولو لم يمكن منه
العدول بان تجاوز محله قطع الفائتة اذ الوقت تعين لغيرها فلو اتمها بطلت عمدا كان او جهلا واما
الناسي فمعذور لان وقت الفائتة الذكر ويحتمل البطلان كايقاع الصلوة في الوقت المختص بغيرها
في اول الوقت على ما سبق هذا اذا كان اتمام الفائتة يستلزم خروج وقت الحاضرة بالكلية او بعضه دون
ركعة اما لو كان الباقي قدر ركعة الى ما زاد بحالا يكمل به الصلوة فيه وجهان من حيث انه ليس له
ابتداء الفائتة هنا فكذا الاستدامة ومن عموم الصلوة على ما افتتحت عليه والنهي عن الابطال

ثم بلغ قراءة اثابه الله تعالى

العمل ولو بقي قدر الصلوة بعد اتمامها لكن بالحمد وحدها ففيه ايضا الوجهان وعلى قول من لم يوجب
السورة يتم الفاتحة قطعا واعلم ان مسايل العدول ست عشرة لان كلا من الصلوتين اما
فرض او نفل اداء او قضاء ومضروب الاربعة في مثلها ستة عشر يبطل منها اربعة في المشهور
النقل الى الفرض ويصح الباقي وسياتي لذلك مزيد وضوح في باب النية الخامس المخالفون في العدول
عنها والمعدول اليها في الجهر والاخفات غير صايرين للعموم نعم لو بقيت عليه قراءة بعد العدول اتى
بما اقتضته المعدول اليها السادسة الاعتبار في الاتمام والقصر بحال فوات الصلوة فان فاتت
في موضع وجوب قصرها قضاها قصرا وان كان في الحضر وان فاتت في موضع وجوب اتمامها قضاها
تماما وان كان في السفر وعليه اجماعنا في المسئلتين لقول النبي صلعم فليقضها كما فاتته ولرواية زرارة
عن الباقر عم اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا فان كان او مقيما وان
نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وروى ايضا زرارة ايضا عن الصادق عم
قلت رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر
اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وروى عمار عنه عم
قال سألته عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على
الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ولا اختلاف بين علماء الاسلام في وجوب اتمام ما
فات في الحضر وان قضى في السفر الا ما حكي عن المزني انه قال يقضي مقصورا اعتبارا بحال الفعل كالمريض
فانه يقضي من قعود وان فاتته حالة الصحة وكذا فاقد الماء يقضي متيمما وهو احدى الروايتين
عن الحسن البصري ورد بسبق الاجماع والمريض والمتيمم عاجزان عن القيام واستعمال الماء و
لا تكليف مع العجز ولهذا لو شرع في الصلوة قايما ثم مرض قعد ولو شرع حاضرا ثم سارت به السفينة
لم يقصر عنده وكذا عندنا اذا كان قد مضى زمان يسعها تماما واختلفوا في عكسه فيحتمل ان القصر
رخصة في السفر وقد زال محلها ولقول النبي صلعم اذا ذكرها فوجوبها عند الذكر وهو حاضر وجوابه
منع الرخصة بل هو عزيمة كما يأتي ان شاء الله تعالى ووجوبها عند التذكر على حد الفوات حجا بين

الجزم

الجزم اذ ليست واجبة ابتداء بل بسبب الفوات وما فات في السفر ثم حصل في السفر يجب قصره
بالاجماع سواء تخلل حضر في البين ام لا وفي قول للش يجب الاتمام لان صلوة السفر مقصورة
من اربع الى ركعتين وكان من شرطها الوقت كصلوة الجمعة فانها لو فاتت يقضي ظهرا اربعا
والفرق ان الجمعة لا يقضى المتنازع الثامنة يقضي الجهرية والاخفاتية كما كانت لو فاتت
ليلا كان او نهارا لقوله عم فليقضها كما فاتته وقد نقل الشيخ فيه اجماعا وكذا يؤذن لها ويقام
على ما يأتي ان شاء الله تعالى ونقل فيه ايضا الاجماع فان كثر اذن لاول ورده واقام للبواقي
وقد سبق في خبر زرارة عن الباقر عم وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم يؤذن ويقيم
في اولهن ثم تصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة ولو كانت حالا اذان له كعصر الجمعة وعرفة اقتصر
على الاقامة التاسعة لا يجوز التماثل في كيفية الخوف فلا يقضي الا من صلوة الخوف كيفيته بل
يستوفي الافعال وان فاتته حال الخوف واما الكمية فان استوعب الخوف الوقت قصر وان خلا
منه قدر الطهارة وفعلها تامة اتم وان امن آخره فالاقوى الاكتفاء بركعة في الاتمام فلو فاتت
قضاها تماما اذ الاصل في الصلوة التمام وقد ادرك ما يصح الاتمام اعني الركعة العاشرة متى
تعذرت على القاضي الهيئات المعتبرة في الصلوة قضى بحسب مقدوره ولو مومئا ولا ينتظر التمكن
وان فاتت حال الكمال لان القضاء واجب في حال القدرة وعدمها والهيئات المعتبرة انما يعتبر
في حال القدرة فاذا اتى بحسب مقدوره فقد اتى بالمأمور به فيكون مجزيا ويستثنى من ذلك فاقد
المطهر فيؤخر الى التمكن اذ لا صلوة الا بطهور ولو كانت الهيئات المعتبرة غير مقدورة حين
الفوات ويمكن منها عند القضاء اتى بها مستوفيا لجميع الهيئات المقدورة ولا يرد قوله عم
فليقضها كما فاتته للاجماع على عدم اعتبار تلك المماثلة اذ لا يجوز للمتمكن من الشروط والافعال
كاملة ان يأتي بصلوة العاجز والمضطر اجماعا الحادية عشرة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
فان نمت عن الغداة حتى يطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهو صريح في صحة قضاء الرواتب
بين يدي قضاء الفرايض وعليه نص الباقر والصادق عليهما السلام فيما تقدم من الروايات و
فعل النبي صلعم ايضا كما مر حجة لهذا القول وقال ابن الجنيد اذا دخل وقت الحاضرة والمكتوبة اتى يقضي

بخلافه

وخبر ابن مسلم عنه في المغني عليهم

روايه زراره عن الباقر عم ... (marginal note)

الزوايد والنوافل ويأتي بالحاضرة اداء فاختار المصلي ان يتبع القضاء على حسب ما فات
من ترتيب التطوع والفرايض جاز والاول احب الي وقد ذكر اولا ان لا يقضي التطوع حتى يؤدي
جميع الفرايض والحاضرة ثم يقضي النوافل ومنع ابن الفاضل في المختلف من ذلك وقد سبق قوله وتأويله
الخبر عن النهي في قضاء ركعتي الفجر بين يدي فريضة الغداة وكذا منع في التذكرة واحتج بعدم جواز
النافلة الغائبة وهو قول الشيخ والمرتضى واتباعهما وانت تعلم بعد الاحاطة بما سلف ان الاحتمالات
او الاقوال في التطوع لمن عليه فريضة اربعة احدها صحة التطوع لمن عليه فريضة فائتة او حاضرة مع
سعة وقتها وهو قول كثير من القدماء وثانيها عدم الصحة مطلقا ما خلا الرواتب المؤكدة وهو المشهور
بين المتأخرين وحجة الفريقين قد سلفت وثالثها صحة التطوع لمن عليه فريضة فائتة ولم يدخل وقت
حاضرة وعدم الصحة في وقت الحاضرة وهو مقتضى خبر زرارة السابق عن الباقر عم وقد تقدمت
في قضية نوم النبي صلعم عن الغداة ورابعها صحة التطوع في وقت الحاضرة الموسع وعدمها لمن عليه
فائتة وهو قول من اوجب الفورية في القضاء دون الاداء الثانية عشرة حكي عن بعض المتأخرين سقوط
الترتيب بين اليومية والفوائت الاخر كالكسوف ونحوها وكذا بين تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب
على محل الوفاق ومال اليه الفاضل رحمه الله وبعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين ابن العلقمي طاب ثراه
اوجب الترتيب في الموضعين للعموم فليقضها كما فاتته وجعله في التذكرة احتمالا وفي البيان عده في الذكرى
الثالثة عشرة لو فاتته صلوات الاحتياط قضاها بعدم تأخرها في المحتاط لها فالاصح وجوب ترتيب
الاحتياط كالاصل لانه معرض للجزئية ويحتمل العدم لعقيبه الاصل وانها مستقلة ويضعف بقبول النقص
لها والاصح في الاجزاء المنسية ذلك سواء كانت من صلوة واحدة او اكثر اتحدت او اختلفت
وبالترتيب قطع الفاضل في الموضعين الرابعة عشرة لو لم يعلم تعيين الفائتة فقد سلف في الوضوء
تفصيلها ولو لم يعلم مقدار الفائتة غير المعينة كرر المردد حتى يغلب الوفاء الخامسة عشرة لو فاتته
صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد كرر تلك الصلوات الى ان يغلب على ظنه الوفاء فعلى
هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين ولو علم ان المتروك صلوة واحدة معينة
من كل يوم ولم يعلم عددها كررها فاصنع كذلك ولو لم يعلم تعينها ايضا صلى اثنين وثلاثا و
اربعا مكررا حتى يظن الوفاء ولو علم ان الفائتة الصلوات الخمس صلى صلوات ايام حتى

يظن

لمن عليه فريضة ... قال انه يستحب بعد الزوائع من قضاء النوافل التعجيل بقضاء النافلة (marginal note)

صلوات م

يظن الوفاء كل ذلك لايجاب قضاء الفائتة ولا يتم القطع بالابراء الا بهذا الطريق الممكن فيجب من
باب المقدمة وقد نبه عليه في خبر عبد الله بن سنان الآتي في قضاء النافلة ويحتمل وجوب قضاء المقدار
المعلوم لانه المتيقن وترك المشكوك فيه ففي الصورة المصورة من الشك بين العشر والعشرين يقضي
العشر خاصة لاصالة البراءة من الزايد وان الظاهر من المسلم ان لا يترك الصلوة وقد احتمله
الفاضل في التذكرة ولو فاتته صلوات سفر وحضر صلى مع كل رباعية صلوة قصر السادسة عشرة
يستحب قضاء النوافل الموقتة باجماع علمائنا خلافا لطايفة من العامة وقد روي في ذلك اخبار
كثيرة كالخبر عن النبي صلعم ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وخبر زرارة عن الباقر عم
انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته فضيته وخبر معوية بن وهب عن الصادق عم في قضاء صلوة
الليل الشهر والشهرين فقال قرة عين له الى آخر الخبر وقد سلفت وروى عبد الله بن سنان وبطريق آخر
عن ابراهيم بن عبد الله عنه عليه السلام في رجل فاتته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من
شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول
الله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة
قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت كم الصلوة التي
لها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر
فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وفي الحسن عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد
الله عم اني علي نوافل كثيرة فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها فقلت لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اني مرضت اربعة اشهر لم اصل
نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ولهذا
احتج الشيخ في التهذيب على ان من عليه فرايض لا يعلم كميتها فانه يقضي حتى يغلب الوفاء من باب التنبيه

التهذيب سر

توخى مرضاته تحريا لها ... (marginal note)

بالادنى على الاعلى وعن ابن سنان في الصحيح عنه ع ان الرب ليعجب ملائكته من العبد يراه يقضي النافلة فيقول عبدي يقضي ما لم افترض عليه وروى عيص في الصحيح عنه ع في الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في مريض ترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ عليه فالجمع بينها وبين ما سبق بالحمل على عدم تأكد القضاء في حق المريض كما قاله الاصحاب ويشهد له اي الصادق ع في خبر مرازم واما مرسل ابن مسكان عنه ع في الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال التهاون يستأنف فلا ينافي الاستحباب لان المستحب جائز الترك والامر بها للاباحة جمعا بين الاخبار وذلك محمول على من لشق عليه القضاء

السابعة عشرة استحب الشيخ واكثر الاصحاب والمفيد في المقنعة تعجيل قضاء نوافل الليل بالنهار ونوافل النهار بالليل وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفائت من صلوة الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار وهو قول المفيد في الاركان لنا عموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلم هو لمن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وعن عنبسة العابد في تفسيرها قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل وفي صحيح ابن ابي عمير عن الصادق ع ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاته شئ من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وروى ابن ابي قرة باسناده الى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرباباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شئ تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلعم ان الله يباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار الحديث كما مر في المسئلة السابقة وعن ابن ابي عقيل عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى والذين هم على صلوتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن ابي بصير عن الصادق ع قال ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل احتج ابن الجنيد بما رواه الفضا

فورشداري

للاداء وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل وعن اسمعيل الجعفي بطريق ظاهره الصحة عن الباقر ع انه قال افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وفي الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه وروى ابن بابويه عن بريد العجلي عنه ع قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس والجواب المنع من اولوية المساواة وعن الاحاديث بالحمل على الفضيلة وان المسارعة افضل للمؤكد بجامع الآيات والاخبار ويؤيده الترغيبات الواردة في تعجيل الخيرات كقوله ع عجلوا الخير ما استطعتم واما خبر عمار عن الصادق ع في الرجل ينام عن الفجر حتى يطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فقد قال الشيخ انه خبر شاذ لا يعارض الاخبار المستفيضة مع مطابقتها لظاهر القرآن واجماع الامة ثم اورد صحيحة سعد عن الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وحديث ابن حبيب قال كتبت الى الرضا ع يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار وصحيح حسان بن مهران عن الصادق ع عن الكم في قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها واورد ايضا غيرها من الاخبار المماثلة له

التاسعة عشرة اختلفت الروايات في قضاء الوتر اشهرها انه يقضي وترا اداء وهو في اخبار كثيرة كخبر زرارة عن الباقر ع سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وكخبر سليمان بن خالد وحماد بن عثمان ومعوية بن عمار عن الصادق ع وعبد الله بن المغيرة عن الكاظم ع وفي خبر آخر لسليمان عن الصادق ع في قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وفي رواية الفضيل عنه ع يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعن ابي بصير عن الصادق ع الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعن كردويه عن ابي الحسن ع ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين وحمل الشيخ هذه تارة على من يصليه جالسا مخصوص باحكام يعينها وهو الشك الذي يحكم بالبناء

البحث الثاني في قضاء الصلوات عن الميت والكلام في موضعين احدهما شرعية ذلك ووصول الاجر الى الميت المؤمن من دون الايجاب والالزام على احد وهذا

ثابت على العموم سواء في ذلك الرجل والمرأة في طرف القاضي والمقضي عنه وسواء القريب والاجنبي بل لا يختص بالصلوة ويعم ساير ما فات عن الميت وقد سلفت الاخبار في ذلك وعليه اجماع اصحابنا

وثانيهما وجوب قضاء الصلوة عن الميت وفيه وقع الاختلاف في مقامات ثلثة الاول في المقضي وفيه اقوال ثلثة احدها وجوب قضاء جميع ما فات من الميت من صلوة وصيام على اي وجه وهو ظاهر الشيخين وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه والمحقق رحمهم الله في كتابيه واحتجوا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وبما رواه محمد بن ابي عمير عن رجاله عنه ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به ورواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عنه ع وقال ابن زهرة رحمه الله ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها واستدل على ذلك بالاجماع وقال ان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه فان لم يستطع فعن كل اربع فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وثانيها قول جماعة من محققي المتأخرين ان الواجب قضاء ما فات من الميت لعذر كنسيان او اضطرار لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه وعليه المحقق في الرسالة البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري رحمه الله قال فيها الذي ظهر ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلوة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه قال في الذكرى وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله روحه ينصر هذا القول ولا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط وهذا القول هو الاصح عندي اذ الاصل عدم ايجاب التدارك على احد بما ترك غيره من العبادة خرج عنه ما وقع الاتفاق عليه فيبقى الباقي تحت الاصل وذلك لانا نمنع انعقاد الاجماع على قضاء صورة التعمد بل فيما عدا المتروك في مرض الموت من الصلوة لوقوع الخلاف فيه ايضا كما نعلم والقضاء فان المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وثالثها قول ابن ادريس وسبط يحيى الدين يحيى بن سعيد قالا والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن اوقاتها حتى مات قضاها عنه وليه الاكبر من الذكران ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه الا الصلوة الفائتة في حال مرض موته فحسب دون ما فاته من الصلوات في

عبرقال

في غير حال مرض الموت وهو الظاهر من السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد حيث قالا اذا مات المريض وقد فاته في ذلك المرض صلوات فرايض قضاها الولي وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار قال في الذكرى وهو قول حال عن المأخذ وانت خبير بان ما سلف من الاصل وعموم الآية يقتضي صحة هذا القول ولولا عموم صحيحة ابن البختري وان معظم الاصحاب افتوا بعمومها وفهموا منها الوجوب لكان المصير الى هذا القول قويا

فرع ما ذكره ابن زهرة من الصدقة في النوافل قول ضعيف نادر ولم يذكر الاصحاب الصدقة في غير النوافل احتجوا باجزاء الصدقة في الصوم والجواب ان الابدال عن واجب بغيره على خلاف الاصل والنص ورد في الصوم باجزاء البدل فلا يقاس

المقام الثاني في القاضي وذكر اكثر الاصحاب الولد الاكبر قال في الذكرى وكانهم جعلوه بازاء حبوته لانهم قرنوا بينها وبينه والاخبار خالية عن التخصيص كما اطلقه ابن الجنيد وابن زهرة ولم نجد في اخبار الحبوة ذكر الصلوة نعم ذكرها جماعة المصنفون ولا بأس به اقتصارا على المتيقن قال وان كان القول بعموم كل ولي ذكرا وانثى كما في تضمنته الروايات ولو تعدد فالظاهر التوزيع كالقسمة في الحبوة ولا يجب على الانثى

المقام الثالث المقضي عنه وظاهرهم انه الرجل لذكرهم اياه في معرض الحبوة وكلام المحقق يشعر بالقضاء عن المرأة ولا بأس به لان بعض الاخبار ورد بلفظ الميت وما ورد بلفظ الرجل فالظاهر انه للتمثيل لا للتخصيص ولا يرد العبد على الاقرب لان الاولى هو الوارث والعبد لا يورث والزام المولى بالقضاء بعيد

فروع يشترط في تعلق الوجوب كمال الولي عند الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون فاذا بلغ هل يلحق الوجوب وجهان من عموم الخبر وانه تجني وهي ملازم القضاء ومن ان ذلك كان على خلاف الاصل فاذا لم يتحقق حالة الوفاة فلا يلحق عملا بالاستصحاب والاول احوط لان علة الوجوب كانت قائمة ولم تؤثر للمانع فاذا زال اوجبت مقتضاها واما السفيه فعلى ما سلف من الرأي فعند الشيخ وابن ادريس لا يكتفي ويمكن انتفاء القضاء عنهما عندهما والوجوب اقوى عملا بالعموم وعندي لم يمنعا عن الحبوة كما قال الشيخ نجم الدين فالايجاب اولى الثاني لا يشترط خلو ذمته عن صلوة واجبة لتغاير السبب فلزمان معا والاقرب الترتيب بينهما عملا بفحاوى الاخبار نعم لو فاته

صلوة بعد التحمل امكن القول بوجوب تقديمها لان زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها ويحتمل تقديم المتحمل
لسبق سببه الثالث الاقوى انه ليس له الاستيجار لمخاطبته بها والصلوة لا يقبل التحمل عن الحي وربما امكن الجواز
عملا بما في الصومات ان شاء الله تعالى ولان الغرض تحملها عن الميت وعلى هذا لو تبرع متبرع اجزأت ايضا الرابع
لو مات هذا الولي فالاصح ان وليه لا يتحملها لعفيه الاصل والاقتصار على المتيقن سواء ترك الميت عمدا او
لعذر الخامس لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمدا او كان لا ولي له فان اوصى الميت بفعلها نفذت
من الثلث على الاصح لانه وصية والوصية لا ينفذ الا في الثلث وعلى هذا لو لم يوص لم يجب اخراجها من مالها
وحكاه في الذكرى عن ظاهر المتأخرين لعدم تعلق الغرض بغير البدن خالف ما مع وصية الميت للنص والاجماع
عليه في ما عداه على اصله وبعض الاصحاب انفذ الوصية بها من الاصل واذا لم يوص ولم يكن له ولي اوجب
اخراج قدر اجرة الصلوة من الاصل كالحج وصححا الاخبار التي لا دلالة فيها عليه وهو ضعيف لان الحج متعلق
بالمال في حال الحيوة كالزكوة والكفارة فيخرج من اصل التركة والصلوة متعلقة بالبدن والاشتباط ان كل
واجب متعلق بالمال يخرج من اصل التركة اوصى به او لا وما عداه من الثلث مع الوصية وبغير الوصية لا يخرج شيء
الا الصلوة على هذا القول السادس لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله فعلى ما قال بعض الاصحاب
يخرج من الاصل وعلى ما اخترناه من الثلث فان فعل وقضي عنه بها فلا بحث في السقوط عن الولي و
كذا لو لم يخرج جميع الاجرة من الثلث وقضي عنه ما كمله الثلث فلا كلام في الباقي براءة ذمة الولي عن هذا
القدر وهل يسقط عن الولي بمجرد الوصية قبل فعل نعم لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصي وهو قريب اذ لا منافي لتعلق
الوجوب بمحلين فاذا قلنا بوجوب الاستيجار عنه بما رسمه سقط الوجوب عن الولي فاذا لم يفعل فاتما المنه
على الذين يبدلونه

الركن الرابع في الستر وفيه فصول ثلثة

الاول فيما يجب ستره وفيه مسايل
اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلوة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل
اتفق المفسرون على ان الزينة هنا ما يواري به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد
والامر للوجوب قال في الذكرى ويؤيده قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم
امر تعالى باللباس المواري للسوأة وهي ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشاهد اظهاره و
ترك القبيح واجب وقيل دل اول سوء اصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة ولهذا ذكره
تعالى في سياق قصة آدم عليه السلم ويجب ايضا ستر العورة من العيون بما لا يصف البشرة

في غير الصلوة والطواف ايضا اجماعا ولا يجب في الخلوة عندنا وقد سلف تفصيل ذلك كله في آداب
الحمام الثانية ستر العورة شرط في صحة الصلوة عندنا وعند الاكثر سواء كان في الخلوة او غيرها قال
ابن عبد البر من العامة اجمعوا على فساد صلوة من صلى عريانا وهو قادر على الاستتار لقول النبي صلعم
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار روي البالغ فغيرها كذلك اذ لا قائل بالفرق ومن طريق الخاصة قول
الباقر عم في حديث محمد بن مسلم في الرجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا باس ومفهوم الشرط حجة وعن
علي عليه السلم فيمن يخرج من سفينة عريانا ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على
فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان وعن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم في العريان ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان
لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم فترك اعظم اركان الصلوة صريح في شرطية الستر في الصحة
وعن مالك انه واجب ليس بشرط فلم تبطل بتركه كالصلوة في الدار المغصوبة وهو مردود كالاصل بمصادمته
الاجماع ومعارضته بالايمان والطهارة وعن بعض اصحابه انه شرط مع الذكر لا مع النسيان الثالثة قد تقدم
الخلاف في عورة الرجل وان المشهور انها السوأتان فالدبر نفس المخرج والقبل القضيب والانثيان وهي الواجبة
سترها بالنسبة الى الصلوة ايضا وعليه الاجماع ومن جعل ما عداهما عورة مما تقدم فقد اوجب ستره في الصلوة
وروى ابو بصير عن الصادق عم ان الحسين بن علي عم صلى في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبته
وهو يبطل قول ابي الصلاح بوجوب الستر الى نصف الساق واما عورة المرأة بالنسبة الى الناس فقد
سلف وبالنسبة الى الرجال سيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى واما بالنسبة الى الصلوة فعورتها جميع
بدنها الا الوجه والكفين وظاهر القدمين لقول النبي صلعم المرأة عورة وعليه اجماع العلماء الا ما نقل من
قول ابن الجنيد وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عم ادنى ما يصلي فيه المرأة درع وملحفة فتنشرها على
رأسها وتجلل بها واجمع علماء الاسلام على استثناء الوجه الا ابا بكر بن هشام فانه قال كل شيء من المرأة
عورة حتى ظفرها وهو مدفوع بسبق الاجماع وكذا اجمعوا على عدم وجوب ستر الكفين ظاهرهما وباطنهما
لان الحاجة داعية الى ذلك ولان الغالب كشفهما وقد خالف فيه احمد وداود فقالا الكفان من العورة
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والظاهر هو الوجه وهو مردود بان سياق الآية في حفظها
من العيون فلا يدل على حكم الستر في الصلوة على ان ابن عباس فسر قوله الا ما ظهر بالوجه والكفين

واما القدمان فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب ستر هما ظاهرهما وباطنهما واستثنى الفاضل في
القواعد ظاهر القدمين خاصة كما ذكره الشيخ في ط وذكر المحقق ظاهرهما ثم تردد فيه ايضا وصرح
الشيخ في الاقتصاد بان الحرة يستر جميع بدنها ولا يكشف غير الوجه فقط وهو ظاهر كلام ابي الصلاح
احتج الاولون باشتراك القدمين مع الكفين في الحاجة الداعية الى الكشف وبتقصير الاصل و
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع
هو القميص والمقنعة مراد للرأس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين والحق ان هذه الرواية
لا يوجب الا جواز كشف ظاهر القدمين فاذن الاقرب ان باطنهما لا يستثنى من عموم قوله عليه السلم
المرأة عورة وما ذكروه من الحاجة وتقصير الاصل غير مستقيم هنا فالاعتماد على الرواية ولا بد
على اكثر مما ذكرنا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في المرأة ليس لها الا ملحفة كيف تصلي قال
تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا باس واما الشيخ
وابو الصلاح فقد تمسكا بعموم قوله المرأة عورة والجواب تقديم الخاص واختلفت العامة في القدمين
فاستثناهما طائفة كالمشهور فينا واوجب سترهما جماعة لاقتصار ابن عباس في التفسير على الوجه والكفين
وقد عرفت مقصود الآية وحكى في المختلف عن ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما
القبل والدبر من الرجل والمرأة وكانه احتج بعموم بعض ما سلف من الاخبار وجعل ما ذكرناه لفظا للاجل
للتفضيل وهو مدفوع بسبق الاجماع ولحاقه وبما رواه من جزرزارة عن الباقر عم وروى ابن مسلم في الصحيح عنه
عم والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني ستيرا وسألته عن الامة فقال
ليس على الامة قناع وابن ابي يعفور في الموثق عن الصادق عم تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار
ودرع وخمار فان لم تجد فثوبين يأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها
مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم يكفها فليلبسها طولا وقريب منه رواية المعلى بن
خنيس عنه عم ويونس بن يعقوب عنه عم لا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وقد مر خبر علي
بن جعفر واما ما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عم لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
الرأس فهو خبر شاذ مصادم لمشاهير الاخبار والفتاوى فلا يعمل عليه وقد تأوله الشيخ بالحمل على الضرورة
او الصغيرة وابن الجنيد بفتوى بها على اصله واما الامة فيجوز لها ان تصلي مكشوفة

الرأس وكره الحسن باجماع العلماء الا الحسن البصري لما من قول الباقر عم ليس على المرأة قناع و
لصحيح ابن الحجاج عن ابي الحسن عم ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة واوجب الحسن البصري الخمار على
الامة اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه وهو مدفوع بالاجماع قبلا وبعده وهل يستحب للامة القناع اثبته
الفاضلان ونقلاه عن عطاء لانه انسب بالخفر والحياء وهما مرادان من الامة كالحرة وانكره في الجمهور
استحبابه لما روي عن عمر انه كان ينهى الاماء عن التقنع وضرب جارية لآل انس رآها متقنعة فقال
اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر وليس بشيء لانه من ترك الستر المطلوب في الشرع وفعل عمر وقوله ليس بحجة
ويجوز ان يكون ذلك عن رأي رآه ويفهم من الذكرى التوقف لانه اورد قول المحقق في المعتبر
بالاستحباب وحجته ورده بفعل عمر فقال عقيبه قلت روى البزنطي باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عم
في المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادمة تصلي متقنعة ضربها لتعرف الحرة
من المملوكة وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عم عن
الامة ايقنع رأسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن
فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وهما نادران ويمكن حملهما بتقدير ثبوتهما على التقية قولا وفعلا و
اما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عم قلت له الامة تغطي رأسها قال لا ولا على
ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد فان النفي هنا وارد على الوجوب بقرينه قوله ولا
على ام الولد ويجب على الامة ستر ما عدا الرأس لعموم ما مر والاقتصار على موضع الرخصة وفي المعتبر
بما حكى عن الشيخ قال وقرب عندي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها كما قلناه في الحرة قال
في الذكرى ليس هذا موضع التوقف لانه من باب فحوى المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق ولا نزاع في مثله
وقال في التذكرة عورة الامة كالحرة الا في الرأس عند علمائنا اجمع وبه قال بعض الشافعية لان
الانوثة يناسب الستر وكان علة وسوغنا كشف الرأس للنص وقال بعض الشافعية ان عورتها
كالرجل ما بين السرة الى الركبة وهو رواية عن احمد لان عورة الا ما يحتاج الى كشفه للخدمة كالرأس
والذراعين والساقين

فرع حد اليدين الزند والقدم مفصل الساق نعم يجب ستر شيء من اليد و
القدم من باب المقدمة وكذا في كل موضع قارن واجب الستر مما لا يكاد ستره والاقرب انه لا يجب غسله
في الوضوء كالصدغ والعذار ويجب عليها ستره عملا بتحديد الوجه شرعا واقتصارا في الرخصة

على ما تبين فيبقى الباقي تحت عموم الوجوب وتردد في الذكرى من تعارض العرف اللغوي والشرعي ولا مجال لهذا التوقف لان الشرعية مقدمة اما العنق فلا ريب في وجوب ستره من الحرة واما الامة فالاقرب تبعيته للرأس لعسر ستره من دون الرأس وكذا يجب على الحرة ستر الاذنين والشعر للعموم ولما رواه الصدوق باسناده عن الفضيل عن الباقر ع قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها الثاني لا فرق في حكم الستر بين الحر والعبد اجماعا ولا بين البالغ والصبي ولا بين النوافل والفرائض لعموم الشرط الثالث على قول من جعل عورة الرجل ما بين السرة والركبة ليست تخرج الركبة والسرة منها عندنا وعليه الشافعية لقوله ع اسفل السرة وفوق الركبة من العورة وكان النبي صلعم يقبل سرة الحسن ع وقبلها ابو هريرة وجعل بعضهم الركبة من العورة دون السرة وبعضهم جعلهما جميعا منها الرابع المعتق بعضها كالحرة تغليبا للحرية ذكره الشيخ والفاضل ويؤيده العموم خرج الامة لدليل فيبقى الباقي وقد روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها وهو دال على ما قاله للتخصيص بالمشروطة وجعلها الشافعي كالامة لان وجوب الستر يتبع الحرية وهو ممنوع وام الولد كالقن لبقاء الملك خلافا لابي بكر بن ولو اعتقت في اثناء الصلوة وهي مكشوفة الرأس وجب عليها الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت مع سعة الوقت وقطعا مع العتق جزم الفاضل بالاتمام وكذا الشهيد رحمه الله في الذكرى لتعذر الشرط فيصلي بحسب المكنة والاقوى الاستيناف وان صارت الصلوة قضاء عملا بوجوب تحصيل الشرط مع الامكان ولم يثبت ان حروج الوقت يوجب صحة الاداء بدون شرطها وقد سلف تحقيقه في احكام النجاسات واطلق الشيخ في الخلاف الاستمرار المحققة في الاثناء وكانه ذاهب الى لزوم مراعاة الشروط قبل الشروع فاذا دخلت في الصلوة شروعا كانت على ما افتتحت عليه ورده في الذكرى بان الستر شرط وقد امكن فيجب مراعاته اقول لا يخفى ورود هذا بعينه عليه فيما اختاره من الاتمام مع الضيق لا يقال النزع ثابت لضرورة العبادة قضاء مع الضيق دون السعة لانا نقول مقتضى الشرطية المطلقة ان لا يبالي بضرورة تنافيها وكما لو كان عنده ماء ولم يتطهر حتى ضاق الوقت بحيث لو تطهر صارت قضاء ولو تيمم ادركها اداء فان الواجب عليه الطهارة بالماء ولم يصح التيمم عملا بظاهر الآية وانما قلنا بالشرطية المطلقة لان دلايل اشتراط الستر مع القدرة عامة فتقييد القدرة بكونها في وقت الاداء يحتاج الى دليل ولو لم تعلم بالعتق حتى فرغت

ثم علمت فالاقرب عدم الاعادة لان الامتثال يقتضي الاجزاء الخامس لو بلغت الصبية استانفت ولا يجزيها الاستتار في الاثناء لان النفل لا يجزي عن الفرض ولو ضاق الوقت عن الطهارة والركعة اتمت واستترت مع الامكان اذ ان فلم لا بد لها من الاستتار بعين الشرط الرابعة الافضل للمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة تتقنع بها على ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع وفي حديث ابن ابي يعفور عنه عليه السلم لفظ الازار مكان الملحفة وقد سبق وفيه ما يدل على ان زيادة الثالث فضل كما قال الشيخ رحمه الله ويدل عليه ايضا قول الكاظم ع في صحيح ابن الحجاج لا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ويراد بهما الدرع والخمار فالدرع القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها والخمار هو الجلباب وهو ما يغطي رأسها وعنقها والاولى للرجل ستر ما بين الركبة والسرة وادخالهما في الستر للخروج من الخلاف والافضل ان يصلي في ثوبين لعموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولما روي عن النبي صلعم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ولتتخذ آخر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له فيكون مع القميص ازار او سراويل ويستر جميع البدن الكل لفحوى قوله فان الله احق ان يتزين له وطائفة من المبالغة في الستر وتعظيم حال الصلوة والتعم والتسرول مؤكدان فقد روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا روي في العمامة والرداء آكد وخصوصا للامام ويصح الصلوة في الثوب الواحد ويجزي مسمى الرداء وهو الثوب المجعول على المنكبين روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ابو بصير عن الصادق ع صلى الحسين بن علي في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه مشتغلا به حتى انصرف عبد الله بن سنان في الصحيح عنه ع في الرجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف وعن مرازم عنه ع في رجل يصلي في ازار قال يجعل على عاتقه منديلا او عمامة يرتدي به محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما ع اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وفي مرفوع علي بن محمد عن الصادق ع في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وفي صحيح سليمان بن خالد عنه ع قال سألته عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها و روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة

قال لا يصلح وكان النفي مستندا الى فقد الرداء وروى العامة عن النبي صلعم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وجمهورهم على الاستحباب كقولنا وبعضهم اوجب على ذي الثوب الواحد ان يحمل على عنقه شيئا ولو كان خيطا لهذا الحديث وهو محمول على التاكيد وقد روى زرارة قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد وعن ابي مريم قال صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء وقال هو كيف يجزي عن الازار والرداء وعن زياد بن سوقة في الصحيح عنه ع لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ويستحب ايضا لذي الثوب الواحد اذا كان طويلا ان يأتزر ببعضه ويرتدي بالطرف الآخر وعليه يحمل مرفوع رفاعة عن الصادق ع في الرجل يصلي في ثوب واحد قال لا بأس به اذا رفعه الى الثدي ويجوز للمرأة ايضا الصلوة في الثوب الواحد اذا امكن ستر جميع ما يجب ستره به واليه اشار الكاظم عليه السلم في صحيح علي بن جعفر وقد سبق وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن الصادق ع في جواز صلوة المرأة بغير قناع واما ما رواه يونس بن يعقوب عنه ع سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت فالمرأة قال لا فمحمول على الغالب فان الثوب الواحد لا يشمل جميع بدنها غالبا وفي التذكرة يستحب ان يكون ازار المرأة غليظا لئلا يصف حجمها في حال الركوع والسجود الخامسة يستحب التحنك بالعمامة استحبابا مؤكدا وهو قول الاكثر وقال ابن بابويه لا يجوز تركه لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ولا دلالة فيها على منع الترك نعم يدل على شدة التاكيد وتتأدى هذه السنة بجعل شيء من العمامة تحت الحنك سواء كان وسطه او طرفه ولو ادار من غير العمامة ففي تأدي السنة به نظر عند بعض المحققين من مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل ولا يخفى ضعف هذا الاخير والاقرب عدم التأدي به لظاهر الخبر الاخير ولما رواه الصدوق عن النبي صلعم انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي قال وذلك في اول الاسلام وقد نقل عنه ص انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ائمة اللغة التلحي ادارة العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك وفي الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وما يرد في استحباب التحنك عام في جميع الاحوال لعموم ما مر من الخبرين عن النبي صلعم ويتأكد في السفر ايضا واكد منه حال الخروج ويستحب لطلب الحاجة روى الصدوق عن عمار عن الصادق ع انه قال من خرج

في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وعنه ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته السادسة اختلف كلام الاصحاب في كون الستر شرطا في الصحة مع الامكان مطلقا او مع الذكر وعلى الاول هل لو فقد الاطلاق عاما بحيث الزم غير الذاكر بالاعادة في الوقت وخارجه او يختص فلا اعادة مع الخروج وهل يفرق بين غير العالم بالكشف وبين الناسي للستر ايضا صرح بعض المتاخرين بالشرطية مطلقا وانه يجب على الناسي وغير العالم بالكشف الاعادة وكذا غير عامد اعاد في الوقت فقط وهذا اشعر بان غير العالم بالكشف يعيد في الوقت خاصة والظاهر عدم انطباق العبارة على الناسي فانه عامد في الفعل واما وجهه فاحتج له في المختلف بان الستر شرط اجماعا وقد انتفى فانتفى المشروط واما عدم القضاء فلانه بامر جديد ولم يثبت واورد عليه ان الستر اذا كان شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفرق الحال فيها بين الوقت وخارجه واجاب في المختلف بمنع كون الستر شرطا مطلقا انما هو شرط مع الذكر وبعضهم لم يوجب الاعادة على الناسي للستر وظاهر كلام الاكثر الاعادة عملا باطلاق الشرطية ولسقوطها بالنسيان وقال الشيخ في المبسوط ولو انكشف عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا يبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال المحقق في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم يبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم يطل كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم والفاضل في التذكرة اخذ كلام الشيخ مطلقا ورده بان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر واستدل بخبر علي بن جعفر الآتي وفي المختلف اختار قوله في المبسوط وحمله على عدم العلم وهو الظاهر قال في الذكرى كلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في اول الصلوة فلو انتفى في جميع الصلوة لم يتعرضا له بخلاف كلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين اقول يفهم من كلام الذكرى ان الناسي للستر في بعض الصلوة يصح صلوته عند الشيخ والمحقق وانت تعلم ان كلامهما ظاهر الانطباق على من لم يعلم بالانكشاف كما هو المصرح به في مختار التذكرة وبينه وبين الناسي من الفرق ما لا يخفى فاذن انما يفهم من كلامهما عدم بطلان صلوة من انكشفت عورته في اثنائها ولم يعلم به فيمكن بطلان صلوة الناسي عندهما على الاطلاق والذي رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع في الرجل صلى وفرجه خارج

لا يعلم به بل عليه اعادته او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وهي صريحة في عدم العالم بالكشف والملاحظتها
تشمل ما اذا كانت الحال كذا في بعض الصلوة او جميعها وما اذا انكشف بعض العورة او كلها قال في الذكرى و
ليس من الصحيح مع عدم الستر بالكلية وبينهما مع عدمه بعض الاعتبارات متلازم بل جاز ان يكون المقتضي للبطلان
انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون المقتضي للصحة جميعها في جميعها
فتبطل بدونه ثم قال ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له
الكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا وقد عرفت مدلول الرواية والمصير اليه قوي وجماعة
من الاصحاب لم يطلقوا البطلان بل الصلوة عملا بكلام الجماعة وتمسكا بالشرطية مع الذكر والناسي مسبوق بالذكر فلا يتفقه انتفاء
استمرار الذكر بشرط فرع متى ظهر على المصلي انكشاف عورته وجب المبادرة الى الستر فلو اخل به بطلت
صلوته حتى لا تقبل فلو صلى بصلوته احد ونوى الانفراد حين ظهر عليه اخلال امامه بالمبادرة الى الستر صحت صلوته
السابقة لو وجد ساترا احدى السوئتين وجب لعموم فاتوا منه ما استطعتم ولاصالة عدم اشتراط احدهما بالاخرى
وبه صرح الشيخ وجماعة الا ان الشيخ اطلق وجوب ستر ما قدر عليه وقطع الفاضل وغيره وجوب ايثار القبل وبه قال ابن
الشافعي لبروزه واستقبال القبلة والاخر مستور بالاليتين لكن يجب الايماء لعدم الواجب من الستر ولو خالف فستر
به الدبر فالاصح البطلان لتحقق المنهي عنه ولا فرق بين الرجل والمرأة اما الخنثى المشكل فان امكن ستر القبلين تعين
والا فيحتمل ستر الذكر لبروزه ويحتمل مخالفة عورة المطلع فان كان رجلا ستر عورة المرأة وان كان امرأة ستر
آلة الرجل كما قاله بعض العامة وهذه قوة لان فيه رعاية للتخشي ولو اجتمعا فيتخير او ستر الذكر احتمالان ولو
كان في الثوب خرق حاذت العورة فجمعه وامسكه بيده بحيث تحقق الستر بالثوب صحت صلوته ولو وضع يده على
موضع الخرق بحيث يكون الستر بيده فاقرب الوجهين البطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ
ووجه الصحة حصول مسمى الستر ولو وضع غير المصلي يده فكالمصلي لمخالفة المعهود كما قلنا والفرق بان حصول
الستر هنا من الخارج ضعيف والا لزم جواز ستر جميع العورة ببدن الغير وبطلانه ظاهر ويلحق بذلك احكام
تشتمل على مسائل الاولى لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلوة اجماعا فان وجد ورق الشجر او الحشيش
والكمه مسمى الستر وجب لما رواه علي بن جعفر عن اخيه ع في رجل قطع عليه فبقي عريانا كيف يصلي قال ان

وبرم

بحث خنثى مشكل

تتمة وارده في ... [illegible]

اصاب

اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم و
بل الستر بذلك مرتب على فقد الثياب ام يجوز مع وجود الثوب صرح الفاضل في القواعد بانه مع فقد
الثوب وهو ظاهر كلامه في التذكرة ويلوح من كلام الذكرى جواز الستر به مع وجود الثوب واختاره
شيخنا العالي اعلى الله قدره قال في شرحه للقواعد مقتضى كلام المص عدم جواز الصلوة فيما لا يعد
ثوبا وان كان من النبات فلو ستر بورق الاشجار على وجه يحصل منه مقصود الستر كالثوب لم يصح وليس بواضح
ومثله الحشيش والمنسوج منه ومن خوص النخل وقد نقل في التذكرة الاجماع على ذلك ثم اورد رواية علي
بن جعفر المذكورة وفي كلامه نظر من وجوه ١ ان الرواية لا تصرح في شيء من المذهبين وكانه احتج بها
باعتبار الايتان بالركوع والسجود في ولوج الماء الكدر ودخول الحفيرة كما اختاره هو ايضا وورد به
الخبر مع اشتمالها على فقد الثوب اتفاقا ٢ ان الاجماع الذي نقله من التذكرة لم يشمل موضع النزاع
فانه قال فيه يجوز الصلوة في كل ثوب متخذ من النباتات كالقطن والكتان والقنب وساير انواع الحشيش
بالاجماع ولا يدل هذا الا على جواز الصلوة في الثوب المتخذ من الحشيش واين ذلك مما نحن فيه وكانه توهم
عطف قوله ساير انواع الحشيش على قوله كل ثوب وليس به ٣ ادراج المنسوج من الحشيش ومن خوص
النخل في المتنازع يشعر بان الفاضل يمنع من الستر به مع وجود الثوب المنسوج من غيرهما وقد عرفت ان
ذلك مما لا نزاع فيه وكلام الفاضل لا يقتضي المنع من ذلك ثم الاصح ما اختاره هو لان المامور به هو الستر
وقد حصل وليس هو اجماعا بالعرف وبالجملة المفهوم من اطلاق الستر كلا ما بالموضع الطين على العورة
بحيث يستر الحجم واللون فان الاقرب وفاقا لشيخنا في الذكرى انه لا يجزي مع امكان الستر بغيره لعدم انصراف
اللفظ اليه عند الاطلاق ويحتمل الاجزاء لحصول مقصود الستر وفيه منع وفي القواعد بعد فقد الثوب جزئيا
ورق الشجر والطين وهو ظاهر كلامه في التذكرة واحتج بقول الصادق ع النورة سترة ولا دلالة فيه لان
الظاهر ان المراد كونه سترة عن الناظر على ما دل عليه حديث الباقر عليه السلم وقد سلف في آداب الحمام وظاهر
قوله تعالى خذوا زينتكم يأباه ايضا اذ لا يعد ذلك زينة ولو خاف تناثره في الاثناء عند جفافه لم يجز
مع وجود الثوب وجفافا واحدا او مع الاضطرار لو ستر اللون فقط لا مع امكان ستر الحجم وجب لقولهما
عليهما السلم في ستر النورة قال في الذكرى وفي سقوط الايماء هنا نظر من حيث اطلاق الستر عليه ومن اباء

فيعلم منه ان الستر معتبر مع وجود الثوب والا لوجب الايماء وليس شيء منها يأبى من جواز الركوع والسجود حم

الحجم ولا ...

العرف والاجود السقوط عملا باستصحاب وجوب الركوع والسجود واما سقطهما الفاوي والاضطراحين
كونه عريانا ولقول الكاظم ع والا ان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ شرط عدم اصابة شيء في الايماء فينتفي
بانتفائه والثوب الرقيق الذي يبدو منه الحجم لا اللون مقدم على الطين على الاصح لانه يعد ساترا و
الرداية التي يأتي انه اذا وصف لم يجز محمولة على حال الاختيار ولو وجد وحلا او ماء كدرا يستر عورته
وجب مع عدم الضرر وتعذر غيره مما سبق ويركع ويسجد ان امكن والا اومأ وفي المعتبر لا يجب لمكان المشقة
والضرر ولو وجد حفرة دخلها وجوبا وصلى قائما لامكانه مع استتار العورة وبه افتى الشيخ والفاضل
وجماعة ويركع ويسجد كما قطع به المحقق وغيره لحصول الستر ولم يثبت شرط الصاقه بالبدن كلا وظاهر
من قول الكاظم ع ولمرسل ايوب بن نوح عن الصادق ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد
حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع وهذا مقدم قطعا على ولوج الوحل والماء الكدر متى لم يمكن استيفاء الافعال
منهما اما مع الامكان فوجوه التخيير لاستواء الكل في قصد الستر الحقيقي وتقديم الوحل لانه يلصق بالبدن
اقرب الى الثوب وتقديم الحفيرة للامر بدخولها من دون اعتبار امكان غيرها والفسطاط الضيق اذا لم
يمكن لبسه كالحفيرة بل اولى بها اما الحب والتابوت فرتب على الفسطاط والحفيرة لعدم التمكن من الركوع والسجود
فيه الا في كصلوة الجنازة والخوف الثانية مراعاة الستر بحيث لا يبدو العورة من اول الصلوة الى
آخرها واجب فلو صلى في ثوب واحد لكن كان ضيق الاطراف بحيث لا يبدو العورة في شيء من الانتقالات
فلا بحث ولا يجب زره كما صرح به الشيخ وقد سلف في صحيح زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلم وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق ع في الذي يصلي في قميص او حدا واحد وليس عليه ازار قال اذا كان القميص صفيقا والقباء
ليس بطويل الفرج فلا بأس به ولو كان الثوب واسع الجيب يبدو منه العورة في بعض الانتقالات كما في
الركوع وجب زره ولو بنحو شوكة لتوقف الواجب عليه فان اهمل فبدت العورة للناظرين في حينه بطلت
الصلوة حينئذ لاختلال الشرط لا قبله للتحقق وكون الثوب بحيث يبدو منه العورة لو ترك بحاله لا يقدح في
حصول الستر المعتبر لامكان التحفظ في الاثناء بدون فعل مناف وقال بعض العامة بطل من اصلها
لان ما هو في معرض بروز العورة منه لا يعد ساترا فلم يحصل الصلوة في ساتر معتبر من اولها وجعله بعض
علمائنا احتمالا وضعفه ظاهر وترتب على القولين ما لو استدرك الستر او اقتدى به عالم بالحال قبل الركوع

الزر ... بستن

ع في

تعلق
ثم نوى الانفراد قولنا يصح وعلى قول العامة لا يصح قال في الذكرى ولو برزت للمصلي لا لغيره فالاقرب البطلان
اذا قدر رؤية الغير لو حاذى الموضع واطلق في المعتبر الصحة اذا بانت له حال الركوع والصحيح ما فصل في الذكرى
لكنه اجتزأ بكثافة اللحية المانعة من الرؤية واحتمل المنع لا لها خلاف المعهود في الستر مع انه اختار عدم الصحة في
لو كان في الثوب خرق فستره بيده كما قربناه نحن سابقا وهذا اشار لمختاره في هذه المسئلة والاصح عدم
الاجتزاء باللحية لمثل ما مر فان قيل ما ذكرته من عدم وجوب زر الثوب ينافي ما رواه غياث بن ابراهيم في
الموثق عن الصادق ع عن ابيه انه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قلت قد حملها
الشيخ على الكراهة مع امكان الحمل على ما يبدو معه العورة واستشهد رحمه الله على اصل الجواز بمقطوعة
ابن فضال عن الصادق ع قيل له ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويده
داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس وعلى استحباب زره بما رواه ابراهيم الاحمري عنه ع في الرجل يصلي
وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وقد روى العامة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اصيد فاصلي في القميص
الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وهذه ان صحت يحمل على احد الوجهين المذكورين وكذا رواية زياد بن المنذر عن
الباقر ع ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط مع ان السند ضعيف الثالثة الستر انما هو من الجوانب
ومن فوق ولا يراعى من تحت اذا صلى على وجه الارض لانه انما يلزم مراعاته من الجهة التي جرت العادة بالنظر
اما لو صلى على مرتفع يرى عورته من تحته فالاصح كما قطع به الفاضل عدم الصحة لان الاعلى في صورة الفرض
بتبدر لادراك العورة ولا يعسر التطلع فصار كسوء لباقي الجهات واحتمل في الذكرى الصحة وهو قول
الشافعي لان الستر انما يلزم من الجهة التي تعتاد النظر اليه منها والنظر من الاسفل لا يعتاد وهذا ممنوع في
المفروض ولو قام على مرتفع لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب وفاقا للذكرى انه كالارض لعدم استبدار الاعين
الرابعة لا يكفي في الستر احاطة الفسطاط الضيق لانه لا يعد لباسا الخامسة يجب شراء الساتر بثمن المثل
مع القدرة او استيجاره ولو احتاج الى الثمن لم يجب ولو زاد عن المثل وتمكن منه فكما مر في ماء الطهارة ولو
اعير وجب القبول لتمكنه من السترة ولا كثير منة فيه ولو وهب منه قطع الشيخ بوجوب القبول وقواه في الذكرى
وهو بناء على انه ليس للموهوب رده بعد الصلوة والا يجعله جديرا لا تصال الهبة بالتصرف ولو قلنا يجوز الرد
فهو كالعارية وللمناقشة فيه مجال فان البحث في حصول المنة استبداد والاصل عدم وجوب تحملها وان

لتمكنه من الستر ومنع الفاضل لما فيه من المنة قال في الذكرى ...

امكن الجمع بينهما بعد زمان ولو احتاج الى شراء الثوب والماء ومعه ثمن احدهما قدم الثوب لان الماء بدلا
ويختص المراة بالثوب الموصى به لاولى الناس به اذا لم يكن هناك من كان يهلكه بالبرد ولان عورتها
افحش ثم الخنثى ثم الرجل ومع التساوى قال فى الذكرى يمكن تقديم الصالح للامامة منهم ثم الافضل بخصال
دينيه ثم القرعه ولو امكن التناوب فعل ويتقدم بالقرعه ولو خرج الوقت بالنسبة الى البعض لما فى الفوات
فالبحث فى الصلوة عريانا او الصبر الى الستر وقضاء الصلوة كما فى المعتقه فى اثناء الصلوة وهو قد ضاق
الوقت السادسة لو وجد الساتر فى اثناء الصلوة فان تمكن من الستر به من غير فعل المنافى وجب
ومعه استانف ان اتسع الوقت ولو بركعة ومع الضيق البحث فيه كما فى المعتقه اثنائها ولو وقف فى
موضع حتى حمل اليه فالاقرب الصحة وان كان لو بادر بنفسه الى الستر كان زمانه اقصر وابطلها بعض
العامه مطلقا قياسا على المستحاضه اذا انقطع دمها وينتقض بالمعتقه فى الاثناء وهى مكشوفه
الراس ثم استترت فان صلوتها لا تبطل عندهم ايضا ولو طال انتظاره حتى خرج عن كونه مصليا
بطلت وليس له فى حالة الانتظار الاشتغال بشىء من افعال الصلوة واحتمل فى الذكرى بطلان صلوته
بالانتظار ليحمل اليه الساتر لانه مصلى امكنه الستر ولم يفعل ثم قال وفيه منع ظاهر السابعة لو فقد الساتر
فقد جوز الشيخ والاكثر الصلوة فى اول الوقت لعموم الاوامر وادراك فضيلة اول الوقت واوجب ابن
الجنيد والمرتضى وسلار التاخير الى آخر الوقت ونقله فى المختلف عن الشيخ فى النهاية وهو مبنى على الاصل
الاتى فى جميع اصحاب الاعذار والاصح ما تقدم من التفصيل من رجاء الستر بالرجاء المظنون فيجب التاخير
ومع عدمه فالمبادرة اولى واليه جنح صاحب المعتبر وقربه فى الذكرى الثامنة المشهور ان العارى مع
امن المطلع يصلى قائما والا جالسا وقال ابن ادريس يصلى قائما مطلقا وقال المرتضى جالسا مطلقا
احتج الاولون بمرسل ابن مسكان المنقول عنه بطريق صحيح عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع فى
العارى العريان يترك الصلوة قال يصلى قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ولا تعارض
الاخبار فى القيام والقعود والتفصيل المذكور يجمع الجميع وبهذا جمع الشيخ رحمه الله بين الاخبار واحتج
ابن ادريس بان القيام ركن ولا يسقط لاجل عدم الستر فاحتمل مطلقا ويما رواه على بن جعفر عن اخيه
موسى ع وقد سبق وفى خبر سماعة يصلى عريانا قائما يومى ايماء وجوابه ان المسقط هو التعرض

الاصح ان الجلوس للمطلع والجلوس باعتبار القيام ساتر فى الجملة واما الخبر فيحمل على ما قلناه جمعا واحتج المرتضى رحمه الله
بما رواه زراره فى الحسن عن الباقر ع فى العارى ان كان امراة جعلت يدها على فرجها وان
كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
يكون صلوتهما ايماء برؤسهما وفى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ع يصلى محتما ويصلى فيومى ايماء ونحوه خبر
سماعة وقد روى العامه الجلوس عن عبد الله بن عمر قالوا ولم يخالفه احد وجوابه القول بالموجب مع خوف
المطلع واذا امن اعتبر القيام لانه ركن ولم يتحقق موجب سقوطه وفى المعتبر احتمل التخيير بين القيام والقعود
لتعارض الروايات وضعف المفصله بالارسال ونقل التخيير عن ابن جريح من العامة وهو مذهب ابى حنيفه
قال والقعود اولى لان الايماء خلف عن الاركان ولا خلف عن ستر العورة ورد عليه المعارضه بعدم
الخلف عن القيام واما المرسل فاذا تايدت بالشهرة صارت فى قوة المسانيد وخصوصا مع ثقة
المرسل وعبد الله بن مسكان ممن اجمعت العصابة على ثقته وكان ورعه فروع المراد بامن المطلع عدمه
فى الحال وعدم توقعه عادة كالمصلى فى بيت وحده او فى موضع منقطع عن الناس الثانى اتفق
الاصحاب على انه يومى بالركوع والسجود فى الحالين وبعض العامة يصلى قائما بركوع وسجود وبعضهم
الحق صلوة العارى جالسا ويجب الايماء بالراس لخبر زراره ولا يمنى قرب الاشبه بالراكع وان جلس
وجب فيه الانحناء بحسب الممكن بحيث لا يبدو العورة استصحابا للاصل ولعموم فاتوا منه ما استطعتم
واحتمل فى الذكرى الاكتفاء بمسمى الايماء لاطلاق الروايات قالوا ولكن السجود اخفض وظاهرهم انه
واجب لتحصيل الفرق بينه وبين الركوع وهل يجب فى الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين والابهامين
على المعهود وهو تردد صاحب الذكرى فيه من استصحاب الاصل ومن صدق مسمى الايماء المامور به فى
الاخبار وقوى شيخنا المعالى الوجوب لعموم فوائدها ما امكنه والاقرب العدم لان وضع تلك الاعضاء على الارض
يتبع وضع الجبهة عليها الذى هو السجود الحقيقى وحيث لا سجود فلا وضع ولان ظاهر رواية زراره يقتضى وجوب
وضع اليد على العورة فيسقط وجوب وضعها على الارض وهو مشهور لاطلاق الرواية بعدم وجوب
الوضع من الباقى فتامل والظاهر انه لا فرق فى وجوب وضع اليد على العورة بين الامن المطلع وعدمه
لاطلاق الرواية وان كان وجوبه مع المطلع آكد ولو تعذر الاكتفاء بالراس لعارض فبالعينين
كما قالوه فى المريض الثالث هل يومى القائم للسجود قائما ام قاعدا كلام الاصحاب والاخبار

مطلق وحكى عن الفاضل السيد عميد الدين انه كان يقوى جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد ولعموم فاتوا منه ما استطعتم واستشكله فى الذكرى بانه تقييد للنص وبانه مستلزم للتعرض لكشف
العورة فى القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فيسقط الجلوس الذى هو
ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلى جالسا ليومى للركوع لمثل ما ذكره ولا اعلم به قائلا
فالتمسك بالاطلاق اولى قلت وفى ايراداته كلها نظر اما الاول فلان ما ذكره السيد من الجمع
اذ لا ثم كان تقييدا للنص بدليل وهو جائز واما الثانى فلان حال القعود اعون على مقصود الستر
فى الجملة ولا يلزم من القعود والقيام زيادة عما كان عليه القائم واما الثالث فلان الصلوة جالسا
انما هو لمحافظة الستر وبالقيام يفوت ذلك وكون الركوع انما هو عن القيام لا يقتضيه اذ سقط مطلقا
فى صلوة القاعد ومع ما ذكره السيد لا يخلو من قوة بل لا يبعد ان يراد بالصلوة قائما مع امن المطلع
ان يفعل فى حالة القيام ما يعرف فيه ذلك واما الذى يؤتى به جالسا كالتشهد والانحناء بما يمكن من السجود ويكون
بحالة الجلوس لا بما يوجب وضع شىء يسجد عليه بجبهته مع الايماء لكنهم ذكروه فى المريض والظاهر عدم الفرق فيجب
تقريب مرتفع اليه ليسجد عليه وقرب المسجد بها لان الجبهة اشرف اعضاء السجود قلت لما اوجبنا وضع اليد
على العورة فلا ريب فى سقوط السجود عليه الى الجبهة والاول اقرب امتثالا لما ورد فى الرواية
الآن يتيقن وضع احدى اليدين على القبل وبالاخرى قرب ما يسجد عليه الى الجبهة لان الدبر مستور
بالاليتين ومما ورد من التنبيهات على هذه الاحكام قول الشيخ فى المبسوط حيث قال فى المريض لو عجز عن
كمال الركوع كيف انحناء راسه وظهره ما امكن فان لم يقدر عليه اوما براسه وظهره وان عجز عن
كمال السجود وضع شيئا ثم يسجد عليه قال وان رفع اليه شيئا ويسجد عليه كان ايضا جائزا وفى التذكرة فى
المريض يدنى جبهته من الارض الى اقصى ما يقدر عليه ولو افتقر الى رفع مخدة وشبهها جاز وفى المعتبر
فى المريض ايضا لو عجز عن السجود جاز ان يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايماء لانه الم ومن الروايات
موثقة ابى بصير عن الصادق ع قال سالته عن المريض هل يمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه قال لا
الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شىء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وروى سماعة
قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا
سجد فانه يجزى عنه ويدل على ان وضع المسجد يجرى بغير هذه الهيئة لطريق اولى وروى

ابراهيم الكرخى عن الصادق ع فى الشيخ الذى لا يمكنه الركوع والسجود كان له ان يرفع الخمرة اليه فليسجد
وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه ايماء وفى صحيح زراره عن الباقر ع فى المريض يسجد على خمرة او على مروحة
يرفعها اليه هو افضل من الايماء التاسعة يستحب للعراة الصلوة جماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا
لعموم شرعية الجماعة وافضليتها وجعل الشافعى الانفراد افضل فى احد قوليه ومنع ابو حنيفة من الجماعة الا
فى الظلمة لئلا يبدو العورة وهو مردود بان البحث على تقدير عدم بروز العورة فيصلون صفا واحدا جلوسا
ويتقدمهم الامام بركبتيه واختلف الاصحاب فى الكيفية قال الشيخ فى النهاية يومى الامام والمامومون يركعون
ويسجدون خلفه وقال السيد المرتضى كلهم يصلون بالايماء كالصلوة فرادى لانه استر وهو قول المفيد و
اختاره ابن ادريس وادعى عليه الاجماع وهو الاصح لاطلاق الاخبار السابقة بايماء العارى فيتناول
الصلوة جماعة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار
فى الموثق عن الصادق ع فى قوم قطع عليهم الطريق فاخذت ثيابهم وبقوا عراة وحضرت الصلوة
كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومى ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون و
يسجدون خلفه على وجوههم وفى المعتبر رجح مضمون الرواية لجودة سندها قال فى الذكرى ويشكل
بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لئلا يبدو العورة
وبالجملة يلزم من العمل بهذه الرواية احد امرين اما اختصاص المامومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع
والسجود على كل عار اذا امن المطلع والامر الثانى لا سبيل اليه لمخالفة النصوص واجماع الاصحاب
والامر الاول بعيد فاذن الاولى طرح هذا الخبر فروع هذا الحكم فى المامومين لو قلنا به مخصوص
بامن المطلع لان فحوى ايماء الامام يدل عليه فلو كان المطلع فالايماء لا غير واطلاق بعضهم على الجميع
غير جائز لانهم فى حيز الستر باعتبار الظلام واستواء الصف واورد بان المطلع هنا ان صدق
وجب تقييد القيام واجيب بان الاصح فى الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان مع
المطلع قائم حالة القيام ولا مطلع حالة الجلوس الثانى على قول الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يصطفوا
صفين الا مع الحاجة وعلى القول الجماعة الاقرب ذلك محافظا على الستر بقدر الامكان ولو
احتاجوا الى صفين جاز والصف الاخر يغضون ابصارهم عن الصف الاول وهم عن الامام
ويحتمل العدم لما ورد فى الرواية من ان الدبر مستور بالاليتين وعلى قول الشيخ الصف الاخير

بركعون ويسجدون والصف الاول كالامام في الايماء ولا ايماء والنهي كاقلنا ولو كانوا في مكان
مظلم امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع عنده رحمه الله الثالثة اذا اجتمعهم
ذو ثوب وهو اهل للامامة اقتدى به والحمل هو الاركان وان لم يكن اهلا وجب عليه ان يصلي في ثوبه
ولا يجوز له الاعارة مع ضيق الوقت ويستحب له اعارتهم بعد صلوته لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا يجب للاصل ويجب عليهم قبول العارية كما تقدم والاولى اختيار من يصلح للامامة بالعارية
اذا ضاق الوقت ومع سعة الوقت وامكان التناوب فيه لم يجز لهم الجماعة للتمكن من الستر مع الا
نفراد وهو واجب فلا يترك للندب فان خافوا فوت الوقت بالانتظار قال في التذكرة لم يجز و
صلوا عراة عند علمائنا قطعا على تحصيل المشروط ولانه موضع ضرورة فصار كالفاقد ويقطع
في الذكرى وقد تقدم ان الاقوى عندي في نظاير هذه المسئلة الانتظار وان خرج الوقت حتى يحصل
الشرط الذي قد امكن حصوله في زمان قريب ولا اسلم اتفاق علمائنا على ما ذكره كيف وقد نقل الخلاف
هو في نظاير هذه المسئلة كمن تكون الماء قريبا منه وبالسعي اليه يفوت الوقت على ما مر في مباحث
التيمم ويبقى لصاحب الثوب الايثار باحدهم لان القايم لا ايثار بالفاقد الرابع لو اجتمع الرجال والنساء
فان قلنا بتحريم المحاذاة صلى كل صنف على حدة جماعة وان قلنا بالكراهة جاز ان تتقدم النساء صفا
واحدا بل وجب اذا حصل التطلع ان تنفرد كل صنف بجماعة على حدة ولو لم يحصل التطلع بنحو حايل او
ظلمة مانعة من الرؤية جاز الاجتماع الخامس انه ان الشيخ بابركتين انما هو في جماعة الرجال
وصرح في التذكرة ان امام النساء العراة تجلس وسطهن وعلى هذا امكن حمل قول الشيخ انما يقال
كلهن بركعن ويسجدن ويحتمل الايماء ولا مانع لاطلاق الرواية بناء على ان ذكر التقدم وضمائر المذكر
للتمثيل السادس متى حصل امكان رؤية العورة يجب عليهم غض البصر فلو تركوه اثموا ولا
يبطل صلوة الناظر بذلك قطع به في الذكرى لانه نهى عن خارج من الصلوة قال وفي بطلان صلوة
المنظور وجه بعيد لان الرؤية ليس من فعله وهذا في صلوتهم جماعة اما لو صلى العاري منفردا وهناك
ناظر وكانت له مندوحة عن الصلوة بحضرته فالظاهر بطلان صلوته لانه قد تمكن من التواري
ولم يفعل فكان كمن صلى عاريا مع وجود الستر فان التواري عن الناظر ولو بجلوسه خلف جدار او
او شجر او دخوله في منخفض من الارض من السواتر الاضطرارية الفصل الثاني في جنس الساتر

بحث در نگراه عورة

يجوز الصلوة في كل ثوب تتخذ من انواع النبات كالقطن والكتان وساير انواع الحشيش بالاجماع قال الله تعالى
يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم قال المفسرون انما قيل انزلنا لان اللباس انما هو من
نبات الارض والنبات ينبت بما ينزل من السماء وفي جلود ما يؤكل لحمه واصوافها واشعارها واوبارها مع
التذكية اجماعا قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ولا فرق بين ما له نفس سايلة وما لا يكون
وقد نقل في المعتبر الاجماع على جواز الصلوة فيما لا نفس له وان كان ميتة معللا بانه طاهر في حال الحيوة
ولم ينجس بالموت ويستثنى من عموم الآيتين امور اخرجها دليل اخص احدها الحرير المحض للرجال في غير الحرب
والضرورة وعليه اجماع علماء الاسلام ويبطل الصلوة عند علمائنا اجمع للنهي الدال على فساد العبادة سواء
كان هو الساتر للعورة او غيره وقد تضافرت الاخبار بتحريم لبسه للرجال فعن النبي صلعم حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم وقد رويت بالفاظ متقاربة نحوها وقال عليه السلم مشيرا اليهما هذان محرمان على
ذكور امتي وعن الباقر عم ان النبي صلعم قال لعلي لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وعن حذيفة قال
سمعت رسول الله صلعم يقول لا تلبسوا الحرير والديباج وفي مرسل ابن بكير عن الصادق عم لا يلبس الرجل
الحرير والديباج الا في الحرب وفي خبر ليث المرادي عنه عم ان النبي كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها
فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال
لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس وفي الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ونقله في
مكاتبة اخرى له عنه وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الصحيح عن اسمعيل الاشعري قال سألت الرضا عم عن الثوب
الابريسم يصلي فيه الرجال قال لا وكذا خبر ابي الحرث عنه عم واما صحيحة محمد بن بزيع عن الرضا عم في الصلوة
في ثوب ديباج لا باس بما لم يكن فيه التماثيل فحملها الشيخ على الحرب لما رواه سماعة انه سأل الصادق عم
عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس او على غير المحض لما رواه يوسف بن ابراهيم عنه عم
لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا او انما كره الحرير المبهم للرجال ونقله في خبر زرارة
عن الباقر عم ويمكن ان يحمل الديباج على الثوب المنقش حريرا فانه يراد به ما كما حكاه بعض
اهل اللغة فاجاب عليه السلم بعدم الباس ما لم يكن فيه تماثيل وعند العامة يصح الصلوة في الحرير و

بحث در قلنسوه حرير

واما بدر

وان كان فيه تماثيل

وان فعل محرما لان النهي ليس لاجل الصلوة لتحريمه في غيرها وهذا مثل قولهم بالصحة في المغصوب وبطلانه واضح
بما اوردناه وههنا مسايل الاولى اختلف الاصحاب فيما لا يتم الصلوة فيه وحده اذا كان حريرا فقال
الشيخ يكره وتبعه ابن ادريس وابو الصلاح والمحقق والفاضل في بعض كتبه ولم يستثن المفيد ولا ابن الجنيد شيئا
فظاهرهم عموم المنع وقال ابن بابويه لا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ونقل عن ابيه لا تصل في ديباج و
لا حرير ولا في شيء من ابريسم محض واختار في المختلف ايضا عموم التحريم وبالغ ابن البراج فقال الثوب اذا كان
لزيح ديباجا او حريرا محضا لم يجز الصلوة فيه والاصح التحريم وبطلان الصلوة لنا عموم الروايات والمكاتبة
السالفة بالمنع كما سبق فانها كالمصرح في النهي عن القلنسوة اذ العام الوارد على سبب مخصوص كالنص فيه
ولا يجوز اخراجه من العموم كما تقرر في الاصول احتج المجوزون بما رواه الحلبي عن الصادق عم كل شيء لا تتم الصلوة
فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه
وبالقياس على تسويغ الصلوة فيه مع النجاسة والجواب ان الخبر ضعيف الاسناد جدا مع ندرته في النقل فلا يعارض
الصحاح المشهورة ولا تخصص به العمومات واما القياس فانه اضعف مع ظهور الفرق بين الحرير اجماعا بل يترك
ويصلي عريانا واحتج في الذكرى على الجواز بانه لا يزيد عن الكف بالحرير كما يجعل في الذيل ورؤس الاكمام لما ورد
ما ستذكره من الاخبار الدالة على جواز الكف بالحرير ولعمري ان هذا منه لشيء عجاب اذ لا يكاد يخفى على احد
ان الثوب المكفوف بالحرير لا يسمى لباس حرير فلا في نحو القلنسوة من الحرير ومن ثمه استضعفوا احتجاج
ابن البراج على منع الصلوة في ثوب زيقه حرير بعموم النهي عن الصلوة في الحرير فردوه بان الممنوع
عرفا من لبس الحرير المنهي في الاخبار غير متناول للثوب زيقه الحرير الثانية يجوز الصلوة في الحرير الممتزج
بغيره مما يصح الصلوة فيه وهو اجماع الاصحاب واكثر اهل العلم المعروف لما رواه ابن عباس رحمه الله قال
انما نهى النبي صلعم عن الثوب المصمت من الحرير واما المعلم وسدا الثوب فليس به باس وروى عبيد بن
زرارة عن الصادق عم قال لا باس بلبس الثوب اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان ولا فرق عندنا
بين كون الحرير اكثر او اقل ولو كان الخليط عشرا قاله المحقق رحمه الله لاطلاق الاخبار ولا مجال الا
مع صدق لبس الحرير وهو غير صادق مع المزج واما خبر الحسن بن راشد عن الهادي عم في تكفين الموتى
في الثوب المعمول من قز وقطن اذا كان القطن اكثر فلا باس فيمكن اختصاصه بالكفن والاولى حمله على الفضل

بحث در الحرير كه هم تكه لا يتم نمود نماز در وتنها

الزيح كريبان

والنجس لان المانع في
النجس عارض وفي
الحرير ذاتي ولذلك
جاز الصلوة في النجس
اضطرارا على الاصح و
لا يصح في الحرير
س ح

ثانية

والاستحباب وروى الكليني عن ابي الحسن عم في الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف انه يصلي فيه قال لا باس
قد كان لابي الحسن منه جبات وعن اسمعيل بن الفضل عن الصادق عم في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان
فيه خلط فلا باس نعم لو استهلك الخليط واضمحل حتى اطلق عليه الحرير حرم ولو خيط الحرير بغيره لا يزول التحريم عنه و
كذا لو كانت البطانة حريرا او الظهارة ولو جعل الرقعة او الوصلة في الثوب من الابريسم فقد قطع شيخنا العلامة
بالتحريم مع قوله في قلنسوة الحرير بالجواز وفي عدة لبس حرير بالتقليل منها نظر والمعتمد مراعاة صدق الحرير و
ظاهر كلام ابن الجنيد عدم جواز الصلوة في الثوب الذي علمه حرير وقد روى عمار في الموثق عن الصادق عم
في الثوب يكون علمه ديباجا لا يصلي فيه وهو محمول على الكراهة بدلالة ما تقدم من حديث ابن عباس وخبر يوسف
بن ابراهيم عنه عم وعليه يحمل قول ابن الجنيد ايضا اما الحشو بالحرير فقد قطع الفاضلان بالمنع وابطلا الصلوة
فيه لعموم النهي وطائفة من السرف وتضييع المال وهو ظاهر ابن بابويه وجوزه بعض العامة لانه لا خيلاء فيه
وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عم يسأله عن
الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه وقد اورده الكليني رحمه الله في كتابه واوله
ابن بابويه بقز الماعز دون قز الابريسم قال المحقق ولان الراوي لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب واستضعف
في الذكرى التاويل بانه خلاف الحقيقة الظاهرة وما ذكره المحقق بان الراوي ذكر الحديث بصيغة الجزم والمكاتبة
المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا انتهى ايده بما ذكره
الصدوق في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عم في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه
فكتب نعم لا باس به وما جنح اليه في الذكرى قريب للرواية الصحيحة ولشك في صدق لباس الحرير عليه والاصل
الاباحة والشيخ لما ذكر الرواية نقلها ولم يتاولها وابن بابويه انما اولها تحرزا مما عنده فظاهره عدم قطعه بالمنع والله اعلم
وفي صحيح الريان بن الصلت انه سأل الرضا عم عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب
الثالثة يجوز في الصلوة وغيرها الكف بالحرير الى قدر اربع اصابع بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل و
كذا اللبنة منه اي الجيب قاله الاصحاب لما روي عن النبي صلعم انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث
اصابع او اربع ومن طريق الخاصة عن جراح المدايني عن الصادق عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في بابها وروى اسماعيل الصيقل انه كان للنبي جبة كسروانية

بحث در زياده بودن ابريسم در لباس

بلغ قراءته ايده الله تعالى

الدم

لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي صلعم يلبسها قالت اسماء فنحن نغسلها
للمرضى يستشفى بها ثم الظاهر ان المراد قدر اربع اصابع مضمومة اقتصارا في الرخصة على موضع اليقين
الرابعة لا يحرم على الولي تمكين الصبي من الحرير لعدم التكليف وللاصل وقول الجعفي العادة بالتحريم
لعموم المنع ساقط لرفع القلم عن الصبي فلا يتناوله الخطاب وقول جابر رحمه الله كنا ننزعه عن الغلمان
ونتركه على الجواري للتمرين وزيادة الورع ولذلك قوى في المعتبر الكراهة الخامسة يجوز لبس الحرير
للنساء اختيارا اجماعا لما يقتضي من تخصيص الرجال ولما من قول النبي صلعم في حلة اسامة اقسمها بين
نسائك وفي صحيح مسلم عن علي عليه السلام قال اهديت لرسول الله حلة سيراء فبعث بها الي فاطرتها
بين نسائي وفي خبر آخر عن علي عم ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلعم ثوب حرير فقال شققه خمرا بين
الفواطم والسيراء بالسين المهملة المكسورة والياء المثناة تحت المفتوحة هي الحلة فيها خطوط صفر ومعنى
اطرتها شققتها ودومة موضع بالشام قرب تبوك والمشهور فيها ضم الدال واجاز فتحها جماعة وانكره ابن
دريد ونسبه الى خطاء المحدثين واما صلوتهن فيه فعليه الاصحاب على الجواز لرخصة اللبس لهن وامرهن
بالصلوة مطلقا فلا يتقيد الا بدليل ومنعه محمد بن بابويه لاطلاق مكاتبة محمد بن عبد الجبار المتقدم مع
ولما رواه زرارة عن الباقر عم انه سمعه ينهى عن لبس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء قال وورود الرخصة لهن
بلبسه لا يلزم منها جواز الصلوة فيه فيبقى النهي العام بحاله واجيب بالمنع من عموم النهي وظاهر الجزء
الاول يقتضي الحمل على الرجال لان المسئول عنه القلنسوة وهي من ملابسهم والخبر الثاني في طريقه موسى
بن بكر وهو ضعيف مع معارضته باشهر منه واصح طريقا وفتوى الاصحاب ولو صح فلا استبعاد في
صرف الكراهة الى التحريم في حق الرجال والى الكراهة في حقهن لقرينة لارادة هذا المجاز قال المحقق
هذه الرواية لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية وفي المبسوط يتنزهن عنه افضل واما
الخنثى المشكل فالاقرب التحريم في حقه تغليبا للحرمة السادسة المشهور جواز افتراش الحرير والصلوة
عليه والتكاءة والركوب وغير ذلك مما لا يعد لبسا وحرم الشيخ في المبسوط كل ذلك وكذا حرم الستور
المعلقة منه وهو قول بعض العامة ونقل في المختلف عن بعض المتاخرين وتردد فيه المحقق رحمه الله لنا

الاصل

المراد بالحرير المبهم في الحديث هو الخالص ...

٤٧٥

الاصل الاباحة والنهي مختص باللبس ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش
حرير ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد
عليه وفي حسنة مسمع بن عبد الملك عن الصادق عم انه قال لا باس ان يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعل غلاف مصحف
او يجعله مصلى يصلي عليه احتج الشيخ بعموم تحريمه على الرجال وبما فيه من الخيلاء وحرم بعض العامة ذلك على النساء ايضا للخيلاء
وان جاز لهن اللبس والجواب ان الخاص مقدم على العام خصوصا مع اعتضاده بالشهرة المرجحة على ان اكثر الاحاديث
يتضمن اللبس والباقي ينزل على ما تضمنه الاكثر وتقتضيه قرينة المقام وحمل تحريم الستر ينبني ذلك على صدق اسم اللبس
والظاهر انه لا يعد لبسا على ما قيل السابعة يجوز لبس الحرير المحض للرجال في الحرب باتفاق علمائنا لما روي من الاخبار
وروى العامة انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب
بمحضر التابعين ولم ينكر عليه ذلك واليلمق القباء فارسي معرب ولان لبسه انما منع للخيلاء وهو سائغ في الحرب
لما روي ان النبي صلعم رأى رجلا من اصحابه يختال في مشيته بين الصفين فقال عم انها لمشية يبغضها الله
الا في هذه المواطن ولانه يحصل به قوة القلب وهو امر مطلوب في تلك الحال ويدفع ضرر الزرد عند حركته
فجرى مجرى الضرورة الثامنة يجوز لبسه مع الضرورة كالبرد الشديد اجماعا ولدفع القمل والحكة ودفع
بعض الامراض روى مسلم في صحيحه عن انس ان رسول الله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في
القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع وفي رواية اخرى مثله ولم يذكر السفر وفي اخرى انهما شكوا
القمل فرخص لهما في قميص الحرير والظاهر تعدي هذه الرخصة لان مناطها الضرورة وبعض العامة خص الحكم بهما وهو
خطاء للقواعد حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وبعضهم خص الحكم بالسفر لانه شاغل عن التفقد وبطلانه ظاهر
التاسعة لو لم يجد الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي
عنه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يصلي فيه وجوبا لانه مضطر والحرير صالح للسترة في الجملة وهو ممنوع فان
النهي عام والرخصة لابن عوف والزبير لمعنى مخصوص فينتفي بانتفائه نعم لو خاف البرد جاز لبسه وصح الصلوة
فيه واجزاء ومع وجود الحرير والنجس في تحقق الحالة فقدم النجس لانه مانع عرضي وثانيها الذهب ويحرم على
الرجال لبسه والصلوة فيه فلو موهه به ثوبا وصلى فيه بطل وكذا لو لبس خاتما من الذهب وصلى فيه بطلت
صلوته قطع به الفاضل رحمه الله وتبعه من عاصرناه من الافاضل لعموم النهي وهو جيد روى موسى بن اكيل

النميري

بحث در السلاح حرير پوشیدن بجهت دفع مرض

الزرد زره

بحث در حالت ...

اي من الامور التي ليست في ... جواز اللبس ۱۲

النميري عن الصادق عم الذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وفي الموثق عن عمار عنه عم لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي
فيه لانه من لباس اهل الجنة وما كان النهي عنه لذاته يبطل العبادة وقوى في المعتبر عدم
الابطال بلبس خاتم ذهب لاجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال
الصلوة ولا عن شرط من شروطها وفيه نظر ظاهر من توجه النهي عن الصلوة فيه كالحرير
بغير فرق واما القياس فممنوع الحكم في الاصل ولو موه الخاتم او التاج ونحوهما ولبسه فالظاهر
التحريم لصدق اسم الذهب عليه وبه قطع الفاضل في الخاتم المموه بعد ذكره فاقصر انما هو
بجاري التمثيل فيشمل غيره من الملابس قال في الذكرى نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال
مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه والصلوة
فيه وقال ابو الصلاح يكره الصلوة في الثوب المصبوغ واكده كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع
والمذهب والوسخ والملحم بالحرير والذهب قال والافضل الثياب البيض من القطن و
الكتان وكلامه يعطي جواز الصلوة في المموه بالذهب والمنسوج منه ومن غيره كالممتزج
من الحرير والقطن على كراهية والمشهور في الفتوى المنع وان كان ذكر الذهب في الخبرين
المتقدمين مدرج في اشياء يكره الصلوة فيها عندنا فيمكن ان يخص التحريم بالخالص من الذهب
كالخاتم ويجعل الممتزج مكروها كقوله رحمه الله وعلى المشهور لا بد من ارتكاب توسع في
الحديث باستعمال التحريم تارة في بابه وتارة بمعنى الكراهية والله اعلم وثالثها
المغصوب فيبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب قاله الفاضل
رحمه الله وكذا قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ثم حكى عن صاحب المعتبر انه اسند التحريم
الى جميع الاصحاب والبطلان الى الاكثر والعامة مع اجماعهم على التحريم ذهب
اكثرهم الى صحة الصلوة فيه لان النهي لا يعود الى الصلوة فلا يمنع الصحة كمن صلى وفي يده
خاتم من ذهب ... المغصوب وسيظهر بطلانه واختار صاحب المعتبر البطلان ان ستر به
العورة او سجد عليه او قام فوقه وقواه في الذكرى واختاره شيخنا في شرح القواعد والمشهور

البطلان

بحث در درهم غصبی

البطلان مطلقا سواء كان ساترا للعورة ام لا وهو الذي اختاره شيخنا في الرسالة الجعفرية وههنا
قول بانه يبطل في المغصوب وان لم يكن لباسا كالدرهم لم يصح صلوته اختاره الفاضل في القواعد و
هو مختار شيخنا في حواشي الشرائع وقال الفاضل في التذكرة وكذا لم يصح الصلوة لو كان غاصبا لشيء و
غير صاحب الا هنا لو صلى في آخر الوقت صحت بخلاف المصاحب فالبحث هنا يقع في مقامات ثلثة
الاول فيما ذكره صاحب المعتبر ومن تبعه من التخصيص واحتج له بان الحركة المخصوصة ... تصرف
في المغصوب مع انها من اجزاء الصلوة فلو كانت صحيحة لكانت تلك الحركة مأمورا بها فاجتمع الضدان قال
في المعتبر ولو لم يكن كذلك اي ساترا للعورة او ما يسجد عليه او قام عليه لم يبطل لاني لم اقف على نص من
اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة اقول فيه نظر لانه لو تم الدليل المذكور اقتضى البطلان في الكل
مطلقا وتحقيقه ان الحركة الصادرة من المصلي حال الركوع مثلا حركة واحدة بالذات وهي جزء من صلوته
المخصوصة وكما انها تصرف في ساتر العورة كذلك هي بعينها تصرف فيما هو ساتر لسائر بدنه فاذا كان محظورا
لزم كون تلك الحركة تصرفا في المغصوب مع كونها من اجزاء الصلوة فاجتمع الضدان ومن البين انه ليس
هناك حركتان متغايرتان حركة في الساتر للعورة واخرى في غيره ليختلف متعلق الامر والنهي حقيقة واحتج شيخنا
على هذا المطلوب بان النهي هنا قد تعلق بجزء من الصلوة او شرطها فاقتضى الفساد وكلامه انما اذا لم يكن ساترا
ولا مسجدا ولا مقاما عليه فان النهي متعلق بما ليس جزءا لها ولا شرطا وهو التصرف في المغصوب من حيث
انه مغصوب وانه امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات غير ان المكلف جمعها باختياره اقول
في كلامه نظر اما اولا فبالمنع من تعلق النهي بجزء الصلوة او شرطها بل النهي انما هو وارد عن التصرف
في المغصوب فلو قال التصرف في المغصوب هي الحركات والاكوان الواقعة في الصلوة بعينها وهي اجزاء
الصلوة فيكون منهيا عنها فيفسد قلنا قد ذكرنا ان التصرف في المغصوب من حيث انه تصرف في
المغصوب ~~من حيث انه تصرف~~ في المغصوب امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات فلو تشبث
بما ذكرنا في تحقيق النظر الوارد على حجة المعتبر قلنا فذلك دال على البطلان مطلقا فبطل التفريع و
اما ثانيا فلانه لو تم ما ذكره لزم ان لا يبطل الصلوة في الدار المغصوبة كما هو مذهب العامة مع ان الاصحاب
مجمعون على البطلان وجه اللزوم ان النهي انما هو عن الكون في الدار المغصوبة وهو امر خارج عن

ما يقام بر ...

عن الصلوة غير ان المكلف جمعهما باختياره وليس ان نتمسك بان النهي هنا عن شرط العبادة اذ لا نهي فيه بخصوصه وانما الوارد فيه النهي عن الكون في المغصوب وحاصله ان التصرف في المغصوب وان كان خارجا عن مطلق الصلوة الا انه جمالكن فيه جزء من الصلوة المخصوصة وقد مرت اليه الاشارة
المقام الثالث في تصحيح القول المشهور وحجته ان الحركات والاكوان المخصوصة الواقعة في الصلوة المخصوصة تصرف في المغصوب وهو منهي عنه وهي بعينها اجزاء الصلوة فتفسد وفساد الجزء يستلزم فساد الكل وبان الفساد بان يقال لو صحت لزم كون الشيء الواحد منهيا عنه مامورا به فان الصحة عبارة عن موافقة الامر فان قيل لا نسلم اتحاد متعلق الامر والنهي لان الامر بالصلوة والنهي عن الغصب وهما متغايران نتمسك احدهما عن الاخر واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما المتغايرتين قلنا مطلق الصلوة مغاير لمطلق الغصب لكن الكلام في الصلوة المخصوصة ولا ريب ان الحركات الواقعة فيها بعينها تصرفات في المغصوب فيكون منهيا عنها وهي اجزاء لتلك الصلوة فيلزم ان يكون مامورا بها ايضا على القول بالصحة كما مر فان قلت يجوز ان يكون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه من جهتين مختلفتين فيكون الحركات المخصوصة مامورا بها من حيث انها اجزاء الصلوة ومنهيا عنها من حيث انها تصرف في المغصوب كالعبد امره سيده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاط في ذلك المكان فانه يكون ممتثلا من حيث الخياطة عاصيا من حيث الكون في المكان قلنا ان كان المراد بتوارد الامر من هذه الجهة والنهي من تلك الجهة هو التعليل بمعنى ان الجهتين علتان لتعلق الامر والنهي بالفعل فمتحد المتعلق وانما تغاير منشأ التعلق فعاد المحذور وان كان المراد هو التقييد ليكون متعلق الامر الفعل مع جهة ومتعلق النهي هذا الفعل الصادر مع جهة اخرى فذلك انما يتم اذا كانت الجهتان حقيقتين مدخليتين للمدخلية في ترتب الاثار الخارجية اما لو كانتا اعتباريتين محضتين اي لا مدخلية لهما في ترتب تلك الاثار والحال فيما نحن فيه كذلك لانا نقطع ان الصادر من المكلف فيما ذكر محصوصة و وحدة ابنية يمكن ان توصف باعتبارين فيقال انها اجزاء الصلوة وانها تصرف في المغصوب فالمتحقق بالذات امر واحد ملاحظ باعتبارين متعلق لعنوانين وعلى هذا الامر ترتب الاثار الخارجية كالمدح والذم والثواب والعقاب ولما كان ما لا وجود له اصلا وانما هو محض اعتبار استحال دخله في تلك الاثار كانت مستندة

اما الثواب والعقاب

الى اصل الفعل الموجود فيلزم كون الشيء الواحد ملزوما للضدين واما مثال الخياطة فغير مطابق لان الكون في المكان ليس جزءا من الخياطة وان اجتمعا في الوجود وهذا لا استحالة فيه وانما المحال اتحاد المامور به والمنهي عنه واعلم انه لا فرق هنا في بطلان الصلوة بين وقوعها في اول الوقت او آخره المقام الرابع في بطلان صلوة الغاصب سواء استصحب المغصوب في صلوته ام لا بل كل من كان في ذمته حق لزمه السعي في ابرائه منه فورا سواء كان من حقوق الله او حقوق الناس والحجة عليه ما سلف في الطهارة من الاناء المغصوب وقد تقدم صحة الصلوة هنا اقوى وعرفت ما يرد على تلك الحجة وتعلم انها لو تمت لاقتضت بطلان صلوة الغاصب مطلقا سواء استصحب المغصوب ام لا واما صحة الصلوة اخر الوقت فلانه يقدم الامر المضيق الحقيقي المعرض للفوات كما مر وما ذكره الفاضل رحمه الله في المنتهى عن الكتابي من بطلان الصلوة ولو في ضيق الوقت مشكل وكانه جعل الحركات والاكوان الواقعة في الصلوة تصرفا في المغصوب الذي استصحبه المصلي فيلزم البطلان مطلقا وللمناقشة فيه مجال ويظهر من كلام ولد فخر الدين في شرح القواعد ان لا خلاف في البطلان هنا اذا احتاج في ابانة المغصوب الى فعل كثير وللمناقشة في الحجة المذكورة مجال واسع والاتفاق ممنوع ويمكن ايراد وجه اخر سوى ما سلف للقائلين ببطلان عبادة من في ذمته حق لزمه السعي في الابراء فورا اذا لم تتضيق وقت تلك العبادة وهي ان يقال الامر اذا طلب شيئا من المامور على الفور الذي مقتضاه اشتغاله بهذا الشيء مبادرا من غير تاخير فيلزم عن هذا الخاطر من حال هذا الامر ان يكون الاشتغال بشيء آخر في هذا الوقت مطلوبا له مرغوبا عنه ام لا لا سبيل الى الاول لانه يخرج الواجب الفوري عن كونه فوريا والثاني يستلزم المطلوب لانه اذا لم يكن الاشتغال بشيء اخر مطلوبا بالامر لا يكون موافقا لامره فلا يكون صحيحا فان قلت بحث ان امر الله تعالى برد المغصوب مثلا على الفور يقتضي ظاهرا ان لا يكون الاشتغال بجميع ما سوى الرد مطلوبا له لكن لنا ان نخص من ذلك بعض ما سواه وهو الشيء الذي قد امر به ايضا مطلقا فان العام المصرح به يدخله التخصيص فضلا عن العام المفهوم بالمحوى ووجه التخصيص ان هذا الشيء مامور به ايضا فلا يكون ممنوعا منه قلنا ما ورد في الامر بالشيء مطلقا عام ايضا بالنسبة الى اجزاء الوقت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وتخصيص هذا اولى من الاخر لان ما حقه الفور احق بالتقديم لانه

اي الامر الفوري

ان م

في كتب الطهارة في الاناء المغصوب

العبد بقوله

حق الناس غالبا كما في المغصوب وكثير من الصور مقدم على حق الله لانه مبني على المسامحة وحق الناس على التشديد واذا ثبت التقديم في هذه الصور ثبت في غيرها لعدم القائل بالفصل وعلى هذا الحجة ان كل جزء من زمان المامور به المطلق قد فعل المامور به على الفور الى ان يضيق الوقت ويمكن الجواب عن هذه الحجة بان الامر بالشيء على الفور وان لم يكن جميع ما سواه مطلوبا له في هذا الوقت لكنه انما هو كذلك لاستلزامه الاخلال بالمامور به فورا وان كان مطلوبا في حد ذاته فتارك المامور به فورا والمشتغل بالمامور به على التراخي يكون آثما عاصيا من جهة ترك الواجب الفوري وممتثلا مطيعا من جهة اتيانه بالمامور به المطلق الذي هو مطلوب في حد ذاته وهذا اشبه ما سلف من الجواب عن الحجة الاولى مما له ذات الذي ذكره بعضهم في رد هذا المذهب من انه يلزم ان لا يصح صلوة اكثر الناس كالظالمين والغاصبين والمانعين للزكوة والخمس والمنهمكين في هتك اعراض الناس والذين يؤذون الاخوة ويغتابون ومن اتخذ آلة لهو او خمار لانه مامور بكسرها على الفور وكذا من رأى نجاسة في المسجد وتساهل عن الازالة مع ان ذلك غير معروف مجرد استبعاد غير قادح في الحجة فان مقتضى الدليل اذا كان هذا فليكن كذلك وعدم المعروفية انما هو بين العوام لا بين الخواص فقد وردت الرواية بعدم قبول صلوة مانع الزكوة وعدم صحة صوم المغتاب والفتوى بذلك موجود ونقل القول به مشهور فمن عليه حق آدمي مضيق وهو يصلي كما اورده شيخنا الشهيد وغيره وقال الفاضل في التذكرة لو طالبه المستحق بالزكوة مع امكان الاداء كان عاصيا ولا تقبل منه صلوة في اول الوقت وكذا جميع العبادات الموسعة لكون المضيق اولى بالتقديم وكذا من عليه دين حال طولب به مع تمكنه من دفعه او خمس او صدقة فرع لو جهل غصبية اللباس فلا تحريم ولا بطلان لان النهي عن تصرف مال الغير انما هو متعلق بالعالم للنصوص والاجماع الثاني لو كان بعض لباسه مغصوبا او كان معه درهم مغصوب وهو كما في قول الفاضل رحمه الله فوقه المصلي اثناء الصلوة وكان جاهلا قبله فبادر الى ابانته من غير فعل كثير اتجه الصحة على قول من لم يلزم بطلان عبادة من في ذمته وجوب السعي الى اداء حق فوري اذ لم يكن هناك تصرف في المغصوب حين العلم واما التصرف بالابانة فلا نهي عنه لانه في الحقيقة ذريعة الى ترك التصرف في المغصوب وعلى قول من الزم بطلان العبادة بالحقوق الفورية مطلقا فالمتكفي

منزوقته م

الصحة لو كان المالك حاضرا فدفعه اليه بعد العلم من غير ان يحتاج الى فعل كثير او استدبار الثالث لو جهل الحكم لم يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم ولو نسي الحكم فكذلك ظاهر من اطباقهم على ان ناسي التكليف غير معذور الا انه لا قضاء لعموم استناد نسيانه الى تقصيره في التحفظ الرابع لو صلى في المغصوب ناسيا فاقوال عدم الاعادة مطلقا لحديث الرفع وهو قول ابي ادريس وشيخنا رحمه الله والاعادة في الوقت دون خارجه وهو قول الفاضل في المختلف ويلوح من الذكرى الميل اليه لقيام السبب مع الوقت وعدم تحقق الخروج عن العهدة وزوال السبب بعد خروجه والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا وقد سبق في الطهارة بالماء المغصوب ما في دليلي القولين من النظر وسياتي مزيد وضوح له والاصح الاعادة مطلقا وهو قول الفاضل في التذكرة وغيره لانه لم يات بالمامور به على وجهه والنسيان ليس عذرا لاستناده الى تقصيره ولقدرته على التكرار الموجب للتذكار وللنصوص في اعادة من صلى في ثوب نجس ناسيا وليس قياسا كما توهمه ابن ادريس بل من باب التنبيه على مراعاة الشروط في كل حال وان النسيان غير مخفف فيها ولا موجب لسقوط التكليف ولانه لما علم توجه التكليف بالمنع من الصلوة وزوال هذا المنع يحتاج الى دليل والاستصحاب يقتضي البقاء قال الفاضل لما ذكر هذه الحجة لا يقال قد روي انه صلعم قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان والحقيقة متعذرة هنا فيصار الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو رفع جميع احكامها لان رفع الحقيقة يستلزم رفع جميعها لانا نقول نمنع ارادة العموم في رفع جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء بالاقل واعترض شيخنا رحمه الله على الوجه الاول والثالث وعلى ما ذكره الفاضل في الجواب عن حديث الرفع اما على الاول فقال انا لا نسلم ان التكرار الموجب للتذكار يمنع عروض النسيان والوجدان يشهد بخلافه واما على الثالث فقال ان التكليف بعد النسيان مرفوع بالاجماع على ان الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه لامتناع تكليف الغافل واما على الجواب عن الحديث فبان منع ارادة العموم في الحديث بعد بيان الدليل على ارادته غير ملتفت اليه وما استلزمه من استلزام زيادة الاضمار مردود لان زيادة الاضمار في اللفظ لا في المدلول فلو كان احد اللفظين اشمل وهما في اللفظ سواء لم يتحقق الزيادة والاعتراضات كلها مزيفة اما الاول فلان قوله التكرار الموجب للتذكار لا يمنع عروض النسيان باق على اوله اذ مع التزام ايجاب التكرار للتذكار ردا يا فنقول لا شك انه

لا يقوم عروض النسيان الا انه خ
الا ان الاتيان المذكور فان فعل
زيادة تكرار وان التكرار
لا يجعل الحصول التذكار
م

بمنع عروض النسيان غالبا وكفى بذلك فى تقصيره حيث ترك ما هو السبب لعدم النسيان غالبا وعند
ذلك يتم ما فى قوله والوجدان يشهد بخلافه الا ان يحج الزامه بالتكرار يفضى الى الحرج وهو منتفى وهذا
ان تم كان بحثا آخر واما الثانى فلان المجمع عليه والمقرر بين اهل الاصول من امتناع تكليف الغافل هو توجيه
الخطاب الى من لا يفهم الخطاب اما لعدم امكان الفهم منه مطلقا كالمجنون او فى حالة توجيه الخطاب كالصبى
والنائم فى حال الصبوة والنوم واما لعدم ايصال الخطاب اليه اصلا وان امكن فهمه لو وصل اليه قالوا
فان ذلك من قبيل تكليف البهائم ولو صح ذلك لزم جواز تكليف البهائم والناسي انما زال عنه صورة الاعتقاد
بان هذا الثوب المعين غصبي ولا يلزم من ذلك ان لا يتم تكليف الشارع اياه لا تصل فى المغصوب
فان قيل معنى ذلك لا تصل فيما علمت انه مغصوب لامتناع التكليف بغير المقدور وهو وان كان
فاهما لذلك الا انه لا يتفنى لا تصل فى هذا الثوب لانتفاء علمه بغصبيته فلو كان مكلفا بان لا يصلى
فيه لزم تكليفه بما لم يصل اليه مع فهمه وان امكن فهمه لو وصل اليه فهو تكليف للغافل قلنا انما تعلق
العلم بغصبية هذا الثوب فقد كان حين العلم مكلفا بان لا يصلى فيه لعلمه بالغصب فتكليف لا تصل
فى هذا الثوب قد وصل اليه لكنه ضل عنه بان نسى الغصبية فلزم نسيانه التكليف به فكان من قبيل
ناسى التكليف وقد علمت انه غير معذور وبنيه عليه ما مر من اعادة من نسى نجاسة الثوب فصلى فيه اذ
يتبين بذلك ان نسيان التكليف ليس عذرا وهذا واقع فى مواضع لا تحصى كمن نسى انه مأمور بالوضوء
فصلى بغير طهر او نسى انه مأمور بالاستقبال فصلى مستدبرا الى غير ذلك واما اعتراضه على الجواب
عن الحديث ففيه ان هذا ابطال للسند الاخص وهو لا ينفع وفى المختلف قول الفاضل رحمه الله فى الدليل
على الدليل بانه يحتمل ان اقرب المجازات ما ذكرت فليس منعا للدليل بعد تسليم الدليل واعلم ان
الكلام فى تحقيق هذا الحديث يجرى على وجهين احدهما ان يبنى على الظاهر الذى فهمه الاكثر يجعل الاعادة
ونحوها من احكام الخطاء والنسيان فيتحقق تقدير رفع جميع الاحكام وان كان اقرب الى الحقيقة علاقة
لكن يجب العدول عنه الى تقدير البعض حفظا للعام من التخصيص الذى على خلاف الاصل اذ كم من ناسى
لم يرفع عنه جميع الاحكام او نقول اقرب المجازات ما يكون اشد مناسبة للمقام وهو
هما رفع المواخذة والعقاب كما يرشد اليه عطف وما استكرهوا عليه وثانيهما اجراء الكلام على التحقيق

مس ح

وهو ان يبح على تقدير تسليم اضمار جميع الاحكام كان المعنى رفع جميع احكام الخطاء والنسيان والآثار المترتبة
عليهما وليس الاعادة من الآثار المترتبة على النسيان بل هى مستندة الى عدم اداء المأمور به على وجهه اذ
لا يصح ان يقال للناسي اوجبنا عليك الاعادة لانك نسيت بل لانك لم تأت بالمأمور به على وجهه فلا يتوجه عليه
حكم اصلا باعتبار نسيانه وحينئذ ففيه انما نعلم ان اضمار جميع الاحكام واضمار المؤاخذة يؤلان الى امر واحد عند
التحقيق الخامس لو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت صلوته لزوال المانع ولو اذن مطلقا جاز
لغير الغاصب لظاهر الحال انه لا يرضى بل يجب مؤاخذته السادس لو صلى فى الثوب المأخوذ بالبيع
الفاسد فالاقرب الصحة مع الجهل بالفساد او الحكم لحصول الرضا من المالك ولو علم المشترى دون البائع
فالاقوى البطلان ويحتمل الصحة للرضا وكذا البحث فى الاجارة السابع لو كان الساتر مغصوبا ووضع
فوقه ثوب غير مغصوب وصلى عليه فالبطلان بحاله لان الظاهر لزوم التصرف فى المغصوب مع ذلك وهذا
بخلاف الساتر النجس كما يأتى ورابعها الثوب النجس ويأتى حكمه من كونه حامل القارورة وقد تقدم احكام
ذى مباحث الاول لو اشترى ثوبه الذى اعاره الكافر او شارب الخمر او مستحل شيء من النجاسات
جاز له ان يصلى فيه وان لم يغسله وكذا لو استعار ثوبا من هؤلاء ويفهم من كلام الفاضل فى التذكرة والمختلف
الفرق بين هذا وبين ما اذا صلى فى ثوب عمله الكافر لوجود الخلاف فيه دون الاول وكلام ابن ادريس على ما يأتى
يشعر بعدم الفرق وكيف كان فمعظم الاصحاب والاخبار على ما قلناه حيث صرحوا بعدم نجاسة نحو الماء والثوب
وغيرهما ما لم يحصل اليقين بالتنجيس وقد سبقت روايات ناطقة بذلك عموما وخصوصا فى مواضع متفرقة
وتقدم احاديث بخصوص ما نحن فيه كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وغيره قال الشيخ فى النهاية
اذا عمل مجوسى ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلى فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب الخمر او مستحل شيء
من النجاسات يستحب ان يغسل اولا ثم يصلى فيه وهو قول الشهيد رحمه الله واليه ذهب الفاضل فى المختلف
وفى بحث المكان من هذا الكتاب فى رد قول ابن بابويه لا تجوز الصلوة على جواد الطرق للنهى الوارد فيه ولانها
لا تنفك عن النجاسة قال النهى محمول على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسة ممنوع ولا اعتبار بذلك فى نظر
الشرع اجماعا وفى التهذيب اورد خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فى الذى يعير ثوبه لمن يشرب الخمر
فيرده عليه لا يصلى فيه حتى تغسله وقال هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل فى الاشياء كلها الطهارة
ولا يجب غسل الثوب الا بعد العلم بالنجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلافه ثم اورد ما اشرنا اليه

من صحيح ابن سنان السالف ذكره فى احكام النجاسات ونحوه قال فى الاستبصار واورد الصدوق
فى الفقيه عن ابى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال
نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وقد جرى ان لا يورد فى هذا الكتاب الا ما
اعتقد صحته فيما بينه وبين ربه ومن يتتبع فتاويهم فى مباحث متفرقة كاواني الكفار ومسائل الاشتباه
فى المياه والاسآر وغير ذلك يعلم ان مقتضى كلامهم ما ذكرناه نعم قال الشيخ فى المبسوط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلى
فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس واختاره ابن ادريس وحمل قول الشيخ فى النهاية
جزءا واحدا اورده ايرادا لا اعتقادا بل اعتقاده ما ذكره فى المبسوط مع ان ابن ادريس قال فى باب
النجاسات ان الثوب انما ينجس اذا ادرك الحس نجاسته ويحقق ذلك عند الانسان وليس لغلبة الظن
هيهنا حكم وقال ابن الجنيد ان كان استعاره من ذمى او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاده
او لم يخرج على انه ايضا قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه و
التنظيف لجسده منها وخاصة مما زربهم وما يشتمل من افواههم ولو صلى فيه اخترت له الاعادة فى الوقت
وغير الوقت وفى الوقت اوجب منها اذا خرج ويمكن ان يحمل كلامه السابق على استحباب الاعادة كما صرح
به هيهنا واما قول الشيخ فى المبسوط فما ذكره فى الصبغ لا كلام فيه لعلم المباشرة بالرطوبة وعليه ينبغى ان يحمل قوله
فى الثوب الذى عمله كافر لاطلاق كلامه بما افتى به فى باقى كتبه وقال الفاضل فى التذكرة يجوز ان يصلى فى ثوب
عمله المشرك ما لم يعلم مباشرته له برطوبة لاصالة الطهارة ولان المعلى بن خنيس سمع الصادق عليه السلام يقول لا بأس
بالصلوة فى الثياب التى يعملها المجوس والنصارى واليهود ثم اورد صحيح معوية بن عمار السالف عن
الصادق عليه السلام فى الثياب السابرية يعملها المجوس الحديث وقد مر فى احكام النجاسات قال وسأله عبد الله الحلبى
عن الصلوة فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء ووجه الجمع حمل الثانى على الاستحباب او على الاحتياط علم
المباشرة بالرطوبة او الظن والشيخ منع فى المبسوط من ذلك وهو حسن لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة
وهذا يدل على انه اعتبر الظن كقول ابى الصلاح فانه قال اذا ظن النجاسة فى الثوب ثم صلى ناسيا
فسدت صلوته وفى المختلف بعد ما احتج بخبر الحلبى ومعوية بن عمار السابقين قال ولانه لو لحقه نجس لوجد
العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لنجس مع الاعارة والتالى باطل لخبر عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام فى الذى يعير الذمى ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر ثم يرده قال صل فيه ولا تغسله من

كيفية درك الثوب المجوسى فارکرد

من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه
قال ونحيله عليه الكم شامل لصورة النزاع لانا نقول الفرق ظاهر بين العارية والعمل اذ العارية لا تستلزم
اللبس ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل الظاهر فى العارية المباشرة بالرطوبة لعدم
انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل والاصح قوله فى المختلف ويحمل
ما ورد فى الامر بالغسل او النهى عن الصلوة فيه اما على الاستحباب كما تأوله الشيخ فى التهذيب والاستبصار
او على المباشرة بالرطوبة ومما ورد فى ذلك ما تقدم من خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا تصلى فيه حتى تغسله
وفى خبر آخر له عليه السلام سألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم
ايصلح قال لا يصلى عليها وعن على بن يقطين التمى عن الصادق عليه السلام فى المنازل التى يدخلها اليهود و
النصارى كيف اصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك وقد سبق فى خبر جميل بن عياش عن الصادق
عليه السلام ما يتفى على تلك الاحاديث بالندب الثانى قال فى التذكرة يجوز الصلوة فى ثياب
الصبيان لان النبى صلعم كان يصلى وهو حامل لامامة بنت ابى العاص الثالث لو وضع الساتر
على النجس ثوبا طاهرا صحت الصلوة عليه واستدل عليه فى التذكرة بخبر على بن يقطين السابق وهذا بخلاف المغصوب
كما تقدم الرابع المسك طاهر يجوز ان يصلى فيه ولا كراهة للاصل ولما رواه على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن فأرة المسك يكون مع الرجل يصلى وهى معه فى جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك وفى
صحيح عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة مسك فكتب لا بأس به اذا
كان ذكيا قال فى التذكرة المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثانى
التحرز مما يؤخذ من الظبى فى حال الحيوة بجلده لان السؤال عن فأرة المسك وخاصة مما جلد الميتة ولو
دبغ سواء كان من حيوان يؤكل لحمه اولا وعليه اجماع الشيعة ولا يعتد بالخلاف المنقول عن بعضهم لشذوذه
وايضا ان الخلاف لو كان فانما هو فى الطهارة بالدباغ واما الصلوة فيه فلم يجوزه على ما يأتى ويدل على ذلك اخبار
متواترة وسبق جملة منها وقد روت العامة عن جابر عن النبى صلعم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء
وعنه عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو شامل لما قبل الدباغ وبعده وعن الباقر عليه السلام
وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس فى الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولان الميتة نجسة والدباغ غير
مطهر والشافعى يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وقال مالك يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى

عليه لافيه وعن ابي حنيفة يطهر الجلود كلها الا الخنزير والانسان ويجوز الصلوة فيه وكل ذلك مدفوع
بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وباجماع اهل البيت عليهم السلام وفي حكم جلد الميتة ما يوجد مطروحا لاعلام
عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله مع الاصل المذكور ومثله الموجود في سوق الكفر ولو وجد في يد مسلم
مستحل للميتة ففيه صور ثلاث الاولى ان يعلم كونه ذابحه عليه مع اعتقاده بالاصل ونقل عليه قول
الصادق ع في المجلود وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه رواه الحلبي عنه ع الثانية ان يخبر ان اجزائه
ميتة ووجب الاجتناب عنه واصح الوجهين القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه
كما يقبل في تطهير الثوب وللاخبار الآتية التي هي حجة في هذه الصورة بطريق اولى وفيه وجه بالمنع لعموم
فتبينوا ولان الصلوة في المجلود الذي يبقى فلا يزول بدونه ولضعف الادلة بان القبول
ليس بمجرد قوله بل للبناء على الغالب فان لزوم الاجتناب انما هو مع العلم بكونه ميتة او كان الغالب
ذلك كالموجود في ايدي الكفار او في اسواقهم كما يفهم من قول الصادق ع والخبر عنه ع حيث سئل عن الصلوة
في الكيمخت فقال وما الكيمخت فقيل جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال اذا علمت انه ميتة
فلا تصل فيه وفي صحيح الحلبي عنه ع في الخفاف اشتر وصل فيها حتى يعلم انه ميت بعينه وعنه عليه السلام لا باس
ما لم تعلم انه ميتة ومنه علم ضعف النفي اذ اليقين حاصل مع امتثال الامر الثالثة ان يسكت
فيحمل على الاغلب من التذكية وعلى الاصل من عدمها وجهان واورد في الذكرى رواية عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام
فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها
ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك
الا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لا يقبل منه لا في
المسؤول في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا فبطريق الاولى قلت وفي كلامه نظر اذ لا تلازم بين مجهول
قوله يعني جواز صلوة المشتري فيه وبين ان لا يصح له البيع من آخر مخبرا عن التذكية بقوله لجاز مع صحته
مطلقا من غير سؤال من المشتري اثباتا ولا اخبار من البائع فان سؤال السائل وجوابه عليه السلام واراد ان
امر على البيع بجهة محصوصة ومما يشهد بجواز الاشتراء من المستحل والبناء على الغالب من التذكية

روايات

اجزائه مبينة ووجب الاجتناب م

بحث در كيمخت

اشترط ورق المستعمل ... غلط

روايات منها ما شهور ابي بصير عن الصادق ع انه سأله عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين
رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وهذا يدل على جواز الشراء والانتفاع واما
القاه حال الصلوة فعلى جهة الاحتياط فانه لو كان ميتة في حكمها لما جاز ان يلبسه عليه السلم وهذا الاحتياط
من جهة انتفاء العلم بالذكوة واحتمال عدمها ولا يلزم من ذلك محذور مناف للعصمة ويؤيد هذا الحمل ما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق ع انه قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه
ذكاة ومنها ما رواه ابن بابويه بطريق صحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى ع قال
سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء ولا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم
المسألة ان ابا جعفر ع يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ومثله
رواه في التهذيب عن البزنطي رحمه الله قال سألته ع ومنها ما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن
الرضا ع عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما
غير عارف قال عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا
عنه اورده ابن بابويه والشيخ ايضا في التهذيب وعن البزنطي في الصحيح عن الرضا ع سألته عن الخفاف
يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم
انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وعن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله ع الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة
بعينه وعن الحسن بن الجهم قال قلت له ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه
قلت والنعل قال مثل ذلك فتناول المستحل وغيره وقد اورد في الذكرى في آخر البحث بعض هذه وقال هذا يدل
على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق ويشمل الاخذ من المستحل وغيره ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعي
في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط وايضا
هم مجمعون على استحلال ذبايح اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب ذلك اخذا بالغالب

بحث در ذبايح اهل الكتاب

البرق السخونة والحرارة من دفي اي البرد

الجبل بالكسر الصنف من الناس

في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون وهذا يدل على ان فتواه على الجواز ونقم من بعضهم ان الوجهين في
صورة السكوت اما اذا اخبر المستحل بالتذكية فيقبل قطعا والصور الثلاث آتية في غير المستحل فيجب
الاجتناب بانه ميتة اجتنب ومع اخباره بالذكوة يقبل وان كان فاسقا ومع السكوت ايضا في
اصح الوجهين لما مر من الاخبار ولو جهل حال المسلم فالاقرب البناء على انه غير مستحل دفعا للحرج واستشكله
البعض من كون الاسلام مظنة للتصرفات الصحيحة ومن اصالة الموت واما ما يشترى في سوق الاسلام فيحكم
عليه بالذكوة قطعا اذا لم يعلم كون البائع مستحلا ولا يجب السؤال عملا بالظاهر ونفيا للحرج ولما سبق من الروايات
ويكفي في سوق الاسلام اغلبية المسلمين لموثقة اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة
في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا باس ومنه علم انه لو شك في اسلام البائع بني على الاغلب في البلد واما ما رواه محمد بن الحسين الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا
فلا باس فهو مع قصور سنده وارد على جهة الاحتياط كما مر في حسن الحلبي عن الصادق ع من كراهة الصلوة في
الذي لا يعلم ذكوته وروى اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف و
النعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها اورده في
التهذيب ولم يتكلم فيه بشيء ويظهر منه جواز شراء النعال والخفاف من غير ارض غير اهل الاسلام والمذهب
خلافه ويمكن تأويله بارض جماعة من المسلمين غير مصلين لكن التخصيص بالنعال والخفاف لا وجه له
وسادسها جلد غير المأكول والنزد المعمول او الثوب المنسوج من صوفه او شعره او وبره عدا الخز والسنجاب
ذكي او لا دبغ او لا كان ساترا للعورة ام لا باجماع علمائنا لما روي عن النبي صلعم انه نهى عن جلود السباع
والركوب عليها وقد دل دليل اخص على الجواز في غير الصلوة مع التذكية فيبقى حال الصلوة تحت العموم
ولما رواه زرارة في الموثق عن الصادق ع انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه
لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وروى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان ذكيا اذا كان مما يؤكل لحمه ولقول الرضا عليه السلام
في رواية مقاتل حيث سأله عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب

يعني التذكي بالذكوة

اهل م

فانه دابة لا تأكل اللحم ابن ابي يزيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعنه ع
في الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وفي خبر سماعة سألت ابا عبد الله ع عن الجلود قال اركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابو حنيفة ومالك يطهر الجلود بالذكاة فيصلى فيه وقال الشافعي بجواز
الصلوة بعد الدباغ وهذا عندهم في الحيوانات الطاهرة حالة الحيوة واما الكلب والخنزير فلا لانه ميتة
اذ لا تقع الذكوة عليهما ودباغه لا يطهره عند معظمهم للنجاسة العينية ويجوز استعمال جلود السباع و
اصوافها واوبارها واشعارها في غير الصلوة فان الاصح وقوع الذكوة عليها على ما سبق واما الحشرات
فقد جزم كثير من الاصحاب بعدم وقوع الذكوة عليها فهي من قبيل الكلب وعلى الوقوع كانت من قبيل السباع و
اختلفوا في المسوخ فجعلها الشيخان والمرتضى كالكلب بناء على نجاستها وقد سبق ان الاقوى طهارتها فيصح
الاستعمال مع الذكوة وهي ما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا عليه السلم قال الفيل كان ملكا زناء والذئب
كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور
الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
حيث نزلت المائدة على عيسى لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب
كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى الصدوق في الخصال باسناده
الى مغيرة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير
والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت
والقنفذ وذكر في القردة والخنزير ما سبق والخفاش امرأة سحرت ضرتها والضب اعرابي يقتل كل من
مر به والفيل ينكح البهائم والدعموص زان وهو دويبة تغوص في الماء وجمعه دعاميص والجريث نمام
والعقرب همازا والدب سارق الحاج وسهيل عشار صاحب مكس والزهرة امرأة افتتن بها الملكان
والعنكبوت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها والقنفذ رجل سيئ الخلق وذكر في سند آخر الى النبي ص
ان الفيل لوطي لا يدع رطبا ولا يابسا والدب مخنث والجريث ديوث يدعو الى زوجته والضب
اعرابي يسرق الحاج بمحجنه والوطواط سارق الثمار من رؤس النخل والدعموص نمام يفرق بين الاحبة
والعقرب لذاع لا يسلم على لسانه احد والعنكبوت امرأة خانت زوجها والارنب امرأة لا تطهر

بحث المسوخ

بهاروت وماروت

من حيض ولا غسل وسهيل عشار باليمن والزهرة لنصرانية افتتن بها الملكان واسمها ناهيل قال الصدوق
الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليستا بنجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر
من ثلثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وههنا مسائل الاولى
اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص وبه قال بعض العامة لان الحسن بن علي صلوات الله عليهما ومحمد بن
الحنفية لبسا الخز ولم ينقل انهما نزعاه عند الصلوة ولما رواه معمر بن خلاد في الموثق عن الرضا عليه السلام انه سأله عن
الصلوة في الخز فقال صل فيه وفي مرفوع احمد بن محمد عن الصادق عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وفي مرفوعة ايوب بن نوح عنه عليه السلام مثله وفي الصحيح عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال رأيت
ابا جعفر الثاني يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها
وامرني بالصلوة فيها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الخز في الصلوة وروى في الكافي ان الصادق عليه السلام يصلي
وعليه جبة خز سنجابية ولا فرق بين كونه مذكى او ميتا عند علمائنا لانه طاهر في حال الحيوة فلا ينجس بالموت قاله
في التذكرة والظاهر ان ذكاته اخراجه من الماء حيا لما رواه ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل انه
ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف
به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقد الماء مات
فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد
الحيتان ويكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل
ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قال في المعتبر وعندي في هذه الرواية توقف لان في طريقها محمد بن
سليمان الديلمي وهو ضعيف ولتضمنها حله مع اتفاق الاصحاب انه لا يحل من حيوان البحر الا ما له فلس من السمك
مع اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت واجيب عنه بان
الرواية اذا اشتهر مضمونها وشاع نقلها انجبر بها ضعف طريقها واما الحكم بحله فيمكن ان يراد من حل الاكل الجواز ارادة
حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل في الجملة لا في جنس الحلال
ومقتضى كلام المحقق كما يفهم من التذكرة ايضا ان لا نفس له سائلة فلذلك حكم بطهارته مع توقفه في الرواية ثم

الذكي خلاف الميتة الى المذبوح على الوجه المعتبر

علاجي يعني ...

قال

ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه قال في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور
هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة ومقتضى كلام
الاصحاب والرواية ان لا ذكاة له فهذا القول ساقط واما جلده فالاصح جواز الصلوة فيه لما رواه سعد بن سعد
في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز قال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره
حل جلده ولعدم افتراق الاوبار والجلود غالبا ومنعه ابن ادريس لعموم النهي عن الصلوة فيما لا يؤكل خرج وبره للاجماع
والنص فيبقى الباقي تحت النهي وجوابه وجود النص في الجلد ايضا كما مر والمغشوش منه بالحرير جائز اذ الممنوع انما هو الحرير
المحض وهو مروي عن الباقر عليه السلام في الحرير المخلوط بالخز وقد تقدم واما المغشوش بوبر الارانب ونحوها فالاشهر عدم الجواز
وادعى بعض الاصحاب فيه الاجماع وقد سبق في الخبرين المرفوعين عن الصادق عليه السلام النهي عنه وقد روى داود الصرمي
عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه سأله رجل عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهو لا يعارض
الاولين لاشتهارهما دونه ولامكان حملها على التقية كما ذكره الشيخ رحمه الله وقال الصدوق عقيب نقل هذا الخبر وهذه
رخصة الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وهذا
يعطي الجواز عنده الثانية الاقوى جواز الصلوة في السنجاب مع كراهية وهو قول جماعة من الاصحاب
وظاهر الاكثر المنع وبه صرح جمع منهم واختلف كلام الشيخ رحمه الله فمنع منه في موضع من النهاية وفي موضع آخر منها قال
بالجواز وهو قوله في المبسوط حتى انه قال فيه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف انه يجوز الصلوة فيهما وقيده
ابن حمزة وبعضهم بالجواز ... وردت في الخز لنا ما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام صل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وكذا الثعالب وما رواه مقاتل بن مقاتل عن ابي الحسن عليه السلام في
الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب قال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وروى الحلبي
عن ابي علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلعم اذ نهى عن
كل ذي ناب او مخلب وهذان وان ضعف طريقهما لكنهما مشهوران معتضدان بعمل كثير من الاصحاب وبالصحيحة
السابقة ورواية الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم ولا تصل في الثعالب
لا يقال ذكر الفنك فيهما يمنع الاحتجاج بهما اذ لا يجوز الصلوة في الفنك على الاشهر فاحد الامرين لازم اما جواز الصلوة
فيها ان عمل بهما ونحن لا نقول به او عدم الجواز ان تركا وهو المطلوب لانا نقول لما اشتهر تحريم الصلوة
الى الحديثين

في الفنك وكان فتوى المحققين عليها اعرضنا عن الجواز فيه فبقي التسويغ في السنجاب بحاله اذ لا مانع
يمنع منه مع تأيده بالخبرين المشهورين احتج المانعون برواية زرارة السالفة وقد ورد في صدرها انه
سأله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول
الله الحديث وبغيرها من الاخبار العامة في جلود ما لا يؤكل لحمه واوباره واشعاره واجاب عنه المحقق في
المعتبر بان حديث زرارة عام وحديث ابن راشد خاص والخاص مقدم على العام واعترض عليه في الذكرى
بان في صدر الحديث ما يدفع عمومه ويجعله خاصا معارضا نعم هو ... في طريق الاول ابن بكير وهو ...
العقيدة وان كان ثقة والاقرب الجواز والخبر الاول يحمل على الكراهة في السنجاب وان حرم الباقي و
يجوز استعمال المشترك في معنييه ... فقلت معنى قوله ان في صدره يجعله خاصا معارضا ان السؤال وقع على السنجاب
بخصوصه والعام الواقع في الجواب عنه كالخاص بالنسبة اليه وقد تقرر في الاصول عدم جواز تخصيص العام بان
يخرج عنه ما ورد العام عليه ولك ان تقول هذا انما يكون اذا كان السؤال عن السنجاب فقط لكن السؤال
عن كل ما لا يؤكل لحمه كما يرشد اليه قول السائل وغيره من الوبر فرع انما يجوز الصلوة في السنجاب مع التذكية
لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير مطهر عندنا فيجوز حيث جاز الحمل على التذكية كما سلف قال في الذكرى وقد
اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب قال شيخنا على
ان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا تسمع فلا عبرة بهذه الشهرة نعم لو علم ذلك حرم استعماله الثالثة
الاصح عدم جواز الصلوة في جلد الفنك والسمور والثعلب والارانب والحواصل ولا في وبرها وهو المشهور
في الاخبار والفتاوى وقد سبقت كخبر زرارة وغيره ورواية ابن ابي زيد في خصوص الثعلب ومثله مقطوع
علي بن مهزيار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام وكذا رواية الوليد السابقة آنفا ورواية ابن راشد ومقاتل فيه
وفي السمور ونحوها من الاخبار الآتي وما يأتي في عدم جواز نحو الكلب والمغشوش من الارانب ونحوها و
روى سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال عليه السلام اي شيء هو فقلت يصيد الدجاج
والحمام قال عليه السلام لا وفيه اشارة مع ما سبق من قوله عليه السلام وقول جده الصادق عليه السلام في
السنجاب لا بأس فانه دابة لا تأكل اللحم الى عدم جواز الصلوة في جلد كل ما يصيد ووبره مما لا يؤكل
لحمه وقد روى ابراهيم الحناط في الصحيح انه قال سألت موسى بن جعفر عليه السلام ما اكل الورق والشجر فلا بأس

بان يصلي

اي الفنك والسمور والثعالب والارانب والسنجاب

بان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ويعارضها اخبار دالة على الجواز في الاشياء المذكورة اما
الفنك فقد سبق فيه الخبران وروى سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الصلوة في الفنك فكتب لا بأس به وعن يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل
فيها واما السمور فقد مر في خبري الحلبي وابن يقطين الآتيين واما الثعلب فقد روى الحسن بن شهاب
عن الصادق عليه السلام في جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ومثله مضمرة عبد الرحمن بن الحجاج
وصحيحة جميل عنه عليه السلام سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس واما الارنب فقد
سبق في خبر داود الصرمي الاشارة الى الجواز وروى محمد بن ابراهيم كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود
الارانب فكتب مكروهة ويمكن ارادة التحريم من الكراهة كما في خبر الوشاء كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة
في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه واما الحواصل فقد روى بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والسنجاب و
السمور والحواصل لغير تقية فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وقد
ورد حديثان عامان في جواز احدهما ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السمور و
السنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وثانيهما رواه ابن يقطين في الصحيح ايضا قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وهذه
الاخبار كلها محمولة على التقية عند الاصحاب كما اوله الشيخ في كتابي الاخبار وقد اول بعضها بتأويلات آخر ولم يظهر
قائل بالجواز عندنا الا ما قاله الشيخ وابن حمزة في الحواصل وعلي بن بابويه في السمور والفنك وقال ابنه فيها وفي
السنجاب انما تنزع عند الصلوة وقد روي في ذلك رخص وقال ابوه علي في المقنع لا بأس بالصلوة في السنجاب
والسمور والفنك لما روي في ذلك من الرخص وادعى المحقق رحمه الله بالخبرين العامين لوضوح سندهما
وقال لو عمل بهما عامل جاز وان كان الاحتياط للعبادة المنع ويرد عليه انه ان اراد الجواز بالنسبة الى
ما قال فيه بعض الاصحاب بالجواز او ورد بعض الاخبار في جوازه كالاشياء المذكورة فقط فنحو حالا يمكن
الاحتجاج بالخبرين لتصريحهما بالعموم وان اراد الجواز في كل ما لا يؤكل لحمه فهو خلاف ما اجمع عليه
الاصحاب قال في الذكرى هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني و

بحث در فنك
الفنك بالتحريك دابة فروها اطيب انواع الفراء

الحوصل ...

وجميع الجلود بهذا العموم لا نقول به الاصحاب قلت الجزء الثاني لا يقدح فيه لجواز الصلوة فيلجئ على
بخ م جواز الاستعمال وفي الصحيح عن الريان بن الصلت قال سألت الرضا عم عن لبس فرو السمور والسنجاب والحواصل وما يشبهها
والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب
الرابعة لا فرق في عدم جواز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه بين ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وغيره وهو
قول الاكثر وبه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط يكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا
من وبر ما لا يؤكل لحمه وهو ظاهر قوله في التهذيب حيث حمل صحيح محمد السابقة على القلنسوة والتكة وشبههما
مما لا تتم به الصلوة لنا عموم الادلة السابقة وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن
عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها وعن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب وساق الحديث كالاول بعينه سواء وجوابا احتج الشيخ رحمه الله
باستثناء ما لا تتم الصلوة مع النجاسة واذا كان من حرير محض فيثبت له حكم مغاير لساير الملابس فيثبت
المغايرة في هذا الباب ايضا وبما رواه محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله
هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله والجواب عن الاول ان المانع في النجاسة
عرضي فافترقا واما الحرير فقد سبق ان الاصح المنع منه ولو سلم فالقياس لا ينهض حجة وعن الرواية بامكان
الحمل على التقية كساير ما روى فيه ويمكن ان يراد بكون الوبر ذكيا كونه وبر ما يؤكل لحمه فكانه عليه السلم اجاب
على هذا الوجه ليعلم السائل جواز الصلوة فيما يؤكل وعدمه فيما لا يؤكل الاول صريحا والثاني ضمنا وقد
اجيب بضعف المكاتبة وبانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها في الوبر ويشكل هذا
بانه تضمنه السؤال من التكة من وبر الارانب وبان الوبر اذا كان على القلنسوة وجوزنا الصلوة
فيها لا يفترق الحال فيه بين التذكية وعدمها لانه لا ينجس بالموت الخامسة لو سقط الشعر او الوبر
مما لا يؤكل لحمه على بدن المصلي او ثيابه فالاقرب عدم وجوب التنفض والازالة للطهارة على الاصح
والمصلي في نحو هذا الثوب لا يصدق عليه انه صلى في وبر ما لا يؤكل لحمه او شعره لان ظاهره اعتبار اللباس

وبالوبر

وهو القدر الذي دل عليه الاجماع والنصوص فيبقى غيره على الاصل ولما يأتي من الاخبار وهو اختيار
الشهيد رحمه الله في الذكرى وقول الشيخ بالجواز في القلنسوة يستلزم الجواز هنا بطريق اولى و
يظهر من كلام ابن الجنيد عدم الصحة وهو اختيار شيخنا العالي اعلى الله قدره وبالغ فيه حتى ابطل
الصلوة في الثوب يكون عليه شعرة واحدة مما لا يؤكل لحمه واحتج له بعموم حديث زرارة السابق
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد وبما رواه
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا تجوز الصلوة فيه وفي الاحتجاج بهما نظر اما الاول فلانا لا نسلم تناوله لمحل النزاع بل الظاهر منه
بطلان الصلوة في لباس يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه او وبره او شعره لمكان في الدالة على الظرفية
فينصرف النهي الى الملابس الا ترى انه لا معنى للصلوة في بوله او روثه الا بان يصلي في لباس تنجس بهما
وهذا هو القدر المجمع عليه بين اصحابنا فلا يتوهم اندراج المتنازع فيه تحت الاجماع بل اللباس الذي لا يتم
الصلوة فيه خارج عن محل الاجماع ايضا كما علمت واما الثاني فلضعف الحديث بالمكاتبة وجهالة السند
والاضمار فلا يعارض ما سنورده ان شاء الله تعالى واحتج في الذكرى لمكاتبة محمد بن عبد الجبار السابقة وبما
رواه في التهذيب عن علي بن الريان في الصحيح عن ابي الحسن عم كتبت اليه هل تجوز الصلوة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الانسان والمقاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع تجوز وهذا الحديث اورده في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن علي بن ريان عن ابي الحسن عم وظاهره المشافهة ورده شيخنا في شرح القواعد
بان المكاتبة لا تعارض المشافهة على ان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما تعم به البلوى ولجواز الصلوة
فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا لما سبق اقول فيه نظر اذ لا معارضة بين مشافهة زرارة والمكاتبتين اذ
لا تدافع اصلا بين هذه الروايات على ما حققناه على ان المكاتبة الصحيحة المجزوم بها وان لم تزد على
المشافهة التي لم تبلغ الى حد الصحة فلا اقل ان يساويها ولو سلم شمول المشافهة لمحل النزاع فهو عام والمكاتبة
خاص ولا تعارض بين العام والخاص وما قاله من عموم البلوى والاستصحاب في شعر الانسان انما يتم
في شعر المصلي خاصة مع ان الرواية مطلقة فيشمل شعر غير المصلي كما صرح هو ايضا بالشمول وجوز شعر
الانسان مطلقا ولو من غير المصلي واذا جاز في شعر غير المصلي من الانسان جاز في ساير الحيوانات

غير المأكولة لاشتراك العلة ومما يؤيد ذلك رواية عبد الله بن مسكان وسماعة عن الصادق عم من جواز
الصلوة مع السيف المتقلد وفيه الكيمخت اذا لم تعلم كونه ميتة من غير تفصيل الى كون ذلك من جلد
ما يؤكل لحمه او غيره وكذا البحث في عظام ما لا يؤكل اذا لم يكن لباسا ثم الظاهر ان من جوز الصلوة
مع القارورة المشتملة على النجاسة يلزمه التجويز هنا لان رواية زرارة في ادبار وابوال ما لا يؤكل لحمه
وابواله وارواثه على حد واحد في الدلالة فان قلت هذا الجواز لا يجامع ما ورد من النهي عن
الصلوة في الثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب اذ ليس ذلك الا لما لا يؤمن من تعلق
الوبر بهذا الثوب قلت النهي عن ذلك لم يتحقق ان يكون للعلة المذكورة لاحتمال ان يكون
النجاسة على ما يأتي ومع ذلك فان المشهور في الفتوى ان النهي للكراهة فينبغي الكراهة فيما نحن فيه
واما ابطال الصلوة فغير ثابت السادسة لو مزج صوف ما يؤكل لحمه مع صوف ما لا يؤكل و
نسج منهما فالظاهر انه لا تصح الصلوة فيه كما في الخز المغشوش بوبر الارانب واستشكله الفاضل في التذكرة من
تغليب الحرمة ومن اباحة المنسوج من الكتان والحرير ولو رقع القميص بقطع من الثوب المنسوج من وبر ما لا
يؤكل فالوجه مراعاة صدق اللبس ولا اشكال في المنع لو بلغت القطعة بحيث يمكن ان يكون ساترة للعورة
وعلى قول الشيخ بالجواز فيما لا تتم الصلوة به اعتبر ذلك السابعة لا يشترط في اللباس المنسوج من صوف
ما يؤكل لحمه او شعره او وبره التذكية بل لو اخذ من الميتة جزا او قلعا مع غسل موضع الاتصال صحت
الصلوة فيه اجماعا وعليه اكثر العامة لعدم تنجس ذلك بالموت على ما سلف وقد روى الحلبي في الحسن
عن الصادق عم قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنع
الشافعي من ذلك لان ذلك عنده ينمو فيكون حيا والجواب منع الملازمة الثامنة انه لا يصلي
في نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق كالشمشك والنعل السندي على ما قاله الشيخان وجماعة من الاصحاب
ومستندهم ان النبي صلعم لم يفعله وكذا الائمة والصحابة والتابعين وهذا احتجاج ضعيف فانه
شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي يتتبع ذلك في الاوقات المتفرقة حتى احاط علما بانهم لم يصلوا
فيه على انه لو علم ذلك لم يكن دليلا على المنع فان الملابس متفاوتة بحسب الازمنة والامكنة
المتعارف ومعلوم ان اهل الحجاز واكثر العرب ما كانوا يلبسونه في ذلك الزمان مثل هذا

لانه خلاف

لانه خلاف عادتهم بل لو علم انهم كانوا يلبسون وحين الصلوة ينزعون لم يكن نصا في عدم جواز الصلوة
فيه اذ لم يعلم ان النزع على جهة الوجوب او الاستحباب ولو حرم لبس هذا في الصلوة لزم تحريم كل ما لم يصل فيه
النبي والائمة عليهم السلم بعين الدليل المذكور وكره الشيخ رحمه الله في المبسوط الصلوة في ذلك وكذا ابن
حمزة رحمه الله والفاضل في المختلف ومن عاصرناه من العلماء وهو الاصح للاصل واما الكراهة فباعتبار
ان الاولى ترك ما فيه احتمال الحظر وجوزوا الصلوة فيما له ساق كالخف ونحوه والجرموق قال في الذكرى
انه خف واسع قصير يلبس فوق الخف قال شيخنا العالي والذي نعرفه ان الجرموق هو ما يلبس فوق الخف
ويقال له بالفارسية سرموزه وهذا ليس بخف بل هو اقرب من الشمشك فجواز الصلوة فيه يقتضي الجواز في الشمشك
ونحوه والذي يدل على الجواز في الخف ما سلف من الاخبار كرواية البزنطي عن الرضا عليه السلم والحلبي
عن الصادق عم والحسن بن الجهم عنه عم ومكاتبة ابن يونس الى ابي الحسن عم وفي الجرموق ما رواه ابراهيم
بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه التاسعة
ان لا يكون رقيقا لا يخفي اللون ويحكي البشرة فان ظهر اللون من ورائه لم يجز اتفاقا ولو اخفاه لكن حكى
البشرة فالاصح عدم الاكتفاء لعدم صدق الستر عرفا وفي مرفوعة احمد بن حماد ومحمد بن يحيى عن الصادق
عليه السلم انه قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل قال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة
ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب وصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف
واكتفى الفاضل في التذكرة بخفاء اللون وان حكى الحجم لعدم التحرز منه وما روي عن الباقر عم ان النورة
سترة يناسب قوله رحمه الله الا ان يقع ذلك في غير الصلوة العاشرة ان لا يمنع من استيفاء الاركان
لكونه ثقيلا او مشدودا على الحلق والفم بحيث يمنع القراءة او غير ذلك اذا كان قادرا على غيره لمنافاة
الواجب المقصود بالذات الا مع الاضطرار فان لم يكن ضرورة ولم يجد سواه صلى عاريا ولو قلنا بجواز
الصلوة في النجس اختيارا اذ يمكن معه استيفاء الافعال مع رعاية الستر بخلاف نحو الثقيل او الصلب
كالحديد المانع من بعض الافعال ويدل عليه مع المقصود ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم في الرجل
يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس الفصل الثالث
فيما يكره فيه الصلوة او يستحب وفيه مسايل يكره الصلوة في الثوب الذي يلاصق وبر الارانب

او الثعالب سواء كان فوقه او تحته اذ لا يؤمن من تعلق الوبر به وقد قيل بعدم الجواز مع تحققه ومتى امكن التخلص
من المحذور المحتمل كان اولى وعلى هذا التعليل الشيخ الكراهة الى غير الثعلب والارنب كالذي يلاصق وبر
السمور والفنك وغيرهما مما يمنع والشيخ في ط خص الحكم بالثعالب كما في الرواية وفي النهاية اضاف الارانب
ويظهر منه ان وجه الكراهة احتمال تنجس الثوب بناء على نجاسة الثعلب والارنب وعلى هذا لا تنسحب الكراهة
الى ما لا خلاف في طهارته الا ان يبنى على عدم وقوع الذكوة عليهما لا على نجاستهما فينسحب على غيرهما لكن المنع
من الذي يلصق بالوبر لا وجه له لانه لا ينجس بالموت والاوجه التعليل الاول كما نبه عليه ابن الجنيد رحمه الله
وظاهر الشيخ في النهاية التحريم اذ قال فيها لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والارانب
ولا الذي فوقه ويمكن حمله على الكراهة كما صرح به في المبسوط حيث قال لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون
تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمول على الكراهة او
على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى غيره وبالكراهة
قال ابن الجنيد والفاضلان وجماعة واما قول ابن بابويه واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي
يليه من تحته وفوقه فليس بصريح في التحريم وقول ابن ادريس لا بأس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه
وبر الثعلب او الارنب لا ينفي الكراهة واما الرواية فهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار
عن رجل سأل الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر
اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه
سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وفي حديث ابي علي بن راشد عن
ابي جعفر عم وسألته عن الصلوة في الثوب الذي يلي الثعالب فقال لا **الثانية** يكره في الرقيق
الذي لا يحكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر ولو كان تحته ثوب آخر لم يكره اذا كان الاسفل ساترا
للعورة لحصول ما هو المقصود من الاسباغ اما الثوب الواحد الصفيق فلا يكره للرجل وهو ظاهر الاصحاب
لما رواه البخاري عن جابر قال رأيت رسول الله صلعم يصلي في ثوب واحد متوشحا به وقد روى محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عم انه رآه يصلي في ازار واحد قد عقده على عنقه وسألته عن صلوة الرجل في قميص
واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس وفي صحيحة اخرى عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في

ثوب صفيق خلاف خفيف
رجل خفيف وقد خف
وهو رقة العقل من
قولهم ثوب سخيف اذا
كان قليل الغزل مع

ثوب واحد اذا كان صفيقا فلا بأس وفي موثقة زرارة ان الباقر عم صلى بنا في ثوب واحد وقال
الشيخ في المبسوط يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا وفي الخلاف يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد
وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه وقد تقدم في رواية زياد بن سوقة الجواز في الثوب الواحد و
ازاره محلوله وقد مر ايضا ما يعارضه وما ذكر في التوفيق مفصلا **الثالثة** يكره الصلوة في الثياب
السود قاله الاصحاب الا العمامة والخف ذكره الفاضل رحمه الله واقتصر ابن الجنيد رحمه الله على استثناء
العمامة قال اكره الثياب من الثياب ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء واورده الشيخ
في سياق كلامه مرفوعة احمد بن محمد عن الصادق عم يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء
ثم ذكر مقطوعة محسن بن احمد عنه عم في القلنسوة السوداء لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال في الكافي
وروى لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا بأس وذكر ابن بابويه في الفقيه وقال
امير المؤمنين ع لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلعم يكره السواد الا في ثلثة
العمامة والخف والكساء ولا تصل في السواد فان النبي صلعم قال لا تلبسوا لباس اعدائي و
لا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي ~~فتكونوا اعدائي~~ وروي عن النبي صلعم البسوا من
ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وهذا يدل على افضلية البيض ولا يلزم منه الكراهة في كل ما عداه
ويكره للرجال خاصة المزعفر والمعصفر قاله الفاضلان وغيرهما لما روى ان عبد الله بن عمر قال رأى
النبي على ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اورده مسلم في صحيحه ورووا عن النبي صلعم
انه نهى الرجال عن المزعفر وروي ايضا عن علي عم ان النبي نهاني عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن
قراءة القرآن في الركوع والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة منسوب الى القس موضع وهي من ثياب مصر فيها
حرير وعن النبي ان النبي صلعم نهى ان يتزعفر الرجل ومن طريق الخاصة عن يزيد بن خليفة عن الصادق ع
انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران والمضرج هو المصبوغ الذي يضرب الى الحمرة وهو دون
المتورد وهو الذي على لون الورد وفيه دلالة على كراهة المشبع منها وقد روى في الكافي عن الباقر عم لا تصلوا
في المشبع المضرج واما الاحمر فقد كرهه الفاضلان ايضا اذا كان مشبعا لموثقة حماد بن عثمان عن الصادق ع
انه قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم قال المفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة
واختلف العامة في الاحمر فكرهه بعضهم لما رواه ابن عمر ان النبي صلعم مر عليه رجل عليه بردان احمران فسلم

فلم يرد النبي صلعم وتأولها بعضهم لما روى البراء ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلعم
واللمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر المجاوز شحمة الاذن وكان عليه السلام يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما السلام
عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل اليهما ولم ينكر لباسهما والوجه التفصيل بالاشباع وعدمه فيكره
الاول دون الثاني قال الفاضل ولا يكره شيء من الالوان سوى ما تقدم للاصل ولما روي الجمهور ان النبي
صلعم كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة ولبس عليه السلم بردين اخضرين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء
وفي المبسوط ولبس الثياب المقدمة بلون من الالوان والتختم بالحديد مكروه في الصلوة فظاهره كراهة
المشبع مطلقا قال في الذكرى والاولى حمل رواية حماد عليه والتخصيص بالحمرة اخذه المحقق من ط كلام الجوهري
اقول وكذا فسر المفدم ابن الاثير في النهاية وغيره لكن كلام الشيخ يعطي اطلاق المفدم على المشبع مطلقا وهو المفهوم
من الاخبار فالاقوال هنا ثلثة احدها الاقتصار في الكراهة على السواد وهو الذي نقله في الذكرى عن كثير
من الاصحاب وثانيها كراهة السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة دون غيرها كما اختاره الفاضلان
وثالثها المشبع من الالوان مطلقا وهو قول الشيخ والذي ذهب ابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس
فرع لا يكره ما عدا السواد عندنا في غير الصلوة اما السواد فيكره مطلقا ولو دعت ضرورة
التقية الى لبسه انتفت الكراهة وقد روي عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عم بالحيرة
فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني
البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار **الرابعة** يكره في ثوب فيه تماثيل ولا يحرم على الاشهر وكذا
في خاتم او سيف فيه تمثيل سواء الرجل والمرأة والبحث في مقامين الاول الكراهة وهو قول اكثر الاصحاب
للاصل ولصحيحة ابن بزيع عن الرضا عم انه سأل عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولصحيح عبد الله
بن سنان عن الصادق عم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ولفظ استعمال الكراهة في بابها وظ
كلام الشيخ في النهاية والمبسوط التحريم وعليه بعض العامة وهو مقتضى قول ابن البراج فانه حرم الصلوة
في الخاتم الذي فيه صورة واحتج بما رواه عمار في الموثق انه سأل ابا عبد الله عم عن الصلوة في ثوب
يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه
وروي عن النبي صلعم من طريق العامة والخاصة ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب او تمثال جسد
وبهذا الخبر تشبث من قال بالتحريم من العامة والجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار

والملائكة ينفرون من المكروه كما ينفرون من المحرم على انه لا يدل على تحريم الصلوة في الثوب الذي
فيه التمثال ان سلم ولالته على تحريم العمل او اتخاذ ما فيه التمثال وقد تقدم رواية ابن بزيع عن الرضا
عليه السلم في الديباج لا بأس به ما لم يكن فيه التماثيل وتكلمنا في هذا الخبر سابقا **المقام الثاني**
خص ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوان لا غيرها كصور الاشجار وباقي الاصحاب اطلقوا فظاهرهم
التعميم وهو الاصح لعموم الاخبار ولان المراد ترك الاشتغال بالنظر الى التماثيل حالة الصلوة وهو يعم الحيوان
وغيره قال في الذكرى ولعل ابن ادريس نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن
اهل البيت عليهم السلم انها كصور الاشجار وفي قوله نظر لان هذا التفسير يصحح اطلاق التماثيل على نقش
غير ذوات الروح فيلزم تعميم الكراهة لما مر في الخبرين عن الصادق والرضا عليهما السلم واما ان هذا
التفسير يدل على عدم تحريم عمل الصور غير ذوات الروح او عدم كراهته فلا ملازمة بينه وبين عدم كراهة الصلوة
فيه واورد ايضا ما رواه العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه الصور فافتني فيها
فقال سمعت رسول الله صلعم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم
وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع في
التماثيل في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان
لها عينان فلا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت
الصورة منه قال في الذكرى واكثر هذه يشعر بما قاله ابن ادريس اقول البحث في الحديث الاول كما
في تفسير الآية وحديث ابن مسلم يدل على انتفاء الكراهة مع تغير الصورة لا بدونه ولكن نقول به ولو
ادعى اختصاص اطلاق الصورة على ذي الروح فممنوع واما خبر ابن ابي عمير فليس من الباب وان سلم فدلالته
المفهوم ضعيفة واعلم ان السيف المثمل ذكره الفاضل والشهيد رحمه الله ولم اقف فيه على نص بخصوصه
تذنيب يكره الصلوة الى التماثيل تجاه القبلة الا ان يستر ويكره ايضا الصلوة على التماثيل الظاهرة
وكذا يكره وضع الدراهم السود الممثلة بين يدي المصلي ويكره ايضا وهي معه ظاهرة لما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وروي
ايضا ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا بأس بان يصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك

ابن م

وفي صحيحة اخرى له عن احدهما
عليهما السلام مثله م

وهذه الاخبار في نفي البأس عن الصلوة على التماثيل تحت المصلي محمولة على ما اذا كانت التماثيل
موارأة وخبر اسمعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلم في المصلي والبساط يكون عليه تماثيل المصلي
عليه فقال والله اني لاكره هذه على ما اذا كانت ظاهرة والشيخ قال بالكراهة وحمل الاوائل على بيان الجواز
وفي صحيح الحلبي عن الصادق عم انه قال ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها
ثوبا وفي رواية ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله الوسائد فيها التماثيل عن يمين وشمال قال لا بأس
ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يدي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل
فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك وفيه اشعار بكراهة الصلوة ومعه هذه الدراهم وبه صرح في صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير
مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ
بضايعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل منها شيئا بينه وبين القبلة وروى ابن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلم في الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك وهذا محمول على بيان الجواز او على ما اذا
كانت غير ظاهرة لصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عم في المصلي ومعه الدراهم السود فيها التماثيل فقال
لا بأس بذلك اذا كانت موارأة وعد ابن البراج مما لا يصح الصلوة فيه اذا كان مع المصلي دراهم سود الا
ان يشدها في شيء ويبطله الشيخ واطباق الاصحاب على خلافه وروى الكليني بطريق حسن عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان
بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا وهذه كالمرسلة السابقة التي اوردها الشيخ في التهذيب
وقول الصدوق عنه عم وايضا ارسل عنه عم لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير
اذا كانت بعين واحدة ووجه الكراهة في هذه اشتغال المصلي بالنظر الى التماثيل على ما يلوح من بعض
تلك الاخبار وفي الصلوة اليها تجاه القبلة علل بذلك وبان التمثال يعبد من دون الله فكره التشبه
بها على بالسجدة الى جانبه وذكر ابن الجنيد انه من سنة المجوس واهل الكتاب وقال الشيخ في المبسوط
ولا يصلي وفي قبلته او يمينه او شماله صورة تماثيل الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا بأس ولعله
انما كره الصورة في الجانبين لان النظر والشغل قد يحصل في ذلك ايضا او لعموم قولهم لا بأس اذا
جعلت التماثيل تحته وتضعيف بمعارضة المنطوق وقد تقدم الثامنة يكره الصلوة في

قلت م

التصاوير

ثوب

ثوب المتهم صاحبه فيه اما بعدم التوقي من النجاسات او عدم الاحتراز عن حقوق الناس بالغصب و
نحوه ولا يحرم عملا بالاصل في الموضعين ويدل على الاول الاخبار السابقة في عدم وجوب غسل الثوب
الذي لبسه الكافر او شارب الخمر فاشتباهها وان غسل هذا الثوب مستحب وينبه على الثاني كراهة
تعاطي اموال الظلمة ومعاملتهم السادسة يكره استصحاب الحديد بارزا في المشهور ولا بأس
بالمستور وقال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل
السكين والسيف فان كان في غمد او قوالب فلا بأس وعد ابن البراج ثوب الانسان اذا
كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف فيما لا يصح الصلوة فيه قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح
حديد الا ان يلفه بشيء ويمكن حمل كلاميهما على تغليظ الكراهة واحتج لها في المختلف بمقطوعة
موسى بن اكيل النميري عن الصادق عم جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على
الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس وقال لا بأس بالسكين والمنطقة
للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة
سلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وبما رواه السكوني
عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد واجاب بالطعن في السندين
وعلى تقدير الصحة يحمل على الكراهة لان الحديد طاهر اتفاقا قال المحقق قد بينا ان الحديد ليس بنجس
باتفاق الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على
ما يستحب تجنبه ومن تغليظ الكراهة ما رواه الصدوق عن رسول الله صلعم ما طهر الله يدا فيها
حلقة حديد وتسقط الكراهة مع ستره اقتصارا في الحكم بالكراهة على موضع الاتفاق وقد روى عمار
اذا كان الحديد في غلاف فلا بأس به واورد الكليني رواية مقطوعة عن الصادق عم قال لا يصلي
الرجل وفي تكته مفتاح حديد ثم ذكر خبر السكوني وقال عقيبه وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس
ظاهر الاصحاب والخبر ان بل على السكوني وروايته عمار عن الصادق عم في الرجل يصلي
وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار تقتضي كراهة الصلوة في خاتم حديد
مع بروزه والخبران يدلان على اختصاصها بالرجل وكلام الاكثر مطلق وظاهر الشيخ المفيد

فرع

عدم الكراهة فانه نفى البأس عن الصلوة مع سيف في غمد او سكين في قراب او غير ذلك من الحديد
قال واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يجزه ذلك السابعة يكره اشتمال الصماء اجماعا واختلفوا
في تفسيره ففي النهاية والمبسوط فسره بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد
كفعل اليهود وقال شيخنا وهذا اللفظ محتمل لامرين ان يجعل الازار على المنكبين ثم يأخذ طرفيه
من قدامه ويدخلهما تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وهو المتبادر من يلتحف وان يجعله على احد
الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من احد الجانبين ويدخل كلا من طرفيه تحت اليد الاخرى ويجمعهما على
احد المنكبين وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عم انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف
الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام في طرح الرداء لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وروي العامة
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن
ويرد طرفيه على الايسر ورووا عن جابر ان النبي صلعم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة و
ان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلعم نهى
ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه فتدعى تلك الصماء وعن بعض الشافعية هي ان يلتحف
بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وعن ابي عبيد اما اشتمال الصماء عند العرب فهو ان
يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده ونحوه حكى عن الهروي وقال
الاصمعي ايضا مثله وذكر ولا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة تخرج منها يده قال القتيبي وانما قيل صماء
لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال ابن فارس هو ان
يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب الايسر على الايمن وقال الجوهري ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة
الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقهاء
يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه
فرجه وفي التذكرة بعد ما اورد عن ابي عبيد ما مر تفسير اشتمال الصماء عند العرب قال وتفسير

معاني العامة ... الوجه ... معذب

الفقهاء

الفقهاء وهو ان يشتمل الى ما نقله ابو عبيد عن الفقهاء لكنه قال فربما بدا منه فرجه ثم قال والفقهاء اعرف بالتأويل
لما ورد عن الائمة عليهم السلم قال في الغريبين من فسره بما فسره ابو عبيد فلكراهة التكشف وابداء العورة و
من فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لمتنفسه
فيهلكه ونقل من التذكرة الارتضاء بما فسره الفقهاء حتى قال فيحمل يكره اشتمال الصماء لمن ليس عليه ثوب يحتمل
ذلك لعموم النهي وبه قال احمد وعلى ما فسره الشيخ ورويناه عن اهل البيت عليهم السلم لا فرق قطعا بين ان
يكون تحته ثوب آخر اولا كما قال في المعتبر واما على تفسير الفقهاء فالمشهور عنهم اختصاص الكراهة
بما اذا لم يكن تحته ثوب ساتر للفرج واما تخصيص الكراهة بجمع الطرفين على اليسار كما تضمنه خبر علي
بن جعفر وابو سعيد الخدري فغير مشهور والمعروف العمل باطلاق رواية زرارة رحمه الله الثامنة
يكره التوشح فوق القميص لما رواه محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال
الارتداء فوق التوشح مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وفي رواية زياد بن المنذر عن ابي جعفر عم
انه من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم وروى الكليني باسناده الصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت ولا تتزر
بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية والظاهر ان التوشح فوق القميص هو
ان يشتمل على اعالي البدن بثوب فوق القميص بحيط بقدر ما ظهره ولو لم يكن فوق القميص فلا كراهة
لما في خبر سماعة فاما ان توشح فيغطي منكبه فلا بأس ويظهر من الشيخ في التهذيب ان هذا هو الاتزار
فوق القميص جميعا شيء واحد وهو الالتحاف بثوب واحد يشتمل به على جميع الجسد كما يلتحف اليهود
وستذكره ان شاء الله كما التاسعة يكره الازار فوق القميص ذكره المفيد والجماعة لما
في خبر ابي بصير عن الصادق عم ولفظه لا ينبغي ظاهره الكراهة ويدل على عدم التحريم صحيحة ابن بزيع
قلت للرضا عم اشد الازار او المنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به وقد ذكروا ان
قال في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه للرواية
السابقة عن الرضا عم ولصحيح موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزر
فوقه بمنديل وجوابه ان هذا بيان للجواز فلا ينافي الكراهة على انه ورد في الحسن ان ابن يقطين كتب الى

الزي اللباس والهيئة

... الاتزار فوق القميص ... على ... والتشبه بهم ...

العبد الصالح ع هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وهذا كالخبرين الاولين في الرخصة فيلزم عدم الكراهة في التوشح ايضا في الذكرى بعد مقالة المعتبر اورد رواية محمد بن اسمعيل السابقة وقال قد تحصلنا من هذه على ما قاله في المعتبر ولا بأس به لا مساس الحاجة اليه في الثوب الثاني وفيه انه لا يلزم من الرواية المذكورة نفي الكراهة من الايتزار فوق القميص ومساس الحاجة ممنوع لجعله تحت القميص وقال ابن بابويه بعد نقل رواية زياد بن المنذر عن الباقر عليه السلم التوشح فوق القميص في الصلوة انه من التجبر وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح و عن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلم وبها آخذ وافتي ويظهر منه ان التوشح فوق القميص هو الايتزار فوقه كما عقله الشيخ في التهذيب حتى انه لما اورد رواية ابي بصير التي نقلها عن الكافي ذكرها هكذا عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية واسقط العبارة الاخرى التي نقلناها كل ذلك في سياق كلام المفيد رحمه الله ويكره الميزر فوق القميص في الصلوة ثم انه لما اورد هذا الخبر وخبر محمد بن اسمعيل المتقدم وحديث زرارة السالف في التحاف الصماء وقال فاما ما رواه وذكر رواية ابن بزيع عن الرضا ع ورواية موسى بن القسم البجلي ومكاتبة ابن يقطين فلا يناقض الاخبار الاولة لان المراد بها هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يجب من بدنه قال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس فظاهره ان لا يكره الايتزار فوق القميص ولا التوشح فوقه ويؤل ما اختاره من الجمع الى كراهة ما يقرب من التحاف الصماء واما في الاستبصار عقد بابا لكراهة الميزر فوق القميص وحمل الاخبار المتقدمة دليلا على الكراهة والمتأخرة على بيان الجواز ورفع الحظر ويظهر منه ايضا ان مآل التوشح فوق القميص الى الايتزار فوقه كما ظهر من كلام ابن بابويه وكلام الشهيد رحمه الله في الدروس صريح في المغايرة لخبر ابي بصير الذي اورده الكليني رحمه الله ونقل في التذكرة عن احد من العامة انه استحب شد الازار فوق القميص لقول النبي صلعم لا يصلي احدكم الا وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط وقال لو كان الازار تحت القميص فلا يكره اجماعا

مع انه

توشح ... وثوبه ... وهو ان يدخل
توشح الرجل واتشح ... ويلقيه على منكبه
تحت يده اليمنى ...
الايسر كما يفعل المحرم

مع انه في رواية زياد بن المنذر عن الباقر ع في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر والظ وقوع غلط من بعض الرواة فيهما وان لفظ السؤال كان هكذا ويلبس ازاره فوق القميص وقال ابن الجنيد لا بأس ان يتزر فوق القميص اذا كان يصف ما تحته ليستر عورته العاشرة يكره الرداء فوق التوشح لما مر في خبر محمد بن اسمعيل السالف الحادية عشرة المشهور كراهة اللثام اذا لم يمنع شيئا من الواجبات ولو منع حرم لما سلف والمفيد اطلق المنع من اللثام ويدل على الكراهة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس و انما حملناه على الكراهة لما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم قال لا بأس وفي معرضه وان كشف عن فيه فهو افضل وفي مرسل الحسن بن علي عن احدهما عليهما السلم انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وفي صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة وفي صحيحة اخرى له عنه ع لا بأس اذا اسمع اذنيه الهمهمة وحرم صاحب الوسيلة اللثام في موضع السجود وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزله وقت السجود فان ازاله كره على ما اختاره في المختلف ولم اقف على ما يقتضي الكراهة هنا الا ما يأتي في خبر سماعة في كراهة نقاب المرأة والذي في مرسل علي بن النعمان عن الصادق ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود الثانية عشرة يكره للمرأة النقاب ما لم يمنع واجبا لموثقة سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل الثالثة عشرة يكره لها الصلوة في خلخال ذي صوت وعلله بانها ربما اشتغلت به وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع في الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وهذا في التعليل السابق دال على كراهة المصوت مطلقا من حلي النساء كالدملج والسوار ونحوهما وعد ابن البراج مما لا يصح الصلوة فيه خلاخل النساء اذا كان لها صوت الرابعة عشرة
ذكر الشيخان والمرتضى واكثر من الاصحاب كراهة الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال في الذكرى قلت قد روى العامة ان النبي صلعم قال لا يصلي احدكم وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط وكرهه

في المبسوط قال شيخنا كانه يحاول بذلك ما يدل على كراهة القباء المشدود من النصوص وهو استدلال بعيد اقول على ان لفظ الحديث على ما سبق نقله من التذكرة لا يصلي احدكم الا وهو محتزم و ما نقله من الكراهة في المبسوط يشعر بان المراد من كون القباء مشدودا هو ان يشد الوسط الخامسة عشرة قال في التذكرة يكره التصليب في الثوب لان عائشة قالت ان رسول الله كان لا يترك شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني قطعه ولما فيه من التشبه بالنصارى السادسة عشرة يكره سدل الرداء وبه قطع ابن ادريس ونقله عن المرتضى وذكره ايضا ابن الجنيد ونسبه الى اليهود ونقل في التذكرة وحكى كراهته عن جماعة من العامة وفسره بان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى و لا يضم طرفيه بيده واحتج بما روي ان النبي صلعم نهى عن السدل في الصلوة قال ابن ادريس انه فعل اليهود وذكر انه هو اشتمال الصماء عند اهل اللغة وطائفة من الجمهور رخصوا فيه قال ابن المنذر لا اعلم فيه حديثا يثبت قلت روى الصدوق بطريق صحيح عن زرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا اارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم السابعة عشرة قد سبق قول الشيخ بكراهة التحاف المصلي وان يشتمل بثوب واحد على بدنه كما يفعله اليهود وما يؤكده من خبر سماعة وقد روى الكليني في الصحيح او الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال لا بأس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك وفيه دلالة على قوله رحمه الله وقد ذكر الكليني رحمه الله خبر سماعة المذكور بعد هذه الرواية الثامنة عشرة ذكر الاصحاب كراهة ان يأم بغير رداء وهو ان يصلي في ثوب واحد كازار او سراويل من غير رداء وقد سبق تفصيله ولم اجد شيئا ارتضي بتقليد السيف كما رواه ابن سنان عن الصادق ع وقال الصدوق قال امير المؤمنين عليه السلم السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ورواه الشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن علي عليه السلم وقد مر ان الاصح العفو عن كل ما لا يتم الصلوة فيه مع النجاسة فيحمل قوله ما لم تر فيه دما على الكراهة وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب وهذا لا ينافي حديث ابن سنان كما لا يخفى التاسعة عشرة كره ابن البراج ان يصلي

اسبل ازاره اذا ارخاه صح

الرجل

الرجل في ثوب المرأة والحق والاقرب اختصاص الكراهة بما اذا لم تكن مأمونة على ما مر من كراهة الصلوة في ثوب المتهم ما جرى فيه والمشهور عدم الكراهة اذا كانت مأمونة قاله الشيخ والفاضل وغيرهما لما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة او في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة العشرون يكره لمن ليس عليه ازار تحت ثوبه ان يصلي فيه محلول الازرار لما رواه غياث بن ابرهيم عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليه السلم لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وقد سبق تفصيل البحث فيه الحادية والعشرون الظ كراهة ان يصلي الرجل ويداه تحت ثوبه اذا لم يكن عليه ثوب آخر لما رواه عمار الساباطي في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس وبالكراهة صرح في الذكرى وظ كلام التذكرة عدم الكراهة قال وان اخرج يده كان افضل لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ولا ينافي الكراهة وهذا باطلاقه يدل على استحباب ابراز اليد مطلقا سواء كان تحته ثوب آخر ام لا وقد سبق مقطوعة ابن فضال عن الصادق ع في المصلي ويده داخلة تحت القميص لا بأس وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج رأيت عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله ع عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت قلت ليس من هذا اخاف عليكم الثانية والعشرون يكره الصلوة في منديل يتمندل به غير المصلي لمرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك اورده الكليني رحمه الله وروى الشيخ في التهذيب عن الحلبي عن الصادق ع قلت يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا بأس وهذا لا ينافي الكراهة ويمكن حمله على تمندل به المصلي لا غيره الثالثة والعشرون قد سبق استحباب الزيادة على الثوب الواحد للرجل و الثوبين للحرة واستحباب التعمم والتسرول والارتداء والتدرع للامة ويستحب التجمل في الثياب للصلوة والتزين لها لعموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ونحوه قول النبي صلعم فان الله احق ان يتزين له وبذلك صرح ابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وغيرهم من امثال الاصحاب نعم يستحب استشعار الغليظ وتجنب ما فيه الشهرة وما نقل عن الصحابة والتابعين من ضد ذلك فلاقتضاء زينة الزمان ولان رسول الله صلعم آثر ترك ملابسة نعم الدنيا لمصالح لا يصلح ذكرها هنا و

وقال ابو الصلاح يكره
ادخال اليدين في الكمين
او تحت الثياب والحكم
الاول عنده واضح و
الاصل عدم الكراهة
فيه بل ظاهر الاصحاب
فيه كما يأتي في باب الركوع
انتهى ادام الله ... ح

والاصحاب يتجوزه لاقتضاء الحال ذلك ولا استبعاد في ترك امر مستحب لايثار المصلحة اقوى منافية وقد روى
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم لا تصلي المرأة عطلاء وهي بضم العين والطاء والتنوين
التي لم يكن عليها الحلي وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع في الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال
لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس كما رواه الحسن بن كثير قال رأيت على ابي عبد الله
عليه السلم جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي
لبسنا اخشن ثيابنا وهو اما للتواضع لله تعالى او للمبالغة في الستر وعدم الشف والوصف قال في الذكرى
ويستحب نظافة الثوب لمثل ما مر ولما يأتي ويستحب القطن فانه لباس النبي صلعم والابيض لما سلف الرابعة
والعشرون وترك لباس الوشي للنهي عنه في مراح المدائني عن الصادق عم والوشي قيل هو نقش
الثوب على لونين وقيل المخلوط بالحرير وفي الذكرى انه ضرب من الثياب معروف الرابعة والعشرون
قال في الذكرى يستحب زر الثوب الذي له ازرار لانه اصون للعورة ويدل على هذا الاطلاق ما رواه
ابرهيم الاحمري عن الصادق ع في الرجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وقد سبق هذا ورواية
زياد بن المنذر عن الباقر عم ويحتمل ان يكون هذا الاستحباب متعينا اذا لم يكن تحت ثوب الانسان ازار
او سراويل صاين للعورة كما يشعر به رواية غياث السابقة او يؤكد الاستحباب ح اكد الخامسة والعشرون
يستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اقتداء برسول الله واهل بيته عليهم السلام ففي الصحيح عن محمد
بن الحسن قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعن معوية بن عمار في الصحيح قال رأيت
ابا عبد الله عم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعن عبد الله بن
المغيرة مثله وروى الحلبي عن محمد بن الحسين عمن اخبره من الطالبين قال سمعت الرضا عم يقول افضل موضع القدمين
للصلوة النعلان وعن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست
ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما قال شيخنا رحمه الله والظاهر انه يجب ان يحرف الابهام ليسجد
عليها ولو تعذر امكن السقوط السادسة والعشرون روى ابو بكر الحضرمي في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه لكن ينزعه وان كانت خرقته وحناه نظيفة
والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وحملها الشيخ على الاستحباب لما رواه رفاعة في الصحيح قال

خضابه

سألت

سألت ابا الحسن عم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضيا وفي رواية ابي الصبح الكشري عن ابي الحسن عم مثله ونحوه موثقة عمار عن الصادق
ع وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة
فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس خاتمة فيها فوايد يستحب الصدقة بثمن الثوب الذي يصلي فيه
اذا باعه تأسيا بالامام زين العابدين عليه السلم وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن
لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا
جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه
الثالثة لو استعار ثوبا وصلى فيه ثم اخبره المالك انه كان غاصبا لم يعد وان كان في الوقت عملا
بالاصل ولان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء ولا يقبل قول الغير في حقه الا اذا افاد قوله علما فيبنى
على الخلاف في اعادة مثله في الوقت اما بعد الخروج فلا اشكال في عدم الاعادة وقد سبق صحيح العيص
عن الصادق ع انه سأله عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه
قال لا يعيد شيئا من صلوته وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع فمن يرى بثوب اخيه دما وهو
يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وهو دال على عدم الاعادة في الوقت وقد ذكرها الشيخ ولم ينقل فيها شيئا و
اورد الفاضل في التذكرة وظاهرها الارتضاء بمضمونها وهل يجب ايذانه بعد الانصراف فيه نظر من حيث
مفهوم الغاية في الحديث ومن ان الاصل عدم الوجوب ويمكن ان يمنع مفهوم الغاية هنا بل يدل على رجحان
الايذان بعد الانصراف ولا يقتضي الوجوب الرابعة يكره ان يصلي وفي كمه طير اذا لم يخف
ذهابه لانه يشغل عن الاقبال في العبادة وقد روى الحلبي في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه
عليه السلم عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس ورواه الصدوق رحمه الله
الخامسة قال الصدوق في الفقيه [illegible] على قول الله عز وجل لموسى عم فاخلع
نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وهذا محمول على [illegible]
موسى لم يحط علمه بانه كان من حمار ميت ولا يلزم منه محذور كما ان نبينا عليه السلام خلع نعليه اثناء
الصلوة حين اخبره جبرئيل بان فيهما قذرا والثاني ان يكون لبس جلد الميتة جائزا

في شرع موسى عم اذ استكره منه لبسه في تلك البقعة المقدسة في هذه الحالة وروى الصدوق رحمه الله في
كتاب كمال الدين وتمام النعمة في حديث طويل عن سعد بن عبد الله القمي رحمه الله وانه دخل على مولانا ابي
محمد عليه السلام ليسأله عن جمع مشكلاته وكان صاحب الامر على فخذه وهو غلام فاشار مولانا عليه السلم
اليه ان سل قرة عيني هذا عما بدا لك وكان مما سأله اخبرني يا بن رسول الله عن امر الله تبارك وتعالى
لنبيه موسى عم فاخلع نعليك انك بالواد المقدس فان فقهاء الفريقين يزعمون انها من اهاب الميتة
فقال عليه السلم من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته لانه ما خلت صلوة موسى ان كانت جائزة
فيهما جاز له لبسهما في تلك البقعة اذ لم تكن باقدس واطهر من الصلوة وان كانت صلوته غير جائزة
فيهما فقد اوجب على موسى انه لم يعرف الحلال من الحرام ولم يعلم ما يجوز الصلوة فيه وما لم يجز وهذا
كفر قال سعد فقلت فاخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما قال ان موسى ناجى ربه وقال يا رب اني قد
اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تعالى اخلع نعليك اي
انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة وقلبك عن الميل الى من سواي ولك ان تقول
لا منافاة بين التفسيرين فان للقرآن ظاهرا وباطنا وقد ورد في الرواية عن الصادق ع انه فسر
آية من القرآن على وجهين لسائلين فقيل له في ذلك فقال ان للقرآن ظاهرا وباطنا وستورد الحكاية
بعضو مهما في كتاب الحج ان شاء الله تعالى السادسة روى الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي محمد عم اسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون في الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق
والحمد لله والقرمز صبغ يكون من عصارة نبت وروى الصدوق باسناده عن الجارود عن الباقر
عليه السلم ان النبي صلعم قال لعلي عليه السلم ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ثم بعد ذلك اورد الحكاية
المذكورة عن ابراهيم بن مهزيار عن ابي محمد عم وقال ذلك اذا لم يكن القرمز ابريسم محضا والذي نهى عنه
ما كان من ابريسم محض ويلحق بذلك آداب في اللباس مستولة من اخبار الكافي وغيره يستحب اظهار
النعمة فعن امير المؤمنين ع ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وعن الصادق عم
اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها وعنه عم اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها
فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك ويستحب نظافة الثوب فبئس العبد القاذورة وعن رسول الله

ابي م

من م

في طريق

في طريق الاصحاب والمراد به هنا الذي لا يتنزه عن الاقذار وعن الصادق عم عن رسول الله صلعم
من اتخذ ثوبا فلينظفه ويستحب التزين حتى للصاحب كالزوج عن الصادق عم عن علي عليه السلم
واكثار الثياب واجادتها فلا سرف في ثمنها تخميصا للمؤمن عن الصادق ع ولا في نفاسة
الثوب فعن الرضا عم انه يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا وفي حديث
آخر عنه عم نقل مثل فعله عن زين العابدين عليه السلم وفي رواية اخرى عنه كان علي بن الحسين
يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم وانه عليه السلم كان يتلو من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق واصيب الحسين عليه السلم وعليه الخز وقد لبس الباقر والصادق واولادهما
عليهم السلم الخز وذكر الصادق عم حيث رآه سفيان الثوري وعليه ثياب رفيعة كثيرة القيمة
فقال لم تر يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك ان رسول الله صلعم
كان في زمان مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق
اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ثم رفع الثوب الاعلى
فاخرج لمن تحته ثوبا غليظا على جلده عليه السلم فقال هذا لنفسي وما رأيته للناس ثم رفع الثوب الغليظ الخشن
من سفيان وكان تحته ثوب لين فقال لبست هذا للناس وهذا للنفس وذكر في حديث آخر ان عليا
عليه السلم يلبس الخشن في زمان لا ينكر عليه فاختار لباس اهله ولو لبس مثل ما لبست اليوم لشهر به ثم قال عليه السلم
فبر ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي عليه السلم وسار بسيرته وفي رواية اخرى انه لما عابه عباد بن
كثير البصري في لبس الثياب الرفيعة وان عليا عليه السلم لم يلبسها قال له كان علي عليه السلم في زمان يستقيم
له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد ثم يستحب اجتناب
ما فيه الشهرة لقول الصادق ع ان الله يبغض شهرة اللباس وعن الحسين صلوات الله عليه من لبس
ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من نار والافضل القطن الابيض لقول النبي صلعم البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن علي عليه السلم البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله
صلعم وهو لباسنا ويستحب الكتان ايضا عن الصادق عم انه من لباس الانبياء ويستحب استشعار
الغليظ ايضا وقد رأى الحسين بن كثير الصادق عم وعليه جبة خز وتحته قميص غليظ خشن ولا بأس
بلبس المعصفر والاحمر والمضرج عن الباقر عليه السلم قولا وفعلا ونهى عن الصلوة فيها ويكره

المعصفر

لبس المقدم منها لقول الصادق عم يكره المقدم الا للعروس وقد مر كراهة السواد الا في الثلثة ولا يكره لبس الوشي وهو بسكون الشين وفتح الواو وقد سبق تفسيره الا ان يكون حرير الحصا فيحرم وعن ابي الحسن عليه السلم البس من الوشي ما فيه قطن وفي بعض الاخبار ورد النهي عن لبس الصوف والشعر وهو للتنزيه او بحسب الزمان لان الصادق عم لبس الصوف فقيل له ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا قد كان ابي محمد بن علي يلبسهما وكانوا عليهم السلم يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك ويستحب قصر الثوب وبه فسر الائمة عليهم السلام قوله تعالى وثيابك فطهر فالقميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى الاليين وليرفع الثوب الطويل ولا يجر لانه من الخيلاء ولا يتجاوز باكم اطراف الاصابع كما ورد ذلك كله في الاخبار وعن الصادق عم كان امير المؤمنين عليه السلم اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه ويكره الميثرة الحمراء وخصها بعض اهل الحديث بما اذا كانت من حرير روى جراح المدائني عن الصادق عم ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وعن رسول الله صلعم انه قال لعلي عليه السلم لا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس والميثرة بكسر فسكون تتخذ لصفة السرج ويستحب رقع الثوب ولا يبتذل ثوب التجمل بترك الحلقان في الرواية لا جديد لمن لا خلق له وعن الصادق عم ادنى الاسراف اراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون ويستحب التعمم والدوام على التحنك لما مر وروى عن فعل النبي صلعم سدل طرفي العمامة من قدامه وخلفه قال فعل جبرئيل كذلك ويستحب اجادة الحذاء فعن النبي صلعم من اتخذ نعلا فليستجدها وفي صحاح العامة عن جابر قال سمعت النبي صلعم يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ويستحب ابتداء اللبس باليمنى والخلع باليسار وبذلك روايات من طريق الخاصة والعامة ويكره المشي في نعل واحدة لاخبار كثيرة من الطريقين وفي بعضها الا لاصلاح الاخرى مع الرواية عن النبي صلعم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ويستحب التحفي عند الجلوس وقد فعله الصادق عم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان ويكره السوداء والنعال الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذها والممسوحة فانها حذاء اليهود بل ينبغي المخصرة ولا يترك تعقيب النعل العربية ويكره عقد الشراك وينبغي القبالان تاسيا بنعل النبي صلعم

الصادق عم لا تحتذ الحذاء الا نعل النبي صلعم قال الحق وكانت معقبة مخصرة لها قبالان ويكره التنعل قائما بل ينبغي جالسا ويستحب لبس الخف ويكره الابيض المقشور ويستحب التختم بالورق تاسيا بالنبي صلعم ولكن في اليمين وبه وردت عدة من الاخبار من فعل النبي وعلي وعلي بن الحسين ويكره في اليسار على المشهور وفي عدة اخبار ان الحسن والحسين والباقر عليهم السلام كانوا يتختمون في اليسار وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في الخاتم يلبس في اليمين وان شئت في اليسار وقد روى العامة عن انس انه راى النبي صلعم يتختم في خنصر يساره والمشهور في روايات الاصحاب ان معوية شرع ذلك وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والبنصر عن علي عم عن النبي صلعم ويستحب الفص مما يلي الكف وهو في اخبار الطريقين ويستحب التختم بالعقيق فنفي الجزانة بين الفقر والنفاق وتقضي لصاحبه بالحسنى وقضت حوائجه وبامن في سفره ويحرس من كل سوء وروى التختم بالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وروى استحباب التختم بالفيروزج وانه ينفي الفقر وهو فارسي معرب واسمه بالعربية الظفر ويستحب بالجزع اليماني وفيه السرور وروى ان النبي صلعم كان له خاتم ورق فصه حبشي والجزع بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة خرز يماني فيه بياض وسواد وقال في الذكرى ويستحب التختم بالغروي على اختلاف الوانه والابيض افضل ويستحب نقش الخاتم تاسيا بالنبي والائمة بعده ويكره بالحديد لما مر وروى عن النبي صلعم لطرق الاصحاب ما طهرت كف فيها خاتم حديد ويجوز تحلية الصبيان والنساء بالذهب عن الصادق عم ورواه عن فعل ابيه الباقر وجده علي عليه السلم ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار وعن الصادق عم انه كره لبس البرطلة ويستحب السراويل جالسا وروى عن الصادق عليه السلم انه وقاية من وجع الخاصرة والتعمم قائما ويكره الزيادة على ثلثة فرش له ولاهله ولضيفه فان الزائد للشيطان ويستحب طي الثياب بالليل فعن الصادق عم اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل

الركن الخامس في المكان

من شروط الصلوة المكان المخصوص اجماعا ويختلف تفسيره بالاضافة الى الامرين المعتبرين فيه وهما كونه غير مغصوب وكونه طاهرا فبالنسبة الى الاول هو الفراغ الذي يشغله المصلي بالكون فيه ويتخذ فيه الاعادة في جميع اوضاعه او ما عليه اعتماده واستقراره بوسط او وسايط وعرفه بعضهم بانه ما لاصق بدن المصلي او ثوبه في حال من احوال الصلوة ليشمل من صلى وهو متكئ على نحو حائط او اسطوانة مغصوبين ولو في حال ما كيث

لاستلزم التصرف فيه فان صلوته مع ذلك باطلة عنده لان مكانه مغصوب وهذا وان كان تعريف المكان على بعض اراء الحكماء كما فسروه بانه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي الا ان الدليل لا ينهض على بطلان صلوة من لا يتصرف في المغصوب في شيء من اوضاع الصلوة او تصرف وكان تصرفه فعلا قليلا خارجا من اجزاء الصلوة اذ لا يلزم منه توارد الامر والنهي على امر واحد وعلى كل من التعريفين فصلوة المصلي تحت سقف او خيمة مغصوبين مع اباحة مكانه وعدم المماسة لهما صحيحة من حيث المكان ولو قيل بالبطلان فليس من اجل غصبية المكان حتى انتقض عكس التعريفين من حيث استلزام ذلك الانتفاع من مال الغير بدون اذنه وهو منهي عنه وهذا مبني على ان النهي مع خروجه عن اجزاء الصلوة وشرائطها هل يقتضي الفساد ام لا والاصح العدم كما هو المحقق في موضعه واما تفسيره بالاضافة الى الامر الثاني فهو ما يماس بدن المصلي او ثيابه التي تقلها في انتقالاته وعلى قول المرتضى بطهارة المصلى كله يزاد او ما حاذى بدن المصلي حتى يسقط للسجود ولكن تفصيلاه وسيتضح هذه المعاني ان شاء الله وفي هذا الركن فصول

الاول فيما يعتبر في مكان المصلي وقد مر انه امران اجماعيان فههنا امر ثالث مختلف فيه وهو ان لا يحاذي الرجل المرأة في المكان على تفصيل يأتي ويتهذب مباحثها بمسايل

اتفق علماء الاسلام على جواز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه خال من النجاسة لقوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا ونعني بما في حكم المملوك المستاجر والمستعار والماذون فيه من مالكه بالخصوص او العموم صريحا كالاذن في الصلوة او ضمنا كالاذن في الكون فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كما اذا شهدت القرينة بعدم الكراهة من المالك وان لم يكن معروفا كالصحاري الخالية من امارات الضرر ونهي المالك والاماكن الماذون في غشيانها ولو على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات واما المغصوب فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه واما بطلانها مع العلم بالغصبية فاجماع الاصحاب وعليه جماعة من العامة والحجة مثل ما مر في اللباس المغصوب لان الحركات والسكنات الواقعة فيه التي هي اجزاء من الصلوة بعينها التصرف في المغصوب فهو منهي عنه فلو صحت لزم اجتماع الضدين قالوا النهي لا يعود الى الصلوة بل الى امر خارج فلم يمنع صحتها كالمصلي وهو يرى غريقا يتمكن من انقاذه فلم ينقذه

ويبطله ان النهي توجه الى الحركات التي هي بعينها التصرف في المغصوب بخلاف مسئلة الغريق اذ النهي هناك عن ترك الانقاذ وليس جزءا من الصلوة ولا شرطا لها على ان التزام بطلان الصلوة هناك ولو في ضيق الوقت متوجه بناء على قاعدة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده على ما حقق فيمن عليه حق كما ان يتوجه فورا الثانية لا فرق بين غصب العين او المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا او انكار الاجارة من المالك وكاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه ولو بنى ما لا نفع في هواء الغير فكذلك ولو غصب دابة وصلى عليها فرضا للضرورة او نفلا مطلقا بطل ايضا بل ابلغ وكذا السفينة ولو لوحا واحدا اذا كان له مدخل في استقرار المصلي ولو بوسايط الثالثة لا فرق بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب وان جهل الحكم او نسيه لما مر وفي الصلوة في الصحارى المغصوبة لغير الغاصب قول للمرتضى رحمه الله استصحابا لما كان عليه قبل الغصب من شاهد الحال وليس بجيد لان شهادة الحال تنتفي مع علم الظاهر ويصح للمالك الصلوة في ملكه الذي غصبه الغير قال الفاضل لا اعلم فيه خلافا الا من الزيدية فانهم ابطلوا صلوته فيه للعموم وهو خطاء اما الجاهل بالغصب فلا يبطل صلوته لما مر في اللباس والاختلاف في الناسي كما سلف الرابعة لو حبس في مكان مغصوب او خاف على نفسه التلف بخروجه منه صحت صلوته فيه وما استكرهوا عليه والبحث في وجوب التاخير الى ضيق الوقت او استحبابه او التفصيل بالرجاء المظنون وعدمه كما مر الخامسة لا فرق في البطلان بين الصلوات حتى الجمعة والعيد والجنازة عندنا وبعض العامة يصلي هذه الثلثة في المغصوب لان الامام اذا صلى في المغصوب وامتنع الناس فاتتهم الجمعة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو قول شنيع وراي فظيع فان صلوة الامام مع علمه بالغصب باطلة ولا فوت بفعلها في غير هذا الموضع والقياس على الجمعة خلف الخوارج غلط على غلط السادسة لو اذن المالك لمعين او مطلقا كما مر في اللباس صحت صلوة الماذون وان بقيت الغصبية وقال الشيخ في المبسوط فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه واختلف في معناه فقيل المعنى ان الاذن للمالك لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقال الفاضل الاذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلان الظاهر الاتفاق على صحة صلوة من اذن له المالك واما الثاني فلانه لا يذهب الوهم الى

احتمال تأثير اذن الغاصب في الجواز فكيف ينفيه الشيخ معللا بما لا يطابق هذا الحكم قال في الذكرى ويمكن
توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم تفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح
المشتري التصرف فيه وهذا التوجيه ليس بسديد وبطلان البيع غير مسلم وكذا عدم اباحة تصرف المشتري
اذا علم بالحال وكان قادرا على استخلاص الملك اذ ليس ذلك من باب عدم القدرة على تسليم المبيع
اذ مع رضى المالك وتمكن المشتري من التسلم والتزامه ذلك يتحقق القدرة على التسليم قال ويجوز
ان يقرأ أذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب
يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا
السابعة لو علم الكراهة من صاحب الصحراء اشبههما بطلان الصلوة لانه كالغاصب ح ولو جهل بني على
شاهد الحال ولو كانت لمولى عليه فالاقرب الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق بالمولى عليه
كالاستظلال بحائطه ومع فرض الضرر لم يجز فيما كان له ولغيره ووجه المنع ان الجواز استند الى ان المالك
آذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن ويرده ان الولي آذن هنا اذ الطفل لم يخل
من ولي ولو كان الامام عليه السلم الثامنة لو اذن له المالك في الاستقرار ثم امره بالخروج
تشاغل به وجوبا فان اتسع وقت الصلوة فلا كلام وان ضاق فذكر الفاضل وتبعه جمع من
المتأخرين الخروج مصليا لان فيه جمعا بين الحقين فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان فيومي للركوع و
السجود بحيث لا يخرج عن المشي المعتاد وما يلتفت مرادا من ان فوت الوقت لا يوجب ترك
محافظة الشروط والاركان متى رجي استيفاؤها في زمان قريب عادة يتحقق وجوب قضاء الصلوة
تامة الافعال خارج المكان المنهي عنه ولو صلى من غير خروج لم يصح اتفاقا وكذا البحث في
الغاصب ولو كان الامر بالخروج بعد تلبسه بالصلوة وكان الوقت متسعا ففيه وجوه ثلثة
قطع الصلوة وهو الاصح لان العارية غير لازمة ولم يثبت ان الشروع في الصلوة يوجب
لزومها فيبطل لمكان النهي المقتضي له كما مر وما يؤيد الابطال ان لزوم العارية انما يكون بسبب
من المالك والشروع في الصلوة ليس من فعله واذنه في الاستقرار اعم من الصلوة ولامكان
استدراك الصلوة بخلاف حق الآدمي فيقدم الاوجه الذي لا مفسدة فيه والوجه الثاني
الاتمام وقواه في الذكرى للاستصحاب لان الصلوة على ما افتتحت عليه ولا يخفى ضعفه واما الثالث

بجزم

بجزم القطع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فاضعف فانها بطلت شاء او ابى لمكان النهي واستلزام
الصحة اجتماع الضدين ومنه علم ضعف ما قيل ان امر المالك بالخروج امر بالمنكر لان قطع الصلوة حرام
فلا يؤثر وايضا هو معارض بقوله عم الناس مسلطون على اموالهم والوجه الثالث الخروج مصليا توفيقا
جمعا بين الحقين وهذا في غاية الضعف اذ فيه سقوط حق الله تعالى بتغيير هيئة الصلوة ولو ضاق الوقت اتجه
هنا الخروج مصليا مومئا لان قطع الصلوة حرام والتشاغل بالخروج واجب ولا يتم الا بالايماء للركوع
والسجود فصار كصلوة المضطر الذي لا يقدر على استيفاء الاركان ولا يرد هنا البطلان شاء او ابى لمكان
النهي لان هذا الخروج عمل متعلق النهي فلا يكون منهيا عنه ليبطل الصلوة ولو كان المالك اذن في
الصلوة ثم رجع في الاثناء ففيه الاوجه والاصح الاتمام هنا مستوفيا للاركان ان اتسع الوقت او ضاق
وبه قطع الفاضل رحمه الله لان اذن المالك صريحا في الامر اللازم شرعا يفضي الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع
بعد التحريم كما لو اذن في رهن ماله على دين الغير او دفن الميت في ارضه التاسعة لا فرق بين النوافل
والفرائض في ذلك كله ويلحق بالصلوة في الدار المغصوبة في البطلان كل عبادة من ضروراتها التصرف
في المكان كاداء الخمس والزكوة وقراءة المنذور على اقرب الوجهين لان تحريك الشفتين تصرف في المكان
والطهارة ايضا كما قطع به الفاضل رحمه الله في المختلف لا تبطل الطهارة في المكان المغصوب لان الكون
ليس جزءا منها ولا شرطا فيها ورد بان الافعال المخصوصة من ضروراتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه
منهي عنه واما الصوم في المغصوب فالاصح الصحة وبه جزم الفاضل رحمه الله لانه ليس فعلا الا في لا يمكنه
النية الا بملاحظة العبادات المعبر بها عنها على تردد فيه وما قيل من احتمال البطلان على تقدير تعين الصوم بالكف
عن المفطرات ضعيف لانه فعل نفساني لا يوجب تصرفا في المغصوب والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب
في الحكم العاشرة يشترط طهارة المكان بالتفسير الثاني من النجاسة المتعدية ما لم يعف عنها اجماعا و
اجمعوا على طهارة مسقط الجبهة من النجاسة مطلقا لقوله تعالى وثيابك فطهر وما يأتي من الاخبار منطوقا
ومفهوما ولا يشترط طهارة المكان من النجاسة اليابسة التي لا تتعدى فيما سوى موضع الجبهة على الاصح و
لا طهارة المصلى كله وقد اشترطها المرتضى رحمه الله سواء تعدت الى المصلي وثيابه ام لا واشترط ابو الصلاح
طهارة مساقط الاعضاء السبعة عن المتعدية وغيرها لنا مقتضى الاصل وعموم قوله عم جعلت لي الارض

صحيح بودن وضو در مكان غصبي

يشترط خلوص كل ما عليه اعتماد المصلي من العرف فلو كان الفرش مباحا والارض مغصوبا بطلت وكذا العكس للزوم التصرف المنهي عنه بخلاف ما لا يدخل له في اعتماده كما لو صلى فوق سطح حوض دخل فيها مغصوب وكان السطح ودعائمه والارض

مسجدا ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها
في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها ولا يرد ان الصلوة في المحمل حال ضرورة فان الاعتبار بالجواب
وهو مطلق من وجهين احدهما عدم اختصاصه بان يصلى عليها في المحمل وثانيهما على تقدير هذا
الاختصاص فانه مطلق بالنسبة الى الشاذكونة حيث لم يفصل الى امكان رفعها وعدمه وروى
محمد بن ابي عمير قال قلت للصادق عم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس و
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم انه سأله عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس به وفي صحيحة اخرى له عنه عم في البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس وفي الصحيح عنه ايضا عن اخيه عم في البيت والدار لا
لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وفي موثقة
عمار انه سأل الصادق عم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت
فلا بأس وروى ايضا في الموثق عنه عم في الموضع القذر لم يجف بالشمس وكان رطبا لا يجوز
الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك او جبهتك رطبة او غير ذلك فلا تصل على ذلك الموضع
حتى ييبس وفي صحيحة زرارة عنه عم في السطح النجس بالبول اذا كان جافا لا بأس بالصلوة فيه احتج
بقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس ومعنى هجره اجتنابه فيتم وجوب الاجتناب الا ما دل دليل خاص
على عدم الوجوب وبان النبي صلعم نهى عن الصلوة في المزابل والمجزرة ولا علة سوى النجاسة و
بما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عم في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا
والجواب عن الاول وجود الدليل الاخص فيما نحن فيه وقد سبق وعن الثاني بانا لا نسلم ان العلة
هي النجاسة ولو سلم فلكونها متعدية غالبا مع امكان كون النهي للتنزيه كما في نظايره من الطرق
والمعاطن ولو جعل النهي للتحريم كانت العلة غير النجاسة للقطع بانتفائها في باقي النظاير وعن الثالث
بالحمل على التنزيه او تعدي النجاسة جمعا بين الاخبار على ان الخبر الاول في الشاذكونة اصح و
اشهر وقال الشافعي يشترط طهارة المصلى وجميع الجوانب ايضا مما يلاقي بدن المصلي او ثيابه
كجدار او سقف وعند بعض العامة لا يشترط الا طهارة موضع القدمين والجبهة وعند بعضهم يشترط
طهارة جهة التحت فيما يتحرك بحركته فروع الاول كما اشرنا اليه سابقا ان المرتضى اشترط الطهارة

من

من المتعدية وغيرها فيما يسقط عليه بدن المصلي وثيابه من المصلى وما حاذاهما وان لم يتصلا
اليه لا ما احاط بالمصلي من الجوانب وجهة الفوق فلو كان في الهواء نجاسة جافة يماس بدن المصلي
او محموله او يماس رأسه سقف نجس يابس لم يبطل الصلوة قولا واحدا عندنا وكذا لا يشترط عنده
على الظاهر ان يكون كل ما تحته طاهرا وان تحرك بحركته كما لو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر
وقد روى عمار الثقة عن الصادق عم في الصلوة في الموضع النجس صل على ثوبك وهذا بخلاف
المغصوب كما سبق وعند ابي حنيفة بطلت ان تحرك بحركته وقال ابن الجنيد وكل ارض اختلط بها
نجاسة فلا يلتقي المصلي بما صدره اياها وان جعل بينهما حايل جاز وكأنه ذهب الى طهارة المصلى
كقول المرتضى الا ان يريد الاستحباب بقرينة ذكره ذلك في مكروهات المكان الثاني لو كان
ما بين وجهه وركبته نجاسة لم يصل اليها صدره صحت صلوته على القول المشهور عندنا سواء كانت
جافة او رطبة وبطلت عند المرتضى رحمه الله وهو قول للشافعي لان ذلك الموضع منسوب اليه بانه مكان
صلوته وعورض بما لو صلى على خرقة طرفها نجس فان صلوته تصح وان نسبت اليها فمصلاه الثالث بابهام
لو كان على رأسه عمامة وطرفها الذي لا يتلف في الانتقالات ساقط على نجاسة معفو عنها ولم يستوعبها
صحت صلوته عندنا خلافا لبعض العامة الرابع لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا يتعدى او على نفس
الجبهة نجاسة معفو عنها ولم يستوعبها بحيث وقع ما يجزي من الجبهة على موضع طاهر والباقي على نجاسة
يابسة او متعدية معفو عنها فالمتجه الصحة لعدم تحقق المنافي الخامس لو احرم بالصلوة في مكان نجس
يتعدى نجاسته عند السجود فانتقل قبله فالمتجه عدم بطلان الصلوة ان قصد ذلك من اول الصلوة عمدا
او لم يقصد شيئا ولو لم ينتقل الى ان تعدت بطلت ح ولو قصد السجود فيه من اول الصلوة فالظاهر البطلان
وان انتقل لانه اذا نوى الصلوة على هذا الوجه فقد اتى بنية المنافي وهي كما تبطل في الاثناء تبطل في
الابتداء ووجه الصحة عدم حصول المنافي السادس لو كانت النجاسة المتعدية في المكان مما عفي عنه
في الصلوة وتعدت الى المصلي بحيث لا يخرج عن حد العفو فالاقرب انه عفو الا في مسقط الجبهة بحيث
يتحقق وضع قدر المجزي منه على موضع طاهر مطلقا لانه لا يزيد على ما هو على المصلي والظاهر ذلك ايضا

على قول المرتضى خصوصا اذا كانت لا تتعدى واحتمل البطلان لعدم ثبوت العفو هنا وقد نقل
ولد العلامه فخر الدين رحمه الله اجماعنا على اشتراط خلو المكان من النجاسة وان كانت معفوا
عنها في الصلوة وهذا الاحتمال ضعيف لان الحكم بالعفو هنا اولى من اللباس والاجماع ممنوع
وعبارة التذكره وغيرها يدل على ان الاجماع مختص بالنجاسة التي لم يعف عنها السابع
لو اشتبه موضع النجاسة فان كان محصورا كالبيت والبيتين لم يصح وضع الجبهة على شي
منه ويجوز في المواضع المتسعة كالصحراء ولا يجوز التحرى عندنا سواء كان الاشتباه في البيتين
او في مواضع بيت واحد خلافا لبعض العامه في الاول ولو اضطر الى الصلوة في المشتبه
وجب تكرر الصلوة كالثوبين الثاني عشر اختلف الاصحاب في جواز الصلوة المراة
والرجل اذا صلت المراة امامه او الى احد جانبيه من غير حايل ولا بعد عشر اذرع فقال
الشيخان وابن حمزه وجماعة انه لا يجوز وابطلوا صلوتهما بذلك وذهب السيد المرتضى وابن
ادريس والفاضلان واكثر المتاخرين الى انه جايز مع كراهية وللعامه فيه اختلاف ايضا والاقرب
القول بالكراهة لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم في الرجل يصلي في زاوية الحجرة
وامراته وابنته تصلي بحذاه قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل
متقدما للمراة بشبر ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهه وما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عم
قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي وفي صحيح معوية بن وهب عنه عم في الرجل و
المراة تصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس
ونحوه في صحيح زراره عن الباقر عليه السلام وهذه الثلثة اوردها الصدوق في الفقيه وخبر جميل ايضا
مروي في التهذيب باسناد متصل ووجه الدلالة في الاخيرين ظاهر فان التقدير بالشبر لم يكف عند
القائلين بتحريم المحاذاه فبطل قولهم وروى حريز في الحسن عن الصادق عم في المراة تصلي الى جنب
الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس احتجوا بما روى عن النبي صلعم انه
قال اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يتعلق به وجوب
التاخر الا في المتنازع اجماعا فيتعين التاخر فيه والامر بالشي يستلزم النهي عن ضده وهو يقتضي

الرحل بالالف شبر

الفساد وبما رواه عمار في الموثق عن الصادق عم قال لا يصلي الرجل وبين يديه امراة تصلي
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره فكذلك فان صلت
خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت قايمة في غير صلوة او نايمة او قاعدة فلا باس
حيث كانت قال في المختلف والذكرى وروى مثل ذلك جماعة عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم في المراة تزامل الرجل في المحمل قال لا تصليان جميعا ولكن يصلي الرجل
فاذا فرغ صلت المراة وفي صحيح عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عم اصلي والمراة تصلي في
جنبي قال لا الا ان تتقدم انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وفي صحيح ادريس
القمي عنه عم في الرجل يصلي وبحياله امراة ان كانت قاعدة فلا يضر وان كانت تصلي فلا وعبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي والمراة عن يمينه او يساره
قال لا باس اذا كانت لا تصلي واضافوا الى هذه دعوى اجماع الفرقة والجواب عن الاول بعد تسليم
الصحة وثبوت المقدمات حمل النهي على التنزيه جمعا بين الاخبار ولو سلم الوجوب فالبطلان غير لازم
وقد مر البحث في النهي عن الضد وعن رواية عمار مع المنع من السند ودلالتها على ما لا تقولون به في اعتبار
الاكثر من عشرة اذرع انا نحملها على الاستحباب توفيقا وهذا هو الجواب عن باقي الاحاديث وتعذر التعارض
الجمع التساقط والرجوع الى قضية الاصل واما دعوى الاجماع فممنوعة جدا وان الشيخ ادعاه عقيب نقل عن
السيد الخلاف وهو عجيب واما الاعتذار بانه خالف وهو معروف النسب فقد سبق في مقدمة الكتاب
ما فيه وروى ابو بصير عن الصادق عم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه عن يمينه قال لا حتى يكون
بينهما شبر او ذراع او نحوه وفي معتبرة له مثله وزاد ثم قال كان طول رحل رسول الله ذراعا وكان يضعه
بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه والشيخ اورد هذه في الاخبار السابقة استدلالا على مطلوبه
وهذا مما يشعر بقول الجعفي حيث قال من صلى وحياله امراة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته و
روى جميل بن دراج عن الصادق عم في الرجل يصلي والمراة تحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا باس ونحوه في مرسلة ابن بكير عنه عم وفي صحيح حريز عن زراره عن الباقر عم قال لا تصلي المراة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وهذا الاختلاف في الاخبار دليل على تقدير البعد كما يشار

صحيح ١٢ [illegible]

مدعيه برابر بودن زن
ورجل كه مرد نماز كند

اعتبار

على اولوية ترك المحاذاة منضما الى اطلاق الاوامر بالصلوة وعدم ثبوت ما يقيده فروع الحرم
كالاجنبيه في التحريم او الكراهة لشمول اللفظ ولخبر ابن مسلم السالف ولا فرق بين ان يكون مصليا
بصلوته او منفرده للعموم الثاني يزول التحريم والكراهة بالحايل او بعد عشرة اذرع فصاعدا
قاله الاصحاب وقد سبق في الاخبار ما يدل على الثاني واما الحايل فقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم
في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وقال الشيخ في تاويل حديث جميل السالف يحتمل ان
يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حايل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يحل الرجل ساترا بينه
وبينها وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم سألته عن رجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته
وجانباه وامراة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس والاقرب رفع الكراهة ايضا بعشر عملا بصحاح الاخبار
السالفه وكلام الشيخ في الاستبصار يدل على رفع التحريم ايضا بهذا المقدار الثالث لو ضاق المكان عن
التباعد بالقدر المقدر وكان مباح الاصل او تقارب ملكاهما بحيث لا يمكن التباعد فالمانع صلى الرجل
اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذاه واستحبابا على الاخر لما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ولو ضاق الوقت فعلى القول بالكراهة زالت ح ويصليان جميعا من غير كراهة وعلى القول بالتحريم
اشكال من اطلاق الاخبار ومن ان فخر الدين ولد العلامه رحمهما الله نقل ان الاصطفاف في حال الاختيار
اما في الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم وهو الذي يقتضيه كلام الذكرى لانه مع ضيق المكان قال يقدم الرجل
وجوبا او استحبابا الا مع ضيق الوقت واستشكله شيخنا رحمه الله بان التحاذي ان كان مانع الصحة منع مطلقا
لعدم الدليل على اختصاص الابطال بموضع دون آخر ولو اختص المكان بالمراة قدمت صلوتها وجوبا
مع ضيق الوقت ومع السعة تخيرت في تقديم الرجل والظاهر انها مع المكان اوهبته من الرجل مع تضيق
الوقت والقول بتحريم المحاذاة لعموم الناس مسلطون على اموالهم فح تصلي الرجل اولا وتقضي هي
صلوتها بعده ويحتمل المنع وبطلان البيع لتعلق حق الله بالمكان ولو اشتركا في ملك العين او المنفعة
ففي تقديم الرجل تردد والاقرب القرعة الرابع اطلاق الاكثر في افتضاء المحاذاة بتقدم المراة الابطال
يقتضي بطلان الصلوتين سواء تقدمت احديهما ام اقترنتا بالتحريم وسواء علم كل منهما بالاخر ام
لا وقد قطع في الذكرى ببطلان الصلوتين مع الاقتران وهو المطلق والاقرب تقييده بما اذا

الكواهية الكوه
درايكجه ١١

اذا كانا عالمين فان علم احدهما اختص بالبطلان وفي الاخبار السابقة ما يشعر به فان جهلا فلا بطلان
فيهما وان علما بعد الفراغ لامتناع تكليف الغافل ويتفرع عليه صحة الصلوة في الثوب النجس جاهلا فان طهارة
الثوب من شرائط الصحة كترك المحاذاة من غير فرق ووجه البطلان مطلقا كون التحاذي مانع
الصحة كالحدث فيمتنع تحققها ولو علم به بعد الصلوة ثبت البطلان والدليل لا يساعد عليه فلا يعدل
عن الاصل واما مع تقدم احدهما فقد تردد فيه صاحب الذكرى من حيث سبق انعقاد الاولى
فيمتنع انعقاد الثانية ومن حيث تحقق الاجماع في الموقف المنهي عنه والاصح اختصاص البطلان بالثانية
اذا علم المتاخر بتقدم السابق لان النهي اختص بالمتاخر كما دلت عليه الاخبار السابقة فتنعقد صلوته بناء
على ما مر واذا انعقدت الاولى كيف تبطل بسبب تغير وقع من آخر خصوصا اذا لم يعلم به المتقدم
الا بعد الفراغ وحديث علي بن جعفر الآتي يدل على ما قلناه ولو لم يعلم المتاخر فالمتجه صحة صلوته ايضا
لما قلنا من امتناع التكليف سواء علم السابق ام لا الخامس الاصح اشتراط صحة كل من الصلوتين
لولا المحاذاة فلو صلت الحائض او غير المتطهر وان كان ناسيا لم تبطل صلوة من يصلي بحذائه لان
الفاسدة كلا صلوة ووجه العدم صدق الصلوة عليها وعلى الصحيحة وتضعف بعدم اجراء الاحكام
على الفاسدة وان سميت صلوة بناء على الصورة ولا يرد فيمن صلى محدثا ناسيا انها صحيحة بحسب ظنه ويسمى صحيحة
بذلك لان الصحة عند الفقهاء ما اسقط القضاء ولا يلزم من عدم العلم بالفساد الحكم بالصحة وقولنا لولا المحاذاة
اشارة الى دفع ما يتوهم من لزوم اشتراط الشي بنقيضه او بيانه ان المانع اما صورة الصلوة وهو باطل لعدم
انعقاد صلوة الحايض البطلان او الصلوة الصحيحة وهو باطل ايضا للزوم اجتماع الضدين وتحقيق الدفع
ان حاصل الاشتراط المذكور يرجع الى ان البطلان بالسبب المذكور انما يكون اذا لم يبطل بسبب آخر السادس
اذا صلى الرجل او المراة فلبس الاخر الصلوة بحذائه بناء على احتمال فساد صلوته فان صلى فاخبر الاخر بعد
فراغه ان صلوته كانت باطلة لم ينفذ ذلك لان صلوة اللاحق قد حكم عليها بالبطلان شرعا ولو اخبر قبل
ان يشرع انه فاقد شروط صحة الصلوة مع ذلك شرع فيها فللاخر الصلوة بحذائه على الاقرب لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جايز ولان الصحة والفساد انما يعلم من قبل المصلي ووجه العدم اصالة الصحة في فعل المسلم
ولا ينافيه الاقرار السابق لامكان فقد الشرط قبل وجوده ولو شرعا وكل منهما غير عالم بالاخر كما في الظلمة او كان

الى عدم الاشتراط

تحقيق سوال
احدى الصلوتين هم

الرجل كون الآخر رجلا فلو فرغا بتبين كونه امراة فقد سبق ان اقرب الوجهين الصحة لكن على
تقدير البطلان مطلقا فان اخبرت المراة مثلا بان صلوتها كانت فاسدة فهل يقبل ويؤثر في صحة
الاخرى فيه تردد من الحكم بالبطلان ظاهرا ومن انها سبقت على ظاهر الصحة وبعد العلم بالمحاذاة
انما بطلت اذا تحقق شرط الابطال ولم يتحقق لاخباره بالفساد واقرار العقلاء انما يقبل على انفسهم
وهذا اقرب فان قلت هذا يؤدي الى قبول اقرار الانسان في حق الغير قلنا اخبار المصلي
بالصحة او الفساد انما يوجب حكما على نفسه وهذا الحكم يلزم منه صحة صلوة الآخر او فسادها فلا يكون
اقرارا على الغير وكذا البحث لو تجددت المحاذاة في اثناء الصلوة فاخبر احدهما بفساد صلوته وهل
يجب بعد العلم بالمحاذاة الرجوع الى الآخر لو لم يخبر الظاهر نعم اما في الاثناء فلانه لا يمكن ادامة النية
الصحيحة الا بان يعلم فساد صلوة الآخر ولا الاعادة على الوجه المشروع الا بان يعلم صحتها ويمكن
عدم الوجوب فيهما بناء على ظاهر الصحة واصالتها واما بعد الفراغ فلان الاعادة المشروعة
موقوفة على صحة صلوة الآخر والعلم بها موقوف على الاخبار منه وقد علم المكان المناقشة في انا في
التابع ليس المقتضي للتحريم النظر لحصوله مع التباعد المقرر ولجواز الصلوة وان كانت متقدمة عارية
اذ لا ان النهي عن امر خارج فيمنع الاعمى ومن غمض عينيه عن المحاذاة الثامن لو صلت المراة
خلف الرجل صحت صلوتهما معه وعليه علماء الاسلام سوى ابي حنيفة وصاحبه روى الفضيل بن يسار في
الصحيح قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة ولو اقتدت به وكان هناك
رجال على الطرفين بطلت صلوة اهل الجانبين والوراء الا مع حصول البعد المقدر ولو حاذت الامام
قال الشيخ يبطل صلوتها دون المأمومين وهو بناء على ان الطارية تزاحم السابقة فتبطلان و
مع هذا فعلى مذهبه ينبغي بطلان صلوة من خلفها ايضا بدون الحايل او البعد ثم صحة صلوتهم مشكلة
مع علمهم ببطلان صلوة الامام الا مع الجهل فلا كث وفي روايته علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم اذا
صلت حيال الامام وكان في الصلوة قبلها لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المراة وفيها دلالة على
ما قلناه من اختصاص الفساد بالطارية وعلى القول بالكراهة يحمل الاعادة على الاستحباب

الفصل الثاني في مكروهات المكان يكره الصلوة في مواضع احدها الفريضة

لم يكن مصلية

جوف الكعبة مع الاختيار في المشهور وهو الاصح وحرمها الشيخ في الخلاف وتبعه ابن البراج وهو
الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه وعليه قول بعض العامة لنا قوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود وقول احدهما عليهما السلم في صحيح محمد بن مسلم لا تصلح المكتوبة جوف الكعبة
فاما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها جوف الكعبة ولفظ لا تصلح للكراهة فانه لو لم يحمل الا على
التحريم لما جاز عند ضيق الوقت على انه روى في التهذيب بسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما عم يصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة وهي قد صحح في نسخ كثيرة من اصحاب الحديث بدون لفظة لا ونسب بعضهم ما يوجد من لفظ لا في بعض
النسخ الى سهو الكاتب ويؤيده ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قلت لابي عبد الله عم حضرت المكتوبة وانا في
الكعبة افاصلي فيها قال صل ولان النافلة في جوفها ~~النفع~~ جازت اختيارا اجماعا وهي مشروطة بالقبلة
ح على الاصح فعلم ان ما يجزي من الاستقبال حاصل لمن يصلي جوفها احتج الشيخ بالاجماع وقوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا منه وبما روي اسامة بن زيد ان النبي صلعم دخل
البيت ودعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فاذا صلى في جوفها
لم يصل الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
ونحوه رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عم ولاستلزامه الاستدبار بصلوة الفريضة وهو قبيح واجيب
بمنع الاجماع واما الاجماع على المنع المطلق الذي لا ينافيه الجواز كيف والاكثر حتى الشيخ في اكثر كتبه قايل بالكراهة
والنحو الجهة ويكفي استقبال اي جزء كان منه خارجا فكذا داخلا وهو الجواب عن خبر اسامة لان القبلة هي
البيت بمعنى ان كل جهة منها قبلة والنهي في الخبرين للكراهة جمعا بين الاخبار واتباعا لما عليه الاصحاب والاستدبار
القبيح المشتمل على ترك الاستقبال لا مطلق الاستدبار ووجه الكراهة هو اشتمالها على هذا الاستدبار الذي اجتنابه اولى
ولانا في جوف الكعبة ربما تعذر الجماعة وطلبها امر مؤكد شرعا وانما لم يكره النافلة لعدم اعتبار الاستقبال فيها
عند الضرورة فليست كالفريضة التي لا يسقط ذلك فيها بحال ولعدم شرعية الجماعة فيها غالبا وقال الشيخ في المهذب
لا يجوز صلوة الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز مع الضرورة وخوف فوت الوقت لما مر من خبر ابن مسلم
والاقرب رفع الكراهة ايضا مع خوف الوقت وهو اقرب بالجمع بين الاخبار وعمومات الكتاب والسنة
قال الكليني بعد ايراده حديث محمد بن مسلم عن احدهما عم لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث آخر

تصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال في الذكرى وفيه اشارة الى ان القبلة هي جميع الكعبة
فعند الضرورة اذا صلى في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة ومن صلى جوف الكعبة استقبل اي جهة
شاء وان كان الى الباب وكان مفتوحا وليس له عتبة مرتفعة لان القبلة هي الفراغ المخصوص ولا
اعتبار بالبنية خلافا لبعض العامة في اعتبار العتبة المرتفعة وكذا يكره على سطحها اذا ابرز شيئا
منها لانها قبلة الى اعنان السماء فيتحقق الاستدبار ايضا ولما روي ان النبي صلعم نهى عن الصلوة على
ظهر بيت الله ويحمل على الكراهة جمعا بين الادلة قالوا اذا صلى في جوفها او على سطحها فقد صلى فيها و
عليها لا اليها والواجب الصلوة اليها قلنا قد بينا ان المراد بالصلوة اليها الى جزء من جهتها
وجوز الشيخ في الصلوة على سطحها اشتراط ان يكون بين يديه سترة مثبتة كجص وآجر او خشبة مثبتة
واكتفى بعض اصحابه بها وان كانت غير مثبتة ولا يشترط عندنا مطلقا ومع الضرورة تجوز الفريضة على
سطح الكعبة وجوفها اجماعا وروى عبد السلام بن صالح عن الرضا عم في الذي تدركه الصلوة فوق الكعبة
فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه
والسجود على ذلك وادعى الشيخ عليه الاجماع وفيه اشارة الى اعتبار البنية الى امتناع الفريضة ايضا
جوفها والمتأخرون ردوا هذه الرواية لاستلزامها سقوط معظم اركان الصلوة اختيارا ولانه خلاف
الاجماع ولعدم صحة سندها فكيف يعارض الاحكام المثبتة بالدلايل القطعية ولو صلى على موضع عال يتوجه الى
هذا الفراغ المسامت للكعبة كجبل ابي قبيس صحت صلوته اجماعا وبه ورد خبر خالد بن ابي اسمعيل وعبد الله بن سنان
عن الصادق عم ولا بأس بتنفل النافلة جوف الكعبة بل يستحب لما ذكره الاصحاب في المناسك وكذا على
ظهرها وعليه اتفق علماء الاسلام الا ما حكي عن ابن جرير الطبري انه لا يجوز النافلة ايضا جوف الكعبة لان
النبي دخل البيت ولم يصل وهو شهادة على النفي على انه ورد من طريق العامة عن بلال قال ترك
صلى الله عليه وآله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلثة اعمدة من ورائه وكان البيت على ستة
اعمدة اذ ذاك وصلى ومن طريق الخاصة صحيح اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عم دخل النبي صلعم الكعبة
فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وثانيها معاطن الابل وهي مباركها كما سواها خلت

عن ابوالها او لا وسواء كانت الابل حاضرة فيها ام لا لما روي عن النبي صلعم اذا ادركتك
الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركتك الصلوة وانت في
معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت وقيل ان علتها مواطن الجن و
لانه لا يؤمن نفورها فيشغل المصلي ويفوت السكون وحضور القلب ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم في مقطوعة عبد الله بن الفضل عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها معاطن الابل ومنع
من الصلوة فيها مع وجود ابوالها ابو الصلاح لنجاستها وهي ممنوعة كما مر وجماعة منهم على التحريم مطلقا لمكان النهي
وبه قال ابو الصلاح منافرة وفي آخر ابواب النهي في المكان كالمشير اليه وهو ظاهر كلام المفيد وتردد ابو
الصلاح في فساد الصلوة في امكنة النهي الذي جعله للتحريم ولعله من حيث الامتثال والنهي راجع الى وصف
خارج فيجامع الصحة ومن حيث اجرائه مجرى النهي عن المكان المغصوب قلنا النهي محمول على الكراهة
لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت الصادق عم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل
في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ونحوه في صحيح محمد بن مسلم عنه
عليه السلم لكنه بلفظ النضح وجه الدلالة انه لو لم يكن المكان صالحا لايقاع الصلوة لما جازت مع خوف ضياع
المتاع ويؤيده رواية سماعة سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته
بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا هذا مع ان اكثر الاصحاب
على الكراهة فالتحريم القول بها لما سلفناه في مقدمة الكتاب من الاصول مضافا الى عمومات الكتاب والسنة
كقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وقوله عم ايما ادركتني
الصلوة تيممت وصليت وقوله عليه السلم ايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان وقول الصادق عم الارض
كلها مسجد الا بئر غائطا او مقبرة وثالثها مرابط الخيل والبغال والحمير للكراهية فقلنا انما وعد انفك
الوضع منها ولما مر في خبر سماعة المتقدم وزاد الكليني في روايته عن سماعة الحمير ولم يذكر في المنتهى بها
الانسية والوحشية ولا يكره الصلوة في مرابض الغنم وبه صرح الشيخ في الخلاف والفاضلان للاصل ولخبري
الحلبي وابن مسلم السابقين والاكثر لم يذكروها في مكروهات المكان ويستحب نضحها بالماء لما مر والظاهر
ان مرابض البقر كذلك كما مر في الرواية وابو الصلاح على اصله السابق في التحريم والتردد في الفساد
في مرابط ما سوى البقر ولم يذكر البقر والظاهر عنده الحاقه بالغنم من باب المفهوم ورابعها المزابل

لعدم انفكاكها من النجاسة ولما مر من قول الصادق ع والخبر المشهور عن النبي صلع انه نهى عن
الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق
وفي صحيح زرارة عن الصادق ع في السطح يبال عليه ايصلي فيه فقال ان كان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا
وقال المفيد لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط ولا يكره على سطح الحش للاصل وبه صرح في المنتهى
وابطلها بعض العامة ومنها على سطحها وخامسها مذابح الانعام لذلك بعينه وابو الصلاح على
اصله السابق ومنها وسادسها بيوت النيران لئلا يتشبه بعبادها قاله الاصحاب وقال المفيد
لا تجوز وابو الصلاح على اصله وقطع سلار بفساد الصلوة فيها والمراد بها ما اعدت لاضرام النار
وان لم يكن موضع عبادتها تمسكا بالاطلاق ولا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلوة او
عدمه ولو صلى في سطحها فلا كراهة للاصل وسابعها الحمام ان علمت طهارته او جهلت لان الصادق
عليه السلام عده في جملة العشرة المذكورة في حديث عبد الله بن الفضل السابق ولم يجوزه بعض العامة
وهو قول ابي الصلاح وتردد في الفساد كما مر ولو كان الموضع نجسا لم يصح قولا واحدا ولا يكره في المسلخ
على الاقرب للاصل وبه قطع الفاضل في المنتهى وغيره وقال في التذكرة ان عللناه بالنجاسة لم يكره وان عللناه بكشف العورة او بكونه ماوى الشياطين كره قال ابن بابويه ولا باس بالصلوة في
مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين وادرد صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه
ساله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ والظاهر ان التفسير
من كلام الصدوق واورد الشيخ في كتابي الاخبار مثل هذا الخبر عن عمار عن الصادق ع قال وهو محمول
على المسلخ او على الرخصة لانه مكروه وليس بمحظور ولا يكره الصلوة على سطح الحمام للاصل وبه صرح في المنتهى
وثامنها في البيوت المصورة اذا كانت التصاوير تجاه القبلة لانها تشغل المصلي وقد مر
في نفي عيب حب اللباس ما يدل عليه والاقرب تعدي الحكم الى كل ما يشغل من نقش وغيره وقد سبق
ايضا كراهة الصلوة على البساط المصور وقال ابو الصلاح لا تحل الصلوة على البسط المصورة
وفي البيوت المصورة والحق وتردد في الفساد وروى الصدوق قال الصادق ع لا باس
بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقد سبق مثله في البساط والمثل و
الاخبار السابقة في اللباس تدل على عدم الكراهة اذا لم يكن التصاوير تجاه القبلة كما قدرناه قال الجعفي

في الحجامة

٧٣١ ٤٨

في الحائط اذا كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ولا باس بما كان خلفه او الى جوانبه فان قلت ما ياتي من كراهة
تصوير المساجد مطلقا كما في الخروف ودوي الاصحاب يدل على الكراهة في البيت المصور مطلقا قلت هذا الحكم
خص بالمساجد اذ يكره تصويرها مطلقا وكراهة الصلوة فيها كالمسكوت عنه يتبع ذلك في الاطلاق ولذلك
حرم جماعة من الاصحاب تصوير المساجد ومطلق نقشها ولم يحرموا النقش في البيوت وتصويرها بصور
الاشجار ونحوها ويمكن ان يقع بالكراهة مطلقا من اجل نفور الملائكة من بيت فيه تمثال كما يأتي محققه
وتاسعها بيوت الخمور ومثلها المسكرات والفقاع لانه خمر مجهول لانها ليست محل اجابة ولعدم
انفكاكها من النجاسة ولما رواه عمار في الموثق عن الصادق ع لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي
لفظ اخر له عنه عليه السلم لان الملائكة لا تدخله وقال المفيد لا تجوز وجعل سلار الصلوة فيها فاسدة بناء
على ان النهي للتحريم وانه يقتضي الفساد وهما ممنوعان وقال الصدوق لا تجوز الصلوة في بيت فيه
خمر محصور في انية ويمكن حمله على تغليظ الكراهة وعاشرها بيت المجوس لانه مظنة النجاسة كذا علله
مع ان المشهور بينهم عدم الكراهة في بيت فيه يهودي او نصراني ومستند الفرق رواية جميل عن الصادق
عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ويمكن ان يوجه
بالفرق بين بيت اليهودي والنصراني وبيت فيه احدهما فيكون الاول كبيت المجوس لوجود علة الكراهة
وبه صرح ابن الجنيد منع من الصلوة في منازل اهل الذمة ومجوسهم وكما لمسلمهم وكذا بيوت من يرى طهارة بعض
الانجاس وما قال الاصحاب بنفي الكراهة انما هو الثاني لان البيت الذي ليس له مزيد اختصاص به لم يكن في مظنة
النجاسة غالبا والفرق الذي ذكره في الرواية وافتى بمضمونها الشيخ في النهاية لعله من جهة تهاون المجوس
في الاحتراز من النجاسات او لكونهم في اشد درجة من الكفر فيكره الصلوة في بيته وبيت المتفق كونه فيه
ولو كان بيت المصلي قال في الذكرى ويمكن تعدي الكراهة الى اجتماعه معه في الصحراء ولو رش بيت
المجوس زالت الكراهة لموثق ابي بصير سال الصادق ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش
وصل وزوال الكراهة به صرح الفاضل رحمه الله وغيره وقيد في المبسوط والنهاية بالجفاف قال رش
فاذا جف صل فيه وهو تقييد حسن وحادي عشرها البيع والكنائس عند ابن الجنيد وابن البراج
وسلار وابن ادريس لانها لا تنفك عن النجاسة غالبا وقال الشيخان والفاضلان وجماعة لا يكره

اشارة الى امكان كراهة المساجد مطلقا وان لا يكره الصلوة فيها الا اذا كانت التصاوير تجاه القبلة منه

حيث م

وقد ساله عبد الله بن سنان عنها فقال رشها وصل
اكر در

الصلوة فيها للاصل ولصحيح العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم
وسالته يعضها مسجدا فقال نعم وروى حكم بن حكيم في الصحيح عن الصادق ع في البيع والكنائس صل
فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم وفي حسنة الحلبي عنه ع انه
ساله عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس ولو كانت مصورة كره قطعا من حيث
الصور وحكاه في التذكرة عن ابن عباس ويستحب ان يرش الموضع الذي يصلي فيه منها لرواية عبد الله
بن سنان قال سالت الصادق ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل وسالته عن بيوت
المجوس فقال رشها وصل رواها الكليني رحمه الله ومثله في التهذيب بسند صحيح عن ابن سنان عنه ع وفي
اشتراط اذن اهل الذمة في البيع والكنائس وجهان من اتباع غرض الواقف ومن اطلاق الاذن
بالصلوة فيها والاول اقرب وثاني عشرها جواد الطرق لما سبق من نهي النبي صلع عن الصلوة
في محجة الطريق وفي حديث اخر قارعة الطريق يعني التي يقرعها الاقدام فقاعلة هنا بمعنى مفعولة وفي
حديث ابن الفضل في النهي عن المواضع العشرة عن الصادق ع عد منها مسان الطرق وفي خبر
الفضيل بن يسار عنه ع لا تصل على الجواد وفي صحيح محمد بن مسلم عنه ع لا تصل على الجادة واعتزل على
جانبيها وفي حسنة الحلبي عنه ع لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وفي خبر
محمد بن الفضيل عن الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه
قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ولانها مظنة النجاسة ولانتفاء حضور القلب بتوقع مرور السابلة
ولا فرق بين كون الطرق مشغولة بالمارة او لا للعموم ولا بين ان يكون كثير الاستطراق او لا كما نبه عليه
الخبر عن الرضا ع وللمناقشة فيه مجال وقال المفيد والصدوق لا تجوز الصلوة على جواد الطرق لظاهر
النهي في بعض الاخبار وشهرة الكراهة منضما الى الاصل وعمومات الكتاب والسنة كاف في دفعه والخبر السابق
عن الرضا ع ظاهر في الكراهة فيحمل النهي في غيره عليها جمعا وبعض العامة صرح بفساد الصلوة للنهي
ولا باس على الظواهر بين الجواد للاصل ولما مر وبه صرح الصدوق رحمه الله وفي صحيح معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم لا باس ان تصلي بين جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد وفي موثق الحسن بن الجهم عن
الرضا ع كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس

هل يصح م

بالمارة در

ولو عطل المارة بطلت فقد قرب في الذكرى فسادها م

بالصلوة م
الظواهر اشراف الارض
الظهر من ما غلظ من الارض وارتفع
ص
ص

بها

يعني الجادة والمحجة ما يكثر فيه ورود الناس وصدورهم ولو قليلا من غير ان يتخذ جادة
ومسان الطرق جاده وجادة في الحديث اي جرى معه
وجادة انه اي جري
تخص بالعلو على الظواهر

بها قال ذاك ربما سايرني عليها الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف الفيضه فليصل
وهذه اشارة الى زوال الكراهة فيه بل في كل مكروه للضرورة وثالث عشرها بين المقابر من غير حائل
او بعد عشرة اذرع والى القبر عند اكثر علمائنا ومعظم الجمهور ونقل عن جماعة من الاصحاب التحريم وبطلان الصلوة
وهو قول بعض العامة لمكان النهي والكلام فيه كما مر في نظائره قال المفيد رحمه الله لا تجوز الصلوة الى شيء
من القبور الا بحائل ولو عنزة او قدر لبنة او ثوب موضوع وقد روي لا باس الى قبر امام والاصل
ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل ومنع سلار ايضا
من الصلوة الى القبر الا مع الحائل والاصح ما عليه الاكثر اما الجواز فللعمومات وقد سبق وما رواه علي
بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع في الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ورواه الصدوق عن
علي بن جعفر عنه عليه السلم وقد روى معمر بن خلاد في الموثق عن الرضا عليه السلم لا باس بالصلوة بين المقابر
ما لم تتخذ القبر قبلة وهذا حجة المفيد رحمه الله لان المطلق يحمل على المقيد واجيب بانه يدل على ثبوت الباس
مع اتخاذه قبلة والباس اعم من المحرم على انه يمكن ان يكون التحريم بتقدير ان يعتقد المصلي كون القبر قبلته
لا جهة الكعبة واما الكراهة فلانها من المواضع المنهي عنها في حديث العشرة ولما رواه عبيد
بن زرارة عن الصادق ع الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ولما رواه عمار في الموثق عن
الصادق ع في الرجل يصلي بين القبور قال لا تجوز الا بعد عشرة اذرع من جميع جوانبه وروى العامة عن النبي
صلع لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها والجمع بين الدلائل يقتضي الحمل على الكراهة فروع الظاهر من الاخبار
وكلام الاكثر اعتبار صدق الصلوة بين القبور وخلال القبرين سواء كانتا عن اليمين والشمال او في جهتي
وخلفها اما لو وقف على احد جانبي القبور بدون الحائل وبعد عشرة اذرع ولم يكن على الجانب الاخر قبر
فانه لا يمكن توجيه الكراهة على ظاهر كلامهم بل قضية الاصل يقتضي العدم ولو كان قدامه فقط فرجاء
الكراهة من حيث صدق الصلوة الى القبر وظاهر المفيد انتفاء الكراهة بالحائل دون غيره والمستفاد
من كلام جماعة رفعها ببعد عشرة اذرع ايضا للرواية عمار وان لم يكن حائل وظاهر كلام الشيخ ان
الحائل اولى مطلقا في الجوانب كلها حتى قال فان لم يتمكن منه فليكن البعد عشرة اذرع واما المشاهد
قبور الائمة عليهم السلام فقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه
في الذي يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر وهل يجوز ان يصلي وراء القبر ويجعله قبلة

نماز كردن در قبور ائمه عليهم السلام

امام موسى كاظم

ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع
منه ونسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على
القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي
عن يمينه وشماله وهذا يدل على عدم كراهة الصلوة الى قبر الامام قال المفيد رحمه الله قد روي انه
لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه وقال الشيخ قد رويت رواية بجواز النوافل
الى قبور الائمة عليهم السلم والاصل الكراهة فان اشار الى هذه فهي متشابه والنوافل وغيرها والنوافل قال
الفاضل في المنتهى المراد بقوله عليه السلم لا يجوز الكراهة لا التحريم ويفهم من ذلك كراهة الاستدبار له في
غير الصلوة اما كلام الشيخ قوله اما السجود على القبر فلا يجوز فهو ان الساجد ان قصد به السجدة لصاحب
القبر فهو محمول على التحريم كما مر في الجنائز والا فعلى الكراهة والمشهور كراهة الصلوة الى القبر ولو كان
قبر امام وان كان الاصح استثناءه للرواية الصحيحة واما الصلوة في احد جانبي قبورهم عليهم السلام فلا كراهة
فيه عندنا فتقابل الاخبار الكثيرة الواردة في فضل الصلوة عند قبورهم قد سبق بعضها في الجنائز و
عليه اطباق الامامية في كل الاعصار ولا يكره الصلوة الى قبر رسول الله صلعم قاله الفاضل وغيره الثاني
كراهة الصلوة الى القبر اشد من الصلوة بين القبرين وقد دل عليه خبر معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم
وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع اما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين
خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة الثالث المشهور اعتبار البعد عشرة اذرع من كل جانب لمن صلى بين
القبور ولا بينها وبه صرح الصدوق رحمه الله ودل عليه خبر عمار السابق ولم يعتبر الشيخ البعد في جهة الخلف
فلو كان القبر وراءه من غير بعد لم يكره وهو جيد اذا لم يكن قدامه قبر اذ لا يصدق الصلوة بين القبور
ولا يرد خبر عمار حجة عليه لامكان ان يعتبر فيه البعد عن هذا القدر في كل الجوانب اذا صلى بين المقابر فتأمل
لصدق الصلوة بين القبور اذ لو لم يناط ذلك بقدر شرعي واعتبر مطلق الكلام فهو وارد في كل صلوة
بخلاف ما اذا جعل القبر وراءه ولم يكن قدامه قبر لنفي الكلام كما ذكرنا الرابع تزول الكراهة بالحايل
اتفاقا والا لزم بقاؤها دايما والاكتفاء في الحايل بنحو العنزة مذكور في كلام الاصحاب وهي حربة رمح
بين العصا والرمح في اسفلها زج وقد مر في كلام المفيد الثوب الموضوع كما مر الخامس لا فرق
بين المقبرة الجديدة والعتيقة للعموم ويلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع اختصاص الحكم بالجديدة

عموم ح

زج اي حديد

السادس

السادس لو بني مسجد في المقبرة الجديدة لم يخرج عن الكراهة بخلاف ما لو نقلت القبور منها قاله
في المنتهى السابع لو صلى على نفس القبر كره ايضا سواء تكرر فيه الدفن والنبش ام لا وقد روى يونس
بن ظبيان ان رسول الله صلعم نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وقد مر ايضا في حكاية
الحميري ولو تكرر الدفن والنبش وعلم نجاسة التراب بصديد الموتى ولحومهم وتعدى الى المصلي حرم قطعا
والا فلا على الاصح الا مع قصد السجدة لصاحب القبر كما مر وحرمها الشافعي مع تكرر الدفن والنبش
وحكم ببطلانها مطلقا بناء على اختلاط النجاسة وهو ممنوع في غير ما صورناه وحرم ابن بابويه السجدة
على القبر لقوله عم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما قال تحذيرا لامته ان تفعل
مثله ويمكن توجيه التحريم بما اسلفناه في الجنائز ورابع عشرها قرى النمل لعدم انفكاك المصلي من اذاها
او قتل بعضها ولانها من المواضع المنهي عنها في حديث العشرة قال في القاموس قرية النمل مجتمع ترابها
وخامس عشرها الارض السبخة للحديث المذكور وقول ابي الحسن عليه السلم لا تسجد في السبخة ولعدم كمال
تمكن الجبهة من الارض وفي رواية سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس قال الشيخ
حديث النهي محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود
لما رواه ابو بصير في الصحيح او الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة
لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وفي حسنة
الحلبي عنه ع انه كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وقال المفيد لا تجوز
الصلوة في ارض السبخة وفي حكمها في الكراهة الرمل المنهال اما المتلبد فلا باس وسادس عشرها
الوحل للرواية المذكورة ولعدم التمكن التام في وضع الجبهة ولو كان بحيث لم يتمكن من القدر الواجب
لم يجز مع الاختيار وفي رواية عمار الساباطي عن الصادق ع سألته عن حد الطين الذي لا يسجد
عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وقال ابن الجنيد لا يستحب الصلوة على الارض
الرطبة لان الجبهة تغوص فيها ولامكان نجاسة الماء الذي بلها قال وقد روي ان النبي صلعم صلى
بالايماء من اجل مطر وقال الجعفي لا باس بالصلوة على الارض الرطبة الا ان يكون رطوبتها من بالوعة
ومثل الوحل الماء بطريق اولى مع التمكن من السجود على الوجه المعتبر والا لم يجز اختيارا وهو
اي قادر

صلى ح

مذكور في حديث العشرة وفي حسن الحلبي عن الصادق ع في الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال
ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وهذا محمول على سعة الوقت
وامكان الارض وفي هذا الخبر ايضا انه رأى ابا عبد الله ع في المنازل بطريق مكة يرش احيانا
موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي رأى انه رطب وفي نسخة اخرى انه طيب و
هذا لا ينافي قول ابن الجنيد لان هذا الرش لا يبلغ الى حد تغوص الجبهة قال في الذكرى لعله لدفع الغبار
عنه والشيء وسابع عشرها ارض الثلج لمثل ما مر في الوحل وهي مذكورة في حديث العشرة وفي
صحيح معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وانما يجوز اذا حصل بينه وبين الجبهة
شيئا مما يجوز الصلوة عليه كما ورد في مرسلة منصور بن حازم عن الباقر ع ولو امكن الوضع بالتمكن
التام بان يلبده فعل وتزول الكراهة ح او تخف ولو تعذر عليه ما يصح السجود عليه سجد على الثلج للضرورة
وسويته ليتمكن الجبهة وعبر عنه الشيخ بقوله دق الثلج ويسجد عليه وقد رواه داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن ع اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي رواية عمار عن الصادق ع
في الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وثامن عشرها مجرى الماء
لحديث العشرة وعلل بانه لا يؤمن من هجوم الماء فتفوت حضور القلب ولذلك كره في بطون الاودية
وتاسع عشرها ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
وقد رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع وفي صحيح البزنطي عن الرضا ع لا تصل في البيداء
قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي
معرس النبي صلعم قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال قال في الذكرى قال
بعض العلماء هي الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة وكل ارض ملساء تسمى البيداء وفي الصحاح
البيداء المفازة فاذن لها ثلثة معان اخصها المفسر بذات الجيش في الحديث واختصت بالكراهة
وفي صحيح ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت لم تحظر الصلوة والرجل بالبيداء
قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي قال في الذكرى هذا يوجب بيان للجواز وما تقدم للكراهة
ويمكن حمله على غير البيداء المعهودة وهذا يدل على ان البيداء بعض المو... تشمل جوانب الطريق كقول

اللبد قايم بودن

الصادق ع

الصادق عليه السلم في خبر معوية محمول على نحو من التوسع اي ارض وقع الطريق فيها وبعد ان
يخص البيداء بنفس الجادة لظاهر خبر ايوب لان رواية البزنطي تنفيه اذ لو لم يكره الصلوة في البيداء
مطلقا ولو الى جانب الطريق لما جد الامام عليه السلم في المسير لئلا يصلي فيه وايضا فان صحيح علي بن مهزيار
عن ابي الحسن ايضا انه سأله عن الرجل يصير في البيداء فيدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج
وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق يدل
على ان جوانب الجادة كلها من البيداء ولما اضطر جوزت الصلوة فيها لا على نفس الجادة لاجتماع
الكراهة فيها من جهتين وعد في التذكرة هذه المواطن الثلثة من مواضع الخسف وكره الصلوة
في كل موضع خسف به لما يأتي من الرواية عن النبي وعلي عليهما السلام العشرون وادي الشقرة
بضم الشين واسكان القاف لمرسل ابن فضال عن الصادق ع لا تصل فيه وقيل بفتح الشين وكسر القاف
واختلف علماؤنا فقيل انه موضع مخصوص خسف به وقيل ما فيه شقائق النعمان والكراهة لشغل النظر الحادي
والعشرون ارض عذب اهلها وبه قال بعض العامة واستدلوا بما روي عن النبي صلعم انه لما مر
بالحجر قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم قال في الذكرى
وليس في هذا دلالة على كراهة الصلوة فيها نعم روي ان عليا عليه السلم ترك الصلوة في ارض بابل لذلك
حتى عبر وصلى في الموضع المشهور بعد ما ردت له الشمس الى وقت الفضيلة اقول الذي في هذه الرواية
ان عليا عليه السلم لما وصل بجيشه الى هذه الارض قال للناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في
الدهر ثلث مرات وانه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل فمال الناس
عن جنبي الطريق يصلون ومضى عليه السلم ومعه جويرية بن مسهر حتى جاوز ~~في اراد ان يصلي فليصل~~ وغابت
الشمس ثم نزل عليه السلم ودعا فردت له الشمس حتى صلى وليس في هذا ايضا دلالة على المنع في حق غير النبي و
الوصي الا ان يوجب التحريم في حقهما والكراهة لغيرهما وانما جاز للناس ان يصلوا لتضيق الوقت فلذلك
لم ينههم عليه السلم عن الصلوة فيها الثاني والعشرون بيت فيه مجوس وجوع في آنية تحوي الخمر في بيوت
الخمور وللرواية عن الباقر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان

ولابيتا يبال فيه ولابيتا فيه كلب وفي حسنة محمد بن مروان عن الصادق ع قال قال رسول الله صلعم ان جبرئيل
اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه فتنور الملائكة يدل على
انها ليست من مواضع الرحمة فلا يتخذ موضعا للعبادة وايضا التقرب من الملك محبوب وحضورها في
الصلوة الثالث والعشرون بيت فيه كلب كما ذكر بعينه ونقل الصدوق ع لا تصل في دار فيها كلب
الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا
فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية الرابع والعشرون بيت فيه تمثال جسد لما مر والظاهر ان يكون
الاخبار شاملا للمجسم وغيره سواء كان من ذوات الروح او غيره وسواء كان على الجدار او على البساط او
غيرهما وسواء كان ظاهرا او مستورا او سواء كان في قبلة المصلي او خلفه او الى جوانبه ولذلك احتملنا
كراهة الصلوة في البيت المصور مطلقا كما مر وان كان كثير من الاخبار يدل على العدم اذا لم يكن
تجاه القبلة او كانت مستورة على ما سلف والاحوط القول بتعميم الكراهة ويكون التمثال الظاهر
او الذي تجاه القبلة اشد كراهة الخامس والعشرون كل موضع نجس وكان يابسا مع طهارة موضع
الجبهة على المشهور فان جعل المصلي بينه وبين هذا الموضع حائلا طاهرا ازالت الكراهة وقد سلف دليله
في جواب احتجاج المرتضى وابي الصلاح السادس والعشرون فوق كدس حنطة مطين لما رواه محمد
بن مضارب عن الصادق ع قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت
فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه وعلل في الذكرى الكراهة بتعظيم الحنطة والكدس بضم الكاف و
سكون الدال واحد الاكداس وهو ما يجمع من الطعام في البيدر كذا ادريس ودق وفتوا العرمة و
في خبر عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه و
هذا بيان الجواز والاول محمول على الكراهة كما قاله الشيخ في كتابي الحديث السابع والعشرون المساجد
المصورة لرواية عمرو بن جميع عن الصادق ع انه كره الصلوة في المساجد المصورة قال ولكن
لا يضركم اليوم ذلك ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ويلحق بذلك ما يكره الصلوة
اليه وهو اثنا عشر الاول يكره التوجه الى القبر وقد سلف خلافا لابي الصلاح فانه قال لا يجوز

عن الصادق

البيدر فرشكاه

لرايتم يرل

ونزدد

وتردد في فساد الصلوة الثاني يكره الى التماثيل الظاهرة وكذا الدراهم الممثلة وقد تقدم في بحث
اللباس استطرادا الثالث يكره ان يصلي وفي قبلته نار وقيده بعضهم بان تكون مضرمة اي موقدة وقال ابو
الصلاح فيه وفي عدة من مسائل هذا الباب كاستقبال الباب انه لا يجوز وتردد في فساد الصلوة وقد
سبق توجيهه وما قال عليه والمشهور الكراهة وصحة الصلوة لنا قضية الاصل والعمومات والشهرة
المرجحة وما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني الى الصادق ع لا باس بالصلوة الى النار والسراج والصورة
ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه واما الكراهة فلما رواه عمار عنه عليه السلم من النهي
عن الصلوة وفي قبلته مصحف مفتوح او نار او حديد ولو كانت النار في مجمرة او قنديل قال عليه السلم
اذا ارتفع النار في قنديل معلق كان خيرا لا يصلي بحياله ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلم في السراج في القبلة لا يصلح له ان يستقبل النار وهذه المناهي للكراهة عند اكثر
الاصحاب جمعا بين الاخبار ونسب الصدوق في الفقيه والشيخ رواية عمرو بن ابراهيم الى انه
الى الشذوذ والارسال فلا تعمل بها الا رخصة قال في الذكرى وهو مخالف لعادة الشيخ في
التاويل فانه هنا يمكن معنى الجمع بالجواز والكراهة قلت قد اشار الشيخ الى هذا الجمع في الاستبصار
واما رده الرواية في التهذيب فهو باعتبار جعلها حجة في عدم الكراهة ايضا فان الاجماع واقع
على المنع المطلق وهو ايضا مقصود الصدوق رحمه الله وقد صرح بان من اخذ برواية المذكورة
لم يكن مخطئا بعد ان علم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة وذكر ابن الجنيد
ان التماثيل والنيران مشغلة في قناديل او شرج او شمع او جمر معلقة او غير معلقة سنة المجوس واهل الكتاب
الرابع يكره الصلوة الى السلاح المشهور على المشهور وبه صرح المفيد وجماعة وقال ابن الجنيد يكره ان
يكون في القبلة سيف مسلول فيمكن ان يكون خصوص السيف للتمثيل وقال الشيخ في المبسوط في السيف
المشهور لا باس بكونه في القبلة عند الخوف من العدو وابو الصلاح على اصله ابى ومستند الحكم على
ما دل عليه سياق كلام الشيخ في التهذيب رواية عمار السابقة لكن فيه شيء لان المذكور فيها هو الحديد مما
فيلزم كراهة الصلوة اليه وان لم يكن سلاحا كما صرح بها ابو الصلاح وان لا يكره الصلوة الى السلاح المشهور

عمرو

لم يكن حديدا وكلامهم مطلق في الكراهة وروى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلم لا يجوز
ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم اذا لم يكن فيها نار وفيه اشعار بالكراهة الى مطلق الحديد كما قاله
ابو الصلاح وكره ايضا الصلوة الى السلاح المتواري وظ الاصحاب عدم الكراهة وهو الاصح
للاصل ولعموم اختصاص الكراهة في لباس المصلي اذا اشتمل على سكين او سيف بما اذا كان مشهورا
ولم يكره اذا كان في غمد كما مر وهذا لا يزيد عليه الخامس يكره الصلوة الى المصحف المنشور في المشهور
لما مر في خبر عمار ولانه يشغل المصلي وابو الصلاح على اصله لنا الاصل ورواية عمار محمول على
الكراهة عند الاصحاب كما مر ويؤيده صحيحة داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام في جواز السجود
على القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها والحق جماعة النقش المكتوب مطلقا كالكتاب ونحوه بالمصحف
وهو حسن لاشتراك الجميع في الشغل ويؤيده صحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع انه كره ان يسجد
على قرطاس عليه كتابة وصرح في المنتهى بالكراهة الى كل المنقوش ان شغله وجعله في التذكرة اقرب
وهو جيد فينسحب الحكم الى كل امر يشغل المصلي عن التوجه وحضور القلب وفي التذكرة يحتمل المنع لعدم
القطع بالعلة ولا فرق بين حافظ القرآن وغيره ولا بين القاري والامي لان التشاغل يحصل للجميع
وبه صرح في المنتهى واشترط الشيخ كونه قاريا والعموم يدفعه والظ انه لا كراهة في حق الاعمى ومن في حكمه الا
في تشاغل من جهة السمع كما اذا صلى في موضع يكثر فيه الاصوات ان شغله بناء على ما قلنا من انسحاب
الحكم وفي رواية عمار السابقة ان كان المصحف في غلاف فلا باس السادس الى النجاسة الظاهرة
واطلق المفيد كراهة الصلوة الى شيء من النجاسات والاصح الاختصاص بالظاهرة لما مر في خبر
من نفي الباس عن الصلوة في الموضع النجس اذا فرش فوقه طاهر ومستند الحكم رواية الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قداما في القبلة العذرة فقال تنح
عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد والامر للاستحباب تنزيها النهي الذي للتنزيه وابو الصلاح
على اصله وعللوا الكراهة بان القبلة محل التعظيم فلا يناسبه النجاسة ومن ثم قالوا بكراهة
الصلوة الى حائط ينز من بالوعة البول لمرسل احمد بن محمد عن الصادق ع في المسجد ينز

سيف لان القبلة اشرف وفي رواية عمار بعد ذكر الحديد قلت ان تصلي وبين يديه مجمرة م

حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من
غير ذلك فلا باس ويلحق بالوعة الحائط الطريق اولى وقال في المبسوط يكره الصلوة في موضع
ينز حائط قبلته من بول او قذر فظاهره الحاق باقي النجاسات وتردد الفاضل في التذكرة فيما ينز
من الماء النجس التفاتا الى قوله ع وان كان من غير ذلك فلا باس ومن جريان العلة قال ولكن
العلة ليست قطعية وفي رواية محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو
في القبلة يستره بشيء السابع والثامن الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه قاله ابو الصلاح
وتبعه الفاضل وجماعة وعلل في التذكرة باستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق وقال في المعتبر
لا باس باتباع فتواه لانه احد الاعيان وذكر ابو الصلاح ان المراة النائمة اشد كراهة ولعله
اراد مع المواجهة وظاهر ابن الجنيد ايضا تعتقي الكراهة لما ياتي من قوله بكراهة الصلوة الى المراة
وفي حديث عائشة ان النبي صلعم كان يصلي حذاء وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة
تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا ومن طريق الاصحاب روى الحسن
بن رباط عن بعض اصحابنا عن الصادق ع انه قال كان رسول الله يصلي وعائشة نائمة معترضة
بين يديه وفي صحيح جميل عنه ع قال وهي مضطجعة بين يديه حائض وكان عليه السلم اذا اراد ان
يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد وعلل استقبال الانسان ايضا بان فيه تشبها بالسجود
لذلك الانسان فيكره كما في التماثيل تجاه القبلة على ما مر التاسع الى الحديد فان ابا الصلاح
سبق في رواية عمار عن الصادق ع العاشر الى الطريق قاله ابو الصلاح ايضا ولعله من جهة
مرور السابلة فيؤدي الى شغل المصلي الحادي عشر قال ابن الجنيد يكره الصلوة وفي قبلته
مراة يرى المصلي نفسه او ما وراءه ولعله نظرا الى لزوم ما يلزم من التوجه الى التماثيل وهو حسن
الثاني عشر قال الجعفي لا تصل خلف نيام ولا متحدثين قال في التذكرة يكره ان يصلي الى
من يتحدث قدامه لئلا تشغل بحديثهم وحكي عن ابن مسعود وسعيد بن جبير كراهة الصلوة الى النائم
في الصلوة وخصها بعض العامة بالفريضة تذنيب روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلام في الرجل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا

الشيخ

يقدر على الصلوة عليه فلا بأس وعن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو
يقدر على الارض فكتب لا بأس صلّ عليه وفي صحيح ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عم في الرجل يصلي على سرير
من ساج ويسجد على الساج قال نعم وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم يصلي الرجل على الرطبة
النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا بأس قال في الصحاح الجدد الارض الصلبة وفي صحيحته عنه عم في المصلي امامه شيء من الطير او نخلة
وفيها حملها قال لا بأس وسأله عن المصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن المصلي وامامه حمار
واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي وفي صحيحته ايضا عنه عليه السلم
في المصلي وامامه مشجب عليه ثياب قال لا بأس وكذا من امامه ثوم او بصل وعلى الرطبة النابتة اذا
الصق جبهته بالارض وفي موثقة عمار عن الصادق عم في المصلي وبين يديه قبر مفتوح قال نعم والمفتوح
ضرب من الطيب وقال الجعفي لا بأس بالصلوة في مكان كان حشّا يطيف ويطرح عليه ما
يواريه ويكون مسجدا ذكره غيره من الاصحاب وقد روى عبد الله بن سنان وغيره عن الصادق
عليه السلم في المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يواري
ويقطع ريحه فلا بأس **الفصل الثالث** في مستحباب المكان وينطوي على مطالب ثلثة الاول
يستحب السترة في قبلة المصلي باجماع العلماء فان كان في مسجد او بيت فحائطه او سارية وان كان
في فضاء او طريق صلى الى شاخص بين يديه وهنا **مسائل** يجوز الاستتار بكل ما يحجب سترا في الجملة كعنزة
او عصا او رحلا او بعير معقولا او قدر ذراع من الارض رافع فقد كان النبي صلعم تركز له الحربة فيصلي
اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وركزت له العنزة فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب
لا يمنع ولا تتقدر بل الاولى بلوغها ذراعا قاله الجعفي والفاضل وزاد حماد وقد روى معوية
بن وهب في الصحيح عن الصادق عم قال كان رسول الله صلعم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقد
يستحب تغيير العنزة عنزوب وعن ابي بصير عنه عم قال كان طول رحل رسول الله صلعم ذراعا وكان
اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وفي رواية اخرى لابي بصير عنه عم ان كان

صلّ در

الثيل ... صحاح
ضرب من النبات

المشجب خشبة يلقى عليها
الثياب

كورة م

ثم يلقى قراءة

الرحل الذي يركب عليه الابل
وقد يذكر ... رحل البعير ...
... تقدر م

بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ولا حد للسترة في الغلظ والدقة اجماعا حتى
جاز الاستتار بالسهم والخشبة فان لم يجد يخط بيده خطا في الارض نعم كل ما كان اعرض فهو اولى و
في موثقة غياث عن الصادق عم ان النبي صلعم وضع قلنسوة وصلى اليها وروى السكوني عن الصادق
عم باسناده الى رسول الله صلعم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد
فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وفي صحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم
يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقد سبق خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم يضع
قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما وجمع من العامة قائلون بالخط مع عدم السترة وروده عن النبي
صلى الله عليه وآله ان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر امامه وانكر الخط بعضهم ثم
الظاهر انه بالعرض وبعض العامة بالطول وبعضهم بالتدوير وبعضهم كالهلال واستحباب السترة ثابت
وان لم يكن هناك من يمر بين يدي المصلي لعموم الاخبار **الثانية** يجوز الاستتار بالحيوان لما مر
وبه قال بعض العامة لان النبي صلعم كان يعرض راحلته ويصلي اليها ومنعه بعضهم **الثالثة**
لو كان معه عصا لا يمكنه نصبها القاها بين يديه عرضا لانه اولى من الخط وكرهه النخعي وغلط
الرابعة اذا نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا يسارا وهو
الذي يقتضيه كلام الفاضل رحمه الله في التذكرة وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها
فيجعلها مقصده تمثلا بالكعبة وقال بعض العامة ايضا لا يجعله وسطا ولكن على الايمن او الايسر و
الاخبار خالية عن هذا التخصيص **الخامسة** لو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الفضيلة المطلوبة عند
الفاضل رحمه الله لعدم الاتيان بالمأمور به شرعا قال في الذكرى ويشكل بان المأمور به الصلوة الى
سترة وقد حصل وغصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب وقول الفاضل
قريب اذ كان المصلي هو الذي غصب السترة يجعلها بين يديه لان التقرب بالمباح مستبعد ولا
يأمر الشارع بتحصيل مندوب في ضمن محرم ولا يبطل الصلوة بذلك الا على قول لا حضوره السترة
المأمور مثل في مكان مباح الى جدار مغصوب فالظاهر حصول الامتثال ولو كانت نجسة لم يضر الا

كومة بالضم اذا جمعت
قطعة من تراب ورفعت
راسها ...

مع النجاسة الطاهرة فيكره او يحرم على قول ابي الصلاح **السادسة** يستحب الدنو من السترة
لما روي عن النبي صلعم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ولانه
اصون من حيلولة المارة وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صح من خبر سهل بن سعد الساعدي
قال كان بين مصلى النبي وبين الجدار ممر الشاة وبعض العامة بثلث اذرع **السابعة** سترة
الامام سترة لمن خلفه اجماعا لان النبي صلعم لم يأمر اصحابه بنصب سترة اخرى ولان ظهر كل واحد
منهم سترة لصاحبه **الثامنة** لا يجب نصب السترة اجماعا للاصل ولان النبي تركها في بعض الاحيان
كما روى الفضل بن عباس اتانا رسول الله ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة
لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك وليست شرطا في صحة الصلوة ايضا بالاجماع **التاسعة**
قال في التذكرة لا بأس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلعم صلى هناك وليس بينه وبين الطواف
سترة ولان الناس يكثرون هناك لاجل المناسك ويزدحمون وبه سميت بكة لتباك الناس
فيها فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس قال وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس
قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ولان الحرم
محل المشاعر والمناسك قال في الذكرى قد روي في الصحاح ان النبي صلعم صلى بالابطح فركزت
له عنزة رواه انس وابو جحيفة ولو قيل السترة مستحبة مطلقا ولكن لا يمنع المار في مثل هذه الاماكن لما
ذكر كان وجها **العاشرة** يستحب دفع المجتاز بين يديه لقوله صلعم لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما
استطعتم وروى الحلبي في الحسن وابن ابي يعفور عن الصادق عم لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا
ما استطعتم وقد سئل عليه السلم ايقطع صلوة الرجل شيء مما يمر بين يديه وعن ابي بصير عنه عم لا يقطع الصلوة
شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ولا يجب الدفع لرواية سفيان بن خالد عنه عم
انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا ابه ما رأيت
الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي وفي الحلبي عن
محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عم فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين

قال الحلبي رحمه الله لكن
ذلك من ادب الصلوة
وتوقيرا م

التباك ... برحم ... دون

يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عم ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت
تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب اليّ منهم
يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عم الى نفسه ثم قال يا بني انت
وامي يا مودع الاسرار **الحادية عشرة** المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة ام لا على الاقرب
لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع واطلاق الرواية وحرمه بعض العامة لما صح عن النبي صلعم في رواية
ابي جهيم الانصاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه شك احد الرواة في اليوم او الشهر او السنة وهو محمول على الاستحباب لانه صح في خبر ابن
عباس انه مر بين يدي الصف راكبا ولم ينكر عليه ذلك واعترض بان في الرواية انه قد ناهز
الاحتلام فترك الانكار لعدم البلوغ واجيب بان الصبي ينكر عليه المحرمات والمنكرات على طريق التأديب
والتمرين وتردد في الذكرى في اختصاص كراهة المرور وجواز الدفع بمن استتر واثباتهما مطلقا من التقصير
وتضييعه حق نفسه ومن اطلاق الاخبار **الثانية عشرة** لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان
او انسانا ذكرا كان او انثى باجماع علمائنا وبه قال اكثر الجمهور لما مر من رواية الفضل بن عباس وغيرها
من الروايات بطريق العامة والخاصة وروا عن عائشة ان النبي صلعم كان يصلي صلوة الليل كلها
وانا معترضة بينه وبين القبلة وعن بعض العامة تقطعها الكلب الاسود والمرأة والحمار لان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلعم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب وهذا الحكم على تقدير صحته منسوخ للاجماع
على حكم المرأة ولو كان الكلب واتفاقهم على الحكم بالقطع في المار لزمه وحسبان ولا فرق بين الثلاثة و
الباقي في ذلك اجماعا **الثالثة عشرة** اذا حصلت السترة لا يضر المصلي من يمر بين يديه خلف السترة
ولا يدخل بينه وبينها لما مر من وضع الرحل لرسول الله يستتر به ممن يمر بين يديه ولما روي عن النبي صلعم
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك وهل يكره المرور بين يدي المصلي
خلف سترته ايضا الاقرب ذلك مع القرب لانه ايضا يؤدي الى شغل قلبه **الرابعة عشرة** قال في التذكرة
لو لم يتفق له سترة استحب له دفع المار بين يديه واحتج بما مر من قولهم عليهم السلم ادرؤا ما استطعتم وليس

يكره م

مراده التخصيص بل احال استحباب الدفع مع الستره الى الظهور اذ لا كلام فيه ولذلك تردد في الذكرى
اختصاص جواز الدفع بمن استتر واباحه مطلقا كما مر والاقرب التعميم كما قطع به الفاضل رحمه الله
لاطلاق الاخبار ولا يجوز مع الستره ان يدفع المارين بين يديه اذا تخطاها وان قرب من المصلي
ولو بعد المصلي عن الستره فهو كما قدمنا قال في الذكرى ولو كان في الصف الاول فرجة جاز التخطي من
الصف الثاني لتقصيرهم باهمالها الخامسة عشرة لو لم يجد المجتاز سبيلا سوى ذلك لم يدفعه المصلي
لامتناع التكليف بغير المقدور او الحكم بتعطيل الناس عن حاجاتهم وغلا بعض العامة في ذلك وجوز
الدفع مطلقا لحديث ابي سعيد الخدري ودفعه الشاب مرتين ولم يكن له مساغ واجيب بعدم صحة النقل
ومع ثبوته فهو رأي رآه واحتج ايضا بما روي عن النبي صلعم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من
الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ولا تقريع
فيه بالمدعى لجواز الحمل على وجود المساغ كما هو الظاهر السادسة عشرة لو احتاج في الدفع الى القتال
لم يجز والرواية المذكورة من باب التغليظ او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الى جرح ولا ضرر فان مثل
ذلك يسمى مقاتلة تجوزا **المطلب الثاني** في سبب التوظيف في المساجد والمشاهد الشريفة وقد ورد
فيها فضائل كثيرة ونصوص متواترة وقد سبق بعض ما روي في المشاهد وسياتي الباقي في كتاب المزار
ان شاء الله تعالى ولنذكر هنا بعض ما روي في المساجد قال الله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد
وادعوه مخلصين له الدين وقال ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها
وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية ويراد بالعماره على احد التفسيرين شغلها بالعبادة
والاجتماع للصلوة والاكثار زيارتها وقد قيل في قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم انه المشي
الى المساجد وعن النبي صلعم قال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها
عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زايره وفي رواية
الصدوق رحمه الله الا ان على المزور كرامة الزاير الا بشر المشائين في الظلمات
الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وعنه ع اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا

له بالايمان

المساغ محل جواز

الى م

ان م

امام رضا عليه السلام

له بالايمان فان الله تعالى قال انما يعمر مساجد الله من آمن وهذه مؤيدة لما نقلناه من تفسير الآية
وفي الحديث المشهور في السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله عد رسول الله صلعم منهم رجلا قلبه
معلق بالمسجد حتى يعود اليه وعن جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله لجبرئيل ع يا جبرئيل اي البقاع
احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ولان
النبي صلعم واظب على ذلك وحث عليه حتى قال عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده ولان المساجد
وضعت للصلوة ففعلها فيها اولى ولما في ذلك من اقامة شعار الاسلام وروى الصدوق رحمه الله و
الشيخ في التهذيب بسنده عن علي عليه السلم انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة
في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين وصلوة في مسجد السوق
اثنتا عشرة وصلوة الرجل في منزله صلوة واحدة وروى الصدوق عن رسول الله صلعم انه قال لتؤمن
ليحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم ومن المساجد الشريفة المسجد الحرام وهو افضل المساجد
كلها وفي الخبر عن النبي صلعم انه اول مسجد وضع على الارض وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع
قال قال رسول الله صلعم الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام
تعدل الف صلوة في غيره مسجدي وفي صحيح معوية بن وهب عنه عن رسول الله صلعم الصلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وفي صحيح جميل بن دراج عنه صلعم افضل من الف صلوة في
غيره الا المسجد الحرام وفي موثق اسحق بن عمار عنه ع مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام يدل على افضليته
على مسجد رسول الله وعند الاقل ان الاستثناء من التضعيف اي ان المسجد الحرام لا يزيد عليه مسجد رسول الله
بالف بل باقل من ذلك وبناه على معتقده من افضلية المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها وهذا المعنى مع كونه
خلاف الظاهر مردود بما هو المصرح به في اخبار اهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلعم ومعتقده فاسد
بما صح في الروايات من التصريح بافضلية مكة ومسجدها على جميع البقاع واما كراهة التوطن بمكة فانما
هي لمزيد شرفها لئلا تنقص المقيم بها في احترامها وتوقيرها وروى ابو حمزة الثمالي عن الباقر ع انه قال
من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه بها كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة و
كل صلوة يصليها الى ان يموت وعن خالد بن ماد القلانسي عن الصادق ع انه قال مكة حرم الله وحرم

الحث تحريض كردن

فانها يعلى خير من الف صلوة
وروى العامة في الصحاح
بعدة اسانيد ان النبي ص
قال صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلوة فيما
سواه الا المسجد الحرام و
معناه عند الاكثر ان الاستثناء
المسجد الحرام م

رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهم السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم
فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها
بالف صلوة وسكت عن الدراهم كذا رواه الصدوق رحمه الله وفي الكافي اورد والدراهم فيها بالف
درهم وهو في بعض نسخ التهذيب واما ما رواه الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة
في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلعم في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف
صلوة فيمكن ان يحمل على المساواة في تفضيلهما على سواهما وان كان احدهما افضل من الآخر ومنها
مسجد النبي صلعم وقد علم فضله مما سبق وروى عن انس قال قدم رسول الله صلعم المدينة فنزل في علو المدينة
في بني عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى ملاء بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فجاؤهم
حتى القى بفناء ابي ايوب وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم قال يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله وكان فيه نخل وقبور المشركين فامر رسول الله
بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة
والخرب جمع خربة وهي النقب في الارض كانه اراد تسوية الحفر وروى الاصحاب عن عبد الله بن سنان
عن الصادق ع ان رسول الله صلعم بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو
امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلعم وكان جداره قبل
ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك
صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان وقوله
لا حتى قوله لا عريش كعريش موسى في قوله في تطيين المسجد وقوله عريش مرفوع على انه ابتداء كلام وعريش
موسى كان بشبه الخيمة من الخشب طرح على فوقه الثمام وهو نبت وروى الصدوق عن الباقر عليه السلم

اول

ثم بلغ قراءة
ايده الله تعالى

فزيد فيه فامر به فزيد
وبني جداره بالانثى
والذكر ثم اشتد عليهم
الحر فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد
ح

اول ما يبدأ به قائما سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وعن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع
مكسرا وفي رواية عمار عنه ع سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلعم
قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلعم الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير
البلدان وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله صلعم ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير وفي رواية جميل عنه ع مثله وزاد
وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت
النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل والظاهر عود الضمير الى الروضة وروى معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله ع قال رسول الله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة
عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع وفي خبر ابي بكر
الحضرمي عنه ع لما نقل ذلك عن رسول الله قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم
وروى يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة
قال في بيت فاطمة عليها السلم وهذا لا ينافي ما مر من ان بيت فاطمة من الروضة لانه يؤل الى تفضيل بعض
المواضع منها على بعض ومن المواضع المحبوبة مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن
على النبي صلعم رواه معوية بن عمار عن الصادق ع ويستحب فيه الصلوة والدعاء بالماثور وفي صحيح البزنطي
قال سألت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
صارت في المسجد قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية والتي رويت انها دفنت بالروضة كالمتقاربتين
واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب ومنها مسجد الكوفة وهو افضل
المساجد بعد المسجدين روى ابو بكر الحضرمي عن الباقر ع قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله و
حرم رسوله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والاوصياء والصادقين
وعن بجر بن حكيم عنه ع قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان

هل م

بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلم قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلعم والفريضة تعدل حجة مع النبي صلعم وقد صلى فيه الف
نبي والف وصي وعن هرون بن خارجة قال قال لي ابو عبد الله عم يا هرون كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون
ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا يفوتني فيه
صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله لما اسرى
الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن
لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من
رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة
المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر
لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وفي رواية اسمعيل بن زيد عن الصادق عم ان رجلا اراد
السفر الى المسجد الاقصى فجاء الى امير المؤمنين وهو في مسجد الكوفة ليودعه فقال له عليه السلم اي شئ اردت
بذلك فقال الفضل قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان المكتوبة فيه حجة مبرورة و
النافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم و
قال بيده على صدره ليس يدعو فيه مكروب بمسئلة في حاجة الا اجابه الله وفرج عنه كربته وعن
خالد القلانسي عنه عم صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وعن ابي بصير عنه عم نعم المسجد مسجد الكوفة صلى
فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة وذكر فيه اشياء ثم قال وكان امير المؤمنين
يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من
اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه وروى ابو بصير عن الصادق عم قال ان القائم اذا قام رد البيت
الحرام الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد وروى علي بن
مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله عم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عم وانا
اكره ان ادخله راكبا قلت من غيره عن خطته قال اما اول ذلك الطوفان في زمان نوح ثم غيره

ومسجد الرسول الى اساسه م

اصحاب

اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروى الصدوق عن الاصبغ بن نباتة
قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم
الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى م
اخي الخضر عم ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله تعالى لاهلها وكاني به
قد اوتي يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب
الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض م
مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في
قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج وقد ورد في
هذا المسجد فضايل جمة تركناها خشية التطويل ومنها مسجد الاقصى روى العامة في الصحاح عن
النبي صلعم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى ومن طريق الاصحاب
عن الهيثم عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عم المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت
المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ومنها مسجد قبا بالمدينة
وغيره من المساجد التي هناك من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم
يأتيه فيصلي فيه وفي الحسن عن الحلبي قال سألت الصادق عم عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد
قبا وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح وعن عقبة بن خالد عنه عم في المساجد حول المدينة ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول
مسجد صلى فيه رسول الله صلعم في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلعم
ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد
فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم ذكر عليه السلم زيارة حمزة والشهداء وقال ثم تأتي
المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل على يمينك فتصلي فيه فقد صلى فيه رسول الله حين خرج
الى احد وفي مسجد الفضيخ قد ردت الشمس لامير المؤمنين عم في حيوة النبي صلعم حين وضع رأسه
في حجر علي عليه السلم وتم فكره عليه السلم ان تحرك الرسول ويؤذيه حتى فات الوقت فانتبه رسول الله

روى عن رسول الله صلعم

وعلم بالحال فدعا فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صلى عليه السلم العصر ثم انقضت انقضاض
الكوكب رواه الكليني بسنده الى عمار عن الصادق عم ومنها مسجد غدير خم قال في
الذكرى وهو بقرب الجحفة جدرانه باقية الى اليوم وهو مشهور يتم وقد كان طريق الحج عليه قال
الصدوق يستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله حيث
قال من كنت مولاه فعلي مولاه وروى ابان في الصحيح عن الصادق عم انه قال تستحب الصلوة
في مسجد الغدير لان النبي صلعم اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق
وعن حسان الجمال في الصحيح قال حملت ابا عبد الله من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى
الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح
فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
عليه السلم بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه
لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وفي
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا
مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك ومنها مسجد الخيف
بمنى وورد فيه فضل كثير وروى جابر عن الباقر عليه السلم انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي
ومنها مسجد السهلة روى الصدوق عن الصادق عم انه قال لو استجار عمي زيد به
لاجاره سنة ذاك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى
العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي
خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل وما الراكب قال الخضر
عليه السلم وروى في التهذيب بسنده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عم انه قال لابي حمزة الثمالي
اما لو ان عمي زيدا اتى مسجد السهلة وصلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة وساق الحديث
مثله لكنه قال ~~اما لو ان عمي زيدا اتا~~ فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق
الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو كوفان وفيه

ينفخ

ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولم يذكر في هذا الخبر
وهو موضع الراكب الى آخره وفي خبر صالح بن ابي الاسود قال قال الصادق عم وذكر مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه
فصلى فيه فاستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط
فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وروى حبة العرني قال خرج امير المؤمنين
عليه السلم الى الحيرة فقال لتتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما
بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عليهم و
ليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس
قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا
الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين ومنها مسجد براثا في غربي بغداد
قال في الذكرى وهو باق الى الآن رأيته وصليت فيه قال الصدوق واما مسجد براثا ببغداد
يصلي فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان وهذا اشارة الى ما رواه الاصحاب
عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة
ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه
فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال
اجلس كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت
في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم
وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلم فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليهما السلم وامه فقال
له علي عليه السلم افاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلم ومنها مسجد غني ومسجد
الحمراء ومسجد الجعفي الثلثة بالكوفة قال الباقر عليه السلم في رواية محمد بن مسلم عنه انها مباركة وكذا مسجد
بني ظفر وهو مسجد السهلة وقال في مسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه
رجل مؤمن ولا يذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون و
هو مسلوب منهم وقال ان فيها مساجد ملعونة مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله

فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وعن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عنه عم قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة م

البجلی ومسجد سماک وفی روایة هشام بن سالم عنه ع ذکر الثلثة الاخیرة ومسجد شبث بن ربعی
وقال ان هذه الاربعة جددت بالکوفة فرحا بقتل الحسین علیه السلم **تنبیهات** روی الجمهور عن ابی
هریره عن النبی صلعم لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجدی هذا ومسجد الحرام ومسجد
الاقصی وفی لفظ آخر انما یسافر الی ثلثة مساجد مسجد الکعبة ومسجدی ومسجد ایلیا وعن ابی سعید الخدری
عن النبی صلعم لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدی ومسجد الاقصی ونقل الصدوق
عن امیر المومنین ع لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الکوفة و
اتفق العلماء الا من شذ علی ان المراد بهذا النفی بالنسبة الی المساجد ای لا یشد الرحال الی مسجد
غیر هذه الثلثة لتقارب المساجد سواها فی الفضل فلیس شده الی مسجد بلد آخر لیصلی فیه باولی من اتیانه
مسجد بلده والصلوة فیه وهذا النفی یراد به نهی التنزیه لانعقاد الاجماع علی عدم تحریم السفر الی غیر
المساجد المذکورة وروی فی التهذیب عن ابی حمزة الثمالی ان علی بن الحسین ع اتی مسجد الکوفة عمدا من المدینة
فصلی فیه رکعات ثم عاد حتی رکب راحلته واخذ الطریق وقال بعضهم المراد لا یستحب شد الرحال الا الی
هذه ولا یلزم من نفی الاستحباب نفی الجواز ونقل فی الذکری عن واحد من العامة انه ارتکب
تحریم زیارة الانبیاء والائمة والصالحین علیهم السلم متمسکا بهذا الخبر علی مطلوبه ذاهبا الی انه لا بد
من اضمار شیء هنا ولیکن العبادة لان الاسفار المطلقة لیست حراما وهو حکم محض لان اباحة الشد
للاسفار المطلقة یستلزم اولویة اباحته لما هو عبادة اذ العبادة ارجح فی نظر الشرع من السفر المباح
ویلزم عدم الشد لزیارة احیاء العلماء وطلب العلم وصلة الرحم وقد جاء من زار عالما فکانما زار
بیت المقدس وورد اطلبوا العلم ولو بالصین وسر سنتین بر والدیک ولا یخالف احد فی اباحة
هذا مع انه عبادة فتعین ان المراد بالحدیث لا یستحب اولا یتاکد اولا اولی بالشد من هذه
الثلثة او بعض المساجد کما سبق ذکره وهذا القائل کلامه صریح فی نفی مطلق زیارة قبور الانبیاء والصلحاء
لانه احتج بانه لم یثبت فی الزیارة خبر صحیح بل کل ما ورد فیها موضوع بزعمه وکل هذا مراغمة للفرقة المحقة
والطایفة الناجیة الذین یرون تعظیم الزیارات والمزارات ویهاجرون الیها ویجاورون و
رضی الله تعالی لاهلهم ودیارهم یفارقون انعقد اجماع سلفهم وخلفهم علی ذلک وفیهم اهل البیت علیهم السلم

اذ اذهب

اذ اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا ویروون فی ذلک اخبارا یبلغ حد التواتر بل یتجاوز احادها
بالغة حد التواتر وقد روی منها الحافظ بن عساکر من العامة طرفا صالحا منها حدیث وشکوی جمع
من العامة یعیرون شیعتکم بزیارتکم کما یعیر الزانیة بزناها وغیره مع ان جمیع المسلمین مجمعون علی
زیارة النبی منذ نقله الله الی دار عفوه ومحل کرامته الی هذا الزمان ففی کل سنة یعملون المطی ویشدون
الرحال الیه ولا یسافرون الا بعد السلام علیه انعقاد الاجماع فی هذه الاعصار قبل ظهور صاحب
هذه المقالة الشنیعة وبعده حجة قاطعة علی هذا المقام وای حجة اقوی من اجماع اهل الاسلام علی زیارة
النبی صلعم باعمال المطی وشد الرحال فی کل عام واما الاخبار الواردة فی زیارته فهی کثیرة جدا قد جمعها
العلماء فی کتبهم المأثورة وسننهم المشهورة مثل ما رواه ابو داود فی سننه عن ابی هریره ان النبی صلعم
قال ما من رجل مسلم علی الا رد الله علی روحی حتی ارد علیه السلام ولم یزل الصحابة والتابعون
کلما دخلوا المسجد یسلمون علی النبی صلعم والحاجة الی الاستدلال بالاخبار فی هذا المقام المجمع علیه
فانه عدول من الیقین الی الشک ومن العلم الی الظن **الثانی** النافلة فی المنزل افضل خصوصا نافلة اللیل
لانه ابلغ فی الاخلاص وابعد من تطرق الریاء ولما روی عن النبی صلعم افضل الصلوة صلوة المرأة فی
بیته الا المکتوبة وجاء رجال یصلون بصلوته ع فخرج مغضبا وامرهم ان یصلوا النوافل فی بیوتهم بل
جمیع العبادات المتطوعة اسرارها افضل من اعلانها لاخبار وردت فی الصدقة وغیره ان اخفاءه
ارجح من اعلانه **الثالث** صلوة المرأة مطلقا فی بیتها افضل علی الاقرب لقول الصادق ع خیر مساجد
نسائکم البیوت ولما فی خروجهن من احتمال التعرض للفتنة وفی التذکرة یکره للنساء اتیان المساجد طلبا
من التبرج المنهی عنه وللروایة المذکورة **الرابع** المساجد التی بناها المخالفون من اهل القبلة لا یکره
الصلوة فیها مع ملاحظة جهة القبلة لعموم الاخبار ولما رواه ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه قال قلت
لابی عبد الله ع انی لاکره الصلوة فی مساجدهم قال لا تکره فما من مسجد بنی الا علی قبر نبی او وصی
نبی قتل فاصاب تلک البقعة رشة من دمه فاحب الله ان یذکر فیها فادّ فیها الفریضة والنوافل
واقض فیها ما فاتک وعنه علیه السلم من صلی فی منزله ثم اتی مسجدا من مساجدهم فصلی فیه خرج بحسناتهم **الخامس** من کان منزله بقرب مسجد کان صلوته فیه دون منزله اکرهی بعد عنه لقوله علیه السلم

لا صلوة لجار المسجد الا فی مسجده وعن طلحة بن زید عن الصادق ع باسناده عن علی علیه السلم لا صلوة لمن لم یشهد
الصلوات المکتوبات من جیران المسجد اذا کان فارغا صحیحا وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع لا صلوة
لمن لا یشهد الصلوة من جیران المسجد الا مریض او مشغول وقال ابن الجنید قربت داره من المسجد
لزم من حضور الجماعة ما لا یلزم من بعد عنه **السادس** روی ابراهیم بن میمون عن الصادق ع قلت
له ان رجلا یصلی بنا نقتدی به فهو احب الیک او فی المسجد قال المسجد احب الی وهذا یحتمل امرین
ان صلوتهم جماعة فی المسجد افضل وهذا الاشکال فیه لان فیه جمعا بین الجماعة والمسجد والثانی ان یکون
الصلوة فی المسجد لا فی جماعة افضل من الصلوة فی غیره جماعة کما هو ظاهر الحدیث لان تضاعف
الصلوة فی المسجد اعظم غالبا من تضاعفها بالجماعة اذ ورد فی الجماعة خمس وعشرون او سبع وعشرون
وفی المساجد ما مر وروی محمد بن عمارة قال ارسلت الی ابی الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل یصلی
المکتوبة وحده فی مسجد الکوفة افضل او صلوته فی جماعة فقال الصلوة فی جماعة افضل وظاهر هذا الخبر
ینافی الروایة الاولی الا ان یؤول بان صلوته فی جماعة فی مسجد الکوفة افضل من صلوته وحده وفیه
بعد وقال ابن الجنید روی عن الصادق ع ان رسول الله قال لا صلوة لمن لم یصل فی المسجد
مع المسلمین الا من علة ولا غیبة لمن صلی فی بیته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمین
سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الی امام المسلمین انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمین
حرمت علیهم غیبته وثبتت عدالته **تتمة** روی العامة فی صحاحهم عن ابی ذر عن النبی صلعم
اول مسجد وضع علی الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصی بعده باربعین سنة واینما ادرکتک الصلوة
فصل فهو مسجد وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اعطیت خمسا لم یعطهن احد قبلی کان کل
نبی یبعث الی قومه خاصة وبعثت الی کل احمر واسود واحلت لی الغنائم ولم یحل لاحد قبلی وجعلت
لی الارض طیبة طهورا ومسجدا فایما رجل ادرکته الصلوة صلی حیث کان ونصرت بالرعب بین یدی
مسیرة شهر واعطیت الشفاعة وروی الصدوق عن النبی هذا الخبر الا انه ذکر مکان تعمیم البعثة و
اعطیت جوامع الکلام وعن حذیفة قال رسول الله صلعم فضلنا علی الناس بثلث جعلت صفوفنا
کصفوف الملائکة وجعلت لنا الارض کلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء

وروی الاصحاب

وروی الاصحاب عن عبید بن زرارة عن الصادق ع انه قال الارض کلها مسجد الا بئر غایط
او مقبرة **المطلب الثالث** فی مباحث المساجد **الاول** یستحب بنائها استحبابا موکدا
بالاجماع قال الله تعالی انما یعمر مساجد الله من آمن بالله والیوم الآخر وفی الحسن عن ابی عبیدة
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع یقول من بنی مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنة ورواه فی الفقیه
عن الباقر ع وزاد ولو کان کمفحص قطاة قال ابو عبیدة فمر بی ابو عبد الله علیه السلم فی طریق
مکة وقد سویت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداک ارجو ان یکون هذا من ذاک فقال نعم
والتشبیه بمفحص القطاة علی طریق التمثیل مبالغة فی الصغر کانه قیل ولو کان المسجد المبنی بالنسبة
الی المصلی کمفحص القطاة فی الصغر بالنسبة الیها ویمکن ان یکون وجه الشبه عدم الاحتیاج فی
ذلک الی بناء الجدران بل یکفی رسومها کما ینبه علیه فعل ابی عبیدة وروی العامة فی الصحاح عن
عثمان قال سمعت رسول الله صلعم یقول من بنی مسجدا بنی الله له فی الجنة مثله **الثانی** یستحب کثرة
الاختلاف الیها لما مر من حدیث السبعة وغیره وروی الاصحاب عن الاصبغ عن علی بن ابی طالب
علیه السلم انه کان یقول من اختلف الی المسجد اصاب احدی الثمان اخا مستفادا فی الله او علما
مستطرفا او آیة محکمة او سمع کلمة تدله علی هدی او رحمة منتظرة او کلمة ترده عن ردی او ترک ذنبا
خشیة او حیاء ویمکن ان یکون الخشیة من الله والحیاء من الناس فی ترک الذنب ویحتمل العکس و
یمکن ان یکون الخشیة والحیاء معا من الله او من الناس فان ترک الذنب نعمة بای سبب اتفق وان
کان الکمال ما ترک حیاء من الله ودونه ما کان لخشیة الله وانقصه ما ترک من خشیة الناس وعن اسمعیل
بن ابی عبد الله عن ابیه ع قال قال رسول الله صلعم الاتکاء فی المسجد رهبانیة العرب المؤمن مجلسه
مسجده وصومعته بیته وفی مرسل علی بن الحکم عن الصادق ع من مشی الی المسجد لم یضع رجلا علی رطب
ولا یابس الا سبحت له الارض الی الارضین السابعة وعن السکونی عنه ع عن ابیه قال قال النبی صلعم
من کان القرآن حدیثه والمسجد بیته بنی الله له بیتا فی الجنة وبالاسناد عن النبی صلعم من سمع النداء
فی المسجد فخرج منه من غیر علة فهو منافق الا ان یرید الرجوع الیه وقد تقدم خبر طلحة بن زید وابن مسلم
عن الصادق ع والباقر علیهما السلم ویستحب ان یکون اول الناس دخولا فی المسجد وآخرهم خروجا

الاختلاف تردد کردن

الرهبانیة کوشه نشینی

منه لما رواه جابر عن الباقر عم قال قال رسول الله صلعم لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله
عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ويتأكد اتيان المساجد
الشريفة السابقة لما سلف وتقدم ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ثم
ركب راحلته واخذ الطريق فرع هذا الاستحباب للرجال على ما سلف وفي الذكرى الاقرب شرعيته اتيان
المساجد للنساء وقد رووه في صحاحهم مع الاقرب ان البيت افضل لهن واجمع بالتقدم وكرهه
لهن في التذكرة وقد سبق الثالث يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد اي استعلام حاله احتياطا للطهارة
فربما كان فيه نجاسة لما رواه الاصحاب عن النبي صلعم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم الرابع يستحب
دخوله على طهارة قاله الاصحاب لما من الحديث ان الله تعالى قال فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي الحديث ولاستحباب صلوة التحية وهي مفتقرة الطهارة وفي مرسل العلا بن الفضيل عن الباقر عم قال
اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله
واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلعم وفي المعتبر اراد دخول المسجد فليدخله على
سكون ووقار فان المساجد بيوت الله ويستحب تقديم اليمنى قاله الاصحاب لشرف اليمنى فيناسب
شرف المسجد وتقدم اليسرى حين الخروج عكسه وقد روى الكليني باسناده الى يونس عنهم عليهم السلم قال
قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت ويستحب حمد الله
والصلوة على النبي والتسمية لما مر ولموثقة ابي بصير عن الصادق عم اذا دخلت المسجد فاحمد الله و
اثن عليه وصل على النبي وفي حسنة عبد الله بن سنان عنه عليه السلم اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلعم
واذا خرجت فافعل ذلك وروى في التهذيب باسناده عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله
والسلام على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وفي الفقيه زاد واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وفي خبر سماعة
المذكور واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي
وافتح ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ويستحب للداخل
ان تصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس لما رواه ابو قتادة عن النبي صلعم قال اذا دخل احدكم

في باب التحية عند دخول المسجد والخروج منه

لي م

المسجد

المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبها وليصل على النبي صلعم وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله
وصلى على النبي صلعم ودعا الله وسأله حاجته وقال ابن الجنيد ويستحب ان يقرأ في دخول المسجد ان
في خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد تمام خمس آيات وآية الكرسي والمعوذتين
وآية السخرة ويحمد الله ويصلي على محمد وآله وانبياء الله وملائكته ورسله ويسأل الله الدخول في رحمته
ويسلم على الحاضرين فان كانوا في صلوة فان كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفيا على الملائكة ويصلي
ركعتين قبل جلوسه ويستحب عند الخروج الدعاء ايضا لما سيأتي الخامس يستحب تلاوة القرآن
في المساجد والمداومة عليه لما عن النبي صلعم من كان القرآن حديثه والمسجد بيته الحديث ولتواعم انما
نصب المساجد للقرآن ويستحب ترك احاديث الدنيا فيها لمفهوم هذا الخبر قال في الذكرى وللنهي عن ذلك
وترك الحذف بالحصى لانه لا يؤمن معه اذى الغير ولقول النبي صلعم حين رأى رجلا يفعل ذلك ما زالت تلعنه حتى وقعت
ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف وقال
في النهاية لا يجوز لظاهر النهي وهو محمول على تغليظ الكراهة وترك كشف العورة وكذا كشف السرة و
الفخذ والركبة لما فيه من الاستخفاف بالمسجد ولم يجوز الشيخ كشف ذلك كله في المسجد لان العورة يجب
سترها والاعضاء الثلثة ايضا من العورة اما مطلقا او في المسجد لما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة والجواب المنع من وجوب ستر العورة
مطلقا وليست الاعضاء الثلثة منها على ما سبق تحقيقه والحديث ضعيف ومع التسليم محمول على الكراهة
الشديدة وترك البيع والشراء وانشاد الضالة والحدود ورفع الصوت وسل السيف وبري
النبل وسائر الصناعات لما رواه الاصحاب عن النبي صلعم جنبوا مساجدكم شراءكم وبيعكم وروى
علي بن اسباط مرسلا عن الصادق عم جنبوا مساجدكم البيع والشرى والصبيان والمجانين والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلعم
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل فيه وقال انما بني لغير ذلك قال الصدوق وسمع النبي
رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ومن هذا

الى المساجد

التاسع في الجلوس

في الاداء ... بخبر ...

... برى

التعليل يستفاد كراهة جميع الصناعات وهذا اذا لم يلزم تغير في المسجد امامه كحفر موضع للحايك
او نصب شيء من الاخشاب الموجب لتعطيل الموضع فانه حرام قطعا قال ابن الجنيد لا يتخذ المسجد
متجرا ولا مجلس حديث ولا يتحدث فيه بالهزل ولا باشعار الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله
ولا يشهر فيه السلاح وقال الصدوق ينبغي ان يجتنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم
للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وكما يكره انشاد الضالة فيها يكره السؤال عنها لانها
موضع عبادة ويستحب ترك انشاد الشعر لما رواه الاصحاب عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلعم
من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عم لا بأس بانشاد الشعر في المسجد وكذا لا بأس بانشاد الضالة فيه و
هذا لا ينافي الكراهة لان نفي البأس محمول على عدم التحريم قال في الذكرى وليس ببعيد حمل اباحة انشاد
الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلعم وشبهه
لانه من المعلوم ان النبي صلعم كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر
ذلك قال شيخنا العالي رحمه الله ولو قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة
عليهم السلم ومراثي الحسين عم ونحو ذلك لم يبعد لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود
من المساجد وما زال السلف يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه الا اني لا اعلم بذلك تصريحا و
الاقدام على مخالفة الاصحاب مشكل وترك التكلم بالعجمية لرواية السكوني عن الصادق عم باسناده الى
رسول الله انه نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد وترك تعليق السلاح في المسجد الاكبر لصحيح الحلبي
سألته عن تعليق السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا السادس يستحب كنس المساجد
لما فيه من التنظيف وتعظيم شعائر العبادة ويتأكد يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه عبد الحميد عن
ابي ابراهيم عم قال قال رسول الله صلعم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب
ما يذر في العين غفر الله له السابع يستحب الاسراج فيها لما فيه من اعانة المتهجدين وترغيب
المترددين اليه وتنويرها من الخراب عليها ولما رواه في التهذيب باسناده عن انس قال قال

النفقي ... ان

... في ...

يذر في ...

رسول الله صلعم

رسول الله صلعم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج الثامن يكره تمكين الصبيان والمجانين فيها لما مر عن الصادق عم
ولما رواه الاصحاب عن رسول الله صلعم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ولانه لا يؤمن من حصول النجاسة
منهما والظاهر ان يراد بالصبي من لا يوثق بتحرزه من الاقذار فان علم منه التنزه منها والمواظبة على الصلوات
فربما كان الاقرب القول باستحباب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد التاسع اختلفوا في كراهة الحكم في الجامع
قال ابن ادريس لا بأس بالاحكام فيها وهو قول الشيخ في الخلاف واختاره الفاضل في المختلف لان امير المؤمنين
عليه السلم حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة ولان الحكم
طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وهذا هو الاقوى وقال الشيخ في النهاية انه يكره
لمرسل علي بن اسباط السابق وهذا يحمل عند الاولين على الحكومات الجدلية او الخصومات قال الراوندي الحكم
المنهي عنه في المساجد ما كان فيه جدل وخصومة لان الحاكم المشروع الى القضاء يستحب في الجامع وفي
المختلف يحتمل ايضا ان يراد انفاذ الاحكام وبه عبر في القواعد كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها
والقصاص فيها وفي الذكرى ربما قيل دوام الحكم فيها مكروه اما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا وبنافيه
فعل امير المؤمنين عليه السلم العاشر يكره اقامة الحدود فيها لانه لا يحفظه خروج شيء يتلوث به المسجد
وفي الذكرى حكى عن الاصحاب جواز القصاص في المساجد للمصلحة مع ما فرش ما يمنع من التلويث الحادي عشر
يكره التوضؤ من البول والغائط في المساجد عند الاكثر اما الجواز فللاصل واما الكراهة فلما
رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول
والغائط وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس لا يجوز التوضؤ من البول والغائط في المساجد
ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك وسوى ابن ادريس بين المنع من الوضوء عن البول والغائط
والمنع من ازالة النجاسة فيها وفي المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء
من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها فكانه فسر الرواية بالاستنجاء
كما اولها بعض الاصحاب في المياه كما مر ولعل مراده ذلك في النهاية وهو حمل حسن الثاني عشر

يكره النوم في المساجد خصوصا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قاله الاصحاب لانه
لا يؤمن معه من حصول النجاسة والحدث ولانها من مواطن العبادة فيكره غيرها ولرواية
زيد الشحام عن الصادق ع في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم
وهذا الاحتجاج مبني على ان المراد مواضع الصلوة كما هو احد التفسيرين المؤيد بقوله تعالى الا عابري
سبيل ويستفيد شدة الكراهة في المسجدين من حسن زرارة عن الباقر ع لا بأس بالنوم في المساجد
الا المسجد النبي والمسجد الحرام وليس بمحرم لصحيح معوية بن وهب عن الصادق ع في النوم فيهما قال نعم اين ينام
الناس فرع المراد بالمسجدين في الاحكام الثابتة لهما من تحريم شيء او كراهة او تضاعف اجر
للعبادة ونحوها ما كان في زمنه عليه السلم لا ما زيد فيهما فان ذلك كساير المساجد ويدل عليه حسن زرارة
السابق فانه قال كان ابوجعفر يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام
فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله فاما الذي
في هذه المواضع فليس به بأس الثالث عشر يكره اخراج الحصى منها فان اخرج اعيد اليها او الى غيرها
لما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او
في مسجد آخر فانها تسبح وحكي في الذكرى عن بعض الاصحاب تحريمه لظاهر الامر بالرد وهو آت فيما بعد
جزءا من المسجد بحيث تعلقت به المسجدية فان لم يعد جزءا فالاصح الكراهة كما اطلقه الاكثر وينبغي
تخصيصها بما اذا لم يلحق بالقمامات المنتوجة للمسجد لان كنس المسجد وتنظيفه مستحب فاخراج
نحو هذا مع القمامة مطلوب ح فكيف يكره الرابع عشر يكره البصاق فيها والتنخم فان فعل غطاه
بالتراب لقوله عليه السلم في رواية غياث البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن اسمعيل بن مسلم
عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلم من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا
قد اعطي كتابه بيمينه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في
جوفه لم تمر بداء الا ابرأته ويستفيد الكراهة في حذاء القبلة مطلقا وللمصلي عن يمينه لما رواه عبد الله
ايضا عنه ع في المصلي في المسجد يريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة

فلا يبزق

الرياض

فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع لا يبزقن احدكم
في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وفي التهذيب روى عن
علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابوجعفر ع يصلي في المسجد فيبصق
امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه قال الشيخ هذه الاخبار رخصة والافضل ونفي الاثم
والاوائل على الكراهة قال في الذكرى يجوز ان يفعل الامام المكروه في بعض الاحيان لبيان جوازه
او لضرورة فلا يكون مكروها له الخامس عشر يكره وضع القمل فيها وقتله فان فعل غطاه بالتراب
قاله الجماعة رحمهم الله وعلله بعضهم بان في ذلك استقذارا تكرهه النفس فيحترم المساجد عن ذلك و
يلوح من كلامهم ان لا نص فيه بخصوصه وقد روى محمد في الصحيح قال كان ابوجعفر عليه السلم اذا وجد قملة
في المسجد دفنها في الحصى وعبد الله بن سنان عن الصادق ع في الصحيح قال ان وجدت قملة وانت
تصلي فادفنها في الحصى رواهما الكليني رحمه الله السادس عشر يكره الاتكاء فيها لما من قول النبي صلعم
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب السابع عشر يكره التنعل قائما بل ينبغي ان يتنعل وهو قاعد لما
روى عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع باسناده ان النبي صلعم نهى ان يتنعل الرجل و
هو قائم الثامن عشر يكره دخول لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او شبههما لما روى عن الصادق عليه السلم
باسناده عن علي ع من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ولانه يتأذى به مجاوره فينبغي
عدمه ومن ثمه استحب غسل الجمعة لان الناس كانوا يتأذون في المسجد من روائح آباط الاعراب الذين
لا يهتمون بالتنظيف التاسع عشر يكره تظليل المساجد بل يبنى وسطا اتباعا لسنة النبي صلعم
فان مسجده كان قامة كما مر ولانه يؤدي الى الاطلاع على عورات المجاورين لها العشرون يكره
تظليلها قال الجماعة قالوا ويستحب ان يكون مكشوفة لما في صحيح الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن
المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف
يصنع في ذلك هذا وقد سلف ان النبي صلعم او تظليل يشتمل على نقش او تصوير ونحوه من تكلفات الجبابرة
او في بعض البلدان والاعصار لحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد وقطع شيء في بعض فوايده
يمكنه

ظلل مسجده فلعل المكروه
تظليل جميع المسجد او التظليل
لا على الوجه الذي صنعه
رسول الله صلعم

ان المستحب تظليل بعض المسجد وكشف بعضه وهو حسن الحادي والعشرون يكره ان يجعل لها
شرف في المشهور بل تبنى جما لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلم رأى
مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف وروي عن ابن
عباس انه قال امرنا ان نبني المداين شرفا والمساجد جما اي بلا شرف من الشاة الجماء وهي
التي لا قرن لها وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبني المساجد جما اي بلا شرف من ان يبنى
مشرفة وقال ابن ادريس لا يجوز ان يكون المساجد مزخرفة ولا مذهبة او فيها شيء من التصاوير
او مشرفة بل المستحب ان تبنى جما وفي كلامه هذا اجمال بين حمل عدم الجواز على الكراهة او التحريم
لانه حمله بازاء المستحب احتج بالرواية المذكورة ولا تصريح فيها بالتحريم وكذا الاصح انه لما
ذلك لم يكن في عهد النبي صلعم وفعله السلف فالاصح الكراهة للاصل الثاني والعشرون يكره
تصويرها بل نقشها مطلقا اما الزخرفة والنقش بالذهب فحرام على ظاهر قولهم بل التذهيب وان لم يكن
بالنقش وبه صرح جماعة من المحققين وحرم جمع من الاصحاب التصوير والنقش ايضا مطلقا من غير
تقييد بالذهب ومستند الحكم رواية عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد
المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك فيفهم
منه جماعة الكراهة اذ لا تصريح بالتحريم وعلل بعضهم التحريم بالمحوي قوله لا يضركم اليوم وقوله لرأيتم
كيف يصنع وربما احتج المحرم بان ذلك لم يفعل في عهد النبي وعهد الصحابة فيكون بدعة الثالث والعشرون
يكره المحاريب الداخلة فيها لما ورد في رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان
يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود والمراد من قوله في المسجد وقوله
كسرها انها كانت تعمل في فضاء المساجد كما صنعها الجبابرة ليصلوا فيها دون غيرهم ومن قال
المحاريب الداخلة في الحائط كالفاضلين رحمهما الله كانهم ارادوا الداخلة في حائط المسجد كثيرا او
ارادوا ما يوافق مدلول الحديث ويكون قولهم في الحائط مع كونها واقعة في الفضاء باعتبار انها
محاط بالحوائط فظاهر قول التذكرة يوافق ما فهم من الحديث قال شيخنا رحمه الله الكراهة كلها
وهذا بشرط ان لا يبنى المسجد المحراب فان احدث ذلك بعد بناء المسجد حرم لمنافية

من

من التصرف المنافي لغرض الواقف وتعطيل الموضع على المصلين الرابع والعشرون يكره ان يبنى
المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان يكون مع حائط المسجد وفي النهاية انه غير جايز وهو حسن مع
سبق المسجد على بنائها كما قلناه في المحاريب والا فالاصح الكراهة الخامس والعشرون يكره تطويله
المنارة للرواية عن علي عليه السلم انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح
المسجد ولئلا يتشرف المؤذن على الجيران السادس والعشرون يكره جعل المسجد طريقا اذا لم يؤد
الى تغيير المسجدية فان ادى عليه فحرام لما مر وقال الشيخ يكره ان يتخذ المسجد طريقا الا لضرورة السابع
والعشرون يكره اتخاذ الميضاة في وسط المسجد بل ينبغي ان يكون في خارجه لادائه الى الوضوء
من البول والغايط فيه وهو مكروه كما مر هذا اذا فسر الميضاة بالموضع الذي يتوضأ فيه ولو فسر بالكنيف
والمطهرة اي ما يستنجى فيه ويطهر البدن من الاقذار فانما يأتي الكراهة اذا كان سابقا على المسجدية
فيؤول الى كراهة بناء المسجد على مثل هذا الموضع لتأذي المسلمين برايحتها ويكون حكم المسجدية ح تتعلق
بما سوى هذا المكان اما احداثه بعد المسجدية فحرام لما فيه من تعطيل الموضع ولادائه الى اذالة التي ما
فيه وهو محرم وعليه يحمل قول ابن ادريس لا يجوز ان يكون الميضاة في وسط المسجد ومستند الحكم على التفسيرين
مضافا الى ما مر رواية عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله صلعم جنبوا مساجدكم صبيانكم و
مجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم الثامن والعشرون يحرم زخرفة المساجد
اي نقشها بالذهب بل نقشها مطلقا وبه صرح المحققون لانه لم يكن في عهد النبي صلعم وبعده فيكون
بدعة ولم اجد فيه خلافا الا ما حكي عن المحقق انه قال يكره زخرفة المساجد ويكره المقصورة وفي كلام
ابن ادريس اجمال كما مر التاسع والعشرون يحرم بيع آلتها كفرشها وسرجها وكذا اخذها للتمليك وجميع
التصرفات المنافية لمقتضى الوقف كالتصرف بها في موضع آخر احتجاجا بالعموم قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه الآية
والشيخ بعد تجويزه استعمال الآلات المنقوضة من جداره في اعادته او بناء غيره من المساجد قال و
لا يجوز بيع آلته بحال وجوزه في المختلف عند الحاجة الى عمارته او عمارة غيره مع عدم امكان الانتفاع
بها قال ويتولى البيع الحاكم واحتج بانه مصلحة للمسجد فساغ فعلها كغيرها من المصالح واستحسنه في الذكرى
قال وكذا لو استغنى عنها او خيف عليها التلف مع البقاء فالاقرب الجواز تحصيلا للمصلحة يعني اذا

محاريب الداخلة
بعدم
نفع

اريد صرف قيمتها في عمارته او عمارة مسجد آخر مع تعذر صرفها فيه او استغنائه عنها ومثل ذلك
بالوصارت رثة كالحصير اذا اخلقت والجذع اذا انكسر ولو كان بيعها اعود مع الحاجة اليها ليصرف
في مرمة المسجد فالاقرب جوازه للمصلحة وكما يجوز بيع آلة المسجد لعمارة مسجد آخر على نحو ما ذكر كذا يجوز صرفها
واستعمالها فيه اذا تعذر وضعها في الاول او استولى الخراب عليه او كان الثاني احوج لكثرة المصلين
اتباعا للمصلحة ولا مانع لان المالك واحد وهو الله تعالى وقد صرح بهذه الاحكام صاحب الذكرى و
غيره اما نقض المسجد فانه لا يجوز بحال ولو كان لبناء مسجد آخر كما يأتي **الثلثون** يحرم اتخاذه او بعضها
في ملك او طريق لما في ذلك من تغيير الوقف الذي هو للتأبيد وتخريب موضع العبادة وكلاهما محرم الاول لقوله
فمن بدله الخ والثاني لقوله تعالى وسعى في خرابها ولذلك يحرم اتخاذ البيع والكنائس التي في الملك
او الطريق وكذا يحرم استعمال آلتها في الاملاك ويجوز اتخاذهما مساجد ولو ادى الى نقض شيء منهما
بالشرط الذي يأتي ولا تزول المسجدية بزوال آثار المسجد قطعا لان الوصف داخل في الوقف **الحادي**
والثلثون يحرم نقض المساجد او بعضها ولو كان لبناء مسجد آخر اعظم او افضل لقوله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ويجوز نقض المشرف على الانهدام دفعا للضرر
بسقوطه على احد من المترددين ويستحب اعادته وكذا يجوز النقض للاعادة لما فيه من العمارة ولو لم يمكن
اعادة المستهدم المنقوض جاز صرف الآلة في غيره من المساجد ولو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض
وجهان من عموم المنع ومن تحقق المصلحة والجواز اقرب لان فيه احداث مسجد ولعموم نفي السبيل على
المحسنين وللاستقرار لقول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلعم انكارهم ولم ينقل انكار على علم السلم
ذلك وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم ينقل انكار علماء ذلك العصر وظاهر في توسعة مسجد رسول
في حياته عليه السلم ولا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة ولو افضى النقض الى اتمام المجدد
كان اولى الا مع الضرورة كالاحتياج الى الآلات ولو اريد احداث باب فيه لمصلحة عامة كازدحام
المصلين في الخروج او الدخول فتوسع عليهم فالاقرب جوازه ويصرف الآلة في المسجد او غيره ولو
كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة لبعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة على الخير والقربة
وكذا يجوز فتح روزنة او شباك للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان **الثاني والثلثون**

لبنا

لا يجوز اتخاذ المساجد في المواضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة لقوله عم لا ضرر
ولا ضرار قال في الذكرى ولو كان الطريق اوسع من سبع اذرع فاتخذت فيه ولا يضر بالمارة فالظاهر
الجواز **الثالث والثلثون** لا يجوز الدفن في المساجد لانه مناف لما وضعت له ودفن
فاطمة عليها السلم في الروضة الاصح فهو من خصوصياتها لنص النبي صلعم على ذلك كما قيل وقد سبق في خبر
البزنطي عن ابي الحسن عم انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد **الرابع**
والثلثون لا يجوز تمكين المشركين دخول المسجد الحرام باتفاق علماء الاسلام الا من شذ من العامة
سواء اذن المسلم ام لا ولا يجوز له الاذن فيه لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وباقي المساجد عندنا مثله للاشتراك في المسجدية المقتضية لهذا التعظيم ولان التعليق
مشعر بعلية النجاسة في هذا الحكم وقد قال عليه السلم جنبوا مساجدكم النجاسة وهذا اقوى كلام الاصحاب ممن
اعتبر التلويث في ادخال النجاسة المسجد ومن منعه مطلقا اما لانه في معرض التلويث غالبا او لاختصاص
هذا التغليظ بالكافر وجوزه الشافعي دخولهم فيما سوى المسجد الحرام باذن المسلمين لان النبي انزل
المشركين في المسجد وربط ثمامة بن اثال في سارية وهو كافر ومنع ذلك ولو صح كان قبل التحريم و
ابو حنيفة لا يمنعهم من دخول المسجد الحرام ايضا لقوله عم يوم الفتح من دخل المسجد فهو آمن فانه خطاب
للمشركين وهو منسوخ بالآية وربما استند لقوله عم لا يحج بعد العام مشرك فعلم ان النهي عن حجهم و
فيه نظر لعدم المنافاة بين الحكمين ولم يقع الحديث في معرض التفسير **فرع** باقي الكفار عندنا
كالمشركين للاجماع المركب ولقيام العلة وهي النجاسة ولان اهل الذمة مشركون لقوله تعالى
وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله الى قوله سبحانه عما يشركون
الخامس والثلثون يحرم ادخال النجاسة الى المساجد وازالتها فيها قاله الاصحاب لقوله عم
جنبوا مساجدكم النجاسة وفحوى قوله تعالى ان طهرا بيتي وانما كلمه عند ابواب مساجدكم ولان التعليق في
الآية كما قلنا مشعر بعلية النجاسة في عدم القرب فيعم الحكم غير المشركين من الانجاس ولان كراهة الوضوء
من البول والغائط فيها مشعرة به وخص جماعة التحريم بما اذا تعدت النجاسة الى المسجد او شيء
من آلاته واحتجوا بخبر معوية بن عمار في دخول المستحاضة المسجد وبالاجماع على جواز دخول الصبيان

والفرار من واحد الى اخر
والفرار بين الاثنين

حاشية حاضى

والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالبا وكذا قال الاصحاب بجواز دخول
المستحاضة والمجروح والسلس المساجد مع امن التلويث وقد تقدم الجواب عن هذه الادلة في احكام
النجاسات وفي مباحث المستحاضة واحكام الاحداث فلا وجه لاعادته فالاصح تحريم ادخال النجاسة
مطلقا عملا بعموم الادلة من غير مخصص جلي ولا فرق في تحريم ازالة النجاسة فيها بين ما اذا وقعت الغسالة
في فرش المسجد او تحصل في اناء او في الكثير والجاري لما يلزم من الامتهان المنافي للتعظيم ولصدق
قرب النجاسة **فرع** قال في التذكرة لا يجوز بناء المسجد بلبن نجس او آجر نجس للمنع من ادخال النجاسة
السادس والثلثون يجب اخراج النجاسة من المسجد على الكفاية لعموم جنبوا ولو ادخلها مكلف
تعين عليه الاخراج فان تركه وصلى مع سعة الوقت قال جماعة يبطل صلوته ودليله ما مر مرارا من
ان الامر على التضيق بالشيء يستلزم النهي عن ضده وانه يستلزم الفساد وقد علم جوابه غير مرة
السابع والثلثون يجب على من اخذ شيئا من آلة المساجد ان يرده اليه قال في التذكرة
او الى غيره من المساجد والظاهر ان هذا على تقدير التعذر من رده الى المسجد الذي اخذ منه
او استغنائه عنها فان تلفت غرم قيمتها واشترى بها مثل ما اخذ وجعله في المسجد **الثامن والثلثون**
يجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته لزوال المانع ولما رواه ابو
الجارود عن الباقر عم في المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب
حتى يواريه فهو اطهر ومسعدة بن صدقة عن الصادق عم انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ
مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره
وبه مضت السنة ونحوه رواه الحلبي في الصحيح عنه عليه السلم وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه عم في المكان
يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره
ان شاء الله وعن محمد بن مضارب عنه عم لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا وورد في رواية
عبيد بن زرارة عنه عم الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وحملها على ان بئر الغائط
لا يتخذ مسجدا الا بعد الطم بالتراب وانقطاع الرائحة جمعا فصل في الاخبار الادلة **التاسع و**
الثلثون يجوز نقض البيع والكنائس وجعلها مسجدا اذا باد اهلها او كانوا اهل حرب

الاستيذان
بـ حرمتى

الحش البستان ويكنى
به عن المستراح لانهم
كانوا يتغوطون في
البساتين معرب

وروى العيص في الصحيح عن الصادق عم في البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد
فقال نعم وهو وان كان مطلقا لكنه يقيد بما قلناه فان اهلها اذا كانوا موجودين ملتزمين لشرائط
الذمة حرم التعرض لها لعموم الدليل في اقرارهم على ما هم عليه مع عدم اخلالهم بتلك الشرائط فيجمع بين
الدليلين ويعني بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه فيحرم ما زاد لانها للعبادة
ويتنبه على ذلك ما تقدم من عدم جواز اخذها في ملك او طريق قيل ويستفاد من الحكم المذكور صحة
وقف الكافر وفي استفادة ذلك منه نظر عندي **الاربعون** يصير البقعة مسجدا بالصيغة او الوقف
او بقوله جعلته مسجدا مع الصلوة فيه باذنه فاذا صلى واحد بالاذن تم الوقف ولو قبضه الحاكم او
فوض الى من يقبضه فكذلك لان له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد
الصيغة ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا ولو اذن للناس بالصلوة فيه بنية المسجدية ثم صلوا
فقد احتمل في الذكرى صيرورته مسجدا لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة ثم نقل عبارة
الشيخ في المبسوط وهي هذه اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل
من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل قال فظاهره الاكتفاء
بالنية واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب وفيه نظر اذ مجرد النية غير
كافية في العقود وكلام الشيخ مأول بالنية المعتبرة وهي التي قارنتها الصيغة وقوله لان معظم المساجد
في الاسلام على هذه الصورة غير مسلم فانا انما اعتبرناها مساجد بالشيوع ولا حاجة الى التفحص عن
كيفية الوقف اذا شاع كونه مسجدا كما في غيره من العقود كالنكاح وما يجري مجراه قال ابن ادريس
ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه ودخلوه زال ملكه عنه وهو صريح في عدم الاكتفاء بالنية والصلوة
وفي التذكرة اورد مثل كلام الشيخ لكنه قال زال ملكه عنه بالعقد والقبض او بصلوة واحدة فيه وهو
ايضا صريح في الخط ولو اتخذ في منزله موضعا للصلوة وجعله كالمسجد له ولاهله ولم يقفه فهو على ملكه جاز له
توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له احكام المسجد وينبه عليه صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم
انه سئل عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير
مكانه فقال لا بأس بذلك ومثله صحيح الحلبي عنه عم رواه في الفقيه وابو الجارود روى عن الباقر عم نحو ذلك

ولو جعل ما اتخذه في منزله وقفا انقطعت سلطنته عنه وصار هو وغيره سواء لكن طريقه ان كان ملكا له لم يجز سلوكه الا باذنه فلا اولوية الحادي عشر يستحب الوقف على المساجد بل هو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من المقاصد العظيمة للشارع وروى ابن بابويه ان الصادق عم سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيوت النار واجاب في التذكرة بان الرواية مرسلة وتحمل على ما هو محرم كالوقف على زخرفتها وتصويرها ويستحب عند الخروج من المسجد الدعاء بما رواه ابو حفص العطار عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق تتمة قال ابن الجنيد يستحب ان يجعل الانسان لنفسه حظا من صلوة النوافل في منزله ولا يجعله كالقبر

الفصل الثالث فيما يسجد عليه وفيه مسائل الاولى اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود اختيارا على ما ليس بارض ولا ما انبتت منها كالجلد والصوف والحرير واطبقت العامة على جوازه لنا اجماع اهل البيت والروايات المتظافرة من الطريقين فقد رووا في الصحاح عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلعم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا ابدا يدومون على السجود على الارض وانما يعدلون الى الثوب للضرورة وعن خباب قال شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فلو كان السجود جايزا على نحو الثوب لم يحتاجوا الى الشكاية ولكان رسول الله يجيبهم وفي خبر آخر فلم يشكنا وقال ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فوح جهنم وعن رافع بن ابي رافع عن النبي صلعم قال لا يتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض وروى عنه ع اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض والارض حقيقة في المعهودة واما ما ورد من طريق الخاصة فكثير كصحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع قلت له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وحسن الفضل بن عبد الملك عنه ع قال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي حسن زرارة عن الباقر عليه السلم لا تسجد على الزفت ولا على الثوب

الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي حسنة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج حمران عن احدهما عم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد وعن الحلبي عن الصادق عم سألته عن الصلوة على البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس احتجوا بما روي عن النبي صلعم انه صلى في نمرة وهي معمولة من الصوف ولانه بساط طاهر يجوز الصلوة فيه فجازت عليه كالقطن والجواب المنع من صحة الرواية على انها محمولة على انه عليه السلم كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه والقياس ممنوع الحكم في الاصل الثانية انما يجوز السجود على ما انبتته الارض اذا لم يكن ماكولا ولا ملبوسا في العادة فلو كان احدهما لم يصح لما مر في خبري هشام والفضل عن الصادق عليه السلم وخبر زرارة عن الباقر عم وعن حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة والظاهر ان المقصود ما من شانه الاكل واللبس وان توقف احدهما على حصول صنعة لم تكن الان كالحنطة والقطن المحتاجين في الاكل واللبس الى الطحن والغزل والنسج وجوز الفاضل السجود على الحنطة والشعير لانهما غير ماكولين ح وفي التذكرة علل بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وضعف الاول بان الماكول لا يخرج عن كونه ماكولا باحتياجه الى علاج والثاني بجريان العادة باكلهما غير منخولين وخصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول فان القشور المطحونة لا تقدح في اكلها بتعارف كونها ماكولة والمنخول ايضا لا ينفك من اجزاء صغيرة من القشر تنزل مع الدقيق فالاصح المنع مطلقا وبهذا يظهر الحال في نحو قشر الجوز واللوز والبطيخ فانها لا يؤكل عادة مطلقا ونحوه قشر القطن وان كان معه اذا وقع السجود على القشر وكذا لو اتخذ من نحو خوص النخل او الحنفة ثوب فان كل ذلك ليس بملبوس عادة وكذا قوى الفاضل جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله من انه عين الملبوس والزيادة في الصفة ومن كونه ح غير ملبوس والبحث فيه

كما سبق والاصح المنع لما مر قال واما الخرق الصغيرة فانه لا يجوز السجود عليه وان لم يلبس عادة والقطن قبل غزله كالكتان في المنع والجواز فروع لا فرق بين ثوب القطن والكتان وبين غيرهما مما يلبس عادة عند اكثر اصحابنا بل ادعى فيه الاجماع وللسيد المرتضى قول في المسائل المصرية الثانية بجواز السجود على الثوب المعمول من القطن والكتان مع الكراهة وحسنه المحقق في المعتبر جمعا بين روايتي الجواز والمنع وهو قول ضعيف واحتج في المختلف على عدم الجواز بانه قول علمائنا اجمع فلا تعتد بخلاف المرتضى مع فتواه بالموافقة فهو مصادم للاجماع فلا يعتبر مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع وافتى به ايضا في الجمل والمصرية الثالثة وقد عرفت في مقدمة الكتاب حقيقة مخالفة قول واحد من العلماء للباقي وانه لا اجماع معها الا ان قول الاكثر متبع في مثله مع اعتضاده بالاخبار وقد سبقت كخبر الفضل وغيره احتج السيد بما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ونحوه وردت روايات اخر وهي محمولة على التقية او على الضرورة من حر او برد او على غير الجبهة فقد روى غير واحد من اصحابنا عن الباقر عم في الارض الباردة فيها الثلج احمل ثيابك وسجد شيئا قطنا او كتانا وعنه عم في رواية ابي بصير انه سأله الرجل يؤذيه حر الارض على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فان لم يمكنك فاسجد على ظهر كفك وعن الرضا عم في الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به ونحوه في اخبار اخر وفي صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في من يسجد على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال التقية وعن ابي بصير عن الصادق عم مثله واما ما ورد في مكاتبة الصنعاني الى ابي الحسن الثالث عليه السلم في السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فانه لا ينبغي ان يكون الجواب واردا للتقية وحملها الشيخ على انه انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد ونحوهما ورواية داود الصرمي ايضا انه سأله عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز محمولة على التقية او الضرورة ويجيء على قول الفاضل ان يحمل اخبار الجواز على ما اذا لم يغزل وينسج

واحاديث المنع على المنسوج الملبوس الثالث لو كان ماكولا عند قوم دون آخرين عم التحريم قطع به الفاضل رحمه الله وقواه غيره وهو الاصح لصدق كونه ماكولا وكذا البحث في الملبوس وفي الذكرى حكي عن الفاضل جواز السجود على القنب لعدم اعتياد لبسه وحكي توقفه فيما لو اتخذ منه ثوب قال والظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس في بعض البلدان وجزم الفاضل في المنتهى بعدم السجود على الثوب المعمول من القنب قال شيخنا القنب ان عد ملبوسا لم يجز السجود عليه الخامس لو كان لبس خاص او اكل في احدهما دون الاخرى مثل جمار النخل لم يجز السجود عليه في الحالة الاولى وجاز في الاخرى فان جمار النخل يصير بعد يبسه من جملة الخشب الرابع لو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ومن غيره قال في التذكرة في السجود عليه اشكال والوجه ان يقال ان كان ما يصح السجود عليه مستورا بحيث يمنع الجبهة على ما لا يصح عليه اتجه المنع وان وقع اقل المجزي على ما يصح عليه اجزاء الثالثة لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض كالمعادن اختيارا لان المعهود من صاحب الشرع عدم فعله والمواظبة على غيره من الارض والنبات وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد نبه عليه في خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عم لا تسجد على الذهب والفضة وفي مكاتبة ابي الحسن الماضي عم لما كتب بعض اصحابنا اليه يسأله عن الصلوة على الزجاج ثم تفكر وقال هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وقد سبق في رواية عمرو عن الرضا عم النهي عن السجود على النفر والقير والصاروج والصاروج النورة واخلاطها قاله في القاموس ومنه علم عدم الجواز على الرماد كما قطع به في المبسوط واما خبر معاوية بن عمار سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عم وانا عنده عن السجود على القفر والقير فقال لا بأس به فقد حمله الشيخ على الضرورة او التقية ومتى لم يستحل وصدق اسم الارض جاز السجود كالسبخة والرمل وارض الجص والنورة على كراهة قاله في التذكرة الرابعة يجوز السجود على ما منع منه عند التقية او الضرورة لما مر من الاخبار وقد روى عيينة بياع القصب عن الصادق عم جواز السجود على الثوب لشدة الحر ورواه احمد بن عمر عن ابي الحسن مثله في السجود على كم القميص او الرداء من اذى الحر والبرد

ونحوه في مكاتبة اليه عليه السلم وروى ابو بصير عن الصادق ع في المصلي في الحر الشديد يخاف على
جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وقد سلف الخبران في البقية ولا يجب الاعادة
للامتثال ولا ترتيب بين انواع المعادن عند الاضطرار اليها واما تقديم القطن والكتان
عليها فمحتمل اذ فيهما قول بالجواز وتقديم الثوب على جزء البدن قد سبق في رواية ابي بصير عن الباقر
عليه السلم وظاهر الفاضلين انه على طريق الوجوب الخامسة لا اشكال في جواز السجود على النبات
غير الماكول اختيارا او ان حصل اكله اضطرارا او جعل لباسا نادرا كالورق وخوص النخل منه م
والليف لان النبي صلعم كان يسجد على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم شيء منسوج من السعف
اصغر من المصلي قاله الفارابي وقال الهروي هي سجادة صغيرة بقدر ما يضع عليه الرجل حر وجهه في
سجوده من حصير او نسيجة من خوص وروى حمران عن احدهما عليهما السلم كان ابي يصلي على الخمرة
فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد وعن الحلبي عن الصادق ع قال دعا ابي بالخمرة
والطست عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد فرعان لو عملت الخمرة بخيوط من جنس
ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مستورة بحيث السيور جمع السير تسمه
تقع الجبهة على الخوص صح ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه تنزل رواية محمد بن علي بن الريان
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما
كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان بسيورة واطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة
بالخيوط الثاني علم من صلوته عليه السلم على الخمرة عدم كراهة السجود على شيء ليس عليه ساير
الجسد ورواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على
شيء ليس عليه ساير جسده متروكة مع ضعف السند قال الشيخ هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه
العمل السادسة قال الفاضل القرطاس ان كان متخذا من النبات جاز السجود عليه قال وان
كان من الابريسم فالوجه المنع ليس بارض ولا من نباتها والاطلاق علمائنا يحمل على الاول واطلاقه الجواز لانه م
في المتخذ من النبات يشمل المتخذ من القطن والكتان فينبه اما على مذهبه من جواز السجود
عليهما ما لم يجعل لباسا واما باعتبار خروجه بعد ما صار قرطاسا عن كونه ملبوسا وهو الظاهر لانه نقل

على غيره

منه م

غيره من علمائنا اطلاق الجواز كما ذكرنا واحتمل في الذكرى حملا للقطن والكتان المطلقين على
المقيد فيصح السجود على ما يعمل منهما اذا لم يكن ملبوسا عادة قال وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس
من القطن والكتان وربما يؤيد ذلك باطلاق الاخبار في الجواز فقد روى علي بن مهزيار في الصحيح قال
سال داود بن ابي يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا
فكتب يجوز وروى صفوان الجمال في الصحيح انه راى ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس وقد يجاب
بان المطلق يجب ان يحمل على المقيد والا لجاز السجود على القرطاس المتخذ من الابريسم فيحمل الجواز على
المتخذ من اصل لا يوكل ولا يلبس كالقراطيس في البلاد الشامية فانها متخذة من القنب غالبا وظاهر
الذكرى القطع بالجواز في ذلك مع قوله بان القنب معتاد اللبس في بعض البلدان كما مر وفي الذكرى ايضا بعد
نقل جواز السجود على القراطيس وايراد الخبرين قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله
على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول
جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا لا يلتفت اليه مع النص واطباق الاصحاب على الجواز ووجهه
ان النورة مستورة بجوهر القرطاس فلم يكن السجود عليها ولو فرض ابتنا تها على ظاهر القرطاس فلا يتجه
ح ما اعتذر به من غالبية الجوهر واشكل منه القول بان النورة يعتد رضا بجمودها مع انه قال بعد ذلك لو
اتخذ القرطاس من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما يشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد
لاستحالتها عن اسم الارض فرع لو كان على القرطاس كتابة كره السجود عليه لشغل النظر ولصحيح جميل بن دراج
عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة قال الشيخ وابن ادريس ولا يكره في حق الامي ولا في القارئ
اذا كان هناك مانع من البصر قال في المنتهى وهو متجه اذا لم يبصر لانتفاء العلة اما مع الابصار فغير واضح لان الاشتغال
حاصل وان كان اميا واستشكل الفاضل في زوال الكراهة من اطلاق الاخبار بغير ذكر علة ومع التسليم فان
الاعتبار بالضابط وان خلا عن الحكمة نادرا وربما يتخيل المنع من السجود على المكتوب باعتبار اشتمال
اجرام الحبر على ما لا يصح السجود عليه ويجاب بتخالف بياض يقع عليه اسم السجود غالبا فلو لم يبق بياض اصلا
لم يصح كما سبق في الخمرة وكونها وتخيل كون الحبر عرضا والسجود في الحقيقة انما هو على القرطاس فاسد لانه

اجسام مخصوصة مشتملة على اللون المخصوص وكذا ما كان مصبوغا من النبات اذا كان للصبغ
جرم اما المتلون بلون الحنا فلا منع فيه والا لامتنع السجود على الجبهة اذا تلونت بالخضاب ولم تجز
خضبتها ولم يجز التيمم باليد المخضوبة وفساده ظاهر السابعة لا كراهة في السجود على المروحة والسواك
والعود لانها في معنى الخمرة وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع جوازه وقال انما كره من كره
السجود على المروحة من اجل الاوثان التي تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد
على المروحة او على عود او سواك قال في الذكرى والاصل في ذلك ما تقدم في جواز السجود على ما ليس
عليه ساير الجسد الثامنة سبق في رواية داود الصرمي عن ابي الحسن عليه السلم ان امكنك ان
لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وهذا محتمل لوجهين احدهما لم تجد شيئا
سوى الثلج فيسجد عليه للضرورة كما مر وثانيهما ان يضع فوقه ما يصح السجود عليه والتسوية باعتبار
تمكن الجبهة وقوله واسجد عليه يحتمل وضع شيء آخر بين الثلج والجبهة ولو وجد ملبوسا من نبات
الارض فهو اولى من الثلج لان المانع هنا عرضي بخلاف الثلج وقد روى منصور بن حازم عن غير
واحد من الاصحاب عن الباقر ع في الثلج اسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا قال الكليني بعد رواية داود الصرمي وفي حديث آخر اسجد على ثوبك واما السجود على
الساج فلا بحث فيه لانه من نبات الارض وقد روى ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح عن الرضا
عليه السلم جواز الصلوة على سرير من ساج والسجود عليه وفي رواية الحضيني في الرجل يصلي على السرير
وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه والارض افضل لما ياتي ولا تشعر نفي الباس بل ربما
يشعر باولوية الارض التاسعة روى الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم في الجص توقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه وفي ظاهر هذا الحديث اشكالات احدها تجويز السجدة على الجص مع المنع من الخارج
على يسيح والنزه عن ظاهره وثانيها ان تجويز السجدة عليه مع القول بطهارته بالنار متنافيان
لان النار ان احالته لم يجز السجود عليه والا لم يطهر واحتمل في الذكرى القول بان ازالة النار

الاجزاء

الاجزاء المائية مطهر وان لم تقع الاستحالة وهو ضعيف بما مر في موضعه وثالثها ان الماء ينجس بوقوع الجص
فيه فكيف يطهر قال في الذكرى الا ان يقال الماء مطهر مطلقا سواء كان واردا او مورودا عليه وفي الحديث
اشارة اليه وفيه نظر لانه مصادم لقول الاصحاب والادلة القاهرة التي تقتضي نجس القليل بورود النجس عليه و
الذي عندي في حل هذا الحديث البناء على حصول الاستحالة ويؤيده قول الاصحاب بعدم جواز التيمم بالجص
بعد الاحراق واما توجيه سؤال السجدة عليه ح فان الظاهر ان ذلك باعتبار خشية تنجس المصلى مع وضع
شيء مما يصح السجود عليه بين الجص والجبهة فان المصلي على هذا الموضع يصدق عليه انه يسجد على الجص ويصلي
عليه على نحو من التوسع كما قلناه في رواية داود الصرمي في السجدة على الثلج ويؤيده جوابه عليه السلم
ان الماء والنار قد طهراه اذ لا يناسب السؤال المذكور مع كون السجدة على ما يصح عليه لان طهارة المصلى
امر مهم وان كان مستحبا ولم يكن محتوما وكانوا يبالغون في تنظيفه مطلقا وبذلك اندفع الايراد ان السابقان
واما الاخير فنقول لا تصريح في الحديث بوقوع الجص على الماء فليحمل على ورود الماء عليه جمعا بين الادلة
وقد سلف مزيد وضوح له في البحث الرابع من احكام النجاسات العاشرة السجود على الارض
افضل منه على النبات كالحصر والبواري الا مع المانع من الارض لانه ابلغ في التواضع والخضوع
لله تعالى قال الصدوق في الفقيه قال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة
والمراد بالسنة هنا ما جوزته الشريعة وبالفريضة ما هو اولى بالمراعاة كانه مفروض بالاضافة الى غيره و
روى اسحق بن الفضل عن الصادق عليه السلم في السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد
على الارض احب الي فان رسول الله صلعم كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك
ما كان رسول الله يحبه والسجود على تربة الحسين ع افضل وقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال السجود على طين قبر الحسين ع
ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها
الحادية عشرة جميع ما ذكرناه انما هو في موضع الجبهة خاصة دون باقي المساجد وقد روى الفضيل
في الحسن عن احدهما عليه السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد
على الارض واما ما رواه اسمعيل بن مسلم الشعيري عن الصادق ع عن آبائه ان النبي صلعم
قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه فمحمول على الندب او على

النتيجة باعتبار انهم يكرهون السجود على شي ليس عليه ساير جسده كما مر مع ان الحديث ضعيف
جدا والواجب في وضع الجبهة مسمى السجود على اصح القولين واشهرهما وان نقص عن الدرهم
اذ به يحصل امتثال الامر المطلق والزايد ينفيه الاصل ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيح زرارة عن
احدهما عم اذا مس شي من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وفي
رواية اخرى له عن الباقر عم سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت
منه اجزاك وفي موثق بريد عنه عم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك
والسجود عليه كله افضل وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلم قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف
مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك واورده في الفقيه ثم قال وروى زرارة عنه مثل
ذلك ولا يعارضه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض لان المطلق
يحمل على المقيد فيراد به حتى يصل شي من جبهته واما ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم
في المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز
ذلك فكتب قال لا حتى يضع جبهتها على الارض محمول على الاستحباب او على كون الواصل نقص عن المسمى
قال الصادق جمع الجبهة بالارض غير واجب اجماعا وابن بابويه مع نقله الاخبار السابقة في الفقيه
قدر مقدار المجزي من وضع الجبهة بالدرهم في موضعين من هذا الكتاب وكذا في المقنع واختاره الشهيد في
الدروس واضطرب كلامه في الذكرى في هذا الباب مال الى قول الاكثر وفي باب السجود اختار قدر
الدرهم قال لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وفيه
نظر اذ المشهور ان لا مخالف فيه سوى ابن بابويه وابن ادريس وابن الجنيد على انه يمكن تاويل
قول ابن بابويه بحيث يوافق المشهور بقرينة ذكره الاخبار السابقة في كتابه وهو ان يجعل ذكر الدرهم
بناء على انه مثال لطرف الاكثر من جملة الامثلة لان الاقل منه مع صدق مسمى السجود غير مجز كما روى
زرارة في الحسن عن الباقر عم الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما
سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وهذا يدل على ما قلناه من

التاويل

الثمنية سوى نصف

قاله حج

امام رضا عليه السلام

من التاويل وكانه اشار بقوله لتصريح الخبر الى هذه الرواية لانه اورد في سياق القول بالدرهم وفيه
نظر لانه لا يدل على مطلوبه فضلا عن التصريح به وحكي عن ابن ادريس انه اختار قول ابن بابويه وحصر المسئلة
بما اذا كان في جبهته علة قال فحينئذ يجزي ان الاجزاء بالدرهم مع تعذر الاكثر ومثله قول ابن الجنيد
فانه قال ويجزي من الجبهة قدر الدرهم اذا كان بها علة وهو محجوج بصحاح اخبار السابقة الثانية عشرة
يشترط فيما يسجد عليه بعد ما تقدم امور الاول الطهارة وفي باقي المساجد خلاف مع عدم التعدي و
قد سلف تفصيله والمشتبه بالنجس كالنجس اذا كان محصورا كالبيت والبيتين للقطع بحصول النجاسة
في احد المشتبهين الناقل عن حكم الاصل فصار الجميع كالنجس في الحكم اما ما لا يعد محصورا عادة كالصحراء
فان حكم الاشتباه فيه ساقط للحرج ولم اسمع فيه خلافا ولو لاقى شيئا من المشتبه محل طاهر مع الرطوبة بقي
على طهارته ما لم يحصل بملاقاة الجميع لعدم التيقن بملاقاة النجاسة فيستصحب حكم الطهارة ولو سجد على النجس
فكالصلوة في الثوب النجس في جميع الاحكام الثاني ان يكون مملوكا او في حكمه كالمباح والماذون
فيه فلو سجد على المغصوب فكالصلوة في المكان المغصوب في الاحكام كلها الثالث مساواته
لموقف المصلي بحيث لا يقع التفاوت بينهما في الارتفاع والانخفاض بما يزيد على قدر لبنة فيجوز
بمقدارها ولا يجوز اكثر منه وقد صرح الاصحاب بعدم جواز ارتفاع موضع الجبهة على الموقف بالزايد على
قدر اللبنة ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عم اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
بدنك قدر لبنة فلا بأس وفي الكافي بعد رواية ابن سنان الآتية عن الصادق عم وفي حديث آخر
في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس و
مفهوم الشرط دال على المنع من الزيادة واما في طرف الانخفاض فيدل عليه ما رواه عمار في الموثق عنه
عليه السلم في المريض لتقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة
او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهي صريحة في المطلوب
وقد صرح باعتبار ذلك شيخنا الشهيد رحمه الله وغيره ويمكن الاحتجاج ايضا بقول الصادق عم لكن مستويا
في خبر ابن سنان الآتي بجعل الامر للوجوب الا ما اخرجه الدليل من اغتفار التفاوت بقدر اللبنة وعلى
التجاوز عن هذا المقدار يحمل روايات الجر او الرفع من موضع مرتفع على ما سياتي مع باقي الاخبار

دون

قال م

ويظهر من كلام ابن الجنيد وجوب المساواة وان اعتبار اللبنة عند الضرورة وسيأتي نقل كلامه في
مباحث السجود ونقل شيخنا العالي رحمه الله ان الشهيد رحمه الله اعتبره وربما يشعر كلامه في الذكرى انه
استفاد ذلك من صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم انه سأله عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع
من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا لانه قال يستحب تساوي المساجد واحتج بهذا الخبر مع ان ظاهره
لا يدل على اكثر من مساواة موضع الجبهة والرجلين ويمكن ان يحتج له بالرواية السابقة عن ابن سنان عنه عم
لان قوله موضع بدنك مطلق وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب موضع يديك وهو اصرح في هذا المطلوب
والمراد باللبنة والآجرة هي المعتادة في بلد صاحب الشرع ويراد مقدار سمكها في جهة العلو اذا كانت
موضوعة على اكبر سطوحها كما هو الظاهر وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا ويستحب عدم التفاوت
بين مسقط الجبهة والموقف لخبر ابن سنان السابق ولما رواه ابو بصير عن الصادق عم اني احب
ان اضع وجهي في موضع قدمي واكره ان ارفع موضع الجبهة وحكم صاحب الذكرى في باب السجود باستحباب
كون الاسافل اعلى من الاعالي لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب وقال المحقق نحوه وهذا
ينفي تقرير استحباب المساواة بان لا يرفع موضع الجبهة فلو كان اخفض كان كالمساواة في الفضل
وهو ظاهر كلام الفاضل رحمه الله في القواعد ولعل التمسك باطلاق قوله عليه السلم ولكن مستويا اولى نحو
افضل من الانخفاض وان ثبت فيه اصل الاستحباب كما ياتي في باب السجود ويكره الارتفاع عليها
صرح في خبر ابي بصير الرابع تمكن الجبهة في مسقطها فلا يجوز السجود على ما لا يتمكن الجبهة عليه من
نحو الرمل المنهال والوحل والعطن لان ذلك مانع من الطمانينة وهي واجبة في السجود ولان حقيقة
الخضوع لا يتم الا بتمكن الجبهة ولما من رواية رافع عن النبي صلعم وغيره ورواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عم في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى
يمكن وفي موثق عمار عن الصادق عم سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا
غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ويستحب زيادة التمكن لما روى بطريق الاصحاب عن علي عم
اني لاكره للرجل ان يرى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود الخامس ان لا يكون حاملا لما يحمل
كور العمامة وطرف الرداء على ظاهر مذهب الشيخ في الخلاف وعليه بعض العامة والاصح خلافه ويحمل

ما لنا
وانه

وهل يعتبر عدم التجاوز
عن قدر اللبنة علوا
وانخفاضا في باقي
المساجد فيه تردد
ولم اعثر على كلام من
الاصحاب فيه حاجة

التجافي

ثم بلغ قراءة
ايده الله تعالى

ويحمل قول الشيخ على كون ذلك من جنس ما لا يصح السجود عليه فلو حمل المصلي شيئا من جنس ما يصح عليه السجود
كالعمامة من خوص النخل او شي من النباتات غير الملبوس عادة وسجد عليه او كان بين جبهته وبين
العمامة ما يصح السجود عليه صح وان كان محمولا فلا يجب كشف الجبهة ح مع عدم الارتفاع الزايد عن
لبنة لاصالة الجواز وعموم الاخبار وحمل المخالف من العامة نفس الحمل مانعا فان احتج الشيخ بذلك
فهو مطالب بدليل المنع مع انه قد سبق في رواية ابي بصير عن الباقر عم في حايك الرمضاء وليس
معه ثوب انه يسجد على ظهر كفه وفي خبر العيص بن القاسم عن الرضا عم في الساجد على كمه من اذى
الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به واما ما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عم في السجود على العمامة لا يجزيه حتى يصل جبهته الى الارض ورواية
طلحة بن زيد عن الصادق عم عن ابيه عن علي عم انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة فلا
دلالة فيها على كون المانع الحمل بل الظاهر انه لكونهما من جنس ما لا يصح السجود عليه لانه الغالب نعم كونه
متصلا اولى لاستمرار فعل النبي صلعم والايمة بعده على ذلك وجوز بعض العامة السجدة على كور
العمامة ولم يوجب كشف الجبهة مطلقا وقياسا على باقي المساجد ولان النبي صلعم سجد على كور العمامة
ولم يثبت هذا النقل والقياس باطل مع حصول الفرق لحصول المشقة في كشف غيرها ودونها على انه
روي عن النبي صلعم انه راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عنها وقال اذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض الثالثة عشرة قال في الذكرى لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فان كان
اعلى من لبنة رفعها ثم سجد لعدم مسمى السجود وان كان لبنة فما دون فالاولى ان يجرها ولا يرفع
لئلا يلزم تعدد السجود قال وعلى ذلك دلت رواية الحسين بن حماد عن الصادق عم في السجود
على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وحمل الاخبار الآمرة بالجر الناهية عن الرفع على تجاوز
اللبنة فما دون كصحيح معاوية بن عمار عنه عم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على
الارض والنبكة محركة التل الصغير وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في الذي يسجد على
الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عنها ولا يرفع راسه و
نحوه قال الفاضل في التذكرة وتبعهما شيخنا رحمه الله اقول ما ذكروه من عدم تحقق مسمى السجود
اذا كان اعلى من لبنة غير مسلم مطلقا وان ارادوا عدم صحة السجود شرعا ففي صورة وضع

لا بأس به وفي رواية احمد بن عمر
قال سألت ابا الحسن عم عن
الرجل يسجد على كم قميصه من
اذى الحر والبرد م

الحر برهنه كردن

نسخة

الجبهة على ما لا يصح السجود عليه مع الارتفاع بمقدار لبنة فما دون كذلك ايضا والاقرب ان يجرّها
فيما كان ازيد من لبنة عملا بصحيح الخبر وحمله على مقدار اللبنة فما دون لا وجه له اذ الظاهر ان الامر بالجر
انما يكون لارتفاع موضع الجبهة زايدا عما هو المعتبر والا لرفعها ووضعها على ما لا يصح السجود عليه وهذا مذهب
شيخنا في الاستبصار قال لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة وحمل رواية الحسين على حالة
الضرورة التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس ويمكن فيها التاويل ايضا بان رفع الراس
ثم وضعه كناية عن نحي الراس عن المرتفع ووضعه على المستوى فان الجر عن المرتفع رفع عنه
ووضع على غيره او يحمل على كون الارتفاع كثيرا بحيث يخرج عن مسمى السجود وبالجملة التشبث بالخبر
الصحيح وتاويل غيره اولى من العكس على انه روى الحسين بن حماد ايضا عن الصادق عم
قال قلت له اضع وجهي للسجود على شيء مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على
الارض من غير ان ترفعه واما ما رواه الحسين ايضا قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل يسجد
على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن فمحمول على الموضع المرتفع ثم يجيء فيه ما اول به الرواية
السابقة عنه عليه السلم ويجوز تسوية موضع السجود في اثناء الصلوة اما لتمكن الجبهة او استقرارها
مساواة موضعها للموقف لان ذلك من اعمال الصلوة على الوجوب او الندب مع انه ليس بكثير وروى
يونس بن يعقوب في الموثق قال رايت اباعبدالله عم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين
وعن عبدالملك بن عمرو في الموثق قال رايت اباعبدالله ع سوى الحصا حين اراد السجود واما
ما رواه طلحة بن زيد عنه عن ابيه ان عليا عليه السلم كره تنظيم الحصى في الصلوة فتجمع بينهما بوجهين
احدهما حمل التسوية على كونها طريقا الى تحصيل فرض او فضل والتنظيم على مجرد التحسين وثانيهما
حمل التنظيم على ترتيب زايد على التسوية مع ان طلحة تبري او عامي ويجوز مسح الجبهة في الصلوة من
التراب والافضل تاخيره الى الفراغ منها وقال ابن بابويه يكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته
وهو في الصلوة فان فعل فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه ولعله اشار الى ما رواه في كتابه باسناده
عن علي بن بجيل قال رايت جعفر بن محمد كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض
وروى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن عبيدالله الحلبي عن الصادق عم في مسح الرجل جبهته في الصلوة
اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابوجعفر عم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب

قال ابن بابويه

قال ابن بابويه ويكره ان تركه بعد ما صلى وفي الذكرى المسح ازالة بعد الصلوة حذرا من
الشهرة الى الريا وطائفة من تشويه الخلق الرابع عشر يجوز في حال السجود ان يكون ما
سوى الجبهة من المساجد مستورا بالثوب فلا يجب اخراج اليدين من الكمين ولا ابراز
اصابع الرجلين من الثوب ولا السمع فيه خلافا عملا بالاصل وقد روى ابو حمزة عن الباقر عليه السلم
لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج ان الصادق
عليه السلم سئل عن ادخال اليد في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت لمن
هذا اخاف عليكم واما كشف الجبهة فواجب اذا كانت العمامة من جنس ما لا يصح السجود عليه كما
سلف وبعض العامة لم يوجب كشفها مطلقا وقد علم بطلانه سابقا الخامس عشر يكره نفخ
موضع السجود للنهي عنه في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عم قال الشيخ وهو محمول على الكراهة لمرسل
اسحق بن عمار عنه عم في المكان فيه الغبار فينفخه عند السجود فقال لا باس قال او يحمل على انه انما يكره
اذا كان مما يتاذى به قوم لما رواه ابوبكر الحضرمي عنه عم لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما
لم يؤذ احدا ولو ادى الى النطق بحرفين حرم وبطلت الصلوة السادس عشر لو سجد على غير الارض
ونباتها او على الماكول او الملبوس متعمدا ابطل وان جهل الحكم ولو ظنه غيره فالاقوى الصحة لان الظن متبع
في امثاله ولا يجب التدارك ولو كان في محل السجود بل لا يجوز ولو كان ساجدا فكذب ظنه جرّ الجبهة وان كان
الناسي لكونه مما لا يسجد عليه او لو كان في موضع [illegible] وخاف من السجود على الارض حرّه او عقربا او
موذيا او شوكة ولم يكن عنده ما يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه لما مر من الاخبار في
جواز السجدة عليه عند الضرورة ولوجوب التحرز من الضرر المظنون كالمعلوم ولو تعذر
الثوب ايضا جاز الى ما يقارب السجود وضعا لبقية الاعضا على الارض ولو خاف على الاعضا
ايضا جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر ما يسجد عليه كالغريق والموحل وراكب الدابة مع
عدم التمكن من النزول ويراعي في ايماء الجلوس ان امكنه وان يقرب جبهته الى الارض بحسب
ما يمكن لعدم سقوط الميسور بالمعسور ولنشر الى بعض الاخبار في هذا الباب روى عمار في الموثق
عن الصادق عم في الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه

الماكول بدل

الثاني للحكم فالاقرب فيها عدم الصحة لما مر في امثال ذلك عن قريب السابع عشر

الظهر ولكن تقديرا صلاه بالمدينة الى بيت المقدس في رواية انس تسعة اشهر او عشرة اشهر وفي رواية البراء
ابن عازب ستة عشر شهرا او سبعة عشر وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا وفي مسند مسلم ان ابن عمر قال
بينما الناس في صلوة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله قد انزل عليه الليلة وقد
امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس
فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعتين فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا
كما هم نحو القبلة وزعم بعض العامة ان ذلك كان في رجب بعد زوال الشمس قبل بدر بشهرين وزعم
بعض المفسرين ان قبلته بمكة كانت الكعبة فلما هاجر امر باستقبال بيت المقدس في المدينة تالفا لليهود
فكان صلعم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وهي اسبق القبلتين ولان ذلك
ادعى للعرب الى الايمان لان الكعبة مفخرهم ومطافهم ولمخالفة اليهود وعلى الوجهين فقوله تعالى
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية وعن ابن عباس رحمه الله انه اول نسخ وقع في القرآن وقيل هو
نسخ للسنة بالكتاب اذ ليس فيه امر بالتوجه الى الصخرة صريحا وههنا مسايل الاولى يجب التوجه
الى الكعبة حتما لا تخييرا باجماع العلماء لان التوجه الى الصخرة قد نسخ بصريح النص ومن قال بالتخيير
فهو مسابق للاجماع وعن اسامة ان النبي صلعم لما صلى خرج من الكعبة وقال هذه هي القبلة وعن ابي
بصير عن الصادق ع في قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة
ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وروى ايضا عنه عم في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد انه الى
القبلة الثانية للاصحاب في حقيقة القبلة بالنسبة الى المصلين قريبا وبعيدا من الكعبة اقوال
ثلثة الاول ان عين الكعبة قبلة لمن كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد والمراد بها الفضاء
المحصور المشغول بالبيت وما حاذاه الى السماء في جهتي الفوق والتحت وانما اعتبرت
لتمكنه من محاذاتها والمراد بحكم المشاهد المتمكن من ملاحظتها بحيث لا يلزم فيه مشقة كثيرة عادة
كالمصلي في بيوت مكة او الابطح وجهتها لمن لم يكن بهذه المنزلة وهذا القول هو المطابق لراي
اكثر الفقهاء والمتاخرين من العامة وسياتي تعريف الجهة وما قيل فيها الثاني وهو قول الشيخ
وكثير من الاصحاب ان الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة اهل الدنيا حتى ان الشيخ

عشر م

ادعى فيه

ادعى فيه الاجماع الثالث ان القبلة هي عين الكعبة مطلقا للقريب والبعيد وهذا القول قوي وان لم يشتهر
والمشهور بين المتاخرين القول الاول وبين المتقدمين الثاني ولا يبعد رفع الخلاف وحمل الاقوال كلها
على الثالث عند التحقيق كما ياتي وعلى المشهور من الاختلاف المعنوي فقد ذكر المتاخرون لنصرة الاول
تضعيف الثاني وجوها احدها ان الامر في الاية الشريفة ورد بالتوجه الى شطر المسجد الحرام وهو الجهة والنحو
على ما نص عليه ائمة اللغة ويشهد له كلام الفصحاء كقوله اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم ولو كان
المراد منه البعض والنصف وامثالهما كما قاله اصحاب القول الثاني لزم اختصاص البيان بقبلة اهل
الحرم على ان ورود الاية ابتداء انما كان لتعيين القبلة لاهل المدينة كما مر وارادة الحرم من المسجد مجازا
لا ضرورة اليه فان قلت انطباقه على القول الاول انما يكون لو قيل شطر البيت قلنا قد علم ان مورد
الاية البعيد ولما كان فرضه الجهة كان ماله شطر البيت وشطر المسجد امرا واحدا ولعله ذكر المسجد اشارة الى
التوسعة ورفع المضايقة وثانيها انعقاد الاجماع على ان من كان خارج المسجد قادرا على مشاهدة البيت
يجب عليه التوجه اليه ولا يكفيه مجرد محاذاة جدران المسجد وهذا ابطل ما ذكروه من التفصيل وثالثها قول
النبي صلعم في رواية اسامة المشهورة مشيرا الى الكعبة هذه هي القبلة وهذا لا يطابق القول الثاني الا بضرب
من التخصيص والتاويل والاصل عدمه ورابعها ما سبق في رواية ابي بصير عن احدهما عم في حكاية
بني عبد الاشهل انهم اخبروا ان نبيهم قد صرف الى الكعبة الحديث ومثله في الدلالة رواية معوية بن عمار
والحلبي عن الصادق عم كما سبق ولا يخفى عليك ان هذه الاحاديث على القول الثالث اشد
انطباقا ويحتاج في تطبيقه على الاول الى ضرب من التوسع وخامسها لزوم بطلان صلوة الصف المستطيل
في جهة من الجهات خارج الحرم بحيث يزيد طوله على سعة الحرم اذ من المعلوم ان البلاد المتباعدة بحيث
القبلة تخرج عن سعة الحرم وقد انعقد الاجماع على صحة صلوة الصف المذكور وفيه كلام سيظهر عن قريب احتج
الشيخ بالاجماع وبان البعد يستلزم خروج المصلين عن التوجه الى البيت الصغير بخلاف الحرم المتطاول
وبالاخبار فمن طريق العامة روى مكحول عن عبدالله بن عبدالرحمن قال قال رسول الله صلعم الكعبة قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومن طريق الخاصة روى حملة ابو الوليد الجعفي
عن الصادق عم وارسله عبدالله بن محمد الحجال عنه عم ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه

ان م

اليه عليه السلم في رواية مفضل بن عمر الآية اشارة ايضا الى ان قبلة البعيد الحرم و اجيب عنه بمنع الاجماع
وكيف يتحقق مع مخالفة جماعة من علماء الاصحاب كالسيد المرتضى وابن الجنيد وغيرهما وخروج المصلين
عن حد القبلة آت في الحرم فان اجاب بالجهة كان جوابنا واما الاخبار فضعيفة الاسناد فلا يصلح لتخصيصها
لظاهر الآية والاحاديث المشهورة على ان الجمع ممكن كما اشار اليه صاحب الذكرى بان يحمل ذكر
المسجد والحرم على سبيل التقريب الى افهام المكلفين ولاظهار سعة الجهة فارتفع الخلاف وهو جمع
حسن غير رد الاخبار المشهورة بين الاصحاب وان ضعفت اسانيدها واما القول الثالث
فنقول يدل عليه الآية والحديث اما الثاني فقد اشرنا اليه واما الاول فقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام والتقريب سيتضح بعد بيان معنى الجهة فيما بعد ان شاء الله تعالى ويؤيد هذا القول
ما اشتهر بين الاصحاب من الاكتفاء بالظن والتجويز في امر القبلة وان الاستقبال القطعي متعذر
على البعيد مع ان الجهة التي هي قبلة البعيد عند المتاخرين يعتبر القطع في التوجه اليها كما يظهر من
تعريفهم الجهة على ما ياتي فان قلت يلزم على هذا القول بطلان الصف المستطيل الذي يزيد صلوة ه
سعته عن سعة البيت كما يلزم ذلك على قول الشيخ رحمه الله قلت انما يلزم ذلك اذا اوجب التوجه
القطعي الى الكعبة اما على الاكتفاء بالتجويز والظن فغير لازم لان كل واحد من احاد الصف
يجوز محاذاته الكعبة ولا قطع بمحاذاة طائفة مخصوصة من الصف لها ليلزم بطلان صلوة
من عداهم او نقول يلزم على كل واحد من احاد الصف اعتبار سمته المخصوص وليس
عليه اعتبار سمت من عداه ولا نسلم ان المراد بالصف المستطيل الذي انعقد الاجماع على
صحة صلوتهم ان ينظمها خط واحد مستقيم حقيقة ينطبق عليه عرض قامة جميع الاحاد بل يجوز
ان يكون عروض قامة الآحاد مقاطعة للصف وبعبارة اخرى يكون الاعمدة الخارجة
من وجوههم الى جانب الكعبة غير متوازية بحسب الحقيقة ومع ذلك يكون الصف على
خط مستقيم بحسب الحس على ان البيت الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا
له محاذاة فتجويز المحاذاة مع البعد ثابت وان استطال الصف على الوجه الذي
ذكرناه وانما المبطل القطع بالخروج عن المحاذاة اذا تقرر ذلك فاعلم انهم اختلفوا في
تعريف الجهة قال الفاضل في التذكرة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح

وحكي عن ابي حنيفة

وحكي عن ابي حنيفة انه قال المشرق قبلة اهل المغرب وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال و
بالعكس قال شيخنا العالي في شرح القواعد وفي هذا التفسير نظر من وجهين الاول ان البعيد
لا يشترط لصحة صلوته ظن محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعد الكثير يخل بظن
محاذاة الجرم اللطيف فيمتنع اشتراطه في الصلوة الثاني ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة
اذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم واظهر من هذا من
يصلي بعيدا عن محراب النبي صلعم بما زاد من مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاتها مقطوع به ثم نقل قول
صاحب الذكرى المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة
الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس قال وما ذكره لا يكاد يخرج
من كلام التذكرة لان الظاهر ان مراده بالسمت هو ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد
عرفت ان ظن كون الكعبة فيه غير شرط اقول الظاهر على ما يرشد اليه السياق وقرينة المقابلة لقول العامة
في اعتبار الجهة المطلقة انما اراد بها جهة مخصوصة بحيث يظن كون القبلة فيها اي في مجموع هذه الجهة
ولا تقطع بخروجها عنها ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة اشتمال الجهة عليها وان كانت اوسع منها بكثير و
ضابطه ان لا تقطع بخروج الكعبة عنها كما تقطع به على تفسير بعض العامة وهذا الذي ذكره شيخنا في
تفسير السمت الواقع في كلام الذكرى يناسب ما هو المصطلح عند اهل الهيئة من ان السمت نقطة من
دائرة الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة وكيف ذلك ونحوه مرادا انه ربع ولا التعمق
في هذا المقام لانه امر ضيق يتوقف على مقدمات دقيقة لا يكلف بها كافة الناس والنصوص مصرحة
بان الامر اوسع من هذا وكذلك ليس المراد بالسمت ما ذكره انه الخط الخارج من وجه المصلي الى
الكعبة لان السمت بهذا المعنى لو اعتبر في الصلوة وكلف الصلوة اليه لم يجز التحول عنه بمقدار
خردل فانه في المسافة البعيدة تؤدي الى التباعد عن الخط الاول عند وصوله قرب الكعبة بفراسخ فان
كان الاول موجبا لظن كون الكعبة فيه كما هو المفروض لم يكن الآخر مطابقا للظن فلا يصح هذا التحول
فيكون الجهة اضيق من العين وابعد من التوسعة ولم يكن البلاد المتعددة القريبة متحدة في العلامة
وكل ذلك مخالف لمدلول النصوص ومقتضى العلامات المستنبطة المصرح بها في كلامهم على ما يجيء

فتعين ان يكون مقصوده بها ما ذكرناه اولا وعند ذلك يظهر اندفاع ما اورده من النظرين فان موجب
الظن المذكور مجموع الجهة المخصوصة التي اشتملت على الكعبة كما عرفت فلا يلزم في صحة الصلوة الا الظن
بجواز المحاذاة وعدم القطع بالخروج ولا يرد بطلان صلوة الصف المستطيل لان التجويز في كل
واحد منهم والظن في مجموع الجهة حاصل ولا قطع بالخروج عن المحاذاة كيف وقد علمت انه على تقدير
كون قبلة البعيد هي عين الكعبة او عين الحرم لم يلزم بطلان الصف المذكور فاذا كانت القبلة هي
الجهة المفسرة بما ذكراه رحمهما الله لم يتوجه ذلك قطعا ثم قال شيخنا رحمه الله والذي لا يزال يختلج بخاطري
ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث
يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعيد وانت تعلم ان هذا الذي
ذكره مؤدى كلام التذكرة والذكرى على ما فسرناه وانما الفرق بالاجمال والتفصيل ومع ذلك فان هذا هوم
التعريف غير مطرد كما ستعرف ثم اعترض وقال فان قلت يرد عليه المصلي بعيدا عن محراب المعصوم
بما زاد من سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت ان يكون فيه الكعبة لان المحراب يجب ان يكون
الى الكعبة لاستحالة الغلط على المعصوم قلت لما كانت قبلة البعيد هي الجهة تعين ان يكون محراب المعصوم
اليها بحيث لا يحتمل الانحراف اصلا ولو قليلا اما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدل عليه فيبقى
التجويز المعتبر في تعريف الجهة بحاله اقول لا يخفى ان هذا الجواب لم يقطع دابر السؤال بالكلية وذلك الدرابر بخ
من وجهين احدهما ان الرواية واردة ان النبي صلعم لما اراد نصب محراب مسجده زويت له الارض
فجعله بازاء الميزاب ويؤيده ظاهر قول جماعة من اعاظم الاصحاب ان محراب رسول الله صلعم بالمدينة
بمنزلة الكعبة فمحاذاته لها مقطوع وعلى هذا لم يبق التجويز المذكور مع التباعد بما زيد من سعة الكعبة
ثانيهما انه على تقدير انتفاء القاطع بكونه في محاذاة الكعبة فلا ريب ان ظن كون الكعبة في مسامتة هذا
المحراب ارجح من باقي المواقف حوله وح فالواجب التوجه اليه عملا باقوى الظنين وهذا التجويز في
باقي المواقف ملحق بالعدم شرعا في جنب التجويز الذي يتحقق في محراب المعصوم لان ترجيح الراجح لازم و
لا يجوز العدول منه الى المرجوح والتجويز المعتبر في تعريف الجهة لا شك ان المراد منه ما يصح الركون
اليه شرعا والشرع لا يجوز الركون الى المرجوح وترك الراجح فلزوم بطلان صلوة من يصلي بعيدا
عن محراب المعصوم بما زيد من سعة الكعبة آت سواء قلنا انه منصوب الى عين الكعبة قطعا او ظنا قويا

لا اقول منه

لا اقول منه وسمعت من الاستاد افضل الدين القاساني روح الله روحه بورود هذا الاشكال بتقرير آخر
يكون المخرج منه اضيق وهو ان يقع المصلي بعيدا عن محراب المعصوم بما زيد عن سعة الكعبة اما ان يصلي
بحيث يكون الخط الخارج من وجهه الى سمتها موازيا للخط الذي يخرج من محراب المعصوم فيلزم خروجه
عن محاذاة الكعبة قطعا او ظنا فيبطل صلوته او يصلي على الانحراف الى جانب المحراب وح الخط المفروض
خروجه منه لم يكن موازيا لخط المحراب فيقاطعه لا محالة ويزداد في التباعد من الطرف الآخر الى ان يزيد بعده
عنها من مقدار الكعبة لان بعد المسافة تؤدي اليه فلا يكون ايضا محاذيا لها قطعا او ظنا والجواب عنه
بالتزام الشق الثاني وهو ان المصلي ينحرف الى طرف المحراب انحرافا يسيرا جدا لا يظهر للحس بحيث
لا يكون الخطان متوازيين حقيقة وان كانا متوازيين حسا بناء على قلة الانحراف ويكون ملاقاة
الخطين بحسب ظنه عند الكعبة لا قبلها وهذا القدر كاف لان هذا غاية جهده وطاقته في هذا الزمن
ولا يكلف الله فوق الطاقة ويؤكده ان الكعبة للمصلين بمنزلة المركز وهم كمحيط الدائرة حوله فلا محالة
لم يكن الخطوط الخارجة منهم اليها متوازية في الحقيقة ونقل شيخنا رحمه الله في شرح القواعد بان المصلي
يقف على محاذاة المحراب ثم ان شيخنا في شرحه للرسالة الالفية وغيره عرف الجهة بانها ما [illegible]
الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة
الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو وقع الخط الخارج من موقف
المصلي لا بالاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة لم يكن مستقبلا لجهة
الكعبة وقد سبقه الى نحو هذا التعريف صاحب التنقيح رحمه الله وفيه نظر لانه ان اراد بهذا الخط الخارج
عن جانبي الكعبة خطا بلغ امتداده الى منتهى الجهتين على ما صرح به بعضهم استلزم صحة صلوة جميع اهل ناحية
الجنوب الى الشمال وبالعكس مع وقوفهم بحيث يحصل الزاوية القائمة من الخط الخارج منهم الى ذلك
الخط وهو ظاهر الفساد عند تامل التحقيق انه جعل ذلك الخط خطا واحدا بالتشخص كان صحة صلوة
اكثر اهل هذه الناحية ومقابلهم متوقفة على وقوفهم بحيث يحصل من ملاقاة الخطين زاويتا الحادة
والمنفرجة كما لا يخفى وان اراد امتداده قدرا مخصوصا بحسب البلاد التي لا محالة يتفاوت فيه القبلة
يرد عليه ان مقتضى النصوص وكلام الاصحاب ان الانحراف اليسير في الموقف الواحد بحيث يكون

بناء على عدم القطع بمحاذاة الكعبة وسيأتي بعض الكلام فيه م

الجهتين مدر

ان م

العلامة المنصوبة من جهات ربع محفوظ غير ما ير فان الجدي مثلا لا يتعين جعلها على نقطة واحدة شخصية
من المنكب بحيث لا يجوز غيرها بل يجوز جعلها خلف المنكب والاكتفاء بالصلوة على هذا الوجه ثم جعله
كذلك في هذا الموقف بعينه مع انحراف يسير بحيث لا يخرج عن كونه علامة ومع تخلف الخطان
الخارجان منه من موقفه ويحدث من اتصالهما بالخط المفروض من جانبي الكعبة مثلث قاعدته الخط
المنتهى اليه ومع لا يجوز ان يكون الزاويتان الداخلتان الحادثتان من وقوع الخطين على
الثالث قائمة لما برهن في اصول الهندسة ان مجموع زوايا المثلث مساوية لقائمتين فيلزم منه
بطلان الصلوة في مسامتة احد الخطين وليس كذلك قطعا وقال الاستاد بعد ما عرف الجهة بانها
خط مفروض تلقاء وجه المصلي بحيث يجوز على كل جزء منه ان يحاذي الكعبة ويقطع بعدم خروجها
عن جميع مقدار الخط لا شك ان ظن حصول الكعبة في وسط هذا الخط راجح ثم يتدرج في الضعف
من الطرفين الى ان يزول ومع يتحتم على المصلي التوجه الى وسط هذا الخط رعاية لترجيح الراجح
ولعل ما وقع من بعض المحققين ان خط سمت القبلة يجب ان يقاطع خط الجهة على قوايم
اشارة الى هذا المعنى لانه اذا قاطعه على قوايم كان التوجه الى الوسط لان خط الجهة بمنزلة
وتر لقوس من دائرة الافق والعمود الخارج من مركز الدائرة الى الوتر ممتدا الى القوس ينصف
كلا منهما على ما ثبت في اصول الهندسة ولا يخفى عليك انه يرد ايضا عدم جواز الانحراف اليسير مع
حفظ العلامة وقد علمت انه جائز فينقدح منه ان الظن الحاصل في وسط الخط لا ينحصر بحسب
ما اعتبره الشرع في صحة الاستقبال في نقطة واحدة شخصية مفروضة على ذلك الخط بل هناك نقاط متقاربة
بحسب ما يجوز من الانحراف اليسير للمصلي في موقف واحد ومراتب الظن في كل واحد منها
متساوية لا راجح هناك ولا مرجوح في مقدار يسير من هذا الخط هو محل تلك النقاط المفروضة بل يجوز
الشارع التوجه الى كل منها فلا يحصل لزوم التوجه الى نقطة واحدة شخصية في الوسط المعين حتى يتثبت في
لزوم القائمة بما مر من برهان الهندسة ومع تحقق ما سبق من بطلان قائمتين في مثلث جواز التوجه ‏— زيادة م
الى نقطة لم يكن خط السمت مقاطعا لخط الجهة على قوايم ولو اعتبر تحتم التوجه الى كل نقطة خط آخر مغاير
للخطوط المفروضة يجب التوجه الى النقاط الاخر ليسير تلك النقطة وسط المعتبرة فتلك اعتبار محض

لا شك انه لا قاطع بل ولا امارة يدل على لزومه على المصلي عند توجهه الى جهة الكعبة على ما اعتبروه
والحاصل انه اذا فرض خط معين للجهة يجوز التوجه الى نقطة منه بحيث يكون خط السمت مقاطعا له
لا على قوايم حيث يكون التوجه الى هذه النقطة والى ما يحصل معه التقاطع على القوايم مشتركان في مساواة
الظن والتجويز من غير ترجيح وما استدركنا في تعريف الجهة انها القدر الذي يجوز على كل جزء منه ان ‏— ما قيل ح
يحاذي الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع القدر للامارة يجوز التعويل عليها شرعا واحترزنا بالقيد
الاخير عن المتحير في الجهة لعدم علمه بالعلامات او لتعددها فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات كون
الكعبة مسامتة له فيلزم صحة الاكتفاء بصلوته الى اي جزء شاء من الجهات الاربع وكذا المتحير في
جهتين او ثلث مع علمه بانتفائها عما زاد على ذلك فانه يجوز على ما تحير فيه كون الكعبة فيه والواجب
عليه الصلوة الى اربع جهات او اقل على حسب كثرة فلولا القيد الاخير لا ينتقض التعريف في طرده ثم ‏— او ثلث م
الذي ظهر لي ويؤيده القاعدة الاصولية ان الشطر المعبر بالجهة والجانب ليس المراد منه ما ذكروه
لانه ليس من الحقايق الشرعية اذ لا مزية في انه تعريف صناعي اصطلحوا عليه فيما بينهم بعد نزول القران
وانما المعنى عرفي الذي يجب ارادته لان العرف مقدم عند فقد الحقيقة الشرعية هو ما يعبر عنه قولنا
ما اخذ الاشارة او الحركة الى الشيء فانه اذا قيل توجه فلان الى البلدة كذا ليس المراد منه الا توجهه الى
حيث يؤدي حركته او اشارته اليه الى عين هذه البلدة لا الخط المفروض في جانبي البلدة او في
تلقاء وجه المصلي يكون على صفة كذا وكذا فاذا ورد الامر بتولية الوجه شطر المسجد الحرام كان الامر
بالتوجه الى حيث يؤدي الاشارة اليه او الحركة فيه الى عين المسجد وهذا ما وعدناه من بيان
التقريب في دلالة الاية الشريفة على القول الثالث وايضا فان ما ذكروه من التدقيقات في خط ‏— اي قبلوا البعيد على العين المفضوحي مر
الجهة واستقبال المصلي لها على وجه يحصل الزاوية القائمة خلاف مدلول النص اذ سيظهر لك فيما
بعد منها ان الامر في هذا الباب ليس بمضيق بهذا الضيق واكثر المخاطبين بالاستقبال لا يدركون
ما ذكروه من الدقايق والوقايع حاصل تابان النبي صلعم والصحابة لم يكلف العوام ان يستقبلوا
الجهة بحيث يحصل من تقاطع الخطين المذكورين زوايا قوايم بل كلفوهم ان يتوجهوا في الصلوة
الطرف الذي يؤدي الاشارة اليه الى الكعبة بحسب ظنهم ومتى عرفت ان الواجب هو التوجه

كان
على الوجه المذكور كالقاكل القول بان الواجب على البعيد التوجه الى جهة الكعبة والقول بان اللازم عليه
التوجه الى عين الكعبة بحسب ظنه وتجويزه الى امر واحد وما ذكر من تاويل الاخبار في ان الحرم قبلة اهل
الدنيا آت في قول الشيخ والجماعة فارتفع الخلاف راسا عندنا وانما الخلاف المعنوي في التوجه الى جهة
الكعبة مع بعض العامة القايل بان الجنوب مطلقا قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمغرب لاهل المشرق و
بالعكس قال في الذكرى الخلاف هنا يعني الخلاف بين الاصحاب قليل الجدوى لانه ان اريد به قصد ‏— الجدوى فايدة
المصلي فالواجب عليه التوجه وان لم يخطر قصد الجهة او العين بباله وان اريد به تحقيق موقف المصلي
فلا يحصل بهذا الخلاف مغايرة فيه وان اريد به تحقيق القياس الذي ياتي فسياتي ما فيه **تنبيهات**
الاول وجوب العلم بالامارات الدالة على جهة الكعبة للمتمكن منه وذلك على الاعيان في موضع توقف الواجب
العيني على ذلك وعلى الكفاية في مواضع فروض الكفاية لان الاستقبال الجهة واجب ولا يمكن الا بالنظر
في الامارات التي عليها المعول في تعيين الجهة فيبطل الصلوة مع الاخلال بالنظر فيها وان صلى الى الجهة
في الواقع من غير طريق شرعي كاشفة عليه في الاعمى اذا رجع الى رايه ويستحب العلم بباقي مواضع الكعبة
وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى وسياتي لهذا البحث مزيد وضوح في موضعه الثاني الظاهر
الاجماع على انه لا يجوز التقليد في القبلة لمجتهد ولا غيره حي ولا ميت الا مع ضيق الوقت عن الاجتهاد
فالواجب على كل احد العمل باجتهاد نفسه هذا اذا كان ممن اذا عرف الامارات عرف لتمكنه
من العلم او الظن المعتبر فلا يجوز له التقليد الذي لا يصار اليه الا في موضعه وقد ورد في مشهورة
عن احدهما عليهما السلام اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع في
المصلي لغير القبلة وقد مضى الوقت قال حسبه اجتهاده وابو ايوب في الصحيح عنه ع تحر القبلة جهدك وخبر
آخر عنه ع فيمن لا يدري اين القبلة وهو في السفينة قال يتحرى وعن سليمان بن خالد فيمن يصلي في السفينة ‏— تلك الرواية معتبرة فلذلك اوردناها كذلك
ويتحرى القبلة بجهده والسر في ذلك ان تعيين جهة القبلة ليس من وظايف الفقيه التي يجوز التقليد
فيها فان الذي من وظيفته بيان ان الصلوة واجب الى جهة الكعبة واما تعيين ان هذا الجانب جهتها
او ذاك فلا تعلق له به كما ان عليه بيان ان الصلوة في الحرير المحض غير جائز واما تعيين ان الثوب
الفلاني حرير محض او غيره فليس من مواجبه ومتى علم ذلك ابحث اولا وجوب العلم بالكعبة مع القدرة

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

كالمتمكن

ج٢

كالمتمكن من مشاهدتها من غير مشقة كثيرة او النظر في علامة منصوبة من المعصوم قطعا ونحو ذلك اذ
لا يجوز التعويل على الظن مع الطريق الى تحصيل العلم وقول بعض العامة بالاكتفاء بالظن مع امكان
العلم اذا احتاج الى السعي في الجهد ضعيف واما مع تعذر تحصيل العلم جاز البناء على الظن باجماع العلماء
اذا استند الى الامارات المعتدة لتعيين الجهة لا مطلق الظن ويدل عليه بعد الاجماع صحيح زرارة عن ‏— في الاخبار السابقة م
الباقر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وانما جاز البناء على الظن لانه اذا تعذر ‏— التحري طلب ما هو الواجب على حسب الظن
العلم فاما ان يسقط فرض الاستقبال وهو باطل اجماعا او يكلف الصلوة الى اربع جهات كما نسبه
بعضهم الى ظاهر كلام الشيخ وانه نفي الاجتهاد مطلقا الا عند الضرورة وهي تعذر الصلوة الى الاربع
وهذا ايضا باطل لانه حرج بالغ ومخالفة غليظة وهو منفي بالاية والخبر وايضا فانه مناف للاجماع المنقول
وعمل العلماء في كل عصر بل تلك النسبة الى الشيخ رحمه الله توهم فان كلامه في التهذيب صريح في ان
الاجتهاد الثاني لا عن الامارات المنصوبة عند تعذر الثاني هذا القسم من الاجتهاد فيصلي ح الى اربع ‏— جهات فنوح ح الثاني هذا القسم من الاجتهاد م
جهات لا مطلقا وسياتي زيادة بيان ان شاء الله تعالى الثالث متى تعذر جواز الاكتفاء بالظن
فينبغي ان يعلم ان الشارع لم يوجب ظنا مخصوصا مستندا الى سبب خاص لان مدارك الاحكام
الشرعية بحكم الاستقراء خالية عن تعيين هذا السبب وانما الموجود في النصوص علامة اهل العراق و
هو مذكور بطريق الارشاد لاهله خاصة دون الحصر والتعيين بحيث يكون علامة لكل قطر كما لا يخفى فباقي
الامارات مستخرجة اما بمناسبة هذه العلامة او محراب معصوم او بالقوانين المقررة في علم الهيئة
والمساحة وقد اعترف الشهيد رحمه الله وغيره بذلك قال في الذكرى والماثور عن اهل البيت
عليهم السلام ذكر علامة اهل العراق بحسب سوال اهله اذا اكثر الرواة منهم واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب
وغيرهم لهم امارات اكثرها ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين وللقطع بالجهة فعلم
من ذلك ان تفصيل الامارات لاهل كل قطر التي ذكرها الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي
في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة مستند الى ضرب من الاجتهاد والمناسبة وليست مما نقل
النصوص وايضا فانها مذكورة بطريقة الافتاء لا الرواية كيف ومتون كتب الحديث المقررة
خالية عن ذكرها ومما يدل على انه لا يلزم الاستناد الى سبب خاص في الظن المذكور الاحاديث السالفة

مان ظاهرها الاكتفاء بمطلق التحري والاجتهاد الرابع متى ظهر ان الشرع لم يوجب سيما خاصا
في هذا الظن تحقق جواز الاعتماد على علم الهيئة ولا نسبة فيه ظاهرا ويدل عليه وجوه احدها فقد النقل
الا على العراق فلا يكون الحوالة في غيرها الا على العقل والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا طريق للعقل
اصح من الهيئة اذ بها ينتظم احكام السمويات واحوال دقايق الحركات من غير تبدل ولا تخلف
وما يتعلق بها مبرهنة بحيث لا مجال للمناقشة فيها بوجه من الوجوه ويترتب عليها امور غريبة محققة صافية
عن شوب الشبهة والشك فامر المساحة والجهات وتحقيق عروض البلدان واطوالها وكيفية
مساحة بعضها لبعض الذي هو من الاحكام المتعلقة بالارض عند اصحاب هذا العلم من الامور
السهلة البينة مع ان المشهور ان الهيئة والطب والتشريح ونحوها انما استفادوها من الانبياء
وهم اخذوها بالوحي او الالهام لان عقول بني آدم لا يحيط بذلك وثانيها انها عند القطع بالجهة و
هو فوق المطلوب في هذا المقام وثالثها ان الحكم على الجهة المعينة بانها جهة الكعبة ليس من مسايل
الفقه كما علمت بل من المقدمات التي تحقيقها موكول الى غير اصحاب هذا العلم كما ان الفقيه
يبين ان الحكم الفلاني مترتب على المرض المخوف فتحقيق ان ذلك المرض مخوف او غير مخوف منوط
الى الطبيب الحاذق وقد قبل اهل الشرع قول الطبيب فيه لانه العالم بحقيقة الامراض فكذلك فيما نحن فيه
يقبل قول من هو عالم بمواقع البلاد وكيفية مسافتها والاختلاف او الاتفاق في اطوالها وعروضها
وهم اصحاب علم الهيئة والمساحة ورابعها ان الفقهاء رحمهم الله جوزوا في باب القبلة والوقت
وغيرهما الاعتماد على قواعد علم الهيئة فقد صرح الفاضل في النهاية بكروية الارض وان الفلك يحيط
بها وان للشمس فلكا آخر خارج المركز غير موافق المركز وصرح بان الزوال يعلم بالدايرة الهندية وبعد
تصويرها قال ويعلم بها القبلة ايضا وقال في المنتهى كذلك وشيخنا المفيد في المقنعة يجوز العمل بالدايرة
الهندية والاسطرلاب وميزان الشمس وكلام الذكرى فيما نقلناه سابقا صريح في التجويز ونقله
عن الفقهاء وان اكثر ادلة القبلة ماخوذة من علم الهيئة وانه يفيد القطع بالجهة الخامس من جملة
ادلة القبلة واماراتها قبور المسلمين ومحاريبهم وقد اجمع علماؤنا على جواز الاعتماد عليها وانه
لا يجوز الانحراف عنها بتغير الجهة والاجتهاد في اليامن والياسر في نفس الجهة غير واجب

اذ لا اعتماد على قبور المسلمين

ايضا الا مع العلم بالغلط ولا شك انه لم يرد نص في هذا الباب وانما مستند الاجماع في هذا الباب ان
اتفاق الخلق الكثير مع مرور الاعصار على الغلط في امر من الامور الحسية مع تعلق الاغراض به وشدة الاعتناء بحرس الاهتمام
بعيد وان امكن هذا الاتفاق لما يأتي انشاء الله تعالى السادس روى ابن بابويه باسناده الصحيح عن زرارة
عن الباقر عم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وفي صحيح ابي هاشم
الجعفري واسمه داود بن القاسم انه سأل الرضا عم عن الصلوة على المصلوب فذكر له عم ان جده صلوات
الله عليه صلى على عمه وهو مصلوب وذكر ان وجه المصلوب ان كان الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وهذا الحديث يمكن تفسيره على وجهين احدهما
ان المراد من كون ما بين المشرق والمغرب قبلة انه كذلك مع ادنى انحراف للاقاليم المتطرفة ويستفاد منه
ما قدمناه من سهولة الامر في هذا الباب والاكتفاء بالظن والتجوز في الجهة وانه ليس بضيق كما ضيقه البعض
وثانيهما ان ما بين المشرق والمغرب مطلقا قبلة لمن علم بعد الفراغ او في الاثناء فيتحول الى الجهة ويشهد له
ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدها فرغ فيرى انه قد
انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وفي الموثق عن عمار عنه
عليه السلام فيمن صلى غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
وفي هذين ايضا اشارة الى توسع الامر ورفع المضايقة المسئلة الثالثة تختلف المقامات المصلي
فالمصلي من غير مشاهدة حكمها متوجها الى الجهة واذا كثر المصلون لم يجب عليهم الا التوجه الى الجهة مع
حفظ العلامة كما مر فلا يلزمهم الاستدارة الحقيقية بل على كل مصل اعتبار سمته المخصوص اذا اصطفوا
سواء كانوا على خط مستو في الحقيقة او لم يكونوا الاجماع على ان المتوسطين من اهل كل اقليم
الذين يتفقوا على اتحاد علامتهم يصلون الى سمت واحد فلا يجب عليهم الاستدارة الحسية بل لا يجوز الا
مع اختلاف الاجتهاد وان وجب على المتطرفين الانحراف المحقق تحقيقا يمينا او شمالا كما يأتي والمصلي
في وسط الكعبة يستقبل اي جزء شاء منها وكذا القايم على سطحها ويبرز بين يديه شيئا منها بحيث اذا
سجد يبقى امامه جزء يسير ولا يجب السترة كما سبق في المكان ولا بقاء العتبة لو صلى جوف الكعبة الى

الانحراف عن الجهة وقد دخل في الصلوة اولا على الظن المعتبر فانه لا يعيد صلوته بعد الفراغ و
الاثنا ء م

لا صلوة م

ادنى

صح بكند الاصحاب م

الباب المفتوح كما مر والمصلي وراءها مشاهدا او في حكمه يستقبل اي جدرانها شاء ولو كثر المصلون و
اصطفوا استداروا حولها على الحقيقة والمصلي في سرداب يجب عليه استقبال ما حاذاها في جهة التحت وكذا
من صلى على ارفع منها كجبل ابي قبيس يستقبل ما حاذاها في جهة الفوق لانها جبكة في الطرفين الى السماء والاعتبار
بالبنية ولذلك لا يتفاوت الامر ببقائها وزوالها صرح به الاصحاب وغيرهم وقد روى عبد الله بن سنان
عن الصادق عم قال له رجل صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها
قبلة من موضعها الى السماء وفي الصحيح عن خالد بن ابي اسمعيل عنه عم في الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل
القبلة فقال لا باس فروع في امتداد فضاء الكعبة الى السماء احتمالان احدهما انه يمتد على طريق
الاسطوانة المضلع ويؤيده ما اشتهر من امتداد هذا الفضاء في جهتي الفوق والتحت الى السماء وثانيهما
ان يكون على طريق المخروط المضلع ويؤيده ما تحقق ان الاشخاص قايمة في سطح الارض على استقامة
المركز ويلزم من ذلك ان يكون قبلة من يصلي على موضع عال كجبل ابي قبيس اوسع من قبلة من يصلي على
وجه الارض وقبلة من يصلي في سرداب اضيق وكذا يلزمه ان يكون قبلة البعيد اوسع من التوسط
بثبت من كروية الارض فاتخذ انها مانع للبعيد عن التوجه الى الفضاء المشغول فهو متوجه الى اعلاه و
لا شك ان اعلى الفضاء اغلظ على هذا الاحتمال ويمكن ان يمنع حدبة الارض عن مانعية ولا الجبال
والاتلال لصدق التوجه الى الكعبة عرفا وان كان هناك حايل غايته ان يلزم حفظ السمت مقاطعا
لدايرة الافق نافذا في الارض الى ان تبلغ الفضاء المشغول بالبيت الان ما اعتبروه من
تقاطع خط سمت القبلة مع دايرة افق البلد والتوجه الى نقطة التقاطع يشعر باعتبار ما يعم الحدبة و
ع في افق لا يكون شي من الفضاء المذكور فوق الافق وهو الموضع الذي البعد بينه وبين مكة زايدا
على ربع الدور على الاحتمال الثاني او الربع فصاعدا على الاحتمال الاول يتوجه في استقبال القبلة اشكال
وان امكن رفعه بنحو من التكلف لكن على ما هو المشهور بين اهل المساحة والسياحة ليس شي من المعمورة
على هذا البعد من مكة وعلى ما سلفناه من معنى الجهة والتوجه الى الكعبة بحسب العرف العام لا يندفع الاشكال
اذ لا يلزم في الحقيقة فرض افق البلد ولا تقاطع خط السمت معها ولا التوجه الى نقطة التقاطع فالبعيد
يمكنه التوجه الى الفضاء المشغول ولا يمنع ذلك حدبة الارض ولا الجبال وغيرها وان كان قصد

ع

ذلك الفضاء

ذلك الفضاء بخصوصه غير واجب عليه كالمصلي على ابي قبيس ويعلم منه امكان توجه من كان على البعد
المذكور من مكة الى هذا الفضاء واعلاه واسفله بحسب تفاوت مواضعه حول العالم الثاني قد
سبق قول الشيخ في الخلاف انه يوجب على المصلي في سطح الكعبة الاستلقاء مومئا الى البيت المعمور مجمعا
عليه في المكان وقد علم جوابه وقوله هذا والرواية التي مستنده فيه مشعر بان الاعتبار في القبلة بالبنية
خاصة كما قلناه وباقي الاخبار وقول الاصحاب يشهد بخلافه وذكر ابن بابويه الاستلقاء والايماء الى البيت
المعمور مع انه قال ومن صلى فوق ابي قبيس يستقبل القبلة وصلى فان الكعبة قبلتها فوقها الى السماء وقال
ابن البراج بالصلوة ايماء ان لم يتمكن من النزول والافضل ان ينزل ودليل المنع من الصلوة سطحها
مع جوابه قد سلف الثالث قال ابن بابويه في المصلي جوف الكعبة الافضل ان يقف بين العمودين على
البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود الرابع لو استطال صف المأمومين مع المشاهدة
حتى خرج عن الكعبة بطلت صلوة الخارج لانه لا يصلي الى القبلة وهو اجماع منا خلافا لابي حنيفة بناء
على اعتبار الجهة مطلقا وهو ممنوع مع القرب والمشاهدة على ان الجهة عرفا مفسرة بما سلفناه ولا يعذر
ح على الخارج من حد الكعبة انه صلى الى جهتها ولو استدار المأمومون حولها صحت صلوتهم للاجماع عليه
والعمل في كل الاعصار السابقة نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وتستكمل
الافضل بتلك الاستدارة قال ولو كانوا منفردين فلا اشكال الخامس لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله
صحت الصلوة خارج العرصة متوجها اليها لما مر من ان القبلة هي الفضاء الممتد ولو صلى في العرصة
وجب ان يبرز بين يديه بعضها ولا يجب نصب شي يصلي اليه عندنا ولو لم يبق للبنية رسم ولا من يعلم مقدارها
اقتصر على القدر المتيقن احتياطا السادس يجب ان يستقبل الكعبة او عرصتها بجميع بدنه فلو وقف
على طرف من اطرافها وبعض بدنه خارج عن المحاذاة لم يصح صلوته في ظاهر الاصحاب وبه قطع الفاضل
وغيره وحكي انه اظهر وجهين اذ في نفي الاستقبال وانما يصدق انه استقبل بعضه والاقرب الصحة
لحصول التوجه بالوجه السابع يجوز استقبال الحجر مع التمكن من استقبال جدران الكعبة في ظاهر كلام
الاصحاب فانه باسره من الكعبة عندهم قال في الذكرى وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابرهيم
واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاقتصروا على بعضه وكان كذلك في عهد النبي
صلعم ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وانه قال لولا حدثان القوم بالشرك لهدم الكعبة وبنائها

تاريخه

البلاطة حجارة المفروش صحاه

الحجر موضع بين الركني الشامي والعراقي محوط عليه بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة وا الميزاب مصوب عليه م

بادخاله وبذلک احتج ابن الزبیر حیث ادخله فیها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الی ما کان ولان الطواف
یجب خارجه عندنا وللعامة خلاف فی کونه من الکعبة باجمعه او بعضه او لیس منها وفی الطواف
خارجه ولا یصح الصلوة باستقباله عند بعضهم لان کونه من البیت غیر مقطوع بل هو مجتهد فیه وفی
الذکری ان بعض الاصحاب لزمه کلام الجامع اجماعا علی وجوب ادخاله فی الطواف وانما
الفائدة فی جواز استقباله فی الصلوة لمجرده فعلی القطع بانه من الکعبة یصح والا امتنع لانه عدول
عن الیقین الی الظن ویمکن نصرة المنع بان ادخاله فی الطواف واجماع الاصحاب علیه یحتمل
ان یکون من حیث توقف براءة الذمة فی الطواف خارجه للظن الغالب بانه من البیت
وهنا توقف البراءة یتوقف علی استقبال غیره بناء علی ما مر من وجوب تحصیل الیقین فی الاستقبال
مع الامکان ولا یقین فی مثل ذلک الا بالنقل المتواتر ولیس الرابعة اهل کل قطر متوجهون
الی جهة رکن من ارکان الکعبة فاهل المشرق الی جهة الرکن العراقی وهو الذی فیه الحجر واهل
المغرب الی الرکن المغربی واهل الشام ومن والاهم الی الرکن الشامی واهل الیمن ومن والاهم الی
الیمانی ولکل علامات مشهورة اکثرها ماخوذة من مقاییس الهیئة وغیرها واوثقها النجوم قال
الله تعالی وبالنجم هم یهتدون واضعفها الریاح الاربعة لاختلاف مهبها واتساع الزوایا فیها
فالاولی الجنوب ومهبها ما بین مطلع سهیل الی المشرق الاعتدالی وثانیها الصبا ومحلها ما بین
مطلع الشمس الی الجدی وقد نقل ان مبدأ مهبها من مطلع الشمس وثالثها الشمال وهی من الجدی
الی مغرب الاعتدال ورابعها الدبور وهی من مغربها الی مطلع سهیل واما الاستدلال بالجبال و
التلال والانهار والاودیة وامثالها فا... من ازواج اللهم الا بقرب مکة فقد یمکن الاهتداء
بها فی الجملة واعلم ان العلامات المذکورة لاهل کل قطر من الاربعة مذکورة فی کلام الاصحاب علی
طریقة الاجمال والترتیب لینبهوا علی مطلق علامات الجهات الاربع فی الجملة حتی یکون ذلک
وصلة الی تعرف الجزئیات المندرجة تحت هذا المطلق بادنی اجتهاد وتعرف اذ من المعلوم الضروری
ان اختلاف البلاد المتباعدة فی العروض والاطوال الواقعة فی کل جهة من الجهات الاربعة
التی اقتصر علیها الاکثر یوجب اختلافا فی کیفیة الاستدارة حول الکعبة وکان نوع هذا الاجمال فی
اکثر من الالتباس الامر علی الطالبین لما بیناه من العلم الضروری الذی مستنده الاحساس فهم لم یکونوا

فی صدد تفصیل علامات اهل کل بلد وناحیة اذ قد سبق ان ذلک لیس من وظایف الفقهاء فاکثر العلامات
اذن للمتمکنین فی الجهات الاربع والواقعون فی جوانبها یحرفون یمینا وشمالا قطعا ولکن لوزد ما ذکروه
بالاطلاق والاجمال ثم ننزل الی توضیح ما اجملوه وتفصیل ما اطلقوه فههنا مباحث اربعة الاول فی علامات
اهل المشرق وذکروا اکثر من ذلک علامات اهل العراق بناء علی ان المنصوص من الشارع انما هو
علامتهم خاصة بحسب سؤال اهلها لان الرواة منهم غالبا ففی مشهور محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام
حیث سأله عن القبلة قال ضع الجدی فی قفاک وصل وفی هذا الحدیث توسعة من وجهین احدهما
باعتبار الجدی فان مواقعها مختلفة وثانیهما باعتبار وضعه فی القفا فان ذلک یقع علی انحاء
مختلفة تصدق فی الکل وضعه فی القفا فاما ان یحمل علی التخییر والا عزاد علی ای نحو اتفق مع صدق
کونه فی القفا لان امثال هذا التفاوت لا یخل بصدق مسامتة جهة الکعبة من التباین عنها او یحمل
علی حالة مخصوصة بالنسبة الی ناحیة خاصة من العراق وهو جعله بین الکتفین لانه اظهر فی معنی القفا
وهذا الحمل اظهر واثبت ویؤیده التفصیل الذی ورد فی الروایة الاخری وهی ما رواه ابن ابی نوبة
فی الفقیه ان رجلا قال للصادق علیه السلام انی اکون فی السفر ولا اهتدی الی القبلة باللیل فقال
اتعرف الکوکب الذی یقال له جدی قلت نعم قال اجعله علی یمینک واذا کنت فی طریق الحج فاجعله
بین کتفیک اذا عرفت ذلک فمن اوثق العلامات لاهل العراق جعل الجدی خلف المنکب
الایمن کما وقع فی کلام الاکثر ویقرب منه قول من قال خلف الاذن الیمنی ومن قال بحذاء
المنکب لمراده اما ناحیة مخصوصة من العراق کما سنذکره فی توجیه اختلاف العلامات
او اراد بحذاء خلف المنکب او یکون اختلاف التعبیر للاشارة الی التوسعة ورفع المضایقة
او لاختلاف الاجتهاد فی الجهة وعلی ای حال فلیس ذلک کاختلاف الفتاوی اذ لا اختلاف
فی هذه المسئلة والجدی کوکب مضیء علی طرف ذنب صورة السمکة یحصل من توهم خطین
مقوسین ما ربین بالکواکب الصغار المضیئة التی عند القطب الشمالی منها الکوکبان المسمیان
بالفرقدین احدهما علی الطرف الاخر من تلک الشکل فما کان الجدی تدور حول القطب
دورة کاملة فی کل یوم ولیلة کان الاعتبار بالقطب الذی هو نجم خفی فی وسط الانجم التی هی بصورة السمکة

منها ۱۲
وما ۱۲

لا یراه الا حدید النظر ولا یتغیر من مکانه الا یسیرا لا یتبین بالحس لانه قریب من النقطة الثابتة التی
یدور علیها الفلک اعنی القطب الشمالی الذی علی المقوس الاخفی لقرب اقرب کواکب هذا المقوس الی
الجدی او بعینه الجدی حال کونه علی دایرة نصف النهار وذلک اذا کان فی غایة ارتفاعه او انخفاضه فان
هذه الدایرة مارة بالقطبین الشمالی والجنوبی وتقطع دایرة الافق ومتی کان الامر کذلک فالمعتبر فی
کوکب او نقطة شمالیة واقعة علی دایرة نصف النهار غیر بعیدة من القطب الشمالی بازاء خلف المنکب
الایمن سواء فی ذلک الجدی او الفرقدان او غیرهما فان اختلاف الکوکب الذی تجد الکوکب من
القطب علی التقدیر المذکور لا یؤثر فی اختلاف المسامتة بالنسبة الی عرض قامة المصلی وحصول هذا الاختلاف
بالنسبة الی طول القامة غیر مضر کما لا یخفی واما خصوص الجدی فلوضوحه ولانه مورد النص ولو استقبل الجدی
حال استقامته فی العراق وما والاه وکان علی مؤخر العین الیسری کان ذلک دبر القبلة ومنها
موازاة المشرق والمغرب الاعتدالیین علی المنکب الایمن والایسر ومنها عین الشمس
عند الزوال علی طرف الحاجب الایمن مما یلی الانف وهذا انما یتاتی اذا عرف حصول الزوال بعلامة
اخری ومعنی قدر لیسیر بعلامة میل الشمس الی الحاجب الایمن ولا بد من التنبیه هنا لامور الاول ان
هذه العلامات مختلفة اختلافا بینا علی وجه یوجب العمل باحدیها مخالفة الاخری وکیفیته ان من جعل
الجدی علی الوجه الذی تقدم خلف المنکب الایمن وهو مجمع عظم العضد والکتف فهو منحرف عن
نقطة الجنوب نحو المغرب انحرافا بینا لظهور ان جعله بین الکتفین حین کونه علی دایرة نصف
النهار یوجب استقبال نقطة الجنوب فاذا حصل الانحراف یمنة حتی یصیر خلف المنکب کان المتوجه
منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب ومتی اعتبر اعتدال المشرق والمغرب وجعل علی الیمین والیسار
کان التوجه الی نقطة الجنوب والجدی بین الکتفین ولو لم یعتبر الاعتدال بل ما هو اوسع من ذلک
جاء تجویز المخالفة باضعاف ما تقتضیه حالة الاعتدال وتؤدی الی جواز اتحاد قبلة البلاد الغربیة
بالشام وقبلة العراق وهو غیر جائز وتخصیص المشرق والمغرب بوقت مخصوص منها بحیث یطابق
العلامة الاولی یستلزم عدم فایدة الثانیة وعدم الانضباط علی انه غیر مراد للاصحاب قطعا
واما العلامة الثالثة فهی تناسب الثانیة اذا اعتبر الاعتدال فی المشرق والمغرب لان المتوجه الی
ای نقطة الجنوب یجعل الشمس عند
الزوال مما یلی الانف
حاجب الایمن

ماسوم

نقطة الجنوب عند الزوال یکون بحیث تمر دایرة نصف النهار بین عینیها فاذا وصلت الشمس الیها و
ذلک عند غایة ارتفاعها تکون بین عینیه فی بلده یزید عرضها عن میل الشمس کالعراق فاذا مالت
نحو المغرب وهو المراد بالزوال صارت علی طرف الحاجب الایمن اذا تقرر هذا فالجمع من وجوه
احدها تسویغ الاعتماد علی کل واحد منها والتخییر فی الاستقبال بای علامة اتفق فی سایر بلاد العراق
وما والاها وتغتفر هذا التفاوت حسبما ذکرناه فی اطلاق روایة محمد بن مسلم وبناسبه ما مر من قولهم
علیهم السلام ما بین المشرق والمغرب قبلة ونقل البعد عن هذا شیخنا الشهید الثانی رحمه الله وهو اضعف
الوجوه لمنافاته ما ذکره الاصحاب فی تعریف الجهة واعتبارهم الظن الغالب والعمل بالراجح وترک
المرجوح واما الاخبار فما ذکرنا سلفناه وثانیها حمل العلامتین الاخیرتین علی انهما من العلامات التقریبیة
المبنیة علی المساهلة ذکروها لانها محصلة للجهة فی الجملة وعند ذلک یمکن التوسل الی استقبال الجهة الحقیقیة التی
یظن کون الکعبة فیها وهذا کما جعلوا الثریا التاسع من الشهر عند الغروب فی مقابل قبلة المصلی و
ذکروه من جملة العلامات وکذا الیلة احدی وعشرین عند الفجر والشمس متوسطة نصفا فی قبلة المصلی ایضا
وصیفا مسامتة لرأسه وقد صرح فی الذکری فی کل من ذلک انها علامة تقریبا ومثل ذلک الریاح ونحوها
کما مر فقد ذکر بعضهم ان اهل العراق یجعلون الدبور مقابل الصبا علی صفحة الوجه الیمنی او علی الیمین و
الجنوب علی الیسار وذلک یتقارب فیه اهل العراق والشام لاختلاف مهبها واتساع الزوایا کما
سبق وثالثها وهو امتن الوجوه واقواها مع موافقته للاصول المقررة فی استخراج سمت القبلة المبنیة
علی اختلاف البلاد فی العروض والاطوال المبینة فی الهیئة وغیرها فیجب اعتباره عملا بالراجح الذی نؤیده
الاعتبار ولا تنافیه النصوص والفتاوی حمل وضع الجدی علی خلف المنکب الایمن علی اواسط بلاد العراق
کالکوفة وبغداد والمشهدین والحلة فان سمت قبلتها یمیل عن نقطة الجنوب نحو المغرب میلا ظاهرا لزیادتها
علی مکة زادها الله شرفا طولا وعرضا وهو موجب لذلک ویوافق ایضا محراب المسجد الاعظم بالکوفة الذی
صلی فیه علی والایمة بعده صلوات الله علیهم وحمل الثالثة علی اطراف العراق الغربیة کالموصل والجزیرة
لانها موافقة لمکة فی الطول او قریب من الموافقة مع زیادتها فی العرض عنها وذلک یقتضی کون توجههم

فطرق حر
بینه

الى عين نقطة الجنوب او ما يقرب منها بما لا يعتد به وقبلة الثانية اذا قيد المشرق والمغرب بالاعتدال ويؤيده ما صرح به جماعة من الاصحاب في علامة اهل الموصل انهم يجعلون الجدي بين الكتفين وعلى هذا فاطراف العراق الشرقية كالبصرة ينحرفون من قبلة الاوساط نحو المغرب وربما يكون توجه بعض هذه الاطراف الى نقطة المغرب ويؤيده ما ذكره جمع من الاصحاب في قبلة اهل البصرة انهم يجعلون الجدي على الخد الايمن فيكون توجههم الى الربع الجنوبي الغربي بحيث يقرب نقطة سمتهم من نقطة المغرب واما ما ذكره الاستاد افضل الدين القاشي في بعض رسائله انهم يتوجهون الى نقطة المغرب ففيه نظر لان عرض بصرة يزيد على عرض مكة بمقدار يعتد به وكذا طولها فليعض الحال كما ذكره على ما لا يخفى اذا تقرر هذا فنقول بل يجب على اوساط العراق التيامن والتياسر في نفس علاماتهم فان جعل الجدي خلف المنكب الايمن امر كلي يشتمل على جزئيات كثيرة فيحتاج في كل بلد منها بعيد من الآخر بما يعتد به الى فضل اجتهاد يمنة او يسرة ويحققه ان احد طرفي تلك العلامة جعل الجدي بين الكتفين كما في الموصل وح التوجه الى نقطة الجنوب والطرف الآخر جعله على الخد الايمن وح التوجه الى ما يقرب من نقطة المغرب كالبصرة وعلى هذا لولم يوجب التيامن والتياسر في البلاد الواقعة فيما بين هذين لزم ان يكون قبلة كل بلد من اوساط العراق معظم الربع الجنوبي الغربي على وجه يجوز التوجه الى كل جزء منه ولا شك ان ما اعتبروه في تعريف الجهة يستلزم ان يكون قبلة كل واحد من الاوساط اقل من ذلك بمراتب فثبت ما ذكرناه من لزوم التيامن والتياسر لهم على حسب ما يقتضيه الاجتهاد والتوسل الى بعض قواعد الهيئة وعن هذا كلام الاصحاب لا ينافيه لما حققناه من انهم يذكرون العلامة الكلية غير متعرضين للجزئيات المندرجة تحتها الثاني ذكر الفاضل وجماعة ان اهل العراق يتوجهون الى الركن العراقي وهذا الحكم مبني على مسامحة لان العراق ومن والاهم يستقبلون الباب والمقام حسبما صرح به بعض اعاظم المتقدمين وذكره الفاضل في التذكرة والشهيد في الذكرى وهو الظاهر المطابق لقواعد الهيئة وانما حكموا بذلك بناء على ان موضع توجههم من البيت قريب من الركن العراقي فالمتوجه الى نفس الركن بعض اهالي بلاد الشرق وكذا البحث في باقي الاركان فان التوجه الى نفس كل واحد منها لبعض اهل تلك الناحية وانما حكموا للكل بناء على التقريب والمسامحة

اہل البصرہ

الثالث

الثالث ذكر جماعة من الاصحاب ان عراق العجم وخراسان ومن وراءهم في قبلة العراق وقالوا ان علامتهم واحدة وهذا الكلام مع اطلاقه واجماله واضح بين بعد الاطلاع على اختلاف قبلة بلاد العراق حسبما حررناه به وفصلناه بما لا مزيد عليه وانه حيث تحتم التيامن والتياسر لاطراف بلاد العراق بالنسبة الى الاوساط كما حققناه كان انسحاب ذلك لما والاها اعني بلاد عراق العجم وخراسان وغيرهما مما تابعها لاوساط العراق او الاطراف الغربية منه التي هي اكثر طولا واكثر امتدادا من العراق اوجب والزم وح فاوساط التابع يتبع اوساط المتبوع والاطراف الاطراف في التيامن والتياسر عن الاوساط ولو اوجب ذلك في المتبوع الذي هو اقل فسحة ولم يوجب في التابع الذي له عرض عريض كان تحكما محضا ومعاندة لمدلول البرهان القطعي بل معاندة للوجدان الحسي فاذن قبلة العراق جهة الركن العراقي تقريبا وعلامتهم مسامتة الجدي خلف المنكب وما يقارب ذلك وتهوار مطلق واهل عراق العجم وخراسان ايضا قبلتهم جهة الركن المذكور وشاركوا العراق ايضا في العلامة المطلقة ولا يلزم من ذلك تابعية جميع بلاد عراق العجم وخراسان في جزئي مخصوص تحت تلك العلامة المطلقة ولا يلزم تخصيص بلد معين من العراق كما لا يخفى على من له ادنى فطنة فظهر صحة قول الاصحاب في اتحاد القبلة والعلامة قال في الذكرى اكثر الاصحاب ذكر خراسان في قبلة اهل العراق وحكموا باتحاد العلامات وبلغني ان بها محرابا للامام ابي الحسن الرضا ع فان صح النقل فلا عدول عنه والا فالاولى جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر وان كان الاستقبال الى الركن العراقي وكلام الاصحاب لا ينافيه قلت انما لا ينافيه لما ذكرنا في تحقيق كلامهم ان التبعية في مطلق العلامة تبصرة اعلم ان بلاد عراق العجم وخراسان وقع في جانب العراق الشرقي وتلك البلاد لها عرض عريض يلزم تيامن الاطراف وتياسرهم بالنسبة الى الاوسط لكن جميعها مما يجب الانحراف في قبلتها الى جهة المغرب زيادة عن انحراف اوساط العراق مثل كوفة وبغداد عن قبلة جانب العراق الغربي كالموصل لزيادتها في الطول عنها وهذا هو الموافق لقواعد الهيئة وتشهد الحس ايضا لانها تبعد عنها في جهة الشرق على نحو سير اربعين يوما من الغرب الى الشرق ويطابقه ايضا الضريح المقدس الرضوي صلوات الله عليه وقد روي ان ولده الجواد عليه السلم تولى دفنه وعليه جميع محاريب تلك البلاد وقبورهم كقبور اولاد الائمة والمجتهدين في قم وخراسان وغيرهما وسمت قبلة مشهد الرضا عليه السلم وما يقاربها من اوساط

تلك البلاد في وسط الربع الجنوبي الغربي على ما تقتضيه ادلة الهيئة والاعتبار الصحيح وسمت قبلة باقي خراسان وعراق العجم في هذا الربع بزيادة قليلا في التشريق او في التغريب الى ان ينطبق على سمت قبلة اهل البصرة كبعض البلاد المتوغلة في الشرق من خراسان وكل ذلك مما يقتضيه الاعتبار وتشهد له الحس ولم نسمع فيه خلافا قوليا لكنا شاهدنا من بعض القاصرين المقلدين مخالفة فعلية فينحرفون عن الرضا ع نحو المشرق بحيث يتحد قبلتهم مع قبلة اهل الموصل وربما يتورع بعضا ان شيخنا العالي روح الله روحه حيث ورد خراسان حول بعض المحاريب على حكم بغداد ثم ان جماعة ممن الف التقليد الذي لا يجوز في هذا الباب كما قررناه وآل الامر في التشريق قليلا قليلا شغفا في التقليد الى ان صلوا على قبلة اهل الموصل ونحن لا نظن بشيخنا ذلك ولعله راى بعض المحاريب اللازم نصبها على وسط الربع الجنوبي الغربي او ما يقاربه وكانوا قد نصبوها في بعض القرى والبلاد الخالية عن اهل العلم على محاذاة نقطة المغرب او ما يقرب منها فغيره وبناه على التياسر بالنسبة الى الاول والاولى عاقل يحكم باتحاد قبلة خراسان مع قبلة بغداد وقد ذكرنا التفاوت الكثير بينهما والتفاوت بين بغداد وبصرة في تشريق البصرة اقل منه بمراتب فانها تبعد عن بغداد في طرف الشرق نحو مسير عشرة ايام وقد صرح شيخنا رحمه الله في بعض تصانيفه بايجاب زيادة التغريب في البصرة عن بغداد ونص على ان علامتها جعل الجدي على صفح الخد الايمن والبصرة واقعة بين بغداد واكثر بلاد خراسان فكيف يكون قبلتهم على قبلة بغداد واما التمسك بمسجد صغير في بعض نواحي المشهد الشريف بزعم ان الرضا عم صلى فيه فضعيف لان النسبة لم يثبت كما اشار اليه الشهيد رحمه الله فيما نقلناه عنه آنفا وكذا شيخنا رحمه الله اشار الى عدم ثبوته في شرحه للقواعد كيف ولم ينقل ذلك في حديث مأثور ولا مصنف مشهور ومع تقدير تسليم انه عليه السلم صلى فيه فلم يثبت انه صلى على سامتته ولم ينحرف فلا يمكن الاعراض عن الادلة القطعية والشواهد الحسية بمثل هذا التمسك الضعيف وكيف يجوز الانحراف عن قبور المؤمنين ومحاريبهم المتفقة مع اجماع الاصحاب على انه لا يجوز الانحراف عنها الا مع العلم بالغلط فيها واتى لهم ذلك مع ما عرفت من مطابقة الادلة وشهادة الحس لها ويحتمل ان يكون السبب في تحويل قبلة خراسان على قبلة بغداد الغفلة عن مراد الاصحاب بقولهم ان خراسان تتبع العراق وانما التبعية للجانب الشرقي كما علمت

بجرة

الرابع

الرابع اشتهر في فتاوى الاصحاب استحباب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا ليستظهر وا بذلك في التوجه الى قبلتهم ويظهر من كلام الشيخ وجوبه واحتج بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وعن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وهذان الحديثان ضعيفان والاجماع ممنوع وهذا الحكم انما يتمشى بامرين احدهما ان قبلة البعيد الحرم كما بينه عليه ايضا هذان الخبران وقد عرفت ضعف هذا القول وثانيهما ان علامات اهل المشرق مما يستفيد منها التوجه الى عين الكعبة وان قبلتهم موضوعة عليها حتى اذا انحرفوا ذات اليسار كان توجههم الى وسط الحرم الذي هو قبلة البعيد ولا يخفى ان القطع بما ذكر ليس بحاصل بل مفاد العلامات هو التوجه الى جهتها وان الواجب وضع القبلة على السمت الذي يظن كون الكعبة فيه ترجيحا للراجح كما مر وح ادنى انحراف الى اليسار مع البعد المفرط يوجب الخروج عن الكعبة بل عن الحرم بفراسخ فالاعراض عن هذا التياسر وجوبا واستحبابا اولى بل الادلة ترشد الى عدم جوازه وهو الاصح قال في الذكرى وجوبه بعيد لان الظاهر ارادة الاستظهار والاحتياط كما صرح به المصنفون فلا يكون واجبا ولعمرك ما كان احتياطا اقرب الى الخروج من الصواب من هذا ثم قال ويرد عليه ان الانحراف اما الى القبلة فيجب واما عنها فيحرم فلا معنى للاستحباب ويجاب بان الانحراف في القبلة وجاز ان يكون الجهة على امر ذات عنها ظاهر فالميل الى اليسار تمكنه فيها او اصابة ما يقرب الى الكعبة من الجهات هذا ولا يخفى عليك ان هذا خروج عن مبنى اصل هذا التياسر فانه على تقدير كون القبلة الحرم لا الجهة ولو اول قول المتقدمين ان قبلة البعيد الحرم بانها جهته فما ذكره انما يصح في ابتداء وضع القبلة في الجهة على تقدير النظر في العلامات ودلالتها على جهة متسعة ثم يرجح ظن كون الكعبة في جزء مايل الى اليسار من جملة

تلك الجهة فيحرف ذات اليسار وبني عليه القبلة ومع ذلك فلا وجه لكون ترجيح الظن على اليسار
لا على اليمين ولا الوسط بل الظاهر كما عرفت سابقا ان الظن في الوسط ثم يتدرج في الضعف غالبه م
من الطرفين حتى يزول وعلى اي حال اذا انتشر القبلة في ناحية وبني عليها المحاريب والقبور فالانحراف
عنها الى اليسار او اليمين بمجرد التخيلات المذكورة غير واضح بل صريح قتاده قال في الذكرى واذا
قلنا بهذا التياسر فليس بمقدر بل مرجعه الى اجتهاد المصلي ومن ثمه جعلنا المسئلة من مسائل الاجتهاد و
لا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق ولعل البالغ في المشرق الى الخراسان يسقط عنه
هذا التياسر بل لا يجوز له التطلع بانه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم والخبران لا يدلان على غير
اهل العراق لان المفضل كوفي وغالب الرواة عنهم عراقيون قال والمحقق ابداه في هذه الرسالة حين
صدر اشكاله عن ايراد الامام العلامة نصير الدين ابي جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله
لما اجتمعا في بعض المجالس **البحث الثاني** في علامات اهل المغرب ذكروا ان علامتهم جعل الثريا
على اليمين والعيوق على اليسار عند طلوعهما والجدي حالة استقامته على صفحة الخد الايسر والعيوق
بالتشديد نجم مضيء احمر في المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها ويبعد عنها الى جهة الشمال كبعدها عن طرف م
نقطة المشرق وفي اطلاق كون جهة المغربي ما بينهما اشارة ايضا كغيره من كلامهم حسبما حكينا عنهم غير
مرة الى ان الجهة لها توسعة لا تؤثر فيها التفاوت اليسير فيتحقق منه ايضا فساد ما سبق من التضييق
في لزوم اعتبار كون خط السمت مقاطعا لخط الجهة على قوائم ولو حمل كلامهم على الاطراد وتوجه المغربي
بين الثريا والعيوق وقوعه بحيث ينصف هذا المقدار صار الامر اشكل فان بلاد المغرب متسعة
جدا ولا يتم هذه العلامة لجميع اقطارها على هذا التقدير بل مطلق ما بينهما ايضا لا يصلح الا لبعض البلاد
المغربية وهي التي في مقابلة العراق وتلك العلامة في حق هولاء ايضا تتفاوت فانها ايضا امر كلي كما
قلنا في جعل الجدي خلف المنكب لاهل العراق وتحته جزئيات واما البلاد المشهورة بين اهل السياحة
ببلاد المغرب كقيروان وطرابلس والسوس الاقصى والباهرت وامثالها فان قبلتها تقرب من
نقطة المشرق بل بعضها يميل نحو الجنوب فهي بعيدة عن هذه العلامة ويناسبهم العلامة الاخرى

وهي ما سبق في انشاء هذا التياسر على ايراد

المجرة كهكشان

والحاصل

والحاصل على طبق ما قلناه في اهل الشرق ان البلاد المقابلة لاطراف العراق الغربية مثل عدن يجعلون
الجدي حال استقامته بين العينين و ح توجههم الى نقطة الشمال وما يقرب منها لمناسبتها لمكة في الطول
ونقصانها عنها في العرض وكثير من البلاد المشهورة بالمغرب عند اهل السياحة يجعلون مشرق الاعتدال
بين العينين او الجدي على صفحة الخد الايسر لمقاربتها مع مكة في العرض ونقصانها عنها في الطول وتوجههم
ح الى نقطة المشرق او ما يقرب منها وكثير من بلاد الحبشة والنوبة يجعلون الثريا والعيوق على اليمين واليسار
متوجهين في وسط ما بينهما لنقصانها عنها في الطول والعرض وتوجههم ح الى اواسط الربع الشمالي الشرقي
ويحتاج المتطرفون الى فضل اجتهاد في التيامن والتياسر بالنسبة الى هولاء مع صدق وضعهم الثريا و
العيوق على اليمين واليسار في الجملة **الثالث** في علامات اهل الشام ومن والاهم منها جعل
بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى **ومنها** الجدي حال استقامته خلف الكتف
اليسرى وقد وقع في بعض العبارات والجدي اذا طلع والمراد بطلوعه استقامته مجازا لانه وقت علامته
فكانه وقت وجوده ولا طلوع للجدي حقيقة ولا غروب في البلاد الشامية وكذا المراد بغيبوبة بنات
النعش غاية دنوها الى المغرب في دورتها في الذكرى اذا استدبر القطب في الارض الشامية حصل
الاستقبال وينحرف في مشارق الشام وما قاربها الى اليسار قليلا وكلما قرب الى المغرب كان الانحراف اكثر
وفي قران وما يواليها يكون القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف **ومنها** طلوع سهيل بين
العينين ومغيبه على العين اليمنى والمراد بطلوعه اول بروزه عن الافق كما هو مفهوم عرفا مع مطابقته
لباقي العلامات وربما توهم بعضهم ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط بحسب المعنى والواقع
اما الاول فلان ذلك لا يسمى طلوعا والتجوز بها مع حصول الطلوع الحقيقي وعدم القرينة مخل بالفهم
فلا يراد واما الثاني فلانه في غاية الارتفاع منحرف عن قبلة الشام وسيتكلم ح علامة قبلة بعض بلاد العراق
ومنها كون الصبا على الخد الايسر والشمال على الخد الايمن او الكتف اليمنى كما وقع في كلام بعضهم و
قال في الذكرى حين ذكر المنسوب من الرياح الى البلاد الشامية يستقبل بطن كتف المصلي الايسر
مائلا وجهه الى يمينه قيل ويجعلون الدبور على صفحة الخد الايمن واعلم ان هذه العلامات سوى ما ذكره

في الذكرى من استدبار القطب الشمالي متقاربة وكلها تقتضي انحراف قبلة اهل الشام عن نقطة الجنوب
نحو المشرق يسيرا او قد يقدر بنحو ثلث ما بين نقطتي الجنوب والمشرق بحيث يكون ثلث القدر على يمينه
وثلثاه على يساره تقريبا والمؤثر في مخالفات فيما دمشق منحرف عن نقطة الجنوب نحو المشرق بما حدد
ثلثين جزءا من تسعين جزءا وهذه العلامات كما قلناه في المشرق وغيره للبلاد المتوسطة بل
المايلة الى طرف الغربي وما والاها وكلما غربت كان التشريق اكثر والمجاور للطرف المذكور العراق م
من العراق تشريقه قليل بل ربما يطابق الموصل في التوجه الى نقطة الجنوب والقطب الشمالي ح يكون
خلف الظهر كما قال في الذكرى وذلك يحتاج الى زيادة اجتهاد ونظر ولم يكن الفقهاء بصدد التفصيل كما
قلناه **تبصرة** ان قلت متى علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة فلا يعتد بالرياح ح والا لم يعتد بها
لانها لا تتميز اذن اجيب بان الرياح قد تعلم بعلامات اخر وقرائن تنضم اليها مثل نوعها وشدتها وبردها
وآثارها في السحاب والمطر وامثال ذلك الا ان الاتفاق ما يميزها بحيث يوثق بها قليل فمن ثمه
كانت علامة ضعيفة كذا ذكره شيخنا في شرحه للقواعد **الرابع** في علامات اهل اليمن والصين و
التهايم ومن والاهم اقتصر الاكثر هنا على ذكر اهل اليمن والتطبيق بين العلامات المذكورة للمتوجهين
الى الركن اليماني وما قرب منه تقتضي نحو ما مر ذكرناهم ايضا فالتقابل بين الشامي واليمني باعتبار بعض
شرق اليمن فمن العلامات جعل الجدي حال استقامته بين العينين **ومنها** جعل سهيل
عند غاية ارتفاعه بين الكتفين **ومنها** بناء على مقتضى المقابلة بينه وبين الشامي طلوع سهيل
بين الكتفين والجدي مستقيما على طرف الحاجب الايمن مما يلي الاذن **ومنها** جعل سهيل عند مغيبه
بين الكتفين **ومنها** جعل الجنوب على مرجع الكتف اليمنى والدبور على المنكب الايسر ولا يخفى عليه
اختلاف هذه العلامات والتوجه كما هو في نظائره فالعلامتان الاوليان لاواسط بلاد اليمن المقابلة
لمغاريب بلاد العراق مثل عدن الذي يقابل الموصل على ما سبق وتوجههم الى نقطة الشمال والثالثة
والرابعة لاطراف اليمن الشرقية المقابلة للشام فينحرفون عن نقطة الشمال الى نحو المغرب انحرافا
بينا كما لا يخفى واهل الصين ومن والاهم زيادة الانحراف الى ان تقرب توجه بعض بلادهم الى نقطة
علي ر

المغرب

المغرب والعلامة الخامس لاطراف اليمن الغربية فهم مع اعتبار تلك العلامة منحرفون انحرافا بينا عن نقطة
الشمال نحو المشرق مقابلون اوساط العراق وتوجههم الى الركن المغربي اقرب وهذا يزيدك علما
باحتياج كلامهم الى التحرير وانهم اطلقوا القول في ذلك اطلاقا فيحتاج المستقبل في اعتبار ما ذكروه من العلامات
في كثير من البلاد الاسلامية الى فضل اجتهاد ونظر في التيامن والتياسر عنها فانها ليست حدودا
شرعية لا يجوز تجاوزها وانما هي امارات مطلقة تبرع الفقهاء باستنباطها لتكون وسيلة الى تعرف
الجزئيات تحتها ومن ثمه انما ذكروا قليلا من كثير لكونه من وظايف علم آخر كما عرفت فاحفظ ما
افدناه لك في هذا الباب فانه من خواص هذا الكتاب **تتمة** قال في الذكرى ذكر الشيخ
ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي وهو من اجلاء فقهائنا في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ان
العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري ومرو وخوارزم
يستقبلون الباب والمقام ويستدل عليها بجعل الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن والهنعة اذا
طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة الصبا على يمينه والجنوب على يساره واهل خيساط والجزيره
الى الباب والابواب يتوجهون الى حيث تقابل ما بين الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم جعل
بنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا بدا للكعبة
بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والصبا على مرجع الكتف
اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام
الى منتهى حدوده يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش غائبة
خلف الاذن اليمنى والجدي طالعا خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه
بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى و
الدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل مصر والاسكندرية والقيروان الى السوس
الاقصى من الغرب الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي الى الميزاب وعلامتهم جعل
الصليب اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور
على اليمنى من اليدين والجنوب على اليسرى من العينين واهل الحبشة والنوبة يستقبلون ما بين

الغربي واليماني وعلامتهم جعل الثريا والعيوق طالعين على اليمين والشمال والشولة اذا غابت بين
الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور
على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى واهل الصين واليمن والتهايم الى صنعاء وعدن وحضرموت
الى الحجر الاسود يستقبلون المستجار والركن اليماني وعلامتهم جعل الجدي اذا طلع بين العينين و
سهيل اذا غابت بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال
على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى واهل السند والهند
والملتان يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وعلامتهم جعل بنات نعش طالعة على الخد
الايمن والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل
اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال
قبالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين واهل البصرة والاهواز وفارس
وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود وعلامتهم جعل النسر
الطاير اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب
بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى و
الدبور على الخد الايسر والجنوب بين العينين اقول في كثير مما ذكره رحمه الله من هذه العلامات
اختلاف ظاهر والتوجه كما مر المسئلة الخامسة محراب رسول الله صلعم بالمدينة ينزل منزلة الكعبة
في عدم الانحراف عنه لا في الجهة ولا في التيامن والتياسر فلا يجوز فيه الاجتهاد كما انه ليس لو اجد
النص الصريح الاجتهاد فلو اجتهد الحاذق واداه اجتهاده الى التيامن والتياسر فاجتهاده
باطل لا يجوز له ولا لغيره التعويل عليه اذ قد روي انه عليه السلم لما اراد نصبه زويت له الارض
فجعله بازاء الميزاب ولان المعصوم لا يتصور عليه الخطاء وعند من جوزه من العامة لا يقر عليه
فيستقبل معاينته ونصبت المحاريب هناك عليه كذا قاله في الذكرى مع انه صرح بان محرابه عم
ينزل منزلة الكعبة فظ هذه العبارة تقتضي ان يكون المصلي في المدينة بعيدا عنه ينحرف
طرف المحراب يسيرا على الوجه الذي فصلناه سابقا لئلا يخرج عن حد الكعبة ويؤيده ما ذكره

ثم يلتفت ... [illegible]

عين الكعبة وبعض المحاريب نصب بحيث ينحرف عليه يعني يجب ان يكون على محاذاته
من الرواية في جعله بازاء الميزاب فانه يدل على محاذاته فيجب ان يكون المصلي بعيدا لا ينحرف
بل وقف عليه بحيث يخرج منه خطا موازيا للمحراب وبذلك قطع شيخنا رحمه الله لما مر من انه ليس
على البعيد الا اعتبار الجهة على وجه التجوز كما سبق تفصيله والمصلي بعيدا عن محراب المعصوم بازيد
من سعة الكعبة يجوز كون الكعبة في سمته بناء على عدم القطع لمحاذاته عين الكعبة قال والرواية المذكورة
من الآحاد وايضا الموازاة المذكورة في الخبر تصدق عين الكعبة مع المسامتة وان لم يكن هناك
محاذاة حقيقية قال ولا يجوز ان يريد بتنزيل محرابه عليه السلم منزلة الكعبة ما يدل عليه ظاهر اللفظ اذ
من المعلوم ان من صلى على يمينه او يساره لا يصلي اليه بحيث ينحرف اليه بل يصلي على محاذاته ولقايل
ان يقول لا قايل بان المصلي ينحرف اليه مثل انحرافه حول الكعبة لكن ينحرف اليه انحرافا يسيرا كما ذكرنا اذ
لو صلى على المحاذاة حقيقة لزم العدول من السمت الذي نظن كون الكعبة فيه الى ما نقطع بخروجه عنها
او يجوز بانه يجوز احتمالا ان لم يسلم محاذاة المحراب للكعبة قطعا ويمكن ان يوجه بتسويغ الحالتين
جميعا اما الوقوف بحيث ينحرف الى نحو المحراب يسيرا فلما مر تفصيله واما على المحاذاة فلانه مع الانحراف
في عرضة الخروج عن حد الكعبة لان الخطين الخارج احدهما منه والآخر من المحراب اذا لم يتوازيا
تلاقيا في ادنى مسافة ثم يتباعدان فيخرج خط سمت المصلي في المسافة البعيدة عن حد الكعبة فلا
هذا الاحتمال جاز للمصلي ان لا يتحرى اقوى الظنين لمانع عرض هنا وهو ان هذا التحري مظنة للوقوع
في ضد المط هذا اذا لم نقل ان المحراب يحاذي عين الكعبة قطعا كما لا يخفى قالوا وفي معنى محراب المدينة كل موضع
تواتر ان المعصوم صلى فيها الى جهة معينة مضبوطة الآن فمن ذلك المسجد الاعظم بالكوفة فلا اجتهاد فيه في
التيامن والتياسر اذ قد نصب محرابه امير المؤمنين علي عم وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهما السلم قال
في الذكرى واما محراب البصرة فنصبه عتبة بن غزوان فهو كساير محاريب الاسلام وربما قيل بمساواته
مسجد الكوفة لان امير المؤمنين صلى فيه وجمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا مسجد
البصرة وهو قوي واما مسجد المداين فصلى فيه الحسن عليه السلم فان كان المحراب مضبوطا فكذلك
وبمشهد تستر من رائي صلوات الله على مشرفه مسجد منسوب الى الامام الهادي عليه السلم فلا اجتهاد
في قبلته ايضا ان كانت مضبوطة السادسة يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين

صلى م

مسجد م

وفي الطرق التي هي جادتهم ويستوي فيه العالم بادلة القبلة وغيره ولا يجب عليه الاجتهاد في
طلب القبلة ما لم يعلم الغلط فيها قال في التذكرة وهو اجماع ونحوها قبور المسلمين فيتعين التوجه
اليها ولا يجوز الاجتهاد بتغيير الجهة قطعا ويجوز في التيامن والتياسر على الاقرب لان الخطاء
في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم في مر الاعصار ممتنع اما الخطاء اليسير في التيامن والتياسر على
الاقرب فانه ممكن بل واقع في كثير من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق الكثير كبعض بلاد
مساجد خراسان وبعض بلاد خراسان والسر في ذلك ان الخلق الكثير ربما تركوا الاجتهاد في المحراب
مع قدرتهم او لعجزهم عليه لعدم وجوبه عليهم وجواز الركون الى المحراب فيستمر هذا الغلط في مر الدهور
حتى يطلع عليه بعضهم بالاجتهاد وحكي عن عبد الله بن المبارك قدس سره انه امر اهل مرو بالتياسر
بعد رجوعه من الحج ووجه المنع من العمل بالاجتهاد في التيامن والتياسر ان اصابة الخلق الكثير
اقرب من احتمال اصابة الواحد ويضعف بان هذا انما هو على تقدير وجوب اجتهاد الخلق الكثير
او ثبوت وقوعه وهما ممنوعان اذ لا يجب الاجتهاد قطعا بل لو كانت قرية صغيرة نشا فيها
قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها اما المحراب الذي لا يعلم واضعه ويكون في طريق يقل مرور
المسلمين عليه او يستوي مرور المسلمين والكفار فيها وكذا في قرية خربة لا يدرى انها من بناء
المسلمين او الكفار وكذا القبر والقران للمسلمين في الموضع المنقطع فان الاعتماد على ذلك كله
غير جائز ويجب الاجتهاد للاجماع والنص كما مر وانما يعتمد على المحاريب والقبور مع عدم علم الغلط
في ذلك فلو علمه وجب الاجتهاد فما جاز ذلك عنه ولا فرق بين محراب صلوة العيد وغيرها من الصلوات
اذا جامع المسلمين حاصل في الجميع فرع لو اختلف المحاريب والقبور كان من قبيل تعارض الامارتين
فيعمل على الراجح الاقوى ووجه الرجحان اما العلم بغلبة الاهتمام في بعض ذلك كمحراب المسجد الاعظم
او كون معارضه اقل من موافقه او انحرافه مبنيا على شبهة معلومة ونحو ذلك ويحتمل وجوب الاجتهاد
مع التخالف لانه موضع الشك فلا التعويل السابعة القريب الذي يتمكن من مشاهدة الكعبة
يجب عليه ذلك لو تعذر على اليقين فلا يجوز له الاجتهاد وهو اجماع اصحابنا كالقادر على العمل بالنص
في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد لامكان الخطاء فيه دون الاول وفي حكم المعاينة اذا نصب محرابا

بلاد م

كون م

بعد المعاينة فانه يصلي اليه دايما لانه متيقن الصواب وكذا من نشا بمكة وصلى مع الحايل اذا
تيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي عندنا هنا الاجتهاد
بالعلامات لانه ركون الى الظن مع القدرة على تحصيل اليقين وهو غير جائز نعم لو تعذر
عليه ذلك كالمحبوس والمستتر الخايف من ظالم جاز الاجتهاد ومثله لو خاف خروج الوقت بالترقي
الى السطح والجدار كما صرح به جمع من الاصحاب واحتج بعض العامة على عدم وجوب ترقي السطح و
البناء على الاجتهاد بالمشقة والجواب ان مطلق المشقة غير مانع والا لارتفع التكليف
ولو كان في نواحي الحرم فلا تكلف للصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلوة في المسجد لمراآتها للحرج
بخلاف الصعود على السطح ولان الزمن هنا المعاينة قبل حدوث الحايل فلا يتغير بحاطر آمنه قال
في الذكرى واوجب الشيخ والفاضل صعود الجبل مع القدرة قال وهو بعيد والا لم تجز الصلوة في
الابطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه ممكن ولعله اسهل من صعود الجبل ولا بعد
اعتبار المشقة الكثيرة في العادة فان كانت لم يجب الصعود والا وجب كما قال الشيخ رحمه الله
الثامنة يجب العمل باقوى الظنين العلامتين مع حصولهما اذا تعذر اليقين فالبعيد مع امكان
اعتباره الجدي لا يجوز له التعويل على القمر ليلة السابع من الشهر ومثله من العلامات التقريبية
كالرياح ونحوها لوجوب العمل باقوى الظنين الفصل الثاني في المستقبل وفيه مسايل قد بينا
انه لا يجوز للقادر على العلم بالقبلة قريبا كان او بعيدا الاجتهاد لانه عدول عن اليقين ولا يجوز
للقادر على الاجتهاد باقوى الطريقين منه اعتبار الاضعف ولا للقادر على مطلق الاجتهاد
التقليد اذ الحجة اقوى من قول الغير والاخذ باقوى الطريقين لازم سواء تعدد ذلك الغير او اتحد
وعليه النص والاجماع وقد سبقا والاجتهاد هنا يكون كافيه بالامارات المعتبرة في الشرع وقد بينا
جملة منها ونعني بالقادر من كان عارفا بالفعل او لا يعرف وكان بحيث اذا عرف عرف لانتفاء
الحرج في ذلك بخلاف العامي الذي يمكنه الاجتهاد بتعلم دلايل الفقه فانه مع وجود المجتهد يكفيه
تقليده اذ ايجاب دلايل الفقه عليه عينا يفضي الى الحرج والمشقة البالغة الموجبة لاختلال امور
معاشه بخلاف دلايل القبلة وهو ايضا قول الشافعي على ما نقل واما الذي لا يحسن واذا

من سدر

كافية م

عرف لم يعرف فاصح التوليس واشهرهما جواز رجوعه الى العارف الثقة فيقلده في القبلة وبه
قال الشافعي لانه كالعامي في احكام الشرع ولان كما يجوز التقليد في حق الاعمى العاجز على ما يأتي
لفقد البصر الموجب لعدم تكليفه بالامارات المحتاج الى الرؤية فتساويه فاقد البصيرة للاشتراك
في الموجب بل فقد البصيرة اشد قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور ولمفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولانه مع ضيق الوقت الاغمى
الصلوة في واحدة من الجهات مع تخيره فيها لو امكن العمل لقول العارف الثقة وجب عملا
بالراجح فيلزم الرجوع اليه في السعة ايضا لان وجوب اعتباره مع الضيق انما هو لكونه حجة
وذلك لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه فكان حجة مطلقا و
عليه قول الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما
ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة
شاء واحتج بانه مع الصلوة الى اربع برئت ذمتهما بالاجماع ولا دليل على البراءة بدون ذلك
قال ولو كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيرهما
من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وفيه
سد لباب التقليد وجواب حجة الشيخ ما بيناه من الدليل مع ان الزامه بالصلوة اربع مرات ايما
يوجب ضررا بالغا وحرجا عظيما وانه منفي بالاية والخبر ومع ان الاصل براءة الذمة من التكليف
الزائد وعند بعض العامة سقط عنه فرض الاستقبال ويصلي الى حيث شاء لقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله ويضعف بان الاية مخصوصة ببعض الاحوال المجمع على صحة الصلوة متوجها
ان كانت الى غير القبلة الحاق المسئلة بها يحتاج الى دليل اذ لا يعدل عن قوله فولوا وجوهكم شطره
الا بقاطع **تنبيهات** لا اعرف خلافا اصلا بين الاصحاب في انه اذا تعذر العلم بالقبلة جاز
الاجتهاد والبناء على الظن الغالب المستفاد من الامارات وقد نقل عليه الاجماع في التذكرة
وغيرها فان تكليف الصلوة الى اربع مع فقد العلم حرج بالغ ومحنة عامة لظهور ان العلم
متعذر على المكلفين في معظم الاحوال وقال في الذكرى ظاهر الشيخ في التهذيب ان الاجتهاد

لا يكون

لا يكون الا عند الضرورة وكانه يريد بها عند تعذر الصلوة الى اربع جهات كما هو ظاهره في
الخلاف قلت هذا النقل ليس على ما ينبغي فان كلام الشيخ في التهذيب صريح في ان العالم بادلة
القبلة اذا اعمت عليه والتبس القبلة لا يجوز له الاجتهاد والتحري ووجهه ظاهر لانه ح الى اربع
جهات حسبما تضمنه مرسلة خراش الاتية عن الصادق عم قال الشيخ اما التي في حالة الاختيار لها
~~عيا بن معز فصلى ح الى اربع جهات~~ هذا القسم من الاجتهاد المسمى بالتحري الذي يجوزه
بعض العامة مطلقا لا مطلق الاجتهاد ووجه توهم النقل المذكور ان الشيخ لما نقل قول المفيد
رحمه الله اذا اطبقت السماء بالغيم فلا يجد الانسان دليلا على القبلة بالشمس والنجوم فليصل الى اربع
جهات فان اضطر الا الى جهة فذلك مجزئ مع الاضطرار استدل عليه برواية خراش عن الصادق عم
ثم قال فاما ما يدل على ان التحري لا يجزي عند الضرورة رواية زرارة عن الباقر عم يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وخبر سماعة سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ثم اعترض فقال لم حملتم هذين الخبرين
على الاضطرار ولم يكن للرواية السابقة انه يصلي الصلوة حين اطبقت السماء بالغيم الى اربع
جهات معنى اذ مع تجويز التحري مطلقا لا يحتاج في حال الى ان يصلي اربع مرات فلما حمل الشيخ
هذين الحديثين في التحري والاجتهاد على حالة الضرورة اوهم ان الاجتهاد مطلقا في حال الضرورة
ولا يخفى ان مقصوده ح من التحري والاجتهاد ما لم يستند الى امارة شرعية اذ مع الضرورة لما
تخير في الصلوة الى اية جهة شاء فان انضم في اختياره جهة من الجهات شيء من التحري كان
اولى من عدمه كما قاله الشيخ في الخلاف في المقام التقليد على ما مر وكلامه هنا اجاز التحري في كل وقت
التبس فيه القبلة وغير ذلك من عباراته صريح فيما ذكرناه من نفي الاجتهاد المخصوص الا عند الضرورة
المذكورة نعم كما يمكن الجمع بين الاخبار بما ذكره يمكن ايضا بحمل روايتي التحري والاجتهاد على المستند
الى امارة شرعية فيصلي الى ما دلت عليه وحمل رواية خراش على ما اذا لم يمكن في هذه الحالة الاجتهاد
كذلك فيصلي الى اربع طلبا لتيقن البراءة واعلم ان رواية سماعة انسب بالحمل الذي ذكره الشيخ و
رواية زرارة اوفق بالحمل الذي ذكرناه واما قوله رحمه الله في الخلاف فعلى ما نقلناه سابقا و

وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة واجاب بانه اذا لم يحمل على الاضطرار

الثاني

وظاهره انه يدل على الصلوة الى اربع في العامي الذي لا يقدر على معرفة الامارات ومع الضرورة
يصلي الى جهة وعدم الاجتهاد في حقه لا كلام فيه واما البحث في انه كالاعمى في التقليد او يصلي الى
اربع بحيث يحقق ان الادلة القاهرة تقتضي ان العامي الذي يمكن من الاجتهاد لا يجوز له التقليد
ظاهرا انه يجب على العوام تعلم ادلة القبلة ما دام الوقت متسعا اذ هو من فروض الاعيان ولو جعلناه من
فروض الكفاية فاذا عرفها احد استلزم جواز تقليد المتمكن من التعلم له بحث وفي التذكرة
تعلم دلائل القبلة واجب وهل هو على الاعيان او على الكفاية اشكال ينشأ من انه من واجبات
الصلوة فيتبع كالاركان ومن كونه من دقايق مسائل الفقه وكلاهما للشافعي وفي الذكرى ان تمكن
العامي من تعلم الادلة وجب عليه التعلم والاقرب انه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين
عليه سواء كان يريد السفر اولا لان الحاجة اليه قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن ويحتمل كون ذلك من
فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية ولندور الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا تكلف
احاد الناس بها ولانه لم ينقل عن النبي والائمة بعده الزام آحاد الناس بذلك اذا تقرر ذلك
فان قلنا بانه من فروض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب
تعلم الادلة ما دام الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج اليه صلى الى اربع او قلد على الخلاف
ولا قضاء ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجة اليها عينا بخلاف ما قبله لندور وقوع
ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر وعلى كل حال فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا
بالوجوب العيني لانه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر من
بلده ولو كان بقربه ما يخفى عليه فيه جهة القبلة او اليأس من والياسر ولو قلنا بانه واجب مضيق عينا وصلى
لم يقدح تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت شرطيته للصلوة به ولا يخفى ان ما ذكره
في وجه فرض الكفاية من ندور الاحتياج ضعيف فان معرفة كيفية صلوة الآيات مثلا واجبة على
المكلفين عينا وان ندر الاحتياج وعدم النقل عن الائمة مع ما سبق من قولهم اجتهد رأيك ممنوع
وعدم الالزام في عهد النبي لو ثبت فانما يصلح دليلا على نفي الوجوب المضيق **الرابع** العالم بادلة القبلة
اذا خاف فوت الوقت بالنظر فيها ففي جواز التقليد ح او وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الامكان
والا فالى المحتمل وجهان من حيث انه موضع ضرورة ومن عدم جواز التقليد للمجتهد ولا يسقط

الاستقبال

الاستقبال فيجب الاربع وسيلة الى التحصيل وحكاه في الذكرى عن ظ الاصحاب لمرسلة خراش الاتية
قال والاول يلوح من المختلف وهو قوي وان كان المطابق للمشهور بين الاصحاب في العالم
اذا اعميت عليه الامارات الثاني ومرسلة خراش انما وردت فيه فلعل التمسك بها فيما نحن فيه باعتبار
المتحري اما العامي الذي تعذر عليه التعلم لضيق الوقت او فقد المعلم الآن ونحو ذلك فجواز التقليد
له اقوى لبعده عن ثبوت وصف الاجتهاد ويحتمل وجوب الاربع لتحري الرواية وحيث جوزنا
التقليد وفقد من يقلده فهو متخير وسياتي القول فيه **الخامس** لو خفيت الامارات على العالم المتمكن
من الاجتهاد لغيم او رمد او نحوهما او تعارضت عنده فيتخير في جواز التقليد له او وجوب الصلوة
الى اربع قولان والمشهور الثاني لان الاستقبال واجب وقد امكن بالتعدد فيجب تحصيله والتقليد
ممنوع منه لثبوت وصف الاجتهاد ولان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع
الزوال فلا يجوز له التقليد ولقول الصادق عم في مرسلة خراش اذا كان كذلك يعني عميت الامارات
فليصل لاربع وجوه والاقوى جواز التقليد وهو خيرة المختلف والقواعد والشهيد في البيان والرسالة
الالفية لانه عاجز عن تحصيل الحجة بالنسبة الى حاله هذا فهو كالعاجز عن الاجتهاد فجاز التقليد كما سلفناه
في العامي الذي لا يحسن والجواب عن الاحتجاج الاول ان الظن في الاستقبال كاف وقد تحقق منه ما
يعتبر في الشرع لما ذكرنا وعن الثاني ان المعتبر العجز الحالي لانه محل التكليف والقدرة على الاجتهاد مع
المانع غير مفيدة وسرعة الزوال غير صالحة للتعليل مع المخاطبة بالصلوة حالة العذر واما الرواية فممنوعة
السند والدلالة لانها مرسلة ولا تصريح فيها بنفي التقليد فلعل الاربع انما يجب اذا لم يكن ايضا هناك من
يركن الى قوله ومتى قلنا بالتقليد فلا قضاء وان ظهرت المخالفة اذا تقرر ذلك فمتى ترجى زوال العذر بانكشاف
الغيم مثلا وجب تأخير الصلوة عن الوقت لما اسلفناه في الوقت من تأخير اصحاب الاعذار وتردد فيه
الفاضل رحمه الله وفي الذكرى له الصلوة في اول الوقت وان توقع زوال العذر كما مر في اول الاعذار
ويجيء على قول المرتضى وجوب التأخير مع امكان القطع هنا بوجوب التأخير لان العارض عرضة للزوال
فهو ابلغ من تأخير فاقد الماء لتوقعه وح لو اخر الى قدر الجهات الاربع فيصلي اليها ولو منع من الصلوة
الى بعض الجهات سقطت **السادس** العامي المتمكن من التعلم لو صلى في اول الوقت بتقليد او

رجوع الى رايه بدون الاستناد الى امارة شرعية مما ذكرناها او بغيرها بطلت صلوته قطعا سواء
اخطا القبلة او اصاب لان صلوته على هذا الوجه منهي عنها فلا تخرج عن العهدة اذ لا امتثال مع
النهي فان قصر في التعلم حتى ضاق الوقت صحت صلوته ح بالتقليد او الى اربع على الخلاف وان
اثم بترك التعلم ولم يؤثر ما ذكر من وجوب التعلم في بطلان صلوته اذ لم يثبت ان صحتها مشروطة بهذا
التعلم بل يشترط فيها الامتثال على الوجه المامور به وذلك في ضيق الوقت يكون بالتقليد او التعدد
ومن الامارات التي يمكن العامي النظر فيها والصلوة في سعة الوقت محاريب المسلمين وقبورهم
كما سبق وان وجب عليه وجوبا موسعا تعلم الامارات غيرها مما يحتاج اليه في الاسفار و
المواضع التي لا يجوز الاستناد الى المحاريب والقبور لاختلافها او لعلم الغلط فيها ونحو
ذلك كما مر تفصيله المسئلة الثانية الاعمى اذا تمكن من معرفة القبلة على اليقين بلمس المحراب
والقبر او حصل القطع بالمشرق والمغرب ومحل القطب ونحو ذلك تعين عليه مع انتفاء المشقة
ولم يجز التقليد ح وكذا لو امكنه تلك المعرفة وبشهادة العدول فان عجز عن ذلك كله فالاصح الاولى
جواز التقليد له اذ هو كالعامي في الاحكام الشرعية اذ ادلة القبلة مرئية ولا طريق له الى الرؤية
وفي الخلاف يصلي الى اربع وقد سبق دليله فيه وفي العامي الذي لا يحسن الادلة حيث منعهما من
التقليد والزمهما بالاربع وجوابه قد علم فيما مر وعند بعض العامة يصلي الى اي جهة شاء لانه عاجز
وهو كصحص للامر بالاستقبال من غير مخصص والحرج مندفع بالسؤال او الصلوة الى الاربع ح حيث
ظهر ان الاصح الذي عليه معظم الاصحاب جواز التقليد لهما فالاظهر رجحان الى العدل العارف
بالعلامات رجلا كان او امراة حرا او عبدا لان الاعتبار بالمعرفة والعدالة وليس من الشهادة
في شيء ولا يكفي العدل فيجوز الرجوع الى المستور بل الى الفاسق مع ظن صدقه بل والى الكافر مع تعذر — ولذلك ح
المسلم وحجتان من قوله تعالى فتبينوا ولا تركنوا ومن اصالة صحة اخبار المسلم ورجحان الظن
بانتفاء التهمة وفي الذكرى قوى الجواز في الاخيرين وقطع بجواز المستور لان رجحان الظن
يقوم مقام العلم في العبادات وحكي عن المبسوط اطلاق المنع من قبول الكافر والفاسق
وهو الاصح لان اختصاص رد الفاسق والمنع من الركون الى الكافر يجابه الاخبار لا دليل

عليه

تم بلغ قراءة ايده الله تعالى

عليه وما ذكره في المستور مشكل لان اشتراط العدالة يوجب عدم الرجوع الى المجهول لاستلزام الجهل بالشرط
الجهل بالمشروط وعلى هذا فمع تعذر العدل يجب الصلوة الى اربع جهات على المشهور وعلى القول بعدم التكرار
وتخييره في الصلوة الى اي جهة شاء امكن ايجاب الجهة التي اخبر بها احد هولاء بناء على جواز التحري
لانتفاء العدالة وفي المبسوط يجوز للاعمى تقليد الصبي والمراة مع انه علل المنع في الفاسق والكافر
بعدم العدالة وظ كلام الفاضل في القواعد عدم اشتراطها وفي التذكرة قطع باشتراطها وهو الاصح
وجزم بعدم التعويل على قول الفاسق والكافر قال ولا اعتل قول الكافر في شيء الا الاذن في دخول الدار
وفي قبول الهدية يأتي ثم التقليد هو قبول الغير المستند الى اجتهاد فلو اخبر العدل عن يقين القبلة
كما في مواضع المفيدة لليقين في اليامن واليا سر فهو من باب الاخبار ويجوز التعويل بطريق اولى
ولذلك قيل ان القادر على الاجتهاد مع منعه من التقليد يجوز له الرجوع الى العدل المخبر عن يقين على
ما يأتي ولو اخبر الاعمى بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته فهو اخبار ايضا ومثله لو قال له عدل الشمس
على يمينك ونحو ذلك لانه اخبار عن محسوس وليس باجتهاد ولو وجد مجتهدين فالاصح الرجوع الى
الاعلم اعني بادلة القبلة فان تساويا فالاوثق فان تساويا تخير واحتمال التخير مطلقا لوجود الاهلية
في كل منهما ضعيف لامتناع العمل بالمرجوح مع الراجح كما في التقادي واضعف منه وجوب الصلوة الى
الجهتين جمعا بين التقليدين لاصالة البراءة من تكليف الزايد الثالثة لو تعارض الاجتهاد
واخبار العارف المخبر عن يقين وكان عدلا وانما يتصور في موضع لا يقدر على تحصيل اليقين بنفسه
فوجهان احدهما الرجوع الى اجتهاده لانه مكلف به ولان قول الغير غير معتبر ابتداء فكذا مع التعارض
وبه قطع الفاضل رحمه الله وهو الاصح ~~الى الاجتهاد ولانه مكلف~~ وثانيهما العمل على اقوى الظنين لانه
راجح وقربه في الذكرى مع اطلاقه المخبر بحيث يشمل المخبر عن اجتهاد والفاسق ايضا ولحسن تحديد الا مع
انضمام مرجحات اخر فيكون التعويل على اقوى الامارتين للمجتهد لا على مجرد الاخبار اما لو كان
مخبرا عن اجتهاد فينبغي القطع بتقديم اجتهاد نفسه لانهما متساويان في الاجتهاد وقوة الظن باجتهاد — جتهاد
الانسان بالنسبة الى غيره وكذا لو كان المخبر اثنين عن الاجتهاد اما لو عارض اجتهاده قول
العدلين المخبرين عن يقين فيلوح من كلام شيخنا ما نقلنا عن قواعد الشهيد رحمه الله ان ظ كلام

منه الضرورة كما في كلام الشيخ رحمه الله ولان العمل بالراجح من الظني واجب ومثل اخبار هولاء قول الصبي م

ان لا خلاف في الرجوع الى قولهما وقواه معللا بانه حجة شرعية واشكل بانه مكلف بالعمل بالاجتهاد
وبان قول الغير لا يعول عليه في هذا الباب فيعم حالة الانفراد والتعارض ويحتمل الرجوع الى ما يغلب
على ظنه الاصابة وهو قريب الرابعة الاصح ان المتمكن من الاجتهاد لا يجوز له الركون الى قول
العدل المخبر عن يقين القبلة لانه مكلف بالاجتهاد مع تعذر اليقين على الامر وقول الغير خصوصا مع
وحدته ليس بحجة شرعية كما في هذا الباب وقيل يجوز له الرجوع اليه فورا وترك الاجتهاد ولان المخبر
عن يقين باحد طرق اليقين شاهد وليس قبول خبره من التقليد الممنوع للقادر على الاجتهاد وبالغ
في الذكرى فقال لو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم ففي جواز الاجتهاد وجهان وقطع بعض
العامة بمنعه لان مختار الاجتهاد زايل لان غاية الظن والاخبار هنا عن القطع قال ووجه الجواز
ان قبول قول الغير انما يفيد الظن اذ هو خبر محتمل للامرين في نفسه والظن باعتبار القرينة وان الظ
صدق مخبره وذلك الظن قد يحصل باجتهاده قال والوجه بين اذ الاجتهاد ظني في طريقه وغايته والاخبار
المتيقن ظني في طريقه لا في غايته اقول الظاهر من كلامه بقرينة المنع وهو اضعف الوجوه الثلثة خصوصا
اذا لم يكن المخبر عدلا كما يشمله العبارة لما عرفت من ان المامور به هو الاجتهاد ولاطلاق قول الاصحاب
عدم جواز التعويل على قول الغير في القبلة والوقت اما لو اخبره عن اليقين عدلان فظ كلام الشهيد في
قواعده ان لا خلاف في الرجوع اليهما فان ثبت الاجماع على المسئلة والا فللنظر فيه مجال بناء
على ان تكليفه هو الاجتهاد ومن جوزنا التقليد للعامي المتمكن من الاجتهاد بناء على كون تعلم ادلة
القبلة من فروض الكفاية فلا شك في جواز اعتماده على المخبر عن علم بطريق اولى وتقييده على المخبر
عن اجتهاد وعند التعارض ومثله العاجز الذي فرضه التقليد في المشهور فانه تقدم المخبر عن
يقين لانه اوثق وعلى ظ قول الخلاف يسقط هذا البحث ويصلي الى الاربع اللهم الا في صورة
شهادة العدلين فيستثنى من اطلاقه ان تحقق الاجماع المذكور فانه اذا اجمع على رجوع
المتمكن اليهما فالعاجز اولى الخامسة لو دخل بلدا خرابا فوجد فيه محرابا لم يعلم الواضع
لم يجز التعويل بل يجتهد لجواز ان يكون من بناء المشركين ولو علم انه بناه المسلمون لم يلزمه
الاجتهاد وفي التعويل على قبلة النصارى واليهود نظر من الظن الغالب باستقبالهم الجهة

انما يسقط هذا البحث على ظ قول الخلاف لاطلاقه عدم قبول قول الغير منه

المعينة

المعينة فيستدل بها على الجهة المطلوبة ومن انه ركون اليهم وقد نهي عنه السادسة لو لم يجد المقلد
سوى صبي مميز فعلى قول الشيخ في المبسوط يجوز له الرجوع اليه واحتمله في الذكرى لافادة قوله الظن قال
وخصوصا اذا اخبر عن قطع والاقرب انه يتحرى فان جوزنا له التحري او خيرناه في الجهة صار الى قوله
اذ به يترجح بعض الجهة وعلى المشهور يصلي الى اربع السابعة لو اجتهد لصلوة فدخل وقت اخرى فان
عرض له شك وجب تجديد الاجتهاد والا فالاصح البناء على الاول للاستصحاب واوجب الشيخ التجديد
دايما ما لم يحضره الامارات للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب
المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاول واقوى الظنين اقرب الى
اليقين وان وافقه تأكد الظن قال في الذكرى وهذان الاحتمالان جاريان في طلب المتيمم
عند دخول وقت صلوة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها وعلى ظ قول الشيخ
لا فرق بين صلوة الفريضة والنافلة وعند من جوز النافلة بغير القبلة حضرا فلا حاجة الى الاجتهاد
ولا فرق بين تغير المكان وعدمه لان ادلة القبلة لا تختلف بحسب الامكنة المتجاورة بخلاف
المتيمم فرع لو بنى على قول الشيخ او ترجح بالاجتهاد للثانية فظهر خطاء الاجتهاد الاول بنى على
الثاني للثانية ولا يعيد الاولى قال الفاضل ولا نعلم فيه خلافا لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد
واستشكل في القواعد من حيث تحقق الامتثال ومن ظهور الخطاء الموجب للاستيناف ولا يخفى ضعف
الثاني اذ لم يتبين الخطاء في الواقع وهو الذي مناط الاعادة في النصوص والفتاوي على ما يأتي
وانما خالف الاجتهاد الثاني الاول ولعل المطابق للواقع هو الاول ووجوب العمل بالثاني ظاهرا
لتغير الامارة لا ينفي صحته في نفس الامر الثامنة لو اداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها
لم تصح صلوته على الاقوى وان ظهر انها القبلة لانه لم يأت بالمامور به وهو التوجه الى ما اداه
الاجتهاد وعليه اكثر العامة وقال الشيخ في المبسوط يجزيه مع الاصابة وهو قول بعض العامة
لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد فعل لكن شك في انائين فتوضأ باحدهما ثم بان انه
الطاهر اجزاه قال الفاضل وهو غلط فانه ان بان له ذلك بعد دخوله في الصلوة لم تصح
صلوته وان كان قبله جاز والفرق ظاهر بين الطهارة والصلوة فان الطهارة يقع بكل

في التذكرة م

[illegible]

وجوبها وانما الواجب منهما ما صحت به الصلوة فاذا علمها في حال وجوبها اجزاه ولم يعتبره التك قبل ذلك التاسعة لو اختلفت المجتهد ون صلوا منفردين وليس لهم الجماعة عندنا لان العالم بالجهة ليس له ان يجتهد والمجتهد ليس له ان يقلد فلو قلد بعضهم بعضا بطلت صلوة المأموم قطعا لانه يزعم ان امامه الى غير القبلة ولانه ان كان محقا في الجهة فسدت صلوة امامه ولا اقتداء بمن صلوته فاسدة والافصلوته واحتمل الفاضل صحة الاقتداء كما هو قول بعض العامة كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائلين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير الآخر مع صحة الصلوة جماعة وليس بجيد والفرق بين المصلين حول الكعبة وبين ما نحن فيه ظاهر للقطع بان كل واحد مستقبل هناك وههنا القطع بخطاء واحد حاصل ولا نم جواز الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال هناك ساقط بالكلية او نقول في صلوة الشدة كل جهة قبلة وهذه حالة ضرورة وقد ورد فيها قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله على احدى التفاسير **فروع** لو كانوا في بيت مظلم فصلوا جماعة بالاجتهاد ثم تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا الى اي جهة صلى الامام قال الفاضل الوجه صحة صلوتهم لانه لم يعلم الخطاء في فعل امامه وحكاه ابو ثور عن الشافعي وفي الذكرى الاقرب ان نقول ان كانت تلك الصلوة مغنية عن القضاء كما لو كانت الجهات ليس فيها استدبار او قلنا ان الاستدبار لا يوجب القضاء فصلوتهم صحيحة والتخالف ههنا في جهة الامام غير ضاير لان غايته انه صلى خلف من صلوته غير صحيحة في نفس الامر وهو لا يعلم الفساد ولا يقدح ذلك في صحة صلوة المأموم وان وجب اعادة الصلوة اما اداء مع بقاء الوقت او قضاء مع خروجه فكل من تعين له موجب الاستدراك وجب عليه وكل من لم يتعين له لم يجب التدارك سواء كان ذلك لمصادفة القبلة او التيامن والتياسر يسيرا او لانه لم يدر هل جهته صحيحة او فاسدة ولو اتفق جهلهم اجمع بفساد الجهة فلا اعادة ولو علموا ان فيهم من تجب عليه الاعادة او القضاء ولم يتعين فالاقرب ان لا اعادة ولا قضاء لان الاصالة الصحة في صلوة كل واحد منهم وهو شاك في مفسدها كالواجدين منيا على ثوب مشترك ويحتمل اعادتهم اجمع ليتيقن الخروج عن العهدة الثاني لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر قال في الذكرى فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف ههنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف قال وقوى في التذكرة عدم الجواز وبناه على ان الواجب اصابة العين مع انه صدر باب القبلة

بعدم وجوبه اقول في هذا النقل اختلال لان عدم الجواز في صريح كلام التذكرة معلل بالاختلاف في الجهة وايضا فانه جزم بعدم الجواز وهذه عبارته لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر لم يكن له الائتمام لاختلافهما في الجهة وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني له ذلك لقلة الانحراف وهما مبنيان على ان الواجب اصابة العين او الجهة ولعل الحامل له على النقل المذكور هذه العبارة الاخيرة وليس كما زعمه لان ذلك تعليل الوجهين من الشافعي لانه اختلف في هذه المسئلة على ما نقله عنه في التذكرة في صدر الباب فذهب في احد قوليه الى ان فرض البعيد الجهة وفي الآخر ان فرضه التوجه الى العين ثم الاقرب ما اختاره في التذكرة ان كان التفاوت بالتيامن والتياسر فاحشا وهو الذي اراده كما يدل عليه تعليله اما اليسير من الانحراف فغير قادح لعدم تغير الجهة الثالث لو تغير اجتهاد احد المأمومين انحرف ونوى الانفراد اذا كان ذلك غير يسير وبعض العامة قول بالاستيناف وليس بشيء ولو تغير قطع صلوته لم تبطل صلوة المأموم فيما نحن فيه اولى الرابع لو ضاق الوقت الا عن صلوة وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للآخر ان يقلده ويأتم به عندنا وان كان مجتهدا التعذره ح فهو متحير وهل يجب تقليده كلام الخلاف على ما ستقف عليه عدم الوجوب وقد سبق تحقيقه واستشكله الفاضل من حيث حصول ظن راجح بهذه الجهة فيتعين اتباعه ومن حيث عدم جواز التقليد للمجتهد مع اتساع الوقت ومع الضيق فهو متحير في الجهات نعم ان الاصحاب خيروه فلو عين عليه جهة مخصوصة كان منافيا لما قالوه والاصح وجوب التقليد عملا بالراجح واما قول الاصحاب بالتخيير للمتحير فالظاهر انه عند عدم المرجح واستواء الجهات الخامس قطع الفاضل رحمه الله بان ذبح احد المجتهدين حلال للآخر لان شرط حل الذبيحة وقوع الذبح على الوجه المأمور به واستقبال الذابح بها بحسب ظنه المعتبر شرعا وان كان الى غير القبلة بحسب الواقع وقال ايضا يجزي بصلوة احدهما على الميت لان الفرض الكفائي يسقط بفعل البعض على الوجه المعتبر شرعا والاقرب ان نقول ان تبين الانحراف الفاحش قبل الدفن وجب الاعادة وقال ايضا ولا يكمل عدد احدهما بالآخر في الجمعة لان صلوة احدهما الى غير القبلة قطعا قال ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفاقا او

ادسبق احدهما وجهه ان الجمعة متحدة بحسب الواقع بسبب كون احدهما الى غير القبلة وان تعددت الصورة العاشرة لو نصب العدل العارف علامة للاعمى جاز التعويل عليها وقت كل صلوة الا اذا غلب على ظنه تغيرها ولو مس الكعبة او محراب مسجد يعول عليه فكذلك ولو عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة تعتمد عليها شرعا صحت صلوته سواء انكشف فساد الظن ام لا الا مع ظهور الانحراف الفاحش فيعيد كما يأتي تفصيله ولو رجع الى رأيه المجرد مع امكان المقلد فان اخطاء اعاد قطعا ولو اصاب قال في المبسوط صلوته ماضية والاصح وفاقا للفاضل وغيره المنع لانه لم يأت بها على الوجه المأمور به نعم لو صلى برأيه الى جهة لانها احدى الاربع ليصلي ايضا الى بقية الجهات ثم تبين له الاصابة اجزأ لانه دخل دخولا شرعيا وفي المبسوط ايضا اجزأت صلوته برأيه مع ضيق الوقت الا الى جهة واطلق ويشكل مع كونه مخطئا الا ان يكون المقلد مفقودا او لم يسترشد في قول الشيخ رحمه الله على ما يأتي اما لو اصاب مع وجوب التقليد فكالاول ولو فقد المقلد ههنا واصاب او جهل الحال فلا يجب القضاء قطعا الحادية عشرة لو صلى باجتهاده فعمي في الاثناء استمر لان اجتهاده اولى من اجتهاد غيره فان انحرف فقد ابطلت ان خرج عن السمت وان كان لا عن قصد وامكنه علم الاستقامة ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال بالخروج عن الجهة وان لم يمكنه فان كان هناك مسترشد عول عليه وينتظره ان لم يخرج عن كونه مصليا والا ابطلها اذا توقع مسددا مع السعة ولو ضاق الوقت الا عن جهة اتم بحاله ولو ضاق عن فائدة التوقع كان باقي مقدار اربع جهات صلى اليها وكذا لو صلى الى الاربع مع السعة وعدم توقع المقلد وهل تحتسب تلك الصلوة من جملة الاربع يحتمل من حيث وقوعها في جهتين فلا يكون صحيحة ومن صحة ما سبق منها قطعا وجواز ابتداء الى الآن الى هذه الجهة بالجهة فالبعض اولى والاقرب عدم جواز الانحراف الى جهة ثالثة لانه انما يجوز في الابتداء اما الانحراف في الاثناء فقد امنوع شرعا وانما جاز في الاول لانها سبق الى الصلوة كان على وجه الصحة قطعا والانحراف كان لا عن قصد ولان القبلة ان كانت هي الجهة الثانية فقد صحت الصلوة وان وقع بعضها في الجهة الاول لانه لمن صلى الى جهة باجتهاد ثم ظهر له الخطاء على

المقلد يقتدي اللام من شرع تقليده

وجه اجزأه الانحراف ولو شرع في الصلوة وهو اعمى بالتقليد ثم ابصر في الاثناء فان كان عاميا استمر ولا تقطع الصلوة وان اتسع الوقت للتعلم على الاصح لانه دخل دخولا شرعا وقطع الصلوة محرم وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او ظهر الانحراف اليسير وبادر الى الاستقامة على الثاني وان كان كثيرا استأنف وسيأتي تحقيق اليسير والكثير ولو افتقر في اجتهاده الى زمان كثير لا يغتفر مثله في الصلوة فالاصح البناء وسقوط الاجتهاد لانه بالنسبة اليها كالعاجز عن الاجتهاد لتحريم قطع الصلوة والظاهر اصابة مقلده ويقوى اذا كان يعول على قول مخبر عن علم بل ههنا يحتمل عدم الاجتهاد رأسا كما سلف واحتاط في المبسوط بالاستيناف مع افتقاره الى تأمل كثير وتبعه صاحب المعتبر قال وان قلنا له يمضي فيها لانه دخل على انتقاله كان قويا الثانية عشرة لو تغير اجتهاده في اثناء الصلوة استدار وبنى ان كان الانحراف يسيرا فيعمل في المستقبل كما يعمل في الصلوة الثانية وعند بعض العامة استمر على اجتهاده الاول وهو غلط ولو كان الانحراف كثيرا استأنف ولو تغير اجتهاده في الاثناء ولم يؤد اجتهاده الى جهة اخرى بنى على ما مضى من صلوته لانه لم يظهر له جهة اخرى يتوجه اليها فان اتسع الوقت وهو كذلك فهو متحير صلى الثلث الى بقية الجهات ولو شك مصليا في اجتهاده لم يلتفت لان الدخول شرعي بظن قوي فلا يزول بالشك الثالثة عشرة لو وجد المكفوف محرابا يعتمد عليه فهو مقدم على التقليد وكذا التقدم المخبر عن علم على المخبر عن اجتهاد ولو قلد مجتهدا فاخبره مجتهد آخر في الاثناء بخطاءه فان كان الثاني اعلم او اعدل انحرف وان انعكس او تساويا استمر اما لو كان اخبار الثاني عن علم فانه يرجع اليه كيف كان اذا كان عدلا لاستناده الى اليقين الذي هو اقوى من الاجتهاد ولو قال الثاني انت على الخطاء قطعا فالظاهر ترجيحه على الاول تنزيلا للقطع منزلة الاخبار بالقطع ولا اعتبار بتجويز كونه مجتهدا الا ان الاجتهاد لا يحصل عنه القطع ولو اقتصر على اخباره بخطاءه ولما يتبين الصواب منه ولا من غيره فان امكن تحصيل الصواب قبل الخروج عن اسم المصلي استمر الى وجود المخبر ويكون حكمه ما سيأتي من تبين الخطاء وان عجز عن وجدان الصواب الا بالخروج عن اسم الصلوة بطلت اذ لا سبيل على الاستمرار على الخطاء والصواب غير معلوم ولو كان اخبار

الثاني بعد الفراغ من الصلوة لم يلتفت اليه الا ان يخبر عن قطع فيراعي ما سياتي من ظهور الخطاء ولو مثل
للمكشوف انه مستقبل القبلة ومستدبرها وهو يعلم ان جهته ليست في صوبها وجب عليه العدول ايضا لانه
اخبار عن المحسوس المتيقن فهو كانتقال المجتهد الى اليقين الرابع اذا تبين بعد الفراغ من ترك الاستقبال عمدا بطلت
صلوته واعاد في الوقت وخارجه باجماع العلماء لانتفاء الشرط وقد روى زرارة عن الباقر ع اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ثم تلى ع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
ولو صلى بالاجتهاد الى جهة او بالتقليد في موضع الجواز او لضيق الوقت ثم تبين الانحراف يسيرا
استقام لما مر في تفسير قول الباقر ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولرواية عمار عن الصادق عليه السلم
ممن صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ونحوه رواية
معوية بن عمار عنه ع في رجل صلى ثم نظر بعد ما فرغ انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير استأنف وظاهر كلام الاصحاب والمصرح به في
عبارة بعض المحققين ان الكثير ما كان من القبلة بين سمت اليمين او اليسار واكثر ما كان الى
محض اليمين او اليسار او الاستدبار ونشهد له الخبران المذكوران ولو تبين الانحراف كثيرا بعد
الفراغ من الصلوة لم يجب الاعادة اجماعا لرواية معوية المذكورة وعليها يحمل خبر القسم بن الوليد
سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان
فرغ منها فلا يعيدها ولو تبين الانحراف الكثير بعده فان كان الى محض اليمين او اليسار والوقت
باق اعاد الصلوة وهو موضع وفاق عندنا وان خرج الوقت {بعد الفراغ} فلا اعادة للاخبار الآتية ويؤيده انه
مع بقاء الوقت سبب الوجوب قائم وقد تبين خطاء الظن فلا يحصل في عهدة الوجوب ومع خروجه
انعدم السبب فانتفى الايجاب والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت واحتمل الاعادة في التذكرة ولم
نعرفه قولا لاصحابنا وان كان قد صلى مستدبرا قال الشيخ واكثر الاصحاب انه يعيد مطلقا سواء كان
الوقت باقيا ام لا ولم يفرق السيد المرتضى بين الاستدبار ومحض اليمين واليسار واختاره ابن ادريس
فاوجبا الاعادة في الوقت وعدمها مع خروجه مطلقا وهو ظ قول ابن الجنيد وابن بابويه وهو

قول

قول قوي عليه دلت روايات كثيرة كصحيح عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق ع قال اذا استبان
لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وصحيح سليمان
بن خالد عنه ع ممن صلى لغير القبلة في قفر من الارض في يوم غيم فيعلم به قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثله صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلم ومكاتبة ابن الحصين اليه عليه السلم وصحيح زرارة عن الباقر ع ويؤيد هذا القول ايضا ان
القول بعدم الاعادة في محض اليمين واليسار بعد خروج الوقت مع القول بالاعادة في الاستدبار
مما لا يجتمعان والاول ثابت لما مر فانتفى الثاني ووجه عدم الاجتماع ان مناط الاعادة هنا فوات
الشرط وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضيا للاعادة استويا فيها والا استويا في عدمها احتج
الشيخ برواية عمار السابقة وفيه نظر لانها ظاهرة فيمن كان في الصلوة ولم يفرغ وكان في الوقت و
احتجوا ايضا بما رواه معمر بن يحيى عن الصادق ع فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل
وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي
دخل وقتها ونحوه رواية عمرو بن يحيى عنه ع فان الجمع بينها وبين الاخبار السابقة يقتضي حملها على
الاستدبار كما ذكره الشيخ في الاستبصار والجواب عنه بمكان الحمل على من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد
الى جهة واحدة مع سعة الوقت على ان طريقهما مجهول او ضعيف فلا تعارض الصحاح وربما دفع ذلك
بان ضعف الطريق الخبر بالشهرة المرجحة وللعامة هنا قولان مطلقا ان اكثرهم قالوا لا يعيد ولم يفصلوا
الى الوقت وخروجه لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلعم في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف
القبلة فجعل كل واحد منا يصلي وبين يديه احجار فلما اصبح اذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول
الله صلعم فانزل تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ونحن نقول بموجبه لان ظاهره
خروج الوقت وبعضهم قالوا يعيد واطلق كالحاكم يخطئ في الحكم وقد ورد اطلاق الاعادة من طريق الاصحاب
عن زرارة عن الباقر ع فيمن صلى لغير القبلة قال يعيد ويحمل على بقاء الوقت جمعا بين الاخبار او على المتعمد
او جاهل الحكم والناسي ومثله ما رواه عنه ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود فرع لو ادرك من الوقت ركعة قضاء عرفا فيتبين في الاثناء الاستدبار او الجانبين وقد

خرج الوقت فالظاهر انه يستقيم ولا يجب الاستيناف لعدم وجوب القضاء ولدلالة فحوى الاخبار
عليه الا على قول الشيخ والجماعة في الاستدبار لايجاب القضاء ويحتمل الاعادة مطلقا لانه لم يات
بالصلوة في الوقت على حفظه الذي جاز له الاقتصار الثاني المصلي بحكمه يجب عليه الاستيناف
يجب عليه الاستيناف مطلقا ان ظهر الانحراف لقدرته على اليقين فهو مؤاخذ بالتقصير ويدل
عليه ما سبق في رواية سليمان من قوله فحسبه اجتهاده فان الاجتهاد مخصوص بالبعيد وكما يدل
ان قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة في حق البعيد الثالث جعل الشيخان المصلي ناسيا
ملحقا بالظان في الاحكام السابقة لحديث الرفع واطلق في النهاية عدم الاعادة مع خروج
الوقت ولم يفصل الى الاستدبار وغيره والاصح انه يجب عليه الاعادة مطلقا الا مع الانحراف
اليسير لعموم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو قول الفاضلين لانه مستند الى التقصير على ما
حققناه في نظائره غير مرة وقرب في الذكرى مساواته للظان لشمول خبر عبد الرحمن السالف
له والجواب انه محمول على الظان جمعا بينه وبين خبر سليمان فان المطلق يحمل على المقيد واما جاهل
الحكم فاولى بالاعادة لانه ضم جهلا الى تقصيره قال في الذكرى ووجه المساواة الناسي في سعة
ما لم يعلموا ولا يخفى ان تلك السعة في غير الاحكام الشرعية والا لارتفع التكليف عن الجهال والمتيقن
السعة في نحو الطهارات وتعاطي الاموال شراءها وانهابها وغير ذلك من التصرفات من الامارة
غير لزوم التفحص ليعلم حقيقتها كما ورد في الخبر الآخر ليس على الناس ان يتجنبوا الحمام عن غيره
لو خفيت القبلة لفقد الامارات او لعدم التمكن من النظر فيها كالممنوع بحبس او مرض ونحوهما وفقد
المقلد ايضا ولم نجوزه للعارف او لم يجد العاجز من يقلده فاكثر الاصحاب حتى نسبه في التذكرة
الى علمائنا مطلقا ايجاب الصلوة اربع مرات الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق صلى بحسب ما
يحتمله الوقت من ثلث او ثنتين او واحدة وذهب ابن عقيل الى انه يصلي في هذه الحالة صلوة
واحدة مطلقا حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو علم انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من
كلام ابن بابويه ومال اليه في المختلف وقد يحتج له بما تقدم من قول الباقر ع يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة بناء على ان المراد به التحير وفيه ضعف لان التحري وقع هنا في مقابلة

العلم

العلم وظاهره دخول الصلوة اعتبار الظن لا التحير في صورة التحير نعم يقوى الاحتجاج بما سبق من
خبر عامر بن ربيعة عن النبي صلعم لان ظاهره وحدة الصلوة مع خفاء القبلة ثم لم يامرهم النبي بالاعادة
ولم يعلمهم انهم اخطأوا بترك الاربع وبان التكليف ساقط مع عدم العلم والاصل براءة الذمة من
التكليف الزائد وبقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله على ما مر في نزولها وهو ادل من اعتقاد الشيخ
ذكره ابن بابويه في سياق خبر معوية بن عمار السابق عن الصادق ع ونزلت هذه الآية
في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ثم قال بعد ذلك وقد روى فيمن لا يهتدي
الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب وبما رواه الصدوق عن زرارة ومحمد بن مسلم كلاهما
عن الباقر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وهو نص في المطلوب وروى
الكليني باسناده الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء قال الكليني وروى انه يصلي الى اربع جوانب ولعله اشار الى حديث
خراش الآتي وسيجيء الكلام عليه احتج الجماعة بان الاستقبال واجب وقد تمكن منه بتعدد الصلوة
فيجب كما لو اشتبه الثوبان ويمكن الجواب بان الاستقبال ساقط مع الاشتباه بالنص
بخلاف الستر اذ لا نص على سقوطه مع اشتباه الثوبين بل النص وارد في عدم السقوط كما مر
فافترقا واحتجوا ايضا بما رواه الشيخ في التهذيب بطريقين مجهولين عن خراش عن بعض اصحابنا
عن الصادق ع قال قلت ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه
قال في الذكرى ويمكن ان يطعن على هذه الرواية بالارسال وبجهالة خراش ايضا فانا لم نقف على توثيقه
بعد الا انها معتضدة بالعمل من عظماء الاصحاب وبالبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها
سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة به والاصحاب مفتون بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد
الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكواكب دون الا
المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به قلت قد اسلفنا ما هو
التحقيق في الاجتهاد المنفي عندنا وهو التحري عند الاشتباه من غير امارة شرعية والرواية ظاهرة

في ارادته وكلام الشيخ في التهذيب على مانقلناه سابقا صريح فيه فلا يلزم من العمل بهذه الرواية سقوط
الاجتهاد بالجملة وما ذكره من التوجه ليس بجيد لان الاجتهاد المستند الى امارة شرعية معتبر وان افاد
ظن الجهة اذا تعذر ما يفيد القطع بها وفي النصوص ما يدل عليه ولا اقل من ظاهره كما سلف ونقل عن
اكثر العامة في هذه الحالة يقولون تصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط ثم لا يعيد لقوله ع ما
بين المشرق والمغرب قبلة وظاهر الاصحاب عدم جواز هذا التحري لانه مصير الى ما لا دليل على اعتباره
شرعا بل الصلوة الى اربع الا عند الضرورة وهي تعذر الصلوة الا الى جهة على ما ذكره الشيخ
وهذا موافق لما قلناه في الثياب المشتبهة من عدم جواز التحري عند تمام السعة وجوازه مع الضيق
على الاقرب واعلم انه يمكن حمل خبر خراش على الاستحباب والاولوية وبالجملة فقول ابن ابي عقيل قوي
وان كان العمل الدائم على المشهور تنبيهات على قول الشيخ رحمه الله في الخلاف من امتناع التقليد
للعاجز فالمجتهد اذا تعذر عليه الاجتهاد لعارض كان اولى بذلك فحينئذ الصلوة اما بالاجتهاد
او الى اربع جهات وعلى ما نسبه بعضهم الى ظاهر كلام الشيخ انه نفى الاجتهاد راسا فالصلوة اما
بدليل يفيد القطع بالجهة او الى الاربع وقد حققناه قول فيما سلف وان هذه النسبة خطأ وعلى
المشهور يصلي على علم ان امكن فان تعذر فالاجتهاد فان تعذر على تفصيل سبق فالتقليد فان تعذر
فالصلوة الى اربع ولا يجوز التحري عندنا في اختيار احدى الاربع اعني الاستناد الى امارة
لم ينصبها الشارع نعم لو قلنا بقول ابن ابي عقيل او ضاق الوقت الا عن واحدة فالاقرب جواز
التحري ح لانه مخير في الجهات فليختر ما اداه اليه التحري وظاهر الشيخ عدم الايجاب كما مر ويمكن الوجوب
عملا بالرجحان الضعيف مع فقد القوي اما لو وجد من تقلده ح فلا شك في الجواز بل يجب على الاصح خلافا
للخلاف وقد سبق الثاني لو فرض ضيق الوقت الا عن قدر اربع صلوات لمن اجتمع عليه فرضان
كالظهرين اختص الوقت بالعصر لان ذلك قدر ادائه بالنسبة الى هذه الحالة وانما تجب الظهر
ايضا لو ادرك مع ذلك قدر ركعة من الاخيرة فح يزاحم بالاولى ويصليها اربع مرات ثم يصلي
الثانية الى جهة لضيق الوقت الا عنها الثالث الاقرب انه يجب في الاربع جهات كونها متقاطعة
على زوايا قوائم لانه المتبادر من قوله يصلي الى اربع جهات ولموافقته الحكمة في وجوب الاربع

فان الصلوة اذا فعلت على هذه الحالة فهي اما الى القبلة او منحرفة عنها انحرافا يسيرا يعفى عنه عند
الضرورة على ما مر الرابع لو ضاق الوقت الا عن ثلث صلى ثلثا ويتخير في اسقاط الطلقة اي كل
رحمه الله بمعنى ان اية جهة من الجهات اختارها ء لئلا يصلي اليها كان له ذلك والاقرب انه
مع فقد المرجح والا وجب المصير اليه وان كان ضعيفا وكذا البحث لو ضاق الا عن اثنتين
ولو ضاق الا عن واحدة تخير في الاتي مع فقد المرجح وان ضعف لاطلاق التحري في
الخبر على ما سبق السادس عشر لو اجتهد الى جهة ثم تيقن الخطأ في الاثناء فان امكنه تحصيل
الصواب بما لا يخرجه عن اسم المصلي بني في الصحة والاستدارة او البطلان على ما سلف من
اعتبار اليسير والكثير وان لم يمكنه في هذا الزمان بطلت لامتناع الاستمرار على الخطأ وعدم
علم الجهة وظنها فاذن هو متخير في الجهات المحتملة ولو تخير الشامي او اليمني فاجتهد وصلى الى جهة
فانكشف الغيم فاذا كوكب في الافق قطع بانه اما في المشرق او في المغرب وهو بازائه فانه
يتبين الخطأ قطعا ويحكم هنا ببطلان الصلوة في الحال فان رائى الكوكب يحيط علمه بالمغرب
وان رآه يرتفع علم به المشرق وان اطبق الغيم في الحال فالتحري باق الا انه في جهتين فان
انكشف فيما بعد واطلع اليهما لا غير ولو كان المصلي شرقيا او مغربيا لم يحكم ببطلان صلوته في الحال
لظهور الكوكب الافقي بل تربص لينظر علوه وعدمه فيبني على ما علم ولو عاد الغيم في الحال لم يحكم هنا
ببطلان الصلوة لاصالة صحتها وعدم ظهور الاجتهاد فان تجدد غيره استانف ولو لم يبق الا احد
الاول ولا تجدد غيره اتم ما هو فيها ثم الاقرب انه يجب عليه الصلوة الى الجهة الاخرى لانه متحير بالنسبة
اليها ح ولو كان المصلي من احد الزوايا التي بين الجهات الاربع فظهور الكوكب الافقي لا يبطل
استمراره ايضا في الحال بل بعد اعتبار الارتفاع والانخفاض يراعى ما سلف فيستمر مع اصابة
القبلة او ما في حكمها ويستانف مع عدمها ان بقي الوقت او مطلقا لو كان مستدبرا على المشهور
ولو عاد الغيم فان قطع على مخالفته لم ينتقل اعاد الى الجهات الخمس التي يعلم معها اصابة القبلة
وان لم يقطع على المخالفة فالبناء متعين واحتمل في الذكرى وجوب الصلوة الى الجهة الاخرى ح

ايضا قال فيراعي جهتين ليس فيهما محض المشرق والمغرب السابع عشر لو صلى اربع صلوات
باربع اجتهادات الى اربع جهات فعلى ما سلف من ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لا
اعادة شيء منها ويحتمل اعادة الكل لتيقن الخطأ في ثلث منها مجهولة مع احتمال اعتبار العين
ان كانت مختلفة العدد او اعادة ثلث مرددة ان اتفق العدد وهو ضعيف اذ لو وجبت
الاعادة لما يؤمر بالصلوة مع تغير الاجتهاد ويحتمل اعادة ما عدا الاخيرة لجعل هذا الاجتهاد ناسخا
لما سبق وهو اضعف اذ الاجتهادات متعاقبة متنافية فهو تحكم ويمكن ان يقع مع تغير الاجتهاد في
التحير لان الاجتهاد عارضه الاجتهاد فتساقطا فيصلي الى الجهات الثلث ولا يعيد الاول لامكان
صحته ودخوله مشروعا قواه في الذكرى وليس بذاك الفصل الثالث فيما يستقبل له و
فيه مسائل الاستقبال في فرائض الصلوات واجب بالنص والاجماع وشرط في الصحة اتفاقا
فلو اخل به المصلي عمدا او سهوا بطلت صلوته وكذا يجب بالميت في احواله السابقة بالذبيحة على ما ياتي
ان شاء الله تعالى كل ذلك مع الاختيار ويحرم الاستقبال فيما مر ويكره في حالة الجماع والاستنجاء و
يستحب للجلوس للقضاء والدعاء وكذا الجلوس مطلقا الى القبلة افضل لقولهم عليهم السلم خير المجالس
ما استقبل به القبلة ولذلك قيل الاباحة بمعنى الاخص لا يكاد يتحقق هنا الثانية اختلفوا في
النوافل فاسقط بعض المتاخرين لزوم الاستقبال فيها مطلقا ووافقه بعض العامة والاصح
الاشهر لزومه الا ما يستثنى مما ياتي لنا مداومة النبي واهل بيته عليهم السلام على ذلك فكانت
واجبة ولان فعلها الى غير القبلة في هذه الحالة لم يثبت شرعيته بوجه فيكون بدعة ولاطلاق قوله
عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي احتج المخالف بامتناع وجوب الكيفية مع ندب الفعل والجواب
ان الوجوب هنا يراد به احد امرين اما كونه شرطا للصحة والشرعية فمع التي لو ياتم بفعل النافلة الى
غير القبلة لانه ادخال في الشرع ما ليس منه وان لم ياثم بترك الاستقبال او كونه وجوبه مشروطا بمعنى
ان فعل النافلة وجب فعلها الى القبلة وعلى هذا ياثم بالمخالفة بترك الاستقبال ايضا وهذا المعنى
انما يثبت على تقدير دلالة قوله ع صلوا كما رايتموني اصلي على وجوب الاستقبال ثم اختلف القايلون

بالوجوب فاوجب ابن ابي عقيل الاستقبال فيها مطلقا كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر
يصلي ايما توجهت به راحلته وجوز الشيخ فعلها للراكب والماشي سفرا وحضرا احتج ابن ابي
عقيل بان وجوب الاستقبال مطلقا ثابت خرج عنه حالة الحرب وحالة الركوب والماشي سفرا لرخصة
للضرورة فبقي الباقي على الاصل والجواب عنه ان الركوب والمشي مطلقا مظنة الضرورة فلا يختص
الحكم بالسفر ولا بالركوب على ان كثيرا من الاخبار مطلقة او مصرحة بخصوص الحضر وبخصوص المشي روى
صفوان في الصحيح قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته ايما توجهت به
وفي الصحيح عن سيف التمار عنه ع جواز صلوة الليل على البعير حيث توجه وعن الحلبي في الصحيح انه
سال الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك
فعل رسول الله صلعم وفي صحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين
في المحمل ونحوه رواه صفوان وغيره عن الرضا ع وعن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اني
اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلعم اسوة وفي الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به
فقال نعم لا باس وفي صحيح حماد بن عثمان عنه عليه السلم مثله وفي مرسلة حريز عن الباقر ع انه لم يكن يرى باسا
ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في صلوة
النافلة في الحضر على ظهر الدابة قال ان كنت مستعجلا وتخوفت الفوت فنعم والا فان صلوتك على الارض
احب الي وعن الحسين بن المختار عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم
ويؤيد هذه الاخبار قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فعن الصادق ع انها نزلت في النافلة فقول
الشيخ رحمه الله قوي واختاره الفاضل وغيره وتخلص من هذا المبحث جواز النافلة على الراحلة اختيارا
للمسافر باتفاقنا وهو قول اكثر العامة طال سفره او قصر وهو الذي لا تقصر فيه الصلوة لما روي من
ان النبي صلعم كان يصلي سبحته حيث توجهت به ناقته واوتر على راحلته وفعله علي عليه السلم والباقر
والصادق وابن عباس ولقول الصادق ع فيما رواه منصور بن حازم في صلوة المريض في المحمل

اما النافلة فنعم ويجوز ايضا ماشيا لاطلاق ما مر ولقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار لا بأس ان
يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ويسقط الاستقبال عن المتنفل على الراحلة في السفر الطويل
اجماعا وفي القصر باجماعنا خلافا لبعض العامة وعن الماشي ايضا خلافا للشافعي في بعض احوال
صلوته وسيأتي فروع لا فرق بين اول الصلوة وآخرها في ذلك على الاصح نعم يستحب مؤكدا لو
امكنه الاستقبال بالتحريمة صرح السيد المرتضى وجماعة من اصحابنا لما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع
في صلوة الماشي سواء يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع و
سجد ثم مشى واوجبه الشافعي في الحالات الثلث واوجبه ابن ادريس حالة الافتتاح وذكر انه
قول جماعة من اصحابنا الامين شذ ولعله استند بما سبق من الامر والجواب حمله على الاستحباب جمعا
بين الاخبار على انه روى الحلبي عن الصادق ع حين سأله عن النافلة على الدابة اجابه نعم حيث
ماكنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر ما كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله ولا نم ان قول الجماعة بل في الاولوية الثاني راكب التعاسيف وهو الهائم الذي لا مقصد
له بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى له ان يتنفل في سيره كغيره ولا فرق ايضا بين بلد اقامته وغيره
للعموم خلافا للشافعي في المسئلتين الثالث لا يتعين طريق الراكب لقبلته في النافلة بل يستحب لزوم
جهة الطريق اذا فاته التوجه الى القبلة فلو حرف وجه الدابة عن الطريق عامدا لم تبطل صلوته عندنا
خلافا للشافعي وكذا لو حرفه سهوا بطريق اولى وان كثر خلافا له مع الكثرة ولو كان ظهره في طريقه الى
القبلة فركب مقلوبا ليستقبل صح بطريق اولى وقال بعض الشافعية لا يصح لان قبلة المتنفل على الراحلة
طريقه وهو خطأ فاحش لانه على طريق الرخصة الرابع لا يتعين هيئة مخصوصة للجلوس وقد سلف ما هو
الاولى وروى صفوان وعبد الله بن المغيرة وابن ابي عمير عن اصحابهم عن الصادق ع في الصلوة في
المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك الخامس المصلي على الراحلة يومي برأسه
للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض وكذا الماشي وذلك جائز وان قدر على الركوع والسجود
لما يأتي من خبر عبد الرحمن عن الصادق ع وقد روى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق ع

فيه لطافة لا تخفى

قال سألته

قال سألته عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع ونحوه رواه سماعة في الراكب قال وليكن رأسه حين السجود اخفض من ركوعه ورواه
يعقوب بن شعيب ايضا في الصحيح عن الصادق ع للراكب والماشي وهي رواية الكليني والاولى
رواية الشيخ في التهذيب وفي رواية ابرهيم بن ميمون عنه ع قال ان صليت وانت
تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع
الثالث لا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا لاختلال امر القبلة او لكونه في
عرضة الانحراف عنها ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويضع لوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء
وعن عبد الله بن سنان عنه ع قلت له ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من
ضرورة وقد تقدم في اواخر بحث المكان طرف من الاخبار في هذا الباب وان النبي صلعم صلى
على الراحلة في المطر وكذا لا يصح الفريضة حالة المشي لعدم تحقق الاستقرار ولان المشي افعال كثيرة خارجة
عن الصلوة فروع لا يصلي المنذورة على الراحلة لانها من الفرائض فتدخل تحت عموم
الاخبار والفتاوى وللشافعي وجهان مبنيان على ان المنذورة يسلك بها مسلك الواجبات
او يحمل على اقل ما يتقرب به وقال ابو حنيفة ان نذرها على وجه الارض لا يؤدي على الراحلة وان
نذرها وهو راكب تؤدى عليها وهو خطأ فاحش وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر
قال نعم وهو مع جهالة السند محمول على حالة الضرورة ولا ريب في الجواز اذا كان النذر معينا
فصادف الضرورة والظاهر انه كذلك مع عدم التعيين ايضا كما في الرواتب بعضها يجب
مقدورة ولو مومئا وان فاتت حال الكمال على ما مر وكذا لا يصلي صلوة الجنائز على الراحلة
لان الركن الاعظم فيها القيام والشرط الاقوى الاستقبال وتعذرها عليها معرض لاختلالها
بسقوط المصلي او نفورها الثاني لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال كالراكب
في الكنيسة والهودج او على بعير معقول ففي صحة صلوته وجهان من حيث انتفاء الاختلال

والاتيان بالمأمور به فيخرج عن العهدة من عموم النهي والاصح المنع لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
وهي تشمل المحافظة عن موهنات الافساد ولانها خلاف المعهود من مكان الصلوة ولظاهر قوله ع
صلوا كما رأيتموني اصلي وانما صلى على الراحلة مع الضرورة ولعدم تحقق الاستقرار ولهذا لا تصح صلوة
الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال كما مر وانما صحت النافلة بدليل خارج مع المسامحة فيها ولا نم
الاتيان بالمأمور به على وجهه ولو كانت الدابة واقفة فكالمعقولة بل اولى بالبطلان لان الحركة
اليها اقرب والحق الارجوحة المعلقة بالحبال فالاقرب جواز الصلوة عليها مع عدم اضطرابها
فانها كالرف المعلق بين نخلتين وقد سبق في الصحيح عن الكاظم ع اذا كان مستويا يقدر على
الصلوة عليه فلا بأس واولى بالصحة السرير وقد سبق الجرفة ومثلها الزورق المشدود على
الساحل اذا الماء يمنعه الارض وحركته سفلا وصعدا كتحرك السرير على وجه الارض وايضا فان
هذه اعدت للقرار عليها بخلاف الدابة ولو احتمل قوم سريرا عليه مصل فالاظهر انه كالدابة
اذ لا يؤمن عليهم اسباب الاختلال الثالث يجوز الفريضة على الراحلة حالة الخوف والمسايفة
باجماع العلماء لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعندنا ان مطلق الضرورة الشديدة
تصحح الصلوة على الراحلة فيجوز للمريض وغيره من المضطرين الصلوة عليها لما مر من الاخبار
وعليه دلت الآية ايضا لانها ارشدت بفحواها الى مطلق الضرورة والعامة منعوا من الفريضة
على الراحلة عند الضرورة الا ان يخاف الانقطاع عن الرفقة بالنزول او يخاف على
نفسه او ماله بالنزول فيصلي ثم يعيد اذا نزل عندهم وعندنا لا يعيد لان الامتثال يقتضي الاجزاء
وقد سبق في مباحث المكان مطلق الضرورة الشديدة في مكاتبة الحميري الى ابي الحسن ع
واما خبر منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما
النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت
آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ففي سنده جهالة ومع ذلك
لم يتبين المسؤول عنه فلعله غير الامام وقد حمله الشيخ على الاستحباب او على التمكن من الحط
الى الارض وكانه عني به القدرة على النزول من غير مشقة كثيرة وان كان ظاهر كلامه في

الاستبصار

في الاستبصار يوهم خلافه الرابع يجوز فعل الفريضة ماشيا حالة المسايفة عند عامة اهل العلم لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا اعتداد بقول ابي حنيفة انه لا يصلي الماشي في هذه الحالة ما لم يتمكن
من الوقوف والاستقبال لانه مصادم للنص والاجماع وكذا الحال في غير حالة المسايفة من الضرورات
لفحوى الآية واطلاق بعض ما سبق من الاخبار اذا تقرر هذا فكل من الراكب والماشي و
المتمسك بلوح سفينة في البحر وامثاله ان قدروا على الاستقبال فذاك والا فيجب القدرة في
بعض الصلوة فان تعذر رأسا سقط لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فقد قيل انها في
اصحاب الضرورات ولقوله ع ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها ومستدبريها وعن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال يستقبل القبلة وغير مستقبلها ولان الاستقبال انما
يراعى مع التمكن كغيره من الشرائط والاركان ولو اقدم على قتال غير سائغ فادى الحال الى
المسايفة وخاف على نفسه من مراعاة الاستقبال ففي التذكرة انه لا رخصة له في ترك الاستقبال ويمكن
الجواز في حالة فراره من هذا القتال وخوفه الضرر بلحاق العدو ولانه ترك ما لا يجوز له ووجب
عليه محافظة نفسه الخامس لو دارت الحال بين الركوب والمشي في الفريضة مع التمكن من الاركان
فيهما الا الاستقرار او مع تعذرها فيهما متخالفة وجوه التخيير لظاهر الآية وترجيح الركوب لان حركة الراكب
عرضية فهو مستقر بالذات وحركة الماشي ذاتية وترجيح المشي لحصول القيام معه بخلاف الركوب والآية يجوز
ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كآية كفارة الصيد ولو امكن الركوع و
السجود للماشي دون الراكب او بالعكس وجب الاكمل منهما قطعا ولو امكن الراكب النزول للركوع
والسجود وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلوة لانه من افعالها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في صلوة
الخوف وكذا لو امكن احدهما الاستقبال دون الآخر وجب تحصيلا به الاستقبال وكذا باقي الشرائط
السادس من الضرورات كون مطلب الراكب يقتضي استدبار القبلة ولم يمكنه التوقف والنزول
للخوف او لفوات حاجة ولو كان مطلبه الى القبلة فحرف الدابة عنها لا لحاجة بطلت صلوته
ولو كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف خلافا للشافعي السابع الراكب والماشي
كلاهما يوميان للركوع والسجود ويجعلان السجود اخفض وهذا مع عدم التمكن من كمال الركوع

والسجود بخلاف النافلة كما مر المسئلة الرابعة اختلفوا في جواز الصلوة في السفينة السائرة مختارا مع عدم
الانحراف عن القبلة فجوزه الفاضل رحمه الله فريضة كانت او نافلة وعليه قول ابن بابويه وابن حمزة و
اطلق الجواز اكثر الاصحاب ولم يذكروا الاختيار وقال ابو الصلاح وابن ادريس من اضطر الى الصلوة
في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجزه غير ذلك وان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي
جالسا فظاهرهما عدم الجواز الا مع الضرورة وهو اختيار صاحب الذكرى واحتجوا بان القرار
ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة
عن الصلوة ويدل عليه ما رواه حماد بن عيسى في الحسن عن الصادق عم ان استطعتم ان تخرجوا الى
الجدد فاخرجوا فان لم يقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن
علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا تصلي فيها وهو قادر على الشط والاصح
الجواز مع انتفاء الحركات الماحية المخلة بالطمانينة والخبران محمولان على التقدير جمعا بينهما وبين
ما سياتي او على الاستحباب واما الاحتجاج بانتفاء القرار فمدفوع بان المصلي ساكن متمكن في مكانه و
حركته العرضية بتبع الانتقال مكانه غير مضر لحصول الاطمينان في ذاته واما الاحتجاج بالحركات الكثيرة
فالجواب عنه ان المفروض في محل النزاع عدمها والعامة يجوزون لراكب البحر الصلوة في السفينة
وان كانت جارية لمساس الحاجة الى ركوب البحر وترددوا في جوازها في نحو دجلة للمقيم ببغداد
اختيار القدرة على الشط واقامة الاركان والشرائط ورده ان المفروض التمكن من
اقامتها في السفينة ايضا والا وجب الخروج مع الامكان فان اضطر صلى فيها بحسب الممكن
ويدل على ما اخترناه اخبار كثيرة مشهورة كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم لا عليه
ان لا يخرج نحي من السفينة فان ابي سال عن هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة
نوح عليه السلم ونحوه رواه صالح بن الحكم عنه عم وصحيح جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم
يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم
ورواية يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر

الجدد سلطانهم

منه من الانهار في السفينة قال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ذكرهما في الفقيه واورد الشيخ في التهذيب
مثلهما وروى الشيخ عن المفضل بن صالح عنه عم وفي صحيح عبيد الله الحلبي عنه عم في الصلوة في السفينة قال يستقبل
القبلة ويصف رجليه فان دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه
القيام فليصل قائما والا فقاعدا ومثله حسنة حماد عنه عم ورواية سليمان بن خالد مثله وقال فان دارت
السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده قال
ويصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وفي صحيح ابي ايوب
عنه عم في الصلوة في السفينة قال او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح عليه السلم فلا يضيقن صدرك قال
قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قلت فاني ربما استقبلت فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه عنه عم في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر
صلى نحو راسها وفي صحيح معوية بن عمار عنه عم تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت السفينة تصلي قائما
فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد قال الصدوق في الفقيه وقال علي عم اذا ركبت
السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وحمل اليسر منها على ما لا
يامن معه من انقلاب السفينة يدل عليه ما رواه هرون بن حمزة الغنوي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال
قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان
كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا اما السفينة الواقفة فيجوز الصلوة فيها اجماعا مع عدم الحركات الفاحشة
ومنعها لا يجوز مطلقا الا عند الضرورة الخامسة اذا اضطر الى النافلة على الراحلة او ماشيا
او صلى في السفينة مع الاختيار والاضطرار وجب مراعاة الشرائط والاركان مهما امكن اتفاقا الا
فان تعذر اتي بما يمكن لعموم فاتوا منه ما استطعتم وغيره وعليه يحمل مرسل بن ابي عمير عن الصادق عم
الصلوة في السفينة ايما وكذا ما ورد في ايما الراكب والماشي على ما مر واما صحيح علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد
قال يقوم وان حني ظهره محمول على التمكن من مثل هذا القيام وان لم يقدر على القيام التام فان
لم يتمكن صلى جالسا فان لم يمكن الركوع والسجود اوما توفيقا بين الاخبار ولو امكن الاستقبال في

نلک الروایة معتبرة

وام

في هذه الحالات في بعض الصلوة دون بعض وجب تحريا مكنة لعموم حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق عم في الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا قال
يستقبل القبلة ثم يكبر ثم يدور مع السفينة حيث دارت به محمولة على تعذر الاستقبال رأسا السادسة فرع
في وجوب تحري الاقرب الى القبلة من الجهات مع فالاقرب نظرا من الخروج الى الجهة فيتساوي
الجهات ومن ان للقرب اثرا ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد و
الاقوى وجوب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لما مر من قوله عم ما بين المشرق
والمغرب قبلة ولو جعلنا الاستدراك في ذلك مؤثرا على تقدير خطاء الاجتهاد توجه ترجيح المشرق
والمغرب على الاستدبار على القول بالقضاء فيه مع خروج الوقت لتفاوت تلك الجهات ح في
ايجاب القضاء وعدمه فيتطرق مدخلية القرب والبعد السادسة سقط الاستقبال في الصلوة عند
الضرورة وعدم التمكن منه مطلقا كالمصلوب والمريض الذي لا يجد من توجهه الى القبلة مع عجزه
عنها وكالمضطر الى شيء من الاحوال التي تتعذر فيها الاستقبال كالمربوط مع عدم تمكنه منه وكحالة
المسايفة وغيرها وتسقط في الميت الا عند التعذر وفي الذبح في الصايلة والمتردية اذا لم يمكن فيها
الاستقبال على ما ياتي ان شاء الله تعالى باب ط في المقدمات المستحبة فمنها الاذان
والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوة والاقامة
مصدر اقام بالمكان او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة
عند اقامة الصلوة اي فعلها وهما مستفادان من الوحي عندنا على لسان جبرئيل عم كسائر العبادات
فروى زرارة والفضيل بن يسار عن الباقر عم انه لما اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة
فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيون خلفه عليه السلم ثم ذكر كيفية الاذان
والاقامة وقال فامر بها رسول الله صلعم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صلعم
وروى حفص بن البختري عن الصادق عم لما اسري برسول الله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل
فقال الحديث وفي حسنة منصور بن حازم عنه عم قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله كان
راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله قال يا علي اسمعت قال نعم قال

آیا شنیدی تو

نع

احفظت

الاذان والاقامة

احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه وقالت العامة ان النبي صلعم
لما امر بالناقوس ليضرب فيجمع الناس للصلوة راى عبد الله بن زيد في المنام ان قائلا علمه الاذان
والاقامة فلما اصبح اخبر رسول الله فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فعلم بلالا يؤذن به فانه اندى
منك صوتا ففعله وهو بعيد عن احوال رسول الله صلعم وتلقيه العبادة بالوحي ولانه امر مشروع منه
صلعم وقد قال ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن
الصادق عم انه لعن قوما زعموا ان النبي صلعم اخذ الاذان من عبد الله بن زيد قال ينزل الوحي
على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وفي حسنة ابن اذينة عن الصادق
عليه السلم قال قال ما تروون هذه الناصبة في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان
ابي بن كعب رآه في المنام فقال كذبوا فان دين الله اعز ان يرى في النوم فساله سدير الصيرفي
عن ذلك فذكر كيفية عروج النبي صلعم الى السموات وان جبرئيل اتى في كل سماء بفصل من الاذان
والاقامة واجتماع الملائكة والنبيين خلفه صلعم وذلك في حديث طويل اورده الكليني رحمه الله
وثوابه عظيم والاخبار في ذلك لا تحصى كثرة فعن رسول الله صلعم من اذن في سبيل الله لصلوة
واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة
فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة رواه بلالا في حديث طويل ذكر فيه فضايل جمة للمؤذنين
وعن علي عم من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان
صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد وعن الحلبي عن الصادق عم اذا اذنت في ارض فلاة
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وفي رواية
اخرى عن الحلبي عنه عم مثله ولم يذكر الفلاة ونحوه في اخبار كثيرة من طرق الاصحاب وغيرها و
عن الرضا عم مثله وقال اغتنم الصفين ونحوه في اخبار كثيرة من طرق الاصحاب وغيرها وفي
رواية حد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي اخرى لا يرى طرفي الصفين وعن النبي صلعم
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وعنه صلعم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة وعنه عليه السلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه.

في سبيل الله فقال علي عليه السلام يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على
الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرّمها الله على النار وعن الباقر عليه السلام
من اذّن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعنه عليه السلام من اذّن عشر سنين محتسبا
يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء ويصدّقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في
مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وعن الصادق عليه السلام المؤذن يغفر الله له مدّ صوته ويشهد
له كل شيء سمعه وعنه عليه السلام ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذّن احتسابا وامام امّ قوما
وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ومثله مروي عن النبي صلعم من الطريقين وفي
هذا الباب ابحاث اربعة **الاول** في كيفية الاذان والاقامة وفيه مسائل الاولى فصولهما خمسة
وثلثون في اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب فالاذان ثمانية عشر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر لانها مثله الا ان التكبير في اولها مرتان
والتهليل في آخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة مثنى بعد حي على خير العمل روى اسمعيل الجعفي في
الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي صحيح زرارة عنه عليه السلام قال قال
يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وروى المعلى بن خنيس الاذان
كالمشهور عن الصادق عليه السلام وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن الاذان
فاتى عليه السلام بالتكبير مثنى وباقي الفصول على المشهور وفي رواية الفضيل وزرارة عن الباقر عليه السلام نحوه
وقال فيهما والاقامة ثمانية عشر وحملها الشيخ رحمه الله هو وابن الجنيد على ان تثنية التكبير وترك
التربيع للاعتماد على فهم السامع انه اربع مرات لانه كالمعلوم اذ روى زرارة عن الباقر والصادق
عليهما السلام تفتتح الاذان باربع تكبيرات كما مرّ لكن في حديث الاسراء ان رسول الله صلعم ذكر اذان جبرئيل
عليه السلام واورد انه كبّر مرتين وقال في الخلاف والمبسوط من اصحابنا من جعل فصول الاقامة
مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويشهد له رواية ابي بكر الحضرمي

وكليب

وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلام انه حكى لهما فقال الله اكبر اربع مرات واتى بباقي
الفصول كالمشهور وقال والاقامة كذلك قال في الذكرى فعلى هذه الرواية يكون الاقامة عشرين فصلا
فتحصل منه ان زيادة قد قامت الصلوة فيهما كالمعلوم فلذلك لم يصرح به عليه السلام اعتمادا على
معرفة السامع قال الشيخ ومنهم من جعل في آخرها التكبير اربع مرات وقد حكى في كل منهما رواية
وروى ايضا تربيع التكبير في اول الاقامة وتثنية التهليل آخرها قال وان عمل عامل على احدى
هذه الروايات لم يكن مأثوما وروى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام الاذان مثنى
مثنى والاقامة واحدة واحدة فعلى هذا الاذان ستة عشر فصلا والاقامة تسع كلمات وعبد الله بن
سنان في الصحيح الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وحملهما الشيخ على التقية
او العجلة لما روى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام انه كبّر واحدة واحدة في الاذان فقلت له في ذلك
فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وفي صحيح صفوان عن الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وخالفنا العامة في مواضع احدها قال جماعة التكبير في اول الاذان
مرتان استنادا الى رؤيا عبد الله بن زيد وهو غلط لان المتبع هو الوحي الالهي وقد رووا عن عبد
الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن النبي صلعم انه علّمه الاذان انه ذكر الله اكبر اربع مرات وثانيها
منعوا من قول حي على خير العمل واجمعت الامامية على استحبابه لتواتر النقل به عن الائمة عليهم السلام
والحجة في قولهم وسيأتي البحث فيه وثالثها اجمعوا على ان التهليل في آخر الاذان مرة وهو
مدفوع بما مرّ وبما رووه عن انس عن النبي صلعم انه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
ورابعها قال الشافعي وجماعة الاقامة احدى عشرة كلمة التكبير مرتان والشهادتان مرتان والدعاء الى
الصلوة مرة والدعاء الى الفلاح مرة والاقامة مرتان والتكبير مرتان والتهليل مرة واستندوا
الى المنام ويضعفه ما سبق وما رواه ابو محذورة ان النبي صلعم علّمه الاقامة سبع عشرة كلمة **فروع** يجوز
النقص عمّا ذكر في السفر روى بريد بن معوية عن الباقر عليه السلام الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وعن نعمان الرازي عن الصادق عليه السلام
يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وقال ابن الجنيد لا بأس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة
مرة مرة الا التكبير في اولها فانه مرتان والرواية مطلقة وروى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام

قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في المكتوبة ومن اقام
واحدة واحدة لم يجزه الا باذان وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام يقصر الاذان
في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة واحدة وهذه دالة على ان التقصير باسقاط الاذان جملة ولعل مع
الاتيان بالاقامة تامة كما هو الظاهر وهي افضل من الاذان والاقامة متروكي الفصول لمرسل يزيد مولى
الحكم عنه عليه السلام لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا وروى محمد بن مسلم
والفضيل عن احدهما عليهما السلام يجزيك اقامة في السفر وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام لا بأس بالاجتزاء
بها سفرا وحضرا ونزّله الشيخ على حصول عارض وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان
ثنّى لا اله الا الله في آخرها وان اتى بهما معه فواحدة **الثانية** معنى حي هلمّ واقبل يعدّى بعلى و
الى نص عليه في القاموس والفلاح الفوز والبقاء اي ان الصلوة سبب في الفوز بالثواب او سبب
البقاء والدوام في الجنة **الثالثة** يستحب الصلوة على النبي وآله اذا ذكره المؤذن للمؤذن والسامع
على المشهور لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وافصح بالالف والهاء وصلّ على النبي كلما ذكرته او ذكره
ذاكر عندك في اذان او غيره وقد قيل بالوجوب كلما ذكر النبي صلعم واختاره بعض اصحابنا وحكي
عن ابن بابويه القول بالوجوب ايضا واليه ذهب جمع من العامة لقوله تعالى صلوا عليه ولما روي
عنه بطريق العامة والخاصة عن النبي صلعم من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النار فابعده الله و
الوعيد امارة الوجوب ومثله وارد بالفاظ متقاربة ومع عدم ذكره يستحب استحبابا مؤكدا والاخبار
فيه كثيرة ولا يجب خلافا لبعض العامة حيث اوجبه في كل مجلس مرة وعند بعضهم يجب في العمر مرة
وقال الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان و
اول من حذفه ابن اروى **الثانية** اطبق الاصحاب على ترك التثويب الا ما قاله ابن الجنيد
انه لا بأس بالتثويب في اذان الفجر خاصة وكرر ذلك وقال الجعفي تقول في صلوة الصبح بعد
قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان وقد رواه البزنطي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا القول نادر متروك وحمل الشيخ الحديث على التقية
قال في المعتبر لست ارى هذا التأويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب

صحيح الطريق في الفقيه حسنة الطريق في الكافي

لكن

لكن الاوجه ان يتّقى فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه وقد روى ايضا ابو بصير عن الصادق عليه السلام
النداء والتثويب في الاقامة من السنة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كان ابي ينادي في بيته بالصلوة
خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وهما شاذان وقد اعرض الاصحاب عنهما قال الشيخ ما يتضمنهما
جاز ان يحمل على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بذلك يدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى زرارة عن
الباقر عليه السلام ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قال الشيخ ولو كان
ذكر هذه اللفظ من السنة لما سوّغ تكرار اللفظ والعدول عنها يعني حين اريد تنبيه انسان على الصلوة
او كانوا في انتظار احد فان تكرار اللفظ زيادة على الموظف جائز على ما يأتي ثم اختلف الاصحاب
في حقيقته ففسره المرتضى وابن ابي عقيل والشيخ في المبسوط وجماعة بقول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين
من ثاب اذا رجع لان المؤذن يرجع الى الدعاء الى الصلوة به بعد الدعاء بالحيعلتين وقال الشيخ
في النهاية التثويب تكرير الشهادتين دفعتين وتبعه ابن ادريس ولم يجوزاه وقال ابن ادريس لانه
مأخوذ من ثاب اذا رجع والمعروف هو الاول وفسره بعض العامة بان يقول بين الاذان والاقامة
حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين ويناسبه رواية معوية بن وهب السابقة ويستند بما روي ان بلالا
كان اذا اذّن اتى رسول الله فسلّم عليه ثم قال حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله ومع ان التسليم على
الامراء بعد الاذان من محدثات معوية واقرّه عمر بن عبد العزيز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي
ونوبرعه وقد انكر عمر هذا القول بين الاذان والاقامة من ابي محذورة حين اذّن لما قدم عمر مكة و
من العامة فسّره بالصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة لان بلالا اذّن يوما فتأخر خروج
رسول الله صلعم فجاء الى باب الحجرة فقيل انه نائم فنادى بلال الصلوة خير من النوم مرتين فخرج
رسول الله واقرّه عليه وهذا كله عندنا باطل لانه عليه السلام لم يجتهد في الاحكام ولم يأخذها بالاستحسان
بل بالوحي وعلى كل حال فالمعروف من مذهب الاصحاب تركه سواء كان في الاذان او في الاقامة
او بينهما في اذان الصبح او غيره وفي قديم ان في لا تثويب وفسره بالصلوة خير من النوم لان
عبد الله بن زبير لم يحكه في اذانه وفي الجديد انه في الصبح خاصة وعليه اصحابه لان ابا محذورة قال

لما علمني رسول الله صلعم قال بعد قوله حي على الفلاح فان كانت صلوة الصبح فقل الصلوة خير من النوم
الصلوة خير من النوم كرها وهو معارض بالكرات فتبع في كتاب استحباب الغفلة للتثويب وقال ان ابا محذوره
لم يحكه واما العشاء الآخرة فلم يقل احد باستحباب التثويب فيهما الا الحسن بن صالح بن حي لانه وقت
ينام فيه الناس فصار كالغداة ونقل في التذكرة عن النخعي انه استحبه في جميع الصلوات على ان
الشيخ نقل انه لا خلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء وقد روى ان عمر دخل مسجدا فصلى
فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج عنه فقيل له الى اين تخرج فقال اخرجتني البدعة الثالثة
الترجيع ليس بموظف عندنا قال في التذكرة والنهاية انه تكرار الشهادتين مرتين اخريين وفي
المبسوط هو تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وفي الذكرى هو تكرار الفصل زيادة على
الموظف وهذا اعم مما ذكر واستحبه جمع من العامة وهو عندهم ان يذكر الشهادتين مرتين على
خفض في الصوت ثم يعيدهما رافعا بهما صوته واستندوا الى رواية يتضمن ان النبي صلعم فعله
مع مؤذن كذلك والجواب على تقدير الصحة ان قصده عليه السلم كان تلقينه بالشهادة سرا ليؤكد بذلك
وسلم ثم يؤذن ولذلك لم ينقل انه فعله مع بلال وغيره ذلك ممن كان ثابت الاسلام ومنهم قال لا يزيد
في كلمات الاذان بل يخفض بها مرة ويجهر بها مرة واستندوا لما سبق في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام
ان شئت زدت على التثويب محمول على ارادة تنبيه الغير قال الشيخ في النهاية فان اراد المؤذن اشعار
قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ونحوه في المبسوط وفي المختلف نقل اتفاق الاصحاب
على الجواز عند ارادة الاشعار والمستند ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في
الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد
جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وفي التهذيب يجوز تكرير اللفظ اذا اريد به تنبيه انسان على
الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك وهذا يشمل جميع الفاظ الاذان والاقامة ويتعين الجواز
مع دعاء حاجة اخرى ايضا الى التكرار تذنيب اختلف علماؤنا في تحريم التثويب والترجيع
وكراهتهما بعد اتفاقهم على اباحة التثويب عند التقية والترجيع للاشعار فقط فقول الشيخ في النهاية
التحريم فيهما وهو قول ابن ادريس وابن حمزة واختاره الفاضل في المختلف وفي المبسوط التثويب

مكروه

مكروه والترجيع غير مسنون وقال المرتضى ايضا في الانتصار والناصريه بكراهة التثويب
وفي المعتبر انه قول اكثر علمائنا وفي التذكرة يكره الترجيع عند علمائنا وحكى عن ابي حنيفة انه قال
الترجيع بدعة قال وهو جيد عندي وفي القواعد اختار تحريم التثويب وكراهة الترجيع والاصح
التحريم فيهما على كل التقادير لان الاذان والاقامة من الوظايف المتلقاة من الشارع فالزيادة
فيهما تشريع فيكون محرما ولقول الصادق عليه السلام ما نعرفه كما مر وهذا اذا كان على قصد التوظيف
وهو الذي موضوع المسئلة فان اعتقد انه كلام خارج عنهما اتجه القول بالكراهة ولا تزول
ح بين هذا وبين غيره من الكلام وهو خروج عن محل البحث ومع التقية لا حرج في قوله لا في اعتقاده
قال في الخلاف التثويب في اذان العشاء بدعة وربما لو كان هذا من حيث المفهوم باباحته
في الصبح كما تقوله ابن الجنيد وهو ضعيف الرابعة قال الشيخ واما ما روي في شواذ
الاخبار من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان ومن عمل
به كان مخطئا وقال في المبسوط لو فعل لم يأثم به وهو حق مع عدم قصد التوظيف وقال
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد رواية الاذان هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه
ولا ينقص والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا زادوا في الاذان محمد وآل محمد خير
البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد الشهادة بالرسالة اشهد ان عليا ولي الله مرتين اوانه
امير المؤمنين حقا حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا و
آله خير البرية ولكن ليس ذلك من اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة
المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا الخامسة الترتيب شرط في صحة الاذان و
الاقامة بينهما وبين كلماتهما تاسيا بالمنقول ولانهما يتميزان عن باقي الاذكار بالترتيب المخصوص
فان انتفى لم يبق الفرق وليصح زرارة عن الصادق عليه السلام من سهى في الاذان فقدم او اخر عاد
على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره وفي موثق عمار عنه عليه السلام ان نسي الرجل حرفا من الاذان
حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي
نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وهذا يدل صريحا على الخلط في الاقامة ومنها

وفي الذكرى انه الاشهر مع ان الفاضل رحمه الله قال في التذكرة التثويب عندنا بدعة وفي المختلف المشهور التحريم ح

في الاذان ويتفقى ايضا عدم الاستدراك في الاذان بعد الاخذ في الاقامة وقد ورد
التدارك بالاتيان بالمنسي وما بعده من دون اعادة الاقامة روى ابن بابويه عن عمار ايضا
عنه عليه السلام في رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف
الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وينبغي
باشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلو اخل به لم يحصل له فضيلتهما ولا الاعتداد بهما في
الجماعة ولم يكتف بهما اهل البلد ولا يبرأ بذلك من حلف ان يؤذن ويقيم وان تعمد ذلك معتقدا
انه اذان واقامة اثم باعتقاده ولو اسمع غيره احتمل الاثم بالفعل ايضا لجواز اعتقاد بعض
الجهال تصويبه وقول بعض الاصحاب الترتيب واجب فيهما يريد به المعنى الذي ذكرناه و
هذا الكلام من وجوب الاستيناف في النافلة السادسة يستحب الوقوف على اواخر فصول الاذان
والاقامة وهو قول علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام في رواية خالد بن نجيح الاذان والاقامة مجزومان
وفي خبر آخر موقوفان وعن الباقر عليه السلام الاذان جزم اي لا يعرب اواخر فصوله وفي رواية اخرى
عنه عليه السلام التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف قال ابن الاثير في النهاية التكبير جزم
والتسليم جزم اريد انهما لا يمدان ولا يعرب اواخر حروفهما وعليه جمع من العامة لان ابراهيم
النخعي قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة واستحب الباقون الاعراب
فيهما وعلى قولنا استحب ترك الروم والاشمام ايضا لان فيه شائبة الاعراب ولو اعرب لم يخل بالاعتداد
بهما وان ترك الافضل لانه يستحب فيهما ليس بشرط السابعة يستحب التاني في فصول الاذان و
الحدر في الاقامة اي بدرجهما ادراجا مبينا لالفاظهما قال في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي
صلى الله عليه وآله لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قال ابن الاثير اي اسرع و
قال في تفسير الترسل اي تأن ولا تعجل فيه ولان القصد من الاذان اعلام الغائبين فالتثبت
ابلغ فيه والاقامة لاعلام الحاضرين وافتتاح الصلوة فلا فائدة للتطويل ومن طريق الخاصة
روى الحسن بن السري عن الصادق عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وروى معوية
بن وهب عنه عليه السلام واحدر اقامتك حدرا وزرارة عن الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف

والهاء

والهاء والاقامة حدر والمراد من الالف الف الله الاخيرة غير المكتوبة ومن الهاء في آخر الشهادتين
وعن النبي صلعم لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ومثله الالف والهاء في حي على الصلوة والحاء في الفلاح
وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء اله لا ها اشهد ولا ها الله لانهما مبنيان فان قلت قد روى
يونس الشيباني عن الباقر عليه السلام اقم مترسلا فانك في الصلوة الحديث قلنا هذا لا ينافي الحدر فيه لان
المراد بهذا الترسل لا حركة فيه ولا ميل عن القبلة وينطوي على كل امر مطلوب في الصلوة من خشوع الجوارح رح
وغيره كما في حديث سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه
اذا اخذ في الاقامة فهو صلوة وقد اجيب ايضا على ترسل لا يبلغ ترسل الاذان وينبغي ان يراعي مع
مراعاة الحدر في الاقامة ترك الاعراب في فصولها وقد سبق كراهة الاعراب فيهما كما يكره في الاذان
الثامنة يستحب رفع الصوت بالاذان للرجل وعليه اجماع العلماء لما روي عن رسول الله صلعم يغفر
للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال ابو سعيد الخدري لرجل اذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك جن ولا انس الا شهد لك يوم القيمة سمعته من
من رسول الله صلعم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء وروى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلعم انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل
فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان
الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلعم بتوحيد الله ويستغفرون
لامة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلوة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ومعوية بن وهب عنه عليه السلام في الاذان وارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك ولان الغرض منه الاعلام ولا يكون الا برفع الصوت ولا يجهد نفسه في رفع صوته زايدا
على الطاقة لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته والمؤذن لنفسه والى الحاضرين يكفيه الجهر بحيث يبلغهم ولان يجهر تتحقق
الفصول وكافة يعني والرفع مطلق افضل لعموم ما مر وذكر ابن بابويه في سياق حديث الباقر عليه السلام
وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وكلما يحسن اسر
به فلا بد من اسماع نفسه لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
او افهمته ورخص للمريض الاسرار لقول الصادق عليه السلام لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد

اشارة الى انه يحتمل ان يكون من تتمة الحديث فارجع الى الكتاب من لا يحضره الفقيه ١٢

الصلوة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وظاهر تخصيص اكثر الاصحاب بالاذان يشعر ان
رفع الصوت لا يستحب فى الاقامه والاول حمله على ان استحبابه فى الاذان آكد كما دل عليه حديث معوية
بن وهب وصرح به بعض الاصحاب ومن فوايد رفع الصوت بالاذان فى المنزل كثرة الولد وزوال
السقم والعلل لان هشام بن ابرهيم شكا الى الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع
صوته بالاذان فى منزله ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى قال محمد بن راشد وكنت دايم
العله ما انفك منها فى نفسى وجماعة خدمى فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عنى
وعن عيالى العلل وفى قول للعامه عدم استحباب رفع الصوت للمنفرد والاصح العموم وهو مذهب علمائنا
لشمول الاخبار له ولا يستحب للمرأة رفع الصوت بالاذان وكذا الخنثى بل يستحب لهما الاخفات حذرا
من امكان سمع الاجانب ولو تيقنت سماع الاجنبى صوتها اسرّت به وجوبا التاسعه يستحب
الطهارة فيه اجماعا لقول النبى صلعم حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وعنه صلعم لا يؤذن
الا متوضئ ولانه يستحب ان يصلى عقيب الاذان ركعتين ولو اذن جنبا او محدثا جاز واجزأ عند
معظم العلماء لان الروايه عن النبى صلعم صريحه فى الندب ومن طريق الخاصه قول على عليه السلم لا بأس ان
يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ابن سنان عن الصادق عم لا بأس ان يؤذن وانت على غير طهور
ولا تقيم الا وانت على وضوء ونحوه رواه الحلبى عنه عم وقال بعض العامه لا يعتد باذان غير المتطهر
لانه ذكر متقدم الصلوة كالخطبه وهو ممنوع اصلا وفرعا وهذه الاخبار وغيرها يدل على ان اعتبار
الطهارة فى الاقامه آكد ولذلك جعلها المرتضى شرطا فيها وهو ظ ابن الجنيد لظاهر الاحاديث وهو
محمول على شدة التأكيد لانها ذكر وليس من شرط الذكر الطهاره ولا تزيد على قراءة القران واستحباب
الطهارة من الجنابة اكد من الحدث الاصغر ولو اذن الجنب فى المسجد وافقا فيه ففى الاعتداد باذانه
وجهان من حيث النهى ومن الاعتداد باذان الفاسق على ما يجى ويؤيده ان النهى عن الوقوف
الذى هو امر خارج عن حقيقة الاذان فرع لو احدث فى حال الاذان تطهر وبنى وفى اثناء
الاقامه يستحب الاستيناف بعد الطهارة لان الحدث لا يمنع من الاذان ابتداء فكذا استدامة
واما الاقامه وان كانت شرطا فيه الا ان الطهارة فيها اكد فهى احق بالاعادة وقد قيل بشرط الطهارة
فيها كما مر ومنه يعلم انه متى وجبت اعادة الصلوة بالحدث فيها كان الافضل اعادة الاقامه خصوصا

مع تخلل

مع تخلل الكلام وكذا لو وجبت الاعادة بغير الحدث وسيأتى لذلك مزيد وضوح وقال ابن
الجنيد ان ذكر فى اثناء الاقامه انه غير متطهر رجع فتطهر واستانفها العاشره يستحب الاستقبال
فيهما اجماعا لان مؤذنى رسول الله صلعم كانوا يستقبلون القبلة ولقوله عم خير المجالس ما استقبل به
القبلة وفى الاقامه آكد واوجبه فيها المرتضى والمفيد ولعلهما ارادا الشرطيه ويتأكد الاستقبال
فى الشهادتين لحسنة الحلبى عن الصادق عم قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال
اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وقال ابن الجنيد ولا بأس ان يستدبر المؤذن فى اذانه
اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادتين تجاه القبلة ولا يستدبر فى اقامته وظاهره موافقة المرتضى
ويكره الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على المنارة او لا لانه نوع من فضول لما عند علمائنا المنافى
الاستقبال واستحب بعض العامه ان يستدبر بيدنه ان اذن على المنارة لان بلالا دار فيها وهو على
تقدير تسليمه ليس بحجة ولا يلوى براسه وعنقه يمينا وشمالا عند الحيعلتين سواء كان على المنارة او
على الارض واستحبه الش فى مطلق لان بلالا فعل كذلك وقال احمد ان كان على المنارة فعل ذلك
والا فلا والجواب ما مر ويستحب ان يضع اصبعيه فى اذنيه حالة الاذان وهو قول الش فى ايضاح
فقد روى الحسن بن السرى عن الصادق عم السنة ان تضع اصبعيك فى اذنيك فى الاذان وروى عن
فعل بلال رحمه الله وعند بعض العامه يستحب ان يضع اصابعه مضمومه على اذنيه واستحب سلار رحمه الله انه ذكر
الله تعالى بين الفصول لعبارات مرحه ويسبحه الحاديه عشره يستحب القيام فيهما مع القدرة اجماعا لانه ابلغ
فى الابلاغ ولان النبى صلعم قال يا بلال قم فناد بالصلوة ولخبر حمران عن الباقر عم لا يؤذن جالسا
الا راكب او مريض والقيام فى الاقامه آكد ومن ثمه قال المفيد وابن الجنيد لا يجوز الاقامه الا وهو
قايم لرواية ابى بصير عن الصادق عم لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا ولا تقيم وانت راكب او جالس
الا من علة او تكون فى ارض ملصقة ابن سنان عنه عم لا بأس للمسافر ان يؤذن راكبا ويقيم وهو على
الارض قايم ومثله رواه احمد بن محمد عن العبد الصالح عم وقال ولا يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم
الا وهو قايم وعن الصادق عم انه سئل اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا
وهذه محمولة على شدة التأكيد وقال ابن الجنيد لا يستحب الاذان جالسا الا فى حال يباح فيها الصلوة
كذلك وكذلك الراكب اذا كان محاربا او فى ارض ملصقة واذا اراد ان يؤذن اخرج رجليه من

اى ذات لصوص ٢١

الركاب وكذا اذا اراد الصلوة راكبا ويجوز الاذان للماشى ويستقبل القبلة فى التشهد مع الامكان
فاما الاقامه فلا يجوز الا وهو قايم على الارض مع عدم المانع ويستحب قيامه على مرتفع فى المشهور وقد ادعى
الفاضل عليه الاجماع لما مر من قول النبى صلعم فى خبر عبد الله بن سنان يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فيها لعبث الامر بوضعها وقال الشيخ فى المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان
فى المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع وقد يجمع بين كلاميه
بان المرتفع مخصوص بما ليس منارة عاليه عن سطح المسجد ولا صومعة كما يحكى فى هدم على عم المنارة
الطويلة وانه قال لا ترتفع المنارة الا مع سطح المسجد وسيأتى الكراهة فى الصومعة وفى رواية
على بن جعفر عن اخيه موسى عم انه ساله عن الاذان فى المنارة السنّة هو فقال انما كان يؤذن
للنبى صلعم فى الارض ولم يكن يومئذ منارة وربما يتخيل منها نفى الاستحباب ويمكن منع الدلالة و
التطرق فى طريقها لان فيه على بن اسباط وفيه كلام وفى التذكرة نقلها ولم يتكلم فيها وحكى عن الشيخ كراهة
الاذان فى الصومعة فقال ابن حمزة يستحب الاذان فى المئذنة ويكره فى الصومعة فروع يجوز
يجوز الاذان جالسا اجماعا لما مر ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عم قلت يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم وكذا يجوز راكبا وماشيا كما سبق وتركه افضل لما مر
وفى الاقامه آكد مع الاختيار لرواية سليمان بن صالح عن الصادق عم لا يقيم احدكم الصلوة
وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن فى الاقامه كما يتمكن فى الصلوة
فانه اذا اخذ فى الاقامه فهو فى صلوة ولما مر فى خبر ابى بصير عنه عم الثانى يستحب للمؤذن
راكبا او ماشيا ان يستقبل القبلة فى تشهده لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يؤذن وهو يمشى او على ظهر دابته فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس
وقد سبق خبر الحلبى فيه عن الصادق عم الثالث لا بأس ان يقيم وهو ماش الى الصلوة لما
رواه يونس الشيبانى قلت للصادق عم اقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة ثم
قال لى اذا اقمت فاقم مترسلا فانك فى الصلوة قلت له ايجوز المشى فى الصلوة قال
نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك
ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه فى الركعه ولو ادركته راكعا لم تدرك التكبير لم تكن معه

ولانه ابلغ لصوته و
للامر بوضع المنارة
مع حايط المسجد كما
دلّ على استحباب الاذان
م

فى رواية على العبد الصالح
عليه السلام ٢١

فى الركوع ... (marginal note, partly legible)

فى الركوع وقال ابن بابويه لا بأس بالاذان قايما وقاعدا او مستقبلا او مستدبرا او ذاهبا وجائيا
وعلى غير وضوء والاقامه على وضوء مستقبلا وان كان اماما فلا يؤذن الا قايما الثانيه عشرة
يستحب الفصل بين الاذان والاقامه بجلسة او تسبيحة او صلوة ركعتين وقال الاصحاب
سجدة او خطوة او سكتة وهذا فى غير المغرب اما فيها فيفصل بخطوة او سكتة او تسبيحة
ونقل فى التذكرة عن علمائنا اجمع وعن بعض العامه لان الاذان للاعلام فيستحب الانتظار
ليدرك الناس الصلوة ولان النبى صلعم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله والشارب والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته يراد به المتخلى وعن ابى هريرة جلوس
المؤذن بين الاذان والاقامه سنة ومن طريق الخاصه رواه سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعته
يقول افرق بين الاذان والاقامه بجلوس او بركعتين وعن الحسن بن شهاب عن الصادق عم
قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامه وعن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم قال
القعود بين الاذان والاقامه بقعود او بكلام او بتسبيح وفى رواية اخرى لعمار عنه عم يجزيه
الحمد لله قال ولا يدع الفصل عمدا فانه سنة فلا تنى عليه واما استثناء المغرب فلقول الصادق
عليه السلم بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعله من جهة ضيق وقته وعند اكثر
العامه ايضا ان الجلسة لا يسن فى المغرب وقد روى استحباب الجلسه فيه اسحق الجريرى عن الصادق
عليه السلم وانه كالمتشحط بدمه فى سبيل الله وعليه قول بعض العامه والشيخ وفق بينهما فى الاستبصار
بحمل الجلسه على انه فى اول الوقت ومع ضيقه يكتفى بالنفس وروى ابن مسكان انه رأى الصادق عم
اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس قال فى الذكرى لعله فصل بينهما بسكوت او خطوة او تسبيح
وقال ايضا ان معظم الاصحاب ذكروا الفصل بخطوة بين الاذان والاقامه ولم اجد به حديثا و
يجوز للمتنفل فى الظهرين ان يفصل بينهما بركعتين محسوبتين من سنتهما وقد نص فى التذكرة استحباب
الفصل بركعتين بالظهرين ورواية الجعفرى مطلقة واما جواز الاحتساب فيشير اليه ما رواه ابو
على عن الصادق عم او الكاظم عليهما السلم قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على

س

كذا فى الكافى ٢١

ست ركعات بعد الظهر ويستحب ان يقول المؤذن في جلوسه ما روي مرفوعا عنهم عليهم السلم اللهم اجعل
قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلعم قرارا ومستقرا ولم يذكر في رواية التهذيب و
الكافي قوله عيشي قارا وفي المصباح مكانه عملي سارا واورد واجعل لي عند قبر نبيك مستقرا وقرارا
قال في الذكرى ويستحب قوله ساجدا وروي عن النبي صلعم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد الثالثة
عشرة يستحب حكاية المؤذن باجماع العلماء روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال اذا
سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال كان رسول الله صلعم
اذا سمع المؤذن ان يؤذن قال مثل ما يقول في كل شي وفي صحيحة ايضا عنه عليه السلام لا تدعن ذكر
الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفي رواية
الحرث بن المغيرة عن الصادق عم قال من سمع المؤذن يقول الشهادتين فقال مصدقا محتسبا و
انا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من
اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وعرف **فروع** لو كان يقرأ القرآن
فالافضل له ان يقطع ويحكي الاذان عملا بعموم الخبر وبه صرح الشيخ والفاضل وجماعة لان الحكاية
يفوت ولا يفوت القراءة ويقطع غيره من الكلام بطريق اولى الثاني لو كان في الصلوة لا يحكي
الحكاية فصلها كانت او نفلا فلاخط الشيخ والفاضل لتطعه عن الاقبال على الصلوة ولو حكاه فيها جاز
كما صرح في الخلاف ولم يبطل اذا حولق بدل الحيعلة فان حيعل بطلت لانها من كلام الآدميين
واستحب حكايته في الصلوة جمع من العامة مع الابدال المذكور الثالث لو فرغ من الصلوة ولم يحكه
فالاظهر سقوط الحكاية وفي التذكرة مخير بين الحكاية وعدمها وقال الشيخ يؤتى به لا من حيث كونه
اذانا بل من حيث كونه ذكرا وعند بعض العامة يستحب الحكاية غير مؤكد الرابع الحكاية بجميع الالفاظ
حتى الحيعلات لعموم الخبر وفي المبسوط روي عن النبي صلعم انه يقول عند قوله حي على الصلوة لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم الخامس انما يستحب حكاية الاذان المشروع كالاذان المقدم

بهذا اثبت في هذه الرواية سعيد لم قرارا

اي قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مكان الحيعلتين

قبل الفجر وما اذن مشروعا بعد دخول الوقت لان غير المشروع لا يعد اذانا فلا يحكي اذان المجنون
والكافر والصبي غير المميز ولا اذان المرأة اذا سمعها اجنبي ولا اذان من اذن في المسجد
جنبا على احد الوجهين ولا الاذان الثاني يوم الجمعة بخلاف اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم
اخذ الاجر لا الاذان وقيل يحكي اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه فيه وجهان
من عموم ترغيب الحكاية ومن ان الكراهة يقتضي المرجوحية فلا يناسبها استحباب الحكاية ورجح
الفاضل في التذكرة في باب الجمعة وصرح في النهاية والاول اقرب لثبوت اصل الشرعية السادس
يستحب الاتيان بما نقصه المؤذن سواء كان حي على خير العمل وغيره مراعاة لاكمال السنة
وقد روي عبد الله بن سنان عن الصادق عم اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي
باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه السابع يستحب الدعاء عند سماع الشهادتين وانا اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا و
بمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة و
الصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والجنة والمقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته
يوم القيمة وعن الصادق عم من قال حين سمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
وقال مثل ذلك حين سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا الثامن يستحب
او يجب الصلوة على النبي صلعم عند سماع المؤذن وقد سبق التاسع الظاهر من الاخبار ان المستحب
حكاية الاذان فلا يستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل قاله شيخنا العالي رحمه الله العاشر لو دخل
المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا للجمع بين المندوبين الحادي عشر
نقله من كلام المحقق يستحب لسامع الاذان ان يحكيه مع نفسه ان لا يرفع صوته كالمؤذن قال شيخنا
وسمعت بعض من عاصرته استحباب الاسرار بالحكاية قال ولا يظهر لي وجهه الرابعة عشرة الكلام في
خلالهما اذا لم يكن متعلقا بمصلحة الصلوة قاله الاصحاب لان قطع توالي العبادة بالاجنبي يوجب
الاقبال فيهما وكراهة الكلام في خلال الاقامة آكد لما رواه عمرو بن ابي نصر قلت لابي عبد الله عليه السلم

في حاشية الرابع

ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف عنه عم
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وظاهر في خبر سليمان بن صالح وغيره اذا
اخذ في الاقامة فهو في صلوة فليتمكن فيها كما يتمكن في الصلوة ولانه يستحب حدرها وروي في عدة اخبار
لا بأس ان يتكلم الرجل في الاذان وهذا لا ينافي الكراهة لان نفي البأس اعم منها وحرم المفيد والمرتضى
الكلام في الاقامة لظاهر تلك الاخبار وجوابه الحمل على الكراهة لما رواه الحلبي عن الصادق عم في الرجل
يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا بأس ونحوه في عدة اخبار وتزيد الكراهة بعد قول قد قامت الصلوة
وبعد فراغ الاقامة لرواية زرارة عن الباقر عم اذا اقمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل
المسجد الا في تقديم امام وعن ابن ابي عمير عنه عم في الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا
بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة عنه عم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام
الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعن محمد بن مسلم عنه عم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا
تكلمت اعدت الاقامة وعمل الشيخان والمرتضى وابن الجنيد بظاهرها وافتوا بالتحريم الا بما يتعلق
بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والحق ان التوصيف بالتحريم من باب تغليظ الكراهة لما رواه
حماد بن عثمان عن الصادق عم انه سأله ايتكلم الرجل بعدما تقام الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب
عنه عم لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء **فروع** لو تكلم في اثناء الاذان
ولم يطل الزمان لم يعده عامدا كان او ساهيا لان الكلام لا يقطع الخطبة وهي آكد من الاذان ولو كان
الكلام لمصلحة الصلوة لم يكره اجماعا لانه سائغ في الاقامة ففي الاذان اولى الثاني لو تكلم خلال الاقامة
يستحب الاعادة طال الزمان او لم يطل خلافا لبعض العامة ودليلنا ما سبق من قول الصادق عم
الثالث لو طال الفصل بالكلام في خلال الاذان او السكوت او النوم او الجنون او الاغماء بحيث
يخل عرفا بعد ما ياتي مع ما سبق اذانا استانفه ليحصل ما يسمى اذانا وان لم يطل كذلك جاز البناء ومثله لو
ارتد ثم عاد على الاقرب قال الشيخ في المبسوط استانف وللحلبي وقواه الفاضل رحمه الله لبطلانه
بالردة قال ووجه جواز البناء ان الردة لا تحبط العمل الا اذا اتصل بها الموت فصار كالعرض

اضافات

الجنون والاغماء وقد قال الشيخ رحمه الله لو اتم الاذان ثم ارتد اعتد به ويقيم غيره لانه وقع صحيحا
اولا فلا يبطل الا بدليل قال في المعتبر ما ذكره من الحجة يلزم في الموضعين واطلق الشيخ ايضا البناء
مع الاغماء اذا افاق وكذا بعد النوم وجعل استينافه افضل واطلق الفاضل في التذكرة استحباب
الاستيناف والمحقق في الشرائع على التخيير بين الامرين والمعتمد التفصيل كما ذكرنا الرابع لو اكتفى
باقامة غيره في الجماعة حيث يجوز على ما يأتي تحقيقه فانما يجزي لو لم يتكلم السامع فيها وبالجملة بين
الصلوة لان ابا مريم الانصاري روى ان الباقر عم صلى بنا بغير اذان واقامة فقلنا له فيه
فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك الخامسة عشرة يثبت من طريق
الاصحاب بل من طريق العامة ان حي على خير العمل من فصول الاذان والاقامة وانه كان في عهد
النبي صلعم وادعاء العامة نسخه غير ثابت وانما الذي نهى عن قولها عمر كما نهى عن المتعتين وامره
ونهيه ليس بحجة بل هو رفع ما شرعه الله تعالى بمحض الاستحسان والتشهي اذ ذكروا انه انما نهى عن ذلك
لئلا يتخاذل الناس عن الجهاد وقد روي ان بلالا قال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلعم لما
تركت حي على خير العمل وكان ابن النباح مؤذن علي عليه السلم يقولها فاذا رآه علي عم قال مرحبا بالقائلين
عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وقال ابن الجنيد روي عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر والباقر والصادق
عليهما السلام انهم كانوا يؤذنون بحي على خير العمل وفي حديث ابن عمر انه سمع ابا محذورة ينادي بحي على خير
العمل في اذانه عند رسول الله صلعم وعليه شاهدنا آل رسول الله صلعم وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة و
نواحيها وبعض بغداد وقال ابن ابي عبيد انما اسقط حي على خير العمل من نهى عن المتعتين وعن مواقعات
الاولاد خشية ان يتكل الناس بزعمه على الصلوة ويدعوا الجهاد قال وقد روي انه نهى عن ذلك
كله في مقام واحد السادسة عشرة انكر العامة ايضا اذان النبي صلعم وثبت من طرق الاصحاب انه
اذن صلعم وانه كان يقول في اذانه اشهد اني رسول الله وتارة يقول اشهد ان محمدا رسول الله و
كذلك اذن علي عليه السلام قال الصدوق وكان علي عليه السلم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن
غيره نعم لم يكن النبي صلعم يداوم عليه بل كان ذلك على الندور ومن ثمه اشتهر بين الاصحاب وقال اكثرهم
وبعض العامة ان الامامة افضل من التأذين لانه اشتغاله بالامامة الدائمة منعه عن الاذان وكان

للقائلين

بحي

مواظبا عليها دونه ولا يجوز ان يترك الافضل لعذره دايما وكذلك فعل امير المومنين عليه السلم و
استدلوا ايضا بقوله عم الايمة ضمناء والمؤذنون امناء والضامن اعظم عملا من الامين وايضا
بدء بالايمة وبان الامامة يستدعي معرفة احوال الصلوة والقيام بما يحتاج اليه الامامة وتحصيل الفضيلة
فعمل الامام اكثر فيكون اعظم اجرا وربما يشعر كلامهم ان الجمع بينهما لا يكون من المسنون وفي وجه
للعامة الاذان افضل اذ ورد في سياق الحديث الاول فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين وفيه
نظر فان دعاءه عليه السلم لهم مستجاب ومن ارشده فهو مستحق للمغفرة لا محالة فقد جمع الامرين
فتنعكس الحجة وذهب الفاضل في المنتهى الى افضلية الجمع بين الاذان والاقامة كما ان الجمع بينها
وبين الاقامة افضل وجعل شيخنا رحمه الله بعض ما سبق من الدلايل منافيا لهذا القول وقال ابن
ادريس يستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجمع الا ان يكون امير جيش او
سرية فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ونقله عن الشيخ المجتهد في رسالته الى ولده وهذا قول
حسن عندي ووجهه واضح وقال في الذكرى في استحباب هذا الجمع نظر لانه لم ينقل الى الان ادرى
ولا واظب عليه امير المومنين ولا الصحابة والايمة بعدهم غالبا الا ان نقول هولاء امراء جيوش
او في معناهم قال شيخنا هذا ليس بشي لثبوت التاسي وضبط لان التاسي لا يدل الا على رجحان فعله
مثل ما فعلوه ممن كان في منزلتهم فمن لم يكن امير اشتغلهم كان الافضل لهم الجمع جمعا بين الاجرين و
اما الاقامة فقال الشيخ هي افضل من الاذان لقربها من الصلوة ولقول الصادق عم اذا اقمت في الاقامة
فهو في صلوة ويويده شدة التاكيد فيها باعتبار الطهارة والقيام والاستقبال وكراهة الكلام فيها و
الاكتفاء بها في كثير من المواضع عن الاذان دون العكس السابعة عشرة ذكر الفضل بن شاذان
رحمه الله في العلل عن الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان تذكير الناسي وتنبيها للغافل و
تعريفا لمن جهل الوقت وليكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا بالتوحيد مجاهرا بالايمان
معلنا بالاسلام وانما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره و
الانتهاء وانما ثني ليتكرر في اذان المستمعين موكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن
الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ~~الاوليين~~ وجعل التكبير في اول

الاذان

الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين
لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية
والاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان
فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان
انما هو نداء اليها فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه
كما فتح باسمه البحث الثاني في المؤذن وفيه مسايل يشترط في المؤذن العقل باجماع العلماء لرفع
القلم عن المجنون فلا حكم لعبارته ولان المؤذن امين ولا تتصور فيه الامانة وفي حكمه الصبي غير المميز اجماعا
اما المميز فيعتد باذانه اجماعا منا وعليه كثير من العامة لان عبد الله بن ابي بكر بن انس قال كان عمومتي
يامرونني ان اذن لهم وانا غلام ولم احتلم وانس شاهد لا ينكره وروينا عن علي عم انه كان يقول لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ونحوه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم ومثله خبر غياث عنه
عليه السلم ويشترط ان يكون ذكرا اذا اذن للرجال الاجانب من الرجال وذهب بعض العامة الى عدم
الاعتداد باذان غير البالغ مطلقا لانه يخل بجزء والاذان اخف وعورض باعتداد صلوته فيعتد
باذانه واما قول النبي صلعم يؤذن لكم خياركم حيث على صفة الكمال اذ الاجماع واقع على جواز اذان غير
الخيار نعم بلوغ المؤذن اولى لهذا الخبر وليتمكن صاحب العذر من تقليده ولان مؤذني رسول الله صلعم
كانوا بالغين وفي حكم المجنون السكران الذي لا يحصل له العدم قصده وعدم انتظام كلامه غالبا الثالثة
يشترط فيه الاسلام بالاجماع لقوله عم المؤذنون امناء وقوله اللهم اغفر للمؤذنين والكافر ليس اهلا
للامانة ولا مستحقا للمغفرة ولقول الصادق عم لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولانه داع
الى الصلوة وليس من اهلها ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي دعا اليها فهو كالمستهزي
ولا يصير بمجرد تلفظه بالشهادتين مسلما لان التلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجم او يكون
مستهزيا او حاكيا او غافلا او متاولا للنبوة فيخصها كالعيسوية من اليهود الذين يقولون ان محمدا
صلعم مبعوث الى العرب خاصة فلا يوجب مطلق التلفظ بهما الاسلام ومع انتفاء الاحتمال لا يعتد باذانه
لو وقع اولا في الكفر الثالثة لم يذكر الاكثر هنا الا اشتراط الاسلام وظ الاخبار اشتراط الايمان

كما في البالغين فلا يؤذن
المميز من الذكران
للنساء الاجانب كالبالغ
على ما ياتي ولا الصبية
المميزة للاجانب ح

ايضا وهو الذي تقتضيه فتاويهم في باب الجماعة روى عمار عن الصادق عم لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم
عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وعن محمد بن
عذافر عنه عم اذن خلف من قرات خلفه ونحوه رواه غيره في روايات كثيرة فيعلم منه عدم الاعتداد
باذان المخالف اما النقصه من فصوله غالبا واما لغير ذلك ويشعر بذلك ما سبق من قوله عم اذا نقص
المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص قال علي بن بابويه ان صليت خلف من
تتقيه اذن لنفسك واقم ونحوه قال جماعة من الاصحاب قال شيخنا هذا يدل على عدم الاعتداد باذان
المخالف لا لنقص بعض فصوله بل لكونه مخالفا الرابعة يشترط فيه الذكورة الا ان تؤذن المرأة
لمثلها او المحارم فلا يجوز ان تؤذن للرجال الاجانب لتحريم استماع صوتها اياهم فلا يعتد به لو اذنت
لهم لان الجهر منهي عنه والنهي يدل على الفساد ولو لم تجهر فالظ عدم الاعتداد لفوات المقصود وعن
الشيخ في المبسوط لو اذنت للرجال يعتدوا به ويقيمون لعدم المانع مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن
بحيث يسمعن الرجال قال في الذكرى فان اراد به مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود
بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله صلعم القه على بلال فانه اندى منك صوتا فان اراد مع الجهر فابعد للنهي
عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثني الاستفتاء
من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية اقول هذا ضعيف جدا لانه تخصيص من عموم التحريم
بغير دليل والاستحسان ليس بحجة عندنا والخنثى كالمرأة في ذلك وكالرجل في عدم جواز تاذي المرأة لها
وقال في الذكرى ايضا في سياق تاويل كلام الشيخ ولعل الشيخ رحمه الله يجعل سماع الرجل صوت المرأة في
الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة وفيه انه لا تلازم اذ جاز
الثاني لحكمة عامة دون الاول لاشتغالها ويمكن تاويل كلام الشيخ بتخصيص الرجال المحارم كما اشار
اليه الفاضل رحمه الله تذنيب الاذان مشروع مستحب للنساء عند علمائنا فيعتد باذانهن لجماعتهن
او للمحارم لعموم الادلة وعدم المانع وقد روى العامة ان عايشة كانت تؤذن وتقيم وان النبي
صلى الله عليه وآله اذن لام ورقة ان تؤذن وتقيم وتؤم نساءها ومن طريق الخاصة رواية
عبد الله عن الصادق عم في المرأة تؤذن فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاءها ان تكبر وان

تشهد

وان تشهد الشهادتين وهو احد اقوال العامة وذهب بعضهم الى عدم الاستحباب و الاقامة
واضح الاقوال عندهم استحباب الاقامة خاصة لانها لاستفتاح الصلوة وانتهاض الحاضرين لا للابلاغ
ليحتاج الى رفع الصوت ولانا كران في حقهن لما روي عن النبي صلعم ليس على النساء اذان ولا
اقامة ومثله رواه جميل بن دراج عن الصادق عم وفي خبر اخر عنه عم ليس على المرأة اذان ولا اقامة
اذا سمعت اذان القبيلة فيجزيها التكبير والشهادتان لما روا ولما رواه زرارة عن الباقر عم اذا
شهدت الشهادتين فحسبها وعن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اقامة المرأة
ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الخامسة يشترط ان لا يكون المؤذن
لحانا لحنا مخلا بالمعنى فلا يعتد باذانه على الاصح كما لو مد لفظ اكبر بحيث صار على صيغة اكبار جمع كبر وهو
الطبل ومثله لو اسقط الهاء من اسم الله تعالى او الصلوة لانه لا يكون ح على الوجه الماثور فلا يسمى
اذانا ولما روي عن النبي صلعم لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ولو لحن بحيث لا يخل بالمعنى جاز الاعتداد
به لكنه يكره لقوله صلعم يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث اخر يؤذن لكم خياركم ولو كان اللثغ
غير متفاحش فلا باس لما روي ان بلالا كان يبدل الشين سينا السادسة يشترط ان لا يكون مغنيا
فلو اطرب في اذانه في حد الغناء لم يجز ولا يعتد به على الاصح لانه معصية فلا يؤمر به فلا يجزي عن المشروع
وكان لرسول الله صلعم مؤذن يطرب فقال عليه السلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا
والا فلا تؤذن وجوزه بعض العامة لحصول الابلاغ ويبطله لزوم اجتماع المامور به والمنهي عنه
السابعة لا يشترط الحرية فيعتد باذان العبد اجماعا لعموم الالفاظ المرغبة فيه انشاء الله والعبد
لانه يصح امامته كما ياتي فاذا تاذن اولى ويشترط اذن مولاه اذ له منعه عن العبادات المندوبة وفي
المكاتب وجهان من انقطاع ولاية المولى ومن انه لا يجوز له التصرف في نفسه الا بالاكتساب الثامنة
يستحب ان يكون المؤذن عدلا بالاجماع لقوله عم يؤذن لكم خياركم وليؤمن من تطلعه على العورات
حال تاذينه على مرتفع ولان ذوي الاعذار يقلدونه ولقوله صلعم المؤذنون امناء ولا يشترط العدالة
عند معظم الاصحاب العلماء خلافا لابن الجنيد منا وبعض العامة حيث ذهبوا الى عدم الاعتداد باذان
الفاسق ليس محلا للامانة واجيب بمنع كونه امينا مطلقا بل ايمانه من جهة دخول الوقت ويمكن لان يرجع

الى قوله فيه واما مستور الحال فيعتد باذانه اجماعا قاله الفاضل رحمه الله لعدم العلم بفسقه **فرع** لو
اراد الامام او الحاكم نصب مؤذن برزق من بيت المال قال في الذكرى الاقرب اعتبار عدالته لانه
كال المصلحة تتوقف عليه التاسعة يستحب ان يكون مبصرا اجماعا للتمكن من معرفة الاوقات لو
اذن الاعمى جاز ويعتد به لما ورد في اذان ابن ام مكتوم على ما يأتي وينبغي ان يتقدمه اذان بصير
وكان معه بصير عارف بالوقت وكره الشيخ وابن ادريس الاذان من الاعمى بغير مسدد العاشرة
يستحب ان يكون بصيرا بالاوقات اى عارفا بها لئلا يغلط فان اذن الجاهل صح واعتد به اذا
سدده غيره ويقلده اصحاب الاعذار مع عدالة المسدد ومع عدمه صح ايضا ان صادف الوقت
لكنه لا يقلده ذووا الاعذار الحادية عشرة يستحب ان يكون صيتا ليعم النفع به ولقوله عليه السلم القه على
بلال فانه اندى منك صوتا اى ارفع وان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه الثانية عشرة
يجوز تعدد المؤذن وان زاد على اثنين عملا بعموم الادلة وانشاء الجماعة منهم مجتمعون في الاذان
او يرتبون اما الاجتماع فيصح ان يؤذنوا في وقت واحد في موضع واحد وان يؤذن كل واحد
في زاوية من المسجد واما الترتيب فاما يحسن مع توقع حصول مكمل للصلوة في سعة من الوقت كانتظار
امام او كثرة من المأمومين او حصول ساتر او تطهير نجاسة ونحو ذلك فان ضاق الوقت حقيقة
لم يجز الترتيب وان ضاق حكما باجتماع الامام والمأمومين من غير مانع كره ذلك لئلا تتأخر الصلوة
عن اول وقتها لامر غير موظف خلاف السنة وعند بعض العامة لا يتجاوز عن اربعة لان عثمان
اتخذ اربعة مؤذنين ولا حجة في فعله ولا دلالة على منع الزايد وذكر الشيخ ابو علي بن الشيخ الاعظم في
شرح نهاية والده الزايد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال والده في الخلاف لا ينبغي الزيادة
على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة قال شيخنا رحمه الله
لا دلالة فيه لان معناه لا يعطيه ثالثا وفي المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا
في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحب و
لا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وفسر الفاضل رحمه الله في المنتهى
قوله اذا اذن واحد بعد واحد بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو التراسل والمبادر من
كلامه ان مجموع الاذان الثاني بعد الاول كما فهمه في التذكرة واستحسنه معللا بانه ينقض حضور

الصلوة عن وقتها الامع الاحتياج اليه لانتظار الامام او كثرة المأمومين فالوجه الجواز فان قلت
في صورة الترتيب يكون الزايد بدعة لعدم توظيفه ولما سيأتي من ان الاذان الثاني بدعة اجيب
بان المقصود من المجموع اذان واحد وان تعدد بتعدد محله وانما البدعة ما يكون اذانا ثانيا على الخصوص
بان اعتقد كون الثاني مستقلا موظفا ليس بتكرار للاول بسبب حاجة تقتضيه **فروع** قال في الذكرى الاول
يستحب ترتيب مؤذنين في المسجد الاقرب نعم تأسيا بالنبي صلعم في بلال وابن ام مكتوم ومن الفوايد
فوايده ان احدهما قبل الصبح والاخر بعده الثاني يكره التراسل وهو ان يبني كل واحد على فصول
الاخر لان كل واحد منهما لم يؤذن اذانا الثالث لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب في المسجد بالاذان
لان ابا محذوره وبلالا لم يسبقهما احد فيه فلو سبقه سابق اعتد به وهل يبقى وظيفة الاقامة للراتب فيه
اوجه احدها عدمه لما رواه العامة لان رجلا من بني صداء اذن في غيبة بلال فلما جاء بلال اهم بالاقامة
فقال صلى الله عليه وآله ان اخا صداء اذن ومن اذن فليقم وثانيها البقاء مطلقا لان الظاهر ان الصدائي
اذن باذن رسول الله صلعم فصار كالراتب وثالثها التفصيل بالتوسط من الراتب فيزول وظيفة الاقامة
عنه وعدمه فتبقى الثالثة عشرة يجوز ان يتولى الاذان والاقامة واحد وان يؤذن واحد ويقيم غيره
وبه قال جماعة من العامة لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد وروى الصدوق رحمه الله كان
علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وروى الشيخ والكليني باسنادهما عن اسمعيل بن
جابر رجلا عن فعل الصادق عم ولم يثبت عندنا استحباب اتحاد المؤذن والمقيم وقال كثير من العامة يستحب
ان يتولاهما الواحد قياسا على الخطبتين والنزع واضح وكذا لم يثبت عندنا استحباب اختصاص المؤذن
الاول بالاقامة وما سبق من رواية العامة في حكاية بلال والصدائي تقتضي ذلك لكن المفهوم مما
الذكرى وغيره ان تلك الرواية غير ثابتة عندنا الرابعة عشرة يجوز ان لا يفارق موضع اذانه ثم
تقيم عملا بالاصل بل ربما يكون اولى لان الاذان يستحب في المواضع المرتفعة والاقامة في موضع الصلوة
وقال احمد من العامة يستحب ان يقيم في موضع اذانه مع انه قال لم يبلغني فيه شيء الخامسة عشرة لو تشاح
المؤذنون قدم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على فاقدها فان اشتركوا في الجملة قدم جامع الكل
على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن

امين ولا امانة للفاسق ادى غير موثوق بها فيه ومع التساوي تقدم الاعلم باحكام الاذان وفي الذكرى
الاعلم بالاوقات والاول اولى لشموله الثاني وانما يقدم لامن الغلط معه ولتقليد اصحاب الاعذار
له ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف فان استووا فمن اشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى
صوتا لما مر من الحديث ثم الاعف عن النظر للامن من تطلعه على العورات ثم من ترتضيه الجيران
والجماعة ومع التساوي من الجميع القرعة لقول النبي صلعم لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول
ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولتوله عليهم السلم كل مجهول فيه القرعة ولم يتعرض الاصحاب لترجيح
المعرب على اللاحن الذي يكره اذانه ولا الراتب في المسجد على غيره مع انهم قالوا لا يسبق الراتب
غيره بالاذان الا ان ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق اولى ولا اعتبار عندنا بالترجيح في
الاذان بمن كان من نسل المؤذنين في عهد رسول الله صلعم كابي محذورة بحاء مهملة وذال معجمة وسكون الواو
بعد القاف والراء وبعدها ظاء معجمة ولا نسل الصحابة بعد نسلهما قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا
لاطلاق الاوامر الواردة بالاذان والبعث عليه السادسة عشرة الاقامة منوطة باذن الامام
صريحا او بشاهد الحال كحضوره عند كمال الصفوف وقد ورد بطريق العامة عن علي عليه السلام
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة السابعة عشرة اكثر الاصحاب على تحريم اخذ
الاجرة على الاذان وهو قول جمع من العامة لان النبي صلعم قال لعثمان بن ابي العاص اتخذ مؤذنا
لا يأخذ على الاذان اجرا ولما رواه الصدوق ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلم والله اني لاحبك
فقال عم ولكني ابغضك فقال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا و
روينا ايضا عنه عم انه قال آخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة
اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ولانه عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجر
عليها كالصلوة وقال المرتضى رحمه الله وجماعة من العامة يكره للاصل ولجواز الرزق من بيت المال
على ما يأتي فتأتي الاجرة ايضا وهذا قول قوي لطعانة فتاويهم في جواز الاجرة على المندوبات
كتعليم غير الواجب من القرآن ونحوه وحمل الاخبار السابقة على تغليظ الكراهة الا ان المشهور التحريم
فروع يجوز اخذ الرزق على الاذان اجماعا وهذا مع عدم وجود المتطوع فان وجد لم يجز تقديم غيره

واعطاه من بيت المال لحصول الغرض بالمتطوع الثاني الرزق من بيت المال قال الشيخ من سهم المصالح
ولا يعطيه من الصدقات ولا الاخماس لان لذلك اقواما مخصوصين ويجوز ان يعطيه الامام من ماله الثالث
لو كان المتطوع فاسقا والمحتاج الى الرزق عدلا قال الفاضل لا بأس برزقه واختاره شيخنا رحمه الله
في الذكرى لو كان غير المتطوع اكمل المرجحات جاز رزقه الرابع لو احتيج في البلد الى الزيادة على واحد
ولم يوجد متطوع جاز ان يرزق الزايد تحصيلا للمصلحة **البحث الثالث** فيما يؤذن له لا يشرع
الاذان والاقامة لغير الصلوات الخمس اليومية والجمعة اما فيها فلا كلام في شرعيتهما وانما الشأن في الوجوب و
الاستحباب ويتهذب البحث بمسائل الاولى اكثر الاصحاب على انه لا يجب الاذان عينا ولا كفاية على اهل المصر ولا
في مساجد الجماعة ولا في صلوتها ولا في شيء من اليومية مطلقا وكذلك الاقامة للاصل ولعدم علم ذلك من الشرع
مع عموم البلوى به ولصحيح زرارة عن الباقر عم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وروى زرارة ايضا عن الصادق عم في ناسي الاذان والاقامة
حتى يكبر قال يمضي ولا يعيد وفي صحيح داود بن سرحان عنه عم في ناسيهما حتى دخل في الصلوة قال
ليس عليه شيء ونحو ذلك روي عنهم عليهم السلم في اخبار كثيرة واختلف الاصحاب في وجوبهما في مواضع احدها
في صلوة الجماعة فاوجبهما فيها المفيد رحمه الله والشيخ في اكثر كتبه والسيد المرتضى في احد قوليه وابن البراج
وابن حمزة وجعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة وهو قول الشيخ في المبسوط فانه قال فيه من صلى جماعة بغير
اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية قال الراوندي رحمه الله انما يستحبان في الجماعة
عند بعض اصحابنا لكن لا تنعقد الجماعة الا بهما واحتجوا بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم ان صليت
جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في
الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما وروى عمار عن الصادق عم في الذي
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فاراد الجماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا
ولكن يؤذن ويقيم ولغير هما من الاخبار في اعتبار الاذان والاقامة في صلوة الجماعة والجواب بعد
تسليم السند الحمل على تأكد الاستحباب جمعا بين الاخبار واعتبارهما في الجماعة اعم من الوجوب والندب والشرط

وعليه قول الشيخ في الخلاف منه

وعدمها ثانيها اوجبها المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر واوجبها عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الفجر والمغرب والجمعة والاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط ظاهر حجة ابي بصير وما رواه سماعة عن الصادق عم لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعن الصباح بن سيابه عنه عم قال لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وعن ابن سنان عنه قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية عمار عنه عم اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وفي رواية اخرى له عنه عم في المريض الشديد الوجع لابد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وجوابه الحمل على الاستحباب ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عنه عم في الاقامة وحدها في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وروى عبد الله الحلبي عنه عم في الاجتزاء بالاقامة ليس معها اذان في السفر والحضر قال نعم وعن الحسن بن زياد عنه عم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعن الحلبي عنه عم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وهو شامل للخمس وخلو خبر ابي سنان عنه عم يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلم يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة وروى ايضا عنه عم يجزي في السفر اقامة بغير اذان الفضيل بن يسار عن احدهما عم يجزيك اقامة في السفر ثالثها اوجبها ابن ابي عقيل في الصبح والمغرب واوجب الاقامة في جميع الخمس وصرح ببطلان الصلوة مع الترك تعمدا ومع النسيان تدارك ما لم يركع واحتجاجه روايته سماعة السابقة وجوابه الجواب دما ذكرناه علم ان الاذان في صلوة الجماعة اكد من صلوة المنفرد والجهرية اكد من الاخفاتية وبه صرح الاصحاب ولم يوجد سوى اخبار الغداة والمغرب وعلله الفاضل وغيره بان في الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد ويتاكد الصبح والمغرب اكد من بين الجهرية ظاهرا ولكون افتتاح النهار والليل بذكر الله تعالى وقد روي

زراره عن الباقر عم ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة اقامة بغير اذان والاقامة اكد من الاذان وقد اتضح دليله مما في البحث الاول الثانية كما يستحب الاذان والاقامة للاداء يستحب للقضاء عند علمائنا وبه قال جماعة من العامة لقوله عم فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة ذلك ولان ما يستن في اداء الصلوة يستحب على القضاء كساير الوظائف المستحبة ولما رواه عمار عن الصادق عم انه سائل عن رجل عليه اعادة الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وعند بعض العامة يقيم لكل صلوة وفي الاذان وجوه احدها لا يستحب مطلقا لما روي في قضية يوم الخندق من شغله عم عن الصلوات وانه امر بلالا فاقام لكل واحدة وقضاهن وهو معارض بما روي انه امر بلالا فاذن فيها وثانيها ان رجى اجتماع الناس اذن والا فلا وثالثها يؤذن للاولى خاصة ويقيم للبواقي وهو عندنا جايز رخصة الا انه اقل فضلا قال الفاضل اجتزاء بذلك مع تعذر الاذان للكل وربما قيل انه الافضل لما روي ان النبي صلعم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء قال في الذكرى ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي ان الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية الثاني جاز ان يكون لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو عايد الى الاول وعليه المعول ويمكن حمل ترك الاذان في البواقي لعذر كان هناك لكن الاخبار من طرق اهل البيت ربما يشعر برجحان ذلك روى زراره في الصحيح عن الباقر عم اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم في جنب صلى صلوات ثم تذكر قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اوليهن ثم يقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلواته وروى ايضا ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في المغمى عليه يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والاقرب ان الجمع هذا افضل ان جمع بين

حيث قال الشيخ ان الاقامة افضل من الاذان ١٢

الصلوات وسياتي في بيان مواضع سقوط الاذان الثالث لا يشرع الاذان والاقامة لشيء من النوافل ولا الفرايض غير اليومية والجمعة كالعيدين والكسوف والاموات باجماع العلماء بل يقول المؤذن في العيد والكسوف والاستسقاء خاصة من النوافل وكذا العيد اذا صليت جماعة الصلوة ثلثا بنصب الصلوة او رفعها قال ابن بابويه اذان العيدين طلوع الشمس وهل يستحب قولها في صلوة الجنازة تردد فيه الفاضل رحمه الله من عموم الامر به ومن انتفاء الحاجة بحضور المشيعين وتردد شيخنا ايضا في الصلوة المنذورة قال واما الاذان والاقامة فلا يشرعان قطعا الرابعة يسقطان وجوبا او استحبابا او الاذان خاصة في مواضع احدها يسقطان وجوبا عند ضيق الوقت بحيث يلزم من الاتيان بهما فعل الصلوة او بعضها خارج الوقت لان المندوب لا يعارض المفروض ولو اتسع الوقت لاحدهما اقتصر على الاقامة ووجهه واضح مما سلف وثانيها يسقطان عن الجماعة الثانية المصلية في موضع الجماعة الاولى اذا كانوا قد اذنوا او اقاموا في وقت هذه الصلوة التي ارادت الثانية فعلها ما لم يتفرق الاولى لانهم مدعوون بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين ابتداء ومع التفرق يصير كالمستانفة ولما رواه ابو بصير عن الصادق عم في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وفي رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ويحمل على عدم التفرق حملا للمطلق على المقيد وهل ادل على كراهة الاذان للجامع والاول للمنفرد وقد صار فيه ابن حمزه فنفى الكراهة عن المنفرد والخبر حجة عليه ويدل على الكراهة فيهما ما رواه ابو علي قال كنا عند ابي عبد الله عم فقال له رجل صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت

فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وربما فهم الشيخ وغيره من هذا الخبر كراهة الجماعة ثانيا في المسجد وان لم يؤذن الثانية ولم تقم وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى فروع افتصر الفاضل رحمه الله في التذكرة على ذكر السقوط والمشهور الكراهة وقال الشيخ في التهذيب لا يجوز الجماعة الثانية باذان واقامة وهو مقتضى كلام ابن بابويه رحمه الله فيحتمل ارادتهما الكراهة مغلظة ويمكن قصد التحريم حقيقة لكونه بدعة ولظاهر خبر ابي علي وللشيخ قول بجواز الاذان سرا والاخبار كلامه والعامة مختلفون فبعضهم كما قلناه وبعضهم استحبها مطلقا وبعضهم الاقامة خاصة وحضر جماعة من النخعي الترك وآخرون جوزوه سرا كقول الشيخ قالوا لا يرفع الصوت دفعا للالتباس الثاني تفرق الصف انما يتحقق بتفرق الجميع لصدق عدم تفرق الجميع مع بقاء واحد وقد دل عليه خبر ابي علي الثالث اطلاق الاخبار يتناول من يصلي تلك الصلوة وغيرها وفي المبسوط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه فمقتضى كلامه اختصاص الاكتفاء بالاذان الاول لمن يصلي تلك الصلوة وهو متجه ان لم يكن قد دخل الوقت للصلوة الاخرى حين اذن الاول بل تجدد بعده اما لو اذنوا وصلوا الظهر مثلا في الوقت المشترك بينه وبين العصر فالظاهر ان من دخل ليصلي العصر لا يؤذن عملا باطلاق الاخبار وفي كلام الشيخ هذا اشكال مما ذكرنا ومن ان ظاهر النصوص احدهما ما يظهر من استحباب الاذان سرا كما ذكرنا وثانيهما ما يظهر من عموم الكراهة لكل من يصلي تلك الصلوة وان تفرق الاولى الرابع لابد من اتحاد المسجد فلو تعدد زال المنع وان تقاربا لظاهر الاخبار الخامس اقرب الوجهين انه لا فرق بين المسجد وغيره من المواضع كما اشرنا اليه لاستبعاد هذه التفرقة وذكره في الرواية بناء على الاغلب وهو اختيار صاحب الذكرى ثالثها يسقط الاذان للفريضة الثانية اذا جمع المسافر او الحاضر بين الصلوتين قاله الشيخ والجماعة وهو المشهور بين الاصحاب سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول وقد روى الاصحاب عن زراره عن الباقر عم في الصحيح ان النبي صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء

باذان واقامتين ورواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم من فعله صلى الله عليه وآله
وزاد انه فعله كذلك في الحضر من غير علة وقد تقدم رواية صفوان عن فعل الصادق عم في باب الجمع
بين الصلوتين وينبغي ان يكون الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقتها لا بها صاحبة الوقت و
ان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية كذا
ذكره الفاضل وغيره وهو حسن ولو اتى بالاذان للثانية حيث لم يستحب الجمع فلا ريب في الجواز بالمعنى
الاعم وهل يكره لم اقف فيه على قول للاصحاب واقتصروا على ذكر السقوط وقال في الذكرى في سقوط الاذان
لعصر عرفة وعشاء مزدلفة وهل يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب
ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله فلا كراهة والاصل فيه ان سقوط الاذان هنا هل هو رخصة
وتخفيف او لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره ومقتضى كلامه الجزم بعدم الكراهة هنا
كن فيه او تحصيل حقيقة الجمع غير مستحب هنا لانه المنزوحين حتى يكون الاذان مخلا به فيكره ثم ذكر في آخر
كلامه ان الاقرب الكراهة في مواضع استحباب الجمع وهذا يدل على انه رجح ان السقوط لتحصيل حقيقة الجمع
وفيه ضعف لما مر من ان الموالاة بين الصلوتين ليست شرطا في الجمع قال اما الواقع الجمع مع عدم استحبابه
فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام يعني انه مستحب وان لم يكن مؤكدا او هو
حسن لعموم ما سلف من الاحاديث في فضله حيث لا يتصور فيه اعلام كالمصلي في الفلاة او بيته وحده
وردّه شيخنا رحمه الله لان الاذان واحد واصل شرعيته لغرض الاعلام بدخول الوقت وهو منتف
هنا وشرعيته في القضاء لورود النص لا ينافي ذلك قال وكيف قلنا فالاذان للثانية جائز و
لعل المراد الجواز بالمعنى الاعم المتحقق في ضمن الكراهة اذ لا يتصور في العبادة الجواز بالمعنى
الاخص ولو اراد الجواز المجامع للاستحباب فهو عين مقالة صاحب الذكرى فكيف يردها ومن مواضع
السقوط سقوط العصر يوم الجمعة في المشهور وظاهرهم ان ذلك اذا جمع بين العصر والظهر فيه الاول ما السقوط
هنا ايضا لمكان الجمع لا لخصوصية اليوم حتى لو فرق بينهما لم يسقط على الظاهر ويدل عليه ان الشيخ استدل
على هذا الحكم بصحيح زرارة السابق وانه علل الفاضل السقوط بقول اصحابنا ان اليوم الجمعة يجمع فيه

بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما باذان واحد وغير ذلك من عباراتهم يدل
عليه كما سيحكى بعضها ونقل عن المفيد انه قال ثم قم واذن للعصر واقم وهو صريح في عدم سقوط الاذان
وهو قول ابن البراج لكن الشيخ في التهذيب نقل قول المفيد ثم قم فاقم للعصر واستدل عليه بخبر زرارة
كما ذكرنا وكيف كان فالمشهور السقوط واما البحث في التحريم والكراهة فقال في النهاية لا يجوز الاذان
لصلوة العصر بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او مأموما وهو اختيار
الفاضل في المنتهى وفي المبسوط قال يكره الاذان لصلوة العصر الى آخر العبارة وقال ابو الصلاح اذا
سقط فرض الجمعة لاختلال شرط لها اذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ صلى العصر باقامة
من غير اذان وهو مطلق وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اما من يصلي ظهرا
فلا وادعى انه مقصود الشيخ وانه اراد الجمعة بقوله فريضة الظهر كذا لانه اورد المسئلة في باب الجمعة
ونقله عن المفيد وابن البراج ورده الفاضل رحمه الله وابطل حمله الظهر على الجمعة بعدم الدليل وبان
الاذان وضع للاعلام بوقت الصلوة وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا فصل ولانها
صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعة واحتج ابن ادريس
بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه الجمع عليه فيبقى الباقي على العموم واجيب بان المنع تقديم
الخاص على العام ويمكن ثبوت الخاص بدليل غير الاجماع بصحيحة زرارة السابقة واحتج المحرم بانه لم يفعله
الشارع فيكون بدعة وبما رواه حفص بن غياث عن الباقر والصادق عليهما السلم الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة واجيب بضعف الطريق وامكان ان يراد به المسمى بالاذان الثاني الذي يورد
قبل فريضة الظهر وهو بدعة في المشهور على ما يأتي في باب صلوة الجمعة انشاء الله تعالى ويكون تسمية
ثالثا بالنسبة الى الاقامة واحتج الشيخ وغيره على الكراهة بما سبق من جمع النبي صلعم وظاهر انه لا تقرع
فيه بالكراهة الا ان يقال تخلل الاذان يخل بحقيقة الجمع كما قال في الذكرى على ما مر فيكره لمضادته للمستحب
والمشهور انه يكره وعليه فتوى المتأخرين لان كون الافضل ترك الاذان للثانية لا يقتضي التحريم
ومن مواضع السقوط سقوطه لعصر عرفة وعشاء مزدلفة لان النبي صلعم فعل كذلك في الموقفين
اجماعا وبذلك وردت الاخبار من طريق الخاصة والعامة وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم

السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء بمزدلفة والسقوط هنا يحتمل ان يكون لمكان الجمع كما قلناه في عصر الجمعة ويمكن ان يكون لخصوصية
البقعة فيترك وان فرق بين الصلوتين لدلالة عدم السقوط وثبوت استحباب اقامة العصر بغير اذان
وكذا العشاء انما هو التفرغ للدعاء والدعاء في هاتين البقعتين مندوب اليه طول النهار والليل فينبغي
ترك ما يعارضه واما كراهة الاذان هنا للثانية فقد سبق عن الذكرى انه لم يقف على نص فيه ولا فتوى
ولا يقدم ما ذكره من الاصل ولا يبعد ان يحتج على الكراهة هنا وفي عصر يوم الجمعة بمواظبة النبي صلعم على الترك ولا ريب
انه يواظب على ما هو الافضل ومعنى الكراهة هنا ليس الا العدول عن الافضل الاول ومن العامة من قال
لا يقيم ايضا لعشاء مزدلفة لان ابن عمر فعله هكذا ونقل عن النبي كذلك وعمله ليس بحجة والنقل موقوف بحفصها
مع مضادته للمشهور من النقل الخامسة يجوز للامام والمصلين خلفه الاجتزاء باذان مؤذن المسجد او المؤذن
في المصر اذا سمعوه لان النبي صلعم ومن بعده يفعلون ذلك ويتبينه عليه ما مر من اكتفاء الجماعة الثانية باذان
الاولى قبل التفرق وللاكتفاء بما هو ادون من ذلك فانه يجوز للامام الاكتفاء باذان المنفرد اذا سمعه قطع
به الفاضل وجماعة لما رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء و
لا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزئ ان لا يكون علي ازار
ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وفيها دلالة على انه لا يشترط كون المؤذن
قاصد الجماعة وان السماعة معتبر وان الاجتزاء على تقدير ان لا يتكلم وجعله في الذكرى دالا على ان الكلام قادح
في الاجتزاء بالاقامة على ما سلف والرواية مطلقة ولا يبعد اعتبار عدم الكلام في الاجتزاء باذان الغير
وان الثابت عدم القادحية في اذان نفسه ويمكن اعتبار عدم الكلام ايضا في الاجتزاء بسماع اذان
مؤذن المسجد ومؤذن المصر وروى عمرو بن خالد عن الباقر عم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال
قوموا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وهذان يدلان على اجتزاء المنفرد ايضا بهذا
الاذان من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والاقرب انه يستحب الاذان والاقامة في هذه المواضع
للامام السامع او للمؤذنة او للمنفرد حفظا مع اتساع الوقت لان الاجتزاء رخصة وتخفيف هنا
قطعا اما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا السادسة لو اذن

اما ضابطه

بنية الانفراد ثم اراد الجماعة مع قوم استحب استيناف الاذان قاله الفاضل في اكثر كتبه والشيخ والجماعة و
الحلا قهم بشمل ما اذا سمعت الجماعة اذان هذا المنفرد او لم يسمعوا ومستند الحكم ما رواه عمار عن الصادق
عليه السلم في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال في الذكرى افتى بها الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين
رحمه الله فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه
باذان غيره فباذان نفسه اولى واجاب بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء
باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد هذا كلامه
مع ان الظاهر من الفاضل رحمه الله في المنتهى عدم العمل بالرواية لما مر من الاجتزاء في الجماعة باذان المنفرد
ويمكن ان يقال ان سمعت الجماعة اذانه ثم قصدوا الاجتماع معه جاز الاجتزاء لانه عين ما جوزوه في
المسئلة السابقة وان لم يسمعوا لم يكتفوا بهذا الاذان كما هو ظاهر الرواية وفيما اجاب صاحب الذكرى
عن حجة المحقق في بيانه التفرقة بين اذان غيره واذان نفسه بنية على ما قلناه السابعة من صلى خلف
من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولم يجتزئ باذانه واقامته اما لكونه مخالفا كما مر من عدم الاعتداد باذانه
او لنقصه ببعض الفصول قاله الاصحاب والمستند رواية محمد بن عذافر وغيره عنهم عليهم السلم اذن خلف
من قرأت خلفه ولو خشي الداخل معهم فوت الصلوة بالاشتغال بهما اجتزأ بقوله قد قامت الصلوة
الى آخر الاقامة وقد روى معاذ بن كثير عن الصادق عم من دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فخشي
ان هو اذن واقام ان يركع انه يقول قد قامت الى آخر الاقامة ويدخل معهم في الصلوة قال الشيخ في المبسوط
وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يأت بذلك وقد سبق رواية ابن سنان عنه عم اتم ما نقص المؤذن
من اذانه اذا صليت باذانه وهذا يشمل كل ما تركوه من التعيل والتهليل وكذا ما ترك سهوا الثامنة يستحب
الاذان لصلوة المنفرد عندنا كالجامع وان كان فيه آكد وسواء كان مسافرا او حاضرا ويدل عليه
عموم الاحاديث السابقة وغيرها كقوله عليه السلم اذا كان احدكم في ارض فلاة ودخل عليه وقت الصلوة
فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى واحدة وان صلى باقامة صلى معه ملكان وان صلى باذان واقامة صلى
خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب ومن طريق الخاصة قول الصادق عم اذا اذنت

في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد
فالاذان عندنا يكون تارة لتكميل فضيلة الصلوة كاذان المنفرد في موضع منقطع عن الناس واذان
المرأة في بيتها وتارة للاعلام لا غير كاذان المؤذن في المصر على مرتفع وتارة يكون لهما كاذان صلوة
الجماعة ولما سبق في خبر ابن سنان وغيره عن الصادق عم يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة
بغير اذان وعن الباقر عم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وان المسافر يجزيه
اقامة بغير اذان فلا ينافي استحبابه نعم يدل على عدم التأكيد في حق الخالي وحده لان المقصود الاصلي من
الاذان الاعلام وهو منتف هنا اما اصل الاستحباب فانه قائم عملا بعموم الشرعية كما ذكرنا الا انه يكون
الاذان ح لذكر الله تعالى ورسوله فان قلت كان يدل على الدوام والامام لا يداوم على ترك المستحب
فدل على سقوط اصل الاستحباب اجيب بانه يكفي في الدوام التكرار ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب
احيانا والمحذور انما هو الهجران للمستحب ويتأكد الاذان للمنفرد في الجهرية خصوصا الغداة و[illegible]
المفيد رحمه الله جعل العشاء الآخرة مع الطرفين في المنفرد بالاقامة وفي قول للعامة عدم استحباب الاذان لهام
للحاضر المنفرد وانه يكتفي باذان المصر واما الاقامة فاستحبابها ثابت ايضا للمنفرد حضرا وسفرا
ووافقنا فيه اكثر العامة لان الاقامة لم توضع للاعلام بل هي للحاضرين وقال بعضهم لا يقيم كما لا يؤذن
وضعفه ظاهر التاسع لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول وقت الصلوة في غير الصبح باجماع علماء
الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله لانه يخل بمقصوده ولقول الصادق عم في صحيحة معوية
بن وهب لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واما الصبح فالشيخ واكثر علمائنا على
جواز تقديمه على وقته رخصة لتأهب الناس للصلوة لكن يستحب اعادته بعد طلوعه وعليه جماعة من العامة
واختار المرتضى رحمه الله المنع من التقديم هنا ايضا وهو مذهب ابن ادريس والجعفي وقال ابن الجنيد
لا يؤذن لصلوة الا بعد دخول وقتها ونحوه قال ابو الصلاح في الكافي واليه ذهب قوم من العامة والحق
اختيار الجماعة واحتجوا بالفائدة الثابتة وتنبيه النائم والغافل وامتناع اكل الصائم وحاجته و
بالنقل الشائع المتواتر كان لرسول الله مؤذنان احدهما بلال وكان يؤذن اذا طلع الفجر والآخر
ابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن قبل الفجر وكان عليه السلم يقول ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم

اذانه فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فاذا سمعتم اذانه فكفوا عن الطعام والشراب قال ابن ابي عقيل الاذان
عند دخول الوقت الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عن آل
الرسول صلعم ثم اورد رواية بلال وابن ام مكتوم ونقل الصدوق في كتابه وقال بعض العامة وقالوا ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويؤيده ما نقلناه ما رواه العامة عن عياض
بن عامر عن بلال ان رسول الله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا فدل على ان الاذان
المؤخر كان منهيا عنه وان المبصر يراعي الصبح فهو اولى بذلك بخلاف الاعمى وقد روى ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عم قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى
الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر وفي حديث آخر له ايضا قال سألته عن النداء قبل طلوع
الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر وفي رواية عمران الحلبي قال
سألت الصادق عم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا وان كان وحده فلا بأس احتج
المرتضى ومن تبعه بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يفعل قبل وقتها ووضع الشيء في غير
موضعه وبما روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلعم ان يعيد الاذان وبما مر من قوله عم
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر واجيب بالمنع من حصر فائدة الاذان بل يمكن من فوائده ايضا
قال المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النائم وتأهبه بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد
الفجر ولا تقتصر على ما تقدم اذ ذاك سبب غير الدخول في الصلوة وهذا للدخول فيها واما الامر بالاعادة
فانا نقول بموجبه اذ نستحب الاعادة عندنا واما الحديث الاخير فانما امره بذلك لانه كان له وظيفة الاذان
بعد طلوع الفجر واحتجت العامة على المنع بالقياس على غيرها من الصلوات والجواب بالفرق لدخول وقت
هذه حين نوم الناس وغفلتهم **فروع** يستحب اعادة الاذان بعد الصبح عند علمائنا لما مر من قول الصادق
عليه السلم واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولان الاول يعلم به قرب الوقت والثاني دخوله للاشتباه بطلوعه
بالاول ولا يشترط عندنا تعدد المؤذن وما اتفق من اثنين في عهده عليه السلم اتفاقي فلو كان واحد استحب
له اعادته بعد الفجر وان اراد الاقتصار على المرة اذن بعده الثاني لا حد لهذا التقديم عندنا نعم لا يقدم
بزمان طويل بل ما قارب الفجر وروى انه كان بين اذان ابن ام مكتوم وبلال نزول هذا وصعود هذا
وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعرف الناس عادته ويعتمدون عليه وقدره التقديم بعض العامة

بسدس الليل وجوز بعضهم بعد نصف الليل وكل ذلك خروج عن المقصود والمنقول الثالث
لا يكره قبل الفجر في شهر رمضان عندنا وكرهه بعض العامة لئلا يمتنع الناس من السحور وبطلانه مبني
جعل اذان الاول علما على عدم حضور الوقت كان ذلك داعيا الى السحور لمن اراده لا مانعا
له وقد روى العامة ان النبي صلعم قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال وهذا ابناء منهم على ان
بلالا كان يؤذن بليل على ما تقدم الرابع يستحب المسارعة الى الاذان في اول اوقات الصلوة
ليعلم الناس فيتأهبوا للصلوة في اول وقتها وعليه اجماع اهل العلم **البحث الرابع** في الاحكام
وفيه مسائل الاولى لو تعمد ترك الاذان والاقامة وشرع في الصلوة مضى فيها ولم يرجع لتداركهما وان نسيهما
رجع استحبابا ما لم يركع وهو قول المرتضى والفاضلين وجماعة من المتأخرين والشيخ في النهاية عكس فامر
المتعمد الترك بالرجوع واختاره ابن ادريس ومنع من جواز الرجوع للناسي واطلق في المبسوط الرجوع ما لم يركع
وابن ابي عقيل ذكر الرجوع للناسي ما لم يركع وقال في الاقامة خاصة لا اعادة لناسيها بعد الركوع الا ان
يكون تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وابن الجنيد ذكر لناسيهما في الفجر والمغرب وناسي الاقامة في
غيرهما الرجوع ما لم يركع وفي الناسي للاقامة وحدها الرجوع ما لم يقرأ عامة السورة قال ومع خوف ضيق الوقت
كبر وتشهد الشهادتين مرة مرة لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت
فاتم على صلوتك وروى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عم اطلاق العود ما لم يفرغ من الصلوة وحمل على
ما قبل الركوع تنزيلا للمطلق على المقيد وليس الرجوع قبل الركوع بواجب وادعى الفاضل عليه الاجماع
ويدل عليه رواية زرارة عن الصادق عم في ناسيهما حتى كبر قال يمضي على صلوته ومثله رواه عن الباقر عم
وداود بن سرحان عن الصادق عم وكلاهما من الصحاح ولنا في عدم اعادة متعمد الترك بل عدم جوازها
انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال للاية واحتج في المختلف للشيخ في النهاية
بالاخبار الواردة في ناسي الاذان والاقامة يمضي في صلوته ولا يعيد واجاب بالحمل على عدم الوجوب
واحتج لاعادة المتعمد بانه حقيق بالمؤاخذة وفيه ضعف لان الاصل صحة الصلوة والمنع من ابطالها
خولف في النسيان لمصلحة الاستدراك مع ظهور العذر فيبقى في العمد على اصله واما ابن ابي عقيل فقد بناه
على اصله السابق وتقدم ضعفه وروى نعمان الرازي عن الصادق عم في ناسي الاذان والاقامة

حتى كبر ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف شرط في مضيه
في الصلوة ان يكون من نيته فعلهما فعلم انه لو لم يكن من نيته ذلك اعادهما وهو صادق بما اذا لم يخطر
بباله اصلا وبما اذا تركهما متعمدا فعلى الثاني يصلح حجة لقول الشيخ وابن ادريس قال في الذكرى فانا لم نقف
لراي الشيخ على حجة هنا ومثله قال الفاضل رحمه الله **فروع** لو تذكر قبل القراءة كان استحباب الرجوع آكد
لما في بعض الاخبار انه يرجع قبلها ولا يرجع بعدها او بعد قراءة بعض السورة فيحمل على التأكد من الاستحباب
وان كان اصل الاستحباب ثابتا ما لم يركع واما بعد الركوع فظاهر عبارتهم تقتضي عدم جواز الرجوع والاصل
يقتضيه وحمل الشيخ في كتابي الحديث رواية علي بن يقطين السابقة عن الكاظم عليه السلم ان لم يفرغ من صلوته
فليعد على الاستحباب فيشعر بجواز الرجوع مطلقا الا ان يكون مراده التنزيل على ما قبل الركوع كما ذكرناه و
لا فرق في جواز الرجوع في موضعه بين الامام والمنفرد للعموم الثاني روى زكريا بن آدم عن الرضا عم
ان ذكرت الاقامة في الركعة الثانية وهو في القراءة سكت وقال قد قامت الصلوة مرتين ثم مضى في
قراءته وصلوته وفي الطريق جهالة ويشكل هذا القول في الصلوة لانه كلام ليس بقرآن ولا دعاء ولا هو من
الاذكار وذكرها الشيخ في كتابي الاخبار ولم تعمل فيها شيئا وسيأتي بعض الكلام فيه في باب التروك الثالث
روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم في ناسي الاذان والاقامة وذكر قبل ان يركع يقرأ فليصل على النبي صلعم
وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ونحوه رواه زيد الشحام عنه عليه السلم وروى الحسين بن ابي العلاء
الصحيح عنه عليه السلام فيمن استفتح الصلوة ثم تذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلعم ثم يقيم ويصلي و
ان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته قال في الذكرى اشار بالصلوة على النبي صلعم اولا والسلام
في هذه الرواية الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون السلام على النبي قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة في الرواية
الاولى السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيحصل القطع وهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه روي
ان التسليم على النبي صلعم في آخر الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة اما باستدبار او
كلام ويكون التسليم على النبي مبيحا لذلك وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال يفعل ما يقطع به الصلوة ولا يكفي
ان الصلوة او السلام على النبي صلعم بخصوصه لا مدخل له في قطع الصلوة ولا مناسبة بين القول بوجوب التسليم
المعهود وبين ان يجعل هذا التسليم من القواطع المخصوصة بهذا المقام ولعله انما امر عليه السلم بذلك في هذا

الموضع لان المصلي قد تذكر شيئا من السنن الوكيده قبل موت محل التدارك فينبغي ان يصلي على النبي صلعم
تادية لبعض حقوق بهذا التوفيق والله اعلم واما الخروج من الصلوة في هذا القطع ليستدرك المستحب
بالتسليم المعهود فممكن ان يحتج له بعموم قوله عم وتحليلها التسليم وسيجي لهذا زيادة وضوح في فصل التروك
الرابع قال شيخنا هل يرجع للاقامة خاصة قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد نعم وقيده ابن الجنيد بما اذا لم تقرا
عامة السورة والظاهر العدم اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق اقول الظاهر ان الرجوع
للاقامة خاصة داخل في موضع الوفاق بل بطريق اولى لانها اكد من الاذان ولان تجويز فعل الاقامة
الاذان يقتضي تجويزها خاصة لانها جزء من المجموع والاظهر جواز الرجوع وقد دل عليه خبر ابن ابي العلا المتقدم
الثامنة لو وجبت اعادة الصلوة لحدث او غيره اعادها ولا يعيد الاذان مطلقا ولا الاقامة لانها
تمت صحيحة الا ان يتكلم لما سلف من اعادتها الاقامة مع الكلام كذا قاله الاصحاب وقد سبق ان اعادة
الاقامة افضل الا انه لا تاكد الاعادة كما تاكد اذا وقع الحدث في اثنائها او تخلل الكلام بينها وبين
الصلوة وفي رواية موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب
يعيدها باقامة ولو اعاد الاذان كان اكمل وقد روى عمار عن الصادق عم في الرجل اذا اعاد الصلوة
هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم الثالثة المشهور انه اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام المصلون
لانه وقت المبالغة في الاستدعاء الى القيام وبه قال جماعة من العامة وطا رواه معوية بن شريح عن الصادق عم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا
الامام وقد روى حفص بن سالم قال سالت الصادق عم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم
القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ
بيد رجل من القوم فيقدم وروى السكوني عن الصادق عم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلعم
اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس ويتنزل على الجلوس قبل قوله قد قامت الصلوة حملا للمطلق
على المقيد وعند الشيخ يقومون اذا فرغ المؤذن من الاقامة وعند جماعة من العامة يقومون عند
قوله حي على خير العمل الصلوة فاذا قال قد قامت كبروا الرابعة قال الشيخ والافضل ليس من السنة
ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله لعدم الدليل

عليه قال في الذكرى قد ثبت استحباب استواء الصفوف لما ياتي ان شاء الله تعالى وقد استثنى بها
الاصحاب من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام احق الجماعة بذلك فاذا استشعر
عدم الاستواء استحب له الامر بالاستواء اقول هذا عند من يجوز عدم الاستواء فلا سابق استحبابه مع
عدمه مع عدمها كما هو ظاهر كلام الشيخ الخامسة روى عمران الحلبي عن الصادق عم في الاذان في
الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك
فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما قلت هذا لا ينافي ما سبق من عدم مشروعية الاذان للنوافل
حيث قدم على الركعتين لان المقصود انما هو الاذان للفرض لكنه يجوز تقديمه على الركعتين سواء
صليتا بعد الصبح او قبله لما مر من الرخصة في اذان الصبح قبل وقته ووجه التقديم في انتظار الجماعة
حسبما ذكره في الرواية واضح لتوقع حصول كثرة المصلين لتخلل زمان فعل الركعتين في الانتظار السادسة
قال ابن البراج يستحب لمن اذن واقام ان يقول في نفسه ايضا اذا فرغ من قوله حي على الصلوة لا حول
ولا قوة الا بالله وكذلك يقول عند قوله حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة قال اللهم اقمها وادمها
واجعلني من خير صالحي اهلها عملا واذا فرغ من قوله قد قامت الصلوة قال في نفسه اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيمة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في
امته السابعة لو اذن في البيت او في الطريق فاتى المسجد واراد الصلوة اقام واجتزأ بالاذان
قبله وقد رواه ابو بصير عن الصادق عم الثامنة يستحب الاذان والاقامة في غير الصلوة في مواضع
احدها في الفلوات الموحشة روى ابن بابويه عن الصادق اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي
الجعفريات عن النبي صلعم اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسره
الهروي بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس تتغول تغولا اي تتلون تلونا — كذا في الذكرى منه
فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروى في الحديث لا غول وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان
لرفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم تكن له حقيقة وثانيها الاذان في اذن المولود اليمنى
والاقامة في اليسرى وقد رواه ابو يحيى الرازي عن الصادق عم وقال يفعل به قبل ان تقطع سرته
وفي خبر السكوني عنه عم قال قال رسول الله صلعم من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان

الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وثالثها من ساء خلقه يؤذن في
اذنه روى الصدوق من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه و
رابعها الاذان في البيت تطرد الشيطان وتمنع الصبيان ففي خبر سليمان الجعفري سمعته يقول اذن
في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان ويمكن ان يراد به الاذان للصلوة و
لم يكن علىحده وخامسها الاذان والاقامة في عقب المريد للسفر على المشهور ولم اعثر الى الآن على
رواية فيه وسادسها الاذان المقدم على الصبح وقد سلف ومن المقدمات المسنونة السواك و
قد تقدم حكمه كافية فيه وروى عن الباقر والصادق عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وعن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة يعني امر ايجاب كما مر وعنه عم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه الى
فيك فليس من حرف تتلوه الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وقد سبق تاكد ندب النبي صلعم
بالسواك خصوصا في صلوة الليل وانه كان يوضع تحت فراشه وكلما استيقظ لصلوة الليل التي يفعلها
في اثناء الليل استاك وفي وصية النبي صلعم لعلي عليه السلم عليك بالسواك لكل صلوة ومنها استعمال
الطيب لما ورد فيه من الترغيبات وانه من اخلاق المرسلين وتقدم طرف من الاخبار فيه وعن الصادق
عليه السلم صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن ابي الحسن عم كان يعرف موضع سجود الصادق
عليه السلم بطيب ريحه وكان رسول الله صلعم ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام ويتاكد في صلوة
الجمعة فعن رسول الله صلعم قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه وعنه عم لا تدع
الطيب في كل جمعة وعن ابي الحسن عم لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم
ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ومنها استشعار شهود المعرفة الربانية وانه الناظر اليه
كيف يقوم بخدمته ويؤدي حق عبادته مع ما فيه العبد من التقصيرات والزلات فينبغي ذلك به الى ان لا
يغفل عن شهوده في صلوته ويقبل عليه ويتوجه بكليته اليه فانه المقصود الحقيقي من شرع الصلوة وهذا وان
كان معدودا في المستحبات في ظاهر الفتاوى والاقوال فانه من الفرائض عند اهل الحقيقة والحال
وعليه ينزل قوله تعالى واقم الصلوة لذكري على احد وجوه التفاسير وانه ذلك ملابسه كمال الخشوع

والوقار والسكينة في الظاهر قال الله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون وكان علي بن الحسين عم
اذا اراد القيام الى الصلوة تغير لونه فقيل له في ذلك فقال اتدرون بين يدي من اقف ومن
منتهى الاخبار قول النبي صلعم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
وعن الصادق عم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه
يراك فاقبل قبل صلوتك الحديث ولما انتهت مباحث المقدمات فحقيق ان نشرع في الصلوة
ونحصر النظر فيها في ستة اركان **الركن الاول** في افعال الصلوة ويتهذب بفصلين
الاول في الافعال وهي اما واجبة او مندوبة ويجب معرفة كل من القسمين لوجوب ايقاع الواجب
على وجهه والندب على وجهه وان يكون بالدليل او بالتقليد للمجتهد بالشروط المتقدمة فلو
قلد غير مجتهد في الاحكام وصلى بطلت صلوته قطع به الفاضل والجماعة وهو مؤدى الحجة وقد سبقت
ولو اوقع الواجب على جهة الندب بطلت صلوته لعدم الامتثال ولقول الرضا عم لا عمل الا باصابة
السنة ولو اوقع الندب على جهة الوجوب فان كان ذكرا فيها بطلت اذ اتى به غير مشروع فيدخل
تحت من تكلم في الصلوة عامدا وسياتي الحكم عند ذكره خلافا لبعض العامة لانه لم يوقعه لوجهه فلا يكون
من الصلوة ولا احتجاج بان السنة تؤدى بنية الفرض مدخول وان كان فعلا فان كان كثيرا بطلت
والا فلا وسياتي ولنلخص الواجبات ثمانية النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد
والتسليم والمندوبة تذكر في تضاعيفها ان شاء الله تعالى الاول النية وقد تقدم في مباحث الوضوء
بيان حقيقتها ووجوبها وبعض احكامها ولنذكر هنا مسايل اختلفوا في النية هل هي شرط في الصلوة
ام ركن وجزء لما قيل بالاول وهو الاظهر لان اول الصلوة التكبير بالحديث المشهور عن النبي صلعم وتحريمها
التكبير ولغيره من الاحاديث الناطقة انه افتتاح الصلوة والنية سابقة عليه او مقارنة له
فلا يكون جزءا ولان قوله عم انما الاعمال بالنيات يدل على ان النية امر خارج عن الاعمال فيصح لها و
قد يحتج بانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل واجيب بمنع الملازمة لان كل الاعمال
يحتاج الى النية ليس بقضية كلية بل يخرج منها النية ويستدل ايضا بان النية تتعلق بالصلوة فلا يكون
جزءا والا لزم تعلق الشيء بنفسه واجيب بان النية لما لا يحتاج الى النية كان متعلقها بقية الاجزاء

فنقول المصلي اصلي عبارة عن الاتيان بالمعظم تسمية للشي باسم اكثره وقيل بالثاني لان النية يقارن سائر
الافعال الصلوة حقيقة او حكما ولا يغني بالجزء الا مكان شتطاع الشي بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة وفيه
نظر اذ ليس مقارنة النية لها الا كمقارنة الاستقبال والستر وغيرهما من الشروط ولا يكون شي من ذلك جزء الجزء منه
المقارنة واحتج لذلك ايضا بان النية يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والاستقبال والستر والطهارة
وغير ذلك فيكون جزءا والملازمة ممنوعة اذ لا بعد في اعتبار هذه في امر اعتبر مقارنته لجميع اجزاء الصلوة وجعل
معهما لها وان كان خارجا عن حقيقتها ومما يؤيد الشرطية ان شان الاجزاء في الصلوة وامثالها ان يكون
امورا متلاحقة مثلا حقة غير مجتمعة في الوجود وشان النية الاجتماع مع الكل كما عرفت وقد ذكر من الطرفين احتجاجات
كثيرة غير سالمة من الطعن اعرضنا عنها خوف الاطناب ولانه لا ثمرة مهمة في هذا التحقيق لان القدر المطلوب
وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت على كل من القولين فان الحلق عليه
الركن بهذا الاعتبار جاز كما فعله بعضهم وقد تظهر فايدة القولين فيمن نذر ان يعطي كذا لمن افتتح الصلوة
في اول وقت كذا او نذر احد افتتاح الصلوة في وقت كذا فصادف النية اوله فان جعلناها جزء استحق
وبر والا فلا وذكر بعض المتاخرين ان فايدة القولين تظهر فيمن اعتقد سهوا النية بعد فعل التكبير فاتى
بالنية ثانيا فتذكر فعلها سابقة فانه تبطل على القول بالجزئية خاصة لزيادة الركن وفيه نظر لانه ان تحقق منه
الاعراض عن التكبير وانه استيناف للنية تبطل ما فعلها ولاوجب التكبير ثانيا مقارنا للنية الثانية سواء
جعلناها شرطا او ركنا وان لم يقصد الاستيناف ولا الاعراض عما فعله من التكبير فانه لا يخل على التقديرين
لان الاكتفاء بالاستدامة الحكمية انما هو للارتفاق بالمكلف وكان الواجب استحضار تلك النية المحققة
طول الصلوة لولا لزوم الحرج فلو ان مكلفا اتى بها في اثناء الصلوة كان آتيا بافضل الفردين فلا يقتضي
الابطال بوجه من الوجوه الثالثة لما كانت النية هو القصد وهو يتعلق بامر حاضر في الذهن فمن
ضروريات هذا الحاضر ان يكون معلوما فيجب على المصلي احضار ذات الصلوة ومشخصاتها التي
باعتبارها تحصل معنى امتثال امر الشرع من التعيين والوجه والاداء والقضاء على ما ياتي تفصيله
ثم يقصد الى ايقاع هذا الحاضر وفعله للتقرب اليه تعالى ولا ترتيب في قصد الصفات المشخصة المذكورة
بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضروراتها ذلك كقولهم في التعبير

عنها اصلي صلوة الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة
ثم قصد ايقاعها تقربا الى الله كفى ولو جعل القربة مميزا بان يستحضر الظهر الواجبة المؤداة المتقرب بها ويكرر مع
ارادة التقرب جاز ايضا ولكنه يكفي ارادة التقرب عن استحضاره بطريقة التخصيص على جعله مخصصا مميزا
ولا يكفي التخصيص عن جعله غاية لانها العلة الغائية للعبادات فلذلك جعل احضار الذات والصفات
مشخصات ولم يجعل القربة مخصصا بل جعلت غاية فاتى بلام التعليل صريحا كقولنا للتقرب الى الله تعالى
او مقدرا كقولنا قربة الى الله تنبيها على انه لا بد من ايقاع العبادة للقربة واما التعليل بالوجوب كما
في النية المشهورة فهو كاف عن تعيين الوجوب خلافا لبعض العامة لان وصفها بالوجوب مستفاد
من تعليل فعلها به في النية لقوله لوجوبه قال في الذكرى وعلى ترتيب النية المشهورة تلك الالفاظ المخصوصة
يشكل انتصاب القربة على المفعول له والاتيان فيها بلام التعليل من حيث عدم تعدد المفعول لاجله
اذا كان المعنى واحدا الا بالواو واعتذر بعض النحاة من الاصحاب بان الوجوب مثلا في هذه
النية غاية لما قبله والتقرب غاية للوجوب فتعدد الغاية بحسب تعدد المعنى فاستغني عن الواو وقال
ولو احضر الذات والصفات اللازمة ثم قصد ايقاعها للتقرب اليه تعالى لم تكن الا غاية واحدة
ويزول ذلك الايراد من اصله مع انه ليس له تعلق بالنية الشرعية اصلا بل متعلقة الالفاظ التي لا مدخل
لها في المقصد فان اريد التعبير عنه لتطابق ما ذكرناه ملحوظ فليقل اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى
او المقضي قربة الى الله وهذه العبارة كافية في هذا المقام ونحوها من العبارات والغرض بها ايصال
المعنى الى فهم المكلفين لا التلفظ بها انتهى كلامه واقول فيما ذكره من الاعتذار نظر لان المفعول من
الغاية هو ما يقصد الفاعل بفعله حصولها وليس الوجوب بفعل صادر عن المكلف يقصد بهذا الفعل التقرب
الى الله تعالى بل الظ ان التقرب غاية لقوله اصلي وح لا يبعد توجيه تعدد المفعول لاجله بدون
الواو بان احدهما سبب حاصل في الخارج مقدما على الفعل وهو الوجوب والاخر علة غائية يقصد
حصوله بعد الفعل كانه قال اصلي بسبب كونها واجبة علي لاجل حصول التقرب بها اليه تعالى ويكون
تغاير هذين الامرين سببا لترك الواو اذ مع الاتيان بالواو البس المقصود ولو قصد المعتذر
ان ايجاب الله تعالى معلل بالتقرب بمعنى انه تعالى انما اوجبه لارادة حصول التقرب عنده لمن اتى به

الماتوجه ايرا

في كونه خلاف الظ لا يلزم من ذلك ان يكون المصلي اراد بتلك الصلوة الواجبة ما اراده الله تعالى
من الوجوب ويقتضي الدليل عدم صحة العبادة بدون تلك الارادة من المصلي ولو اتى بالنية بان جعل الوجوب مميزا
لا غاية كما سبق سلم عن هذه الخدشة ولعله انما اشتهر جعل الوجوب معللا به لما قاله المتكلمون من انه يجب اداء
الواجب لوجوبه او وجه وجوبه وقد سبق تحقيق معناه في مباحث الوضوء الثالثة لا عبرة باللفظ في النية
وانما المعتبر الارادة والقصد فان صح صحت العبادة وان غلط في اللفظ ولو لم يقصد ما يعتبر في النية لم يصح
وان طابق اللفظ لما هو مصحح للصحة بالنسبة الى قاصده ولا يجب عندنا التلفظ ولا يستحب ايضا الا على وجه يأتي
في الوضوء والكراهة والتحريم حاصلتان هنا بطريق اولى لما مر من كراهة الكلام بعد الاقامة او تحريمه
فاذن لا يتحقق هنا الجواز بالمعنى الاخص كما يمكن في الوضوء على ما سلف لانه من لم يجب ولم يستحب جاءت
الكراهة لانه كلام بعد الاقامة من غير حاجة اليه في الصلوة الرابعة يشترط في النية امور منه
على بعضها اجمالا الاتفاق ولنشر الى مجموعها مفصلا الاول قصد حقيقة الصلوة وعليه اجماع العلماء فلا يكفي
فعلها من غير قصد لما مر في الوضوء من الاحاديث ويكفي قصدها بطريق الاجمال على الاصح من سبق العلم
بوجه كل فعل من افعالها اما بالدليل او التقليد لاهله وانما اشترط سبق العلم التفصيلي لوجوب انطباق
المجمل على المفصل فاذا لم يعلم المفصل يقصده اجمالا لم يحصل له حقيقة الفعل المنوي واشترط العلم بالوجه
على الطريق المذكور لان ماهية الصلوة تلتئم من افعال مخصوصة فما لم يعلم الواجب من الندب لم يتحقق
القصد الى فعلها بحقيقة الماهية وصار بعض الاصحاب الى قصد حقيقة الصلوة مفصلا فاوجب احضار انه
يصلي بان يكبر ثم يقرأ ثم يركع وهكذا الى آخرها ثم يعيد فينوي اصلي فرض الظهر على هذه الصفات ادا
الى آخر وهذا وان اجزأ لكنه حقيق بالاعراض عنه لوجوه احدها انه لم يعهد من السلف فعله وثانيها
ان الامتثال يتحقق بالقصد اجمالا فالزيادة عليه تكلف لم يثبت والاصل عدمه وثالثها انه يفضي
الى الحرج التام والمشقة البالغة فلا يناسب الملة السهلة السمحة ويبطله قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج على انا نقول لا شك انه عند فراغه من تعداد الافعال وشروعه في النية لا يبقى تلك المعدودات
في التخيل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفى بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلوة
الظهر اذ معناها تلك الافعال على ان جميع ما عدده انما يفيد التصور الاجمالي اذ واجب كل واحد

من تلك الافعال لم يعرض له مع انها اجزاء منها مادية او صورية الواجب الثاني تعيين
النوع من كونه ظهرا او عصرا او جمعة وهو اجماع اصحابنا لان المنوي في الذمة لتطابق غيره في الحقيقة فلا
كما يصح انطباقه عليه يصح على غيره فيجب تميزه بالنية لان انصرافه الى احدهما ترجيح من غير مرجح وقد روى
عمار عن الصادق عم في الذي يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحسب بالركعتين من
صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ولو نوى فريضة الوقت فعند اطلق الفاضل
عدم اجزائه عن نية الظهر والعصر مثلا ونقل الخلاف فيه عن بعض العامة والاقرب التفصيل فيصح في الوقت
المختص لحصول التعيين اذ لا مشارك لفريضة الوقت ح وهو مختار صاحب الذكرى ولا يصح في المشترك
على الاصح لاشتراك الوقت بين الفرضين ووجه الاجزاء ان حقيقة الترتيب يجعل هذا الوقت للاولى
ولو صلى الظهر ثم نوى بعدها فريضة الوقت قال في الذكرى اجزأ وان كان في المشترك والاقرب
تقييده بما اذا اقصد الفرضية بالنسبة الى نفسه فان فريضة الوقت في الجملة ولو بالنسبة الى غيره تنطبق
على الظهر لمن لم يصلها ويكفي نية فرض الظهر لان الظهر صار علما للصلوة عرفا وان كان في الاصل
اسما لوقت الظهيرة وعند بعض العامة لا بد ان ينوي فرض صلوة الظهر لانه اسم للوقت فلم يقصد اداء
العبادة تنبيهات لا يشترط تعيين عدد الركعات للاصل ولو عين على وجه لم يغير ولو اخطأ فالاقرب
البطلان لعدم مطابقة المنوي لما في الذمة وفي التذكرة لو اخطأ بان نوى الظهر ثلاثا لم يصح صلوته
وبلوح منه الخطأ في الاكثر لا يضر وربما امكن المصير اليه لان النية تحملت ما في الذمة بخلاف ما لو نوى
الاقل لاستلزامه وقوع الزائد بغير نية والاقوى البطلان مطلقا لما مر ولا عبرة بالخطأ في اللفظ
مع مطابقة القصد لانه المعتبر وكذا الاشتراط نية القصر والاتمام ولو كان في مواضع التخيير قبل يتحتم نية
احدهما ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوها رواية اخرى عنه عم فانها ان حملت على من نوى
صلوة مطلقة او الا عم ثبت المط وان حملت على من دخل بنية القصر فمع كونه تخصيصا من غير حجة يلزم
المط ايضا لانه اذا نوى القصر ولم يتحتم علم ان ذلك ملغى غير مؤثر بل كان التزاما لما لا يلزم فيصح

له العدول الى ضده وعلى هذا القول لو نوى احدهما فله العدول الى الآخر لعموم الخبر المذكور اذ
ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ولاستصحاب التخيير كذا اطلقه الاصحاب
في باب صلوة المسافر وجواز عدوله الا ان حمل الجواز على من دخل في الصلوة بنية مطلقة وتنزيل
الرواية عليه محتمل لانه لو دخل بنية القصر فعدل الى الاتمام استلزم وقوع الزايد بغير نية معتبرة اما لو دخل
بنية التمام فانه يعدل الى القصر لتحقق النية وعلى القول الاول فقيل ليس له العدول لان نية احدهما
لما كان متعينا لزم الالتزام بمقتضاه والا يلزم عدم الفايدة في تحتم احدهما بعينه والاقرب
جواز العدول على هذا القول ايضا لاصالة بقاء التخيير وعموم الرواية المذكوره قال في الذكرى و
يحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كيلا يقع الزايد بغير نية والفتوى على المشهور من
جواز العدول مطلقا قال الفاضل ولا يتعين احدهما يعني القصر والتمام في مواضع التخيير بالنية بل يجوز
ان يقصر وان يتم وان نوى الضد وكذا لا يشترط نية الاستقبال بل الشرط حصوله علما او ظنا كالاشرط
ان نوى واما على طهر واوجبه بعض العامه وفساده واضح وكذا لا يشترط نية القيام والقعود
ولا الجهر والاخفات ولو نوى احدهما وهو مخاطب بعكسه بطل لعدم نية ما في الذمه وللتلاعب بالصلوة
ولا ينعقد نفلا وكذا لو احرم بالفريضة قبل الوقت الثاني لا يشترط تعيين اليوم فلو نوى ظهر الجمعه
وكان الخميس على طريقة السهو او كان ما ظانا انه الجمعه لم يضر لان الوقت معين شرعا وقد نوى فرضه الا انه
سمى الوقت بغير اسمه خطأ اما لو تعمد فالاقرب انه مبطل اما في القضاء فانه ان نوى القاضي ظهر
يوم الخميس وكان عليه ظهر الجمعه لم يجز لان وقت الفعل غير متعين شرعا وانما يتعين بما في ذمته فالواجب
لم ينوها والمنويه ليست واجبه ويحتمل الاجزاء هنا ايضا لانه قصد الى ما في ذمته وانما اخطأ في النية
الثالث لا بد في النافلة المسببة من نية سببها
الى زمان لا يضر تركه بنسبته اليه وهذا هو الاقرب وهو انما يحصل بذلك
كالاستسقاء والعيد المندوب والزيارة لما مر من اعتبار التعيين في النية وفي الليلية يضيفها الى الليل و
في الروايت الاقوى اعتبار اضافتها الى الفرايض ليحصل التميز ولا يشكل بالاشتراك فلا يفرق
سوى الفاصل بينها وبين ساير النوافل المطلقة في الاكتفاء بنية الفعل ويشكل في لزوم التعرض للنفليه من اصالتها
ما فعله الى المقصود ادراكه الا بالنية المخصصه

خلافا لبعض العامة منه

والذكر والاصح انه لا بد من نية النفل اما النوافل المطلقة فلا يشترط فيها سوى نية النفل والقربة ولو نوى
في النفل عددا او عينا لجواز الزيادة على ركعتين فله الزيادة والنقص الرابع يلزم نية القصر والاتمام في
قضاء المشتبهه سفرا او حضرا الموقف اداء الواجب عليه فانها تفعل مرتين احدهما على انها صلوة سفر و
اخرى على انها صلوة حضر الواجب الثالث تعيين الوصف الفارق بين افراد نوع الفعل وهو
الوجوب او الندب قال في التذكرة لا بد من التعرض لهما عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الظهر
مثلا تقع على وجهي الفرض والنفل كصلوة الصبي ومن اعادها للجماعة فلا تخصص احدهما الا بالقصد
ونقل عن ابي حنيفة عدم وجوب التعرض لهما لان الظهر لا يكون الا واجبة وقد ظهر بطلانه ولو
جعلها غاية كما هو المشهور كفى عن الوصف والاولى جعله وصفا وانما اشتهر التعليل به بناء على
ظاهر كلام المتكلمين من اعتبار ايقاع الواجب لوجوبه او وجه وجوبه وفهم في الذكرى من هذا
اعتبار الجمع بين التوصيف والتعليل فينوي الظهر الواجب لوجوبه وليس بجيد لان معنى قول المتكلمين
ان ما هو فرد للواجب من العبادات يجب ان يوقع لوجوبه ولم يقصدوا ان يوصف بالوجوب
ثم يعلل به ولا يشترط نية الفرضية بخصوصها لان الوجوب كاف عنها خلافا لظاهر المعتبر الواجب
الرابع التعرض للاداء والقضاء وهو قول الاصحاب بمثل ما سبق ولو قصد الاداء مع العلم بخروج
الوقت او القضاء في تأدية الاداء بطلت ولا يجوز نقل النية من احدهما الى الآخر الا في مواضع
يأتي ان شاء الله تعالى الخامس قصد القربة وقد سبق تحقيق القول فيه مستوفى السادس مقارنة النية
لاول التكبير وعليه اجماع الاصحاب وذلك باتصال آخر النية الفعلية باول التكبير بحيث لا يتخللها
زمان وان قل والاصح عدم وجوب استحضارها كذلك الى آخر التكبير للعسر واصالة البراءة ولان ما بعد
اول التكبير اعني تتمة التكبير والقراءة والركوع وغيرها داخل في حكم الاستدامة للاجماع على كفاية الاستمرار
الحكمي فالفرق بين بعض الاجزاء تحكم وقيل يجب ومنع اليه صاحب الذكرى الا انه يؤدي الى الحرج
لان الغرض من النية انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو راى المتيمم الماء في اثناء
التكبير بطل تيممه ووجب عليه استعمال الماء بخلاف ما لو وجد بعد الاكمال وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم عدم
الانعقاد الا بتمام التكبير وما ذكره في بيانه غير مفيد له لجواز الانعقاد مع بقاء التحليل بالم يتم التكبير الخ قوله ع

اي فعلا وان وجب حكما كما يأتي منه

تحريمها التكبير اذ لا منافاة على انه يمكن ان يكون المعنى تحريمها التكبير شروعا او اتماما جمعا بينه وبين
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الشروع فيه شروع في العمل قطعا فيحرم هناك ما يحرم بعده الا ما خرج
بدليل من نحو المتيمم يجد الماء في الاثناء كيف والاجماع على ان التكبير من اجزاء الصلوة وليس الشروع
فيها الا بالشروع في جزء من اجزائها واما ثانيا فلانه على تقدير التسليم لا يدل على المدعى اذ غايته ما يلزم
ان يكون لتمام التكبير دخل في الانعقاد كالنية فاذا تحقق النية مقارنة وتحقق التكبير تم الانعقاد
ولا يقتضي ذلك استحضار النية الى آخر التكبير ولو اوقع النية بين الالف والراء بان ابتدأ بالنية قلبا
حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منها دفعة لم يصح على الاصح وصار اليه بعض الاصحاب كبعض العامه
وهو مع العسر يفضي الى وقوع اول التكبير بغير نية وبعض العامه جوز تقديم النية على التكبير بشيء يسير
كنية الصوم وهو قياس مع وجود الفارق لان التقدم انما جاز في الصوم لعسر المقارنة فيبقى غيره تحت
الاجماع الواقع على وجوب مقارنة النية لاول العبادة ولو اتى بالفعل فصل بين القربة واول
التكبير بقوله تعالى ونحوه فان استصحب النية فعلا صحت والا بطلت لعدم المقارنة السابع استدامة
حكم النية الى آخر الصلوة وعليه اجماع العلماء ولا يجب استحضارها فعلا الى آخر الصلوة اجماعا
لعسره بل ولا يستحب لعدم الدليل وافضائه الى الذهول عن كثير من الوظايف القلبية ومعنى
الاستدامة حكما ان لا ياتي بما ينافي النية المعتبرة في باقي الصلوة الى الفراغ فلو نوى الخروج في
الحال او تردد فيه بطلت على الاصح لان ذلك يقطع النية الاولى فيقع ما بقي من الصلوة بغير نية
وقيل لا يبطل لعدم فعل المنافي ونيته بمجردها غير قادح وضعفه ظاهر وهذا اذا لم يكن من قبيل خواطر
النفس التي يبتلي بها اهل الوسواس اذ خواطر النفس بالوسوسة معفو عنها ولو نوى الخروج في
الثانية ففيه ثالث الاقوال عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية ووجهه ان موجب
البطلان لم يوجد في الحالة الاولى لعدم قصد الخروج ولا في الثانية لامتناع البطلان قبل بلوغها
وعنده العدم هذا القصد لان المنوي من انه مرفوض ح وفيه بحث لان الصلوة عبادة وجزء
فاذا تعلق قصد المنافي ببعض اجزائها بوجه من الوجوه انقطعت موالاة النية واستمرارها فيبطل
ومنه ظهر وجه القول بالبطلان مطلقا واما وجه العدم مطلقا فما مر في المسئلة الاولى وجوابه ما تقدم

اي سواء تعلق بالحال او الاستقبال منه

ولو علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص فان قلنا بعدم البطلان في التعليق على المتحقق كما مر فهنا
اولى وان قلنا به فوجهان احدهما عدم الابطال مطلقا لامكان ان لا يوجد المعلق عليه فليس البطلان محقق
الوقوع والاصل عدمه فيبقى النية على استمرارها ولان الثابت في نفس الامر لا ينافيه الثابت على
تقدير والاصل استمرار العدم واذا لم يبطل في التعليق لم يبطل بعده وان وجد المعلق عليه اذ لو
اثر التعليق المقتضي للتردد لاثر وقت وجوده فاذا لم يؤثر حينئذ كان وجوده بمنزلة عدمه هذا اذا
ذهل عن التعليق الاول عند حصول المعلق عليه فان كان ذاكرا له بطلت الصلوة لتحقق نية
الخروج ح وثانيهما البطلان لما قلناه في تحرير البحث السابق ولانه لو قال ان دخل زيد تركت الاسلام
فانه يكفر في الحال وقع المعلق عليه او لا فكذا هنا ولانه لو شرع في الصلوة على هذه النية لا ينعقد صلوته
فلا يصح ابقاؤها معها وقرب الفاضل البطلان على تقدير وقوع المعلق عليه وظاهره حصول البطلان
ح وعدمه مع عدم وقوع المعلق عليه والاصح البطلان مطلقا على تقدير وانه من حين التعليق وان
قلنا بالتفصيل في التعليق على المحقق فان رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم يبطل بطريق اولى
هنا وان لم يرفض القصد قبل وقوعه وكان ذاهلا عنه فوجهان اصحهما البطلان والتوجيه فيهما مستفاد
مما سبق اما على تقدير كونه ذاكرا لهذا القصد فانه يبطل وجها واحدا الا انه بمنزلة نية الخروج في الحال
الا اذا لم يجزم بالبطلان مع نية الخروج حالا كما تردد الشيخ في الخلاف وان قوى البطلان آخرا و
نقل الشيخ فخر الدين رحمه الله عن والده رحمه الله في مباحثه انه قال يمكن ان يقال لوجود القصد يعلم ان
التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة بحسب الواقع لان وقوعه كان محققا في علم الله فيبطل الصلوة ح
من حين التعليق كما انه بعدم وجوده ينكشف عدم منافاته لها فيبقى الحكم بالصحة وعلى هذا لو رفض
القصد قبل وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك وكان وقوعه كاشفا عن البطلان من حين التعليق
كما انه يكشف عن بطلان صلوة المأموم اذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه ولو نوى فعل المنافي
اي عزم على فعله كالحدث والكلام والاستدبار فكذلك قال الشيخ في المبسوط لا يبطل الصلوة ما لم يفعله
واختاره الفاضل في المختلف وتردد فيه في بعض كتبه وبنى سبب التردد على الخلاف في المسئلة الكلامية
من ان ارادتي الضدين هل يتنافيان ام لا فعلى الاول يبطل لحصول المنافي للنية لا على الثاني

واحتج في المختلف بان المنافي للصلوة هو فعل المنافي كالكلام عمدا لا العزم عليه مع انه افتى بالبطلان
بها اذا نوى الخروج منها وكذا قطع صاحب الذكرى بالبطلان في هذه المسئلة ونقل في الابطال
بنية فعل المنافي وجهين وقرب الابطال للتنافي بين ارادتي الضدين قال شيخنا رحمه الله في شرح
القواعد الفرق بين المسئلتين غير ظ لان الخروج من الصلوة هو المنافي ونيته كنية غيره من
المنافيات فان قلت المنافي سبب في الخروج من الصلوة لا عينه فافترقا قلت هذا الفرق
غير مؤثر فان البطلان منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلوة مع واحد منهما قدر مشترك بينهما فان
كانت نية احدهما منافية فنية الآخر كذلك قال وينبغي ان يكون موضع الاشكال ما اذا اجتمعت هذه النية
مع نية الصلوة فلو حصلت بعد عزوب نية الصلوة فالمناسب القطع بالبطلان لانتفاء نية اخرى
ليكون مكافية واستدامة النية ضعيفة لانه امر حكمي عدمي اقول ظاهر كلام الشيخ وغيره ان هذا التردد
ثابت متى وقع في اثناء الصلوة ولا شك ان الغالب عزوب النية الفعلية ودليل عدم الابطال ان
تم يدل على الصحة مطلق والاصح القول بالبطلان لعدم بقاء النية الجازمة المطلوب استمرارها كذلك و
كذلك لو شرع في الصلوة على هذا القصد لم يصح والجزم بالنية اعتبر شرعا الى آخر الصلوة لانها عبادة
وحدانية متصلة الاجزاء والحاجة بالحج في عدم البطلان بنية المنافي قياس بلا جامع ولو نوى بالصلوة او
ببعضها الرياء او بغير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا الا القليل من الفعل المندوب على ما يأتي او
نوى بواجب الافعال الندب او باداء بها القضاء او بافعال الظهر العصر بطلت لقطع النية المتقدمة
الواجب استمرارها وكذا لو قصد بالندب من الاذكار الوجوب سواء كان قليلا او كثيرا قطع به الفاضل
وغيره وعدم دليله في منتهى الفضل اما لو قصد بالندب من الافعال الوجوب فانه لم يضر بذلك جاعلا
من الافعال الصلوة فلا يبطل مع القلة فان صار كثيرا بطلت وربما صار شيخنا الشهيد رحمه الله
في بعض فوائده الى الجواز تأدية المندوب بنية الوجوب من حيث اشتراكهما في ترجيح الفعل ومنع
من الترك الذي هو فصل الوجوب مؤكد وليس بجيد اذ الشيء لا يؤكد بما ينافيه والوجوب والندب
متباينان تباينا كليا وكذا يبطل اذا نوى بالزيادة على الواجب من الهيئات الوجوب او الرياء
او غير الصلوة وكان كثيرا اما القليل فلا يبطل اذ غايته ان يخرج من الصلوة وليس الفعل الخارج
عن الصلوة الواقع في اثنائها مبطلا اذا لم يكن كثيرا وانما يبطل في الذكر المندوب لان الذكر

على وجه الريا او ايقاعه لا على وجهه او قصد افهام الغير به تحدث بحيث لم يقصد به جزء الصلوة ايضا
منهي عنه فالتحق بالتكلم عامدا بغير ما اذن فيه شرعا وانه مبطل قليلا كان او كثيرا ولو نوى بالافعال او
الاذكار المندوبة الصلوة وغيرها معا مما لا ينافي القربة كان قصد بتكبير الركوع مع كونه جزء الصلوة
زجر الغير مثلا لم يبطل على الاقرب لعدم المقتضي اذ لو لم نعتد به لم نأت به فلا عدم توقف صحة الصلوة
عليه والاقرب ان الفعل الواجب كذلك ايضا كالركوع يقصد به الصلوة وقتل الحية معا لانه ليس محلا
للاخلاص ولا يوجب قطع شيء من احكام النية السابقة ولا نعتد بما توجد في شرح شيخنا للقواعد من
نقله عن الشارح ولد المص الاجماع على البطلان في ذلك لان الاجماع في صورة ارادة غير الصلوة
خاصة وهو مراد الشارح ولد المص الاجماع على البطلان ويدل على ما اخترناه عموم صحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عم في الرجل يكون في الصلوة فيقتل الحية او العقرب قال نعم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
عم قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته
فتاتيه فيريها ان على الباب انسانا هل يقطع صلوته قال لا باس لا يقطع ذلك صلوته وترك الاستفصال دليل العموم
فيشمل التسبيح الواجب والمندوب المسئلة الخامسة تبطل الصلوة بترك النية او بالاخلال بشيء من
واجباتها عمدا كان او سهوا سواء قلنا انها شرط او جزء وهو قول الاصحاب وكذا بكل ركن من الاركان الاربعة
الآتية من القيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتين معا وبعضهم اضاف اليها الوقت والاستقبال احتياطا
والنزاع لفظي مبني على تفسير الركن السادسة قد بينا انه لا يجب استصحاب النية فعلا طول الصلوة فلو عزبت
لم يضر فلو انه شرع في فريضة ثم ذهل في الاثناء واتمها بنية النفل او نوى النفل ببعض الافعال خطاء فالاقرب
الصحة واحتسب له ما نواه اولا للمشهور عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عم في رجل قام في صلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها
بعد فريضة فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد
فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته وروى معوية عنه عليه السلم في
رجل قام في المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة
عليه ونحوه رواية ابن المغيرة عن كتاب حريز رحمه الله السابقة كونه في النية بعد التكبير لم تكن قطعا

لانتقاله عن محله ويبني ح على ما قام اليه كما دل عليه الاخبار السابقة ولو شك ولما يكبر اعاد اجماعا و
لو كان الشك في اثناء التكبير فوجهان من حيث الدخول في ركن آخر ومن حيث ان محل النية
اول الصلوة والى الآن لم نتحقق الاولية لان المأتي به من التكبير انما يعد جزءا بعد الاكمال ولانه
لا مانع من التدارك اذ التحريم انما يتحقق بتمام التكبير محلا لقوله عم تحريمها التكبير ولعله اقرب ولو
شك هل نوى فرضا او نفلا او ظهرا او عصرا اداء او قضاء فقد اطلق الشيخ في المبسوط
في الصورة الاولى استيناف الصلوة احتياطا وظ كلامه انه مع تجاوز المحل والصحيح صحة الصلوة
اللاحق وجريانه وتحقيقه ان نقول ان علم المصلي ما قام اليه بنى عليه وان علمهما وتضادا فقد تكافى
الاصل والظ فان رجحنا الاصل بنى على ما هو عليه وصحت الصلوة اذ الاصل استصحاب ذلك الى حين
اول الصلوة وعدم انتقاله من نية اخرى اليها وان رجحنا الظ بناء على ان الظاهر انه نوى ما
قام اليه بطلت لقطع النية الواقعة في اول الصلوة بهذه الذي هو عليه الآن والصحة اظهر ترجيحا للاول
ولو لم يعلم شيئا بطلت لانتفاء المرجح وهذه التي فصل انما هي بعد تجاوز المحل فان كان هذا الشك في محله اعاد
النية اذ لا فرق بين الشك في النية وكيفيتها ولو شك بعد صلوة اربع هل صلى الظهر او العصر فالاقرب
البناء على الظهر لان الظاهر انه بدأ بالواجب اولا ويحتمل وجوب صلوة رباعية مرددة بين الظهر و
العصر لحصول البراءة به واجزاء هذا مشروط بوقوع الاولى في الوقت المشترك الثامنة لا يجوز
نقل النية من صلوة الى غيرها الا في مواضع مستثناة فلو نقل نيته من صلوة الى اخرى لم يصحهما
لقطع النية لعطع حكمها ولا ما عدل اليه لانه لم ينوه من اول صلوته واما المواضع المستثناة
فقد دل دليل خاص على ثبوتها فيجب الاقتصار عليها وهي اثنا عشر صورة فمنها النقل من الحاضرة
الى الفائتة اذا اشتغل بها ناسيا ثم ذكر فائتة لنقل الشيخ فيه الاجماع من اصحابنا ولرواية
زرارة عن الباقر عم وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر الحديث وقد تقدم البحث فيه وكيف هذا العدول عند الاكثر والاقوى الاستحباب
على ما سلف ومنها النقل من الفائتة الى الحاضرة اذا اشتغل بها فظن التوسعة ثم
ظهر الضيق فيعدل وجوبا مع الامكان والا قطع وصلى الحاضرة ولا نعلم فيه مخالفا ومنها

النقل من الفرض اداء او قضاء الى النفل اداء او قضاء لطالب الجماعة وناسي قراءة الجمعة
فيها اما الاول فهو المشهور بين الاصحاب حتى نسبه في التذكرة الى علمائنا وبذلك ورد خبر سماعة و
سليمان بن خالد عن الصادق عم وسيأتي تحقيق المسئلة في موضعها انشاء الله تعالى واما الثاني فهو
قول اكثر علمائنا وبذلك ورد خبر سماعة وسليمان بن خالد وبه وردت صحيحة صباح بن صبيح عنه عليه السلم
وانكره ابن ادريس لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والجواب ان الخاص مقدم على العام واجاب المختلف
بان صرف نية الفرض الى النفل ليس ابطالا للعمل والمستفاد منه في هذا الكتاب والمص ره في الذكرى
مصلي الظهر في يوم الجمعة ايضا اذا نسي قراءة الجمعة فيها ينقل بنية الى النفل واورد الرواية المذكورة
وهي صريحة في الجمعة فكانه حمل الحكم فيهما واحدا من حيث ان الجمعة بدل عن الظهر والثابت في احدهما
يثبت في الآخر او ان عدم الفرق مقطوع به لان تأكيد قراءة سورة الجمعة وارد فيهما وجعل في التذكرة
صلوة العصر ايضا يوم الجمعة كالجمعة والظهر في جواز العدول الى النفل وصرح ايضا رحمه الله في التذكرة
والقواعد ان ناسي الاذان والاقامة ينتقل بنيته الى النفل ووجهه بعض الاصحاب بانه قد ثبت جواز
الرجوع لناسي الاذان والاقامة لتداركهما فيجوز له نقل النية الى النفل وللبحث فيه مجال اذ الرواية في
الرجوع بلفظ فانصرف فاذن واقم ولم ينقل رواية بخصوص النقل ويمكن ان يق قد ثبت جواز الرجوع
والقطع منهي عنه فلم يبق الا الاتمام بنية النقل وفيه ما فيه ومنها النقل لناسي حاضرة اليها عند
تذكره في اثناء حاضرة اخرى مرتبة على الاولى كمن تذكر في اثناء العصر انه لم يصل الظهر وعليه قول الاصحاب
والاخبار قد سبقت فيه ومنها ناسي فائتة سابقة تذكر في اثناء لاحقة ويعدل في الموضعين وجوبا
وقد تحقيقه ومنها النقل من الرواتب اداء اليها قضاء واداء ومنها قضاء اليها
قضاء واداء لثبوت هذه الصور الاربع في متبوعاتها الفرائض فيها بطريق اولى وقد صرح به
الجماعة ايضا وبقي من مسائل العدول اربعة لم يصح في المشهور وهي النقل من النفل اداء او قضاء الى
الفرض قضاء او اداء لاختلاف الوجه ولان القوي لا يبنى على الضعيف وقال ابن الجنيد المتطوع
اذا تذكر فرضا عليه لنقل بنية الفرض وهو قول شاذ ومثله قول الشيخ في المبسوط في الصبي يبلغ في اثناء

الصلوة انه يمنها بنية الفرض والصحيح عدم الصحة فان فعل لم يصح الفرض وبطل النفل لما من خطع بنيته و
عند بعض العامة يصح نفلا لانه لم يترك مما قصده شيئا بل طلب زيادة لم تحصل فيبقى ما شرع فيه وهو غلط
لان الوجوب والندب متباينان كما تقدم التاسعة المحبوس اذا نوى الاداء مع غلبة الظن بالوقت
فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد بقي الوقت او خرج اما الاول فلان التكليف في الوقت
منوط بالظن وهو متعبد به وقد فعل العبادة على الوجه الذي كلف بها فاقتضى الاجزاء و الاعادة انما
تكون بامر جديد ونية الاداء على وجه المطابقة انما تشترط مع العلم لا مع عدمه حتى لو انه نوى القضاء مع
ظنه بقاء الوقت وكان خارجا بحسب الواقع لم يصح الصلوة كما لا يصح لو نوى الاداء حال وجوب الظن
بالخروج اجماعا واما الثاني فلانه وان كان متعبدا بظنه الا ان الخطاب لما لم يكن متوجها الا بعد دخول
الوقت فلا امر بالصلوة فلا امتثال ثم اذا دخل الوقت تسبب للوجوب وتعلق التكليف فيتعين فعل
الفريضة فاذا لم يفعلها حتى خرج وجب القضاء للعمومات ولو ظن المحبوس ونحوه خروج الوقت فنوى القضاء
ثم ظهر البقاء ففيه وجوه اربعة احدها وهو الاصح عدم الاعادة مطلقا بقي الوقت او خرج الا مع الخروج
فقط لانه متعبد لظنه كما مر وامتثال المامور به يقتضي الاجزاء واما مع البقاء فلان الوقت انما هو سبب
لصلوة واحدة وقد اتى بها على الوجه الذي امر به والاخلال بنية الاداء غير قادح اذ لا تكلف به مع ظنه
بالخروج كما سبق والاصل براءة الذمة من وجوب صلوة اخرى وثانيها الاعادة مع بقاء الوقت ولو بان
يدرك ركعة وعدمها مع خروجه وهو اختيار الفاضل رحمه الله اما الثاني فلما مر واما الاول فلان السبب
الوجوب موجود وهو الوقت ولم يأت بالصلوة على الوجه الذي تقتضيه فيجب الاعادة والجواب ما سبق مرارا
من انه متعبد لظنه فقد اتى بها على الوجه الذي كلف به فاجزأ وثالثها الاعادة مطلقا لعدم المطابقة لما
تقتضيه الوقت من نية الاداء وضعفه معلوم مما تقدم ورابعها وهو اضعف الوجوه التفصيل بخروج
الوقت في اثنائها فلا يعيد والا اعاد قياسا على الثاني بها قبل دخول الوقت بظن دخوله اذا دخل قبل
الفراغ منها والقياس باطل مع الفرق فان الاداء يمكن فيه ادراك شيء من الوقت ولا يمكن في القضاء
خروج شيء منها من الوقت العاشرة لا بد من نية الايتمام للمأموم فلو صلى خلف امام من غير ان ينوي الاقتداء

به لم يكن صلوة جماعة اجماعا ولا يقع منفردا ان اخل بشيء من الواجبات وسيأتي تفصيل ان شاء الله تعالى
واما نية الامام للامامة فغير شرط وتصح صلوته اجماعا وانما الشان في نيل ثواب الجماعة وتفصيله يأتي
ويشترط في صلوة الجمعة نية الامامة لانها لا يصح منفردا الحادية عشرة لا يصح الظهر بنية الجمعة اجماعا
وللعامة وجه ضعيف بالاجزاء ولا يصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولو نوى ظهرا مقصورة فالصحيح
عندنا عدم الاجزاء وخلافا للش في الثانية عشرة الصلوة الواجبة مع اشتمالها على
مندوبات لا يجب التعرض في نيتها الى تلك المندوبات والمشهور في العمل انه لا يحتاج حين
فعلها في اثناء الصلوة الى نية منفردة بل يعتبر دخولها في نية الصلوة لانها تتم الصلوة
الكاملة وعندنا فصارت الافعال والهيئات المستحبة منوية في اول الصلوة لدخولها في
النية العامة الثالثة عشرة لو دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر اتمامه فان تلفظ به بطلت
صلوته وان كان بالقلب قال الشيخ في الخلاف يجب عليه اتمامها لان عندنا النذر ينعقد
بالقلب كما ينعقد بالقول والاصح العدم لان النذر لا ينعقد الا بالقول على ما يأتي ان شاء الله
الرابعة عشرة قال ابو الصلاح من حق المصلي ان يكون طايعا بايقاع الصلوة على الوجه المشروع
متكاملة الاحكام والشروط والكيفيات عامدا في حال فعلها بكونه متقربا بنعمه سبحانه خاضعا له قال
ويستحب ان يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب وليقتدي به ويرغم الضالون
الواجب الثاني تكبيرة الاحرام وهي من اركان الصلوة عندنا بمعنى بطلان الصلوة
بتركها عمدا وسهوا والاخبار بذلك متضافرة كما ان اجماعا بل اجماع الامة الا شاذا منهم
منعقد عليه فقد روي عن النبي صلعم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل
القبلة فيقول الله اكبر ولانه كان يفتتح الصلوة بالتكبير دائما وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
وروى زرارة عن الباقر عم في رجل نسي تكبيرة الافتتاح قال يعيد ومثله رواه ابن عبيد وجماعة
من الاصحاب عن الصادق عم وروى محمد عن احدهما عم في الذي تذكر انه لم يكبر في اول
صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وروى الحلبي نحوه عن الصادق عم
وعلي بن يقطين عن ابي الحسن عم وهذه من الصحاح وروى عمار في الموثق انه سأل الصادق عم

عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة فقال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعلى ذلك
يحمل ما رواه ذريح عن الصادق عم في ناسي التكبير حتى قرأ قال يكبر فان معناه انه يكبر للافتتاح
مستأنفا ثم يقرأ ويطابقه رواية زرارة عن الباقر عم حيث سأله عن ناسي اول تكبيرة من الافتتاح
فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل
القراءة وبعدها قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وحمل الشيخ قوله فليقضها على
قضاء الصلوة ومعنى قوله لا شيء عليه نفي العقاب لعدم تعمد الترك واما قوله كبرها في قيامه فانه
محمول على التكبير بنية علحدة مستأنفا كما لو تذكر قبل الركوع وفيه تنبيه على وجوب القيام في التكبيرة
وبازاء الاخبار الاولة روايات ظاهرها نفي الركنية وهي متروكة كرواية الحلبي عن الصادق عم
في رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته
ورواية البزنطي عن الرضا عم في ناسيها حتى كبر للركوع قال اجزأه وحملها الشيخ على الشاك مع ان
الاخير معارض بما رواه الفضل وابن ابي يعفور عن الصادق عم في ناسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وروى ابو بصير عنه عم في ناسيها ان ذكرها قبل ان يركع
فليكبر وان ركع فليمض في صلوته قال الشيخ معناه وان ركع من غير ان يذكر فليمض وقال في الاستبصار
هذه كلها في الشاك فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى و
لو كان متيقنا كان عليه اعادة الصلوة والتكبير جزء من الصلوة عندنا وعند معظم الجمهور لقول
النبي صلعم انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقال شاذ من العامة ليس التكبير من الصلوة بل
الصلوة ما بعده لقوله عم تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه وهو فاسد لان كل جزء مغاير
للكل ويصح اضافته اليه واما رواية محمد بن قيس عن الباقر عم ان امير المؤمنين كان يقول اول صلوة
احدكم الركوع فالمراد ان اول ما يعلم به كون الانسان مصليا الركوع لان ما قبله محتمل للصلوة وغيره
قال صاحب الذكرى او المراد ان الركوع افضل مما سبق فكانه اول بالنسبة الى التفضيل ويؤيده ما رواه
عن الباقر عم وهي ما رواه زرارة عنه عم قال قلت له ما فرض الله في الصلوات فقال الوقت و
الطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة وهذا

خبر صحيح مشهور يتكرر ذكره في اصول الحديث ويتصور توجيهه على وجوه احدها ما اشار اليه صاحب
الذكرى من ان المراد بالفرايض ما له مزيد فضل من الافعال على غيره ومن السنة ما سواه وثانيها وهو
الاظهر ان يراد بالفرايض ما فرضه الله تعالى في محكم الكتاب وبالسنة ما سنه النبي صلعم وثبت اعتباره
في الصلوة بقوله وفعله ولم يذكر في الكتاب صريحا وفيه يحتمل ان يراد بالفرايض الواجبات فيكون المراد
من التوجه التحريمة لانها تقال عند افتتاح الصلوة والتوجه اليها او المراد منه النية لانه امر قلبي لا بد فيها
من التوجه ومن الدعاء الصلوة على النبي وآله او القنوت على القول بوجوبه او النية لان من نوى
الصلوة وقام اليها كانه دعى نفسه او غيره الى التوجه والاقبال على الله تعالى او التحريمة لتعيين هذا
المعنى ويحتمل ان يراد بالفرايض ما قرر وحتم فعله على المكلف سواء كان على طريق الايجاب
او الاستحباب ويمكن ح حمل الدعاء على ظاهره والتوجه على الاقبال اليه تعالى بالقلب وترك الخواطر
النفسانية الذي هو من المستحبات الوكيدة وهو روح العبادة وكان هذا الاعتبار مندرجا تحت
الفرايض وثالثها ان يراد بالفرض ما يكون الاخلال به مبطلا مطلقا وبالسنة ما يبطل تركه عمدا لا سهوا
ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن احدهما عم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن
تركها متعمدا اعاد الصلوة ومن نسيها فقد تمت صلوته ويمكن ارجاع هذا الوجه الى الثاني لكن يعتبر
مما فرضه الله ان يكون الاخلال به مبطلا مطلقا بخلاف ما سنه النبي صلعم وعلى اي حال فعلى هذا الوجه
يتعين ان يراد بالدعاء النية وبالتوجه التحريمة او عكس هذا ثم واجبات التحريمة سبعة الاول التلفظ
بها فلا ينعقد بالنية خاصة باجماع العلماء الا من شذ من العامة لان النبي صلعم كان يتلفظ بها وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي نعم الاخرس الذي لا يقدر على النطق اصلا يعقد قلبه بمعناه ويحرك لسانه مع الاشارة
باصبعه ويكون ذلك بدلا من اللفظ تحصيلا للمكلف به بقدر الامكان اما تحريك اللسان فلانه كان
واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه لقوله عم فأتوا منه ما استطعتم ولا يسقط الميسور بالمعسور و
اما وجوب الاشارة بالاصبع فلما رواه عن الصادق عم تلبية الاخرس وتشهده وقراءته في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه فدلت على اعتبار الاشارة بالاصبع في حصول معنى البدلية واما عقد القلب
بمعناه اعني قصده بتحريك اللسان والاشارة انه تكبير فلان الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما

بالتكبير فلابد من مخصص وهو النية ولو قطع لسانه من اصله وجب استحضار التكبير مرتبا مع القصد الى
الافتتاح ولو قدر على النطق بالبعض اتى به واجزاء عما يعجز عنه بتحريك اللسان والاشارة مع
عقد القلب الثاني تعيين الصيغة المنقولة وهي الله اكبر فلو تبدل احدى الكلمتين او
كلاهما بمرادفهما او بغيره لم يصح عندنا وعند معظم العلماء لان العبادات متلقاة من صاحب
الشرع لا مدخل للرأي فيهما فوجب اتباع المنقول فيهما والمنقول عنه صلى الله عليه وآله انه كبر بالصيغة
المخصوصة مداوما عليها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولو خالف المكلف لم يكن آتيا بالمأمور به
فلا يجزي وعند بعض العامة ينعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقول الله الجليل ونحوه و
فساده بين بما قلناه ومثله لو اتى بغير العربية مع اختيارا ولو لم يقدر وجب التعلم ولو
بالسعي البالغ كالبدوي لقصد البلدة والقرى ولا يصلي الا مع ضيق الوقت فيترجم بلغته لان المعنى
معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ بخصوصه وجب ابداله بما يؤدي المعنى المعتبر تحصيلا للمعنى
المأمور به ويجب ان يراعي في الترجمة مطابقتها للعربية فان لم تطابق لم يصح فيقول بالفارسية
خدا بزرگتر است والظاهر انه لو قال خداي بزرگ لم تطابق لاسقاط مدلول الهيئة التركيبية و
يتساوى الالسنة على الاقرب وقد رجح السريانية والعبرانية ثم الفارسية ولو علم فقد المعلم
طول الوقت فالظاهر جواز الاتيان بالترجمة مع السعة كالمتيمم والظاهر الاكثر ان يصلي مع الضيق
بناء على ان حصول المعلم ممكن وجود ايا كانت مراعاتها على الوجه المنقول فلو حذف شيئا
منها كالالف من الله والهاء واللام والتشديد او زاد كقوله الله اكبر من كل شيء او اكبر الموجودات
وان كان هو المقصود لم يصح لما مر من مخالفة الهيئة المتلقاة وكذا لو مد همزة الله بحيث صار
استفهاما فان لم يقصده فوجهان اصحهما البطلان لان دلالة الالفاظ بالوضع ولا مدخل للقصد
ولو اشبع فتحة الباء فان لم تتولد الف لم يضر بل يكره وان تولد وقصد معناه بطلت والا فالوجهان
كما مر ولو قال الله الاكبر بالتعريف فالاصح المنع لمخالفة لما وقع بيانا وان طابق القانون
والولي وعن ابن الجنيد ينعقد لكنه يكره وهو قول بعض العامة ومن هذا الباب اثبات
الهمزتين فلو تلفظ بالنية فوصل آخرها باول التكبير واسقط همزة الله بطلت لانها وان كانت

همزة وصل في الاصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل ولا كلام قبل التكبير
اصلا لما علم من ان النية ارادة قلبية لا مدخل للسان فيهما والآتي بها لفظا آت بما لم تعتبره فلو وصل
خالف المنقول من صاحب الشرع فلم يخرج عن العهدة ويحكي عن بعض المتأخرين الوصل وضعفه ظاهر
بما مر ولو وقف على آخر لفظ النية ثم ابتدأ بالتكبير مستصحبا للنية الفعلية جاز ولو وصل ولم يسقط الهمزة في الدرج
ففي الاعتداد به نظر من حيث مطابقته لفعل صاحب الشرع ومن منافاته القانون العربي والبطلان اظهر
لان صاحب الشرع انما اثبت الهمزة لان التكبيرة كانت ابتداء كلامه فكان جاريا على القانون المقرر
فمع الابتداء بكلام متصل بها غير محتاج اليه اخرج عن القانون فلا يعتد به لوجوب مراعاة العربية ويلزم على
من نطق بالنية ووصل آخرها باول التكبير فساد الصلوة على تقديري اثبات الهمزة واسقاطها اما مع الاثبات
فلمخالفة القاعدة العربية واما مع الاسقاط فلمخالفة صاحب الشرع ومن هذا الباب رعاية الاعراب فيبطل
لو اخل به حرفا او تشديدا او مراعاة الترتيب فيبطل لو قال اكبر الله ورعاية هيئة التركيب فلو اتى به على
نحو تعديد اسماء العدد بطل فلو زاد حرفا لا يخل به المعنى كالالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى اذا
مده لم يضر لعدم تغير المعنى به نعم يكره كما يأتي الرابع الموالاة فلو فصل بين الجلالة واكبر بكلمة كقوله الله
الجليل او تعالى اكبر لم يصح خلافا لبعض العامة وكذا لو سكت بينهما بما يعد فصلا لانه تغيير للكيفية المتلقاة من
الشرع قال الفاضل في التذكرة ولا بأس بالفصل للتنفس الخامس اسماع نفسه ولو تقديرا الا ان التلفظ
لما كان شرطا في الاتيان بالذكر اللساني اذ كان تحققه موقوفا على وروده على القوة السامعة وجب ذلك
لعدم حصول مسمى اللفظ بدونه لان الاستحضار العقلي لا يسمى تلفظا لا لغة ولا عرفا واقرب سامع اليه
نفسه ولا فرق بين الرجل والمرأة وقد روى زرارة في الحسن عن الباقر ع لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما
اسمع نفسه وسيأتي جزء من الاخبار في القراءة ولو افرط في جهرها خارجا عن المعتاد لم يصح لانه خروج عن
اتباع المنقول وتلاعب بالصلوة السادس اخراج حروفها من مخارجها فلو اخل به عمدا لم يصح و
ناسيا تداركه مع استصحاب النية وذلك لان اخراج حرف من غير مخرجه اخلال بحقيقة ذلك الحرف وهو اخلال
بالكلمة المأثورة ولو تعذر عليه بجب اصل لسانه وان بالغ في التعلم اتى بالممكن اذ لا تكليف بغير المقدور
السابع القصد بها الى الافتتاح فلو لم يقصده او قصد المسبوق انه للركوع لم يصح اما الثاني فظ

واما الاول فلان هذه الصيغة تصلح للافتتاح وغيره كالتكبيرات الزائدة المستحبة فلابد من مخصص ولو
قصد الافتتاح والركوع معا كما في المأموم المسبوق فقد ذهب الشيخ في الخلاف والتهذيب وابن الجنيد
الى الاجزاء عند خوف فوات الركوع واستدل في الخلاف باجماع الفرقة على انه عند المزدوزة و
خوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة وبرواية معوية بن شريح عن الصادق ع اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والاصح عدم الاجزاء والاجماع
غير مسلم وقد يحمل كلام الشيخ والرواية على ان من حاله هكذا اذا قصد بالتكبير الافتتاح خاصة مع حصول
ما هو الغاية التي من شرعية تكبير الركوع حصل له ثواب تكبيرة الركوع لان هذا التكبير قد وقع في
موضعه لا على ان المصلي قصدهما معا لان الفعل الواحد لا يقع على وجهي الوجوب والندب و
هذا كالتحقيق الذي اسلفناه في اجزاء غسل الجنابة عن الجمعة ونحوها وذلك كما وقع في حديث الاعرابي
المؤتم وحده جماعة يعني ان له ثواب الجماعة حيث اهتم بها فلم يجدها وصلى منفردا ضرورة ولو قلنا بوجوب
تكبيرة الركوع كما يجيء وقد صرح به الشيخ هنا في الخلاف لم يجز الواحدة وكذا لو نذر تكبيرة الركوع
لان كل منهما واجب عن واجب آخر على خلاف الاصل وح لو قصد الافتتاح وانه للركوع ايضا
فالاقوى عدم تحريمه بالصلوة لعدم تمحض القصد اليهما ولا ينعقد صلوته نفلا لعدم نيته خلافا لبعض
العامة وعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الواحدة تكبيرتي الاحرام والركوع لم يحصلا ولا احدهما
قال صاحب الذكرى وعندي في هذه المسئلة نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل
الواحد للجنب وماس الميت وندبا كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد قد
يحصل به الواجب والندب كما في الجمع بين الصلوة على البالغ ست والناقص عنها اقول قد
عرفت فيما تقدم ما هو التحقيق وان الواجب حقيقة او الندب في نحو الاغسال هو رفع الحدث كما في الاول
الواجبة والغاية المتحدة كالنظافة كما في الاغسال المندوبة وخصوصية الاسباب ملغاة فلا يلزم
ذلك في الواجبين او المندوبين المختلفي الغاية وعرفت ايضا انا نقول بحسبما ذكرنا في توجيه كلام
الشيخ ورواية ابن شريح ان الواقع هو الواجب وانما يتبعه غاية الندب لان الفعل الواحد
يمكن وقوعه على قصد الوجوب والندب متنافيهما مسائل شرط في التحريم جميع شروط الصلوة

داخل في حد غاية الوضوء

من الاستقبال والقيام وغيرهما تحقيقا للجزئية فلو كبر وهو آخذ في القيام او هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم
فالاصح عدم الصحة لان الانحناء ليس قياما حقيقة وفي انعقاد الصلوة نافلة وجهان اصحهما العدم لما مر من
عدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصائص النافلة
وفي الذكرى حكى عن الشيخ تجويز الاتيان ببعض التكبير منحنيا قال ولم نقف على مأخذه ولو صادف اول
التكبير حصول القيام فالظاهر الصحة كما في حق المريض اذا نوى ثم خف وقيل لم يصح لان الشرط يجب تقدمه
على المشروط وفيه ان هذا في الشروط العقلية ولا نم اعتبار ذلك في الشروط الشرعية والاصل براءة الذمة
من زيادة التكليف والدليل لا يدل الا على وجوب وقوع جميع التكبير حالة القيام واما التقدم عليه فلا
الثانية لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا له مع مصاحبة النية ولم ينو الخروج من الصلوة قبله بطلت
صلوته فلو كبر بالنية ثالثا صحت وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده
وذلك لزيادة الركن فبطل الاول ان وصح الثالث اما لو نوى الخروج بعد الاول صح الثاني لما سبق من
ان نية الخروج مبطلة على الاصح فلا اعتبار بالاول فلم يحصل زيادة الركن ولو كان بتكبيرة بنية الافتتاح
ثانيا مجردا عن نية الصلوة فان قلنا بذلك حصل الركنية لا لانها شرط وهو الظ بطلت واعا قلنا انه الظ
لان قصد الافتتاح كاف في تصييره ركنا فان الاعمال بالنيات ولا يقدح في ذلك عدم مقارنته النية
لانها شرط الصحة وليست مما يؤثر عدمها في عدم الافتتاح بل ذلك حاصل بمجرد النية فان المتصور في
زيادة اي ركن كان هو الاتيان بصورته قاصدا بها الركن كما لو اتى بركوع ثان لامتناع ركوعين
صحيحين في ركعة واحدة وان قلنا لم يحصل الركنية فقد قطع صاحب الذكرى بعدم البطلان وكانه ره
استند الى انه ذكر وهو جائز في الصلوة ويشكل بان قصده الافتتاح به غير جائز فالتحق بالتكلم عامدا اما
لا يسوغ في الصلوة نعم لو قصد الذكر اتجه الصحة ولو استأنف نية للتكبير الثاني المقصود به الافتتاح
فان لم يقصد بذلك ابطال الاول بطلت قطعا لزيادة الركن وان قصد به ذلك فالوجه البطلان
ايضا اذ بتلك النية المستأنفة لما قصد ابطال الصلوة وقطعها كان منهيا عنه لقوله تعالى و
لا تبطلوا اعمالكم فلو اعتد بها مع النهي عنها لزم ان يكون مأمورا بها هف الثالثة يستحب

رفع اليدين لها ولساير تكبيرات الصلوة ويتاكد في التحريمة وللامام في الجميع واوجب السيد المرتضى رحمه الله الرفع في الكل وهو قول بعض العامه في الافتتاح واطلق ابن الجنيد لعتق ايضا الوجوب فيه خاصة احتج السيد باجماع الفرقة وبقوله تعالى فصل لربك وانحر فقد روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم في الاية ان النحر هو رفع اليدين حذاء الوجه وحماد بن عثمان عنه عم مثله الا انه ذكر الصدر ثم قال رفعهما فوق ذلك فقال بهذا اعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة وبان النبي صلعم والايمه فعلوه مدا ومين عليه و قد قال عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي وعن زراره عن احدهما عم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وفي خبر الحلبي عن الصادق عم اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك وقد روى الجمهور عن النبي صلعم انه رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وجوابه ان الاجماع على الافضليه وكذا مداومة النبي والائمه عليهم السلم داوا مهم محمول عليه ونقول بموجب قوله صلوا كما رايتموني اصلي وصلوته عليه السلم كما اشتمل على الواجبات اشتمل على المستحبات وانما يتبع الوجوب فيما لم يدل الدليل على الاستحباب وههنا اطباق الاصحاب كدلالة الاخبار يقتضي الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد روى زراره عن الصادق عم رفعك يديك في الصلوة زينها وهذا مع ادراج الامر به في جملة الاوامر المستحبة صريح في الندبية وانما قلنا بالتاكد في التحريمة لكثرة الاخبار فيها حتى ان بعض العامه نفوا استحباب الرفع في غير التحريمة لما رواه البراء قال كان النبي صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قرب اذنيه ثم لا يعود والحديث ضعيف ومع ذلك فانه محمول على انه لا يعود الى رفعهما في ابتداء الركعات الباقيه ومجموح بروايات الاثبات وهي كثيره عنه وعن الايمه الطاهرين و قد قال الحسن رايت الصحابه يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع واما التاكيد للامام فلما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال الشيخ وذلك محمول على ان فعل الامام اشد تاكيدا من الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل لما تقدم من الاخبار وحد الرفع الى حذاء الوجه وهو في اكثر الاخبار كالخبر السالفين وخبر حماد في الصلوة البيانيه وصحيح منصور

قال رايت اباعبدالله عم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وغيرها من الاخبار وكثير من الاصحاب ذكروا الى حذاء الاذن وهو قريب مما ذكر ومروي عن النبي صلعم في رواية وايل بن حجر الحضرمي قال ان النبي كان يرفع يديه حيال اذنيه وفي صحيحة صفوان الجمال قال رايت اباعبدالله عم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه وقال الشيخ يحاذي بهما شحمتي الاذن وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه والرفع حذو المنكب قول الشافعي وجماعة من العامه لما رووه عن علي عليه السلم انه قال رايت النبي اذا افتتح رفع يديه حذو منكبيه وقال ابن بابويه رفعهما الى النحر وقد سبق الخبر فيه وروى معويه بن عمار في الصحيح قال رايت اباعبدالله عم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا والكل جايز ومحمول على انهم تارة يفعلون اقل مراتب الفضل وتارة نهايته وهو البلوغ الى حذاء الاذن ولا يستحب ان يجاوز بهما الراس ولا الاذنين بل يكره لما روي عن علي عم ان النبي مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال مالي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس وعن زراره عن الباقر عم لا يجاوز بكفيك اذنيك وعن ابي بصير عن الصادق عم قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وقد مر في خبر زراره عن احدهما عم ولا ترفعهما كل ذلك ويستحب بسط الكفين حالة الرفع اجماعا وقد رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ويستحب ان يستقبل بباطن كفيه القبلة لما في صحيح ابن حازم عن فعل الصادق عم ويكون الاصابع مضمومة لحديث حماد في بيان الصلوة عن الصادق عم الا الابهام في قول المرتضى وابن الجنيد والمفيد وجماعة قال في الذكرى في الابهام قولان والضم اولى وذهب بعض العامه الى استحباب فرق الاصابع جميعا لما روي عن النبي صلعم انه كان ينشر اصابعه قال الفاضل وهو يحصل ببسط الكف وان كانت اصابعه مضمومة كما يقع نشرت الثوب والرجل والمراة و الامام والماموم والمنفرد والقايم والقاعد في ذلك كله سواء فرضا ونفلا للعموم والاصح ان يبتدي التكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند القرار مرفوعتين ولا حال ارسالهما لظاهر الاخبار

كخبر ابن سنان رايت اباعبدالله عم يصلي يرفع يديه حين يستفتح وقال بعض اصحابنا يكبر عند الارسال وهو قول بعض العامه وربما يشعر به ما رواه الحلبي عن الصادق عم اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم الخ وقال بعض العامه يكبر بين الرفع والارسال ولو كان بهما عذر رفع المقدور ولو كان باحدهما رفع الاخرى ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع من الذراعين رفع العضدين ولو قدر على الرفع فوق المنكبين ودون الاذنين ولم يقدر على محاذاة الاذنين قالوا اختار الاول لاشتماله على المستحب ولو كانت يداه تحت ثيابه ولم يخرجهما رفعهما تحت الثياب لان الصحابه كانوا يرفعون ايديهم في الشتاء في ثيابهم الرابعة يستحب فيه الاتيان بلفظ الجلالة من غير مد فلو مد الالف المتخلل بين اللام والهاء ولم يخرج عن الطبع كره اما لو بالغ بحيث اخرجه عن افادة المعنى المراد فانه لا يصح وكذا لو اسقطه بالكليه ولا عبرة بالكتابه ولا باللغة الضعيفة فيه بالسقوط وكذا يكره اشباع فتحة الباء من اكبر بحيث لا يتولد منه الف فان تولد لم يصح مطلقا كما مر ويستحب ايضا ترك الاعراب في اخر التكبير لما روي عن النبي صلعم انه قال التكبير جزم الخامسة يستحب الجهر بها للامام ليعلم من خلفه افتتاحه اذ لا يعتد بتكبيرهم قبله ويستحب للماموم الاسرار بها ويدل عليه ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وما رواه ابو بصير في الصحيح او الموثق عنه عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما تقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما تقول حفص بن البختري في الصحيح عنه عم ولا يسمعونه شيئا يعني المامومين الامام واما المنفرد فهو مخير في الجهر والاخفات واطلق الجعفي رفع الصوت بها السادسة يستحب اضافة ست تكبيرات اليها والتوجه بها الى الصلوة وادنى منه اربع واقله اثنان ويستحب بينها الدعاء بالماثور روى الحلبي عن الصادق عم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت

كذا في التذكرة

لا ملجاء منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب وروى زراره في الصحيح عن الباقر عم في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال الشيخ في المصباح وان قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى اخر الكلام كان افضل وكذلك رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقد روى التوجه عقيب الاستفتاح علي عليه السلم عن النبي صلعم وقد ورد الدعاء عقيب السادسة ايضا بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد ايضا ان تقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية والكل حسن وزاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الصادقين عليهم السلم وروى ابو بصير عن الصادق عم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وروى زيد الشحام في الصحيح قال للصادق عم الافتتاح فقال بتكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وقد مر خبر الحلبي في الست والاسرار وفي مقطوع الخبر سالته عن اخف ما يكون من التكبير عن الصادق عم قال ثلث تكبيرات وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عم قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وثلاث مترسلا اذا كنت وحدك وفي مقطوع زراره قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل ويجوز ان ياتي بالتكبيرات ولاء لموثق زراره عن الباقر عم انه سمعه افتتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء قال الاصحاب ويتخير المصلي في تعيين التحريمة من هذه فيوقع النية عندها قال في المبسوط

والافضل الاخيرة ويشعر الاخبار كرواية الفضل الآتية عن الرضا عم في علة شرعيتها ومنها دلالة
كما يجي ان التكبيرات الزايدة سبع والمعروف في الفتوى والرواية هو الست وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عم اذا كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
كله اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والظ ان الست المشهور من جملتها فان قلت بل ظ
الرواية تقتضي ان هذه غير الست شرعت في اول الصلوة لتكون عوضا عما عسى ان ينساه المصلي من
التكبيرات المسنونة في الصلوة فانها احدى وعشرون مع تكبيرة القنوت وذلك في الصلوات الرباعية
فقط فيقتصر عليها قلت هذا لا تقتضي المغايرة فان الست ايضا انما شرعت لتدارك ما عسى ان ينساه
من بعض التكبيرات المؤكدة كما يدل عليه رواية الفضل عن الرضا عم على ما يأتي واما اختصاصها بالرباعية
فالظ انه كذلك ويتحصل منه استحباب ست عشر تكبيرة في المغرب واحدى عشر في الصبح والاقرب عموم
استحباب السبع في الصلوات حتى في النوافل وهو اختيار ابن ادريس والفاضل في المختلف وقال علي
بن بابويه انها تختص بالمواضع الستة اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال و
اول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخ ان الوتيرة وهو اختيار الفاضل في التذكرة
وبعض الاصحاب خصها بالفرايض وبعضهم بالخمس اليومية لنا عموم الادلة فالمخصص يحتاج الى دليل و
لان علة شرعيتها عامة كما يأتي فروع ١ يستحب للامام الاسرار بالست الزايدة والجهر بالواحدة لظاهر
خبر ابي بصير عن الصادق عم ورواية الحلبي عنه عم ولكنهما لا تصريح فيهما بكون الجهر بها هي الواجبة
لكن كلام الاصحاب يقتضي الحمل عليها او يصرح بعضهم ويدل عليه ما مر من استحباب اسماع الامام المأمومين
قوله فيحمل على الواجب في التكبير ليقتدي به من خلفه ويتابعونه واذا كان المستحب للامام الاسرار بها فالمأموم
اولى والمنفرد مخير عملا بالاصل الثاني عامة الاصحاب على عموم استحباب التكبيرات للمنفرد والامام و
المأموم وخصه ابن الجنيد بالمنفرد وهو شاذ نعم روي معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عم قال اذا
كنت اماما اجزاك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير وهذا يدل على عدم
التأكيد للامام ولا ينفي اصل الاستحباب الثالث قال ابن الجنيد يستحب رفع اليدين بالدعاء بين التكبيرات

ولا بعدها وفي الذكرى عن ظ الاصحاب انه لا يرفع يديه بدعاء في الصلوة الا دعاء القنوت او قول الذكر
في رواية ابي بصير السالفة عن الصادق عم التقييد بالمكتوبة مع مجاورة الرابع فظاهر والرخصة مع انتفاء
المجاورة والاصل يؤيده فلا مانع منه الرابع قال في المبسوط لو لحق المأموم الامام حال القراءة يستحب
له التوجه بالسبع ثم يقرأ مستحبا في الاخفاتية كما يأتي ولو خاف فوت القراءة اقتصر على التوجه فائدة
روى الفضل بن شاذان عن الرضا عم انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل
الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة
الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات
الاستفتاح من بعد لم يدخل عليه نقص في صلوته وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الكاظم عم لذلك علة اخرى و
هي ان النبي صلعم لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الخ
الكرامة وعن زرارة في الصحيح عن الباقر عم لذلك علة اخرى وهو ان الحسين عم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا
ان لا يتكلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلعم الصلوة
فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلعم تكبيرة عاد فكبر وكبر الحسين عم وهكذا سبعا فجرت السنة بذلك وقال
ابن بابويه هذه العلل كلها صحيحة ولا تناقض بل كثرة العلل انما تزيده تأكيدا وروى الشيخ في التهذيب حديث
الحسين عليه السلم بطريق آخر باسناده الصحيح عن حفص البختري عن الصادق عم ان رسول الله صلعم كان في الصلوة
والى جانبه الحسين عم فكبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله فلم يحر الحسين ولم يزل رسول الله يكبر و
يعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فصارت سنة وسأل رجل
امير المؤمنين عم عن معنى رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله
شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس السابعة يستحب الدعاء حين قام الى الصلوة قبل التكبيرات
ولا منع عندنا فقد روى ابان ومعوية بن وهب في الصحيح قالا قال ابو عبد الله عم اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك ومن المقربين
اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وظاهره انه قبل
التوجه بالتكبيرات وكذلك رتبه ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ومنع كثير من العامة استحباب الدعاء

الاجارة جواب دادن
تاج

قبل تكبيرة الاحرام لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ولا حجة فيه لان الرغبة بالدعاء
عام ولا يخصصه الآية اذ لا منع فيها منه الا بمفهوم اللقب وضعفه بين الثامنة يكبر المأموم بعد تكبيرة
الامام تحقيقا للقدوة ولقوله عم انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا ولو كبر معه فجوزه قولان واثبت قطع بالصحة في
المبسوط كما يجوز ان يساوقه في بقية الافعال وان كان تأخره في التكبير افضل ومنع في الخلاف لان معنى الاقتداء
ان تفعل الفعل كما فعله الامام وذلك لا يكون الا بعد فراغ الامام ولما مر من الرواية قال فان كبر قبله لم تصح
ووجب قطعها بتسليمه ويستأنف بعده وكذا لو كان قد صلى شيئا من الصلوة واراد ان يدخل مع الامام
قطعها واستأنف معه قال في الذكرى والظ ان هذا القطع في الموضعين يستحب تحصيلا لفضل الجماعة اوقال
يقطعها بتسليم ثم يكبر معه او بعده لانه ائتم بمن ليس في الصلوة وهذا يقتضي عدم صحة ما فعله ثم قال صاحب
الذكرى واما وجوب كون القطع بتسليم كما ذكره الشيخ فمحمول على مذهبه من ندبية التسليم ويمكن ان يراد به الوجوب
بندبية التسليم اقول سنطلعك على ما يوزده في مبحث التسليم ان الشيخ رحمه الله قايل في الحقيقة بوجوب التسليم بل
جل الاصحاب كمطبقون عليه ممن اشتهر منه القول بالندبية وان النزاع في وجوب بعض الصيغ كخصوص لا في
مطلق التسليم الواجب الثالث القراءة اجمع اهل الاسلام على وجوب القراءة في الصلوة الا ما حكي عن
الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم فانهم قالوا باستحبابها لنا الاجماع والنصوص المذكورة وقوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وليس واجبا في غير الصلوة عينا اجماعا فيجب فيها فان المتبادر من الامر
الوجوب ومن الوجوب هو الوجوب العيني ولقول النبي صلعم لا صلوة الا بقراءة واحتجاجهم بقول عمر حتى في
في العابد ثم الكلام اما في واجبات القراءة او في سننها او لواحقها والواجب منها امور الاول تعيين الحمد
في فريضة الصبح والاوليين الباقية وعليه اجماعنا وهو قول كثير من العامة لفعل النبي صلعم والايمة والصحابة
والتابعين ولما رووه ورويناه عن الحارث عن علي عليه السلم انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في
الاخريين واجزاء التسبيح فيهما وارد عن اهل البيت بطرق كثيرة كما يأتي ولما رواه عبادة بن الصامت

عن النبي صلعم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وروي بام القرآن وروي عنه عم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وبلفظ آخر عنه عم كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اي نقصان وفي صحيح محمد
بن مسلم عن الباقر عم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في
جهر او اخفات ويحمل على الصحيح والاوليين من الباقية جمعا بين الاخبار وفي لفظ آخر الا ان يبدء بها
في جهر او اخفات ويستفاد منه وجوب تقديم الحمد على السورة وبعض العامة عين الفاتحة في الاوائل
والاواخر لان النبي صلعم قرأ في الاخريين من الظهر بام الكتاب ولا حجة فيه لانه واجب مخير بدليل
ما سبق من الخبر عن علي عليه السلم وما يأتي من الاخبار في اجزاء التسبيحات واكتفى بعضهم بها في
احدى الركعتين الاوليين اذ قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لم يوجب اكثر من ذلك ويبطله
فعل النبي والايمة عليهم وتخصيصهم اجزاء التسبيح بالاخريين واوجبها بعضهم في معظم الركعات اقامة
للاكثر مقام الجميع وذهب ابو حنيفة الى اجزاء اي شيء قرأ من القرآن لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه
ولان النبي صلعم قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولان الفاتحة تساوي غيرها
من الآيات في الاحكام فكذا في الصلوة والجواب قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن و
ما شاء الله ان يقرأ والتساوي في الاحكام ممنوع فانه محل النزاع والقياس عندنا باطل و
ذهب بعضهم الى تعيين ثلث آيات او آية كبيرة كآية الدين وهو تحكم وهل يتعين الفاتحة في النافلة
اي لا ينعقد الا بها فيه قولان اصحهما الوجوب بمعنى الشرط لعموم الادلة وصار الفاضل
الى عدم الوجوب عملا بالاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المشهور فهو حق لان الاصل ليس
بواجب فكذلك بالاجزاء وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط
بحيث ينعقد النافلة من دون الحمد فممنوع والظ ارادته الاول كما يدل عليه كلامه في المختلف
في رد قول ابن ابي عقيل الآتي واما حمل الشيخ جز سقوط البسملة على النافلة فالمراد به سقوطها
من السورة كما هو المصرح به في كلامه رحمه الله والمذكور في الخبر وكلام ابن ابي عقيل صريح في عدم
اشتراط صحة النافلة بالحمد في الركعة الثانية وسيأتي ان شاء الله تعالى الواجب الثاني قراءة
سورة كاملة غير الحمد بعده مع انتفاء الضرورة على اشهر القولين واصحهما ولا يجزي تكرار

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
الاية
وهل الاول

الحمد عنها وبعض العامة اوجب قراءة قدر ثلث آيات وخالف فيه ابن الجنيد وسلار والشيخ
في النهاية والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا كما هو قول اكثر من العامة الى استحبابها فعندهم يجوز التبعيض
كما يجوز تركها بالكلية لنا فعل النبي والائمة عليهم السلم واطباق الصدر الاول على قراءتها وقد
قال عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي والتوقيت بما سبق غير مرة ولان الصادق ع قراهما
في الصلوة البيانية حسبما ورد في خبر حماد المشهور ثم قال عليه السلم هكذا صل والامر للوجوب الا
ما اخرجه دليل ولقوله تعالى اقرءوا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما
اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة وما روى ان عليا ع كتب الى شريح ان اقرأ
في الركعتين الاولتين بام القرآن وسورة وفي الاخيرتين بام القرآن وما رواه منصور بن
حازم في الصحيح عن الصادق ع لا تقرء في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر ومكاتبة يحيى بن عمران
الهمداني الى ابي جعفر ع في تارك البسملة في السورة بعد الحمد فكتب بخطه يعيدها مرتين وهو
يستلزم وجوب السورة ونظر رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في تقرء السورتين في
الركعة فقال لا لكل ركعة سورة وصحيح زرارة عن الباقر ع في رجل ادرك من الظهر ركعتين
وفاتته ركعتان انه قرء في كل ركعة مما ادرك الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزأته ام الكتاب وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب
وسورة وهذه كما دل على المط دلت على ان احاديث القائلين بالاستحباب محمول على الضرورة لانه
لما كان تابعا للامام امره بام الكتاب وسورة ثم اجتزاء بام الكتاب حيث خاف فوت الركوع مع
الامام ولما لم يكن بتابع له امره بام الكتاب وسورة وقد روى الجمهور عن النبي صلعم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ومعها غيرها احتجوا بصحيحتي الحلبي وعلي بن رئاب عن الصادق ع فاتحة الكتاب وحدها بصحيحتي بدل
تجزي في الفريضة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عنه ع اجزاء السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة
اذا كانت اكثر من ثلث آيات والخبران الاولان مع اضطراب سندهما فان علي بن رئاب يرويه
تارة عن الامام بلا واسطة وتارة بوساطة الحلبي محمولان وكذا الثالث على الضرورة حسبما ذكره الشيخ
في كتابي الاخبار بما رواه الحلبي عن الصادق ع في الصحيح لا بأس ان يقرء الرجل في الفريضة

بفاتحة

بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وفي صحيح عبد الله بن سنان
عنه ع يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وفي رواية الحسن الصيقل عنه عليه السلم
وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سأله ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرء سورة او
فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فهذه مقيدة بحالة الاضطرار ويجب حمل المطلق على المقيد وحمل الشيخ
في كتابي الحديث خبر عمر بن يزيد على ان المراد تكررها في الركعة الثانية دون ان تفرقها في الركعتين قال
وذلك اذا لم يحسن غيرها فاذا احسن غيرها فانه يكره ذلك لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى ع في الرجل يقرء سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس قال في الذكرى هذا الحمل مشكل لانه لو اراد تكرارها لم يكن في
التقييد بزيادتها على ثلث آيات فائدة اذ تكرار ما زاد وما لم يزد ولو حمل على الضرورة
كما حمل خبري الحلبي وابن رئاب عليها كان احسن اي لمن لم يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركعة
ويتمكن من قراءة سورة في الركعتين وجب اذا اصاب كل ركعتين آيتين فصاعدا وفيه اشارة الى ان البسملة
ليست معدودة في الآي او انها مع الآية التي بعدها آية كاملة لان اقل السور عددا لا ينقص بالبسملة
عن اربع اقول يجوز ان يقال بالكراهة الشديدة فيما اذا كرر ما لم يزد على ثلث آيات وتخف اذا زاد فاندفع
الاشكال قال المحقق في المعتبر حمل الرواية بالسورة على الاستحباب وحمل الرواية بعدمها على الجواز اقرب و
اورد رواية حريز عن ابي بصير عن الصادق ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية و
رواية زرارة في الصحيح عن الباقر ع في رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع
وصحيح اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقرء بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم وهذه الروايات محمولة على التقية او انها كما ذكره الشيخ
وغيره من الاصحاب والحمل على العذر يمكن ايضا وحمل الشيخ رحمه الله رواية اسمعيل بن الفضل من دلايل الحمل
على التقية وحمل ايضا صحيح سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع في رجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة هل

يجزيه في الثانية ان لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السورة فقال ع يقرء الحمد ثم يقرء ما بقي من السورة على النوافل
لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع في تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة
ومثل رواية سعد ونحوها في الحمل مقطوع ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع قال سألته هل تقسم السورة
في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ومثله صحيح معوية بن وهب عن الصادق ع قلت له اقرأ سورة
فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض وسيأتي في مباحث السهو
لهذا الخبر توجيه آخر ويدل على حمل رواية زرارة السابقة على النافلة صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع
من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وهذه دلت على وجوب السورة فان قلت كيف يحمل الشيخ
خبر ابن الفضل دليلا على التقية قلت لمكان قوله اما اردت ان اعلمكم اي كيفية القراءة اذا كنتم في حال تقية ولو
لم يكن السورة الكاملة لازمة القراءة لما احتاج عليه السلم الى بيان الحكم بما وقع منه فان قلت فيلزم اخلال الامام
عليه السلم بالواجب عمدا قلت يجوز ان يكون صلوته معادة بالنسبة اليه وكذا بالنسبة الى المأمومين ويجوز على
تقدير الترخص عليهم ان يكفيهم الاقتداء اذ لا قراءة عليهم على انه يجوز ان يكون ضرورة التعليم داعية له عليه السلم الى
ترك السورة الكاملة لما سبق من تسويغ ذلك عند الضرورة وجاز ان يلحقهم ضرر لولم يعلمهم عليه السلم كما كان في قضية علي
بن يقطين المشهورة مع الكاظم عليه السلم وامره اياه بالوضوء كما يصنعه اهل الخلاف فروع يجوز الاقتصار على
الحمد مع الضرورة اجماعا كخوف فوات حاجة او مشقة مرض ونحوهما لما مر ولصحيح ابن سنان عن الصادق ع يجوز
للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ولخبر الحسن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني
شيء فقال لا بأس قال الشيخ هذان يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على الحمد اقول ويدل الاول
ايضا على حمل ما مر من تبعيض السورة او تركها على النوافل وهل يعد ضيق الوقت من الضرورة فيه نظر ويلوح
من كلام المعتبر ذلك والاظهر عدمه ويتفرع عليه احكام كوجوب الصلوة على من ادرك من الوقت قدر ركعة
بدون السورة وقد سبق الكلام في مثل ذلك مفصلا الثاني يجب الناقلة بدون قراءة السورة اجماعا لما مر
في خبر ابن سنان عن الصادق ع وغيره من الاخبار الثالث بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد ومن كل
سورة الا براءة باجماع علمائنا وعليه جماعة من العامة والاخبار بذلك من طرقنا وطرق العامة كثيرة كما روى

عن ام سلمة

عن ام سلمة عن النبي صلعم انه قال اذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني
وان بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وروي انه قرأ الفاتحة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ومن طريق الخاصة
صحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب
قال نعم قلت اقرأها مع السورة قال نعم وما مر من مكاتبة الهمداني الى ابي جعفر ع وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال
نعم هي افضلهن وفي صحيح الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن
الرحيم وفي الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب ببسم الله
الرحمن الرحيم ويجهر بها في الافتتاحية وزاد في هذا الخبر في الكافي وكان يجهر في السورتين جميعا وعن ابن
عباس رحمه الله سرق الشيطان من الناس مائة وثلث عشر آية وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله من ترك
بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلث عشرة آية واثبتها الصحابة في اوائل السور في المصحف مع شدة
مبالغتهم في تجريده عما ليس بقرآن وقال جماعة من العامة انها ليست من القرآن الا في سورة النمل وقال
بعضهم انها آية من الفاتحة وفي غيرها للافتتاح وهو قول ابن الجنيد منا وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق ع
في الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ومحمد بن علي الحلبي عنه ع
فيمن قرأ البسملة مع الحمد ايقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ومحمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يفتتح القراءة
في الصلوة ايقرء البسملة في افتتاحها ثم يكفيها بعد ذلك وسمع البصري عن فعل الصادق ع ترك البسملة
في غير افتتاحها وحمل الاصحاب هذه على التقية او النسيان او النافلة وقول ابن الجنيد متروك لا يلتفت
اليه وحمل الشيخ ايضا رواية من سمع على انه لم تسمع قراءته عليه السلم البسملة لبعد كان بينه وبينه وابده رحمه
الله حمل التقية بما رواه زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون
ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر الواجب الثالث القراءة بالعربية فلا يجزي مرادفها
ومن غيرها باجماع اصحابنا وهو قول اكثر العامة لقوله تعالى بلسان عربي وقوله قرآنا عربيا ولان النبي صلعم
داوم عليه وكذا الائمة والصحابة والتابعين وقد قال ع صلوا كما رايتموني اصلي ولعدم صدق
القرآن على الترجمة ولا مرادفه من العربية لان النظم المخصوص الذي به الاعجاز لا يوجد في غيره ولان

الحمد المعنى بل ذلك تفسير للقرآن فهو من كلام الآدميين فلا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه هو مخير ان شاء قراءها
او اتى بترجمتها سواء كانت عربية او فارسية وتمسكوا بقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولا يمكن ان ينذر
الفرس الا بلسانهم والجواب انه اذا فسر لهم كان الانذار به دون التفسير قالوا قال تعالى ان هذا
لفي الصحف الاولى والجواب ان الاشارة الى معنى ما سبق من الآيات وعلى تقدير التسليم معناه ان معاني
القرآن في الصحف ولا يلزم منه كونها قرآنا ومثله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولانه لو كان القرآن
سابقا في الكتب المنزلة لم يكن لرسول الله صلعم وامته اختصاص به لكنه مختص به كما هو المصرح به في اكثره
نحو قوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن وغيرها والعامي يجب عليه تعلمها ان لم يحسنها لو تضيق ادائها الواجب
عليه فلو ضاق الوقت ولا يعلم غير الترجمة ففي تقديمها على الذكر الآتي الذي هو بدل عن القراءة قولان
اصحهما تقديم الذكر وهو اختيار الشيخ في الخلاف والفاضل في اكثر كتبه وعليه اكثر المتأخرين وهو قول
الشافعي فلا يجزي الترجمة اي لغة كانت فان فعل ذلك بطلت صلوته لما رواه عبد الله بن ابي اوفى ان
رجلا سأل النبي صلعم فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال قل سبحان الله
والحمد لله فلو كان معناه قرآنا لقال له احفظ باي لغة سهلت عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد
دل على انه لا يكون قرآنا بغير هذه العبارة كذا اورده الشيخ في الخلاف وفي التذكرة وغيرها واورد
الرواية بزيادة الفاظ يأتي ان شاء الله تعالى وكانه رواية اخرى والقول الثاني تقدم الترجمة على الذكر
لقربها الى القرآن ولجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة ولعل النبي صلعم امر الاعرابي بحفظ التسبيح لعلمه
بتعذره عليه والجواب بالفرق بين التكبير والقراءة فان المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض
الاهم معناه فالترجمة اقرب اليه بخلاف القرآن فان الاعجاز يفوت بفوات لفظه ونظمه ولو لم يتمكن من التعلم
اصلا عوض بهذا التسبيح والذكر طول عمره ولو علم انه يتمكن لو تعلم القراءة والكتابة ففي تكليفه بذلك
نظر اقربه العدم لاطلاق الرواية السابقة وغيرها الاصح السهولة ويمكن القول بالوجوب لتمكنه من تحقق
الواجب من غير مشقة بالغة الرابع مراعاة المنقول تأسيا بالنبي والائمة عليهم السلام فانه اذا قرأ
لا على الوجه المأثور لم يكن قرآنا بل من كلام الآدميين فيبطل به الصلوة فلا يجوز الاخلال بحرف زيادة
ونقصانا وتبديلا حتى التنوين ولا التشديد سواء اسقط المدغم او فك الادغام ولا حركات الاعراب

والبناء

والبناء تغير المعنى به اولا وكذا الحركات المتعلقة ببنية الكلمة ولا يعلم في ذلك كله خلافا بين اصحابنا وان
كان بعض العامة يقول بعدم البطلان في تغير الاعراب الذي لا يغير المعنى لنا ما سبق وقوله تعالى بلسان عربي
ويستوي في ذلك العالم والجاهل لان الجهل ليس عذرا على ما مر غير مرة ويجب رعاية المد المتصل واللازم على ما صرح به
جماعة ولعله من باب الاخلال بالحرف لان هذا القدر من الامتداد من مقومات الحروف المثبتة بالتواتر وكذا
الادغام الصغير باقسامه المتفق عليها ومثله الاظهار اما الاخفاء فلا يجب وفي وجوب مراعاة القلب تردد
اقربه العدم ولا يجب الوقوف باقسامه والمد العارض ونحوها من المحسنات وان سماها اهل الاداء واجبا
احيانا ومن باب مراعاة المأثور رعاية مخارج الحروف لا سيما ما قرب فيه التبادل كالصاد والظاء والغين
والقاف ونحوها وان عسر عليه تعذر والاخلال بكل ذلك عمدا يبطل الصلوة وان جهل الحكم كما مر وسهوا
لا يلتفت مع تجاوز محله والا رجع ويبتدي من الكلمة التي فيها الاخلال لا من الحرف المخل به لان الاخلال بالجزء
اخلال بالكلمة التي هو فيها ومن هذا الباب وجوب القراءة بالمتواتر دون الشواذ كقراءة ابن مسعود وابن محيصن
وغيرهما وقد اتفقوا على تواتر السبع المشهورة اما قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف التي بها يكمل العشر ففيه
قولان منع الفاضل من القراءة بها ونقل الجواز عن احمد واختار صاحب الذكرى جوازها وشهد بثبوت
تواترها كثبوت قراءة السبعة والاظهر الجواز لان تلك الشهادة لا تقصر عن الاجماع المنقول بخبر الواحد
ولو قرأ بعض الآيات بقراءة قارئ والاخرى باخرى جاز ان لم يلزم اختلال المعنى الخامس الموالاة في
القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها ~~ان كان عمدا~~ او ثبتها ولم يكن متصلا بما قرأه اولا بطلت الصلوة ان
كان عمدا لتحقق المخالفة المنهي عنها وعليه قول الجماعة واختاره الفاضل في اكثر كتبه وقال الشيخ في المبسوط
يستأنف القراءة ولا يبطل الصلوة وتبعه الفاضل في التذكرة ومحل البحث ما اذا كان المقروء قرآنا
او ذكرا اذ لا ريب في البطلان اذا كان كلاما غير سائغ في احوال الصلوة ولعلهما استندا الى ان المقروء
ليس بكلام ممتنع الاتيان به في الصلوة فاذا كان كذلك وقد قطع الموالاة وجب تحصيلها باستيناف
الحمد او السورة والاظهر قول الجماعة لدليل الثاني فلا كلام ومع المخالفة توجه النهي المقتضي للفساد
وانما جاز القرآن والذكر خلال الصلوة اذا لم يفت ما يجب مراعاته ولو كان ذلك ناسيا وجب
استيناف القراءة عند الجماعة ولم نقف لهم على حجة والشيخ في المبسوط جوز البناء على الاول

وهو مختار التذكرة والاصل يؤيده ولو سكت في اثناء القراءة زيادة على المعتاد فان ارتج عليه فطلب
التذكر لم يضر الا ان خرج بطوله عن كونه مصليا فيبطل صلوته وكذلك لو سكت سهوا بهذا القدر ولو خرج
عن كونه قاريا بطلت قراءته على الاصح فيستأنفها وظاهر كلام الذكرى والتذكرة انه لا يضر وقرأ
الباقي بعد التذكر ولو سكت لا بنية القطع عمدا لا لحاجة حتى خرج عن كونه قاريا بطلت قراءته فيستأنف
ولو خرج عن كونه مصليا فالاقرب البطلان مطلقا وان كان سهوا لانمحاء صورة الصلوة والمخالفة
لصاحب الشرع ولو نوى قطع القراءة وسكت فان كانت ارادته عدم العود اليها اصلا فهو بمنزلة نية
قطع الصلوة في الحقيقة فيبطل الصلوة طال السكوت ام قصر تفريعا على اصح القولين في نية
فعل المنافي بل لا فرق بين ان يقطع القراءة ح اولا بل الثاني اولى بالبطلان لان الماتي مع هذا القصد
كلام اجنبي فصار كما لو قرأ خلالها من غيرها واطلق الشيخ في ط اعادة الصلوة اذا نوى قطع القراءة
وسكت قال بخلاف ما لو سكت لا بنية القطع او نوى القطع ولم يسكت وتبعه الفاضل في الحكمين الاخيرين
واعترض عليه بان الصلوة لا تبطل بنية فعل المنافي عند الشيخ مع ان ترك القراءة والسكوت ليس
منافيا مطلقا اقول يمكن توجيه كلامه رحمه الله بانه قوي في الخلاف بطلان الصلوة بنية فعل المنافي
وقطع القراءة على الوجه الذي صورناه مناف واما حكمه بعدم الاعادة لو نوى القطع ولم يسكت
فمحمول على ما اذا نوى القطع ثم رفض هذا القصد وقرأ حيث لم يقرأ شيئا من القراءة بهذا القصد
فان الظاهر عدم البطلان ح اذ مطلق ترك القراءة ليس من قواطع الصلوة فكذا نيته وعلل الفاضل
عدم البطلان فيما اذا نوى القطع ولم يسكت بان افعال الصلوة لا تحتاج الى نية تخصها بخلاف ما لو
نوى القطع وسكت لاقتران الفعل بالنية فيؤثر واشكل بان افعال الصلوة وان لم يحتج الى نية
تخصها لكن يشترط عدم وجود نية تنافيها ولو نوى قطع القراءة واستمر قاريا مع هذا القصد فالاقرب
البطلان سواء كان قطعه بقصد عدم العود اليها اصلا ام لا لما مر من ان الماتي به مع هذا القصد
لا يحسب من قراءة الصلوة ولو قصد قطع القراءة ان خرج عن كونه قاريا والصلوة ان خرج
عن كونه مصليا ولو ترك الموالاة سهوا لم يبطل صلوته وبنى خلافا لامام الحرمين الا ان يخرج
عن كونه مصليا ولا يقدح في الموالاة تكرار الكلمة او الآية للاصلاح او الاكمال ولا يحتاج الى

اعادة

اعادة الآية التي قبل تلك الآية خلافا لبعض العامة نعم لو شك في حرف من الكلمة او تيقن اخلالا اتى بها
بكمالها اذ لا يعد بعض الكلمة كلمة ولا يجب اعادة ما سمي قرآنا على الاظهر وان كان اولى وكذا لا بأس باعادة الآية
فصاعدا ويجوز تكرار الآية والآيتين عمدا لا لغرض الاصلاح ولا يبطل به الصلوة على ما ذكروه الا ان يقصد
الوجوب او الاستحباب لعدم الشرعية او يكثر جدا بحيث يؤدي الى اللعب المخالف للمعهود من صاحب الشرع ولو كرر
شيئا مما ذكر نسيانا لم يضر ولو كرر السورة بكمالها او الحمد عمدا فسيأتي حكمه في القرآن للدين او الدنيا لنفسه او لغيره
بشبه بالفاظ القرآن ام لا ومن ذلك سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما فقد روى عن حذيفة قال صليت
خلف رسول الله صلعم ذات ليلة فقرأ سورة البقرة فكان اذا مر على آية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل
واذا مر بتعوذ تعوذ وروى سماعة عن الصادق ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية فيها مسألة او تخويف
ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وروى عبد الله البرقي مرسلا عن
الصادق ع ينبغي للمصلي اذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الجنة وتعوذ بالله من النار وعن عبد الرحمن
بن سيابة قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد فقال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة
وعن محمد بن مسلم صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان
ناقته فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد
الصلوة قال لا وعن عبد الله بن هلال قلت لابي عبد الله ع ادعو في الفريضة واسمي حاجتي قال نعم قد
فعل ذلك رسول الله صلعم فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده ومنها
التسبيح عند آية وقد مر ومنها رد السلام بمثله على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى ومنها الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله لعموم قوله تعالى صلوا عليه وخصوصا عند ذكره عليه السلام لقوله ع من ذكرت
عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل
ذكر النبي وهو في المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي
الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وروى ابو بصير في
الموثق قال قلت للصادق ع اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وعن

وقد استثنى امور لا تقدح في الموالاة احدها الدعاء بالمباح فانه سائغ في جميع احوال الصلوة عندنا ح

[illegible]

محمد بن ابی حمزه عن ابیه قال قال الباقر عم من قال فی رکوعه وسجوده وقیامه صلی الله علی محمد وآل محمد کتب
الله له بمثل الرکوع والسجود والقیام وغیرها من الاخبار ومنها الحمد عند العطس وتسمیت العاطس
وسیاتی بحثهما انشاء الله تعالی ومنها قول ما تضمنه خبر عمار عن الصادق عم وهو انه اذا قرا الرجل
الله خیرام ما یشرکون لقول الله خیر الله خیر الله اکبر واذا قرأ ثم الذین کفروا بربهم یعدلون کذب
العادلون ومنها قول لبیک ربنا کلما قرا المصلی لقوله تعالی یا ایها الناس یا ایها الذین
امنوا المرسل عبدالله البرقی عن الصادق عم وروی ابو جریر عن الکاظم عم فی الرجل اذا کان فی
الصلوة فدعاه الوالد فلیسبح فاذا دعته الوالدة فلیقل لبیک ولم اقف للاصحاب علی فتوی بها
وفی جواز قول لبیک عند دعاء الوالدة اشکال واورد الروایة فی التهذیب ولم یقل فیها شیئا
وفی الذکری اورد الروایة البرقی وقال انها یدل علی جواز التلبیة فی الصلوة وقبلها روایة
ابی جریر ولم یفت بشیء والامور المعدودة کلها مع جوازها مستحبة ایضا واما رد السلام
فواجب والاخلال به مبطل علی وجه یاتی انشاء الله تعالی وهل یقدح فی الموالاة قراءة قران
خلال القراءة ~~وغیرها ولانه ربما احتاج المصلی الی الافهام~~ بقصد اتمام الغرض والقراءة معا فیه
اشکال ینشأ من اتفاق الاصحاب فی باب القراءة ان من قرأ خلالها من غیرها قرانا اوذکرا بطلت
صلوته وایضا الموالاة واجبة قطعا فلا یستثنی من قواطعها الا ما علم قاطع ومن اتفاقهم فی باب
التروک ان القرآن بقصد اتمام الغرض والتلاوة معا جایز فی اخلال الصلوة من غیر تفصیل
الی حال القراءة وغیرها ولانه ربما احتاج المصلی الی الافهام فی هذه الحالة وعدم الجواز ابشه
تنزیلا للاطلاقهم فی باب التروک علی غیر حالة القراءة اذ الظ ان هذا الاطلاق مقید اعتمادا علی ما
سلکوه فی باب القراءة اللهم الا مع الضرورة الی الافهام فی هذه الحالة فالظ الجواز وشیخنا فی حواشی
الشرایع قطع بالجواز مطلقا وتردد فی شرح القواعد ولو قصد الافهام لا غیر فالاظهر البطلان وجها
واحدا وان کان فیه وجهان اذا لم تقع خلال القراءة علی ما یاتی **فرع** الاظهر عدم اشتراط الموالاة
بین السورة والفاتحة للاصل فیجوز ان یقرا بینهما غیرهما من القرآن ما لم یقصد التوظیف ولم یفض

لم یذکر هذا بالروایه و
لا غیره لان الکلام فیما
یقرا خلال القراءة
صدر حسنه

الی القران فیبطل ویلوح من کلام بعضها الاشتراط **السادس** الترتیب بین الکلمات والآیات علی
الوجه المنقول لان الامر بالقراءة منصرف الی المنزل علی ترتیبه فلو خالف عمدا بطلت صلوته و
لو کان ناسیا استانف القراءة ان لم یرکع فان ذکر بعده لم یلتفت لانه لو نسی اصل القراءة
وذکر بعد الرکوع مضی علی ما یاتی وناسی الترتیب المذکور قبل الرکوع انما یکفیه البناء علی ما یحصل
معه الترتیب لا الاخلال بالموالاة نعم لو قرا النصف الثانی من الحمد ناسیا ثم قرا الاول مع
الاتمام الثانی فتذکر فانه یبنی عج ولو ابتدا من النصف مثلا ناسیا ثم تذکر فهل یجوز له الاتمام
بقصد انه قرآن یجوز قراءته فی الصلوة ثم یستانف القراءة بقصد الواجب الموظف الظ ذلک اذ
لا مانع بل له ان یقرا النصف الثانی من الفاتحة عمدا بالقصد المذکور ثم یاتی بالحمد والسورة الموظفین
اما تکرار الحمد بکماله والسورة فسیاتی البحث فیه ویجب ایضا تقدیم الحمد علی السورة لقول الباقر عم فیمن ترک
لا تقرأ فاتحة الکتاب لا صلوة له الا ان یبدأ بها الحدیث کما مر فان خالف عمدا اعاد الصلوة ولا یعذر الجاهل
وان خالف ناسیا اعاد السورة بعد الحمد ونقیم من کلام بعض الاصحاب استئنافهما معا لانه قرا الحمد لا علی
وجهه فیجب اعادته وفیه منع الا ان یقرا بقصد التوظیف فلا یعتد به لعدم الشرعیة ولو لم توجب
السورة کان تقدیمها علی الحمد غیر مضر لانه آتی بالواجب وما سبق قرآن لا یبطل الصلوة نعم لا یکون موذیا
للمستحب فلا یحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولو قدم السورة باعتقاد التوظیف بطلت صلوته
وان علم استحباب السورة وحصل محلها مخیر انها مقدمة ففی البطلان نظر **السابع** مراعاة نظم القرآن
فلا یجزی القراءة بما یخل بالنظم کالو قرأ مقطعا کاسماء العدد واسماء الحروف فان فعل اختیارا بطلت
صلوته لخروجه عن التالی ولاخلاله بالرکن الاعظم فی القرآن وهو نظمه المخصوص الذی به الاعجاز ولو کان
مرتبطا بحیث لا یعد علی القراءة الا بکثرة الوقف فلا حرج فان خرج بها عن القراءة ففی العدول الی
الذکر اشکال الظ العدم والوقف فی اثناء الکلمة اختیارا مبطل علی الاقرب سواء کان عالما بعدم جوازه
او جاهلا ویجوز للمرض او ضرورة قطع النفس فیعید الکلمة ولا یجب الوقف علی موضع معین بل متی شاء وصل و
متی شاء وقف وان کان عند القراء قبیحا وترک هذا افضل وکذا الایصح الوقف مع الحرکة کما لا یصح ترکها حالة
الوصل عملا بالماثور ویجب اثبات همزات الوصل فی الابتداء کما یسقطها فی الوصل ولو اخل بشیء من ذلک

عمدا بطلت صلوته وناسیا یعید القراءة ما لم یتجاوز المحل فلا یلتفت **الثامن** یجب الجهر بالقراءة
خاصة دون غیرها من الاذکار فی الصبح والاولیین من المغرب والعشاء والاخفات فی البواقی
عند معظم الاصحاب وعن المرتضی وابن الجنید ان ذلک مسنون ولیس بواجب وهو مذهب العامة
کافة الا ابن ابی لیلی والاصح الوجوب فان خالف عمدا من غیر تقیة بطلت صلوته لنا نقل
الشیخ الاجماع فیه وهذا من المرجحات وان لم یکن الاجماع محققا وما رواه زرارة فی الصحیح عن
الباقر عم فی رجل جهر فیما لا ینبغی الجهر فیه او اخفی فیما لا ینبغی الاخفاء فیه فقال ای ذلک فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعلیه الاعادة وان فعل ذلک ناسیا او ساهیا او لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلوته
ولان النبی داوم علیه وکذا الصحابة والتابعین فالتاسی واجب احتجوا بالاصل وبقوله تعالی و
لا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها فان ظاهره التخییر وبما رواه علی بن جعفر فی الصحیح عن اخیه موسی عم
فی الرجل یصلی من الفریضة ما یجهر فیه بالقراءة هل علیه ان لا یجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم یفعل
والجواب لا اصل مع الناقل عنه والآیة لا یراد بها الحقیقة لامتناع الانفکاک عن الجهر والاخفات
فتحمل اما علی معنی لا تجهر بکل صلوتک ولا تخافت بکلها بل اجهر بعضها وخافت بالباقی وح
یکون الآیة دلیلا لنا غیر انها مجملة استفید بیانها من صاحب الشرع والمنقول تواترا انه یفعل کما هو
المشهور وظ الامر الوجوب فالواقع فی بیانه واجب وح هذا هو السبیل المامور به لقوله وابتغ
بین ذلک سبیلا او علی نفی الجهر الخارج عن المعتاد ونفی الاخفات القاصر عن الاسماع ویویده ما رواه
ابن عباس ان النبی کان یصلی بمکة فیسمعه المشرکون فیسبون القرآن ومن جاء به فنزلت ای فلا تجهر
فیسبونک ولا تخافت فلا یسمع اصحابک بل حاله وسطا وروی عبدالله بن سنان فی الصحیح عن الصادق
عم قلت له اعلی الامام ان یسمع من خلفه وان کثروا فقال لیقرا قراءة وسطا یقول الله تبارک وتعالی
ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها وروی سماعة ایضا عنه عم فی تفسیرها الجهر ان یرفع صوتک شدیدا و
المخافتة ما دون سمعک او یحمل علی ان یکون خطابا لکل احد من المکلفین من باب ایاک اعنی
واسمعی یا جاره ای لا تعلن بالصلوة اعلانا توهم الریا ولا تسرّ بها بحیث یظن بک ترکها والتهاون

الامام رضا علیه السلام

بها واما خبر علی بن جعفر فقد حمله الفاضل علی الجهر العالی والشیخ قال ان هذا موافق للعامة ولسنا نعمل
به والعمل علی خبر زرارة السابق قال فی المعتبر هذا الحکم من الشیخ فان بعض الاصحاب لا یری وجوب
الجهر بل یستحبه واجاب عنه صاحب الذکری ان الشیخ لم یعتد بخلافه فان من القواعد المقررة
ان من نعرف اسمه ونسبه لم یعتد بخلافه **اقول** قد علمت فی مقدمة الکتاب ما هو التحقیق فی تلک
القاعدة والحق ان ما ذکره الشیخ لیس تحکما من جهة ان العامة هم المجمعون علی التخییر بخلاف معظم
الاصحاب فالخبر الوارد علی طبق عملهم هو المعمول دون غیره الموافق للشاذ المطابق لقول
العامة وقد اسلفنا فی مقدمة الکتاب التحقیق فیه واما مرسل ابن فضال عن الصادق عم قال
السنة فی صلوة النهار بالاخفات والسنة فی صلوة اللیل بالاجهار فهی محمول علی النوافل کما هو
الظ وکذلک صنعه الشیخ رحمه الله فی کتابی الاخبار ولو کانت فی الفرایض فلفظ السنة کثیرا ما یطلق
علی الفرض بمعنی انه ثابت بالسنة النبویة **فروع** لو خالف الحکم المذکور ناسیا او جاهلا تمت صلوته علی ای
حال سواء کان رجلا او امراة لو جهرت فی الاخفاتیة لظاهر فی حدیث الباقر عم ولو تذکر او علم الحکم فی
الاثناء اتی بالواجب ولا یجب استیناف القراءة لعموم قوله عم لا شیء علیه **الثانی** لا فرق عندنا فی
الجهر والاخفات بین الامام والمنفرد وبعض العامة خص سنة الجهر بالامام ویبطله العموم ویستثنی
البسملة من الاخفاتیة اذ یستحب الجهر بها فیها علی ما یاتی **الثالث** اقل الجهر ان یسمع من قرب منه
تحقیقا او تقدیرا مع التسمیة به عرفا وذلک بان یتضمن اظهار الصوت علی الوجه المعهود واکثر
الجهر المجزی ما لم یبلغ العلو المفرط فلو افرط خارجا عن المعتاد فالوجه البطلان للنهی عنه علی ما
سبق فی خبری ابن سنان فی سماعة عن الصادق عم ولانه تلاعب بالصلوة وحد الاخفات
اسماع نفسه ولو تقدیرا او نقل الاجماع فیه صاحب المعتبر وغیره ولان ما لا یسمع لا یعد کلاما ولا قراءة و
لروایة سماعة السابقة فلو افرط فی الاخفات فصار کحدیث النفس بطلت الصلوة لروایة زرارة فی
الصحیح عن الباقر عم قال لا یکتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه والمفهوم قول الصادق عم فی
صحیح الحلبی عن الصادق عم فی الرجل یقرا فی الصلوة ویقرأ علی حینه لا باس بذلک اذا اسمع اذنیه
الهمهمة واما صحیح علی بن جعفر عن اخیه الکاظم عم فی الرجل یصلح له ان یقرا فی صلوته ویحرک لسانه بالقراءة

فى لهواته من غيران يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فقد حمله الشيخ رحمه الله
على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة لمرسلة محمد بن ابى حمزة عن
الصادق عم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ولصحيح على بن يقطين عن ابى الحسن عم
فى المصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع
نفسك فلا باس ولا بد فى حد الاخفات من تقييده بعرفا بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه
والا لصدق هذا الحد على الجهر ولا ريب ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما يدل
عليه تعين الجهر فى بعض الصلوة والاخفات فى بعض آخر بحيث لا يجزى فى كل منهما الا ما تعلق
له وربما وقع فى عبارة جماعة من العلماء التنبيه على مدلولهما فى الجملة من غير بيان ضابطة منهما
فتوهم بعضهم جواز تصادقهما فى بعض الافراد وهو غلط ومتى تحقق تسمية الاخفات عرفا لا يضر
معها سماع من تقرب منه اذا المعتبر من حد الاخفات اسماع نفسه ولو تقديرا البتة على
ان ما دون ذلك غير مجز لانه لو سمعه غيره خرج عن حد الاخفات مطلقا الرابع لا جهر على
المرأة باجماع العلماء كافة ويكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ويجوز لها الجهر مع عدم سماع
اجنبى صوتها على الاشبه للاصل ولان عدم وجوب الجهر عليها معلل بكون صوتها عورة و
لو سمعه الاجنبى فالاقرب فساد صلوتها مع علمها لتحقق النهى فى العبادة ولو لم تعلم صحت وفى حاجة
الحكم وجهان والبطلان اظهر والخنثى مخير لعدم الترجيح واولى بها ان يكون كالرجل مع امن سماع
الاجنبى وكالمرأة مع عدمه ولا يجب على الاظهر الخامس باقى الاذكار والتشهد يتخير المصلى فيها
بين الجهر والاخفات لصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عم سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول
فى الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وفى صحيح على بن يقطين عنه عليه السلم
مثله ثم المنفرد لا يرجح فى حقه احدهما واما الامام فيستحب له الجهر وللمأموم الاسرار وقد مضى ما يدل عليه
فى بحث التكبير السادس لو صلى الجهرية خلف من لا يقتدى به للتقية يقرأ بها فى نفسه ويترك الجهر
للضرورة وكذا فى الاخفاتية يجوز القراءة بحيث لا يسمع نفسه اذا دعت التقية اليه كما مر فى
الخبر عن الصادق والكاظم عليهما السلم ولا يسقط القراءة رأسا لعموم فاقرؤا منه ما استطعتم

السابع لو سمع القراءة للمأموم فلا جهر عليه فى الجهرية بل يستحب له ترك ما يسمع فى اسماع الامام الاذكار للمأمومين
دون الهمس ولما روى ان صحابيا جهر خلف النبى صلعم فلما فرغ من الصلوة قال ما لى انازع القرآن ولما فيه من
تشويش قراءة الامام وقال فى التذكرة ليس له الجهر وعلله بالتعليلين الاخيرين فظاهره نفى الجواز الثامن يستحب
الجهر فى نوافل الليل والاخفات فى نوافل النهار اجماعا منا لما مر فى خبر ابن فضال عن الصادق عم السنة فى صلوة
النهار بالاخفات والسنة فى صلوة الليل بالاجهار ولما رواه العامة بطريق ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال
اذا رايتم من يجهر بالقراءة فى صلوة النهار فارجموه بالبعر ولعموم قوله عم صلوة النهار عجماء وروى سماعة عن
الصادق عم هل للرجل ان يجهر بالقراءة فى التطوع بالنهار قال نعم وهذه لبيان الجواز فلا ينافى استحباب الاخفات
ويستحب الجهر بالقراءة فى الكسوفين نص عليه الجماعة قال الشيخ فى الخلاف عليه اجماع الفرقة وكذا الاستسقاء والعيدين
عندنا والظاهر الحاق الغدير لانه العيد الاكبر واما الادعية والاذكار فى صلوة الجنازة فالاقرب فيها التخيير حملا
للصلوة على ذات الركوع او تعليق سنة الجهر والاخفات بالقراءة ويحتمل استحباب الجهر ليلا والاخفات
نهارا عملا بعموم خبر ابن فضال وغيره التاسع اجمع الاصحاب على استحباب الجهر فى صلوة الجمعة واختلفوا
فى استحبابه فى صلوة الظهر يوم الجمعة فالشيخ وابن بابويه وجماعة على استحبابه مطلقا والمحقق ومن تبعه اختاروا نفيه
مطلقا وابن ادريس ومن تبعه على استحبابه ان صليت جماعة لا انفرادا والظاهر ان مورد الخلاف هو الاولتين
فلا يجوز فى الاخيرتين والقول الاول اظهر لنا ما رواه محمد بن مروان عن الصادق عم فى صلوة الظهر
يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر قال نصليها فى السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا وفى الصحيح عن محمد بن مسلم
عنه عم قال قال لنا صلوا فى السفر ~~ركعتين والقراءة فيها جهرا~~ صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر فقال اجهروا بها وفى الحسن عن الحلبى عنه عم قال سألته عن القراءة
فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين ونحوه صحيح
عمران الحلبى عنه عم وما يدل على المطلوب مع زيادة العلة رواية محمد بن حمران عنه عم فى علة الجهر والاخفات
بالصلوة فقال لان النبى صلعم لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف
الله عز وجل اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر و
لم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفى القراءة وذكر فى العشائين نحو ما ذكر فى الظهر قال المحقق

لما نزل الجمعة نزل فرض عليه النبى صلعم فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة احتج المحقق بما
رواه جميل فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر فقال يصنعون كما يصنعون
فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام وانما يجهر اذا كانت خطبة ونحوه فى صحيحة محمد بن مسلم والشيخ رحمه
الله حملهما على التقية والخوف وهذا القول اقرب الى الاحتياط للاجماع على صحة صلوة تارك الجهر
فى هذه الصلوة احتج ابن ادريس بعموم الدليل والاحتياط والجواب بوجود الدليل بخلافه والاحتياط
امر آخر العاشر للعلامة ضابط فى الجهر والاخفات وتبعهم الفاضل فيه ووافقه شيخنا رحمه الله
وهو ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل يجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها
بالنهار تجهر ايضا كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما تفعل نهارا فسرا كالظهرين
وما تفعل ليلا تجهر كالعشاء وفرعوا عليه استحباب الجهر فى صلوة الجمعة والعيد لانهما تفعلان نهارا
ولا نظير لهما ليلا والكسوف يستحب فيها الاخفات لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهى الخسوف و
يجهر فى الخسوف بمثل ذلك قال الفاضل واصله قوله عم صلوة النهار عجماء وهذا الضابط منقوض
عند الاصحاب بصلوة الاستسقاء فانها جهر عندنا والكسوف كذلك والعجب ان الفاضل فى باب
الكسوف من التذكرة قال يستحب الجهر بالقراءة فى الكسوفين عند علمائنا وذكر هذا الضابط فى باب
القراءة وقال باستحباب الاسرار فى الكسوف ومبنى هذا الضابط هو القياس فلا يعتمد الحادى عشر
اجمع الاصحاب على ان القضاء تابع للمقضى جهرا واخفاتا فى المفروض والمسنون سواء قضى ليلا او نهارا
لعموم قوله عم فليقضها كما فاتته وقال جماعة من العامة يعتبر وقت القضاء فيجهر بالليل مطلقا ويخفى
بالنهار وهو فاسد الثانى عشر قال ابن ابى عقيل يجهر فى صلوات السنن التى تكون فى الجماعة
والشيخ رحمه الله الحق الواجب الثالث عشر ان لا يكون السورة عزيمة فى الفريضة على الاشهر حتى
نسبه الفاضل الى علمائنا اجمع للزوم احد الامرين اما الاخلال بالواجب الفورى ان سوغنا
ترك السجود او زيادة سجدة فى الصلوة متعمدا ان اوجبناها وكلاهما ممتنع ولما رواه زرارة
فى الموثق عن احدهما عليهما السلم لا تقرأ فى المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة و
فى خبر سماعة لا تقرأ فى الفريضة اقرأ فى التطوع والسورة العلق وعن بعض الاصحاب القول بالجواز فيومى

للسجود عند بلوغه فاذا فرغ سجد وقال ابن الجنيد ان كان فى فريضة ادما فاذا فرغ قرأها وسجد
ولكنه لا يرى وجوب السورة وقال فخر المحققين فى الايضاح من منع من فورية السجود او بقول الصلوة
عذرا فى تاخير السجدة كابن الجنيد يجوز على قوله قراءة السورة وقال فى المعتبر ان قلنا بوجوب السورة و
حرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمتنع اذا ترك موضع السجود وفى الذكرى
لو لم نوجب السجود فى الحال لمانع يمنع منه وهو التلبس بالصلوة التى ينافيها زيادة السجود لم نحكم بالبطلان كما
قاله ابن الجنيد وفى بعض الروايات ايماء اليه واورد رواية ابى بصير فى الموثق عن الصادق عم ان صليت
مع قوم فقرأ الامام شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء وظاهر كلامه انه حمل الرواية على
ان الايماء لا يغنى عن السجدة بعد الفراغ من الصلوة كما هو مذهب القائل بجواز العزيمة فى الفريضة على ما
نقلناه ويحتمل اقامة الايماء مقام السجدة واجزاؤها عنها لظاهر الرواية ويؤيده خبر سماعة ان ابتليت
بقراءة العلق مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع والاصح تدارك السجدة بعد الفراغ عملا بالعلم
وليس التاخير لمانع مخرجا للسبب عن السببية ورواية سماعة محمول على التقية لان اجزاء الركوع عن السجدة
مذهب بعض العامة والتحقيق ان الرواية لا تنافى ما قلناه لان المراد بالاجزاء هو تجويز التاخير معو ما لم
يهذا الايماء واكد وجوب الايماء لظاهر الامر وكل من لم يوجب السورة فى الفريضة اجاز جواز العزيمة فيها على
قول ومع سقط آية السجدة ويجزيه ولا يجد وعليه دل موثقة عمار عن الصادق عم فى الرجل يقرأ فى المكتوبة
سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها
ويدع التى فيها السجدة يرجع الى غيرها وعلى هذا لو قرأ موضع السجدة عمدا فالاقرب بطلان الصلوة للنهى
كما يبطل بقراءة شئ من آيات العزائم مطلقا على القول المشهور ويمكن حمل هذه الرواية على قراءتها كما
كما اوما اليه فى التذكرة وليس فيه دلالة على استحباب السورة من حيث تسويغ اسقاط آية السجدة لما علمناه
من عدم وجوب الموالاة بين الحمد والسورة فيجوز اذا تذكر فى اثناء العزيمة ان يتمها باسقاط آية السجدة
ثم استانف السورة الواجبة او يدعها ويرجع الى سورة اخرى وهذا يتم على تقدير كون النهى عن قراءة العزيمة
من حيث الجملة باعتبار الاشتمال على آية السجدة كما هو ظاهر رواية زرارة السابقة ويمكن الحمل على التقية لان
جواز العزائم فى الفريضة مذهب العامة كافة محتجين بالاصل ويبطل الناقل عنه فروع يجوز قراءتها

في النافلة لما مر في خبر سماعة ومفهوم خبر زرارة والاخبار المطلقة الآتية في جوازها في الصلوة المحمولة على النافلة
فيجب عليه السجود فورا ثم يقوم ويتم وكذا ان استمع فيها او سمع على احد القولين فان زيادة السجود في النافلة
مغتفرة ولو كانت آخر السورة استحب بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة لما رواه الحلبي في الحسن
عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد وقال الشيخ في المبسوط اذا قام من السجود وقرأ الحمد وسورة اخرى او آية معها وروى وهب
بن وهب عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع
بها وحمله الشيخ على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد لما رواه سماعة قال من قرأ اقرأ باسم
ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ الفاتحة وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء
والركوع والظاهر ان مذهب الشيخ لزوم التدارك بعد الصلوة وان لم يصرح به دون الاجتزاء بالايماء
فان قلت كيف يجامع هذا الحمل مع قولهم بعدم جواز العزيمة في الفريضة وعدم جواز الاقتداء في النافلة
لان الصلوة مع هذا الامام ان كانت فريضة لزم الامر الاول وان كانت نافلة لزم الثاني قلت
كلام الشيخ منزل على انها مع امام لا يقتدى به كما يرشد اليه استشهاده بموثقة سماعة وانها بالنسبة
الى المأموم نافلة منفردة وانما تابع الامام لمكان التقية فهو يوهم نفسه عزيمة كما تراه امامه في الفريضة
وقد روى ناصح المؤذن عن الصادق ع انه قال له ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها
نافلة وتنزيل كلام الشيخ رحمه الله على النافلة التي يسوغ فيها الجماعة الثاني لو نسي السجدة حتى ركع
تدارك كما مر ذكره لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الذي يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال
يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وفي وجوب نية القضاء في هذا التدارك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى
الثالث لو سمع السجدة في الفريضة واوجبناه به او استمع وان لم يجز ذلك او مائه فقضاها بعد الصلوة
اما وجوب الايماء فلفحوى رواية ابي بصير السالفة في الامر بالايماء عند الضرورة وكذا رواية سماعة و
اما التدارك بعد الصلوة فلوجود السبب وانما امتنع الشارع لعارض فاذا زال وجب وقد دل
على هذا التدارك بعض العامة ونفاه بعضهم لان سبب السجدة لم يوجد اثناء الصلوة فلا يسجد اذا
فرغ والملازمة ممنوعة وكذا البحث لو كان مع امام لا يقتدى به ولم يسجد على ما بيناه عليه آنفا ولو

تدارك كما مر

اما الايماء فلما ذكره منه

سجد الامام فان لم يخف على نفسه بترك المتابعة لم يتابعه بل يومي ويسجد بعد الفراغ وان خاف تابعه
وصحت صلوته على الاظهر هذا اذا كان مقتديا به ظاهرا لا حقيقة ويدل على الصحة انه موضع ضرورة
فيغتفر والاعادة تحتاج الى دليل وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في رجل
سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فانها باطلاقها
تشمل الفرض والنفل ولو تابعه في السجود من غير خوف فالظاهر البطلان الرابع لو قرأ العزيمة في
الفريضة سهوا ففي وجوب الرجوع ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالابتداء
اولا والاصح الاول لان النهي عن الجملة يتضمن النهي عن الابعاض فلا يجوز قراءة شيء من العزائم
عمدا في الفريضة ولو تجاوز النصف فاربعة اوجه احدها لا يرجع فيومي بالسجود عند قراءة آيته
ثم يقضيها او يترك قراءة موضع السجدة ثم يأتي بسورة اخرى ان قلنا بوجوب السورة ومستند هذا
الوجه ما يأتي من اطلاق المنع من الرجوع من سورة الى اخرى اذا جاوز نصفها ويضعف
بثبوت النهي عن قراءتها المقتضي للفساد وثانيها جواز الرجوع والمضي اما الاول فلتحذر
من مداخلة المنع واما الثاني فلامكان الاتيان بها لا لمنع اما بقراءة آية السجدة وتداركها بعد
الصلوة او ترك الآية ثم الاتيان بسورة اخرى وثالثها وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو اختيار
الفاضل رحمه الله لان المقتضي للتحريم وهو وجوب السجود فورا واستماعه في الصلوة موجود قبل بلوغ موضع
السجدة فيجب العدول اما بعده فلا لان السهو مغتفر فيومي ويتدارك السجود بعد الصلوة ورابعها
وجوب العدول مطلقا ما لم يركع وهو اقوى الوجوه لان العزيمة في الصلوة غير معتد بها مع امكان
التدارك بقراءة غيرها وهو بقاء المحل فلا يسقط وجوب السورة المجزية لعدم المسقط لما دل على هذا لو
كان قد قرأ آية السجدة اوما وعدل الى سورة اخرى وتداركها بعد الصلوة وحكى في الذكرى عن
ابن ادريس ان من قرأها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلق ويمكن حمل كلامه على ما اذا
قرأها وقد تذكر بعد الركوع وظاهر سكوت ابن ادريس عن الايماء عدم وجوبه مطلقا وحكى عنه اذا
تذكر بعد ما مضى من قراءة السجدة مدة لان الظاهر ان اعتبار الايماء عند قراءتها اما السجدة فيأتي
بها عند الفراغ قطعا على ما صرحوا به الواجب العاشر ان لا يقرن بين سورتين في الفريضة

على الاقوى وهو قول الاكثر وبه افتى الشيخ في النهاية قال وان فعل افسد صلوته وهو قول السيد المرتضى
رحمه الله وفي الخلاف جعله الاظهر من مذهب اصحابنا ولم يذكر الفساد وكذا لم يجوزه في التهذيب ساكتا عن الفساد
وقال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجبة غير انه ان قرأ بعض السورة او قرن بين سورتين بعد الحمد
لا نحكم ببطلان الصلوة وقال في الاستبصار انه مكروه والمحقق لا تبطل به الصلوة وهو قول ابن ادريس والمحقق
لنا ما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وفي لفظ آخر لكل ركعة
سورة وروى زرارة في الموثق عن الصادق ع وسأله عن القران فقال ان لكل سورة حقا فاعطها
حقها من الركوع والسجود وروى عمر بن يزيد عنه ع قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط
كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وروى المفضل عنه ع
سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وظاهره
التحريم فيفسد الصلوة لمكان النهي وليس ايضا ان فعل النبي صلعم لم يكن القران والا لوجب لقوله ع
صلوا كما رأيتموني اصلي لكن وجوب القران منتف اجماعا فتعين عدمه في صلوته ع فوجب ومثله في الاتباع
قول الصادق ع في حديث حماد هكذا اصل ولم يكن من فعله القران احتج المجوزون بما رواه علي بن يقطين
في الصحيح عن ابي الحسن ع في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة لا بأس فالجمع بين الاخبار يقتضي
حمل الاخبار الاولة على الكراهة وقد رواه زرارة في الموثق عن الباقر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا بأس واجاب الشيخ في التهذيب عن خبر ابن يقطين بالحمل على كون احدى السورتين
هي الحمد ويمكن ان تحمل المفرد المحلى باللام لا عموم له فيحمل على الكسوف والحمل على التقية محتمل لان جواز القران من
مذاهب بعض العامة واما رواية زرارة فمع عدم معارضتها الصحاح الاخبار تحمل الكراهة على التحريم لانه احد
معانيها وقد جاءت كذلك في الاحاديث كثيرا والمحقق ان القول بوجوب السورة ملزوم لمنع القران و
الاول ثابت كما تقدم فيثبت الثاني بيان الملازمة ان قوله ع في خبر منصور لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر نهي تحريم ح بالنسبة الى الاقل فكذا في طرف الاكثر والا يلزم استعمال المشترك في معنييه معا او الجمع
بين الحقيقة والمجاز والاصل ينفيه وروى عبيد بن زرارة في الموثق عن الصادق ع انه سأله عن

ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس وهذا يدل على جواز
تعدد السورة اذا كان القصد في اثنائه الدعاء ويدل على المنع اذا لم يرد به قصد الدعاء فهي من ادلة
تحريم القران ومتى قرن ساهيا فلا تحريم ولا ابطال ولا بأس بالقران في النوافل والافضل تركه في
نوافل النهار وقد سبق في الاخبار ما دل عليه وروى عبد الله بن ابي يعفور لا بأس ان تجمع في النافلة من
السورة ما شئت وروى محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان تقرأ في صلوة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا
سورة سورة والمنع من القران انما هو في غير الكسوف من الفريضة لما يأتي ان شاء الله تعالى من تعدد
السورة فيها في الركعة الواحدة وعلى القول بجعل كل ركوع ركعة نعم سائر النوافل فروع لو قرن على
قصد التوظيف شرعا وجوبا او استحبابا حرم قطعا وابطل قولا واحدا الثاني تكرار الحمد عمدا موجب
للقران لوجوب قراءة سورة فيتحقق القران بينها وبين الحمد الثاني واما تكرار السورة الواحدة فالظاهر انه
ليس قرانا حقيقة فان القران هو الجمع بين سورتين كما نطقت به الاخبار ويحققه ان من حلف لا يقرأ
سورتين في موضع كذا فكرر السورة الواحدة فانه لا يحنث وكذا لا يبر به ما نذر قراءة سورتين وما ذكره
بعضهم من صدق اسم السورتين بتكرر زمان القراءة فيه منع ظاهر نعم لا يبعد الحاق تكرار السورة بالقران
الحقيقي لوجود المعنى حسبما قال به بعض الاصحاب الثالث لو ابتدأ بسورة اخرى بعد السورة الواجبة فان
قصد الحاقها بها بطلت صلوته للنهي سواء قطعها بعد ذلك ام لا اما لو قرأها وليس قصده الاتمام ففي كونه قرانا
وجهان ولو قيل انه قران اذا قرأ نصف السورة فصاعدا لا اقل منه لم يكن بعيدا لثبوت الانتقال عمدا
من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها اما قراءة الآية والآيتين والآيات من اواسط السور واواخرها
فالظاهر انه ليس بقران خصوصا مع تضمنها الدعاء وقصده وبالغ بعض الاصحاب رحمه الله فعد كل ذلك من القران
وفيه نظر الرابع لا فرق في القران بين قراءة السورتين بعد الحمد او احدهما قبله والاخرى بعده للعموم
نعم لو قصد الواجب بما قرأه قبل الحمد بطلت وان لم نقل بتحريم القران لافساده ولو قرأهما بعد الحمد
وقصد بالاخيرة الواجب جاهلا لم يبطل على القول بالكراهة وربما قيل بالبطلان هنا من حيث الاخلال
بالموالاة بين الحمد والسورة الواجبة واشتراطها بينهما ممنوع وقد تقدم تنبيه الضحى والم نشرح

سورة واحدة وكذا الجنس للاف ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع قال الشيخ في الاستبصار انهما
السورتان واحدة عند آل محمد عليهم السلم وفي الذكرى وغيره نسبه الى اكثر الاصحاب قال وتسندهم النقل
وارتباط كل منهما بصاحبتها معنى وح لو قرا احدهما في ركعة وجب قراءة الاخرى على ترتيب المصحف
على القول بوجوب السورة والظاهر انه لا خلاف عند موجبي السورة في عدم جواز افراد احدهما
عن الاخرى في ركعة واحدة واما اثبات انّ كونهما واحدة حقيقة او في حكم الواحدة من حيث عدم
جواز الافراد وقد سبق حديث المفضل في ذلك وروى زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد
الله عم الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة وفي خبر آخر له فقرء بنا بالضحى والم نشرح وحمله الشيخ على
في ركعة ويؤيده ان قراءة كل واحدة في ركعة ليس فيه ما يبعث الراوي على الاخبار به وانما الغرابة في
قراتهما في ركعة واحدة فيبعث على الاخبار به وفي رواية اخرى له صلى بنا ابو عبد الله فقرء في الاولى
الضحى وفي الثانية الم نشرح وحمله الشيخ على النافلة واعترض بان رواية المفضل ورواية زيد الشحام
لا يدلان على المطلوب من كون كل اثنين سورة ووجوب قراءتهما معا في ركعة واحدة لان اقصى ما
عليه تجويز الجمع ووقوعه من الامام وهو اعم من الوجوب واجيب بانهما لو كانتا سورتين لم يقع
منها الامام لانه لا يفعل المحرم ولا المكروه فدل على انها سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الركعة
ورد بجواز استثناء هاتين من الحرام او المكروه لتناسبهما في الاتصال ولا يبعد ان يقال مراد
الاصحاب بكونهما واحدة انهما في حكم الواحدة في عدم جواز افراد احدهما عن الاخرى في ركعة واحدة
فهما سورتان في الحقيقة على ما دل عليه رواية المفضل لان الاستثناء متصل ويؤيده الاجماع على وضعهما
في المصحف سورتين وهو متواتر واما وجوب قراءتهما معا في ركعة واحدة فاجماع من موجبي السورة فلا
عدول عنه وان لم يستفد من الروايتين صريحا ويمكن استفادته من رواية زيد من حيث ان فعل الامام
وقع بيانا للقراءة بها بين السورتين معا فيجب التاسي وهل تعاد البسملة بينهما نفاه الشيخ في التبيان
والاستبصار رعاية للوحدة ولان الاخبار على الوحدة الظاهر المعنى والبسملة تخيله واستغطه
ابن ادريس واوجب البسملة وعليه الفاضل المتاخرين وهو الاصح لتواتر البسملة بينهما وكتبها
في المصحف مع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب والاجماع على انها آية من كل سورة وحجة الشيخ

ضعيفة جدا لمنع الوحدة الحقيقية او الحكمية على تقديرها منع اقتضائها ذلك كما في سورة النمل وقال
في المعتبر ان كانتا سورتين وجب البسملة وان كانت واحدة فلا بسملة للاتفاق على انها ليست اثنين من
سورة واحدة سوى النمل ولسنا تاركين ما هو المثبت متواتر في المصحف بمجرد هذا النقل على تقدير كونهما
سورة واحدة حقيقة الواجب الحادي عشر ان لا يقرء ما يفوت الوقت بقراءته ولو بوقوع شيء من الصلوة
خارج الوقت لان تاخير الصلوة عن وقتها عمدا غير جايز فيبطل صلوته للنهي عن قراءتها المقتضي للفساد
فقد روى عامر بن عبد الله عن الصادق عم من قرا شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت وفي خبر
[...] الحضرمي عنه عم لا تقرء في الفجر شيئا من آل حم ولا ينافي هذا ما ياتي في خبر محمد بن مسلم عنه عم من ان القراءة
[...] هذه الطول لانه محمول على طول المفصل كما هو المشهور لا طول القرآن ولو شرع في الطوال ظنا سعة الوقت ثم
[...] وجب العدول الى الاقصر وان تجاوز النصف اذا ضاق الوقت عن تمام الاولى الثاني عشر
القصد بالبسملة الى سورة معينة بعد الفاتحة لان البسملة صالحة لكل سورة فلا تتعين الا بالتعيين ولا كذلك البسملة
في الحمد لتعينها فيحمل الاطلاق على ما في ذمته وهذا الحكم مع نفي الحاجة عليه يؤيده خطوء البزنطي عن ابي العباس
في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف [...] عبيد بن
زرارة عن الصادق عم في رجل اراد ان يقرء في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى ومتى
ترك القصد بها الى معينة عمدا فظ كلامهم بطلان الصلوة لتعمده واجب القراءة [...]
واجبا [...] ومع النسيان يرجع الى تلك السورة بعينها او غيرها فاعادة البسملة [...]
انسانها فان تذكر بعد الفراغ من قراءتها قبل ان يركع لم يرجع على الاقرب لعموم صحيح ابي بصير عن الصادق عم في
الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع
ولا يضره وفي الذكرى قال لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لصدق الامتثال ولرواية
ابي بصير وشار الى هذه والظاهر ان مراده الاتيان بالسورة بكمالها كما هو مدلول الرواية فالرجوع لازم
في الاثناء كما ذكر لبقاء محل التدارك وللاطلاق قول الاصحاب بالاعادة فمن سمّى بعد الحمد من غير
قصد سورة معينة ثم لو تذكر بعد الركوع فانه يمضي قطعا ويسقط القصد المذكور اذا لزمه سورة معينة اما بنذر
وشبهه او لعدم حفظه غيرها او ضاق الوقت بحيث لا يسع الا اقصر سورة ونحو ذلك لان ما في الذمة

صار متعينا لا يحتاج الى تعيين كالفاتحة ولو قصد سورة من اول الصلوة لم يجز ذكرها وكذا لو كان معتادا
بقراءة سورة مخصوصة على الاقرب فيهما ولو شك في الاثناء هل قصد ام لا فالظاهر الوجهين اعادتها
وسياتي في بابه ان شاء الله تعالى الثالث عشر ترك الانتقال من سورة مقصوده قراءته الى اخرى
اذا بلغ نصفها والشيخان اعتبرا مجاوزة النصف وتجوز العدول في النافلة مطلقا وفي الفريضة
قبل بلوغ النصف ولا يجوز في الفريضة من التوحيد والجحد مطلقا حتى البسملة بقصد احدهما الا الى
الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها ان لم يبلغ نصفهما ولم يتعمدهما اما الجواز في النوافل فظ
لعدم تعين اصل السورة واما في الفريضة اذا لم يبلغ النصف او يجاوزه [...] فلما رواه عمرو
بن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عم يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ومثله روى الحلبي في الصحيح عنه عم هكذا ذكره الشيخ رحمه الله في شرح كلام المفيد رحمه الله ولعله استند الى ان الرجوع
في غير ما بين السورتين ثابت بمقتضى الخبرين وقد دل الاجماع على عدم الجواز بعد مجاوزة النصف
فبقي ما قبل ذلك تحت الجواز والاقرب اعتبار بلوغ النصف كما ذكره الاكثر لان قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
يوجب منع العدول مطلقا خرج ما دون النصف بالاجماع فيكون الباقي مندرجا تحت المنع ولظاهر
الخبرين افتى المرتضى وجماعة فافتوا بتحريم الرجوع عن ما بين السورتين ويؤيده الآية المذكورة وهو
الاصح وقال في المعتبر الوجه الكراهة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال ولا يبلغ الرواية قوة
في تخصيص الآية وهو ظ ابن الجنيد وتوقف الفاضل في المنتهى والتذكرة والآية لا تعارض ما ذكرناه
لانها عامة والخاص مقدم عليه واما جواز الرجوع عن ما بين الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها بالخبر
المذكور مع ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة
في الجمعة فيقرء قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة والحلبي في الصحيح عن الصادق عم اذا افتتحت
صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة
فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وعبيد بن زرارة في الموثق عنه عم في رجل صلى الجمعة فاراد
ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة ولا يقدح عدم ذكر الجحد في هذه
الاخبار لحكم الاصحاب بالمساواة بينهما ويمكن ان يكون ثبوت الحكم في الجحد من باب الطريق

الاولى ويدل على اعتبار عدم بلوغ النصف مضافا الى ما سبق ما رواه صباح بن صبيح في الصحيح عن الصادق عم
في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف فان حملها على بلوغ النصف حسبما
فهم من كلام ابن بابويه رحمه الله لتجمع بينها وبين ما تقدم من الاخبار اولى لان العدول من الفريضة الى النافلة بغير
ضرورة غير جائز لانه في حكم الابطال المنهي عنه ولما ان المتعمد لا يرجع فلان مورد روايات الرجوع الناسي
ويؤيده صحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يريد ان يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا قال لا باس بذلك ومثله رواه سهل الاشعري عنه عم واوجب ابن بابويه الرجوع عن التوحيد والجحد
الى الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة ما لم يقرء نصف السورة فان قرء نصفها تمم السورة وجعلها
ركعتين نافلة ثم اعاد صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين وهذا ابناء على وجوبهما فيها عنده والحق الجعفي صبح الجمعة
وعشاء ليلتها بالجمعة وظهرها في جواز الرجوع من الجحد والتوحيد فيها الى الجمعة والمنافقين ولم اقف على ماخذه
فروع لو لم تكن السورة التي شرع فيها مقصودة في اول الامر وجب الرجوع ح وان جاوز النصف لانه
اذا قرء غير ما اراده لم يعتد به على ما مر ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة ومقطوعة البزنطي السالفتان وروى
عبيد بن زرارة في الموثق عن الصادق عم في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها فقال له ان يرجع
ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها وفي هذه الرواية اشكال لانه ان حملت على من اراد قراءة سورة فيقرء غيرها
نسيانا لا عن قصد فمقتضى هذا ان يجب عليه الرجوع وان تجاوز الثلثين ما لم يركع او يفرغ من قراءتها على
الاقرب كما مر لان ما اتى به من القراءة لا يعتد به ح وان حملت على من قصد سورة من اول الامر ثم ذهل
عنها وقرء غيرها قصدا او قرء اتى بالبسملة بقصدها فمقتضى هذا ان لا يجوز له الرجوع اذا جاوز النصف
الثاني متى جاز الرجوع الى الاخرى يجب اعادة البسملة بقصدها لانها آية من كل سورة فلو لم يات بها
ثانيا لم يكمل السورة وقال بعض الاصحاب لو كان ما انتقل اليها مرادة من اول الامر وقد كان قرء
بعضها انتقل الى موضع قطع واحتج بمقطوعة البزنطي السالفة ويرد عليه ان الموالاة قد انقطعت بقراءة
السورة الاخرى نسيانا فيجب استيناف السورة التي اراد ها الا على قول الشيخ فانه قايل بالبناء على
ما مر ورواية البزنطي لا تصريح فيها بمطلوبه واجاب عن ايراد انقطاع الموالاة بانه لما كان في نيته

[illegible]

ان ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها نسيانا فاتمها بتوهم لزعمه انه قراءة الصلوة ٥
حيث سهى عن قراءة الاولى الثالث يستثنى من عدم جواز الانتقال لها اذا نسي بعض
السورة او آية منها فانه ينتقل وان جاوز النصف توسلا الى تحصيل الواجب وكذا لو شرع
في طويلة وخاف فوت الرفقة لو يتمها او تردد لضرر به ونحو ذلك جمعا بين تحصيل الواجب ودفع
الضرر وقد مر ما اذا ضاق الوقت عن تمام السورة الرابع عشر ترك التامين آخر الحمد
وغيره وعلى تحريمه وبطلان الصلوة به لغير تقية معظم الاصحاب حتى نسبه الفاضل الى علمائنا اجمع
وقال في التذكرة تحرم قوله عند الامامية وتبطل الصلوة به سواء كان منفردا او اماما او ماموما
وقال الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا آخر الحمد او قبلها
للامام والماموم وعلى كل حال واحتج باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي
صلعم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلام الآدميين وبرواية الحلبي
عن الصادق ع انه سأله اقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ويظهر من كلام ابن
الجنيد الجواز حيث قال في كتاب الامامة ولا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بآمين لان
ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه فربما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل وقد روى سمرة و
ابي بن كعب السكتتين ولم يذكر فيها آمين ثم قال ولو قال الماموم في نفسه اللهم اهدنا الى صراطك
المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال آمين تأمينا على ما تلاه الامام صرف
القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه وقال في حدود الصلوة ويستحب ان يجهر به الامام يعني
القنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه فظاهره جواز التامين عقيب الحمد وغيرها وصدر
المحقق في المعتبر كلامه بالمنع محتجا بحديث الآدميين وبقول النبي صلعم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وانما للحصر وليس التامين احدها لان معناه اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا
ما قام مقامه ولان النبي صلعم علم الصلوة جماعة ولم يذكر التامين وبان ابا حميد الساعدي لما
وصف صلوة رسول الله لم يذكره وكذا ابو قتاده ولانه لو كان النطق بها تأمينا لم يجز

الالمن

الالمن قصد الدعا لكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا
ولان التامين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التامين عن
حقيقته فيكون لغوا ثم ذكر تمسك العامة برواية ابي هريره ان رسول الله صلعم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وبرواية وايل بن حجر
قال كان رسول الله اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع صوته بها واجاب بان ابا هريره شهد عليه
عمر بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة في مال البحرين واوجب عليه عشرة الف دينار فكيف
يسكن الى نقله ولان ذلك لو قاله النبي صلعم لم يختص به ابو هريره ووايل خصوصا اذا كان يرفع صوته
بها ولان مالكا انكر التامين في رواية عنه فلو كان مشهورا لم يخف عليه ثم قال صاحب المعتبر ويمكن ان يق
بالكراهة ويحتج بما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة
حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وطعن في رواية الحلبي المتقدمة بالمنع بان
في طريقها في التهذيب محمد بن سنان وهو مطعون فيه وفي طريقها في جامع البزنطي عبد الكريم وليس كابن ابي عمير قال
في الذكرى استدلاله على الكراهة بهذه الرواية غير متجه لان احسنها على سبيل التعجب تنفي كراهتها اقول كان
المحقق مال الى الكراهة جمعا بين ما عليه الاصحاب من المنع وهذه الرواية الدالة على الجواز والحق تحريم
هذه القول وابطال الصلوة به سواء جهر به او خافت عالما بالحكم او جاهلا عملا بالمشهور الذي كاد ان يكون
اجماعا ولدعوى الاجماع من اكابر الاصحاب وحملوا رواية جميل المذكورة على التقية لانه نقل روي بطريق
آخر حسن عن الصادق ع اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين وايد الشيخ هذا الحمل بما رواه معوية بن وهب في الصحيح عنه ع قال قلت له اقول آمين اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا كذا اورده الشيخ
في كتابي الحديث والظاهر ان قوله ولم يجب في هذا من كلام الراوي قال الشيخ فعدوله عليه السلم عن الجواب
عن السوال الى غيره للتقية والاضطرار قال في الذكرى وقد يتوهم ان قوله هم اليهود والنصارى جواب
اي هم القايلون آمين كما ذكره ابن بابويه حيث قال لا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك
كان يقوله النصارى ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى القائلين بهذه اللفظة من العامة تشبيها لهم

باليهود والنصارى اقول قد سنح لي في رواية جميل وجه آخر وهو ان يكون كلمة ما في قوله ما احسنها نافية اي ما علمها
انحاز اليه عليه السلم لهذه اللفظة وقوله واخفض يكون فعل ماض خبره للامام عليه السلم ومن مقولات السايل اي اخفض
الامام صوته حين قال ما احسنها لاجل التقية وآمين محقق الميم مع المد او القصر مبني على الفتح ولو شدد الميم
بطلت الصلوة اجماعا تنبيهات من الحج الذي ذكره بعض الاصحاب في هذا المقام على عدم جواز قول آمين
ان ذلك للدعاء ولا يجوز قصد القراءة والدعاء معا واحتج الشيخ في التبيان على ذلك بلزوم استعمال
المشترك في معنييه وهو غير جائز وضعفه في الذكرى بان المعنى هنا متحد وهو الدعاء المنزل قرآنا ومن
المعلوم ان الله تعالى انما كلف المكلفين بهذه الصيغ لارادة الدعاء فكيف يبطل الصلوة بقصده
الثاني اعترض صاحب الذكرى على قول المحقق انما للحصر في قوله عليه السلم انما هي التسبيح الى آخره بان
الحصر غير مراد منه لخروج معظم افعال الصلوة منه كالركوع والتشهد والدعاء ويمكن ان يق ان الحصر
اضافي بالنسبة الى كلام الآدميين وآمين من كلامهم اذ ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء
اعني استجب والاسم مغاير لمسماه الوضعي الثالث قال المحقق بطلان الصلوة بقول اللهم استجب كلام
وقد تابعه على هذا الفاضل في التذكرة وليس بشيء لان الدعاء بالمباح جايز في الصلوة باجماعنا وهذا
دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به قاله في الذكرى الخامس عشر الاتيان في ثالثة المغرب و
الاخيرتين من الظهرين والعشاء اما بفاتحة الكتاب او بالتسبيح وعلى اجزاء التسبيح بدل الحمد
اجماع علمائنا وهو قول جماعة من العامة وقد سبق خلاف بعضهم واحتجاجه وجوابه لنا ما رووه
عن علي عليه السلم اقرأ في الاولتين وسبح في الاخريين ورويناه عن محمد بن قيس عن الباقر ع ان امير
المؤمنين عليه السلم كان يقرأ في الاولتين من صلواته ويسبح في الاخريين وعن عمر بن اذينة في الصحيح عن
زراره عن الباقر ع لا تقرأ فيهما يعني في الاخرتين انما هو تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة وفي
الحسن عن زراره ايضا عنه ع فرض الله عز وجل ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
والغير راجع الى السبع الاواخر من الركعات وعن زراره ايضا عنه ع فرض الله عز وجل على العباد
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن
قراءة ولا يجوز اخلاؤها عن قراءة وتسبيح عندنا وعند معظم الجمهور وبعضهم على اجزاء السكوت من غير

حمد

[illegible]

حمد ولا تسبيح وبطلانه منقول الشايع واجماع الامة على خلافه وفي قدر التسبيح خلاف فالشيخ المفيد رحمه الله و
جماعة على ان اقله اربع تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة لما رواه زراره
في الصحيح عن الباقر ع تجزي في الاخرتين ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع و
الشيخ في النهاية يقول اثنى عشرة تسبيحة بتكرار ذلك ثلثا وهو قوله في الاقتصاد والظاهر من كلام ابن ابي عقيل
لانه قال والسنة في الاواخر التسبيح وهو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او
خمسا وادناه ثلاثا في كل ركعة ولم اجد له شاهدا صريحا الا انه يمكن ان يتكلف في رواية حريز الآتية وقال المرتضى
والشيخ في المبسوط وجماعة انه عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات بزيادة والله
اكبر في الثالثة وابن بابويه وابو الصلاح تسعة باسقاط تلك الزيادة والذي في كتاب حريز ولست
الى فضل القول به الذي هو ما رواه عن زراره عن الباقر ع ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد
لله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وروى ابن بابويه في باب الجماعة من كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده الصحيح
عن حريز عن زراره عن الباقر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخرتين شيئا اماما كنت او غير امام قلت
فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وهذا التكبير محمول على الافضل لدلالة غير هذه الرواية على الاجزاء
بدونه ويشهد به ايضا قوله لا تقرأن في الركعتين شيئا وقد روى ابن بابويه عقيبها رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم انه قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله و
روى في باب وصف الصلوة من هذا الكتاب حديث محمد بن حمران عن الصادق ع وصار التسبيح افضل
من القراءة في الاخرتين لان النبي لما كان في الاخرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش
فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل وهذا ينفي لزوم التكرار وقال ابن
ادريس يجزي المستعجل اربع وغيره عشر ولعله اراد الجمع بين الاخبار وقال ابن الجنيد الذي يقال مكان
القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ويشهد له صحيح الحلبي عن الصادق ع اذا قمت في الاخرتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وحكى في الذكرى عن الشيخ الاجل جمال الدين ابن طاوس العلوي
قدس الله روحه انه مال الى اجزاء الجميع واختاره هو وصاحب المعتبر وهو قول قوي يعضده كثير من

سبحان الله

الاخبار المطلقة وقد سبق بعضها وقد روى عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق ع في الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
وعلي بن حنظلة عنه ع في الاخيرتين ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فان قلت يجب
تأويل المطلق وتنزيله على المقيد قلت انما يصار اليه حيث لم يكن سبيل الا ذلك ولا ضرورة هنا لان
قوله ع في رواية زرارة تجزي اربع تسبيحات انما دل على اجزائها ونحن نقول به ولا يدل على اقل مراتب
الاجزاء وح فالمطلقات محمولة على اقل مراتب الاجزاء كما ورد في رواية ابي بصير عن الصادق ع ادنى
ما يجزي الخ على ما مر وما يتضمن اكثر المراتب يحمل على الفضيلة فلا يلزم طرح شيء من الاخبار فان قلت كيف
يتصف بالاربع وما دونه ايضا الوجوب وكذا العشر والاثني عشر والتسع قلت لا محذور في ذلك حيث
صرحوا به من التخيير بين الاقل والاكثر كتخيير المسافر في التقصير والاتمام في المواضع الاربعة فان الكلي قد
يتفاوت افراده بالقوة والضعف على ان المصلي كما هو مختار في قصد وجوب الكل على معنى ان ذلك
من افراد الواجب المطلق الذي انما يتحقق في ضمن الافراد فكذا له ان يقصد الوجوب بما دون المراتب
سواء كانت الاولى او الاخيرة او الوسطى ويقصد الاستحباب بما سواها فروع الاكثر على وجوب الترتيب
حسبما صورته في رواية زرارة اخذا بالمتيقن ونفاه المحقق كابن الجنيد وهو قوي للاصل واختلاف
الاخبار الثاني يجب الاخفات فيه على الاقرب تسوية بينه وبين المبدل ولم يوجبه ابن ادريس للاصل و
عدم النص واجيب بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط الثالث يجب
فيه الموالاة الواجبة في المبدل ومراعاة اللفظ المأثور والاعراب والتشديد ان يأتي بالترجمة
فلا تجزي الترجمة الا مع الاضطرار اليها على نحو ما سبق تفصيله في التكبير الرابع لو نسي القراءة في الاوليين
فالمشهور ان التخيير باق وقيل تتعين القراءة ح في الاخيرتين لئلا تخلو الصلوة من قراءة قال الشيخ في
الخلاف ان نسي القراءة في الاوليين قرأ في الاخيرتين واحتج برواية الحسين بن حماد الآتية ثم اوردها
ياتي من رواية معوية بن عمار دليلا على بقاء التخيير ثم احتاط بالقراءة وفي المبسوط ان نسي القراءة في الاوليين
لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة منها وقد روى انه اذا نسي في الاوليين القراءة
تعين في الاخيرتين قال في الذكرى لم نظفر بحديث صريح في ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم

في ناسي

في ناسي الفاتحة لا صلوة له وروى الحسين بن حماد عن الصادق ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة
الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا
حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وهذه تظهر منها تعين القراءة للناسي لكنه غير مصرح به اذ الامر
بالقراءة وان كان للوجوب الا انه لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح فان كل واحدة من خصال التخيير يوصف
بالوجوب انتهى كلامه وفيما اورده من قوله لكن روى محمد بن مسلم ع نظر لان الذي رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع
واورده في المختلف في سلك احتجاج مانع التخيير هو انه قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وليس فيه ان ذلك في ناسيها ولذلك حمله صاحب المختلف وغيره على
تارك ركنية القراءة على العامد اللهم الا ان يكون هناك رواية اخرى او انها لما كانت بعمومها شاملة للناسي
والعامد فصح انها في ناسي الفاتحة وفيما فيه وربما امكن للمانع ان يحتج بما رواه محمد بن عذافر عن الصادق ع قال
سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين
كي يكون قد قرأت في ركعتين فان قيل قوله عليه السلم في الاخراوين يريد به قراءة السورة بدليل ان السائل ذكر
انه قرأ ام الكتاب قلنا هذا يستلزم المحظور لان السورة انما تصح ان تقرأ مع الحمد وايضا التعليل المذكور
يشعر انه لابد من القراءة في ركعتين ويمكن ان يكون هي المراد بقول الشيخ في المبسوط وقد روى الخ والجواب منع
صحة الرواية وبانها غير معمول عليها بين الاصحاب فان قراءة السورة في الاخراوين لا قائل بها من علمائنا
على حال والاصح المشهور من بقاء التخيير لانه قبل النسيان مخير فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولعموم الاحاديث الناطقة
في اجزاء التسبيحات بازاء السؤال المطلق ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له الرجل
يسهو عن القراءة في الاوليين فيتذكر في الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان
اجعل آخر صلوتي اولها وقد توهم بعض القاصرين ان يكون معنى الحديث اني اكره ان اجعل آخر صلوتي كالاولى
في اخلائه عن القراءة وهو بمعزل عن التحقيق وسياق العبارة الخامس يجوز ان يقرأ في ركعة من الاخيرتين
ويسبح في الاخرى لان التخيير لا يختص بمجموع الركعتين بل يتحقق في كل واحدة منهما قال في الذكرى وفي رواية الحسين
بن حماد اشعار به لان قوله اقرأ في الثالثة مشعر بعدم التخيير في الرابعة السادس اختلف في المفاضلة بين التسبيح
وبين القراءة في الاوليين ويشهد اكثر من الاخبار السابقة التي اوردناها في اجزاء التسبيح افضل

كقول الباقر ع انما هو تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة وقول الصادق ع في خبر محمد بن حمران
وصار التسبيح افضل الخ وقوله ع في رواية الحلبي لا تقرأ في الاخيرتين وقل الحمد لله الخ ورواية معوية بن
عمار السابقة قال في المختلف هذه الرواية كما يدل على عدم وجوب القراءة في حق الناسي فانها دالة على
اولوية التسبيح ايضا وروى ابن بابويه عن الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين
للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلعم وذهب ابو الصلاح الى ان القراءة
افضل مطلقا ومستنده رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين
او التسبيح فقال القراءة افضل وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين
في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب و
ظاهر الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه المساواة ويدل عليه ما رواه علي بن حنظلة عن الصادق ع في الاخيرتين ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرأت وفي الاستبصار والتهذيب الافضل للامام القراءة لرواية منصور الآتية وعليها
حمل خبر محمد بن حكيم وظاهره في المنفرد المساواة وقد سبق قوله في المبسوط ان القراءة اولى لمن نسي القراءة
في الاوليين وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او
جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلوة للداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما يعني في الاخيرتين والمنفرد يجزيه ايهما
فعل واختار بعض الاصحاب قول الاستبصار ثم قال ولو كان المصلي يتخير القراءة لعدم سكون نفسه الى
التسبيح افضل مطلقا وهذا امر عجيب في الاحتجاج واثبات الافضلية وقيل التسبيح افضل للمنفرد والمأموم و
القراءة افضل للامام وهو قول حسن اختاره الفاضل في التذكرة اما الحكم الاول فلما مر من الاخبار المطلقة
واما الثاني فلما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ومعوية بن عمار في الصحيح عنه ع قال سألته عن القراءة
خلف الامام في الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و
ان شئت فسبح ومتى نطقت الخ الروايتان الخاصتان باولوية القراءة للامام فليقيد بهما اطلاق غيرهما
جمعا وكذا اطلاق اولوية القراءة واما خبر علي بن حنظلة بالمساواة فمجهول السند ولا يعارض الاخبار الكثيرة

الشهيرة

الشهيرة ولا يكره القراءة في الاخيرتين الا على قول شاذ من العامة السابع ليس في التسبيح بسملة لانها
جزء من القراءة لا منه والاقرب انها غير مسنونة هنا لانتفاء التوقيف ايضا ولو اتى بها لم يضر ان
لم يقصد التوظيف الثامن حكمه حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية فيبطل الصلوة بتعمد تركه لا بنسيانه
قضاء لحق البدلية التاسع لو شك في عدده بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ظهر له الزيادة فلا تضر
العاشر المشهور ان الاستحباب بتكراره لا يزيد على اثنتي عشرة كما ذكره الشيخ في النهاية وقال ابن ابي
عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلاث في كل ركعة
قال في الذكرى ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب ذكر الله تعالى الحادي عشر لا يشترط
القصد الى واحد من القراءة والتسبيح للاصل ولاقتضاء نية الصلوة فعل ايهما كان ولو شرع في احدهما
فالاقرب عدم جواز العدول الى الآخر لانه ابطال للعمل سواء شرع فيه قاصدا اليه او لم ينو حدا
بخصوصه ويحتمل الجواز كخصال الكفارة ولو كان العدول الى الافضل لم يستبعد جوازه ولو قصد احدهما
فسبق لسانه الى الآخر فالاقرب بقاء التخيير فان تخير غيره اتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه اجتزأ عليه ولا يجب
الاستيناف على الاقرب وان كان الاولى ذلك اذ لا دليل على ان القصد الى احدهما يوجب تعينه و
يبطل التخيير ومتى كان مختارا فيه لم يحتج الى تبعية له ولا يضره سبق قصد غيره قال بعض في شرح القواعد
لم يعتد بما اتى به لوجود الصارف له عن اعتباره في افعال الصلوة فيعود الى احدهما كما كان وللنظر
فيه مجال اذ لا نسلم ان ذلك صارف له عن الاعتبار وروى عمار عن الصادق ع ان اردت ان تقرأ
فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وهذا امكن ان يأتي بمجرد الاتيان بما لم
يقصد مع قصد غيره كما هو ظاهر الرواية وان يحمل على من اراد التسبيح فقرأ ثم عدل الى التسبيح او
اراد ان يقرأ فسبح ثم عدل الى القراءة فيجب السجدتان لمكان الزيادة والاقرب الحمل على الاستحباب لانها اما
زيادة ذكر او تسبيح فلا مانع منه وهنا مسائل الاول لو لم يعلم الفاتحة اصلا يجب عليه التحفظ مع القدرة توسلا
الى تحصيل الواجب وان امكنه الائتمام او متابعة قارئ او القراءة من المصحف على اصح القولين لان
المأمور به هو القراءة عن ظهر القلب عملا بالمتبادر الى الافهام وتأسيا بالنبي والائمة عليهم السلم ولان
من يقرأ من المصحف معرض لبطلان الصلوة اما بذهاب المصحف من يده او بعروض ما لا يعلمه او

يشك في صحته ونحو ذلك وخلو متابعه قاريا اختيارا وكذا الايتمام ولا نزاع في الاجتزاء بشيء من ذلك اذا لم يقدر
على الحفظ اما مطلقا او لتعارض ضيق الوقت وعلى ذلك يحمل ما رواه الحسن الصيقل في المصلي يقرء في المصحف يضع
السراج قريبا منه قال لا باس ومع تحقق ذلك فيجب تحصيل ما يتوقف عليه احدها مع القدرة من باب المقدمة كالسعي
الى موضع الايتمام وتحصيل المصحف بشراء او استيجار او غيره وكذا لو احتاج الى مصباح في الظلمة فلو لم يفعل بطلت
صلوته وان عوض الفاتحة بغيرها ولو علم بعض الفاتحة قرء وقرء الباقي من المصحف او تبع القاري ولو قدم
هذه على التعويض بالقرآن او بالذكر ومع امكان الثلثة جميعا قدم الايتمام ولو قدم متابعة القاري على القراءة
من المصحف لاستظهاره في الحال ولو امكنه الاستظهار من المصحف استويا ثم يجب التعلم عند رفع العارض
ولو لم يقدر على شيء من هذه واحسن غير الفاتحة من القرآن لم يعدل الى الذكر بل عوض بما منه بقدرها لان ابدال
القرآن اقرب اليه من غيره ولان النبي صلعم انما اجاز الذكر لمن قال له اني لا استطيع شيئا من القرآن والنكرة
في سياق النفي تعم واما وجوب التعويض من القرآن فصرح في المعتبر انه لا يجب ان يكون المتروك عوضا عن
الفاتحة بقدرها وهو احد قولي الشافعي ولعله ذهب الى ان الواجب هو التعويض واما المساواة في المقدار
فلا للاصل وفقد الدليل وكما في اجزاء الذكر بدل الفاتحة في الاخيرتين مطلقا وفي غيرها مع الضرورة وان لم يكن
مساويا لها والاصح اعتبار المساواة لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه الا ما خرج بدليل ولانه قائم مقامها مع الضرورة
فيجب مساواته لها والقياس على الذكر ضعيف لانه من جنس اخر والفاتحة وساير القرآن من جنس واحد فافترقا وفي
المبسوط اذا لم يحسن الفاتحة واحسن غيرها قرء ما يحسنه عند ضيق الوقت سواء كان بعدد آياتها او دونها او
اكثر قال في الذكرى ظاهره قراءة ما شاء الا ان يحمل قراءة دونها على ما لا يحسن سواه اقول يمكن حمل كلام الشيخ
على انه لا يرى مراعاة عدد الآيات فيجوز ان يجعل الاقل من سبع آيات بدلا من الفاتحة اذا ساواها في
الحروف والاقرب رعاية مساواة الحروف وعدد الآيات او زيادتها مع المكنة بغير عسرة فلا يكفي سبع
آيات قاصرة عن آياتها ولا الآية الواحدة المساوية لها في الحروف لان زيادة الحروف ينتفي زيادة
الثواب فيتوسل الى ما يترتب المأمور به عند تعذره نعم لا يجب تعديل كل آية من البدل آية منها عند القدرة
وقوعه ولاقتضاء الاصل نفيه فيجوز ان يجعل آيتين بدلا من آية فان تعذر اعتبار الآيات اكتفي بالمساواة
في الحروف او زيادتها وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم وجوب اعتبار الآيات بل الحروف فقط

استظهار اي الحفظ و قراءه ظاهرا اي عن ظهر التلب

[illegible]

واليه ذهب طايفة من العامة فيجوز الآية الواحدة المساوية لها في الحروف نعم اعتبار الآيات عندهم اولى و
يجب مراعاة التتالي في الآيات قطعا ولو تعذر اقرأ التفريق ولو لم يعلم الا ما ينقص عن قدر الفاتحة اقتصر
عليه وقيل يكرره ليساويها والاصح عدمه وسياتي دليله ولا اشكال على قول المعتبر في الاقتصار ولو كان التفريق
مخلا بتسميته المأتي به قرآنا فكمن لا يعلم القرآن اصلا وفرض هذا ان يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره ولا ياتي بترجمة
القرآن على الاصح كما مر لكن في مقدار الذكر خلاف فقيل يجزي مطلق التحميد والتكبير والتهليل ولا يشترط مساواته
للفاتحة قدرا وقيل يجب ان يذكر الله تعالى بقدرها وقيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح بدل الحمد احتج
الاولون باطلاق الامر كما روى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سال النبي صلعم اني لا استطيع ان احفظ
شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله وفي التذكرة روي ان النبي صلعم قال له
رجل اني لا استطيع شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلوة فقال عم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال هذا لله فمالي فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني و
ارزقني وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزاه
ان يكبر ويسبح ويصلي احتج موجبوا المساواة بان البدل من القرآن يجب ان يساوي الفاتحة فالذكر اولى
ولانه قائم مقامها فيجب ان يقاربها واجيب بمنع الاولوية بناء على تغاير الجنس كما مر ولان النبي اقتصر
في التعليم على ما ذكر ولا قياس في مقابلة النص احتج الآخرون بان الذكر المجزي في الاخيرتين قد ثبت بدليته
عن الحمد في الاخيرتين فلا تقصر بدل الحمد في الاوليين عنها وهذا القول قريب وبعض العامة لا يوجب الذكر
مطلقا بل يقوم ساكتا وبعضهم لا يوجب ذلك ايضا ولو قلنا بتعين المأثور عن النبي صلعم بخصوصه فهل يجب
هذا الترتيب المذكور فيه نظر ولعل الاقرب العدم جمعا بينه وبين غيره من الاخبار ولو كان لا يحسن الذكر
بالعربية وضاق الوقت عن التعلم اجزأت الترجمة ولو كان يحسن ترجمة القرآن ففي ترجيح ايها على الآخر
نظر من حيث ان ترجمة القرآن اقرب اليه من الذكر المترجم وايضا هو مشتمل على الذكر ومن ان الغرض الاقصى
من القرآن نظمه المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار على ما سلف وقوى الفاضل تقديم ترجمة القرآن
عليها ولا باس به ولو احسن الذكر المأثور وغيره فالاقرب ايثار المأثور ووجهه ولو لم يستطع المأثور اتى بغيره
ح مع ضيق الوقت عن تعلم سواه ويجزي مطلق الذكر ويحتمل تكراره ليساوي قدر الفاتحة

ضعفا ولو لم يعلم شيئا من القرآن ولا الذكر ولا ترجمة شيء منهما فالاقرب وجوب الوقوف بقدر الفاتحة
لان الواجب هو القراءة والقيام بقدرها فلا يسقط المستطاع بتعذر غيره لقوله عم لا يسقط الميسور
بالمعسور وقوله عم فأتوا منه ما استطعتم وخالف مالك فيه وقال لا يلزمه القيام بقدرها الثانية
لو علم شيئا من الفاتحة وكان مما يسمى قرآنا فان لم يحسن غيره من القرآن ولا من الذكر وترجمتهما فالاقرب
الاجتزاء به ثم القيام بقدر الباقي عملا بالاصل من عدم وجوب التكرار وقيل يكرره بقدرها واختاره
الفاضل في التذكرة ورد بان الامر بمجرده لا يقتضي التكرار وان احسن غيره من القرآن قيل لم يقتصر
على ما علم منها لان الوجوب لم يتعلق بغيرها والاصح وجوب التعويض عن الباقي لمثل ما مر فيمن لم يعلم الفاتحة
اصلا وعلم غيرها من القرآن ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فقيل يعوضه مما علم من الفاتحة بان يكرره
ولا يضم غيره اليه لان بعض الفاتحة اقرب اليها من غيرها وقيل يعوضه بغيرها من القرآن لان الشيء
الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره ولان ما علم منها سقط فرضه بقراءته فلا يكرر لعدم المقتضي
ومع ذلك فيأتي بما يحسن منها ويضم اليه ما يعلم من غيرها من القرآن وهذا القول اقرب ويراعى في
المضموم ما قدمناه من مساواته للمبدل منه وتتاليه مع المكنة وكونه مما يسمى قرآنا ويزيد هنا مراعاة
الترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول منها اخر العوض وبالعكس يقدمه و
لو احسن آية من الوسط جعلها بين العوضين ولو لم يحسن غيره من القرآن واحسن الذكر فالاقوال
الثلثة آتية والاصح هنا ايضا التعويض بالذكر مراعيا فيه جميع ما ذكر الا الترتيب فقد تردد الفاضل
في ترتيب القراءة على الذكر ثم قرب عدم الوجوب عملا بالاصل والاقرب الوجوب لتسويته بين البدل
والمبدل منه وعلى الترتيب في قول من اعتبر الذكر بقدر الفاتحة تعوض الغايت ذكرا مساويا له مقدما
او مؤخرا او وسطا وعلى قول مطلق الذكر يمكن هناك ايضا لكن لو علم آية من الوسط جعلها بين
ذكرين وعلى ما قربناه يراعي بالنسبة الى قدر المجزي عن الجميع وان كان المحفوظ من الفاتحة مما لا يسمى
قرآنا فكمن لا يعلم شيئا منها وعلى قول من اعتبر الذكر بقدر الفاتحة لو لم يعلم الا ذكرا ناقصا عن قدر
الغايت منها اقتصر عليه وربما ذهب بعضهم الى وجوب تكراره ليساوي قدره ومقتضى الدليل
نفيه وقد سبق وكل موضع نفينا وجوب التكرار فلا شك في استحبابه خروجا من الخلاف واحتياطا

للصلوة الثالثة لو تمكن من الفاتحة في اثناء الصلوة بان حضر من يلقنه القراءة او وجد من
يقرء في صلوة او غيرها فتابعه او وجد مصحفا يقرء منه فان كان قبل الشروع في البدل اتى بها قطعا وان
كان في اثناء البدل اتى بها ايضا كملا ولا يعتد بما اتى من البدل لانه في محل القراءة بعد وقد تمكن منها
وهو الذي اختاره في الذكرى وقطع به الفاضل في التذكرة وذكر انه اصح وجهي الشافعي وفي الذكرى نقل
عن التذكرة انه قرء ح ما لم يات ببدله لانه اشتغل وقد سهى في هذا النقل فهو الظاهر لان عبارة التذكرة
على ما نقلناه من الحكم بخلاف المنقول قال ايضا في التذكرة ولو علم الفاتحة بعد ما فرغ من البدل فكالفرض
السابق في وجوب قراءتها كملا وعدم الاعتداد بالبدل قال لكن اصح وجهي الشافعي هنا الاكتفاء لان
الفرض تادى بالبدل قال وهو منقوض بالمتيمم قبل الصلوة اما لو تيسر قراءة الفاتحة بعد الركوع فقد مضت
الركعة على الصحة واتى بالقراءة فيما ياتي والحكم في ساير الابدال السالفة ومبدلاتها كذلك قال الفاضل ويحتمل
عندي استحباب العدول الى النفل المنوية في استدراك الجمعة مع استحبابه ففي استدراك الواجب اولى قال في
الذكرى وللقائل ان يمنع انه استدراك واجب لان اتمام هذه الصلوة الآن مجزء واذا نقل نيته الى
النفل ثم اعادها فقد اتى بصلوة اكمل منها فهو في معنى قراءة الجمعة في انه صفة كمال بالنسبة الى هذه الصلوة و
لما كان القياس عندنا باطلا بقي الدليل الدال على ابطال العمل خاليا عن المعارض ومن هذا الظاهر منع القول
بان المتيمم في اثناء الصلوة يعدل الى النافلة وقد سبق بيان ما ذكره حق وحقيقة المذهب تمنع العدول الا في الصلوة
على ما اقتصر عليها الا في مواضع دل دليل خاص على الجواز كما مر تفصيلها فرعان يجب قصد البدلية في الابدال المذكورة
لعدم تعين صرف البدل الى ما قام مقامه الا بالنية كما في الايماء بدل الركوع والسجود قال شيخنا ويحتمل العدم
كبدل الفاتحة في الاخيرتين ونقل عن الفاضل انه تردد في ذلك في النهاية ولقائل ان يقول لا نسلم ان التسبيح
في الاخيرتين بدل من الحمد بل هو كالحمد احد افراد الواجب المخير فمن ثم لم يجب قصد البدلية الثاني هل يجب
صفة الجهر والاخفات في الابدال اذا وجبا في مبدلاتها النظر نعم وكذا كل ما يراعى في المبدلات من رعاية الموالاة
ومخارج الحروف والترتيب في الفاظ القرآن وغيره وكذلك قضاء لحق البدلية الرابعة لا يسقط السورة
بفوات الحمد فلو احسنها قراها بعد بدل الحمد فلو احسن سورة لا غير فان علم شيئا من الفاتحة قراءه وعوضه
عن الغايت من تلك السورة ثم قراء السورة ولو لم يعلم شيئا من الفاتحة وكانت السورة بقدر الحمد فصاعدا

قراءتها بدلا ثم كررها عن السورة ولو نقصت قراءتها بدل ما يساويه ثم عوض عن الفاتحة بالذكر ثم كررها
عن السورة فان لم يحسن السورة اصلا وجب التعلم فان تعلم بعضها وضاق الوقت اتى به من غير
عوض للفاتحة لان السورة تسقط مع الضرورة فمع الجهل اولى فلا يجب التعويض للاصل ومن ثمه لو لم يحسن
شيئا منها اصلا لم يعوض الذكر عنها واقتصر على الحمد او مبدلاته الخامسة الاخرس الذي لا يقدر
على النطق اصلا يحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه بمعناها مع الاشارة باصبعه وكذا حاله في تشهده واذكاره
وقد سبقت حجته في التحريمة واشرنا الى معنى قولهم ويعقد قلبه بمعناها وفي الذكرى ذكر بعد اعتبار عقد القلب
بمعنى القراءة انه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي
تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا وهذه لم ارها لغيره انتهى كلامه وهذا وجوب فهم معاني القراءة مفصلا وفيه
نظر اذ لا دليل ولا فتوى على وجوب ذلك على الاخرس ولا على غيره ولو وجب ذلك لادى الى الحرج العظيم
في حق اكثر الخلايق وعمت به البلوى والذي يقتضيه النظر ويرشد اليه بعض عباراتهم ان المراد بعقد القلب
بمعناها وجوب القصد بحركة اللسان الى كونها حركة للقراءة اذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها فلا بد من مخصص
وهو ان ينوي به ذلك وبه صرح الفاضل في المنتهى حيث قال ويعقد قلبه لان القراءة معتبرة وقد تعذرت
فاتى ببدلها وهو حركة اللسان ولا يكون بدلا الا مع النية نعم لو قيل بوجوب استحضار الاخرس الفاظ
القراءة بترتيبها حين تحريك اللسان مقصدا به تاديتها كان حسنا ان امكن تفهيمه ذلك ويمكن حمل عبارة الذكرى
عليه بضرب من التوسع ومن كان عاجزا عن النطق في الجملة يجب عليه بذل الجهد في تحصيل النطق ولو في بعض
بحسب المقدور وخرج اتى بما قدر عليه واجتزا عن غير المقدور بتحريك اللسان والاشارة مع عقد القلب
والالثغ والتمتام وشبههما يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يصلون في سعة الوقت حيث امكن التعلم
فان ضاق اتوا بما تمكنوا فان امكنهم الاقتداء وجب ومع الياس من الاصلاح ياتون بمقدورهم
ولا يجب الاقتداء بهما على الاصح والفرق ان الاصلاح ممكن في الصورة السابقة وهو انما يجب مع ضيق
الوقت وفي هذه لا تكليف بالاصلاح لعدم امكانه فهو ساقط بالكلية فلا يبدل عنه واللاحن بالقراءة
ان امكنه الاصلاح ولو بمشقة وجب ولو تعذر فالشيخ جوز له الصلوة باللحن وتعويض ما يلحن فيه
بالاذكار اجادة وجه قريب لان القراءة مع اللحن كلا قراءة وقد يحكى ما جعله الشارع بدلا منها

فيجب الاتيان به السادسة قضية الاصل والمذهب انه لا يجب استحضار مخارج الحروف حين القراءة
على التفصيل اذا علمها قبل ذلك واعتاد لسانه بتاديتها عن مخارجها بحيث استمر على ذلك لسانه وارتضاه
السامع العالم بها وانما الواجب معرفة المخارج واداء الحروف عنها اما استحضارها مفصلا دائما فلا

الفصل الثاني في سنن القراءة فمنها الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة
من كل صلوة عند علمائنا ومعظم العامة لعموم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
اي اردت القراءة على ما ذكره المفسرون ولوضوح الخطاب بالنبي صلعم دخل غيره للتاسي ولما رواه
ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولما في خبر الحلبي
عن الصادق عم ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب والخلاف هنا في مواضع احدها قال
بعض العامة لا يتعوذ في المكتوبة بل في قيام رمضان لما روي عن النبي صلعم انه كان يفتتح الصلوة بالحمد
لله رب العالمين ورواية الاثبات مقدمة مع استقرار الاجماع على خلاف قوله وثانيها قال بعض العامة
ان الاستعاذة بعد القراءة لظاهر قوله تعالى فاذا قرأت وجوابه اطباق المفسرين على ان المعنى اذا اردت
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وثالثها قال الشيخ ابو علي بن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي رحمه الله
الاستعاذة واجبة للامر به قال في الذكرى وهو غريب لان الامر هنا للندب بالاتفاق وقد نقل فيه والده
في الخلاف الاجماع منا ويؤيده ما رواه الحلبي باسناده عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عم قال
سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأتها فلا تبالي ان لا تستعيذ
فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض ورابعها الاسرار بها ولو في الجهرية
ذكره معظم الاصحاب ونقل الشيخ فيه اجماعا وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر كان يتعوذ في نفسه والاخر
يجهر بها في الجهرية لان ابا هريرة جهر بها ولا حجة فيه وروى حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عم
فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على الجواز وبيان الرخصة وصورة الاستعاذة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المشهور عندنا وعليه اكثر العامة لانه لفظ القرآن ولما في خبر
الخدري عن النبي صلعم وعن عبد الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله صلعم فقلت اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه

دعاء التوجه امام القراءة بعد التحريمة قد مر سابقا وهو شامل للمأموم كما قاله بعض الاصحاب ومنها الاستعاذة

جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ وروي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه البزنطي عن معوية بن عمار
عن الصادق عم واختاره المفيد رحمه الله في المقنعة وهو قول الحسن بن صالح بن حي لقوله تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم واجيب بان الاخر ليس بداخل في الامر بالاستعاذة
بل هو خبر بعده وفي مقطوع سماعة فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال ابن
البراج يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وللقراء صور اخرى ومراعاة
المشهور اولى ولا يتكرر الاستعاذة في باقي الركعات عندنا وعند اكثر العامة وهو احد قولي الشافعي لان ما في
الصلوة كله كالقرآن المتلو في مجلس واحد فان الصلوة كالفعل الواحد وفي القول الاخر للشافعي انها في
كل ركعة لعموم فاذا قرأت القرآن وجوابه ليس المراد كل آية بل قراءة واحدة عرفا ولو نسيها في الاولى لم يات
بها في الثانية عندنا لفوات محلها وعند الشافعي على القول الاخر يستحب الاتيان بها وهي من سنن القراءة عندنا
فلا يستحب للمأموم اذا لم يقرأ وفي قول بعض العامة هي من سنن الصلوة فيستحب عنده للمأموم وان لم يقرأ و
كذا المسبوق ويدفعه ظاهر الآية ومنها الجهر بالبسملة عندنا في مواضع الاخفات كلها وتاكد للامام
وبه قال جمع من العامة ونفاه طائفة منهم وبعضهم خير بين الجهر والاخفات وقال مالك لا يستحب قراءة البسملة
لنا ما رواه ام سلمة قالت ان النبي صلعم صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو اخبار عن الجهر اذ لا معنى
له الا الاسماع الغير وما رواه حنان بن سدير عن الصادق عم وقد تقدم وصفوان في الصحيح قال صليت
خلف ابي عبد الله عم اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك وزاد الحلبي في روايته وكان يجهر في السورتين جميعا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي
في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي الخبر المشهور
عنهم عليهم السلام علامات المؤمن خمس وذكر منها الجهر بالبسملة وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
عليه السلم ان الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا والاطلاق يتناول
مواضع الاخفات في جميع الصلوات وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه و
المرتضى في الجمل والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في
الاوليين من الاخفاتية دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة لعدم تعيين القراءة

فيهما فيحمل الاطلاق على ما يتعين فيه القراءة وللاحتياط اذ لا خلاف في صحة الصلوة مع الاخفات ولقول
الشيخ في الجمل والجهر بها في الموضعين اي الاوليين قال في الذكرى هذا قول مرغوب عنه اما اولا فلانه لم يسبق
اليه وهو بازاء اطلاق الروايات والاصحاب بل بازاء تصريحهم بالعموم واما ثانيا فلان المشهور من شعار الشيعة
الجهر بالبسملة وذلك لكونها بسملة في مواضع الاخفات فلا تتفاوت الحال في ذلك فانه للشعار والجواب
عن تمسكه بتعيين القراءة ان ذلك عين المتنازع فيه ونحن لا نقول بالبسملة حال عدم القراءة فضلا عن
الجهر بها اما حال وجود القراءة فهي مساوية لساير القرآن واما الاحتياط فمعارض باصل البراءة من وجوب
المخالفة الاخفات بها واما الموضعان فلم لا يكون اول الحمد حيث كانت واول السورة قال في التذكرة هذا
يعني قول ابن ادريس تخصيص لعموم الروايات وتخصيص علمائنا وقال المحقق هذا التخصيص لم النص عليه الاصحاب
ودلت عليه الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات تعقضنا عليه بما يتعين فيه القراءة من الاخفاتية وان
تمسك ببعض الاصحاب والمنقول لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرأ فيه تعين او لم يتعين وقال ابن
ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية في الجهر بالبسملة وخص ابن الجنيد استحباب
الجهر بالامام في الاوليين والاخيرتين دون المنفرد لما مر من رواية صفوان وغيرها حيث ان مورده الامام
فيبقى في حق غيره على الاصل من وجوب الاخفات واجيب بان التاسي يقتضي الاستحباب لغير الامام نعم ذلك في حقه
آكد وهما يبطل قوله عموم غيرها احتج به من الاخبار وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها في الاخفاتية مطلقا
وابو الصلاح الى وجوبه في اوليي الظهرين في الحمد والسورة لان الامام عم داوم على الجهر فيجب التاسي به والجواب
ان المداومة لا تقتضي الوجوب فانه عليه السلم كان يداوم على المستحب ايضا قال في الذكرى هذا مدفوع بالشهرة
بين الاصحاب وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم قال لا يضره والمراد به الاخفات بها عند الشيخ في احد تاويليه والتاويل الاخر انه ترك
البسملة ناسيا وروى محمد بن علي الحلبي عنه عم فيمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ان شاء سرا وان شاء
جهرا وهذا اصرح في عدم الوجوب مع امكان حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري اذ القراءة الواجبة
لا تنفك عن صفتي الجهر والاخفات فيجب كل منهما على البدل وهذا انما يتم ان قلنا بتنافي الصفتين وان

قلنا بان الاخفات جزء من الجهر **فرع** يسقط استحباب الجهر بها حالة التقية لما رواه زكريا بن ادريس
القمي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر
وعلى ذلك حمل الشيخ الروايات المطلقة في ترك قراءتها مثل خبر ابي حمزة عن ابي جعفر فقال المراد ان يخافت بها
حالة التقية وقد سبق في كلام الذكرى تاويله الآخر وظهر مما ذكرنا ان تاويلها الاول احق مما نقله صاحب
الذكرى عنه رحمه الله واحتجت العامة على نفي الجهر بها بما رواه انس قال صليت خلف النبي صلعم
فلم اسمعه بها ولا جهر فيه لامكان عدم سماعه لها لبعده ومثله ورد من طريق الاصحاب عن مسمع البصري
انه صلى خلف ابي عبد الله ع فقرء السورة بعد الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ومثله ذكر في البسملة
الحمد في الركعة الثانية قال الشيخ هذا لا ينافي تاكيد الجهر بالبسملة لجواز ان يكون مسمع لم يسمع قراءتها
لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركها لضرب من التقية والاضطرار ومنهــا الترتيل
وهي سنة مؤكدة قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وفي حديث حماد المشهور عن الصادق ع ثم
قرء الحمد وسورة التوحيد بترتيل وهو تبيين الحروف وتوفية حقها من الحركات والصفات والاشباع
مترسلا متوقرا من غير اسراع وادماج روي عن علي ع في معناه بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر
ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكون هم احدكم آخر السورة وعن ابن عباس
هو القراءة على هينته وقال لان اقرء البقرة وارتلها احب الي من ان اقرء القرآن كله ليس كذلك
وروى ابو بصير عن الصادق ع هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك وفسره في الذكرى بانه حفظ
الوقوف واداء الحروف وفي المعتبر الترتيل تبيين الحروف من غير مبالغة وربما يوجب اذا اريد به
النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الآية عليه لان الامر عند الاطلاق
للوجوب وقال الفاضل في المنتهى يستحب للمصلي ان يرتل قراءته بحيث يبينها من غير مبالغة ويجب عليه
النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى بعضها في بعض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فالترتيل
المستحب هو ما زاد على قدر الواجب من التبيين وفي مرسلة عبد الله الرقي عن الصادق ع ينبغي للعبد
اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار
قالوا وينبغي ان يمده مدة لشبه الغناء وقيل الترتيل التحزين اي القراءة بصوت حزين و

يناسبه خبر ابي بصير السابق وقال بعض الاصحاب المحقق ان الغرض من الترتيل تدبر القرآن والتفكر
التفكر في معانيه والايتمار عند اوامره والازدجار عند زواجره وكما يستحب الترتيل في القراءة يستحب في
التسبيح والتشهد وغيرهما من الاذكار لا سيما للامام ليلحقه من خلفه ممن يثقل لسانه ولا يستحب له تطويل القراءة
والدعاء فيشق على من خلفه لقوله ع من ام الناس فليخفف ومتى اسرع المصلي وادمج لكن اتى بالحروف بكمالها
من مخارجها صحت صلوته وان فاته فضيلة الترتيل **تنبيه** ذكر استحباب تعمد الاعراب وفسره باظهار
حركاته بحيث يتميز بعضها عن بعض وعندي انه غير خارج عن معنى الترتيل وفي الذكرى بعد التفسير السابق قال ويجوز
ان يراد بتعمد الاعراب ان لا يكثر الوقف وخصوصا على ما لا ينبغي الوقف عليه وهذا ايضا داخل فيما ذكر وامن
استحباب مراعاة الوقف في محله ومنهــا التدبر في معاني القرآن والتفكر في مقتضياتها والايتمار عند اوامره
والازدجار عند زواجره واحضار القلب وان يجعل نفسه كانها المخاطبة بها بخصوصها لان المقصود من التلاوة هو
الاتعاظ قال النبي صلعم اني تركت فيكم واعظين ناطقا وصامتا اما الناطق فالقرآن واما الصامت فالموت
ولو بكى من خشية الله تعالى فقد احرز اجرا عظيما ومنهــا رعاية المحسنات عند القراء كالاخفاء والقلب
والمد المتصل والعارض ومراعاة الوقوف في مواضعه واجودها التام ثم الحسن ثم الجائز وغير ذلك من الامور
المعروفة عند القراء وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع في الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب كراهة
اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره وروى محمد بن يحيى باسناده عن الصادق ع
قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ولا تنافي بين الخبرين لاحتمال اختصاص الكراهة بسورة التوحيد
ومنهــا سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والتسبيح عند آيته وقول لبيك ربنا اذا مر بمثل قوله
يا ايها الذين آمنوا وقد سبق ذلك كله وقول بما رواه في رواية عمار عن الصادق عليه السلم في قراءة ثم انتم ما
تشركون وقراءة ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ومنها ايضا انه اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله
وصدق رسوله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الآية قال الله اكبر ثلاثا
في صحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع قال يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت
فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب ومنهــا السكتة الخفيفة بين الحمد و
السورة وكذا بينها وبين تكبير الركوع لما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين

اختلفا في صلوة رسول الله صلعم فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلعم من سكتة قال سكتتان
اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وذهب جماعة
من العامة الى ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد لان سمرة بن جندب حدث انه حفظ عن
رسول الله صلعم كذلك فانكره عمر فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ ورد ايضا
انه لان اهل البيت اعرف وكره ذلك كله طائفة منهم وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي
صلعم ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد واستحب في الذكرى السكتة عقيب الحمد في
الاخيرتين وكذا عقيب التسبيح وهو قريب ومنهــا استحباب ان يقول المأموم اذا فرغ الامام من الحمد
الحمد لله رب العالمين لما في حسنة جميل عن الصادق ع في قول آمين ومنهــا استحباب تطويل قراءة
الركعة الاولى على الثانية ذكره في المعتبر لما روى ابو قتادة ان النبي صلعم كان يقرأ في الاوليين من الظهر فاتحة
الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح قال وهو منقول عن الائمة عليهم ع
قال في الذكرى لم ار هذا القول لغيره رحمه الله وهذا الحديث من طرق العامة وقد ورد ايضا من ابي سعيد
الخدري ان النبي صلعم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي العصر
في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وقال الشيخ في الخلاف لا ترجيح بين الركعتين محتجا
لعدم الدليل وعموم الاخبار في قراءة سورة مع الحمد والعامة مختلفون في ذلك قلت ما ذكره المحقق من
قوله وهو منقول عن الائمة عليهم السلام لعله اراد به ما تضمنه اكثر الاخبار الآتية في تعيين بعض السور في المواضع
التي يأتي ذكرها فان الغالب ان المعين في الركعة الاولى اطول مما عين في الثانية والافلم ار في اصول
الاصحاب المشهورة حديثا يفيد خصوصية استحباب تطويل الاولى على الثانية والمصير الى قول المحقق لا بأس به
لان نقله عن الائمة ذلك لا يكون الا مع الاطلاع على المنقول ومنهــا استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة الا التوحيد على الاقرب فان لم يعلم غيرها فلا كراهة لما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى ع في الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة قال اذا احسن غيرها فلا يفعل
وان لم يحسن غيرها فلا بأس والنهي محمول على التنزيه بالاجماع وقد سبق تاويل الشيخ صحيح عمر بن يزيد عن الصادق
ع في اجزاء السورة الواحدة في الركعتين وما ذكره صاحب الذكرى من الاشكال في هذا التاويل

وما قلناه في دفعه اما كون السورة الثانية بعد الاول على ترتيب المصحف فغير معروف عند الاصحاب وصار
الى ذلك بعض العامة فلا يكره عندنا التقديم والتأخير وان كانت الاخبار المتضمنة للتعيين غالبها على
ترتيب القرآن وقد روي تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة على ما يأتي واما استثناء التوحيد من
الكراهة فلما رواه زرارة في الموثق قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول
الله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وفي صحيح صفوان
الجمال عن الصادق ع قال قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة وفي صحيح الحرث بن المغيرة عنه ع قال
كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكمل القرآن كله و
في خبر آخر عنه ع قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلعم
يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله وفي الذكرى اورد رواية زرارة ثم قال ولكن
ان يستثني هذه السورة من كراهة الواحدة في الركعتين لهذا الحديث ولاختصاصها بمزيد الشرف
او فعله النبي صلى الله عليه وآله لبيان جوازه ومنهــا استحباب قصار المفصل في الظهرين والمغرب و
متوسطاته في العشاء ومطولاته في صلوة الغداة اذا لم يضع بها قاله الشيخ وجماعة والذي في خبر
معتبر ان الظهر تقرأ فيها بالمتوسطات كالعشاء ذهب اليه جمع من المتاخرين وهو اولى روى محمد
بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة
والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب
اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها والغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وهل اتى قوله الغداة فاطول يحمل على طوال المفصل لا طوال القرآن كما يرشد اليه التمثيل بعم ونحوه
وعن عيسى بن عبد الله القمي في الصحيح عنه ع قال كان رسول الله صلعم يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها ويصلي المغرب
بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت ويصلي العشاء بنحو ما يصلي الظهر والعصر
بنحو من المغرب ووافقنا بعض العامة في الغداة بالطوال وفي المغرب بقصار المفصل لان النبي ع

كان يقرأ في الفجر قاف والقرآن المجيد وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كالعاديات وشبهها وجعل القراءة في
الظهر على نصف ما قرأ في الصبح وفي العصر والعشاء نحو الجمعة والمنافقين ومتى اصبح بصلوة الغداة اي صلاها
حين ذهب الغلس وانتشر الصبح فالمستحب قراءة التوحيد في الاولى والجحد في الثانية لما يأتي في رواية محمد
بن ابي طلحة عن الصادق ع قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول
الله صلعم فهي اما لبيان الرخصة او مقيد بالاصباح كما في خبر معاذ واما لبيان استثناء ما بين فضيلتان معادلتين للطوال
المفصل في الفضل لمزيد شرفهما ولذلك اثبت لهما خاصة لا يرجع منهما الى غيرهما على ما مر واختار الصدوق استحباب
قراءة القدر في اولى الصلوات اليومية والتوحيد في ثانيتهما وارسل من فضل الرضا ع وقد روى الكليني
والشيخ في التهذيب باسنادهما عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه
ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي سند هذه الرواية ضعف ومع ذلك فالجمع بينها وبين ما سبق
من وجهين احدهما ان يكون في العصر والمغرب كنا رمايتين فيهما افضل من سائر قصار المفصل وفي البواقي كذلك
ان لم تيسر الطوال والمتوسطات لمانع واراد التخفيف وثانيهما ان يكون ما ان السورتان معادلتين
لها في الفضل لكان شرفهما كما تشعر به هذه الرواية وقد تلونا عليك فضل التوحيد واستثناء من كراهة التكرار
جز آخر لمزيد التخفيف قراءة التوحيد والجحد روى ذلك الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن ما
يكون من التكرر في الصلوة قال ثلث تكبرات فان كانت قراءات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال ابن بابويه رحمه الله افضل ما تقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل في الاولى الجمعة وفي الثانية سبح اسم ربك
الاعلى وفي صبحها وظهرها بالجمعة والمنافقين وجاز ان تقرأ فيهما غيرهما الا في صلوة الظهر فلا يجوز ان تقرأ
فيهما غيرهما فان نسيتهما او واحدة منهما فيها وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع اليهما ما لم تقرأ نصف السورة
فان قرأت النصف فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بالجمعة والمنافقين وقد روي
رخصة في القراءة في ظهر الجمعة بغير الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة
فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي

الثانية

در فضيلت انا انزلناه

الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما فيهما وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا ع
الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور قال
وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي واهل بيته صلوات الله
عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفة الله واما التوحيد فلان الدعاء على اثره مستجاب
وهو القنوت **تنبيهات** المفصل من القرآن سورة محمد صلعم الى آخر القرآن وطواله الى عم ومتوسطاته
الى الضحى وقصاره الى آخر القرآن سمعناه مذاكرة وفي كلام الاصحاب ما يشير اليه وقال في القاموس المفصل
من القرآن من الحجرات الى آخره على الاصح او من الجاثية او القتال او قاف الى ان حكى ستة اقوال آخر
قال وسمي لكثرة الفصول بين سوره **الثاني** يستحب في ليلة الجمعة قراءة الجمعة في اولى المغرب والتوحيد
في الثانية وهو قول الشيخ في المصباح والاقتصاد وفي النهاية والمبسوط يستحب ان تقرأ في ثانية المغرب ليلة
الجمعة الاعلى وهو اختيار ابن ادريس ويدل على الاول رواية ابي الصباح عن الصادق ع قال اذا
كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وعلى الثاني رواية ابي بصير عنه ع اقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو متناول المغرب والعشاء والخبران جميعا ضعيفان ولعل الاول
اولى لاحتمال تنزيل الرواية الثانية على العشاء لان خبر ابي الصباح مؤيد باخبار آخر كخبر ابن مسلم وعيسى
بن عبد الله وابن راشد على ما تقدم **الثالث** يستحب قراءة الجمعة والاعلى في عشاء ليلة الجمعة قاله
الشيخان والمرتضى وابن بابويه وهو الاشهر لخبر ابي الصباح السالف فاذا كان العشاء الآخرة فاقرأ
سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ولرواية ابي بصير السالفة وابن ابي عقيل وافقهم في الاولى على الجمعة
وقال يقرأ في الثانية المنافقين لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب
ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك **الرابع** يستحب في ظهر الجمعة
ان يقرأ بالجمعة في الاولى وفي الثانية التوحيد قاله الشيخان وقال الصدوق والسيد والمرتضى تقرأ في الثانية
سورة المنافقين وخبر ابي عقيل بين السورتين احتج الشيخان برواية ابي الصباح عن الصادق ع
فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وعن ابي بصير عنه ع وفي الفجر سورة
الجمعة وقل هو الله احد وروى الكليني باسناده عن الحسين بن ابي حمزة عن الصادق ع في صلوة الفجر يوم الجمعة

اقرأ في الاولى السورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء احتج ابن بابويه بما
في خبر حريز وربعي وما ذهب اليه ابن ابي عقيل حسن عملا بالخبرين وان كان المشهور ما قاله الشيخان وقد
تبعهما اكثر المتاخرين **الخامس** يستحب في صلوة الجمعة والظهر فيها قراءة الجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية استحبابا مؤكدا عند الاصحاب سواء الجامع والمنفرد والحاضر والمسافر وقد تقدم ان ابن بابويه
اوجبهما في صلوة الظهر للمختار ونقله الفاضل عن ابي الصلاح ايضا قال ابن بابويه وما روي من الرخص في قراءة
غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر ولما رواه علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع قال سألته عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله احد وعبد الله بن سنان
عن الصادق ع لا بأس ان تقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا قال في الذكرى
بعد نقل كلامه الذي اوردناه سالفا وانما فظاهره وجوب السورتين فيها وفي الجمعة وهو اختيار ابي الصلاح
اوجب السورتين المرتضى في الجمعة قال وقد روي ان المنفرد ايضا يلزمه قراءتهما وقد نقل شيخنا ايضا عن
التواعد وجوب السورتين في الصلوتين عن ابن بابويه رحمه الله ولعله باعتبار ان الوجوب في الظهر
يستلزم في الجمعة بطريق اولى او لما دل عليه استشهاده للمسافر والمستعجل بالخبرين الواردين في الجمعة من انه
لا فرق بين الظهر يوم الجمعة وبين الجمعة لانها ظهر مقصورة واما ما نقله صاحب المعتبر من ان ابن بابويه رحمه الله
اوجب السورتين في الظهر والعصر في كتابه الكبير وحكى كلامه متضمنا العصر ايضا فهو سهو في النقل فان كلامه في
هذا الكتاب مقصور على الظهر خاصة بل صرح في باب الجمعة بنفي البأس عن قراءة غيرهما في العشاء والغداة والعصر
يوم الجمعة وليلتها قال الا ان الفضل في ان يصليها بهما لنا على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين
ومثله رواه الكليني باسناده عن منصور بن حازم عنه ع والتوقيت اعم من الوجوب فلا يصار اليه
الا بدليل قاهر والاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين والامر
للاستحباب في الاولين اجماعا فكذا في الثالث لان الاصل والظاهر متوافقان في عدم الاختلاف في مثله
ومثله رواية ابي الصباح في ادراج هذا الامر في جملة الاوامر المراد بها الاستحباب اجماعا ولما رواه حريز

دالي

وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة والمنافقين وفي
الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ومتى نفي الوجوب عن الجمعة ففي الظهر
اولى للاجماع على اولوية السورتين في الجمعة احتج الموجبون بالاحتياط اذ مع ما بين السورتين صحت بلا خلاف
ولما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم و
المنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وعبد الملك الاحول عن الصادق
عليه السلم قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له وعمر بن يزيد في الحسن عنه ع من صلى الجمعة بغير الجمعة و
المنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وروى الحلبي عنه ع في القراءة في الجمعة قال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين
والامر ظاهره الوجوب والجواب بمعارضة الاحتياط بالبراءة الاصلية والاخبار بغيرها كصحيح علي بن
يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ومثله رواية سهل الاشعري
عنه ع وروى يحيى الازرق عنه ع قال قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد
قال اجزأه وجواز غيرهما في الجمعة يستلزم اولوية جوازه في الظهر فيحمل الروايات على تأكد الاستحباب ويراد
بقوله لا صلوة له اي كاملة توفيقا بين الاخبار لتوسيه قوله لا ينبغي تركها قال الشيخ رحمه الله هذا كقول النبي صلعم
لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كاملة وقال في حديث عمر بن يزيد المراد به
الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل ما بين
السورتين لما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل
هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ويدل عليه ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز له في هذا الخبر قراءة التوحيد وفي الخبر يعني
خبر عمر بن يزيد انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في
هذا الخبر قراءة التوحيد قلت الظاهر ان من قرأ غيرهما ناسيا فله اما ان يرجع اليهما مع عدم مجاوزة النصف
او عدل بنية النفل ثم استانف الوضع بهما وقال في التذكرة يستحب لمن قرأ غير الجمعة والمنافقين في الجمعة
والظهر الرجوع اليهما ان كان ناسيا ولم يتجاوز النصف فان تجاوز فليتمها ركعتين نافلة ويصلي
الفريضة بهما وظاهره في عدول النفل اشتراط تجاوز النصف والرواية وعبارة الاكثر مطلقة في الجواز

فقين
بغير سورة الجمعة م

السادس في صلوة العصر يوم الجمعة يستحب قراءة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين وهو الذي اختاره الصدوق والفاضل وغيره لما رواه مرفوعا حريز عن الباقر عم وفي رواية ابي الصباح عن الصادق عم واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد وهو انسب لعموم ما مر من قصار المفصل في العصر والتخيير حسن عملا بالخبرين السابع قد سبق في كلام ابن بابويه استحباب قراءة هل اتى والغاشية في غداة يوم الاثنين والخميس وان من قرأهما وقاه الله شر اليومين وقد ذكره الشيخ رحمه الله والفاضل وغيرهما ومنها استحباب قراءة سورة مع الحمد في النوافل اجماعا ويجوز تركها على ما مر كما يجوز تبعيضها وقد تقدم ايضا في بحث وجوب السورة في المكتوبة واما قراءة الحمد فقد قدمنا ان الصحيح شرطيته في صحة النافلة وقال ابن ابي عقيل من قرأ في صلوات السنن في الركعة الاولى بعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة وهو قول نادر شاذ ويبطله عموم قوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عم فيمن قرأ الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة وهذا الخبر محمول على النافلة كما قاله الشيخ لما ثبت من وجوب سورة كاملة مع الحمد في كل ركعة من الاوليين في الفرايض ويستحب قصار السور في نوافل النهار قاله الشيخ وغيره وذكر الشيخ رحمه الله ان الاقتصار فيها على سورة الاخلاص افضل قلت الذي رواه الكليني باسناده عن الصادق عم قراءة الاخلاص في صلوة الاوابين فقط وهي نوافل الظهر على ما ورد تسميتها بذلك في خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم فروى رحمه الله باسناده عن ابي هرون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر كم يقرء في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيئا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية وروى ايضا باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد قلت توجيهه ان الزوال ثمان ركعات فيما عدا يوم الجمعة وغيره ركعتان على اشهر الاخبار فصار عدد ما في تمام الاسبوع خمسين وروى الشيخ في التهذيب عن سليمان بن خالد عن الصادق عم القراءة في اولى الركعتين

الليتين

اللتين عند الزوال يوم الجمعة بسورة الجمعة وفي ثانيتهما بالمنافقين ولا يبعد ان يتقى هذا مع سعة الوقت والاولى مع ضيقه ومزاحمة النوافل وقد سبق ايضا في مباحث معرفة اعداد الصلوة تفصيل القراءة في صلوة الزوال في خبر محسن الميثمي عن الصادق عم وقد روى معاذ ايضا عنه عم قراءة التوحيد والجحد في الاوليين من صلوة الزوال والكل حسن ينبغي ان يعمل عليه في مختلف الاحوال ويستحب في اولى الركعتين بعد المغرب التوحيد وفي الثانية الجحد لخبر معاذ وقد سبق القراءة في الوتيرة واما القراءة في نوافل الليل فيستحب فيما عدا الركعتين الاوليين قراءة طوال السور كالانعام والكهف مع سعة الوقت عن الاصحاب رحمهم الله وقيل طوال المفصل واما الاوليين فقد اختلفوا في الاوليين وقد سبق تفصيله وما روى ايضا من التوحيد ثلثين مرة في كل منهما واحتمل شيخنا ان يكون ذلك مع استحباب التوحيد والجحد ايضا فيما بين وحكاه عن ظاهر كلام الفاضل والذكرى قال ولا تعدد فيه اذا قضى ما يقال فيه القران بين سورتين هو لا مانع منه في النوافل قال وجوز شيخنا الشهيد في بعض فوائده ان يكون منزلا على ما روى عن زين العابدين عم انه كان يصلي ركعتين قبل صلوة الليل يقرأ في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وروى عن الصادق عم كان رسول الله يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان وقد سبق ايضا استحباب ما يقرأ في ركعات الوتر في ركعتي الفجر والاستغفار في قنوت الوتر ومنها استحباب القراءة في حسنة معاذ بن مسلم عن الصادق عم لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب نحو ما ذكره الكليني بعد نقله هذا الخبر وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد ولم يذكر الرواية سندا والكل جائز والعمل بالمشهور اعلى في اللواحق وفيه مسائل القراءة ليست ركنا في الصلوة على اصح القولين واشهرهما حتى نقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف لان الركن هو ما يبطل الصلوة بالاخلال به نسيانا والقراءة ليست كذلك لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وفي الموثق عن منصور بن حازم عن الصادق عم قال قلت له اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت

الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا ومثله رواه الحسين بن حماد عنه عم وقريب منهما رواية معوية بن عمار عنه عم وقد تقدمت وعن زرارة في الصحيح عن الباقر عم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وقد نقل في المبسوط عن بعض الاصحاب ركنيتها واليه ذهب طائفة من العامة لقول النبي صلعم لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عم في الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات والجواب بحمل على العامد كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار توفيقا بين الروايات وقد يجاب بالحمل على نفي الكمال والاول اظهر ويحتج على العامة بما روي ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما فرغ قيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا فقال فلا باس ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل على اشتهاره بينهم الثانية اجمع علماؤنا ومعظم الجمهور على ان المعوذتين من القرآن وانه يجوز القراءة بهما في الفرايض والنوافل وروى منصور بن حازم في الصحيح قال امرني ابو عبد الله عم ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ذكره الشيخ في التهذيب وزاد الكليني في روايته ثم قال هما من القرآن يعني الصادق عم وفي صحيح صفوان الجمال قال بنا ابو عبد الله عم المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين وعن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلم وخلافه قد انقرض واستقر الاجماع بعده من الخاصة والعامة على كونهما من القرآن الثالثة لا قراءة زايدا على الحمد في الاخريين من الرباعية والثلاثية فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع منا وهو قول اكثر العامة لان عليا عليه السلم كتب الى شريح ان اقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن واستحب بعض العامة لرواية ابي سعيد الخدري كان رسول الله يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلثين آية وفي الاخريين بنصف ذلك قال في التذكرة هذا على تقدير ثبوته محمول على ما قبل الظهر وفي الجعفريات عن النبي صلعم انه كان يقرأ في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وهو محمول على ارادة دعاء لا انها جزء من الصلوة وفي موثق عبيد بن زرارة عن الصادق عم انه سأله عن السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة

قال

قال اذا كنت تدعو بها فلا باس الرابعة لو اراد في حال القراءة التخطي قدما او قدمين سكت عن القراءة في مشيه فاذا استقر قرأ وبذلك وردت رواية السكوني عن الصادق عم في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ قال في الذكرى هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتاخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية وان القرار شرط في القيام قال شيخنا وفي رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما ولو ثبتت الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم واحدة فلا يتعين ذلك ليس بواجب لان هذا فعل قليل خارج عن الصلوة مغتفر واذا منعنا القراءة الا في حال الاستقرار على قدمين وجبت القراءة بتمامها في حال القيام المعتبر فلم يقع الاخلال بشيء من شروط الصحة الخامسة لا يجوز الترجيع المطرب والالحان بالقراءة ولا بالاذكار فان فعل بطلت صلوته لان القراءة على هذا الوجه منهي عنه وهو مفسد السادسة لو كان في فيه خرزة او غيرها فان منع من تادية واجب القراءة وجب لفظها وقد روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم في الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس فان اضطر الى حفظها فالظاهر انه ياتي بالمقدور من القراءة ولو قدر امكان اتيانه بالذكر من غير خلل احتمل في وجوب العدول اليه احتمال ولو اتى بما هو الواجب عليه حسب مقدوره انتفت الاعادة للامتثال ولو منع من اجادة القراءة استحب لفظها مع عدم الاضطرار الى حفظها وقد سبق البحث في الاثم وانه حرام مع منعه القراءة ومكروه مع عدمه السابعة روى عمار في الموثق عن الصادق عم في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وهذه دلت على كراهة القراءة في الركوع كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله على ما ياتي غير انه كرههما في السجود ايضا وهي تشعر بهما والامر بالتدارك اذا سجد للندب لما ياتي في احكام السهوات والله يعلم من عدم تدارك القراءة بفوات محلها وهو قبل الركوع الثامنة في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه

بحث در باب کسی که
سجده یا مرور رسید
در مهنی دانسته بجده

من الله وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله عز وجل واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذكر في علة الجهر ببعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها في اوقات مظلمة فجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فانه ان لم يرها علم ذلك من جهة السماع فيصلي معهم ان اراد والتي يخافت فيها في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤيا لا يحتاج فيها الى السماع وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن عم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلعم كان يغلس بها فقربها من الليل وقد سبق رواية محمد بن حمران في علة الجهر في ظهر يوم الجمعة والاجهار فيها فيما يجهر سائر الايام والليالي وعن الرضا عم انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه من عنده رسول الله صلعم الواجب الرابع القيام اجمع علماء الاسلام على وجوب القيام واجبا على الاطلاق في غير الصلوة اجماعا فيجب فيها لان ظاهر الآية الوجوب المطلق وفي الطواف وان وجب القيام الا انه مخصوص بحالة المشي ويجوز الركوب فيه اختيارا ولقول النبي صلعم لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وقد قاله لعمران بن الحصين وفي تلك الرواية زاد فان لم تستطع فعلى جنب ولرواية حماد المشهورة عن الصادق عم في صفة الصلوة حيث ذكر انه صلعم قام مستقبل القبلة منتصبا وبيان الواجب واجب والاجماع بدليل ما قطع بانتهائه وروى ابو حمزة في الحسن عن الباقر عم في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى

جنوبهم الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والاضعف من المريض يصلي على جنبه واعلم ان القول بركنية القيام ليس على الاطلاق بل هو مخصوص ببعض الانحاء لاتفاقهم على ان القيام في موضع القعود وعكسه سهوا لا يبطل الصلوة وانما وجه المرغمتين فيجب التوفيق بين الكلامين وتحقيقه ان القيام قبل النية بيسير من الزمان شرط في الصلوة مطلقا فانه لما وجب وقوع النية في حال القيام اجماعا وجب تقديمه عليها زمانا يسيرا ليتحقق لوقوعها في حال القيام والقيام في النية متردد بين الركن والشرط كحال النية والقيام في التكبير ركن مطلقا كالتكبير وقد روى عمار عن الصادق عم فيمن نسي فافتتح الصلوة وهو قاعد عليه ان يقطعها ويفتتح الصلوة قائما والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن وبهذا الاعتبار لا يقدح الاخلال به سهوا او نسيانا محضا والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن قطعا حتى لو ركع قاعدا سهوا بطلت صلوته والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم يبطل صلوته على ما ياتي والقيام في القنوت مستحب على الاقرب وان وجب بمعنى الشرط اذ لا يعقل استحباب القنوت مع وصف القيام فيه بالوجوب واستشكل بعضهم هذا الاستحباب من حيث ان قيام القنوت متصل بقيام القراءة ففي الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وانه فاعله قط لان الاتصال المذكور لا ينفي الوجوه وكيف يصح توصيف ما جاز تركه لا الى بدل بالوجوب وهذا كالقيام في السكتتين والوقت المستحب في اثناء القراءة والقيام الذي يقع فيه السكوت للتنفس وفي التكبيرات الزائدة ان جعلت بعد التحريمة وفي سؤال الجنة والاستعاذة من النار خلال القراءة فان هذا كله موصوف بالوجوب حقيقة للاجماع على عدم جواز عدم القيام بعد التحريمة في هذه الاحوال اختيارا كالقيام في القنوت اذا اختير ترك القنوت والركوع عن القيام آخر القراءة فان قلت القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة اذ لا يجب قيام آخر اتفاقا فكيف يكون قيام واحد ركنا وغير ركن قلنا الركن في ذلك هو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وان قل سواء كان قيام القراءة ام لا كالوناسي القراءة وقيام القراءة باعتبار كونه هذا المجموع واجب غير ركن فالركن هو الامر الكلي في ضمن اي فرد كان وهذا المجموع واجب لا غير لما ثبت من انه لو نسي القراءة او بعضها وركع عن القيام لم يكن مخلا بالركن وان نسي تمام القيام في السورة فلا اشكال في وجوبه لكنه احد افراد الواجب المخير ثم الكلام اما في واجبات القيام او في سننه و

والواجب فيه ستة الاول الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر واقامة الصلب قاله الاصحاب فلا يخل به اطراق الرأس اما الانحناء اختيارا فهو مبطل وان كان قليلا وبعض العامة وجه بجواز اليسير ويدفعه الاجماع وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ثم استقبل القبلة بوجهك وقم منتصبا فان رسول الله صلعم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ورواية حماد عن الصادق عم انه قام مستقبل القبلة منتصبا وعنه عم لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وعنه عن علي عم مثله وروى زرارة ايضا في الحسن عن الباقر عم وقم منتصبا الحديث وكذا يخل بالانتصاب الميل الى اليمين والى اليسار اختيارا الثاني يخرج عن اسم القيام عرفا ومن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام وجب ولا يسقط بعجزه عنهما لعموم ما مر من الآية والاخبار ولاستصحاب الوجوب فلا يسقط بالعجز عن غيره وذهب ابو حنيفة ومن تبعه ان سقوط القيام حينئذ قياسا على النافلة على الراحلة اذ لا يجب فيها الركوع والسجود فلم يجب القيام وضعفه واضح اذ لا يجب القيام في النافلة راسا الثالث من تمكن من القيام الا انه يأتي بالمقدور من القيام ولا يجوز له القعود عندنا وفي وجه للعامة يصلي قاعدا لانه يتساوى القيام بهيئة الركوع وليس بشيء لان ذلك اقرب الى القيام من القعود قطعا فيجب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو بلغ التقوس الى حد الركوع فهل يجب الانحناء يسيرا في الركوع ليتميز بينه وبين القيام فيه قولان سبق ذكرهما الثاني الاستقرار فلو صلى ماشيا اختيارا او على سفينة او راحلة ولو معقولة او على ما لا استقرار له عليه كالثلج الذائب بطلت صلوته لانه خلاف المعهود من فعل صاحب الشرع وقد وقع التنبيه على ذلك كله في الاخبار التي سبقت منها جملة كافية في مباحث القبلة الثالث عدم تباعد الرجلين بما يخرجه عن حد القيام عرفا ولو تعارض الانحناء وتباعد الرجلين ففي ترجيح احدهما تردد من جهة اولوية قيام النصف الاعلى والاكمل والاقرب ترجيح قيام الاعلى اذ به يتحقق الفرق بين الركوع والقيام وليقاء مسمى القيام معه وليشبه ذلك بتفرق القامة الا ان ينفاحش التباعد جدا ويصير شبيهه باللعب بحيث يكون مضحكة للرائي فانه حينئذ يرجح الانحناء والصانع تفاحش التوزع يخرج عن الهيئة المعتبرة في الصلوة واما الانحناء فقد اعتبر فيها في الجملة الرابع ان يعتمد على الرجلين معا فلا يجزي الواحدة اختيارا تأسيا بالنبي والائمة عليهم السلم ولان القيام على الواحدة يبعد عن الاستقرار والخشوع فيشبه حال اللاعب الخامس الاقلال وهو ان يقوم بنفسه

مع القدرة فلا يجزي الاتكاء والاعتماد على شيء بحيث لو ازيل سقط لان المتبادر من القيام عرفا ذلك ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان يكون مريضا وجوز بعض العامة الاعتماد على كراهة واليه ذهب ابو الصلاح منا لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم في الرجل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وفي الرجل يستعين على القيام بتناول حائط المسجد من غير ضعف ولا علة قال لا بأس وسعيد بن يسار عن الصادق عم في التكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس وفي الموثق عبد الله بن بكير عنه عم قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس وكما دل ظاهر هذه على جواز الاستناد مطلقا وفي الخبر الاول على جواز الاستعانة في النهوض مطلقا سواء حصل معه الاعتماد الذي هو بحيث لو ازيل السناد سقط المصلي ام لا وهي عند الاصحاب محمولة على ما اذا حصل استناد لا اعتماد فيه ولا بعد في حمل العام على احد الخاصين للجمع بين الادلة وههنا مسائل لو عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء في اي جانب شاء كما مر في خبر ابن سنان في المريض ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يسقط القيام رأسا في هذه الحالة عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه ولا فرق بين كون المعتمد عليه انسانا او غيره ولو احتاج فيما يعتمد عليه الى بذل عوض وجب وان كثر الا مع الضرر لانه مقدمة للواجب ومع العجز عن الانتصاب مطلقا قام منحنيا ولو الى حد الراكع وعند الشافعي يقعد وحكم العاجز عن النهوض حكم العاجز عن القيام فيستعين بشيء ويجب بذل العوض ان احتاج اليه كما مر في القيام الثانية يجب القيام مترتبا للقراءة كما مر فلو ركع قبل اكمالها مع القدرة عمدا بطلت صلوته ولو عجز عنه في جميع القراءة وجب ان يقوم قدر ما يمكنه لعموم قوله عم لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله عم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولو عجز في كل القراءة قرأ قاعدا فان امكنه القيام للركوع بعد فراغه من القراءة جالسا وجب والا فلا الثالث العاجز عن الركوع والسجود دون القيام يقوم كما مر ثم انه يأتي بالمقدور منهما فان تعذرا اوما بهما منحنيا بقدر الممكن وهو مقدم على الايماء بالعين لانه اقرب الى هيئة السجود ولقول النبي صلعم في المريض وجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء وروى ابرهيم الكرخي عن الصادق عم في الذي لا يمكنه الركوع والسجود ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه حين يريد السجود ويخفض

اي مستقلا ومعتمدا على شيء منه

نحو القبلة ايماء وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلم في الرجل يخاف من سبع او لص كيف
يصلي قال يكبر ويومي برأسه ولمضمر سماعة في المصلي على الدابة اضطرارا لكن صلوته ايماء ويكون رأسه
حين يريد السجود اخفض من ركوعه ولان الامر بالايماء مطلقا في كثير من الاخبار الآتية والسالفة في باب
ما يسجد عليه منزل على الايماء بالرأس لانه المتبادر من الاطلاق والاقرب الى هيئة الساجد ويحمل
المطلق على المقيد ومتى تمكن من اعتماد الجبهة على ما يصح السجود عليه وجب ولو بوضعه على يده فان لم يتيسر
الاعتماد وجب وضع ما يصح السجود على الجبهة مطلقا لعموم قوله عم فأتوا منه ما استطعتم وغير ذلك من العمومات
واذا تعذر الايماء بالرأس يجب بالعينين ويراعي اخفض السجود من الركوع على ما يأتي ولو كان بحيث لو قام
لم يقدر على الركوع والسجود ومع القعود يتمكن منهما ففي ترجيح ايهما تردد نشأ من فوات بعض الافعال
على كل تقدير فيمكن تخيره والاقرب ترجيح الجلوس لكثرة حفظ الاركان معه الرابعة لو عجز عن القيام منفردا
مستقرا وقدر على القيام ماشيا او معتمدا بامر غير معاون فان امكنه القيام مطمئنا بمعاون تعين وتقدم
عليهما لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع ولنحو رواية ابن سنان السابقة و
ان لم يمكنه القيام مطمئنا بمعاون لتعذره ففي ترجيح الصلوة قاعدا مطمئنا على الصلوة ماشيا او معتمدا
تردد اظهره ذلك لان المتبادر من القيام هو المستقر المعهود وقد نطقت الآية والاخبار بايثار القعود
مع تعذر القيام وقال الفاضل في التذكرة يجب المشي ولا يصلي قاعدا وليس بجيد لان الطمأنينة اقرب الى
حال الصلوة من المشي والاضطراب وفاقد شرعا الخشوع الذي هو روح العبادة لما يتحقق ولعله استند
في ذلك الى رواية سليمان بن حفص المروزي الآتية عن الفقيه عليه السلم باعتبار حملها على المعنى الذي ستذكره
عنه في صواب احتج والمفيد رحمه الله الخامسة لو عجز عن القيام بجميع انواعه السابقة صلى قاعدا باجماع
العلماء للآية والاخبار كما مرت والمرجع في عجزه الى ظنه باشتاء قدرته على الاقلال والاعتماد والكتاب
والشيخ رحمه الله حده باحد الامرين ما يعلم من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما ولا يقدر على
المشي زمان صلوته والمفيد رحمه الله حده بالثاني واختار معظم الاصحاب الحد الاول كما ذكرناه اذ
لا عبرة لقدرته على المشي مقدار صلوته اذا كان القيام في الصلوة متعذرا عليه وربما امكنه القيام
مع تعذر المشي مقدار الصلوة فلا شبهة في عدم سقوطه ولما رواه عمر بن اذينة عن اخبره عن ابي جعفر ع

انه كيل

انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان
على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه وروى جميل في الصحيح عن الصادق ع في ذلك هو اعلم بنفسه
اذا قوي فليقم احتج المفيد رحمه الله بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلوته الى ان يفرغ قائما قال في المختلف والجواب
المنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي مقداره فقال ان عجز
عن المشي قدر الفراغ كان عاجزا والافلا وهذا شبيه بما افتى به في التذكرة من ايثار الصلوة ماشيا على
الصلوة قاعدا كما مر واجاب الاصحاب بحمل الرواية على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم
بينهما غالبا فهي واردة على الغالب فلا يرد جواز انفكاكهما احيانا ويجب القعود بنفسه اختيارا غير معتمد
على شيء لنحو ما سبق في القيام وللاستصحاب وجوب الاقلال ولو تمكن من القيام للركوع وجب ليركع عن قيام
ولانه من الاركان على ما مر وفي وجوب الطمأنينة لهذا القيام كلام سيأتي فان لم يتمكن ركع جالسا وقد ذكر
جمع من الاصحاب لكيفية ركوع القاعد وجهين وقد ذكرهما العامة ايضا احدهما ان ينحني بحيث يصير بالاضافة
الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالنسبة الى القيام المنتصب فتعرف النسبة بين الحالتين هاهنا ويراعيها
ثمة وثانيهما ان ينحني بحيث تكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكمل الركوع
وادناه فان اكمل ركوع القائم ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما وح يحاذي جبهته موضع
سجوده وادناه الانحناء الى ان يصل كفاه الى ركبتيه فيحاذي وجهه او بعض الوجه ما قدام ركبتيه من
الارض ولا يبلغ محاذاة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال القعود كان اكمل ركوع القاعد
ان ينحني حتى يحاذي جبهته موضع سجوده وادناه ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض و
الوجهان متقاربان والحاصل ان اصل الانحناء في الركوع لا بد منه ولما لم يمكن ان يقدر ببلوغ الكفين
الركبتين هاهنا لبلوغهما من دون الانحناء تعين الرجوع الى امر آخر به يتحقق مشابهة الركوع جالسا اياه
قائما فيجب ان يرفع فخذيه عن الارض ليتحقق المشابهة المذكورة ولان ذلك كان واجبا في حال القيام
والاصل بقاؤه ولا دليل على اختصاص وجوبه بحال القيام ويتجه بالعا احدى العبارتين فرع لا يجب

نوع من الجلوس بل يجلس كيف شاء للاصل واطلاق الآية والاخبار لكن الافضل ان يتربع قائما ويثني رجليه
راكعا ويتورك بين السجدتين وتشهد لما روي عن النبي صلعم انه لما صلى جالسا تربع وقد حكته عائشة عن
فعله صلعم النفل بكذا وروى حمران بن اعين في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا
تربع فاذا ركع ثنى رجليه وهو شامل للفريضة ايضا وان كان الشيخ اورده في باب النوافل وانما حمل على الندب
لما رواه معوية بن ميسرة عن الصادق عم انه سئل يصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال
لا بأس بذلك وعن ابن سنان انه سأل الصادق عم في المريض يمد احدى رجليه وهو جالس قال لا بأس و
في حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع والمراد بالتربع هو ان يجلس ناصبا فخذيه وساقيه
ليكون اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس باعتبار نصب المذكورات وبه يحصل الفرق
بين بدل القيام وغيره محافظا على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس بحسب الممكن والمراد بثني الرجلين
ان يفترشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء واما التورك في التشهد فانه مستحب
كما يستحب في تشهد من يصلي قائما وسيأتي تفسيره وحجته ان شاء الله تعالى وما ذكرناه قول معظم العامة و
ذهب بعضهم الى انه يجلس مطلقا كما يجلس في تشهده لان ابن مسعود كره التربع ولا حجة فيه خصوصا مع معارضته
بما نقل عن النبي والائمة عليهم السلم ويكره الاقعاء في شيء من هذه الاحوال لما روي ان النبي صلعم قال
لا تقعوا اقعاء الكلب وفسره الاصحاب بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويضع اليتيه على
عقبيه وفسره ابو عبيد بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه على الارض لان الكلب
كذا يضع وقال بعض الاصحاب ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض الثاني لو لم يقدر
القاعد الا على الانحناء الى اقل ركوع مثلا ولا يقدر على الزيادة للسجود فالاقرب انه يجب عليه الاتيان
به للركوع مرة وللسجود اخرى وليس له ان ينقص منه للركوع لتحقيق الفرق بينه وبين السجود لان القادر
على اصل الركوع لا يجوز له الاخلال به لعجزه عن بعض ما وجب في السجود وبذلك قطع بعض المحققين
وفيه وجه ضعيف بجواز النقص من الركوع ليصير السجود اخفض ومستنده وجوب ذلك حال الايماء مع
وجوب الاتيان بمقدوره من الانحناء وبطلان الفرق بانه في حال الايماء عاجز عن الركوع الحقيقي
فيكتفي بالعلامات المشروع برا وهو القدر المخصوص من الايماء والانحناء متوزا بالزيادة عليه لبدل

السجود

في الكافي في باب صلوة المريض

المرض البيتم

لبدل السجود ومتى قدر هذا القاعد على نصب المخدة للسجود صار الوجه المذكور اضعف لتحقق الفرق بين
الركوع والسجود ح الثالث لو قدر على اكمل ركوع القاعد من غير زيادة فالاصح الاقتصار على ادنى
مراتب الركوع وايثار السجود بالزايد تحصيلا للفرق الواجب وقد امكن ولا يحتمل ايثار المستحب على
الواجب بل يخرج المستحب عن الاستحباب اذا استلزم فعله الاخلال بالواجب وقرب شيخنا الشهيد رحمه الله
ان يأتي باكمل الركوع فيأتي بما قدر عليه من الانحناء الكامل للركوع مرتين مرة له ومرة للسجود لاستحالة
المنع من الركوع الكامل وضعفه بين بما قلناه الرابع لو ركع اكمل الركوع فلما رفع رأسه تعذر الزيادة
للسجود اقتصر على المقدور لان الاخفضية انما تجب مع الامكان ولو علم من نفسه انه اذا ركع اكمل
الركوع يعجز عن اخفضية السجود يلزم ان يقتصر على اقل الركوع قطع به الشهيد رحمه الله هنا مع فتواه
السابق بما مر الخامس متى قدر على زيادة الخفض للسجود وجب قطعا حتى لو امكنه السجود على
احد الجبينين او الصدغين او الذقن او عظم الرأس وجب مراعيا هذا الترتيب كما سيأتي تحقيقه في
باب السجود وان لم يمكنه وجب ادناء جبهته من الارض اقصى ما يقدر عليه ولو افتقر الى رفع ما يسجد
عليه على مخدة ونحوها وجب وتقدم على الايماء ولصحيح زرارة عن الباقر عم في المريض يسجد على المروحة او
على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وفي موثق عمار عن الصادق ع في الرجل يومئ في الصلوة اذا لم يجد
ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها وجوز بعض العامة
الايماء وان امكن رفع نحو المخدة وليس بشيء لان الواجب الانحناء الخاص فلا يسقط بعضه بتعذر بعض
ولا فرق عندنا بين ان يكون المخدة على فخذيه او على يديه او على الارض وقال الشافعي ان وضعها
على يديه لم يجز لانه يسجد على ما هو حامل له ويمنع بطلان اللازم على ما مر تحقيقه في باب ما يسجد عليه فان
تعذر ذلك ايضا اومأ بالرأس فان تعذر فبالعين كما يأتي تفصيله السادسة تجوز الصلوة
قاعدا مع امكان القيام لمن خاف العدو على نفس او جرح او مال او زيادة مرض او لحوق بالقيام
مشقة شديدة او اضطر الى بيت قصير السقف او خاف في السفينة دوران رأسه من القيام
ولم يقدر على الشط لعموم قول الصادق عم ليس من شيء حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه و
خلاف بعض العامة في بعض هذه الفروض لا يعتد به وكذا قوله بايجاب القضاء ولو قدر دفع

لان ذلك اتم من الايماء وما مر في خبر ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم
ح

الضرورة بالايماء في شيء من هذه او في بعض احوالها اكتفى به ولا يتعدد السابعة لو عجز عن القعود وقدر
على القيام والاضطجاع لم يسقط الايماء ببدل السجود فيومي له قايما وكذا التشهد ويسلم قايما ويجعل القيام
مكان جلوسه بين السجدتين ولا يجعل بجوده وجلوسه مضطجعا لان القيام اكمل ويومي اليه ما رواه
عمار في الموثق عن الصادق عم في الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء
وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ثم يسلم ويجب في السجود ان يأتي بزيادة
الانخفاض عما يفعل في الركوع لما ثبت في غير هذه الرواية على ما يأتي وقد سبق ايضا الفتوى عليه في مضمر سماعة
وغيره الثامنة لو عجز عن القعود مستقلا وجب معتمدا على اي جانب شاء كما مر في القيام ولو
عجز منتصبا جلس منحنيا فان عجز عن هذا كله صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه القبلة
للاية وما مر من خبري عمران وابي حمزة وما رواه الشيخ بطريق الموثق عن عمار عن الصادق عم قال
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان
لم يقدر ان ينام على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء و
في مضمر سماعة سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا
سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به قال ابن بابويه سئل يعني الصادق عم عن المريض
لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلف الله الا طاقته وفي الرواية
الاولى دلالة على تقديم جانب الايمن كما ذكره اكثر الاصحاب فاطلاق غير ما مر يحمل عليه كالاية ومنهم من
خير بين الجنبين عملا بالاطلاق وتضعف سند تقديم المقيد وقد روى الصدوق رحمه الله عن رسول الله صلعم
المريض يصلي قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى
جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وقريب منه ما سياتي من الرواية عن علي عم وهذا كما يدل على الترتيب في الجنبين يدل على تقديم الايسر على
الاستلقاء كما ذكره ابن الجنيد واختاره ابن ادريس والفاضل في المختلف وقال الشيخ في النهاية و
المبسوط بعد الاضطجاع على الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع مستلقيا وتبعه ابن البراج والفاضل في
اكثر كتبه وفي التذكرة بعد ذكر الايمن قال ولو اضطجع على الايسر مستقبلا فالوجه الجواز ولعله

ذاهب

ذاهب الى التخيير بين الايسر والاستلقاء لما مر في خبر عمار والاصح خلافه واطلاق قوله عليه السلم
في هذا الخبر فكيف ما قدر فانه له جايز منزل على ما عدا الاستلقاء واما قول الشيخ فيمكن تنزيله على ما
وافق القول السابق الذي مؤيده بما مر وباطلاق قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو شامل للايمن والايسر
فلا ينتقل الى الاستلقاء مع امكان الجنب ثم المضطجع ان امكنه من باقي المساجد على الارض
ولو تعذر تقريب المسجد والاعتماد اومى براسه للركوع والسجود لما مر وجعل السجود اخفض في
مضمر سماعة وما اورده الصدوق عن رسول الله صلعم وفي صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عم
في المصلي على الدابة يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وكذلك الماشي وروى الصدوق
عن امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله دخل على رجل من الانصار فقال له كيف تصلي قال ان
ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه ومتى تعذر
حين الايماء بالراس وضع الجبهة على شيء باعتماد بان يرفع نحو مخدة وامكن مجرد الوضع ومماسة ما
يصح السجود عليه بالجبهة فالظ الوجوب على ما دل عليه اطلاق مضمرة سماعة وما نقلناه عن الصدوق
عن الصادق عم وقد يؤيد ذلك بان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه
باعتماد فاذا تعذر ذاك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان
قلنا بذلك انسحب الى من يصلي مستلقيا موميا بالراس اما المومي قايما فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود
عليه مع امكانه قطعا فان تعذر الايماء بالراس اوما بالعينين لطريقة نذكرها في صلوة المستلقي
وجمع من العامة لا يرون الصلوة مضطجعا مطلقا بل قالوا اذا عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره
ويجعل رجليه الى القبلة لان التوجه الى القبلة امكن من صورة الاضطجاع وهو مردود لانه يستقبل
السماء التاسعة اذا عجز عن الصلوة مضطجعا صلى مستلقيا على قفاه كما وجهه وباطن رجليه
الى القبلة كما في استقبال المحتضر ويومي للركوع والسجود بالراس فان عجز اوما بعينيه وبه قال
اصحابنا كافة وهو قول الشافعي ايضا بالوجوب الصلوة ولما مر ولما روي عن علي عليه السلم قال
قال رسول الله صلعم يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة

فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة واوما بطرفه ومن طريق الخاصة مرسلة محمد بن ابرهيم عن
الصادق عم يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح
ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا
سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وهذه الرواية ساكتة عن
ذكر الجنب ويمكن حملها على التقية لما مر من نفي الاضطجاع عند العامة او على ان تركه احالة على فهم
المخاطب ان الاستلقاء انما يكون مع العجز عن الاضطجاع وكذا اقتصر فيه وفي الرواية الاولى على الايماء
بالطرف والاقرب انه مع العجز عن الايماء بالراس لعموم ما مر بل ذلك ايضا انما يجزي اذا لم يمكن ان يقرب
بصورة الساجد بان يجعل سجده على شيء مرتفع ويجعل جبهته عليه فان امكن وجب ويضع باقي مساجده
ايضا مع الامكان لاستصحاب الوجوب السابق ولو تعذر وامكن مجرد وضع ما يصح السجود على جبهته
فعل على ما تقدم اما لو آل الحال الى الايماء بالعين فوضع شيء على الجبهة مما يجد سواء صلى مضطجعا او مستلقيا
ويجب ان يجعل تغميض السجود اخفض من تغميض الركوع لما مر فلا بالغ فيه ليبقى للسجود بقية يحصل بها الفرق
بينهما ومن العامة من قال اذا لم يمكن الصلوة مضطجعا سقطت ولتقضى لانه عجز عن القيام وما يقوم
مقامه وهو تحكم ومنهم من قال تسقط ولا تقضى فروع يجب في تغميض العين وفتحها ~~اجزاء افعال الصلوة~~
وكذا في الايماء بالراس ان يقصد الى انه بدل من الركوع والسجود والرفع منهما ليتحقق البدلية اذ لا يعد
التغميض ركوعا او سجودا ولا فتح العين رفعا منهما ولا ينفك المكلف عن ذلك فلا يصير بدلا الا بالنية
الثاني لو عجز عن تغميض العين وفتحها اجرى افعال الصلوة على قلبه قاصدا انه كذلك فعلها ويأتي
بالاقوال الواجبة مع التمكن فان لم يقدر اخطرها بالبال مع تحريك اللسان ان امكن والا اكتفى
بتصورها وبانه كذلك فعلها ولا يجب القضاء عند المكنة للامتثال وقد سبق في الرواية ان كان لا يستطيع
ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه ولم اجد بذلك فتوى من الاصحاب والظاهر انه على طريقة الاستحباب
الثالث قالوا الاعمى ووجع العين الشاق عليه التغميض والفتح يجريان الافعال على القلب والاذكار
على اللسان وظاهر اطلاقهم في الاعمى عدم اعتبار تغميض اجفانه وفتحها حملا للعين على الصحيح عملا
بالمتبادر الرابع المراد بالعجز في الاحوال السابقة الذي يسوغ معه الانتقال الى البدل لزوم المشقة

الاستحباب

الكثيرة التي لا تحمل مثلها في العادة سواء خشي معها حدوث مرض او زيادته او بطو برئه ام لا لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وغيره من العمومات فان المشقة الشديدة البالغة حرج وضرر عظيم يتبع
التكليف معه العاشرة يجوز الصلوة مضطجعا ومستلقيا مع القدرة على القيام للعلاج سواء كان لمرض
العين او غيرها اذا حكم الطبيب باستدعاء البرء ذلك طالت المدة او قصرت وكذا لو تحقق ذلك بعلم
مستفاد من عند نفسه بالتجربة ونحوها لما مر من الاية ولما رواه سماعة بن مهران في الموثق عن
الصادق عم قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة
اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك رواه ابن بابويه
رحمه الله وزاد الشيخ في التهذيب وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقد سأل الصادق عم
بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا و
كذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عم قال سألته عن الرجل والمرأة
يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك فرخص في ذلك
وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقد قال الصادق عم في موثقة ابي بصير وغيرها من الاخبار
ليس من شيء حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه وذهب جماعة من العامة الى عدم الجواز لان الصحابة
لم يرخصوا لابن عباس في الاستلقاء لعلاج العين وكان قد قال له الاطباء ان مكثت سبعا على جنبك و
كان فتوى اقتائه بالمنع ام سلمة وعائشة وابو هريرة فترك العلاج فكف بصره وضعف هذا القول واضح
لما مر واجيب عن قضية ابن عباس بالحمل على انه لم يكن البرء مظنونا الحادية عشرة كل من تمكن من حالة
عليا مع الانفراد ولا تمكن منها مع الاقتداء كمن يقدر على القيام منفردا ولا يقدر مع الامام لطول
قيامه لم يجز له الجماعة لما مر من عدم ترك المستحب على الحرمة بها اذا استلزم ايثاره الاخلال بواجب و
قال الشافعي يجوز فيجلس اذا عجز واحتمله بعض الاصحاب اذا كان الجلوس بعد استيفاء واجب القراءة
ولم يستلزم الاخلال بركن من الاركان لانه ليس فيه اكثر من التخلف عن الامام لعذر وهو جايز اذا
فاجاه العذر كالمزاحم عن السجود الثانية عشرة ينتقل القادر اذا تجدد عجزه في اثناء الصلوة الى
ما يقدر عليه فالقايم اذا عجز عنه مستقلا اعتمد ثم انحنى ثم قعد منتصبا ثم معتمدا ثم منحنيا ثم اضطجع على

الايمن ثم على الايسر ثم استلقى وكذا اعتبر المراتب فى مبدلات الافعال والاذكار والعاجز اذا تجدد
قدرته فى الاثناء يرجع الى ما قدر عليه مراعيا للمراتب واحدها منها لا ينتقل الى حال اسفل الا مع العجز عن العليا
فالقائم انما يصلى مستلقيا اذا عجز عن الوسايط منها والمستلقى لو قدر على القيام التام ابتداء تعين
وانما يجب الانتقال فى هذه الاحوال لان التكليف متعلق بالمقدور فوجب اعتباره ولا يجب الاستيناف
لاصالة الصحة وللامتثال المقتضى للاجزاء وخالف فيه بعض العامة فاوجب الاستيناف واستحسنه الفاضل
فى النهاية للعاجز اذا قدر مع انتفاء المشقة ويشكل ذلك من جهة تحريم ابطال العبادة المحكوم بصحتها
وان اتفق الانتقال فى حال القراءة فالاقرب تركها فيه مطلقا حتى تطمئن سواء انتقل الى الاسفل او الى الاعلى
لان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل ويدل عليه قول الصادق ع فيما تقدم فى رواية السكونى فى المصلى
يريد التقدم يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمونها كما مر فلا يضر ضعفها
وقال كثير من الاصحاب يقرأ فى انتقاله الى الاسفل خاصة لان حالة الانتقال اقرب الى الحالة العليا
فوقوع القراءة فيه اولى من وقوعها حالة بخلاف المنتقل الى الاعلى لان فرضه استقل الى الحالة
العليا فيجب ان يوقع القراءة فيها ولا يقرأ آخذا فى الانتقال والتحقيق فى الصورة الاولى انه اقرب
الى الحالة قد تعارض هنا امران الطمانينة حالة القراءة والقرب من الحالة العليا والظ ترجيح طرف
الطمانينة لانها اقرب الى هيئة الصلوة والغرض المقصود بها ومن خف بعد ما قرأ بعضا فانتقل الى الحالة
العليا بنى على قراءته ولا يجب استينافها للامتثال ويجوز الاستيناف بل هو افضل على ما صرح به جماعة
من الاصحاب ليقع جميع القراءة متتابعة فى الحال الاعلى وظاهرهم عدم جواز الاستيناف فى صورة
الانتقال الى الحالة السفلى ولو خف القاعد بعد تمام القراءة وجب القيام للهوى الى الركوع فانه
ركن على ما مر فيجب ان ياتى به مع القدرة فلو ركع ساهيا قبل القيام والحال هذه بطلت صلوته
ولو اخذ فى القيام فنهض ولم ينتصب ثم انحنى الى حد الركوع فالظ عدم حصول الركوع المعتبر فان
تذكر ولما يسجد رجع الى القيام والركوع وان لم يتذكر حتى سجد بطلت الصلوة ولا يجب الطمانينة
فى هذا القيام على الاظهر وبه قطع الفاضل رحمه الله لان وجوبها لاجل القراءة وقد سقطت وقال فى
الذكرى يحتمل الوجوب وعلله بامور ثلثة احدها ضرورة كون الحركتين المتضادتين فى الصعود

والهبوط بينهما سكون فينبغى مراعاته ليتحقق الفصل بينهما وفيه نظر اما اولا فلان مجرد تحقق السكون
الضرورى بين الحركتين ليس مما يحصل به الطمانينة المطلوبة لانها امر زايد عليه عرفا واما ثانيا فلان
تحقق السكون بين ماهيتى الحركتين من ادق المسايل الحكمية فكيف يعد ضروريه اللهم الا ان
يريد بالضرورة اللزوم واما ثالثا فلان السكون المذكور اذا كان ضروريا للحركتين فهو حاصل
قطعا شاء المصلى ام ابى فلا معنى للخلاف فى وجوبه وعدمه ولا معنى لقوله فينبغى مراعاته ح و
ثانيها ان هذا ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة ويرد عليه المنع من كلية الكبرى فان محل
النزاع انما هو فى طمانينة الرفع فى حق هذا القائم وثالثها ان يتيقن الخروج عن العهدة موقوف
عليها وتحقيقه ان الطمانينة يحتمل ان يكون وجوبها لاجل القيام والقراءة معا فلا يتحقق البراءة
الا بفعلها فيها وهو معارض باصالة البراءة مع الشك فى الوجوب لاجل القيام ويؤيد ان المصرح
به فى كلام الاصحاب هو ركنية القيام لهوى الركوع فظاهره الاكتفاء بمسماه واما القراءة
فلا يجب اعادتها قطعا ولا يستحب ايضا على ما قطع به الفاضل وغيره لان القراءة لا يتكرر فى
الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا ولو حرمنا القرآن وقلنا انه حاصل بتكرار السورة الواحدة اتجه عدم
جواز اعادة القراءة ونقل فى التذكرة عن الش فى استحبابها ولو خف فى الركوع قاعدا قبل الطمانينة
يجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع لتاتى بتمام الركوع فى حالة عليا مقدورة ولا يجوز له الانتصاب لئلا
يزيد ركوعا ثم ياتى بالذكر ولو كان قد اتى ببعضه فان اوجبنا التسبيحة التامة فلم يكملها ففى جواز البناء
تردد انشاء الى ان هذا الفصل يقدح فى الموالاة ام لا والاقرب عدم جواز البناء لعدم سبق
كلام تام يجوز قطعه عما قبله وان اوجبنا التعدد وقد اكمل بعضه اتى بالباقى قطعا وان خف بعد
الطمانينة ولم يات بالذكر فحكمه حكم من لم يطمئن فيقوم منحنيا الى حد الراكع كما وصف لان الذكر
من واجبات الركوع وهو لم يات به لم يكمل واجباته وعلى الاتيان بالذكر يحمل عبارة التذكرة ح
والذكرى ولو خف بعد الطمانينة فقد تم ركوعه فان الطمانينة انما يجب بمقدار الذكر فمن خف بعد
اتمام الذكر مطمئنا وجب عليه القيام للاعتدال من الركوع ويجب الطمانينة فيه قطعا ولو خف بعد ما
الاعتدال قبل الطمانينة فيه قام ليطمئن ولو خف بعدها فهل يجب ان يقوم ليسجد عن قيام الكالى

من جهة عدم اعتبار القيام فى جهة السجود شى من احواله ومن حيث ان سجود القادر على القيام
انما هو عن قيام وقرب فى الذكرى وجوبه فان قلنا به فلا يجب الطمانينة فيه قال صاحب الذكرى
الا اذا عللنا بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمانينة وقد عرفت ما فيه ولو ركع القائم فعجز
عن الطمانينة فهل يجتزى به فياتى بالذكر فيه وحده او يجلس حتى يركع فيه مطمئنا الاظهر الاول
لاستلزام الثانى تعدد الركوع فعلى ما اخترناه ان تمكن من قيام الاعتدال والطمانينة فيه لاسيما
اذا لم نوجبه القيام للسجود ان قدر عليه وهل يحتمل ان ينتصب لحد الاعتدال ثم يجلس ويأتى
بالطمانينة فيه بدلا عن طمانينة الاعتدال فى القيام الظ لا خصوصا ان اوجبنا القيام مرة اخرى
ليسجد عنه فقد صح ما ذكرنا جواز البناء عندنا على ما مضى فى صلوته اذا حصل شى من تلك الانتقالات
واوجب بعض العامة الاستيناف فى المضطجع اذا قدر على القعود او القيام وكذا القاعد اذا عجز عن
القعود يستأنف مضطجعا الثالث عشر انه لا يجب القيام فى النافلة وان كان مقدورا وعليه اجماع
العلماء وخلاف ابن ادريس لا يعتد به وقد سبق تحقيقه وبعض الاحكام فيه ويدل عليه الاجماع وما مر من
الاخبار ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لرسول الله صلعم بلغنى انك قلت صلوة الرجل قاعدا
نصف الصلوة وانت تصلى قاعدا فقال اجل ولكنى لست كاحد منكم وقد تقدم ان الاقرب عدم جوازها
مضطجعا او مستلقيا مع القدرة على القيام والقعود وقد سبق ما يمكن ان يجعل وجها للجواز وجوازه وربما
يحتج للجواز بما روى عنه صلعم انه قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولا تصريح فيه بالمط وهو الجواز مطلقا لامكان ان يراد به مع
حصول المجوز ولو قلنا بالجواز فالاقرب جواز الايماء لانه فرض من صلى مضطجعا غالبا ولجوازه
على الراحلة اختيارا فلا مانع ووجه العدم تغير صورة الصلوة والايماء لها والجواز فى مواضع مخصوصة
لا يقتضى ثبوته مطلقا فيقتصر على مورده ومن صلى جالسا استحب احتساب كل ركعتين بركعة من قيام على
ما مر ويحتمل ثبوته فى الاضطجاع كذلك اوار بعا فيه تردد من مخرى الاحتساب فى الجلوس ومن عدم النقل
الكلام فى سنن القيام وهى امور منها الدعاء اذا قام الى الصلوة قبل التكبيرات بقوله
اللهم انى اقدم اليك محمدا الى آخره على ما تقدم فى خبر ابان عن الصادق ع ومنها استشعار

الطاعة والانقياد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين ومنه قوله تعالى امة قانتا لله اى مطيعا
واما حمله على المعنى المتعارف بين الفقهاء لانه هو الشايع كما ارتكبه بعضهم وجعله اولى ففيه خلط بين الحقيقة
الشرعية وبين الحقيقة العرفية للمتشرعة والمتحقق هنا انما هو الثانى دون الاول لان القرآن انما نزل
قبل ان يكون من هذا الاصطلاح اثر فلا يحمل اللفظ عند فقد الحقيقة الشرعية والعرفية العامة الا على المعنى
اللغوى وقد سبق تحقيقه فى مقدمة الكتاب ومنها ملازمة الخشوع والخضوع قال الله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون وروى الحلبى فى الحسن عن الصادق ع قال اذا كنت
فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك وتلى الآية وقال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين
واختلف المفسرون فى معنى الخشوع فعن ابن عباس انه الاخبات والتذلل وعن مجاهد انه غض البصر
وخفض الصوت وعن على ع هو ان لا يلتفت يمينا وشمالا وقيل هو خشية القلب وعلامتها الزام
كل جارحة بما امر به فى الصلوة من النظر والوضع قيل كان رسول الله صلعم يصلى رافعا بصره الى السماء
فلما نزلت قوله تعالى قد افلح الآية الزم نظره الى موضع سجوده وروى انه صلى الله عليه وآله نظر الى رجل يصلى
ويعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والخشوع والخضوع متقاربان الا ان الثانى لا يكون
الا بالبدن والاول يكون به وبالنظر والصوت قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن ولنورد هنا
من صحاح الاخبار المشهورة احاديث ثلثة تتضمن معظم افعال الصلوة احدها ما رواه زرارة عن
الباقر ع قال اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمطى ولا تكفر
فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال
للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
وثانيها ما رواه زرارة ايضا عنه ع قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع

بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى الشبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا و
ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض و
طرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء، و ثانيهما ما رواه حماد بن عيسى قال قال
ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال
لا عليك يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث
اصابع منفرجات واستقبل القبلة باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ
الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو

عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات و
لم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف على الارض سنة وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال و
ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم
فقال يا حماد هكذا صل قال صاحب الذكرى الظاهر ان صلوة حماد كانت مسقطة للقضاء والا لامره بقضائها
ولكنه عدل به الى الصلوة التامة كما قال فلا تقيم صلوة واحدة بحدودها تامة وقوله وغمض عينيه لا ينافيه ما اشتهر
بين الاصحاب من استحباب نظره الى ما بين قدميه كما دل عليه حديث زرارة لان الناظر الى ما بين قدميه تقرب
صورته من صورة المغمض والشيخ قال في النهاية وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك
فاراد بالتغميض معناه الحقيقي مع ان مسمعا روى عن ابي عبد الله ع ان النبي صلعم نهى ان يغمض الرجل
عينيه في الصلوة قال في المعتبر خبر حماد حاكي متقدم و منها الاقبال على الصلوة وان لا ياتيها
متثاقلا ولا متكاسلا ولا متناعسا لما مر في خبر زرارة عن الباقر ع وخبر الحلبي عن الصادق ع وفي
صحيح الفضيل بن يسار عنهما عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها
او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وفي صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان
عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب
ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله
عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من

المكتوبة فان قلت كيف يعقل هذا التنظير مع ان الصلوة اما صحيحة او فاسدة قلت البحث في قبول الحضرة
الالهية ووقوعها عنده وذلك بحسب الاقبال والتوجه فالصلوة صحيحة مبرئة للقضاء مع استجماع الشرائط الظاهرة
والتنظير في الاقبال شرط في قبولها ووقوعها لديه ويؤيد ما قلناه ما رواه ابو حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع
يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين
يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك
بالنوافل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وربعها وثلثها وربعها
وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة ومثله رواه ابو
بصير عن الصادق عليه السلم ومنها طلب الذل والخشوع والاستكانة بان يقوم كالعبد الذليل
بين يدي الملك الجليل روى ابو بصير في الصحيح او الموثق قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الصلوة فاعلم انك
بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك الحديث وقد سبق بعض الاخبار فيه وعن الفضيل بن يسار عن الصادق
عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض
عرقا ومنها ان لا يقوم اليها متهاونا ولا مستخفا بها لما روى العيص بن القاسم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من
جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف
به وعن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلم لما حضرته الوفاة قال لي يا بني انه لن ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة وهذه يمكن حملها على من تركها استخفافا بها ومنها ان يكون على سكينة ووقار لا يعبث بيده
وراسه ولحيته ولا يحرك اعضاءه بل يكون اثر تخشع قلبه واقباله واصلا الى الاعضاء والجوارح الظاهرة
روى جهم بن حميد عن الصادق ع قال كان ابي عليه السلم يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا قام في الصلوة
كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه ومنها ان لا ياتيها مستعجلا وقد اورده ابن
بابويه في كتابه الذي حكم بصحة ما يورده فيه وروى الشيخ في التهذيب بسنده الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلم قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى
ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ومنها المزاوجة بين القدمين فلا يقدم رجلا

على رجل وقد ذكره ابن بابويه في كتابه ومنها ان يفصل بين القدمين ولا يلصقهما واقل الفصل
اصبع واكثره شبر وقد تقدم في خبر زرارة عن الباقر ع وفي خبر حماد قدر ثلث اصابع منفرجة على ما مر هذا للرجل
وقد قال ابن بابويه في باب آداب المراة في الصلوة اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها و
لم تفرج بينهما هو في خبر زرارة وهو وان كان موقوفا على زرارة لكن عليه عمل الاصحاب فالجبر به ضعفه
ومنها ان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لما مر في خبر حماد واوجبه بعض علمائنا ويدفعه الاصل و
الشهرة المرجحة للاستحباب ولان الواجب بمقتضى النص والاجماع هو القيام مطلقا مع استقبال القبلة بالوجه
وهو حاصل وان لم يستقبل باصابع الرجلين ومنها سدل المنكبين وقد مر في خبر زرارة و
منها ان يرسل الرجل يديه جميعا ويضعهما على فخذيه بازاء عيني الركبتين مضمومتي الاصابع وعليه
علماؤنا اجمع لانه ابلغ في الخضوع ولما مر في خبري زرارة وحماد عن الصادق عليهما السلام ولو وضعهما
على غير ذلك جاز غير انه لا يجوز ان يكتف على ما ياتي واطبق الجمهور على جوازه الا ان عندهم ان التكتف
افضل عند معظمهم وبعضهم على التسوية بينهما في مطلق الجواز وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ويكره تشبيك الاصابع
كما سبق في الخبر ويستحب للمراة ان تضم يديها الى صدرها لما ورد في خبر زرارة قال وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها ومنها النظر الى موضع السجود لما مر ولئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه ولانه ابلغ في الاستكانة و
الخضوع ولما رواه زرارة ايضا عن الباقر ع واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك وليس النهي عن رفع البصر الى السماء الا للكراهة لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع
لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وكذا يكره ان يجاوز بالنظر موضع السجود لما رواه غياث
بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك ومنها
الاعتدال في القيام باقامة الصلب والنحر جميعا لمرسل حريز عن الباقر ع في قوله تعالى فصل لربك وانحر
قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال ابو الصلاح ويرخي ذقنه على صدره ويكره النكس
بالراس لما رواه علي بن عقبة في الصحيح قال رآني ابو الحسن عليه السلم بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي واتمدد
في ركوعي فارسل الي لا تفعل ومنها قول صلى الله على محمد وآل محمد لما رواه محمد بن ابي حمزة عن ابيه
عن الباقر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود

والتمام اورده الكليني رحمه الله في باب السجود **تذنيب** يستحب القنوت في الصلوة مرة واحدة
فرضا كانت او نفلا اداء او قضاء عند اصحابنا كافة الا ما يظهر من بعضهم من القول بالوجوب خلافا للطائفة
من العامة في نفي الاستحباب لنا ما رواه العامة عن النبي صلعم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد في
كل ركعتين وتضرع وتخشع وترفع يديك الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول يا رب يا رب و
عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلعم لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وعن علي عم
انه قنت في صلوة المغرب ودعا على اناس واشياعهم ومن طريق الخاصة موثقة محمد بن مسلم عن
الباقر عم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة وفي صحيح زرارة عنه عم قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى زرارة ايضا في الصحيح عنه عم انه قال القنوت في
كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة
وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او
لا يجهر فيها وعن محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه
فلا تشك وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم انه سأله عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة
ونافلة ونقل في الذكرى عن ظاهر ابن ابي عقيل وجوب القنوت في الجهرية وعن ابن بابويه وجوبه مطلقا و
ان الاخلال به عمدا يبطل الصلوة وفي المختلف حكى عن ابن ابي عقيل انه قال من ترك القنوت متعمدا
بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء وظاهره الوجوب مطلقا لنا على عدم
الوجوب الاصل وعدم ذكره في حديث حماد في الصلوة البيانية وما رواه البزنطي في الصحيح عن الرضا
عليه السلم قال قال ابو جعفر عم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عم واذا
اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى سماعة انه سأله عن القنوت قال اما ما جهرت فاقنت في الركعة
الثانية قبل ان تركع وان شئت لم تقنت وعن يونس بن يعقوب في الموثق عن الصادق عم لا تقنت الا في الفجر وعن
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عم ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب فنفى القنوت في غيره
هذه وهذان الخبران لا ينفيانه وفي الصحيح عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق عم وسأله عن
القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وهو نفي للوجوب لان الاستحباب ثابت بالاجماع

والاخبار المعتبرة المشهورة وقد مضى بعضها احتج بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي داعين ولا يجب دعاء
في غير القنوت حالة الصلوة اجماعا وبما رواه وهب في الصحيح عن الصادق عم من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له وما رواه عمار في الموثق قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى ركع
فقد جازت صلوته وليس له ان يدعه متعمدا وما سبق من صحيح زرارة عن الباقر عم وسأله عن الفرض
في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وما سوى
ذلك سنة في فريضة ولا ريب ان القنوت دعاء ولا يجب في الصلوة دعاء غيره والجواب عن الآية
بالمنع من ارادة ما ذكر لما مر من ان القنوت هنا بمعنى الطاعة عند اكثر المفسرين ولو سلم كونه
بمعنى الدعاء فلا دلالة في الآية على وجوبه بل على وجوب القيام ولو دل لم يدل على التكرار وايضا الصلوة
مشتملة على القراءة والاذكار ونحوها معنى الدعاء فيحصل الامتثال بدون القنوت واما الاحاديث
فالمنفي فيها نفي كمال السنة جمعا بين الادلة وترك القنوت رغبة عنه اخص من الدعوى لان تركه قد يكون
رغبة عنه وقد لا يكون وقوله في خبر عمار ليس له ان يدعه متعمدا مبالغة في تأكده واما رواية زرارة
فقد مر توجيهها بما لا مزيد عليه في بحث التحريمة واحتج من قال من العامة بنفي استحباب القنوت برواية
ام سلمة عن النبي صلعم انه نهى عن القنوت في الفجر وعن انس ان النبي صلعم قنت شهرا ثم تركه و
الجواب المنع من صحة الرواية وقد ضعفها الشافعي وغيره وقد يحمل على تركه عليه السلم الدعاء على
الكفار وذهب الشافعي وجماعة الى ان القنوت مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات الا
ان ينزل نازلة فيقنت فيها ان شاء الامام ونقلوه عن الخلفاء الاربعة وبعض الصحابة لان
النبي صلعم كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولا دلالة فيه على النفي في غير الفجر وقال احمد
القنوت للائمة يدعون للجيوش وقال مالك انما يستحب في الوتر في النصف الاخير من رمضان
وقال ابو حنيفة القنوت مكروه الا في الوتر فانه مسنون **فروع** من ترك القنوت ساهيا لم يعد
الصلوة وعليه اجماع العلماء كافة وقد روى عمار عن الصادق عم في رجل نسي القنوت لا شيء
عليه وعن محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عم في ناسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه
الثاني القنوت يتأكد استحبابه في الجهرية لما مر ولرواية وهب عن الصادق عم قال القنوت

في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة وفي موثق سماعة سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال
كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ثم يتأكد الغداة والمغرب من
بين الجهرية لما مر في خبر سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عم ثم الغداة آكد لما تقدم في خبر يونس بن يعقوب
عن الصادق عم ونفي القنوت في هذين الخبرين وكونه عن غير الصلوة التي ذكر فيهما انما هو نفي لزيادة
الفضل والتأكد الذي يثبت في غير تلك الصلوات قال الشيخ رحمه الله لان القنوت مترتب في الفضل
غير متساو على وجه واحد فانه في الرباعيات آكد ثم في الجهرية ثم المغرب والغداة ثم الغداة قال
رحمه الله ويجوز ان يكون نفي القنوت عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح
لما مر من خبر البزنطي عن الرضا عم ولموثق ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت فقال فيما
يجهر فيه بالقراءة فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب
ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وكذا يتأكد الجمعة لخبري وهب وسعد
بن سعد وكذا يتأكد في الوتر لما مر ولصحيح ابن سنان عن الصادق عم القنوت في المغرب وفي العشاء
والغداة والوتر في الركعة الثالثة **الثالث** اجمع اصحابنا على ان القنوت بعد القراءة وقبل الركوع
الا في ثانية الجمعة على ما يأتي لما مر في خبر زرارة عن الباقر عم وفي موثق سماعة المتقدم آنفا ولما سيأتي من خبر
ابي بصير عن الصادق عم وعن الحارث بن المغيرة عن الصادق عم قال اقنت في كل ركعتين فريضة او
نافلة قبل الركوع وعن معوية بن عمار في الصحيح عنه عم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وغيره من الاخبار
ومن طريق العامة عن ابن مسعود ان النبي صلعم قنت قبل الركوع وروي ذلك عن جماعة من اعيان الصحابة
وطائفة من العامة على انه بعد الركوع لان ابا العوام بن حمزة قال لابي عثمن النهدي القنوت قبل الركوع
او بعده فقال بعده فقلت عمن اخذت هذا فقال عن ابي بكر وعمر وعثمن وفعل النبي صلعم والائمة عليهم السلم
هو الحجة على انه روي عن عمر انه قال القنوت قبل الركوع ومال في المعتبر الى جواز القنوت مطلقا بعد
الركوع لان الاخبار الواردة بالاتيان به بعد الركوع لمن نسيه قبله ليس فيها تصريح بانه على جهة القضاء
على ما يأتي فيدل على المشروعية بعده ولما رواه معمر بن يحيى عن الباقر عم قال القنوت قبل الركوع و
ان شئت فبعده والجواب عن الاول ان الجمع بين ما مر وما يأتي من قول الصادق عم كل قنوت

قبل الركوع الا الجمعة وبين اخبارنا سي الركوع انه يفعله بعد الركوع يقتضي ان يكون ذلك على جهة القضاء مع النسيان فلا يجوز
على قصد التوظيف متعمدا وعن خبر ابن يحيى ان في طريقه القسم بن محمد الجوهري وهو واقفي على ما ذكره بعضهم وعلى تقدير
الصحة محمول على القضاء او التقية كما قاله الشيخ في كتابي الاخبار **الرابع** المشهور بين الاصحاب على ان في صلوة
الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وابن ابي عقيل وابو الصلاح على التعدد ايضا غير
ان ظاهرهما انه في الركعتين قبل الركوع وظاهر ابن بابويه نفي التعدد وقال وعلى الامام في صلوة الجمعة قنوتان
قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الاولى
قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي هو ان القنوت
في جميع الصلوات في الثانية قبل الركوع ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في المقنع كقول المعظم وابن
ادريس على انكار التعدد ايضا وظاهره انه في الثانية قبل الركوع وذهب المفيد رحمه الله وابن الجنيد في
ظاهر كلامه الى انه واحد فيها وموضعه في الركعة الاولى قبل الركوع وهو اختيار الفاضل في المختلف وقال
المحقق في المعتبر والطبرسي ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا
لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح او الموثق عن الصادق عم قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت
في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
فلما رأى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده
فقال عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخرة بعد الركوع وما رواه
سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال على الامام القنوت في الركعة الاولى قبل ان يركع وفي الثانية بعد
ما يرفع رأسه من الركوع واحتج الفاضل في المختلف على ما ذهب اليه المفيد بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عم
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ومثله خبر ابي بصير المفرد وعن عمر بن حنظلة عنه عم في القنوت يوم الجمعة ان
صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الثانية وعن معوية بن عمار في الصحيح عنه عم مع الامام يقنت
في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الثانية قبل الركوع ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمر بن يزيد بطريق
ظاهره الصحة عنه عم اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع وفي
مقطوع ابي بصير عنه عم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى والجواب عنها ان الاثبات في الاولى لا يدل

على النفي في الثانية واما التفصيل في نحو رواية معوية بن عمار وغيرها فتحمل على ان التعدد انما هو اذا صلى جمعة
واما اذا صلى ظهرا اربعا فواحد كما في الايام واحتج في المعتبر على التخصيص بالامام برواية عمار عن الصادق ع في رجل
ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على
الركبتين فليرجع قائما وليقنت وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته ثم يستحب الدعاء بعد الركوع ايضا
في الوتر بما سبق في الخبر عن الكاظم ع انه كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة
منك الى آخر الدعاء وسماه الفاضلان قنوتا ولا مشاحة فيه وعلى هذا يكون القنوت فيها قبل الركوع وبعده
ولا فرق عندنا في قنوت الوتر بين ايام السنة وخصه بعض العامة بالنصف الاخير من شهر رمضان وهو محكم في
الركعتين الاولتين من الوتر يثبت القنوت ايضا قبل الركوع بناء على مذهبنا من الفصل بالتسليم لعموم الاخبار [illegible]
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال القنوت في الوتر قبل الركوع السادس لو نسي القنوت
قضاه بعد رفع رأسه من الركوع قبل السجود ذكره الشيخان والسيد ومعظم الاصحاب ومنع ابن ابي عقيل من قضائه
وقضاء غيره من السنن في الصلوة لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن الباقر ع فيمن نسي القنوت حتى
ركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ومثله صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع وفي موثق عبيد بن زرارة
عنه ع في الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع ايقنت قال لا واجيب بان الراوي لم يسنده الى امام فلعله سأل غيره
ولو سلم احتمل ان يكون النفي راجعا الى حالة الركوع وحمله الشيخ على نفي الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لما
في خبر البزنطي عن الرضا ع وقد سبق صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع فيمن نسي القنوت حتى ركع ايقنت
بعد الرفع منه قال لا وما ذكره الصدوق رحمه الله في توجيهه واكثر الاصحاب قالوا ومن نسي القنوت قضاه بعد
رفع رأسه قبل السجود فلو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ومفهومه انه لو ذكر في الركوع الثالثة
قبل الركوع يجوز قضاؤه فيها والذي ينبغي تحصيله ان الناسي يقضيه حين رفع رأسه من الركوع فلو لم يذكره ح
او ذكره ولم يفعل قضاه بعد الصلوة جالسا ولا يقضي في الثالثة قبل الركوع لعدم ورود الشرع به و
لعموم قولهم عليهم السلام القنوت في الثانية الشامل للاداء والقضاء ولموثق ابي بصير عن الصادق ع في
الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس خرج عنه ما اذا ذكر بعد رفع رأسه من ركوع
الثانية لخبر عبيد بن زرارة السابق فيبقى الباقي على اطلاق القضاء بعد الانصراف فان الانصراف

واي بصير ولا تصريح فيها
بالمطلوب بل هو امر يحقق
العموم في كثير مما سبق من
الروايات الخامس
يثبت في مفردة الوتر
لما تقدم فيها كما في كون
القنوت فيها قبل الركوع
للعموم ولرواية عمار ع

فان قلت

فان قلت روايتا زرارة ومحمد بن مسلم تدلان على جواز القضاء بعد الركوع مطلقا قلنا يجب حملها على المعهودية
الثانية وهو بعد الرفع من الركوع حملا للمطلق على المقيد ثم عبارة الاكثر بلفظ القضاء فيما يأتي به بعد الفراغ
جالسا والرواية مطلقة وتردد الفاضل في المنتهى في عده قضاء وربما يحمل قول الاصحاب على مطلق الفعل
كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم ويمتنع قضاؤه في حال الصلوة جالسا خلافا لابن الجنيد قال اذا لم يذكر
القنوت حتى جلس قضاه بعد التشهد وقبل التسليم ويسجد سجدتي السهو ولو نسي ذلك قنت بعد التسليم وان قام عن
مصلاه لنا ما سبق في نفي القضاء في الثالثة وان الاتيان به على حسب ما ذكره يوجب تغيير هيئة الصلوة فلا يكون
مشروعا ولو لم يذكر حتى قام عن المصلى قضاه في الطريق مستقبلا قاله الجماعة ورواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع
في رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلعم او يدعها السابع يستحب عندنا رفع اليدين فيه تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء
وظهورهما الارض لما مر ولرواية انس قال رأيت النبي صلعم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو من طريق العامة
وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وذكر
بعض الاصحاب في سياقها وتتلقى بباطنهما السماء ولم يذكره في التهذيب في ذيل الرواية ولا ابن بابويه في الفقيه
نعم قدم في الخبر عن النبي صلعم الابتهال ببطونهما الوجه وهو يقارب ما ذكروه وروى ابن عباس عن النبي صلعم
اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك وقال المفيد
رحمه الله رفع يديه حيال صدره وحكي في المعتبر قولا بجعل باطنهما الى الارض ويفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن
ادريس وهو الظاهر ومنع بعض العامة من رفع اليدين في القنوت قياسا على الدعاء في التشهد وهو فاسد
[illegible] وورود النص على خلافه ويستحب النظر الى باطن كفيه ذكره الاصحاب واحتج له في المنتهى بان
النظر الى السماء مكروه وكذا التغميض لما مر فتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين وفيه ما لا يخفى واذا فرغ
من القنوت استحب ان يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب بعض العامة
لما مر في خبر ابن عباس وحكى بعض الاصحاب ذلك عن الجعفي ولم يحك شيئا برد ولا قبول وفي التذكرة لما
حكى مسح الوجه بعد الفراغ عن بعض العامة محتجا بخبر ابن عباس قال ولا يستحب مسح غير الوجه وظاهر عبارتهم هنا

التوقف في هذا الحكم والظاهر ان القول بالاستحباب لا بأس به لما ورد في الاخبار عنهم ع اذا دعا
احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه قال الصدوق وفي خبر آخر على وجهه وصدره وهو شامل
لدعاء القنوت ويجوز ترك رفع اليدين في القنوت للتقية لما رواه محمد بن سليمان قال كتبت الى
الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله
الرحمن الرحيم وروى عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون
فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع الثامن يستحب التكبير للقنوت حين رفع يديه له على
الاظهر وقال المفيد رحمه الله رفع يديه بغير تكبير وانما يستحب التكبير عنده للقيام من التشهد الى الثالثة والآخر
انه يقوم قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد كما سيأتي وبه قال الشيخ رحمه الله ومن تبعه والاصل في هذا الباب
ان الشيخين قدس الله روحيهما وجزاهما عن الاسلام واهله خيرا اختلفا في اثبات تكبيرة زائدة على التكبيرات
المستحبة في الصلوة اتفاقا وتحقيقه ان علماءنا اتفقوا على ثبوت اربع وتسعين تكبيرة في كل الصلوات
الخمس والشيخ المفيد رحمه الله يقوم الى الثالثة بالتكبير فهو يثبت اربع تكبيرات اذ لا قيام الى الثالثة في الصبح ويسقط
التكبير للقنوت وهو خمس والشيخ الطوسي رحمه الله يقوم الى الثالثة كما يقوم الى الثانية قائلا بحول الله وقوته ويجعل
مكان التكبير تكبيرا للقنوت فهو يسقط اربعا ويأتي بخمس فعنده في كل الخمس خمس وتسعون تكبيرة وعند المفيد
اربع وتسعون والاصح قول الشيخ رحمه الله لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع قال التكبير في
صلوة اليوم في الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس ومثله رواية الصباح المزني عن امير المؤمنين
عليه السلام وقد ورد تفصيله في الخمس في مقطوع عبد الله بن المغيرة قال وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة
وفي العصر والعشاء مثله وفي المغرب ست عشر وفي الفجر احد عشر وخمس تكبيرات للقنوت في خمس صلوات
وايضا قد وردت روايات مشهورة بان الناهض الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد كصحاح
محمد بن مسلم ورفاعة وابي بكر الحضرمي عن الصادق ع وليس من قبيل الاصحاح عمن ولا العبث بل علم ثبوت
التكبير مستند الى انه عليه السلام اثبت في النهوض ان يقول القول المذكور فلو كان المسنون في النهوض بالتكبير
لذكره واثبته وحيث لم يثبته انتفى لان الاصل عدم المشروعية قال الشيخ رحمه الله كان شيخنا رحمه الله

[illegible]

قديما

قديما بمقالة الاكثر اصلا ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه اختار جزم المفيد رحمه الله التاسع اختلفوا في الجهر
بالقنوت قال السيد المرتضى وابن ادريس والجعفي على انه تابع للقراءة يجهر فيما يجهر فيه ويخافت فيما يخافت واختاره
الفاضل في القواعد لعموم ما مر من الاخفات في النهارية والجهر في الليلية والاصح وفاقا لسائر المتاخرين
الجهر به مطلقا لما رواه ابن بابويه باسناده الصحيح عن زرارة عن الباقر ع القنوت كله جهار وهذا خاص فيقدم
على العام وخلافه عموم قوله تعالى وادعوا ربكم تضرعا وخفية واما ما سبق من صحيح علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي
الحسن ع حيث سأله عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود قال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر فلا ينافي استحباب الاجهار مطلقا لانه مسنون فاشبه التشهد الاول والاصل ثم وقال ابن الجنيد يستحب
ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه وهو مشكل لان لفظ آمين مبطل للصلوة على ما يأتي الا ان يريد الدعاء
المشتمل على طلب الاجابة فيما يدعو به امامه والاقرب ان المأموم يسر بالقنوت لما مر في النجم من خبر ابي
بصير وحفص عن الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا يسمعونه شيئا العاشر يستحب الدعاء
فيه بالمأثور وافضل ما يقال فيه كلمات الفرج قاله جماعة من علماء الاصحاب قال ابن ادريس وروي انها افضله
وهي الى قوله الحمد لله رب العالمين ويجوز ان يزاد فيها وسلام على المرسلين ذكر ذلك هنا جماعة من الاصحاب
منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن مع ورود
النقل واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في
الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا و
تظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق آمين رب
العالمين قال وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن
الجنيد والذي استحب فيه ما يكون فيه حمد لله وثناء عليه والصلوة على رسول الله والائمة صلعم وان يتخير لنفسه
من الدعاء وللمسلمين ما هو مباح له وروى سعد بن ابي خلف عن الصادق ع قال يجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وورد ذلك في خبر ابي

بكر بن ابي سمال عنه عم لكنه لم يذكر قوله انك على كل شيء قدير وقال يجزى في القنوت ثلث تسبيحات وقد
ذكر الخاصه والعامه فيه ادعيه اخرى ماثوره تؤخذ من مظانها وليس فيه شيء موظف اجماعا وطايفه من جز اسمعيل
بن الفضل ولاطلاق صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم قال القنوت في الوتر الدعاء وفي الوتر
الاستغفار قال في التذكره واستحب الشافعي الكلمات الثماني التي رواها عن الحسن بن علي عليهما السلم قال
علمني رسول الله كلمات في القنوت اقولهن اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
بارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وقد
سبق مثل ذلك عن المفيد وغيره في قنوت الوتر وقال كثير من الاصحاب منهم الصدوق رحمه الله ادنى القنوت
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واقتصر ابن الجنيد على الكلمتين الاوليين وفي خبر
ابي بصير عن الصادق عم ادنى القنوت خمس تسبيحات وفي مرسل حريز عن الباقر عم يجزيك من القنوت خمس
تسبيحات في ترسل وقال ابن ابي عقيل والشيخ والجعفي وابن بابويه اقله ثلث تسبيحات وقد سبق في خبر ابي
بكر عن الصادق عم وذكر ابن بابويه من الادنى سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية وجعل
للادنى انواعا ثلثة اولها رب اغفر وثانيها هذا وثالثها التسبيحات الثلث الحادي عشر يجوز الدعاء فيه
بما سنح للدين او الدنيا لصحيح اسمعيل بن الفضل عن الصادق عم قال سألته عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الحلبي في الصحيح عنه عم انه سأل عن القنوت فيه قول معلوم
فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ويجوز الدعاء ايضا في ساير احوال الصلوة للاصل وعموم
ادعوا ربكم وقد فعله النبي صلعم والائمه واصحابهم عليهم السلم وروى عبد الرحمن بن سيابه عن الصادق عم قال
قلت له ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخره فانه رب الدنيا والاخره وقد سبق هذا الخبر وغيره
في تضاعيف بحث التراوح ويشترط في الجواز امران احدهما ان يكون مباحا اي مأذونا فيه فلو دعا بالمحرم
ابطل صلوته وثانيهما ان لا يخرج عن اسم المصلي فان خرج بطلت صلوته ولا فرق في اشتراط الامرين بين الدعاء
في القنوت وغيره والدعاء افضل من التلاوه وقد نبه عليه في صحيح زراره السابق ان الدعاء من
النوافل على احد وجوه التاويل فيه وصرح به في صحيح معويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجلين افتتحا

الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه
من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن
وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت الله عز وجل يقول وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست
هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن
الثاني عشر يجوز الدعاء فيه للاخوان المؤمنين بل هو اولى من الدعاء لنفسه لما يأتي من الاخبار في ذلك
ان شاء الله تعالى من انه من دعا لاخيه بظهر الغيب دعت الملائكة له بالضعف وكانوا يكرهون ان
يؤثروا اما لا نعلم يستجاب ام لا على دعاء الملك الذي يوثق فيه بالاجابه ويجوز ان يسميهم باسمائهم لما سبق
في قنوت الوتر ولما روي عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو لسبعين اخا من اخواني باسمائهم واسماء
ولم ينكره عليه احد من الصحابه وفي صحيح الحلبي عن الصادق عم قلت له اسمي الائمه في الصلوة قال اجملهم وكذا
يجوز الدعاء فيه على الكفرة والمنافقين لما روي في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم تدعو في الوتر على
العدو وان شئت سميتهم ولان النبي صلعم دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم على ما روي عنه
صلعم انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعه والمستضعفين من المؤمنين واشدد
وطاتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين عليه السلم في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو
بن العاص ومعويه وابي الاعور واشياعهم قاله ابن ابي عقيل ومن هذا الباب اللعن لمستحقه وقد روي ان عليا
عليه السلم لعن اربعة في قنوته الثالث عشر يستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلم افضل الصلوة
ما طال قنوتها وروى الصدوق عن رسول الله صلعم اطولكم قنوتا في الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عم صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت
في الثانيه بقدر ما قمت في الركعة الاولى الرابع عشر نقل الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن
الوليد عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسيه وكان محمد بن الحسن الصفار
يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة
الفريضه بكل شيء يناجي ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عم

لعن كردن در قنوت عوام ان

الحوالكم

انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسيه غير موجود وقال الصادق عم كل ما
ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والشيخ في النهايه ايضا اختار الجواز وابن ادريس والفاضلان و
جماعه من المحققين لعموم الترغيب في الدعاء وصدقه على الدعاء بالفارسيه ونحوها واحتج لسعد في المختلف
بقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولم يدع بالفارسيه في صلوة البيان واجاب بانه اذا فعل مثل الافعال
فقد صلى كما فعل صلعم وان كيفية الدعاء بالفارسيه واختار شيخنا رحمه الله قول سعد لان كيفية العباده متلقاه
من الشرع كالعباده ولم يعهد مثل ذلك ثم قال الا ان الاشهر بين الاصحاب حتى انه لا يعلم قايل بالمنع سوى
سعد مانعه من المصير اليه اما الاذكار الواجبه فلا يجوز بغير العربيه مع الاختيار كما مر في باب القراءة
الخامس عشر اذا قنت الامام تابعه المأموم للعموم وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يدعو للامام وقال
بعض العامه ان كان ثناء على الله تابعه وان كان دعاء امن عليه وهو عندنا مبطل وقد سلف السادس عشر
لو ادرك المأموم الركعه الاخره قنت مع الامام فتقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه
السابع عشر لو خالف عمدا في القنوت فاتى فيما هو قبل الركوع بعده او بالعكس قيل يبطل صلوته فيه نظر من حيث
انه دعاء ومن عدم الشرعيه هنا والاقرب البطلان مع قصد التوظيف فان قصد انه دعاء وهو جايز في جميع
الاحوال الصلوة فلا بطلان الواجب الخامس الركوع ويجب في كل ركعه مره فيما عدا الآيات باجماع
علماء الاسلام لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وللاحاديث المتواتره كما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول
الله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلعم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثه علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وقد سبق عن
علي عليه السلم اول الصلوة احكم الركوع وعن الصادق عم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
وفي اخبار كثيره وهو ركن في الصلوة اجماعا وللاخبار الصحيحه في ان ما تركه يستقبل صلوته كما سيأتي ذكرها
ان شاء الله تعالى وقد روى زراره في الصحيح عن الباقر عم لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت
والقبله والركوع والسجود ولان اسم الصلوة لا يتحقق بدون الركوع اذ هي مجموع الركعات ولا تقوم

ثم م

المجموع الا باجزائه وركنيته في جميع الركعات على الاصح خلافا للشيخ في بعض اقواله فلم يجعله ركنا في الاخيرتين
من الرباعيات فالناسي للركوع عنده فيهما يحذف السجدتين ويعود اليه وبعض علمائنا على هذا التلفيق في
غير الركعه الاولى وبعضهم اعتبره مطلقا وسياتي حججهم وما يقول في ردها في باب السهو ان شاء الله تعالى ثم واجبات
الركوع وسننه تهذيب بتفصيلين الاول في واجباته وهي اثنا عشر الاول الانحناء فيه بقدر وضع راحتيه
على عيني الركبتين بحيث لو اراد وضع يديه عليهما لامكنه ذلك وعليه اجماع العلماء الا من ابي حنيفه فانه اكتفى
باصل الانحناء لنا اجماع اهل البيت عليهم السلم والتاسي بالنبي صلعم اذ روي انه كان يمسك راحتيه على
ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه وقوله عليه السلم اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وعن
زراره عن الباقر عم وتمكن راحتيك من ركبتيك وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة ومثله خبر حماد عن الصادق
عليه السلم وعن ابي بصير عنه عم فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك وهذا يدل على الانحناء بهذا القدر للاجماع على عدم وجوب
وضع الراحتين فيتعين الانحناء بقدره ولا يكفي بلوغ اليدين الركبتين من دون الانحناء كما لو انخنس بان اخرج
ركبتيه وهو منتصب القامه او جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم يبلغ الراحتان لعدم حصول
الركوع المعتبر المأثور عن صاحب الشرع ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة للعموم واعتبر الاصحاب وصول الراحتين
الى الركبتين كما يدل عليه اكثر الاخبار فلا يكفي وصول اطراف الاصابع اليهما وفي خبر زراره السابق الاكتفاء بذلك و
قد يحمل على الاطراف التي تلي الكف وفي الخبر ما يأبى عن هذا الحمل لكن الاكتفاء به غير موجود في كلام من يعتد به فلا بد
من تأويل الخبر وان بعد والراكع خلقه او لعارض يجب عليه ان يزيد انحناء يسيرا ليتميز بين قيامه وركوعه على الاقرب
وهو اختيار المحقق في الشرايع والفاضل في اكثر كتبه لان المعهود من الشارع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط وما
سبق في بحث القيام من وجوب كون الايماء اخفض في السجود ليفرق بينه وبين الركوع يرشد الى ذلك وقال الشيخ
في النهايه يستحب ذلك ولا يجب واختاره في المعتبر وهو اصح قولي الفاضل لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزياده عليه
ويجاب عنه بانه لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء المخصوص بعد القيام و
لم يتحقق والقيام قولكم ان ذلك حد الركوع ان اريد بالنسبه الى القايم الحقيقي ومن في حكمه فمسلم وان اريد مطلقا
ولو للراكع خلقه فممنوع ولو امكنه ان ينتقص من انحنائه حال قيامه باعتماد او غيره وجب قطعا ولا يجب الزياده
في الركوع لحصول الفرق لو كان الانحناء على اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد يسيرا خرج عن اسمه فني تجب

الفرق او هيئة الركوع وجهان اصحهما الثاني لان التوقف انما يطلب مع بقاء الامرين **الثاني**
ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو هوى لقصد امر آخر مما يجوز له كقتل حية ونحو ذلك فلما انتهى الى حد الراكع
اراد ان يجعله ركوعا لم يصح لان الاعمال بالنيات وفي الذكرى يكفي ان لا يقصد بهويه الركوع وهذا
اخفى مما قلناه وفيه بحث لان مقتضى الدليل ليس الا عدم القصد بافعال الصلوة غيرها واما قصد ان
ذلك هوى الركوع فلا يجب على الظاهر فان افعال الصلوة يكفيها النية الاولى ويبتنى عليها
فلا يجب نية على حدة حتى هوى لقصد امر آخر يجب عليه الانتصاب ثم الهوى للركوع ولا يكون ذلك
زيادة ركوع لان الفرض جواز الهوى المذكور والوصول الى حد الراكع من ضرورياته فلا يكون مبطلا
مع كونه جائزا اما لو هوى لغير الركوع بدون مسوغ له فالاوجه بطلان الصلوة لتعمد عدم القيام
الذي يتصل بالركوع مما لا يجوز له ولاستلزامه الزيادة في الركوع ويحتمل الصحة ان كان ذلك فعلا قليلا
واما حديث زيادة الركوع فانما يكون اذا كان مقصده بالهوى الركوع فتامل فيه **الثالث** الذكر
فيه وعلى وجوبه اجماع علمائنا وهو قول جماعة من العامة لقوله لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم
ربك الاعلى دل على وجوبه ولا وجوب الا في الركوع والسجود اجماعا وقال كثير منهم كالشافعي وابي
حنيفة ومالك بالاستحباب لان النبي صلعم لم يعلمه الاعرابي والجواب لعله كان محلا بما علمه عليه السلم
وكان استقرار وجوب الذكر مغنيا عن التصريح ومما يدل عليه ما روي عنه صلعم اذا ركع احدكم
وقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه وهو يدل على عدم تمام الركوع لو لم يذكر
وفي خبر عمر بن يزيد الطويل عن الصادق ع في صفة صلوة رسول الله صلعم ليلة المعراج انه امر في الركوع
والسجود بالتسبيحة الكبرى ثلثا وليس الذكر ركنا فيه فلو نسيه وتجاوز محله مضى في صلوته لما يأتي من
الاخبار في باب السهو ان شاء الله تعالى ومعظم الاصحاب على تعيين التسبيح لظاهر الاية وقد روى
عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها في
ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها في سجودكم اورده
الاصحاب عنه صلعم ورواه الشيخ مسندا في التهذيب ورواه العامة ولما رواه ابو بكر الحضرمي

عن الباقر ع من لم يسبح فلا صلوة له وفي الصحيح عن زرارة عنه ع قلت له ما يجزي من القول في الركوع و
السجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وهشام بن سالم في الحسن عن الصادق عليه السلم
قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث و
الفضل سبع وغير ذلك من الاخبار بلفظ التسبيح وهي كثيرة وذهب الشيخ في المبسوط وابن ادريس وغيره والفاضلان
الى اجزاء مطلق الذكر لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله تعالى فنبه على العلة للجواز بكونه
ذكرا فيجزي كلما يعد ذكرا او يتضمن الثناء عليه وقد روى هشام بن سالم في الصحيح عنه ع مثله وفي الحسن عن هشام
بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في
الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قلت الحمد
لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا يرى ان الرجل اذا عجب من شيء قال
سبحان الله وهذا القول هو الاصح جمعا بين الادلة الا انه يجب عندي ان يكون بقدر التسبيحة التامة او
التسبيحات الثلث الصغريات للمختار وقد اشار اليه الشيخ في المبسوط حيث قال التسبيح في الركوع او ما
يقوم مقامه من الذكر واجب ويدل عليه ما رواه مسمع في الحسن عن الصادق ع قال لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وعن داود الابزاري
عنه عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعن ابي بصير مثله في ادنى ما يجزي
في الركوع والسجود ويلوح من عبارة بعض المتاخرين اجزاء سبحان الله ونحوه للمختار ولعله اعتبر
اطلاق ما مر في خبر الهشامين وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكر من الاخبار في اقل المجزي مقيد والمطلق يحمل
على المقيد واما ثانيا فلان الاصحاب خصوا سبحان الله للمضطر والمريض والمستعجل وقد صرح به الشيخ
في التهذيب وافتى به ورواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت له ادنى ما
يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة ولم اقف في كلام غيره على اجزاء
التسبيحة الصغرى ونحوها للمختار **فرع** القايلون بتعيين التسبيح منهم من اطلق ومنهم من خير بين التسبيحة

الكبرى مرة واحدة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والصغرى ثلثا وهي سبحان الله وهو ظاهر ابني بابويه و
منهم من عين الكبرى ومنهم من اوجبها ثلثا هذا كله للمختار اما المضطر والمريض والمستعجل فيكفيه واحدة صغرى
وقال الصدوق وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل مع قوله باجزاء ثلث صغرى للمختار وابو الصلاح قال
يجب الثلاث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وينظر
الى الاخبار وقد تقدم بعضها قول ابني بابويه وهو المشهور بين المتاخرين ففي صحيح زرارة عن الباقر ع ثم
اركع وقل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وهذا محمول على الافضل لما مر في صحيحة ايضا عنه ع
وحسنة هشام عن الصادق ع وقد روى ابو بكر الحضرمي عن الباقر ع قلت له اي شيء حد الركوع والسجود قال
تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد بالنقص نقص الفضل والكمال قال
الشيخ هذا الخبر دال على افضلية الثلث لا وجوبها والا لم يفرق بين ترك الكل وواحدة في البطلان وفي صحيح معوية
بن عمار قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله وفي خبر سماعة ثلث تسبيحات في الركوع تقول سبحان الله ثلاثا وفي صحيح علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم سالته كم يجزي في الركوع والسجود من التسبيح فقال ثلاثة ويجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض ونحوه في خبر آخر له عنه ع وذكر الشيخ في توجيه هذا الخبر وامثاله وجهين احدهما
ان يحمل على التسبيحة الصغرى ويكون اجزاء الواحدة للمضطر وثانيهما وهو الاظهر الحمل على الكبرى ويكون
الثلث على جهة الفضل **الثاني** يستحب عندنا اذا قال سبحان ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى ان يقول
وبحمده وهو مذهب الشافعي ايضا لما مر من الخبر عن النبي صلعم وقد روى عنه انه صلعم كان يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا وعن حذيفة ان النبي صلعم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده وقد مر ذكر هذه الكلمة في خبر حماد وغيره ولما لم تذكر في كثير من الاخبار الناطقة
باجزاء ما خلى عنها اتجه القول باستحبابه وقال ابن المنذر قيل لاحمد تقول سبحان ربي العظيم وبحمده قال
اما انا فلا اقول وبحمده وظاهره نفي الاستحباب وقال في الذكرى اكثر الروايات خالية من لفظ وبحمده

والاولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد وزرارة وابو بكر الحضرمي عن الباقر ع وتبعه شيخنا في شرح القواعد
وقال القول بوجوبه اوجه وانت بعد خبرتك بما تلوناه مستغن عن التصريح بما في كلامهما **الثالث**
معنى سبحان ربي تنزيها له من النقايص قال في القاموس انه معرفة ونصبه على المصدر اي ابرئ الله
من السوء براءة وقال النحاة انه علم المصدر وهو التسبيح وعامله محذوف كما في نظايره وهو
متعلق الجار في وبحمده والمعطوف عليه محذوف يشعر به العظيم كانه اريد تنزيها لربي العظيم
بصفات عظمته وبحمده او وبحمده انزهه فيكون عطف الجملة على الجملة **الواجب الرابع** عربية
الذكر مع القدرة لما مر في التحريمة ولو لم يمكن وضاق الوقت اتى بالترجمة ثم يتعلم ولو ترجمه ناسيا
تداركه ان ذكر في محله والا فكناسي الذكر **الخامس** اخراج كل حرف من مخرجه ورعاية الاعراب
وغيره على ما تقدم في القراءة فان تركه عمدا بطلت صلوته لانه ملحق بكلام غير سائغ في اثنائها ولو كان
ناسيا استدركه مع التذكر في محله وان مضى في صلوته **السادس** ترتيبه ان اختار التسبيح او قلنا بتعيينه
ولو اتى بذكر آخر فالواجب المحافظة على ما يعد ذكرا **السابع** الموالاة فان فصل بين كلماته بكلام غيره عمدا
او سكت طويلا بحيث يخرج عن اسم المصلي بطلت صلوته ولو كان الكلام ناسيا او السكوت مخرجا عن
كونه ذاكرا فقط اعاد الذكر خاصة ولو كان السكوت غير مخل بالموالاة لم يضر ويستثنى هنا ما يستثنى
في القراءة **فرع** لا فرق في الكلام الفاصل بين كونه ذكرا او غيره ان قلنا بوجوب الذكر المخصوص
الثامن اسماع الذكر نفسه ولو تقديرا سواء سمع مع ذلك غيره او لا وقد سلف **التاسع** الطمانينة
وهي عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه منه وعلى وجوبها
اجماع علمائنا واكثر العامة لما مر في حديث الاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعن النبي صلعم لا تجزي
صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ولما مر في خبر حماد وخبر زرارة عن الباقر ع واقم صلبك
ومد عنقك ولفعل النبي صلعم والائمة والتاسي واجب ولم يوجبها ابو حنيفة لان المامور به الركوع
ويحصل بدونها وجوابه ان المامور به هو الركوع على وجه مخصوص كما بينا وليست الطمانينة ركنا عند
الاكثر خلافا للشيخ في الخلاف وظاهر ابن الجنيد وبه قال الشافعي وضعف بصدق
مسمى الركوع الذي هو الركن بالانحناء على الوجه الذي تقدم ولا دليل على ركنية ما سواه وبان

الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن وفي هذا الاخير بحث فان الطمأنينة واجبة عند من لم يوجب الذكر
من العامة وان لم يقدرها بقدر الذكر ولعل الشيخ رحمه الله لم يجعل تمام الطمأنينة ركنا بل قدر الركن منها على
استقرار الاعضاء وسكونها بحيث استقر كل عضو في مقره قال في الذكرى الحديث دال عليه والجاسمي الركوع
لا يتحقق بدونها الآية قال اما الزيادة التي توازي الذكر الواجب فلا اشكال في عدم ركنيتها ويظهر من كلامه ان لا خلاف
للاصحاب مع الشيخ في التحقيق ثم الطمأنينة مقدرة بقدر الذكر الواجب عندنا لتوقف صحته عليها اذ لا يجتزي بالذكر من دونها
باجماع علمائنا فلو شرع فيه قبل بلوغه حد الركوع والحكم له في رفع رأسه بالبلاغ مع التمكن وعدم امكان التدارك
لما مر في صرحاد في صفة الصلوة في محله وقد روى زرارة في الحسن عن الباقر عم قال بينا رسول الله صلعم جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلعم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني ولو اتى بالذكر متصلا قبل بلوغه حد الركوع اعاده في محله فقد قطع الشهيد رحمه الله في الذكرى
والدروس بالصحة وهو ظاهر الفاضل رحمه الله لان المأمور به هو الاتيان بالذكر في محله وما مضى ذكر الله
تعالى فلا يبطل الصلوة وقوى شيخنا زين الدين رحمه الله البطلان واختاره بعض المحققين للنهي فيما فعل من الذكر
في غير محله وهو يقتضي الفساد ولاستلزامه زيادة الواجب في غير محله عمدا اذ النوع ايقاعه على وجه الوجوب فلا يكون
كالذكر المندوب في الصلوة وهذا هو الاصح اما الساهي فلا يبطل صلوته ويعيد الذكر في حد الراكع واحتمال عدم
الاعادة لان الناسي معذور ضعيف جدا ولو لم يتذكر حتى خرج عن حد الركوع مضى في صلوته كناسي الذكر رأسا
ومما ذكره من وجوب الطمأنينة لاجل الذكر علم انه لا يجزي الذكر في حد الركوع مع علمه بما كان ينبغي زيادة على
اقل مراتب الركوع ثم شرع في الرفع مع اتصال الحركات وابتدأ بالذكر عند بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج
عنه ولو نسي فابتدأ بالذكر حين بلوغه حد الركوع قبل الاستقرار ثم اذا شرع في النهوض وبلغ في العود حد الركوع
فتذكر اعاد الذكر مع الطمأنينة فان اهمل فالظاهر بطلان الصلوة لان الذكر المتقدم وان وقع في حد الركوع
لكنه لم يقارن الطمأنينة ولو تعذرت الطمأنينة ولو باستعانة وان كانت باجرة سقطت واجزأه زيادة
الهوي على اقل مراتب الركوع مبتديا بالذكر في حده مكملا له قبل الخروج عنه وهذا الهوي الزائد واجب
عليه ح على الاصح لان الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجب آخر فلا يسقط احدهما بتعذر الآخر
وقال في الذكرى الاقرب انه لا يجب للاصل ح يتم الذكر رافعا رأسه وقد بينا ما يوجب الخروج عن حكم

الاصل

الاصل ولو عجز عن الذكر اصلا لم يسقط الطمأنينة مع القدرة عليها بل يجب الاستقرار بقدر الذكر وهل يجب ان
يصبر بقدر الذكر الواجب للمختار او للمضطر فيه تردد ينشأ من ان الساقط بالذات عن المضطر هل هو زيادة
الطمأنينة فيسقط من الذكر ما هو بازائها تبعا او زيادة الذكر فيسقط الطمأنينة بقدره تبعا فان قلنا بالاول
وهو الظاهر يجب الصبر بقدر ما يطمئن المختار اذ لا اضطرار بها عن الطمأنينة ليسقط وان قلنا بالثاني
اقتصر على طمأنينة المضطر لانه مضطر في الذكر فلا يجب الا طمأنينة المضطر وكلام الاصحاب في هذه المسئلة
مطلق فلعلهم ارادوا الاتيان بالطمأنينة بقدر التسبيحة التامة للمختار **العاشر** رفع الرأس من الركوع
وعليه اجماع علمائنا ومعظم العامة لما تقدم في حديث الاعرابي ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولحديث حماد
السالف وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام عنه عم اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع
مفاصلك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وفي الصحيح او الموثق عن ابي بصير عنه عم اذا رفعت رأسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وبعض العامة لم يوجب الرفع بل جوز ان ينحط من ركوعه الى السجود
لا طلاق اركعوا واسجدوا ويبطله ما تقدم المعتضد وقد نقل عن بعض اصحابنا قولا بركنية الرفع لكن خبر ابي بصير
ويحمل على المتعمد جمعا بين الادلة كما روى زرارة عن الباقر عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود ومعلوم ان الركوع يتحقق من دون الرفع ويدل على عدم ركنية الرفع ايضا ما ورد
من الاخبار المعتبرة من ان الشاك في بلوغ حد الانحناء في الركوع بعد الانتصاب والرفع يرجع ويركع و
لو كان الرفع ركنا لاستلزم ذلك تعدده فكان يجب ان يحكم بالبطلان ح ان سهى عن الرفع استدركه ما لم يبلغ حد
الساجد فان بلغه مضى في صلوته اما لو تعمد الهوي الى السجود من غير رفع بطلت صلوته سواء كان عالما
بالحكم او جاهلا لعموم **الحادي عشر** الطمأنينة في الرفع ولا حد لها سوى الاستقرار والسكون ويكفي مسماه
عرفا ويدل على وجوبها ما سلف من الاخبار وليست ركنا عند الاكثر لما مر من قول الباقر عم لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الحديث والحصر اضافي فلا ينتقض بتكبيرة الافتتاح وغيرها من الاركان لاستفادة
الاعادة منه بدليل آخر كالاجماع بحث لا دليل للاعادة **الثاني عشر** ان لا تطيل الطمأنينة بحيث تخرج
عن كونه مصليا سواء كان عامدا او ساهيا فتبطل صلوته اما لو طولها بذكر او قرآن عمدا ولم تخرج

عن الكلام لم يبطل على الاصح وحكي عن بعض المتأخرين البطلان كما قاله بعض العامة من انه لو طولها عمدا
بذكر او قرآن بطلت صلوته لانه واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل وهو اللائح من كلام الشيخ في المبسوط
حيث قال لو رفع رأسه من الركوع وبقي يدعو ويقرء ساهيا مضى في صلوته ولا شيء عليه فان مفهومه تغير
الحكم لو تعمد ويرده الاخبار المرغبة في ذكر الله والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص كصحيح معوية
بن عمار السالف في القنوت وغيره من الاخبار وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كل ما ذكرت
الله عز وجل به والنبي صلعم فهو من الصلوة **وههنا مسائل الاولى** لو تعذر الانحناء في الركوع الى الحد
الذي سلف مستقلا وجب معتمدا على شيء ولو باجرة مقدورة غير مجحفة توسلا الى الواجب ولو تعذر مطلقا
اتى بالمقدور لما سبق غير مرة ولو امكن ايصال احدى اليدين دون الاخرى لعارض فيها وجب ولو امكنه
الانحناء الى احد الجانبين فظاهر الشيخ الوجوب وهو حسن وبه قطع في التذكرة ولو عجز عن ذلك كله اومأ برأسه
واجبا لانه بعض الواجب المقدور وقد سبق في الاخبار فان عجز عن ذلك ايضا اومأ بعينيه على ما سلف
الثانية طويل اليدين وقصيرهما وفاقدهما يرجعون في قدر الانحناء الى مستوى الخلقة حملا لالفاظ النصوص
على الغالب وقال ابن الجنيد لو كان اقطع الزند اوصل مكان القطع الى الركبة ووضعه عليها ولو كانت
مشدودة فعل بها كذلك وكذا لو كانت له يد بغير ذراع فان اراد الاستحباب والا فالوجوب ممنوع
لان الواجب الانحناء المخصوص لما مر ولا يجب ايصال الزندين ولا الانحناء الى هذا القدر **الثالثة**
لو لم يضع يديه على ركبتيه فشك بعد الانتصاب هل بلغ بالركوع حد الاجزاء فالاقرب العود عملا بالاصل
ولما يأتي من الاخبار المعتبرة في باب الشك كخبر ابي بصير عن الصادق عم في رجل شك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لم يركع قال يركع قال في التذكرة ويحتمل عدمه لانه شك بعد الانتقال وفي الذكرى علل ايضا بان
الظاهر منه اكمال الركوع ولم يفت بشيء من الاحتمالين وبناهما بعضهم على ان الشك هنا هل هو في نفس الركوع
او في الطمأنينة فيعود على الاول لانه شك في الفعل قبل تجاوز محله ولا يعود على الثاني لانه شك بعد تجاوز المحل
والتحقيق انه في مبدأ الامر شك في كيفية الركوع الا انه يؤول الى الشك فيه لانه اذا لم يتحقق الانحناء المخصوص
لم يتحقق الركوع وما اخترناه مختار قول الشيخين وابن ابي عقيل وغيرهم وقال في المختلف انه المشهور فيجب

فيمن شك في الركوع بعد الانتصاب **الرابعة** لو عجز بنفسه عن الاعتدال واقامة الصلب
في الرفع وجب معتمدا ولو باجرة لما مر فان تعذر سقط وكذا لو تعذر شيء من الرفع او اصله ولو تمكن
من رفع الرأس والرقبة دون الظهر فالظاهر الوجوب لعموم فأتوا منه ما استطعتم ولو زال العذر بعد السجود
او الشروع بوضع الجبهة لم يلتفت ولو كان قبل وضع الجبهة ففي الاقرب وجوب الاستدراك لانه لم يأت
بالمأمور به وقد امكن التدارك بغير محذور فيتعين في العمدة فان اهمل بطلت الصلوة وبه قطع الفاضل رحمه الله
وقال الشيخ في المبسوط يمضي في صلوته للحكم بسقوطه وقد خرج عن محله والاصل عدم الوجوب الا بأمر ولم يثبت
وفيه ما فيه **الخامسة** لو سقط الى الارض قبل ركوعه عاد الى القيام قطعا ليركع ولو سقط بعد الركوع وقبل
الطمأنينة فقد تردد الفاضل في العود الى الركوع من عدم الاتيان به على وجهه فيعيد ومن ان الركوع
المشروع قد حصل فلو اعاد لزاد ركوعا والاقرب عند المحقق انه لا يعيد للزوم زيادة الركوع قال في الذكرى
وهو جيد على مذهبه اذ الطمأنينة ليست عنده ركنا ويحكى على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود اقول
الظاهر وجوب العود منحنيا الى حد الركوع كما قال شيخنا البهائي رحمه الله لان الطمأنينة والذكر من الواجبات
ولم يحصلا مع امكان التدارك ولزوم زيادة الركوع على هذا الوجه ممنوع والظاهر ان مراد المحقق انه لا يعيد
الى الركوع اما العود الى الاعتدال والطمأنينة فيه فالاقرب وجوبه على القول بوجوب تداركهما قبل السجود
اذا تمكن المصلي منهما كما قاله الفاضل رحمه الله ويحتمل بطلان الصلوة في هذه الحالة على قول الشيخ في الخلاف لان
العود يستلزم تعدد الركن الذي هو الركوع وعدمه ترك الركن الذي هي الطمأنينة ولو سقط بعد الركوع و
الطمأنينة والذكر قال الشيخ لا يجب القيام لان محله قد فات نحو ما ذكره في المسئلة المتقدمة والاصح الوجوب
لما مر ولو سقط بعدهما قبل الذكر فالحكم كما لو سقط بعد الركوع قبل الطمأنينة الا ان الشيخ قطع هنا بصحة الصلوة
وعدم العود الى الذكر لانه ليس بركن وقد خرج عن محله **السادسة** لو سجد ثم شك هل ركع ام لا مضى في صلوته
لما يأتي ان شاء الله تعالى ولو شك هل رفع رأسه من الركوع لم يلتفت عندنا وعند الشافعي ينتصب ثم
يسجد وهو مبطل عندنا لما يأتي ولو كان الشك بعد هويه الى السجود قبله قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
لم يلتفت واحتج باجماعنا على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له وهو جيد ويؤيده النصوص المعتبرة الآتية في
مباحث الشك ان شاء الله تعالى قال في الذكرى والمحقق اقتصر على حكاية قول الشيخ في صورة الشك في اصل
الركوع فكأنه متوقف فيه قال والوجه القطع بما افتى به الشيخ في الموضعين اقول قد خالف فيه شيخنا

رحمه الله بحكم بالرجوع في الموضعين كسياتي في مباحث الشك ان شاء الله تعالى **السابعة** لو ترك الاعتدال
من الركوع والسجود في النافلة فقد قطع الفاضل بصحة الصلوة غير انه ترك الافضل ونقل عن الشافعية وجهين
واستجوده بعض المحققين وهو حقيق لان حقيقة الصلوة انما تتم باجزائها فهو كترك سجدة او ترك الفاتحة فيها
ما يبطل الفريضة يبطل النافلة الا ترك السورة والقيام اختيارا المامور والزيادة سهوا وان كان ركنا على الظاهر
لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء لما رواه عبيد الله الحلبي
في الصحيح قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة
ويجلس ويتشهد ويسلم ومثله رواية الحسن الصيقل عن الصادق ع وذكر فيهما انه ع ليس النافلة مثل
الفريضة واما الشك في العدد فيبني على الاقل في النقل وقد ذكره الاصحاب قال الكليني وروي انه اذا
سهى في النافلة بنى على الاقل **الثامنة** لا بأس بالدعاء في الركوع والسجود بل يستحب لامر الدين
والدنيا قبل الذكر وبعده لعموم ادعوا ربكم غير انه لا يرفع يديه عن الارض في السجود واما في الركوع فقد
قال ابن الجنيد لا يرفع يديه عن ركبتيه حين الدعاء ويشكل بعدم وجوب الوضع الا ان يكون مراده
اولوية عدم الرفع لاستحباب الوضع **الفصل الثاني** في سنن الركوع فمنها استحباب
التكبير له وعلى مشروعيته اجماع العلماء ولما ياتي من الاخبار ولان النبي صلعم كان يكبر في كل رفع وخفض
وقيام وقعود وقد شذ قول سعيد بن جبير وغيره بانه لا يكبر الا عند افتتاح الصلوة لقوله عليه السلم مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير ولا دليل فيه على النفي في غير التحريم ثم الاكثر من علمائنا وفقهاء الجمهور
على ان هذا التكبير ليس بواجب للاصل ولقوله ع في حديث الاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع
ولم يذكر التكبير وفي الصحيح عن زراره عن الباقر ع ويجزيك تكبيرة واحدة وعن ابي بصير قال سالته
عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وقال ابن ابي عقيل وسلار ان هذا التكبير
واجب واحتج بالاخبار الآمرة به وظاهر الامر الوجوب كصحيح زراره عن الباقر ع اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وخبر حماد عن الصادق ع وغير ذلك من
الاخبار الكثيرة والجواب ان الجمع بين الادلة والشهرة المرجح في الاستحباب يصرف لفظ الامر
عن ظاهره خصوصا مع اقترانه باوامر اخرى هي للندب اجماعا ورده في الذكرى باستقرار

كذا صحح هذا الحديث في التهذيب

الاجماع على خلاف قوليهما وفيه نظر يعرف مما سلف في مقدمة الكتاب وربما يحتج للعامة ايضا الى الوجوب
بصحيح لقوله ع لا تتم صلوة واحد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى تطمئن واجاب في التذكرة بان نفي التمام لا يستلزم
نفي الصحة والمسنون عندنا ان يكبر قائما ثم يهوي واليه ذهب بعض العامة لان ابا حميد الساعدي وصف صلوة
رسول الله قال يقرأ ثم رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ولخبر حماد السابق وخبر زراره المتقدم آنفا وقال الشافعي
يهوي بالتكبير وقد جوزه الشيخ في الخلاف فان اراد نفي اللزوم في القيام فهو حق وان اراد مساواته مع التكبير
قائما في الفضل فالاصحاب والاخبار على خلافه ويستحب رفع اليدين فيه وفي تكبيرات الصلوة كلها عندنا لما مر
في التحريمة ولخبر حماد وحسنة زراره عن الباقر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع
واسجد وروى الحسن بن سعيد في كتابه عن علي ع باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية وروى الشيخ في التهذيب
باسناده الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق ع في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع
رأسه من ركوع وسجود وقال هي العبودية والعامة ادعوا ان المشروع اولا كان رفع اليدين الا انه
نسخ ولم يثبت وقد رووا عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه
واذا اراد ان يركع وبعد ما رفع من السجدتين ومن ثمه نفى الشافعي وجماعة الرفع الا في هذه المواضع الثلثة
والجواب عنه ان نفي الحكاية غير دال على نفيه لامكان الغفلة ومنهم من لا يرى ذلك الا في تكبير الافتتاح لما تقدم
والا ثبت ما ذكرناه لان اهل بيت النبي صلعم اعرف واوجب السيد المرتضى الرفع في كل التكبيرات على ما سلف
ونقل في الانتصار انفراد الامامية بايجاب رفع اليدين بالتكبير قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه وقال ابن
الجنيد اذا اراد ان يكبر للركوع والسجود رفع يديه مع تلفظه بالتكبير ولو لم يفعل اجزأه ذلك الا في تكبيرة
الافتتاح فظاهره وجوب الرفع فيها خاصة على ما حكيناه عنه سابقا قال في التذكرة مترجما ان التكبير مستحب
فكيفيته اولى واحتج في المختلف للسيد بما مر من الخبر عن النبي صلعم انه رفع في كل خفض ورفع وفي السجود
وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من
الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية واجاب عنه ان الفعل لا
يفيد الكيفية نعم المداومة يدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وقد بينا في التحريمة الجواب عما نقله من انفراد الامامية
ويتاكد الرفع في حق الامام لعموم ما سبق من صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم وحد الرفع الى حيال الوجه

في الاشهر لما مر في خبر حماد وفي القواعد حذاء اذنيه وجعله في التذكرة رواية وحكي عن الشافعي الرفع الى
منكبيه وقد مر قول ابن ابي عقيل كذلك في التحريمة وينبغي ان يبتدئ رفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي عند انتهائه
ثم يرسلهما بعد ذلك وهو المشهور وقال الفاضل لانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك وقال الكراجكي في
الروضة محل التكبير عند ارسال اليدين بعد الرفع ولو في الرفع لم يعد التكبير لانه هيئة فسقط بفوات محله
ورفع اليدين ثابت في حق الكل عدا المضطجع والمستلقي وهو قول الشافعي ايضا لان كل ذلك نائب
مناب القيام ولا ينبغي عندنا وعند جماعة من العامة مد التكبير قصدا لبقائه ذاكرا الى تمام الهوي لئلا يخلو
جزء من صلوته عن الذكر ولو لم يأت بالتكبير فالظاهر استحباب مجرد رفع اليدين لاطلاق خبري معوية بن عمار
وابن مسكان السابقين عن الصادق ع قال في الذكرى والخبران اوردهما في التهذيب ولم ينكر منهما
شيئا وظاهرهما استحباب الرفع ويؤيد ذلك ما رواه زراره عن الباقر ع رفع يديك في الصلوة زينتها ونحوه
من الاخبار المتقدمة في التحريمة ومنها استحباب الجهر بالتكبير للامام لما مر من استحباب اسماع الامام المأمومين
كلما يقوله والمنفرد مخير والمأموم يخافت على ما تقدم ومنها زيادة الانحناء في الركوع للرجل جاهرا بحيث
يستوي صلبه ورأسه ورقبته حتى لو صب الماء على ظهره لاستمسك وهو يحصل بالمبالغة في ذلك ويرد الركبتين
الى خلف ويستحب ايضا مد العنق وعلى ذلك اجماع علمائنا وقد سبق في خبر حماد ذلك كله وروي عن النبي صلعم
انه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله في رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
من فعل علي عليه السلم وفي صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع
كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه واما المستحب بهذه المبالغة في المرأة فلرواية زراره في المرأة
اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها ولا يأتي في ذلك ما سبق
اعتباره في الركوع من اشتراط الانحناء مطلق بحيث تبلغ اليدين الركبتين لامكان الانحناء بهذا القدر
مع وضع اليدين فوق الركبتين ولكن تكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين من غير تعمل و
الامر بوضعهما فوق الركبتين للتنبيه على ان زيادة الانحناء المطلوب في الرجل غير مطلوب بالنسبة اليها
ويكره في الركوع اشياء **ا** التبازخ بالزاي والخاء المعجمتين وهو تسريح الظهر واخراج الصدر ذكره
الاصحاب ولم ارد فيه خبرا بخصوصه ولعله من جهة منافاته السنة المذكورة **ب** التدبيخ بالدال المهملة

فسّر التبازخ اي اخل البزخ خروج الصدر ودخول الظهر

والحاء المعجمة والحاء المهملة معا وقد روي بالذال المعجمة والمهملة اشهر وهو ان يقنت الظهر ويطاطئ
الرأس فيكون اشد انحناء من البهيمة ومستنده ما روي عن النبي صلعم انه نهى ان يدبح الرجل في الركوع
كما يدبح الحمار وعن علي عليه السلم بطريق اسحق بن عمار السالف انه عليه السلم كان يكره ان يحدر رأسه و
منكبه في الركوع ولكن يعتدل وهذا يقتضي بالكراهة في النهي الاول **ج** الانخناس الذي يحصل معه اقل الواجب
من الانحناء وهو بتقويس الركبتين والتراجع الى وراء ولو لم يحصل معه تمام الانحناء ابطل على ما تقدم **د**
التمدد وهو التمطي لصحيح علي بن يقطين قال رأني ابو الحسن ع وانا امتد في ركوعي فارسل الي لا تفعل **ه** الركوع
ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان يكون بارزتين او في كميه قاله الاصحاب ولو ابرز احدهما او كان تحته
ثوب آخر فقط خبر عمار عن الصادق ع زوال الكراهة وقد تقدم ذكره في باب اللباس وهو انكره مطلقا
في الصلوة على الاظهر لاطلاق الرواية على ما مر وقد اطلقه ابو الصلاح لكنه حكم بكراهة ادخال اليدين في الكمين
ولم اره لغيره وكلام الاصحاب يقتضي عدم الكراهة والاصل ينفيها ايضا قال ابن الجنيد ولو ركع ويداه
تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل وهو مضمون خبر عمار المذكور واكثر العبارات مطلقة
في الكراهة وما قيده رحمه الله هو المتجه للخبر **و** قراءة القرآن في الركوع وقد ذكره الشيخ رحمه الله و
كذا يكره عنده في السجود والتشهد وهو قول الشافعي لما رووه عن علي عليه السلم عن النبي صلعم
انه قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا
فيه من الدعاء قال في الذكرى ولعله ثبت طريقه عند الشيخ رحمه الله وقد روي في التهذيب قراءة المسبوق
مع التقية في ركوعه وروى ايضا عن عمار في الموثق عن الصادق ع في ناسي حرف من القرآن
وقد ذكره وهو راكع لا يقرؤه راكعا ولكن اذا سجد فليقرأه هذا ينفي الكراهة في السجود وقال الفاضل
في التذكرة في مسئلة استحباب الدعاء في الركوع امام التسبيح ولا يستحب ان يقرأ في ركوعه وسجوده و
تشهده بل يكره قاله الشيخ في المبسوط ثم ذكر قول الشافعي والخبر المذكور عن النبي صلعم **ز** التطبيق
عند ابي الصلاح والمحقق والفاضل في احد قوليه ومن تبعهم من المتاخرين وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه في الركوع وظاهر الشيخ في الخلاف وابن الجنيد والفاضل في القول
الآخر التحريم احتج الاولون بالاصل وبانه ليس فيه اكثر من ترك وضع اليدين على الركبتين الذي هو

مستحب واحتج الشيخ على التحريم بالاجماع وقد ذكر الخلاف انه قال بعدم جوازه جميع الفقهاء الا ابن
مسعود وخلافه منقرض واشار في المختلف الى ان الاجماع انما هو على الكراهة لا التحريم اقول لا ريب
ان هذا التاويل خلاف الظاهر فالاجود قبول نقل الشيخ الاجماع على تحريمه وقولهم ليس فيه اكثر من ترك المستحب
فيه نظر لجواز ان يكون بعض افراد المستحب محرما كالتكفير على ما يأتي على ان الخبر المشهور ضده وهو ما رواه
سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب ارشد الى التحريم وهذا يدل على انه
ثم نسخه قال في الذكرى ولعل ذلك خفي على ابن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فقالوا
باستحبابه لان ابن مسعود رواه عن النبي صلعم وهو ممنوع الصحة او منسوخ كما مر وعلى القول بالتحريم لا يحكى بطلان
بطلان الصلوة به للنهي في العبادة كالكتف والاظهر الصحة لان النهي عن وصف خارج عن لازم و
ومنها ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع متلقما باطرافها عين الركبة وعلى ذلك اجماع
العلماء كافة الا ما شذ من قول ابن مسعود المتقدم من استحباب التطبيق لما روي عن النبي صلعم انه كان اذا ركع
وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه ذكره ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة في وصف صلوته
عليه السلم وكما مر في خبري زرارة وحماد وقد روى ايضا زرارة في الصحيح عن الباقر عم ويمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وادلقم باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وعن ابي بصير عن الصادق عم فاذا ركعت فالقم
ركبتيك كفيك ويستحب البدأة بوضع اليد اليمنى لرواية زرارة المذكورة وللخبر السالف ايضا عنه عن الباقر
عليه السلم ويسقط الوضع مع التعذر ولو تمكن باحديهما وضعها هذا للرجل اما المراة فيستحب لها وضع اليدين
فوق الركبتين لكن مع محافظة الانحناء بقدر اقل الواجب وقد تقدم ذلك في خبر زرارة في استحباب
زيادة الانحناء ومنها ان يقف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احدهما على الاخرى لما مر في خبر
زرارة عن الباقر عم ومنها ان يجعل بين قدميه قدر شبر للخبر المذكور او قدر ثلث اصابع
منفرجات كما كان في القيام لخبر حماد ورواية زرارة انه لو ينبغي التفريج بين الركبتين والظاهر
اختصاص ذلك بالرجل فيستحب للمراة الضم لاستحباب ذلك لها في حال القيام على ما سبق فيستحب
وهو الظاهر من فحوى خبر زرارة المتقدم ايضا ومنها ان يخرج مرفقيه فانه ابلغ في التجافي راي

عن ملاصقة جنبيه وبالجملة لا يضع شيئا من اعضائه على شيء من بدنه الا اليدين على ما مر وهو المسمى بالتجافي
وبه عبر في التذكرة ويدل عليه قبل الاجماع ما سبق في خبر حماد ورواية محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم
هذا للرجل خاصة على ما صرح به الفاضل وغيره لما ثبت من استحباب التضمم للمراة ومنها ان ينظر في
حال الركوع الى ما بين قدميه لقول الباقر عم في خبر زرارة السالف وليكن نظرك الى ما بين قدميك ومثله في
رواية اخرى له عنه عم وقد سبق في خبر غياث عن علي عم لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك
ولذلك قال ابن بابويه ينظر الراكع ما بين قدميه الى موضع سجوده والمشهور كراهة التغميض مطلقا في الصلوة
لخبر مسمع عن الصادق عم وقد سبق خلاف للشيخ في النهاية وقد سبق البحث فيه وما قيل في وجه التوفيق
بين خبر زرارة وحديث حماد ومنها الذكر والاتيان بما يتضمن تمجيده تعالى وتعظيمه امام التسبيح وعليه
اجماع العلماء لما روي عن النبي صلعم اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء و
ليكن بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ومنها استحباب الصلوة على النبي وآله لما مر في خبر ابي حمزة
عن الباقر عم وغيره من الاخبار في المستحبات خلال القراءة ومنها ان يسبح التسبيحة الكبرى
ثلاثا وافضل منه خمسا واكمل منه سبعا ولم يتجاوزه الاكثر وظاهرهم انه نهاية الكمال وربما يلوح من
رواية هشام بن سالم السالف لكن قد روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي
عبد الله عم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او
ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وسببه التسبيح والتحقيق الذي ياتي به
الجمع بين الاخبار استحباب ما لا يحصل معه السام اذا لم يكن اماما فيستحب له التخفيف مقتصرا على الثلث
اما الذي يدل على الاول فاخبار كثيرة من طرق اهل البيت منها قولهم عليهم السلم ان هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك واما الثاني فلما ثبت من التخفيف في صلوة
الجماعة وروي في التهذيب عن سماعة قال سألته عن حد الركوع والسجود فقال اما الجزئ فثلث تسبيحات

وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين

تقول سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح
الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا
قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلعم كان اذا صلى
بالناس خف بهم وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق عم ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه
ولو انحصر المأمومون وعلم منهم حب الاطالة استحب له ايضا الزيادة على الثلث والتطويل بالتمجيد والدعاء و
على ذلك تنزل ما حمل الشيخ في التهذيب رواية حمزة بن حمران المتقدمة كما ذكره الكليني رحمه الله ايضا ويكره نقص
التسبيح عن الثلاث الكبريات لرواية الحضرمي وقد سلفت الا مع عروض ما يقتضي ذلك ويتخير في تعيين
الواجبة منها للاصل واطلاق الاخبار قيل ويستحب ان يجعلها الاولى لانه مخاطب بذلك حالة الركوع فان
جعلها الثانية فالزايدة للباقية ندب قطعا والافضل الواجبة وجوب لعدم جواز جعل مباح ولو اطلق
جاز ويحمل على الاولى ولو قصد ان الواجب هو الكلي المتحقق في ضمن هذا الفرد الاكمل من غير قصد بعض
الخصوصيات جاز ايضا ولو شك في العدد بنى على الاقل للاصل وقيل يستحب ايثار التسبيح لان الروايات
واردة على الوتر وهذا ماخذ ضعيف ومع ذلك معارض برواية ابان السابق ومنها الجهر باذكار
الركوع للامام والمنفرد ويخير المأموم ليسر وقد سبق دليله ومنها رفع اليدين عند الانتصاب من
الركوع على ما ذهب اليه الصدوق قال والجعفي لما مر في خبري معوية بن عمار وابن مسكان عن الصادق عم
وهو حسن لصحة الخبرين ويؤيده ما روي ان النبي صلعم رفع في كل رفع وخفض وما مر من ان الرفع زينة الصلوة
ونفى استحباب ذلك ابن ابي عقيل والفاضل رحمه الله وهو ظ ابن الجنيد والعامة مختلفون ايضا فقال الشافعي
بالاستحباب وابو حنيفة على نفيه ولعل الشافي يحتج بان رفع اليدين انما هو مع التكبير ولا تكبير هنا وضعفه يعلم
مما سبق من استحباب الرفع في مواضعه وان لم يات بالتكبير ويمكن ان يقول باستحباب التكبير هنا ايضا لعموم
ما روي عن النبي صلعم انه كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود لكن عبارات الاصحاب والاخبار
تشهد للنفي كما مر في تكبيرة القنوت ثم محل الرفع عند الانتصاب على ما هو ظاهر الخبرين وقيل يبتدي
بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وهو قول بعض العامة وهنا فوائد الاولى

التاسع فيه الشهيد نع الدروس

روى حميد بن حماد عن الباقر عم من اتم ركوعه لم يدخله وحشة في القبر الثانية ذكر ابن بابويه رحمه الله
سأل رجل عن امير المومنين عليه السلم ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت
عنقي الثالثة قال ابن الجنيد لو عد التسبيح في ركوعه وسجوده وحفظ على نفسه صلوته لم ار بذلك بأسا
وقد روى محمد بن الحلبي في الصحيح قال رأيت ابا الحسن عم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه
واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع رأسه ومنها بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن
حمده اماما كان او ماموما او منفردا عند علمائنا اجمع وعليه اجماع الكل في غير المأموم ويدل عليه ما روي
عن النبي صلعم لا تتم صلوة احدكم وساق الحديث الى ان قال ثم يقول سمع الله لمن حمده وذهب بعض
الى وجوبه محتجا بهذا الخبر ولا دلالة فيه لان التمام قد يطلق على الافضل وسقوط وجوبه للاصل وعدم تعليم النبي عليه السلم
المسيء في صلوته ومحله عند اكثر اصحابنا بعد تمكنه من الانتصاب كما قلناه لما سبق في خبر حماد وفي صحيح
زرارة عن الباقر عم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك وذهب بعض العامة الى ان المأموم لا يستحب له هذا القول
بل يقول عند تسميع الامام ربنا لك الحمد لما روي عن النبي صلعم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد ومن طريق الخاصة روى محمد بن مسلم عن الصادق عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه
ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما كان او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين وروى
الكليني باسناده الصحيح عن جميل بن دراج عنه عم قال سألته فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع
الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته وظ هذه ان المأموم لا يقول ذلك وقد
اتفق علماؤنا على استحبابه في حق المأموم ايضا فاما ان يحمل على التقية او على تأكده في حق الامام او يحال الظاهر
لدليل خارج ويستحب للمصلي ان يقول بعد التسميع ما سبق من خبر زرارة السابق من قوله الحمد لله رب العالمين
وروى ابو بصير عن الصادق عم تقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته
اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت قال الشيخ في الخلاف يقول الامام والمأموم الحمد لله رب
العالمين اهل الكبرياء والعظمة ونقلت ذلك في المعتبر ثم قال وهو مذهب علمائنا واكثر ربنا لك الحمد وذكر
ان المروي ما ذكره الشيخ وهذا التحميد بعد التسميع قد استحبه جماعة من العامة ايضا لقول حذيفة

صليت مع رسول الله وكان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة وقد رووه عن علي عم اماما او ماموما او منفردا وبعضهم قال تقول المأموم ربنا
لك الحمد ولا يزيد عليه ولا واو قبل قول الحمد لله كما لا واو في ربنا لك الحمد واختلفت رواية العامة في ثبوتها
وسقوطها ههنا قال الشيخ في المبسوط وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته ورواياتنا لا واو فيها والعامة
مختلفون في ثبوتها وسقوطها لانها زيادة لا معنى لها وزعم بعضهم ان الواو قد يكون مقحمة في كلام العرب
وهذه منها لورود اللفظين في الصحاح والاخبار عندهم قال ابن ابي عقيل وروي اللهم لك الحمد ملاء
السموات والارض وملاء ما شئت من شيء بعد وهذا ذكره الشافعي وزاد عليه الفاظا وعن الطحاوي
ان الشافعي خالف الاجماع فيما قاله وما ذكره الشيخ من عدم فساد الصلوة بقوله ربنا ولك الحمد قد استحسنه
الفاضل في التذكرة قال لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى قال في الذكرى
والذي انكره في المعتبر يعني قوله ربنا لك الحمد سرفه فضيلة الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح يعني خبر محمد بن
مسلم السابق قال واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالمأموم واستحب ايضا
في الذكرين بالله اقوم واقعد وهذا اقوى فلا بأس ان يقول المأموم ذلك الا مع التصميع او بدونه وذهب
جمع من الاصحاب الى ان المصلي يأتي بالتسميع حال نهوضه وباقي الاذكار بعد انتصابه وهو قول الشافعي
وما سبق من الاخبار حجة عليهم ويستحب الجهر بها كالتشهد والامام ظاهر في خبر زرارة عن الباقر عم دون المأموم
لما سبق من استحباب الاخفات له في جميع اذكاره ورواية حبيب السابقة ويستحب الترتيل فيه وفي اذكار
الركوع وقد مر في خبر حماد عن الصادق عم **فروع** لو قال من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لانه خلاف
المنقول وفي بطلان الصلوة بذلك نظر ولعل الصحة اظهر لان الراجح انه ثناء على الله تعالى فليس
بكلام اجنبي ولو اعتقد شرعيته فلا شبهة في البطلان الثاني لو نوى بالتحميد وظيفة الرفع وشكر نعمة بذكر او
نوى العاطس به الوظيفتين جاز لاصالة الصحة ولان الغرض لا يتغير بالتمام هذا العقد الثالث
لو سقط رفع الرأس لعارض سقط الذكر فيه ولو وجب الاستدراك بزوال العارض وظيفة الرفع ايضا
الرابع قال شيخنا رحمه الله سمع الله لمن حمده هل هو دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر به في كلام احد
متصريح باحدهما اقول الثاني اظهر كما لا يخفى **الواجب** السادس السجود في كل ركعة مرتين لنص

القرآن وفعل النبي صلعم قولا كما سبق في خبر المسيء في صلوته وفعلا على ما نقل عنه انه فعله في سائر صلواته نقلا
متواترا ولقول الصادق ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود ولخبري زرارة وحماد وغيرهما من
الاخبار وعليه اجماع علماء الاسلام ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا
عمدا وسهوا وجهلا ويستوي في هذا الحكم الاوليان والاخريان على الاصح خلافا للشيخ في بلحوق الاخريين
كالركوع على ما تقدم وعن بعض علمائنا هذا التلفيق فيما عدا الركعة الاولى وعن بعضهم مطلقا حتى انه لو سجد
في الثانية يحملها للاولى وهو متروك وسيأتي تمام البحث فيه في باب السهوات وانهما معا والاخلال بالسجدة
الواحدة غير مبطل اذا كان سهوا وان كان في الاوليين وعن ظاهر ابن ابي عقيل البطلان مطلقا وهو
المصرح به في كلام محمد بن يعقوب الكليني والشيخ في الاوليين خاصة حتى انه في التهذيب ابطل بان نسب ايضا
ومعظم الاصحاب على ما قلناه بل ربما قيل انه اجماع وسيأتي احتجاج الاصحاب وما تمسك الشيخ وابن
ابي عقيل وما ذكراه في الاصح و ان الاخلال بالواحدة يستلزم عدم تحقق السجدتين وقد تقرر ان الركن
هو المجموع فيصدق الاخلال بالركن فان الماهية المركبة تنعدم بفوات جزء منها واجاب في الذكرى بان
انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد
بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية واعترض عليه بان الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به
مبطلا فاللازم اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالا به وما ادعاه من لزوم
البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في تحقق السجود
الماهية الا انه يقول البطلان مرتبطا على انتفاء خاص وهو الحاصل في ضمن انتفاء السجدتين معا ثم
قال صاحب الذكرى ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا وهذا ليس
بشيء لانه لو تم قدح في مورد السوال على انه يرد عليه لزوم الابطال بزيادة الواحدة سهوا كما هو
مقتضى الركن ولو قيل مراد الاصحاب ان الركن هو مسمى السجود من السجدتين لم يتم ايضا لانه على
تقدير نفي الواحدة يتحقق انتفاء هذا المعنى فيلزم البطلان والحق ان الحكم المشهور بين الاصحاب المنهج
فيه لان ما ذكروه من ضابط الركن يحتاج في السجدتين الى تكلف كما اشرنا اليه ثم الواجب في السجود

خمسة عشر الاول الانحناء الى ما يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد او ينخفض بقدر لبنة موضوعة على
اكبر السطوح مقدرة باربع اصابع مضمومة تقريبا لانه المتعارف من اطلاق السجود ولقول النبي صلعم لا يتم
صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض وعنه عم اذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض وقد سبق الاخبار في باب ما يسجد عليه في اعتبار التقدير بقدر لبنة لا ازيد ولو كان الانخفاض
اكثر منها علوا او انخفاضا لم يجز لما سواء كان بسبب بناء او انحدار في الارض ولو عجز عن الانحناء
الى القدر المذكور اتى بالمقدور حتى انه رفع ما يسجد عليه على ما مر فان تعذر اومأ ولا يجب الانحناء الى ان
يصير اسافله اعلى من اعاليه وان استحب كما يأتي لان جواز الارتفاع بقدر اللبنة يقتضي بعدم وجوب
ذلك الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مع انتفاء الضرورة وقد سبق تفصيله الثالث
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين باجماعنا وان كان المرتضى
يجتزي عن الكفين بمفصلهما عند الزندين ويدل عليه قوله تعالى وان المساجد لله لانها مفسرة بذلك
عند جماعة وقد روي ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام عنها فقال هي الاعضاء
السبعة التي يسجد عليها وقد سبق تفسير لها في خبر حماد عن الصادق عم وقد روي عن النبي صلعم امرت
ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء وروى العامة لطريق ابن عباس عنه صلعم امرت بالسجود على
سبعة اعظم اليدين والركبتين والابهامين وقد سبق خبر حماد وفيه انامل ابهامي الرجلين وهذان
الخبران يدلان على تعيين الابهامين والخبر عن النبي صلعم مطلقا في الاصابع واطلق الصادق الاصحاب
اطراف القدمين واصابع الرجلين من غير تعيين الابهامين والوجه تعيينهما حملا للمجمل من الاخبار على
المبين نعم لو تعذر السجود عليهما لعارض اجزأ بقية الاصابع والواجب في كل من المساجد وضع ما
يحصل به التسمية عرفا فانه الجاعة فلا يجب الاستيعاب فيها لاطلاق الاحاديث ولصريح ما سبق من
الاخبار في باب ما يصح السجود عليه في وضع الجبهة ونحوها في وضع الباقي دال عليه افضل طلبا للكل
في الواجب وتصريح موثق بريد عن الباقر عم في وضع الجبهة على ما مر في باب ما يسجد عليه ونحوه من
في الباقي كما تقدم ومن ثمة كان الاقرب عدم وجوب استيعاب الراحة والاصابع بل يكفي من احدهما
مسمى وضع اليد وهو مختار التذكرة ونقله عن الشافعي وبه قطع صاحب الذكرى نعم الجمع بينهما افضل

الجبهة واليدين و
الركبتين واطراف
القدمين والجبهة و
من طريق الخاصة صحيح
زرارة عن الباقر عم
السجود على سبعة اعظم
الجبهة ثم

بدل
الجبهة

لخبر حماد وغيره ويجب وضع بطون اليدين في المشهور مع الاختيار للتأسي فلا يجزي ظهورهما والاقرب عدم
الاجزاء ايضا لو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها لما قلناه واما في الابهامين فيجب وضع الانملة باي جانبيها شاء
لاطلاق النص ولا يتعين رؤوسهما كما قيل ولا يجزي وضع ما تحت الانملة لظاهر خبر حماد واطلاق خبر الابهامين لخبر
زرارة السابق يحمل على المعهود وقد سبق الخلاف مفصلا في وضع الجبهة وتقدير بعضهم بمقدار الدرهم ولا يجب
الكشف في المساجد الا في الجبهة اذا كانت العمامة من جنس ما لا يصح السجود عليه وقد سبق تحقيقه
ولا السجود على الانف وجوبا عندنا لظاهر خبر حماد وللتخصيص بالسبعة مما تقدم من الاخبار فلا يجب عملا
للاصل خلافا لبعض العامة لما روي عن النبي صلعم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين
ويحمل على نفي الفضيلة جمعا بين الاخبار وبما ذكر ابطل القول قول اكثر العامة بعدم وجوب وضع ما سوى الجبهة
من المساجد لقوله عم سجد وجهي وهو يدل على ان السجود للوجه ولانه لا يجب كشفها في السجود والحديث لا
دلالة فيه وانما خص الوجه لانه ابلغ في الخضوع وقد قال عليه السلام سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي ولا يلزم من عدم
الكشف انتفاء وجوب السجود عليها كما لا يلزم انتفاء الاستحباب عندهم ولو سجد بمفصل الكفين من عند الزندين اجزأ
عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين وقد تقدم ان اكثر الاصحاب ناصون على وجوب وضع
باطن الكفين لظاهر الصلوة البيان وتنزيلا للمطلق على المقيد **الرابع** ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لا للسجود
عمدا من غير غرض مجوز فالاقرب الوجهين البطلان كما مر في الركوع ولو هوى فيما يجوز كقتل حية ونحوه فاراد
السجود لم يجزيه على ما تقدم في الركوع فيجب ان يعود الى القيام والهوي ويجزيه ونحوه ما صدر منه لانه مؤدي
الجواز مع كونه فيكلا وفي التذكرة لو سقط لا للسجود لم يجزيه والاقرب بطلان الصلوة لوجود ما ينافيها ولانه
تغيير لهيئة الصلوة والاقرب التفصيل كما ذكرنا ولو صار بصورة الساجد والحالة هذه فبطلان الصلوة قريب
لزيادة صورة السجود دون الركوع من هذا ومن الركوع حيث لم يكن الهوي الى حد الراكع لاجل قتل الحية و
نحوه موجبا لزيادة الركوع ان الصيرورة بصورة الساجد ليس من ضرورات قتل الحية هنا والهوي له فاما
الهوي لاجله مثلا هناك فمن ضرورات الوصول الى حد الراكع كما تقدم ولو قصد السجود فسقط على ساجده بغير
اختياره فالاقوى الاجزاء عملا بقصده السابق ولا يجب تجديد النية لكل فعل ولو لم يسبق منه نية السجود فالاقرب

1016

فالاقرب الاجزاء ايضا اكتفاء ببنية الصلوة المنسحبة ولانه لم يخرج عن هيئة الصلوة وبنيتها بذلك و
لو سقط على جنبه فانقلب على وجهه وسجد اجزأ ولا يلزم ان يقعد ثم يسجد لصدق مسمى السجود مع ارادة
السابقة ولو سجد فعرض له الم القاه على جنبه فان حصلت الطمأنينة والذكر اجزاء والاوجب التدارك
ان قصر الزمان وان طال زمان الانقلاب بحيث خرج عن اسم المصلي بطلت صلوته فرع لو وضع الجبهة
والاعضاء لقصد غير السجود فالظاهر البطلان ولو لم يقصد السجود ولا الغير فالاقرب الاجزاء لما
مر من الاكتفاء ببنية الصلوة المتقدمة وانه لا يجب في كل فعل تجديد قصد مقارن على التفصيل
الخامس تمكين الاعضاء والاعتماد على مواضعها بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها او على بعضها
فمع التعمد وفوات المحل بطلت صلوته لانه ... الطمأنينة لم يحصل بدونه ولا يتحقق تمام المراد من
الخشوع الا بذلك والروايات بوجوب تمكين الجبهة منبهة على اعتباره في البواقي وقد سبق بعضها
عن قريب وتقدم في باب ما يصح السجود عليه صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته
من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن الكاظم ع يجزيك تسبيحة واحدة اذا
امكنت جبهتك من الارض ولو تحامل اشتغل عن الاعضاء واستدركه على الوجه المعتبر قبل فوات محله
لم يضر عمدا كان او نسيانا ولو نسي ذلك وفات المحل فالظاهر عدم البطلان مع تحقق وضع الاعضاء في
الجملة ولو سجد على نحو قطن او صوف وجب ان يلبده ليثبت الاعضاء عليه ويحصل مسمى الطمأنينة ان امكن ذلك و
الا لم يصل عليه مع امكان غيره فان تعذر اجزأ به ولا يجب المبالغة في الاعتماد كيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء
ولا يجب ايضا استواؤها في الثقل للاصل فرع يجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه و
رجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزيه لان ذلك خلاف المعهود من فعل الشارع اما لو كان به مرض ولا يمكن
من السجود الاعلى هذا الوجه اجزاء لان التكليف بحسب المقدور فلا يسقط مطلق وضع الاعضاء السادس
الذكر والخلاف فيه كما في الركوع الا ان التسبيحة الكبرى القيمة للصغرى ثلثا هاهنا سبحان ربي الاعلى و
بحمده فالاصح هنا ايضا عدم وجوب عينا او تخيرا بينه وبين الصغرى ثلثا نعم هو افضل هنا كسبحان ربي
العظيم في الركوع بل يجزي مطلق الذكر ويجب ان يكون بقدر الكبرى او الصغرى ثلثا كما تقدم السابع
عربية الذكر الثامن اخراج حروفه من مخارجها ورعاية الاعراب وغيره مما تقدم التاسع الترتيب

على ما سلف

1017

على ما سلف العاشر الموالاة الحادي عشر السماع بنفسه الذكر والتفصيل في ذلك كما تقدم في الركوع و
لو عجز عن الاسماع فيه وفي الركوع لضرورة كمرض او تقية اكتفى بحديث النفس وتحريك اللسان وقد مر دليله في
باب القراءة الثاني عشر الطمأنينة فيه بقدر الذكر وعليه انعقد اجماعنا وهو قول ان في قوله عم للاعرابي
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وكما مر في خبر حماد ولم يوجبها ابو حنيفة وقد علم ضعفه والبحث فيها كما في الركوع ولو عجز
عن الطمأنينة لم يسقط الذكر بل ياتي على حسب مقدوره ولو في حال الرفع وليست ركنا خلافا للشيخ رحمه الله
الثالث عشر رفع الراس منه والاعتدال جالسا وعليه اجماع علمائنا وبه قال اكثر العامة لقوله عم للاعرابي ثم
ارفع راسك حتى تطمئن وفي لفظ اخر ثم ارفع حتى تستوي قائما ولخبر حماد وغيره مما تقدم وروى ابو بصير عن الصادق
ع في رفع الراس من السجود فاستتم جالسا حتى يرجع مفاصلك فلو لم يعتدل وعاد الى السجدة الثانية عامدا
بطلت صلوته سواء كان عالما بالحكم او جاهلا لعدم الامتثال وناسيا يتدارك ما دام لم يضع جبهته فان وضع
مضى في صلوته وعلى قول الشيخ بركنية الطمأنينة فيه يستانفها واكتفى ابو حنيفة بمسمى الرفع اذ بمطلق ذلك يحصل تعدد
السجدة والواجب الاتيان بالسجدتين والجواب ان المأمور به هو السجدتان على وجه مخصوص فلا امتثال
بدونه الرابع عشر الطمأنينة فيه ولا حد له بل مسماه كما مر وليست ركنا خلافا للشيخ قال في الذكرى ولعله في
هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب لانه حصر الاركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة الخامس عشر
ان لا يطيلهما والتفصيل كما في الركوع وهنا مسائل الاولى السجود الثاني كالاول اجماعا فيعتبر فيه جميع ما يعتبر في
الاول ولا خلاف في وجوب رفع الراس منه اما للقيام او للجلوس الثانية لو اخل بوضع شيء من المساجد
عامدا بطلت مع عدم امكان التدارك وان جهل بالحكم وان كان ناسيا وتجاوز المحل مضى في صلوته الا
في نسيان وضع الجبهة في السجدتين معا فيبطل لانتفاء السجود رأسا فلا يتحقق الركن الثالثة لا يجزي عنها
وضع احد جانبي الجبهة عنها اختيارا ولا وضع الخد ولا الراس ولا الانف لان الاخبار ناطقة بوضع الجبهة فلا
امتثال بدونه وقد روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق ع في الرجل لا يصيب جبهته الارض
قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض الرابعة لو تعذر وضع بعض المساجد وضع ما يأتي ولا يقوم غير
الاعضاء مقامها الا الجبهة اذ مع عدم التمكن من وضعها مطلقا يسجد على احد الجبينين لانه اشبه بالسجود
على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى ولان السجود على الذقن يجزي عند الضرورة

1018

لما ياتي وهما اقرب الى الجبهة منها فيجزيان بطريق اولى ولا خلاف في تقديمهما على الذقن مع الامكان و
لا اولوية للايمن على الايسر فان تعذر على الجبين سجد على ذقنه قاله الاكثر لقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا و
الذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه اسم السجود وجب ان يكون مجزيا وفي مرسلة علي بن محمد عن الصادق ع
فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال تضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا
وهذه الرواية تحمل على استيعاب العلة الجبينين ايضا وقال الصدوق ان عجز عن الجبين فعلى ظهر كفه
فان عجز فعلى ذقنه قال شيخنا ولا دليل عليه مع ان ظهر الكف لا يكاد يحصل له معنى هنا اما ذو الدمل
ونحوه فانه يضع السليم من الجبهة على الارض وجوبا بعمل حفيرة ونحوها ولا يسجد على الجبين لما ثبت
من وجوب وضع الجبهة مع الامكان وفي رواية مصادف انه قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب
فرآني ابو عبد الله ع فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي
لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وقال الشيخ في المبسوط
ان كان هناك دمل وجراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل
لموضع الدمل حفيرة يجعلها فيها كان جائزا وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فعلى ذقنه و
هذا ان يخالفان المشهور ومقتضى الدليل ولو لم يمكنه عمل الحفيرة وما في معناها فكما لو استوعب العذر الجبهة
في السجدة على الجبين ويمكن حمل كلام الشيخ وابن حمزة على استيعاب العذر ومتى عجز عما سلف كله اومأ على
ما تقدم والظاهر وجوب الانحناء فيه الى ما يقرب من الوضع مع العذر وكذا وضع اليدين على الارض مع الامكان
وكذا باقي المساجد ويحتمل مسمى الايماء لاطلاق الاخبار وقول الاصحاب فيمن عجز عن السجود اوما ووجوب
وضع اليدين على الارض ح بعيد لكنه احتمال ضعيف لان الوضع والانحناء واجبان فلا يسقط احدهما
بسقوط الاخر لقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ولو زال الم الساجد على الجبين او الذقن فان كان
بعد الذكر اجزاء والا استدرك فصل في سنن السجود ومنها استحباب التكبير عند ارادة
السجود وعلى رجحانه اجماع اهل العلم والاكثر منا ومن العامة على استحبابه لما مر في تكبير الركوع وابن ابي عقيل
وسلار وبعض العامة ذهبوا الى وجوبه لظاهر الامر وجوابه كما تقدم في الركوع والمسنون يكبر قائما
فاذا فرغ اهوى الى السجود وهو الذي استقر عليه قول اصحابنا لما روي من فعل النبي صلعم وفعل الصادق

في حديث

66

1019

في حديث حماد المتقدم ولخبر زرارة المذكور آنفا وفي صحيحة ايضا عن الباقر ع ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
ومن ثمه لا يستحب عندنا مده لينتهي مع انتهاء الهوي كما تقوله بعض العامة لما ورد ان التكبير جزم وقال
ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا وهو قول نادر موافق للعامة و
خير الشيخ بين هذا وبين التكبير قائما فان اراد المساواة في الفضل فهو ممنوع ولا بحث في الجواز بشرط
عدم اعتقاد استحبابه كذلك وفي رواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع قال كان علي بن الحسين ع اذا
اهوى ساجدا انكب وهو يكبر والسند ضعيف والكلام في استحباب رفع اليدين بهذا التكبير وفي وجوبه
وعدم مشروعيته عند بعض العامة وفي كيفية الاتيان به وحده كما تقدم في الركوع ومنها الابتداء
بوضع يديه معا قبل ركبتيه وهو قول علمائنا كافة وعليه جماعة من العامة لما روي عن النبي صلعم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولرواية حفص عن الصادق ع قال كان علي ع اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ولما مر من قول الباقر ع في خبر زرارة وابدأ بيديك تضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وفي صحيح محمد قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد
واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وفي الاستبصار روى بسنده عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه
قال نعم وقد بينا استحباب وضعهما معا كما هو ظاهر الاخبار قال في الذكرى وروي السبق باليمنى وهو اختيار
الجعفي وفي موثق ابي بصير عن الصادق ع نفي البأس عن سبق الركبتين ولا ينافي ذلك استحباب البدأة باليدين
وكذلك ما ورد في صحيح عبد الرحمن عنه ع في الابتداء باليدين او الركبتين قال لا يضره باي ذلك بدأ هو
مقبول منه وحمل الشيخ السبق بالركبتين على التعذر من البدأة باليدين لعلة او مرض واستحب طائفة من
العامة البدأة بوضع الركبتين لان وائل بن حجر قال رأيت النبي صلعم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه والجواب بتقديم القول على الفعل على ان اهل البيت اعرف بما فيه فرع ما ذكرناه
انما هو للرجل خاصة واما المرأة فيستحب لها البدأة بالركبتين قبل اليدين لموثقة زرارة اذا سقطت للسجود
بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين فائدة ذكر الصدوق رحمه الله قال سأل طلحة السلمي ابا عبد الله ع لاي
علة توضع اليدان على الارض قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة ومنها مساواة

باب السجود ... الاول العضو ... في سجوده تجويه تجافي وفرج ما بين عضديه وجنبيه

موضع الجبهة لموقفه لانه امكن للساجد وانسب بالاعتدال المطلوب في السجود اجماعا لقوله عم اعتدلوا في السجود ولقول الصادق عم في خبر ابي بصير اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي وكره رفع الجبهة عن الموقف وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عم في موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ولو كان موضع الجبهة اخفض بما دون لبنة فالظ الاستحباب لما فيه من المبالغة في الخضوع وان كان التساوي افضل بمنطوق الخبر وفي الذكرى ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم جاز والافضل التساوي وهذا مشعر بعدم استحباب الخفض مع انه قال في مباحث واجبات السجود وهل يجب كون الاسافل اعلى من الاعلى الظ لا لفحوى الاصل ولان الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا التنكيس نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب وباستحباب الخفض ايضا صرح الفاضل وغيره رحمه الله ويظهر من ابن الجنيد وجوب المساواة وان اعتبار اللبنة عند الضرورة فانه قال ولا نختار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع لضرورة وظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة ويستحب ايضا المساواة بين باقي المساجد وربما يمكن استفادته من بعض الاخبار المتقدمة في باب ما يصح السجود عليه ومنها التخوية في السجود وهو التجافي بين الفخذين والساقين والرجلين وبين الجنبين والعضدين و الساقين وبين البطن والفخذين وبين الركبة والذراعين وبالجملة ينبغي ان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه بل يتجافى وقد يسمى التجافي وانما سمي تخوية لانه القاء الخواء بين الاعضاء وبين الضا التخوية ان يسبق بيديه في الهوي ثم يهوي بركبتيه وعلى ذلك ورد الحديث السابع عن علي عم ويدل على استحباب التخوية والتجافي ما روي عن النبي صلعم اذا صلى الرجل فليخو قال في المغرب خوى في السجود تخوية اذا جافى عضديه وقد ورد ايضا عنه صلعم انه في السجود فرج بين يديه عن جنبيه وفرج بين رجليه وجنح بعضديه ومن طريق الخاصة ما تقدم من خبر حماد وخبر زرارة وفي مرسل ابن بكير المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ويستحب رفع

الذراعين

الذراعين عن الارض ويكره افتراشهما لما ورد عن النبي صلعم انه نهى عن افتراش الذراعين كما تفترش الكلب ويستحب مثله عن الباقر عم في خبر زرارة وفي مرسل حريز عنه عم مثله ويستحب التجنيح بالمرفقين للخبر السابق عن النبي صلعم وقول الباقر عم في حديث زرارة ولكن تجنح بمرفقيك وقول ابن الجنيد لو لم يجنح الرجل كان احب الي ما ذكر وهذا كله للرجل اما المراة فيستحب لها ان تضم بعضها الى بعض وتبسط ذراعيها على الارض لا طئة بها لما مر في خبر ابن بكير وروى زرارة ثم تسجد لاطئة بالارض وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عم اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها قال في المنتهى فهو حسن لما فيه من الاستتار وروي العامة عن علي عم اذا صلت المراة فلتحتفز ولتضم فخذيها وتحتفز بالحاء والزاي معناه تنضم ولا تتخوى كالرجل واما الخنثى فالاقوى الحاقها بها احتياطا لجانب الاستتار ومنها ان لا يجمع ثيابه وشعره وان لا يعقصه ويرسل الشعر على العقاص ارسالا ونقل الفاضل كراهة ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده عن العامة لما روي عن النبي صلعم انه راى رجلا يجمع ثيابه في الصلوة فقال عم دعهما فانهما تركع بركوعك و تسجد بسجودك ونهي ان يلفت منه الشعر والثياب اي يجمعها وحكي عن عطا انه قال كانوا يكرهون ان يسجد وهو عاقص شعره قال الفاضل رحمه الله ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلوة وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وما رواه مصادف عن الصادق عم في رجل صلى وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته فانه مع ضعفها محمول على ما اذا منع من واجب السجود ومنها وضع اليدين بحذاء الاذنين مضمومتي الاصابع وروسهما الى القبلة والاكثر قدرها عن مساحة الركبتين قليلا وبه قال كافة العلماء لما تقدم في خبري زرارة وحماد وقد روى وائل بن حجر ان النبي صلعم كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه وعن البراء انه عليه السلم قال اذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك قال ابن الجنيد ويرى الامام ومنها ان يبسط كفيه بكمالهما على الارض بسطا وقد تقدم في روايتي حماد وزرارة وروى ابو بصير عن الصادق عم اذا سجدت فابسط كفيك على الارض وكذا الافضل في كل عضو ان يضعه بكماله على ما تقدم قال في المبسوط بعد حكمه باجزاء بعض من كل عضو والكمال ان يضع العضو بكماله ومنها كشف اليدين فيهما والافضاء بهما الى الارض

لخبر زرارة السالف وان جعلهما تحت ثوب جاز على ما مر في بحث ما يصح السجود عليه وصرح به في خبر زرارة لكنه ترك الافضل واطلق الشيخ استحباب الكشف في ساير الاعضاء وتبعه الشهيد رحمه الله ثم الظ تخصيصه بالرجل فلا يستحب للمراة لما في عدم الكشف من الاستتار المطلوب منها اما في الجبهة فقد تقدم وجوب كشفها بقدر ما يحصل الواجب ومنها انه يستحب للمراة ان ترفع شعرها عن جبهتها مع اصابة القدر الواجب منها الارض لزيادة التمكين والاسباغ وقد روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم في المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهو محمول على التغليظ في الكراهة لما مر من الاجزاء بقدر مسمى الوضع قال ابن الجنيد لا يستحب للمراة ان تطول قصتها حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الارض او ما يسجد عليه ومنها ان يقول امام التسبيح ما رواه الحلبي عن الصادق عم اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ومنها تكرار التسبيح على نحو ما سلف في الركوع و مباحثه كلها آتية هنا ومنها الجهر بالذكر للامام والاسرار للماموم كما مر في الركوع ومنها الدعاء فيه للدين والدنيا لما مر من قول النبي صلعم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وعن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عم ادع في السجود للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وفي صحيح جميل بن دراج عنه عم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء وقد نقل في الكافي وغيره ادعية حسنة فيه عن النبي والائمة عليهم السلم ومنها الارغام بالانف اي الصاقه بالتراب في السجود ولا يجب لما مر في حديث حماد الفرض السجود على السبع ووضع الانف على الارض سنة وخبر مصادف ليس على الانف سجود وصحيح زرارة عن الباقر عم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلعم

واما

واما خبر عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وما قال الصدوق رحمه الله الارغام بالانف سنة ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة له فمحمول على نفي اجزاء الصلوة الكاملة وتجزي باي طرف كان للاطلاق الحديث واعتبر المرتضى طرف الاعلى وابن الجنيد قال يماس الارض بطرف الانف وحدبته ان امكن ويستوي في ذلك الرجل والمراة للعموم ومنها زيادة التمكن في السجود ليحصل اثره في الجبهة الذي مدحه الله تعالى بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقد سبق في باب ما يصح السجود عليه خبر اسحق بن الفضل عن الصادق عم ان رسول الله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وفي خبر السكوني عن الصادق عم قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود ويكره محو الاثر في اثناء الصلوة وان استحب بعدها لما مر ولا بأس بمسح الجبهة اذا لصق بها التراب والحصى لفعل الصادقين عليهما السلم وقد تقدم ومنها النظر حالة السجود الى طرف انفه ذكره جمع من الاصحاب وفي التذكرة ينظر الى طرف انفه او يغمضهما وعلله بعضهم بعدم الاشتغال عن العبادة ومنها انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير قاله الصدوق ومنها التكبير للرفع من الاول قاعدا معتدلا رافعا به يديه لما مر في خبر حماد و قال بعض العامة يكبر عند شروعه في الرفع والمشهور من مذهب الاصحاب خلافه قال ابن الجنيد اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتداء بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس قال في الذكرى وقريب منه كلام المرتضى وليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه وفي المعتبر رأى مخالفة كلام المرتضى لانه لم يذكر في المصباح الاعتدال وضعفه برواية حماد وفي التذكرة بعد ما ذكر استحباب التكبير في حالة الاعتدال واورد خبر حماد حكى عن المرتضى انه قال قد روي اذا كبر للدخول في فعل من افعال الصلوة ابتداء بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه قال وما تقدم يدل على الكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وكلاهما جائز لكن الاول اولى ثم ظ المرتضى وجوب هذا التكبير والاقوى الاستحباب لما مر في الركوع وتردد فيه المحقق

لانه واجب رفع اليدين فيه

ثم افتى بالاستحباب فرع لو اتى بالتكبيرات فيه وفي الركوع لا على الهيئة المستحبة اعتقد انّ المستحب ايقاعه
على هذا الوجه بطلت صلوته وان لم يعتقد فقد اتى باحد المستحبين وفاته الآخر ومنها الدعاء
بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واجرني وارزقني واهدني السبيل الاقوم وعافني ومن طريق الخاصة
روى الحلبي في الحسن عن الصادق ع اذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني
واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين واسقط ابن
الجنيد تبارك الى آخرها وزاد سمعت واطعت غفرانك ربنا واليك المصير وقد تقدم في خبر حماد عن
الصادق ع انه قال بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه وبعض العامة انكر الدعاء بينهما و
بازاءه قول من اوجب منهم ان يقول رب اغفرلي مرة قال وادنى الكمال ثلث ورد بالاصل وبان
النبي صلعم لم يعلمه الاعرابي ولم يذكر في كثير من الاخبار في وصف الصلوة ومنها التورك في
الجلوس بين السجدتين عند اصحابنا وفسره الشيخ والجماعة بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى
الارض لما رواه ابن مسعود عن النبي صلعم انه كان يجلس في وسط الصلوة وآخرها متوركا ومن طريق
الخاصة يدل عليه خبر حماد السالف وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه
ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب ويكره فيه وفي جلوس التشهد وغيره ان يجلس
على يمينه لما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك والظاهر اختصاص استحباب التورك بالرجل اما المراة فيستحب لها ان تجلس على
اليتيها لانه انسب بالتضم المستحب لها ولخبر زرارة فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل
وفي خبر عبد الله بن ابي يعفور قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها ولا يستحب
عندنا الافتراش بل يكره وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها ليكون اطرافها الى القبلة واستحب
ذلك الشافعي وكثير من العامة لرواية رووها عن النبي صلعم ممنوعة الثبوت والدلالة قال في الذكرى
ويظهر من خبر زرارة عن الباقر ع كراهته حيث قال واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك

الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه و يضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقبة الشيطان مع

ولايكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض وللشافعي قول آخر باستحباب الاقعاء بين السجدتين
لانه سئل عن ابن عباس عن الاقعاء على القدمين فقال هي السنة وهو غير ثابت ومعارض بما رووا عن
النبي والصحابة خلافه وعندنا يكره الاقعاء بين السجدتين وعليه اكثر اهل العلم لما روي عن النبي صلعم اذا
رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ورووا ايضا عن علي عليه السلم ان رسول الله صلعم
قال لا تقع بين السجدتين ومن طريق الخاصة عن ابي بصير عن الصادق ع لا تقع بين السجدتين اقعاء و
عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي مرسل حريز عن الباقر ع
ولا تقع على قدميك والنهي للتنزيه لصحيح الحلبي عن الصادق ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين
السجدتين وروي ان ابن عمر فعله آخر عمره وقال لا تقتدوا بي فاني قد كبرت وصورة الاقعاء ياتي
عن قريب ومنها استحباب زيادة الجلوس بين السجدتين على القدر الواجب وسماه في المبسوط
جلسة الاستراحة مع تسميته الجلوس بعد الثانية بها والاخير اشهر ومنها استحباب وضع اليدين في
هذا الجلوس وجلسة الاستراحة والتشهد ايضا على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني الركبتين
لما رووه ورويناه عن فعل النبي صلعم وذكر الفاضل وغيره ورووه مثله عن اهل البيت عليهم السلم و
منها ان يكون نظره في هذا الجلوس الى حجره ذكره المفيد وسلار وغيرهما وجمع من الاصحاب
اطلقوا ذلك للجالس في الصلوة ومنها استحباب التكبير عندنا جالسا معتدلا رافعا به يديه اذا
اراد السجود للثانية والخلاف في الاتيان به هنا وفي وجوب الرفع وحده كما مر وقد تقدم الاخبار في
مشروعية رفع اليدين واليه جماعة من العامة قال ابن المنذر هذا امر فعله كثير من اصحابنا وقد ثبت فيه
حديث ابي حميد الساعدي وروي ايضا في حديث علي عليه السلم وعند الشافعي لا يستحب الرفع لابن عمر
قال رايت رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما رفع
ولا يرفع بين السجدتين والجواب ان روايته النفي لا تقبل مع الاثبات ومنها ان يكون لبثه
في الثانية كالاولى لما رواه السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله صلعم الصلوة ميزان
من وفى استوفى وقد اورده ابن بابويه وقال يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في
الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر ومنها التكبير بعد رفع راسه من

الثانية جالسا معتدلا رافعا يديه كما تقدم ويظهر من سلار وجوبه وقد مر خلاف المرتضى وما يرد به حجة الوجوب
ومنها جلسة الاستراحة عند اكثر الاصحاب وهو الجلوس مطمئنا عند الرفع من الثانية لما روي عن
النبي صلعم انه بعد الرفع من السجدة الثانية قعد واعتدل ثم نهض رواه ابو حميد الساعدي في وصف
صلوته عليه السلم وروى الاصبغ ان عليا عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم
وروى نحوه عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن فعل الصادق عليه السلم وفي سياق خبر الاصبغ قيل
لعلي ع يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور
اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك من اهل الجفاء من الناس ان هذا من
توقير الصلوة وعن ابي بصير عن الصادق ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان
تقوم فاستو جالسا ثم قم واوجبها المرتضى رحمه الله مدعيا فيه الاجماع لظاهر فعل النبي صلعم وصورة
الامر واجيب بان الاجماع على مطلق الرجحان والفعل لا يحتم ان يكون على وجه الوجوب وما ياتي
من الاخبار يعضد على الامر بالاستحباب كما روى ابو هريرة ان النبي صلعم كان ينهض على صدور قدميه
وروى زرارة انه راى الباقر والصادق عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا
ولم يجلسا وروى رحيم عن الرضا ع انه كان يجلس مستويا في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال
له افنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وهو صريح في عدم الوجوب
قال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض الزم اليته الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابن الجنيد اذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس اليتاه الارض او اليسرى وحدها
يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وللعامة اقوال احدها كقولنا وثانيها انه يقوم ولا يجلس لان وائل بن
حجر رواه عن فعل النبي صلعم ولا حجة فيه لجواز التعليم بترك المندوب لئلا يتوهم الوجوب وثالثها
استحبابها للضعيف دون القوي وقال علي بن بابويه لا باس ان لا تقعد في النافلة فرع
لو لم يات بهذه الجلسة فقبل بكر للرفع من الثانية حين نهوضه او سقط لان محله بعد الجلوس الاظهر
الاول لاطلاق الاخبار في اثبات التكبير فهو ثابت مطلقا واما الاتيان به معتدلا فانه مستحب
فلا يسقط احد المستحبين لفوات الآخر ولا ينافي ذلك نص الاصحاب انه يكبر جالسا اما التكبير

بعض ولاصاد المجتهين

عندما انتصب قائما فالظاهر نفيه ويظهر من اطلاق كلام ابن الجنيد فيما تقدم التكبير عند انتصاب ظهره
من القيام وقال بعض العامة ان قلنا بالجلوس انهى التكبير حالة الجلوس ويقوم بغير التكبير وان قلنا
لا يجلس ابتداه مع ابتداء الرفع الثاني ظاهر الشيخ في الخلاف تقدير هذه الجلسة بقدر الاستراحة فانه
اوجب سجدة السهو لو جلس بقدر التشهد ناسيا وان لم يتشهد تفريعا على قول من اوجبها بكل زيادة
وانكره الفاضل رحمه الله وقال انها لا تتقدر بقدر وهو المصرح به في كلام غيره وهذا احسن واما
حديث ايجاب سجدة السهو ففيه تفصيل ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى الثالث هيئة الجلوس فيها
ووضع اليدين وتخلل النظر كما في الجلوس بين السجدتين وبعض العامة على الافتراش هنا ايضا و
يكره الاقعاء فيها لاطلاق ما رواه انس قال رسول الله صلعم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما
يقعي الكلب ولمرسل حريز المطلقة عن الباقر ع وقد تقدم وفي صحيح زرارة عنه ع واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة
ثابتة هنا فيتعدى الحكم وقد نقل في الخلاف الاجماع على كراهيته ويظهر من الصدوق عدم الكراهة هنا قال
ولا يجوز الاقعاء في التشهدين ونحوه ابن ادريس الا في التشهد قال وتركه افضل وفي التشهد آكد وصورته الاقعاء
عندنا ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهو قول عامة الفقهاء وعن بعض اصحابنا
هو ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والاول اثبت واشهر وعند اهل اللغة هو ان يلصق اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره مثل اقعاء الكلب ومنها البداءة برفع الركبتين قبل اليدين
عند القيام من السجدة الثانية او جلسة الاستراحة عند اصحابنا وبه قال جماعة من العامة لما رووه
عن مالك بن الحويرث في صفة صلوة النبي صلعم قال فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة واستوى قاعدا
واعتمد على الارض بيديه وظاهر من رواية محمد عن الصادق ع انه راه اذا اراد القيام رفع يديه
قبل ركبتيه ولانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي وفي الذكرى انه ابلغ من التسبيح برفع اليدين
فيكون مراد الله تعالى يريد الله بكم اليسر وبعض العامة استحب ان يبدأ برفع يديه ويقوم على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه لرواية ابي هريرة عن النبي صلعم انه نهض كذلك ولم يثبت وما ذكرناه انما هو

للرجل خاصة اما المراة اذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزها اولا وقد ورد ذلك في رواية
زرارة المشهورة ومنها استحباب ان تقول حين اخذه في القيام من السجدة الاخيرة او من
جلسة الاستراحة بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال
اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وصحيح عبد الله بن سنان عنه ع اذا قمت من
السجود قلت اللهم ربي بحولك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وذهب صاحب المعتبر الى ان
ذلك يقال في جلسة الاستراحة والاول اشهر والمراد من الاخبار وهو المصرح به في كلام اعاظم الاصحاب و
استحباب هذا القول عند القيام من التشهد اكد وقد ورد في صحيح رفاعة بن موسى عن الصادق ع قال كان
علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي مثله روى ابو بصير عنه ع
عن فعل علي ع وفي صحيح ابي بكر الحضرمي عنه ع قال اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم
واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عنه ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ومنها الاعتماد اذا قام واعتمد على يديه بسطهما ولا يضمهما مثل
اصابعه الى كفه كالعاجن ذكره الجعفي رحمه الله وغيره من المتاخرين ورواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب في
الحسن عن الحلبي عن الصادق ع اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه
من غير ان يضع مقعدته على الارض **فايده** قال ابن بابويه رحمه الله سال رجل امير المؤمنين ع ما معنى السجدة
الاولى قال تاويلها اللهم انك خلقتنا منها يعني من الارض وتاويل رفع راسك منها اخرجتنا والسجدة
الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى **الواجب السابع** التشهد وهو تفعل من
الشهادة وهي الخبر القاطع وشرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي واله ويجب في اخر الصلوة مطلقا
وعقيب الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية باجماع علماء اهل البيت عليهم السلم وبه قال جماعة من العامة لان النبي
صلعم فعله وداوم عليه وكذا الصحابة والائمة عليهم السلم مع قوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي ولامر النبي صلعم به في
حديث ابن عباس وهو للوجوب وكذلك في خبر حماد عن الصادق ع وعن ابن مسعود علمني رسول الله صلعم
التشهد في وسط الصلوة وآخرها وكان صلعم يعلمهم التشهد آخر الصلوة ومن طريق الخاصة روايات كثيرة كخبر

كزرارة

سورة بن كليب عن الباقر ع ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وفي خبر محمد بن مسلم عن الصادق ع
الامر به وفي رواية يعقوب بن شعيب عنه ع التشهد في كتاب علي شفع وروى عمار عنه ع فيمن لم يذكر
التشهد اعاد الصلوة وهو محمول على المتعمد كما قاله الشيخ وجماعة من العامة على استحباب التشهد الاول ووجوب
الثاني وطالبوه على هذا مطلق الا ان بعضهم اوجب الجلوس بقدره في الثاني لان النبي صلعم لم يعلمه الاعرابي
واجيب بانه انما كان علمه ما اخل به من افعال الصلوة مع جواز ان يكون قد عرفه او كان ذلك قبل فرض
التشهد فانه فرض بعد حين من وجوب الصلوة قال ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله الى آخر القول فقال النبي صلعم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلم ولكن قولوا
التحيات لله الى آخره واما الاخبار الواردة من طرقنا الدالة بظاهرها على عدم وجوب التشهد كخبر
بكر بن حبيب عن الباقر ع في التشهد فقال لو كان كما تقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك وفي خبره عنه ع قال قلت له اي شي اقول في التشهد والقنوت
قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس فهذا وامثاله الجواب عنه من وجوه احدها انها ليست من
الصحاح فلا يعارض الاخبار الصحيحة المشهورة وثانيها الحمل على نفي وجوب التحيات والزوائد التي يؤتى بها في مفتتح
التشهد او في آخره كما التزمه كثير من العامة ورووه في اخبارهم اما على طريق الوجوب او الندب المؤكد الذي
لا يعدلون عنه ويدل على هذا قوله في الخبر لو كان كما تقولون الخ فقوله اذا حمدت الله اجزاك اي في افتتاح التشهد
او اختتامه والمراد الاجزاء عما يستحب او يلتزم عندهم وعلى ذلك يحمل ما رواه حبيب الخثعمي عن الباقر ع اذا
جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه فانه ارشاد الى ان جلوسه انما هو للتشهد وانه يأتي به لكن اجزاه
عما يقال في مفتتحه من التحيات والزوائد الماثورة ان يحمد الله والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال
قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد
ربه واما ما رواه عبيد بن زرارة في الموثق عن الصادق ع في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه
من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا

اللطف من العمل الرفق فيه ص

نظيفا فيتشهد فقد حمله الشيخ في الكتابين على الحدث بعد الشهادتين وان لم يأت بباقي الفاظ التشهد
من الزوايد التي تؤتى بها بعدهما قال وقوله انما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين ويكون ما امره
به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب ولو حمل على التقية كان وجها وروى ايضا زرارة عن الباقر
عليه السلم في المحدث قبل التشهد ينصرف ويتوضأ ويأتي به حيث شاء ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته وهذا مخالف لاصول المذهب والظاهر وروده على سبيل التقية والشيخ حمله على من
دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فصادف الماء فيتوضأ ولا يعيد الصلوة
بل يبني عليها فيأتي بالشهادتين خاصة كما تقول بالبناء ايضا لو احدث المتيمم في اي موضع كان من
الصلوة فصادف الماء وقد تقدم البحث فيه وذكر في الاستبصار التاويل الذي ذكره في خبر عبيد
وهو بعيد من لفظ الرواية وروى ايضا زرارة عن الباقر ع قال قلت له ما يجزي القول في التشهد
في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين فقال الشهادتان وهذا ايضا تقارب اقاويل العامة فيحمل وروده على التقية ويمكن سقوط الشهادة
بالرسالة من لفظ بعض الرواة او المراد ان اقل المجزي هذا الى آخر ما اشتهر ثبوته ووجوبه وهو الشهادة
بالرسالة والشيخ اورد هذا الخبر في سياق الاستدلال على ان ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ثم التشهد
ليس ركنا في الصلوة اجماعا لان ابن عباس يجد لها نسيه ولم يعد الصلوة ومن طريق الخاصة روايات
كثيرة في عدم الاعادة بنسيانه وابن الجنيد اوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد من صحاح وسياتي هذا
مفصلا في مباحث السهويات ان شاء الله تعالى والواجب فيه شيئان الاول الاتيان بالشهادتين على الوجه
الماثور وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والاصح وفاقا
لبعض محققي المتاخرين عدم جواز العدول عن تلك العبارة فلو ابدل شيئا من هذه بمرادفه او اسقط شيئا او
ان علم المعنى كحذف واو العطف او لفظ اشهد في الثانية لم يصح ويدل على ما ذكرناه ما سبق من خبر محمد بن مسلم
الذي نص على استحباب التحيات خاصة فيفهم منه وجوب ما ذكر اولا مع مقارنته بالامر الصريح وروى عبد
الملك بن عمرو في الموثق عن الصادق ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته

اقول

اقول انما خص بالاولتين لان المقصود نفي ما تقوله العامة قبل التشهد الاول من التحيات وغيرها على ما
يفهم من الحصر المفهوم من تعريف المبتدا فان ذلك في التشهد الاول غير مشروع عندنا بل يستحب في التشهد
الثاني كما فصل في رواية ابي بصير الآتية وروى البزنطي في الصحيح عن الرضا ع قال قلت له التشهد الذي
في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم وفي خبر سماعة في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وظاهر الاكثر جواز
اسقاط وحده لا شريك له وكذا عبده مع اضافة الرسول المظهر وكذا لفظ اشهد في الثانية مع ابقاء واو
العطف او اسقاطها مع بقاء اشهد وبذلك صرح الفاضل في المنتهى وهو ظاهر عبارة التذكرة وتردد في النهاية
وفي الذكرى ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا ومستندهم في هذا التجويز الاخبار
المطلقة في التشهد كخبر سورة بن كليب السابق وغيره من الاخبار بلفظ التشهد وانما معناه الاتيان بالشهادتين
بمجرى المطلق قال شيخنا بعد ذكر الاخبار طريق الجمع بوجوب كل من العبارتين تخييرا وان كانت احديها افضل
من الاخرى اقول لا يخفى ان طريق الجمع كما تقتضيه القاعدة الاصولية حمل المطلق على المقيد والتخيير انما يتاتى
لو كانت الاخبار الواقعة بازاء ما ذكرناه سابقا واردة بالفاظ فيها الاقتصار على بعض عبارات الشهادتين
فيحمل على التخيير لكن تلك الاخبار انما وردت بلفظ الشهادتين على الاطلاق واما رواية الحسن بن الجهم
الدالة على اجزاء اسقاط بعض العبارات فسيأتي ما فيه في احكام السهو ان شاء الله تعالى وممن جوز اسقاط وحده
لا شريك له وكذا عبده لم يجوز اسقاط اشهد في الثانية والاكتفاء بواو العطف وكذلك لو حذف عبده و
اتى الاضافة الى المظهر وفيه نظر لانه ان عمل على الاخبار المطلقة ويكون المدار على تادية الشهادتين فيجزي بكل
عبارة تؤدي ذلك لحفظ المعنى المطلوب اتجه الاجزاء وان عمل على الصورة الماثورة المخصوصة وحمل المطلق
على المقيد اتجه عدم تجويز العدول مطلقا كما هو الاصح واما رواية ابي بصير عن الصادق ع في كيفية الشهادتين
وان محمدا عبده ورسوله بدون لفظ اشهد فلا تنهض للمعارضة بالاخبار المشهورة في المذهب على ان
المثبت مقدم على النافي مع جواز سقوط لفظ اشهد هنا من لفظ الراوي او قلم الناسخ ومنهم من
توقف في الجواز واما الابدال بالمرادف وان كان بالعربية كما لو ابدل اشهد باعلم او اسم الله باسم آخر

وما قال البعض الافاضل المتاخرين فالنظر بحكم م

(Marginal note, written at an angle above the text:) غير الاخير ابها وبيان لانه خلاف المشهور

او اداة الاستثناء بمثل غير وسوى ولما للابدال بالمرادف وان كان بالعربية كالو ابدل اشهد
الثالث الصلوة على النبي صلعم في التشهد وعلى وجوبه اجماع علمائنا واستدل عليه جماعة لقوله تعالى صلوا عليه
فان الامر للوجوب في غير الصلوة ومنع اذ يجب عند جماعة كما هو الاقوى الصلوة على النبي كلما ذكر لقوله
عليه السلم صل على النبي صلعم كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره ونحوه رواه ابن بابويه في كتابه عن
زراره عنه عم في طريق صحيح فالاجود الاستدلال بالاحاديث وهي كثيرة فمن طرق العامة ما رووه
عن عايشة قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وعن النبي
عنه صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل علي وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلعم
يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد متابعته لقوله عم
صلوا كما رأيتموني اصلي وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلعم من صلى صلوة ولم يصل فيها
علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ومن طرق الخاصة ما رواه زراره عن الصادق عم من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كما ان الصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب وكذا ابن بابويه رحمه الله
بطريق صحيح عن ابي بصير وزراره قالا قال ابو عبد الله عم وساق الحديث كما سبق غير انه لم يقيده بالتعمد وبالغ
الشيخ في الخلاف فجعله ركنا في الصلوة وابن الجنيد قال يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة
على محمد وآله في احد التشهدين وهو قول غريب موافق لما تركه من العامة مع انه روي عن كعب بن عجرة ان
النبي صلعم كان يقول ذلك وعن ابن مسعود عن النبي صلعم اذا تشهد احدكم في صلوته فليقل اللهم صل على محمد
وآل محمد والصدوق في المقنع اقتصر في التشهدين على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي وآله عم قال و
قال والدي ما يجزي في التشهد ان تقول الشهادتين او تقول بسم الله وبالله ثم يسلم ووالده في الرسالة لم يذكر
الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول قال في الذكرى والقولان شاذان لا يعدان ويعارضهما اجماع الامامية
على الوجوب قلت قد وقع من الصدوق ايضا انه لم يذكر في كتاب من لا يحضره الفقيه الصلوة على النبي وآله
حين وصف التشهد لا في الاول ولا في الثاني مع انه اورد في هذا الكتاب في كتاب الصوم الرواية السابقة عن ابي بصير

(Right margin:) من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وروى الشيخ محمد بن يعقوب بالكليني باسناده الحسن عن الباقر عم

(Lower margin:) وزراره

وزراره عن الصادق عم واعجب من ذلك انه اورد خلاصة ما ذكر في رواية ابي بصير الآتية في اسباغ التشهد
ولم يذكر الصلوة على النبي وآله مع تكرر ذكرها في هذه الرواية كما سيأتي ويمكن الاعتذار بان مقصودهما بيان الواجب
بالشروع في اوله او ما يتكلم التجليه اولا وآخرا من غير استيفاء تمام الواجب اعتمادا على المقرر المشهور وعلى
مثل ذلك يحمل الاخبار التي ليس فيها ذكر الصلوة على النبي بل الاقتصار على الشهادتين كخبر محمد بن مسلم السالف
الذي ذكر الشهادتين وقال ثم ينصرف وكصحيح الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم عن الباقر عم اذا فرغ من
الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه ومثله
الخبران السابقان عن زراره عن الباقر والصادق عليهما السلم وقد اشار الشيخ الى مثل هذا التوجيه
في التهذيب كما اسلفناه ويمكن ان يحمل على ارادة دخول الصلوة على النبي وآله في التشهد كما يطلق على
هذا كثيرا او يكون المقصود على كل من التوجيهين التنبيه على ان الزيادات في اوله وآخره غير واجبة
ويشهد رواية الحلبي عن الصادق عم في الذي انصرف في صلوته فاحدث انه يعيد الصلوة وان كان قد تشهد
فلا يعيد وبالجملة فالذي عليه عمل الامامية كافة مع انعقاد اجماعهم عليه الاتيان بالصلوة على النبي وآله في التشهدين و
اما العامة فمختلفون فمنهم من اوجبها في التشهد الاخير خاصة لظاهر الاخبار ومنهم من نفى وجوبها في الصلوة مطلقا لان
ابن مسعود علمه النبي صلعم التشهد ثم قال اذا قلت هذا تمت صلوتك ويحمل على مثل ما قلناه في تأويل الاخبار المذكورة
آنفا وفيه تأويل آخر سيأتي في بحث التسليم ان شاء الله تعالى الثالث الصلوة على آله عليهم السلم اجماعا منا
وبه قال بعض العامة لظاهر من خبر ابي مسعود وابن عجرة وغيرهما واحتجاجات في مطلقا للاصل وبطله ورود
النقل وعبارة الصلوة في الاشهر اللهم صل على محمد وآل محمد فلو بدل الآل بالاهل او اضاف الآل الى المضمر لم يجز
على الاظهر في الاخير وقد سبق في رواية سماعة صلى الله عليه وآله وهي محمولة على حالة الضرورة كما اشار اليه في الخبر
ويحتمل الاجزاء لحصول مسمى الصلوة وهو ضعيف لان الصورة المنقولة كما ذكرنا فيحمل المطلق على المقيد وجوز بعض
العامة تبديل الآل بالاهل لانه اصله وكذا اجوز تصغيره وهو غلط للخروج عن المنقول فايدة قال الشهيد
رحمه الله آل محمد هم علي وفاطمة والحسن والحسين للنقل الثابت في ذلك من طرقنا وطرق المخالفين ويطلق
على باقي الائمة الاثني عشر تغليبا في التذكرة قال بعض الناس آل محمد هم بنو هاشم وهو المطلب وقيل آل
محمد من كان على دينه لانه سئل عليه السلم عن آل محمد فقال كل تقي ولقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب

والوجه ان المراد بها المعصومون من اهل بيته اذ لا يجب الصلوة على غيرهم تذنيب لا يجب عند
بعض اصحابنا اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا
عليه وسلموا والاصح انه مستحب لخلو الاخبار وفتاوى الاصحاب عن ذكره في واجبات الصلوة كما يأتي
في مباحث التسليم ايضاح معنى الآية وزيادة كلام في هذه المسئلة الرابع الجلوس بقدر التشهد والصلوة
مطمئنا باجماعنا وبه قال معظم العامة في التشهد الثاني خاصة واحتجوه في الاول لنا دليل التأسي فان
النبي والائمة والصحابة والتابعين كانوا مداومين على الجلوس وهو يعطي الوجوب لان افعاله وقع
بيانا للواجب المبهم فيجب الا فرع ولو اخل به فلو شرع فيه قبل انتهاء الرفع من السجدة او نهض قبل اكماله متعمدا
بطلت صلوته عند علمائنا للاخلال بالواجب وان كان ناسيا تداركه ان بقي محله والا فصلوته ماضية ويقضيه
بعد الصلوة على الاظهر فان الذي ورد القضاء له ترك التشهد لا ترك شيء من واجباته مع الاتيان به فالاصل ينفيه
وقيل بوجوب القضاء بناء على عدم الاتيان بالتشهد المعتبر وهذا كله في حالة الاختيار فيسقط الجلوس والطمأنينة
عند الضرورة كالتقية والحرب فيأتي به على حسب الامكان وكما يجب في تشهد الصلوة الواجبة كذا
يجب في المندوبة بجميع الشرط الخامس عربيته مع الاختيار السادس اخراج كل حرف من مخارجه
ورعاية الاعراب وغيره السابع الموالاة والجهر في الكل قد تقدمت الثامن رعاية الترتيب عملا بالتأسي
فلو قدم الصلوة على الشهادة او احدى الشهادتين على الاخرى ونحو ذلك متعمدا ابطلت صلوته وساهيا
تداركه ان امكن والا صحت والظاهر عدم القضاء كما مر وعند الشافعي انه لا يجب الترتيب التاسع
اسماع نفسه ولو تقديرا بالمتقدم ويسقط مع الضرورة كالتقية والمرض فيكتفي بحديث النفس وهاهنا مسائل
لا يجب في الجلوس نوع بخصوصه بل كيف شاء يجلس نعم الافضل التورك ويكره الاقعاء على ما يأتي و
قال الشيخ والصدوق لا يجوز الاقعاء فيه وعلله ابن بابويه بان المقعي ليس بجالس انما يكون جلوس
بعضه على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وحمله ابن ادريس على الكراهة المغلظة قال لان النهي
اذا كان مشتد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن الثاني من عجز عن التشهد وجب
عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بالممكن ثم يجب التعلم مع السعة ولو تعذر بالعربية اتى بالترجمة
قطع به في التذكرة والذكرى فان لم يعلم شيئا اصلا قيل سقط فيجلس بقدره وقيل يحمد الله بقدره و

(Right margin:) في الصلوة م

(Lower margin:) الحمد

(Top margin:) اما المصنف عليه السلام

استقربه في الذكرى لرواية حبيب الخثعمي وبكر بن حبيب السالفتين وهو حسن وقد تقدم في باب القراءة كيفيته
الثالث اجمع الاصحاب على استحباب التحيات في التشهد الاول والثاني للمنقول عن اهل البيت
عليهم السلام عن ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب و
زكا ونما وما خبث فلغير الله وتبعه ابن زهره وفي صحيح يعقوب بن شعيب قال قلت للصادق عم اقرأ في التشهد
ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عم وهذا الخبر مطلق ولو اتى بالتحيات بنية
الاول معتقد الاستحباب اثم ويبطل صلوته على اقرب الوجهين وقد سبق الدليل في مثله ولو خلى عن
الاعتقاد لم يأثم وفي بطلان الصلوة وجهان لصاحب الذكرى وعدمه احمد قال ولم اقف للاصحاب
على هذا الفرع الرابعة يجوز الدعاء بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره في التشهد وفي سائر احوال
الصلوة عند علمائنا اجمع سواء كان مما ورد به الشرع ام لا وان لم يشبه الفاظ القرآن وبه قال الشافعي
لعموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقد سبق طرف من الاخبار في بحث القراءة والقنوت وسيأتي روايات ابي بصير
في ذلك وقد روى ابو هريره ان النبي صلعم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار و
عذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه ما بدا له وروي عنه صلعم انه
قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وروي عنه فليتخير من الدعاء ما شاء وعن ابي حنيفة واصحابه
لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن اصحابه من
قال انما يجوز الدعاء بما لا يطلب الا من الله فان طلب ما يجوز سؤاله من المخلوقين بطلت صلوته وهو
تقييد من غير دليل ممتنع فروع لا ينبغي للامام التطويل بالدعاء ارفاقا بمن خلفه وقد سبق التنبيه عليه فيما
مضى من الاخبار الثاني يجوز الدعاء بالفارسية عند معظم الاصحاب وقد تقدم الخلاف فيه الثالث
يجوز الدعاء على الكفرة والمنافقين وغيرهم ممن يستحق ذلك وهو مأثور عن فعل النبي صلعم حين رفع رأسه
من السجدة الاخيرة في صلوة الفجر ولفظه قريب مما حكيناه في بحث القنوت فصل في سنن
التشهد فمنها انه يستحب للرجل التورك في جلوسه له وقد تقدم في خبري حماد وزراره ورواه العامة
عن النبي صلعم كما وصفته كما تقدم في الجلوس بين السجدتين وقد تضمن خبر زراره وضع طرف الابهام اليمنى
على الارض ويكره في كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد قال في تورك التشهد يلزق اليته جميعا ووركه الايسر وظ

تحاذه الابهر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساق الايمن على عرقوب الايسر ويلزق حرف
ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة و
تقرب من ذلك قول المرتضى رحمه الله اما المراة فيستحب لها ان تضم فخذيها وترفع ركبتيها جميعا
الجبهة من الارض لخبر زرارة وروى العامة عن علي عليه السلم اذا صلت المراة فلتحتفز اي تتضام
ويستحب بعض العامة الافتراش مطلقا ومنهم من استثنى جلوس التشهد الاخير فاستحب فيه التورك وقد
تقدم تفسير الافتراش وحجته رواية ابي حميد الساعدي عن فعل النبي صلعم وقد ضعفها الطحاوي فلا حجة
فيه ويكره فيه الاقعاء وقد سبق وصفه كما تقدم في مباحث القيام ويكره القعود على اليمين كما مر والاحتفاز
لمرسل حريز عن الباقر عم والحثو ولا تقع على قدميك وقد مر في النهي عن الاحتفاز رواية زرارة عنه عم
ومنها استحباب وضع اليدين على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع حذاء ركبتيه عند علمائنا لما رووه
ورويناه عن فعل النبي صلعم ولتوذاء ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما تقول العامة وذهب بعضهم
الى جعل اليمنى مقبوضة الا المسبحة ولهم قول آخر بقبض الخنصر والبنصر ومنها ان يكون نظره الى حجره
قاله الاصحاب ومنها استحباب الجهر به للامام بحيث يسمع من خلفه ولا يتجاوز المعتاد في اسماع الصف
الطويل ويستحب الاخفات للماموم والمنفرد مخير وقد سبق ما يدل عليه في بحث التكبير وروى حفص في الحسن عن
الصادق عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا وعن ابي بصير صليت الصادق
عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده
من خلفه قال نعم ومنها استحباب الدعاء في الاول والثاني عند علمائنا وبعض العامة وقال الشافعي لا يستحب
في الاول ويكره التزاده في التشهد عند الشيخ وتبعه الفاضل رحمه الله ومنها الزيادة في التشهدين بالاذكار
الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بوظايف الشرع لانهم مهبط الوحي ومن ذلك قول بسم الله و
بالله والحمد لله وخير الاسماء لله واكثر الاصحاب افتتحوه بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله في
حديث عمر بن اذينة عن الصادق عم في وصف صلوة النبي في السماء بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء
الحسنى كلها لله والتحميد في التشهد الثاني آكد واسبغها ما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم
تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على
محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فاغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وللعامة عبارات
ثلثة احدها ما رووه عن ابن عباس في الصحيحين وهي التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم الاتيان بالشهادتين وهي اختيار
الشافعي والاخريان قريبتان من هذه اختارهما غيرهم قال الفاضل رحمه الله والكل عندنا باطل لان قول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مخرج عن الصلوة على ما دل عليه الاخبار المشهورة عن اهل البيت عليهم السلم
كما سياتي وفي صحيح ميسر عن الباقر عم انه قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وذكر منهما قول الرجل السلام علينا و
على عباد الله الصالحين ونحوه رواه الصدوق عن الصادق عم قال يعني في التشهد الاول واما في التشهد
الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان في التشهد الاخير فرغ من الصلوة بالشهادتين وهذا يدل على ان

مذهبه استحباب التسليم **فايدة** قال ابن عباس التحيات لله يعني العظمة لله والصلوات يريد الصلوات
الخمس الطيبات الاعمال الصالحة وقيل هي الثناء على الله وقال ابو عمرو التحيات لله يعني الملك لله وهو في
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم ومنها تقديم التسمية عند علمائنا اجمع خلافا
ورواه الجمهور عن جابر وانكره الشافعي وابن المنذر لان ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره
ولم يثبت ومنها ان يترك الامام التطويل في الادعية والاذكار بغير ما مر في اذكار الركوع والسجود و
يستحب للمنفرد التطويل ما لم يحصل له السأم طالما ومنها ان يقول بعد اتمام التشهد الاول وشروعه الى القيام
الى الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد وعند المفيد رحمه الله يستحب ان يقوم بالتكبير وما قدره غير معلوم والمشهور
الاول وقد سبق بيانه في القنوت ومنها ان يقول قبل النهوض سبحان الله سبعا رواه عمرو بن حريث في
الصحيح عن الصادق عم **الواجب الثامن التسليم** والمشهور ان وجوبه مختلف فيه بين اصحابنا وان بعضهم
ذاهب الى استحبابه كما هو قول ابي حنيفة واصحابه والذي اظنه اتفاق الاصحاب على الوجوب ومرجع الخلاف
انما هو الى معنى آخر وجميع من المتاخرين نظروا الى بعض العبارات الموهمة للاصحاب وبعض الاخبار النافية
لوجوب ما سبق التشهد كما سياتي فزعموا ذلك الى القول بالاستحباب وزعموا ان المسألة مختلف فيها و
انما كان الواجب تاويل تلك الاخبار كما هو سبيل سائر الاخبار المخالفة للمذهب ولتحرير الخلاف معنويا
او لفظيا زعموا او لورود شواهد الوجوب والندب مع احتجاجهم لم يشر الى رفع الخلاف ومرجعه مع بيان
تعيين الصيغة المتوترة للتسليم لانه معين على ما قصدناه من بيان الاتفاق وارجاع الخلاف الى امر آخر
فهنا مقاصد ثلثة الاول البناء على الخلاف فنقول ذهب المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار
والجعفي وصاحب المعتبر والفاضل في المنتهى الى وجوب التسليم والنجاشي وابن ادريس وابن البراج على
المشهور عنهم في السنة المتاخرين ذاهبون الى الاستحباب والفاضل في اكثر كتبه نفردها القول بتحرير فيه شيخنا العالي
رحمه الله والارجح القول بالوجوب لنا وجوه **الاول** قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما دل على وجوب التسليم
لظاهر الامر خصوصا مع اقترانه بقوله صلوا وهو للوجوب هنا قطعا ووجوبه منتف في غير الصلوة اجماعا
فيتعين فيها فان قيل لا نسلم ان المراد المعنى المتنازع فيه بل الانقياد والطاعة نحو قوله تعالى ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما اجيب بان قضيته العطف على قوله صلوا وهو الامر بان

يقولوا اللهم صل على محمد هي كون المعطوف ايضا من جنس القول وايضا هو المتبادر الى الفهم من سوق الكلام
فيجب الحمل عليه ترجيحا للظاهر واعترضوا ايضا بان الظاهر التسليم على النبي صلعم وهو غير ما تقولون لوجوبه
والجواب انه لا شك ان الظاهر ذلك ولو خلينا وظاهر الآية لقلنا بوجوب السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته قبل التسليم المخرج كما هو مذهب صاحب الفاخر لكن علماءنا ناصون على استحباب ذلك في
الصلوة وقد نقل الفاضل الاجماع على استحبابه والشهيد رحمه الله لما حكى ذلك عن صاحب الفاخر مع بعض
الاحكام قال كلامه يشتمل على اشياء لا تعد من المذهب منها وجوب التسليم على النبي صلعم وقال في
موضع آخر يستحب قبل التسليم ما ذكره جميع الاصحاب وعدوه من المستحب وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله الى آخره فلما منع اجماعهم من القول بوجوب هذه الصيغة
وجب الاتيان بالمامور به فيما لا دليل قاطع على ندبه وهو السلام عليكم ورحمة الله لان الغير خطاب للنبي و
آله وساير الانبياء فقد حصل المامور به في ضمنه فنكون عاملين بالآية بقدر الامكان وحمل الامر للاستحباب
خصوصا مع اقترانه بامر الوجوب خروج من الراجح الى المرجوح وهذا الدليل يقتضي انحصار الصيغة المخرجة في قولنا
السلام عليكم كما هو مذهب القدماء **الثاني** ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم دل على ان غير التسليم ليس بمحلل بهذا ذكره المرتضى
رحمه الله واستدل في المعتبر على هذا الحصر بوجوه احدها انه مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل محلل اضاف اليها
وثانيها ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر واذا
كان خبرا وجب ان يكون مساويا للمبتدا او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدا اعم من الخبر وثالثها
ان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم وحينئذ الفاضل بان تقديم الخبر
يدل على حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره قلت الوجه الاول من وجوه المعتبر موجه لتصريح ائمة المعاني
بان اضافة المصدر يفيد العموم وهو ملزوم الحصر على ان مقتضى سوق الحديث ايضا هو الحصر كما لا يخفى على
ذي الفطرة السليمة واما الثاني والثالث ففيهما نظر اما الاول فلجواز الاخبار عن الاعم بالاخص مطلقا
او من وجه كقولنا جسم نام ضاحك وحيوان ابيض كاتب كيف ومفهوم القضية المطلقة ثبوت المحمول لذات
الموضوع في الجملة اما كون مفهوم الموضوع بحيث لا يصدق على غير ما ثبت له المحمول فليس ذلك مدلولا بوجه

وان كان مراده ان مفهوم الموضوع من حيث تحققه فيما ثبت له المحمول لا يوجد في غير ما صدق عليه مفهوم المحمول فذلك مسلم لكنه غير مفيد فيما نحن فيه لاستلزامه ثبوت التحليل لا من الحيثية المذكورة في غير التسليم ح واما الثاني فلان اقتضاء افراد الخبر كونه هو المبتدأ بمعنى التساوي في الصدق ممنوع جدا واما توجيه الفاضل بتقديم الخبر فتسليمه هو لو كان تحليلها خبرا لان لا تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر كقولهم تميمي انا وقد صرح به ائمة المعاني لكنه في كونه خبرا تامل لان تقديم المبتدأ على الخبر عند تعريفهما واجب ويمكن ان يق هو مبني على ما ذهب اليه بعض النحاة من اضافة المصدر الى معموله من قبيل اضافة الصفة الى معمولها الاضافة اللفظية لا يفيد التعريف لكن المحققين على خلافه او يق التسليم يدل على الذات وتحليلها على الوصف فالاول اجدر بالابتدائية والثاني بالخبرية وهو قريب وحيث ثبت ان غير التسليم ليس بمحلل اقتضى ذلك وجوب التسليم اذ لو كان سنة لجاز تركه فيقع التحلل بغيره ح هف وقد اعترضوا على هذا الاحتجاج بضعف الحديث مطالبين بصحته لانه من طريق العامة والاصحاب رووه مرسلا ولو قيل ذكره المرتضى والشيخ قالوا المطالبة متوجهة ايضا اقول هذا الحديث ليس مقصورا على رواية المرتضى والشيخ بل جل الاصحاب ذكروه في غير مبحث التسليم مستدلين به على الاحكام وقد اورده الصدوق رحمه الله في كتابه الذي ضمن صحة ما يورد فيه وهو من المراسيل التي اشتهرت غاية الاشتهار وتلقته بالقبول علماء الاقطار والمراسيل التي كذلك في قوة المسانيد وايضا المرسل اذا اسنده غير المرسل فهو مقبول عند الاصوليين كافة والحال فيه كذلك فقد روى الشيخ الاجل محمد بن يعقوب الكليني بسنده المتصل عن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد روى الصدوق في عيون اخبار الرضا عم انما جعل التسليم تحليلا ولم يجعل تكبيرا او تسبيحا لان الدخول في الصلوة يحرم الكلام فيكون التحليل في الكلام وفي الرسالة التي كتبها الامام الرضا عليه السلم الى المامون وقد رويت مسندة تحليل الصلوة التسليم وسيتلى عليك على طبق اخبار مسندة عن ائمة الهدى عليهم السلم وربما يجاب ايضا بان الحصر ممنوع وبان المفهوم ليس بحجة وبان الحديث متروك الظاهر محتاج الى الاضمار وليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب ونحوه قلت منع الحصر بعد بيانه غير موجه ومفهوم الحصر حجة عند كثير من المحققين وقد اختاره ايضا هذا المجيب واضمار الحصول هو المتبادر الى الذهن على انه من باب اعطي اقبال وادبار كانه من كمال مدخليته في تحليل الصلوة صار نفس التحليل الثالث

الروايات

الروايات المستفيضة الآمرة بالتسليم وهي كثيرة منها رواية حماد المتقدمة عن الصادق عم حيث ذكر انه لما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والامر للوجوب ظاهرا في جميع ما ذكر في الرواية الا ما دل قاطع على ندبه ومنها ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عم في الصحيح فليتم صلوته ثم ليسلم وقد روى ذلك بطريق صحيح آخر ومنها ما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عنه عم قال تم صلوته ثم يسلم ومنها ما رواه ابو بصير في الموثق عنه عم بعد ما امره بالتشهد ثم تسلم ومنها صحيح ابي بكر الحضرمي عنه عم واحدة قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ومنها ما رواه الصدوق بطريقه الى داود بن الحصين عنه عم في صلوة المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم ومنها ما رواه رحمه الله ايضا في الصحيح عن الصادق عم فتشهد وسلم ومنها ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عنه عليه السلم فليتم صلوته حتى اذا فرغ وليسلم ومنها ما رواه الفضل وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فليسلم وانصرف فانه عليه السلم رتب الاجزاء او الاجزاء على التسليم ولم يجوز تركه للمستعجل ايضا فان قلت فما معنى قوله اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته قلت المعنى فيه انه لا يجب الاذكار والدعوات التي تقع في التشهد الاخير ولا تتوقف مضي الصلوة عليها بل اذا اتى بالشهادتين فقد تمت صلوته اذا عقبها بالتسليم جمعا صح في آخر الخبر والجمع بين اجزاء الكلام واجب والروايات الواردة بلفظ سلم ونحوه كثيرة مع صحتها ووضوح دلالتها وحمله على الندب خروج عن الظ الرابع الاخبار الدالة على ان الانصراف والفراغ من الصلوة انما هو بالتسليم فمنها ما رواه ابو كهمس عن الصادق عم قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ومنها ما رواه الحلبي في الصحيح عنه عم قال كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلعم فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومنها ما رواه ابو بصير في الموثق عنه عم وسياتي ووجه الدلالة على المطلوب انها تضمنت ان الانصراف انما هو بالتسليم

اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته
ونقل في آخر عن الي
بجر منضم

فح لم يكن واجبا لجاز تحقق الانصراف من دونه وهو خلاف مدلولها الخامس روى الشيخ رحمه الله باسناده الى ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته قال آخر الصلوة التسليم قال في الذكرى وخلو كثير وهذه شهادة منه بوجود اخبار اخر نحو هذا ودلالته على وجوب التسليم ظ وحمله على الافضل خلاف الظ السادس قد كان النبي صلعم يسلم في صلوته فيكون واجبا اما الاول فقد رواه سهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن مسعود وغيرهما وبالجملة اشتمال صلوته على التسليم ضروري انما النظر في الوجوب والندب واما الثاني فلقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي الدال على وجوب ايقاع الصلوة نحو ما اوقعها الا ما خرج بقاطع ولقوله تعالى فاتبعوه وقال فاتبعوني يحببكم الله السابع نقل المرتضى رحمه الله ان كل من قال التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من الصلوة وهذا اجماع مركب منقول بخبر ثقة عدل فهو حجة كما قرر في موضعه وقد اتفق اصحابنا على ان التكبير من الصلوة فوجب القول بوجوب التسليم لامتناع خرق الاجماع المركب فان قيل هذا ممنوع لان جمعا من اصحابنا قائلون باستحباب التسليم مع قولهم بجزئية التكبير للصلوة فلا يسمع دعوى الاجماع قلت لا منافاة لجواز حدوث القول بالندبية بعد زمانه رحمه الله بناء على انه لا ينعقد بهذا الاجماع قلنا لا منافاة لجواز حدوث القول عند القائل باستحبابه او لا يصل اليه ونحن نكتفي بقول المرتضى وعند التحقيق لا خلاف في الندبية كما ستعرفه الثامن لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام عامدا او ناسيا والتالي باطل اذ تجب الاعادة على العامد مطلقا وعلى الناسي مع بقاء الوقت اتفاقا فالمقدم مثله وكذا الحاضر الذي زاد في صلوته عمدا او سهوا بيان الملازمة انه بالفراغ من الصلوة على النبي وآله قد ادى فرضه على هذا التقدير فلا يلحقه البطلان بعد الوقوع صحيحا واجيب عنه شيخنا العالي بمنع الملازمة فان الركعتين بقصد الاتمام تقتضي الزيادة فالبطلان لذلك لا بعدم التسليم وفيه نظر لان الصلوة اذا تمت صحيحة وفرغ المصلي منها فنواه قصد المصلي بها يصليه بعد ذلك اتمام الصلوة او غيره لا تقدح في صلوته المحكوم بصحتها كما انه على القول بوجوب

التسليم

بوجوب التسليم وكونه آخر الصلوة لو سلم ثم اتى بركعة من صلوة او دعاء او فعل فقصد انه من تتمة صلوته لا يعقل بطلان الصلوة بذلك ويؤيده ما ذكره الاصحاب انه لو مسح المتوضي جميع راسه معتقدا انه المفروض لم يبطل وضوؤه لانه فعل الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزائد لا يقال القائلون بالاستحباب يذهبون الى ان الخروج من الصلوة موقوف على التسليم وان كان ندبا فالزيادة ح وقعت في الصلوة فكذلك ابطلت لانا نقول القول بالندبية مع توقف الخروج عليه متنافيان فلا يكون هذا الكلام مسموعا واما اعتبار نية الخروج بالتشهد فاولى بعدم السماع لانه مخالف للاخبار وقول الاصحاب واولى بالاعراض التزام توقف الخروج على التسليم او فعل المنافي لانه خلاف الاجماع على ما يأتي مع انه لو تم ذلك لزم اعادة صلوة المسافر بالاتمام ناسيا مع خروج الوقت وجل الاصحاب يقولون بعدم الاعادة هنا ولصاحب الذكرى هنا كلام سيأتي ذكره في صلوة المسافر وما يرد عليه التاسع القول بندبية التسليم يستلزم خرق الاجماع فيكون باطلا اما الثاني فظ واما الاول فلان الخروج من الصلوة واجب اما لاداء صلوة اخرى او غيرها وقد حكى المرتضى الاجماع على انه لا يحصل الخروج بالتشهد بدون امر آخر فمتى قلنا بندبية التسليم كان الخروج من الصلوة ح به او بغيره من الافعال المنافية للصلوة وهذا لم يقل به احد من المسلمين سوى ابي حنيفة وقوله ساقط من البين بالاجماع على خلافه سابقا ولاحقا والحاصل ان احد الامرين لازم اما القول بالوجوب او الذهاب الى مذهب ابي حنيفة الباطل قال المرتضى رحمه الله قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت الدخول فيها فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب السلام قال رحمه الله بعد ذكر الاخبار على وجوب التسليم لا يقال روى ابن مسعود ان النبي صلعم علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك لانا نقول هذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه يقتضي تمام الصلوة بالشهادة وبالاجماع انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة وقد قيل ان القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك هو ابن مسعود لا النبي صلى الله عليه وآله قلت يحتمل في الخبر وجه آخر وهو ما ذكرناه في توجيه حديث الفضل رحمه الله وابنه

ماذكره السيد رحمه الله من الاجماع والمصح اما عند موجبي التسليم فظ واما عند القايلين بالندبيه فلانهم مع
آخرهم مصرحون بان الفراغ من الصلوة كحصل بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو تقتضي
ان لا كخرج منها بالتشهد قال المفيد رحمه الله بعد تصريحه بندبية التسليم ان المصلي اذا قال السلام علينا آه
فقد فرغ من صلوته وخرج منها بهذا السلام فذكر في حيز النوافل السلام عليكم ورحمه الله وقال فاذا
سلم فقد خرج من الركعتين وقال الشيخ في المبسوط من قال من اصحابنا ان التسليم سنة لتقول اذا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة وقال في التهذيب عندنا ان من قال السلام علينا
آه فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمه الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز قال
في الذكرى وهذا يعني كون السلام علينا آه مخرجا ظاهر الروايات وظ كل من قال بندب التسليم والشيخ
رحمه الله في كتبه كلها وغيره ممن تبعه يذكرون صيغ السلام علينا في سياق التشهد والخروج بهذه الصيغه
من الصلوة ثم يحكمون بان الواجب التشهادتان لا غير العاشر مواظبة النبي صلى الله عليه وآله و
اهل بيته صلوات الله عليهم ومداومتهم على التسليم واقتصارهم في الخروج من الصلوة عليه روى سهل
بن سعد الساعدي ان النبي صلعم كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله وعن عبد الله بن مسعود قال ما نسيت
من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمه الله السلام عليكم و
رحمه الله وروت عايشه ان النبي صلعم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن علي عم
انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم وروى علي بن جعفر في الصحيح قال رايت
اخوتي موسى واسحق ومحمد يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمه الله السلام عليكم
ورحمه الله وروى ابن اذينه عن الصادق عم في وصف صلوة النبي صلعم في السماء انه لما صلى امر
ان يقول للملائكه السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وذلك امتثال للامر الواجب المطلق وبيان
للوجوب المبهم فيكون واجبا لان بيان الواجب واجب وقد يجاب عنه بان المداومة اعم من الوجوب
لانه عليه السلام كان يداوم على المستحبات كمداومته على الواجبات وكذا اهل بيته عليهم السلام والعام
غير مستلزم للخاص اقول هذا مدفوع بان الواقع في بيان الواجب المطلق المبهم يجب ان يكون واجبا

كالمبين كما تقرر في الاصول واما خروج بعض ما يداوم عليه من الوجوب بقاطع من الخارج ولم يتحقق في التسليم
ذلك فبقي على الاصل الذي ذكرناه الحادي عشر لو لم يجب التسليم لم يكن وقوع الحدث في اثناء الصلوة
مبطلا لها والتالي بط قطعا بيان الملازمه ان المصلي على هذا التقدير اذا فرغ من الصلوة على النبي
وآله فاما ان يخرج بها من الصلوة اولا لا سبيل الى الاول لمخالفته الاخبار وكلام الاصحاب كافه وقد
نقل المرتضى كلام الاجماع على عدم الخروج بمجرد التشهد وعلى الثاني اذا احدث المصلي لا يمكن ان يخرج
به من الصلوة لانه خروج عن اجماع الاماميه ومخالفه لمدلول الاخبار ولم يقل به احد غير ابي حنيفه فتعين
ان يكون الحدث واقعا في اثناء الصلوة فاما ان يحكم ببطلان صلوته ولا وجه له لانه ادى فرضه
مشتملا على جميع ما يعتبر فيه او يقال بعدم بطلانه وهو المط الثاني عشر الخروج من الصلوة اما
واجب اما مطلقا لما مر او في وقت ما كما اذا تضيق وقت واجب آخر والمخرج منها هو التسليم عندنا
لما عرفت من بطلان قول ابي حنيفه فالتسليم وسيله الى هذا الواجب فيكون واجبا وهو الذي اشار
اليه سيدنا جمال الدين بن طاوس رحمه الله في البشرى قال فيه لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا آه
وان يجب السلام عليكم ورحمه الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينه عن الصادق عم
في وصف صلوة النبي في السماء واورد الذي ذكرناه آنفا قال الا ان يتيح هذا في الامام دون غيره
قال ومما يؤكد وجوبه روايه زراره ومحمد بن مسلم واورد ما اوردناه في الوجه الثالث ثم اورد
حديث حماد الطويل وذكر ايضا بعض ما سلفناه من الاخبار ثم قال وبعد هذا فالذي يظهر لي ان
القول بالندبيه وجه اقول لا يخفى عليك ان كلامه محتمل لان يراد ترجيح استحباب قولنا السلام عليكم
ورحمه الله وبركاته بعد قولنا السلام علينا آه فكلامه ليس بصريح في ندبية التسليم مطلقا احتج القائلون
بالاستحباب بوجوه الاول وهو عمدتهم ما يلهم الحديث الذي رواه زراره في الصحيح عن الباقر عم قال
سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي معناه خبر ضعيف رواه
الشيخ باسناده الى غالب بن عثمان عن الصادق عم ودلالته ظاهرا على ندبية التسليم غير خفي اقول
الجواب عن هذا موقوف على تمهيد مقدمه وهي ان التسليم اذا اطلق في خطاب الشارع

واصطلاح الفقهاء فانما ينصرف الى قول السلام عليكم ورحمه الله وهذا متعارف من الخاصه والعامه
والشواهد عليه كثيره منها ما مر في خبر ابي بصير الطويل في سنن التشهد ان الصادق عم لما ذكر الاذكار
المندوبه في سياق التشهد قال ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام على انبياء الله
الى ان قال والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ومنها ما رواه ابو بصير ايضا عنه عليه السلام
اذا انتهى الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبله وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلوته فيه دلالة على ان بيان التسليم المتعارف غير صاير لانه بقوله السلام علينا آه قد فرغ من
الصلوة ولذلك استدل الشيخ في التهذيب بهذا الخبر على قول الشيخ المفيد رحمه الله ان التسليم سنة وليس
بفرض يفسد بتركه الصلوة ووجه الدلالة في هذا وقول الصادق عم في الخبر الاول ثم تسلم على ما قلناه
ان عبارة التسليم منحصرة في الصيغتين ومن هذا الباب ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عم و
سيأتي عن قريب ومنها ان الاصحاب كلهم يذكرون السلام علينا في حيز مشتملا على السلام
عليها آه وحكم بندب ما سوى الشهادتين فاذا فرغ من التشهد واراد ان يسلم على مذهب آل
الرسول فان كان اماما منفردا يسلم تسليمه واحدة مستقبل القبله بقول السلام عليكم الى آخر كلامه و
كلام المرتضى رحمه الله ولم ينقله لطوله وقد اورده في الذكرى صرح في ان السلام المتعارف هو السلام
عليكم وان قول عليه السلام تحليلها التسليم المراد به ذلك وقال ابو الصلاح بعد وصفه التشهد الاخير
كابن ابي عقيل وحكم بندب السلام علينا فيه ثم يسلم التسليم الواجب وعبارته في هذه الفرض الحادي عشر
السلام عليكم ورحمه الله يعني محمدا وآله والحفظه عليهم السلام ونحو ذلك اورد ابن زهره في كتابه صاحب
الغافر بعد ما عد اقل المجزي في الصلوة وذكر فيه جملة التسليم قال في مبحث التسليم ثم يسلم ان كان اماما
بواحده تلقاء وجهه في القبله السلام عليكم يرفع به صوته ثم قال بعد كلام ومن كان وحده اجزاءه عنه السلام
الذي في آخر التشهد وعنى به السلام علينا آه وقد قال مع حكمه بوجوب التسليم كما ترى في موضع آخر من كتابه
من تشهد الشهادتين واحدث او اعجلته حاجه فانصرف قبل ان يسلم فقد تمت صلوته ومراده بهذا
السلام المتعارف المعهود اعني السلام عليكم واما حكمه بتمامية الصلوة مع الحدث بعد الشهادتين بناء على

التشهد الاخير وبعد ذلك يقولون ثم تسلم قال ابن ابي عقيل بعد ما وصف التشهد الاخير هو

ماذكره من اجزاء السلام في آخر التشهد وبذلك يندفع المنافاة بين كلاميه فلا يلزم ان يقال ما ذكره صاحب
الذكرى من انه مصير الى مثل قول ابي حنيفه وقال الراوندي اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمه الله
ونحو ذلك في التسليم الذي يخرج من الصلوة ح مسنون ومقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا
خرج من صلوته السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وان لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا
يعني التسليم المتعارف المعهود قال صاحب الذكرى في سياق بعض اعتراضاته على المحقق رحمه الله راوي هذا
الخبر يعني قوله تحليلها التسليم مسندا من العامه ومسلمي الخاصه يزعم ان اللام في التسليم للعهد وهو التسليم
المعروف المخرج عن الصلوة عندهم لا غيره لان عبارة التسليم قد صارت متعارفه بين الخاصه و
العامه في السلام عليكم يعلم ذلك من تتبع الاخبار والتصانيف ثم اورد طرفا مما ذكرنا من عباراتهم و
منها قول الشيخ في الخلاف والمبسوط عند تحريره الخلاف في وجوب التسليم وندبه واستدلاله للطرفين و
سنذكره بالفاظه عند ما يبين رفع الخلاف في مسئلة التسليم ان شاء الله تعالى ومنها ما اتفقت عليه
كلمتهم من ان المصلي ينبغي ان يقصد بتسليمه الانبياء والائمه والحفظه والامام بقصد المأمومين ايضا
فان ذلك انما يكون في السلام عليكم واما ان ذلك هو المعروف عند العامه فلفظ التسليم عند الاطلاق مخصص
بهذه الصيغه علم امران آخران احدهما ان التشهد يطلق كثيرا على ما يشتمل على قول السلام علينا آه ويؤكده
موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان
اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس ولو نسيت حين قالوا
لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم اقول الروايه هكذا وجدت والظاهر ان العباره ولو
شئت حين قالوا لك فالتبس في اقلام الناسخين وثانيهما ان العامه اتفقوا على السلام عليكم لم يتعدوا
الى غيره اما وجوبا او استحبابا وهذان مما ينفعان في بعض وجوههم الآتيه فاحفظهما اذا تقرر ذلك فنقول قول
الراوي في الحديث قبل ان يسلم معناه بعد ان يتشهد قبل ان يسلم كما هو الظ والا فوقوع الحدث قبله مبطل
اجماعا فيجب لنا ولهم حمله عليه وقوله قبل ان يسلم يجب حمله على التسليم المعهود ولو كان هذا تأويلا
لوجب ارتكابه جمعا بين ما سبق من الادله وبينه فضلا عن ان يكون هذا معناه المتعارف شرعا وقد وجب حمل

لان الموجب منهم اوجبها ومن ذهب الى الندب ندبه عليه وكما علم مما تلوناه ان اسم حو

الفاظ الشارع على الحقايق الشرعيه كما هو المبين فى الاصول وطاهر ان ذلك بعد التشهد 1048
فليحمل على ان الحكم بتمام الصلوة باعتبار انه مشتمل على السلام علينا كما هو الغالب فيما بينهم فى تلك
الاعصار وهذا القول عندنا على ما سنبينه احد التسليمين الواجبين تخيرا الذى يخرج به من
الصلوة فلا محذور بوقوع الحدث بعده ويكون ردا على العامه حيث اوجبوا الخروج بعده بالصيغة
وفى روايه يونس بن يعقوب السالفة دلالة ظاهرة على ذلك الحمل وهذا الجواب ليس فيه تكلف اذا نظرت
اليه بعين الانصاف وتحرزت عن طريق الاعتساف على انه لو كان تكلفا فى الجمله لزم ارتكابه جمعا
بين الادله وكذلك وان يجيب ايضا بان هذا الخبر ورد مورد التقيه لان مذهب بعض العامه ان
التسليم ليس من الصلوه وعند بعض آخر كالحنيفه انه مستحب وقد ورد اخبار نحوه على التقيه
احديها رواية زراره عن الصادق عم قال قلت له الرجل يحدث بعد ما رفع راسه من السجود الاخير فقال
تمت صلوته واما التشهد سنة فى الصلوه وثانيهما روايه زراره ايضا عن الباقر عم مثل الاول وذلك
لان استحباب التشهد مذهب كثير من العامه وكذا الصلوة على النبى واله ولئن سلمنا ذلك كله فنحن لا نترك
ظ القرآن والاخبار الكثيره الصحيحه والادله القاهره بخبر واحد عن نفى فى المخطىء مع ما ورد عنهم انه اذا
جاءكم عنا خبران متضادان فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فخذوا به وما خالفه فاتركوا الاخر وقد مع ان
الاصوليين مجمعون على الترجيح بالكثرة الوجه الثانى ما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق عم اذا
التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد وفى معناه ما رواه زراره فى الصحيح عن الباقر عم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان
كان جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلوته وقد روى جميل عن الصادق عم نحو ذلك فانه لو وجب
التسليم لاعتبر فعله ايضا فى عدم الاعاده ولبطل الصلوه بزيادة الخامسة قبل اتمام الصلوة به و
الجواب عن الاول لما عرفت من ان المراد بالتشهد فى امثالها ما يعم قول السلام علينا آه ويكون المقصود
رد مذهب المخالف من توقف الخروج من الصلوة على السلام عليكم وعن الثانى انه غير معمول عليه
عند اكثر علمائنا فقد ذهبوا الى البطلان بالزيادة مطلقا سواء جلس اولم يجلس وعلى تقدير العمل به يجرى فيه

ما قلناه

1049

ما قلناه فى الخبر الاول لانا لا نخبر الجلوس مطلقا بل مع قراءة التشهد كما اوله فى الاستبصار والتشهد بل
الواجب مشتمل على احد التسليمين كاشتماله على الصلوة على النبى واله صلعم ويمكن حمله على التقيه لان الحنيفه لا يوجبون
التشهد بل الواجب عندهم الجلوس بقدره ومن ثمه لم نعمل بظاهره احد من اصحابنا سوى ابن الجنيد
والفاضل والشهيد رحمه الله قد رجع فى الذكرى عما قاله فى الرساله على انه يلزم العامل به ان لا يقول ببطلان
صلوة المسافر اذا اتم سهوا بالطريق الاولى مع اتفاقهم على الاعاده اذا تذكر ولم يخرج الوقت الثالث ان
النبى صلعم لم يعلمه المسىء فى صلوته على ما تقدم فى بحث الركوع ولو كان التسليم واجبا لبينه لانه لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجه ولانه صلى الله عليه واله قال انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم و
روى ابو هريره ان النبى صلعم علم الاعرابى الصلوة ولم يذكر التسليم والجواب عن الاول ان ظ الحال ان
المسىء انما كان مخلا بالذى علمه النبى صلعم فقط ولم يخل بالفروض الباقيه حتى يحتاج الى التنبيه ومن ثمه خلى الحديث
عن بعض ما وجب فى الصلوة باجماعنا فما هو جوابكم عنه فهو جوابنا وعن الثانى ان الحصر اضافى لعدم ذكر بعض
الفروض فيه ايضا اى لا يصلح فيها شىء من كلام الادميين كما ورد فى الحديث الاخر بهذا المضمون وعن
الثالث ان الاعرابى كان يحسن السلام ويمكن الجواب عن الكل بجواز ان يكون ذلك قبل فرض السلام على انها
مراسيل غير مشهوره لم تنقل من طرقنا فلا ينهض حجة الرابع ان التسليمة الثانيه ليست واجبة فكذا الاولى والجواب
انه قياس محض مع ظهور الفرق فان الامر باعتبار السلام فى الصلوة لا يدل على التكرار الخامس ذكر الاصحاب
ان المأموم يستحب له الالتفات فى تسليمه يمنه ويسرة وقد اتفقوا على كراهة الالتفات فى الصلوة او تحريمه ان
استلزم الاستدبار فلا يكون التسليم جزءا من الصلوة فلا يكون واجبا والجواب لا نم انهم استحبوا الالتفات
بل منهم من لم يذكره قال ابن ابى عقيل المأموم يسلم تسليمتين يرد على من يمينه والاخرى على من يساره ونحوه قال
ابن بابويه وهو لا يستلزم الالتفات ومنهم من لا نص فى كلامه عليه واكثر الاخبار خال عنه ايضا ويمكن حمل
كلام من قال وان كان مأموما فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال على ان المراد قصد الرد على من على
اليمين والشمال سلمنا ذلك لكن هذا الالتفات عبارة عن ايماء يسير الى الجانبين ليدل على التخصيص بالسلام
ولا نسلم صدق الالتفات المكروه سلمناه لكن التسليم مستثنى عن هذه الكراهة بدليل من الخارج سلمناه لكن مع عدم

عليهم الا ان يخص الحكم بزيادة ركعة فقط وفيه ما فيه منه

كونه جزءا من الصلوة لا يستلزم استحبابه لاحتمال ان يكون خارجا وواجبا كما جنح اليه ابن طاوس رحمه الله على 1050
ما تقدم على انه لو كان واردا ليرد على القايلين بالندب ايضا لان التسليم عندهم من جملة الصلوة كالقنوت
ولهذا اجاب عنه بعض القايلين بالاستحباب بما ذكرناه انه مستثنى بدليل من خارج السادس روى زراره
فى الصلوة فيتوضأ ويجلس بمكانه او بمكان نظيفا فيتشهد ولم يذكر التسليم فى الحكاية، ومثله روايه عبيد
بن زراره عنه عم رواه الكلينى رحمه الله وروى زراره عن الباقر عم فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
فى السجدة الاخيره وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته و
ان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وروى
محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عم كان من مبحث التشهد انه ذكر الشهادتين من دون ذكر السلام و
قال ثم ينصرف وروى الشيخ باسناده الى الحسن بن الجهم قال سألته عن الرجل صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس فى الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ووجه الدلالة فى الاوليين الرواتين انه ما نزل
حكم فى الاول بالانصراف بعد الشهادتين وفى الثانيه بعدم الاعادة بعدهما ولم يذكر التسليم فلا يكون
واجبا والجواب عن الاول وما يماثله ان هذا الخبر غير معمول عليه وقد بينا فيما سبق ان هذا وامثاله
وارد على التقيه كيف وقضاء التشهد انما يكون للناسى عندنا على ان بينا دخول السلام علينا آه فى التشهد
كالصلوة على النبى واله فانه يجب ان يحمل التشهد على ما يشتملها لانها واجبة باجماعنا وهذا هو الجواب
عن الثانى وعن الثالث ان المراد بقوله ثم ينصرف بالتسليم وعنها وعن الاخيره بانها ستفى الحكم
بنفى الصلوة او الانصراف او عدم الاعادة بعد الشهادتين وقد عرفت ان الصلوة على النبى واله من
فروض الصلوة عندنا فما تحملتم به فى اخراجها فهو لنا فى ادراج التسليم وعن الكل انها خبر يخرج التقيه
وفيها ما ينادى على نفسها بالتقيه كالحكم بان التشهد سنة وغير ذلك وللشيخ فى كتابى تاويل آخر السابع
اصالة البراءة والجواب قد بينا المخرج عنها والعجب من التمسك باصالة البراءة فى نحو هذه المسئله
تبصرة على القايلين بندب التسليم مطلقا ايراد مشهور وهو ان الذين جزاقوالهم يذهبون

الى ان

68

1051

الى ان آخر الصلوة الصلوة على النبى واله كما هو اللازم وصرح به الشيخ فى الاستبصار وهو ظ الباقين فما
معنى انقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا آه وقد انقطعت بانتهائها فلا تحتاج الى قاطع وقد دلت الاخبار و
كلام الاصحاب كما سبق على انه اذا قال المصلى السلام علينا آه فقد انصرف من صلوته وفرغ منها وهو صريح فى ان المصلى قبل
الاتيان به يكون فى الصلوة بعد قال فى الذكرى ولا جواب عنه الا بالتزام ان المصلى قبل هذه الصيغة يكون فى حكمها
الصلوة وان كانت الواجبات قد مضت وبعد هذه الصيغة لا يبقى للصلوة اثر ويبقى ما بعدها تعقيبا لا صلوة
وقد اشعر به روايه الحلبى عن ابى عبد الله عم قال كلما ذكرت النبى صلعم فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بالندب وانه يخرج من الصلوة
الا انه يلزم منه بقاؤه فى الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او ياتى
بمناف فان قلت البقاء فى الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منتفيان هنا فينتفى
ملزومهما قلت لا نم انحصار البقاء فيهما فى هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها
فينتفى هذان اللازمان ويبقى ما فى اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلى واستجابة الدعاء انتهى كلامه
اقول هذا الالتزام لا يقطع دابر السؤال بالكليه فان الاخبار وكلام الاصحاب كما نقلنا سابقا يدل على انعقاد
فى الصلوة قبل التسليم حيث ان المصلى اذا اشتغل بالاذكار والادعية فهو بعد فى الصلوة باعتبار مستحباتها كما
اشعر به الحديث المذكور لكنا نفرض عدم اشتغاله بها فح اما ان يبقى هو خارج من الصلوة وان لم يات بالتسليم
وهو مخالف للاخبار والفتاوى واما ان يبقى الخروج منها متوقف على التسليم وهو يقتضى وجوبه اذ لو لم يجب
لم يتوقف الخروج عليه بهف او يبقى متوقف عليه او على فعل المنافى وهو مما لم يقل به احد غير ابى حنيفه كما
فلا سبيل اليه لانه خروج عن الاجماع ثم على تقدير اشتغاله المستحبات فليلزم ان ياتى بجميع ما يقال فى التعقيب
من تسبيح فاطمه عليها السلام وغيره قبل ان ياتى بالتسليم فارتكاب ان جميع ذلك واقع فى الصلوه يسقط
قطعا على ان القول بانه فى الصلوة حين هو ساكت حتى يخرج عن كونه مصليا مع انه فرغ من افعالها فى غاية
الاستبعاد وقوله لا استبعاد فيه مجرد دعوى خلاف للظاهر مع انه مصير الى قول ابى حنيفه من حيث لا يحتسب ثم قوله
قلت لا نم انحصار البقاء آه منع لما لم يدعه السايل ولا يتوقف الجواب عليه بل يمكن ان يقال لا نم ان ما ذكرت
لازم على الاطلاق المقصد الثانى فى تعيين الصيغة الواجبة او المندوبة فاكثر القدماء كابن ابى عقيل

وابن بابويه وابن الجنيد وابي الصلاح وابن زهره حصروه في صيغه السلام عليكم وهو ظ المرتضى رحمه الله
وعليه العامه كافه اما وجوبا او استحبابا وهو مذكور في روايات قد سبقت ومنقول عن فعل سلف الامه و
قال الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقال في موضع آخر ينوي الخروج به من الصلوه ~~السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين~~ وكذا وظاهره حصر
الواجب في هذه الصيغه وهو غريب بل خروج عن الاجماع كما قيل قال في الذكرى لا اعلم له موافقا وخير
الراوندي بين السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته ونحوه وبين السلام عليكم وقال اذا بدء المصلي
بالاول كان الثاني مسنونا وقام هذا التسليم المندوب مقامه وهو نادر وكيف تقوم المندوب مقام الواجب
والعباره قد دلت روايه ابي كهمس السابقه على ان السلام على النبي صلعم غير مخرج قال في التذكره على القول
بالوجوب لا يخرج بقول السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته عندهم وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا
بين القائلين بوجوبه لان المنقول هو الصورتان المذكورتان وعنى بهما السلام علينا آه والسلام عليكم
وقد سبق ان صاحب الفاخر عين السلام عليكم للامام والمأموم وخير المنفرد بين الصيغتين ولم اعرف مستنده
وخير آخرون بين السلام علينا آه والسلام عليكم ورحمه الله وهو قول قوي فيه جمع بين ما عليه علماء الامه كافه
وبين ما دل عليه الاخبار المتظاهره عن ائمه الهدى صلوات الله عليهم وقد تلوناها وهو الذي اختاره الفاضل
في القواعد وغيره قال في التذكره وله عبارتان وذكر الصيغتين ونحوه قال في المنتهى واستدل عليه بقوله عم
تحليلها التسليم وهو يقع على كل واحده منهما وسيجيء الاخبار الساكته وهو الذي نصره صاحب المعتبر قال
الذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلوه الا باحد التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وبايهما بدأ كان خارجا من الصلوه لقوله صلعم وتحليلها التسليم وهو صادق عليهما ويؤكد ذلك
روايه ابي بصير عن الصادق عم اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عم وتقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوه ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبله فتقول
السلام عليكم لا يقال ان اعتبر مسمى التسليم خرج بالسلام على النبي صلعم فنقول هذا من جمله اذكار الصلوه جار
مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه لروايه ابي كهمس والحلبي وقد تقدمتا قال واما انه لو قال السلام عليكم
ورحمه الله خرج به فعليه علماء الاسلام كافه لا يختلفون فيه واما الخلاف في تعيينه للخروج لا يقع ما ذكرتم

من السلام علينا خروج عن الاجماع لانحصاره بين السلام عليكم وفعل المنافي قلنا لا نسلم ذلك و
المنقول عن اهل البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عندنا من قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمه الله و
بركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا لا يقال احتججتم بفعل النبي صلعم ولم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمه
الله فيجب الاقتصار عليه قلنا منقول دل على الجواز فقوله صلعم تحليلها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى تسليما
عدا ما يقصد به الدعاء للنبي والائمه عليهم السلام وقد حكى المحقق رحمه الله عن ظ المفيد ان آخر الصلوة
الصلوه على النبي وآله قال فلو احدث بعد ذلك لم يبطل قال والشيخ في ظ يوجب السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويجعله آخر الصلوه ويشير بالاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمه الله ومنهم من عين السلام عليكم
ورحمه الله للخروج وهو المرتضى وابو الصلاح والمحقق انه ان بدأ بالتسليم علينا آه كان التسليم الآخر مستحبا وان
بدأ بالسلام عليكم اجزأه هذا اللفظ هذا كلامه قال في الذكرى وفيه مناقشات منها المطالبه بصحه حديث
وتحليلها التسليم فانا لم نره مسندا في اخبار الاصحاب وانما هو من طريق العامه ومنها التزامه وجوب
صيغه السلام علينا آه تخييرا وهذا قول حدث في زمانهما الظنه او قبله بيسير لان بعض شراح رساله سلار
اوما اليه واحتجاجه عليه بصدق اسم التسليم محل النزاع لان راوي هذا الخبر مسندا من العامه او من سلامي
الخاصه زعم ان اللام في التسليم للعهد وهو التسليم المعروف المخرج من الصلوه عندهم لا غيره ولان عباره
التسليم قد صارت متعارفه بين الخاصه والعامه في السلام عليكم ثم استدل عليه ببعض ما ذكرناه في مقدمه
الجواب عن اول وجوه القائلين بالندب ونقل ان الشيخ في كتبه كلها يذكر صيغه السلام علينا في سياق التسليم
المندوب والخروج بها من الصلوه ثم يحكم بان الواجب التشهدتان لا غير وكذا غيره ممن تبعه قال ومنه
يعلم الجواب عن تمسكهم بما في التهذيب فان الشيخ قايل بانه قاطع مع انه مستحب وبالجمله ان هنا مقامين
احدهما ان السلام علينا آه تقطع الصلوه وهذه دل عليها الاخبار وكلام الاصحاب والثانيه انه واجب
على هذا التقدير وهذا لم يذهب اليه احد من القدماء فكيف يجعل قولهم دليلا على وجوبه لا يقع لا ريب في
وجوب الخروج من الصلوه واذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجمله فيكون الحق ما ذهب اليه القايل
بوجوبه ولا بأس بقول القدماء مهذبا لانهم ليسوا جميع الاماميه حتى يتعين المصير اليهم لانا نقول قد دلت الاخبار على

ان الحدث قبله لا يبطل الصلوه واورد منها خبري زراره عن الباقر عم اللذين ذكرناهما في الوجه الاول
والثاني من وجهي القائلين بندب التسليم قال واذا كان كذلك امتنع كون السلام علينا آه جزءا واجبا من
الصلوه ومنها ان المفيد رحمه الله مع ما نقل عنه المحقق رحمه الله وتصريحه بان التسليم سنه قال في
المقنعه بعد التسليم المعهود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويتحرف بعينيه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد
فرغ من صلوته وخرج منها بهذا السلام ولما عد واجبات الصلوه جعل آخرها الصلوه على النبي وآله وكان
قد ذكر في سياق النوافل السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وقال فاذا سلم فقد خرج من الركعتين وهذا الكلام
ظاهره توقف الخروج على التسليم وان كان سنه ومنها ما نقله عن الشيخ في المبسوط الوجوب فانه منظور
فيه لان عباره الشيخ هذه والسادس التسليم في اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا ثم قال ومن قال
ان التسليم سنه يقول اذا قال السلام علينا آه فقد خرج من الصلوه ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد
الاول ومن قال انه فرض فتسليمه واحده يخرج من الصلوه وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانيه ينوي
بها السلام على الملائكه او على من في يساره وهذا التصريح منه بما نقلناه عن المفيد بان السلام علينا سنه
ومخرج وهو ظ الروايات وظ كل من قال بندب التسليم انتهى كلامه واقول المناقشات كلها مندفعه
اما الاولى فقد تقدم اندفاعها مشروحا واما الثانيه فلان القدر المعلوم هو ان اكثر القدماء المعروفين
باسمائهم وانسابهم كانوا القائلين بوجوب السلام عليكم او ندبه وانه مخرج من الصلوه واما انه قد تحقق اجماع
من الاماميه في عصر من الاعصار على تعيين هذه الصيغه بحيث لا يتجاوز الى غيرها مطلقا حتى يلزم من احداث
القول بالتخيير رفع المجمع عليه كيف والاجماع عندنا انما يتحقق بدخول قول المعصوم وقد عرفت تضافر الاخبار
عن ائمه الهدى عليهم السلم على الخروج بالصيغه الاخرى بحيث لا سبيل الى ردها بوجه مع ان القول بتجدد هذا
الرأي انما هو بمجرد الظن المستند الى ايماء بعض شراح رساله سلار وان الظن لا يغني من الحق شيئا مع
انه معارض بما اورده الشيخ في التهذيب حسبما نقله المحقق ولو كانت تلك الصيغه متعينه لما خفي مثل هذا على الشيخ العالم على م
بالاخبار واقاويل الفقهاء ونقل الشيخ المضطلع بالاخبار والاقوال المطلع على الاجماع والخلاف الفاضل
جمال الحق والمله والدين فانه اورد في تذكرته عن موجبي التسليم التخيير بين الصيغتين وان المصلي بايهما
بدأ كان الثاني مستحبا واما ما ذكره عن الشيخ من حكمه بان الواجب الشهادتان لا غير فالمراد في

وجوب التحيات والادعيه والاذكار المشهوره بعدهما وقبلهما الا التسليم بدليل انه جعله مخرجا ولو كان ندبا لكان
المصلي خارجا قبله ويتجه الايراد المشهور الذي تقدم وكلام الشيخ في التهذيب ظاهره مع المحقق وسياقه ينادي
على ما فهمه حيث حكم ان بعد الاتيان بالسلام علينا وانقطاع الصلوه لا يبالي بان يقول السلام عليكم اولا
ولو كان الاول عنده مستحبا ايضا لاستويا في ذلك على ان المحقق رحمه الله لم يجعل قول الشيخ مستندا دليلا على
الوجوب بل على الخروج بهذه الصيغه ليعلم ان القول بانها مخرجه ليس خروجا عن الاجماع ومنه يعلم ما في قوله
وهذا لم يذهب اليه احد من القدماء فكيف يجعل قولهم دليلا على وجوبه فان الكلام في كون ذلك مخرجا مع ان
قوله هذا لم يذهب اليه احد من القدماء ممنوع وكلام الشيخ يشعر بخلافه وقال السيد المرتضى رحمه الله بوجوبه
ونقل ان كل من قال ان التكبير من الصلوه ذهب الى ان السلام واجب وانه منها ثم كان الغالب
على القدماء ان يخرجوا من الصلوه بهذه الصيغه وجوبا او ندبا بل ظاهرهم الوجوب لمواظبتهم عليه ثم لكن
ما في قوله لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحه على ان الحدث قبله لا يبطل فان ثاني خبري زراره اللذين اوردهما
ليس من ذلك الباب وليس في الاخبار خبر صحيح في هذا المعنى حسبما تتبعنا الاصول الاربعه سوى ما اوردناه
عن زراره في اول وجوه القائلين بالندب وليت شعري كيف لم يحمل التسليم هنا على التسليم المعهود كما حمل
في قوله عم تحليلها التسليم مع اعترافه بان لفظ التسليم صار علما عليه ومبالغته في ان التسليم الشرعي عباره
عنه فانهم ولعله غفل عن تلك الاخبار الصحيحه ما ذكرناه في الوجه السادس وقد عرفت انها لا خصوصيه لها
بالتسليم بل ظاهرها بطل التسليم وغيره مما لم تقل باستحبابه احد منا والتحقيق فيها ما قدمناه من فروعها مخرج
المتعقبه على ان بعضها ليس من الصحيح في شيء واما المناقشه الثالثه فلا ارى هنا اعتراضا على المحقق
فيما نقله عن المفيد رحمه الله وكان ايراده عليه باعتبار تفريع المحقق على قول المفيد فلو احدث بعد ذلك لم تبطل
لان ظاهر كلامه على ما زعمه توقف الخروج عنده على التسليم وان كان سنه فلو احدث قبله لبطل الصلوه لوقوعه
في اثنائها وانت قد علمت ان القول بندب التسليم مع توقف الخروج عليه مما لا يجتمعان فكيف يحمل كلامه وكلام غيره
عليه فالمفيد ان كان نافيا لوجوب التسليم مطلقا اتجه ما فرعه المحقق رحمه الله لكن سيأتي تحقيق قوله ان شاء الله تعالى
واما الرابعه فوجه اندفاعها ان ظ كلام المبسوط يدل على ان القائل باستحباب التسليم يعني التسليم المعهود يجعل
آخر الصلوه السلام علينا وان المصلي انما يخرج من الصلوه اذا اتى به فيستدح منه ان التسليم الذي هو

مورد الخلاف السلام عليكم بل هو واجب عينا بان يكون هو آخر الصلوة لا غيره او مستحب في الجملة
بان يكون هناك فرد آخر هو احد الواجبين مع التقديم وهذا معنى قول الشهيد بالاستحباب الى قوله السلام عليكم
فقط كلام الشيخ ان السلام علينا واجب كما عن المحقق ولما كان الوجوب اتى بمالم نقل به احد الا ان يكون
كان مراده الوجوب التخيري وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام الشيخ وغيره كما سياتي تحقيق القول فيه ان شاء الله
تعالى ثم قال صاحب الذكرى بعد ما اورد جملة من الاخبار السابقة واقوال الفقهاء في الوجوب والندب و
ما ذكره من النقض والابرام فيها اقول وبالله التوفيق هذه المسئلة من مهمات الصلوة وقد طال الكلام
ولزم منه امور ستة احدها القول بندبية التسليم بعينه كما هو مذهب اكثر القدماء وينافيه تواتر النقل عن
النبي واهل بيته لقولهم السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع انه امتثال للامر الواجب ثم اورد بعض الاخبار
السابقة فيه وقال حتى ان قول سلف الامة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين و
دلالة الخبر على البعدية او الوجوب اقول نقله عن اكثر القدماء والندبية منظور فيه على ما نبهناه سابقا
الثاني وجوبه بعينه اما السلام عليكم فللاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلا امر من الاخبار التي لم ينكرها
احد من الامامية مع كثرتها لكنه لم يقل به احد فيما علمته الثالث وجوب السلام علينا وقد تقدم القائل
به يعني يحيى بن سعيد قال وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله الرابع وجوب السلام عليكم عينا
للاجماع الامة على فعله وينافيه ما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف يجب
بعد الخروج من الصلوة الخامس وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة واخبار الائمة
وهو قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا السادس وجوب السلام
عليكم او المنافي تخييرا وهو قول الشيخ واشنع منه وجوب احدى الصيغتين او المنافي وبعد هذا كله
فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه
باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور
سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلي
الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع اقول الاقوى وجوب الصيغتين
تخييرا كما ذكره المحقق رحمه الله الا انه وكذا غيره من القائلين بوجوبهما تخييرا اطلقوا القول بان المصلي

بايهما بدا كان واجبا وخرج به من الصلوة وكان الثاني مستحبا والذي ظهر لي جواز الابتداء بقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مقصودا به من جملة الاذكار المستحبة كما دل عليه خبر ابي بصير الطويل السابق فيكون
ح مستحبا مع تقديمه وعلى هذا الحمل الاخبار السابقة في انقطاع الصلوة بهذه الصيغة على انه اذا اتى
بها مطلقا او بنية الخروج فيقع التحليل به ح بخلاف ما اذا اقترنت بنية قصد هذا المعنى ونقرها من
ذلك في جملة الاذكار والحامل على ما ذكرنا الجمع بين خبر ابي بصير المذكور وغيره اما لو قدم السلام عليكم
كان واجبا ومحللا البتة لقوله عم تحليلها التسليم ولم ينقل خبر ولا اثر يدل على جواز ادراج هذه في جملة
الاذكار مقدمة ثم الاتيان بقوله السلام علينا بقصد الوجوب والخروج ولو قدم السلام علينا آه
لا بقصد الذكر خرج من الصلوة وكان الاتيان بالسلام عليكم مستحبا منصوصا اذا كان صلوته
مع جماعة وقد دلت عليه اخبار تقدمت كموثقة يعقوب بن شعيب وخبر ابي بصير الذي اورده المحقق
وفي صورة تقديم السلام عليكم كان الاتيان بالسلام علينا آه مستحبا على ظاهر كلام المتاخرين لكن لم يجر
ذكره في الاخبار مؤخرا عن قول السلام عليكم ومتى اغمضت عن التحقيق الذي ذكرناه وبنيت الامر على
ما ذكروه من الاطلاق وما ذكره القائلون بالندب من ان صيغة السلام علينا آه مخرجة مطلقا اتجه ان
نبه على صاحب الذكرى ان ما ذكره من البداءة بالسلام علينا بمراحل عن الاحتياط الذي قصده لما علم
ان كثيرا من القائلين بوجوب التسليم عينوا السلام عليكم جزءا من الصلوة وقد ظهر عم ان الاخبار تظاهرت
في ان السلام علينا مخرج وان قصد به الندب بناء على قول القائلين بالندبية لما ذكروه من الاطلاق
كونه مخرجا فكيف يبرأ الذمة مع ذلك والعجب انه جعل مخرجية هذه الصيغة مدلول الاخبار وكلام الاصحاب
كما سبق واستشكف عن وجوبها تخييرا بناء على ان القدماء غير قائلين به ومع هذا جعل الاحتياط في تقديمها
الذي يوجب الخروج من الصلوة وتاخير ما ينحصر وجوبه عينا فيها اللهم الا ان ينزل الاطلاق كلامه على التحقيق
لا مثال في الاخبار ما يدل على عدم بقاء صحة الصلوة بعد هذه الصيغة فيكون مخرجة مطلقا كما روى ميسر في الصحيح
عن الباقر عليه السلام شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم وذكر احدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وعن الصادق عم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين وساق الخبر كالاول لانا نقول
هذا اشارة الى ما يصنعه العامة من قول هذه اللفظ في التشهد الاول فتفسد الصلوة بها انما يكون

عنها وعليه قول الاصحاب

اذا وقعت في غير موقعها وقد صرح بهذا التوجيه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عند نقله الرواية الاخيرة واشار
ايضا الشيخ اليه في المبسوط حيث قال من قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا آه فقد
خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول الذي اوردناه وكذا قول القائلين بالندب من اطلاق
المخرجية بالصيغة المذكورة وهنا احكام الاول ظاهر المذهب وتضمنه اكثر الاخبار ان التسليم جزء من الصلوة
قال المرتضى رحمه الله في الناصريات لما قال الناصر بتكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم منها قال لم اجد الى هذه
الغاية لاصحابنا نصا في هاتين المسئلتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة
الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت لبعض اصحابنا يقول في كتاب له ان السلام غير
مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو
من الصلوة واذا قعد عنده قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلام والكلام وغيرهما ثم شرع في الاحتجاج على
جزئية التكبير بالاجماع الى ان قال لانها مجمع عليها بين الاصحاب كما سبق ثم ذكر ان كل من قال التكبير من الصلوة ذهب
الى ان التسليم واجب وانه منها وقد جنح سيدنا ابن طاوس الى وجوب السلام عليكم بعد الخروج من الصلوة
بالصيغة الاخرى كما تقدم نقله مستندا الى حديث ابن اذينة عن الصادق عم في وصف صلوة النبي صلعم في السماء وظ
بعض الاخبار الصادقة عليه كصحيح الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين ولا يجلس
حتى يركع ان لله فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو قبل ان يتكلم ومثله صحيح سليمان بن خالد عنه عم والحق الاول
وهذه الاخبار يحمل على المسامحة في العبارة وفايدة الخلاف تظهر في مواضع لا تخفى الثاني هل يجوز الاقتصار
على السلام عليكم ورحمة الله بل على السلام عليكم ذهب اليه الفاضل في التذكرة وابن الجنيد حيث قال يقول
السلام عليكم فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان حسنا واقتصر عليه ايضا ابن ابي عقيل وابن
بابويه والجعفي وهو مختار المعتبر وشهد له الرواية عن علي عليه السلام ورواية ابن ابي يعفور وغيرهما مما سلف
وقال ابو الصلاح الفرض السلام عليكم ورحمة الله وصرح به سلار وهو ظ المرتضى وشهد له رواية عبد الله
بن مسعود عن النبي صلعم وصحيح علي بن جعفر عن اخيه وقد سبقا واوجب بعض المتاخرين اضافة وبركاته
ايضا وهو في رواية ابن اذينة عن الصادق عم والاول اقوى لاقتصار اكثر الروايات عليه وتايده
باصالة البراءة واطلاق قوله عم تحليلها التسليم وعلى هذا لو جمع الرحمة بعده او وحد البركات ففي الاجزاء
نظر من انه انه اذا اتى بقوله السلام عليكم خرج من الصلوة فلا يضر ما يقع بعده ومن ان المجموع صيغة

واحدة يخرج عن البنية المنقولة الثالث قال في المعتبر لو قال سلام عليكم ونوى به الخروج فالاشبه
الاجزاء لصدق اسم التسليم عليه ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها وقرب ذلك في التذكرة لان عليا
عليه السلام كان يقول سلام عليكم ولان التنوين قائم مقام اللام وفيه نظر لانا نمنع وقوع اسم التسليم الشرعي
عليه وورود في القرآن لا يستلزم التعبد به في الصلوة ونمنع صحة الرواية وكون التنوين قائما مقام
اللام في افادة المعنى ممنوع والحق عدم الاجزاء كما اختاره اكثر المتاخرين لانه خروج عن المأثور كما
لو قال عليكم السلام فانه غير مجزئ اتفاقا الا من شذ من العامة وكذا لو قال السلام عليك بافراد الضمير
او سلام عليكم بجزم الميم من غير تنوين الرابع عد صاحب الكافي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
من واجبات الصلوة وقال المقداد في الاحكام استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة
هذا الى التشهد الاخير بما تقرره السلام على النبي واجب لقوله سلموا تسليما والامر للوجوب ولا شيء منه في
غير التشهد الاخير بواجب للاجماع فتحقق وجوبه فيه قيل عليه انه خرق الاجماع لنقل العلامة الاجماع على
استحبابه ولان النبي صلعم لم يعلم الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث حماد في صفة الصلوة عن الصادق عم
فلو وجب لتاخر البيان عن وقت الحاجة ولضبط الاصحاب الواجبات في الصلوة ولم يعدوه فيها
ولعدم دلالة الآية عليه صريحا ولو دلت لم يدل على الفورية ولا على التكرار ولا على كونه في الصلوة ولا على كونه
آخرها ولا على كونه بصيغة مخصوصة ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول
على مشروعيته وهو اعم من الوجوب والندب وعن الثاني والثالث بان عدم النقل لا يدل على العدم مع
ان حديث حماد ليس بغير مشعر بالعبارة المتنازع فيها بالوجوب وجودا وعدما مع امكان الدخول في
التشهد لانه قال لما فرغ من التشهد سلم وعن الرابع بانه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلوة فان
كثيرا من الاصحاب لم يعدوه في الواجبات مع الفتوى بوجوبه وعن الخامس بما تقدم ان السياق الكلام
وقضية العطف يدل على ان المراد السلام على النبي وعن السادس بان الفورية والتكرار استفيدا من
خارج وهو انه لما ثبت كونه جزءا من الصلوة وكل ما دل على فوريتها وتكرارها يدل على فوريته وتكراره
تضمنا وعن السابع والثامن بما تقرر في بيان كبرى الدليل اذ لا قائل بالوجوب في غير التشهد الاخير ولا غير

الصيغة المذكورة وبالحمد الذي يغلب على ظني الوجوب ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق عم
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الى
آخر الخبر على ما تقدم ثم ايده برواية ابي كهمس السابقة قال وهي ظاهرة في انه من التشهد والاجماع حاصل منا
على وجوبه وعن الحلبي عن الصادق عم قال كلما ذكرت الله به والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت فقد دل ظاهر هذه الروايات على كون السلام على النبي صلعم
من الصلوة وقد دل الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المطلوب انتهى كلامه رحمه الله واقول فيه
نظر لانا قد بينا في صدر هذا المبحث اجماع الاصحاب على ندبه الا من شذ ولا نعتد بخلافه وكونه من
مع جملة الصلوة لا كلام فيه واستدلاله بخبر الحلبي على كونه من الصلوة صحيح لكن حمل الآية على الوجوب مع
كون الاصحاب ناصين على استحبابه غير تام سلمنا وجوب السلام على النبي من الآية المذكورة لكنه يتأدى بقول السلام
عليكم ورحمة الله كما سلف على ان في رواية الحلبي اشعارا بالاستحباب حيث قال كلما ذكرت الله به والنبي فهو من الصلوة
للاجماع على عدم وجوب كلما يذكر الله به وكلما يذكر به النبي صلعم ولا نص في رواية ابي بصير على الوجوب وقوله وهي
ظاهرة في انه من التشهد والاجماع على وجوبه منظور فيه ايضا لان الذي استقر عليه الاجماع هو وجوب الشهادتين
فقط مع قول اللهم صل على محمد وآل محمد على انه لا دلالة في رواية ابي كهمس على انه من التشهد اصلا ولو كانت
فلا شهادة فيه على الوجوب مع ان الروايات المعتبرة واردة بان ادنى التشهد هو الشهادتان
كرواية زرارة وسورة بن كليب عن الباقر عم وغيرهما وتتفق على استحبابه مما في خبر محمد بن مسلم في
ذكر الشهادتين قال ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف
العبد ربه وايضا ظاهر الرواية ان المصلي ينصرف من الصلوة بمجرد الشهادتين ولما دل دليل من
الخارج على انه لابد من الاتيان بالصلوة على النبي وآله والتسليم المخرج علمنا ان المراد هو الانصراف
بمجرد الشهادتين دون غيرهما مما يعد في التشهد وان وجب امر آخر ان لم يقم دليل آخر فيلزم الاقتصار
في الخروج عن ظاهر النص على موضع الوفاق الخامس قد مر قول المرتضى رحمه الله ان التسليم ركن من
اركان الصلوة وضعفه الاصحاب لان الاصل فيكل ولعله نظر الى بطلان الصلوة بالاخلال به عمدا
وسهوا والحقيقة ان البطلان لوقوع المنافي في اثناء الصلوة لعدم التحلل بدونه على القول بالوجوب

لا بالاخلال بالتسليم اقول والذي يظهر لي ان التسليم يراد بالركن هنا الاطلاق الجزء فانه قائل بذلك مع قول
العامة ان التسليم ليس من جملة الصلوة السادس ان شيخنا العالي في اكثر تعليقاته بعد ما قوى استحباب التسليم وافتى
به ورجح لا ريب ان الوجوب احوط والظاهر انه يريد ان المصلي اما مجتهد او مقلد فالمجتهد الذي قاده الدليل
الى الاستحباب وغلب على ظنه ذلك كيف يخرج عن مقتضى دليله وينوي في التسليم الوجوب ولو فعل ذلك فالاحتياط
هنا مما لا يحصل له معنى لانه ان بنى على رأي المصوبة من انه لا حكم لله معينا في المسائل الفرعية وكل مجتهد مصيب
فان حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده فظاهر ان
لانه عدول عما حكم الله في حقه الى ما حكم في حق غيره وان بنى على رأي المخطئة من ان الله في كل مسئلة حكما معينا
فمن وقف عليه من المجتهدين فهو المصيب والباقون مخطئون وان كانوا غير آثمين فالاجماع واقع على
ان كل مجتهد يعمل بظنه ولا يجوز له العمل بظن غيره ولو كان مخطئا في الواقع فرح من اجتهد واستقر رأيه على
ندب التسليم كان تكليف الله تعالى في حقه هو العمل بالندب بدليل الاجماع ولو فرض ان حكم الله في تلك المسئلة هو
الوجوب وهو مخطئ واما المقلد فانه تابع لمن قلد المجتهد الذي يرى ندب التسليم فان حكم الله في حقه هو الندب
عند المصوبة او يجب عليه العمل بمظنون مجتهده وان كان مخطئا كما هو عند الآخرين فلا يتصور هناك احتياط بل
نية الوجوب مع اعتقاد الندب وكون تكليفه من صاحب الشرع ذلك مفوتة لثواب المستحب فان قلت يتصور
الاحتياط على رأي المخطئة وهو الرأي المنصور عند المحققين لانه اذا قدر ان الله تعالى في كل واقعة حكما معينا
ليس الا فمن اعتقد ندب التسليم نوى الوجوب احتياطا لاحتمال ان يكون حكم الله في الواقع هو الوجوب
وكان هو مخطئا والعمل المندوب ليس واجبا حتى يتوجه اليه الاثم بسبب انه ترك العمل بمقتضى الاجماع غير انه
ترك ثواب المستحب ليجلب ما هو اقوى منه وهو الخروج عن عهدة الواجب المحتمل فان دفع الضرر اهم من جلب
النفع قلت هذا مدفوع فان الاجماع لما انعقد على انه يعمل بالندب لم يتوجه اليه مؤاخذة قطعا على تقدير كون
حكم الله هو الوجوب لان العمل به ساقط عنه اجماعا بل هو مثاب بما اصابه من تعب الطلب فاذن لا ينفعه نية
الوجوب الا فوات ثواب المستحب على انه يحتمل ان يكون آثما لخروجه عن مقتضى الاجماع ويحتمل ايضا بطلان
الصلوة بناء على توقف الخروج من الصلوة على التسليم مع كونه مندوبا كما مر ولا شك انه انما يكون مخرجا
اذا وقع على الوجه المشروع وايقاع المندوب على قصد الوجوب ليس بمشروع فلا يكون مخرجا فرح لزم

تعمد الكلام في اثناء الصلوة فيبطل وايضا قد سبق انه يجب في نية الصلوة تعيين الفعل مجملا بحيث
ينطبق هذا المجمل على المفصل بالوجه الذي قرره الشارع فالناوي في اول الصلوة ان كان منويه يشمل
التسليم على جهة الوجوب فسدت النية عند القائلين بالندب فيبطل الصلوة بفقد النية المعتبرة فالمعتقد
لندب التسليم لابد له من نية الندب به وبنية الوجوب لا يعيده او يغيره فعلم ان ما ذكره من قوله لا ريب ان
الوجوب احوط لا محصل له اللهم الا ان يقع هذا الاحتياط ليس بالنسبة الى المجتهد ولا الى من قلد مجتهدا يجوز
تقليده بل لمن خلا عصره عن المجتهد وهو لم يجتهد بعد فانه مضطر الى العبادة وان نوى الوجوب او
الندب والاول لا تقين معه على البراءة فينوي الوجوب احتياطا لان حكم الله ان كان ندبا في الواقع
لا يؤاخذ به لعدم تطرق فساد الى صلوته بذلك وان كان هو الوجوب فقد عمل بمقتضاه لكنه بعيد عن ارادته
في كلامه رحمه الله المقصد الثالث في رفع الخلاف ورجعه في مسئلة التسليم وجمع الاصحاب فيها على
قول واحد في الحقيقة وهو القول بوجوب التسليم في الجملة من غير تجويز خلو الصلوة عنه مطلقا فاقول وبالله
التوفيق لا يلتبس عليك ما قررناه سابقا ان التسليم المتعارف المعهود بين العلماء كان قولهم السلام عليكم و
رحمه الله وان القدماء كانوا مجمعين على الخروج به من الصلوة ووردت على طبقه الاخبار النبوية المشهورة
منهم في الصدر الاول فشاع وذاع بينهم ان التسليم المخرج هو تلك الصيغة المخصوصة وعلى ذلك كان عملهم
ثم المحققون لما تأخرون شكر الله سعيهم لما سبروا الاحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام
ووجدوا فيها جملة معتبرة من الاخبار دالة على ان الانصراف والخروج من الصلوة انما هو بقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين حسبما ذكرنا طرفا منها فيما سلف لم يمكنهم القول بتعيين السلام عليكم بحيث
لا يعدل الى غيره لافضائه الى طرح تلك الاخبار الامامية التي لا سبيل الى ردها ولا تأويلها ولم يستطيعوا ايضا
تعيين السلام علينا آه لانه مخالف للاجماع الامة لا جرم جمعوا بينهما بان جعلوا كل واحد من التسليمين واجبا
مخيرا ويلزم من ذلك ان التسليم المتعارف المعهود بين السلف لا يكون واجبا عينيا بل موصوفا بالاستحباب مع
تأخيره والتحليل بالسلام الآخر قبله لانعقاد الاجماع على نفي وجوب التسليمين معا فمن صرح بهذا المعنى اعني
الوجوب التخييري كالمحقق وغيره فذاك ومن اطلق وجوب السلام عليكم فلعله يريد انه واجب تخييرا او لم يصل
اليه تلك الاخبار فكان يذكر في تصانيفه هذه الصيغة فقط واما الذي اطلق وجوب السلام علينا آه فقوله

سترت الجرح اسره
اذا نظرت ما عوّذه
والمبار بابسرته الجرح
صح

شاذ ساقط مخالف للاجماع مع احتمال ارادته الوجوب التخييري والذين حكموا باستحباب التسليم مرادهم
التسليم المعهود وعنوا بندبه انه مندوب عينا وان كان واجبا تخييرا ردا على العامة حيث لم يجوزوا العدول
عن هذا التسليم على ما تقدم ومما يشبه حكمهم هذا بما قاله الصادق عم في موثقة يعقوب بن شعيب حين فقد للتشهد وفي
السلام فسأله عليه السلام عن ذلك فقال له الم تسلم وانت جالس قال السائل بلى قال لا بأس فلو قال قائل ان النبي
عليه السلم حكم بصحة الصلوة مع ترك التسليم لكان صادقا بمعنى انما صححه مع ترك التسليم المعهود وان حصل الاتيان
بالسلام الآخر الذي يقال في سياق التشهد فكذا من قال ان جماعة من الفقهاء حكموا بندب التسليم كان صادقا
بالمعنى الذي بيناه ولنا على ما قررناه شواهد منها قول الشيخ في التهذيب وهو من القائلين
بندب التسليم كما اشتهر عندنا ان من قال السلام علينا آه فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز فانه يشير بقوله عندنا الى ان غيرنا حصر الوجوب في الصيغة
الاخيرة ونحن نخيره في الصيغتين تخيرا حتميا اتى باحدهما خرج من الصلوة وجاز له ترك الآخر وايضا
كلامه ينادي على اختصاص جواز الفعل والترك بالاخير ولو كان مندوبا ارثا لاستوى في هذا الحكم الاول
والآخر على انه يلزم انقطاع الصلوة بالصلوة على النبي وآله فلا معنى لقوله فقد انقطعت صلوته ومنها
ان المفيد رحمه الله الذي هو قائل بالندب في المشهور قال في المقنعة يقول السلام علينا آه ويخرج بعينه الى القبلة
فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج منها بهذا السلام وفي قوله بهذا السلام اشارة لطيفة الى ما ذكرناه
والقول بالندب مع توقف الخروج عليه متنافيان فلا يحمل كلامه وكلام غيره عليه ومنها استدلال الشيخ
رحمه الله على قول المفيد والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة برواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
فرغ من صلوته فان هذا الخبر انما يصلح للاحتجاج على من عين السلام عليكم لتضمنه جواز الخروج من الصلوة بغيره
فيجوز تركه فيكون سنة بالمعنى الذي ذكرناه واما من اوجب السلام وجعل الوجوب تخييرا بين الصيغتين فلا
يبطل بهذا الخبر قوله بل يؤيده فكيف يجعل دليلا على الندب المطلق ولا يخفى ان المراد بقوله في الرواية قبل
ان يسلم التسليم المعهود ومدلول الخبر صحة الصلوة مع تركه بشرط الاتيان بالسلام علينا آه فينبغي ان يحمل
كلام المفيد عليه ايضا تطبيقا بين الدعوى ودليلها ومنها قول الشيخ في المبسوط من قال من

اصحابنا ان التسليم سنة لقوله اذا قال السلام علينا آه فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد
الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من
يساره والتوجيه كما في التحرير رفع المنافاة عن المحقق وان الحق ما ذكره من ان الشيخ في ظ يجعل السلام
علينا آه ويجعله آخر الصلوة ويشير بالاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله والقول بانه قايل بندبية
السلام علينا آه مع انه مخرج لا محصل له وهذا ظ كل من قال بندب التسليم كما حكاه في الذكرى على ما تقدم ولولا
ان مرادهم بندب التسليم ما قررناه لتنافي الكلام ومنها قوله في الخلاف الاظهر من مذهب اصحابنا ان
التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب دليلنا على المذهب الاول ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عم وتقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن
نصر الاخير يستدل بما رواه امير المومنين عم ان النبي صلعم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم واقول ان الشيخ رحمه الله ومن تبعه يذكرون صيغة السلام علينا في سياق التشهد
الاخير مع بعض الاذكار والادعية ويحكمون بالخروج بهذه الصيغة من الصلوة ثم يقولون الواجب الشهادتان
لا غير فمرادهم بهذه الاشارة الى استحباب ما سوى الشهادتين من الاذكار والادعية المأثورة لا التسليم المخرج
ولا الصلوة على النبي وآله بدليل انهم ذكروا الخروج بهذا السلام من الصلوة وهو مثل قول ابن ابي عقيل
وغيره من القائلين الى وجوب التسليم حسبما حكيناه عنهم بتمامه انهم ساقوا الكلام في التشهد الاخير فمثل ما
قاله الشيخ ومن تبعه ثم ذكروا ان الواجب الشهادتان لا غير مع ان الصلوة على النبي وآله واجبة عندهم و
هذا من المساهلات التي هي معاني امن من الباس الناظرين لما اقاموا الشواهد على وجوب ما يجب فعلم
ان الاتيان بمثل هذه العبارة مشترك بين القائل بالوجوب والقائل بالندب فلا يجعل دليلا على انهم قائلون
باستحباب التسليم مع كونه مخرجا كما ذكره صاحب الذكرى على ما تقدم نعم ظ كلام الشيخ في الاستبصار يدل على جواز
خلو الصلوة من التسليم مطلقا ويمكن تاويله بالحمل على التسليم المعهود وجعل التشهد منطويا على قول السلام علينا آه
وان بعد هذا عن ظ سياق كلامه في هذا الكتاب وعلى ما قررناه من الجمع من الاقوال وتاويل الخلاف يندفع
وجوه من الاشكال منها ما اورد على القدماء من انهم اعتبروا الخروج من الصلوة بصيغة السلام

علينا آه

علينا آه مع فتواهم بالندبية وهما متنافيان وقد سبق تقريره بوجه آخر في الايراد الوارد على القايلين
بالندب ومنها عدم ملايمة الاحتجاج الذي ذكره الشيخ في التهذيب والخلاف بروايتي ابي بصير
عن الصادق عم على القول بان التسليم سنة ومنها ما اورد على صاحب الكافي من اورد وجوب
التسليم ثم قال في موضع آخر من شهد الشهادتين واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وقد سبق وجه الاندفاع
واعلم ان كلامه هما يدل على ان اجزاء السلام علينا آه عن التسليم المؤخر يختص بالمنفرد والظ انه متفرد في
هذا الحكم ومنها ما سبق في كلام الذكرى ان الفتوى بندبية التسليم بمجيئه بما فيه تواتر النقل عن النبي و
اهل بيته بقولهم السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع انه امتثال للامر بالواجب ومنها ان فتوى القايلين
بالندب تنافي نقل المرتضى ان كل من قال ان التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من الصلوة فانهم
خرقوا الاجماع او ان المرتضى بمعزل عن التثبت والاطلاع على الاجماع والخلاف وكلاهما في حيز الامتناع
وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من المطالب الجليلة المهمة ثم واجبات التسليم عشرة الاول الاتيان
باحدى الصيغتين على ما فصل ولا يجب تكرارها عندنا وعليه معظم الجمهور لما روي عن النبي صلعم انه كان يسلم
تسليمة واحدة وعن بعضهم وجوب تسليمتين لان النبي صلعم كان يسلم عن يمينه وشماله قال الفاضل هو محمول
على الاستحباب الثاني رعاية الترتيب بين كلمات الصيغتين لانه المتلقى من صاحب الشرع فلو عكس عمدا
فقال فسلام عليكم السلام لم يجز وللشيخ قول بالاجزاء وناسي الترتيب يعيده ان لم يات بمناف ثم يسجد بسجدتي
السهو لانه كلام غير جائز اثناء الصلوة سهوا ولو تذكر بعد المنافي ولو بالخروج عن اسم المصلي اعاد الصلوة
الثالث مراعاة المأثور كما ذكر فلا يصح الزيادة والنقصان والتبديل ولو كان حرفا كما تقدم نقصا وهو
قول علمائنا اجمع الا في سلام عليكم بالتنوين فان الفاضلين على الجواز كما مر والاصح المنع وتاسيها كالنامي
الترتيب الرابع الجلوس له مطمئنا بقدره على اي هيئة شاء وهو كجلوس التشهد في اثبات الواجبة والمستحبة
والمكروهة كالاقعاء ولا لاقوى الكلام عليه ولان ظ الاوامر ندب هيئة او كراهتها في التشهد اسند امرنا
ذلك الى الفراغ من الصلوة حتى محل التسليم فلو قام فيه عامدا بطلت الصلوة وان استدركه جالسا على الاقرب
وان قام ناسيا فان تذكر وسلم عامدا في قيامه بطلت وان لم يتذكر حتى سلم قائما ساهيا فان تنبه
بعد اتي بمناف للصلوة صحت وان لم يات بمناف استدركه جالسا ثم يسجد سجدتي السهو ويحتمل اربع
سجدات ثنتين للقيام واخريين للسلام ويسقط الجلوس والطمأنينة للضرورة ويأتي على حسب الامكان

الخامس عربيته مع القدرة ولو جهلها وجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الترجمة كباقي الاذكار غير
القراءة ثم يجب التعلم لما يستقبل من الصلوة ولو اتى القادر بالترجمة ناسيا فان تخلل المنافي حين يتذكر
بطلت وقبله استدرك ويسجد للسهو السادس اخراج كل حرف من مخرجه ورعاية الاعراب وغيره
مما تقدم فتاركه عمدا مبطل لصلوته والناسي يستدرك مع التذكر قبل المنافي ويسجد للسهو وبعد المنافي يبطل
صلوته في الظاهر لانه لم يات بالتسليم الشرعي فالمنافي وقع اثناء الصلوة السابع الموالاة عرفا
فلو فصل بكلام اجنبي عمدا ولو كان ذكرا بطلت وكذا لو سكت بحيث خرج عن اسم المصلي ولو خرج عن
كونه مسلما اعاده كالمتكلم ناسيا والظ هنا عدم استثناء ما استثني في القراءة لانه مخرج له عن اسم
التسليم فلو سلم على المصلي في اثنائه رده بعد الفراغ لان هذا القدر غير مخل بالفورية الثامن ايقاع
نفسه كما تقدم في التشهد التاسع ان لا يسلم بنية عدم الخروج في التسليم المحلل مطلقا وهو السلام عليكم
فان فعله عمدا بطلت صلوته لخروجه عن التسليم الشرعي فهو كلام اجنبي اثناء الصلوة مع التعمد وسهوا
تداركه ان لم يات بالمنافي ومعه اتجه البطلان ويجوز في صيغة السلام علينا آه بنية عدم الخروج وانه من
الاذكار مع ارادة الاتيان بالصيغة الاخرى محللا على ما تقدم تحقيقه فان كانت ارادته ان لا ياتي
بالمحلل بعدها اصلا فالظ بطلان الصلوة تفريعا على القول بان نية المنافي يفسدها فان هذه الارادة
في قوة ارادة احداث المنافي اثناء الصلوة ولو توقفه تاركا للمحلل الى ان خرج عن اسم المصلي وما ذكرناه
علم ان اطلاق قول الشهيد رحمه الله في الرسالة وجوب جعل المخرج ما تقدم من العبارتين فلو جعل الثانية
لم يجز ليس بجيد ويحتاج في تصحيحه الى تكلف العاشر تأخره عن التشهد فان قدمه عمدا بطلت وسهوا
يأتي به ثانيا بعد التشهد ثم يسجد سجدتي السهو وههنا مسايل الاول هل يجب في التسليم نية الخروج على
القول بالوجوب ام لا يحتمل الاول لان وضع التسليم على المنافاة للصلوة ومن ثم يبطلها فعله في اثنائها
عامدا اذا لم تقترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضا للصلوة مبطلا لها ولانه محلل فيحتاج الى
النية كالمحلل للحج او العمرة ولانه احد طرفي الصلوة فصار كالتكبير في وجوب مقارنة النية ويحتمل الثاني
لعقيضة الاصل ولاشتمال نية الصلوة عليه وان كان مخرجا عنها فلا يحتاج الى نية على حدة كساير افعالها
ولان جميع العبادات مما تتوقف الفراغ منها على نية الخروج باخراج اجزا القابل الاتصال منها كالصوم
في الخروج ولان مناط النية الافعال لا التروك وهذا الوجه اقرب ولا نم ان التسليم ينافي الصلوة ويبطلها

وهو ان يبقى المراد بالثانية
السلام علينا آه لانها ذكرت
في كلام السابق مؤخرة عن
السلام عليكم ويكون ايضا
مراده الثانية بمعنى وقوعها
مؤخرة مخرجة بتقديم السلام
عليكم بنية عدم الخروج و
فيه تكلف بالغ منه

مطلقا

اما قصد التسليم

مطلقا بل اذا وقع في اثنائها ولو كان مبطلا مطلقا لما شرع قصد التحليل والفرق بينه وبين محلل الحج
ظاهر لانه عبادة مستقلة بخلافه لانتظامه في سلك الصلوة التي هي عبادة واحدة مقرونة بنية مشتركة
الى جميع اجزائها واما الاحتجاج بانه احد طرفي الصلوة آه فقياس ممنوع الحكم في الاصل فان النية في
الصلوة للتكبير مسلما لكن يمتنع علية الطرف وربما بني الوجهان على ان التسليم جزء من الصلوة او
خارج عنها فعلى الاول لا يجب نية الخروج لسريان نية الصلوة اليه وعلى الثاني يجب لانه عبادة برأسه
ولا يشملها نية الصلوة فيحتاج الى نية وقد عرفت ان الحق كونه جزء منها وربما قال ان نية الصلوة
تناوله وان لم يكن جزء الان مقتضاها نية فعل الصلوة بتمامها الذي لا يكون بدون التسليم فروع
قلنا بوجوب نية الخروج فهي لبسيط لا يشترط تعيين الصلوة التي يخلل بها ولا نية ادائها او قضائها
لانها تشخصت ابتداء على هذا الوجه والان نوى الخروج عنها كما هي وفي وجوب التعرض للوجوب والقربة
اعني نية الخروج من الصلوة لوجوبه قربة الى الله وجه لان الافعال تقع على وجوه وغايات والاوجه عدمه
لان الخروج من الصلوة الواجبة واجب ليس الا فلا يحتاج الى مميز وايضا فان الخروج ليس من قبيل
التكاليف الوجودية وانما هو امر عدمي كما اذا حصل في مكان مغصوب فان الواجب ترك شغل المكان
فان حصل برئت ذمته وان لم ينو الوجوب والقربة الثاني لو نوى بالتسليم الخروج عن صلوة غير
متلبس بها مع العمد بطلت مطلقا سواء قلنا بوجوب نية الخروج اولا لاتيانه بما ينافي الصلوة
قال في الذكرى وان كان غلطا ففيه اشكال منشاؤه النظر الى قصده في الحال فيبطل الصلوة والى
انه في حكم الساهي والاقرب صحة الصلوة ان قلنا بعدم وجوب نية الخروج لا بناء على ما استقر عليه و
ان قلنا بوجوب نية الخروج احتمل ذلك ايضا نظرا للنية الى المكلف وان الغالط كالقاصد الى ما هو بصدده
اقول الظ انه لا فرق في تلك الصورة بين ان نقول بوجوب نية الخروج اولا نقول به لان تعيين الخروج
عن صلوة ليس متلبسا بها يؤول الى ان يقصد بافعال صلوة معينة غيرها وهو يقطع الاستمرار الحكمي في النية
وهذا حاصل على كل تقدير فان بطلت الصلوة به اولا يبطل لا خصوصية له باحد القولين والاقرب
عدم البطلان لخبر عبد الله بن ابي يعفور ومعوية بن عمار عن الصادق عم في مصلي الفريضة ينويها نافلة
غالطا او بالعكس قال هي على ما افتتح الصلوة عليه لا يقال هذا قياس لان الاعتبار لعموم قوله هي على ما افتتح

استغنى بدر

على انه من باب القياس الجلي نعم يمكن النزع من القولين في حكم آخر وهو انه لو قلنا بوجوب نية الخروج و
عليه التسليم ثانياً بنية الخروج ويسجد للغلط الذي هو كالسهو وان لم تقل به تمت صلوته ولو عقّب التسليم عن
صلوة ليس تُطلبُ بها سهواً او تذكر قبل المنافي سلم ثانياً بنية الخروج على القول بوجوبها لان ذلك كالتسليم
ناسياً في اثناء الصلوة فلا يبطل ويجب سجدتا السهو وان تذكر بعد المنافي بطلت ولما على القول بعدم وجوبها
فالاصح صحة الصلوة وعدم وجوب التسليم ثانياً سواء تذكر قبل المنافي او بعده لعموم الصلوة على ما افتتح عليه و
قد اتى بالتسليم مستجمعاً شرائطه فلا يجب سجدة السهو للاصل الثالث وقت هذه النية على القول بوجوبها عند التسليم
مقارنة له فلو نوى الخروج قبله بطلت الصلوة لقطع استمرار النية الحكمية ولو نوى قبله الخروج عنده لم تبطل لانه من
مقتضيات التلبس بالصلوة الا ان هذه النية غير كافية بل يجب عليه النية مقارنة للتسليم الرابع لا يجوز
التلفظ بهذه النية لانها اما على ما ليس من اذكار الصلوة كما لا يجوز في نية العدول من فريضة الى فريضة
اخرى وان جاز التلفظ بالنية في ابتداء الصلوة على تفصيل تقدم الخامس لو تذكر في اثناء التسليم
صلوة سابقة وجب العدول اليها ولا يجب فيه تجديد نية الخروج على الاظهر ولا نية تعيين هذه الصلوة
المعدول اليها عند الخروج كما لا يجب في الاولى التعيين لان نية العدول صيرت التسليم لها وهذا العدول
انما تم اذا قلنا ان التسليم جزء من الصلوة وان قلنا انه خارج لم يصح المسئلة الثانية المصلي حال
التسليم اما منفرد او امام او مؤتم فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم مستقبل القبلة
اقتصر عليه ابن ابي عقيل والشيخ في التهذيب وزاد ابو الصلاح وابن زهرة ويشير بها ذات اليمين
وقال ابن بابويه يميل بانفه الى يمينه وتبعه الجعفي وقيده بالميل القليل وكثير من المتاخرين يومي
بمؤخر عينه الى يمينه وهو الذي ذكره الشيخ في النهاية وسلار بحرف عينه الى يمينه اما الامام فجعله
ابن ابي عقيل كالمنفرد وكذلك الشيخ في التهذيب وابو الصلاح واحدة تجاه القبلة وعن اليمين و
الظاهر انه يريد به الايماء طرف اليمين والصدوق يسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك
وجماعة من المتاخرين يسلم واحدة مستقبل القبلة ويومي بصفحة وجهه الى يمينه هذا هو المشهور و
قال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه واما الاخبار فروى عبد الحميد بن عواض
في الصحيح عن الصادق عم ان كنت تؤم قوماً اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع

امام

تعرض لعدم الرد ...

قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وهو مطلق في ذي الحاجة في هذه الجهة وغيره
وفيه رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم واستحب بعض العامة الانصراف عن اليسار ويستحب للامام ان يعقب
بعد التسليم حتى يتم المسبوق ولو لم يكن مسبوق ذهب حيث شاء لما رواه ابو بصير عن الصادق عم ايما
رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم
ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقاً وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث
شاء والمراد بالوجوب تاكيد الندب كما رواه ابو بصير عن الصادق عم ايما رجل ام الجلي في الحسن
عنه عم لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه وقريب من ذلك رواية وقفها سماعة على فضالة
قال في التذكرة ولو كان في الجماعة نساء استحب له اللبث حتى يخرجن لئلا يختلطن بالرجال تتمة في
امور مندوبة في الصلوة على عموم افعالها احدها الصلوة على النبي صلعم وآله لما رواه عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يذكر النبي صلعم وهو في الصلوة المكتوبة فيصلي عليه على تلك الحال قال
نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً ايهم يبلغها
اياه وقد سبق في بحث القراءة غيره من الاخبار وثانيها الاقبال بقلبه وحضور القلب الذي هو
روح العبادة والغاية من شرعها وقد اوردنا في بحث القيام طرفاً صالحاً من الاخبار في ذلك و
روى ابن بابويه عن الصادق عم لا يجمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت
فاقبل بقلبك على الله فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه
بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة ومنها ابقاء الافعال وتوفية حقوقها و
ترك العجلة في ادائها لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عم قال اذا قام العبد من
الصلوة مخففة صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري
اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ومنها العلم بمعاني ما يقول من القراءة والاذكار لما رواه الحلبي
يوسف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و
ليس بينه وبين الله ذنب ولان ذلك اعون على الاقبال وحضور القلب ومنها ان يخطر بباله
انها صلوة مودع ذكره الصدوق رحمه الله وغيره ومنها البكاء لخشية الله لا لامور الدنيا

بدر بتتدرها

لما رواه ابو حنيفة قال سالت الصادق عم عن البكاء في الصلوة قال هو من افضل الاعمال ان
بكا لذكر جنة او نار وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وروي عن النبي صلعم انه كان في بعض
صلواته فيسمع لصدره ازيز كازيز المرجل بالزاي المعجمتين وهو غليان صدره وحركته بالبكاء وكذا
في آخر سجدة من صلوة الكسوف وروى ابو بصير عن الباقر عم قال كان رسول الله عند عائشة ذات ليلة فقام
يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت
عنقه وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب
العظيم وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك استغفرك اتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم
الى جاريتك وعن اسحق بن عمار عن الصادق عم قال اني كنت امهد لابي فراشه حتى ياتي فاذا آوى
الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ
الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقاً
حقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
وتب علي انك انت التواب الرحيم ويستحب التباكي لرواية سعيد قال قلت لابي عبد الله عم اتباكى
الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ومنها الدعاء في جميع احوال الصلوة لعموم
قوله تعالى ادعوني استجب لكم ولما مر من الاخبار في باب القراءة والقنوت من خبر معوية بن عمار عن
الصادق عم وغيره الا انه لا يرفع يديه به في غير دعاء القنوت عند الاصحاب على ما تقدم في تكبيرات
الافتتاح وفي رواية ابي بصير عن الصادق عم لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك
ومنها التقييد بالامرين كما تري وقد مر تفصيله ويستحب فعل ذلك في الدعاء بعد الفراغ من الصلوة
بذلك ورد الخبر على ما ياتي ويجوز الدعاء على من يستحق ذلك ففي خبر عبد الله بن هلال عن الصادق
عليه السلم قلت له ادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلعم فدعا
على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلم بعده خاتمة في التعقيب وهو الجلوس

اياما بعد ماجدا ان ليس اي تا هوا اهل

عقيب

عقيب الصلوة لدعاء ومسئلة وذكر والمسلمون مجمعون على استحبابه وهو غير داخل تحت الحصر ولنذكر
المهم من هذا الباب فيه مطالب الاول في فضله ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا
فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك روي عن
الباقر عم والصادق عم وعن مجاهد وقتادة وغيرهما وروي عن النبي صلعم من عقب في صلوة فهو
في صلوة وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلاً ورواه
ابن بابويه بطريق صحيح وزاد بذلك جرت السنة وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح عن الصادق عم قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وعن عبد الله
بن محمد عنه عم قال ما عالج الناس شيئاً اشد من التعقيب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال
الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وعن الحسن بن المغيرة انه
سمع الصادق عم يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة
قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو
الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم سل تعط وقد سبق خبر معوية بن عمار عن
الصادق عم في فضل الدعاء على التلاوة وانه هي العبادة محتجاً بالآية وعن ابي عن الصادق عم عن آبائه
ان امير المؤمنين عم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال
ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء وقال اما تقرؤ وفي السماء
رزقكم وما توعدون فمن اين تطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وعن
عاصم القاري عن ابن عم الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلعم
ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله و
غفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعاً غفر له ما سلف وكان له من
الاجر كحاج بيت الله وعن جابر عن الباقر عم قال قال رسول الله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر
ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعن الصادق عم الجلوس بعد صلوة الغداة

فى التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض وفى التهذيب روى
مرسلا عن رسول الله صلعم من جلس فى مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار ورواه فى
موضع آخر باسناده عن الحسن بن علي عم المطلب الثانى فى فوايد مستردة من هذا الباب الاولى
يستحب افتتاح الدعاء بتمجيد الله وتحميده وتسبيحه وتهليله والثناء عليه والصلوة على النبى وآله حتى يستجاب
دعاؤه للاخبار كثيرة وردت عنهم عليهم السلم فى آداب الدعاء ولرواية ابن المغيرة الثابتة عن الصادق عم
الثانية التعقيب فى صلوة المغرب ينبغى ان يكون بعد الاربع ركعات نوافلها للتضيق وفيها
وقد صرح المفيد رحمه الله بالاشتغال بالنافلة بعد المغرب بغير تعقيب وا ورد الشيخ فى رواية ابن الفواكه
قال نهانى ابو عبد الله عم ان اتكلم بين الاربع ركعات التى بعد المغرب وكذا اخبر الى العلا الخفاف
وقد سبق فى بحث اعداد الصلوة الثالثة يكره النوم بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس
كراهة مغلظة ففى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل فى تلك الساعة وعن الصادق عم نومة الغداة مشومة
تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال و
الطلب وقال الصادق عم فى قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ورواه ابن بابويه عن الرضا عم
وروى ابو خديجة عن الصادق عم انه ساله رجل عن النوم قبل طلوع الشمس بعد صلوة الفجر وذكر الله تعالى
قال ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل وعن معمر بن خلاد قال ارسل الى
ابو الحسن الرضا عم فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئنى الا بعد
طلوع الشمس فانى انام اذا صليت الفجر قال الشيخ ان الروايتان وردت على ضرب من الرخصة
والافضل الا ينام وقال فى الخبر الاخير ويجوز ان يكون الامام عليه السلام لعذر كان به اقول
قد روى ابن بابويه بطريق حسن عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا عم قال كان وهو بخراسان

اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها
واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرا فيه وكما يكره تلك النومة كذا يكره
ما بين عشية الشمس الى مغيب الشفق وكذا النوم بعد العصر وبين العشائين روى جابر عن الباقر
عم قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من
حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبى الله صلعم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل فى هاتين
الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم فى هاتين الساعتين
فانهما ساعتا غفلة وعنه عم النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم
بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحى ونوم
المومنين على ايمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشياطين على اوجههم وقال عليه السلم من رايتموه
نايما على وجهه فانبهوه وفى الذكرى فسر قوله خرق ليس برفق وفى القاموس الخرق الحمق وهو اشبه بما
سبق من الاخبار فى نومة الغداة وقال الصدوق اتى اعرابى النبى صلعم فقال يا رسول الله انى
كنت ذكورا وصرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه
ذهنه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل المطلب الثالث فيما يعقب به مطلقا ويتنوع انواعا
منها ما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وقد روى بلفظ آخر ومنها تسبيح فاطمة عليها السلام وهو افضل
اذكار التعقيب روى صالح بن عقبة عن الباقر عم قال ما عبد الله بشىء من التمجيد افضل من تسبيح فاطمة عم
ولو كان شىء افضل لنحله رسول الله صلعم فاطمة عم وعن ابى خالد القماط عن الصادق عم قال تسبيح فاطمة عم
فى كل يوم دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم وعن ابى هرون المكفوف عنه عم
قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى وعنه عم

من سبح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة عم المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وعن عبد الله بن سنان عنه عم من
سبح تسبيح فاطمة الزهراء عم قبل ان يثنى رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير ومن طريق العامة
روى عن النبى صلعم معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون
تحميدة واربع وثلثون تكبيرة وعن ابى هريرة جاء الفقراء الى رسول الله صلعم فقالوا ذهب اهل
الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول
اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم و
لم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل
صلوة ثلثا وثلثين فروع الاول سبب هذا التسبيح المنسوب اليها عم لانها السبب فى شرعيته روى الصدوق
عن امير المومنين عم انه قال لرجل من بنى سعد الا احدثكم عنى وعن فاطمة الزهراء انها كانت عندى
فاستقت بالقربة حتى اثر فى صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك
فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبى صلعم فوجدت عنده حداثا فاستحيت
فانصرفت فعلم عم انها جاءت لحاجة فغدا علينا فى لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام
عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف
فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس
عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسى فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله صلعم ثم ذكر
علي عم ما تقدم من حالها وسببه اتيانها النبى صلعم فقال عليه السلم افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم
اذا اخذتما مناماكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عم
راسها فقالت رضيت عن الله ورسوله رضيت عن الله ورسوله الثانى اجمع الاصحاب على
تقديم التكبير وهو اربع وثلثون تكبيرة لما مر فى الخبر ولما ياتى ثم اختلفوا فالاكثر على انه يانى بالتحميد
ثم بالتسبيح والصدوقان وابن الجنيد على تقديم التسبيح وكل منهما ثلث وثلثون مرة لنا

الامام فتسلم تسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويناسبه رواية ابى بصير الآتية وهما مطلقان
على ما ذكره ابن ابى عقيل والشيخ فى التهذيب وروى فى خبر آخر عن ابى بصير عن الصادق عم اذا كنت اماما
فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة واحتجوا للايماء المنفرد بما رواه البزنطى عن ابى بصير عن الصادق
عليه السلام قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك قال مختار رحمه الله وفى الدلالة على ذلك
تكلف ولا ايماء الامام بما فى خبر عبد الحميد والشيخ فى التهذيب اورد هذا الخبر دليلا على اختياره وكذا
صحيح منصور عن الصادق عم قال الامام يسلم واحدة ولم يذكر الايماء وتسميتها بعد ايراد خبر عبد الحميد
حجة على ايماء الامام قال ويدل على انه يكون مستقبل القبلة قول الصادق عم فى رواية ابى بصير فى سياق
الامام ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم قال وفى التاليف بين الروايتين بعد لان مقتضى
رواية عبد الحميد كون التسليم من اليمين اقول فيه نظر لانهم ذكروا فى تسليم الامام انه يسلم مستقبل
القبلة متطابقتان على مطلوبهم الثانية على الاول والاول على الثانى مع ان الجمع بينهما لوجه آخر ظاهر
بان تحمل الاولى للتسليم المخرج والثانية للتسليم الذى يؤتى به للايذان بعد الخروج من الصلوة بتسليم
متقدم مستقبل القبلة كما هو المصرح به فى الرواية الثانية فانها بتمامها هكذا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا
كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين
على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد وروى العامة عن عايشة ان
النبى صلعم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهى دالة على القول المشهور من وحدة التسليم للامام و
على قول ابن ابى عقيل والتهذيب ادل عن ايماء الامام والايماء كما مر فان الالتفات القليل والايماء
اليسير لا يخل بصدق كون التسليم مستقبل القبلة ويدل على ذلك صحيح الكاهلى قال صلى بنا ابو عبد الله عم الى
ان قال فسلم واحدة مما يلى القبلة لكن روى ابو بكر الحضرمى عن الصادق عم انه قال له انى اصلى
بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وبمضمونه افتى الشيخ فى التهذيب فى باب احكام الجماعة و

ويمكن حمله على التفات فاحش يخل بصدق الاستقبال ولعلهم صرحوا بالاستقبال مع ذكر الايماء وان كان وجوب
الاستقبال في جميع اجزاء الصلوة معلوما لامرين احدهما انه لما سبق الى بعض الاذهان ان التسليم مع وجوبه
ليس بجزء من الصلوة فكان مما مظنة توهم عدم وجوب الاستقبال به فرفعوه وثانيهما ان المصلي لما يقصد به
الرد على من في الجانبين او واحد منهما فربما امكن ان يتوهم جواز الانحراف عن القبلة والتوجه اليهم بالسلام فرفعوا
ذلك بما صرحوا واما على تقدير ندب التسليم فالامر اسهل اذ في هذا التصريح ح فايدة مجردة وعلى ما سرد عليك
من كلام الذكرى من الافتراق بين الامام والمنفرد وبين المأموم في كيفية الايماء فحصل وجه ثالث لتقييدهم
بالنسبة الى الامام والمنفرد ويدل على ما اختاره ابن الجنيد ما سبق من رواية علي بن جعفر انه راى اخوته موسى
واسحق ومحمد يسلمون على الجانبين السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اذ يبعد اختصاص رؤيته
بكونهم مأمومين لا يزيل الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام عليه السلم فيه دلالة على استحباب التسليمتين للمنفرد ايضا
لكن المشهور فتوى ورواية الوحدة للامام والمنفرد اما المأموم وعليكم فيستحب له التسليم مرة عن يمينه ومرة
عن شماله ان كان على يساره احد ~~مثلا~~ والا اقتصر على الاول كذا ذكروه كما هو في خبر علي بن جعفر وهو شاهد لي
التفات بالتسليم يمنة ويسرة وما مر في خبر عبد الحميد وابي بصير اللذين جعلوهما دليلا على تكرار تسليم المأموم على
الوجه الذي ذكروه لا يدل الاول الا على مجرد التسليمتين والثاني على التسليم على اليمين واليسار ولا يفهم منه سوى
قصد الرد على من في الجانبين كما قال ابن ابي عقيل تسليمة يرد على من يمينه والاخرى على من يساره ونحوه قال
ابن بابويه وصرح المحقق بانه يومي بصفحة الوجه كالامام ويلوح ذلك من كلام التذكرة وفي الذكرى الظاهر انه يبتدئ
بالتسليم مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر ويشعر باطلاق الايماء مع الدلالة على اصل التكرار
ما رواه الكليني باسناده عن ابي بصير عن الصادق عم قال اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة
عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة ويدل على
الاقتصار على التسليم مرة عن يمينه متى لم يكن على يساره احد ما سبق في رواية ابي بصير وفي التهذيب
والكافي باسنادهما عن عنبسة بن مصعب قال سألت الصادق عم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام
وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه والظ في خبر ابي بصير المذكور آنفا ان يكون
العبارة هكذا وتسليمة عن يسارك ان كان عن يسارك من يسلم عليك فوقع الخلط في اقلام الناسخين

قال في الذكرى وان لم يكن على يسار المأموم احد فواحدة لما في هذه الرواية يعني رواية عبد الحميد التي
سبقت وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وتبعه شيخنا في شرح القواعد من غير تثبت وفيه
اشتباه بين اذ الرواية انما هي على ما نقلنا لما سابقا عن التهذيب والاستبصار وليس مما ذكره اثر
فيها وفي صحيح منصور بن يحيى عن الباقر عليه السلم قال السلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ في كتابي
الاخبار هذا محمول على ما اذا لم يكن على يسار المأموم احد والاظهر حمله على بيان الواجب ردا على
من زعم من العامة انه يجب تسليمتان تنبيهات الاول جعل ابن بابويه الحائط عن يسار المأموم
كافيا في استحباب تسليمتين له قال في الذكرى لا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت
الثاني اعتبر ابن بابويه في المأموم ثلث تسليمات واحدة تجاه القبلة ردا على الامام فيكون عبره
اولا وثانيها على اليمين واخرى على اليسار لو كان على يساره انسان او حائط وكانه يرى
وجوب الرد على الامام فيأتي به اولا ثم يأتي بوظيفة الصلوة والمشهور بين الاصحاب هو الاثنان
وسيأتي لذلك مزيد وضوح مع تفصيل القول في رد الامام وغيره الثالث قال شيخنا في شرح القواعد
المعقول من استحباب الايماء الى اليمين بالتسليم للامام والمأموم هو صدور ذلك في حال التلفظ به
وكذا ايماء المنفرد بعينه والذي يظهر من عبارة الذكرى خلاف ذلك فانه قال لا ايماء الى القبلة بشيء
من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالرأس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة
بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتديه مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر هذا
كلامه وظاهره المخالفة بين الامام والمنفرد والمأموم فعلى ما ذكره يكون الايماء لهما بعد الفراغ من التسليم
لكنه خلاف المفهوم من الايماء بالتسليم انتهى كلام شيخنا رحمه الله اقول يمكن دفع المخالفة بان يحمل معنى قوله
انما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء ان ذلك بغير ايماء الى القبلة كما يرشد اليه سياق كلامه و
ان ثبت لهما الايماء الى اليمين حسبما تقدم في كلامه السابق فالافتراق بينهما وبين المأموم عنده لعله
من جهة انهما يؤميان الى اليمين من ابتداء السلام والمأموم يؤمي على الوجه الذي وصفه وفيه تكلف
ومع ذلك في عبارة ظاهرا اخفاء بل الظ المساواة في الثلثة في وقت الشروع في الايماء بل لو حمل ان
الامام والمنفرد بالتسليم مستقبل القبلة ثم يكملان بالايماء الى اليمين بخلاف المأموم فانه يخوض في الايماء

من ابتداء السلام كان انسب بعباراتهم لان الغالب في تسليم الامام والمنفرد ان يقيدوه بكونه مستقبل
القبلة او تجاه القبلة ونحوه كما ورد يقولون في المأموم انه يستحب له الالتفات يمنة ويسرة في تسليمه كما سبق
في وجوه القائلين بالندب واما ما قاله رحمه الله في اول كلامه من انه لا ايماء الى القبلة بشيء الخ فهو حق اذ
الايماء الى القبلة بالتسليم المخرج بالرأس او غيره ولم يعتبره احد لا وجه واما قيده بالتسليم المخرج
لما سيأتي من استحبابه في التسليم على النبي صلعم في البلاد التي قبره عم في قبلة المصلي المسئلة الثالثة
لو نسي التسليم فان تذكر بعد ما ياتي بمنافيات كان يخرج عن اسم المصلي او نوى الخروج عما هو فيه بعد الصلوة
لوقوع المنافي اثناءها لا لانه ترك التسليم حتى يكون ركنا ولعل المرتضى سماه به بهذا الاعتبار وان تذكر قبل
المنافي استدركه والظاهر انه لا يجب سجدة السهو بمحض هذا التأخير سهوا الرابعة على القول باستحباب
التسليم مطلقا لو احدث قبله ما يستحب ان يتطهر ويجلس ويتمه على جهة الندب لما روي في خبر زرارة
عن الباقر عم في المحدث قبل التشهد ينصرف ويتوضأ ويقعد ويتشهد ثم يسلم وعن غالب بن عثمان عن
الصادق عم في الذي يتشهد في المكتوبة ثم نام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله
ثم رجع فصل في سنن التسليم ومنها ايثار السلام عليكم ان اقتصر على احدى التسليمتين
لانها مخرجة بالاجماع ولان في رواية ابي بصير الطويلة وغيرها ما يدل انه التسليم المتعارف الذي يخرج به من
الصلوة ومنها اضافة ورحمة الله وبركاته لظاهر الاخبار وحديث ابن اذينة عن الصادق عم
في وصف صلوة النبي في السماء ومنها ان يتبع السلام علينا به يقصد الذكر مقدما او مؤخرا او
الاول اولى كما مر ولو خرج به من الصلوة يستحب اتباعه بالسلام عليكم خصوصا اذا كان في جماعة
على ما سلف ولا يجوز تقديمه بنية الذكر وعدم الخروج به كما تقدم ومنها استحباب ان يقول قبل
التسليم ما ذكره الاصحاب في المستحب ورواه ابو بصير عن الصادق عم في حديثه الطويل السالف
بعد مستحباب التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ور
سله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي
بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم وروى العامة عن علي عم قال كان النبي صلعم
يصلي قبل الظهر اربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من

المؤمنين ومنها ان يقصد الامام بتسليمه الى النبي وساير الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين
لذكر اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب والمنفرد كذلك الا في قصد المأمومين وظ عبارة
الفاضل لتحقق الاختصاص قصدهما الى من هو جانبا اليمين من الملائكة ومسلمي الانس والجن ولعله من جهة
ثبوت الايماء لهما الى هذا الجانب والتعميم اولى واما المأموم فيقصد باولى التسليمتين من على يمينه والرد
على الامام ذكره الاكثر وقد تقدم في خبر ابي بصير وسلم على من يمينك والظ انه يقصد بها الواجب على القول
بوجوب التسليم فيخرج بها من الصلوة دون الثانية وهو الذي يشعر به كلام الشيخ وغيره وكذا يخرج بها القول
بندبه فهي تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلوة كالعاطس يحمد في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد
عن العطس وعن وظيفة الصلوة كما تقدم قال في الذكرى وهذا انما يتم حسنا على القول باستحباب التسليم و
اما على القول بالوجوب فظ الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة
ولهذا احتاج الى تسليمتين والى الآن لم اتحقق ما قاله بل الظاهر ما ذكرناه ثم قال ويمكن ان يقال ليس
استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة
عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعية الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه
بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ولما كان الامام غالبا
ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من التسليمتين للامام اذا
كان في صف عن جانبيه ثم الاصح ان قصد المأموم الرد على الامام انما هو على جهة الاستحباب دون الوجوب
اذ لا يعد تسليم الصلوة تحية ولا يقصد به ذلك وانما الغرض بها الايذان بالانصراف من الصلوة كما
سلف في رواية ابي بصير عن الصادق عم ثم تؤذن القوم الى آخر الخبر وقد روى عمار في الموثق عنه عليه السلم
قال سألته عن التسليم ما هو فقال هو اذن ويحتمل وجه بالوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية و
جوابه قد علم والوجهان يتمشيان في رد المأموم على مأموم آخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا
رسول الله صلعم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بالوجوب يكفي الرد عن واحد
من المأمومين فيستحب للباقين ولا رد مع اقتران الامام والمأموم في التسليم وكذلك اذا اقترن تسليم المأ
مومين لتكافؤهم في التحية ويقصد المأموم بالتسليمة الثانية ما يقصده المنفرد واضاف المفيد من في يساره

من المأمومين او يعم ان كان لم يقصد بالاول من على يمينه كما يدل عليه كلام الذكرى فانه قال في المأموم
يقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين قال ولو اضاف الجميع
الى ذلك وقصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وظ عبارة الكامل
ان المأموم يقصد بالثانية الرد على من يساره من الملائكة ومسلمي الثقلين وهو ظ جزاء البصر المتقدم
لكن التعميم اولى وقصد الانبياء والملائكة والائمة بخصوصهم اكمل وسوى المأموم ما جدى التسليمتين
الامام قال شيخنا رحمه الله في شرح القواعد والمناسب ان يريد بها الاول ولم يظفر بشيء في ذلك سوى
ما في عبارة بعض الاصحاب وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين
كما مر ولعله يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما من وظايف الصلوة فلا يقصد بهما غير ما
رد التحية واجبا عليه لم يكن عنده تسليم الصلوة والعلة الرد لانه واجب بمعنى اذ هو حق لآدمي او
جزء واجب عنده وتسليم الصلوة ندب فلا تداخل وقد علمت ان الاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي
الوظيفتين وتحصل للخروج من الصلوة ولا محذور فان قلت المحذور متوجه على تقدير وجوب التسليم واستحباب
رد الامام او وجوبه واستحباب التسليم لعدم وقوع الفعل الواحد على وجهي الوجوب والندب قلت كون التسليمة
تؤدي الوظيفتين على ما ذكره الاصحاب لا يستلزم ان يكون واقعة على الوجهين بل الواقع هو الواجب وهو
المقصود بالذات وانما قصد غاية الندب في ضمنه فهذا الواجب كما ترتب عليه اثره افاد فايدة المندوب
وعاية ايضا ومبناه على التحقيق الذي ذكرناه غير مرة كما في نحو الاغتسال المندوبة وفي بحث صلوة الميت
في الجمع بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها كسن مثلا انما في اجزاء تكبيرة الافتتاح عن تكبير الركوع
في المسبوق ومنها استحباب الايماء الى القبلة بالرأس عند قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قاله المفيد وسلار رحمه الله قال في الذكرى وهو حسن في السلام التي يكون بعده صلى الله عليه وآله في قبلة المصلي
ومنها انه اذا فرغ من التسليم يكبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه والمعتبر حيال وجهه مستقبلا
بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة وفي كل مرة يخفض يديه الى فخذيه او قريبا منهما ذكر ذلك عن الاصحاب
ولكن ذلك قبل ان يثني رجليه قاله في المنتهى ثم يكمل تعقيبه وان لم يرد ه في التذكرة ان كان له حاجة انصرف
في جهتها والا فالاولى ان ينصرف عن جهة اليمين ونقله عن الشافعي وروى سماعة عن الصادق ع

قال اذا

ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر
حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها
بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عنه ع قال يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين مرة ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم
التسبيح ثلثا وثلثين اجمع الاكثرون بما سمعت في الرواية عن امير المؤمنين ع واجيب بعدم دلالة الواو
على الترتيب الثالث يستحب الاتيان به قبل ان يثني رجليه وقد تقدم في الجزء الرابع يستحب اتباعه بقول
لا اله الا الله وقدم ايضا الخامس روى الحلبي عن الصادق ع انه كان يسبح تسبيح فاطمة فيصله ولا يقطعه
وفي مرسلة عنه ع اذا شككت في تسبيح فاطمة فاعده السادس قال الصدوق رحمه الله اذا سبحت المرأة عقدت
على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة وفي موضع آخر في سياق الرواية عن الصادق ع في السجود على طين
قبر الحسين وان من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبحا وان لم يسبح بها اورد والتسبيح بالاصابع
افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وهذا ان لم يكن من تتمة هذا الخبر فالظ انه انما قاله عن توقيف
اذ لا مدخل للرأي في مثله السابع يستحب بعد الفراغ من التسبيح ان يقول ما ذكره ابن بابويه فانه قال
اذا فرغت من تسبيح فاطمة فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا و
على عباد الله الصالحين ثم سلم على الائمة واحدا بعد واحد عليهم السلام وتدعو بما احببت ومنها
قراءة شيء من القرآن لان الدعاء على اثره مستجاب على ما ورد في الاخبار والخصوص فقدر مخصوص من الآيات
او بعض مخصوص منها آثار كلية كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من قرأ مائة آية من اي القرآن شاء ثم قال
يا الله سبع مرات فلو دعا على صخرة لقلعها الله تعالى وروي عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عن النبي
صلعم قال لما اراد الله عز وجل ان ينزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله
بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب فقلن يا رب تهبطنا الى دار الذنوب والى
من يعصيك ونحن معلقات بالطهور والقدس فقال سبحانه عز وجل وعزتي وجلالي ما من عبد قرأكن في دبر
كل صلوة مكتوبة الا اسكنته حظيرة القدس على ما كان فيه والا نظرت اليه في كل يوم سبعين نظرة

والا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة ولا عذته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه دخول
الجنة الا الموت وروى ابو بكر الحضرمي عن الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ
في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا
وسيأتي الخبر عن علي ع انه قرأ في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى يعني قل هو الله احد اثنتي عشرة
مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم الخ وفي بعض الاخبار ان الدعاء بعد قراءة التوحيد عشر مرات عند طلوع الشمس
من يوم الجمعة مستجاب وروى محمد بن حماد عن الرضا ع ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية
ومنها الاذكار والادعية المحللة للدين والدنيا على عموم ما يتعلق بهما وهو كثير وقد تأكد سؤال الجنة والتعوذ
من النار وهما الموجبتان والتزويج بالحور العين روى زرارة في الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا
الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله
من النار وعن امير المؤمنين عليه السلام لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار
وان يزوجه الحور العين وعن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قام المؤمن في الصلوة بعث
الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسأل الله منهن شيئا تفرقن متعجبات وعن ابي المعزا قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد
وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك
ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب
ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين
ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل
وعن زرارة عن الباقر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ورواه في الفقيه عن الصادق ع مصدرا بقوله اللهم صل على محمد وآل
محمد وعن محمد الواسطي قال سمعت الصادق ع لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله
الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني

ربي

الرضا عليه السلام

ربي برب الناس حتى تختمها وفي الفقيه عن الصادق ع من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة
حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله
الواحد الصمد وساق الخبر كما ذكر وروى الصدوق رحمه الله في كتاب كمال الدين وتمام النعمة شرح كثير ومنافع جمة
جدا وعن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلم ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء
ادعو به في دبر الصلوة يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب ع تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك
التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها وعن سلام المكي عن
ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي صلعم يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ كبير قد كبر سني و
ضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني
الله به وخفف علي يا رسول الله قال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة
الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا
بالله العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا
للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من
رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض
عليها خالك قال فقال النبي صلعم اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وروي في التهذيب وفي الفقيه عن امير المؤمنين ع انه قال من احب
ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل
في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يده فيقول اللهم اني اسألك
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي
على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب قال امير المؤمنين عليه السلم هذا
من المخبيات مما علمني رسول الله صلعم وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ومما ورد في التعقيب

من طرق العامة والخاصة ما روي عن النبي صلعم انه كان يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا
علمت ان الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا و
القصد في الفقر والغنى واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا ينقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش
بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة
الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات
في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما و
لسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت
علام الغيوب وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم ان رسول الله صلعم لاصحابه ذات يوم ارايتم
لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ احدكم من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت
على العبد في ذلك اليوم وفي رواية اخرى زاد وهن الباقيات الصالحات وعن ابن بكير قال قلت
لابي عبد الله عم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلثين
مرة وعنه عم جاء جبرئيل عم الى يوسف عم وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم
اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ومنها ذكر ما يقتضي
الاقرار بما يجب اعتقاده ولا بد منه في تحقق الايمان فمن ذلك دعاء العديلة المشهور فقد ورد ان
الشيطان يوسوس الانسان حين موته ليشككه ويزيله عن دينه فمن داوم على ذلك وفقه الله للثبات
على الايمان في هذه الحالة وعن محمد بن علي الجواد عليه السلم قال اذا انصرفت من صلوة مكتوبة
فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد

والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه و
عن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به
عينه واشف صدورنا وصدور قوم مؤمنين وعن ادريس القمي عن الصادق عم قال اذا فرغت من صلوتك
فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك
بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا
فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا
ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك
وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب فيما عندك واسئلك ان تعصمني من
معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني
راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك وعن محمد بن سليمان الديلمي عنه عم
قال قلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت
الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة
قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك
على كل شيء قدير ومنها اللعن لاعداء الدين واهل الغواية المضلين فقد روى جابر عن الباقر
عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية وفي الصحيح عن الحسين بن
ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء
التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية المطلب الرابع
فيما يخص بعض الصلوات من التعقيب روى الصدوق رحمه الله ان امير المؤمنين عم يقول اذا فرغ من
صلوة الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك
بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك
اقلني عثرتي واستر على ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم

وان اي اكلتم
لطلق معنى جاز
وقد قال وان
يكن اذا اي
اقلتموه
صح

يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن
جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني ويستحب
الاستغفار عقيب صلوة العصر سبعين مرة وفي رواية سبعا وسبعين وفي اخرى مائة وصورته استغفر الله ربي واتوب
اليه قاله في الذكرى ويستحب ان تقول سبعا اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك
وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته وان كانت
عصر الجمعة تقولها عشرا ففيها ثواب عظيم وروى هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى الصادق عم
قال قال رسول الله صلعم من قال بعد العصر في كل يوم مرة واحدة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم ذا الجلال والاكرام واسئله ان يتوب علي توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين
مستجير لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا امر الله تعالى بتخريق صحيفته كائنا
ما كانت وروى ايضا من الدعاء بعد العصر اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا ويستحب ايضا بعد العصر قراءة سورة عم حيثما وردت الرواية عنهم عليهم السلام
وفي التهذيب روى مرسلا عن الصادق عم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وعنه عم بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل و
النهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر و
الخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرء عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير
دائم ونعيم لا يزول وعن الباقر عم من سره ان يلقى الله يوم القيمة وفي صحيفته شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله يفتح له ثمانية ابواب الجنة فيقال له يا ولي الله ادخل الجنة من ايها
شئت فليقل اذا اصبح واذا امسى اكتبا بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور على ذلك احيى وعلى ذلك اموت وعلى ذلك ابعث ان شاء الله اقرء محمدا مني السلام
الحمد لله الذي اذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته خلقا جديدا مرحبا بالحافظين وروى محمد

ادرء اي ادفع

استر آسان

بن البزيع انه قال كتب الى ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم وعلمني وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس
حاجة الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له و
نجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي
الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي من كان
منذ كنت لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وروى بعضهم هذا عن الرضا عم
وفي الفقيه روي عن شهاب بن ابي شهاب انه قال اتيت ابا ابرهيم عم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء
جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله وبحمده واستغفر الله و
اسئله من فضله ذكر شهاب اني كنت اسوء اهل بيتي حالا فجاءني ميراث من حيث لم اتوقع واني اليوم ايسر
اهل بيتي وما ذاك الا بما علمني مولاي عليه السلم وفي عدة الداعي روي ان ابا التمام اتى الى ابي الحسن عليه السلم
وكان رجلا محاربا فشكى اليه حرافته وانه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال ابو الحسن عم قل في دبر الفجر سبحان
الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات قال ابو التمام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت
الا قليلا حتى اتاني الخبر ان رجلا مات ولم يعرف له وارث غيري فقبضت ميراثه ولم ازل مستغنيا وعن محمد
بن مسلم عن الباقر عم قال سألته عن التسبيح فاطمة عليها السلم وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان
يسبح ما شاء تطوعا وعن مسمع كردين قال صليت مع ابي عبد الله عم اربعين صباحا وكان اذا
انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبدك وابن عبديك اللهم احفظنا
من حيث نتحفظ ومن حيث لا نتحفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا
من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية وارزقنا الشكر
عليها والمراد بانفتاله من الصلوة الفراغ منها بالتسليم لا استقبال القوم فيستدبر القبلة في هذا
الدعاء فلا ينافي استحباب الجلوس الى القبلة في التعقيب المطلب الخامس في امور متعلقة

١٠٨٨

فهذا الباب الاول يستحب في ادعية التعقيب بسط اليدين مستوطئين الى السماء لما تقدم من الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام وفي صحيح صفوان بن مهران قال رأيت ابا عبد الله عم اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه وروى الصدوق عن الباقر عم انه قال ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحيا الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه قال وفي خبر آخر على وجهه وصدره قالوا الحياء انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم فاذا نسب الى الله تعالى فالمراد به الترك اللازم للانقباض كما ان المراد من رحمته اصابة المعروف ومن غضبه اصابة المكروه اللازمين لمعنييهما ومن ذلك قول النبي صلعم ان الله يستحي من ذي الشيبة ان يعذبه وروى عنه صلى الله عليه وآله ايضا ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا هكذا ذكره الاكثر في هذا المقام مع ان ظاهرهم التوقف في مسح اليد على الوجه والصدر عند الفراغ من دعاء القنوت على ما تقدم وفي التهذيب باسناده عن محمد بن مروان عن الصادق عم قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو الخ الثاني يستحب تعميم الدعاء وايثار الاخوان لما مر في دعاء القنوت الثالث يستحب استقبال القبلة فيه للعموم واقتصار في جلوس التشهد والتسليم وفي الذكرى قد ورد ان المعقب يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة وفي التورك وان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ولعموم قوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة والظاهر عدم شرطيته فيه لاطلاق الاخبار وما ذكره في الذكرى يدل على استحباب الوضوء وترك الكلام ونحوهما في التعقيب الرابع يستحب مد التعقيب من فريضة الى اخرى ومن بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس اما الثاني فقد تقدم واما الاول فلما رواه يونس عمن ذكره عن الصادق عم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله ان يكرم ضيفه وروى الصدوق عن رسول الله صلعم باسناده انه كان يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين قال في الصحاح لغى بالكسر يلغى لغا اي اخطأ في كلامه الخامس ذو الحاجة اذا لم يتيسر له التعقيب فان كان على وضوء فهو

معقب

معقب لما رواه هشام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وفي الفقيه روي عنه عم المؤمن معقب ما دام على وضوء السادس يستحب ختم التعقيب وكذا عند الانصراف من كل امر ان تقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فعن امير المؤمنين عم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك الخ فان له من كل مسلم حسنة المطلب السادس في سجدتي الشكر وهي مستحبة عقيب الفرائض باجماع الامامية ومنهم من اطلق فقال عقيب الصلوة وهو ممن لا يأتي وفيه فضل كثير حتى ورد في صحيح مرازم عن الصادق عم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي كذا في التهذيب وفي من لا يحضره الفقيه واريه وجهي وهذا الحديث لان عطاء الرحمة قد تقدم قال الصدوق ره ومن وجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين توجه بهم العباد الى الله والى معرفته ودينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وروى اسحق بن عمار عن الصادق عم قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وعن الباقر عم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب فقال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وروى ابي الحسين الاسدي ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وعن عبد الرحمن بن الحجاج عنه عم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات ومحي عنه عشر خطايا عظام وكيفيتها

يبقى

١٠٩٠

ان يضع جبهته على الارض ويدعو ثم خده الايمن ويدعو ثم الايسر ويدعو ثم يعود الى السجود ويقول مائة مرة شكرا شكرا او ادناه ثلث كما مر آنفا وقال ابن ابي عقيل تقول في رأسك كل عشر مرات شكرا للمنعم ثم تضع خده الايمن وتقول اللهم الشكر لك بعد العفو سبحانك اللهم عفوا بعزة المظلوم سبحانك ثم تضع خده الايسر وتقول كذلك والدعا ليس بموظف لكن المأثور عن اهل البيت افضل ومن ذلك فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم ابترا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك انشاء الله ومنه ما روى محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين ويتغرغر دموعه عم رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني ثم احصيته الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه وقد ورد عنهم عليهم السلام في الكافي وغيره ادعية حسنة في ذلك لا نطول بذكرها وعن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا قال الاصحاب ان ادنى مراتبه ان تقول شكرا ثلثا وقد سبق الخبر فيه وانكر الجمهور سجدتي الشكر عقيب الصلوة

مطبقتين

١٠٩١

مطبقتين على نفيهما مع ان جماعة منهم كانت حنيفة استحبوهما عند تجدد نعمة او دفع نقمة وليس ذلك الا مراغمة للفرقة المحقة والا فالتوفيق لاداء الصلوة من النعم العظام فكيف ينفي استحبابهما على تلك النعم بخصوصهما وروى في التهذيب والفقيه عن محمد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان تقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال الشيخ هذا الخبر محمول على التقية وهو حسن لاطباق الامامية على شرعية هذه السجدة قال الصدوق ولتسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها فروع لم ار احدا من الاصحاب ذكر اشتراط الطهارة في سجدتي الشكر ويمكن اعتبارها عملا بعموم الحديث ويحتمل ان لا تتعلق بماهية الصلوة فانها من توابع التعقيب الذي هو من تتمة الصلوة الكاملة وهيئة الصلوة تشمل فرائضها ونوافلها وما يدخل فيها ويلحق بها الثاني يستحب فيهما ان يفترش ذراعيه بالارض ويلصق جؤجؤه وبطنه بالارض لما رواه يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب وعلى هذا السجود ينزل ما رواه جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه الثالث يستحب فيهما التعفير بين السجدتين وهو وضع الجبينين والخدين على التراب فانه تفعيل من العفر بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب وبذلك يتحقق سجود الشكر لان العود الى السجود بعد التعفير سجود آخر على استحبابه اجماع علمائنا خلافا للعامة لانه موضع استكانة وتذلل وللنقل عن اهل البيت عليهم السلام على ما تقدم قال في الذكرى بعد تفسير التعفير بما ذكر وفيه اشارة الى استحباب وضع ذلك على التراب والظاهر تأدي السنة بوضعهما على ما اتفق وان كان الوضع على التراب افضل الرابع يستحب المبالغة في الدعاء وطلب الحوائج فيهما وبذلك اخبار كثيرة عن ائمة الهدى عليهم السلام ومما جاء فيهما ما رواه الشيخ ابو جعفر في اماليه اللهم اني اسئلك كذا رواه وروى عنه صلى على جماعتهم وافعل بي كذا وكذا وروى في الفقيه عن الصادق عم ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك الخامس ينبغي ان يكون هذه السجدة خاتمة

تعقیبه قاله جماعة من الاصحاب وعلیه عمل الطائفة وقد روی الصدوق عن الکاظم ع انه کان یسجد بعد ما
یصلی فلا یرفع راسه حتی یتعالی النهار السادس لیس فیها تکبیرة الافتتاح ولا تکبیرة السجود ولا رفع الیدین
ولا تشهد ولا تسلیم لان الامور الشرعیة متلقاة من صاحب الشرع ولم یشرع شیئا من هذه فیها وهل یستحب التکبیر
لرفع راسه من السجود اثبته فی المبسوط ولعله اعتبر ذلک قیاسا علی سجدة التلاوة فان الاخبار واردة
بالتکبیر للرفع فیها ولا باس به السابع فی اشتراط وضع الجبهة فیها علی ما یصح السجود علیه فی الصلوة وکون
الموقف مساویا لموضع الجبهة او لا یتفاوت بازید من لبنة وجهان والاظهر عدم الاشتراط وسیاتی
تحقیق ذلک فی سجدة التلاوة اما وضع الاعضاء السبعة فقد قطع فی الذکری باعتباره والکلام فی
وضع الجبهة وما عداها نظر وظاهر الاخبار وان کان یقتضی ایجابه لکن الاصل ینفی شرطیته الا ان یق
مفهوم السجود الشرعی لا یتحقق بدون ذلک وهو موضع تردد ولا ریب فی جواز فعلها علی الراحلة
اختیارا لاصالة الجواز الثامن روی الصدوق بطریق ابراهیم بن عبد الحمید عن الصادق ع
انه قال لرجل اذا اصابک هم فامسح یدیک علی موضع سجودک ثم امسح بیدیک علی وجهک من جانب خدک
الایسر وعلی جبهتک الی جانب خدک الایمن ثم قل بسم الله الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة
الرحمن الرحیم اللهم اذهب عنی الهموم والحزن ثلاثا وظاهر الخبر عدم اختصاص ذلک بسجدة الشکر
لکن الاصحاب فهموا منه انه بعدها وذکروا مضمونه فی سیاقها واحتجوا بهذا الخبر وقد اورده الصدوق
فی باب سجدة الشکر والشیخ ذکره فی سیاقها ایضا وکذا ذکر الشیخ هناک مرفوعة احمد بن محمد عنه ع اذا
کان بک داء من سقم او وجع فاذا قضیت صلوتک فامسح بیدک علی موضع سجودک من الارض وادع
بهذا الدعاء وامر یدک علی موضع وجعک سبع مرات تقول یا من کبس الارض علی الماء وسد
الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل علی محمد وآل محمد وافعل بی کذا وکذا وارزقنی کذا
وکذا وعافنی من کذا وکذا التاسع روی عن الصادق ع انما یسجد المصلی سجدة بعد الفریضة
لیشکر الله تعالی علی ما من به علیه من اداء فرضه وفیه اشعار باختصاصها عقیب الفرائض کما
فی عبارة بعض الاصحاب والوجه الحمل علی التاکد فیها العاشر فی موضع سجدة الشکر بعد المغرب
احدهما بعد السبع والاخری بعد الثلث وکل حسن وقد تقدم الحادی عشر کما یستحب سجدتا

کبس البئر والنهر یکبسهما طمهما بالتراب وذلک التراب الکبس بالکسر وراسه فی ثوبه اخفاه وادخله فیه ص

الشکر

الشکر عقیب الصلوة کذا یستحب عند تجدد نعمة او دفع نقمة وهو قول علمائنا ووافقنا علیه الشافعی و
انکره جماعة لنا ما روی ان رسول الله صلعم کان اذا جاءه شیء یسره خر ساجدا وعن عبد الرحمن
بن عوف قال سجد رسول الله فاطال فسالناه عنه فقال اتانی جبرئیل فقال من صلی علیک مرة صلی الله
علیه عشرا فخررت شکرا لله وروی ان علیا علیه السلام سجد شکرا یوم النهروان لما وجد ذا
الثدیة ورووا ان ابا بکر لما بلغه فتح الیمامة وقتل مسیلمة سجد شکرا وروی ان النبی صلعم رای
نغاشیا وهو القصیر الرذی فسجد شکرا ومن طریق الخاصة قول الصادق ع ایما مؤمن سجد لله
سجدة یشکر نعمة من غیر صلوة کتب الله له بها عشر حسنات ومحی عنه عشر سیئات ورفع له بها عشر
درجات فی الجنان وعن عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع من سجد سجدة الشکر لنعمة وهو متوض کتب
الله له بها عشر صلوات ومحی عنه عشر خطایا عظام احتج المخالف بان النبی قد کانت فی ایامه الفتوح و
استسقی علی المنبر وسقی ولم ینقل انه سجد والجواب ان روایة الاثبات مقدمة والترک احیانا
لا ینفی الاستحباب ومنهم من بالغ فی مراغمة الزوفة المخالفة فجعل سجدة الشکر مکروهة وهنا فوائد
الاولی یستحب الاتیان فی هذه السجدة بتحمید الله وتمجیده وقد سبق مائة مرة شکرا شکرا او
عفوا عفوا وفی الخبر عن الرضا ع قول سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمین الثانیة الاقرب شرعیة هذه السجدة عند تذکر النعمة و
ان لم تکن متجددة خلافا للجمهور لان دوام النعمة نعمة وقیدها فی الذکری بما اذا لم یکن قد سجد لها
والروایات مطلقة کما اطلقه الفاضل وغیره روی اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال اذا ذکرت
نعمة الله علیک وکنت فی موضع لا یراک احد فالصق خدک بالارض واذا کنت فی ملاء من الناس
فضع یدک علی اسفل بطنک واحن ظهرک ولیکن تواضعا لله فان ذلک احب ویری ان ذلک غمز
وجدته فی اسفل بطنک وعنه ع قال اذا ذکر احدکم نعمة من الله فلیضع خده علی التراب شکرا لله فان
کان راکبا فلینزل ولیضع خده علی التراب فان لم یقدر علی النزول للشهرة فلیضع خده علی
قربوسه فان لم یقدر فلیضع کفه علی خده ثم لیحمد الله علی ما انعم به علیه وعن هشام قال کنت اسیر

مع ابی الحسن ع فی بعض اطراف المدینة اذ ثنی رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم
رفع راسه ورکب دابته فقلت جعلت فداک رایتک اطلت السجود فقال انی ذکرت نعمة انعم الله عز وجل
انعم بها علی فاحببت ان اشکر ربی الثالثة یستحب ایضا هذه السجدة عند رؤیة مبتلی
فان لم یقدر حمد الله وساله العافیة ویستحب ستره عنه لئلا یتاذی وکذا یستحب لرؤیة الفاسق
ولا باس باظهاره ان رجا به توبته روی عن الصادق ع انه قال قال رسول الله صلعم اذا رایتم
اهل البلاء فاحمدوا الله ولا تسمعوهم فان ذلک یحزنهم وعن الباقر ع قال تقول ثلاث مرات اذا
نظرت الی المبتلی من غیر ان تسمعه الحمد لله الذی عافانی مما ابتلاک به ولو شاء فعل قال من
قال ذلک لم یصبه البلاء ابدا ونظر الصادق ع الی رجل وقد قطعت یداه فولی وجهه الی
الحائط ثم قال اللهم انی اسالک العافیة وارغب الیک فیها واحمدک علیها وعلی کل حال ویلحق
بذلک سجدة التلاوة واتفق اصحابنا علی ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلاث فی المفصل
وهی النجم والانشقاق واقرا واثنا عشرة فی باقی القرآن وهی فی الاعراف والرعد والنحل وبنی
اسرائیل ومریم والحج فی موضعین والفرقان والنمل والم تنزیل وص وحم فصلت والواجب
منها عندنا اربع الم تنزیل وحم فصلت والنجم واقرا وهی المسماة بالعزائم الاربع والباقی مستحب
وقال ابو حنیفة کلها واجبة ما عدا ثانیة الحج فانه لا سجود فیه عنده وعند الشافعی الجمیع مستحب وذکر ص
انها سجدة شکر ولیست من سجود التلاوة ووافقه فی استحباب الکل احمد ومالک فی احدی الروایتین
لنا علی الرجحان المطلق ما روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقرانی رسول الله صلعم
خمس عشرة سجدة ثلاث فی المفصل وسجدتان فی الحج وعن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلعم فی سورة
الحج سجدتان قال نعم من لم یسجدهما فلا یقراهما وهو منقول عن فعل علی ع وابن عباس وابی الدرداء
وغیرهم من وجوه الصحابة قال ابو اسحق ادرکت الناس منذ سبعین سنة یسجدون فی الحج سجدتین
وروی ابن عباس ان النبی صلعم سجد فی ص وقرا اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده یعنی
هدی الله داود وامر النبی ان یقتدی به وعلی وجوب العزائم الاربع ما سیاتی واحتج ابو حنیفة

علی وجوب الکل

علی وجوب الکل بقوله تعالی واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون وهذا ذم علی ترک السجود فیکون
فعله واجبا وبقوله صلعم السجدة علی من سمعها وظاهره الوجوب والجواب انه محمول علی العزائم بدلیل
ان النبی صلعم ترک بعض السجدات من غیرها احیانا ولقول علی ع عزائم القرآن اربع ولان عمر قرا
علی المنبر سجدة فنزل وسجد الناس معه فلما کان فی الجمعة الاخری قراها فتهیا الناس للسجود فقال علی رسلکم
ان الله لم یکتبها علینا الا ان نشاء فیجب لطی المجمل علی المفصل واحتج الشافعی بما روی من ترک علی
سجدة النحل وبقول عمر فانه لیس بواجب عندنا واحتج الاصحاب علی وجوب العزائم الاربع بوجوه
احدها اجماع العترة المرضیة صلوات الله علیهم واجماع فقهائهم وهی حجة کما بین وثانیها
کونها بصیغة الامر ما عدا الم والامر للوجوب واما فیها فقد یستفید الوجوب من اقتران المقابلة مثل
حصر المؤمنین فی الساجد عند التذکر بالآیات والاخبار عن الساجدین بانهم لا یستکبرون
فان الاستکبار المفهوم حصوله ممن لا یسجد محرم وغیر ذلک من المؤکدات اقول لا بد فی هذا
الوجه ایضا من انضمام الاجماع والاخبار الآیة اذ الامر بالسجود فی هذه السور لا یقتضی وجوب
السجدة واما کون ذلک عند قراءتها فلا لکن الاجماع والاخبار الآیة اقتضی الوجوب عند التلاوة
فان قلت یلزمکم وجوب السجود فی آخر الحج لکونه بصیغة الامر قلنا خرج ذلک بالاجماع علی نفی الوجوب
فیها حتی ان الحنفیة الذین یوجبون السجدات علی الاطلاق لا یجیبون هذه فلم یوجبها احد وایضا
فانها مقرونة بالرکوع صریحا فیجب ان یکون واجبة حیث یجب الرکوع لا مطلقا والبحث فی سجدة لیست من
الصلوة وثالثها ما روی عن علی علیه السلم انه قال عزائم السجود اربع وعدها والمراد فرائضه کما
نص علیه اصحاب الحدیث وایضا لو لم یکن المراد ذلک لم یکن للتخصیص بهذه الاربع فایدة فان البواقی
مستحب وما رواه ابو بصیر عن الصادق ع اذا قرئ شیء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان کنت
علی غیر وضوء وان کنت جنبا وان کانت المراة لا تصلی وسایر القرآن انت فیه بالخیار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد وروی عبد الله بن سنان فی الصحیح عنه ع قال اذا قرات شیئا من العزائم التی یسجد
فیها فلا تکبر قبل سجودک ولکن تکبر حین ترفع راسک والعزائم اربع حم السجدة وتنزیل والنجم واقرا باسم
ربک وعن محمد بن مسلم فی الصحیح عن الباقر ع فی الرجل یعلم السورة من العزائم فیعاد علیه مرارا فی المقعد

الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ورابعها ما ذكر في احتجاج
الحنفيه من الآيه والحديث وانهما محمولان على العزايم جمعا بين الادله وخامسها ان محل موضع
السجود في جميع الآي عند تمام الآيه المتضمنه له فعلى هذا السجده في فصلت عند قوله ان كنتم اياه
تعبدون وهو الذي حكاه الطبرسي في التفسير عن اصحابنا وقال وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم
وقد ذكره الشيخ ايضا في الخلاف والمبسوط واحتج عليه بالاجماع وقال مقتضى الامر الفور ونقل في
المعتبر عن الخلاف انه عند قوله واسجدوا لله واختاره مذهبا وكذلك صنع الفاضل في المنتهى وفي
هذا النقل اختلال فان كلام الشيخ ليس صريحا ولا ظاهرا فيما نقلاه بل ظاهره كما قلناه اولا فانه ذكر في
صدر المسئله ان موضع السجود في حم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم
قال وايضا قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود
عقيب الآيه ومن المعلوم ان آخر الآيه تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآيه يؤدي الى الوقوف
على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند
القراءه وتأخير السجود الى آخر الآيه لا ينافي الفوريه كما في باقي آيات العزايم اذ لا يهجم عند صيغة
الامر بل جاز التأخير الى الفراغ من الآيه الى السجود فيها وايضا لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف
في تأخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس على ما حكي عنه والثوري وابو حنيفه يذهبون اليه و
الاول هو المشهور عند الباقين الثانيه اتفق اصحابنا كل من اوجب السجود في العزايم على
وجوب السجود في حق القاري والمستمع اي القاصد للسماع لما رواه ابن عمر ان رسول الله صلعم يقرء
علينا السوره في غير الصلوة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته ومن طريق الخاصه
ما سبق من الاخبار وما يأتي واما السامع بغير انصات وقصد ففيه قولان اصحهما للشيخ في الخلاف
انه لا يجب واحتج على الوجوب في حق الاولين وعدم الوجوب على السامع باجماع الفرقه وبما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجده تقرء قال لا يسجد
الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحيه وانت في ناحيه
اخرى فلا تسجد لما سمعت وثانيهما الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد وذهب اليه ابن ادريس

وذكر انه

وذكر انه اجماع الاصحاب لاطلاقهم الوجوب على القاري ومن سمعه ولروايه ابي بصير وصحيح محمد
بن مسلم السالفين ولعموم الامر وهو قول من اوجب سجود التلاوه من العامه وطريق الروايه
التي ذكرها الشيخ فيه محمد بن عيسى عن يونس مع انها تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي
لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا تقرأ في الفريضه عزيمه على الاصح ولا يجوز القدوة في النافله غالبا و
قد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد رحمه الله انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس والاقرب
قول الشيخ رحمه الله فان ما ذكره ابن ادريس من الاجماع انما هو مخرج من اطلاق الاصحاب والمطلق
محمول على المقيد واما روايه ابي بصير فمع ضعف السند غير نص فيه على المط وكذا روايه محمد
بن مسلم محموله على السماع مع القصد وما ذكره في خبر ابن سنان من القدحين مدفوع اما الاول فلان
اصحابنا المتأخرين متفقون على قبول روايه محمد بن عيسى واما قوله او يصلي بصلوته فيحتمل ان يكون
المراد من يصلي بصلوة من يرى جواز العزيمه في الفريضه للتقيه او يحمل على بعض النوافل ولا ضير بذلك
قال الفاضل في التذكره واما السامع غير القاصد للسماع فيستحب في حقه في الجميع عندنا يعني في جميع
السجدات العزايم وغيرها واستدل عليه بالاصل وروى العامه ايضا عدم الوجوب على السامع عن
ابن عباس وعثمان وجماعه من الصحابه لان عثمان مر بقاص فقرء القاص سجدة ليسجد عثمن معه فلم يسجد
وقال انما السجود على من استمع وفي الذكرى لا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب واما غير
العزايم فيستحب مطلقا ويتأكد في حق التالي والمستمع الثالثه لا يشترط الطهارة فيهما على الاظهر
وهو قول المبسوط ونسبه الفاضل الى علمائنا ونقله عن جماعه من العامه واحتج بالاصل وبالروايه
السالفه عن ابي بصير عن الصادق عم وروى ابو بصير ايضا عنه عم الحايض تسجد اذا سمعت السجده
وابو عبيده عن الباقر عم في الطامث تسمع السجده ان كانت من العزايم فلتسجد وقال الشيخ في
النهايه لا يجوز للحايض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرأها الا ان او سمع من يقرأها وجب عليه
السجود وان كان غير طاهر تيمم وظاهرهما اشتراط الطهارة وقد صرح الشيخان بذلك في احكام
الاحداث وهو قول اكثر العامه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام سألته

عن الحايض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجده قال تقرء ولا تسجد والشيخ في كتابي
الاخبار جمع بين خبر ابي بصير المتقدم وهذا الحديث بحمل الاول على الاستحباب وهذا على جواز الترك فلا
تنافي بينهما اقول قد سبق كمتن حديث عبد الرحمن فيما سلف واعترض الفاضل على جمع الشيخ وما
حققناه في دفع ارادته عنه رحمه الله واحتجت العامه بقوله صلعم لا صلوة الا بطهور وبالقياس على سجود
السهو وهو مردود لان هذا السجود ليس بصلوه ولا جزء منها والقياس باطل خصوصا مع الفرق الظاهر
ومنتقض بسجود الشكر فرع اذا قلنا باشتراط الطهارة فهل هي شرط في الوجوب او الصحة الظاهر عندنا
الثاني فاذا استمع السجده وهو على غير طهارة اشتغل بها ثم يسجد ولا ينافي الفوريه لانه غاية الامكان و
اما قول الشيخ وغيره بمنع سجود الحايض فهو من جهه ان الخلو من الحيض شرط عنده في تعلق الوجوب
كالصلوه وربما قال بعض العامه بالاول فلا يسجد غير المتطهر لانها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد
وقال بعضهم يتيمم ويسجد وقيده بعضهم بعدم طول الفصل مع عدم الماء الرابعه ستر العوره واستقبال
القبله وخلو البدن والثوب من النجاسه غير شرط فيها والظ انه لا خلاف فيه عندنا عملا بالاصل والاطلاق الا
ولامر الحايض بها وهي لا تنفك عن النجاسه غالبا واكثر العامه على الاشتراط لما مر عنهم في اشتراط الطهارة وقد
علم ضعفه وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعه او الاكتفاء بالجبهه واشتراط وضعها على ما يصح السجود
عليه في الصلوه وكون موضع الجبهه مساويا للموقف او متفاوتا بقدر لبنه لا غير وجهان من انه السجود
المعهود شرعا فلا يتحقق مفهومه بدون ذلك وجريان التعليل في سجود الصلوه بان الناس عبيد
ما يأكلون ويلبسون ومن اطلاق الامر بالسجود ويتحقق بوضع الجبهه كيف كان وهو الاظهر وتحقيقه تخلفه
عن سجود الصلوه في كثير من الامور كوجوب الذكر وعدم اشتراط باستقبال القبله وغير ذلك ولان تقييد
الاطلاق على خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل خارج صريح واما النيه فلا بد منها قطع به الفاضل لانه
فعل مشترك فيفتقر الى التخصيص بالنيه ولعموم مثل قوله عم انما الاعمال بالنيات الخامسه لا تكبير
فيها للسجود عندنا واجبا ولا استحبابا للاصل سواء سجدات العزايم وغيرها وبعض العامه يكبر
للافتتاح ان كان في غير الصلوه رافعا يديه ثم يكبر اخرى للهوي ويكبر من غير رفع وفي استحباب التكبير وجهين عندهم

وجهان

وجهان وان كان في الصلوه لا يكبر للافتتاح ويكبر للهوي ويكبر لرفع الراس على التقديرين وعند بعضهم
لا يكبر للسجود ولا للرفع وكل ذلك غير ثابت عندنا الا التكبير في رفع الراس فقد اثبته الشيخ والفاضل وجماعه
للامر في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم لا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك وفي
خبر سماعه عنه عم لا تكبر حتى ترفع راسك ومثله خبر محمد بن مسلم عن الباقر عم ويستحب ان يأتي بالذكر
فيها وافضله المأثور وفي روايه عمار كذكر سجود الصلوه وروى الصدوق في اماليه في سجدة العزايم
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبوديه ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا و
لا مستكبرا وزاد في الفقيه بل انا عبد ذليل خايف مستجير وروى انه يقول في سجدة اقرأ الهي آمنا
بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو واوجب الذكر بعض العامه
ويدفعه الاصل واجماع الطايفه على نفيه السادسه اتفق الاصحاب على انه لا تشهد فيها ولا تسليم
لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون منفيا بالاصل لعدم نقله عن فعل النبي ولا احد من الايمه عليهم السلم
فالظ عدم المشروعيه ايضا كما هو ظ عبارة التذكره وغيرها والعامه مختلفون فبعضهم نفاهما
كقولنا وبعض الشافعيه على اثبات التشهد وفي قول للشافعي يسلم ولا يتشهد وهو قول احمد وروي
عنه تارة ايجاب تسليمتين واخرى واحده والكل مستند الى ضرب من التخمين والقياس السابعه
لا يشترط لوجوب السجود على المستمع سوى الانصات عندنا لاطلاق الاوامر وجماعه من العامه على
اشتراط كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما للمستمع وفرعوا عليه ان الرجل لا يسجد لسماعه آيه
السجده من المراه والخنثى المشكل ونحو ذلك وكذا لا يشترط ان يسجد التالي لان السبب وهو
الاستماع موجود ولا دليل على انضمام امر آخر وبعض العامه لا يسجد المستمع اذا لم يسجد التالي لانه تابع
له والكل عندنا باطل لما تقدم الثامنه لو كان التالي اماما يقتدى به وقرأ العزيمه في الفريضه
ناسيا اوما بالسجود عند آيته ثم قضاه بعد الفراغ وكذا المأموم وان كانت نافله او شرع الفرق فيه
فقرء الامام العزيمه يسجد في الصلوه وتابعه المأموم ولو تركه الامام سجد المأموم ولو كان
الامام ممن لا يقتدى به فقرء العزيمه في الفريضه اوما المأموم ثم قضاه ولو سجد الامام لم يتابعه
الا ان يخاف على نفسه فيسجد وصحت صلوته على الاقرب وقد تقدم في بحث القراءه دليل ذلك

ولوكان التالي في غير الصلوة حرم على المصلي الاستماع للعزائم لا الاخلال باحد الواجبين فان فعله فالاقرب الايماء ثم القضاء بعد الفراغ وفي التذكرة احتمل السجود اذا فرغ والايماء وهو مشعر بان الايماء كاف عن السجود والاصح وجوبهما معا كما تقدم وقال بعض العامة لا يسجد المصلي هنا لان سبب السجود لم يوجد في صلوته ولا يسجد اذا فرغ ايضا وهو تقييد لاطلاق الامر من غير دليل ولوكان التالي في صلوة والمستمع في غير صلوة وجب السجود للعموم التاسع لو قرأ السجدة او استمع ماشيا او راكبا وقدر على السجدة سجد وان لم يتمكن اومأ لما روي ان رسول الله صلعم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده وهذا محمول على امكان تحقق السجدة مع الركوب فان لم يتمكن حقيقته وقدر على النزول نزل والا اومأ ومتى اتى بالايماء عند تعذر السجود الحقيقي ففي لزوم القضاء عند زوال العارض تردد وظاهر التذكرة نفيه العاشرة يشترط وضع الجبهة عندنا في هذه السجدة على ما تقدم ولا يكفي الانحناء من دونه ولو بلغ الى حد الراكع او زاد عليه لان حقيقة السجود لا يتحقق بدونه والامر ورد بالسجود وذهب ابو حنيفة الى ان الركوع يقوم مقام السجود استحسانا لقوله تعالى وخر راكعا واناب وفيه نظر لانه يعبر عن السجود بالركوع مجازا فلا يلزم ان يقوم مقام السجدة الشرعية فيما يجب الاتيان بها شرعا ولان المروي في قصة داود علا السلم انه سجد الحادية عشر هل يكره هذه السجدة في الاوقات الخمسة المكروهة نقل في التذكرة عن بعض علمائنا عدمها وتعليل الحكم في كراهة النافلة يقتضي الكراهة وقد تقدم تحقيق هذه المسئلة الثانية عشرة قيل يكره اختصار السجود وهو ان يقرأ القرآن ويحذف آيات السجود ولتفسير آخر وهو انتزاع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها قال الفاضل والتفسير الاول عندي اولى والوجهان اوردهما من العامة في التذكرة ولم يذكر للكراهة وجها الثالث عشرة يتعدد السجود بتعدد السبب على الاصح سواء تخلل السجود ام لا لاصالة عدم تداخل الاسباب اذا اجتمعت ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عم وقد تقدم وبعض العامة اكتفى بسجدة واحدة اذا لم يسجد للاولى واحتمل الفاضل رحمه الله وابو حنيفة اكتفى بالسجدة الاولى وان وجد السبب بعدها الا مع طول الفصل فيسجد مرة اخرى الرابعة عشرة

قد سبق وجوب النية ويجب مقارنتها للاول وضع الجبهة وما يقوم مقامه عند تعذره ولو وضع الجبهة ثم نوى وادام الوضع لم يصح على الاقرب لان استدامة السجود لو عدت سجودا منع ذا الصدق لتجدده بتطويل الوضع وهو باطل ويحتمل الصحة لان الوضع اسبق العاري عن النية لغو فلا نوى وتحقق اسم السجدة بعدها فقد حصل الامتثال الخامس عشرة الوجوب او الاستحباب فوري عندنا وهو الظاهر من مذاهب العامة والدليل عليه ظاهر سياق الاوامر الاجماع وعلى هذا لو اخل به عند وجود السبب يجب تداركه الحرية ويستحب عند شغل الذمة به وعدم تحقق المسقط ولصحيح محمد عن احدهما عليهما السلم في الناسي للسجدة حتى ركع وسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وعند انه لا يتدارك لانه تعلق بسبب فاذا فات سقط الوجوب وهو ممنوع وقد ذكر الشيخ رحمه الله وجوب التدارك بلفظ القضاء وعلى هذا فنية القضاء وعند الشارح يجب نية الاداء وفي المعتبر نوى الاداء دائما لعدم التوقيت وتابعه الفاضل في المنتهى وذكره في التذكرة على طريقة الاحتمال بعد نقله عن المبسوط وجوب القضاء والاول اظهر وقد اختاره في الذكرى لان السجدة واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك وقيل لا ينوي فيهما الاداء والقضاء واختاره شيخنا رحمه الله لا بهامهما من توابع توقيت المضروب شرعا وهو منتف للزوم الفورية وحمل قول القائل بالقضاء على معنى لزوم التدارك وعدم سقوطه بالتاخير وتنزل قول القائل بالاداء دائما على معنى ما يراد من قولهم في النذر المطلق بهو اداء دائما وهو ان الوقت الصالح الفعله متحقق دائما الفصل الثاني في تروك الصلوة وهي اما واجبة او مندوبة فهنا مطلبان الاول في التروك الواجبة ولنذكر قبل ايرادها فوائد الاولى يحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا مطلقة اجماعا كانت او موقتة لتضيق وقتها او لا لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ويجوز قطعها للضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه وقد روى هذه الثلثة الشيخ رحمه الله بطريقه عن حريز عمن رواه عن الصادق ع ورواه ابن بابويه بطريق صحيح متصل عن حريز عنه عم وروى سماعة عنه عم فيمن يكون في الصلوة الفريضة فنسي كيسه او متاعا تخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلتت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته

وروى السكوني عنه عن ابيه عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت ليفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وهذا البناء صحيح مع عدم تخلل ما ينافي الصلوة ويجوز قطع النافلة لعدم وجوب اتمامها ويدل عليه ما رواه العيص عن الصادق عليه السلم اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار الثانية ضابط الضرورة ما يعود على بضرر ديني او دنياوي ومن ذلك المشقة الكثيرة وان لم يخف فوت شيء فلو خاف من ذهاب الدابة مشقة كثيرة في تحصيلها جاز القطع ولو علم التحصيل بادنى مشقة فالظاهر عدم الجواز ويدل عليه خبر سماعة السابق وخبر حريز ايضا حيث ذكر عليه السلم او حية تخافها على نفسك فمفهومه عدم الجواز لقتل الحية المجوج الى فعل المنافي مع عدم الخوف على نفسه وينبه عليه ايضا ما مر من جواز التيمم بخوف الصراع المنوط دون اليسير ثم القطع قد يجب كما اذا عارض فعل الصلوة واجب مضيق لا يستدرك كانقاذ الغريق والمحترق ونحو لو استمر على فعل الصلوة لبطلت للنهي المفسد وقد يستحب كالقطع لما يسبق من استدراك الاذان والاقامة وكالايتمام بامام الاصل وقد يباح كرد الآبق وقبض الغريم او قتل الحية التي لا تغلب على الظن اذاها واحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته فقد جوز القطع لهذين في الذكرى وعد القطع في الاول مباحا وفي الثاني مكروها وفيه نظر لانه لا ضرورة في قتل الحية مع عدم خوف اذاها ومتى تحتم تحريم القطع من غير ضرورة فتحقق القطع المكروه لا وجه ايضا الثالثة متى ساغ القطع واراده فالاولى التحلل بالتسليم الا مع ضيق الوقت عنه لعموم وتحليلها التسليم ولما ياتي في تاويل الاخبار الواردة في ان النبي صلعم سلم على ركعتين من الرباعية وذهب وجاء ثم بني ولا يجب لاطلاق تجويز القطع في الاخبار فان فعل منافيا آخر لم يأثم لان القطع اذا ساغ جاز بتعاطي اي قاطع كان الرابعة لو انقطعت بغير اختياره فلا اثم كالنوم وطريان رعاف محوج الى الانصراف المستلزم للمنافي وعروض احد من الدماء الثلثة وسبق الحدث الاكبر او الاصغر نعم لو تعمد الحدث اثم ولو خاف من امساك الضرر على نفسه او سريان النجاسة الى ثوبه وبدنه ونحو ذلك جاز القطع ولو اصابه غمز في بطنه او وجع شديد

فان استطاع الصبر وجب والا قطع وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن علم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وهذا يدل بمفهومه على انه اذا خاف اعجالا لم يصبر ولو طرق الصبران خيف الصلوة بترك المستحبات فالظاهر وجوبه ومتى دعت المشقة في الصبر الى القطع فقطع وجبت الطهارة مع وجود ما ينقضها واستيناف الصلوة ويمكن الحاق هذه الصورة بما اذا سبقه الحدث اثناء الصلوة في البناء على ما مضى منها بعد فعل الطهارة بناء على قول الشيخ الآتي وبه رواية سيأتي تحقيقها ثم التروك الواجبة امور الاول فعل كل ما ينقض الطهارة مائية كانت او ترابية اختيارا او اضطرارا عمدا او نسيانا والاجماع منعقد على ان تعمد الحدث اثناء الصلوة يبطلها لانه مخل بالطهارة التي هي شرط الصحة مطلقا وفساد الشرط تقتضي فساد المشروط وعن الباقر عم والصادق ع انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وعن عمار عن الصادق ع في المصلي يخرج منه حب القرع مستلطخا بالعذرة قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وعموم هذه وغيرها يقتضي الفساد وعلى اي وجه كان وللشيخ والمرتضى قول فيمن سبقه الحدث انه يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم وتضعف بانه يشمل صورة التعمد وبما قد بينا ان القيء والرعاف لا ينقض الوضوء ويعارضه ايضا ما روي من قوله ع اذا قاء احدكم في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته وكذا القول الشيخ والمفيد رحمه الله وابن بابويه في المتيمم يدخل في الصلوة بالتيمم ثم احدث ناسيا انه يتوضأ ويبني وقد تقدم تحقيقه ومما يدل على ضعف هذا القول ايضا ان الطهارة فعل كثير يتخلل اثناء الصلوة متعمدا والاجماع على انه مبطل والشيخ رحمه الله ليس براسخ في قوله السابق اذ قال في المبسوط بعد ما عد تروك الصلوة هذه التروك على ضربين احدهما متى حصل عمدا او سهوا ابطل وهو جميع ما ينقض الوضوء وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء والاحوط الاول وفي التهذيب بعد ذكره بناء المتيمم الذي سبقه الحدث في اثناء الصلوة فاصاب ماء واستدلاله عليه في بابه قال ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا

وبه قال الشافعي وجماعة من العامة لقوله ع من قاء او رعف او احدث فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته م

صلی ثم احدث ان يبنی لان الاجماع من اصحابنا واقع علی من احدث فی الصلوة ما يقطعها يجب
عليه استيناف وصرح فی الاستبصار بان البول والغايط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا او
استدل بالخبرين السابقين وغيرهما ثم قال واما ما رواه الفضيل بن يسار عن الباقر عم انه قال له اكون
فی الصلوة فاجد غمزا فی بطنی او اذی او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن علی ما مضی من صلوتک
ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شیء عليک فهو بمنزلة من تكلم فی الصلوة ناسيا قلت
فان قلبت وجهی عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فلا ينافی الاخبار السابقة لان الاذی
فی البطن لا يستلزم الحدث وليس فی الخبر انه احدث وقوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا لا يدل علی انه اذا
كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به
بدليل وهو الاخبار المتقدمة واما امره له بالتوضؤ يكون محمولا علی ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون
ذلک مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلک قال عقيب هذا القول و
ان تكلمت ناسيا فلا باس عليک فدل علی انه اراد بقوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا الكلام دون
غيره انتهی كلامه وفی التذكرة اورد هذا الخبر دليلا عن طرف الشيخ والمرتضی وحكی فی سياقه علی المرتضی
رحمه الله انه قال لو لم يكن الاذی والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والظاهر انه رحمه الله
اراد بهما سترا الحدث الناقض لان اجماع الفرقة علی انهما بمجردهما لا ينقضان الوضوء والاوجه عندی
حمل هذه الرواية علی التقية وكذا رواية ابی سعيد القماط عن الصادق عم فيمن وجد غمزا فی بطنه او
اذی او عصرا من البول وهو فی الفريضة لا باس ان يخرج لحاجته فيتوضأ ثم يبنی علی صلوته من الموضع
الذی خرج منه ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولی عن القبلة قال
نعم لانهما مخالفتان لاصول مذهبنا اذ لا يوجب ذلک عندنا وضوءا وما ذكره الشيخ من استحباب الوضوء
غير تام لان تعاطی المنافی حرام فكيف يوصف بالاستحباب ما يؤدی اليه ولو حمل علی ان الغمز افضی الی
الحدث من غير اختيار المصلی فلا يتم ايضا لان وقوع الحدث ح علی طريقة العمد وان كان مضطرا
الی فعله فلا يلائم قول الشيخ والمرتضی وايضا تقليب الوجه عن القبلة متعمدا مبطل عندنا اللهم الا ان

يحمل علی الالتفات اليسير الغير الفاحش يمينا وشمالا **فرع** لو سبقه الحدث وقلنا بالبناء فاتم لو لم يخرج
بقية الحدث اختيارا فان فعل ابطل قولا واحدا عندنا لانه حدث اختياری متعمدا وبعض العامة
جوزوا البناء لانه حدث واحد فكان حكم باقيه حكم اوله ولا يخفی ضعفه فرع آخر قال الشيخ تفريعا علی
البناء لو سبقه الحدث ثانيا استانف وهو قول ابو حنيفة تمسكا باطلاق الاحاديث وعن الشافعی
فی القديم يبنی لانه حدث علی حدث فلم يكن له حكم الثانی تعمد الفعل الكثير الذی ليس من افعال الصلوة
يقطعها اجماعا ولو كان قليلا لم يبطل به الصلوة ونقل فی التذكرة عدم الخلاف فی الحكمين لان النبی صلعم
امر بقتل الاسودين فی الصلوة الحية والعقرب وقد قتل عليه السلام عقربا فی الصلوة ودفع عليه السلام المار
بين يديه وحمل امامة بنت ابی العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وخلع نعليه فی الصلوة
وادار ابن عباس عن يساره الی يمينه واورد الصدوق رحمه الله ان النبی صلعم رأی نخامة فی المسجد
فمشی اليها بعرجون فحكها ثم رجع القهقری فبنی علی صلوته وروی زرارة فی الصحيح عن الباقر عليه السلام وكذا
صحيح الحسين بن ابی العلا عنه عم وفی الحسن عن الحلبی عنه عم فی الرجل تقتل البقة والبرغوث والقملة و
الذباب فی الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا وعن زرارة عنه عم جواز رفع القلنسوة من
الارض ووضعها علی الرأس عمار عنه عم لا باس ان تحمل المراة صبيها وهی تصلی او ترضعه وهی تتشهد
علی بن يحيی قال رايته عم يصلی فمر برجل فرماه عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل عبد الله بن سنان
فی الصحيح عنه عم قال ان وجدت قملة وانت تصلی فادفنها فی الحصی وعنه عم وعن ابيه فی
عدة اخبار وعن الحلبی عنه عم سالته عن الرجل يحتک وهو فی الصلوة قال لا باس وروی
ابو زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عم يصلی قائما والی جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصی
له فاراد ان يتناول العصا فانحط ابو الحسن فناول الرجل العصا ثم عاد الی صلوته وعن مسمع قال سالت ابا
الحسن عم فقلت اكون فی الصلوة فتمر بی الجارية فربما ضممتها الی قال لا باس وروی الحلبی
عن الصادق عم جواز ضرب الحائط لايقاظ الغير فی حال الصلوة وقد سبق عنه عم انه سوی
الحصا فی موضع سجوده بين السجدتين وعن عبد الملک بن عمرو رايته عم سوی الحصا حين

اراد السجود واما غسل الرعاف الطاری فی اثناء الصلوة فان لم يستلزم فعلا كثيرا ولا غيره من المنافی
فانه لا يقطعها فيغسل ويتم باقی الصلوة وان احتاج اليه ابطل وعليه يحمل رواية علی بن جعفر عن اخيه موسی
عم فی المصلی يغسل الدم الطاری عنه بعد الانصراف وعدم تكليمه لا يعتد بما صلی ويستقبلها وعلی الاول يحمل
رواية محمد بن مسلم عن الباقر عم فی المصلی ياخذه الرعاف ينفتل فيغسل انفه ويعود فی صلوته وسيأتی
لهذا مزيد تحقيق وروی عمار عن الصادق عم فی المصلی يريد قتل الحية قال ان كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط فليقتلها والا فلا وهذا مبنی علی اعتبار القلة والكثرة ومن الدلايل علی عدم البطلان
بالفعل الكثير نسيانا ونسبه فی الذكری الی قول الاصحاب وفی التذكرة لا يبطل الفعل الكثير بالنسيان
عند علمائنا لقوله عم رفع عن امتی الخطاء والنسيان وفی الاستدلال بهذا الحديث نظر لتقدم فی بحث اللباس
وقطع شيخنا فی بعض فوايده بان الفعل الكثير مبطل عمدا وسهوا وقد عده الشهيد رحمه الله من جملة المنافيات
عمدا وسهوا فی الرسالة والتحقيق انه غير مبطل الا ان يفضی الی انمحاء صورة الصلوة ومحوها الخروج عن
اسم المصلی واختار بعض العامة البطلان مطلقا وينتقض عنهم بقصة ذی اليدين فانهم رووا ان النبی صلعم
سلم علی اثنتين ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فوضع يديه عليها وخرج سرعان القوم من المسجد فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلوة ثم لما عرف رسول الله صلعم انه ساه عاد فبنی علی صلوته والذين خرجوا
من المسجد بنوا علی الصلوة والرسول عم ما امرهم بالاعادة ونحوه القصة قد روا الی الاصحاب بطرقهم
عن الايمة عليهم السلام وسيأتی تمام الكلام فيها وهنا **مسايل** اختلف العلماء فی حد الكثرة فالمشهور
عند علمائنا انه علی العادة لان ما لا تقدير له لغة وشرعا فالرجوع فيه الی العادة والعرف لما
علم من عادة الشرع من رده الناس فيما لم ينص عليه الی عرفهم فما يسمی فی العادة كثيرا فهو كثير
وما لا فلا وربما ضبطه بعض الاصحاب بما يؤذن بالاعراض عن الصلوة وعدمه وقال بعض العامة
كقولنا وبعضهم الكثير ما يسع زمانه لفعل ركعة وآخرون ما يحتاج الی فعل اليدين معا وبعضهم ما يظن
الناظر الی فاعله الاعراض عن الصلوة والقليل ما يقابل بالاعتبارات **الثانية** لا عبرة
فی الكثرة بالتعدد فقد يتعدد الفعل ولا يعد كثيرا عادة كتحريک اطراف الاصابع مرارا وكتكرر

التقبيل لصدق مولانا
علی بن ابی طالب عم
بخاتمه فی حالة الركوع
والمشهور عدم بطلان
الصلوة بالكحل م

حک البدن وقد تفحش الفعلة الواحدة كالوثبة الفاحشة فانه فعل بعد كثيرا فيبطل فی اقرب الوجهين
لبعدها عن حال المصلی ولانه كالتلاعب بالصلوة والثلث المتوالی كثير عند العامة مطلقا وفی الفعلين
وجهان عندهم **الثالثة** الاقوی اشتراط التوالی فی الابطال بالفعل الكثير فلو تفرق بحيث لو اجتمع
لعد كثيرا ففی الابطال وجهان من صدق الكثرة فی الصلوة الواحدة فی الجملة ومن خروجه بالتفرق عن
حدها وما مر من حمل النبی امامة لتوی الثانی وعند بعض العامة يشترط ان تقع بين الفعل الاول والثانی
قدر ركعة والضابط عندنا العرف والايذان بالاعراض عن الصلوة وعدمه **الرابعة** يجوز
عد الركعات والتسبيحات بالاصابع او بالسبحة او بشیء يعده من الحصی والنوی اذا لم يتلفظ به و
ان توالی ولا كراهة فيه وعليه جماعة من العامة لانه لا يخرج به عن اسم المصلی ولا يعد فاعله معرضا
عن الصلوة ولا يخل بهيئة الخشوع ولان النبی صلعم كان يسبح ثلث تسبيحات وقد مر عن
الصادق عم انه سبح فی الركوع والسجود ستين تسبيحة وعلم النبی صلعم جعفرا صلوة التسبيح وقال
ابو الدرداء انی لادعو فی صلوتی لسبعين رجلا من اخوانی وكل ذلک محتاج الی الاحصاء وليس
ذلک بعقد القلب لاخلاله بالخشوع فلا بد وان يكون بعقد الاصابع ونحوه وروی حبيب الخثعمی
قال شكوت الی ابی عبد الله عم كثرة السهو فی الصلوة فقال احص صلوتک بالحصی وروی عبد الله
بن المغيرة فی الصحيح انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصی ياخذ بيده فيعد به وعن حبيب
بن المعلی انه قال لابی عبد الله عم انی رجل كثير السهو فما احفظ صلوتی الا بخاتمی احوله من مكان الی
مكان فقال لا باس وكره ذلک بعض العامة لانه ليس من افعال الصلوة واباحه بعضهم فی التطوع و
قال الشافعی تركه احب **فرع** لو شک فی عدد الركعات ففی جواز التعويل علی ما عده بالحصی
وغيره تردد والاصح العدم لعدم الدليل وفايدة العد دفع غلبة النسيان **الخامسة** يجوز
للرجل اذا اراد الحاجة ان يومی براسه او يشير بيده او يسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهی تصلی ان
تصفق بيديها رواه الحلبی فی الحسن عن الصادق عم وروی عبد الله بن ابی يعفور فی الصحيح عنه
فی الرجل يريد الحاجة وهو فی الصلوة فقال يشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق والظاهر جواز
العكس ولا نعلم فيه خلافا من اصحابنا وبه قال بعض العامة لعموم قوله عم من نابه فی صلوته شیء فليسبح

وعند الشافعي يسبح الرجل وتصفق المرأة لقوله عم اذا نابكم شيء فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء
ولو عكس لم تبطل الصلوة عندنا بل حالفا السنة وروى عمار عن الصادق عم لا باس بالتنحنح في الصلوة
ليسمع اهله فتاتيه فيشير اليها بيده لتنظر من بالباب وروى جواز التسبيح للرجل والمرأة وان لو منا الى
ما يريد ان وضرب المرأة على فخذها للتنبيه على الحاجة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عم فمن يكون في
صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ليسمع جاريته فتاتيه فيشير اليها بيده ان على الباب
انسانا قال لا باس لا يقطع ذلك صلوته والاولى في التصفيق ضرب احدى الراحتين على بطن الاخرى فرقا
بينه وبين التصفيق للهو فرع لو صفق المرأة او الرجل على وجه اللعب لا للاعلام ففي التذكرة بطلت
صلوتها معللا بان اللعب ينافيها قال ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة وهذا اشبه لما ثبت من كراهة نحو العبث
باللحية فلا يبطل الا مع الكثرة للاصل السادسة لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلوة للامر به على ما سبق
ولعل مراده الاباحة وكرهه بعض العامة السابعة الاكل والشرب في الصلوة غير مبطل بحسبانهما على
الاصح للاصل ولانه فعل من الافعال فالمبطل ما بلغ حد الكثرة ومن الاصحاب من ابطل بهما قليلا كان او كثيرا
حتى بامتصاص سكرة وعليه بعض العامة وهو المحكي عن ظ كلام الشيخ رحمه الله واحتج له بالاجماع وبانه
ممنوع واختار الفاضل في المنتهى الابطال مع بلوغه حد الكثرة وفي التذكرة حكم بالابطال بهما مطلقا معللا بانه
فعل كثير اذ تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعدده وكذا المشروب وحكاه عن جماعة من العامة و
فيه نظر لان تناول اللقمة ومضغها وابتلاعها لا يعد كثيرا في العادة وقد سبق انها المعتبر عندنا ومنهم من
ابطل بهما اذا اذنا بالاعراض عن الصلوة وهذا لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة ولو ازدرد بقايا الغذاء
بين اسنانه فقد حكى شيخنا انه لم يبطل قولا واحدا ونقل كلام بعضهم بالابطال حيث نقول المنافاة الصلوة
والصوم في الابطال بها ويمكن ان يبقى الاتفاق على عدم الابطال بهذا القدر انما هو عندنا وان ذهب
ذاهب من العامة الى خلافه فروع لو اكل ناسيا لم تبطل وان كثر الا مع المحاء صورة الصلوة على
ما مر وابطلها الشيخ مع الكثرة وهو قول من جعل فعل الكثير مبطلا مطلقا من اصحابنا ومن جعلهما مبطلين
ولو بمسماهما فلا ابطال ايضا بالنسيان كما في الصوم الثاني لو كان حلقوا بان نزلت النخامة
ولم يتمكن من امساكها لم تبطل اجماعا الثالث لو كان في فمه شيء لا يذوب وصحت صلوته وطحان

لم يمنع القراءة ويدل عليه صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم وقد تقدم الرابع استثنى الشيخ في الخلاف
الشرب في صلوة النافلة وبه قال جماعة من العامة لما حكي عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلوة التطوع
وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الماء في النافلة واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه سعيد الاعرج في الحسن
عن الصادق عم اكون في الوتر واريد الصوم فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره
ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها الماء
حاجتك وتعود في الدعاء وبعض المتاخرين قصر الرواية على موردها خاصة للحاجة وقيدها بعدم الاستدبار
كما اشار اليه في الخبر ونزلها الفاضل في المنتهى على عدم الاحتياج الى فعل كثير وعلى جزء الافرق بين الوتر
وغيره بل بين النوافل والفرائض بناء على عدم الابطال بمسمى الشرب وفي هذا التنزيل نظر لان
الخطوات الثلث مع اخذ الاناء وشرب الماء ووضع الاناء والرجوع الى المصلى حسبما ذكر فعل
كثير قطعا والمشهور بين المتاخرين المنع من ذلك في مطلق الصلوة الا في الوتر مع القيود المذكورة
في الرواية ومن في الخبر ذلك خوف فجاءه الصبح وهو معنى قوله اكره ان اصبح ولفظ الرواية في الفقيه
واخاف الفجر وهو صريح في المطلوب نعم لا يبعد الغاء خصوصية الوتر فيقال بسريان الحكم في مطلق النافلة
مع القيود الباقية وقيد بعضهم بلزوم كون ظاهر الاناء والشرب طاهرا كباطنه لئلا يحمل نجاسة وفيه
نظر يعرف مما تقدم في بحث اللباس نعم لو تعدى الى المصلى وكان غير معفو اتجه الاشتراط و
لا فرق بين كون المصوم واجبا او مندوبا كما لا بين كون الوتر واجبا بنذر اولا عملا باطلاق النص
الثامنة الفعل الكثير قد لا يكون مبطلا بمقارنة قصد يناسب مقصود الشارع من الصلوة
كالبكاء فانه كان لامور الاخرة لم يبطل وان كثر على ما سياتي تحقيقه التاسعة ما ليس من افعال
الصلوة اذا كان من جنس افعالها اذا زاده المصلي ناسيا لم يبطل صلوته وان كثر كما لو صلى خمسا
ناسيا ان كان قد قعد في الرابعة بقدر التشهد على قول بعض الاصحاب وسياتي الكلام فيه العاشرة
لو سلم في غير محله فاتى بفعل كثير ظنه اكمال الصلوة فهو ملحق بما صدر عنه الكثير ناسيا وسياتي
تمام تحقيقه الا مع طوله بحيث خرج عن اسم المصلي فيجب الاستيناف الثالث تعمد الكلام

مهملا كان او مستعملا مما ليس من الصلوة ولا القرآن والاذكار والدعاء المباح وجواب التحية على وجه
ياتي وهو يقطع الصلوة باجماع علمائنا وعليه اعاظم الصحابة والتابعين واكثر الجمهور لقول النبي صلعم
ان صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي كما في قوله الكلام
في خبر الله ورسوله وعن الصادق عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن وفي حسن الحلبي عنه عم فمن ينصرف للرعاف ان الرعاف لو غلبه او تكلم فقد
قطع صلوته وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عم وان تكلم فليعد الصلوة وروى ابن بابويه من تكلم
في صلوته متعمدا فعليه اعادتها وغير ذلك من الاخبار وبعض العامة جوز تعمد الكلام لمصلحة الصلوة
كتنبيه الامام ودفع المار بين يديه لان ذا اليدين لما تكلم عامدا لم يامره النبي بالاعادة وهذا
عندنا باطل لما ياتي ان شاء الله تعالى وتعدى الاوزاعي ومالك الى مصلحة غير الصلوة كقوله للاعمى البئر
امامك ونحوه ويبطله الاجماع والنصوص ومن الكلام المبطل السلام في غير محله متعمدا وقد رواه
ميسر في الصحيح عن الباقر عم ولا يبطل الصلوة به ولا بغيره من الكلام ناسيا اجماعا منا بل يتم صلوته
ويسجد للسهو وعليه معظم الجمهور نعم لو طال الكلام جدا اتجه التحاقه بالفعل الكثير واحتجوا بقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عم فمن تكلم في
الصلوة ناسيا قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وعن عقبة بن خالد عنه عم فيمن يصلي ودعاه رجل
فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وغيره من الاخبار ومن العامة من ابطل به مطلقا
الا التسليم في غير محله قياسا على الحدث والفرق ظاهر فان الحدث ينقض الطهارة التي هي شرط الصحة
مطلقا ولو اراد التكلم بذكر او قراءة فسبق لسانه الى كلام اجنبي لم تبطل وهنا مسائل حد الكلام
المبطل حرفان فصاعدا لان الكلام جنس لما يتكلم به فيقع على المركب من حرفين فصاعدا او الحرف الواحد
غير المفهم لا يبطل الصلوة به اجماعا لانه لا يعد كلاما ولعدم انفكاك الصوت منه غالبا فيؤدي اجتنابه
الى الحرج وكذا لا يبطل بالنفخ الذي لا يتميز فيه الحروف لانتفاء صدق الكلام ولما سلف من الخبر
عن الصادق عم في مباحث المكان ومثله التنحنح وقد مر جوازه في خبر عمار عنه عم وادل بالجواز

اذا تعذرت القراءة او الاذكار الا به ولا يجوز العدول الى الاخفات اذا توقف الجهر على
التنحنح عن قصد مبطل مطلقا ظهر منه حرفان ام لا حتى ان الامام اذا تنحنح اتبع المأموم عندهم بناء على
انه مبطل اذا كان عن قصد والظاهر ان الامام قاصد والمقدمتان ممنوعتان ويقوى المنع في الثانية
بان الظاهر ان الامام محترز عن مبطلات الصلوة فيحمل على غير الاختيار فيصح صلوته ولا يتبعه المأموم
وهو اظهر الوجهين عندهم ومال بعض الاصحاب الى عدم البطلان بالتنحنح وان بان منه حرفان
وهو ثاني وجوه الشافعية ويبطله الاجماع على البطلان بالحرفين فصاعدا وثالثها ان كان منطبقا
شفتيه لم يبطل وان كان فاتحا فان بان منه حرفان بطلت والا فلا الثانية التاوه والانين
ان ظهر منهما حرفان ابطلا وان كان التاوه من خوف النار فوجهان احدهما البطلان لصدق
التكلم واطلاق الروايات والاخر العدم واختاره المحقق في المعتبر لوصف ابرهيم عليه السلم به على
الاطلاق وفعل كثير من الصلحاء ولو لم يظهر منهما حرفان لم يبطل واما رواية طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال من ان في صلوته فقد تكلم فمحمول عليها اذا بان منه حرفان الثالثة
لو كان الحرف الواحد مفهما كالامر من الثلاثي المعتل الطرفين مثل ق و ع ففيه وجهان احدهما
عدم الابطال بناء على صورت الحرف الواحد وانه غير مبطل وهو ضعيف جدا والثاني الابطال
وهو الصحيح لصدق اسم الكلمة عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه
الاسناد وكونه بصورة الحرف غير قادح لان المحذوف كالمذكور وقول الفقهاء الكلام بحرفين
بناء على الاغلب وفي الحرف الذي تعقبه مدة وهو اشباع الضمة او الفتحة او الكسرة في حرف
اشكال من انه يعد حرفا واحدا ومن ان المدة اما الف او واو او ياء وهو الاصح لان
تسميتها مدة لكونها حروف المد واللين لا لكونها حروفا وقد صدق التلفظ بحرفين وربما
فصل بعض الاصحاب فقال ان كان اسما موضوعا ابطل كوبابا والا فلا كوعاكا واما الحرف
الواحد الذي لا يفهم منه شيء بدون الانضمام فلا يبطل اتفاقا وان كانت كلمة موضوعة كهمزة
الاستفهام الرابعة لو تكلم في الصلوة مكرها فاصح الوجهين الابطال لصدق تعمد الكلام وكا

الاجبار فيشمل حالة الاختيار والاكراه واختاره الفاضل واحتج له بالقياس على الحدث واعترض
عليه بالفرق فان نسيان الحدث مبطل بخلاف الكلام والوجه الثاني عدم البطلان لعموم ما استكرهوا
عليه وفيه نظر لانه يفيد رفع المؤاخذة على ما تقدم غير مرة وهو هنا كذلك اذ لا اثم قطعا والبطلان
الصلوة امر آخر وايضا فان قوله عم ليس فيها شئ من كلام الآدميين خاص فيتقدم على العام ومثل
ذلك ما لو اكره على الصلوة لخبر طارئة او نقصان ركعة ونحوه الخامسة لا فرق عندنا في البطلان
بين كون الكلام واجبا كجواب المعصوم اولا وقال الشافعي لا يبطل ما جاء به النبي صلعم لما رواه ابو هريرة
قال خرج رسول الله على ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا ابي فالتفت اليه فلم يجبه
ثم ان ابيا خفف الصلوة ثم انصرف الى النبي صلعم فقال السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام
ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلي قال فلم تجد فيما اوحي الي ان
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال بلى يا رسول الله لا اعود وهذا لا حجة فيه لان رد السلام في
الصلوة وغيرها واجب السادسة الجاهل بعدم جواز الكلام في الصلوة كالعالم عندنا فيبطل
الصلوة لعموم الاخبار وجهله ليس عذرا لتوسطه بترك التعلم وبه قال ابو حنيفة وكذا البحث في
جميع قواطع الصلوة وهو الذي استقر عليه رأي الاصحاب وقال الشافعي وجماعة بعدم البطلان
استنادا الى قصة ذي اليدين ولا حجة فيه على تقدير صحتها لظهور ان النبي صلعم كان عالما بتحريم الكلام
في الصلوة وانما هو سهو بناء على زعم الخروج من الصلوة على ما يأتي تحقيقه ولو علم تحريم الكلام و
لم يعلم انه مبطل لم تعذر اتفاقا لانه لما عرف التحريم كان حقه الامتناع والشيخ رحمه الله في التهذيب لما اورد
خبر علي بن النعمان الآتي ذكر في احد تأويليه جاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن
ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحة آخر الصلوة وبعد الانصراف منها فلم يجب
عليه اعادتها لجهله به لا ارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك وهذا يدل على ان الجهل بالحكم عذر وهو
مخالف لما عليه الاصحاب ولعل الشيخ رحمه الله اورد ذلك في توجيه الحديث ايرادا لا اعتقادا
السابعة لا كلام في جواز التكلم بالقرآن في اثناء الصلوة مع عدم الاخلال بالموالاة في القراءة

اذا قصد به افهام الغير والتلاوة معا كقوله للمستأذنين عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن اراد ان
يطأ الفراش بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس ونحو ذلك لقوله صلعم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شئ من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن ولجواز تفهيم الغير بالتسبيح فالقرآن اولى اما
الثاني فظ واما الاول فلما سبق من الاخبار ولما روي عن علي عم كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول
الله صلعم فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن ولو تكلم بالقرآن
لتفهيم خال القراءة ففي الجواز اشكال تقدم ولو لم يقصد سوى الافهام فان كان المتلو قليلا بحيث لا يكفي
على نظم واسلوب تعتقي كونه قرآنا فالاصح البطلان لانه من كلام الآدميين اذ ليس قرآنا باسلوبه ولا بالنية
وان كان كثيرا بحيث يمتنع نظمه واسلوبه من ان لا يكون قرآنا ففيه وجهان مبنيان على ان القرآن هل
يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا والصحة اقوى لعدم عده من كلام الآدميين ولان الاصل عدم خروج
القرآن عن كونه قرآنا بعدم قصده الثامنة الدعاء بالمباح كلام جائز في الصلوة لما مر من الاخبار
ولمرسل حماد بن عيسى عن الصادق عم كلما كلمت الله به في الفريضة فلا بأس وليس بكلام وتوثيق
علي بن مهزيار عن ابي جعفر عم وروى الصدوق عن الصادق عم كلما ناجيت به ربك في الصلوة ليس
بكلام والدعاء بالمحرم حرام مبطل اجماعا لانه كلام ولم يشمله الاذن بالدعاء في الصلوة فيبقى على النهي
المقتضي للفساد ولو جهل تحريم المطلوب ففي البطلان نظر من عدم وصفه بالنهي ومن تقريطه بترك التعلم ولو جهل
كون المحرم مبطلا فالاشهر البطلان لانه مكلف بترك الحرام وكان عليه الامتناع وجهله تقصير منه فلا يعذر على
ما سلف ولو اتى بالدعاء لقصده مع ارادة افهام الغير لم يضر ولو قصد مجرد الافهام فالاصح البطلان لان
ذلك انما يتميز بالقصد التاسعة لو صوت لصوتا عاليا جدا فالظ بطلان الصلوة وان لم يتولد
حرفان للعبث بها ويمكن حمل الصوت في الجزء السالف على ذلك العاشرة قال الصدوق في من لا
يحضره الفقيه ثم ذكر ولم يؤذن عامة السورة انه يصلي على النبي وآله ثم يقول قد قامت الصلوة مرتين و
قد سبق في الخبر عن الرضا عم ما يقرب من هذا والحق ان الصلوة على النبي و
آله في اثناء الفريضة جائزة لما مر وقول قد قامت الصلوة فقد انكره الفاضل رحمه الله وهو الصحيح
لانه ليس بذكر ولا دعاء الحادية عشرة لو تكلم عمدا لظنه اتمام الصلوة بعد ان سلم فالمشهور المعقول

في باب الاذان والاقامة

عليه من الطائفة عدم بطلان الصلوة وقال الشيخ في اكثر كتبه ولعله مقيد بما اذا لم يخرج المصلي بطول
الكلام او بغيره عن كونه مصليا وهو الذي نص عليه الفاضل رحمه الله ومستند الحكم اخبار مشهورة
كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او
لم يتكلم ولا شئ عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عم في رجل سلم في ركعتين وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر النقصان فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه ومثله رواية زيد الشحام عن الصادق عم
وفي صحيح الحرث بن المغيرة عنه عم عدم البطلان بالتسليم في غير المحل بل اتمام الصلوة بعد التذكر ونحوه
اخبار كثيرة والتسليم في غير موضعه كلام متخلل وتحقيق الكلام في هذا المقام على ما صرح الشيخ في كتابي الحديث
وغيرهما ان الذي تكلم لظنه اكمال الصلوة جار مجرى من هو في الصلوة فتكلم لظنه انه ليس في الصلوة
فمع كونه متعمدا باعتبار مقارنة قصد الكلام فهو بحكم الساهي من حيث اعتقاده انه خرج من الصلوة قال
الشيخ ولو انه حين ذكر انه قد فاته شئ من الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادتها وروى
علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال صليت باصحابي المغرب فسلمت على ركعتين فقالوا انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ثم سألت ابا
عبد الله عم عن ذلك فقال كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي هذه الرواية انه تكلم
بعد تذكر الفوات وللشيخ في هذا الحديث تأويلان احدهما قد تقدم وهذا ما مر وثانيهما الحمل على وقوع التكلم
سهوا وهو بعيد عن سياق الخبر واجود التأويلات الحمل على انه اتم ذلك في نفسه فمعنى قوله فقلت لكني
لا اعيد اي قلت في نفسي هذا واما قوله فكلمتهم وكلموني فانما هو دليل علمهم بالنقيصة فهو تكلم في وقع سهوه
تجده في اذا كمل الصلوة ووافقنا في هذه المسئلة الشافعي ومالك واكثر الجمهور ومستندهم قصة ذي
اليدين وقال ابو حنيفة تبطل مع وقوع التكلم وهو قول الشيخ رحمه الله في النهاية لاطلاق قوله عم لا يصلح
فيها شئ من كلام الآدميين قال الفاضل لو قال بوجه اذا الظ حمله على العمد وحمل ذلك في المبسوط
رواية قال في الذكرى لم نقف عليها ومما يناسب هذا الباب الكلام في رد التحية وتسميت العاطس
ويشتمل على بحثين الاول في الاول ويتفرع عليه مسائل الاولى الاصح انه لا يكره السلام على المصلي
وبه قال ابن عمرو واحمد للاصل ولعموم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وروى الزنطي في

رد السلام

سياق احاديث الباقر عليه السلم اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد
فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلعم وهو يصلي فقال السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله و
بركاته فرد عليه السلم وحكي عن جماعة من العامة الكراهة ومن اصحابنا قال المقداد في الاحكام الاولى
عندي كراهة السلام على المصلي لانه ربما شغله عن القيام بالواجب اذا ارد او ترك الواجب اذا
لم يرد وهذا لا ينهض مخصصا لعموم الامر ولا يعارض النص الوارد في ذلك بخصوصه كما ذكرنا الثانية
يجب على المصلي الرد اذا سلم عليه عند علمائنا وبه قال جماعة من العامة لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها والصلوة غير منافية لذلك ولموثق عثمان بن عيسى عن الصادق عم في المصلي يسلم عليه
قال يرد عليه يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله صلعم كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم
عليه فرد عليه النبي صلعم هكذا واما قول جماعة من الاصحاب بجواز رد السلم من المصلي فان المراد منه بيان
شرعيته وانه غير قادح في الصلوة ويبقى الوجوب معلوما من القواعد المقررة ولا يكفي الاشارة بالرد عن
السلام لفظا عندنا وعند الشافعي لا يرد باللفظ بل بالاشارة وهو قول مالك واحمد لان ابا مسعود لما
قدم من الحبشة سلم على رسول الله وهو في الصلوة فلم يرد عليه قال فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت
يا رسول الله انزل في شئ قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا يتكلموا
في الصلوة واحتج على جواز الاشارة بما روى صهيب وبلال ان النبي صلعم كان اذا سلم عليه اشار بيده
والجواب بعد تسليم صحة النقل بانه يجوز ان يكون ذلك قبل ورود الامر بالسلم او انه حياه بغير السلام
وسماه سلاما مجازا واما الخبر الاخير فيحمل على الجمع بين التلفظ والاشارة كما سيأتي في اخبارنا على ان الخبرين
لا ينهضان معارضين لصريح القرآن ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا واشارة فان فعل بطلت صلوته
وجماعة من العامة على وجوب الرد بعد الفراغ وحكوه عن ابي ذر رحمه الله فرع لو ترك الرد فهل يبطل
الصلوة فيه اقوال احدها العدم وهو الاصح لان النهي عن ترك الرد وليس من الصلوة وثانيها
البطلان مطلقا بناء على ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده وانه يوجب الفساد وقد تقدم تحقيقه
مرارا وثالثها البطلان ان اتى بشئ من القراءة والاذكار في زمان الرد والا فلا بغير ان
سكت غير طويل الا اذا طال وخرج عن العادة لبطلت الثالثة اتفقت الشيعة على جواز

ردّ السلام بصيغتي القرآن سلام عليك وسلام عليكم ولا يشترط ان ينوي تلاوة القرآن ايضا مع قصد
الرد للاصل واطلاق الاخبار وكلام المرتضى رحمه الله مشعر بالاشتراط وهو منقول عن ظ كلام الشيخ رحمه الله
وليس بجيد ثم الظ من بعضهم قصر الجواز على الصيغتين حتى ان ابن ادريس نقل عن بعض اصحابنا ان المصلي
يرد السلام على من سلم عليه ويقول في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان قال له المسلم عليكم
السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم قال والاصل ما ذكرناه واشار الى ما تقدم عنه لان التروك يحتاج
الى دليل وقال شيخنا في شرح القواعد لو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء
ويكون مستحقا اذ لا يعد تحية لانه خلاف ما نطق به القرآن ويرده قول الباقر عليه السلم واشار الى ما يأتي من
خبر محمد بن مسلم عنه عم والمفهوم من كلام جماعة اعتبار المماثلة يعني وجوب رد مثل ما قاله المسلم اذا سمي تحية
اي لفظ كان واحتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت على ابي جعفر عم وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو
في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وفي خبر منصور الآتي عن الصادق عم ترد عليه خفيا كما قال وفيه قوة لان الاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفي هذا الخبر دلالتان احديهما جواز الرد بغير ما في القرآن وثانيهما عدم اشتراط
نية القرآن اذ لو كان شرطا لذكره عم ولا اجابه بذلك والشهيد رحمه الله في الذكرى لم يجوز الرد بقوله
عليكم السلام بل بصيغتي القرآن وبقوله السلام عليك لهذه الرواية وظاهره قصر الجواز على هذه الصيغ
الثلاث وعموم لفظ الحديث واطلاق القرآن حجة عليه واقتصر ابن ادريس على اربع ونفى ما عداها فقال
يرد المصلي السلام قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون في القرآن او بغيره اذا اتى
بالرد الواجب الذي يراد منه به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم
او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به وينوي به رد سلام
لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما
تعلق بذمته الرد لانه غير سلام وانكره الفاضل رحمه الله وقال بل الواجب الرد في كل ما يسمى
تحية واحتج بعموم الآية وما ذكره حق لكن الاقرب اعتبار المماثلة وفاقا لشيخنا رحمه الله في شرح
القواعد وفي المختلف جوّز عدمها كابن ادريس فان قيل ظاهر القرآن جواز الرد وان لم يكن

مماثلا

مماثلا لاطلاق الامر قلت قد تقيد الاطلاق بالدليل فليكن جواز الرد بغير المماثل في غير الصلوة ويعتبر
فيها المماثلة للخبر الصحيح جمعا بين الكتاب والسنة وقال الشيخ رحمه الله اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد
مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وقال السيد المرتضى رحمه الله مما يظن انفراد الامامية
به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول
يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وعبارة الشيخ
والسيد يمكن تطبيقهما على ما نقله ابن ادريس عن بعض اصحابنا محافظة على صيغة القرآن ويحتمل ان يكون
مرادهما القول بالمماثلة مطلقا ويكون المراد من قولهما ولا يقول عليكم السلم انه لا يقول ذلك في
الصورة التي قال المسلم سلام عليكم بناء على انه الغالب في التسليم فالتخصيص للتنبيه على اعتبار المماثلة
وهذا اظهر واحتج الشيخ رحمه الله على قوله بما مر من خبر عثمن بن عيسى عن الصادق عم وما قلناه في عبارته من
الاحتمالين آت في لفظ الرواية وابن ادريس استضعف الخبر وتمسك بعموم الآية والاصل في جواز الرد بقوله
السلام عليكم وعليكم السلام قلت قد سبق ان العموم مخصوص بالدليل والاصل لا يحتج به مع وجود الناقل
على انه لو تمسك بهما مطلقا اقتضى جواز الرد باي لفظ كان بعد ما سمي تحية فلم قصر الجواز على الصيغ
الاربع ولقد اغرب الفاضل في التذكرة فانه اختار الرد بكل ما يسمى تحية وقال في آخر كلامه فان سلم
عليه بقوله عليك السلام ففي جواز اجابته بالصورة اشكال ينشأ من النهي ومن جواز رد مثل التحية
فرع على اعتبار المماثلة هل يؤثر زيادة حرف ونقصانه فيه نظر ولا يبعد الجواز قال شيخنا الظ انه لا اثر
لزيادة الحرف ونقصه كما لو قال سلام عليك فقال سلام عليكم وعكسه مع احتمال المنع في العكس لانه
ادون خصوصا اذا كان المسلم جماعة فرع آخر الظ جواز العدول عن المماثلة اذا كان غير المماثل
مطابقا للفظ القرآن بخلاف المماثل كما لو قال المسلم عليكم السلام فقال المصلي سلام عليكم اذ فيه محافظة
على لفظ القرآن وخروج من الخلاف لما مر من الاجماع على جواز الرد بصيغتي القرآن بخلاف غيرهما
فيحمل اعتبار المماثلة فيما اذا لم يكن الرد بلفظ القرآن لان التكلم به سايغ اتفاقا قال الفاضل رحمه الله
يجوز الرد بلفظ المسلم وبلفظ سلام عليكم الرابعة الظ كما ذهب اليه الفاضل رحمه الله وجوب كل

ما يسمى تحية لظاهر الآية فلو حياه بغير السلام كالصباح والمساء فان سمي تحية وجب الرد والا فلا وقطع
ابن ادريس والمحقق بالعدم واستشكله شيخنا في شرح القواعد للتوقف في كونه تحية شرعا وقد قيل انه تحية الجاهلية
قال وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عم ما يؤذن بعدم جواز الرد وانه ليس تحية واشار الى ما مر من
الرواية عنه عم ولعله من حيث سكوته عليه السلم عند قوله كيف اصبحت ولا يخفى ما فيه اذ مثل ذلك ليس تحية
اتفاقا وانما المراد من التحية بالصباح ان يقول مكان قوله السلام عليك مثلا صبحك الله بالخير ونحو ذلك
وكل موضع ليس تحية جاز الدعاء له اذا كان مستحقا للدعاء ويقصد به ذلك لا رد السلام لما ثبت من جواز
الدعاء لنفسه ولغيره ذكره الفاضلان وغيرهما الخامسة لو كان في موضع تقية وجب الرد خفيا و
في وجوب الاشارة معه احتمال والاظهر العدم للاصل الا ان يخاف من تركها ضررا فيجب لذلك وروى محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر
باصبعك السادسة لو لم يكن تقية وجب اسماعه تحقيقا او تقديرا كما في غير حال الصلوة تحصيلا لقضاء
حق السلام وامتثالا لما هو المتبادر الى الفهم من الامر برد التحية واما صحيحة منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلم في المصلي يسلم عليه رجل قال يرد عليه خفيا كما قال وموثق عمار عنه عم رد عليه فيما بينك وبين
نفسك ولا ترفع صوتك فمع عدم تصريحهما بما دون الاسماع محمولان على التقية السابعة لو رد غيره
اكتفى به لو كان مكلفا وفي رد الصبي المميز وجهان مبنيان على صحة عبادته لنوى الكفاية وهو مبني على
الاعتداد بفعله شرعا والظ العدم وقد سبقت الاشارة اليه وفي غير المميز لا اشكال في العدم ولو رد
بعد قيام مكلف بالواجب فالظ انه لم يفد لثبوت الشرعية في الجملة وقد قطع به في الذكرى وهل
هو مستحب كما في غير الصلوة او ترك اولى وجهان من عموم استحبابه بعد قيام الغير بالواجب ومن
انه تشاغل بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه الثامنة لو كان المسلم مميزا ففي وجوب الرد
تردد من الشك في عد عبارته تحية والاقرب ذلك عملا باطلاق الآية واما غير المميز فلا يجب رده
وكذا المجنون والكافر لبعد اطلاق التحية عليه ولا يجوز الاشتغال برده من المصلي البحث
الثاني يستحب التحميد والصلوة على النبي وآله عند العطاس في الصلوة قاله الاصحاب لعموم

الاخبار

استحباب ذلك الشامل لحالة الصلوة ولخبر ابي بصير الآتي ولصحيح الحلبي عن الصادق عم اذا عطس الرجل في الصلوة
فليقل الحمد لله ويجوز التحميد والصلوة على النبي عند سماعه العطسة من الغير في الصلوة وذكر الفاضل في بيان
المسئلتين انه مذهب اهل البيت عليهم السلم وقد روى ابو بصير عن الصادق عم قلت له اسمع العطسة و
انا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلعم قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله
وصل على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم ويجوز تسميت العاطس على تقدير كونه مؤمنا في حال الصلوة
وهو ان يقال له يرحمك الله قال الاصحاب لانه دعاء وقد ثبت جوازه في الصلوة والامر بتسميت
العاطس عام فيتناول حالة الصلوة ويظهر من كلامهم انه لا نص فيه بخصوصه وتردد فيه في المعتبر ثم قال
الجواز اشبه بالمذهب والظاهر من مذهب العامة بطلان الصلوة وقد رووا عن معوية بن الحكم
قال صليت مع رسول الله صلعم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلعم
قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن واجاب عنه الفاضل
بان الانكار على كلامه الثاني لا على التسميت هذا بعد صحة النقل ويجوز للعاطس الرد اذا سمت في حالة
الصلوة بل يستحب كما في غيرها ولا يجب على الاظهر لعدم كونه تحية شرعا وفيه وجه بالوجوب ضعيف فرع
لو صادفت العطسة اول الفاتحة كفاه الحمد لله رب العالمين للقراءة والعطسة اذا قصدهما ويلحق
بهذا الباب مسئلتان لو قرأ كتابا بين يديه في نفسه من غير نطق لم يبطل الصلوة للاصل وللخبر عن
النبي صلعم تجاوز الله لامتي عما حدثت نفوسها ما لم تتكلم ولان المتصورات لا يكاد يخلو منها
انسان نعم لو طال الزمان المتحقق بالسكوت الطويل فان طال بحيث خرج عن كونه مصليا بطلت وعلى
هذا اتجه جواز الاتيان بالنيات في الصلوة كنية الخمس والزكوة والصوم وان قارنه فعل قليل
ما لم يتكلم ويدل عليه ايضا ما صدر عن مولانا علي بن ابي طالب عم في حال الصلوة من التصدق بخاتمه لانه
عمل ولا عمل الا بالنية الثانية قد ثبت جواز الاشارة المفهمة في الصلوة ولما كانت اشارة
الاخرس قائمة مقام كلامه فهل يعد الاشارة المفهمة منه كلاما في اثناء الصلوة فيبطل فيه وجهان يتفرعان

الى هذا والى ان الاشاره لا يعد كلاما والاكتفاء بها عن كلامه فى موضع بناء على الضروره لا تنتفى
الحاقها بالكلام مطلقا سواء كان يسيرا او كثيرا اتى الوقت او خرج وقدم تفسير اليسير ومقابله لان فوات
الشرط يوجب فوات المشروط ولصحيح زراره عن الباقر عم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ولعموم
ما روى عنه فى الصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وان كان
سهوا فمع الاستدبار مبطل على الاصح فيعيد وان خرج الوقت لعموم الخبرين ومنهم من لا يوجب الاعادة
مع خروج الوقت لحديث رفع النسيان وقد تقدم تحقيق الحديث غير مرة وان كان الى اليمين واليسار
فالشيخان ومن تبعهما يعيد فى الوقت دون خارجه وتوقف فيه بعضهم والاصح الاعادة مطلقا لما مر وقد
سبق تحقيقه فى مباحث القبلة وان كان بين المشرق والمغرب صحت اجماعا ولا اعادة مطلقا لكن لو تعمد
الى الاستقامة حين تذكر فالاشهر بطلانها ومستند الحكم ما مر من قول الصادق عم ما بين المشرق والمغرب
قبلة اما الانحراف بالوجه خاصة فمع الاستدبار مبطل عمدا كان او سهوا على الاصح وقيل ظاهر الاصحاب
انه كاليمين واليسار وسيأتى حكمه وقال شيخنا لا تصريح للاصحاب فيه وظاهر كلام الذكرى فى باب التروك
المستحبة الحاقه بالمستدبر وكذا فى غير الذكرى وقد توجه ذلك لبعض المتأخرين ولا بأس به لشمول عموم لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الحديث وما رواه زراره فى الصحيح عن الباقر عم لا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وعن محمد بن مسلم عن احدهما عم فى المسبوق بركعة فقد خرج مع الناس لما فرغ الامام ثم ذكر الركعة الفائتة
قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا وفى الصحيح عن الحلبى عن الصادق عم اذا التفت فى صلوة مكتوبة فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشا وظاهر هذه يشمل المتعمد والساهى ولو انحرف بالوجه الى محض اليمين و
اليسار فقد صرح جماعة بعدم الابطال به ولو كان عمدا واطلق بعض المحققين البطلان بذلك
فخر الدين وولد العلامه
هو قوى مع التعمد احتج الجماعة بمفهوم قول الباقر عليه السلم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
وبما رواه الفضيل بن يسار عنه عليه السلم فى من احدث عن الصلوة لشغل ادنى فى بطنه انه يتوضأ
ويبنى ولو تكلم ناسيا فلا شئ عليه قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه

عن القبلة: وهو الاصح الرابع الانحراف عن القبلة وذلك ان كان بكله فمع التعمد مبطل مطلقا ح

ناسيا عد

القبلة وعن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم عن الالتفات فى الصلوة ايقطع الصلوة فقال
لا وما احب ان يفعل والجواب ان نحو هذه محمول على حالة السهو كخبر الفضيل كما ذكره عليه السلم فى التكلم
ناسيا وبعضها محمول على الالتفات الى طرف اليمين والشمال من غير ان يصرف الوجه الى محض اليمين و
اليسار وقول الاصحاب يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا يحمل على ذلك ايضا على ان الغرض فى قوله اذا
كان بكله لا يقطع فيه رجوع الى المصلى بل يجوز ارجاعه الى وجهه فان المعروف الثابت فى الكتاب وجوب
تولية الوجه الى الكعبة ويؤيده ما مر فى قول احدهما عليه السلم فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة
ولنا على البطلان مع التعمد قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والاجماع على وجوب هذه التولية وانه شرط
الصحة وما روى عن النبى صلعم لا تلتفتوا فى صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت وما مر من قول الصادق عم
فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وما تقدم من قول الباقر عم من اعادة الصلوة بالامور الخمس خرج
الساهى بدليل فبقى المتعمد على العموم واما الانحراف بالوجه الى طرفى اليمين واليسار من دون المسامتة
لمحض الجهتين فلا يقطع الصلوة وان كان عمدا وقد كرهه الاصحاب ويدل عليه خبر عبد الملك السابق
احتمل بعض الاصحاب التفرقة بين وقوع الصلوة بكلها الى غير جهة القبلة سهوا او بين وقوع
الالتفات فى بعض الصلوة بكله او بوجهه على التفصيل السابق الى غير جهتها سهوا اذ جاز ان يغتفر الثانى
ولم يكن مبطلا بخلاف الاول كما اغتفر انكشاف العورة فى اثناء الصلوة اقول الحق
الصحيح عدم الفرق لقول الباقر عم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وغيره من الاخبار الشاملة
لوقوع ذلك فى اثناء الصلوة فى الجملة بل الظاهر من اكثرها هو هذا ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبى فى
الحسن عن الصادق عم فى الرعاف اثناء الصلوة ان لم تقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد
قطع صلوته والقياس على ما مر من اغتفار انكشاف العورة فاسد اذ قد تقدم ان صحيح على بن
جعفر الوارد فى هذا انما هو فى حق من لم يعلم بالانكشاف وبينه وبين الساهى فرق واضح ثم ان
قلت بهذه التفرقة فالظاهر انه لا فرق فى صورة الالتفات الى دبر القبلة او اليمين واليسار فى الجملة
ان يقع فى هذا الزمان شئ من افعال الصلوة اولا كما لا فرق فى انكشاف العورة فى الاثناء ويفهم
من كلام هذا الفارق التفرقة بان يكون احتمال الصحة على تقدير ان لا يقع فى زمان الالتفات شئ من

تنبيه

افعالها الخامس القهقهة عمدا الحرم ويقطع الصلوة اجماعا منا سواء ظهر منه حرفان ام لا قال العلامة
فى المنتهى وهو مذهب اهل العلم كافة وفى التذكره ذكر اجماعا وقول اكثر الجمهور وحكى عن الشافعى ان
لم يظهر فى صوته حرفان لم يبطل وان ظهر فقولان عندهم والقهقهة هى الترجيع فى الضحك او شدة الضحك كما
قال فى القاموس قال بعض المحققين المراد بها الضحك كما قال فى المنتهى كيف ترك الضحك فى الصلوة و
لا ريب انه مبطل ومستند الحكم ما روى عن النبى صلعم من قهقه فليعد صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه زراره
فى الحسن عن الصادق عم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وعن سماعه قال سألته عن الضحك
هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهى تقطع الصلوة ولو قهقه على وجه
لا يمكن دفعه لمقابلة لاعب ونحوه فالظاهر من مذهب الاصحاب وغيرهم البطلان لاطلاق النصوص نعم لا يأثم
ح وظاهر مذهب الشافعيه عدم البطلان لعدم الاختيار فاشبه الناسى وضعفه ظاهر اما الناسى فلا يبطل صلوته
اجماعا حملا للاخبار على المتعمد كما هو الظاهر واتفقوا على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا كان او سهوا
للاصل ولما مر فى خبر سماعه والتبسم ما لا صوت فيه قال فى الذكرى والاقرب كراهته ولعله من حيث تشغله
عن بعض ما يستحب فى الصلوة كالاقبال بالقلب والخشوع ولو كثر التبسم فمع التوالى لا يبطل قطعا ومع
التوالى فكذا ومنهم من اطلق عدم البطلان به وان كثر نظرا الى اطلاق النص والفتوى والظاهر انه لا يعتبر فى
الابطال بالقهقهة الكثرة فيبطل بمسماها لظاهر النصوص السادس تعمد البكاء لامور الدنيا كذكر ميت او
فوت مال وهو مبطل عند علمائنا واكثر الجمهور لما رواه ابو حنيفة عن ابى عبد الله عم قال سألته عن البكاء
فى الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو من افضل الاعمال فى الصلوة و
ان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ولو كان مغلوبا على البكاء للدنيا فالاصح البطلان وان انتفى
الاثم وقال الشافعى لا يبطل وجعلاه حجة كما مر فى القهقهة ولا فرق عندنا بين ان يظهر فيه حرفان او
لا وهو كالقهقهة عند الشافعى ولا فرق بين ما كان للدنيا او الاخرة ولا اعتبار بالكثرة ايضا بل
فيبطل بالمسمى فى ظاهر الاصحاب لاطلاق النص والمراد به المشتمل على صوت وانتحاب حملا على المتبادر
فلا يبطل بخروج الدمع فقط انه محتمل ولو صدر منه البكاء ناسيا لم يبطل لان ظاهر النصوص ارادة
العامد وقال فى الذكرى لعموم رفع الخطاء عن الناسى فيه كما تقدم ولو اراد اما البكاء لخوف الله وخشية

عقابه فانه غير مبطل وان نطق فيه بحرفين بل يستحب لما مر وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى اذا يتلى عليهم آيات
الرحمن خروا سجدا وبكيا ولان ابا مطرف قال اتيت النبى صلعم وهو يصلى ولصدره ازيز كازيز المرجل
بالزاى ابين المعجمتين وهو غليان صدره وحركته بالبكاء وقد بكى عليه السلم فى آخر سجدة من صلوة الكسوف ويستحب
التباكى فى الصلوة لما مر فى مستحبات الصلوة السابع السكوت الطويل الذى يخرج به عن كونه
مصليا سواء حصل بسبب كالاغماء ونحوه اولا والمرجع فى خروجه عن كونه مصليا الى العرف لعدم تحديده
شرعا ووجه البطلان به ان اجزاء الصلوة يعتبر فيها الموالاة فاذا فاتت لا تعد صلوة ولذلك كان
الصحيح الابطال به مطلقا عمدا كان او سهوا قال فى الذكرى ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير فى شرطية
التعمد فلو وقع نسيانا لم يبطل قال ويبعد بقاء الصلوة على الصحة فيه وفى الفعل الكثير المخرج عن
اسم المصلى بحيث يؤدى الى انمحاء صورة الصلوة كمن يمضى عليه الساعة والساعتان او غلبه النوم و
لا يبعد ان يفرق ان طال السكوت ولم يخرج عن كونه مصليا ابطل مع التعمد دون السهو وان طال كثيرا الى
حيث انمحى هيئة الصلوة ابطل مطلقا ولو سكت فى اثناء القراءة بحيث خرج عن كونه قاريا فقط اعاد
القراءة لا غير كما تقدم فى القراءة الثامن البلوغ فى اثنائها بالسن او بالانبات وان بعد اذ بقى
من الوقت قدر الطهارة وادراك ركعة وهو مبطل على الاصح خلافا للشيخ رحمه الله فى احد قوليه بناء على ان
افعال الصبى شرعية وقد تقدم تحقيق الحق فيه ولا فرق بين الذكر والانثى لشمول الدليل خلافا لظاهر المحقق
حيث خصه بالصبى وحمله على ارادة المثال اولى التاسع الارتداد سواء كان عن فطرة او غيرها
لما حقق فى موضعه من ان الاسلام شرط فى صحة جميع العبادات فتنتفى الصحة بانتفاء شرطها فيجب استيناف
الصلوة لو رجع عن الارتداد وان قصر زمانه فان خرج الوقت يجب القضاء العاشر نقص ركن
من اركان الصلوة عمدا او سهوا كما تقدم او زيادته وزيادة الواجب عمدا او نقصه عمدا او زيادة ركعة
او نقصها على تفصيل يأتى مزيد تفصيل فى الخلل الواقع فى الصلوة الحادى عشر شغل الذمة بحق آدمى مضيق
مع سعة وقت الفريضة عند بعض متأخرى الاصحاب بناء على ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن الضد و
النهى فى العبادة يوجب الفساد وفيه كلام قد تقدم فى بحث الطهارة والاصح عدم البطلان لما مر وهو المشهور

الذي يفعله اكثر المعتقين وعلى القول بالبطلان فالاشبه عدم الفرق بين حق الآدمي وحق الله تعالى اذا
تضيق ولا بين تقديم الصلوة على المضيق عمدا او سهوا وقد صرح بهذا الاخير الشهيد رحمه الله في الرسالة
الثاني عشر تحريم التكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس محرم مبطل للصلوة في المشهور حتى نقل الشيخ
والمرتضى فيه الاجماع لما روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وفي رسالة حريز عنه ع لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وروى
مثله في الكافي بسند متصل معتبر عن زرارة عنه ع وظاهر النهي التحريم ولان افعال الصلوة متلقاة من الشرع
ولا شرع هنا وللاحتياط ولانه سنة المجوس وقد قال عليه السلام خالفوهم والامر للوجوب فيجب تركه وخالف
في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح عده فعلا مكروها ولم يكن من الاصحاب من لم يتعرض له كابي
ابي عقيل وسلار وكثير من العامة استحبه فبعضهم فوق السرة وبعضهم تحتها ومنهم على محض الجواز واحتجوا
على شرعيته برواية وائل بن حجر قال رأيت النبي صلعم وضع يده على صدره احديهما على الاخرى وعن وائل
برواية اخرى رأيته اذا دخل في الصلوة يأخذ شماله بيمينه وبما رواه سهل بن سعد كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلعم
وعن ابن مسعود ان النبي صلعم مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله واجاب الاصحاب
بانه لا دلالة في روايتي وائل على المط صريحا مع وقوع الخلاف في مضمونهما بينهم لان منهم من يضعها فوق
السرة ومنهم من يضعها تحتها فدل على عدم صحة الرواية وحقيتها ورواية سهل لم يتبين فيها الآمر وقول ابي
حازم مشعر بشكه في ذلك وخبر ابن مسعود حكاية في واقعة مخصوصة على ان الهيئة المذكورة المستحبة لو كان
ذلك لشاع نقله عنه عليه السلام وعن اهل بيته مع ان المنقول عنهم عليهم السلام خلافه واتبع المحقق في المعتبر بعد نقل
قول الجماعة وحكاية الاجماع الذي نقله المرتضى والاخبار والحجج السابقة قال الوجه عندي الكراهة لمخالفته
ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف
من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب
ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وتلقي افعال الصلوة من
الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فكان للمكلف وضعهما

كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم
المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف واما الرواية
فظاهرها الكراهة لما تضمنه من التشبه بالمجوس وامر النبي بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من
اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة
اولى ويؤيد ما ذكرناه ان النبي صلعم لم يأمر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية صلوة رسول الله صلعم انتهى كلامه
وفي اكثر ما ذكره نظر فان الاجماع وان لم نعلم على التحقيق بغير ان المنقول منه بخبر العدل حجة ظاهره عند محققي
الاصوليين وغاية ما في الباب عدم تحقق الاجماع لكن المخالف اذا كان شاذا فقد عرفت في مقدمة الكتاب
ان الواجب المصير الى القول المشهور واما ما ذكره صاحب الذكرى من ان خلاف المعين لا يقدح في الاجماع
فقد علمت ما فيه ثم الاخبار ظاهرها التحريم وليست بضعيفة كما اشار اليه لان الرواية الاولى صحيحة السند كما ذكرناه
وكذا خبر زرارة منقول في الكافي بسندين معتبرين احدهما صحيح والآخر حسن والتشبيه بالمجوس فيما لم يدل دليل
من خارج على شرعه حرام واين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل وكون مخالفتهم غير واجبة مطلقا لا يقدح
لان وجوبها حيث لا دليل على الضد فان العام المخصوص حجة في الباقي والامر بالصلوة وان كان
مطلقا في عدة من النصوص لكنه مقيد بعدم التكفير في الاخبار المعتبرة الاسناد التي عمل عليها معظم الاصحاب
كما اوردناها في مباحث القيام فاذن الحق قول المرتضى والجماعة بالتحريم والابطال فان قلت مفاد الدلائل
السابقة ليس الا التحريم فمن اين يلزم بطلان الصلوة قلت القائلون بالتحريم قائلون بالابطال
فلا يجوز الفصل واما الاحتجاج بانه فعل كثير في كل ركعة وليس من افعال الصلوة والا لم يكن مكروها عند
القائل بالكراهة كما استدل به الفاضل في المختلف ففيه منع ظاهر كما قاله المحقق لان المراد بالكثير ما يؤذن
بالاعراض عن الصلوة او ما لا يعد فاعله مصليا كما مر ولا يخفى ان التكفير ليس من هذا القبيل فروع
الابطال به مقيد بحال العمد كما اشرنا اليه فلا ينقض مع النسيان للاصل وظاهر الاخبار واما الاحتجاج
بحديث رفع القلم عن الناسي كما فعله بعضهم ففيه ما مر مرارا الثاني لا يختص التحريم والابطال
بحالة القراءة بل يعمها وغيرها ولا فرق ايضا بين الوضع فوق السرة او تحتها بحائل وبدونه لعموم

الادلة وكذا لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضعه على الذراع لتناول اسم التكفير لورود الكل
في الاخبار كما ذكرنا ومن اصالة الاباحة الثالث لا فرق بين فعله باعتقاد الاستحباب او غيره ولو دعت
حاجة اليه كدفع اذى في بطنه فله ان يفعله غير معتقد كونه من وظايف الصلوة قال شيخنا الشهيد ويحتمل
ان لا يعد تكفيرا ح لكن ظاهر الرواية متناوله ولك ان تقول المتبادر من الرواية هو فعل ذلك
اختيارا من غير حاجة الرابع لا اشكال في جوازه عند التقية بل وجوبه مع احتمال الضرر بتركه فان
خالف وترك التكفير ح ففي بطلان الصلوة وجهان من مخالفة الواجب المنهي عنها وهو دال على الفساد
ومن ان اتيانه بالواجب اصالة وهذا هو الاصح وربما جعل بعضهم ذلك كترك غسل الرجلين في موضع التقية
والاتيان بالمسح والفرق واضح لان التكفير فعل خارج عن الصلوة بخلاف الغسل والمسح فان الجزئية
محققة فيهما فالنهي هنا متعلق بجزء العبادة بخلاف التكفير الخامس الاصح كما اختاره الشيخ في
الخلاف وارتضاه صاحب الذكرى وغيره عدم الفرق بين وضع اليمنى على اليسرى وعكسه لانه تكفير
عند العامة ولهذا يجتزؤن به في اصل الاستحباب وان لم يحصل الكيفية المستحبة عندهم وتردد بعضهم مما
ذكرنا ومن ان رواية محمد بن مسلم تتناول وضع اليمين على الشمال والقياس لا نقول به السادس
قال في الذكرى لو وضع اليسرى على اليمنى عند التقية احتمل البطلان لانه لم يأت بالتقية على وجهها فيكون
المحذور سليما من المعارض والصحة اذا تأدت بها التقية فظاهره الجزم بالبطلان مع انتفاء اداء
التقية وهو حسن تفريعا على مختار الشيخ في الخلاف الثالث عشر عقص الشعر للرجل حرام مبطل على قول
الشيخ رحمه الله وهو جمعه في وسط الرأس وشده وقال بعض اهل اللغة ليه وادخال اطرافه في اصوله
وقال ابن ادريس وابو الصلاح والفاضلان وغيرهم بالكراهة وعدم الابطال وهو اقرب عملا بالاصل
واما وجه الكراهة فلما احتج الشيخ رحمه الله بما رواه مصادف عن الصادق ع في رجل صلى الفريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته واجابوا بضعف المستند فان مصادفا ضعيف وباستبعاد
ان يكون هذا محرما وينفرد بها الواحد قال في الذكرى فان قلت وكذا يستبعد الكراهة لانفراد الواحد
بها قلت المكروه لا تتوفر الدواعي الى نقله فجاز الانفراد الواحد بخلاف المحرم ونقل الشيخ في الخلاف

الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمدة وقد تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
فلا بأس باتباع الشيخ وللاحتياط اقول قد مر في مقدمة الكتاب ان مثل هذا الموضع الذي شاع
الاختلاف حتى ان الاكثر على طرف النقيض لا يسمع دعوى الاجماع بل يجب تاويله اما بالحمل على ارادة
الكراهة من التحريم او على ما اذا منع العقص من واجب السجود وعلى احد هذين يحمل الرواية وفصل بعض
المتاخرين هنا فقال ان منع السجود حرم وابطل والا فلا وهو خروج عن موضوع المسئلة ومع هذا
يلزم استواء الرجل والمرأة في الحكم وهم متفقون على انه مختص بالرجل فلا تحريم ولا كراهة في حق
النساء وروى العامة عن ابي رافع قال مر بي رسول الله صلعم وانا اصلي وقد عقصت شعري
فاطلقه وليس بصريح في التحريم وغايته الكراهة ومن طريق الخاصة عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وفيه دليل على كراهة العقص
بطريق اولى ولو تحقق العقص نسيانا فلا تحريم ولا ابطال قولا واحدا الرابع عشر التطبيق و
قد مر تحقيقه الخامس عشر حمل المصلي قارورة مشدودة الرأس على قول بعض الاصحاب كما مر
وتعليل البطلان بانه حامل نجاسة ح لتنتفي التعدي الى حمل كل نجس ويمكن عنده ح بطلان صلوة
من اكل طعاما او شرب ماء نجسين لوجود الحمل وقد تقدم ان الاقوى عدم البطلان بشيء من ذلك و
اما ما يبطل من الصلوة بالاخلال الواقع فيها عمدا او سهوا او شكا فسيأتي في ابواب الخلل والله اعلم
والخلل الواقع في مواجب الشروط السابقة كالوقت والمكان وغيرهما قد تقدم مفصلا فايدة الظاهر
الفرق بين بطلان الصلوة وعدم قبولها فالباطل ما فسد بحيث يجب شرعا اعادتها وغير المقبول منها
ما لم يكن له وقع عند الحضرة الالهية وان كان موجبا لبراءة الذمة شرعا بحيث لا يجب في نظر الشرع
اعادته وقد نبهنا عليه في مباحث القيام روى العيص في الصحيح عن الصادق ع والله انه ليأتي على
الرجل خمسون سنة ما قبل الله تعالى منه صلوة واحدة كاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن
فكيف يقبل ما استخف به وعن ابي بصير عن ابي الحسن ع عن ابيه انه قال لن ينال شفاعتنا من
استخف بالصلوة وعن رسول الله صلعم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله فهذا
الاستخفاف ان ادى الى اخلال بالقربة او شيء من الواجبات ابطل الصلوة وعليه يحمل عدم

البتول فی الجزء الاول وان کان المراد منه حفض شانهما بترک الاقبال ونحوه من المستحبات وعدم محافظتها فی اوائل اوقاتها والاتیان بها علی وجه الاهتمام مع الاتیان بما قبل الواجب فهذه محمولة علی الکراهة وعدم القبول فی الجزء الاول علی معناه المتقدم ولنختم هذا المطلب بمسائل **الاول** لا یقطع الرعاف والقیء الصلوة عندنا لانهما غیر ناقضین للطهارة علی ما سلف والقیء لیس بنجس فان عرض رعاف فی اثناء الصلوة وجاوز الدم قدر العفو وجب غسله ثم یتم الصلوة ان لم یحتج الی منافٍ کالفعل الکثیر والاستدبار وکذا یبنی فی القیء مع عدم تخلل المنافی وقد روی محمد بن مسلم فی الصحیح عن الباقر ع فی المصلی یاخذه الرعاف والقیء قال ینفتل فیغسل انفه ویعود فی صلوته وان تکلم فلیعد صلوته ولیس علیه وضوء وفی الحسن الحلبی عن الصادق ع فیمن یصیبه الرعاف وهو فی الصلوة فقال ان قدر علی ماء عنده یمینا وشمالا بین یدیه وهو مستقبل القبلة فلیغسله عنه ثم لیصل ما بقی من صلوته وان لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه او یتکلم فقد قطع صلوته وعن ابی حفص عنه ع ان علیا ع کان یقول لا یقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القیء فمن وجد اذی فلیاخذ بید رجل من القوم من الصف فلیقدمه یعنی اذا کان اماما وهذا محمول علی عدم امکان غسل الرعاف او النزاع من القیء بدون المنافی یدل علیه ما رواه اسمعیل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل یکون فی جماعة من القوم یصلی بهم المکتوبة فیعرض له رعاف کیف یصنع قال یخرج فان وجد ماء قبل ان یتکلم فلیغسل الرعاف ثم لیعد فلیبن علی صلوته وفی الصحیح عن معویة بن وهب عن الصادق ع قال لو ان رجلا رعف فی صلوته وکان عنده ماء او من یشیر الیه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فلیبن علی صلوته لا یقطعها وعن ابی بصیر عنه ع فی المصلی رعف قال فلیخرج فلیغسل انفه ثم لیرجع فلیتم صلوته واما ما رواه ابو حمزه عن الباقر ع قال لا تقطع الصلوة الا الرعاف والازّ فی البطن فبادروا الیهن ما استطعتم وعلی بن یقطین عن ابی الحسن ع انه سال عن الرعاف والحجامة والقیء قال لا ینقض هذا شیئا من الوضوء ولکن ینقض الصلوة وعلی بن جعفر فی الصحیح عنه ع فی رجل یکون فی صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم یتکلم حتی رجع الی المسجد قال یستقبل الصلوة ولا یعید شیئا مما صلی فمحمول علی ما اذا احتاج غسله الی تخلل المنافی کالاستدبار والفعل الکثیر والکلام کما

قال الشیخ

قاله الشیخ فی کتابی الاخبار وفی الاستبصار ذکر احتمال التقیة فی الخبر الاخیر قال لان عند کثیر من العامة ان خروج الدم ینقض الوضوء قال فی الذکری وحملت علی استحباب الاعادة بعد البناء فلا باس وان ارید به دونه فیه تعرض لقطع الصلوة الا ان یتحقق هذا کقطع الصلوة لاستدراک الاذان والجماعة ولا یبعد ان یحمل القطع علی استدراک غسل الدم او الوضوء للازّ وهو الصوت فی البطن یعنی الازیز لما رواه الفضیل بن یسار قلت لابی جعفر علیه السلم اکون فی الصلوة فاجد غمزا فی بطنی او اذی او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن علی ما مضی من صلوتک انتهی کلامه ولعله اراد استحباب الوضوء للازّ کما ذکره الشیخ فی الاستبصار ونقلناه عنه سابقا فان الازّ لا یوجب الوضوء عندنا وفیه ما تقدم وقد مر تحقیق حدیث الفضیل وان الاوجه حمله علی التقیة ومتی وجب البناء بعد غسل الرعاف لم یجز استیناف الصلوة لانه خلاف المامور به فان فعل وقد نوی قطع الاول اثم واجزاه وان لم ینو قطعها وقلنا النیة المجددة للثانیة فالمعیة فکذلک ولو لم تحدهما قطعها لم یجزه والرعاف بقدر العفو لا یجب غسله والاقرب انه لا یستحب ایضا لانه شاغل عن الصلوة وکذا لا یبطل الصلوة عندنا بخروج المذی اثناءها وابطل بعض العامة وبالرعاف والقیء ولو استشعر الرعاف وامکنه التحفظ بالبیت وترک اثم ان علم انه یفضی الی القطع ولو سبقه وامکنه التحفظ وصلی مخففا لیحوی الجزئین الاتیین ولا یجوز الاشتغال بالمستحبات مع ظن سیلانه قبل الفراغ وافضائه الی القطع ولو اشتغل بها وقد ظهر کذب ظنه ففی الاعتداد بها نظر ولو رعف قبل الوقت ولم یرق حتی دخل وکان الدم الواقع علی ظهر البدن متجاوزا عن حد العفو ففی جواز حشو الانف والصلوة اول الوقت احتمال یظهر مما رواه الحلبی عن الصادق ع فی رجل رعف فلم یرق رعافه حتی دخل وقت الصلوة قال یحشو انفه بشیء ثم یصلی ولا یطیل ان خشی ان یسبقه الدم ومثله روایة سماعة عنه علیه السلم والاصح کما اسلفناه فی اصحاب الاعذار وجوب التاخیر والاشتغال بغسل الدم ویمکن حمل الخبرین علی ما اذا حشی بحیث لا یکون علی ظاهر البدن الا مقدار المعفو من الدم فیجوز حینئذ اول الوقت ولو عرض الرعاف فی ضیق الوقت ولم یسع للغسل والصلوة ابتداء او بناء او استینافا ما لظن انه یتمها کذلک وجب الحشو ان امکن علی الاصح متعاقبا لکثرة الدم بقدر الامکان وفیه قول آخر قد سلف فی احکام

النجاسة

النجاسة ولو حشی انفه فوجد دما یابسا لا یتعدی رماه ولا تقطع الصلوة لما روی محمد بن مسلم فی الصحیح عن احدهما علیه السلم فی الرجل یمس انفه فی الصلوة فیری دما کیف یصنع ایضرف قال ان کان یابسا فلیرم به فلا باس **الثانیة** لا یقطع الصلوة فرصها ونفلها ما یمر بین یدی المصلی انسانا کان او حیوانا ذکرا کان او انثی وهو اجماع اصحابنا خلافا لبعض العامة وقد تقدم البحث فیه **الثالثة** لو عرض ثوب المصلی اثناء الصلوة رجیع طیر ونحوه ولم یعرف بعد التفحص کونه مما لا یوکل لحمه فالاقرب عدم وجوب الانصراف والازالة للاصل ولفحوی الاخبار السابقة فی ترتب البطلان علی العلم بالنجاسة وکذا لو اصابه دم اقل من الدرهم ولم یعلم اصله بناء علی ان غیر الدماء السبعة ملحق بالعالب فقد روی ابو بصیر عن الصادق ع انه قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غیر دم الحیض فان قلیله وکثیره فی الثوب ان رآه او لم یره سواء ولو زاد علی الدرهم ولم یعلم کونه مما لا تفس له کالسمک او غیره فالاقرب هنا وجوب الازالة ترجیحا للغالب والظاهر والبحث فی ازالته کالرعاف ولو احتمل ان نجاسة ما علی ثوبه خلفه او جانبیه فالظاهر عدم وجوب النظر عملا بالاصل بل لا یجوز ان استلزم الاستدبار وروی علی بن جعفر فی الصحیح عن اخیه ع فی المصلی یظن ان ثوبه قد اصابه شیء هل یصلح له ان ینظر فیه او یمسه قال ان کان فی مقدم ثوبه او جانبیه فلا باس وان کان فی مؤخره فلا یلتفت فانه لا یصلح فان انکشف بعد الفراغ انه کان نجاسة فالاظهر الاعادة لعموم ما مر من الاخبار فیمن صلی وفی ثوبه نجاسة ولم یعلم الا بعد الفراغ فرع لو اصابه الرجیع ونحوه فلم ینظر الیه الحالا علی انه مما یوکل فظهر کذب ظنه کتب الاعادة لما سبق فی استیناف صلوة من لم یجتهد فی ثوبه وکان به نجاسة ولو تحقق صدق ظنه فالظاهر الصحة لظهور عدم المانع ویحتمل البطلان لشکه فی تحقق شرط الصحة حین اصابه الرجیع فلم یدخل دخولا مشروعا **الرابعة** لا یبطل الصلوة بالوساوس الشیطانیة عمدا وریاء حیث کان مجرد الخطور وحکایة النفس دون الاعتقاد وروی یونس بن عمار فی الصحیح عن الصادق ع قال قلت له انا ناخذ الرجل یکون فی صلوته خالیا فیدخله العجب فقال اذا کانت اول صلوته بنیة یرید بها ربه فلا یضره ما دخله بعد ذلک فلیمض فی صلوته ولیخس الشیطان **الخامسة** لو عبث بذکره لم یبطل صلوته وان مسه بیده لما قد رواه معویة بن عمار فی الصحیح وسماعة فی الموثق عن الصادق ع **المطلب الثانی فی التروک** المندوبة

المندوبة وقد مر فی تضاعیف الافعال والتروک الواجبة شطر منها وبقی امور **الاول** یکره الالتفات یمینا وشمالا وهو المراد منه ان لا یبلغ الی حد الاستدبار ولا محض الیمین والیسار علی الاظهر والمشهور جواز تعمد انحراف الوجه الی محض الجهتین علی کراهة وقد تقدم ان الحق خلافه ومستند الحکم روایة عبد الملک عن الصادق ع انه سأله عن الالتفات فی الصلوة ایقطع الصلوة قال لا وما احب ان یفعل وفی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلم قال سالته عن الرجل یلتفت فی الصلوة قال لا ولا ینقض اصابعه ومن العامة من ابطل بالالتفات مطلقا لما رواه عبد الله بن سلام عن النبی صلعم لا تلتفتوا فی صلوتکم فانه لا صلوة لملتفت وحمل علی الالتفات المحرم او علی نفی الکمال **الثانی** نفخ موضع السجود لمنافیه من الاشتغال عن الصلوة وتاذی المجاور ولقوله ع اربع من الجفاء ان ینفخ فی الصلوة وان یمسح وجهه قبل ان ینصرف من الصلوة وان یبول قائما وان یسمع المنادی فلا یجیبه وقد سبق تحقیق هذا فی مبحث المکان والکراهة انما هی اذا لم ینطق بحرفین وروی عن الصادق علیه السلم انه قال انما یکره ذلک خیفة ان یوذی من الی جانبه **الثالث** فرقعة الاصابع لما روی عن النبی صلعم انه قال لعلی لا تفرقع اصابعک وانت تصلی وعنه صلعم انه سمع فرقعة رجل خلفه فی الصلوة فلما انصرف قال صلعم اما انه حظه من صلوته ومن طریق الخاصة ما تقدم فی خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع وروی زرارة فی الصحیح عنه علیه السلم لا تفرقع اصابعک فی الصلوة فان نقصان منها وروی ابو بصیر فی الصحیح او الموثق قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت فی الصلوة فاعلم انک بین یدی الله فان کنت لا تراه فاعلم انه یراک فاقبل قبل صلوتک ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعک ولا تورک فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورک فی الصلوة قال فی الذکری نقض الاصابع الظاهر انه فرقعتها لیسمع لها صوت من انقاض المحامل ای تصویتها وفی القاموس نقض المحامل والاصابع والاضلاع والمفاصل اصواتها ثم قال وانقض اصابعه ضرب بها لصوت **الرابع والخامس** التنخم والبصاق لما مر وقد روی عن النبی صلعم انه کان یاخذ النخامة فی ثوبه وهو یصلی **السادس والسابع** التثاؤب والتمطی لما فیهما من تغییر هیئة الصلوة ولخبر زرارة عن الباقر علیه السلم وقد تقدم فی سنن القیام وروی الحلبی فی الحسن عن الصادق ع فی الرجل یتثاءب فی الصلوة ویتمطی قال

هو من الشيطان ولن يملكه ويرواه الفضل بن يسار عن احدهما عليه السلام قال قيل هذا انا اتى نعوصان من غير اختيار الانسان فكيف يلحقه شئ من الاحكام المخصوصة بالفعل الاختياري قلت المراد كراهة اختيار فعل الصلوة في زمان ثقل النعاس ونحوه بحيث يظن فيه عروض احد هذين وذلك كما ذكروا كراهة مدافعة النوم والنعاس الى الصلوة ولو عرض هذان من غير اختيار المصلي في زمان غير متوقع فلا كراهة لعدم التكليف منه كما اشار اليه في الجزء الثامن مدافعة الاخبثين والريح بمعنى انه لا يختم الصلوة مع سعة الوقت اذا وجد شيئا منها لما فيه من الاشتغال عن الصلوة وسلب الخشوع ولما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن الصادق عم قال ان رسول الله صلعم قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وعن النبي صلعم لا صلوة لحاقن وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عم لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ومحواه دال على كراهة حقن الريح ولو عرضت المدافعة في الاثناء فلا كراهة في الاتمام لعدم اختيار المكلف وتحريم القطع فيجب الصبر ولو عجز عن المدافعة جاز القطع وقد دل على الحكمين صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم وقد سبق ولو ضاق الوقت بحيث لم يسع الطهارة والصلوة معا يجب ان تصلي كذلك لتحريم تاخير الفريضة عن وقتها اختيارا فان خاف العذر جاز الاشتغال بدفع الاذى والمسارعة الى الطهارة فان ادرك قدر ما يصير الصلوة اداء والا قضى التاسع مدافعة النوم والنعاس لمثل ما مر ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على بعض التفاسير وفي خبر زكريا النقاض عن الباقر عم في معنى الآية قال منه سكر النوم وفي صحيح زرارة عنه عم لا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان تقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وروى العيص في الصحيح عن الصادق عم انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وهي فوذ وهو في الصلوة وهو في ارادة الصلوة او يحمل على نوافل الليل حسبما اورده ابن بابويه في هذا الباب العاشر لبس الخف الضيق قاله الجماعة قال في الذكرى لما فيه من المنع عن التمكين في السجود وملازمة القيام على

لحاقن الذي به بول شديد
منه

واحد وعلله في التذكرة بحصول الشغل عن الصلوة وظاهرهم انه لا نص فيه بخصوصه ولو شرع في الصلوة معه استحب نزعه في الاثناء ان لم يلزم فعل كثير والله اعلم الحادي عشر التخصر لما روي من النبي صلعم انه نهى عن التخصر وسبق التورك وقد تقدم النهي عنه في خبر ابي بصير عن الصادق عم قال ابن بابويه رحمه الله ولا تتورك فان الله تعالى قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركه من ملالة الصلوة وهو صريح في انه تفسير التورك والظ انه رحمه الله اخذه من حملة الاثر عنهم عليهم السلام وفي التذكرة والذكرى هو ان يعتمد بيديه على وركيه وظ كلام الاكثر كراهته مطلقا وخصه في الدروس بحال القيام والاخبار مطلقة الثاني عشر السدل وقد سبق الكلام فيه والتفسير الذي نقلناه عن التذكرة وفسره في هذا الباب بان يوضع الثوب على الراس والكتف ويرسل طرفيه وحكى القول بكراهته ايضا عن الشافعي وابي حنيفة وعلل الكراهة بما فيه من الخيلاء وعن بعض العامة عدم الكراهة قال في الذكرى اما لو ارسل طرفي الرداء فلا باس لما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وقد تقدم هذا الحديث في باب اللباس وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في انكار علي عليه السلام سدل الثياب في الصلوة الثالث عشر التاوه بحرف واحد والانين به اختيارا الرابع عشر العبث باللحية وباليدين وبالراس والحصى وغيرها لفحوى رواية ابي بصير السابقة ولما فيه من منافاة الاقبال على الصلوة وترك الخشوع ولصحيح زرارة عن الباقر عم لا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن الصادق عم قال اذا قمت الى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا باس ورووا عن النبي صلعم انه نظر الى رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والامام سلمة بن عطا قال قلت للصادق عم اي شئ يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته فانه محمول على تغليظ الكراهة كما ذكره الشيخ رحمه الله واما تسوية موضع السجود الذي استثناه في مرفوع ابن عيسى فقد تقدم الكلام فيه والحجة على عدم كراهته في فضل ما يسجد عليه الخامس عشر تادية الصلوة على وجه العجلة لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وقد سلف السادس عشر تنظيم الحصى في موضع السجود وقد تقدم معاده وحجته السابع عشر حديث النفس والتصورات الشاغلة لصحيح زرارة عن الباقر عم ولا تحدث نفسك ولمضادة التوجه و

المعدل انفع ... التمويه

والاقبال الذي هو روح العبادة الثامن عشر تغميض العينين لما رواه مسمع عن الصادق عم عن امير المؤمنين عم ان النبي صلوات الله عليه نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة التاسع عشر التلثم وهو اللثام على الفم لصحيح زرارة عن الباقر عم لا تلثم ولا تحتفز وقد تقدم البحث فيه العشرون الاحتفاز للرجل خاصة لما مر وهو التضام الذي هو ضد التخوية المستحبة كما مر وانما قيدناه لما مر من اختصاص استحباب التخوية بالرجل وقد روى العامة عن النبي صلعم اذا صليت المراة فلتحتفز وعن علي عليه السلام اذا صليت المراة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل الحادي والعشرون ادخال اليدين تحت الثياب لاطلاق بعض الاخبار كما تقدم في باب اللباس وبه قال ابو الصلاح رحمه الله واكثر الاصحاب خصوه بحالة الركوع الثاني والعشرون التنخم وهو رمي المخاط اعني السائل من الانف وبه قال ابو الصلاح وقد سبق في خبر ابي بصير ولم يعتبره الشيخ الثالث والعشرون قال ابو الصلاح ايضا يكره التمطي ولم اقف فيه على خبر وقد نفاه الفاضل رحمه الله للاصل ولم يذكره الشيخ رحمه الله الرابع والعشرون كره ابو الصلاح ايضا ادخال اليدين في الكمين ولم يثبت وقد تقدم الكلام فيه الخامس والعشرون يكره الصلوة مع الدواء المستدخل لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينتقض الوضوء قال لا ينتقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه السادس والعشرون ان يمسح التراب عن جبهته في الصلوة وان يتركه بعدها لما مر عن النبي صلعم اربع من الجفاء وعد منها ان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة ويجوز مسح التراب عن الجبهة لما مر في باب ما يسجد عليه وهذان قد ذكرهما الصدوق رحمه الله وغيره والظ انه رحمه الله اخذه من جملة الاثر عن الائمة عليهم السلام وفي الذكرى علل استحباب ازالة التراب بعد الصلوة بتشويه الخلق والحذر من النسبة الى الرياء

الركن الثاني

في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك فهنا فصول ثلثة الاول في العمد وفيه مسايل الاول يبطل الصلوة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلوة من الشروط كالطهارة والستر والوقت وغيرها والاجزاء ركنا كان او جزءا غير ركن او صفة كالجهر والاخفات والطمانينة وكذا كل ما يعتبر في الشروط والاجزاء لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل وقد تقدم ذلك كله الثانية لا فرق بين العالم

كراهة ازالة التراب عن الجبهة في الصلوة واستحباب ازالته بعد الفراغ منها
منه

والجاهل بالحكم في ذلك كله وقد سبق دليله واستثنوا الجهر والاخفات فالجاهل فيهما معذور لما مر فان تعلق الاتيان او بعد فراغ القراءة وكالناسي وسيأتي حكمه واما الجاهل بغصبية الماء او الثوب او المكان او نجاسة البدن او الثوب او موضع السجود فلا اعادة في الغصب مطلقا وفي النجاسة مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدما الثالث لو اشترى الجلد من مسلم غير مستحل او من سوق المسلمين فصلى فيه ثم علم انه كان ميتة صحت صلوته لتحقق الامتثال والاعادة تحتاج الى دليل ولا كلام في الاعادة لو اخذه من غير مسلم او منه وكان مستحلا غير مخبر عن التذكية او في سوق الكفار او وجد مطروحا وصلى فيه لانه دخل دخولا غير مشروع ومنه يعلم وجوب الاعادة وان ظهر انه مذكى ولو لم يعلم الجلد انه من جنس ما يصلى فيه وصلى ثم ظهر خلافه اعاد قطعا لوجوب حصول الظن المعتبر في تحصيل الشرط ولا يكفي عدم العلم بالمانعية ولو اخبره اهل الخبرة انه مما يصلى فيه ثم ظهر خطاؤهم ففي وجوب الاعادة نظر والاقرب عدمه للامتثال ولو لم يعلم من جنس ما يصلى فيه فصلى ثم ظهر انه كان مما يجوز له الصلوة فيه فالاقرب الاعادة لان دخوله على هذا الوجه لم يكن مشروعا ونحوه حكم الظهر والشعر والصوف واشباهها وهذا كمن يصلي ولم يعلم هل دخل الوقت ام لا فانه يعيد على الاظهر وان علم انه كان قد دخل وكذا البحث في القبلة وقد سبق البحث عليه الرابعة كما يبطل الصلوة بنقص واجب عمدا كذا يبطل بزيادته ركنا كان او غيره لانه تشريع منهي عنه فيفسد سوى زيادة الكيفية كالطمانينة فانها غير مبطلة ما لم يخرج بها عن كونه مصليا ومثله لو اعتقد ندب بعض الاذكار او الافعال الواجبة او اعتقد وجوب بعض الاذكار المندوبة او بعض الافعال المندوبة وكان كثيرا وقد سبقت الاشارة اليه الخامسة يبطل الصلوة بتعمد كشف العورة في الاثناء ولو انكشفت من غير شعوره صحت على الاصح ومنهم من اوجب الاعادة مع بقاء الوقت وقد سبق البحث فيه

الفصل الثاني

في السهو وفيه مسايل الاولى الاخلال بالشروط المطلقة سهوا مبطل لمن صلى بغير طهارة او في غير وقت او لا الى القبلة او مكشوف العورة على ما سبق تفصيل كل ذلك في مظانه وكذا الاخلال بالقيام حتى نوى ولو بوقوع شئ منها في حالة الجلوس وابدال القيام مثلا ومقارنة النية للتحريمة والاستدامة الحكمية من الشروط المطلقة في ظاهر الاصحاب فيبطل الصلوة بتركها ولو سهوا الثانية من نقص ركنا من الاركان وجاز محل الاستدراك بطلت صلوته في المشهور والذي عليه العمل كمن سها عن النية حتى كبر او عن التكبير حتى قرا او شرع فيها وقد عرفت النية الفعلية او عن القيام فيه حتى كبر جالسا

والاخلال عامد الى الشك والتبطل
منه

المسالة المستحبة

والاقبال الذى هو روح العبادة الثالث عشر تغميض العينين لما رواه مسمع عن الصادق عن امير المؤمنين ع ان النبى صلوات الله عليه نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة التاسع عشر التلثم وهو اللثام على الفم لصحيح زرارة عن الباقر ع لا تلثم ولا تحتفز. وقد تقدم البحث فيه العشرون الاحتفاز للرجل خاصة لما مر وهو التضام الذى ضد التخوية المستحبة كما مر وانما قيدناه لما مر من اختصاص استحباب التخوية بالرجل وقد روى العامة عن النبى صلعم اذا صليت المرأة فلتحتفز وعن على عليه السلم اذا صليت المرأة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل الحادى والعشرون ادخال اليدين تحت الثياب لاطلاق بعض الاخبار كما تقدم فى باب اللباس وبه قال ابو الصلاح رحمه الله واكثر الاصحاب خصوه بحالة الركوع الثانى والعشرون التنخع وهو رمى المخاط اعنى السائل من الانف وبه قال ابو الصلاح وقد سبق فى خبر ابى بصير ولم يذكره الشيخ الثالث والعشرون قال ابو الصلاح ايضا يكره التبحى ولم اقف فيه على خبر وقد نفاه الفاضل رحمه الله للاصل ولم يذكره الشيخ رحمه الله الرابع والعشرون كره ابو الصلاح ايضا ادخال اليدين فى الكمين ولم يثبت وقد تقدم الكلام فيه الخامس والعشرون يكره الصلوة مع الدواء المستدخل لما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه اينتقض الوضوء قال لا ينتقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه السادس والعشرون ان يمسح التراب عن جبهته فى الصلوة وان يتركه بعدها لما مر عن النبى صلعم اربع من الجفاء وعد منها ان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة ويجوز مسح التراب عن الجبهة لما مر فى باب ما يسجد عليه وهذان قد ذكرهما الصدوق رحمه الله وغيره والظاهر انه رحمه الله اخذه من حديث الاثر عن الائمة عليهم السلم وفى الذكرى علل استحباب ازالة التراب بعد الصلوة بتشويه الخلق والحذر من الشهرة الى الرياء الركن الثانى فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك فهنا فصول ثلثة الاول فى العمد وفيه مسائل الاولى يبطل الصلوة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلوة من الشروط كالطهارة والستر والوقت وغيرها والاجزاء ركنا كان او جزءا غير ركن او صفة كالجهر والاخفات والطمأنينة وكذا كل ما يعتبر فى الشروط والاجزاء لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل وقد تقدم ذلك كله الثانية لا فرق بين العالم

كراهة ازالة التراب عن الجبهة فى الصلوة واستحباب ازالته بعد الفراغ منها منه

والجاهل

والجاهل بالحكم فى ذلك كله وقد سبق دليله واستثنوا الجهر والاخفات فالجاهل فيهما معذور لما مر فان تعلم الاثناء او بعد فراغ القراءة وكالناسى وسيأتى حكمه واما الجاهل بغصبية الماء او الثوب او المكان او نجاسة البدن او الثوب او موضع السجود فلا اعادة فى الغصب مطلقا وفى النجاسة مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدما الثالثة لو اشترى الجلد من مسلم غير متهم او من سوق المسلمين فصلى فيه ثم علم انه كان ميتة صحت صلوته لتحقق الامتثال والاعادة تحتاج الى دليل ولا كلام فى الاعادة لو اخذه من غير مسلم او منه وكان مستحلا غير مخبر عن التذكية او فى سوق الكفار او وجده مطروحا وصلى فيه لانه دخل دخولا غير مشروع ومنه يعلم وجوب الاعادة وان ظهر انه مذكى ولو لم يعلم الجلد انه من جنس ما يصلى فيه وصلى ثم ظهر خلافه اعاد قطعا لوجوب حصول الظن المعتبر فى تحصيل الشرط ولا يكفى عدم العلم بالمانعية ولو اخبره اهل الخبرة انه مما يصلى فيه ثم ظهر خطاؤهم ففى وجوب الاعادة نظر والاقرب عدمه للامتثال ولو لم يعلم من جنس ما يصلى فيه فصلى ثم ظهر انه كان مما يجوز الصلوة فيه فالاقرب الاعادة لان دخوله على هذا الوجه لم يكن مشروعا ونحوه حكم الظلم والشوه والصوف وامثالها وهذا كمن يصلى ولم يعلم هل دخل الوقت ام لا فانه يعيد على الاظهر وان علم انه كان قد دخل وكذا البحث فى القبلة وقد سبق البحث فيه الرابعة كما يبطل الصلوة بنقص واجب عمدا كذا يبطل بزيادة عمدا ركنا كان او غيره لانه تشريع منهى عنه فيفسد سوى زيادة الكيفية كالطمأنينة فانها غير مبطلة ما لم يخرج بها عن كونه مصليا ومثله لو اعتقد ندب بعض الاذكار او الافعال الواجبة او اعتقد وجوب بعض الاذكار المندوبة او بعض الافعال المندوبة وكان كثيرا وقد سبقت الاشارة اليه الخامسة يبطل الصلوة بتعمد كشف العورة فى الاثناء ولو انكشفت من غير شعوره صحت على الاصح ومنهم من اوجب الاعادة مع بقاء الوقت وقد سبق البحث فيه الفصل الثانى فى السهو وفيه مسائل الاولى الاخلال بالشروط المطلقة سهوا مبطل لمن صلى بغير طهارة او فى غير وقت او لا الى القبلة او مكشوف العورة على ما سبق تفصيل كل ذلك فى مظانه وكذا الاخلال بالقيام حتى نوى ولو بوقوع شئ منها فى حالة الجلوس وابدال القيام مثله ومقارنة النية للتحريمة والاستدامة الحكمية من الشروط المطلقة فى ظاهر الاصحاب فيبطل الصلوة بتركها ولو سهوا الثانية من نقص ركنا من الاركان وجاز محل الاستدراك بطلت صلوته فى المشهور الذى عليه العمل كمن سهى عن النية حتى كبر او عن التكبير حتى قرأ او شرع فيها وقد عرفت ان النية الفعلية او عن القيام فيه حتى كبر حالة والانحناء الى الركوع وتسبيحه

مسئلة الجلد

او عن السجود حتى ركع او عن الاستقرار بعض الاعمال فى مقارنة

كذلك او عن الركوع حتى سجد او عن السجدتين حتى ركع واوجب بعض العامة الاعادة بالسهو كما شاء الا في غير نادرة عندنا كما ان بعض الاصحاب يوجبها بترك القراءة ومستند الحكم الذى اوردناه ما رواه ابو بصير فى الصحيح عن الصادق ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة ورفاعة فى الصحيح عنه ع قال سألته عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل واسحق بن عمار فى الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه وعن ابى بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة وعن معلى بن خنيس عن ابى الحسن ع فى الناسى للسجدة وقد تذكر بعد الركوع اعادة الصلوة ونسيان السجدة فى الاوليين والاخريين سواء وفى صحاح كثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلم فيمن سهى عن القراءة لا شئ عليه اذا حفظ الركوع والسجود وقد تقدم الاخبار فى اعادة الصلوة اذا ترك تكبير الافتتاح ناسيا وهذه الاخبار عامة فى كل الصلوات وكل الركعات وبعد الفراغ من الصلوة وقبله ووجه حجيتها فى تمام المدعى الاجماع المركب اذ لا قائل بوجوب الاعادة بترك بعض الاركان وعدمه بترك بعضها ومن ثمه ساغ الاحتجاج على هذا المطلب بمثل ما رواه منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق ع فى رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومن دلايل المقام ما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قلت له ما فرض الله فى الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت ما سوى ذلك قال سنة فى فريضة وقد تقدم تحقيق هذا الحديث وان المراد بالفرض ما يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وبالسنة ما يبطل بتركه عمدا خاصة واما ما رواه عمار عن الصادق ع فى الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة فلا ينافى الاخبار السابقة لامكان حملها على الاستدراك الركوع فى المحل كما يشعر به قوله قد اتم الصلوة وقال الشيخ رحمه الله فى الاخريين من الرباعيات لو سهى عن الركوع حتى سجد او لم يسجد حتى ركع يحذف الزائد ويعود بالفائت قبله وعن ابن الجنيد وعلى بن بابويه ذلك ايضا فى غير الركعة الاولى وبعض اصحابنا على هذا التلفيق مطلقا فى كل ركعة وكل صلوة وهو قول الشيخ رحمه الله واحتج الشيخ رحمه الله فى التهذيب على مذهبه بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن

الابعد

الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه وبما رواه العيص فى الصحيح قال سألت الصادق ع عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو وحمل الشيخ هذين الخبرين على ان النسيان وقع فى الاخريين والاخبار التى تلوناها انما على ما اذا كان النسيان فى الاوليين قال صاحب الذكرى ولم نقف على موجب هذا الحمل الا ما يظهر من الرواة عن الرضا عليه السلم الاعادة فى الاوليين والشك فى الاخريين ولكنه ليس بصريح فى المطلوب اقول الباعث على هذا الحمل ما هو اصرح من تلك الرواية موجود فقد اورد الكلينى رحمه الله حديثين حسنى الاسناد عن الباقر عليه السلم ان العشر ركعات التى فى اوايل الفرايض اليومية لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم فى شئ منهن استقبل الصلوة استقبالا والسبع الاخريات انما يكون الوهم فيهن وقد اورد الصدوق رحمه الله احد هذين بطريق صحيح عن الباقر ع وعن ابى بصير فى الصحيح عن الصادق ع اذا سهوت فى الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وعن الفضل بن عبد الملك قال قال لى اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك فالشيخ رحمه الله اخذ باطلاق هذه تحمل السهو على الاعداد والافعال جميعا فنفى الجميع فى الاوليين ونزل الاخبار السابقة عليها وخبر محمد بن مسلم ونحوه على الاخريين وهذا الاخير من قرب الا ان المحققين قد خالفوه فيجب الجمع بوجه آخر وهو ان نوفق لما دلت الاخبار الكثيرة على عدم اعادة الصلوة بالسهو فى اشياء كثيرة من غير تفصيل الى الاوليين والاخريين وجب حمل نحو هذه الروايات النافية للسهو فى الاوليين على ان المراد انه لا يكون فيهما الوهم فى اعدادهما لا فى افعالهما كقول الباقر والصادق عليهما السلم اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل فى اخبار كثيرة واجاب فى المختلف عن حجة الشيخ بالقدح فى سند الرواية اعنى خبر محمد بن مسلم فان فى طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال ومع ذلك غير دال على مطلوبه من التفصيل الى الاوليين والاخريين وهذا ليس بقادح فان التفصيل محقق عند الشيخ بما ذكره فى وجه الجمع واما القدح فى السند فمدفوع بان الحديث المذكور قد رواه الصدوق بطريق صحيح عن محمد بن مسلم عنه ع وقد دل هذا الخبر على امرين احدهما جواز التلفيق اما مطلقا او مقيدا بما ذكره الشيخ رحمه الله وثانيهما استدراك الركوع ولو بعد التسليم كما هو مقتضى خبر العيص فى بعض المحامل ولم نقف على قول بهذا الا ان الشيخ ذكر الخبرين فى سياق الاحتجاج على التلفيق فى الاخريين وظاهره الارتضاء بمضمونهما وقوله ع فليصل ركعة وسجدتين

ولا شيء عليه ويمكن حمله على وجهين احدهما ان يكون بترك الركوع كانه قد ترك الركعة اذ السجدتان بدونه
لا عبرة بهما فيكون قد بقي عليه ركعة فيأتي بها وثانيهما ان يكون المراد بالسجدتين سجدتي السهو كما هو المصرح
به في الخبر الاخر فيكون الخبران متطابقين في الدلالة على قضاء الركوع بعينه وليس بمعروف في المذهب
والشيخ رحمه الله لما اورد الخبرين المذكورين قال واما ما رواه ابو بصير عن الصادق عم اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
صلوة لا يجوز فيها السهو كالغداة والمغرب او على الاوليين من الرباعيات لئلا يتناقض الاخبار ويحتمل
ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركوع الذي فاته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من
اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عن رجل ينسى من صلوته ركعة
او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا اقول يمكن
ان يحمل خبر محمد بن مسلم على الثالثة لجواز هذا التلفيق فيها في الاثناء او بعد الفراغ على ما سنقف عليه ان شاء الله
واما خبر العيص فيمكن توجيهه بوجهين احدهما ان يكون المراد بالركعة المعنى الاصطلاحي وكذا قوله لم يركع
معناه لم يات بالركعة ومثله قول الامام فيركع فهو بمنزلة حكم من سهى فسلم في غير المحل وهذا محمل حسن يستفاد
من كلام الفاضل في المختلف وثانيهما ان يكون الركعة بمعنى الركوع كما اطلقه في خبر محمد بن مسلم وشاع استعمال
هذا المعنى في الاخبار والضمير في قوله فرغ منها راجعا اليها لا الى الصلوة ومعنى الفراغ عن الركوع ان
يتجاوز عنه بعد نسيانه بان هوى الى السجدتين ولما يسجد فتذكر فانه يقوم ويستدرك الركوع ويسجد
للسهو لمكان تلك الهوية الزائدة واما خبر حكم بن حكيم فاجاب عنه في المختلف بانه غير دال على مطلوب الشيخ
رحمه الله اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي لكن يقتضيه مطلقا وهو توجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال
انه يأتي بما نسيه بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك يصلح لان يكون بعد الصلوة وهذا البحث الزامي مع
الشيخ فان الفاضل لا يرى قضاء الركوع بعد الصلوة والاظهر حمل قوله عم يقضي ذلك بعينه على ان المراد
انه يستدرك المنسي اذا تذكر في محله وليس عليه ان يعيد الصلوة فهذا معنى قوله بعينه احتج الملفق
مطلقا باطلاق رواية محمد بن مسلم وجوابه التأويل بما سلف جمعا بين الادلة واما ابن الجنيد
وعلي بن بابويه فخصاها اجمالا بما ياتي من اعتبار سلامة الاولى عن الشك وعن السهو اولى ومن هذا التخصيص

حج

يعلم ان ما عدا الاولى ليس مثلهما فيجري في الثالثة ما يجري في الاخيرتين ولا يخفى ضعف هذا الاحتجاج **فروع** لو
سهى عن ركوع الثالثة ولم يتذكر حتى ركع في الرابعة او سجد فيها بطلت الصلوة على ما اخترناه وعلى مذهب
الشيخ رحمه الله يسقط الثالثة ويجعل الرابعة مكانها ثم يتم صلوته ولو سهى عن سجود الثالثة وتذكر في ركوع الرابعة
او بعده فالبطلان عندنا وعند الشيخ يلغي ما فعله ويعود الى السجود لعضد الثالثة وان تذكر في سجود الرابعة
او بعده يبدل الرابعة بالثالثة عنده ويتم وبتبديل الثالثة بالثانية والثانية بالاولى آت على قول التلفيق
مطلقا والاولى خاصة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه ولو تذكر سهوا الثالثة بعد ان تشهد في الرابعة فمع
اوجب التسليم يجعلها ثالثة واما على المذهب فان قيل لا يحصل الخروج من الصلوة الا به او بالتشهد مع نية الخروج
ولم يحصل كذلك وان حصل بمجرد الفراغ من التشهد بطلت الصلوة كما لو تذكر بعد التسليم وان كان خبر
محمد بن مسلم يدل على التلفيق بعد الصلوة ايضا كما تقدم وهو نادر الثاني لو تذكر في الرابعة ترك ركوع
الاولى فعلى التلفيق مطلقا تصير الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيضيف اليها ركعة وفي قضاء التشهد
الاول ح ووجوب سجدتي السهو احتمال لوقوعه في غير محله ويأتي مثل ذلك عند ابن الجنيد وصاحبه لو تذكر في الرابعة
ترك ركوع الثانية الثالث ظاهر الشيخ والملفق مطلقا وعلي بن بابويه وجوب هذا التلفيق فلا يجوز
له القطع والاستيناف واما ابن الجنيد فانه اجاز الاستيناف من سهو الثانية واقتصر على اجزاء التلفيق في الاخيرتين
فانه قال لو صحت له الاولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كما اذا ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء
على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان
احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه الرابع لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات هو اعاد
على المشهور وعلى مذهب الشيخ ايضا لاحتمال كونه من الاوليين وكذا عند ابن الجنيد وصاحبه ولو علم سلامة الاولى
عنهما او الاوليين عند الشيخ اضاف اليها ركعة وعلى التلفيق مطلقا اضافها على كل حال وكذا الحكم لو ترك سجدتين
ولم يعلم من اي الاربع هما ولو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين فالظاهر الاعادة قولا واحدا لانه لو اضاف
ركعتين احتمل زيادة الخامسة الخامس لو ترك ركوعا من الثالثة ثم من الرابعة فان تذكر قبل السجود
فيها فالظاهر العود عند الشيخ رحمه الله الى ركوع الثالثة ويلغي السجدتين والقيام وان تذكر في السجدة او
بعدها امكن العود ايضا ويحتمل البطلان ويمكن الفرق بين ما اذا تذكر فيما بين السجدتين او بعدهما فيعود

في الاول ويبطل في الثاني لزيادة الركنين وكذا البحث في الاوليين عند غيره ولو ترك سجدتين من الثالثة
ثم من الرابعة وتذكر قبل التسليم فالبطلان والعود محتملان عند موجبه وكذا لو تذكر قبل ان يفرغ من التشهد عند
من يرى ندب التسليم او بعده ايضا ان لم يخرج من الصلوة الا بالتسليم او بنية الخروج بالتشهد ولما يحصل
احدهما وعلى ما اخترناه هذه الاحكام ساقطة السادس ضابط محل الاستدراك الثابت على ما اخترناه
الدخول في ركن آخر الا في التكبير وعلى هذا فلو نسي السجدتين من ركعة ثم نسي الركوع في تاليها فتذكر ولما
يسجد فالاقرب حذف الزائد من القيام والقراءة ويأتي بالسجدتين للسابقة ويتم صلوته ويحتمل بطلان الصلوة
لانه في حكم العود بعد الركوع وهو ضعيف لعدم الدخول في ركن حقيقة ولا اشكال على التلفيق في صحة العود
مطلقا وعند الشيخ في الاخيرتين ولو تذكر بعد السجدتين او فيهما بطلت عندنا وعلى قول الشيخ وغيره يجعلها
للسابقة وهكذا لو هوى الى الركوع فسهى عنه ثم سهى عن السجود ايضا فقام للتالية قاريا فتذكر ح فان
قلنا لا يبطل كما هو الاصح قطع القراءة وجوبا وركع للسابقة فان استمر على القراءة بطلت صلوته وكذا
لو تذكر بعد القراءة وان هوى للركوع ما لم يبلغ حده ثم ان كان هذا الهوي مساويا للهوية في السابقة
بقصد الركوع او انقص منه يكمله الى حد الراكع بقصد السابق والظاهر عدم جواز الانتصاب ليركع عنه لاستلزامه
الزيادة عمدا ولو هوى اكثر من السابق ثم تذكر ارتفع منحنيا الى قدر يساوي الاول ثم يكمله بقصد السابق ولو
كان نسيان الركوع في السابقة حالة القيام بحيث كان هويه للركوع وجب الانتصاب ح ثم الركوع لعدم تحقق
انتصاب وهوي بقصد الركوع ولا عمل الا بنية فيلزم التدارك ولو تذكر السهو عن الركنين السابقين
بعد الركوع فعندنا يبطل وعند الشيخ ينوي بتلك الركعة سابقتهما وكذا لو تذكر بعد السجدتين او فيهما السابع
تبطل الصلوة بنسيان التحريمة وان لم يدخل في الركوع اذا عزبت النية الفعلية فيستانفها والقراءة
لو قرأ ويلوح من كلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عدم البطلان حتى ركع ولعله اراد ان مع التذكر
قبله وان استانف النية والقراءة كانه لم يبطل صلوته لان الركوع هو الجزء الذي يتحقق به كون
الانسان في الصلوة ولذا ورد عن علي عليه السلم اول صلوة احدكم الركوع على ما تقدم الثامن المشهور
ان السجدة الواحدة ليست ركنا مطلقا ولا نقصها مستلزما لنقص الركن لان المعنى بانتفاء السجدتين
هو ترك كل واحدة على ما سبقت الاشارة اليه فلا يبطل الصلوة بترك الواحدة سهوا مع كما ذ

محل

~~يعلم ان ما عدا الاولى ليس مثلهما فيجري في الثالثة ما يجري في الاخيرتين ولا يخفى ضعف هذا الاحتجاج~~ **فروع**
~~لو سهى عن ركوع الثالثة ولم يتذكر حتى ركع في الرابعة او سجد فيها بطلت الصلوة على ما اخترناه وعلى مذهب~~
~~الشيخ رحمه الله يسقط~~ محل استدراكها في اصح القولين وظاهر ابن ابي عقيل البطلان به مطلقا وصرح محمد بن
يعقوب الكليني باعادة الصلوة بترك سجدة وابطلها الشيخ اذا كان ترك الواحدة من الركعتين
الاوليين لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته يعني الصادق عم
على ما صرح به في رواية ابن بابويه رحمه الله عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها ومثله حسنة الحلبي وجابر
عنه عليه السلم وفي موثق عمار عنه عم فيمن نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته فاذا سلم
سجد مثل ما فاته وفي م الصحيح عن منصور بن حازم عنه عم لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوه
موثق عبيد بن زرارة عنه عليه السلم احتج ابن ابي عقيل بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم انه لا يعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والقبلة والركوع والسجود وبما رواه معلى بن خنيس قال سالت ابا — والوقت م
الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة في صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم
سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين و
الاخيرتين سواء والجواب عن الخبر الاول انه محمول على ترك السجود راسا جمعا بين الادلة وعن الثاني بانه
مقطوع السند وفي معلى ايضا كلام على ان المروي في الاخبار المشهور عند اهل السير انه قتل في حيوة الصادق
عليه السلم فكيف يروي عن ابي الحسن عم والشيخ رحمه الله حمله على السجدتين معا احتج الشيخ رحمه الله بما رواه
البزنطي في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة
او ثنتين استقبلت حتى تصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون — استقبلت م
قد حفظت الركوع اعدت السجود وقال الشيخ رحمه الله الاخبار الاولة تحمل على الاخيرتين بدليل التفصيل
الذي ذكره في هذا الخبر وقد صرح رحمه الله بان الشك في تحقق السجدتين يقتضي ايضا اعادة الصلوة
كما هو ظاهر الرواية وقد روى رحمه الله ما يعارض هذا باسناده عن محمد بن منصور قال سالته عن

الذي يلي السجود الثانية من الاخيرتين الركعة الثانية او شك فيها قال اذا خفت ان لا يكون
وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس
عليك سهو واوله رحمه الله باحتمال ان يكون المراد من الركعة الثانية من الاخيرتين وهو بعيد واجاب
الفاضل عن رواية البزنطي باحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك او باستقبال
الصلوة ويكون قوله عم واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة
في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى
لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه وهذا التوجيه لا يكاد يتم لان السائل ذكر ان تذكر السهو
كان في حال الركوع ويجب مطابقة الجواب للسؤال فلو كان المراد استقبال السجود لزم جواز الاتيان به بعد
الدخول في ركن اخر اللهم الا ان يكون قوله وهو راكع منزلا على انه قاصد للركوع ولان المقابلة بين قوله
استقبلت في الفقرة الاولى وقوله اعدت السجود في الفقرة الثانية تقتضي المراد استقبال الصلوة مع ان
الرواية في الكافي بلفظ استقبلت الصلوة صريحا وقوله واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بالقضاء
التعقيب صريح في ان السجود المتروك في الاخيرتين وفي الذكرى حمله على انه يستقبل الصلوة استحبابا وفيه
شيء احتجا ايضا بناء على قول الاصحاب بالصحة ولزوم الاستدراك ان فرض لتداركه المحل او القضاء وبعد الفراغ
ان كان بعد تجاوزه اذ لا يصح قطع الصلوة المحكوم بصحتها اللهم الا ان يخ بالجواز فيها لتاتي بالصلوة
الكاملة وهي التي لم تقع فيها سهو في افعال الاوليين اخذا باطلاق مثل قول الصادق عم اذا سهوت في
الاوليين فاعدهما بان يحمل الامر على مطلق الرجحان فيجب اذا كان السهو في العدد ويستحب اذا كان في
الافعال ولا يبعد المصير الى قول الشيخ رحمه الله والعمل بظاهر الرواية المذكورة لما سنذكره انشاء الله تعالى
في مباحث الشك عند قول الشيخ رحمه الله ببطلان الصلوة بالشك في الركوع والسجود من الاوليين لكن
مع تجاوز محل التلافي التاسع التسليم ليس من الاركان على الاصح كما لكن السهو فيه حتى عرض المنافي
المطلق سيبطل من حيث وقوعه في الصلوة لا من جهة كونه ركنا ولو تذكر بعد المنافي عمدا خاصة فسياتي
حكم المسئلة الثالثة كما يبطل الصلوة بنقص الركن فكذا بزيادته سهوا عند علمائنا الا ما استثني لانه سهوا ار
تغيير لهيئة الصلوة المشروعة فلا يحصل الامتثال ولاستلزامه وقوع الفعل الكثير الذي ليس من الصلوة

وذلك ظاهر في بعض الاركان ثم لا قائل بالفصل ولما رواه زرارة وبكير في الصحيح او الموثق عن الصادق عم
من زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وعن ابي بصير في الصحيح او الموثق عن الصادق عم
من زاد في صلوته فعليه الاعادة ترك العمل بهما في غير الاركان لدليل اخص فيبقى حجة في زيادة الركن وعن
عبيد بن زرارة عنه عم قال من زاد سجدة لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة واطلق ابن الجنيد القول
القول بعدم البطلان بتكرير بعض افعال الاخير سهوا ويحتمل ان يراد ما عدا الاركان واما العامة فاكثرهم
على عدم البطلان بالزيادة سهوا مطلقا تمسكا بما روي عن النبي صلعم انه صلى الظهر خمسا فلما خبر سجد سجدتين
للسهو وهذه القضية ممنوعة عندنا لمنافاتها القواعد العقلية وسياتي مثله في النقيصة عنه عليه السلم وما يقال
في جوابه فروع لا تبطل صورة الزيادة مع خلوها عن النية كالتكبير لا لعقد التحريم بل للذكر وكالهوي
الى حد الراكع لقتل الحية ولا تشترط النية وقد يتخيل زيادة النية مستثناة فانها غير مبطلة لان الاكتفاء بالحكمية
لعسر الفعلية فلو اوجد الفعلية فهو اكد وفيه نظر لان ذلك ليس من زيادة النية والزيادة يحصل احداث نية
متعلقة بصلوة مستانفة مبطلة قطعا وان كان سهوا سواء قلنا هي جزء او شرط فان احداثها كذلك يستلزم
قصد ابطال ما مضى من صلوته فليست موكدة بل قاطعة لحكمه الثاني يتحقق زيادة الركوع والسجود
بالانحناء والوضع المخصوصين وان تجردا عن الذكر والطمانينة والرفع على الصحيح من المذاهب وقد تقدم
في المباحث السابقة مع دليله الثالث زيادة القيام المبطلة تابعة لزيادة الركنين التحريمة والركوع و
ح زيادة احدهما مع زيادته من معرفات البطلان ولم يكن من باب توارد المؤثرين التامين على معلول
واحد فان علل الشرع معرفات للاحكام على ما بين الرابع زيادة الركن مغتفرة في مواضع منها
زيادة الركوع اذا سبق المأموم امامه فيه فانه يعود الى المتابعة ثانيا كما ياتي انشاء الله تعالى ومنها
لو تبين المحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها سواء ذكر بعد الفراغ من الاحتياط او
في اثنائه على راي وقد اغتفر ما زيد من النية والتكبيرة المنوي بها التحريمة ويجي تحقيق ذلك ايضا ومنها
لو سلم على بعض صلوته او ظن انه سلم فشرع في فريضة اخرى ولما يات بينهما بالمنافي فانه يعدل بالثانية
الى تمام الاولى واغتفرت زيادة التحريمة وهذا مبني على رواية رويت عن صاحب الامر عليه السلم وقد افتاه
الشهيد رحمه الله ويجي تحقيق الكلام فيه ومنها لو تمم المسافر جاهلا بوجوب القصر او ناسيا ولم يذكر

حتى خرج الوقت صحت صلوته واغتفرت زيادة الاركان كما سياتي دليله ومنها اذا استدرك
الشاك ركوعه ثم تبين قبل رفع راسه انه قد فعله فانه يرسل نفسه الى السجود ولم يبطل صلوته عند جماعة وسياتي
الكلام فيه قال في الذكرى ولقائل ان يقول جميع ما عددتم من الصور يمنع تسميتها اركانا فنقول من تصور
الاركان وقد وقع النزاع في بعضها للتعليل بركنيتها اي ان القائل بالبطلان علل بالركنية الخامسة
لو زاد في صلوته ركعة فصاعدا سهوا بطلت صلوته وعليه اجماع علمائنا الا زيادة الخامسة سهوا
فانه يصح عند جماعة على تقدير الجلوس عقيب الرابعة بقدر التشهد على ما يجي تحقيقه ومستند الحكم ما قلناه
في زيادة الركن والخبران السابقان عن الصادقين عليهما السلم وعن زيد الشحام قال سالته عمن
صلى العصر ستا او خمسا قال ان استيقن انه صلى يارسول الله خمسا فلما انفتل تشوش القوم بينهم فقال
ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين
ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون وقد روى الشيخ في التهذيب بسنده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلم قال صلى بنا رسول الله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة
شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة
ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان وهذه القضية لم يثبت عندنا بل هي ممنوعة لمنافاتها في موضعه
من عصمة الانبياء عن السهو وقال الشيخ رحمه الله بعد حكمه بشذوذ الخبر ويجوز ان يكون عليه السلم فعل ذلك لان
قول واحد لم يوجب القطع وجاز ان يكون غلطا منه وانما سجد احتياطا وفي الاستبصار قال قول الواحد
لا يوجب العلم ويتحقق الشك ومع الشك في الزيادة فرضه سجدتا السهو وهذا التاويل ليس بشيء لايذانه بجواز
صدور السهو عنه عليه السلم وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان
جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ومثله روى الصدوق بطريق صحيح عن جميل بن دراج عن
الصادق عم وبظاهرهما اخذ ابن الجنيد والفاضل رحمه الله ونقل الشيخ رحمه الله عن بعض اصحابنا قال
والاول هو الصحيح يعني القول بالبطلان مطلقا سواء جلس عقيب الرابعة او لم يجلس وقال في الخلاف
بعد ذكر المذهبين وانما قوينا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا يبرء ذمته الا
بيقين وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من

التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها وفي الاستبصار جمع بينها و
بين الاخبار المطلقة السابقة في ان من زاد في صلوته وجب عليه الاعادة بحمل هذه على من ترك الجلوس
والتشهد وحمل تلك على من فعل ذلك ثم قام من غير تسليم وصلى ركعة فانه لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما
اخل بالتسليم وهو لا يوجب اعادة الصلوة ونحوه صنع في التهذيب فقوله عليه السلم ان كان جلس
قدر التشهد اي المقدار الذي استوفى فيه تشهده وهذا حمل حسن بناء على استحباب التسليم عنده وعلل الفاضل
رحمه الله صحة الصلوة مع الجلوس المجرد بان المامور بالتشهد انما هو الذكر لعدم وجوب الاعادة بنسيان
التشهد لانه ليس ركنا فهو بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد اكمل صلوته وقيامه يكون عن صلوة قد نسي تشهدها
واكمل عددها فلا يكون الركعة التي صلاها مما يجد زيادة في الصلوة بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فان
هيئة الصلوة لم يحصل فوجبت عليه الاعادة ولقائل ان يقول كما ان الامر بالتشهد انما هو على الذاكر
خاصة كذا الامر بالجلوس للتشهد بدليل ان الناسي له اذا سلم فقد تم صلوته ويقضي التشهد وكذا التشهد الاول
ايضا ويج عند من قال بندب التسليم لا فرق بين من جلس عقيب الرابعة او لم يجلس في انه قد قام عن صلوة
نسي تشهدها واكمل عددها فاما ان يحكم بالصحة وان لم يجلس ولم يقل به احد منا واما ان لا يفرق مع اشتراك
الصورتين في موجب الدليل وهو تحكم فيلزم ان يحكم بالبطلان في الصورتين وهذا وارد على القول
بوجوب التسليم وتوجيهه مع القول بندبه ان يحكم الخروج من الصلوة عند القائل بندبه انما يحصل عند الانفصال
من اخر اجزائها كما هو الظاهر فاذا لم يتحقق ذلك لم يخرج من الصلوة بعد فالزيادة وقعت فيها ولهذا
حكم ابن ادريس القائل بندب التسليم ان من نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد التسليم وقد حدث لا يبطل صلوته
بل يقضي التشهد ومن نسي التشهد الاخير وسلم ثم حدث يبطل صلوته لان الحدث واقع في الصلوة لعدم
الخروج منها بالانفصال عن اخر اجزائها والسلام الغير المتعقب للتشهد الاخير كلا سلام وقول الفاضل
اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم يحصل يرد عليه ان عدم حصول الهيئة مشترك بين الصورتين فان
الاذكار المخصوصة المؤداة في حال التشهد مما يتقوم بها الهيئة وقال ابن ادريس لو جلس عقيب الرابعة
فتشهد الشهادتين وصلى على النبي واله ثم قام ساهيا لم يسلم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من يوجب
التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يحكم الصلوة صحيحة لانه بقيامه خرج

من صلوته قال والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في الاستبصار ونعم ما قال فلخص ان المذاهب هنا ثلثة احدها الصحة مع الجلوس المجرد وثانيها مع التشهد قول ابن ادريس والشيخ في الاستبصار واختاره في الذكرى وثالثها وهو المشهور البطلان مطلقا وهو قول الشيخ في اكثر كتبه والسيد المرتضى واكثر الاصحاب وهذا هو الاصح ويؤيده ما اجمعوا عليه من بطلان صلوة المسافر اذا اتم ناسيا وتذكر مع بقاء الوقت فان الجلوس عقيب الرابع مع التشهد لو كان مانعا من البطلان لكان صلوة المسافر هنا صحيحة فان قلت القائل بوجوب التسليم من هولاء القائلين يبطلان زيادة الركعة مطلقا يتاتى لهم القول به لوقوع الزيادة في الصلوة ح فما ذا يصنع القائل بندبه منهم اذ حصل الجلوس مع التشهد اذا المصلى بالانفصال عن آخر اجزاء الصلوة خرج عنها فالزيادة وقعت خارجة عنها فينبغي ان لا يبطل الصلوة قلت هذا وارد ولا مخلص عنه الا بما قررنا في بحث السلام من مراد القائلين بالندب وان جل الاصحاب في الحقيقة قايلون بوجوب التسليم او يقال الزيادة لما وقعت باعتقاد كونها من الصلوة وان لم يكن منها في الواقع اثر في البطلان فان قلت القائل بالبطلان مطلقا ما يصنع بالخبرين السابقين قلت ما ذكره الشيخ من التاويل في الاستبصار بعينه يمكن تنزيله على وجه لا ينافي هذا القول وهو ان يحمل التشهد على ما يشتمل على قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما يحكم بانطوائه على الصلوة على النبي وآله وورودهما ونحوهما كما سنذكر من خبر محمد بن مسلم عن الباقر عم على التقية ممكن ايضا وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في مبحث التسليم ولبعض العامة هنا قول شنيع وهو القول بالبطلان فرضا لا نفلا فتكون الاربع نافلة ويضيف الى الخامسة ثلثة ليوضد سطلة قوله الاعمال بالنيات وعدم انعقاد الصلوة بدون تكبيرة الافتتاح فروع هل يتعدى الحكم الى زيادة اكثر من واحدة عند القائل بالصحة الظاهر نعم لتحقق الفصل بالتشهد على احد القولين وبالجلوس على القول الآخر ويلوح من ابن بابويه التعدد حيث قال وان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة وروى فيمن استيقن ذلك انه ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر له تامة فليقم وليضف الى الخامسة ركعة فيكون الركعتين نافلة ولا شيء عليه وروى انه متى استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وكذا الظاهر عدم الفرق بين الرباعية وغيرها ومن هنا يلزمهم القول بصحة صلوة المسافر اذا اتم سهوا مع بقاء الوقت ولم يقولوا به ولعل في التذكرة عن الشيخ اطلاق البطلان

في مباحث سجدتي السهو

الصلوة لو صلى المغرب اربعا سهوا ثم قال والوجه التفصيل بالجلوس عقيب الثالثة بمقدار التشهد وعدمه الثاني لو ذكر الزيادة قبل الركوع لم يبطل قطعا كما لو جلس فيجلس ويتم صلوته ويسجد للسهو الثالث روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه واحتمل في التذكرة ذلك معللا بسكوت الرواية وحكاه عن ابي حنيفة ثم قال ويحتمل التسليم ويسجد للسهو ويلغي الركعة اذ لم يقصد التنفل بها اقول هذا اشبه تفريعا على القول بالصحة والرواية غير صحيحة السند كما لا يخفى مضمون منتهما على اصولنا لعدم انعقاد الصلوة من دون الافتتاح والنية كما ذكرنا وقد روى عمار الساباطي عن الصادق عم في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ويمكن حمل الرواية على التقية وروى الصدوق بطريقه عن محمد بن مسلم في رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة وهذه الرواية سندها معتبر الا ان القائل بصحة الصلوة مع تيقن الزيادة و الشك في الجلوس غير معلوم والتلفيق في الركعات للزومي والنفل مشكل كما تقدم فالاولى الاعراض عنها لانها موافقة لمذاهب العامة الرابع لو تذكر الزيادة بين الركوع والسجود فعلى ما اخترناه يبطل سواء جلس في الرابعة ام لا وسواء تشهد ام لا وصحت عند من اعتبر التشهد ان حصل والا بطلت وان جلس ولم يتشهد فمن اكتفى بمجرد الجلوس فيه ثلاثة اوجه عنده احدها ان يجلس ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لانه لو اكمل الركعة فعل ذلك ففي بعضها اولى وثانيها البطلان لانه ان امر بالسجود زاد ركنا آخر متعمدا وان لم يؤمر زاد ركوعا غير متعبد به بخلاف الركعة لامكان البناء عليها نفلا كما سبق وثالثها الاتمام واضافة اخرى ويسجد للسهو كما لو كان بعد السجدة وهو اضعف الوجوه كما ان الاولى اقواها تفريعا على الصحة الخامس لو نقص من عدد صلوته ساهيا ركعة او ما زاد وسلم فان تذكر قبل فعل ما ينافي الصلوة من حدث او استدبار وكلام ونحوها مما تقدم اتم صلوته قطعا وهو اجماع وان ذكر بعد المنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار بطلت اتفاقا الا ما شذ من نحو خلاف الشيخ في سبق الحدث وخلاف بعض العامة وان ذكر بعد المنافي عمدا

لا سهوا كالكلام ففيه اقول عدم البطلان مطلقا سواء كان ذلك في الرباعية او غيرها وعليه اكثر الاصحاب وجمهور العامة والبطلان مطلقا وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابي الصلاح والصحة في الرباعية والبطلان في غيرها وهو قول نقله الشيخ عن بعض اصحابنا لنا ما تقدم من الاخبار في فصل التروك حتى تكلم عامدا لظنه اتمام الصلوة وانه في حكم الساهي فلا يبطل صلوته وما رواه ابو بكر الحضرمي في الصحيح قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلم في رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكره ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وفي الصحيح عن محمد عن الباقر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وفي صحيح عبيد ايضا عنه عم في الرجل ينصرف من الغداة على ركعة ويخرج في حوائجه ثم يتذكر قال فليتم ما بقي وعن عبيد ايضا عنه عم قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وهذه الاخبار كلها محمولة على ما اذا لم يتحقق مناف للصلوة كالاستدبار وطول الفصل المخرج عن كونه مصليا ونحوهما وقد روى جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت ما بال رسول الله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله لم ينتقل من موضعه وفي موثق سماعة عنه عليه السلم مثله وهذه محمولة على ما اذا تحقق المنافي وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلا عن الصادق عم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة

قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قال الشيخ رحمه الله يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله في الخبر الاول يعني خبر عبيد بن زرارة السابق ثم ذهب وجاء محمول على انه لم يستدبر القبلة واستشهد رحمه الله بخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكلية استقبل الصلوة استقبالا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم في من سلم على ركعتين وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه واحتج ابن ابي عقيل وصاحبه بالاخبار المطلقة السابقة في استقبال الصلوة وبان فعل المنافي بعد التسليم وقع متعمدا فابطل والجواب الجمع بين الاخبار يقتضي حمل الاخبار على ما ذكرنا وفعل المنافي هنا في حكم السهو على ما تقدم بيانه واحتج الآخرون بالاخبار التي وردت في نفي السهو من نحو الصبح والمغرب فينبغي ان يكون السهو فيهما مبطلا مطلقا وجوابه بحمل ذلك على نفي السهو في اعدادهما كما يأتي ان شاء الله وتمسك العامة في صحة الصلوة والبناء بما رووا من طرقهم ان النبي صلعم سلم على اثنتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد وفي رواية اخرى ثم قام فدخل الحجرة ثم خرج فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة يا رسول الله قال وما ذاك قال صليت بنا ركعتين فراجع الصحابة في ذلك فامره بالحال فعاد وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو وقد سبق الاخبار المتضمنة لذلك من طرق الاصحاب وروى الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلى رسول الله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قد سن رسول الله و صارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام وادعى ابن بابويه رحمه الله ~~ان اول درجة الغلو~~ نفي السهو عن النبي صلعم الى الغلاة والمفوضة وذكر ان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول اول درجة الغلو نفي السهو عن النبي صلعم ولو جاز ان يرد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي والرد

وينسب

على منكريه ان شاء الله تعالى وهذا قول مرغوب عنه متروك بين الامامية لقيام الدلايل العقلية على وجوب عصمة
النبي صلعم والاجماع من الطايفة حاصل على نفي السهو عنه وعن الايمة عليهم السلم قبل هذين الشيخين وبعدهما
والاخبار معارضة بمثلها ولو صح هذا النقل وجب تاويله روى الشيخ رحمه الله باسناده القوي عن
زرارة قال سالت اباجعفر ع هل سجد رسول الله سجدتي السهو قط فقال لا قال رحمه الله الذي افتي به
ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما
تضمنته من الاحكام معمول به على ما بيناه وقال الفاضل العلامة الخبر المشتمل على سهو النبي صلعم يحمل على الترك
لتعريف العباد احكام السهو لما علم من ان الصحابة انما كانوا يصيرون الى اقواله اذا اقترنت بافعاله
غالبا ولهذا انتحى النبي صلعم الى ام سلمة ذلك فاراد بذلك تعريفهم احكام الصلوة بالفعل والقول ويكون
قد صلى بهم ركعتين في الرباعية لهذه الفايدة اقول ويؤيد هذا التاويل ما رواه الحسن بن صدقة
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم رسول الله صلعم في الركعتين الاوليين فقال نعم قلت وحاله وحاله
قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم وعلى هذا فما تضمنته الاخبار من ان رسول الله سهى فسلم ع فالمراد
سهوه بحسب ظاهر الحال وعلى ما حسبه الناس في بادي رايهم ولا يبعد ان يقع انما سلم من جهة ضرورة دعت
الى قطع الصلوة فسلم في ركعتين تدريبا فلما اندفعت الضرورة ولم يتحقق مناف للصلوة بني عليها و
يشعر به ما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع قال صلى رسول الله صلعم الظهر والعصر
فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال لا و
قالوا اخففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي وهذا على ان معنى تخفيف الصلوة
في الاخيرتين تركهما ولو كان التخفيف في توجيه الافعال لما تعجبوا التوهم احدث في الصلوة شيء مع ان
التخفيف بهذا المعنى مستحب للامام في صلوة الجماعة ويؤيد ان ما وقع منه صلعم لم يكن على وجه السهو وانما
هو امر اقتضته المصلحة دعت الى ذلك ما ورد في اخبار العامة ان ذا اليدين لما قال له اقصرت
الصلوة ام نسيت يا رسول الله قال صلعم كل ذلك لم يكن **فروع** لو تخلل المبطل عمدا كالحدث و
تطاول الفصل ففي التذكرة عن ظاهر علمائنا عدم البطلان وحكاه عن جماعة من العامة لقصة ذي
اليدين حيث انه عليه السلم قام ودخل الحجرة وخرج ثم بعد تحقق النقصان بني وهذا ممنوع كما مر على

فتوى الشيخ در ماده حديث
كه سهو از حضرت صلعم
واقع نشده

ان المروي جماعة ان رسول الله صلعم لم يبرح من مكانه وحكي عن الشافعي وغيره استيناف الصلوة مع
طول الفصل واختاره فيه وفي المختلف ان خرج عن كونه مصليا وهو الاصح لما مر من انه من المبطلات
المطلقة ولابن بابويه رحمه الله هنا قول نادر متروك فانه قال في المقنع ان صليت ركعتين من
الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الى الصين ولا تعد
الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن وروى في الموثقة باسناده
القوي عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من سلم في ركعتين من الظهر والعصر او المغرب او العشاء
الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وروى زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او ببلدة من البلدان انه
صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وفي خبر آخر عن عمار عن الصادق ع فيمن سلم على ثلث لظن الاربع ثم
تذكر قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم وهذه معارضة بما مر من الاخبار الصحيحة
في انه متى عرض ذلك ثم تذكر بعد ما ذهب وجا يستقبل الصلوة من اولها واما الشيخ حمل رواية عمار ونحوها
على النوافل او على ان النقصان كان مشكوكا فيه غير متيقن ويكون اضافة باقي الصلوة على جهة الاستحباب
دون الوجوب وفيه نظر والاوجه حملها على التقية لانه من مذاهب العامة الثاني يرجع التطاول الى
العرف عندنا لعدم التقدير في حد الكثرة واختلفت العامة فبعضهم حد بما زاد على فعل رسول الله في قصة ذي اليدين
وبعضهم ان يمضي مقدار ركعة تامة وآخرون مقدار الصلوة التي هو فيها ويبطله لزوم اختلاف التطاول
باختلاف الصلوات تطويلا وتخفيفا الثالث لو كان قد قام عن موضعه فتذكر بني هنا ولم يجب العود
اليه فان عوده الى مكان الصلوة ليس من مصالحها وذلك اذا استلزم فعلا كثيرا فان فعل بطلت و
كذا البحث في امثال ذلك وبالجملة ما يجوز فعله في الصلوة جاز فعلها وما لا فلا الرابع لو تذكر النقصان
بعد ان شرع في صلوة اخرى فان طال الفصل بطلت الاولى وصحت الثانية وان لم يطل فالاقرب العود
الى الاولى فيتمها ويستأنف الثانية فرضا كانت او نفلا لعدم المانع من العود واطلاق الاخبار ويحتمل
العدول بها الى الاولى واغتفار التحريمة كما سبق للرواية وانما يتأتى ان كانت الثانية فرضا كالاولى و
الا فلا لعدم تأديه الفرض بنية النفل وفيه وجه ببطلان الاولى مطلقا طال الفصل ام لا لزيادة الركن

الثانية وهو ضعيف لانه ليس ركنا في تلك الصلوة فلا يبطلها الخامس لو نوى المسافر القصر فصلى اربعا
سهوا ثم نوى الاقامة بعد التذكر او قبله فعلى ما سلف شاه يبطل فيعيد تماما وصحت عند العامة لكن لم يحتسب
له بالركعتين الزائدتين فيضيف ركعتين الى الاوليين ويلغي الزائد لان وجوب الركعتين بعد الفراغ
من الزائدتين فلم يعتد بهما ولو كانت الركعتان الاوليان مسبوقة بالجلوس او التشهد جاءت الصحة
عند من اعتبرهما فلا يلزم الاعادة تماما وبه صرح الفاضل هنا وان كان جل الاصحاب اطلقوا في المسافر الذي
صلى تماما ناسيا مع بقاء الوقت ان يعيد الصلوة السادس اذا عاد الى تمام الصلوة لم يحتج الى
النية ولا التكبير لان التحريمة الاولى باقية فان نوى بنية مستأنفة او كبر بقصد الافتتاح بطلت صلوته السابع
لو شك بعد ان سلم هل نقص من صلوته لم يلتفت لعموم قول الباقر ع كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو وللزوم الحرج ان اثر ذلك لتطرق الشك دايما في الصلوات الماضية والاصل صحة الصلوة
وقال الشافعي في احد قوليه يلزمه الاتمام فان لم يطل الفصل بني والا استأنف لان ما في الذمة يتيقن
فلا يبرأ بدونه الثامن لو سلم فقال له انسان صليت ركعتين فان حصل له من قوله ظن ذلك
عمل عليه فيتم ولو تداخله شك فوجهان الاتمام لان الاصل في اخبار المسلم الصحة وعدم الالتفات عملا
بالاصل وعموم الخبر السابق وغيره وهو الاقرب ولو تخلل مع حصول الظن بجوابه فالوجه البطلان
لانه كلام مستأصل عمدا بعد ما تحقق شرعا انه في الصلوة وخالف فيه بعض العامة لقصة ذي اليدين ومنع
التكلم فيهما مع حصول الظن ولو اجابه مع الشك فقال بل اتممت ثم تذكر جاز له العود مع عدم تطاول
الفصل لانه ما تكلم الا وهو يظن خروجه عن الصلوة وعليه يحمل ما وقع في قصة ذي اليدين ان صحت
التاسع متى سلم على ثلث في الرباعية واضاف الركعة المنسية فانه يتشهد فيها ويسلم ولا اعتبار بما
فعله من التشهد والتسليم لعدم وقوعه موقعه ولموثقة عمار عن الصادق ع انه سأله عن رجل صلى ثلث
ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم و
يسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته العاشر الجاهل بحكم الشاك لو استأنف صلوته فالظاهر الاجزاء
ويأثم من حيث قطعه السابقة وتفريطه ترك التعلم ويدل عليه ما مر في خبر ابي بكر الحضرمي من قول الصادق
عليه السلم حين سلم على ركعتين من المغرب ثم علم واعاد انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة

وقوله ع في صحيح علي بن النعمان انت كنت اصوب منهم فعلا وفي صحيح الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع
انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله في
ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وفي هذا نوع التوبيخ دلالة على ان الواجب هو اتمام الصلوة عن اجزاء الاخبار
على معذورية جاهل الحكم من حيث اقتصاره عليه السلم على ما قال من عدم امر السائل بالقضاء ويؤيده ان
المصلي اذا قصد الاعادة فقد نوى قطع السابقة فبطلت فعلا وتشاغل الذمة بالصلوة من اولها فاذا اتى بها
فقد ادى المامور به اما العالم فيحرم عليه القطع والاستيناف فان فعل اثم واجزأه المستأنف لما قلنا انه
لو لم ينو القطع واستأنف فان قلنا النية المجددة قاطعة كالاولى والا فالظاهر عدم الاجزاء فيعيد مرة اخرى الا
ان يكون الاستيناف بعد خروجه عن كونه مصليا السادسة لا يبطل الصلوة بنسيان غير الركن مع تجاوز
محله ولنورد جملة ذلك مع بيان تداركها ففي ذلك نسيان القراءة وبعضها ولو في جميع الركعات او ابعاضها
او صفاتها حتى ركع الا الجهر والاخفات ففيه قولان ياتي ذكرهما ومن الاصحاب من ابطل الصلوة بنسيان
القراءة لنا ما تقدم من الاخبار في بحث القراءة وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران وفي رواية سماعة سألته عن الرجل ينسي فاتحة الكتاب
قال يقرؤها ما دام لم يركع فاذا ركع اجزأه ان شاء الله وعن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية
اجزأه التسبيح في الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وروى زرارة في الصحيح
عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وعنه ايضا في الصحيح عن الباقر ع في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه و
اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك
فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه احتج المخالف بما قد تقدم في بحث القراءة وجوابه علم هناك ولو ترك الجهر و
الاخفات وتذكر بعد القراءة وقبل الركوع ففيه قولان احدهما وجوب التدارك قياسا على باقي الصفات
وثانيهما عدم الالتفات وهو المشهور لعموم قول الباقر عليه السلم فيما رواه زرارة عنه ع في رجل جهر فيما لا ينبغي
الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وعلى هذا لو عاد في القراءة بطلت الصلوة لاستلزامه

فزيادة الواجب ولو لم ينو سورة معينة بالبسملة بعد الحمد فتذكر وقد فرغ من السورة ولم يركع فاقرب الوجهين
عدم العود لصحيح ابي بصير عن الصادق ع ا ركع ولا يعيده وقد تقدم وعلى هذا لم يجز العود فان عاد عمدا بطلت
الصلوة على القول بعدم جواز القرآن وجاهل الحكم بالجهر والاخفات معذور كما مر فان تعرف بعد
النزاع فكالساهي ومنها نسيان واجبات الانحناء في الركوع من الذكر وصفاته والطمانينة قدر
الذكر حتى رفع راسه من الركوع لما مر في حديث زرارة عن الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود والركوع يتحقق باصل الانحناء ولما رواه عبد الله القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وفي الصحيح عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك ومنها نسيان
رفع الراس من الركوع او الطمانينة فيه حتى سجد ويدل عليه حديث زرارة المتقدم وتوجيهه كما مر اذ ماهية الركوع
يتحقق من دون الرفع وقد سبق لهذا وجه اخرى في بحث الركوع ومنها نسيان واجبات الانحناء
في السجدتين من السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة والذكر وصفاته والطمانينة بقدره حتى رفع راسه منه
ونسيان الانتصاب بين السجدتين او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا والحجة في ذلك كله ما مر في الركوع اما لو نسي اصل
الرفع بين السجدتين بان سجد ثانيا بقصد الثانية بعد فراغه من الاولى اذ ما لا عن الرفع فهل هما سجدتان باعتبار
النية ام لا وجهان اصحهما الثاني لانه مامور بتعدد السجود وانما يصدق ذلك عرفا مع تحقق الرفع فمتى رفع
راسه وتذكر ترك الرفع بينهما فعلى الوجه الاول لا يعود لاستلزامه زيادة السجدة عمدا فيبطل لو عاد وعلى
الثاني يجب بعد الانتصاب ان يعود فيبطل ان تركه ومنها نسيان السجدة الواحدة حتى ركع
فلا يبطل على الاصح وقد سبق خلاف الشيخ في الاوليين وابن ابي عقيل مطلقا ومنها نسيان التشهد
الاول او ابعاضه او صفاته حتى ركع لقول الصادق ع في رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو رواه
عنه في الصحيح سليمان بن خالد وغيره في اخبار كثيرة ومنها نسيان التشهد الاخير حتى سلم او الصلوة
على النبي وآله مع نية الخروج او الاتيان بالمنافي المطلق على تقدير ندب التسليم ويحتمل قويا الخروج بالصلوة
على النبي وان لم ينوه فيصح صلوته ويقضي التشهد ولا فرق في ذلك بين وقوع التشهد الاول منه او ترك

بسنا ما لعموم الحجة واوجب ابن الجنيد اعادة الصلوة بنسيان التشهد الاخير اذا لم يتشهد اولا والحجة فيه
مع عموم ما مر من صحيح زرارة عن الباقر ع ما رواه محمد في الصحيح عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد
نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما
~~التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد~~ سنة في الصلوة ويحتمل تنزيل التشهد الاخير ايضا
ومنها نسيان الصلوة على النبي وآله حتى ركع في الثالثة اولى بالتسليم لو كان المنسي الصلوة في التشهد
الاخير او فعل المنافي المطلق عند من اوجب التسليم فيصح الصلوة على قولهم ويقضي المنسي وعلى القول بوجوب
التسليم يبطل الصلوة وكذا ان نسي التسليم ولم يتذكر حتى عرض المنافي المطلق على ما تقدم ونسيان التشهد
فروع ضابط تجاوز المحل هنا ليس بالدخول في ركن آخر بل بان يستلزم التدارك زيادة ركن او سجدة او
بالخروج من الصلوة او القراءة وتفاصيله واضحة بالتامل الثاني حكم الاوليين والاخيرتين سواء في
السهو عن غير الركن فلا يبطل الصلوة بذلك في المشهور ومن الاصحاب من ابطل الصلوة بكل سهو يلحق
الاوليين سواء كان في اعدادها او في افعالها سواء كانت اركانا او لا وهو المحكي عن الشيخ وغيره ويطلان
الشك ايضا في افعال الاوليين والظاهر من هذا العموم عدم الفرق بين ما اذا كان السهو بما يقتضي او الزيادة
واذا كان بالنقص سواء في محل تداركه ام لا وقال المفيد رحمه الله كل سهو يلحق الانسان في الركعتين من فرائض
فعليه اعادة الصلوة وارتضى الشيخ كلام هذا واستدل عليه باخبار اكثرها يتضمن الشك في الاعداد وسياتي
لذلك مزيد وضوح في باب الشك فاذن كلامهما ليس بصريح في مخالفة المشهور وقد تقدم كلام ابن بابويه وابن
الجنيد في اعتبار سلامة الركعة الاولى فعندهما يبطل بالسهو في افعالها فاضة لنا ما تقدم في الاخبار المطلقة
من الحكم بالصحة فما فصلت من غير تفصيل ولو اختص بالاخيرتين لوجب بيان الفرق على ان بعض الاخبار
السابقة مصرح بالاوليين كالخبر بترك القراءة في الاولى والثانية ونحوه وما رواه الحلبي عن ابي الحسن ع قال
نسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وعن محمد بن منصور سالته عن الذي ينسى السجدة من الركعة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وليس عليك سهو وقد سبق من الشيخ تاويل بعيد لهذا الحديث احتج الآخرون بما رواه
البقباق في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وعن ابي بصير عن الصادق ع

قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وعن عنبسة بن مصعب عنه ع اذا شككت في الركعتين
الاوليين فاعد وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعن الوشاء في
الصحيح قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الاخيرتين وروى ابن بابويه بطريق
حسن عن ابراهيم بن هاشم عن الصادق ع ليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ورواه
في الكافي بطريقه عن يونس عن رجل عن الصادق ع وروى عن زرارة في الحسن عن الباقر ع قال عشر ركعات
ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن
من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرض الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض
الى محمد صلعم فزاد النبي صلعم في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعا
فالوهم انما يكون فيهن وروى بطريق آخر عن زرارة عنه ع قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وقد
نقل ابن بابويه هذه الاخيرة بطريق صحيح عنه ع وعن الصادق ع ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا
في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو والجواب ان هذا كله محمول على السهو والشك في الاعداد جمعا بين
الادلة كما روي عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل
في عدة اخبار وعن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة وربما احتج به على الاولى في اعتبار سلامة الاوليين من السهو مطلقا ما سبق من خبر الريقي
عن الرضا عليه السلم فيما بيننا ان السجدة الواحدة ليست ركنا في الصلوة وقد تقدم ايضا ما يمكن ان يقال في
توجيه هذا الخبر وربما يلوح من عبارات الشيخ في التهذيب ان السهو المتعلق بالركوع والسجود وان كان
في السجدة الواحدة اذا كان ذلك السهو في الركعتين الاوليين يبطل الصلوة وظاهره عدم الفرق بين
امكان الاستدراك لبقاء محله وعدم امكانه اما اذا تعلق بغير هذين الركنين وكان مما لا يبطل به الصلوة
على المشهور فانه قائل بعدم البطلان سواء كان في الاوليين او الاخيرتين كما هو قول الجماعة ولا يبعد ان يلحق
بالبطلان اذا تعلق السهو بالاركان من الاوليين وان بقي وقت استدراكها جمعا بين الاخبار فان المتحقق
من الاجزاء هي الاركان فاذا سهى فيها تحقق عدم حفظ الركعتين ويظهر من التذكرة الميل اليه وقد ذكره

في حكم الشك وسياتي مع حجته ثم الظاهر عند المحافظين على سلامة الاوليين من السهو مطلقا ان الثنائية كالاوليين
في ذلك وفي ثالثة المغرب اشكال وسياتي في بحث الشك تحقيقه الثالث لو ترك سجدة في صلوته ولم يعلم موضعها
فعلى مذهب ابن ابي عقيل يعيد الصلوة واوجب الاعادة في المبسوط تفريعا على مذهب السهو في الاوليين لاحتمال
كونها منهما وقال الفاضل الاقرب على هذا المذهب انه لا يعيد لرجوعه الى الشك في فعل بعد تجاوز المحل ولعل
الاوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لان اصحاب هذا المذهب يعتبرون سلامة الاوليين عن مداخلة السهو والشك
الرابع لو عاد الى الجزء المتروك مع تجاوز محله فبعد العمد بطل صلوته لان فرضه المضي فالرجوع يقتضي الزيادة
المنهي عنها ولو مع السهو ان زاد ركنا والا فلا وجاهل الحكم كالعامد في ظاهر المذهب الرابع ظ بعض الاخبار
ان ناسي القراءة انما تتم صلوته اذا اتى بالركوع والسجود تامين بحيث لم ينس في اذكارهما فقد روى ابو بصير
قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وفي الموثق عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك ونحوه صحيح معوية بن عمار عنه ع وفي خبر الحسين بن حماد عنه ع
قلت له اسهو عن القراءة في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وظاهر الاصحاب
عدم اشتراط ذلك وتوجيه هذه الاخبار على وجه يطابق فتوى الاصحاب غير خفي الخامس قد عرفت وجوب
تدارك سهو القراءة ما لم يركع وقد روي ما يخالفه فقد ورد في صحيح معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض وهذا واضح
عند القائلين باستحباب السورة واما عند القائلين بوجوبها في الفريضة فيمكن توجيهها بوجوه احدها ان يحمل
قوله وانا في آخرها قيد الجملتين جميعا بان يكون السهو والتنبه معا في آخر السورة وح قوله بل امض نفي
لوجوب الرجوع الى اول السورة بل يعيد المسهو فيه وما بعده وثانيها ان يكون السهو مما لا يلزم معه
اعادة السورة كالجهر والاخفات والقصد الى السورة المعينة فانه بعد الفراغ من السورة لا يتدارك
كما مر وثالثها الحمل على النوافل على ما تقدم في بحث القراءة السابعة كما لا يوجب نقص غير الركن سهوا
بطلان الصلوة فكذا زيادته سهوا على الاصح سواء كان فعلا او كيفية الا زيادة استلزمت محو

المبطلات المطلقة كان زاد الطمأنينة الى ان يخرج من كونه مصليا وخالف ابن ابي عقيل فابطل بزيادة السجدة
سهوا وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله وابي الصلاح ومحمد بن يعقوب الكليني لنا ما رواه منصور بن حازم في الصحيح
عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة و
عن عبيد بن زرارة في الموثق عنه ع سألته عن رجل شك فلم يدر أسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم
استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة و
يعيدها من ركعة احتجوا بما رواه ابو بصير عن الصادق ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وجوابه بالحمل على
زيادة الركوع او الركن جمعا بين الادلة وتقديما للخاص على العام ولا فرق فيما ذكرناه بين الركعتين الاولتين و
غيرهما على المشهور وقد تقدم عموم القول في كلام من قال بالبطلان في كل سهو يلحق الاولتين الثامنة لو سهى
في شيء وهو في محله اتى به فعلا كان او صفة له ركنا كان او غيره ولا يبطل الصلوة في الاولتين وغيرهما و
انما يجب التدارك لانه مخاطب به فلا يسقط بالسهو مع امكان تداركه ويجب مراعاة الترتيب فيجب اعادة
اللاحق ان لم يخرج الوقت فيه والا فيخيره ولا يجب رعاية الموالاة هنا عند جماعة فلا يعيد السابق الا ما يكون
جزء المحل به اوكالجزء كاعادة المضاف مع المضاف اليه المتروك وههنا قول باعتبار الموالاة في افعالي
القراءة والتشهد بل فيه وفي الصلوة على النبي واله والسلم ويجيء تفصيله اذا تقرر ذلك فلو نسي قراءة الحمد او بعضها
حتى شرع في السورة او اتمها ولم يركع رجع الى الحمد او الى البعض المتروك او المحل بصفته مراعيا لما
قلناه ثم يجب اعادة السورة او قراءة غيرها عدا الجهر والاخفات فلا يرجع لهما اذا فرغ من الحمد كاملا
وكذا لو تذكر في الاثناء ومتى كان المتروك بعض الحمد وتخلل قراءة السورة فغلط قبل قيل تستأنف الحمد وقيل
اقتصر على المنسي ولا يعيد السابق الا ما يستلزمه وهذا مبني على القولين السابقين فيمن قرأ خلال القراءة
من غيرها سهوا او قد تقدم اما لو عاد الى بعض السورة المنسي من آخرها اقتصر عليه لعدم تخلل قراءة
الغير بينهما ومتى لم يوجب استيناف الحمد من الجزء المنسي منه فان فعله لا بقصد الوجوب فالظاهر الجواز بها
فان قصده متعمدا ابطلت تفريعا على هذا القول ولو نسي السورة استدركها ولا يعيد الحمد ولو نسيهما
رجع ما لم يبلغ حد الركوع وان انحنى وجب الرجوع ما لم يركع لما سبق من خبري سماعة وابي بصير عن الصادق ع

ولو في

ولو نسي القنوت قضاه بعد رفع راسه قبل السجود ولما سجد رجع لاستدراكه ولم نعلم فيه خلافا ويدل عليه خبر
العيص المتقدم على ثاني الترجيحين وقد تقدم في المسئلة الثانية ومفهوم نحو قول الصادق ع اذا ايقن الرجل انه
ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين استأنف الصلوة وقد تقدم هذا ونحوه ومن الحجج على هذا المطلب في هذا
هذا المقام كلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وفي الصحيح عن حكم بن حكيم عنه ع في رجل ينسي من صلوته
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم تذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا فان هاتين الروايتين
محمولتان على استدراك الاجزاء في المحل او على الاستدراك مطلقا اما في محله او بعد الصلوة فيما يتصور فيه القضاء كالسجدة
والتشهد والصلوة على النبي واله ثم ان كان السهو عن الركوع في حال القيام بحيث كان هوى بنية السجود
يعود الى القيام ثم يركع لان الهوي السابق كان بنية السجود فلا يجزي عن الهوي للركوع والظاهر انه كان
الطمأنينة فيه ليتحققها من قبل ولان وجوب القيام هنا ليس لذاته بل لتحصيل الانحناء المعتبر فان الانحناء الناشي
عن القيام المنتهي الى الحد المعتبر لا يتصور تحصيله بدون القيام اما لو كان هوى بنية الركوع او لا بنية غيره ثم نسيه
قبل ان يبلغ حده فنواه للسجود ففيه وجوه اصحها وهو الاجود ان يتحتم عليه ان يقوم منحنيا بقدر ما يستدرك
به الفائت من غير ان ينتصب اذ قد حصل له القيام مع بعض الانحناء بنية الركوع وانما فات بعضه فيجب تداركه
الفائت فقط فلا يجوز الزيادة في الواجب فلو انتصب عمدا فالوجه بطلان الصلوة اما لو سهى فانتصب ثم
ركع لم يبطل اذ ليس فيه الا زيادة واجب سهوا دون الركن لانه اذا قام وركع فاما ان يعتبر هذا القيام والركوع
فيلزم ان لا يكون القيام السابق ركنا اذ لا يتصل به ركوع واما ان يعتبر الاول ويكون المعتبر ما فعله ثانيا
هو قدر ما يتوقف عليه القيام الفائت من الاول ويلغو الباقي ويكون القيام الذي نشأ الركوع عنه هو الاول
فلا يلزم ايضا زيادة قيام يكون ركنا وثانيها ان يجب عليه القيام ليركع عنه بناء على ان الانحناء الاول
امر متصل واحد قد خرج بعضه عن حيز الاعتبار بنية السجود فاستتبع البعض الاخر في ذلك وعلى هذا
ان لم يقم عمدا ابطلت الصلوة ولو سهى فقام منحنيا الى حد الفائت ثم انحنى الى حد الركوع فان تذكر ولما
لما يسجد يعود الى القيام والركوع لعدم تحقق الركوع حقيقة فلا يلزم زيادة الركن بالعود ولو سجد بطلت صلوته

لان الركوع اسم لمجموع الانحناء الناشي من حد القيام الى القدر المعتبر ولم يحصل اذ لا اعتبار بالانحناء
السابق وهذه الاحكام آتية في المريض القاعد اذا ترك القيام الذي يركع عنه بان يجلس بعد القراءة
وثالثها ان يكون مخيرا بين الامرين بناء على تعارض وجهي الوجهين ولا يخفى قوة الوجه الاول وضعف
الاخرين وهذا كله اذا لم يتحقق صورة الركوع قبل النسيان فلو كان هوى للركوع الى حد يتحقق صورة الركوع
ثم سهى فسقط للسجود فالظاهر عدم جواز العود لان الركوع يتحقق بالانحناء الخاص والطمأنينة والذكر و
الرفع واجبات خارجة عن حقيقته فيجب ان يمضي في صلوته ولو نسي السجود حتى قام ولم يركع فانه يرجع سواء
قرأ او قرأ ام لا وسواء كان المنسي سجدة او سجدتين ويتدارك القراءة او التسبيح وكذا التشهد ان كان في
السجود من الركعة الثانية او الرابعة لوقوع كل ذلك على غير الوجه المتعبد به فوجبت الاعادة ويقتضيه الترتيب
فان ابى عليه كان يرتب دائما وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي والنسيان عذر في رفع الاثم لا في الاعتداد
بالمأتي به الذي لا يوافق حكم الشارع ثم ان كان المنسي هو السجدة الواحدة فالرجوع لازم ولا يبطل الصلوة
باجماع اهل العلم لما رواه اسمعيل بن جابر في الحسن عن الصادق ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام
فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع ونحوه خبر ابي بصير وغيره واما السجدتان فقد قال المفيد رحمه الله
وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع
ارسل نفسه وسجدها ثم قام واستدرك القراءة والتسبيح ونحوه قال ابو الصلاح وصرح ابن ادريس باعادة
الصلوة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه وباعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ركوعه ويلوح من كلام الشيخ
في التهذيب ارتضاء ما ذكره المفيد واما السيد المرتضى وسلار والشيخ رحمه الله في كتب الفتاوى فانهم عدوا
فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم تذكر ذلك وقد ركع الثانية ومفهومه عدم الاعادة مع التذكر
قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة من السجدتين فذكرها في حال قيامه وجب عليه
ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فتخصيص العود بالوحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية مفهوما كلام متفاوتين
وقطع الفاضلان بالعود في صورتي نسيان الواحدة والثنتين وعليه اكثر المتاخرين وهو قول المفيد في
الرسالة الغرية لنا ان محل تدارك السجود قبل الركوع ولا مانع من الرجوع الى الواحدة وتبع الذكرى

مايدل

ما يدل على التفرقة وخبر اسمعيل بن جابر ونحوه لا يدل على التخصيص في الحكم وليس ايضا الخبران السابقان عن
الصادق ع بطريقي عبد الله بن سنان وحكم بن حكيم فانهما دالان على التلافي مطلقا خرج بعد الركوع بالاجماع
فيثبت قبله وما رواه الحلبي عن ابي الحسن ع فيمن نسي السجدة في صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته وان ذكرها بعده اعاد الصلوة والمراد السجدتان والا لما وجب اعادة الصلوة مع التذكر بعد
بعد الركوع واحتج الشيخ رحمه الله للمفيد بما في خبر زرارة عن الباقر لا اعادة للصلوة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود وجوابه القول بالموجب فانا نقول بالاعادة مع ترك السجود وعدم
التدارك واحتج لهم في المختلف بانه انتقل عن حالة الى اخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال
الحسي واجاب بالمنع من الملازمة بين الانتقالين ومتى كان المنسي السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب
قبلهما وان كان المنسي احديهما فله حالات الاول ان يكون قد جلس عقيب الاول واطمأن بنية الجلوس اولا
بنيته فهنا يعود الى السجود ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد اتى به ولو جلس لا بنيته لم يضر ولو نوى استحبابه او وجوبه
ابطل مع الكثرة لا بدونها وقد تقدم دليله وعند بعض العامة لا يكفي الجلوس الاول بل لابد من الجلوس هنا لينتقل
عنه الى السجود كما لو خف المريض بعد القراءة قاعدا فانه يجب عليه القيام ليركع عنه ويبطل بالفرق فان الركوع
عن قيام مع امكانه متحتم ولا يتم ذلك الا بالقيام فيجب وما في السجدة قد اتى بالجلسة الفصل فلا يكرر والمريض الذي
خف لم يأت بالقيام المعتبر للركوع مع امكانه الحالة الثانية ان لا يجلس اصلا وفيه قولان الاكتفاء بالقيام
للفصل وهو رأي الشيخ في المبسوط واحد وجهي الشافعي فيخر ساجدا او لا يجلس لان القيام قام مقام الجلوس
اذ الغرض الفصل بين السجدتين وقد حصل والثاني وهو مختار الفاضل وجوب الجلوس لانه من افعال
الصلوة ولم يأت به مع امكان تداركه والفصل بين السجدتين انما يجب على الوجه الذي شرعه
الشارع وهذا هو الاقرب ويتفرع على ذلك لزوم الجلوس في قضاء السجدة بعد التسليم كما قيل
لكن وجوب الجلوس هنا بعيد ولم اره في كلام احد لفوات الغرض به لانه هناك تقع السجدتان على الوجه
المشروع من الجلوس بينهما ووجه وجوبه انه واجب في نفسه لا للفصل ويضعف بانه على تقدير
التسليم لا يستلزم وجوب قضائه الا بدليل وليس لان الاخبار مطلقة في قضاء السجدة وليس من

لان الركوع اسم لمجموع الانحناء الناشي من حد القيام الى القدر المعتبر ولم يحصل اذ لا اعتبار بالانحناء
السابق وبهذه الاتجاهات اثبتة في المرتضى القاعد اذا ارتفع القيام الذي ركع عنه بان حفوع بعد القراءة
وثانيهما ان يكون مخيرا بين الامرين بناء على عارض وجهي الوجهين ولا يخفى قوة الوجه الاول وضعف
الاخير وهذا كله اذا لم يتحقق صورة الركوع قبل النسيان فلو كان هوية للركوع الى حد يتحقق صورته الركوع
ثم سهى فسقط للسجود فالظاهر عدم جواز العود لان الركوع يتحقق بالانحناء الخاص والطمانينة والذكر و
الرفع واجبات خارجة عن حقيقته فيجب ان يمضي في صلوته ولو نسي السجود حتى قام ولم يركع فانه يرجع سواء
قرا او قرا ام لا وسواء كان المنسي سجدة او سجدتين ويتدارك القراءة او التسبيح وكذا التشهد ان كان المنسي
السجود من الركعة الثانية او الرابعة لوقوع كل ذلك على غير الوجه المتعبد به فوجبت الاعادة وتحصيله الترتيب
فان النبي صلعم كان يرتب دائما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي والنسيان عذر في رفع الاثم لا في الاعتداد
بالماتي به الذي لا يوافق حكم الشارع ثم ان كان المنسي هو السجدة الواحدة فالرجوع لازم ولا يبطل الصلوة
باجماع اهل العلم لما رواه اسمعيل بن جابر في الحسن عن الصادق ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام
فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع وخلاف الى لغيره غيره واما السجدتان فقد قال المفيد رحمه الله
وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع
ارسل نفسه وسجدها ثم قام واستدرك القراءة والتسبيح ومثله قال ابو الصلاح وصرح ابن ادريس باعادة
الصلوة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه وباعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ركوعه ويلوح من كلام الشيخ
في التهذيب ارتضاء ما ذكره المفيد واما السيد المرتضى وسلار والشيخ رحمه الله في كتب الفتاوى فانهم عدوا
فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم تذكر ذلك وقد ركع الثانية ومفهومه عدم الاعادة مع التذكر
قبل الركوع وقالوا انما يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة من السجدتين فذكرها في حال قيامه وجب عليه
ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فتخصيص العود بالواحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية ومفهوم كلامهم [illegible]
وقطع الفاضلان بالعود في صورتي نسيان الواحدة والثنتين وعليه اكثر المتاخرين وهو قول المفيد في
الرسالة الغرية لنا ان محل تدارك السجود قبل الركوع فلا مانع الرجوع الى الواحدة ولنبع الذهن

ما يدل

ما يدل على التفرقة وخبر اسمعيل بن جابر ونحوه لا يدل على التخصيص في الحكم ولنا ايضا الخبران السابقان عن
الصادق ع لطريق عبدالله بن سنان وحكم بن حكيم فانهما دالان على التلافي مطلقا خرج بعد الركوع بالاجماع
فيثبت قبله وما رواه المعلى عن ابي الحسن ع في من نسي السجدة في صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته وان ذكرها بعده اعاد الصلوة والمراد السجدتان والا لما اوجب اعادة الصلوة مع التذكر بعد
بعد الركوع واحتج الشيخ رحمه الله للمفيد بما من خبر زرارة عن الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود وجوابه القول بالموجب فانا نقول بالاعادة مع ترك السجود وعدم
التدارك واحتج لهم في المختلف بانه انتقل عن حاله الى اخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال
الحسي واجاب بالمنع من الملازمة بين الانتقالين ومتى كان المنسي السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب
قبلهما وان كان المنسي احديهما فله حالات الاول ان يكون قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الجلوس او لا
بنيته فهنا يعود الى السجود ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد اتى به ولو جلس لا بنيته لم يضر ولو نوى استحبابه او وجوبه
ابطل مع الكثرة لا بدونها وقد تقدم دليله وعند بعض العامة لا يكفي الجلوس الاول بل اوجب الجلوس بما ينتقل
عنه الى السجود كما لو خف المريض بعد القراءة قاعدا فانه يجب عليه القيام ليركع عنه ويبطل بالفرق فان الركوع
عن قيام مع امكانه متحتم ولا يتم ذلك الا بالقيام فيجب وبأن السجدة قد اتى بجلسة الفصل فلا يكفي رد المريض الذي
خف لم يات بالقيام المعتبر للركوع مع امكانه الحالة الثانية ان لا يجلس اصلا وفيه قولان الاكتفاء بالقيام
للفصل وهو رأي الشيخ في المبسوط واحد وجهي الشافعي فيخر ساجدا او لا يجلس لان القيام قام مقام الجلوس
اذ الغرض الفصل بين السجدتين وقد حصل والثاني وهو مختار الفاضل وجوب الجلوس لانه من افعال
الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه والفصل بين السجدتين انما يجب على الوجه الذي شرعه
الشارع وهذا هو الاقرب ويتفرع على ذلك لزوم الجلوس في قضاء السجدة بعد التسليم كما قيل
لكن وجوب الجلوس هنا بعيد ولم اره في كلام احد لفوات الغرض به لانه هناك تقع السجدتان على الوجه
المشروع من الجلوس بينهما وجه وجوبه انه واجب في نفسه لا للفصل ويضعف بانه على تقدير
التسليم لا يستلزم وجوبه في قضائه الا بدليل وليس لان الاخبار مطلقة في قضاء السجدة وليس من

١١٩٠

لان الركوع اسم لمجموع الانحناء الناشي من حد القيام الى القدر المعتبر ولم يحصل اذ لا اعتبار بالانحناء
السابق وبهذه الاتجاهات اثبتة في المرتضى القاعد اذا ارتفع القيام الذي ركع عنه بان حفوع بعد القراءة
وثانيهما ان يكون مخيرا بين الامرين بناء على عارض وجهي الوجهين ولا يخفى قوة الوجه الاول وضعف
الاخير وهذا كله اذا لم يتحقق صورة الركوع قبل النسيان فلو كان هوية للركوع الى حد يتحقق صورته الركوع
ثم سهى فسقط للسجود فالظاهر عدم جواز العود لان الركوع يتحقق بالانحناء الخاص والطمانينة والذكر و
الرفع واجبات خارجة عن حقيقته فيجب ان يمضي في صلوته ولو نسي السجود حتى قام ولم يركع فانه يرجع سواء
قرا او قرا ام لا وسواء كان المنسي سجدة او سجدتين ويتدارك القراءة او التسبيح وكذا التشهد ان كان المنسي
السجود من الركعة الثانية او الرابعة لوقوع كل ذلك على غير الوجه المتعبد به فوجبت الاعادة وتحصيله الترتيب
فان النبي صلعم كان يرتب دائما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي والنسيان عذر في رفع الاثم لا في الاعتداد
بالماتي به الذي لا يوافق حكم الشارع ثم ان كان المنسي هو السجدة الواحدة فالرجوع لازم ولا يبطل الصلوة
باجماع اهل العلم لما رواه اسمعيل بن جابر في الحسن عن الصادق ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام
فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع وخلاف الى لغيره غيره واما السجدتان فقد قال المفيد رحمه الله
وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع
ارسل نفسه وسجدها ثم قام واستدرك القراءة والتسبيح ومثله قال ابو الصلاح وصرح ابن ادريس باعادة
الصلوة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه وباعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ركوعه ويلوح من كلام الشيخ
في التهذيب ارتضاء ما ذكره المفيد واما السيد المرتضى وسلار والشيخ رحمه الله في كتب الفتاوى فانهم عدوا
فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم تذكر ذلك وقد ركع الثانية ومفهومه عدم الاعادة مع التذكر
قبل الركوع وقالوا انما يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة من السجدتين فذكرها في حال قيامه وجب عليه
ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فتخصيص العود بالواحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية ومفهوم كلامهم [illegible]
وقطع الفاضلان بالعود في صورتي نسيان الواحدة والثنتين وعليه اكثر المتاخرين وهو قول المفيد في
الرسالة الغرية لنا ان محل تدارك السجود قبل الركوع فلا مانع الرجوع الى الواحدة ولنبع الذهن

ما يدل

١١٩١

ما يدل على التفرقة وخبر اسمعيل بن جابر ونحوه لا يدل على التخصيص في الحكم ولنا ايضا الخبران السابقان عن
الصادق ع لطريق عبدالله بن سنان وحكم بن حكيم فانهما دالان على التلافي مطلقا خرج بعد الركوع بالاجماع
فيثبت قبله وما رواه المعلى عن ابي الحسن ع في من نسي السجدة في صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته وان ذكرها بعده اعاد الصلوة والمراد السجدتان والا لما اوجب اعادة الصلوة مع التذكر بعد
بعد الركوع واحتج الشيخ رحمه الله للمفيد بما من خبر زرارة عن الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود وجوابه القول بالموجب فانا نقول بالاعادة مع ترك السجود وعدم
التدارك واحتج لهم في المختلف بانه انتقل عن حاله الى اخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال
الحسي واجاب بالمنع من الملازمة بين الانتقالين ومتى كان المنسي السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب
قبلهما وان كان المنسي احديهما فله حالات الاول ان يكون قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الجلوس او لا
بنيته فهنا يعود الى السجود ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد اتى به ولو جلس لا بنيته لم يضر ولو نوى استحبابه او وجوبه
ابطل مع الكثرة لا بدونها وقد تقدم دليله وعند بعض العامة لا يكفي الجلوس الاول بل اوجب الجلوس بما ينتقل
عنه الى السجود كما لو خف المريض بعد القراءة قاعدا فانه يجب عليه القيام ليركع عنه ويبطل بالفرق فان الركوع
عن قيام مع امكانه متحتم ولا يتم ذلك الا بالقيام فيجب وبأن السجدة قد اتى بجلسة الفصل فلا يكفي رد المريض الذي
خف لم يات بالقيام المعتبر للركوع مع امكانه الحالة الثانية ان لا يجلس اصلا وفيه قولان الاكتفاء بالقيام
للفصل وهو رأي الشيخ في المبسوط واحد وجهي الشافعي فيخر ساجدا او لا يجلس لان القيام قام مقام الجلوس
اذ الغرض الفصل بين السجدتين وقد حصل والثاني وهو مختار الفاضل وجوب الجلوس لانه من افعال
الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه والفصل بين السجدتين انما يجب على الوجه الذي شرعه
الشارع وهذا هو الاقرب ويتفرع على ذلك لزوم الجلوس في قضاء السجدة بعد التسليم كما قيل
لكن وجوب الجلوس هنا بعيد ولم اره في كلام احد لفوات الغرض به لانه هناك تقع السجدتان على الوجه
المشروع من الجلوس بينهما وجه وجوبه انه واجب في نفسه لا للفصل ويضعف بانه على تقدير
التسليم لا يستلزم وجوبه في قضائه الا بدليل وليس لان الاخبار مطلقة في قضاء السجدة وليس من

ضرورتها الجلوس وعلى قول المبسوط لا اشكال الثالثة ان يكون قد جلس ولكن نوى جلسة الاستراحة لتوهمه انه سجد السجدتين وفيه وجهان احدهما عدم الاكتفاء بها ووجوب الجلوس لانه قصد بها الاستحباب فلا تجزي عن الفرض لقوله صلعم انما لكل امرء ما نوى والثاني الاكتفاء لان قضية نية الصلوة الترتيب بين الافعال فنية الاستراحة لاغية اذ قضية نية الصلوة كونها للفصل بين السجدتين وظاهر من قولهم عليهم السلام الصلوة على ما افتتحت عليه وقد تقدم فيمن نوى الفريضة ثم المتابعة النافلة سهوا ادهو من باب مفهوم الموافقة وهذا هو الاقوى وقد يبنى مثل هذين الوجهين فيمن اغتسل بنوعي الغسل الاولى فغسلهما في ان ينتبه بنية الندب داور وعلى هذا الوجه ان مقتضى هذا الدليل هو ان من نسي ركوعه حال القيام فهوى بنية السجود وقال السجدان لا يجب عليه القيام ثم الركوع بل يقوم منحنيا الى حد الركوع لان الصلوة على ما افتتحت عليه فقد اقتضى نية الصلوة الترتيب فيقع الهوي السابق للركوع ويلغو النية الطارية سهوا مع ان الجماعة يوجبون على ناسي الركوع القيام ثم الهوي عنه للركوع كما سبق محتجين بوقوع الهوي السابق بنية السجود فلا يجزي عن الهوي للركوع فالتفرقة تحكم والاستدلال بمفهوم الموافقة مشترك اقول لا يبعد ان يجاب عن هذا الايراد بابداء الفرق بين ناسي الركوع الهاوي الى السجود وموضع النقض فان موضع النقض هو وقوع الافعال المنوية بها النفل مقام الواجبة مع التطابق بينهما بحيث لم يكن تشطر للافعال فيقع بعضها موقع ما في الذمة ويلغو بعضها وفي صورة الهوي للسجود لو جعلناه بدل هوي الركوع على الوجه الذي حررة المورد لزم وقوع بعض هذا الهوي مقام الواجب والغاء بعضه كالاخير وموضع النقض ليس كذا فيجب في الحكم المخالف للاصل الاقتصار على مورده او البناء وزعمه الى ما هو مثله قطعا من غير تخالف ليثبت الحكم من باب المفهوم وما نحن فيه يثبت التطابق لان الجلسة السابقة تقوم مقام جلسة الفصل من غير ثبوت تشطر فيها الرابعة جلس ولكن لا يعلم والاقرب فيه الجلوس مطلقا لان الطمانينة واجبة في الجلوس ولم يحصل فلا بد من الجلوس لتحصيلها اذ لا يتصور وجوب طمانينة مستقلة ولا فرق في ذلك ان يكون الجلسة السابقة للفصل او للاستراحة الخامسة ان شك هل جلس ام لا وفيه وجهان اقواهما وجوب الجلوس لاصالة عدم فعله مع امكانه كما لو شك في محله والاقوى انه لا يجب لانه شك بعد الانتقال كما لو شك في اصل السجود بعد القيام فانه لا يلتفت

على الاول

على الاقوى كما سيأتي ويضعف بانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك ارتد الى المحل فهو شاك الجلسة في محله فيأتي بها ولم يتجاوز عن محله ويتفرع عليه لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فعاد الى تدارك المنسية ان يجب عليه السجدتان احدهما للمتحقق تركها والاخرى لعين ما قلناه من الارتداد الى المحل ومثله لو شك في الاخيرة حال القيام ثم عرض له جلوس سهوا مع استمرار الشك فيها السادسة ان يكون قد جلس للتشهد فهذه كالحالة الثالثة تجري فيها الوجهان عدم الاكتفاء لتغاير الجلستين والاقوى الاكتفاء ظاهر ولو نسي السجدتين من الركعة الاخيرة فان تذكر قبل التسليم وقلنا بوجوبه يتدارکهما ويعيد التشهد ان قرأه وبطلت الصلوة ان تذكر بعده وان قلنا بندبه فان تذكر قبل الفراغ من التشهد رجع وان ذكر بعده فان اشترطنا في الخروج من الصلوة احد الامور الثلثة نية الخروج او احداث المنافي المطلق او التسليم وان كان ندبا فالحكم كذلك ما دام لم يأت باحدها وان قلنا بالخروج بمجرد فراغه من التشهد كما هو الاقوى بطلت صلوته ولو كان المنسي سجدة واحدة من الركعة الاخيرة بني في استدراكها مع اعادة التشهد او قضائها وصحتها على الخروج من الصلوة وعدمه بما ذكرناه واحتمل في الذكرى مع قضاء ما التشهد او قضائها وصحتها على الخروج تحصيلا للترتيب وضعفه بانه يلزم منه وجوب قضاء التشهد الاول لو نسي سجدته ولم يقولوا به ثم قال فمن نسي السجدة الاخيرة وتذكر بعد التسليم على القول بندبه فان ذكر قبل الاتيان بالمنافي فوجوب استدراك التشهد قوي لانه في حكم المصلي بعد تحقق استدراك التشهد تدارك السجدة قال ويحتمل عدمه للحكم بخروجه من الصلوة واتيانه بالمنافي اعني التسليم قلت هذا الاحتمال غريب وينبغي الجزم بعدم استدراك التشهد والحكم بقضاء السجدة لا غير لان القائل بندب التسليم لا ينازع في انه يخرج عن الصلوة وقد قال رحمه الله في بحث التسليم مدلول الاخبار وكلام الاصحاب ان التسليم يخرج وانما النظر في الوجوب والندب وقد تقدم تحقيقه مفصلا قال وان اتى بالمنافي بعد التسليم وقلنا بعدم تاثيره في الصلوة فقضى السجدة لا غير والا اعاد الصلوة من راس قلت هذا اعني اعادة الصلوة على ان الخروج من الصلوة موقوف على التسليم وان كان ندبا فالمنافي قد حصل اثنائها فيبطل وقد عرفت تحقيق الكلام فيما تقدم وان الاقوى الخروج من الصلوة بالتشهد على تقدير ندب التسليم ولنسيان التشهد كنسيان السجدة الواحدة عندنا فالاول يستدرك ما لم يركع وان اعاد القراءة وان اتى بما لم يخرج من الصلوة وكذا البحث في ابعاضها ويجي دليله ويراعى الترتيب كما يجب

قضاءهم

اعادة القراءة في الاول ورعاية الموالاة واعادة السابق مبني على القولين المتقدمين الا لو كان المنسي الصلوة على النبي واله فان القطع بعدم اعادة التشهد اولى لان قضاءها بعد التسليم منفردة كما يجي يستلزم انفرادها هنا بطريق اولى وظاهر من قول الصادق ع في خبر حكم بن حكيم يقتضي ذلك بعينه وفيه وجه باعادة التشهد مع الصلوة لانها بمنزلة الجزء منه فيعتبر الموالاة واما التسليم فمحل استدراكه باق وان اتى بالمنافي عمدا لا سهوا لان تشهد له خبر يونس عن الصادق ع في الامام ينسى التسليم فقال قد تم ذلك انه يستدرك التسليم وقد تقدم هذا الخبر في مباحث التسليم وفي اعادة التشهد وجهان من حيث ان الكلام المشروع هو المعقب للتشهد فما لم يقع عقبه فهو كلا سلام ومن حقه ان التسليم واجب منفرد فلا يعتبر الموالاة بينه وبين ما تقدمه وهو الاقوى ويدل عليه الخبران السابقان عن عبد الله بن سنان وحكم بن حكيم ولو تذكر نسيان التسليم بعد المنافي المطلق اعاد الصلوة وقد تقدم واطلق بعض الاصحاب بطلان الصلوة بنسيان التسليم اذا اتى بالمنافي قبله والوجه ما حققناه ويمكن تقييد الاطلاق به وشهد لما قلناه من عدم البطلان مع المنافي عمدا لا سهوا الاخبار السابقة فيمن سلم على اثنتين من الرباعية وتذكر بعدما اتى بالمنافي عمدا خاصة قال في الذكرى بعد نقل ذلك عن بعض الاصحاب وهذا الكلام مشكل لان التسليم ان لم يكن فكيف يبطل الصلوة بتخلل المنافي فان قال هذا مناف في الصلوة لانا نتكلم على تقدير ان التسليم واجب قلنا هذا انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان الخروج لا يتحقق الا به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلوة فيه وقد سبق ذلك في بابه اقول هذه المقدمة عند القائلين بوجوب التسليم مسلم لا نزاع لهم لانحصار الايمة والسلف على الخروج من الصلوة به فوجب نفي غيره لانتفاء الدليل ولانهم ذكروا الانحصار وفهموه من قوله ع وتحليلها التسليم ولعله اشار بقوله وقد سبق ذلك في بابه الى ما ذكره من جواز كون التسليم واجبا خارجا عن الصلوة لحديث ابن اذينة عن الصادق ع وفيه نظر فان هذا احتمال لم يثبت به احد منا وقد تقدم ان المرتضى قال ان كل من قال ان التكبير واجب وجزء من الصلوة قال ان التسليم كذلك ثم التشهد والتسليم ثم تذكر بعد مفارقة مصلاه يستقبل القبلة ويأتي بها قائما كان او قاعدا وفيه ضعف لان الجلوس فيهما واجب ولا دليل على سقوطه في محله فاصح القولين انه لا يجب عليه سجدتا السهو لجواز الرجوع والتدارك الا ان يتحقق شيء من اسباب وجوبها المفصلة في محلها كما سيأتي تحقيق الكلام فيه ولو كثر السهو فما يستدرك

ولعلهما استندا في ذلك الى انه لم يصل اليها ومتى استدرك المصلي جزءا من اجزاء الصلوة م

ع الصلوة

في الصلوة لم يسقط التدارك وسيأتي تحقيق الكلام فيه في الاجزاء المقضية بعد الصلوة فرع محل استدراك السجدة باق قبل الركوع اجماعا وان قام وقرأ وبعد الركوع لا رجوع عندنا لانه اما ان يلغي السجدة بعد الركوع كما هو المشهور او يبطل الصلوة على قول الشيخ وابن ابي عقيل والعامة مختلفون فالشافعي قال يرجع ما لم يسجد وان ذكر حين سجد فهي عن الاولى ويبطل عمله في الثانية ويحصل له ركعة ملفقة وان تذكر بعد السجود فان لم ينو للثانية فكالسابق وان نوى انها للثانية فاكثرهم على اتمام الاولى بالواحدة وان كان بعد سجدتين تقع احديهما عن الاولى ولغت الاخرى وقال ابو حنيفة ان تذكر بعد ركوعه او سجوده للثانية سجد ثلث سجدات متواليه يلتحق سجدة بالاولى ويتم له الركعتان وان ذكر بعد اشتغاله في التشهد سجد سجدة كما تذكر ويلتحق بالاولى ومثله قال شيخنا المفيد وعلي بن بابويه رحمهما الله وسيأتي تحقيقه وقال العضل العامة ان كان قد ركع لغت الاولى فيتم الثانية بسجدتين الثاني لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات فعندنا ان ذكر قبل فراغه من الصلوة سجد واحدة عن الركعة الاخيرة لبقاء المحل ويعيد التشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلث ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحدة ان قلنا بعدم تداخل الاسباب وان ذكر بعد الفراغ فقضى الاربع ولاء و يسجد للسهو اربع مرات وقال الشافعي ان ذكر قبل التسليم تمم كل ركعة بلاحقتها فيصح له ركعتان هذا ان جلس للفصل او جلسة الاستراحة او لتقوم القيام مقامه على احد وجهيه وان لم تقم وقد تركه فان جلس للتشهد الاول قام مقام جلسة الفصل للركعة الاولى ووقعت السجدة الاولى في الركعة الثالثة تمامها فيصح له ركعتان ثالثة وصحت الرابعة سجدة واحدة ينبني على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول صحت له ركعة الا سجدة ان كان جلس في الرابعة فيسجد اخرى ويتم له ركعة ويبني عليها وان ذكر بعد التسليم ولم يطل الفصل فكما لو ذكر قبله وان طال وجب الاستيناف وقال مالك يلغي الاربع الا سجدة ويطل ما قبلها وقال بعضهم لا تسلم له الا التحريمة واحمد كمالك في احدى الروايتين والاخرى بطلان الصلوة وقال ابو حنيفة يأتي في اخر صلوته باربع سجدات ويتم صلوته وبه قال الحسن البصري وغيره وهو قضية قول المفيد رحمه الله وعلي بن بابويه وقال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا فيها وقضية المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الاولتين والا اتى باربع وسجد للسهو اربع مرات وحكي ابن حي لو نسي ثماني سجدات اتى بهن متواليات لان الركعة اذا سجد فيها فقد اتى باكثرها والحكم يتعلق بالاكثر في صحة البناء كما اذا ادرك الركوع مع الامام او السجود وهكذا فلا يعتبر فيه الترتيب

اعادة القراءة في الاول ورعاية الموالاة واعادة السابق مبني على القولين المتقدمين ا لو
كان المنسي الصلوة على النبي واله فان القطع بعدم اعادة التشهد اولى لان قضائها بعد التسليم منفردة
كما يجيء يستلزم انفرادها هنا بطريق اولى وظاهر من قول الصادق ع في خبر حكم بن حكيم يقتضي ذلك بعينه
وفيه وجه باعادة التشهد مع الصلوة لانها بمنزلة الجزء منه فيعتبر الموالاة واما التسليم فمحل استدراكه
باق وان اتى بالمنافي عمدا او سهوا ويشهد له خبر يونس عن الصادق ع في الامام ينسى التسليم فقال انه القوم في
ذلك انه يستدرك التسليم وقد تقدم هذا الخبر في مباحث التسليم وفي اعادة التشهد وجهان من حيث ان الكلام
المشروع هو المتعقب للتشهد فما لم يقع عقبه فهو كلا سلام ومن حيث ان التسليم واجب منفرد فلا يعتبر الموالاة
بينه وبين ما تقدمه وهو الاقوى ويدل عليه الخبران السابقان عن عبد الله بن سنان وحكم بن حكيم ولو
تذكر نسيان التسليم بعد المنافي المطلق اعاد الصلوة وقد تقدم واطلق بعض الاصحاب بطلان الصلوة
بنسيان التسليم اذا اتى بالمنافي قبله والوجه ما فصلناه ويمكن تقييد الاطلاق به ويشهد لما قلناه من عدم
البطلان مع المنافي عمدا او سهوا الاخبار السابقة فيمن سلم على اثنتين من الرباعية وتذكر بعد ما اتى له
بالمنافي عمدا خاصة قال في الذكرى بعد نقل ذلك عن بعض الاصحاب وهذا الحكم مشكل لان التسليم ليس ركنا
فكيف يبطل الصلوة بتخلل المنافي فان قال هذا مناف في الصلوة لانا نحكم على التقدير ان التسليم واجب
قلنا هذا انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان الخروج لا يتحقق الا به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي
من الصلوة فيه وقد سبق ذلك في بابه اقول هذه المقدمة عند القائلين بوجوب التسليم مسلم لا نزاع لهم
لاقتصار الائمة والسلف على الخروج من الصلوة به فوجب نفي غيره لانتفاء الدليل ولانهم ذكروا
الانحصار فهو من قواعدهم وتحليلها التسليم ولعله اشار بقوله وقد سبق ذلك في بابه الى ما ذكره من جواز
كون التسليم واجبا خارجا عن الصلوة لحديث ابن اذينة عن الصادق ع وفيه نظر فان هذا احتمال لم يقل به
احد منا وقد تقدم ان المرتضى قال ان كل من قال ان التكبير واجب وجزء من الصلوة قال ان التسليم كذلك
ثم التشهد والتسليم ثم تذكر بعد مفارقة مصلاه يستقبل القبلة ويأتي بها قائما كان او قاعدا وفيه ضعف لان
الجلوس فيهما واجب ولا دليل على سقوطه في محله فاصح القولين انه لا يجب عليه سجدتا السهو لهما وهذا الرجوع و
التدارك الا ان يتحقق شيء من اسباب وجوبهما المفصلة في محلها وسيأتي تحقيق الكلام فيه ولو كثر السهو فما يستدرك

ولعلهما استندا في ذلك الى خبر
لم يصل الينا ومن استدرك
المصلي جزءا منسيا من
الصلوة م

في الصلوة

في الصلوة لم يسقط التدارك وسيأتي تحقيق الكلام فيه في الاجزاء المقضية بعد الصلوة فرع محل استدراك
السجدة باق قبل الركوع اجماعا وان قام وقرأ وبعد الركوع لا رجوع عندنا لانه اما ان لا يتعلق السجدة بعد
النزاع كما هو المشهور او يبطل الصلوة على قول الشيخ وابن ابي عقيل والعامة مختلفون فالشافعي قال يرجع
ما لم يسجد وان ذكر حين سجد فهي عن الاولى ويبطل عمله في الثانية ويحصل له ركعة ملفقة وان تذكر بعد السجود
فان لم ينو للثانية فكالسابق وان نوى انها للثانية فاكثرهم على اتمام الاولى بالواحدة وان كان بعد سجدتي
تقع احديهما عن الاولى ولغت الاخرى وقال ابو حنيفة ان تذكر بعد ركوعه او سجوده للثانية سجد ثلث سجدات
متوالية يلتحق سجدة بالاولى ويتم له الركعتان وان ذكر بعد تشاغله في التشهد سجد سجدة كما تذكر ويلحق بالاولى
وشذ له قال شيخنا المفيد وعلي بن بابويه رحمهما الله وسيأتي تحقيقه وقال بعض العامة ان كان قد ركع لغت له
الاولى فتتم الثانية بسجدتين الثاني لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات فعندنا ان ذكر قبل فراغه من
الصلوة سجد واحدة عن الركعة الاخيرة لبقاء المحل فيتشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلث ثم يسجد
سجدتي السهو لكل واحدة ان قلنا بعدم تداخل الاسباب وان ذكر بعد الفراغ قضى الاربع ولاء و
سجد للسهو اربع مرات وقال الشافعي ان ذكر قبل التسليم تم كل ركعة بلاحقتها فيصح له ركعتان هذا ان جلس
للفصل او جلسة الاستراحة او لتقوم القيام مقامه على احد وجهيه وان لم تتم وقد تركه فان جلس للتشهد الاول
قام مقام جلسة الفصل للركعة الاولى ووقعت السجدة الاولى في الركعة الثالثة تمامها فيصح له ركعتان بالثالثة
وصحت الرابعة سجدة واحدة ويبني على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول صحت له ركعة الا سجدة ان كان
جلس في الرابعة فيسجد اخرى ويتم له ركعة ويبني عليها وان ذكر بعد التسليم ولم يطل الفصل فكما لو ذكر قبله وان طال
وجب الاستيناف وقال مالك يبطل الرابعة الا سجدة بطل ما قبلها وقال بعضهم لا تسلم له الا التحريمة واحمد
كمالك في احدى الروايتين والاخرى بطلان الصلوة وقال ابو حنيفة يأتي في اخر صلوته باربع سجدات ويتم
صلوته وبه قال الحسن البصري وغيره وهو فتيه قول المفيد رحمه الله وعلي بن بابويه وقال الشيخ في الخلاف لا نص
لاصحابنا فيها وقضية المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الاوليين والا اتى باربع وسجد
للسهو اربع مرات وعن ابن حي لو نسي ثماني سجدات اتى بهن متواليات لان الركعة اذا سجد فيها فقد
اتى باكثرها والحكم يتعلق بالاكثر في صحة البناء كما اذا ادرك الركوع مع الامام والسجود متكرر فلا يعتبر فيه الترتيب

1134

اعادة القراءة في الاول ورعاية الموالاة واعادة السابق مبني على القولين المتقدمين ا لو
كان المنسي الصلوة على النبي واله فان القطع بعدم اعادة التشهد اولى لان قضائها بعد التسليم منفردة
كما يجيء يستلزم انفرادها هنا بطريق اولى وظاهر من قول الصادق ع في خبر حكم بن حكيم يقتضي ذلك بعينه
وفيه وجه باعادة التشهد مع الصلوة لانها بمنزلة الجزء منه فيعتبر الموالاة واما التسليم فمحل استدراكه
باق وان اتى بالمنافي عمدا او سهوا ويشهد له خبر يونس عن الصادق ع في الامام ينسى التسليم فقال انه القوم في
ذلك انه يستدرك التسليم وقد تقدم هذا الخبر في مباحث التسليم وفي اعادة التشهد وجهان من حيث ان الكلام
المشروع هو المتعقب للتشهد فما لم يقع عقبه فهو كلا سلام ومن حيث ان التسليم واجب منفرد فلا يعتبر الموالاة
بينه وبين ما تقدمه وهو الاقوى ويدل عليه الخبران السابقان عن عبد الله بن سنان وحكم بن حكيم ولو
تذكر نسيان التسليم بعد المنافي المطلق اعاد الصلوة وقد تقدم واطلق بعض الاصحاب بطلان الصلوة
بنسيان التسليم اذا اتى بالمنافي قبله والوجه ما فصلناه ويمكن تقييد الاطلاق به ويشهد لما قلناه من عدم
البطلان مع المنافي عمدا او سهوا الاخبار السابقة فيمن سلم على اثنتين من الرباعية وتذكر بعد ما اتى له
بالمنافي عمدا خاصة قال في الذكرى بعد نقل ذلك عن بعض الاصحاب وهذا الحكم مشكل لان التسليم ليس ركنا
فكيف يبطل الصلوة بتخلل المنافي فان قال هذا مناف في الصلوة لانا نحكم على التقدير ان التسليم واجب
قلنا هذا انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان الخروج لا يتحقق الا به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي
من الصلوة فيه وقد سبق ذلك في بابه اقول هذه المقدمة عند القائلين بوجوب التسليم مسلم لا نزاع لهم
لاقتصار الائمة والسلف على الخروج من الصلوة به فوجب نفي غيره لانتفاء الدليل ولانهم ذكروا
الانحصار فهو من قواعدهم وتحليلها التسليم ولعله اشار بقوله وقد سبق ذلك في بابه الى ما ذكره من جواز
كون التسليم واجبا خارجا عن الصلوة لحديث ابن اذينة عن الصادق ع وفيه نظر فان هذا احتمال لم يقل به
احد منا وقد تقدم ان المرتضى قال ان كل من قال ان التكبير واجب وجزء من الصلوة قال ان التسليم كذلك
ثم التشهد والتسليم ثم تذكر بعد مفارقة مصلاه يستقبل القبلة ويأتي بها قائما كان او قاعدا وفيه ضعف لان
الجلوس فيهما واجب ولا دليل على سقوطه في محله فاصح القولين انه لا يجب عليه سجدتا السهو لهما وهذا الرجوع و
التدارك الا ان يتحقق شيء من اسباب وجوبهما المفصلة في محلها وسيأتي تحقيق الكلام فيه ولو كثر السهو فما يستدرك

ولعلهما استندا في ذلك الى خبر
لم يصل الينا ومن استدرك
المصلي جزءا منسيا من
الصلوة م

في الصلوة

1135

في الصلوة لم يسقط التدارك وسيأتي تحقيق الكلام فيه في الاجزاء المقضية بعد الصلوة فرع محل استدراك
السجدة باق قبل الركوع اجماعا وان قام وقرأ وبعد الركوع لا رجوع عندنا لانه اما ان لا يتعلق السجدة بعد
النزاع كما هو المشهور او يبطل الصلوة على قول الشيخ وابن ابي عقيل والعامة مختلفون فالشافعي قال يرجع
ما لم يسجد وان ذكر حين سجد فهي عن الاولى ويبطل عمله في الثانية ويحصل له ركعة ملفقة وان تذكر بعد السجود
فان لم ينو للثانية فكالسابق وان نوى انها للثانية فاكثرهم على اتمام الاولى بالواحدة وان كان بعد سجدتي
تقع احديهما عن الاولى ولغت الاخرى وقال ابو حنيفة ان تذكر بعد ركوعه او سجوده للثانية سجد ثلث سجدات
متوالية يلتحق سجدة بالاولى ويتم له الركعتان وان ذكر بعد تشاغله في التشهد سجد سجدة كما تذكر ويلحق بالاولى
وشذ له قال شيخنا المفيد وعلي بن بابويه رحمهما الله وسيأتي تحقيقه وقال بعض العامة ان كان قد ركع لغت له
الاولى فتتم الثانية بسجدتين الثاني لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات فعندنا ان ذكر قبل فراغه من
الصلوة سجد واحدة عن الركعة الاخيرة لبقاء المحل فيتشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلث ثم يسجد
سجدتي السهو لكل واحدة ان قلنا بعدم تداخل الاسباب وان ذكر بعد الفراغ قضى الاربع ولاء و
سجد للسهو اربع مرات وقال الشافعي ان ذكر قبل التسليم تم كل ركعة بلاحقتها فيصح له ركعتان هذا ان جلس
للفصل او جلسة الاستراحة او لتقوم القيام مقامه على احد وجهيه وان لم تتم وقد تركه فان جلس للتشهد الاول
قام مقام جلسة الفصل للركعة الاولى ووقعت السجدة الاولى في الركعة الثالثة تمامها فيصح له ركعتان بالثالثة
وصحت الرابعة سجدة واحدة ويبني على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول صحت له ركعة الا سجدة ان كان
جلس في الرابعة فيسجد اخرى ويتم له ركعة ويبني عليها وان ذكر بعد التسليم ولم يطل الفصل فكما لو ذكر قبله وان طال
وجب الاستيناف وقال مالك يبطل الرابعة الا سجدة بطل ما قبلها وقال بعضهم لا تسلم له الا التحريمة واحمد
كمالك في احدى الروايتين والاخرى بطلان الصلوة وقال ابو حنيفة يأتي في اخر صلوته باربع سجدات ويتم
صلوته وبه قال الحسن البصري وغيره وهو فتيه قول المفيد رحمه الله وعلي بن بابويه وقال الشيخ في الخلاف لا نص
لاصحابنا فيها وقضية المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الاوليين والا اتى باربع وسجد
للسهو اربع مرات وعن ابن حي لو نسي ثماني سجدات اتى بهن متواليات لان الركعة اذا سجد فيها فقد
اتى باكثرها والحكم يتعلق بالاكثر في صحة البناء كما اذا ادرك الركوع مع الامام والسجود متكرر فلا يعتبر فيه الترتيب

اعادة القراءة فی الاول ورعایة الموالاة واعادة السابق مبنی علی القولین المتقدمین ان لو
کان المنسی الصلوة علی النبی وآله فان القطع بعدم اعادة التشهد اولی لان قضاءها بعد التسلیم متردد
کما یجی یستلزم الزیادة ههنا بطریق اولی وظاهر من قول الصادق ع فی خبر حکم بن حکیم یقتضی ذلک بعینه
وفیه وجه باعادة التشهد مع الصلوة لانها بمنزلة الجزء منه فیتحقق الموالاة واما التسلیم فمحل استدراکه
باق وان اتی بالمنافی عمدا لا سهوا فیشهد له خبر یونس عن الصادق ع فی الامام ینسی التسلیم فقال انه القوم فی
ذلک انه یستدرک التسلیم وقد تقدم هذا الخبر فی مباحث التسلیم وفی اعادة التشهد وجهان من حیث ان الکلام
المشروع هو المتعقب للتشهد فما لم یقع عقیبه فهو کلا سلام ومن حیث ان التسلیم واجب متردد فلا یعتبر الموالاة
بینه وبین ما تقدمه وهو الاقوی ویدل علیه الخبران السابقان عن عبد الله بن سنان وحکم بن حکیم ولو
تذکر نسیان التسلیم بعد المنافی المطلق اعاد الصلوة وقد تقدم والحق بعض الاصحاب بطلان الصلوة
بنسیان التسلیم اذا اتی بالمنافی قبله والوجه ما حققناه ویمکن تقیید الاطلاق به ویشهد لما حققناه من عدم
البطلان مع المنافی عمدا لا سهوا الاخبار السابقة فیمن سلم علی اثنتین من الرباعیة وتذکر بعد ما اتی
بالمنافی عمدا خاصة قال فی الذکری بعد نقل ذلک عن بعض الاصحاب وهذا الحکم مشکل لان التسلیم لیس برکن
فکیف یبطل الصلوة بفعل المنافی فان قال هذا منافٍ فی الصلوة لانا نتکلم علی تقدیر ان التسلیم واجب
قلنا هذا انما یتم بمقدمة اخری وهی ان الخروج لا یتحقق الا به ولا یلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعی
من الصلوة فیه وقد سبق ذلک فی بابه اقول هذه المقدمة عند القائلین بوجوب التسلیم مسلم لا نزاع لهم
لاقتصار الائمة والسلف علی الخروج من الصلوة به فوجب ان یعتبره لانتفاء الدلیل ولانهم ذکروا
الانحصار وفهموه من قوله ع وتحلیلها التسلیم ولعله اشار بقوله وقد سبق ذلک فی بابه الی ما ذکره من جواز
کون التسلیم واجبا خارجا عن الصلوة لحدیث ابن اذینة عن الصادق ع وفیه نظر فان هذا احتمال لم یثبت به
احد منا وقد تقدم ان المرتضی قال ان کل من قال ان التکبیر واجب وجزء من الصلوة قال ان التسلیم کذلک
ثم التشهد والتسلیم ثم تذکر بعد مفارقة مصلاه یستقبل القبلة ویأتی بهما قائما کان او قاعدا وفیه ضعف لان
الجلوس فیهما واجب ولا دلیل علی سقوطه فی محله فاضع القولین انه لا یجب علیه سجدتا السهو لهذا الرجوع و
التدارک الا ان یتحقق شیء من اسباب وجوبهما المفصلة فی محلها وسیأتی تحقیق الکلام فیه ولو کثر السهو فیما یستدرک

ولعلها استند فی ذلک الی خبر لم یصل الینا ومتی استدرک المصلی جزءا اسیناسی الصلوة ح

فی الصلوة لم یسقط التدارک وسیأتی تحقیق الکلام فیه فی الاجزاء المقضیة بعد الصلوة فرع محل استدراک
السجدة باق قبل الرکوع اجماعا فان قام وقرأ وبعد الرکوع لا رجوع عندنا لانه اما ان یقضی السجدة بعد
الفراغ کما هو المشهور او یبطل الصلوة علی قول الشیخ وابن ابی عقیل والعامة مختلفون قال الشافعی قال یرجع
ما لم یسجد وان ذکر حین سجد فهی عن الاولی ویبطل عمله فی الثانیة ویحصل له رکعة ملفقة وان تذکر بعد السجود
فان لم ینو للثانیة فکالسابق وان نوی انها للثانیة فاکثرهم علی اتمام الاول بالواحدة وان کان بعد سجدتین
تم احدیهما عن الاول ولغت الاخری وقال ابو حنیفة ان تذکر بعد رکوعه او سجوده للثانیة سجد ثلث سجدات
متوالیة یلتحق سجدة بالاولی ویتم له الرکعتان وان ذکر بعد اشتغاله فی التشهد سجد سجدة کما تذکر ویلتحق بالاولی
وشذ قال شیخنا المفید وعلی بن بابویه رحمهما الله وسیأتی تحقیقه وقال بعض العامة ان کان قد رکع لغت له
الاولی فیتم الثانیة بسجدتین الثانی لو ترک اربع سجدات من اربع رکعات فعندنا ان ذکر قبل فراغه من
الصلوة سجد واحدة عن الرکعة الاخیرة لبقاء المحل فیتشهد ویسلم ویقضی السجدات الثلث ثم یسجد
سجدتی السهو لکل واحدة ان قلنا بعدم تداخل الاسباب وان ذکر بعد الفراغ قضی الاربع وله د
سجد للسهو اربع مرات وقال الشافعی ان ذکر قبل التسلیم کل رکعة بلاحقتها فیصح له رکعتان هذا ان جلس
للفصل او جلسة الاستراحة او نقوم القیام مقامه علی احد وجهیه وان لم تم وقد ترکه فان جلس للتشهد الاول
قام مقام جلسة الفصل للرکعة الاولی ووقعت السجدة الاولی فی الرکعة الثالثة تمامها فیصح له رکعة بالثالثة
وصحت الرابعة سجدة واحدة فیبنی علی ذلک وان لم یجلس للتشهد الاول صحت له رکعة الا سجدة ان کان
جلس فی الرابعة فیسجد اخری ویتم له رکعة ویبنی علیها وان ذکر بعد التسلیم ولم یطل الفصل فکما لو ذکر قبله وان طال
وجب الاستیناف وقال مالک یبطل الا بعد الا سجدة بطل ما قبلها وقال بعضهم لا تسلم له الا النیة واحمد
کمالک فی احدی الروایتین والاخری بطلان الصلوة وقال ابو حنیفة یأتی فی آخر صلوته باربع سجدات ویتم
صلوته وبه قال الحسن البصری وغیره وهو قضیة قول المفید رحمه الله وعلی بن بابویه وقال الشیخ فی الخلاف لا نص
لاصحابنا فیها وقضیة المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الاولیین والا اتی باربع وسجد
للسهو اربع مرات وعن ابن حی لو نسی ثمانی سجدات اتی بهن متوالیات لان الرکعة اذا سجد فیها فقد
اتی باکثرها والحکم یتعلق بالاکثر فی صحة البناء کما اذا ادرک الرکوع مع الامام فی السجود ومنکر ذلک لا یعتبر فیه الترتیب

کایام رمضان الثالث لو ترک سجدتین ولم یعلم انهما من رکعة او رکعتین بطلت صلوته قطع
به الفاضلان وغیرهما للامر فی الاخبار السابقة من لزوم محافظة الرکوع والسجود وقطعا وان نسی القراءة
دکوعها ولو علم قبل الفراغ انهما من رکعة ولم یعلم من الرابعة او مما سبق فکذلک الرابع لو نسی جمیع
السجود بطلت صلوته عندنا وقال الشافعی یصح له القیام والقراءة والرکوع الاول وقال بعض
اصحابه بل الرکوع الاخیر الخامس قد بینا ان التشهد الاول یرجع الیه عندنا ما لم یرکع فی الثالثة
فان رکع لا یرجع وقضاه بعد الفراغ ودلیلنا ما رواه سلیمان بن خالد فی الصحیح قال سألت الصادق ع عن رجل
نسی ان یجلس فی الرکعتین الاولیین فقال ان ذکر قبل ان یرکع فلیجلس وان لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلوة حتی اذا
فرغ وسلم ولیسجد سجدتی السهو ومثله صحیح عبد الله بن ابی یعفور وحسن الحلبی عنه ع والفضیل بن یسار عن
الباقر ع وغیر ذلک من الاخبار والی ما قلناه ذهب الحسن البصری وعند الشافعی ان ذکر قبل انتصابه عاد
الیه وبعده لم یعد لان التشهد سنة عنده وان لوحی لا یقطع بالسنة ولما روی عن النبی صلعم اذا قام احدکم
فی الرکعتین فلم یستتم قائما فلیجلس واذا استتم قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو وروایات اهل البیت اوثق وتنوع
استحباب التشهد وقال مالک ان فارقت الیاه الارض لم یعد والنخعی ما لم یبح القراءة واحمد ان ذکر قبل ان یستوی
قائما وجب ان یرجع وان ذکر بعده وقبل القراءة تخیر والاولی عدم الرجوع والمراد بالانتصاب الاعتدال
قائما وهو احد وجهی الشافعی والاخر ان یصیر ارفع من حد اقل الرکوع واما الدلیل علی تدارک التشهد
الاخیر قبل الخروج من الصلوة علی ما حققناه فما رواه الحلبی قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل یسهو فی الصلوة
فینسی التشهد فقال یرجع فیتشهد ویحمل علی قبل الفراغ لما سیأتی من القضاء بعده وبالنسبة الی التشهد الاول
یحمل علی ما قبل الرکوع جمعا بین الادلة السادس ان ظن عقیب سجوده انه قد سجد الاولی فسجد بنیة الثانیة
سواء جلس قبلها ام لا ثم علم ذلک قبل الرکوع فالاقرب وقوع تلک السجدة للاولی فیرجع لتدارک الاخری
لمثل امرئ قیام جلسة الاستراحة مقام جلسة الفصل ولاطلاق قول الصادق ع فیمن نسی ان یسجد سجدة واحدة
فذکرها وهو قائم قال یسجدها اذا ذکرها ما لم یرکع والتخصیص فی خبر اسمعیل بن جابر السالف بالسجدة الثانیة
لا ینفی ذلک لان الاتی لو نوی بها الثانیة یکون اولی السجدتین ح لعفرینة الصلوة الترتیبة فالمصلی انما

بتدارک

بتدارک الثانیة ویحمل عدم الرجوع لان النیة خصصتها بالثانیة فلو اوجب تدارک الاولی فان
لم یوجب اعادة الثانیة بغیر نیة الصلوة وان اوجبنا الزم زیادة السجدة عمدا وکلاهما ممتنع ویجب
ان یجیب لعموم قول الصادق ع لا یعید الصلوة من سجدة ثم یقضیها بعد الفراغ ویضعف بعدم
تأثیر مثل هذه النیة سهوا کمن سهی فی الفریضة وقصد النفل علی ما مر السابع کل موضع یلزمه الرجوع فان لم یرجع
عمدا بطلت صلوته للمنافی المنهی عنها فاقتضی الفساد سواء کان المتروک رکنا او غیره وسواء کان عالما
بالحکم او جاهلا الثامن تدارک المنسی فی محله لا فرق فیه بین الرکعتین الاولیین وغیرهما فی المشهور وقد تقدم
الخلاف القول بالبطلان لکل سهو یلحق الاولیین وظاهره عدم الفرق بین امکان الاستدراک وعدمه ومحکی
دلیله مع جوابه التاسع لو تذکر نسیان سجدة قبل التسلیم وشک فی انها من الاخیرة او من الرکعات السابقة
فالاقرب البناء علی انها من الاخیرة فیتدارکها ویعید التشهد کما تقدم لانه شک فی السوابق بعد مضیها فلا یلتفت
فیتعین للاخیرة ویحتمل قضاؤها بعد الصلوة اذ کونها من الاخیرة فی معرض الاحتمال فلا یعرض الصلوة للزیادة
مع المسند العاشر الاجزاء المنسیة اذا فات محل تدارکها فی الصلوة لا یقضی شیء منها بعد الفراغ
علی المشهور بین الاصحاب الا السجدة الواحدة والتشهد والصلوة علی النبی وآله اما قضاء الاولیین فموضع
وفاق وان ذهب المفید وغیره الی اجزاء التشهد الذی فی سجدتی السهو عن قضاء التشهد علی حدة واما الصلوة
فانکر قضاءها ابن ادریس ویأتی الکلام فیه دلیلنا علی قضاء السجدة ما رواه اسمعیل بن جابر فی الحسن عن الصادق
ع فی رجل نسی ان یسجد السجدة الثانیة حتی قام فذکر وهو قائم انه لم یسجد قال فلیسجد ما لم یرکع فاذا رکع فذکر بعد
رکوعه انه لم یسجد فلیمض علی صلوته حتی یسلم ثم یسجدها فانها قضاء وما رواه عمار فی الموثق عنه ع فی الرجل
ینسی سجدة فذکرها بعد ما قام ورکع قال یمضی فی صلوته ولا یسجد حتی یسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته وفی اخبار ابی
بصیر عنه ع فی ناسی السجدة وقد تذکر بعد الرکوع فلیمض علی صلوته فاذا انصرف قضاها واما قضاء التشهد فلما
رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن احدهما ع عن الرجل فرغ من صلوته وقد نسی التشهد حتی ینصرف فقال
ان کان قریبا رجع الی مکانه فیتشهد والا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه وما رواه علی بن ابی حمزة قال قال
ابو عبد الله ع اذا قمت ~~من الصلوة~~ فی الرکعتین الاولیین ولم تتشهد فذکرت قبل ان ترکع فاقعد فتشهد
وان لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلوتک فاذا انصرفت سجدت سجدتی السهو لا رکوع فیهما ثم تشهد التشهد الذی

فانك قال ابن بابويه رحمه الله فان ذكرت التشهد بعد ما ركعت فامض في صلوتك واذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيها التشهد الذي ابو جعفر فاتك ونحوه قال ابوه في الرسالة وكذا
في الرسالة العزية للمفيد رحمه الله ويلوح ذلك من كلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله واحتجوا بما رواه سليمان
بن خالد عن الصادق ع في رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو ونحوه عنه ع وعن ابيه في
اخبار كثيرة ولم يذكر قضاء التشهد واكتفى بالسجدتين فدل على اجزاء التشهد الذي فيهما عنه ويشعر
به ما رواه ابو بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وكذا خبر
علي بن ابي حمزة السابق لنا ان سجدتي السهو يجب فيهما التشهد وان وجب ايضا لنسيان التشهد
كما سياتي بيانه والتشهد يجب قضاؤه لما بيناه والاصل عدم التداخل وما احتجوا به من الاخبار
ليس فيها الا الاقتصار على وجوب سجدتي ولا ينفي وجوب غيرهما وهو قضاء التشهد وهو الذي صرح به الشيخ
رحمه الله وافتى به في التهذيب عند ايراد هذه الاحاديث واما قضاء الصلوة على النبي واله فليس
فيها نص بخصوصها ومن ثمه قال ابن ادريس لو نسيها دون التشهد حتى جاوز محلها فلا اعادة عليه و
لا قضاء لان حملها على التشهد قياس لانا نقول به واحتج الفاضل للقضاء بان المصلي مامور بها ولم يات
بها فيبقى في عهدة التكليف حيث فات محله تداركه فيجب ان يقضي بعد الفراغ وايضا فانها تقضي مع
التشهد فتقضي لو نسي منفردا لان ايجاب قضاء الجميع انما تم لنقص الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء
كل جزء تابع لقضاء الجزء الاخر من المجموع لانه ان انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فثبت وجوب
قضاء كل جزء فات سواء جامعه الغير او لا اقول في هذين نظر اما الاول فللنقض بساير الاجزاء التي
لا تقضي واما الثاني فلجواز ايجاب قضاء الكل من حيث هو دون كل واحد من الاجزاء منفردا
ولا يبعد ان يستدل بما سبق من روايتي عبد الله بن سنان وحكم بن حكيم في تدارك الاجزاء
الفائتة بان يجعل التدارك اعم من القضاء فما لم يمنع منه اجماع ونحوه او الاستدراك في المحل كما اشرنا
اليه سابقا ومثل ذلك رواية الحلبي عن الصادق ع اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم
او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتمه ولولا ان اكثر الاصحاب على

قضاء الصلوة منفردة لامكن ان يقال اذا نسي الصلوة فقد فاته التشهد المعتبر لانعدام الكل بانعدام جزئه فيدخل
تحت النص الوارد في قضاء التشهد فتجب عليه قضاء التشهد الشامل لنسي الصلوة وحده فرع لا فرق
في قضاء التشهد عند الاصحاب في ظ كلامهم بين التشهد الاول والاخير اذا تخلل الحدث بينه وبين الصلوة
فان لم توجب الاعادة بتخلل الحدث فقضاء المنسي في الصورتين وان اوجبنا فالاعادة فيهما وقال ابن
ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لم يبطل الصلوة لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه
في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه ولو تخلل بين الصلوة والتشهد الاخير بطلت لانه بعد في قيد
صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل انما فعل من السلام ساهيا في غير موضعه كلا سلام فليلحظ الفرق
بين المسئلتين والتسليمين فانه واضح للمتامل المحصل قال الفاضل في المختلف هذا الكلام في غاية السقوط
الماخذ او لا تصح الصلوة قبل الاتيان بالتشهد فهو غير معتمد لانه قد نسي جزءا منها فيجب عليه الاتيان به قبل الحدث
لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلوة بحدثه واما فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد
وقع في محله وانما يجب عليه قضاء التشهد وخلاصة بحثه هذا مع ابن ادريس هو ان التفرقة بين نسيان التشهد
الاول والثاني تحكم وان التسليم على التقديرين واقع موقعه بقي النظر في ان تخلل الحدث بين الصلوة و
الاجزاء المنسية هل يوجب استيناف الصلوة ام لا بل يتطهر ويقضي المنسي فان قلنا بالاول فالصلوة باطلة
على التقديرين وبطلانها في صورة التشهد الاخير من هذه الجهة كما في نسيان التشهد الاول بلا فرق لا من
جهة ان الحدث وقع في الصلوة قبل الخروج بالتسليم المعتبر وان قلنا بالثاني لم يبطل على التقديرين وليس
غرض الفاضل ان تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول يبطل بخلاف تخلله بينها وبين الثاني لانه رحمه الله
لم يرض بفرق ابن ادريس بين التشهدين فلا يتصور ان يرتكب تفرقة بعد ما ذكره ابن ادريس بمراحل وقد
صرح في التذكرة بهذا المعنى فانه بعد ما نقل قول ابن ادريس قال ليس بجيد لان التسليم وقع موقعه مع السهو
ثم يتطهر ويقضي التشهد ويسجد للسهو ان لم يبطل الحدث المتخلل بين الصلوة والجزء المنسي الصلوة و
في الذكرى بعد نقل قول ابن ادريس قال وفي هذا الكلام اشكال لان اصلها على قضيه مذهبه والثاني على
غيره اما الاول فلان قضيه مذهبه ان الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد لان التسليم مستحب عنده فيكون
تحكم بالخروج منها بالتسليم ويمكن تخلل الحدث بذلك بان يقع اما الخروج من الصلوة كما في التشهد وفي

صورة نسيانه اجزاء لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان بالتسليم
على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كافيا والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه
قادحا في صحة الصلوة وفي المختلف نازع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم ببطلان الصلوة وحكم بان التسليم
وقع في محله ان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة صحيحا انتهى كلامه وهو محل نظر فيه واما ذكره على كلام ابن ادريس
من الاشكال الاول فانه مندفع بما حققناه في بحث التسليم وان القائلين بالندب كلهم اعتبروا الخروج من الصلوة
بالتسليم وحينئذ نقول متفصلا على ان ابن ادريس هنا حاول اتمام التعليل على كل من مذهبي القائلين بوجوب التسليم او ندبه
لان الفراغ من الصلوة اما ان يكون باتمام التشهد ولم يحصل واما ان يكون بالتسليم في موضعه ولم يتحقق ايضا لان
السلام المخرج الصحيح ما قارن التشهد الا انه رحمه الله صرح بالثاني واحال الاول على الظهور لان المفروض عدم حصول
التشهد فلا تشهد الى انه لم يخرج من الصلوة عند القائل بالندب واما الخفاء عند القائل بالوجوب الذي يحصل به
الخروج عنده بالتسليم فانه قد حصل قد كان حصوله كلا حصول واما ما ذكره في الاشكال الثاني فيتوجه ان احدهما
بناء على المذهب الضعيف من اعتبار قصد الخروج بالتسليم وثانيهما ان قصد الخروج انما يؤثر اذا كان التسليم في
موضعه وقد بين ابن ادريس انتفاءه فالواجب ان يتكلم في بيان وقوعه موقعه واما ما نقله عن المختلف فتوهم
غريب وقد اسلفنا تحقيق كلام الفاضل رحمه الله فيه وحاشاه عما نسبه اليه ثم لا يبعد ان يقع اذا اتى المصلي بالتسليم
الذي هو اخر اجزائها يكون خارجا عنها ولا يقدح في ذلك نسيان غير الركن واطلاق رواية محمد بن مسلم السالفة
الدالة على تحقق الانصراف من الصلوة مع نسيان التشهد ويؤيده ما قلناه فاذن الاقوى ما ذكره الاصحاب وان
كان قول ابن ادريس بذلك الضعف ولا التحكم كما زعموه تفريعا على القول بندبية التسليم لان من نسي التشهد
وتخلل المنافي وجب بطلان الصلوة لا من جهة ان التشهد ركن بل من حيث وقوع المنافي اثناء الصلوة كما
ذكرناه فيما سبق في نسيان التسليم على القول بوجوبه وان لم يكن التسليم ركنا ولو كان المنسي الصلوة في التشهد
الاخير فالظاهر انسحاب قول ابن ادريس فيه مع تخلل الحدث قبل ان يقضيها وان كان مقتضى كلام البطلان
مطلقا لانه انكر قضاءها كما تقدم فتفرع منه بعدمه فاذا تحقق الحدث كان ذلك في الصلوة على ما ذكره
الثاني قال الصدوق رحمه الله في الفقيه ان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة و
احدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك

فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد فان اراد بالشهادتين ما يشتمل على احد صيغتي التسليم والصلوة على النبي و
اله فلا بحث في حكم الاول وان اراد بهما مع الصلوة على النبي فهو ظ الانطباق على ندب التسليم وان قصد
مجرد الشهادتين فيشكل كما يشكل حكم الثاني والاصح بطلان الصلوة وما ابعد من قوله رحمه الله وقول ابن
ادريس السابق لنا على البطلان ان الانفصال من الصلوة انما يحصل باخر اجزاء الصلوة اما التسليم او
الصلوة على النبي واله ولم يحصل فقد وقع الحدث في الصلوة فيفسدها على ما تقدم وما رواه الحسن بن الجهم
قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد قال في الذكرى الظاهر انه
روي عن الامام ع اقول هذا الخبر مسند عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم في زيادات التهذيب
من باب احكام السهو الا ان فيه اشكال من وجهين احدهما على ما اخترناه في التشهد من وجوب الاتيان
بقوله وحده لا شريك له وثانيهما على قول جل الاصحاب من وجوب الصلوة على النبي واله فان هذه الرواية
تنفيهما ولا يبعد ان يقع المراد قول الشهادتين مع الاتيان بما علم وجوبه واشتهر اعتمادا على معرفة السائل
على ان في طريق هذه الرواية عباد بن سليمان وهو مجهول فلا يعارض الاخبار المتعددة في التشهد ووجوب
الصلوة على النبي واله ويمكن حملها على التقية كما في نظايرها السالفة لان العامة لا يوجبون الصلوة على
النبي واله وانما اوردت في هذا الباب لدلالتها على فساد الصلوة بتخلل الحدث قبل التشهد احتج ابن
بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما رفع راسه
من السجود الاخير فقال تمت صلوته واما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ويسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وبان التشهد ليس ركنا فلا يبطل الصلوة بتركه
سهوا او الحدث كالترك والتسليم سنة لا يبطل الصلوة بتركه مطلقا واجيب بالفرق بين الحدث قبل التشهد
وبين نسيانه الى ان يحصل المنافي كطول الفصل لصدق وقوع الحدث في الصلوة في الصورة الاولى
بخلاف ناسي التشهد لانه اكمل صلوته باعتقاده وخرج عنها ناسيا لبعض ما لا يفتقر بنسيانه فلا يلزم

من الصحيح في الثاني الصحة في الاول واما الجزآن فقد سبق تاويلهما وما قيل في مباحث التشهد والتسليم
الثالث لو نسي بعض التشهد او بعض الصلوة وتجاوز المحل ففي وجوب القضاء وجهان من عدم النص بخصوصه
في الابعاض ومن ان ايجاب قضاء الكل يستلزم قضاء الاجزاء تبعا فكذا مع الانفراد ولانه مشعر باعتناء
الشارع بتداركها وايضا لبعض الاخبار السابقة كخبر حكم بن حكيم عن الصادق ع يسجد ولعله اقرب وح
في قضاء المنسي فقط او اعادة التشهد من اوله والصلوة من اولها نظر من قول الصادق ع في هذا الخبر
تقضي ذلك بعينه ومن حيث اعتبار الموالاة كما تقدم ويحمل قول الصادق ع على الابعاض المستقلة الصلوة
وقطع بعض افاضل المتاخرين بوجوب القضاء واعادة التشهد من اوله وكذا الصلوة على النبي وآله اما لو
نسي الصلوة على النبي وآله فالصحيح قضاؤها منفردة من غير اعادة التشهد لانها جزء مستقل وواجب
على حدة من الصلوة ووجوب سجدتي السهو يتبع وجوب القضاء على قول الرابع المشهور بين الاصحاب عدم
قضاء شيء من اجزاء الصلوة غير هذه الثلثة اعني السجدة الواحدة والتشهد والصلوة على النبي وآله فغيرها
مع امكان التدارك اما ان يبطل الصلوة به كالاركان واما لا يقتضي كغيرها ولا شيء على المصلي الا سجدة السهو
على ما ياتي وظ صحاح الاخبار قضاء كل جزء فات سواء كان ركوعا او سجودا او غيرهما كصحيح محمد بن مسلم عن
الباقر ع فيمن استيقن بعد الفراغ انه لم يركع فليتم فليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وصحيح العيص عن الصادق
عليه السلام في رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو وروى
زرارة في الصحيح عن الباقر ع في رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخريين فقال يقضي القراءة
والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه وقد تقدم صحيح عبد الله بن سنان وحسن حكم بن حكيم عن الصادق ع
عليه السلم الدالان على قضاء الابعاض كلها ومثلها رواية الحلبي عنه ع اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل *باطلاقها ع*
ان تسلم او بعد ان تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتمه ويلوح من ابن طاوس
رحمه الله في البشرى الارتضاء بمضمونها لكن في قضاء الركن اشكال وقد تقدم توجيه هذه الاخبار كلها
وهذا الكل يمكن ان يقال بقضاء الجميع باجماع قول الاصحاب ومدلول تلك الاحاديث وذلك
في نحو القراءة والتسبيح ظاهر واما في نحو صفات الافعال فان قلنا بشمول الاخبار لها يجب
قضاء المذكورات بعدها وجوبا على الشرط الخامس لا يقضى السجدة المنسية الا بعد التسليم

والقول في الآخر وجوبها ع مطلقا وان لم نقل بالقضاء بناء على وجوبها لكل زيادة ولنقيصة منه

عندنا قاله الشيخان والسيد المرتضى ومعظم الاصحاب لظاهر من خبر اسماعيل بن جابر وغيره عن الصادق ع وقد
قال عليه السلم في خبر عمار ولا يسجد حتى يسلم وقال المفيد في الغرية اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة
منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها وقال علي بن بابويه في رسالته اذا تركت السجدة في الاولى فذكرت
بعد ما ركعت في الثانية فاقضها في الركعة الثالثة واذا نسيت سجدة من الثانية وذكرتها في الثالثة بعد
الركوع فاقضها في الرابعة واذا نسيت من الثالثة وذكرتها بعد الركوع في الرابعة فاسجد في صلوتك و
اسجدها بعد التسليم قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا واحتج لهما في المختلف بصحيح ابن ابي يعفور
عن الصادق ع اذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم واجاب بحمله على الذكر قبل الركوع
فاستدركت في محلها قال في الذكرى ولك ان تحمله على الاطلاق ولا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيخين لان
المشهور بين القدماء استحباب التسليم فيكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلوة اقول لو لم يرتكب احد هذين
الحكمين ايضا لما كان فيه دلالة على مذهبهما اذ ليس فيه اشعار بما ذكراه من التفصيل والمعتمد المشهور لان في
ذلك تغيرا لهيئة الصلوة وحكما بما لم يعلم مستنده بل بما يدل الاخبار المعتبرة على خلافه السادس قضاء
الابعاض انما يكون مع تيقن الترك فلا حكم بمجرد الشك ولا يبطل الفوات لعموم ما ياتي من عدم اعتبار
الشك بعد تجاوز المحل الا ان يستيقن وخبر محمد بن منصور السابق في فروع المسئلة الثانية يدل على
قضاء السجدة للشك فيها ويمكن حمله على الندب مع ان الخبر مجهول السند ومثله خبر ابن ابي يعفور عن
الصادق ع وسياتي البحث فيه السابع يجب قضاء التشهد جالسا لانه كان واجبا فيه فاذا وجب
تداركه يؤتى به بجميع ما يعتبر فيه وقد سبق كلام ابني بابويه في بابي التشهد والتسليم ثم تذكر بعد مفارقة مصلاه
يستقبل القبلة ويأتي بها قائما كان او قاعدا وهذا يشمل جواز القضاء قائما ايضا ولم اقف لهما على نص
فيه الثامن المشهور وجوب سجدتي السهو مع قضاء الابعاض المنسية خلافا لجماعة من الاصحاب في ظ
كلامهم اما وجوبهما مع قضاء التشهد فلما مر من خبر ابي حمزة عن الصادق ع ولصحيح الحسين بن ابي
العلاء عنه ع في ناسي التشهد وقد ذكر بعد الركوع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو
ونحوه رواه ابن ابي يعفور وغيره عنه ع في اخبار كثيرة الا ان اكثرها يتضمن التشهد الاول والظ
عدم الفرق مع ان الشيخ رحمه الله روى بطريقه عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال

يسجد سجدتين يتشهد فيهما وهو يشمل التشهدين باطلاقه ويدل عليه مفهوم الشرط في قول الصادق ع من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فانه يدل على ايجابهما على من لم يحفظ وفاته وقت التدارك سواء كان مما يقضى
ام لا وروى ذلك عن سماعة بطريق موثق واورده الكليني بطريقه عنه ع ومثله روى الصدوق عن الفضل بن
يسار عنه ع ثم الصلوة على النبي وآله كذلك في استتباع قضائها سجود السهو لاطلاق هذا الخبر ولانها شاركت
التشهد في احكام الاستدراك فهو منصوص الشهيد في الرسالة وظ الفاضل في التذكرة ولم يذكر كثير من الاصحاب
سوى التشهد واحتج المانع من ايجاب السجدتين مع قضاء التشهد وهو ابن ابي عقيل والجعفي وابو الصلاح في
ظ كلامهم وظ كلام الشيخ في الجمل بما رواه محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وفي طريقه محمد بن سنان وقد اجاب
عنه الشيخ في التهذيب بان المراد بهذا اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد ولا سجدة عليه فاما متى ذكر بعد
الركوع وقضى التشهد بعد الفراغ فانه يلزمه السجدة وما ذكره الشيخ واضح موافق لظاهر من خبر سماعة بل هو ظاهر
الرواية واطلاق كلامه يدل على انه متى يرجع لم يلزمه السجدة وان كان بعد الانتصاب واختار الفاضل
وجماعة وجوب السجدة اذا كان الرجوع بعد الانتصاب بناء على وجوبها بالقيام في موضع القعود وهذا احسن
وقد اشرنا اليه سابقا في آخر المسئلة الثامنة وسياتي البحث فيه واما وجوب السجدتين مع قضاء السجدة فلم يرد فيه
نص بخصوصه في الاصول المشهورة ولذلك احتج له في المختلف بعموم رواية سفيان بن السمط عن الصادق ع تسجد
سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وبانه اشهر بين الاصحاب وبانه ترك واجبا سهوا
مما يقضى فيجب جبرانه بسجدتي السهو كالتشهد اقول يمكن الاحتجاج بما مر من مفهوم الشرط في قوله ع من
حفظ سهوه فاتمه وبان معلى بن خنيس روى عن ابي الحسن ع وجوب السجدتين على من استدرك السجدة
المنسية قبل الركوع كما تقدم فاذا لم يحصل الاستدراك في الصلوة واحتيج الى القضاء فاولى واحتج
النافون وهم ابن ابي عقيل والصدوقان والجعفي والمفيد في الغرية بما رواه ابو بصير قال
سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو واجاب عنه في المختلف بضعف السند
بمحمد بن سنان وبالاضمار وبامكان حمله على سهو لا يوجب احتياطا او اعادة قلت قد نقل الصدوق

هذا الخبر بطريق صحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع الحديث بادنى تغيير والشيخ رحمه الله في موضع آخر
من التهذيب صرح بان المروي عنه هو ابو عبد الله ع فالرواية خارجة عن حد الضعف والاضمار وقد اوّله
الشيخ رحمه الله في الكتابين بان معنى قوله ليس عليه سهو اي حكمه ليس حكم الساهي بل يكون حكم القاطع لانه اذا ذكر
ما فاته فقضاه لم يبق عليه شيء الشك فيخرج عن حد السهو واستدل رحمه الله في الاستبصار على وجوب سجدتي
السهو مع قضاء السجدة كما هو ظ سياقه في التهذيب بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال *اي الاستدلال على وجوبها بتلك الرواية منه*
اذا نسي الرجل سجدة واستيقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم
ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وفيه ان مضمون هذا الخبر
لا يخلو من غلق وفي دلالته على المدعى نظر كما لا يخفى والاظهر ما يمكن ان يقال في توجيهه حمل الايقان بترك
السجدة على ان المتروك هو السجدة من الركعة الاخيرة فيستدرك في المحل كما سبق ذكره ويحمل قوله
فان كان شاكا فليسلم لان الشك في السجدة مع عدم تجاوز المحل يقتضي الرجوع اليها فكيف يؤمر
بالتسليم وقضاء السجدة ويمكن حمل الشك على مجرد الوهم فح لا يلتفت ويسلم ويكون قوله ثم ليسجدها
اشارة الى الاتيان بسجدتي السهو لتنقيصه الموهومة كما سياتي الكلام فيه ويأباه التعبير بضمير السجدة
الدال على ان المراد تدارك السجدة المتحدث عنها لكن عجز الرواية يدل على ارادة سجدتي السهو لان
التشهد الخفيف يكون فيهما والنهي عن تسميتهما بالنقرتين واقع في كلام بعض الاصحاب استنادا الى بعض
الاخبار ويمكن ان يكون قوله ثم ليسجدها متعلقا بالسهو وان كان بعيدا وبهذا الاعتبار قد ذكرها
الشيخ في موضع الاستدلال ويكون قوله فليسجدها قبل ان يسلم غير مناف لفتوى الاصحاب من قضاء
السجدة بعد الفراغ بناء على ما مر ذكره عن الذكرى التاسع لو كثر سهوه في الابعاض المنسية
وتحقق تخلل الذكر عقيب كل سهو وكذا الاجزاء المستدركة في محالها يجب عليه قضاء المنسيات كلها وتلافي
ما لم يتجاوز محله في جميع مراتب الكثرة لثبوت الامر بادائها او قضائها فلا يخرج عن العهدة الا بالاتيان *مثال*
نعم لو كثر المنسيات المقضية مع تخلل الذكر عقيب كل سهو ففي سقوط سجدتي السهو لما بعد الكثرة وجهان
قال في الذكرى لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم يشمله لان عبارتهم لا حكم للسهو قال
والاقرب سقوط السجدتين دفعا للحرج وجزم بالسقوط في باب سجدتي السهو وقطع به الفاضل ايضا

مع كثرته وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا ان المراد به ظاهر الحكم لا امتناع حمله على عموم اقسام السهو م

1176

بعض المتاخرين وربما احتمل الاجتزاء بسجدتين للجميع لدخولها في خبر الكثير وفيه ضعف ثم تيم ذلك على تداخل
الاسباب كما ياتي واقوى بالوجهين عندي عدم السقوط لاطلاق الاوامر واصالة عدم التداخل وليس مطلق الحرج
مسقطا للتكليف واما السهو الكثير المعفو عنه في الاخبار وكلام الاصحاب فالمراد به الشك كما ستعلم و
من ثمه صرحوا بوجوب الاعادة ان كثر سهوه عن الركن وباستدراك الواجب في محله او قضاؤه مع تجاوزه
وان كثر السهو فيه ان مدلول النص ان المصلي اذا كثر عليه السهو مضى في صلوته حتى يستيقن والوجهان متنبهان
في بكثر كل سهو يوجب سجدتي السهو قال في الذكرى ولو كثرت زيادته لبعض الافعال فان كانت غير ركن ففي
سقوط سجدتي السهو الوجهان وان كان المزيد ركنا احتمل اغتفاره دفعا للحرج ولان الركن قد بينا
اغتفار زيادته في بعض المواضع ولكني ضعف هذا الاحتمال اغتفاره دفعا وما قوله لان الركن قد بينا
آه فالاصح عدم السقوط عملا بالمقتضى المقطوع به حتى يعلم المانع من اقتضائه بطريق تقطع العذر ولو سهى
عن كثير واستمرت غفلته ثم تذكر الجميع بغتة فلا سقوط لشيء منها قطعا الاصح القول بتداخل الاسباب او اعتبار
تخلل الذكر في الحكم بتعددها في الشيء المتجانس وسياتي تحقيقه واما حد كثير السهو وما يرتفع هذا الحكم عنه وشرايط
فسياتي في بحث الشك ان شاء الله تعالى العاشر تتعدد سجدة السهو بتعدد الجزء المنسي كما قلناه بجانس
ام لا على الاصح لان كل واحد يوجبها لو انفرد فكذا مع الاجتماع ولا يخرجه التجانس عن هذا الحكم وظاهر
الفتاوي تقديم قضاء الجزء على السجدة له وهو اقرب القولين للحاقه بالصلوة حكما فلا يجوز تخلل شيء
بينه وبينها وربما قيل بالتخيير وقد سبق في خبر علي بن ابي حمزة في نسيان التشهد فاذا انصرفت سجدت سجدتي
السهو ثم تشهد التشهد الذي فاتك وهو حجة الصدوق في عنايه التشهد الذي في السجدتين عن قضاء
التشهد ويمكن حمله على معنى ثم انك لا تقتصر على السجدتين بل يجب عليك التشهد الذي فاتك فلا تصريح بانه
بعدهما وكذا الاصح تقديم قضاء الجزء على السجدة لغيره من الاسباب وان تقدمت عليه وفي وجوب
تقديم السجدة لسبب تقدم على فوات الجزء على السجدة لقضاء الجزء وجهان من حيث اعتبار تقدم
السبب ومن جهة ارتباط سجدة السهو لقضاء المنسي بالصلوة لانها مرتبط به وهو مرتبط بها وقال
في التذكرة فيه اشكال ينشا من ان السجدة لقضاء الجزء كالتتمة للجزء الذي هو من صلب الصلوة ومن
اصالة البراءة وعدم الترتيب وهذا يؤذن بان احد الوجهين هو الحرة في تقديم ايهما كان

فيه

1177

فيه وجوه والاصح تقديم الاجزاء الفايتة مترتبة ولاء من غير ان تتخلل السجود بينها ثم ياتي بعدها بالسجدات
لما لانها اجنبية للصلوة بالنسبة الى الاجزاء فلا يسوغ تخللها واستشكله في التذكرة وفي وجوب الترتيب
بين السجدات للسهو تردد وقطع به بعض المتاخرين وهو الاشبه واما الترتيب بين الاجزاء والاحتياط لبحث سجود السهو
فسياتي ان شاء الله تعالى الحادي عشر يشترط في الاجزاء المنسية جميع ما يعتبر في الصلوة بلا خلاف من
الطهارة والستر والاستقبال وخلو البدن والثوب من النجاسة وايقاعها في الوقت وغيرها من الشرايط لانها
من ابعاض الصلوة التي تشترط فيها ذلك كله في جميع اجزائها وحتى تعمد ترك قضاء الجزء حتى خرج الوقت فهو
اثم قطعا للاجماع على وجوب الفورية فيه وهل يبطل صلوته قطع به الفاضل رحمه الله وقيل هو اجماع مع
ان صاحب الذكرى اسند القول به الى بعض الاصحاب وعلله بعضهم بانه كالجزء التابع للكل فوجب
ايقاعه وقت المتبوع الذي هو الكل فيجب قضاء الصلوة مع الاخلال به ولانه لم يات بالمهية على وجهها
فلم يحصل الامتثال قال في الذكرى ويحتمل قويا صحة الصلوة لعدم توقف صحتها في الجملة على قضاء الجزء قال و
هو بخلاف الاحتياط لتوقف صحة الصلوة عليه وان خرج الوقت ولم يات بالابعاض سهوا فقد صرح الفاضل
ايضا بعدم البطلان ونوى بها القضاء ح وكانت مترتبة على الفوايت قبلها ابعاضها كانت او صلوات
مستقلة وعلله بعضهم بقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهذا الاخير من تامل لانه ان اعتبر كونها
من الصلوة حقيقة او حكما فيبطل بتحقق الفصل الكثير سواء كان عمدا او سهوا وان لم يكن لها حكم الاجزاء
حقيقة بل هي عبادة مستقلة في الجملة فينبغي ان لا يبطل بتعمد التاخير وان كان اثما للاخلال بالفورية واشهر
اقوالها اشتراط عدم تخلل المنافي كالحدث والكلام بين الابعاض المنسية والصلوة لما مر في اعتبار الشرايط
ولما ياتي من اشتراطه بين الصلوة والاحتياط فيثبت الحكم هنا بطريق اولى لان الجزئية هنا محققة و
ثم لم يشترط اعتبارها عبادة مستقلة وعلى المشهور من الاشتراط انما يحكم ببطلان الصلوة مع تخلل المنافي اذا
تذكر الجزء المنسي قبل وقوع الحدث او مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا فلو تذكر حين تخلل حدث او
مضي زمان كذلك فانه يخرج عن كونه جزءا ولا يبطل الصلوة بتعمد الحدث ح في ظاهر كلامهم وهو المصرح به
في كلام بعض المحققين فلو اجتمعت الابعاض كذلك من صلوات او قلنا بعدم اشتراط انتفاء تخلل المنافي
يجب في قضائها ثم مراعاة الترتيب كما في متبوعها الثاني عشر لا بد في قضاء الابعاض من النية المشتملة

وتقديم على الفوايت قبلها

1178

على الوجوب والقربة والاداء والقضاء وتعيين الوظيفة المنسية هي فيها وضمها الجزء السجدة المنسية
او التشهد المنسي او اصل الصلوة المنسية في فرض كذا لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها الاول التخلل
ولو نوى في السجدة بعد وضع الجبهة ثم اداها ففي الاجزاء احتمال تقدم في سجدة التلاوة ولو كان نايبا
وجب تعيين المنوب وليس فيه تكبير ولا سلام ولا غيرهما بلا خلاف بل تنحصر على الفايت الثالث عشر هل
يكتفي في وجوب قضاء المنسي بالظن حتى لو ظن الفوات يجب القضاء ام لا بد من اليقين ظاهر الفتاوى
والاخبار هو الثاني وهو الاصح اما الشك في اصل الفوات او في وقوعه غير محله فلا يوجب القضاء قطعا
اما الاستحباب فقد سلف مضمون خبر ابن منصور وغيره المحمول على الندب المسئلة العاشرة يتحمل الامام
سهو المأموم الموجب للسجود فلا يجب عليه سجدتا السهو بما فعله من موجباتها اذا حفظه امامه ذهب اليه
الشيخ والسيد المرتضى وعامة الاصحاب وعليه الجمهور كافة وانكره الفاضل رحمه الله في مختلفه وفي التذكرة
افتى بقول الجماعة واستدل بعض ما ياتي ثم قال ولو قيل بعدم التحمل كان وجها لقول احدهما ع ليس على الامام
ضمان وهذا انما ينافي سقوط سجدتي السهو فقط اما استدراك الفوايت وموجبات البطلان فلا تحمل فيها و
يكون المأموم في عهدته من اعادة وتدارك حتى انه لو قضى الابعاض ولا يسجد لما لنا نقل الشيخ الاجماع
قال في الخلاف وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس قال الشيخ هو اجماع الا ما حكي عن مكحول
الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به
ثم انه مع ذلك قد انقرض ولنا الاخبار فمن طرق العامة ما روي ان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي
صلى الله عليه وآله فلم يامره بالسجود ومن طريق الخاصة موثقة عمار عن الصادق ع ليس عليه اذا سهى خلف
الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه واستدل الشيخ والجماعة ايضا بما رواه حفص
البختري في الحسن عنه ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا
على الاعادة اعادة ولي فيه تامل لان السهو في هذا الخبر يجب ان يحمل على الشك بقرينة قوله وليس
على الامام سهو وظاهر ان المأموم لا يحمل سهو الامام والذي يكشف المراد ما ورد ايضا عنه عليه السلم
رواه الشيخ والصدوق انه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على
من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو و

لان

الامام ضامن

1179

ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو اذ لا شبهة في ان المراد بالسهو في هذه المقامات هو الشك و
يحمل الاخير ونظرائه على الشك في الاعداد كما مر واحتج الفاضل رحمه الله بان السجود موجود وهو السهو
فيثبت موجبه وبما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليه السلم ليس على الامام ضمان واجيب عن الاول
بالمنع من السببية في خصوص المقام لدليل خاص وعن الخبر بتقديم الخاص على العام اقول وايضا فان الشيخ و
الصدوق رحمهما الله بينا في كتب الحديث ان المراد بالضمان وعدمه هنا على ان الصدوق رحمه الله حمل الخبر
المذكور شاهدا على احد تفسيريه اللذين ذكرهما في معنى عدم الضمان وصدر الخبر دال على ما استشهد به وسياتي
تمام الكلام فيه في باب الايتمام ان شاء الله تعالى مع انه معارض بما مر في خبر عمار من ان الامام ضامن وبما رواه
عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قال الامام ضامن واحتج في المختلف بما رواه منهال
القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سجد فسجد فلا تهب و
منهال غير معلوم الحال قال في الذكرى ويمكن حملها على الاستحباب وايضا فانه لا تصريح في الرواية بان الامام
حفظ هذا السهو ام لا ولعله كان مشتركا بينهما وقد ذكر الفاضل هذا الاحتمال في الخبر عند مباحث سجدة السهو
في المختلف الحادية عشرة لو انفرد الامام بموجب السجدتين ففي وجوب تبعية المأموم له قولان احدهما ذلك
وهو الاقوى اختاره الشيخ رحمه الله وهو قول الجمهور كافة وثانيهما لا وهو مختار الفاضلين واكثر المتاخرين
وهو الاقوى لنا ان المقتضي للوجوب وهو السهو منتف عن المأموم فلا مقتضي للايجاب وصلوته غير مبتنية
على صلوة الامام ولهذا لو تبين حدثه او فسقه لم يقدح في صحة صلوة المأموم احتج الشيخ بما رواه بطرق العامة
عن عمر عن النبي صلعم انه ليس عليك خلف الامام سهو الامام كافيه وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وبطرق
الخاصة عن عمار عن الصادق ع سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف
يصنع الرجل قال اذا سلم الامام سجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه فاذا قام واتم صلوته
وسلم سجد سجدتي السهو وبما روي عن النبي صلعم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا واجيب
عن الاول بان هذا الحديث رواه الدارقطني وفي طريقه ضعف عند المحدثين ويمكن الجواب عن
الثاني بالحمل على الاستحباب وعلى الاشتراك في موجب السجدة ويكون متن سؤال السائل بقوله كيف يصنع
الرجل باعتبار عدم امكان متابعة المأموم هنا في السجدتين لان الامام يسجد حين لا يفرغ المأموم من

اورده فافهم في الذكرى ولم اجده في كتب الحديث

صلوته فاجابه عليه السلم بانه يسجد بعد تمام الصلوة والحمل على الاستحباب ممكن ايضا وعن الاخير بمنع التبعية
في هذه الاحكام كما تفرد الامام بما يوجب الاعادة والسجود محمول على سجود الصلوة وهنا فروع على القائل
الاول وعلى الثانية في قول الشيخ رحمه الله الاول المسبوق اذا اتى بعد تسليم الامام بما فاته فسهى فيه لم يتحمله
الامام لزوال علاقة الايتمام وكذا لو سهى منفردا ثم عدل الى الايتمام ان سوغنا ذلك وسياتي الكلام فيه وكذا
لو نوى الانفراد ثم سهى ولا يجب على المسبوق السجود بمجرد تتميم ما بقي عليه لعدم المقتضي ولقول النبي صلعم
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يامر بالسجود وعن ابن عمر وغيره وجوب السجود عليه لمجرد الاكمال
لانه زيادة في صلوته وهو غلط فاحش لان الزيادة التي ليست من الصلوة اوجب السجود وهذه واجبة
فلا يحتاج الى الجبران بالسجود الثاني لو ظن المأموم سلام الامام فسلم ثم ظهر عدم تسليمه فيه وجهان خرج
من الصلوة فلا يعيد مع تسليم الامام وهو الاظهر لان التسليم هنا وقع في محله وقد وردت الرخصة بجوازه
مع التعمد قبل تسليم الامام اذا كان قد طول امامه التشهد بطرق كثيرة فكيف اذا سهى ولما رواه ابو المغرا
في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس وظاهره عدم الاعادة والوجه
الاخر يعيد التسليم مع امامه ولا سجود عليه للتحمل الثالث لو سهى المأموم منفردا ثم اقتدى بامام على القول بجوازه
فسهى امامه فتابعه فيه يجب على المأموم اربع سجدات ثنتان لما ينفرد به واخريان للمتابعة الرابع
لو اختص الامام بالسهو فلم يسجد له اما تعمدا او نسيانا ما وجب على المأموم فعله قاله الشيخ وجماعة من العامة
لان صلوته مرتبطة بصلوة الامام فاذا وجب فيها الجبران استلزم وجوبه في حق المأموم فيأتي بالسجدة
لجبر هذا النقص وان لم يجبر الامام واخرون على عدم السجدة وهو اختيار التذكرة لانه لم يسه و
لم يسجد امامه فيتابعه وقد يبنى على ان سجود المأموم هل هو لنقص صلوة الامام او لوجوب المتابعة
فعلى الاول يسجد وان لم يسجد امامه وعلى الثاني لا يسجد الا بسجوده الخامس لو سهى الامام قبل
المسبوق ففي وجوب متابعته قولان احدهما وهو الاجود لا لعدم الموجب في حقه وعدم رابطة الاقتداء
حين سهو الامام وعلى هذا اذا اشتغل الامام بالسجدة قبل التسليم فالمأموم مخير ان شاء نوى الانفراد
وتمم ما بقي عليه ويسلم وان شاء انتظر امامه ليسلم معه وان سجد معه بعد التسليم لم يتابعه ولتوهم ما فاته
والاخر يجب عليه السجود لاطلاق ما مر من الاخبار في المتابعة وهو قول الجمهور فلتابعه فاشتغل الامام

بالسجدة قبل التسليم لم يتابعه المأموم لان هذا ليس موضع سجود السهو في حقه وقد مر التنبيه عليه في خبر عمار بن
وكذا ان سلم فسجد ليتدارك بعض صلوته فيقوم ويتم صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسجد معه ثم يتم صلوته
وعلى ما اخترناه اذا اتم المسبوق صلوته لم يسجد للسهو وللشافعي فيه قولان احدهما كما قلناه لان سجود
الامام قد اكمل الصلوة في حق الامام والمأموم فلا حاجة به الى السجود كما لو سهى المأموم فانه لا يسجد لان كمال
صلوة الامام اغناه عن تكميل صلوته بالسجود والثاني يسجد في اخر صلوته لانه قد لزمه حكم سهو الامام فيسجد له
موضع السجود ولو كان قد سجد مع امامه اعاده لانه كان للمتابعة ولم يكن موضع سجوده بالنسبة اليه وعلى ما اخترناه
لو سهى هذا المسبوق فيما انفرد به سجد له وقال الشافعي ان كان قد سجد مع امامه وقلنا لا يلزم اعادته يسجد
سجدتين لما ينفرد ولو قلنا يعيد او لم يكن قد سجد كفاه سجدتان عن سهوه وسهو امامه ومن الشافعية
من قال يسجد اربع سجدات لاختلاف السهوين السادس لو سجد الامام لما يراه المأموم موجبا و
كان مجتهدا او مقلدا لمن هو اعلم من امامه ففي وجوب المتابعة وجهان اصحهما نعم لظاهر الاخبار المتقدمة
وثانيهما لا لكمال الصلوة باعتقاد المأموم ويمكن بناء ذلك على ما سبق من ان سجود الامام ومتابعته هل هو لنقص
صلوة المأموم او لوجوب المتابعة فعلى الاول لا يجب دون الثاني اما لو ظن الامام عروض الموجب و
المأموم يعلم انه لم يعرض له فلا سجود هنا عليه السابع لو عرض للامام الموجب ثم زال عن الامامة بعارض
اختياري او غيره ففي وجوب السجود على المأموم وجهان يبنيان على ما سلف والاقرب هنا عدم الوجوب
لانقطاع الحكم المانع للاصل على موضع التحمل والاصل براءة الذمة وقيل يجيء على قول الشيخ من وجوب
السجدة على المأموم وان لم يسجد الامام عمدا او نسيانا وجوب سجوده على الاطلاق ولو سهى المأموم
ثم عرض للامام قاطع للصلوة ففي سجود المأموم تردد من حيث صدق الامام فيتحقق الحمل ومن عدم حقيقة
الايتمام في جميع الصلوة والاقرب الوجوب لتمام المقتضي والشك في تحقق المانع الثامن لو اختلف
اعتقاد الامام والمأموم في موضع السجود فرءاه الامام قبل التسليم والمأموم بعده لم يتابعه بل انتظره
ليسلم معه ثم يسجد ولو انعكس لم يسلم معه بل يسجد ولا ينتظر سجود الامام ولا يقطع هذا في القدوة وله
الانتظار فاذا سجد سجد معه فاذا فرغ سلم التاسع لو كان المأموم مسبوقا فسجد الامام قبل التسليم او
بعده قبل انتهاء صلوة المأموم لم يتبعه عندنا بل يسجد عند اكمال صلوته ان كان السهو قد عرض للامام

بعد المتابعة وقد سبق هذا في خبر عمار عن الصادق ع وكذلك الحكم لو اشتركا في الموجب وللشافعي قولان احدهما
كقولنا لان موضع السجود اخر الصلوة وثانيهما انه يتبعه لان عليه المتابعة بظاهر الخبر وعلى هذا اختلف
يعيد السجود عند اخر الصلوة لم فيه وجهان اصحهما الاعادة لان الاول كان للمتابعة ومحل الجبر بالسجود
اخر الصلوة العاشر لو رأى المأموم امامه يسجد للسهو بعد فراغه فعليه ان يتابعه وان لم يعلم عروض
السبب حملا على الظاهر انه يؤدي الواجب عليه وبه قطع في التذكرة ولعدم شرعية التطوع بسجدتي السهو قاله
في الذكرى والشيخ رحمه الله في التهذيب حكم باستحباب سجدتي السهو في بعض المواضع الحادي عشر لو اشترك السهو
فيهما فان سجد الامام سجد المأموم مع توافق الاعتقادين في موضع السجدة والا فعلى ما سلف وهذه سجدة
للمأموم يصح على طريق الايتمام والانفراد ان شاء ولو لم يسجد الامام سجد المأموم وبالعكس ولا يسقط بفعل
الاخر الثاني عشر لو قام الامام الى الخامسة سهوا فسبح به المأموم ولم يتنبه جاز ان ينوي الانفراد
وله البقاء على القدوة فينتظره ولا يتابعه في الافعال لانها زيادة ولا يبطل صلوة الامام لسهوه
فاذا جلس الامام للتشهد تشهد معه وسلم وعلى الاول لا يجب على المأموم ان ينوي الانفراد حين شروع الامام
في القيام ولو نواه بعد مسمى الزيادة فقد قطع في الذكرى بايجاب السجود عليه متابعة قال ولا يشترط بلوغ الامام
الى حد الراكع عندنا بل المعتبر مسمى القيام وكانه باعتبار المفارقة حصلت بعد تحقق الزيادة فاوجبت التبعية
في السجود لانها تحققت في حال ارتباط الصلوتين وعلى الثاني اذا فرغ مع الامام وسجد هو للسهو قال الفاضل
لا يسجد المأموم وكانه بناه على اصله ويجيء على قول الشيخ السجود مطلقا وهو قول الشافعي ولو كان المأموم
مسبوقا بركعة فتابع الامام في الخامسة فان علم انها خامسة لم يحتسب له بالركعة فيتشهد ويسلم مع الامام وقد تمت
صلوته ولو علم انها خامسة لم يكن له المتابعة الثالث عشر لو ترك الامام سجدة وقام سبح به المأموم
فان رجع والا فللمأموم متابعته بعد ان يسجد لان صلوة الامام صحيحة وليس قيامه هذا زيادة في الصلوة
ومنع الشافعي من المتابعة لان فعل الامام غير معتد به وهو ممنوع ولو لم يتابعه ونوى الانفراد جاز
سواء كان ذلك قبل بلوغ الامام حد الراكعين او زاد عليه وقال الفاضل لا سجدة على المأموم وهو
باعتبار قطع علاقة الاقتداء او لانه بناه على اصله ويجيء السجود على قول الشيخ اذا كانت المفارقة
بعد تحقق الزيادة كما مر والشافعي اعتبر في سجود المأموم بلوغ الامام حد الراكع او الزيادة عليه فان

فارق قبله لم يسجد والا سجد لانه فارق امامه بعد استقرار حكم السهو ثم ان الشافعي لما منع من المتابعة حيث ترك
الامام سجدة وقام وجوز البقاء على القدوة ايضا وانتظار الامام اما سوغ الانتظار حيث احتمل المأموم
قبل رفع رأسه من السجدة الاولى ان الامام قام فحينئذ ينتظره في السجدة لان السجود ركن محتمل تطويله
اما لو رفع رأسه فسهى الامام في القيام ولم يرجع لم يجز له الانتظار في الجلسة لانها ركن قصير فلا يجوز تطويلها فلو
اراد ان يسجد الثانية وينتظره فيها كره له ذلك عنده لانه يكره للمأموم ان يسجد قبل امامه الا انه لو فعل ذلك
لم تبطل صلوته وحتى بلغ الامام الى حد السجود وكان سجوده الاول عنده محسوبا بالسجدة الثانية من الركعة
السابقة فلو كانت هي الاولى كانت الركعتان باعتقاد المأموم وبالنسبة الى حاله فاذا جلس الامام للتشهد
الاول لم يتابعه بل يقوم منتظرا وهكذا يحافظ على صلوته بالنسبة الى حاله دون حال الامام الى النزاع و
هذه الفروع كلها عندنا كما قطع عليها قلناه من ان المأموم يسجد الثانية ويلحق بالامام ويتابعه الرابع عشر
لو ذكر المأموم في التشهد انه ترك الفاتحة لم يلتفت عندنا ولو ذكر ترك الركوع بطلت صلوته وقال الشافعي في
كل الصور يتبعه اذا سلم الامام قام الى ركعة اخرى ولا يسجد للسهو لتحمل الامام الخامس عشر لو سلم الامام
المسبوق ساهيا ثم تذكر بنى على صلوته ولا تحمل هنا بل يسجد للسهو لان كلامه وقع في حال الانفراد وبه قال الشافعي
ولو ظن المسبوق تسليم الامام فقام واتم ما بقي وجلس ثم ظهر ان الامام لم يسلم احتسب له ما فعل لانه بمثابة
نوى الانفراد ولذلك خلافا للشافعي فلا يجب عنده ولا يسجد للسهو لبقاء القدوة ولو تبين له في القيام عدم
تسليم الامام بني على ان المقتدي هل يجوز له قطع القدوة ام لا فان منعناه رجع وان جوزناه فوجهان
اصحهما ذلك لان نهوضه غير معتد به ثم اذا رجع فليقطع القدوة ان شاء وثانيهما لا يجب لان الانتهاض
ليس مقصود العينه وانما المقصود القيام وما بعده فصار كما لو قطع قصد القطع في ابتداء النهوض فان
لم نقطع القدوة تخير بين ان يرجع او ينتظر قائما سلام الامام ثم اشتغل بتدارك ما عليه السادس عشر
كل موضع يلزمه سهو الامام فانه يتابعه واجبا كما علم وهل هو شرط في صحة صلوته حتى لو ترك المتابعة عمدا بطلت
صلوته فيه نظر وقطع به الشافعي السابع عشر لو اشترك الامام والمأموم في نسيان السجدة او التشهد
رجعا ما لم يركعا فان لم يرجع الامام رجع المأموم وسارع في الحاق والمتابعة كما مر فان رجع الامام بعد
ركوعه لم يتبعه المأموم لانه خطأ ويتوى الانفراد وكذا كل موضع لا يسوغ الرجوع ولو ركع المأموم قبل الامام

كما لا يجوز قطعها وقيته الانفراد منه

سهوا ثم تذكر نسيان التشهد وتذكر الامام قبل الركوع فانه يرجع ويتبعه المأموم لسهوه في الهوى الى الركوع
نعم لو تعمد في السبق على امامه في الركوع ثم تذكر سهوه لم يرجع مع الامام بل يستمر على ركوعه ويلحق السجدة و
يسجد للسهو ولو تذكر المأموم اولا فسبح ولم يتنبه الامام قبل الركوع ورجع هو اليها فليصبر المأموم حتى يتبعه
في التدارك الثاني عشر انما يتحمل الامام السهو ويحمل اذا كانت صلوته صحيحة فلو تبين عدم طهارته لا تحمل
ولا يحمل ولو بين فسقه فكذلك عندنا ولو عرف ان الامام مخطئ بما ظنه من السهو فلا يوافقه اذا سجد
المسئلة الثالثة عشرة لا حكم للسهو في السهو كما ذكر في متن الفتاوى والتحرير واعرف النقرير ان له ان لا حكم
للسهو او الشك في موجب واحد منهما من سجدة للسهو او صلوة احتياط بمعنى عدم ايجاب السجود لهذا
السهو والشك وان كان لو عرض احدهما في صلوة الاصل لكان موجبا للسجود او الاحتياط اما
استدراك الفوايت في محلها او قضاء ما يجب قضاؤه اذا فات محله فانه لازم وان لم يسجد له والحجة
الممكن ان السهو فيها فيلزم التدارك ثانيا وثالثا وهكذا فيفضي الى الحرج اذ لو اوجبنا ثانيا
شرع لازالة حكم السهو فلا يكون موجبا لزيادته والاصل فيه ما رواه حفص بن البختري في الحسن عن الصادق
عليه السلم ليس على السهو سهو وفي موثق عمار عنه عم وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وفي مرسل يونس عنه عم
لا سهو في سهو ويمتنع حمله على العموم لمخالفة قول الطائفة فيكون المقصود ما ذكرناه اخذا بالمجمع الوفاق
وعلى هذا لو سهى عن واجب ليس بركن في صلوة الاحتياط وتذكر في محله استدرك وان تجاوز محله لم يلتفت
وان كان مما يقضى قضاه بعد الفراغ ولا يجب سجود السهو له ولو سهى في سجدتي او السجدة المنسية عن
او على السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة ونحوه مما لو عرض في صلوة الاصل لقلنا بوجوب السجود لا يجب
هنا ومثله في صلوة الاحتياط اما لو تيقن تركه ما يبطل كالركن او فعل المبطل فانه مبطل هنا ايضا وقد
يفسر قولهم لا حكم للسهو في السهو اي لا حكم للشك في وقوع السهو او الشك فاذا شك هل وقع منه سهو
بان تكلم ساهيا او زاد فعلا مثلا لا حكم له فلا يلتفت لان الاصل عدم وقوعه وهذا صحيح في نفسه
الا انه غير مناسب بالمقام وبعيد الارادة عن لفظ الرواية المذكورة الثالث عشرة الفريضة و
النافلة مستويان في جميع ما ذكرنا فتبطل النافلة بكل ما يبطل الفريضة لاطلاق النصوص الا السهو في

زيادة الركن والركعة وكذا الشك في العدد على ما يأتي فلو زاد ركنا لم يجب عليه اعادة ولا سجدة وكذا الاكثر
كل سهو وقع فيها بركعة ولا سجدة نقلا الفاضل عن علمائنا اجمع وروى الشيخ في التهذيب بطريق صحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عم قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء وروى الكليني في مرسل يونس عن الصادق عم
ليس في النافلة سهو ويحمل على السهو المقتضي للاحتياط او السجدة او الشك في العدد فانه يبني على الاقل بحسابها
او الاكثر ولا يبطل كما يبطل في الفريضة او على السهو في طرف الزيادة من الركعة او الركن جمعا بين الدلائل و
انما يبطل زيادة الركعة لما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم
فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قلت اليس قلت في الفريضة
اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وفي الحسن عن
عبد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع
ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد واذا لم يبطل بزيادة الركعة فزيادة الركن بطريق
اولى وخالف الشهيد في حكم السجدة فاثبت سجدة السهو في النافلة كالفريضة لاطلاق بعض الاخبار ورد
بتقديم الخاص وقياس النافلة على الفريضة فاسد وروى الشيخ في التهذيب بطريقة الصحيح عن عنبسة قال
سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال رحمه الله هذا محمول على النوافل لان حكمها ان يبني على الاقل احتياطا و
روى بطريقه الصحيح ايضا في موضع آخر عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم مثل هذا الخبر لكن الامام عليه السلم
ذكر في الجواب انه يبني على الجزم قال الشيخ هذا الا ينافي ايجاب الاعادة لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه
الجزم استيناف الصلوة والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة وهذا يدل على
شرعية التطوع في سجدتي السهو فلا بعد القول باستحبابها عند عروض اسبابها في النوافل قال الشيخ رحمه الله ومن
سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ما قد اوتر اعادهما واعاد الوتر واحتج له بما رواه عقبة بن خالد
عن الصادق عم عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوة كيف يصنع قال يقوم فيصلي
ركعتين التي نسي بمكانه ثم يوتر الرابعة عشرة لا فرق في السهو الموجب للبطلان بين المرة الاولى والثانية
في ظاهر قول الاصحاب ولا بين تحقق الكثرة وعدمها فلا حكم للشك الواقع بعد الكثرة وان كان موجبا

كذا وجد بخط الشيخ رحمه الله منه

للاستيناف لولاها وفي حسنة حفص البختري عن الصادق عم ليس على الاعادة اعادة ولم اقف على قائل بظاهرها
الا علي بن بابويه فظاهره العمل بها في الجملة فانه قال اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك فان شككت
ثاني مرة فاعتدل وهمك فانت بالخيار في الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا ويمكن تخصيص الحديث بما اذا
في حد كثرة الشك فانه بعد ذلك لا يعيد الصلوة بشك موجب للاعادة لولا الكثرة الفصل الثالث في احكام
الشك وفيه مسايل الاولى اذا عرض الشك ثم رجح احد طرفيه بنى على الراجح وهو ظاهر قول الاصحاب والمصرح به
في كلام المحققين لان تحصيل اليقين متعذر في اكثر من الاحوال فاكتفى بالظن دفعا للحرج ولان الاحكام يتعلق
بالشك كما نطقت به النصوص والمعروف منه تساوي الطرفين وقد ورد التصريح بهذا في الاخبار من طريق
العامة رووا عن النبي صلعم اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر اقرب ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن
الصادق عم بطريق معتبر اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف
ولا فرق في ذلك بين الشك في الافعال والركعات ولا بين الرباعية وغيرها ولا بين الاوليين وغيرهما ويظهر
من كلام ابن ادريس تخصيص الحكم بالاخيرتين وان الشك في عدد الاوليين مبطل وان غلب احد الطرفين قال
في الذكرى فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة اقول لعل ابن ادريس استند الى
ما ورد في اعتبار حفظ الاوليين على ما مر وانه اذا سلمت الاوليان سلمت الصلوة وانما يتحقق ذلك باليقين
وجوابه حصول المحافظة والسلامة بالظن الغالب جمعا بين الدلايل وحذرا من طرح فتاوى الاصحاب وعليهم
وفي تعدي الحكم عند ابن ادريس الى الثنائيات والمغرب نظر فروع بالبناء على الراجح واجب فلا يجوز قطع
الصلوة والاعادة اذا لم يوجب هذا الرجحان بطلانها ولو اوجبه كمن شك بين الاربع والخمس بعد
الركوع ثم غلب الخمس عمل عليه فيستأنفها ولا يجب سجود السهو بالزيادة الموهومة في الصورة لو غلب الاربع
لم يجب السجود بتوهم الخمس للاصل وظاهر النصوص السابقة في البناء على الراجح من دون ايجاب شيء وكذا لا...
بالنقيصة الموهومة اما حديث استحباب السجود فسيأتي الثاني لو ظن الاكثر لم يجز البناء على الاقل لتحصيل
اليقين لانه موجب للزيادة في الصلوة مع حكم الشارع بالبناء على مظنونه فالمخالفة تؤثر في الفساد
لو اتى بمظنونه من الافعال وكان في محله فكذلك لاستلزام تكرار الواجب فالظاهر البطلان وان نوى
الاستحباب فلا كلام الثالث اذا عرض الشك المبطل يجب التدبر ولا يقطع الصلوة بمجرد حدوثه بل

اما لو كان ذكرا في الاذكار
المستحبة بتكرارها فاتى بها
ثانيا بعد ظن الواجب
فان قصد الوجوب

يتحرى التذكر وقد روى حمزة بن حمران عن الصادق عم قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها
حتى لا يعيدها قال الشيخ هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لان من السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة
الصلوة ثم ان لم يتذكر بعد التدبر حتى تحقق المنافي اعاد لما تحقق ويجب ترك القراءة والافعال حيث كان
شكه مبطلا او موجبا لهدم ما فعل فان ظن احد الطرفين اخذ بمقتضاه ولان بقي شاكا في غير المبطل شرع
في موجبه بعد ان صبر الى ان لو سكت زائدا لدخل في حد المنافي اما لو كان نحو الشاك بين الثلث
والاربع قبل القراءة فانه يمضي لانه فرضه على كل تقدير فان لم يرجح طرفا حتى فرغ من السجدتين او كان
عروض شكه في وجوب الصبر قاعدا العدة يظن الثالثة ويجب القيام تطرده ويحكى الفرق بين ما اذا عرض
قبل القراءة وامتد زمان احتمال التذكر وبين ما اذا عرض بعد السجدتين فيجب الصبر في الثاني دون الاول
ومتى قلنا بوجوب الصبر فشرع في التشهد من دون مكث بناء على الاربع فالظاهر بطلان الصلوة الرابعة
لا يجب شيء مع ظن احد الطرفين الموجب للصحة من احتياط او سجدة اما طرف النقيصة فلما رواه الحلبي عن
الصادق عم ان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وصل ركعتين
جالسا وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو واما طرف التمام
فاوجب السجدة ابنا بابويه مع ظن الاربع في تلك الصورة وكذا قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنتين والثلث
ان ذهب وهمه على الاقل بنى عليه ويسجد سجدتي السهو والاصح عدم الوجوب لاصالة البراءة ولموثق ابي
العباس عن الصادق عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ولو وجب شيء لبينه اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
احتجا بما رواه اسحق بن عمار عنه عم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير
ركوع افهمت قلت نعم وبما ذكر في تمام حديث الحلبي السابق فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم
اسجد سجدتي السهو واجيب بالحمل على الاستحباب فيستفاد من هذا الحديث صريحا ومن مفهوم خبر اسحق استحباب
السجدة بالنقيصة الموهومة دون الزيادة الموهومة ويمكن القول بالاستحباب فيهما ايضا لصحيح علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم و
يسجد سجدتي السهو بان يكون محمولا على من غلب على ظنه الواحدة فبنى عليها اذ لولا ذلك ويكون

محض الشك لبطلت الصلوة وورد في روايات ايضا البناء على الواحدة ثم الاتيان بسجدة السهو وحمل
الشيخ رحمه الله حمل الثانية على النافلة والاول على ان المراد بالبناء على الجزم اعادة الصلوة واما صلوة
الاحتياط مع غلبة الظن فغير معروف ايضا وقال علي بن بابويه في الشك بين الاثنتين والثلث من الرباعية
مع غلبة ظن الثانية وكذا قال ابنه في ثالثة المغرب والصحيح عدم الوجوب لظاهر من الاخبار في البناء على
غلبة الظن من غير ايجاب شئ ولعلهما استندا الى مثل ما ورد في خبر محمد بن مسلم في الشاك بين الثلث والاربع
وكان اكثر وهمه الى الاربع انه يتشهد ويسلم ويصلي ركعتين جالسا وفي مرسل جميل عن الصادق عم يصلي
ركعتين في الشاك بين الاثنتين والاربع اذا ذهب وهمه الى الاربع وجوابه لضعف المستند فلا يعارض
صحاح الاخبار ويمكن الحمل على الاستحباب وان كان ذلك ايضا غير مشهور والسحاب الحكم فيما عدا صورتي
الروايتين محتمل قريب الخامس اكثر الاصحاب عبروا هنا بغلبة الظن وهو يوهم اشتراط ترجيح زايد على اصل
الظن والوجه انه غير شرط وفي العبارة مسامحة على الظاهر كيف ومراتب الظنون غير متناهية وان
انحصر نوعها بين حاصري الشك واليقين فلا تصور الركون الى مرتبة مخصوصة فانتفى الحكم بالجملة و
ايضا ظاهر النصوص مطلق الرجحان السادسة لا حكم للشك بعد ان كثر وتواتر دفعا للحرج وهو فتوى الاصحاب
ومدلول الاخبار ويبني على فعل المشكوك فيه وان كان في محله ولو شك في عدد بني على الاكثر اذا لم يوجب فسادا
ولا احتياط عليه ولو كان نحو الشك بين الاربع والخمس بني على الاربع ولا يسجد للسهو فيه وفي كل شك يوجبه
ولو سجد في نحوه مبطل لم يلتفت والحجة عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم اذا كثر عليك السهو فامض
على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان ومثله رواية زرارة وابي بصير وعن ابن سنان عن غير واحد عن
الصادق عم نحوه وفي معناه رواية عبيد الله الحلبي عنه عم وروى عمار الساباطي عنه عم في الرجل يكثر
عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا
فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وفي الفقه قال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو
في الصلوة فامض على صلوتك والمراد بالسهو هنا الشك لامتناع حمله على المضي في الصلوة مع تيقن الفوات
على ما تقدم ولرواية عمار المذكورة وخبر محمد بن مسلم وغيره مشعر بذلك ايضا وحديث زرارة وابي بصير
بلفظ الشك صريحا حيث سالاه عن الرجل يكثر عليه الشك كلما اعاده شك قال يمضي في شكه اذ

بـ

الجزء ... ١٢

وفيه اشعار باشتراط التوالي كما ياتي قال الفاضل رحمه الله لا سهو على من كثر سهوه وتواتر بل يبني على وقوع
ما شك فيه واورد بعض من الاخبار السابقة الواردة بلفظ السهو ومثله قال غيره فنعلم ان مرادهم
بالسهو الشك ثم اختلف الاقوال في تقدير الكثرة فالفاضلان على ان مرجعها العرف فما يسمى في
العادة كثيرا فهو الكثير لان عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص عليه وللقايل ان يمنع عدم
النص لما ياتي وقال جماعة منهم ابن ادريس حدها ان يسهو في ثلث فرايض متواليات او في فريضة واحدة
او فريضتين متواليتين ثلث مرات وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو ثلثا في ثلث فرايض في كل
فريضة مرة ومنهم من اطلق ثلث مرات وهذه متقاربة وفي صحيح محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم
اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو قال في الذكرى ظاهره تكراره ثلثا والعرف
قاض بذلك مع توالي الشك وفي خبر حفص بن البختري ليس على الاعادة اعادة وهذا يظهر منه ان السهو
يكثر بالثانية قال الا ان يخص بموضع وجوب الاعادة ثم نقل بعض ما نقلناه من الاقوال وقال والاول
حسن يعني مضمون الرواية قال ولفهم منه معنيان احدهما امر يعني ان معناه ممن يسهو في كل واحد من
الثلث والثاني انه كلما صلى ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية عن شك وهو
ظاهر اللفظ لانه اتى بكل الدالة على العموم وح لا يكون فيه دلالة على نهاية الكثرة بل مرجعها ايضا الى العرف لامتناع
العمل بظاهره والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في خبر كل الى الانقضاء فكيف العلم
ثم قوله فهو ممن يكثر عليه يحتمل ان يكون الحكم معلق بالثالثة على تفسير الاول لان هو ضمير الساهي في الثلث
فيدخل في الحكم ويحتمل ان يعلق بالرابعة لدلالة الفاء على التعقيب اقول قد قلنا لا يكون فيه دلالة على نهاية
الكثرة معناه على نهاية ما يتحقق فيه معنى الكثرة وهذا الذي ذكره من التفسير الثاني لا قايل به ولا يحفظ
له فالاظهر ما ذكره اولا والاصح ان الكثرة انما تتحقق بالثالثة وهو قول الاكثر فيتعلق الحكم في الشك في
الرابع اذا لم ينفصل عن الثلث بمدة تحقق فيها زوال حكم الكثرة وسياتي ذكره ان شاء الله تعالى
فروع لا عبرة بالثلث غير المتوالية وان تكرر لظاهر الخبر والفتاوى نعم لو تكاثر ذلك ايضا
على وجه يصدق الكثرة عرفا فالظاهر تعلق الحكم اذ ليس في خبر محمد بن ابي حمزة تقييد لحصول الكثرة بغير ما
ذكر فيه الثاني يشترط تخلل الذكر فلو سها عن افعال واستمر ذهوله حتى تذكر الجميع بغتة فلا يحسب

الا واحد ولا يسقط السجدة لكل واحد عند من اسقطها بكثرة السهو وكذا لا يعتبر عروض الشك دفعة في افعال
متعددة الا واحد الثالث هل يعتبر في الثلث كون كل منها موجبا لشئ ام يكفي مطلق الشك حتى لو شك ثم
غلب على ظنه احد الطرفين عد في الثلث لم يصرح الاصحاب بشئ هنا وظاهر الخبر يشمل الثاني والذي يقتضيه
المقام الاول اذ هذا الحكم انما شرع لدفع الحرج ولعله اقرب الرابع لو كثر شكه في فعل بعينه بني على فعله ولو شك
في غيره فالصحيح انه كذلك ايضا لتحقق الكثرة واطلاق الخبر بنيا وله الخامس لو اتى بالمشكوك فيه بعد
تحقق الكثرة ففي بطلان صلوته وجهان نعم لان الشارع حكم بالمضي فهو زيادة متعمدا والاقرب الصحة لان المضي
هنا رخصة لا عزيمة لظاهر الخبر وقوله فانه يوشك ان يدعك الشيطان نعم لو نقص الصلوة واعادها فعل محرما
ولو اتى به ثم زال شكه فعلم انه لم يفعله كان زايدا منهيا عنه والصحة لا تنافي كونه من الصلوة السادس
لو تحققت الكثرة ثم زالت فعرض السهو اتى بما يلزمه حتى يعود الى الكثرة فيعود العفو وكلام ويرجع في حد
الزوال الى العادة فمتى انتفى عنه عرفا وصف الكثرة نزول حكم العفو ولو صلى فرايض ثلثة من غير شك
فتحقق زوال الكثرة به وجه قريب لتسويته بين الذكر والشك الثالثة لا حكم للشك في موجبات الشك او
السهو وقد مر دليله فلو شك في افعال الاحتياط او سجدتي السهو او السجدة المنسية لم يلتفت ولو شك
في عدد الاحتياط او سجدتي السهو بني على الاكثر ان لم يستلزم فسادا خلافا للشافعي في الاخير فعنده يبني على
الاقل ويسجد اخرى ولو تعذر البناء على الاكثر لاستلزام الزيادة بني على المصحح ولا جبران بركعة ولا بسجود
في ذلك كله وليس من هذا الباب ما لو شك في فعل وهو في محله فاتى به ثم شك فلا في شئ من واجباته ذلك لان العود
هنا مسبب عن الشك وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم فعله الرابع لا حكم للشك او السهو او
تعلق بالزيادة او النقصان لان الاصل عدم السهو والشك في طرف النقصان يحكم بالتلافي مع تعود
السهو ان تعلق الشك في حصول السهو بالواجب وفي المندوب لا تدارك لكن يسجد له وكذا لا حكم لو
تيقن وقوع سهو وشك في انه الواجب بل له حكم لعدم علمه بعينه ومثله لو انحصر في امرين احدهما موجبا
لشئ والاخر لا يوجب شيئا وشك في تعيين المشكوك فيه اما لو انحصر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد وجب
قضاؤهما معا لان الذمة مشغولة بيقين ولا طريق الى البراءة الا بفعلهما ولو انحصر في المبطل وغيره فوجهان
اقربهما الصحة وهو مختار البيان لان الاصل عدم وجوب الاستيناف ولو تيقن السهو الموجب للتلافي او

فعلى ما اخترناه صحت
صلوته وعلى الاول
احتمال البطلان لانه
حين سجل ...

السجود

او السجود وشك في فعل موجبه وجب عليه فعله لاصالة عدم فعله الخامسة لا حكم لشك الامام في فعل او ركعة اذا حفظ
عليه الماموم وبالعكس فيرجع الشاك منهما الى اليقين الاخر او ظنه ويرجع الظان الى الموقن لا نعرف فيه خلافا
لما رواه حفص في الحسن عن الصادق عم ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وتوضيحه وارد في مرسل
يونس عنه عم ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا
لم يسه الامام وروى محمد بن سهل عن الرضا عم انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ومثله
مرسل محمد بن يحيى عنه عليه السلم وفي موثق عمار عن الصادق عم ليس على الماموم شئ اذا سها خلف الامام ولا سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه ولا فرق في هذا الحكم بين كون الماموم واحدا او متعددا ولا بين
كونه رجلا او امرأة عملا بالاطلاق وفي اعتبار عدالة الماموم احتمال فان كان فالاظهر عدمه لاطلاق الخبر و
الفتاوى ولو كان الماموم صبيا فالاقرب عدم الاعتداد بحفظه ولا يشترط اتفاق جميع المامومين في الحفظ او
تردد فيه بعضهم مع قطعه بعدم اعتبار العدالة فلو شارك بعض المامومين مع الامام في الشك وحفظ بعضهم
خاصة عول الامام على الحافظ كما ياتي نعم يشترط عدم معارضة تعيين بعض المامومين بتعيين بعض اخر لما ياتي
ان شاء الله تعالى فروع لا ينسحب الحكم الى غير مورد النص فلا يعتمد المصلي على حافظ خارج وان كان ثقة
الا ان يفيد قوله الظن احد الطرفين فيرجع الى ظنه الثاني لو اشترك الشك بين الامام وبعض المامومين
يرجع الامام الى الحافظ منهم ويرجع الشاك منهم الى الامام لا الى الماموم الحافظ وان كان الشاك واحدا
الثالث لو تردد كل من الامام والماموم بعلم لم يجز لاحدهما العمل بعلم الاخر لان معمول النص الشاك الى
الموقن فيكون مقصورا عليه فيلزم على كل منهما ان يعمل بمقتضى علمه وحتى لم يمكن ذلك الا بقطع القدوة
تفرد او كذا لو تردد المامومون بعلم المختلف ويكون الامام شاكا فانه لا رجوع له اليهم واحد كل منهم
بمقتضى علمه والامام بمقتضى شكه كما ياتي لنداء فيه وضوح الرابع لو اختلفا في الشك فان كان هناك
رابطة جامعة بينهما بما يتحقق ارجاع الشك الى اليقين رجعا اليه كما لو شك احدهما بين الاثنين و
الثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع فيبنيان على الثلث ويسقط الطرفان ولو شك
احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع سقط حكم الاثنين وصار الشاكين
بين الثلث والاربع ومع وجود الرابطة لا فرق بين كون شك احدهما مبطلا لولاه وعدمه ولا بين

١١٩٢

ان يكون الشكان متحيرين في الحكم او مترددين ولو لم يجعل رابطة بين الانفراد والتزم كل منهما بحكم شكه من بطلان
وصحة واحتياط ولو تعدد المأمومون بان اختلفوا هم وامامهم فالحكم ما قررناه فان كانت رابطة يرجع الجميع اليها والا
انفردوا وتمسك كل بمقتضى شكه الخامس لو توافقوا في الشك فان كان مبطلا اعادوا وان كان موجبا
للبناء والاحتياط عملوا بمقتضاه وظاهر كلام الشيخ وجوب الاعادة متى شكوا اختلفوا او توافقوا فانه
قال في التهذيب لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم
وجب عليهم الاعادة ويمكن حمله على شك يقتضي الاعادة منهم جميعا لا مطلقا على ما يأتي **تبصرة** يتضح
احكاما من هذا الباب روى الشيخ والكليني رحمه الله باسنادهما عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على
انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا
لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو
في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ونحوه روى ابو جعفر
بن بابويه عنه انه ذكر ما يجب عليهم بعض الجمع كما هو الظاهر والتحقيق في هذا الحديث يقتضي بسطا في المقام فان الذي
ذكره الامام عليه السلم حين سأله عن الصورة التي قررها في السؤال لا يعلم ما هو جوابه منه وما هو بيان حكم برأسه
حامل متوجه السائل والذي نقول فيه جملة ان شاء ما ذكره عليه السلم كورده جوابا بالخصوص عن السؤال وانما اجاب
بما يستفاد حكم الصورة المسؤول عنها من تضاعيفه وحكم غيرها الثاني صريحا والاول ضمنا وتحقيق المقام ان
الاصحاب وغيرهم ذكروا ان لا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فظاهرهم وظاهر قوله عليه السلم
في هذا الحديث ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه يقتضي ان شك الامام الذي لا تترتب عليه اثر
اصلا ولا حكم له ان يكون مما حفظ عليه المأمومون اما بان يحفظ بعضهم مع عدم معارضة الباقين له او
البعض كان لا يكونوا شاكين ولكن للامام في الشك غير متيقنين بما يكون خلاف ما حفظ ذلك البعض اما
في صورة معارضة المأمومين فلا يجوز رجوع الامام اليهم لان تعويل المصلي على غيره في عدد صلوته
او افعالها على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص وهو ما اذا لم يكن اختلاف بين المأمومين و

معارضة

والاخذ بدل

١١٩٣

ومعارضة لتعين بعضهم بتعين بعض آخر فلا يجوز اعتماد الامام على تعين بعض المأمومين خاصة دون غيره وان
كان فيه وجه ترجيح من كثرة عددا وزيادة وثوق في احد الجانبين ونحو ذلك اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق ويدل عليه ايضا قوله عليه السلم فاذا اختلف على الامام من خلفه الخ وصورة الشك من الامام مع
معارضة تعين المأمومين وحفظهم تتصور على وجوه فمنها ما يجب على الامام الاعادة دون المأمومين كما لو
شك الامام بين الاولى والثانية وقطع بعض المأمومين بالاولى وبعضهم بالثانية فالمأمومون يتفردون و
كل بمقتضى تعينه يتم صلوته لتعذر رجوع الموقن الى الشاك والامام يعيد لانه مقتضى شكه ولا يمكنه الرجوع الى
المأمومين لاختلافهم على ما قررناه وهذا يمكن ان ينطبق على قوله فاذا اختلف على الامام من خلفه الخ بناء
على ان قوله الاعادة والاخذ بالجزم اشارة الى حكمين متغايرين اعني الاعادة في حق بعضهم كالامام
في تلك الصورة والاخذ بالجزم اي البناء على تعينه في حق آخرين كالمأمومين في الصورة ومنها ما
يجب على المأمومين الاعادة دون الامام كما لو شك الامام بين الاربع والخمس وبعض المأمومين شك
بين الاولى والثانية وبعضهم بين الثلاث والخمس فالامام يمضي في صلوته مبنيا على الاربع ويسجد للسهو
ولا يجوز له الرجوع الى المأمومين لاختلافهم كما ذكرنا والمأمومون يعيدون ولا يجوز لهم الرجوع الى
الامام اما الشاك بين الاولى والثانية فلانه قاطع بعدم المجاوزة عن الاثنين فلا يمكن رجوعه عن يقينه
مع ان الامام حينئذ قاطع في الاربع حتى يجوز متابعته وقد قالوا ليس على المأموم سهو اذا حفظ الامام
وقد ذكر عليه السلم في الخبر ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وهذه الصورة انما ينطبق
على قوله فاذا اختلف على الامام الخ بناء على ما قلنا فان قلت اذا اعتبر عدم سهو الامام مطلقا وكذا حفظ
المأموم فكيف يتصور الاحكام التي ذكرت في الفرع الرابع في صورة اختلاف شكوكهما حيث يجوز لهما الرجوع
الى احد طرفي الشك كما اذا شك المأموم بين الاثنين والثلث والامام بين الثلث والاربع قلنا
يجب حمل كلام القوم وكذا لفظ الرواية على عدم سهو من الامام او المأموم بحيث لا يتأتى فيه رجوع الشك
الى اليقين اما اذا اتفق ذلك فلا ضير لما قلنا في الرابطة في الصورة المفروضة يرجعان جميعا الى
الثلث لان قاعدتهم بتناوله اما المأموم فلان امامه قاطع بالثلث فعليه ان يتابعه واما الامام فلان
المأموم قاطع بعدم التجاوز عن الثلث فيرجع الامام في شكه الى تعين المأموم فيتحقق الرابطة

١١٩٤

الجامعة كما ذكرنا سابقا فيتحقق قاعدة رجوع الشك من احدهما الى تعين الآخر ومنها ما يجب على كلهم
الاعادة كما لو تكون الصورة السابقة بحالها مع شك الامام ايضا بين الاولى والثانية وعلى مثل ذلك ينبغي ان يحمل
كلام الشيخ في التهذيب كما مر وهذا ايضا يمكن الانطباق على قوله فاذا اختلف على الامام من خلفه الخ بناء على
ان قوله والاخذ بالجزم عطف تفسيري للاعادة ومنها ما يجب على الامام الاحتياط دون المأمومين بل
الواجب عليهم الانفراد واتمام صلوتهم تمسكا بمقتضى تعينهم كالصورة المذكورة في سؤال السائل اذا كان الامام
معتدل الوهم وجواب هذه الصورة انما يخرج من جملة ما ذكره الامام في القاعدتين اذ قد قرر في صورة الاختلاف
والاخذ بالجزم وفي صورة عدم سهو الامام جواز رجوع المأمومين الشاكين الى تعين الامام فمتى كانوا متيقنين
في شئ متعارضين فيه والامام شاك علم عدم جواز الرجوع فيتحقق من ذلك تمسك كل بمقتضى تعينه او شكه و
منها ما يجب على الامام سجدتا السهو دون المأمومين كما تكون الصورة بحالها والامام شاك بين الاربع والخمس
وهو ظاهر وبالجملة ينبغي ان يفهم هذا الحديث فاحفظه موفقا فانه من خواص هذا الكتاب السادسة لا حكم للشك
في النوافل للحديث المتقدم ولما مر من قول احدهما في سهو النافلة ليس عليك شئ فلو شك في افعالها بنى على الوقوع
وتوالي بها للتحصيل اليقين لم يضر لان المضي في الصلوة رخصة فان ذكر فعلها لم يتخلل ركنا كانت او غيره لما مر
ولو شك في عددها يستحب ان يبني على الاقل واورد الشيخ في التهذيب روايات متضمنة للبناء على الاقل وحملها
على النوافل قالوا ولو بنى على الاكثر جاز ولو كان طرف الشك من الزيادة بنى على الصحيح وروى عنبسة في
الشاك بين الواحدة والاثنين والثلث انه يبني على الركوع ويسجد سجدتي السهو وحملها الشيخ على النافلة ولم يتعرض
لما تضمنته من السجدة ولا يبعد القول باستحبابها حسبما ذكرناه سابقا ومثلها صحيح علي بن يقطين وغيره وقد افتى
بعض اصحابنا بذلك اعني البناء على الاقل في الفريضة كما يأتي وان تعلق الشك بالاولى والثانية وما نقله
الفاضل رحمه الله من علمائنا من انه لا يجبر الشك الواقع في النوافل بركوع ولا سجود يمكن تنزيله على انه لا يجبر
وجوبا بمعنى الشرطية فلا يبعد الاتيان بالسجود استحبابا كما ينبئ من فحوى بعض عبارات الشيخ في التهذيب واما
الجبران بالاحتياط استحبابا اذا بنى على الاكثر فلم اظفر فيه على خبر ولا كلام من الاصحاب يقتضيه السابعة لا حكم
للشك في شئ من الافعال ركنا كان او غيره اذا انتقل عن محله لان العادة تقضي بعدم الانتقال عن المحل الا
بعد اكمال الفعل ولان في تداركه الحرج اذ الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا من احواله الماضية ولصحيح محمد بن مسلم

عن الباقر

١١٩٥

٧٧

عن الباقر عليه السلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل
شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد
كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي
قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشئ وفي حسنة اسمعيل بن جابر عنه عم ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في
السجود بعدما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وخالف الشافعي
في هذه المسئلة فقال لو شك الراكع في ترك القراءة او الساجد في ترك الركوع فعليه ان يعود الى ما شك
فيه لان الفرض قد توجه عليه فلا يسقط الا بيقين ويدفع التوجه مطلقا مع استلزامه زيادة الركن ومنع مطلقه
اما لو شك في فعل ولم ينتقل عن محله فالواجب العود الى المشكوك فيه لان الاصل عدم فعله مع ان العود
لا يوجب تغيير هيئة الصلوة فوجب فعله ويدل عليه كثير من الاخبار الآتية كصحيح ابي بصير عن الصادق عم
في رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وصحيح عبد الرحمن عنه عم في رجل شك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ولا فرق في الحكمين اعني عدم الالتفات مع تجاوز المحل والعود
مع عدمه بين الركعتين الاولتين والاخيرتين والشيخ وجماعة ممن تبعه يحكمون بوجوب الاعادة في الركعتين
الاولتين سواء انتقل عن محله ام لا كما يأتي تمام الكلام فيه الثامنة من شك في النية بعد التكبير
مضى في صلوته لما مر ويبني على ما قام اليه مع عدم علمه بما هو عليه او علمها منطبقين فان علم انه على خلافه بنى
عليه ولو علمها متضادين فالاشكال اقرب البناء على ما هو عليه ولو لم يعلم شيئا استأنف ولو تحقق انه نوى
ولا يدري انه نوى فرضا او نفلا فكما لو شك في اصل النية اذ لا فرق بين الشك في النية وكيفيتها والحق
في المبسوط الاعادة كما مر في بحث النية ومثله لو تحقق الفريضة او النافلة ولم يدر انه نوى ظهرا او عصرا
او تحقق ذلك وشك في الاداء او القضاء وكل ذلك قد سبق في بحث النية مع دلائلهما ولو شك في النية
بعد تجاوز المحل لم يلتفت وبنى عليها لان الظاهر في قصد المكلف ولو عرض شك في النية في اثناء
التكبير فوجهان تقدما ولو شك فيها وطال اعادها اجماعا لانه في محلها التاسعة لو شك في

التكبير او فی شیٔ من صفاته بعد ان دخل فی القراءة لم یلتفت لما مر فی خبر زرارة عن الصادق علیه السلام بخصوصه
ولعموم غیره وخالف فیه ابو جعفر الکلینی رحمه الله حیث قال من شک فی تکبیرة الافتتاح فعلیه ان یکبر ان
ذکر قبل الرکوع ثم یقرأ ثم یرکع وان ذکر بعد رکوعه مضی فی الصلوة ویلوح من کلام الشیخ فی الاستبصار
جواز العود الی التکبیر وان لم یجب وقد تقدم فی مبحث التکبیر کلامه والاخبار التی یمکن ان یتمسک بها
فی هذا الحکم لکنه ضعیف لانه مستند الی تأویل غیر محقق کما مر ولو شک فی التکبیر قبل الشروع فی القراءة
اعاده مع النیة ان عزبت والا اقتصر علیه العاشرة لو شک فی القراءة او بعضها او صفتها
وقد رکع مضی عندنا لما مر خلافا للشافعی وقد تقدم ولو شک فی القراءة بعد شروعه فی الانحناء وقبل
بلوغه حد الراکع فالاقرب المضی لقول الصادق علیه السلام اذا خرجت من شیٔ ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیٔ
وفیه وجه بوجوب العود والتدارک لمفهوم قوله فی هذا الحدیث قلت شک فی القراءة وقد رکع قال یمضی
فان مفهومه انه اذا لم یتحقق الرکوع لم یمض والرکوع انما یتحقق بالانحناء المخصوص البالغ الی الحد الذی
سلف وفیه ان المفهوم لا یعارض المنطوق مع قوله وقد رکع من کلام السائل وانما حمل علیه السلام قوله
یمضی ولا یدل علی عدم المضی قبله الا بالمفهوم اللقبی الضعیف ولا شک فی العود والتدارک اذا کان الشک
فی القراءة جملة قبل الشروع فی الانحناء ولو شک فی الفاتحة وهو فی السورة فاصح القولین انه یرجع الیها
ثم اعاد السورة او قرأ غیرها لان حال القراءة واحدة ولا یعد الانتقال من سورة الی اخری
انتقالا من حال الی اخری ولعدم الامتثال الامر یقینا فالاصل یقتضی التدارک لاصالة عدم الفعل ما
دام لم یقم قاطع علی ترک الاصل لا یتخطی عنه واما الاحتجاج بمساواته محل الذکر لمحل الشک لانه مع
السهو بعید الفاتحة فکذا مع الشک فضعیف منقوض بما یأتی فی الشاک فی السجود بعد القیام وکذا
الاحتجاج بمفهوم قوله فی حدیث زرارة قلت شک فی القراءة وقد رکع لما علم آنفا وقال ابن ادریس فی
هذه المسألة انه لا یلتفت ونقله عن الشیخ المفید رحمه الله فی بعض رسائله وقال الرجوع المعتبر لصدق
الانتقال فیدخل تحت عموم آخر الحدیث وفیه منع لان القراءة شیٔ واحد فلم یخرج منها واطلاق غیره ولو
اعتبر مطلق المغایرة لزم ان لا یرجع الی آیة سابقة لو شک فیها وهو فی اللاحقة واولی بعدم الرجوع
عند ابن ادریس لو کان شکه فی الفاتحة او بعضها حال القنوت لانه انتقال عن القراءة بالکلیة

وکذا

وکذا لو کان شکه فی السورة فی هذه الحالة وعلی القول الاول فیه وجهان اقربهما الرجوع لاصالة
عدم الفعل مع تحقق الذمة وکون ما قبل الانحناء فی الرکوع محل القراءة فقنت ام لم یقنت ووجه المضی
الانتقال من فعل الی آخر وان کان مسنونا ولو شک فی ابعاض الحمد او صفة من صفاته وهو فیها او
فرغ منه فالظاهر وجوب العود وعدم الخلاف فیه کما یشعر به کلام الفاضل فی المختلف وبتوهم من
الفارس الشباب خلاف ابن ادریس هنا فانه قال لو شک فی الفاتحة وهو فی السورة اعادها وقال
ابن ادریس لا یلتفت ونقله عن المفید ومن هذا لو شک فی آیة سابقة وهو فی لاحقة وکذا لو شک
فی ابعاض السورة او فی شیٔ من واجباتها وهو فیها اعاد من موضع الشک وکلام لو شک بعد فراغه
منها قبل الانحناء فی الرکوع **تنبیه** یستثنی من صفات القراءة الجهر والاخفات علی اقرب القولین
فلا یرجع للشک فیهما مطلق لما تقدم فی بحثهما من عدم رجوع الساهی فالشاک اولی وعلی القول برجوع
الساهی قبل الرکوع رجع الشاک ایضا ویستثنی ایضا الشک فی القصد بالبسملة الی سورة معینة فلا
یرجع له بعد الفراغ منها علی الاصح لما مر فی الساهی فیلزم فی الشاک بطریق اولی اما فی الاثناء فانه یرجع
کالساهی فی الحمد الوجهین لبقاء المحل وعدم الفرق بین الشک فی اصل القراءة او فی واجب فیها الحادیة عشرة
لو شک فی الرکوع وهو قائم لم یهو الی السجود وجب العود الیه لما مر من خبر الحلبی عن الصادق علیه السلام وفی
خبر الحلبی وغیره ولانه لم یدخل فی السجود فهو بعد فی محل الرکوع فیجب التدارک لما تقدم وقیل یحتمل عدم
الالتفات وبناء علی انه شک بعد الفراغ ومن هذا الباب ما لو وضع یدیه علی رکبتیه فشک بعد
الانتصاب هل بلغ بالرکوع حد الاجزاء ام لا وقد تقدم تحقیقه فی بحث الرکوع وروی الفضیل
بن یسار عن الصادق علیه السلام قلت لو استتم قائما فلا ادری رکعت ام لا قال بلی قد رکعت فامض فی
صلوتک فانما ذلک من الشیطان وحمله الشیخ فی الاستبصار علی من استتم قائما من السجود الی الثانیة او الی
الثالثة من التشهد ثم یشک فی رکوع الرکعة التی تقدمت علیها وفی التهذیب حمله علی من استتم قائما من
الرکعة الرابعة فلا یدری ارکع فی الثالثة ام لا بناء علی اصله من بطلان الصلوة بالشک فی
الاولیین وما ذکره فی الاستبصار یشعر بوجوب ذلک ویمکن حمل الخبر علی محض التوهم فی احتمال عدم الرکوع
لقوله علیه السلام انما ذلک من الشیطان ولو تحقق اصل الرکوع وشک فی الذکر او الطمانینة او فی شیٔ من
الصفات لم یلتفت قطعا لان تدارکه یستلزم تکرار الرکن فلا یجوز وبترکه لا یلزم الا ترک واجب

فی هذا الباب وفی بحث الرکوع ایضا

لیس برکن لا یمکن تدارکه فلا یبطل الصلوة ولو سجد فشک فی اصل الرکوع او فی رفع الرأس منه
لم یلتفت عندنا خلافا للشافعی وقد تقدم لنا انه شک فی فعل بعد الدخول فی غیره فلا یلتفت
لما مر ولما رواه حماد بن عثمان فی الصحیح قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اشک وانا ساجد فلا ادری
رکعت ام لا قال امض ومثله عنه وعن ابیه علیهما السلام فی اخبار کثیرة ولو کان الشک بعد هویه
الی السجود وقبله فالاصح وفاقا للشیخ وغیره عدم الالتفات لانه دخول فی مقدمة السجود فقد خرج من شیٔ
ودخل فی غیره فیدخل تحت النصوص السالفة ولما رواه عبد الرحمن بن ابی عبد الله فی الصحیح قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام رجل اهوی الی السجود فلم یدر ارکع ام لم یرکع قال قد رکع وقال بعض الفضلاء انه
یرجع فی الموضعین لان السجدة انما یتحقق بوضع الجبهة فلا یتحقق الدخول فی السجود فیجب التدارک وهو الظاهر
من کلام المفید فی المقنعة والفاضل فی التذکرة والجواب انه یکفی فی الحکم بعدم الرجوع الی الرکوع الدخول
فی غیره کما نطق به خبر زرارة وغیره مما سلف ولو شک فی طمانینة الرفع کان کالشک فیه الثانیة عشرة
لو شک بعد رفع الرأس من السجود فی شیٔ من واجباته کالذکر وصفاته والطمانینة لم یلتفت لما قلناه فی الرکوع
ولو کان قبله یأتی بالمشکوک فیه ولو شک فی رفع الرأس من السجدة الاولی او فی الطمانینة لم یلتفت
للمشکوک فیه وقد سجد الثانیة لم یلتفت لان العود یستلزم تکرار الواجب اعنی السجدة متعمدا ولکن
یعود الیها الثالثة عشرة لو شک فی السجود او هل سجد اثنتین ام واحدة ولم یستو قائما وان کان
شکه فی حال التشهد او بعد فراغه منه اتی بالمشکوک فیه وکذا لو شک فی التشهد او ابعاضه او صفاته
بعدما نهض قبل ان یستکمل القیام وفی کل ذلک یعید المشکوک وما بعده للترتیب واوجب الرجوع لاصالة
عدم ذلک کله وبقاء محل استدراکه ولما رواه عبد الرحمن بن ابی عبد الله فی الصحیح عن الصادق علیه السلام فی رجل
رفع رأسه من السجود فشک قبل ان یستوی جالسا فلم یدر اسجد ام لم یسجد قال یسجد قلت فرجل نهض
من سجوده فشک قبل ان یستوی قائما فلم یدر اسجد ام لم یسجد قال یسجد وفی معناه اخبار کثیرة مطلقة
نحو خبر الحلبی الآتی وقد ینظر فی الرجوع الی السجود بعد شروعه فی التشهد من جهة الدخول فی فعل آخر
وهذا مدفوع باطلاق تلک الاخبار ومفهوم الشرط الآتی فی روایة اسمعیل بن جابر ولو کان شکه
فی السجود او التشهد بعد استکمال القیام فالذی علیه معظم الاصحاب عدم الالتفات وحکاه ابو جعفر
الکلینی رحمه الله وهو قول الشیخ فی المبسوط وقال فی النهایة یرجع الی السجود او التشهد ما لم یرکع اذا

شک

تنبیه

اذا شک فیهما والاصح الاول واضطرب ابن البراج ففی موضع کما قلناه وفی آخر کقول النهایة فی الشک فی
التشهد دون السجود وقد یحمل الشک الذی ذکره فی التشهد فامر بالرجوع الیه ما لم یرکع علی السهو دفعا
للتناقض لنا انه شک فی الشیٔ بعد الدخول فی غیره لانه شک فی سجود رکعة او تشهدها وقد دخل فی
اخری وایضا انتقل من هیئة الجلوس الی هیئة الانتصاب فیدخل تحت النصوص السابقة ولما سبق فی حدیث
اسمعیل بن جابر من قوله علیه السلام ان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض الحدیث ولما رواه عبد الله بن ابی یعفور
فی الصحیح عنه علیه السلام فی المصلی لا یجلس بعد الرکعتین فقال ان ذکر وهو قائم فی الثالثة فلیجلس وان لم یذکر حتی
یرکع فلیتم صلوته ثم یسجد سجدتین وهو جالس قبل ان یتکلم ومثله ورد عنه علیه السلام بطرق اخری والتقریب ان
الشک یصدق علیه عدم الذکر فمتی تحقق هذا العدم مستمرا الی الرکوع مضی فی صلوته وایضا الامر بالجلوس
معلق علی الذکر فمفهوم الشرط یقتضی نفیه فی صورة عدم الذکر المتناول للشک احتج الشیخ بما ورد عن الصادق علیه السلام
بطریق الحلبی الحسن وغیره انه سئل عن رجل لم یدر واحدة سجد ام ثنتین قال فلیسجد اخری وهو یشمل الشاک
فی حال الجلوس وفی حال القیام وغیره ترک العمل به مع الرکوع للاجماع فیبقی ما بقی علی العموم ولان الذاکر
لترک السجدة او التشهد یعود الیهما بعد ما قام ما لم یرکع وقد تقدم انه اذا فات محل واجب لا یرجع الیه فاذا
تحقق وجوب الرجوع ما لم یرکع علم انه بعد فی محل السجدة والتشهد واذا کان فی محلهما مع الشک فیهما وجب ایضا
الرجوع لما تقدم من الاخبار والجواب عن خبر الحلبی وغیره بالحمل علی الشک حین لم یستکمل القیام توفیقا بین
الاخبار وعن الثانی بالفرق بین الذاکر والشاک اذ مع الذکر یتحقق الترک فیجوز العود الی المتروک تحصیلا
للمصلحة الفائتة بتیقن ولم یتحقق مع الشک تیقن الترک فلا یجب استدراک ما لم یتحقق فواته اذ فیه تغییر
هیئة الصلوة لامر غیر معلوم ولا مظنون وهذا الحکم عند الشیخ ومن تبعه مخصوص بالرکعتین الاخیرتین فی الشک
المتعلق بالسجود ولو کان فی الاولیین ابطل عنده مطلقا کما یأتی واما التشهد فانه غیر داخل فی افعال الاولیین
ولو شک فی السجود من الرکعة الاخیرة استدرکه ما لم یسلم لعموم خبر الحلبی السابق وبعد التسلیم لا یلتفت وکذا کل
شک عرض بعد التسلیم فی شیٔ من افعال الصلوة لصحیح محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال کلما شککت فیه بعد ما
تفرغ من صلوتک فامض ولا تعد وروی ابن بابویه بطریقه عن محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام فیمن شک
بعد ما صلی فلم یدر اثلاثا صلی ام اربعا وکان یقینه حین انصرف انه کان قد اتم لم یعد الصلوة وکان حین

الصرف اقرب الحق منه بعد ذلك وان شك في التشهد الاخير او بعضه او صفته كان شك في السجود الاخير
اما لو شك في التسليم فان انصرف عن مكانه او شرع في تعقيب او توقف بما يخرج عن اسم المصلي فلا يلتفت
لانه كالانتقال من فعل الى آخر ويمكن التمسك فيه بخبر ابن مسلم هذا وان كان في موقف غير داخل في فعل
آخر ولا متوقف بما يخرج عن اسم المصلي وجب استدراكه على الظاهر لعدم الانتقال من محله ولم اقف
للاصحاب على شيء هنا فرع كل موضع شك وقد انتقل عن محله فانه لا يلتفت كما تقدم فان وقع بطريق
السهو او بسبب من الاسباب ان يرتد الى المحل عاد شغل الذمة بوجوب التدارك بصورة كونه شاكا
في شيء وهو في محله اما الارتداد الى المحل سهوا فكما شك في السجدة الاخيرة في حالة الانتصاب ثم عرض الجلوس
سهوا مع استمرار الشك فيها فانه يجب تداركها لانه لم يقم واما العود الى المحل لسبب فكما لو شك في الانتصاب
بين السجدتين مع ظن فعلها فاذا اهم قطع بنسيان الواحدة فانه يرجع لاستدراكها كما مر فاذا اعاد فقد ارتد
الى محل الانتصاب بين السجدتين فيجب عليه ان يجلس منتصبا ثم يتدارك السجدة المنسية وقد سبق مثال آخر
لذلك في مباحث السجدة المنسية ويأتي ايضا الرابعة عشرة اذا اتى بما شك فيه لكونه في محله ثم تبين انه
كان قد فعله فان لم يكن المشكوك فيه ركنا صحت الصلوة لان حكم ذلك حكم الزيادة سهوا ولا فرق بين ان
يكون سجدة او غيرها وقد تقدم خلاف المرتضى وغيره في بطلان الصلوة لاجل زيادة السجدة الواحدة وان
الاصح خلافه وان كان ركنا بطلت الصلوة لما تقدم من ان زيادة الركن مبطلة وقال الشيخ والسيد المرتضى
ان الشاك في الركوع بعد رفع رأسه يعود اليه فاذا ذكر فعله ولم يرفع رأسه ارسل نفسه الى السجود وصحت
صلوته سواء اطمأن اولا مع الذكر وبدونه وتبعهما في ذلك جماعة منهم ابن ادريس وابو الصلاح واختاره
صاحب الذكرى وحكم الفاضلان بالاعادة اذا بلغ حد الراكع وهو الاصح لثبت انه زاد ركوعا فيبطل صلوته
والثاني ظاهر لما تقدم واما الاول فلان الركوع اسم للانحناء المخصوص وقد حصل ورفع الرأس والذكر
وغيرهما ليس جزءا من مسماه احتجوا بان الانحناء كان لازما للسجود فاذا تبين ان الانحناء للركوع قد
تحقق قبله فليصرف الى الانحناء الى السجود فيرسل نفسه لان هذا فعل لابد منه فلا يكون مبطلا واجاب
الفاضل بان انحناءه بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود والاول مبطل بخلاف الثاني وقال
صاحب الذكرى في الاستدلال على الصحة ان هذا الهوى وان كان لصورة الركوع وسنويا بالركوع

الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوي الى
السجود به فلا يتحقق الزيادة بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع فان الزيادة ح محققة لافتقاره
الى هوي الى السجود فان قلت قال عليه السلم وانما لكل امرء ما نوى وهذا قد نوى الركوع فكيف يصرف
الى غيره لان الطمأنينة فيه امر وراء الهوي فيتخصص بها الركوع فيتحقق الزيادة ح فيدخل تحت رواية
منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عم لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
قلت نية المصلي ابتداء اقتضت كون هذا الهوي للسجود وهي مستدامة والمستدام بحكم المبتدأ فيعارض
النية الطارية فيرجح الاول عليها لسبقها ويكون النية الثانية في حكم السهو ولهذا اجمعنا على انه لو
اوقع افعالا بنية ركعة معينة من الصلوة ثم تبين انه في غيرها صحت صلوته مع ان الترتيب بين
الافعال واجب وقد سلف انه لو دخل في صلوة بنية الفرض ثم عزبت عنه الى النفل سهوا واكملها بنية
النفل كانت صحيحة واما الطمأنينة فليست ركنا فلا يضر زيادتها واما الحديث فظاهره الركعة بتمامها سلمنا انه اراد
الركوع ولكن في صورة تحقق زيادته وهي هنا غير محققة قلت كلامه منظور فيه من وجوه احدها ان ما ذكره
في ترجيح النية المستدامة على الطارية غير واضح لان الطارية فعلية قوية والمستدامة حكمية ضعيفة فاعتبار الفعلية
اقوى وثانيها ان ما ذكره لتوله ولهذا اجمعنا على انه لو اوقع افعالا الخ لا يطابق جميع ما تمسك به لانهم حكموا
بالصحة وان تحققت الطمأنينة والذكر فالذي ذكره في المثال هو ان يكون المنوي بالنية الطارية مطابقا
لما اقتضته النية المستدامة من غير زيادة وكذا المثال الثاني وهو الدخول بنية الفرض ثم نسيانه وقصد
النفل وما نحن فيه ليس كذلك في صورة زيادة الطمأنينة وتحقق الذكر انه يجب ولا ريب في صحة الاستدلال بالمفهوم
ان يكون غير موضع النص اولى بالحكم منه او مساويه ولا يتحقق التساوي المؤثر في اتحاد الحكم وما يدل
على ان احتمال الزيادة في المنوية بالنية الطارية يخرجه عن القيام مقام ما اقتضته النية المستدامة ان
من ظن فعل الركوع فنوى بهوية السجود ثم تذكر قبل تجاوز حد الركوع جاز له ان يتم الى حد الراكع
ولا يلزمه ان ينتصب ثم يركع بخلاف ما لو هوى بقصد السجود وزاد على حد الراكع ولما يسجد فانه لا يكفيه
الارتفاع الى حد الراكع بل ينتصب ثم يركع كما افتى به صاحب الذكرى وغيره وما ذلك الا لحصول الزيادة فلا
يمكن ان يتم بالتشطير بان يلغو بعض هذا المنوي وبعضه يقوم مقام ما اقتضته النية المستدامة لانه خلاف

موضع النص فلا يلحق به وغيره الا مع حصول الموافقة والمساواة وثالثها ان قوله واما الطمأنينة فليست
ركنا فلا يضر زيادتها لا يدفع ايراد السائل لانه جعل الطمأنينة دليلا على وقوع الهوي للركوع اذ الهوي للسجود
لا طمأنينة له فلا يمكن قيام هذا الهوي مقام هوي السجود لاختلافهما فالحكم بالبطلان مستند الى زيادة الركوع لا
زيادة الطمأنينة وايضا لو تم ما ذكره من ان زيادة الطمأنينة لا تضر لانها ليست ركنا لزم ان لا يضر لو تذكر
بعد رفع الرأس ايضا لانه فعل ليس بركن زيد سهوا ولم يحكم بالصحة على هذا التقدير احد كما ذكره ورابعها ان قوله
اما الحديث فظاهره الركعة غير ظاهر لان مقابلة السجدة بالركعة يدل على ارادة الركوع وشيوع استعمالها بمعنى الركوع
في الاحاديث ومتى علم ان الطمأنينة والذكر ورفع الرأس غير داخل في حقيقة الركوع علم ان الزيادة هنا محققة فيدخل
تحت حكم الحديث فاندفع ما ذكره اجزاء الخامسة عشرة لو انتقل عن محل الفعل فشك فيه فرجع الى فعل المشكوك متعمدا
فيه وجهان احدهما صحة الصلوة بناء على ان المضي رخصة واحتمال الزيادة غير مبطل بل الحكم بها ورجح هو
الوجه في مواضع الخلاف كما في التشهد والسجود بعد الانتصاب لان المتعمد من الخلاف مما يهتم به وثانيهما البطلان
لان ظاهر الاخبار وجوب المضي فح يكون ذلك زيادة في الصلوة شرعا وللاخلال بنظم الصلوة ولعله اقرب
ولا فرق بين كون المشكوك فيه ركنا او غيره قال في الذكرى ولم اقف للاصحاب هنا على كلام السادسة عشرة لا يخل
الصلوة بالشك في افعال الاوليين ركنا كانت او غيره بل حكمه التلافي او عدم الالتفات ان كان بعد تجاوز
المحل على ما سلف هذا هو المشهور الذي عليه الاكثر لاطلاق ما تقدم من الاحاديث في شك الافعال الشامل
للاوليين والاخيرتين وظاهر في مباحث السهو من عدم البطلان بالسهو في بعض افعال الاوليين فالشك اولى
وحكى الشيخ وغيره عن بعض علمائنا بطلان الصلوة بالشك في افعال الاوليين مطلقا والظاهر عندهم عدم الفرق
بين تجاوز المحل وعدمه كما ارخ اليه الفاضل في المختلف ويمكن تقييد اطلاقهم بما اذا تجاوز محل التلافي و
حجتهم في ذلك ما تقدم في باب السهو من نحو حديث البقباق وغيره اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك
وقد مر الجواب عنه هناك ومثله في الاحتجاج والجواب ما روي عن عنبسة بن مصعب عن الصادق عم اذا سلمت
الركعتان الاوليان سلمت الصلوة واما قول المفيد رحمه الله في المقنعة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين
الاوليين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وارتضاه الشيخ رحمه الله حيث اورده واستدل عليه بالاخبار
كخبر البقباق وغيره فليس بصريح في كونه قائلا بالاعادة مطلقا للشك في افعال الاوليين بل يحتمل ارادة

الشك في الاعداد كما يشعر به ايراد الاخبار الصريحة في الشك في الاعداد وفي سياق الاستدلال على قول المفيد
وايضا في باب تفصيل فرائض الصلوة الذي يلي هذا القول مترتبا عليه صرح المفيد رحمه الله بعدم اعتبار الشك
في افعال الصلوة بعد تجاوز المحل ولم يفصل في الاوليين والاخيرتين ولم يقيد الشيخ ايضا الا في الركوع و
السجود على ما يأتي بل صرح الشيخ بان الشك في تكبيرة الافتتاح بعد تجاوز المحل مما لا يلتفت اليه وكذا اورد
الرواية بعدم بطلان الصلوة اذا ترك القراءة في الركعات كلها مع النسيان ولم يتكلم عليها مع ان عادته
تقييد الخبر الذي لا يرضى بعمومه وكذا الاخبار في نسيان الذكر في الركوع والسجود ونسيان التشهد واذا كان
هكذا حكم السهو فما ظنك بالشك فعلم مما ذكرناه ان نسبة قول الاعادة بالشك في افعال الاوليين مطلقا الى
الشيخين كما صنع الفاضل وغيره ليس بجيد وتوسط الفاضل رحمه الله في التذكرة فقال ليس بعيدا من الصواب
الفرق بين الركن وغيره لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين
الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان قال في الذكرى ولقائل ان يمنع كون
الشك في الركن شكا في الركعة او مستلزما له فانه محل النزاع فلتسند لنوى هذا المنع اذا تعلق الشك بنحو الركوع
والسجود من الاركان مع تحقق فعلها والذي ذكره الشيخ في النهاية البطلان بالشك في الركوع والسجود من
الاوليين ولم يذكر غيرهما ولم يفصل الى تجاوز المحل وعدمه وهو ظاهر كلامه في التهذيب فانه لما ذكر قول المفيد
رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في
صلوته وليس عليه شيء قال وهذا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاوليين يجب عليه
استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما ثم ذكر الاخبار المطلقة السابقة ونزلها على ما اختاره
من التفصيل ثم لما اورد قول المفيد فمن نسي السجدة الواحدة وتذكر قبل الركوع او بعده انه يسجد ركعا
في الاول وقضاء بعد التسليم في الثاني قال الشيخ وهذا الحكم في السهو عن السجود يختص الركعتين الاخيرتين لان
الاوليين متى شك فيهما في السجود اعاد واستدل عليه بخبر البزنطي عن ابي الحسن عم سألته عن رجل ذكر في
الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاول قال كان ابو الحسن عم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى
فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد
ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وكلام الشيخ مطلق كهذا الخبر ويمكن ان يقيدا بما اذا

فات وقت استدراكه بهذين الركنين بان حمل قول الشيخ هذا اذا كان في الركعتين الاخيرتين اشارة الى آخر
كلام المعتبر من قوله وان كان قد دخل في حالة اخرى الخ وقوله في السجود وان لم يذكر السجدة حتى ركع فضلا
واما الرواية وتقييدها ظاهر لان السؤال عمن تذكر في الركوع ولا يبعد المصير الى قول الشيخ هذا اما في السجود
اذا لم يمكن تلافيه فلهذا الحديث الصحيح واما في الركوع فلانه اذا فات استدراكه فقد وقع الشك في الركعة لان
قوامها والعمدة فيها هو الركوع او السجود فاذا حصل الشك فيهما فقد آل الشك الى الشك في تحقق الركعة ويتوى
قوله اذا حصل الشك في الركوع والسجود معا ما نقله علي بن بابويه وابن الجنيد ان الشك افعال الركعة الاولى
مبطل دون الثانية فانهما اعتبرا سلامة الاولى كما مر وهو الذي مال اليه سيدنا ابن طاوس رحمه الله ويمكن ان يجمع
لهما بما يأتي من حديث محمد بن مسلم عن الباقر عم حيث سأله عن الشك في الركعة الاولى قال يستأنف وهو
الذي تمسك به السيد ابن طاوس رحمه الله في البشرى في باب صلوة الكسوف كما سيرد عليك وجوابه الحمل على الشك
في العدد وتخصيص الاولى بالحكم ان قلنا بشموله الشك في الافعال لا يدل على نفيه عن الثانية فلم يتم المدعى
فرع الظاهر ان الشك في افعال الثانية كالشك في الركعتين الاولتين لان الاخبار فيهما على سنن واحد فان
حمل الاعادة بالشك فيهما على الشك العددي استويا وان عم لزم التعميم في الجميع وتردد الفاضل في ثالثة المغرب
من حيث اجراء الثلاثية مجرى الثنائية في الشك عددا فكذا الكيفية لتساويهما في طلب المحافظة عليهما ومن
عدم النص والاول اقوى لقوله عم اذا شككت في المغرب فاعد فانه اذا حمل نحو ذلك على التعميم يشمل الشك
في الكيفية والكمية كان الخبر المذكور مثلا السابعة عشرة يبطل الصلوة بالشك في عدد الاولتين باتفاق
اصحابنا الا من ابي جعفر بن بابويه فانه جوز البناء على الاقل في الشك بين الواحدة والثنتين والاولى
في ذلك بين ان يكون الصلوة معادة ام لا اطلاقا لوالده علي رحمه الله وسيأتي الا اذا عرض بعد الحكم
بالكثرة فانه يبني على وقوع المشكوك فيه كما تقدم ولم يفرق الجمهور بين الصلوات والركعات اصلا و
سيأتي تفصيل مذاهبهم لنا ما تقدم من الاخبار في باب السهو حيث ذكرنا قول من ابطل الصلوة بالسهو
في افعال الاولتين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف
وعن الفضيل الجعفي وابن ابي يعفور عنه وعن الصادق عم من الثلثة قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام
ثنتين فاستقبل وعن زرارة عن احدهما عم في الذي لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد و
هذه الرواية حسنة ومثلها حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عم وقال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي نظم

ورد عنهم عليهم السلم في عدة اخبار احتج ابو جعفر رحمه الله بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عم في الرجل
لا يدري اركعتين ام واحدة فقال يتم بركعة ومثله خبر الحسين بن ابي العلاء عنه عم وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابرهيم عم في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة هذا هو المنقول عن ابن بابويه رحمه الله
كما ذكر في التذكرة والذكرى وفي من لا يحضره الفقيه خير العمل بين هذه الاخبار والاحاديث المتضمنة للبناء
على الاكثر والاحتياط على ما يأتي تفصيله مع انه قال قبل هذا والاصل في السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين
من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة والجمعة فعليه الاعادة
ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص ويمكن الجمع
بين كلاميه بوجهين احدهما ان الاصل هنا بمعنى الاولى فيكون الشك بين الواحدة والثنتين من الاولتين
مخيرا فيه بين الاعادة وهو اولى وبين البناء على الاقل والاتمام وبين الاخذ بالاكثر والتلافي بالاحتياط
وثانيهما ان يكون ما ذكره من التخيير مخصوصا بما اذا تعلق الشك بالثلث والاربع ايضا فاما اذا كان في الاولتين
خاصة كان الواجب عليه الاعادة وكيف كان فالصحيح ما عليه كافة الاصحاب والاخبار المتضمنة للبناء على
الركوع لا يعارض الاخبار التي نطقت بالبطلان لانها اكثر واصح اسنادا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل الا بدليل ثم وقع التعارض يحمل اخبار الصحة على النوافل لان البناء على الاقل افضل
فيها وتبعه في ذلك الفاضلان رحمه الله اقول يمكن في ذلك وجه آخر وهو الحمل على التقية لان البناء على
الاقل من مذاهب العامة في جميع الصلوات والركعات الا ترى ان الصادق عم في رواية ابي يعفور
السابقة حكم بالبناء على الاقل الركعة مع انه بعينه روى عن الصادق عم بطريق حسن قال اذا شككت فلم
تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وقال علي بن بابويه رحمه الله
اذا شككت في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم
بركعتين من جلوس وان توهم الاول بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر
لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا
والظاهر ان هذا الاخير مع البناء على الاكثر وفي كلامه مخالفة مذهب الاصحاب من وجوه احدها حكمه
بصحة الصلوة في الشك ثاني مرة ولم يدل عليه دليل الا ما سبق في حسنة حفص عن الصادق عم ليس على

الاعادة اعادة وقد مر البحث فيه وثانيها ويلزمه الا يخالف المذهب وثالثها اثبات الاحتياط مع غلبة ظن احد
الطرفين وليس بمعروف وجوبا واستحبابا وسيأتي كلام ابنه مثل ذلك ورابعها زيادة التشهد متعددا في كل ركعة مع غلبة
ظن الاولى قال في الذكرى ولم نقف له على رواية يدل على ما ذكره من التفصيل وفي المختلف استدل له بالاخبار
المتضمنة للبناء على الركعة في الشك بين الواحدة والثنتين ثم اجاب بالطعن في اسانيدها اولا وبالحمل على النافلة
ثانيا وبعدم الدلالة على تفاصيله ثالثا ولا يخفى بعد هذا الاستدلال من قبله رحمه الله والظاهر انه استند فيه الى الجزم بصحة
البناء فرع لو شك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع فمذهب الاصحاب البطلان قال الشيخ لانه لم يسلم
له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم له الاولتان وجب عليه استئناف الصلوة واشار الى ما
من الاخبار المطلقة في الاعادة للشاك بين الواحدة والثنتين ثم احتج ايضا بما تقدم آنفا من حسنة
ابي يعفور عن الصادق عم وبما يأتي من صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلم وقال علي بن بابويه رحمه الله ان
شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وفي
الذكرى وفي المختلف احتج له بما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عم في الرجل لا يدري كم صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال في الذكرى وظاهر الجزم
الاحتياط بما ذكر لانه بناء على الاكثر ثم التدارك قال بعض الاصحاب بل الجزم الاعادة ويشكل بانه لا جمع بين سجدتي
السهو وبين الاعادة وجوبا ولا استحبابا اقول هذا الاستدلال ايضا من قبله لا يخلو من بعد وسيأتي ما يصلح للاحتجاج
وقوله في الذكرى قال بعض الاصحاب بل الجزم الاعادة اشارة الى ما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار من
حمل قوله عم على الجزم على الاعادة قال لان الذي يقتضيه الجزم استئناف الصلوة والامر بسجدتي السهو يكون
محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة وتبعه الفاضل في المختلف ولا باس باتباع هذين الشيخين في السجدة لله
تعالى فانها رغم للشيطان لعله لا يعود الى المصلي فان حمل تلك الرواية وحسنة سهل بن اليسع الآتية عن
الرضا عم على ما ذكره الشيخ رحمه الله حملا محتمل عنه لان البناء على الاكثر في هذه الصورة مخالف للنصوص
وفتاوى الاصحاب فاذا حمل على ذلك الحمل القول باستحباب ما تضمنتا من السجدتين اذ الاجماع على نفي الوجوب
مع ان البناء على الاكثر ايضا مما يأتي فيه الاشكال في وجوب سجدتي السهو او ندبهما لانه ليس بمعروف
على هذا التقدير وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري

اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته
وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه قال وروى سهل بن اليسع في ذلك عن
الرضا عم انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روى انه يصلي
ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو
مصيب والظاهر ان مستنده رحمه الله في القول المنقول عنه سابقا هو ما اشار اليه اخيرا من الرواية
المشار اليها بقوله وقد روى انه يصلي الخ وتلك الاخبار عند الاصحاب واردة على التقية او محمولة على
النوافل كما ذكره الشيخ في مثلها على ما مر او مأولة بما يوافق المذهب كان يحمل على غلبة الظن ببعض اطراف الشك
المبني عليه وما حصل فيه التساوي مع احراز الثنتين يبني فيه على الاكثر ويحتاط ويمكن حمل رواية سهل على الاعادة
كما قاله الشيخ في خبر علي بن يقطين السالف واما رواية علي بن حمزة فقد حملها الشيخ على النافلة تارة ونزلها
تارة على كثير الشك حتى يحكم له بالمضي في صلوته ويحسن توليده الهيئة الاستحبابية في قوله يشك فانه يشعر باستمرار
هذا الشك الثاني لا فرق في الشك الواقع في الاولتين بين ان يتعلق الشك بالنقيصة او بالكمال او
بالزيادة لاطلاق النصوص في الاعادة فلو شك بين الاثنتين والثلث او الاثنتين والاربع او الاثنتين و
الخمس قبل السجود بطلت عند الاصحاب وقد روى محمد بن مسلم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال
يعيد الصلوة فهو محمول على من شك حال قيامه لا يدري قيامه لثانية او رابعة اما لو كان الشك في الصور
المعدودة بعد السجود فقد تحقق احراز الثنتين وصحت الصلوة فيما عدا الاخير وفيه خلاف يأتي انشاء الله
الثالث من لا يدري كم صلى يعيد صلوته قولا واحدا الا انه لا طريق له الى البراءة بدونه ولما رواه
صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
وفي صحيح علي بن جعفر عنه عم في الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل وفي صحيح علي بن
النعمان الرازي عن الصادق عم انما يعيد من لم يدر ما صلى وقد تقدم في الزوائد الثامن عشر في الفريضة
الثنائية كالصبح والعيدين والجمعة وصلوة السفر اعاد اجماعا وكذا لو شك في المغرب في قول معظم
الاصحاب سواء كان بين النقيصة والكمال او فيه وبين الزيادة او فيهما وبين النقيصة وبذلك
وردت اخبار مشهورة قريبة من حد التواتر كحسنة حفص عن الصادق عم قال اذا شككت في المغرب

1208 فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل يصلي ولا يدري او واحدة صلى ام
اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر وفي صحيحة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وفي حاضر الفضيل
قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث والاربع فاعد صلوتك و قال
الصدوق في المقنع اذا شككت في المغرب فلم تدر اني ثلث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك
وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة
فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وكلام ابي الصلاح يوهم عدم البطلان في الشك بين الكمال
والزيادة مطلقا فانه قال واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الواجب وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان
يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو مع امكان حمله على الرباعيات واحتج لابن بابويه في المختلف
والشهيد في الذكرى برواية عمار الآتية وستعلم بعد ... وقد احتمل كلامه رحمه الله على شيئين
لا يبعد من المذهب احدهما حكم بصحة صلوة المغرب مع الشك المذكور وثانيهما اثبات الاحتياط مع
ظن الثالثة ... وقد ... في كلام ابيه وذكر انا لنا الحجة على عدم الاحتياط في مثله وقد روى
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ما يخالف المشهور من الاخبار والفتاوى وهو انه سأله عن رجل
لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت
هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى
اثنتين كانت هذه تمام الصلوة قال الشيخ في الاستبصار عمار الساباطي ضعيف فاسد المذهب لا يعمل
على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر واوله بعد التسليم بالنوافل قال في التهذيب
لانها قد تنسب الى الفجر والمغرب كما تنسب الفريضة واوله ثانيا بالحمل على غلبة الظن في طرف الاكثر
ويكون اضافة الركعة على طريقة الاستظهار والاستحباب واستشهد له بخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع ولحل الشهادة فيه باعتبار
دلالة الفحوى اذ لا يجب شيء مع غلبة الظن كما مر فاذا كان سجدة السهو مستحبة كانت صلوة الاحتياط

كذلك

1209 كذلك فان قلت كيف يصح الحمل على النافلة في الركعات الثلث المنسوبة الى المغرب وليست النافلة مشروعة بعد
العدد في نوافل المغرب بل مطلقا قلت ليس في الخبر الاقتصار على الثلث صريحا ويمكن ان نفرض ذلك في
الاربع ركعات المستحبة للمغرب المفصولة بالتسليم وقوله يتشهد وينصرف اي بعد اكمال الركعة الرابعة وهذا وان
كان بعيدا لكن الشيخ رحمه الله ارتكب مثله في كثير من الاحاديث لشدة شغفه واعتنائه بالجمع بين الاخبار فان
قلت ما تصنع بقوله فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا الى آخر كلامه فانه يدل على ان الصلوة المشكوك
فيها صلوة فرض وهذه الركعة المضافة يصير تطوعا على تقدير تمام الاصل وان كانت من تتمة الفرض قلت يمكن
حمله على ان التطوع بالركعة المفردة في غير الوتر لما لم يكن مشروعا ابتداء اراد عليه السلم التنبيه على ان تلك
الركعة من الفرض المذكور يصير تطوعا مشروعا على تقدير تمام الاصل بطريق التبعية وقصد الجبران كما في احتياط
الرباعية وان لم يكن مشروعا لو اريد فعلها ابتداء فرع لو نذر ركعتين او ثلاثا فالظاهر الحاقهما بالمفروضات
الاصلية بهذا العدد لمحوى الروايات فيهما والاطلاق صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام في رجل لا يدري اركعة
صلى ام ثنتين قال يعيد ونحوه خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام وقد تقدم وروى سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا لانها ركعتان والاحتجاج بهذا
الحديث من وجهين احدهما فحوى التعليل بقوله لانها ركعتان وثانيهما اعتبار عموم الجواب حيث سأله عن سهو
الغداة التاسعة عشرة لو شك في صلوة الآيات فان كان بين الركعة الاولى والثانية ومنه ان لا يدري
كون الركوعات الخمس باجمعها هل هي اوائل او اواخر او شك بين الاولى والثانية فانه يبطلها للاطلاق
ما مر من الاخبار في الشك بين الواحدة والثنتين في الثنائية من غير فرق بين تعلقه بجانب النقص او الزيادة
وان كان الشك في عدد الركوع فان تعلق الشك في الركعتين كما لو شك هل ركوعه الذي هو فيه خامس او
سادس بطلت ايضا لانه شك بين الاولى والثانية فانه ان كان سادسا فهو الركعة الثانية وان كان في
الخامس فهو من الاولى بحكم العلامة في الذكرى والظاهر انه اراد ما اذا لم يقطع بعدم وقوع السجدتين فان
قطع به ولم يرفع رأسه عن ركوعه الذي هو فيه الحكم على مذهبه ومذهب المرتضى ومن تبعه صحة الصلوة كمن
نقص الى السجود ومع احرازها هو فيه و شك في عدد ركوعاته فالاشبه باصول المذهب البناء على
الاقل لاصالة عدم فعله ولانه شك في فعل وهو في محله فيأتي به كركوع الصلوة الرباعية ولاطلاق خبر

شك در نماز آيات

اما بان تقطع بوقوع السجدتين
او يكون شاكا فيهما
منه

1210 اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم فان شك بعد
ما سجد فالظاهر عدم الالتفات لانه شك بعد الانتقال الى غيره وكذا لو كان في هوي السجود ولما يسجد على
الاقرب كما مر وكذا كل موضع شك في سابق وانتقل عن محله كما لو شك هل ركع عقيب قراءة التوحيد وكان
قد قرأها سابقا لانه شك بعد الانتقال عن محله فيبنى على وقوعه قضاء بالعادة وههنا قولان آخران في
الشك المتعلق بالركوعات احدهما قول قطب الراوندي رحمه الله وهو انه اذا لم يتعلق شكه بما يزيد
على الاحتياط المعهود فانه يحتاط لوروده ان الشك في اليومية مع الركوع ولا يضر زيادة السجود في الاحتياط
لانه تابع وضعفه في الذكرى بعدم المطابقة بين الفائت وبين الاحتياط الآتي به اذ فيه سجود زائد وقوله
انه تابع محل النزاع وايضا فانه اذا جاز الشك العدد الشرعي في الاحتياط اقول لما حصل الراوندي
الحكم بقوله اذا لم يتعلق شكه بما يزيد على الاحتياط كان ظاهره اشتراط الاختيار بالاحتياط حين تحقق ما يزيد
مع انه لم يبين ما حكمه على هذا التقدير ولو لم يخصص لجاز ان يقال يأتي بالاحتياط على الوجه المشروع فانه
اذا شك بين الركوع الثاني والخامس جاز بناء على هذا وجه ان يقال يأتي بركعتين للاحتياط ثم بركعة اخرى
الثاني قول السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله في البشرى فانه قال الذي يقتضي كونه في صلوة
الكسوف هو انه متى وقع الشك بين الاول والثانية من الخمس الاول بطلت الصلوة وان وقع الشك
فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنين والثلث او الاربع او بين الثلاث والاربع او بين الثلثة فانه يبني
على الاكثر ثم يتلافى بعد الفراغ من الصلوة وان كان شكه بين الاربع والخمس فنهاية ما يلزمه سجدتا السهو
وهل يسجد عنده ذلك بناء على انه صلى خمسا ام لا يبني على رواية عمار الشاك يبني على الاكثر في الصلوة
ثم يتلافى ما ظن انه نقص فان قلنا يبني على الخمس ويسجد ويتلافى فنقول انه مخير بين ان يركع والا يركع
فان ركع فلا يتلافى بركعة بعد الفراغ من الصلوة وان لم يركع تلافى وانما قلنا بالخيار لورود الاخبار
من شك في الركوع وهو قائم ركع وورود الاثر بان البناء في الصلوة على الاكثر ثم يتلافى فهذان
الاثران يتدافعان فكان الوجه التخيير وان لم نقل بذلك بنى على الاقل فليتم ركعة ثم يهوي الى السجود
وحكم ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة ولو قلنا ان الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاوائل
كان له وجه فظاهر القول فيه فان قيل ان عمارا روى انه يحتاط اخيرا بما ظن انه نقص لا بما

بناء

وقع

1211 وقع فمن شك فلفظ المذهب ان حكم الشك حكم الظان في هذا المقام اعني مقام البناء على الاكثر
في الصلوة وان لم يعتمد على هذا اطلاق التلافي لكن هذا بناء على اصلين احدهما ان الركوع مع تمامه برفع الرأس
يسمى ركعة اذ في عدة احاديث انها عشر ركعات واربع سجدات ولا يعارضه ما روي القداح عن جعفر
عليه السلم عن آبائه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله يصلي بالناس ركعتين وما رواه ابو البختري عن الصادق عليه السلام
صلوة الكسوف ركعتان في اربع سجدات لضعف سندهما الثاني ان من شك بين الاوليين بطلت صلوته
وهو موضع وفاق قال ولو سمياها ركعتين لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام كسفت الشمس على عهد
رسول الله فقام فصلى ركعتين لزم بطلانها اذا شك في الخمس الاوائل اي في عددها الصحيح محمد بن مسلم قال سألت
الباقر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف قال وان قلنا ان الركوع لا يسمى ركعة وشك في الاربع
الاول بنى على الاقل اذا كان قائما تعلق شكه بالجالس من الركوعات بطلت لانه شك في الركعة الاولى وهي
الخامسة ذات السجود ثم فرع انه لو شك بين الست او السبع وهو غير ذاكر السجدتين في الركوع الخامس فالوجه
البناء على انه سجد وركع ركوعا ولو قال اعلم اني سجدت سجدتين ولكن لا ادري عقيب الرابع او ما دونها
بطلت لزيادة الركن قال لا يبعد تلك الآثار المتعلقة بالشك في الركعتين تحمل على الرابعة فالجواب الآثار عامة
او مطلقة ومن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الاوائل والاواخر ولم يتمسك بان النص ورد في الرابعة
ثم اورد على نفسه ان من شك في الركوع وهو في محله ركع واجاب بان قولنا من شك في الاوليين بطلت
صلوته اخص منه قال ويمكن وجه آخر على القول بانها ركعتان وهو ان يبطل بالشك فيها قال ولو قيل بان
المكلف مخير في ان يعمل على اي القاعدتين كان لم يكن بعيدا قال فان قيل الاحتياط فيه سجود ولا يتاتى
ذلك في الكسوف فالجواب ان الخبر الصحيح بان الانسان يعمل بالجزم ويحتاط للصلوات وليس فيه تصريح
بسجود مع تأييده بما روي من قضاء الغاية بعينه في الخبر الصحيح قال ولا اعرف سببا من يعزى الى هذا
التفصيل وفي كلامه عدة انظار منها انشاد على ان الركوعات لها حكم الركعات بناء على تسميتها
بها في بعض الاخبار لمعارضتها بما يصرح بتسميتها ركعتين وترجح الاضراب الحقيقة الشرعية اولى بالمراعاة
فاطلاق الركعة على الركوع في بعض الروايات باعتبار اللغة فيكون مجازا شرعيا ارتكب للقرينة فلا يشملها
ما ورد في بطلان الصلوة بالشك بين الركعتين الاوليين ولا يمكن التمسك برواية عمار في البناء على

اي على رواية عمار في البناء
على الاكثر منه

الاكثر لانها محمولة على الشك فی الركعات كما هو الظاهر لان الاحتياط على الوجه المشروع انما سيطلق على ذلك
ومنها الفرق بين الركعة الاولى والاخيرة بمجرد المفهوم الضعيف فی خبر ابی بصير وترك الروايات
الكثيرة فی اتحاد حكمها كقوله اذا اختلط الاولتين فاعد وغير ذلك مما سلف ومنها اثبات الاحتياط
المجرد عن السجود فانه غير معهود شرعا وما قال فی بيانه ان الخبر الصحيح وارد بان الامام يعمل بالجزم
ويحتاط للصلوات كانه اشارة الى ما رواه الشيخ فی التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحيح عن ابرهيم
عليه السلم فی السهو فی الصلوة فقال تبنى على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ولا يخفى انه لا يصرح
بالمدعى واما الذی ذكره تأييدا من رواية قضاء الغايب فلعله اشاره الى ما سبق من خبری عبد الله
بن سنان وحكم بن حكيم عن الصادق عم وقد تقدم ان نحو ذلك محمول عند الاصحاب على التدارك فی المحل
وقضاء المنسی غير الثلثة السابقة متروك بين الطايفة لا سيما الاركان ومنها ما فی قوله وان كان شك بين
الاربع والخمس آه فانه اذا عمل برواية عمار كان الظاهر البناء على الخمس من غير سجود لان الشك بين الاربع والخمس
فی الوجه انما يقتضی السجدة لان الخمس فيما زايد بخلافه ههنا فالجبران بالاحتياط يمكن فيه لا تقتضی وجوب السجود و
منها انه اذا اعتبر الكسوف ركعتين وفرض ان الشك فی افعال الركعة الاولى يبطل وكان الشك فی عدد
ركوعاتها مبطلا كما ذكره لقوله لزم بطلانها اذا شك فی الخمس الاوائل ولا شك ان مبناه على ان الركوع لا يسمى ركعة
بل الركعة مجموع ما يفعل فی الاولى من القراءة والركوعات والسجدتين وح تخصيص البطلان بالشك المتعلق
بالركوع الخامس لانه شك فی الركعة الاولى وهی الخامسة ذات السجود كما ذكره غير ظاهر فی الاربع الاوائل مع
ان الاقل مراعى لما ذكره اولا اللهم ان يكون كلامه الاخير وهو قوله وان قلنا ان الركوع لا يسمى ركعة آه
كانه مبنی على ذلك بناء ايضا على ان مجموع صلوة الكسوف لا يسمى ركعتين الا باعتبار اشتمالها على الركعتين
منهما الخامسة ذات السجود والعاشرة ذات السجود والاربع من الركوعات المتقدمة على ذات السجود
لا يسمى ركعة ولا هی داخلة فی مسمى الركعة الا على طريق التوسع فلذلك بنى فيهن على الاقل لانها ليست من
افعال الركعة الاولى حقيقة وكلام الاول الذی حكم فيه ببطلان الصلوة اذا شك فی الخمس الاوائل مبنی ان
الركعة هی مجموع القراءة والركوعات والسجدتين كما نطق به رواية عبد الله بن سنان التی اوردها ومذهب
بطلان الصلوة بالشك فی افعال الركعة الاولى فلذلك حكم بالبطلان حيث بنى كلامه على تسمية مجموع

الى تسمية الكسوف بالركعتين منه

صلوة الكسوف بالركعتين على طريق الحقيقة تنبيه على مذهب الشيخ وغيره من بطلان الصلوة بالشك فی
الركوع من الثنائية وقول التذكرة من البطلان اذا شك فی الركن يقتضی البطلان فيها مطلقا من غير
فرق بين الركوعات اما لان الشك فی الجزء مستلزم للشك فی الكل او لغيره من الحجج على ما تقدم العشرون
اذا احرز الاولتين من الرباعيات وشك فيما زاد فان كان بين الكمال والنقيصة او فيما دون الكمال فالمشهور
الذی عليه معظم الاصحاب البناء على الاكثر والاتيان بعد التسليم بما شك فيه هو المسمى بالاحتياط وسيأتی كيفيته
فعلا وخير الصدوق رحمه الله فيما عدا الشك بين الاثنين والاربع فانه ذاهب فيه الى البطلان بين البناء
على الاقل ولا شیء وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهو قول ابن الجنيد فی الشك بين الثلث والاربع وبينها
بين الاثنين وقيده بعدم خروج الوقت فان ضاق بنى على الاكثر واطلق المرتضى رحمه الله فی الناصرية ان
من شك فی الاولتين استأنف ومن شك فی الاخيرتين بنى على اليقين والعمل على الاول وقد اختاره
المرتضى فی الانتصار مدعيا فيه الاجماع بعد ذكر ما عدا الشك بين الاثنين والاربع ولعله نظر فيه الى خلاف
الصدوق رحمه الله فی دعوى الاجماع بما سواه ولو شك بين الكمال والزيادة فالبناء على الكمال وكذا لو
دار بينها وبين النقيصة ولو دار بين النقيصة والزيادة فقولان سنعلمها اما العامة فاكثرهم على البناء
على الاقل مطلقا فی الرباعيات وغيرها وفی الاولتين والاخيرتين وبعضهم فی المتنوذ ذلك وفی الامام التحری
وبعضهم ابطل بالشك اول مرة مطلقا وقال الحسن البصری تسجد سجدتی السهو وتجزيه وقد دلت اخبارنا
فی البناء على الاكثر اجمالا وتفصيلا اما التفصيل فكثير سنذكرها فی الصور الآتية واما الاجمال فما رواه عمار
بن موسى عن الصادق عم فی الموثق قال كلما دخل عليك الشك فی صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت
فاتم ما ظننت انك نقصت وفی خبر آخر عنه قال ابو عبد الله عم الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك
اتممت او نقصت لم يكن عليك شیء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم
فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فی هذه شیء وان ذكرت انك نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت واورد فی الفقيه قال ابو عبد الله لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله
فی كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ولان البناء على الاقل يحتمل
زيادة الركعة فيؤدی عرضه البطلان واعادة الصلوة باطلة بالاجماع فالطريق الاسلم ما ملناه فتعين

المصير اليه ولان من سهى فسلم فی بعض الركعات ثم تذكر اتم ما لا اتمام وهو هنا بمنزلته لانه يجری مجرى السهو
فكان المصير اليه اولى من التعرض للزيادة المبطلة احتج ابن بابويه بالاخبار كما وردت بالبناء على الاكثر فكذا
وردت فی البناء على الاقل مثل ما فی خبر ابن الحجاج عن ابی ابرهيم عم فی السهو فی الصلوة يبنی على اليقين و
يأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وما رواه محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل لا يدری
اثلثا صلى ام اثنتين قال يبنی على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك فی اول الصلوة
وآخرها وفی الفقيه روى سهل بن اليسع فی ذلك عن الرضا عم انه قال يبنی على يقينه ويسجد سجدتی السهو بعد التسليم و
روى اسحق بن عمار انه قال قال ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم
فالجمع بين الروايات مقتضى للتخيير والجواب عنه اما اولا فلان الاخبار المفصلة فی خصوصيات الشك كما
سيأتی تقتضی البناء على الاكثر ومعارضة المجملات ضعيفة المفصل بلا معارض مع انه فی النفس متقدم على المجمل واما
ثانيا فلان الاخبار المتضمنة للبناء على الاكثر اكثر مع اعتضادها بالشهرة وعمل الاكثر واما ثالثا فبالحمل على النوافل
كما ذكره الشيخ اذ فيها يبنی على الاقل ويؤيده ان البناء على اليقين ورد فی الشك بين الواحدة والاثنتين و
الثلث فی خبر علی بن يقطين وغيره مما تقدم ولا يستقيم الا بالحمل على النافلة اذ الفريضة تبطل بهذا الشك كما
وقد نص على الاعادة فی حسنة ابن ابی يعفور السابقة عن الصادق عم فی الشك المذكور فيحمل ذا على الفريضة و
تلك على النافلة جمعا واما رابعا فبالحمل على ما اذا غلب على الظن طرف الاقل كما قاله الشيخ فی بعض تأويلاته
ويكون الامر بسجدتی السهو فی بعض الاخبار للاستحباب واما خامسا فبالحمل على التقية لان البناء على الاقل
من مذاهب العامة فی جميع الصلوات والركعات كما يؤمی اليه قوله عم فی رواية سهل كذلك فی اول الصلوة
وآخرها اذ من المعلوم من مذهبهم عليهم السلام البطلان فی اول الصلوة فيصرح بالتعميم جريا على اعتقاد العامة
واما سادسا فيمنع الدلالة فان الاخذ بالاكثر ثم التدارك بالاحتياط اخذ بالجزم واليقين والاحتياط وكذلك
فيه بناء على النقصان بمعنى ان ملاحظة طرف النقصان والتلافی بالاحتياط لازم فانه لو لم يعتبر هذا الطرف
لما احتيج الى الاحتياط وقد ورد فی بعض الاخبار البناء على الاكثر والاحتياط مع تسمية ذلك بالبناء
على اليقين وذلك ما رواه محمد بن يعقوب الكلينی بسنده الحسن عن زرارة عن احدهما عم قال قلت
له من لم يدر فی اربع هو او فی ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة

الكتاب ويتشهد ولا شیء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فی اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر
ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنی عليه ولا يعتد بالشك فی حال من الحالات اقول قوله ولا ينقض
اليقين بالشك معناه لا يستأنف الصلوة ومعنى نقض الشك باليقين التلافی بما يخرج عن حكم الشك بعد البناء
على اليقين اعنی طرف الاقل فان قلت ظاهر هذا الحديث البناء على الاقل اذ لا يذكر ان اضافة الركعتين او
الركعة بعد التسليم قلنا نحمل على ذلك بدلالة ما رواه زرارة ايضا فی الحسن عن احدهما عم فی رجل لم يدر فی
ثنتين هو ام فی اربع قال يسلم ويقوم فيصلی ركعتين ثم يسلم ولا شیء عليه واما سابعا فبترجيح الروايات المتضمنة
للبناء على الاكثر لان العمل بها سلوك طريق غير متعرض لبطلان الصلوة بخلاف ما عمل فيه بالاقل لاحتمال الزيادة
واما ثامنا فبان يحمل المتضمنة للاقل على ما اذا لم يتيسر البناء على الاكثر كما ان رواية عمار محمولة على امكانه كما يشعر
به التفصيل المذكور فيها وصورة تعذر البناء على الاكثر ما اذا شك بين الكمال والزيادة كما شك بين الاربع
والخمس او بين النقيصة والزيادة فان الاصح فيه البناء على الاقل دون البطلان كما يأتی وهو وجه وجيه فی الجمع
جامع لحكم الشك المتعلق بالكمال والنقص والمتعلق بالزيادة والكمال والنقيصة معه فهو اولى من التخيير لانه افيد
واشمل وعلى هذا انما قلنا بالبناء على الاقل بحجة السهو للزيادة المشكوك كما سيأتی دليلها ان شاء الله تعالى و
المرتضى رحمه الله فی الناصرية لعله احتج بتلك الاخبار المتضمنة للبناء على الاقل كما ان اكثر العامة احتجوا بقول
النبی صلعم اذا شك احدكم فی صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت
صلوته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت مرغمتی الشيطان و
الجواب ان ما قلناه من البناء على الاكثر الغاء الشك واخذ باليقين ايضا كما بين فی خبر زرارة المتقدم
ويؤيده الحكم بوقوع الركعة الجابرة نافلة على تقدير تمام الصلوة فانه انما يصح على ان يكون منفردة بنية
افتتاح علىحدة ووقوع ما يدخل فی حد الزوجی نافلة خلاف الاصل واحتج من قال منهم بالبطلان اول مرة و
من قال بالتحری بقوله عم اذا شك احدكم فی صلوته فليتحر الصواب وليبن عليه وليسلم وليسجد سجدتين و
نقول بموجبه بان تحری الصواب يتضح بما قلناه واحتج الحسن البصری بقوله عم يأتی الشيطان احدكم فيلبس
عليه صلوته فلا يدری ازاد ام نقص فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس والجواب انه
محتمل وما سنذكره مفصل فالاخذ به اولى وما ذكر فی هذا الحديث مشترك على بعض الصور كالشك بين

ای الی تمام الصلوة بعد البناء على الاقل والغاء الشك منه

الاربع والخمس كما يأتي اذا تقرر ذا فلنذكر صورا محصورة مطلقة من الشكوك ليعلم منها حكم ما عداها اجمالا
ثم نورد التفاصيل كلها في جداول وضعناها لذلك روما للاختصار الصورة الاولى لو شك بين الثلث
والاربع بنى على الاربع ويسلم واحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس وتساويهما الجعفي بالمرعشي
والمشهور استحباب سجدتي السهو بهما على ما يأتي ولما ذكر من الخبر عن النبي صلعم شم بما قال ولاشاعة فيه وعلى المشهور
بجعل قوله ع وكانت مرغمتي الشيطان اشارة الى السجدة وما نقله مذهبا اعاظم الاصحاب سوى ابي
الجنيد فانه قال كمقالة الصدوق بالتخيير وقد تقدم ويدل على الفرض المذكور بخصوصه ما رواه زرارة عن
احدهما ع وقد سلف وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس في الصحيح او الموثق عن الصادق ع
قال اذا لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن عليه وان وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي مرسلة جميل عنه ع في صورة
اعتدال الوهم هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وعن محمد بن مسلم فيمن اعتدل شكه بين
الثلث والاربع قال تتم صلوته ثم يسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وفي الحسن عن الحلبي عن
الصادق ع في الفرض المذكور سلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام القرآن وفي صحيح الحسين بن
ابي العلاء عنه ع مثله وكذا مضمرة ابي بصير الصورة الثانية من شك بين الاثنين والثلث بنى على الاكثر
وتمم صلوته ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس قاله الاصحاب واجروه مجرى الشك بين
الثلث والاربع لانه من باب اتحاد طريق المسئلتين مع انه داخل تحت الحكم المطلق السالف في رواية
عمار قال في الذكرى ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار واحتج لهذا في التهذيب
والمختلف بما رواه زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد
قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وهذا الحديث له وجهان احدهما وهو المنطبق على الصورة المفروضة ان
يكون شكا في حال قيامه الى ركعة بل كان ما قبلها ثانية او ثالثة فيبنى على الاكثر ويتم الركعة التي قام لها على
انها رابعة فقوله ان كان الشك بعد دخوله في الثالثة اشارة الى تلك الركعة فيخفى فيها وانما سماه على الحكم
ثالثة لانه كذلك على احد الاحتمالين فيشتمل على لزوم احراز الاوليين بجميع افعالها غير مكتف فيه بالركوع
اي في الاول

ولابد

ولابد وبعض السجود كما مال اليه بعضهم حتى يحكم بصحة الصلوة فان اتفق ما في الباب فرض الركعة التي قام لها ثالثة
ويكون ما قبلها ثانية فقد تحقق احراز الركعتين بجميع افعالها على كل تقدير فيجوز ان يبنى على السابقة انها ثالثة
بناء على اعتبار الاكثر وعلى هذا يصير ما قام لها رابعة وان كانت ثالثة احتمالا وعلى هذا فقوله ثم صلى الاخرى
اشارة الى الاتيان بالاحتياط بعد التسليم وهذا المعنى ليس بصريح ولذلك قال في الذكرى لم نقف فيه على رواية
صريحة وثانيهما ان يكون الحكم فيه بالبناء على الاقل فيبنى على ان السابقة على ما دخل فيه ثانية فيمضي فيما دخل
فيه على انها ثالثة ثم صلى الاخرى كما قاله عليه السلم وهو مطابق لما ذهب اليه الصدوق والمرتضى في احد
قوليه وروى عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا
قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه قال انما ذلك في الثلاث والاربع وحكى ابن بابويه هذه
الرواية في المقنع وظاهره الفتوى بمضمونها كما قال باعادة الصلوة في الشك بين الاثنين والاربع ايضا
وحمله الشيخ على صلوة المغرب ويحتمل فيه وجه آخر وهو ان يحمل الاعادة على صورة عدم احراز الاوليين كما نبه
على لزوم احرازهما في خبر زرارة المتقدم بقوله ع ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة فينزل على وقوع
هذا الشك في حال قيامه هل هو قيام الى الثانية او الثالثة او شك بينهما قبل اكمال الثانية وهذا احمل حسن
سيأتي مثله ومعنى قوله انما ذلك في الثلث والاربع اي فيما يكون الثلث او الاربع مشكوكا فيه دون
ما يقع الشك في الاثنين على الوجه صورناه واما رواية محمد بن سهل السابقة في الفرض المذكور انه يبنى على
النقصان فقد حملها الشيخ على ما اذا غلب على ظنه طرف النقصان او على النافلة وخالف علي بن بابويه في هذه
الصورة فقال ان توهم الثلث بنى عليه واتم الرابعة ثم احتاط بعد التسليم بركعة تقرء فيها الحمد وحدها وان
ذهب وهمه الى الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد سجدتي السهو بعد التسليم بجلوس وان اعتدل وهمه
تخير بين الامرين ولم اعثر على رواية يدل على ما ذكره من التفاصيل وقد تقدم ان اثبات الاحتياط مع غلبة
الظن وكذا سجدتي السهو ليس بمعروف وجوبا بين الاصحاب بل الاخبار دالة على نفيهما وقد سبق بعضها
واما الاستحباب فمحتمل وقد قدمنا البحث فيه فرع التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام في
احتياط هاتين الصورتين قول الاكثر ويدل عليه ذكرهما في الاخبار كما هو مصرح به في مرسلة جميل عن
الصادق ع وظاهر ابن ابي عقيل تحتم ركعتين من جلوس فيهما لرواية الحسين بن ابي العلاء وابي العباس
وغيرهما ولم يذكر الكليني ايضا غير ركعتين من جلوس فيهما ولعله من جهة عدم مشروعية الركعة الواحدة

والجعفي م

فيهما وظاهر سلار تحتم ركعة من قيام فيهما ولعله من جهة اعتبار المساواة بين المبدل والمبدل منه ولما
في حسن زرارة عن احدهما ع اضاف ركعة اخرى ولا شيء عليه وهذان القولان ضعيفان للزوم طرح
النص معهما الصورة الثالثة لو شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وسلم ثم احتاط بركعتين
قائما وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع يعيد الصلوة وروى انه يسلم ثم يصلي ركعتين لكن ما تقدم و
سلم الصحة في الشاك بين الاثنين والثلث فيلزمه هنا لان تعلق الشك بالاثنين ان كان مقتضيا
للاعادة وجبت في الصورتين والا انتفت فيهما وكذا سلم الصحة في الشاك بين الاثنين والثلث والاربع
وهو يقتضي الصحة فيما نحن فيه بطريق اولى لقلة متعلق الشك ولمفهوم الشرط في قولهم ع اذا لم تحفظ
الركعتين الاوليين فاعد صلوتك ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع في رجل صلى ركعتين فلا
يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم تقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
وفي الحسن عن زرارة عن احدهما ع مثله وقد سلف وكذا صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع وفيها
فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو ومثله رواه الحلبي في الحسن عنه ع ورواه الصدوق بطريق صحيح عنه ع وروى ابو بصير
في الصحيح او الموثق عنه ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين
وانت جالس ثم تسلم بعدهما وهذا الخبر يدل على وجوب سجدتي السهو مع صلوة الاحتياط وليس بمعروف والخبران
الاولان ظاهرهما نفي وجوب شيء سوى الاحتياط بظاهره خلافا لابن الجنيد وسيأتي ويمكن الجمع بوجهين احدهما
حمل الوجوب على تقدير حصول شيء من اسبابهما كما ذكره في خبر ابن ابي يعفور والثاني ان يحمل خبر ابي بصير على
الندب والاول على نفي وجوب شيء سوى الاحتياط ويحتمل خبر ابي بصير وجه آخر وهو البناء على الاقل ثم
الاتيان بسجدة السهو وفي مرسل جميل عن الصادق ع في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه
يذهب الى الاربع او الى الركعتين قال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين
والاربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع ويمكن توجيهه بان يحمل الذاهب وهمه
الى الاربع والذاهب الى الركعتين كلاهما يصليان ركعتين من قيام اما الاول فاستحبابا لامكان ان
يكون قد صلى ثنتين واما الثاني فلانه حيث بنى على الركعتين تمم صلوته بركعتين وحينئذ فالتفاوت
بين هذه الصورة والشك بين الثلث والاربع كما قاله ع يمكن ان يكون من حيث التخيير في احتياط

الصورة

الصورة الاخيرة بين الجلوس والقيام جمعا اورده في صدر الخبر وقد تقدم بخلاف الشك بين الاثنين و
الاربع فانه يحتاط بركعتين قائما احتج ابن بابويه رحمه الله بما رواه محمد قال سالته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والجواب بضعف هذا المستند لانه مضمر ولو سلم كون المسئول
عليه السلم فقد حمله الشيخ على المغرب او الغداة ونزله الفاضل رحمه الله على من شك حال قيامه كان يقول
لا ادري قيامي لثانية او رابعة او شك بينهما قبل اكمال الثانية وهو وجه حسن اقرب من تأويل الشيخ رحمه الله
الرابعة شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاكثر والمشهور في احتياطه ان يصلي ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس لما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس
فان كانت اربع ركعات كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وجوز ابن الجنيد هنا البناء على
الاقل ما لم يخرج الوقت وقال ابنا بابويه في احتياط هذه الصورة يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس
وهو اختيار ابن الجنيد قال في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما تنضمان حيث يكون الصلوة اثنتين
ويجتزى باحديهما حيث يكون ثلاثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وهذا الكلام وكلام الفاضل في المختلف
مشعر بانهم استندوا في هذا القول الى الاعتبار وحسب مع ان ابن بابويه رحمه الله روى بطريق صحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال سالت ابا عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال
يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وعلى هذا القول ايضا مستند الى النقل لكن العمل
بالمشهور اولى لان فيه مطابقة بين الفايت وعوضه لان الخبر الاول مرسل فلا يعارض المتصل لانا نقول
مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد فروع ظاهر اكثر الاصحاب عدم جواز العدول من ركعتين جالسا الى
ركعة قائما لعدم ذكرهم التخيير ولو اعتقدوه لقالوه كما في الشك بين الثلث والاربع والتخيير قوي كما اختاره
الفاضل وصاحب الذكرى لتساويهما في البدلية وربما امكن القول باولوية القيام لان الماتي به عوض
الفايت وهو من قيام ومن ثمه ذكر المفيد رحمه الله وسلار ثلث ركعات من قيام بتسليمتين وظاهرهما
تحتم الثاني لا يصح ان يصلي بين الركعتين قائما بالتسليم لمخالفة النص ولانه عوض الركعتين الاخيرتين
ولا تسليم فيهما وكذا ابدل ولا ان يصلي ست ركعات جالسا ولا ركعة قائما واربعا من جلوس لما قلناه

الثالث الاقرب وجوب الترتيب بين الاحتياطين فيتقدم الركعتين قايما على الركعتين من جلوس او الركعة
من قيام وقول المفيد في المقنعة واليه ذهب السيد في احد قوليه وقيل يتخير وهو ظ المرتضى في الانتصار و
اكثر الاصحاب وفي العزية للمفيد قدم الركعة من قيام قال ثم يصلي ركعتين من قيام وله قول بوجوب تقديم
الركعتين من جلوس وهو بعيد لنا ظ الخبر والطلاق قول ائمة اللغة في كون ثم للترتيب من غير تفصيل الى
المفردات والجمل ولان الركعتين من جلوس انما شرعت لتكون بدلا عن الرابعة على تقدير كون الصلوة
ثلث ركعات فيجب تقديم بدل الثالثة على الرابعة لتسوية بين البدل والمبدل منه بقدر الامكان ولان
تقديم الركعتين قايما سلوك طريق ارجح وانفع بخلاف تقديم الركعتين جالسا وذلك لانه ربما تذكر المصلي
النقصان في الاثناء ففي الصورة الاولى لو تذكر انه ثلث فان كان بعد الفراغ من الركعة يتشهد ويسلم و
يقوم مقام الرابعة وكذا ان تذكر قبل ركوع الثانية فانه يجلس ويتشهد ويسلم او بعد الركوع وقد حصلت
الاول بقدر التشهد على القول باعتبار ذلك وقلنا بانسحابه هنا وفي الصورة الثانية لو تذكر بعد الركعة
ان صلوته كانت ركعتين فانه يقع في الاشكال لانه ان اضاف اليهما ركعة قايما واكتفى بهما لزم قيام
ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام اختيارا مع ان ذلك منه غير مشروعة بدون الضرورة وان وجب اكمال
ركعتين من جلوس ثم ركعة من قيام لزم جواز الجلوس مع القدرة على القيام والفصل بالتسليم متعمدا اثناء
الصلوة وان وجب حذفهما واكمال الصلوة بركعتين لزم عدم تاثير زيادة الاركان على انه لو جاز احد
هذه الوجوه فانما يصح على قول واحد وهو قول من لا يرى اعادة الصلوة بتذكر النقصان في اثناء
الاحتياط مطلقا واما من يرى الاعادة مطلقا ومن يراها مع عدم المطابقة بين الفايت والبدل
فان صلوته تبطل بخلاف الصورة الاولى فانها تصح على القول الاول والثالث ايضا لامكان رعاية
المطابقة كما قلناه ولو جوزنا الركعة قايما بدل الركعتين من جلوس وقدمناهما وتذكر كون صلوته
الاصل اثنين في اثنائها فان تم ركعتين قايما من غير تسليم اتجه الاشكال بعدم نية الثانية عند
الشروع في الاحتياط وان سلم بعد الركعة ثم اتى بركعة اخرى قايما اشكل الصحة مع تعمد التسليم
اثناء الصلوة الخامسة لو شك بين الاربع والخمس صحت وبنى على الاربع وسجد للسهو ولا
احتياط اما بعد السجود فاجماع وقبله وبعد الركوع وفيه وبين السجدتين فلان اقربه الصحة

ويأتي تفصيله والجملة ان الاربع متيقن والزيادة مشكوك فيها فالاصل عدمه وتجبر الزيادة المشكوك بسجدتي السهو
وللنقل المشهور من الطريقين فمن طريق العامة ما رووه عن النبي صلعم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر خمسا او
اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتي السهو ومن طريق الخاصة صحيح عبد الله بن سنان عن
الصادق عم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
ونحوه صحيح الحلبي عنه عم وسياتي وفي صحيح ابي بصير وحوه متن ذلك وتفصيل المقام هذا ان الشك يعرض في صور احدها
ان يقع بعد اكمال السجدتين ولا كلام في الصحة والثانية ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية وهو ملحق
بالاولى لان الشك المقتضي للبناء على الاربع والتشهد واجب فلا يضر راس والثالث ان يقع بين
السجدتين والاقرب فيه ايضا الحاقه بها للاطلاق المقتضي بالبناء وحفظ الركعة قد اتى بها فينزل منزلة
الجمع وفيه وجه بالبطلان للزيادة المحتملة مقيدا الرابعة ان يقع بين الركوع والسجود وهي محل نظر و
اشكال وقد قطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع وهو موجب للاربع المستلزم للنقص
المبطل واما الاتمام وهو موجب للخمس المستلزم للزيادة المبطلة وان نص الصلوة لو صحت حتما على احد
التقديرين ويمنع اعتبار القطع وقطع المحقق بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة
لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في مغطم صورة
اقول هذا هو الاصح ويدل عليه وجوه احدها الطلاق المقتضي فان وقت في خبر الحلبي وغيره اذا لم تدر
اربعا صليت ام خمسا فتشهد وسلم فقدرتب التشهد بالفاء التعقيبية فتختص بما اذا وقع بعد السجود
قلنا تحمل السجدتين غير محل بتعقيب التشهد ولذلك ترى في صحيح عبد الله انه عم رتب سجود السهو بالفاء
مع ان التشهد فاصل عند عروض الشك عقيب السجود قبل التشهد وانه لا يبطل اجماعا كما مر وثانيها
ان الحكم بالبطلان يستلزم قطع الصلوة بمجرد امر غير معلوم ولا مظنون وقد قال الله تعالى لا تبطلوا
اعمالكم وثالثها ان الشك بين الثلاث والخمس غير مبطل على الاصح لما ياتي بل يبني على الثلاث ويضيف
ركعة اخرى مع تجويز الزيادة فكذا هنا لعدم الفرق بل ما نحن فيه اولى بالصحة لعدم الزيادة المحتملة
ورابعها مفهوم الشرط في قول الباقر عم اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها فاذا انتفى

اليقين عدم الاعتداد وخامسها ما مر في الوجه الثامن من وجوه الجمع بين الاخبار الدالة على البناء على الاكثر
والدالة على البناء على الاقل فتمسك فيه بما تضمن تلك الاخبار من الحكم بالبناء على الاقل مطلقا وسادسها
مفهوم الحصر في قول الصادق عم انما يعيد من لم يدر ما صلى خرج عنه بعض الصور المحقق بعضها على الاعادة
بقي الباقي على عدمها مع احراز ما تم حفظ الصورة الخامسة ان يقع الشك المذكور في اثناء الركوع
وفيه اقوال ثلثة ما مر من القولين وثالث وهو ان يرسل نفسه وكانه شاك بين الثلث والاربع فعليه بعد
الاتمام الاحتياط وسجدة السهو وهو ضعيف وان كان البطلان اضعف منه للزوم الخروج عن مدلول
النص السادسة ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا
السابعة ان يقع اثناء القراءة الثامنة ان يقع قبل القراءة وقد اكمل القيام التاسعة ان يقع
في اثناء القيام وفي هذه الصور الاربع عليه الاحتياط لانه يعود شاكا بين الثلث والاربع ويرسل
نفسه في جميعها ولا ترتب على التعدد فيها سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام كما هو الاقرب
واحتمال تعدده في الثلثة المتقدمة وان ضعف وبازائه قول ابن ادريس بالسقوط فيها وسياتي و
هذه الاحتمالات واردة في كل مسئلة من المسائل الاربع المتقدمة والمسئلتين الاتيتين وتفاصيل
الكل يأتي ان شاء الله تعالى وقد اطلق ابن بابويه في هذه المسئلة ان ياتي بعد التسليم بصلوة ركعتين
من جلوس لانه قال في المقنع ان لم تدر صليت اربعا ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم
وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع و
لا قراءة ويشعر انه مضمون رواية ولم نقف عليها والذي ذكره اخيرا اشارة الى رواية الحلبي
الاتية والمشهور عدم ايجاب شيء سوى السجدتين عملا بالاصل ولانه لا فايت هنا ليتدارك بالاحتياط
اذ التقدير حفظ الكمال وانما الشك في الزيادة وقد يأول قوله بما اذا شك قبل الركوع فانه عايد
الى الشك بين الثلث والاربع فيجب عليه فعل الاحتياط بما ذكره لكنه لا يناسب قوله وفي حديث
آخر فانه يدل على ان الواو في الحديث احد الامرين وانه اختار الاول ولذا اول قوله بما ذكر
كان الواجب الاحتياط والسجدة معا ولا يكتفي فيها بالسجدة وحدها ولا بالاحتياط فقط فلا يكون

فيما ذكره من احد الامرين على طريقة البدلية السادسة لو شك بين الزيادة والنقيصة كالاثنين والخمس او
بين الثلث والخمس بعد الركوع فقولان البطلان وهو قول الفاضل رحمه الله واليه ذهب بعض المتاخرين
تبعا للشهيد في الدروس لعدم امكان البناء على الخمس وهو ظ ولا على الاقل لتجويز الزيادة مقيدا وفيه
نظر لمنع الابطال بالزيادة المحتملة كما تقدم والقول الاخر الصحة وهو مذهب ابن بابويه رحمه الله ولا يخلو
من قوة ويدل عليه وجوه احدها مفهوم الحصر في قوله انما يعيد من لم يدر ما صلى والترتيب ما تقدم واذا لم تجب
الاعادة فاما البناء على الاقل ولا يضر الزيادة المحتملة كما قلناه في الشاك بين الاربع والخمس اذا عرض الشك
قبل السجود الثاني ان الاعادة على خلاف الاصل لان الاصل عدم الزيادة فلا يسوغ قطع الصلوة
الثابت تحريمه بالنص بمجرد الاحتمال المدفوع بالاصل الثالث الاخبار السابقة في البناء على الاقل مطلقا مع
ما ورد في البناء على الاكثر وجمع الروايات اولى من طرح بعضها فيعمل بالاقل حيث يتعذر الاكثر ويعمل بالاكثر
مع امكان البناء عليه الرابع ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلعم المرغمتين ومثله
في الدلالة صحيح الحلبي عن الصادق عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد و
سلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وروى الفضيل بن يسار عنه عم من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ونحوه في حسنة سماعة والروايات المتلقاة
عن النبي صلعم وليلغ الشك وليبن على اليقين مؤيدة لهذه الاخبار وفي هذه المسئلة احتمال آخر وهو
البناء على الكمال والاحتياط بما يتقضه الفايت المحتمل وسجدة السهو للزيادة المحتملة ويدل عليه ظاهر
مضمرة زيد الشحام قال سالته عن رجل لا يدري ازاد ام نقص قال فليكبر وهو جالس ثم ليركع
ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وهناك وجه اربع وهو التخيير بين هذا والبناء
على الاقل جمعا بين الاخبار فرع كما وجبت سجدتا السهو في الشك بين الاربع والخمس كذا يجب
في الفرض المذكور وفي جميع الصور الاربع المتقدمة اذا قلنا بالبناء على الاقل كما ذهب اليه ابن
بابويه والمرتضى في قول له وابن الجنيد في بعض الصور لانه انما يجب في الاربع والخمس لاحتمال
زيادة الركعة وهو قايم في تلك الصور وهل يجب تعدد السجود مع احتمال تعدد الركعة كالشك بين الاثنين

والاربع وبين الاثنين او الخمس الاقرب عدمه لاطلاق قول الباقر عم اذا شك احدكم فلم يدر زاد ام نقص
فليسجد سجدتين وغيره من سوابق الاحاديث ويدل ايضا على وجوب سجدة ما مر من الخبر عن ابي عبد الله في
البناء على النقيصة والخلاف الشك ورواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عم في الشك بين الاثنين
والثلث يبني على النقصان ويتشهد بعد الفراغ تشهدا خفيفا وهو اشارة الى السجدة وقد صرح به في
رواية الوفية(?) حيث قال وروي سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عم انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم
وهو المصرح به الكافي رواية علي بن يقطين المتقدمة في الشك بين الواحدة والثنتين والثلاث والاربع
حيث قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا الا ان يذهب الاصحاب بنا الاعادة خلافا
لابن بابويه وقد تقدم وجزاء الى الخبر المتقدم في مسئلة الشك بين الاثنين والاربع من شواهد المقام على احد الاحتمالين
السابقين السابعة لو حال ان الشك في الصور الاربع المتقدمة ان الشك في الخمس لم يتغير حكمها لكنه يزيد
الجبران بسجدة السهو اذ غاية ما في الباب اجتماع موارد النصوص فيعمل فيه بمقتضاهما مع ان الاصل
عدم وجوب الاعادة بهذا عند الاصحاب واما قول ابن بابويه فلا يتغير اصلا لاتحادهما في ايجاب سجدتين
نعم يترتب احتمال التعدد على وجه تقدم وفي هذه الصورة وجه بالبطلان بناء على عدم شمول النص
لذلك لخصوصه فيحتاط بالاعادة وضعفه ظاهر الثامنة لو تعلق الشك بالسادسة فصاعدا
ففيه وجوه احدها البطلان لعدم ورود النص فيه فلا يتعدى صورة المنقول لبطلان قياس(?) الشاك
ويحتمل عدم شمول النص لهذا كما يأتي وثانيها البناء على الاقل وهو مقتضى قول الصدوق وثالثها
ان يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ذهب اليه ابن ابي عقيل ويلوح من كلام السيد بن طاوس رحمه الله وقد تقدم
في تفاصيله في شك ركوعات الكسوف وجنح اليه الفاضل رحمه الله وغيره من المتاخرين لان احتمال
الزيادة حيث لم يبطل فلا يتفاوت بالقلة والكثرة ولاطلاق الاخبار المتقدمة مرحتى(?) لا يدري زاد
ام نقص ولمفهوم قولهم عليهم السلام اذا لم يحفظ الاولين فاعد وقد حصل حفظهما في المفروض فلا اعادة
الا لو شك بين الخامسة وما زاد بعد الركوع فانه يبطل لتيقن الزيادة وقد سلف اعتبار الجلوس
عقيب الرابعة وبها فوائد(?) المراد بقولنا لو شك بين كذا وكذا ان الشك في الزائد على العدد الاول
مع التيقن به لا ان يكون الاول ايضا محتمل الحصول وعدمه التاسعة كل شك في الاعداد

قبل الركوع

قبل الركوع فانه يرجع الى سافلها بمرتبة واحدة من كل واحد فيجب اعتباره والالتزام بمقتضاه من فساد او
بناء مع جلوس او استمرار وسجدة واحتياط سواء كان قبل القراءة او بعدها وسواء اكمل القيام ام لا
فلو شك فقال لا ادري ان التي قمت لها ثانية او ثالثة فهذا شك بين الاول والثانية فيبطل وعلى تقدير
كونها ثانية لم يحفظ الا الاولى فلا يحصل التيقن الايا(?) والثانية بنيت شكوكه فيها ولو قال لا ادري قيامي لثالثة
او رابعة فانه شك بين الاثنين والثلث فلا يبطل فيبني على الثلث وانه قام الى الرابعة ثم لم يقع ظنه
على شيء وكان معتدل الوهم سواء علم انه قام من تشهد او علم عدمه او شك فيه نعم لو حصل له ظن في الاول
انه قام الى الثالثة وفي الثاني انه الى الرابعة بني على مظنونه ثم في الاول ان علم او ظن سبق تشهد آخر
سجد للسهو بعد الفراغ للزيادة وفي الثاني يقضي التشهد بعد الفراغ ان علم او ظن عدم سبقه في محله وان
شك لم يلتفت وفي الثالث ان ظن الرابعة فكالثاني وان ظن الثالثة فان لم يكمل القيام جلس و
تشهد وان اكمل بني على ما سلف من الخلاف الماصورة(?) بناء الاعتدال واستمرا في الاول ان علم او
ظن سبق تشهد آخر في محله المحتمل يجب سجدة السهو بعد الاحتياط لزيادة احد التشهدين وان شك فيه
فلا يسجد ولو علم او ظن عدمه فهل يقضي التشهد بعد الفراغ فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه شك في السبب
لشكه ان التشهد الواقع هل هو في محله ام لا فلا يتيقن بالفوات ليقضي وفي الثاني كذلك ان علم او ظن
سبق تشهد في محله المحتمل ولو علم عدمه هناك يجب ان يقضي التشهد لتيقنه بالفوات رأسا ولو شك فيه
فالاشبه عدم القضاء لانه شك بعد الانتقال وكذا في الثالثة اذا علم او ظن عدم سبق تشهد او شك
فيه ولو علمه او ظنه فاولى ولا سجدة للسهو لعدم العلم بالسبب الثالثة لو قام فقال لا ادري قيامي
لخامسة او سادسة فانه يجلس على كل حال ثم ان كان قائما بان قيامه كان عن تشهد وعلق به على ظنه ان ما قام
له كان خامسة لاستأنف التشهد بل يسلم فيقطع مع احتمال اعادته ليقع السلام عقيبه وان استمر على الشك لاحتمال
كون التشهد في غير محله اعاده قطعا ثم يسلم ويسجد للسهو اربعا اثنتين لزيادة الخامسة واثنتين للتشهد الزائد
ويحتمل اخريين للسادسة ايضا ان كان جلوسه بعد اكمال القيام لكنه ضعيف كما مر ولو قال لا ادري قيامي
لثالثة او خامسة وقطع بانه تشهد فان اوجب الظن بالاول مضى في قيامه وان استمر على الشك جلس بانيا على
الاربع لانه عاد شاكا بين الاثنين والاربع فيحتاط بركعتين قائما ويسجد للسهو ولا يجب اعادة التشهد

حين جلوسه على الاقرب مع ان اعادته محتمل وان قلنا لا يجب تعقيب السلام للتشهد لان البناء على الركعة المعقبة
بالتشهد رابعة انما هو على خلاف الاصل اذ الاصل عدم الزيادة فيقتصر على محسوبية الركعة بالرابعة واما
التشهد فلا دليل عليه ويضعف بانا اذا جعلت تلك الركعة رابعة لزم الجري على مقتضاه وهو يقتضي ان يكون
الفعل الواقع بعدها محسوبا منها واقعا موقعه ولو قيل بالبناء على الاقل في تلك المسئلة فقد يجب رجوعه
للتشهد الاول كما اذا قطع بعدمه وقد لا يجب اما مع القطع بوقوعه او مع الشك على خلاف تقدم وفي سجود
السهو واحتمال تعدده ما سبق ويجب تعدده قطعا ان قطع بوقوع تشهد آخر متقدم على الركعة المبني عليها
ولو قال لا ادري قيامي في الرابعة او خامسة وقطع بانه لم يتشهد فان كان موجبا الظن بالاول مضى
وان استمر على الشك عاد شاكا بين الثلث والاربع فعلى المشهور لزم ان يهدم قيامه ويجلس للتشهد و
يتم صلوته ويسجد للسهو مع اكمال القيام وان لم يزد على الاصح بناء على وجوب السجدة للقيام في
حال قعود وان عرض الشك اثناء القيام ولم يكمل لم يجب السجدة على الاصح وعلى قول التخيير ان احتاط
فعل كذلك وان شاء بني على الاقل واتم ولو قطع بالتشهد فان ظن الثاني بنى كذلك جلس وسلم بعد التشهد
وسجد للسهو مع اكمال القيام وان استمر على الشك جلس على المشهور وسلم ويحتاط ويسجد للسهو مع كمال القيام
وعلى البناء على الاقل استمر واذا فرغ من الصلوة اتى باربع سجدات مثنتين لزيادة التشهد واخرى
لزيادة الركعة المحتملة الرابعة كل موضع تعلق الشك بالثنتين اعتبر فيه احرازهما كملا فيبطل بدونه
وهو عند ظاهر الاصحاب وعن بعضهم الاكتفاء بالركوع فلو قال بعد رفع رأسه منه لا ادري قيامي لثانية
او ثالثة بني على الاكثر تنزيلا لمعظم الركعة منزلتها واحتمله الفاضل في التذكرة ويبطله الاخبار بلزوم
محافظة الاولين ولم يتحقق وتنزيل الاكثر منزلة الجميع لا يجوز ويدل عليه ما مر في الشك بين الاثنين
والثلث من خبر زرارة عن احدهما عم ويتحقق اكمالهما بالرفع من السجدة الثانية اجماعا وباكمال واجب
الذكر ايضا وان لم يرفع على الاقرب لحصول السجدتين والرفع في الحقيقة ذريعة الى واجب آخر
ولا مدخل له في حقيقة السجدة وقد يكتفي بوضع الجبهة والاتيان بالذكر وهو ضعيف لصدق عدم
اكمال ما يجب في الاولتين الخامسة كل شك عرض بعد الفراغ من الصلوة فانه لا حكم له من اعادة
او احتياط او سجدة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ

من صلوتك

من صلوتك فامض فلا تعد وفي صحيحة اخرى له عنه عم مثله ومما سلفناه سابقا في مبحث التسليم من اعتبار
الفراغ به مطلقا اشكل الامر على مستحبي التسليم بما ان عرض الشك بين الركعات عقيب اتمام التشهد مع الصلوة
على النبي وآله السادسة صور اختلاط الشكوك المتعلقة بالسادسة فما دونها الى الاثنين ثنائيا وثلاثيا
ورباعيا وخماسيا يرتقي الى ست وعشرين ولكل واحد منها صور وقوع في كل واحد من المواضع التسعة
السابقة والحاصل من ضرب الصور فيها مائتان واربعة وثلاثون ولما كان في تفصيلها طول يورث الاطناب
وضعنا تلك جدولا جامعا لاحكامها بالرمز والايجاز واقتصرنا على حكاية الاحكام المشهورة اذ الاقوال
والوجوه النادرة في كل صورة معلومة مما سلفناه او مما سنذكره سيأتي وجعلنا حكم كل شك في الحالات
التسعة في المربع المحاط بالخطين لخطين الخارجين من طرفه وطرف الحالة فكل موضع فيه اجماع او قول مشهور
وضعنا في ذلك المربع فان كان الحكم بالبطلان وضعنا نط رمزا وان كان بالصحة فالبناء على الاكثر
ح والاقل ل والوسط ط وان كان الوسط متعددا احكينا المبني عليه بالنية وجعلنا ما ترتب على كل واحد
منها تحته فالاحتياط بركعة قائما قم وبركعتين قائما قمين وبركعتين جالسا جلين ج والتخيير بين
الركعة قائما والركعتين جالسا ير وسجدة السهو سه وثنتي السجدة لا ولو كان هناك خلاف معتبر بين
الجمهور ذكرنا فيه قولين او كان هناك وجهان جعلنا المربع مثلثين ففي الاول ما اخترناه مع حكمه و
في الآخر الاخر مع حكمه ولو كان ثلثة اقوال او وجوه جعلنا المربع بمثابة في الاول ما اخترناه مع حكمه وفي
الاخرين الآخران مع حكمهما وذلك اذا لم يكن حكما ظاهرا فان كان كذلك تركناه ولو كان الحكم في
بعض المرتبات كالسابق الذي يليه وضعنا كا رمزا له ان كان موردا للاختصار ليكون اشارة الى ان
الحكم فيه بعينه كسابقه التالي له وفاقا وخلافا ولو زاد قولا او وجها آخر ثانيا او ثالثا او رابعا جعلنا
المربع مثلثين او وضعنا الراجح ح من كل السابق والزائد في المثلث الاول والمرجوح في الاخر ولو ادا
عرض الشك في حالة رجع في الحقيقة الى شك آخر كما يجب هدم القيام وضعنا المقدم م واشرنا
الى الشك المرجوع اليه في جنبه ثم ان لم يزد حكم آخر فذاك وان زاد اشير اليه ولو لم يجز الهدم و
وجب الاستمرار اقتصرنا على الاشارة الى المرجوع اليه حسب والله الموفق والمعين
بحمد وآله.

[illegible]	اتصال القمر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
٢٢	ی حط یـ	کا	بط	بط	بط	بط	بط	بط	بط	
٤٢	ی حطہ	کا	بط	بط	بط	بط	بط	بط	بط	
٥٢	لہ بط	کا	بط	بط	بط	بط	بط	بط	بط	
٦٢	لہ بط	کا	بط	بط	بط	بط	بط	بط	بط	
٢٤٢	ی حط	کا	کا	کا	کا	٣٢	کا	کا	[illegible]	کا
٣٥	لہ بط	کا	کا	کا	کا	س ٢٣٤	کا	کا	لا س ٢٣٤	
٦٣	لہ بط	کا	کا	کا	کا	٥٣	کا	کا	[illegible]	کا
٤٥	ل س	کا	کا بط	کا	[illegible]	س ٢٣٤	کا	کا	لا س ٢٣٤	
٤٦	لہ بط	کا	کا	کا	کا	کا	کا	کا	کا	
٦٥	بط	کا	بط	بط	بط	٢٤٥	کا	کا	کا	

[illegible]	اتصال القمر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٢٤	ی حصی حطہ	کا	نط	بط	بط	بط	بط	بط	بط
٥٣٣	ل س بط / ط ر حطہ	کا	نط	نط	نط	بط	بط	بط	بط
٥٤٣	لہ س / حطہ	کا	بط	بط	بط	بط	بط	بط	بط
٥٤٣	ل س / ط ر حطہ	کا	کا بط	کا	کا س	س ٢٣٤	کا	کا	لا س ٢٣٤
٩٣٣	ل س بط / ط ر حطہ	کا	نط	بط	بط	بط	بط	بط	بط
٦٤٣	ل س بط / ط ر حطہ	کا	بط	نط	بط	بط	بط	بط	بط
٦٥٣	ل س بط	کا	بط	بط	بط	بط	بط	بط	بط
٦٤٣	ل س بط / ط ر حطہ	کا	کا	کا	کا	٥٣٣	کا	کا	کا
٣٥٦	ل سہ بط	کا	کا	کا	کا ٤٣٥	٥٣٢	کا	کا	کا
٥٦٤	ل سہ بط	کا	کا	کا	کا ٤٣٥	٥٤٣٢	کا	کا	کا

(second photograph of the same two pages, 1228 and 1229, with the same tables)

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٢٤٥	[illegible]	كا	بط	بط	بط	بط	بط	بط	بط
٣٢٤٦	[illegible]	كا	بط	بط	بط	بط	بط	بط	بط
٣٢٥٦	[illegible]	كا	بط	بط	بط	بط	بط	بط	بط
٣٢٤٥٦	[illegible]	كا	بط	بط	بط	بط	بط	بط	بط
٣٤٥٦	[illegible]	كا	كا	كا	كا	[illegible]	كا	كا	كا
٣٢٤	[illegible]	كا	بط	بط	بط		بط	بط	بط

وقد علمت ان السادسة محكية على طريق التمثيل وان حكم ما زاد عليها مثلها وحكي عن بعض المتاخرين
واحد من شراح رسالة انه افتى بالبطلان فيما يتعلق بالسابعة مع انه رجح مذهب ابن عقيل في المتعلق
بالسادسة والنوع بحكم المسئلة الحادية والعشرون لابد في صلوة الاحتياط من النية المشتملة
على احضار الفعل المعين وتخصيصه بالاداء والقضاء بحسب الفريضة او خروج وقت المجبورة نهاد النظر
وجوب قصد الركعة والركعتين والقيام والجلوس مثلا لان المصلي لما كان مخيرا فيها فلا بد من التميز
ويحتمل عدمه كما في الاصل ويشتمل العاصل قصد الاداء والقضاء ولعله باعتبار عدم ضربه بالوقت
لها بالذات وفيه ان تبعيته للمجبورة كافية ويجب فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الشرائط
والاركان والتحريم ومقارنة النية ايالها لانها صلوة تتعلق بعد التسليم صحت فيها ذلك كغيرها

وقلنا لا تندرج في الحجة والوجوب والقربة لما ياتي من وجوب التحريمة وهي دالة انها صلوة مستقلة منجبة الشرع ولا يكفيها نية الصلوة ويجب اضافتها الى الفريضة المجبورة

ويجب فيه

ويجب فيه قراءة الفاتحة على اصح القولين لانها صلوة منفردة بنيته وتحريمة فيجب الفاتحة فيها لقوله ع
لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ولانها منصوص في الاخبار السابقة وظاهرها تعين الفاتحة كصحيح محمد بن مسلم
عن الصادق ع في الشاك بين الاثنين والاربع يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
ومثله صحيح زرارة عن احدهما ع وصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق ع وموثق ابي بصير عنه ع وغير ذلك و
قال المفيد رحمه الله وابن ادريس بالتخيير بينها وبين التسبيحات لاطلاق بعض الاخبار في ايجاب الاحتياط
مطلقا من غير ذكر الفاتحة ومعلوم انه بدل من الاخيرتين فيثبت التخيير فيه كالمبدل وقد يطل بتقديم المقيد على
المطلق ومنع اعتبار المساواة بين المبدل منه والبدل في جميع الاحكام وايضا الاحتياط شرع ليحصل يقين
البراءة واعا يتحقق بقراءة الفاتحة لانها صلوة على حدة كما ذكرناه ويجب الاخفات وان قلنا بجواز التسبيح
وقد صرح خلاف ابن ادريس ولابد ايضا في الاحتياط من التشهد والتسليم وقد ذكرها الاصحاب لما تقدم من
النراد لها بالتحريم والنية وما مر في صحيح محمد بن مسلم والاخبار باعتبار التشهد والتسليم فيها قد تقدم ومثلها
صحيح ابن ابي يعفور عن الصادق ع في الشاك بين الاثنين والاربع يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ونحوه صحيح الحلبي عنه ع وفي صحيح الحسين بن ابي العلاء عنه ع في ركعتي الجلوس
تقصر في التشهد وهذا يشعر بالاجتزاء بما يجزي في التشهد بسجدتي السهو ولم اقف للاصحاب على التصريح في ذلك
وهنا احكام يشترط عدم تخلل المنافي من حدث وغيره كالكلام وطول الفصل على الاصح بين الاحتياط
والصلوة على اصح القولين واشهرهما وهو ظاهر الاصحاب والمصرح به في كلام شيخنا المفيد لانه معرض لان
يكون تمام الصلوة بل هو تمامه بحسب الظاهر من حكم الشارع حيث اوجب نية الوجوب فيه فيكون المنافي
واقعا في اثناء الصلوة ولظاهر الاخبار من الحكم بفعله عقيب فراغ الصلوة بالفاء التعقيبية وقد تقدم مرت
لموثق عمار عن الصادق ع متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وما مر في خبر
ابن ابي يعفور من وجوب سجدتي السهو ان تكلم قبل الاحتياط وانما يجب مع الكلام في اثناء الصلوة ولان
سجدة السهو يجب ان يؤتى بها قبل الكلام كما يأتي فالاحتياط اولى وذهب ابن ادريس الى انه لا يفسد الصلوة
بالحدث قبل الاحتياط لخروجه من الصلوة بالتسليم وهذا فرض جديد وفيه نظر لظهور انه انما وجب جبر
الصلوة الاصلية فهو في معرض التمامية ومع الحدث لا يبقى له حكم ذلك واورد على ابن ادريس الثاني

بين حكم هذا وبين تجويز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا وقد يدفع
بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي تبعية الجزء في باقي الاحكام
فرع لو تخلل المنافي المطلق ولم نقل بالبطلان مع استمرار الشك ثم تبين النقصان بعد الاحتياط فالظ
وجوب الاعادة قولا واحدا للقطع بوقوع المنافي في اثناء الصلوة ويحتمل العدم لجعلها صلوة مستقلة
مطلقا ومع تخلل المنافي عمدا خاصة كالكلام خاصة صحت على قول ابن ادريس كما في نسيان الركعة المحققة
مع تخلله كما مر ولو سهى في الكلام ونحوه قبل الاحتياط فلا كلام في الصحة وان تبين بعده النقصان الثاني
لو تعمد ترك الاحتياط حتى خرج الوقت بطلت الصلوة على الاصح والظ ان ابن ادريس قائل به لان ضرب
الوقت للمجبورة ضرب للاحتياط لانه تتمتها ولا ريب ان تاخير بعض اجزاء الفريضة عن وقتها المضروب
شرعا متعمدا ابطلها ويحتمل ان يقول ابن ادريس بالصحة لان هذا التاخير مساو كالحدث يتخلل بين
الاحتياط والصلوة وهو قائل بالصحة مع تعمد ايقاعه فكذا تاخيره عن الوقت وعلى هذا فينوي القضاء
مع خروج الوقت على الاصح لانها صلوة بنية وافتتاح على حدة وقد وقعت خارج الوقت بتمامها ويحتمل
نية الاداء لادراك معظم الصلوة في الوقت فيتبعه الباقي لانه كالجزء له على ما تقدم في بحث الاوقات
وعلى هذا فالاحتياط مقدم على غيره من الفوائت وعلى نية القضاء ترتيب هو عليها ومثله اذا سهى في تاخيره
عن الوقت ولم يتخلل المنافي المطلق فان الصلوة تصح وفي نية الاحتياط الوجهان وكذا اذا لحق الشك
الموجب للاحتياط في الصلوة ثم نسي شكه وتداركه بالاحتياط حتى خرج الوقت فتذكر ولو ادرك من صلوة
الاصل قدر ركعة والباقي خارج الوقت وقلنا انه مؤد للجميع فيحتمل الباقي موجب الاحتياط في نية الاحتياط
قولان قال شيخنا العالي قدس سره ينوي الاداء بناء على الجزئية وقطع بعضهم انه ينوي القضاء لكونه صلوة على حدة
بنية وتحريمة الثالث يجب المبادرة الى الاحتياط على الفور لظاهر الاخبار ولتعقيبه الجزئية ولا اعلم فيه
خلافا من الاصحاب ولو صلى قبله غيره متعمدا ثم صلى الاحتياط تخلل المنافي وبطل ما صلاه ايضا الا اذا
كان هذا امرتبا على الفريضة المحتاط لها فظاهر بعضهم الترتيب وقد سبق في بحث القضاء ان الترتيب شرط
الصحة عندنا فيجب اعادة صلوة الاصل ثم اعادة ما صلاه واذا لم يكن هناك ترتيب فان وقع في ضيق
الوقت بحيث استلزم قضاء صلوة الاصل بطل ايضا لعدم انعقاد صلوته في ضيق وقت الحاضرة علي ما

تقدم

ما تقدم ولو كان في السعة فقد قطع بعضهم بالبطلان ايضا لما يأتي وهو محل نظر كما ستعرف ولو كان ما
صلاه نفلا وقلنا بعدم انعقاده لمن عليه فريضة او فعله في ضيق وقت الواجب فلا كلام في البطلان ولو
قلنا بالانعقاد مع السعة ففي البطلان نظر ايضا وقال في الذكرى لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا
كان او نفلا ترتبت على الصلوة السابقة او لا لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة فهذا
اذا كان متعمدا وانت تعلم ان هذا الحكم محل نظر في صورة المواسعة اذا كان ما صلاه فرضا ولم يكن
هناك ترتيب او نفلا وقلنا بالصحة لمن عليه فريضة وذلك ان غاية ما لزم هو اخلاله بالفورية وارتكابه ما هو
بمنزلة قطع للفريضة في اثنائها اختيارا فقد فعل محرما فاما ابطال الاصل بتخلل القطع والمنافي وصلى صلوة
قبل الاتيان به ثانيا مشتملة على ما هو شرط فيها فلا دليل على بطلانه وما ذكره من الاستدلال بان الفورية
تقتضي النهي عن ضده منظور فيه كما مر مرارا والعجب انه قد منع في كتابه من استلزام تلك المقدمة البطلان في
غير موضع ثم احتج بها هنا على البطلان ومتى قدم على الاحتياط غيره سهوا وكان نفلا في ضيق وقت الاصل
او مع القول بعدم انعقاده مع شغل الذمة بالفرض بطل والاصح وان كان فرضا ففي الصورة التي
يبطل مع التعمد لا يبطل هنا الا مع عدم امكان العدول اما لاختلاف نوعها كالكسوف واما التجاوز
محل العدول فانه يبطل قال في الذكرى ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي قبلا لا يبطل الصلوة ولا يخفى
ضعفه اذ غاية هذا البناء حفظ الصلوة المجبورة من البطلان فاذا سلم ان الفورية تقتضي النهي عن
الضد وهو يوجب البطلان لا يتصور على هذا البناء صحة الصلوة المتخللة كالاخفى ولو تيسر العدول عدل
الا اذا كان من الصور المنصوص عليها الصحة العدول كما مر في بحث قضاء الصلوات فلا يجب ذلك في غيرها
في جواز العدول وجهان بنيتهما ان ان الحكم فيه ثبت بالقياس او هو من باب اتحاد طريق المسئلتين
ثم العدول من هذه الفريضة المتخللة انما هو الى الاحتياط على مذهب ابن ادريس من عدم تاثير المنافي و
على مذهب الاصحاب الى الصلوة المجبورة الا ان تذكر قبل المنافي المطلق فيعدل الى الاحتياط ويسجد
للسهو مع حصول موجبه الرابع على القول بعدم تاثير المنافي ترتب الاحتياط ترتب المجبورات وكذا
الاحتياطات المنسية وقد سلف والاجزاء المنسية من الاوليين مقدمة في التدارك على الاحتياط
قطعا فلو فاتته سجدة في احديهما ويلزمه احتياط قدم السجدة ولو كانت من الاخيرة احتمل تقديم

الاحتياط لتقدمه وجوبا عليهما والاقرب تقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلوة ولان
الاحتياط في معرض النفل فربما تذكر الاتمام ولزم تخلل المنافي قبل السجدة فيقدمها لانعوضه النفلية بوجه
ارجح واتفاقا فان الشك بين الثلث والاربع مثلا بين الركوع والسجود واذا بنى على الاربع ثم تمم صلوته
فسهى في سجدة وتذكر بعد التسليم فان تلك الركعة الاخيرة اما ثالثة في الواقع او رابعة فان كانت الاولى لزم
تقديم السجدة لانها من الثالثة في الاحتياط لتقوم مقام الرابعة وان كانت الثاني كان الاحتياط نفلا
فوجب تقديم الواجب عليه الخامس لو لزمه احتياط في الظهر فضاق الوقت الا عن العصر ان
به ان كان سبق بعده ركعة للعصر وان كان لا يبقى صلى العصر لتقدم في بحث الوقت ويبني بطلان
الظهر على اشتراط عدم المنافي قال في الذكرى والاولى بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء الصلوة بصلوة
اجنبية ولو كان في اثنائه فعلم الضيق فالاقوى العدول الى العصر كما يعدل في المبدل منه لان انه في
معرض النفل لانه واجب بحسب ظاهر الشرع فلو عدل وتذكر بعد الفراغ من العصر تمام الظهر وظهر ان الاحتياط
نفل لم يبطل العصر على الاقرب لامتثال المامور به ولو تذكر في الاثناء فاشكال ولا يبعد الصحة للامتثال و
يحتمل عدم العدول رأسا لتجويز كون الاحتياط نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض بل يقطعه ويستانف العصر
وفي بطلان الظهر الوجهان السادس لا يجوز الاقتداء في الاحتياط على الاقرب لاحتمال كونه نافلة
للامام فريضة للماموم الا في الشك المشترك بينهما السابع لو تكرر الاحتياط في ذمته فاعاد الصلوة اكتفى
لانه خلاف ما امر به وفيه وجه بالاجزاء ضعيف لانه اتى بالواجب مع زيادة والمنع ظاهر وربما يشعر
بذلك في صحة جاهل الحكم مخير بعض الاخبار التي سبقت في النوع العاشر من فروع مسئلة من نقص
من عدد صلوته ساهيا وسلم ثم تذكر فيه لو قطع الصلوة قبل التسليم فعل محرما وبطلت صلوته فتجب عليه شغل الذمة
بالصلوة الاصلية فاجزاء الاعادة وكذا الحكم في وجه عليه قضاء الاجزاء المنسية ومتى اعاد الصلوة مع شغل ذمته
بالاحتياط وقلنا بعدم تاثير المنافي اتى بالاحتياط والا بطلت الصلوتان فيعيدهما مرة اخرى لان
اعادة السابقة كانت على خلاف ما امر به الثامن لا سجدة للسهو مع صلوة الاحتياط مع عدم
عروض شيء من اسبابها المنفصلة الاتية للاصل وعدم ذكرها في اخبار الاحتياط وهو يشعر بانها

بل في عدة منها لا شيء
عليه بعد ما امروا بالاحتياط
صح

فلا يسلم ذكر ان الثلث فقال يبني على صلوته متى ذكره فان قوله عليه السلام متى ذكره يشمل اثناء الاحتياط

وبعده تمام وهو قد تقدم

واما بعد تمام الاحتياط فخارج بالاجماع وقد تقدم خبر ابي بصير المتضمن للسجدة مع الاحتياط للشاك
بين الاثنتين والاربع وهو قول ابن الجنيد في هذا الفرض في الشك بين الثلث والاربع اذا اختار
الاحتياط ولعله احتج بهذا الخبر وقد تقدم ما يمكن ان يقال في توجيهه ويمكن ان يحتج بالاخبار الدالة على
نفيه بكلام التاسع لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلوة حسبت له نافلة وقد سبق في النصوص مصرحا
كخبر ابن ابي يعفور وحديث الحلبي عن الصادق عليه السلام ومرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام ولو ذكر التمام في اثنائه
تخير بين القطع والاتمام نافلة لاطلاق الاخبار في كونه نافلة على تقدير تذكر التمام فيشمل الاثناء كما يشمل
ما بعد الفراغ ولو ذكر النقصان بعد جميع ما يجب عليه من الاحتياط صح ولو كان مخللا للصلوة ولا يجب
الاعادة للامتثال ولاطلاق الاخبار بجعله جبرا لما عسى ان ينقص سواء استمر على الشك او تذكر النقصان
وعلى تقدير النقصان سواء كان الاحتياط موافقا للمبدل منه في هيئة الجلوس والقيام او مخالفا ويحتمل
ضعيفا عدم الصحة مع المخالفة لان اجزاء الجلوس حيث لا علم للمكلف فاذا علم النقص وانكشف
عدم المطابقة لم يكن مجزيا وان ذكر في اثناء الاحتياط بعد الاتيان بها عدم الاحتياج الى الاول
فالحكم كذلك لما قلناه وفيه احتمال بالبطلان لتخلل الاول منافيا ويظهر من كلام الدروس وهو ضعيف اذ
المامور به لا يقتضي الفساد ولو تذكر النقصان قبل الشروع في الاحتياط اتم مع عدم تخلل المنافي عمدا او سهوا
وسجد للسهو وقد تقدم دليله فمن سلم على بعض صلوته يظن الكمال ثم تذكر ولا يجوز الشروع في الاحتياط حينئذ لانه
انما شرع لما شرع التلبس به مع الشك ولو تذكر النقصان في الاثناء فقد اطلقوا فيه وجوها واقواها
احدها الاعادة مطلقا بناء على حصول الزيادة في الصلوة ولو بالتكبير وهو اختيار الفاضل في التذكرة و
علله بوقوع الفعل الكثير وثانيها الاجزاء مطلقا لانه امتثل المامور به فيجب الاجزاء وثالثها ذلك مع
المطابقة والبطلان ان خالف لتغير نظم الصلوة وانما يغتفر مع استمرار الشك لا مع التذكرة ورابعها
البناء على صلوته الاولى فيتم الناقص ويلغي ما فعل من الاحتياط لانه كمن سلم في بعض صلوته ظانا تمامها ثم
بعد تخلل المنافي عمدا خاصة تذكر فانه يتم لا يؤثر في البطلان الا المنافي المطلق على ما تقدم تفصيله وربما
امكن ان يتشبث من ذهب لهذا القول بما رواه عمار في الموثق في الذي صلى ثلاثا وهو يظن انها
اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكره فان قوله عليه السلام متى ذكره يشمل اثناء الاحتياط

واما بعد تمام الاحتياط فخارج بالاجماع وحاصلها تجويز هذا البناء ما لم يركع فلا يعتد بزيادة النية و
التكبير والقراءة والقيام والقعود الزائدين فان تذكر بعد الركوع استانف وسادسها العدول بالاحتياط
الى تمام الصلوة ما دام ممكنا والا بطلت وهذان الوجهان ضعيفان اما الاول فلان الزيادة المغتفرة
سهوا لمن سلم على بعض صلوته انما وقعت مقرونة بنية انها خارج الصلوة لاعتقاد الاتمام قطعا وهذه
منوية انها من تتمة الصلوة من افعالها على تقدير نقصها المحتمل فاذا تحقق النقص كانت واقعة في اثناء
الصلوة فقد خالف موضع النقص فلا يمكن الحاقه به لانه مشروط بتطوعه ساواته له ومنه علم ضعف الوجه
الرابع ايضا ولو سلم المساواة اتجه عدم الفرق بين ما اذا لم يركع او ركع فالتفصيل لا وجه له ولعله
مبني على ان اضافة الركوع الى ما قبله من الزيادة يجعله من المنافيات المطلقة لطول الفصل كلام ما اذا لم يركع
وفيه نظر واما الاخير فلان العدول ايضا انما ثبت في مواضع مخصوصة فلا يقاس غيرها عليها واما الوجوه
الثلثة المتقدمة فكل منها غير مستقيم على اطلاقها وتحقيق الكلام هنا يتوقف على بسط في المقام فنقول التذكر في
الاثناء اما ان يكون في اثناء احتياط واحد او بين احتياطين والمراد بالمطابقة والتي لم تنتها المساواة
في البدلية باعتبار العدد وعدمها باعتباره خالفت الهيئة او وافقته او يراد بها الموافقة في الهيئة قياما
وقعودا او مخالفتها فيها فهنا صور الاولى ان يتذكر بين الاحتياطين وحصلت المطابقة بالمعنيين كمن
شك بين الاثنتين والثلث والاربع وبنى على الاربع ثم اتى بركعتين قائما ثم تذكر ان صلوته كانت
اثنتين او اتى بركعة قائما على القول بجواز تقديمها ثم تذكر انها كانت ثلاثا فهو هذه مما لا ينبغي ان يتنازع
في صحتها ولذلك قطع بالصحة كثير من المحققين لانه قد امتثل الواجب عليه وهو في الحقيقة تذكر للنقصان
بعد الفراغ من الاحتياط للقطع بسقوط الباقي من الاحتياط عنه الثانية الصورة بحالها والمطابقة
بالاعتبار الاول فقط كمن تذكر بعد الركعتين جالسا على القول بجواز التقديم ان صلوته كانت ثلاثا
في الصورة المفروضة والاصح فيه الصحة للامتثال وبه قطع الفاضل رحمه الله ويحتمل الاعادة لما مر
في الوجه الثالث وهذا على تقدير منع البناء اما مطلقا كما تقدم او لانه في هذه الصورة قد تحقق طول
وهو من المنافيات المطلقة فلا يتصور البناء الثالثة الصورة بحالها والمطابقة بالاعتبار
الثاني فقط فان كان عدم التساوي في البدلية باعتبار النقصان كمن تذكر بعد ركعة قائما بعد ان سلم

عليها

عليها ان صلوته كانت اثنتين في الفرض المذكور فعدم الالتفات هنا لا وجه له فيحتمل الاتيان بركعة
اخرى ليحصل المطابقة ويضعف بعدم ورود الشرع باحتياط كذلك وخصوصا مع تذكر النقصان وقبل الجبران له
لاستلزامه ابتداء الاحتياط بدون الشك ويحتمل الاعادة حيث يمتنع البناء وهو اشهر ويلوح من كلام الفاضل
رحمه الله وان كان عدم التساوي بدلا باعتبار الزيادة كالوصلي في الصورة المذكورة ركعتين ثم تذكر
انها كانت ثلاثا ففيه وجوه احدها البطلان مطلقا لانه ان اعتبر كونه من تتمة الصلوة وتممتها لها فقد
زاد وان اعتبر كونه صلوة منفردة فقد صلى زيادة عما في ذمته كمن صلى الظهر خمسا وهذا مع عدم امكان البناء
هو الظاهر من كون تخلل الركعتين من المنافيات المطلقة لطول الفصل وثانيها الصحة مطلقا لانه من باب
الامتثال فيكون احدى الركعتين جبرانا والاخرى نافلة ويشكل بانها صلوة واحدة ولم يرد الشرع بمثل
هذا التشطير وللقائل بالصحة التزام كون الركعتين واجبتين ابتداء واستدامة لكن الشارع بعد ظهور فوت
الركوع فقط اعتبرهما قائمتين مقام الركعة فقط وثالثها اعتبار الجلوس عقيب الاولى بقدر التشهد فيصح والا
فلا وهو اختيار صاحب الذكرى لما مر من اعتبار الجلوس عقيب الرابعة لمن صلى خمسا ولا يخفى ان اجزاءه
هنا لا يخلو من شائبة قياس مع الفارق ويحتمل وجه رابع وهو الغاء ما فعله ثم يأتي بركعة قائما او ركعتين
جالسا بناء على عدم الفرق بين التذكر بعد الفراغ من الاحتياطين او اثنائهما لان الشارع امر بالاحتياط
على الوجه المخصوص فيجب امتثاله مطلقا الرابعة الصورة بحالها ولم يحصل المطابقة باحد من الاعتبارين
كالوصلي في الصورة المذكورة ركعتين من جلوس ثم تذكر انها كانت اثنتين ففيه وجهان الاعادة حيث
يمتنع البناء والجبران بركعة اخرى قائما او ركعتين جالسا وقد مر وجههما وقطع الفاضل بالاول ولعله لم يجوز
البناء الا ان المتخلل يعد منافيا مطلقا اولانه متى لم يوضع الشك حينئذ حكم بالصحة فمن سلم على بعض صلوته
ساهيا ثم تذكر كما قلناه سابقا الخامسة ان يتذكر اثناء احتياط واحد وحصلت المطابقة بالمعنيين كمن
تذكر في الصورة المفروضة اثناء الركعتين قائما انها كانت اثنتين حيث لم يبق عليه هذا الاحتياط
اخر وفيه بعد منع البناء وجهان قولان احدهما الاعادة لزيادة الركن من النية والتكبير وان الشارع
انما حكم باغتفاره مع استمرار الشك لا مع التذكر وهو الذي قطع به الفاضل رحمه الله في القواعد والتذكرة

وثانيها الاجزاء وهو الاقوى واختاره الشهيد رحمه الله وجميع المتاخرين لان الشرع امر بالاحتياط وحكم
باجزائه عن النقيصة لو كانت فالاستصحاب يقتضي المضي فيه على كل حال ولم يثبت ان تذكر النقص في الاثناء
يزيل هذا الحكم ويوجب قطع الاحتياط بل قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقولهم ع لا تعيد الصلوة فقيه
يقتضي ان يستمر عليه مطلقا وايضا الاعادة خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل قاطع وليس وكيفهم اغتفار الزيادة
بصورة استمرار الشك ممنوع وايضا تلك الزيادة لو كانت مؤخرة في الفرع مع تذكر النقص في الاثناء لا فرق
معه بعد الفراغ ايضا اذ لا فرق في زيادة الاركان والابطال بها بين التذكر اثناء الصلوة وبعد الفراغ ولو تحقق
في الصورة المذكورة سبق احتياط آخر على الذي تذكر في اثنائه النقصان كمن اتى بعد الركعتين قائما بالركعة
الاخرى قائما ثم تذكر انها كانت ثلاثا في اثناء تلك الركعة ففيه بعد منع البناء ايضا قولان الاعادة لتخلل
المنافي بين ركعات الفرض وهو غير جائز فلا ينبغي الصحة وخصوصا على القول بعدم جواز تخلل المنافي و
هو قول الفاضل فيه بل في جميع الصور الآتية لانه اطلق الاستيناف مع تذكر النقصان اثناء الاحتياط
وثانيهما الاجزاء وهو قوي لان المتخلل مامور به فلا يورث فسادا ولو اورث لاوجبه بعد الفراغ ايضا وقد
تقدم انه صحيح وهو المشهور وايضا الشارع حكم باجزاء الركعتين على تقدير كون النقيصة ذلك وباجزاء
الركعة الاخيرة على تقدير كون النقيصة ركعة فيجب الاجزاء للامتثال الا في صورة تقدم احتياطا لم
يجوزه وظهر عدم الحاجة السادسة الصورة بحالها والمطابقة بالاعتبار الاول فقط لكن تذكر اثناء
الركعتين جالسا ان صلوته كانت ثلاثا وفيه قولان ايضا الاجزاء لان الشرع اعتبرها مجزية عن ركعة
وان اختلفت الهيئة فيجب الصحة للامتثال والآخر البطلان لان ذلك حيث لا علم للمكلف الا مع علمه فيلزم
ان يكون قد صلى جالسا ما فرض فعله عليه قائما وهو قادح في الصحة مع الاختيار والاقرب الاول
وتاتي في هذه ايضا ما تقدم من سبق احتياط آخر وعدمه والاقوى هناك اقوى ههنا السابعة الصورة
بحالها والمطابقة بالاعتبار الثاني فقط لكن تذكر في اثناء الركعتين قائما في الصورة المذكورة ان
صلوته كانت ثلاثا فان تذكر قبل الركوع في الثانية هدم القيام وجلس وتم ركعة واحدة ولا شيء عليه
الا سجدة السهو وقول البطلان ههنا آت وربما يخيل قوته لان تلك الركعة الاولى قائما مقام الثالثة

بكيف يجعل بدل الرابعة وهو خيال ضعيف وان كان التذكر بعد الركوع فالاصح البطلان لما ذكرناه في الثانية
واعتبر في الذكرى الجلوس عقيب الاولى وعدمه وقد سلف ويحتمل ضعيفا الاجزاء فيتم الركعتين وكان كما لو
تذكر بعد الفراغ ويحتمل وجوب ركعة اخرى قائما او ركعتين جالسا لما مر في الثالثة هذا اذا كان عدم التساوي
باعتبار الزيادة ولو كان باعتبار النقص كما لو قدم في الصورة المذكورة الركعة قائما على القول بالجواز ثم
تذكر قبل التسليم انها كانت اثنتين وفيه بعد منع البناء قولان ايضا البطلان لما مر وقد يقال يمكن القول بالبطلان
ههنا وان قلنا في غيره ان التذكر في الاثناء لا يوجب الفساد لان تلك الركعة قائمة مقام الرابعة فكيف يجعل بدل الثالثة
وقد مر ضعفه والآخر الصحة فيتمها ركعتين ويسجد للسهو ان تشهد والا وهو الاقرب لما تقدم الثامنة الصورة
بحالها مع عدم المطابقة بالمعنيين وهي اشكل الفروض كمن قدم في الصورة المذكورة الركعتين جالسا فذكر في
اثنائهما انها كانت اثنتين فان اكملها ركعة اخرى قائما ان تذكر قبل التاخير مع انه موجب لتغير هيئة الصلوة يستلزم
قيام ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام اختيارا ولو اكمل الركعتين من جلوس ثم اتى بركعة قائما لزم جواز
الجلوس مع القدرة على القيام وابتداء الاحتياط مع تذكر النقصان واتمام صورة الصلوة ايضا ولو جوزنا
البناء لا دعاء مساواته هذا الموضع النص وجوزنا تقديم الركعتين جالسا وقلنا ان ما فعله لا يعد منافيا مطلقا
اتجه حذف ما اتى به واتمام الصلوة بركعتين وكل ذلك موضع نظر فوجوب الاعادة اقوى وقال في الذكرى
الحكم بالاجزاء على كل تقدير محتمل لان المكلف لا يؤاخذ بما في نفس الامر فاذا كان الحكم بالاجزاء حاصلا مع
البقاء على الشك ومن الممكن ان لا يكون مطابقا للامر نفسه فلا فرق بينه وبين التذكر وهذا الاحتمال
ضعيف في كثير من الشقوق والفاضل وجه بان التذكر بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة قبل التشهد
كالتذكر بعد الاحتياط فانه قال في الشك بين الثلث والاربع لو ذكر الثلث بعد رفع رأسه من
السجدة الثانية لصلوة الاحتياط احتمل ان يتشهد ويسلم لان الاحتياط المبادي قد فعل وهو الركعة
والتشهد ليس من الاصل بل وجب لكونه جزءا من كل صلوة والبطلان لان التشهد جزء من الجبران و
لم يأت به تنبيه كل موضع حكم بالصحة الا مع البناء وهدم الاحتياط او اجزاء الاحتياط في الاثناء
وقد تحقق سبب من اسباب سجدتي السهو كالقعود في موضع قيام او عكسه ونحو ذلك وجبت السجدة ولو
تذكر النقصان في اثناء الاحتياط وكان مجزيا ولم يتحقق سبب سوى التسليم في صلوة الاصل ففي وجوب

السجدة تردد ينشأ من تحقق السبب وهو التسليم في غير المحل حيث تذكر النقص ومن عدم ذكره في احاديث
الاحتياط مع شموله الصورة التذكر واستمرار الشك وهذا الاشكال آت اذا كان التذكر بعد الاحتياط
اعني في التسليم المذكور وفي زيادات اخرى من اسباب السجدة كما لو تذكر النقصان في الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع بعدما اتى بالاحتياطين جميعا وتحقق ان المقدم منهما غير محتاج اليه والتحقيق انه ان كان
من ضرورات البناء على طرف الشك الموجب للاحتياط كالتسليم ومن ضرورات الاتيان بالاحتياط كالمقدم
من الاحتياطين اذا ظهر عدم الحاجة اليه فانه لا يوجب السجدة لانه وقع في معرض الامتثال فلا يستعقب
تكليفا ولاطلاق روايات الاحتياط بالاكتفاء به مطلقا هذا مع التذكر بعد الاحتياط واما في الاثناء فعلى
ما سبق من انه تحقق سبب كعدم قيام ونحوه وجبت السجدة وتعددت بتعدده والا فلا خاتمة في
سجدتي السهو وفيها مباحث الاول في اسبابها وقد اختلف الاصحاب فيها اختلافا عظيما حتى ان
بعضهم نفى على ما حصرها في عدد معين مصرحا بنفي الوجوب فيما عداه ومنهم من لم يذكر غير عدد مخصوص ولم يذكر الحكم
سوى الشك بين الاربع والخمس وابن ابي عقيل ذلك مع الكلام ساهيا وظاهر عبارتهما يدل على الحصر في ذلك
وقال المفيد رحمه الله في المقنعة يجب في فوات السجدة والتشهد حتى ركع والكلام ناسيا وفي الغرية ذكر
الاخيرين ومن لم يدر ازاد سجدة او نقصها او زاد ركوعا او نقصه وكان قد تجاوز محل ذلك قال وليس
سجدتي السهو موضع في الشك في الصلوة الا في هذه المواضع الثلاث واوجبها ابو جعفر الكليني في قضاء
التشهد والكلام ناسيا اثناء الصلوة او بعد التسليم في غير المحل فتكلم ثم تذكر وبنى على صلوته وللشك بين
الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه لا يجبان الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك
التشهد او لم يدر زاد او نقص وفي موضع آخر اوجبهما بالكلام ايضا وقال والده يجب في نسيان التشهد
والشك بين الثلث والاربع مع ظن الرابعة وقد سبق موافقة ابنه فيه وقال المرتضى رحمه الله يجبان في
نسيان السجدة والتشهد والكلام ساهيا وفي القعود حال قيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس وتبعه
ابن البراج وزاد التسليم في غير موضعه ولعله داخل في كلام السيد رحمه الله لانه كلام ساهيا في غير
محله وابن حمزة الصائحه وزاد السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال ابن الجنيد يجبان لنسيان التشهد
الاول او الثاني اذا كان قد تشهد اولا والا اعاد وللشك بين الثلث والاربع او بين الاربع والخمس

اذا اختار الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولتكرير بعض افعال الاخيرتين سهوا او السلام سهوا
اذا كان في بقية صلوة فاتم صلوته وللشك بين الاثنين والاربع بعد الاحتياط قال وسجدتا السهو
ينوبان عن كل سهو في الصلوة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يجبان لنسيان السجدة والتشهد وللشك
بين الاربع والخمس وللسلام ناسيا في غير موضعه والكلام ناسيا وفي المبسوط عدها خمسة ثم قال وفي
اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه او ترك ونقصانها فعلا كان او
هيئة ثم قال والاظهر في الروايات والمذهب هو الاول وفي الجمل كما قال في المبسوط الا انه لم يذكر التشهد
وفي الخلاف لا يجبان الا في اربعة الشك والكلام والسلام ونسيان السجدة او التشهد ولا يجبان في سهو
ما عدا ذلك فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال ثم نقل عن بعض
الاصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان وابو الصلاح يجبان للسلام والكلام والقعود في موضع القيام
وعكسه ونسيان السجدة والشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه وللحوق في الصلوة ناسيا وسلار للكلام
ولنسيان السجدة والتشهد والقعود والقيام وابن زهرة مثله وزاد الشك بين الاربع والخمس وقال
ابن ادريس بعد نقل الخلاف والاكثرون المحققون على وجوبهما في ستة مواضع واختاره وهي نسيان
السجدة والتشهد والكلام والتسليم في غير موضعه والشك بين الاربع والخمس والقعود والقيام في
غير موضعهما والشيخ المحقق اوجبهما في الخمسة الاول وحكى القيام والقعود ورده برواية سماعة عن ابي
عبد الله ع من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وحكى الزيادة والنقصان والمتمسك من
الجانبين ولم يرجح شيئا وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين في الجامع بمقالته وحكى القيام والقعود وفي
الذكرى ان الفاضل رحمه الله اختار ذلك واضاف اليه القعود والقيام والزيادة والنقيصة معلومة
كانت او مشكوكة ثم قال ما اختاره الفاضل اعدل الاقوال وقال الفاضل في النهاية والتذكرة لو
زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير محله ناسيا سجد للسهو وقال ولو عزم على فعل ما ينافي الصلوة او على
ان يتكلم عمدا ولم يفعل لم يلزمه سجود لان حديث النفس مرفوع عن امتنا وانما السجود في عمل البدن
والمذهب البحث الاول الكلام ناسيا يجب له السجدتان لما رواه في الصحيح ابن ابي يعفور
عن الصادق ع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع في الرجل يتكلم

بحث در اانکه قصد فعل
کند که منافی نمازباشد
و بکند ان را

1242

فی الصلوة ناسیا لقول افعوا صلوتکم قال یتم صلوته ثم یسجد سجدتین وصحیح سعید الاعرج عنه ع و سجد سجدتین
لمکان الکلام وموثق سماعة عنه ع مثله ولم ار من هذا مخالفا سوی الجعفی وعلی بن بابویه من ظاهر کلامهما
ولعلهما احتجا بما رواه زرارة فی الصحیح عن الباقر ع فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلم فقال یتم ما بقی من
صلوته تکلم اولم یتکلم ولا شئ علیه ومثله فی صحیح محمد بن مسلم عنه ع والجواب عنه ان المراد بما کان اتمام
الصلوة وعدم اعادتها سواء تکلم اولم یتکلم فقوله ع لا شئ علیه یحمل ایضا علی نفی الاعادة وحمله
الشیخ علی نفی الاثم ولا بأس فی ذلک وجوب السجدتین والما ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق ع فی المصلی
سهی فاجاب رجلا دعاه قال یمضی علی صلوته ویکبر تکبیرا کثیرا فهو خبر مجهول الحال ولا یعارض صحاح الاخبار
وقال الشیخ لا یمتنع ان یکون قد امره بان یکبر تکبیرا کثیرا استحبابا ومع هذا یجب علیه السجدة جبرانا الثانیة
التسلیم فی غیر المحل یجب به سجدتا السهو لانه فی غیر موضعه کلام نسی من الصلوة صدر ساهیا فیدخل تحت
مطلق الکلام کذا احتج الفاضل فی المختلف وصاحب الذکری وهو یشعر بعدم ورود نص فیه بخصوصه
مع ان عمارا فی الموثق روی عن الصادق ع فی الرجل صلی ثلاثا وهو یظن انها اربع فلما سلم
ذکر انها ثلث قال یبنی علی صلوته متی ذکره ویصلی رکعة ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی وقد جازت صلوته
والمخالف فی ذلک ایضا علی بن بابویه والجعفی علی الظاهر واما ابو جعفر الکلینی رحمه الله فمع تصریحه بالوجوب
فی الکلام ساهیا صرح بنفی وجوب السجدتین فی التسلیم غیر المحل حیث قال من سلم فی الرکعتین الاولتین ساهیا
ثم تذکر فان کان بعد ان تکلم اتم صلوته وسجد للسهو وان تذکر قبل التکلم فاتم لا یجب علیه السجدتان ولو
لم یکن ذلک داخلا فی کلام السید المرتضی علیه ما مر فهو ایضا موافق للکلینی رحمه الله وکذا ابن حمزة ولعلهم
احتجوا بما مر من الاخبار فیمن سلم علی بعض صلوته ساهیا ثم تذکر انه بنی علیها ولم تذکر فیها وجوب سجود
ولو کان لبینوه وجوابه مقدم ما صرح بوجوبه وعدم الذکر لا یدل علی العدم واحتج فی المختلف للنافی بما
رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن الباقر ع فیمن سلم علی رکعتین وهو یری انه قد اتم الصلوة وتکلم ثم
ذکر انه لم یصل غیر رکعتین فقال یتم ما بقی من صلوته ولا شئ علیه واجاب عنه بنفی الاعادة او الاحتیاط
وهذا الاحتجاج لا یلائم قول من اوجب بالکلام دون التسلیم فی غیر المحل کالکلینی رحمه الله وکالسید وابن
حمزة لو کانا موافقین له الثالثة یجب السجدتان لقضاء التشهد والصلوة علی النبی واله و

لقضاء

80 1243

لقضاء التشهد والسجدة وقد تقدم الکلام فیها مفصلا واما ما ذکره ابن حمزة من وجوبها بالسهو عن
سجدتین من الاخیرتین فان اراد من رکعتین صح وان اراد من رکعة واحدة مع عدم استدراکهما
فی الصلوة فالاصح خلافه لما بیناه من بطلان الصلوة بترک السجدتین معا مع تجاوز المحل الرابعة
الشک بین الاربع والخمس یجب به السجدتان وعلیه معظم الاصحاب لما رواه عبد الله بن سنان
فی الصحیح عن الصادق ع اذا کنت لا تدری اربعا صلیت ام خمسا فاسجد سجدتی السهو
بعد تسلیمک ورواه ابو بصیر عنه ع فی الصحیح او الموثق مثله ونحوه صحیح الحلبی عنه ع واحتج
فی المختلف للنافی السجدة بذلک بالاصالة براءة الذمة واجاب بان الاصل یخالف مع قیام المنافی
ونقل عن ابن ادریس فی السجدتین ان کان الشک بین الاربع والخمس قبل الرکوع وابطل بان وجوب السجدة
لتجویز الزیادة هنا کان ایجاب الاحتیاط لتجویز النقصان وتجویز الزیادة مشترک بین ما اذا وقع ذلک
قبل الرکوع او بعده وللقیام فی موضع القعود وابن ادریس قد عد ذلک ایضا من مواضع وجوب السجدة
کما مر واحتج ابن ادریس وقال بان مواضع سجدتی السهو محصورة ولیس هذا واحدا منها ثم قال الثانی
ذلک مسلم بلغنا الکلام فیها العدد العادات قال الفاضل ولم یزد علی نفس الدعوی واقتصار علی نفسه بما
یقتضیه نظره اقول کان ابن ادریس اسقط السجدتین هنا لان الشک الی بین الثلث والاربع و
لا یجب السجدة فی ذلک واما القیام فی موضع القعود فلوله انما اوجب السجدة عنده مع التحقق لا مع الشک کما
هو الاصح علی ما یاتی وهذا کون القیام فی موضع القعود فی موضع الاشتباه واما خبر ابن سنان المذکور
فظاهر ان الشک بین اربع رکعات وخمس رکعات ولا یتحقق الا بالرکوع وما قاله الفاضل رحمه الله من ان
وجوب السجدتین لتجویز الزیادة مبنی علی اصله السابق من وجوبها بالزیادة المذکور من الافعال وهو
ممنوع وسیاتی البحث فیه فقول ابن ادریس اقوی عندی والاقرب انه یجب السجدتان ایضا للشک
بین الثلاث والخمس او الاثنین والخمس ونحوهما لما سلفناه وکذا فی الشک بین النقیصة والکمال اذا
بنی علی الاقل فی قول ابن بابویه وقد عرفت ضعفه ویمکن ادراجها فیما یاتی فی المسئلة السادسة الخامسة
من قام فی حال قعود او قعد فی حال قیام یجب علیه السجدتان علی الاصح خلافا لجماعة سبق ذکرهم واحتج
له فی المختلف بان الشک والزیادة مقتضی وجوب السجدتین لما یاتی بالیقین اولی ولما رواه فی خبر منهال

1244

القصاب عن الصادق ع اسهو خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتین فقد علق وجوبها علی
مطلق السهو وهو یتناول صورة النزاع ثم اعترض بان هذا الخبر مخالف لما اجمع علیه العصابة من
انه لا سهو علی المأموم مع حفظ الامام واجاب بعدم دلالته علی ان الامام قد حفظ وبما رواه
عمار الساباطی قال سألت اباعبد الله ع عن السهو ما یجب فیه سجدتا السهو فقال اذا اردت
ان تقعد فقمت او ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت
فعلیک سجدتا السهو ویدل علیه ایضا ما رواه الکلینی باسناده الصحیح عن معویة بن عمار قال سألته
عن الرجل یسهو فیقوم فی حال قعود او یقعد فی حال قیام قال یسجد سجدتین بعد التسلیم وهما المرغمتان
ترغمان الشیطان ومعویة بن عمار اجل من ان یروی عن غیر الامام احتج المنکرون بما رواه
سماعة فی الموثق عن الصادق ع من حفظ سهوه فاتمه فلیس علیه سجدتا السهو وبما رواه الفضیل
بن یسار عنه ع والجواب ان روایتنا اصح فیحمل تلک الروایة علی استدراک المنسی من غیر ان
یتحقق معه قیام او قعود فی غیر محلها او غیر ذلک من الاسباب کمن استدرک السجدة او التشهد مهملا
قبل الانتصاب وعلی ذلک یحمل ایضا کلما یدل علی نفی السجدة فیمن استدرک جزءا منسیا فی الصلوة کما یاتی
وایضا فانها لا تفی بتمام المدعی لان المراد نفی الحکم بالکلیة وربما حصل قیام او قعود فی غیر محلهما من غیر
حفظ السهو واتمامه فلزم فیه السجدتان بمقتضی الاخبار السابقة بل منطوق تلک الروایة ایضا یقتضی
الوجوب تنبیهات الاقرب عدم وجوب السجدة بمجرد القیام من غیر حصول الانتصاب خلافا للفاضل
وشیخنا وکذا البحث فی القعود الثانی اذا تحقق استکمال القیام تجب السجود ولا تتوقف علی التکلم
بقراءة او تسبیح لاطلاق النصوص والفتاوی وروی عمار عن الصادق ع فی الرجل اراد ان
یقعد فقام ثم ذکر من قبل ان یحدث شیئا قال لیس علیه سجدتا السهو حتی یتکلم بشئ ویمکن حملها علی ارادة
استکمال القیام لان التکلم بشئ یقارنه غالبا فاطلق واراد اللازم کنایة تنبیها علی عدم الوجوب ما لم ینتصب
علی ما هو الاقوی الثالث قال فی الذکری فی روایة عمار السابقة او اردت ان تقرأ فسبحت
او اردت ان تسبح فقرأت یمکن ان یحمل علی من تلافی القراءة او التسبیح المراد فیکون من باب
الزیادة ویمکن ان یحمل علی من فعل ذلک وفات محل التلافی فیکون من باب النقیصة فمن ثم لم یعد ساهیا

جارحا

1245

جارحا قلت ظاهر کلامه ان ذلک فی الرکعتین الاخیرتین وحینئذ یشکل هذا التوجیه فی التسبیح لان القراءة
او التسبیح احد الواجبین فان فات محل التلافی فقد قام احدهما مقام المراد فلیس من باب النقیصة و
ان لم یفت فقد فعل ایضا احد الواجبین فلا حاجة الی التلافی لیلزم الزیادة ولا یقع عدم القصد الی ما
فعل یوجب لزوم النقیصة والحاجة الی التلافی المستلزم للزیادة لانا نقول بنیة الصلوة فی افعالها
کافیة ولا یلزم فی کل فعل بعد ذلک ان یقارنه نیة بخصوصه ولو قیل فی الاول ان کلامه فیمن صدر عنه
التلافی وان لم یکن یلزم حد الزیادة واقعة قلنا عاد الکلام فی وجوب السجدة بما هو من قبیل القرآن و
التسبیح مع عدم الحاجة الیه ولم یکن مما وظف فی موضع خاص فاتی به فی غیر موضعه بقصد التوظیف سهوا
کالقنوت فان الظاهر عدم الوجوب ح لانه سائغ فی الصلوة علی ما مر ولیس مما وظف فی محل
فاتی به فی غیره موظفا والذی اقول فی معنی الحدیث والله اعلم ومن صدر عنه ع ان یکون قوله
اردت ان تقرأ فسبحت منزلا علی ما تعین فیه القراءة اعنی الاولیین فسهی فظن انه فی الاخیرتین
فسبح ثم تذکر بعد الرکوع فقد فاتت قراءته فوجوب السجدة هنا من باب النقیصة ولو تذکر قبله واستدرکها
فالظاهر عدم وجوب السجدة بما اتی به من التسبیح کما قلناه وقوله اردت ان تسبح فقرأت یعنی فی الاخیرتین
ویکون المراد بالقراءة کل ما یقرأ فی الاولیین اعنی السورة ایضا فان قراءتها غیر مستحبة فی الاخیرتین
علی ما تقدم فیکون من باب الزیادة ولا فرق بین التذکر قبل الرکوع وبعده لتحقق قراءة الحمد فلا یجب التلافی
مطلقا الان بعثر النیة وهو بعید لان من سهی فی رکعة فظن انها الثالثة وقرأ الحمد ثم تبین انها ثانیة
یضیف الیها قراءة سورة ولا یجب اعادة الحمد وان قرأه بنیة انه من الثالثة وقد تبین خلافه و
هو محل وفاق وقد سبق فی کلام صاحب الذکری عند احتجاجه فیمن تذکر الرکوع بعد الهوی وقبل
نیة الی السجود السادسة من لا یدری زاد ام نقص یجب علیه السجدتان وهو مذهب الصدوق والفاضل فی المختلف
ولم یذکره کثیر من الاصحاب علی ما تقدم ویمکن ان یفسر بوجهین احدهما وهو الظاهر من کلام الفاضل القطع
بحصول احد الامرین مع الشک فی التعیین والثانی الشک فی اصل حصول زیادة او نقصان بان
یشک هل تحقق زیادة اولا او هل تحقق نقصان اولا والذی یساعده الحجة ان المعنی الثانی لا
یوجب السجدة الا ان الشک فی زیادة الرکعة وعدمها والاول یوجب السجدة علی الاقرب وعلیه

نزل كلام الموجب قال الفاضل في المختلف من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لانه مع الزيادة يسهو وكذا مع النقصان فيجبان مع الشك فيهما لعدم الانفكاك منهما ولما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين لا يقال المراد بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لانه المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت في الافعال او الاعداد وتقدم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني فيما شابهه وروى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها وجه الاستدلال به امران الاول ان مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر لا يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من اثبات السهو اذ اتى بالسجدتين عن المحفوظ واثبات السهو عن غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين انتهى كلامه رحمه الله ولم يذكر حجة للنافين ودليله الاول صريح الانطباق على المعنى الاول وما ذكره من خبر الفضيل قد رواه الشيخ ايضا في الموثق عن سماعة عن الصادق عم واقوى ما يحتج به في هذا الباب ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين وهذه الاخبار ظاهرة في القطع بالاحد الامرين والشك في التعيين من استعمال الهمزة مع ام المتصلة وظاهر الاخبار عدم الفرق بين وقوع ذلك في الركعات او الافعال واما ان المعنى الثاني لا يوجب السجدتين في الافعال خصوصا في الحجة واما النافون لها مطلقا فيمكن ان يحتج لهم بما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وغير ذلك من الاخبار الموجبة لعدم الالتفات الى الشك بعد تجاوز المحل وقد تقدم والجواب حملها على نفي الاعادة جمعا وبان الشك الموجب لعدم الالتفات بها وقع الشك بالمعنى الثاني كما هو الظاهر دون الاول لانه

سنه صلوته

فلا يرد على هذا الخبر ما يورد على صحيح الحلبي من احتمال ارادة الشك في الركعات بقرينة تقدم الشك بين الاربع والخمس منه

ما حصل فيه القطع بالنقيصة او الزيادة فلا يشمله اخبار الشك التي ظاهرها ان الشك في اصل الحصول وعدمه التابعة قد سبق في كلام الشيخ والمحقق نقل قول بعض اصحابنا بوجوب سجدتين في كل زيادة ونقصان وتقدم موافقة قول ابن الجنيد لذلك وهو الذي اختاره الفاضل في صاحب الذكرى ويلوح من كلام ابي الصلاح وهو خيرة جمع من المتأخرين وذلك في كل زيادة ونقيصة لم يكونا مبطلتين وهو ظاهر وهذا القول قوي ويدل عليه ما مر في المسألة السابقة فانه اذا وجب مع احدهما لا على التعيين استلزم ذلك الوجوب بتعيين احدهما على ان خبر الحلبي يمكن ان ينطبق على هذا بان يكون قوله ام نقصت ام زدت يراد به القطع بكل من النقيصة او الزيادة وقد روى سفيان بن السمط عن الصادق عم قال تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وظاهر الشيخ رحمه الله في التهذيب الارتضاء بمضمونه وروي عن النبي صلعم انه قال لكل سهو سجدتان وظاهره كلها يدل على الزيادة والنقيصة المعلومتين في الافعال وغيرها ويلوح من بعض عبارات الفاضل حسبما نقله عنه في الذكرى واختاره ان الزيادة والنقيصة المشكوكتين تقتضي وجوب السجدتين والاقرب خلافه في الافعال وسيأتي البحث فيه ولقد اغرب الشهيد في الدروس فقال نقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه الا رواية الحلبي يعني الرواية السابقة عنه قال وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال بالاولوية المدعى على المنصوص وانت بعد احاطتك بما سبق تعلم ان القائل والمأخذ كلاهما موجود صريحا وان رواية الحلبي انما هي واحدة من شواهد كثيرة والعجب انه مع اختيار الفاضل اعدل الاقوال في الذكرى ونقل الماخذ فيه واورد في الدروس ما ترى مع تأخر تأليفه عن الذكرى واعلم ان قوله عم في رواية الحلبي ام نقصت ام زدت يحتمل ثلثة وجوه احدها وهو الظاهر بقرينة تقديم الشك بين الاربع والخمس والقياس باستعمال ام المتصلة ان يكون معناه القطع باحد الامرين مع الشك في التعيين وثانيها ما ذكرناه من القطع لكل منهما وثالثها ان يكون الشك في النقصان وعدمه او في الزيادة وعدمها وعلى هذا ايضا يجب السجدتين بالزيادة والنقيصة المشكوكتين وهو احتمال مرجوح ولا اعتبار له الا في الشك في زيادة الركعة وياتي تفصيله لا يقال ما ذكرتم من الاخبار معارض بما رواه الحلبي عن الصادق عم في الرجل يسهو

في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وبما رواه الحلبي ايضا في الصحيح عنه عم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم ومثله حديث ابن ابي حمزة عنه عليه السلم وخبر الفضيل بن يسار عن الباقر عم ولم يذكر فيها سجود السهو مع ان من رجع لاستدراك التشهد في الصلوة مع تحقق زيادة القيام لانا نقول اما الخبر الاول فمع ضعفه محمول على من رجع قبل الانتصاب والاخذ في القيام قبل ان يحصل الانتصاب لا يعد زيادة على خلاف فيه يأتي ويؤيده ما مر من قوله عم من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو واما الاخبار الاجزية فيحتمل ان يكون قوله فاذا فرغت فاسجد متعلقا بالمقامين معا وبالجملة كل ما تقدم مما احتج به النافون في المسائل المتقدمة ويؤيده الاخبار الاجزية ونحوها ما اول اما بعدم الاعادة او نفي السجدة التي لم يذكر فيها النفي صريحا ولا وجوب السجدة مع تحقق سبب من اسبابها الامر فيها اهون لان عدم الذكر لا يدل على العدم ولا يمكن طرح الاخبار الصحيحة بمجرد اخبار لا معارضة لها بل يتأتى فيها التوجيه كيف وقد جمعها وكلامنا وكلام النافين على هذا المنهاج في كثير من الصور فيتجه توجيه السجدتين لترك القراءة نسيانا وترك ذكر الركوع والسجود وترك الجهر والاخفات وزيادة السجدة في الاخيرتين سهوا ونحو ذلك باعتبار الزيادة والنقيصة وهم يمنعونها متمسكين بمثل ما مر من قوله عليه السلم في ناسي القراءة لا شيء عليه وناسي تسبيح الركوع والسجود لا بأس بذلك وقد تمت صلوته وقوله عليه السلم في رجل ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه اي ذلك فعل ساهيا فلا شيء عليه وهو اساعة ان الجمع بين الاخبار يقتضي حمل قولهم لا شيء عليه على عدم اعادة الصلوة كما يجب الاعادة اذا فعل شيئا من ذلك متعمدا تنبيهات جزء سفيان الى ان شمل زيادة النفل ونقيصته ايضا الا ان الصحيح عدم وجوب السجود لنقص المندوب وبه قال الفاضل وجماعة لجواز ترك المندوب مطلقا فلا يستعقب تركه نسيانا تكليفا فلو ترك القنوت في محله اتى به بعد الركوع استحبابا على ما مر ولا يسجد للسهو وكذا

لو لم يأت بها ايضا قضاه بعد التسليم ولا سجود وقد تقدم قول المبسوط انه فرع على القول في الزيادة والنقيصة وجوبها بزيادة فرض او نفل ونقصانهما فعلا كان او هيئة ويمكن ان يحمل الوجوب على مطلق الترجيح الشامل للندب او ذكر الوجوب تغليبا باعتبار حصوله في معظم الاقسام فتوسع على طريقة في العبارة وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم وسجد سجدتي السهو والقول باستحباب السجدتين قريب عملا باطلاق الخبر وظاهر كلام التذكرة نفيه ايضا قال لا سجود لترك المندوب وفي موضع آخر صرح بعدم المشروعية وفي الذكرى لا سجود لترك السنن قنوتا او غيره ويمكن ارادة نفي الوجوب ردا على الشافعي القائل بالوجوب في ترك قنوت صلوة الصبح ونقل ابو اسحق عن الشافعي سجدة السهو لكل مسنون تركه في الصلوة ذكرا كان او عملا اما زيادة المندوب فوجوب السجود بها متجه مع وقوعه في غير محله المقرر شرعا ناسيا وكذا مع التعمد ان لم نقل ببطلان الصلوة على ما مر من الوجهين في القنوت وبالوجوب قطع الفاضل في التذكرة في القنوت وقع سهوا في غير محله اما تكراره في محله سهوا فالظاهر انه لا يوجب شيئا وتقدم اطلاق كلام ابن الجنيد بوجوبهما لتكرير بعض افعال الاخيرتين سهوا والظاهر ان مراده بالبعض ما ليس بركن لان تكراره توجب الاعادة وكانه خص الحكم بالاخيرتين باعتبار ان تكرار افعال الاولتين مطلقا يوجب الاعادة والاصح خلافه وانهما والاخيرتين سواء في عدم الاعادة بتكرار الواجب غير الركن سهوا اما الافعال كتكرار الحمد او السجدة الواحدة او التشهد فنعم يجب به السجدتان فيهما معا اما الاذكار فلا على الظاهر كالتسبيح وغيره مما لم يندب الى تكراره لان ذكر الله حسن على كل حال ويحتمل وجوبهما لها لشمول الزيادة فان الشارع لم يستحب تكراره ويمكن ان يقال ان كان يتعمد تكراره فيبطل الصلوة فمع تكراره سهوا اوجبت السجدة والا فلا والظاهر ان تكراره متعمدا بقصد التوظيف التشاملي ظاهر الخبر لشمول الزيادة والنقيصة للهيئات على ما صرح به الشيخ رحمه الله فيجب السجدة لمن جهر في موضع الاخفات او عكس وقال جماعة لا يجب لقول الباقر عم لا شيء عليه وقد تقدم جوابه وبه قال بعض العامة لان انسا جهر في العصر فلم يسجد له ولانها هيئة مسنونة فلم يسجد لتركها كرفع اليدين ونقل النبي لا حجة فيه مع انه شهادة على النفي والقياس ممنوع لانها هيئة واجبة عندنا ومن هذا الباب اللحن في القراءة ساهيا وبه قطع ابو الصلاح واختاره الفاضل رحمه الله كترك الجهر الواجب او زيادته خارجا عن المعتاد

ونحوها

مخلا بنظم القرآن وكتخفيف المشدد وعكسه وكذا ذلك لنا انه نقص في الواجب او زيادة فيبطل
لما مر احتج الشايع بان اصل البراءة لو ترك ناسيا لم يجب السجدة فعمدا بها اولى وقد سلف جوابه و
قال ابن الجنيد فيمن سهى فنوى ببعض الافعال الواجبة النفل ثم عدل الى الفرض انه يسجد للسهو لانه نقص
الصلوة والشايع في امثال ذلك مما لا يبطل به الصلوة قريب الثالث الظاهر وجوب السجدة
بالزيادة والنقيصة المظنونتين كالمعلومتين لان الظن هنا اجرى مجرى اليقين ومن ثم لو ظن
احد طرفي الشك بني عليه اما لو شك في حصول زيادة وعدمه او نقصان وعدمه فيتخفى عبارات
الفاضل يدل على وجوب السجدة فيه مطلقا وقد نقله في الذكرى عنه والاقرب انه يجب في زيادة الركعة
المشكوكة دون نقيصة الركعة المشكوكة والزيادة والنقيصة المشكوكة في الافعال لا يجب لما نبين اما
اما الاول فللنص عليه في صورة الشك بين الاربع والخمس وغيرها من الصور مثلها على ما قدمناه في
مسئلة الشك بين الزيادة والنقيصة من الركعات كالشك بين الاثنين والخمس والثلث والخمس وقد
ورد بعض النصوص فيهما وقد سلف هناك وكذا في الشك بين النقص والكمال اذا اختار البناء على
الاقل كما تقدم ويدل عليه ايضا قول الباقر عليه السلم اذا شك احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
فان الشاك بين الثلث والاربع مثلا قاطع باحد الامرين من نقص الصلوة او الزيادة على الثلث مع
الشك في التعيين ثم ان بني على الاربع وتلافي بالاحتياط الذي لعفوا على انه لا يجب لشك سجدة للسهو معه فقد
خرج عن حد الشك لحصول الكمال الصلوة به وعدم تاثيره في صلوة الاصل بل كان زيادة مشكوكا اذ
على تقدير النقص قام الاحتياط مقام الرابعة وعلى تقدير الزيادة على الثلث كان الاحتياط نافلة مستقلة ولم يبق
حكم الشك كما لو شك بين الاربع والخمس ثم غلب على ظنه الاربع فانه لا سجدة هناك فالشك الموجب لها مشروط
بالاستمرار في ترتب اثره عليه اما لو بني على الثلث وركع ركعة اخرى كان ما هو عليه باقيا من القطع باحد الامرين
والشك في التعيين فيجب عليه السجدتان لقوله ع فليسجد سجدتين والحاصل ان الشك المقتضي لهذا الحكم لم يبق
مستمرا في صورة البناء على الاكثر والاحتياط والاستمرار شرط في ترتب الحكم وفي البناء على الاقل بقي
مستمرا فترتب عليه حكمه وهو ايجاب السجدتين فصار وجوبهما بالزيادة الركعة المحتملة في اثناء الصلوة ومما
ذكرنا في صورة البناء على الاكثر علم ان نقيصة الركعة المشكوكة المتداركة بالاحتياط لا يوجب السجدة حسبما

ذكرناه واما ان الزيادة والنقيصة المشكوكتين في الافعال لا يجب لهما السجدتان فلنا على هذا
المرام اصالة البراءة والقياس على نحو الشك بين الاربع والخمس باطل للفرق لان الركعة المشكوكة
المشتملة على افعال متعددة يمكن ان يقتضي حكما لا يقتضيه الفعل الواحد المشكوك فيه الذي هو من اجزاء
الركعة واما نحو قول الباقر ع اذا شك احدكم فلم يدر زاد ام نقص فقد تحققت ان ظاهره القطع باحد
الامرين وكذا خبر الحلبي وغيره ولما مر من الاخبار عنهم عليهم السلم في الذي يشك في الافعال ويتجاوز محلها
تدارك كما ان شكه هذا ليس بشيء او انه مضى في صلوته ولو وجبت السجدة لوجب البيان اما فيهما وليس
بل ورد الحكم بالعدم كما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع في رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال
يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهذا اذ سجد اخرى يصير شاكا في زيادة السجدة
الواحدة وفي خبر زيد الشحام عنه ع في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة او ثنتين قال فليسجد اخرى ومثله
في اخبار كثيرة ولم يذكر سجود السهو فينتفي بالاصل حتى يتحقق الناقل المقطوع به وفي طرف النقيصة روى محمد بن منصور
اذا خفت ان لا يكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وليس
عليك سهو وهذا محمول على تجاوز المحل وقضاء المشكوك على جهة الندب كما مر وروى حماد بن عثمان في
الصحيح عن الصادق ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ومثله عنه ع في
اخبار كثيرة والتقريب مثل ما تقدم ويمكن القول باستحباب السجدة لانها مرغمة الشيطان فيعني ان لا يجود
بعدكما اليه ولان السجدتين مستحبتان في الزيادة والنقيصة الموهومتين على ما سلف البحث فيه
ففي المشكوكتين اولى الرابع كلما لا يقتضي من الافعال الواجبة العائية يجب فيه السجدتان على
الاقرب وما يتوهم فيه العدم فيتحققه ما تقدم ومن ذلك لو سبح في الاوليين ناسيا مكان القراءة
وقد نص عليه في خبر عمار السابق والسجدة لها للنقيصة واحتمال وجوبها لوقوع التسبيح زائدا
مدفوع بما تقدم ولانه لو وجبت لذكر في خبر عمار اربع سجدات وعلى ما جعلناه جماعة من العامة لما من
قول النبي صلعم لكل سهو سجدتان ونفاها بعضهم كما هو قول جماعة منا وقد مر دليله وجوابه الخامس
استدراك المنسيات او المشكوكات في محلها سواء كانت ركعات او افعالا اركانا او غيرها

لا يوجب السجدتين على الاقوى الا ان يحقق معه شيء من الاسباب السالفة كقعود او قيام او تسليم في غير محلها او
تكرير قراءة او تشهد ونحوها وقيل بوجوبهما مطلقا واختاره الفاضل في القواعد وتبعه بعض لنا
ما تقدم من قول الصادق ع من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وطالبا في رواية عمار وعليها
قررناه لو ذكر التشهد المنسي قبل انتصابه فاستدركه لا يسجد للسهو وهو الذي نصره الفاضل في المختلف و
نسبه لما قاله الشيخ ابو جعفر الحلبي رحمه الله حيث ذكر في عدة ما لا يجب فيه السجدتان ما اذا تذكر سهوه قبل
ان يدخل في حال اخرى فانه يستدركه ولا سجود للسهو عليه وقد تقدم في رواية الحلبي السابقة في السجدتين
عن الراجع الى التشهد مطلقا وارتضاه الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار ونزلها على التذكر قبل الركوع
قالت فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما من لم يذكره الا بعد الركوع فانه يقضيه ويسجد للسهو
وظاهر كلامه عدم وجوب السجدتين مع التدارك مطلقا والاقرب حمله على ما اذا تذكر قبل النهوض او قبل
استكمال القيام كما قاله الفاضل في المختلف جمعا بينه وبين ما دل على وجوب السجدة بالقيام في غير محله وعلى هذا
فالراجع الى التشهد بعد تمام القيام يسجد للسهو لا لنسيان التشهد والاستدراك بل لزيادة القيام وكذا الناسي
للسجدة في الثانية اذا تذكرها بعد التشهد رجع اليها ويسجد للسهو لزيادة التشهد وظاهر الشيخ في التهذيب
في السجود هنا وفي التذكرة الاقرب وجوب السجدتين على من ذكر التشهد قبل الانتصاب لزيادة بعض
القيام وهو احد قولي الشافعي وقال بعض علمائنا لا يجب وهذا الثاني لا يرد روايتي الحلبي وغيرها من
الاخبار السابقة الدالة بظاهرها على نفي الوجوب عمن رجع الى التشهد او السجود مطلقا فرجع عنه ما اذا
رجع بعد الانتصاب فيبقى حجة في عدم الوجوب مع التذكر قبله والا لم يبق لها موضع احتج الموجبون
بان الاستدراك المنسي يجب فعل ما بعده فيتضمن للترتيب فيتبع الزيادة لا محالة فيدخل تحت رواية سفيان
بن السمط السابقة وبما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن عليه السلم في الذي يستدرك السجدة المنسية
قبل الركوع انه يسجد سجدتي السهو بعد الانصراف والجواب عنه ان المتبادر من الزيادة والنقيصة
المذكورين في خبر سفيان زيادة فعل من افعال الصلوة فاذا لم يتحقق قيام او قعود او قراءة او
تشهد لم يكن ذلك زيادة منهي عنه وعن الثاني انه محمول على الاستدراك بعد الانتصاب ويمكن
نقول بموجبه لا اقل ما احتججتم به من قوله عليه السلم من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو

يدل على نفي السهو عن المستدرك مطلقا قبل الانتصاب او بعده وانتم لا تقولون به فمن اين
جاء هذا التخصيص فان قلتم ان رواية سفيان تدل على الوجوب بالزيادة والنقيصة الخ لان لو
لزم العمل به وهو لوجب السجدتين مطلقا على المستدرك اذ لا ينفك عن زيادة ما ذكرتم من ان
المراد زيادة فعل مستقل من افعال الصلوة ليس عليه دليل قلنا الجمع بين الاخبار يقتضي اطلاقه فيخص
قوله من حفظ سهوه فاتمه بما ورد من وجوب السجدتين بالقيام والقعود ونحوهما وخبر الزيادة والنقيصة
والاطلاق هذا الخبر تقيد بما سبق من حفظ السهو فيجب تخصيصه والذي يقتضي بما ذكرناه من التفصيل
والجمع بين تلك الاخبار ما رواه عمار قال سالت ابا عبد الله ع عما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا
اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة
سهو وعن الرجل اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا
السهو حتى يتكلم بشيء وقد ذكرنا ان المقصود من هذا الاخير التنبيه على استكمال القيام فدل هذا الخبر على عدم
الوجوب قبل ما يتحقق فعل من الافعال وهو القيام وعلى الوجوب بعده فرع لو قام من الركعتين الاوليين
وبعد الانتصاب شك في التشهد فقد سبق القولان في عدم الالتفات او الرجوع الى المشكوك فعلى
قول الفاضل انما فعل وجب عليه سجدتا السهو بعد الرجوع لما تقدم من قوله في الزيادة والنقيصة المشكوكة
ان لم يلتفت وعلى الاستدراك ايضا على ما اختاره في هذه المسئلة وعلى ما اخترناه ان معنى لا سجدة عليه
وان استدرك وجبت لزيادة القيام ومثل هذا من النوع كثير لا يخفى على المتفطن السادس ما ذكره
ابن الجنيد في اسباب السجدة من الشك بين الاثنين والاربع وبين الثلث والاربع اذا اختار
الاحتياط ليس بمعروف وهو قول مرغوب عنه لما تقدم من انه لا سجدة مع صلوة الاحتياط وقد
ورد الاول في خبر ابي بصير السالف ويمكن ان يحمل على الاستحباب ورجح لا يبعد الاستحباب في غير هذا
الموضع وقد تقدم توجيه آخر لهذا الخبر السابع لو جلس في موضع قيام ولم يتشهد كالجلوس
عقيب الاولى والثالثة قال الشيخ في الخلاف تفريعا على مذهب الزيادة والنقصان ان كانت
الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يجب عليه سجدتا السهو وان تشهد او جلس بمقدار التشهد كان
عليه سجدتا السهو وتبعه الفاضل في التذكرة وذكر انه قول الشافعي وعن بعض العامة النفي مطلقا لما

وان تشهد لان الجبران انما يكون للنقصان لا للزيادة وهو ممنوع وقال في المختلف في كلام الشيخ
نظر فان جلوس الاستراحة غير مقدر بقدر مجاز له ان يجلس بمقدار التشهد او اقل وح لا يجب عليه السجود
بل ينبغي ان يقيد بانه جلس للتشهد ولم يتشهد فالزايد على جلسة الاستراحة يوجب السجود انتهى كلامه
ومراده ان الزايد على اقل ما يتحقق به هذه الجلسة يوجب العود فان قصد التشهد يصرف ما بعد زمان
الاقل الى انه جلوس للتشهد فيتحقق الزيادة على جلسة الاستراحة ولا ينافي ما ذكره من ان جلوس الاستراحة
غير مقدر بقدر الخ ولا يبعد ان يلتزم هذا القيد مفهوم من ظاهر كلام الشيخ كما اشار اليه في الذكرى لا انه
نفي على تقديرها فلا خلاف في الحقيقة نعم يرد على كلام الشيخ انه اذا جلس للتشهد كان ذلك زيادة في
جلوس الاستراحة بناء على ما ذكر من تاثير النية فلا يلزم ان يكون بمقدار التشهد ولا يبعد ان يحمل كلامه
على مقدار يحقق التشهد كله او بعضه ويمكن تنزيله على وجه آخر يأتي ان شاء الله تعالى وظاهر الذكرى
ان لا سجود عليه للجلوس مطلقا سواء كان بنية التشهد ام لا وسواء كان بقدره او اقل بل يصرف الى
الاستراحة قال فان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح ما نقل الحلاق قول الخلاف وما ذكره
في المختلف من التقييد ثم ذكر جواز تطويل جلسة الاستراحة وتركه وقال فان صرف الجلوس للتشهد الها
فلا يضر طولها وان لم يصرف لم يمنع قصرها في سقوط سجود السهو قلت لعله اشار بهذا الى رد ما اعترض الشيخ
من الجلوس بمقدار التشهد وقد علمت ما يمكن ان يقال في توجيهه على انه يمكن ان يقال جلسة الاستراحة
وان جاز تطويلها الا ان الواقع انما هو الجلوس بقدر معهود فيمكن ان يكون لا يضر نية التشهد في هذا القدر
لان مقتضى النية المستدامة صرفه الى الاستراحة اما زاد على القدر المعهود فلا لان الاعمال بالنيات
خرج عنه هذا القدر لفحوى النص الدال على ان نية الفرض في النفل سهوا بعد افتتاح الصلوة على
نية النفل غير مضرة فبقي الباقي على تاثير النية الطارية على منوال ما ذكرناه في الشاك يستدرك الركوع ثم
تبين فعله كما مر تفصيله فحمل قول المختلف لانه من قوة مقيدا بما قلناه من اعتبار القدر المعهود في
الاستراحة مع مقارنة جلوسه بنية التشهد الثامن اذا شك بين الرابع والخامس والسادس
وما زاد وقلنا بالبناء على الاربع فهل يجب لكل ركعة زايدة مشكوكة سجدتان ام يكفي سجدتان للكل
قطع ابن ابي عقيل بالثاني وهو الاقرب لان تلك الصورة محمولة على النص في الشك بين الاربع و

والخمس ولا يجب فيه الا سجدتان ولان الاصل عدم التعدد حتى يتحقق دليل وظاهر من علم التعدد في
مثل الشاك بين الاثنين والاربع اذا قلنا بالبناء على الاقل ويحتمل التعدد لان السجدتين تجب للركعة
الواحدة المشكوكة فاذا تعلق الشك بازيد فقد تعدد الموجب وفيه منع اما لو شك بين الاربع والخمس بعد
ما قام وقبل الركوع فاحتمال تعدد السجود كما قال في الذكرى ضعيف جدا فان النص فيه على وجوب سجدتين
فقط مطلقا على ان شمول لهذه الصورة يتحقق اصل وجوب السجود محل النظر كما ذكرناه عند تحقيق
قول ابن ادريس بسقوط السجدة فيها وما يتعين قوله وهذا الاحتمال التاسع لو علم حصول
فعل او شك بل صدر في محله ام لا كما يقع في التشهد في كثير من صور الشك بين الركعات لم يلتفت
لانه شك بعد السبب ولان اختيار الاحتياط اقتصر فيها عليه في صور الشكوك مطلقا من غير ذكر
سجود فينتفي بالاصل وبانه لو وجب لبين البحث الثاني في تكثر الاسباب لا ريب في تعدد
السجود بتكثرها في صلوات متباعدة واذا كثرت في فريضة واحدة او فرايض متوالية فمنهم من
اطلق السقوط فيما بعد الكثرة بناء على ثبوت العفو بها وهو انما يتم فيما اذا كان السبب من جنس
الشك لثبوت العفو عنه مع الكثرة كما اسلفناه سواء تخالف او توافق اما السهو المتيقن فلا تؤثر
الكثرة فيه في سقوط السجدتين على الاقرب وقد تقدم اما لو تعدد السبب في فريضة واحدة ولم
يتحقق الكثرة الموجبة للعفو فقال الشيخ في الخلاف الاحوط ان عليه لكل واحد سجدتي السهو سواء
اختلف او تعدد وفي المبسوط ليس عليه اكثر من سجدتين ولو سجد لكل واحد كان احوط وقال معظم
الجمهور بالتداخل مطلقا وقال ابن ادريس ان تجانس اكتفى بالسجدتين للجميع وان اختلف فلكل جنس
سجدتان وهو قول الاوزاعي من العامة والاقرب وفاقا للفاضل وجماعة عدم التداخل وان تجانس
لكن مع اختلاف الوقت فلو تكلم في وقت واحد بكلمات لم يجب السجود لكل كلمة وكذلك ان نسي الركوع
في ركعة لم يجب لكل حرف منه سجدتان وان كانت الكلمات والحروف لو انفردت كل واحد بوقت
لاوجب السجود لنا ان كل واحد من الاسباب المتوافقة او المتخالفة لو انفرد لاوجب حكما فعند
الاجتماع لا يزول لما كان ثابتا حالة الانفراد عملا بالاستصحاب وبان التخصيص في نحو قوله عم من تكلم

فليسجد عما يكون الكلام غير مجامع لسبب آخر او الكلام آخر في جزء الفريضة على خلاف الاصل خلاف النصوص
استواء حالة الانفراد والاجتماع ولقول النبي صلعم لكل سهو سجدتان احتج القائلون بالتداخل بما له
براءة الذمة وبان السجود انما اخر الى آخر الصلوة ولم يفعل عقيب سببه ليجمع السهو وبالقياس على تداخل
الاحداث الناقضة للطهارة واجيب عن البراءة بمعارضة الاحتياط وثبوت الناقل عن حكمها
وتاخير السجود لا يتم انه لما ذكرتم بل لئلا يغير هيئة الصلوة والقياس باطل مع الفرق لان الاحداث
اوجبت مهية الحدث الحاصلة في ضمن الجزئيات وبرفعها الذي يستلزمه الطهارة ارتفعت جزئياتها
اذ نوى فيها رفع الحدث ورفع المهية يستلزم رفع الجزئيات فلم يبق حدث يؤثر في ايجاب الطهارة
بخلاف اسباب السجود لان كل واحد يوجب سجودا فيتعدد الموجبات ولم يتحقق هنا حصول الكل
بحصول واحد شخصي والحاصل رفع المهية يستلزم رفع الجزئيات اما حصول المهية في ضمن فرد
لا يقتضي تحقق الافراد واحتج الجمهور بقصة ذي اليدين فانه عم سلم في غير المحل وتكلم وقد سجد سجدتين
وقد تقدم امتناع ذلك على اصولنا احتج ابن ادريس بانه مع التجانس يدخل ما فعل من هذا الجنس في
المرات تحت امر واحد وقالوا عليهم السلام تكلم ساهيا يجب عليه السجدتان وهو يشمل المرة والمرات
والكل يطلق عليه اسم التكلم فلم يجب الا السجدتان ومع تخالف الجنس لا يدخل كل واحد تحت لفظ الامر
بالآخر فيترتب على كل مقتضاه والجواب عما ذكره اولا ما تقدم من ان كل واحد من الكلامين المختلفين
في الوقت مع الانفراد يوجب السجدة فمع الاجتماع لا يحكم بتخلف الاثر عن مقتضيه الا بدليل قاطع و
هل الشرط في الحكم بتعدد المجانس تخلل الذكر بين كل مرة كمن مرات السهو اعتبره في الذكرى والحق
الفاضل عدم التداخل مطلقا والاشبه انه لا يشترط كما هو مختار التذكرة ومقتضى اطلاق كلام الشيخ في
الخلاف كما يأتي لان الدليل قد دل على اعطاء حكم التعدد مع اختلاف الوقت فلا اثر لتخلل الذكر وعدمه
اذ الاسباب موصوفة بالتعدد ولا منافاة للحكم مع الانفراد فكذا مع الاجتماع خرج عنه ما لو
اتحد الوقت لصدق الوحدة بحسب العرف فبقي الباقي على مقتضاه وعلى هذا لو تكلم في كل ركعة بكلام
او نسي التواخذ في الركعات ثم تذكر الجميع بغتة فهي اسباب نعم النسيان متحد هنا فتخلل الذكر انما يعتبر
في تحقق كثرة النسيان والشك ويحكم في الذكرى في الصورتين باتحاد السبب بناء على الظاهر

ومثله لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات وتذكر الجميع بغتة فعلى ما اخترناه فيقضي السجدات ثم يسجد
للسهو اربع مرات وعلى اعتبار تخلل الذكر يكفي مرة واطلق الشيخ في الخلاف فيمن نسي اربع سجدات
من اربع ركعات انه يأتي باربع سجدات ويسجد للسهو اربع مرات على تقدير عدم اشتراط سلامة
الاوليين فان قلنا به من اعاد صلوته وقال في الذكرى قضاها يعني السجدات ويسجد لكل واحدة
سجدتين ويحتمل الاجتزاء بسجدتين اما على القول بالتداخل فظ واما على عدمه فلدخوله في حيز الكثرة
ان تعدد السهو اما لو كان في سهو متصل فالظ انه لا يدخل في الكثرة وفي هذا الكلام نظر من وجهين
احدهما ان الدخول في حيز الكثرة لو كان مؤثرا في غير الشك على ما مر من الوجهين فلكنما يؤثر في السقوط
بعد الحكم بالكثرة وفي هذه الصورة لو اثرت الكثرة لكان يجب عليه سجود السهو ثلث مرات ان قلنا
بتعلق الحكم في الرابعة او مرتين ان قلنا بتعلقه في الثالثة فلا يستقيم الاجتزاء بسجدتين على تقدير
عدم التداخل باعتبار الكثرة وثانيهما ان قوله اما لو كان في سهو متصل لا يدل على اعتبار تعدد السجود
بناء على انتفاء الكثرة وهو مناف لما اعتبره من الحكم باتحاد السبب مع عدم تخلل الذكر الا ان يقع
اعتبار التعدد غير مصرح به في كلامه فيمكن ان يكون مراده ان السهو اذا كان متصلا لم يدخل في حيز
الكثرة وان كان الحكم واحدا في الصورتين من الاجتزاء بسجدتين وقد كان الاولى ان يقول اما
على عدمه فلدخوله في حيز الكثرة ان تعدد السهو بتخلل الذكر او لاتحاد السبب ان كان في سهو
متصل ويمكن ان يكون قوله هذا اعتذارا لقوله السابق لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاها
وسجد لكل واحدة سجدتين يعني لو كان ترك السجدات في سهو متصل لا يدخل في الكثرة الحال في
تعدد الاسباب فح يجب قضاء السجدات ولا يسجد لكل واحدة سجدتين بل اجتزاء بالسجدتين
للجميع فكلامه السابق مقيد بتخلل الذكر عقيب نسيان كل واحدة من السجدات ليتحقق الحكم بتعدد
السجود على مذهبه رحمه الله فرع لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران اذا حصل السببان و
ان قلنا بتداخل اسباب السجود لاختلاف النوعين الثاني في وجوب الترتيب بين
سجدات السهو بترتيب الاسباب نظر من حيث الاصل ومن جهة تقدم وجوب ما سبق سببه

١٢٥٨

فكان الواجب الاتيان بما شغلت به ذمته اولاً ولعله اقرب وقد قطع به بعض المتأخرين اما الاجزاء المنسية فقد تقدم انها تقدم على سجدة السهو لها ولغيرها وكذا الاتيان بسجدة السهو عن صلوة الاحتياط لانها في معرض الجزئية الثاني لو ظن سهواً وكلاماً فسجد له ثم تبين انه كان غيره فان اعتبرنا تعيين السبب في النية فالوجه الاعادة وهو مختار الفاضل والشهيد رحمه الله وكذا لو لم توجب وتعرض للكلام وفيه تردد ولو اطلق النية فالاشبه الاجزاء وان تقدم اعتقاد كون السهو في الكلام البحث الثالث في محلها المشهور بين علمائنا انه بعد التسليم سواء كانتا للزيادة او النقصان وقال بعض العامة انه قبله مطلقاً ونقله في التذكرة عن بعض علمائنا ولبس بمعروف وابو حنيفة وجماعة ان كان للزيادة فبعد التسليم وان كان للنقصان فقبله وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وحكاه الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في سجدتي السهو فقلت له قبل التسليم هما او بعد قال بعد وهذا وان وقع في سائل عمن تكلم في الصلوة ساهياً وهو من الزيادة الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وفي صحيح معوية بن عمار يسجد سجدتين بعد التسليم ومثله صحيح الحلبي وغيره عنه عليه السلام في اخبار كثيرة وخبر الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام وكثير منها في باب التشهد ولنحوي موثقة زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ولذلك احتج بعضهم بان السجدتين زيادة في الفريضة وفعل كثير ليس منها فيكون مبطلاً وفي الموثق عن عبد الله بن ميمون القداح وقال انهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقد روت العامة عن النبي صلعم لكل سهو سجدتان بعد التسليم وقد سبق في مباحث شك الرباعيات الخبر ايضاً عن النبي ص ان الساهي يسجد بعد التسليم احتج القائل بالتفصيل بما رواه صفوان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وصحيح سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام وخبر ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت

فقد ذهبت

٨٠١

١٢٥٩

فقد ذهبت حرمة صلوتك واجاب الاصحاب عنهما بالحمل على التقية قال الشيخ هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ان النبي سجد قبل التسليم وان الزهري قال آخر الامرين السجود قبل التسليم فلم يثبت عندنا كيف واهل البيت اعرف بحال صاحب البيت واحتج في التذكرة للقائلين بانهما قبل التسليم مطلقاً بما روي العامة عن النبي صلعم انه صلى صلوة العشاء فقام الناس معه فلما انتظروا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وبما من خبر ابي الجارود عن الباقر عليه السلام واجاب عن الاول بانه ممنوع لما نافى اصولنا وعن الثاني بضعف السند وهذا الخبر الاول مع قصة ذي اليدين محكي من قال من العامة بالتفصيل لان خبر ذي اليدين ذكر السجود بعد التسليم لان السهو في الزيادة وذلك الخبر يقضي قبل التسليم لانه للنقصان فرع عند القائلين بانهما قبل التسليم فانهما لو وقعتا آخر الصلوة آخر الصلوة بعد التشهد كما صرح به وعلى هذا لو سهى فظن انه آخر الصلوة فسجد ثم تبين البقية قبل بعد السجود وهو قول الشافعي قال الفاضل ويحتمل اعادة الصلوة لزيادة الركن وهذا قوي ويؤيده ما مر في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة لا يقال هذا في صورة العمد لانا نقول زيادة السجدتين في الفريضة لا تتفاوت الحال فيها بين العمد والسهو الثاني لو فعلها قبل التسليم على القول به بناء على ظن وقوع السبب ثم ظهر عدمه قال الفاضل لم يسجد له لما تقدم من انه لا سهو في سهو وعند الشافعي يسجد لوجود السبب وهو السهو يعني في فعل السجدتين اقول قد عرفت ما تقدم معنى قولهم لا سهو في سهو وفي شموله لما نحن فيه نظر واستشكل صاحب الذكرى صحة الصلوة على القول بوجوب التسليم لتحقق زيادة سجدتين في الصلوة قلت قد سبق ان بطلان الصلوة قوي في مثله وقد احتمله الفاضل ايضاً لما في الوهم السابق ويؤيده الرواية المذكورة الثالث اذا قلنا انه قبل التسليم فاذا فرغ من التشهد سجد لهما ثم اتى بتسليم الصلوة ولا يحتاج الى اعادة التشهد على الاقرب وهو قول الشافعي وفيه وجه باعادته ليقع التسليم عقيبه ثم التشهد الواجب في سجدتي السهو يجب الاتيان به هنا ايضاً لانه قول علمائنا فيه وعليه عملهم ومن قال من العامة انهما قبل التسليم قال يسلم بعد الرفع من الثانية بغير تشهد والقائل بالتفصيل ايضاً منهم اوجب التشهد فيما يأتي به بعد التسليم

١٢٦٠

وما يفعل في الصلوة لا تشهد فيه عنده الرابع على القول بانهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لو تعدد الموجب وكان احدهما نقصاناً والآخر زيادة فان لم نقل بتداخل الاسباب فلا اشكال وعلى القول به يمكن ان يلحق بالتخيير اعتباراً لجهتي السببين ويحتمل ان يرجح بعدم التداخل ههنا لسبب الاختلاف في السبب والمحل ونقل في التذكرة عن الشافعي انه يسجد قبل التسليم لان القائل بان السجود بعده يسوغه قبله ولانها حالة متقدمة فاعتبارها اولى والظاهر ان هذا لا يتأتى على قول اصحابنا لان القائل بالتفصيل منهم يذهب الى الحتم بما كان للزيادة بعد التسليم الخامس على القول بوجوبهما قبله ولو كان ناسياً فالاقرب الصحة ويأتي بهما بعده وعلله في التذكرة لوجود المقتضي لذلك وحينئذ يحكي عن الشافعي الاتيان بالسجود ان كان الفصل قصيراً والا فقولان وفي وجوب سجود السهو لما قبل ان يأتي به في الذكرى مبطلة صلوته على القول بوجوب التسليم لتحقق التسليم في غير المحل ومن انه لا سهو في سهو السادس لو اتى بها قبل التسليم ثم عرض له سهو يوجب السجدتين قبل ان يفرغ من الصلوة كان تكلم ناسياً او قام على ظن انه رفع رأسه من سجدات الصلوة وجبت السجدتان سواء قلنا بتداخل الاسباب او لم نقل لوجود السبب وسجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده وعن بعض الشافعية انه لا يجب السجود لانه ربما يسهو مرة اخرى فيحتاج الى سجود آخر فيؤدي الى ما لا يتناهى وفيه منع ظاهر السابع المسافر اذا فرغ من التشهد فسجد للسهو فانقلبت السفينة بدار اقامته او نوى المقام عشراً يلزمه اتمام الصلوة واعادة السجود آخر الصلوة كذا قال في التذكرة وفي وجوب اعادة السجود تامل لانه امتثل المأمور به فيلزم الاجزاء واتمام الصلوة المقتضي لتغير آخرها بعد ذلك بسبب شيء عارض لا يؤثر في بطلان الامر المحكوم بصحته اما لو سهى الامام في صلوة الجمعة فتشهد وسجد فاطال ثم رفع رأسه فظهر خروج وقت الجمعة فانه اتم صلوته جمعة عندنا لانها تدرك بادراك ركعة وقال الشافعي يتم صلوته ظهراً ويؤمر باعادة السجود آخر الصلوة البحث الرابع يجب في سجدتي السهو النية لانهما عبادة والقربة لذلك وقصد الوجوب لما مر في سجدة التلاوة والاداء مع خروجه ينوي القضاء وربما امكن عدم وجوب

والقضاء على الحقيقة لان معنى تخارج الصلوة فيكون مثلها في الوقت فان فعلت في الوقت نوى الاداء

التعرض

١٢٦١

التعرض لهما لعدم التوقيت لهما بالذات وتبعيتهما للصلوة الاصل في ذلك غير مقطوع به ولاطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية عمار في باب السجدة تسجد هما متى ذكر ولم يذكر نية القضاء ويجب ان فيهما الى ما يجب فيه على الاصح لانهما جبران الصلوة المعينة فيجب قصدها ولنسبتها الى سببها لتتميزها فانهما قد يتعلقان لان يكون لغيرها فلابد من التمييز كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولا يشترط تعيين السبب لذلك وبه قطع جماعة من الاصحاب وهو جيد مع تعدد السبب ومع اتحاده فقد جزم به بعض المحققين وفيه تردد ولا ريب انه احوط ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة ولو نوى بعد وضع الجبهة ثم ادامه ففي اجزائه احتمال تقدم في سجدة التلاوة فروع يشترط فيهما جميع ما يعتبر في سجود الصلوة حتى الطمأنينة في الرفع من الاولى الا الذكر على خلاف فيه فانه قيل بعدم الوجوب وعلى تقدير الوجوب فيعين فيهما ذكر مخصوص على الاصح بخلاف سجدة الصلوة وانما قلنا عما وانهما سجدتا الصلوة لاطلاق النصوص فيحمل على الحقيقة الشرعية وقطع الفاضل باشتراط الطهارة والاستقبال فيهما ان قلنا بانهما قبل التسليم قال وان قلنا بانهما بعده فيه اشكال من اصالة البراءة ومن انه سجود واجب فاشترط كسجود الصلوة والاصح اشتراطهما لما قلناه ويدل عليه اعتبار فعلهما قبل الكلام كما ورد في النصوص اذ فحواها فتشهد باعتبار وجوب تركها ما ينافي الصلوة قبلهما ولو تعمد الحدث فالظاهر انه فعل محرماً ولم يبطل الصلوة لما يأتي من جواز فعلهما مع تطاول المدة فيتطهر ويأتي بهما وكذا لو وقع الحدث سهواً الثاني ظاهر الاصحاب انه لا افتتاح بالتكبير في اول تلك السجدة وقد اثبته الشيخ في المبسوط وظاهره الوجوب وهو قول الشافعي وابي حنيفة ونفاه ابن ادريس رحمه الله وظاهره عدم المشروعية ويلوح من التذكرة اثبات الاستحباب فانه بعد ما نقل قول الشيخ قال فان اراد الوجوب منعناه للاصل لرواية عمار عن الصادق عليه السلام حيث سئل عليه السلام هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا والاكثر الاصحاب ساكتون عنه نفياً واثباتاً ولا هو في الاخبار المعتبرة نعم ورد في رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلعم صلى خمس ركعات فاخبره بعض القوم فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين الخ وهذا على منوال ما ورد في احاديث العامة من انه عليه السلام كبر وسجد سجدتين حيث سهى وهذه الرواية ضعيفة السند والمتن ومخالفة لاصول المذهب وقد نسبها

الشيخ الى التنزه ومع انها يتضمن بكبر النبي صلعم وهو امام القوم فيحتمل ان يكون بانه يكبر حين
اراد السجود ليعلم من خلفه انه سهى فيتابعونه فيه فح لا يدل على استفتاح سجدتي السهو بالتكبير
مطلقا ولا الاتيان به للمنفرد والمأموم بحال ويشهد له رواية عمار عن الصادق عم فانه بعد
ما اجاب السائل بنفي التكبير والتسبيح فيهما كما مر قال انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو
الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين وعلى هذا فالاشبه عدم الاستفتاح بالتكبير فيهما وجوبا واستحبابا للاصل
ولظاهر جوابه عليه السلم بالنفي ويحتمل نفي الوجوب كما في حق التسبيح اذ لا كلام في استحبابه وعلى الاول
يحمل كلامه على مطلق النفي الشامل لنفي الشرعية وعلى الثاني على نفي الوجوب فيؤخذ في حق التكبير بالاول وفي التسبيح
بالثاني الثالث الاصح وجوب الذكر فيهما ونقل في التذكرة عن اكثر علمائنا واختاره ونقل
عن بعضهم عدم وجوبه وهو اختياره في المختلف بل لم يوجب فيه شيئا سوى سجدتين مع النية
والمحقق في المعتبر لم يوجب الذكر ايضا وتردد في الشرايع وعلى تقدير الوجوب اختار عدم تعينه
بلفظ مخصوص كما اختاره الشيخ في المبسوط فانه صرح فيه بجواز ما شاء من الاذكار وظاهر الاكثر
التعيين في احد الذكرين الآتيين في خبر الحلبي المنقول عن الكليني وهذا هو الاقرب الا ان
المأثور منحصر احتج الموجبون بما رواه الحلبي في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فيجب احدهما ويتخير فيهما واعترض عليه بمنافاته
المذهب لامتناع صدور السهو عن الامام واجيب بعدم دلالة الرواية على ذلك لانه محمول على انه سمعه
يقول بطريق الافتاء في سجدتي السهو كذا كما لو قال سمعته يقول في النفس المؤمنة مائة من الابل هكذا
هذا رواه الشيخ في التهذيب واما الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله روى بطريقة الحسن عن ابي عبد الله عم
قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى تقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وخبرتني بايتين الصيغتين المفيد
والصدوق وابن ادريس والسيد المرتضى وسلار ذكر الاولى فقط وابو الصلاح لم يذكر الا ما سوى
الاولى من رواية التهذيب واما ابن بابويه رحمه الله فانه ايضا اورد في من لا يحضره الفقيه الرواية هكذا

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله الى آخر ما
ذكرناه من رواية التهذيب وطريقه الى الحلبي صحيح وظاهر ان قوله تقول خبر يراد به الامر وهو
للوجوب ومما نقلناه ظهر فوايد اخرى سوى اظهرية اللفظ في الوجوب الاولى انه لا اشعار في رواية
هذين الشيخين الى سهو الامام ولا يحتاج فيهما كما يحتاج اليه رواية التهذيب الثانية علم وجه اختلاف
عبارات الاصحاب في هاتين الصيغتين اذ الاكثر عبروا بقولهم اللهم صل على محمد وآل محمد وبعضهم
بقوله وصلى الله على محمد وآل محمد فاذن الوجه وجوب احدى الصيغ الثلث المأثورة فانا لم نطلع
على خبر يدل على اجزاء مطلق الذكر الثالثة صحة الرواية المذكورة فيظهر قوة الحجة بناء على الكلام
المقرر في قبول الحسن كما تقرر في موضعه دون الصحيح عند القايلين بحجية الخبر الواحد والشيخ في التهذيب
قال واما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله واورد الرواية
السابقة عن الحلبي فيمكن ان يريد ان اختيار ما يذكر في تلك الرواية مستحب وان وجب مطلق الذكر
كما هو ظاهر كلامه في المبسوط ويمكن ان ينفي وجوب الذكر رأسا وذهب الشافعية والحنفية الى انه يسبح
فيهما قياسا على سجدة الصلوة ويبطل بالفرق فانهما جزء الصلوة وسجدة السهو جبران فلا يجب المساواة
احتج القايل بوجوب مطلق الذكر بانها لا تزيد على سجدة الصلوة فيكون مثلها في اجزاء مطلق الذكر وخبر
الحلبي لا تصريح فيه بالتعيين والجواب ان ذلك قياس لا نقول به واصول المذهب تعطي التعيين اذ
لم يرد غير المأثور بعينه ولم يدل دليل على اجزاء غيره احتج النافون للوجوب رأسا باصالة البراءة
وبالاخبار الآمرة بهاتين السجدتين مطلقا عند عروض اسبابهما ومن اتى بهما بدون الذكر فقد امتثل
وبما تقدم من خبر عمار عن الصادق عم والجواب ان الاصل يبطل بالنقل والمطلق محمول على المقيد
ورواية عمار ضعيفة السند فلا يعارض الصحيح مع انها مأولة بما سنذكره على ان قوله رحمه الله وانما قوله
انما هما سجدتان فقط فلا دليل فيه على عدم وجوب الذكر لامكان ارادة ان لا قراءة معها ولا
ركوع ولا تكبير بدليل ما ورد في خبر الحلبي عنه عم وتسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة الرابع يجب التشهد
في سجدتي السهو عند معظم الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وصاحب المعتبر اوجبه والتسليم ايضا
وان لم يوجب الذكر وخالف في المختلف فلم يوجب التشهد وجعل ما سوى السجدتين والنية مسنونا

تعقيبه

لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام
نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي صحيح علي بن يقطين
عن ابي الحسن عم وتسجد سجدتي السهو وتشهد خفيفا ومثله خبر سهل بن اليسع في الحسن عن الرضا عم
وفي رواية الحسن الصيقل عن الصادق عم انما اذكر التشهد فيهما وفي خبر ابي بصير تسجد سجدتين
تتشهد فيهما احتج الفاضل برواية عمار وقد سبق وجه الضعف فيه وقال الشيخ رحمه الله المراد بهذا
الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون
المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان الانسان يخفف في التشهد الذي بعد سجدتي
السهو ويحمد الله تعالى في سجوده ويصلي على النبي وآله بتطويل ويجب التسليم ايضا لصحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق عم في الشك بين الاربع والخمس فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وخبر صحيح
ابي بصير ونحوه عنه عم واحتج الفاضل وجوابهما ما تقدم وظاهر ما حكاه في المختلف عن ابن ادريس عدم
وجوب التشهد والتسليم عنده واما العامة فاكثر من جعلهما بعد التسليم اوجبوا التشهد والتسليم فيهما
وما نقل قبل التسليم اكتفوا فيه بالتسليم وللشافعي قول فيه بعده في وجوب التشهد وجهان عندهم
ان لم يقولوا ببطلان الصلوة مع طول الفصل والتسليم فيهما هو التسليم المعهود في الصلوة عملا بالحوالة
الشرعية وقال ابو الصلاح ينصرف عنهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه ولم اره لغيره ويجب ايضا ان
التشهد على الصلوة على النبي وآله كما صرح الشيخ في المبسوط لانها جزء منها واراد بهما من اطلاق التشهد
شايع شرعا ولو لم ناب بالتشهد الخفيف والا لما جاز لان يجوز الخفيف رخصة ليس بعزيمة وبه قطع
بعض المحققين الخامس لا قراءة فيهما ولا ركوع وهو اجماع ومستنده ما تقدم وقد ورد فيهما في اخبار
آخر البحث الخامس يجب الاتيان بهما على الفور وهو قول معظم علمائنا واكثر الجمهور وحجتهم ظاهر
الامر المقتضي للفورية وان النبي ص سجد عقيب الصلوة والثاني به واجب ودليلنا ما ورد عن ائمة
الهدى عليهم السلم بطرق كثيرة من انهما قبل الكلام وهو مشهد بالفورية كصحيح الحسين ابي العلاء عن الصادق عم
ثم تسلم وتسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومثله صحيح ابن ابي يعفور وغيره عنه عم وقيل لا يجب
الفورية فيجوز تأخيرهما عن الوقت وفعلهما بعد الكلام وغيره من المنافيات لانهما ليسا من اجزاء

صحتم

الصلوة فالاصل يقتضي جواز الاتيان بهما مطلقا وهذا احتجاج في مقابل مدلول النص المقتضي للفورية
بلا معارض يقتضيه ولو تركهما متعمدا اثم على المشهور ولم يقدح في الصلوة على الاصح وعليه معظم
علمائنا واكثر العامة فيجب الاتيان بهما بعد ذلك وهو في عهدته وان طالت المدة لما رواه عمار عن
الصادق عم في ناسيهما يسجد بهما متى ذكر وعند الشافعي سجدة السهو مسنونة لانها تكمل للصلوة و
ليس بشرط فيها فلم يكن واجبا كالمندوبات والقياس ممنوع وقال الشيخ في الخلاف بما شرط في صحة
الصلوة فهو قول مالك من العامة لان الامر يقتضي الوجوب ولانه لا خلاف في صحة الصلوة مع
الاتيان بهما ومع تركهما فيه الخلاف فالاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال لا يفيد الشرطية كما لا يخفى
فعلى قول الشيخ رحمه الله لو تركهما عمدا او نسيانا فالقدح في صحة الصلوة ويبطل خبر عمار المذكور مع ان الشيخ
رحمه الله قال بعد هذه المسئلة من نسي السجدتين فعليه الاتيان بهما طال الزمان اولا والشرطية تنافي ذلك
فان قيل لعل الشيخ رحمه الله جعلهما شرطا مع الذكر لا مع النسيان فلا تناقض ولم يكن خبر عمار حجة عليه قلنا
ان اعتبر كونهما من تتمة الصلوة وفي حكم جزء من اجزائها فانه يلزم بطلان الصلوة مع تخلل الفصل المخرج
عن اسم المصلي سواء كان عمدا او نسيانا وان اعتبر كونهما عبادة مستقلة فلا يبطل الصلوة بتأخيرهما
مع العمد ايضا وان كان آثما من حيث الاخلال بالفورية فالاصح عدم الشرطية وهو قول الفاضلين
ويمكن ان يريد الشيخ بالشرطية تحتم فعلهما فورا فرع لو نسي السجدتين فعندنا يأتي بهما متى ذكر ولم يسقط
سواء تطاولت المدة ام لا وهو قول الاوزاعي من العامة لما مر من خبر عمار عن الصادق عم ولانه
مأمور بهما ولم يفعلهما فيبقى في عهدته الامر الى ان يمتثل وقال جماعة من العامة يقضيهما ما لم يخرج من المسجد
او يتكلم فان فعل سقط عنه وآخرون ما لم يقم عن مجلسه او يطل الزمان عرفا وبعضهم ان خرج وحده عن
المسجد وطاله قالوا ان كان لزيادة اتى بهما ولو بعد شهر وان كان للنقصان سجد ان ذكر
قريبا ومع طول الفصل اعادة الصلوة وقال بعضهم ما كان في الصلوة ان ترك عامدا بطلت
الصلوة ولو كان مستحبا فنسي حتى يسلم فان لم يطل الفصل اعاد ~~الصلوة وقال بعضهم ما~~ اتى به
والا سقط وكل هذه التقديرات تحكمات لا دليل عليها وهنا فوايد الاولى لا سجود هنا
يترك عمدا الا انه ان كان واجبا بطلت الصلوة وان كان مستحبا لم يشرع له السجود كما تقدم ولانه

مضاف الى السهو فيدل على اختصاصه به وهو قول الحنفية وقال الش في يسجد لترك المندوب عمدا
كالقنوت لانه يسجد له سهوا فالعمد اولى وكلاهما ممنوعان الثانية لو قطع بوجود السبب وشك
هل سجد له ام لا سجد لاصالة عدم الاتيان بها الثالثة لو شك هل سجد واحدة او اثنتين بعد ما سلم
فلا التفات وان كان قبله احتمل البناء على الاكثر ايضا لعدم العبرة بالسهو في السهو وله البناء على
الاقل فيسجد ثانية ولا يسجد للسهو بذلك الرابعة تسمى سجدتا السهو بالمرغمتين لانهما ترغمان الشيطان
وقد ورد بذلك الاخبار من الطريقين وقد سبق بعضها وفي صحيح معوية بن عمار وهما المرغمتان ترغمان
الشيطان وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عم فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين
وقد ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وفي صحيح ابن ابي يعفور عن الصادق عم
ولا التشهد فيهما انه فان النترة نترة الغراب الخامسة تضمنت الاخبار الكثيرة ان شرعية النوافل الراتبة
لتكون مكملة للفرايض باعتبار ما عرض لها من نقص الشك والنسيان او نقص عدم الاقبال عليها فلا ينبغي
ترك تلك الروايات وفي رواية ان الصادق عم لما ذكر ذلك قال له ابو بصير ارى النوافل ينبغي
ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عم اجل لا وفي صحيح محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عم ان عمار الساباطي
روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته
انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها
فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة السادسة
اختلفوا في مقدمة النسيان هل هي اختيارية ام لا والحقيقة موكول الى محله والحق ان ذلك يختلف بحسب
الاشخاص والاحوال وان كثيرا من الآحاد يمكنه التحفظ من النسيان والشك في اكثر حالاته و
الاخبار السابقة يشعر بذلك فينبغي للعبد اذا توجه الى جناب قدسه تعالى بالعبادة ان يفرغ الخاطر
عن الشواغل الصارفة عن الاقبال المؤدية الى ترك التحفظ ويهذب النفس عن الخطورات الموجبة
لكثرة السهو والنسيان فان ذلك وان لم يكن محرما بحسب ظاهر الشريعة لكنه من المحرمات بحسب الطريقة
ويكره في ظاهر الشرع كراهة مغلظة لفوات روح العبادة بترك التوجه وفقنا الله واياكم لكمال
التوجه اليه وحصول الزلفى عنده وقد تقدم في مسنونات الصلوة خصوصا في آداب القيام ما يتعلق

بهذا الباب السابعة روى ابن بابويه رحمه الله باسناده عن الصادق عم ان النبي صلعم قال لمن شكا
اليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من زيادة او نقصان اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى
باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك
تزجره وتطرده عنك وروى عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عم عن النبي صلعم في رفع وسوسة الصدر
وقضاء الدين وسعة الرزق ان يكرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك الآية وعن عمر بن يزيد شكوت الى الصادق عم السهو في المغرب
فقال صلها بالتوحيد والجحد ففعلت فذهب عني وفي التهذيب باسناده الى الحلبي عنه عم قال سألته عن السهو
فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وفي رواية حبيب الخثعمي شكوت الى ابي عبد الله عم من كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا
وفي صحيح عبد الله بن المغيرة عنه عم انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد
به وقد تقدم البحث فيه وجواز الاعتماد على ذكره وعدمه في تروك الصلوة الركن الثالث في
باقي الصلوات الواجبة وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة وهي واجبة بالنص والاجماع
ركعتان لا يكون معها ظهر اربع ركعات بل هي صلوة الظهر يوم الجمعة مختصة بوقت خاص وشرائط
مخصوصة واتفق علماء الاسلام في جميع الاعصار والامصار على وجوبها وان اختلفوا في بعض شروطها
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون
على ان المراد بالذكر المأمور بالسعي اليه صلوة الجمعة او خطبتها او هما وقد اتفق كافة اهل العلم على ان التعليق على
النداء ليس من جهة اشتراط السعي به بل علق عليه من حيث الحث على فعلها بهذه الوقت حتى ذهب بعضهم الى
وجوبه لما لذلك وايضا فانه اركان متحقق الوقوع من النبي صلعم عنده فقد امر تعالى بالسعي الى الذكر
المأمور في هذا الوقت عند نداء جريا على المعهود لا تعليقا على وجه الشرطية وكذا القول في تعليق الامر
بالذكر على السعي اليه فانه لا يفهم منه ايجاب مجرد السعي من دون الاتيان بالذكر بل هو امر بالذكر على ابلغ
وجه وهو الامر بمقدمته على وجه السعي ولكن ايجاب السعي اليه من دون ايجابه والامر هنا للوجوب
اتفاقا واكد وجوب هذا الذكر بقوله وذروا البيع تحريما لما ينافيه لئلا يشتغل بغيره ولاجل ذلك

حديث در باب شمردن
ركعه نماز بدانه وغيره

عقبه في السورة التي بعد ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقد وبخهم توبيخا بالغا بترك الرسول قائما في هذا الذكر
طلبا لبعض اعراض الدنيا كما وقع مثل هذه التأكيدات وضروب من المبالغة في وجوب هذه
الفريضة العظيمة في الكتاب قد ورد في السنة المطهرة اضعافها في ذلك ما نقل مستفيضا من طريق
العامة والخاصة عن النبي صلعم انه قال ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي
وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا
زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وعنه عم الجمعة واجبة على كل مسلم الا
اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وعنه عم كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة
وعنه صلعم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين و
عنه عم من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وفي خبر آخر ختم الله على قلبه بخاتم النفاق ان
ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة وفي معناه اخبار كثيرة وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عم من
ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه وفي الصحيح عن زرارة عنه عم قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
وسيأتي وعن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عم في الصحيح قال ان الله تعالى فرض في كل سبوع خمسا و
ثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض وفي الصحيح عن منصور بن حازم
عنه عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة والاخبار في ذلك غير محصورة وسيأتي ذكر كثير منها اذا تقرر
ذلك فهنا مطالب اربعة الاول في الشرايط اعلم ان وجوب الجمعة على الاعيان في الجملة باجماع المسلمين
الا من لا يعتد به مما حكي عن الش في انها فرض كفاية وهذا لا يقدح في الاجماع على قاعدتنا ولا قاعدة الجمهور
بل هو مخالف للاجماع ان ثبت ذهابه اليه وربما نسبت الحكاية الى الغلط ثم الاصحاب اتفقوا على وجوبها
عينا مع حضور الامام او نايبه المأذون له في اقامة الجمعة بنصب خاص او عام يدخل ذلك فيه نصا
متحققا في زمان حضوره وظاهر عبارات اكثرهم ان الوجوب مشروط باحد هذين الامرين فلا شرع

الحضور بدونه بل ذكر جماعة كثيرة في جملة الشرايط حسبما نذكر فيما بعد ان من شرايط الجمعة السلطان
العادل او من يأمره ويأذن له في ذلك اجماعا منا وظاهرهم ان هذا الاجماع يتناول زمان الحضور
مطلقا بحيث لا ينعقد الجمعة الا به او بنايبه سواء امكن استيذانه ام لا كما في حق النائين عن بلد الامام
قال الشيخ في الخلاف ومتى اقيمت بغير امره لم يصح ويظهر من اطلاق كلام ابي الصلاح وجماعة رحمهم الله
ان هذا الاشتراط انما هو مع الامكان فمع تعذره ينعقد الجمعة مع باقي الشرائط فان التعذر في مثل هذا
يراد به المشقة الكثيرة عادة كما في حق النائين ويحتمل تخصيص ذلك بزمان الغيبة لان الاذن غير متعذر
في زمان الحضور ولو بالسعي من مكان بعيد الى بلد الامام ولا يرد لزوم الحرج على المكلفين اذ لهم مندوحة عن
ذلك باقامة الظهر اربع ركعات حتى يتحقق شرط وجوب الجمعة وهو اذن الامام فان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب
وربما صار بعض المتأخرين الى منع الاجماع المذكور والقدح في مستنده على ما يأتي وكان ذلك مصيرا الى الوجوب
بوجوبها وصحتها بدون اذن الامام وان امكن نظرا الى اطلاق النصوص وعبارة جماعة من المتقدمين كالشيخ
المفيد رحمه الله ناظرا الى ذلك وعلى هذا ففي زمان الحضور التقدم قولان آخران ويمكن ان يحمل كلام المفيد و
غيره على زمان الغيبة كقول ابي الصلاح وبين تفريع الامر في زمان الحضور الى قول واحد وهو عدم
الوجوب بدون حضور الامام او نايبه مطلقا بل عدم الشرعية على حد فقدان باقي الشرائط واما في زمان
الغيبة فقد كثر الاختلاف وتبدد الآراء والمشهور بينها انحصار الاقوال في ثلثة لكنه في الحقيقة يزيد على
ذلك ونحن نذكر الاقوال الثلثة مفصلة مع دلائلها ونشير الى غيرها على وجه يستلزم العلم بحجة كل قول فاقول
الاقوال الثلثة المشهورة وهو الذي يشعر به عبارات الاكثر بل ربما ادعى بعض المتأخرين انه كاد
يكون اجماعا او هو اجماع على القاعدة المشهورة من ان المخالف اذا كان معلوم النسب لا يقدح في
الاجماع القول بوجوب الجمعة مع اجتماع ساير الشرائط سوى اذن الامام المتعذر في حال الغيبة فيسقط اعتباره
لكن كلام جماعة من المتأخرين صريح في نفي الوجوب العيني بل ادعى بعضهم الاجماع عليه فيكون وجوبها
على طريقة التخيير بينها وبين اقامة الظهر اربع ركعات وكلام جماعة منهم ناظر الى الوجوب العيني فهنا
في الحقيقة قولان والقول الثاني هو الذي نصره شيخنا العالي اعلى الله قدره هو وجوب اقامة
الجمعة لكن بشرط وجود الفقيه الذي هو نايب الغيبة على العموم مع باقي الشرائط فان لم يتحقق هذا

الشرط لم يكن مشروعا وشيخنا يذهب مع ذلك الى ان الوجوب تخييري والذهاب الى الوجوب العيني مع
متوجه بل هو ظاهر كلام بعضهم فهنا ايضا يؤول الحال الى قولين بل اقوال باعتبار المصير الى ان شرطيته
العينية يكون مع امكان حضوره فان تعذر كما في البلد النائي عنه سقط اعتباره وتجب اقامة الجمعة
بدونه اما وجوبا عينيا او تخييريا القول الثالث قول ابن ادريس وسلار بعدم المشروعية اصلا ورأسا
ويصلي الظهر اربع ركعات اذا تقرر ذلك فلنرجع الى ما ذكروه في موضع اشتراط الجمعة باحد الامرين
المذكورين وما قال فيه ثم نذكر حجج الاقوال في زمان الغيبة وما يتوجه عليها وبيان ما هو الاقوى
والارجح بحسب ظني بعد بذل الوسع وطول النظر في ادلة الاقوال معرضين عن عادة من يعرف
الحق بالرجال فان المعتبر هو البرهان دون ما قيل او يقال فنقول ذكروا ان وجوب الجمعة مشروط بامور
ستة احدها السلطان العادل او نائبه وثانيها العدد الى اخر الشروط التي سنذكرها فهنا مقاصد
مباحث الاول في اشتراط الامام او نائبه وجملة ما ذكروه من الاستدلال عليه امور احدها الاجماع وقد
ذكره جماعة من الاعيان كابن ادريس والفاضلين والشهيد وغيرهم قال في الذكرى وشروطها سبعة
الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا ثم ذكر انه يشترط في النائب امور تسعة
الى ان قال التاسع اذن الامام له كما كان النبي يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين بعده و
عليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان الثاني
ان النبي صم كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان
نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر
في الاعصار فمخالفته خرق الاجماع قال في التذكرة انه اجماع اهل الاعصار فانه لا يقيم الجمعة في
كل عصر الا الائمة الثالث ما مر من قول النبي صلعم في من تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل الخ
فانه يدل على عدم وجوبها بدون الامام العادل الرابع ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال تجب
الجمعة على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان و
الذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهذا الشرط كما هو شرط الوجوب فهو شرط الصحة ايضا على
ما صرح الشيخ في الخلاف كما مر وهو مدلول كلام الباقين ويدل عليه الكلام المنقول عن الذكرى

آنفا

آنفا وذلك كما هو شان سائر الشروط وخالف اكثر الجمهور في هذا الشرط كالشافعي ومالك واحمد وقالوا
ليس السلطان شرطا ولا اذنه لان عليا ع صلى بالناس الجمعة وعثمان محصور ولم ينكر احد ولانها عبادة
بدنية لا تفتقر اقامتها الى السلطان كالحج واجاب الاصحاب عن ذلك بان فعل علي حجة لنا لانه الامام
عندنا ولان عثمان لما صدر منه الاحداث ومنع المسلمون عن التصرف في امرهم خرج عن الامامة لانها
عندهم انما يثبت بالاختيار من اهل الحل والعقد فيزول بزوال سببها والفرق بين الحج لعدم احتياجه
الى رئيس تقدم عليهم فيه بخلاف الجمعة المفتقرة الى امام يتقدمهم واعلم ان الوجوه المذكورة على هذا
الشرط مما لا ينساق اليه صريحا وللمناقشة فيها مجال ما سوى الاجماع ان ثبت وسنتكلم عليه اما الوجه
الثاني فلما ذكره بعض المتاخرين من منع اطراده في جميع الائمة كيف وكثير من الروايات عن ائمتنا
كما سنذكرها مطلق في فعل الجمعة وعلى تقدير ثبوت الاطراد هذا التعيين والاستمرار عليه فلا دلالة فيه
على الشرطية بل هو اعم منها والعام لا يدل على الخاص والظاهر ان تعيين الائمة انما هو لحسم مادة النزاع
في هذه المرتبة ورد الناس اليه بغير تردد واعتمادهم على تقليده بغير ريبة واتخاذه من بيت المال السهم
واذ من حيث قيامه بهذه الوظيفة الكبيرة من اركان الدين ويؤكد ذلك انهم كانوا يعينون لامامة
الصلوة اليومية ايضا وللاذان ونحوهما من الوظائف الدينية مع عدم اشتراطها باذن الامام
باجماع المسلمين ولم يزل الامر مستمرا في نصب الائمة للصلوات الخمس والاذان ونحوهما من عهد
النبي الى يومنا هذا من ائمة العدل والجور كل ذلك لما ذكرناه من الوجه لا لاجل الاشتراط واما الثالث
فلاحتمال ان يراد بقوله وله امام عادل من يقتدى به في الصلوة اعم من ان يكون امام الاصل وغيره
وهذا الاطلاق شايع كثير وهذا مثل ما ذكره الصادق ع في رواية سماعة حيث سأله عن الصلوة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات واما خبر محمد بن مسلم
فالقدح فيه من وجوه احدها ضعف الخبر فان في طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول لم يذكر بتوثيق
ولا مدح وشهرته بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه كما قيل ممنوعة فان مدلوله الظاهر
لا يقول به احد وعدد السبعة لا يقول به الاكثر ولقد اعجب الشهيد في الذكرى حيث اجاب عن قدح
الفاضل في الخبر باشتمال سنده على الحكم وهو مجهول الحال بان الحكم قد ذكره الكشي في كتابه ولم يتعرض

له بذم فان مجرد ذكر الكشي له لا يوجب له القبول فقد ذكر هو ومن اجل منه في كتابه المقبول وغيره كالشيخ ابي جعفر
وغيره لان غرضهم بيان الرواة فمن ثبت عندهم المدح مدحوه او الذم ذموه والا اهملوه
فمجرد الذكر لا يوجب القبول وثانيها ان العدد المذكور بهذه الاوصاف باعيانهم لم يكن شرطا
اجماعا فلا بد من التاويل وذلك بان يعتبر حضور قوم من المكلفين بالجمعة بعدد المذكورين اعني حضور
سبعة وان لم يكونوا اعيان المذكورين فح ينسحب ذلك الى الامام ايضا وقد نبه على هذا التاويل الشيخ
المفيد رحمه الله حيث قال وعددهم في عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود
وثالثها ان الخبر متروك الظاهر من غير الجهات المذكورة وهو ان المعتبر هو الامام او نائبه وفي الخبر اعتبر
الامام وقاضيه مجاورا ايضا ان الامام هنا يمكن ان يحمل على مثل ما ذكرنا في قول النبي صلعم وله امام عادل
فليس نصا في امام الاصل فان قيل قرينة الاطلاق وعطف قاضيه عليه باعادة الضمير اليه فان الامام
غيره لا قاضي له تقتضي حمله على الامام الاصل قلت المنع من صرف الاطلاق اليه خصوصا مع وجود
الصارف والعطف القاضي عليه واضافته الى ضميره فان الضرورة داعية الى الجمع بين هذا الخبر وغيره
دعت الى العدول عن الظاهر هنا اذ قد ذكرنا عدم اعتبار حضور قاضيه وغيره وان شرطنا
حضور الامام وجاز اضافة القاضي بادنى ملابسة باعتبار ذكر المدعي والمدعى عليه ونحوهما والمقام
محل تاويل كما مر وباب التاويل متسع وخامسها ان العمل بظاهر الخبر يقتضي ان لا تتوقف نيابة مقامه وهو
خلاف الاجماع وهذا قرينة اخرى على كون الامام ليس هو المطلق او محمول على العدد المتقدم او
او غيره وسادسها انه معارض بما رواه محمد بن مسلم راوي الحديث في الصحيح عن احدهما ع قال
سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن فيهم من
يخطب ومفهوم الشرط اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين ومفهوم الشرط حجة عند المحققين
ومن عادته فهي عكسه الخطبة انما هي لمنصوب الامام وغيره واذا تعارضت رواية الرجل الواحد
سقط الاستدلال بها كيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه وموافقته لغيره من الاخبار
الصحيحة مما قد ذكر وسيذكر واما الاجماع فاعلم انه قد اعترضني في تحقق هذا الاجماع شك وريبة
ولا يسكن نفسي اليه فيما يعلم ربي صافيا للخاطر عن الميل ومجتنبا عن الهوى وذلك لان اوامر

الكتاب

الكتاب والسنة مع تاكيدها عامة بل اكثر الاخبار ظاهرة في الوجوب للجماعة الذين لهم من يقتدى به وامكان الخطبة
وباقي الشروط من دون اعتبار حضور الامام او اذنه وانما استند قول الاصحاب الى الوجوه السابقة
وقد عرفت ضعفها ثم لما شاع ذكر هذا الاشتراط في كلام الاكثر اطلق عليه اسم الاجماع ويدل على عدم
اليقين بتحقق هذا الاجماع بل ولا الظن الغالب امور احدها انا قد بينا في مقدمة الكتاب ان الاجماع
انما هو حجة بانضمام قول المعصوم وهذا انما يثبت بان يعلم اتفاق الامامية على الحكم المدعى عليه الاجماع ليتحقق
ان قول المعصوم داخل في البين كمسئلة المسح على الرجلين ومنع العول والتعصيب في الارث ونحو ذلك
فان الروايات عنهم عليهم السلم بما توافق حكم المسئلة واردة واطباق عمل الامامية عليه في جميع الاعصار
معلوم وفي هذه المسئلة لا يحصل العلم لان الاخبار عنهم عليهم السلم ناظرة في الجانب المخالف كما نحصيها و
سيأتي اكثرها وللظن بان قول من ذكر الاشتراط المذكور مستند الى ان النبي والخلفاء كانوا يعينون لامامة
الجمعة وقد علمت ان هذا وامثاله مما تقدم لا يدل على الاشتراط فليس ذلك مما نقطع او نظن بان قول
المعصوم او فعله او تقريره يوافق الحكم الذي ادعي عليه الاجماع بخلاف نحو مسئلة المسح على الرجلين فان
القطع فيها حاصل بان اقوالهم عليهم السلم وافعالهم توافق ما افتى به الاصحاب وثانيها ظهور المخالف
من اعيان القدماء على ظاهر ما يفهم من كلامهم فقد ذكر شيخنا المفيد رحمه الله في كتاب الاشراف عدد ما يجب
به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم
والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم من ذكره
من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والعدالة
في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن
اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة
في وقتها من غير تقديم ولا تاخير والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة
وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر
في سائر الايام ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور باب عدد من يجتمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر
في عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود وكلامه صريح في ان المعتبر

عنده فى اقامة الجمعه هو من كان يصلى بهم على نحو امام الجماعه وان المشروط فى امام الجمعه هو امام
الجماعه مع توسع فى بعض الشرايط ايضا فانه لم يعتبر العداله الظاهره كما اعتبره المتاخرون بل
اكتفى بظاهر الايمان الكافى فى العداله حيث لا يظهر انه مخالف كما ذهب اليه جماعه من علمائنا المتقدمين
ويدل ايضا بظاهره على ان اذن الامام ليس بشرط والا لذكره وقد اكد ذلك بقوله فاذا اجتمعت
هذه الثمانى عشر خصله وجب الاجتماع آه وصرح به ايضا فى العبارة الاخيره الداله على ان
المعتبر حضور جماعة بعدد المذكورين لا عينهم وظاهره ايضا كون الوجوب متعينا مطلقا لانه المتبادر
ولانه المستفاد ولانه المراد فى بعض الاحوال وهو حضور الامام او من نصبه اجماعا وهذا الشيخ
رحمه الله لم يفرق بين الازمان بل جعل الشرط متحدا فيها فجعل من شرايط الوجوب العينى فى بعض الاوقات
ومن شرايط الوجوب التخييرى فى بعضها واثبات الفرق بين الازمان من البين الذى خلاف الظاهر جدا
وهذا مما ينفع فيما ياتى من ابحاث زمان الغيبة حيث ادعى المتاخرون ان لا وجوب عينا فى
هذا الزمان ويقرب من عبارته كلام الشيخ محمد بن بابويه رحمه الله فانه قال فى كتابه المقنع ان صليت الظهر
مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعه ووضعها عن تسعة
وعدهم ثم قال ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر فى ساير الايام وهذا يدل على ان
الامام من يقتدى به فى الصلوة لانه المقصود حيث يطلق فى مقام الاقتداء ويشعر به قوله ومن صلاها
وحده وهذه العبارة ماخوذة من رواية سماعة عن الصادق عم حيث سأله عن صلوة الجمعه فقال
اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى اذا كان امام يخطب
فاذا لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات وان صلوا جماعة وقوله ويسقط عن تسعة ايضا مما يدل
على ذلك باقى كلامه فان مفهومه عدم سقوطها عن غيرهم فيجب ان يتناولهم الايجاب مطلقا من غير
اشتراط بالسلطان العادل او منصوبه وقال القاضى ابو الفتح محمد بن على الكراجكى فى كتابه المسمى
بتهذيب المسترشدين بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعه وان العدد المعتبر فيها خمسة اذا حضرت
العدة التى يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة فى

وقتها واراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملين العقول اصحاء
وجبت عليهم فريضة الجمعه جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلى بهم بعدهما ركعتين
آه وهذا اصرح فى الاكتفاء فى الجمعه بامام مرضى للجماعة وحكمها فى عمومها بحال حضور الامام وغيبته كعبارة
الشيخ المفيد ودلالتها على الوجوب المتعين اظهر وقال ابو الصلاح لا ينعقد الجمعه الا بامام الملة
او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين وقد قال فى باب الجماعة
واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم ينعقد الا بامام عدل آه فحكم الجماعة
عنده فى الصلوتين واحد وقد تحقق من كلام مخالفة للاجماع المدعى فى الجملة لان مقصود اهل دعوى
الاجماع انه متحقق مطلقا حتى لا تصح بدون الشرط مطلقا سواء امكن او تعذر وقد عرفت انه اكتفى
بامام الجماعة عند تعذره وهو شامل لزمان الحضور اذ قد يتعذر الشرط فيه كما فى حق النائين عن
بلد الامام وظاهر كلامه ايضا يدل على الوجوب المتعين لا لما ذكرت من ابداء المخالف لا يقدح فى
الاجماع بناء على قاعدتهم المشهورة من ان مخالفة معلوم النسب لاقوال الجماعة غير قادح لانا نقول
قد عرفت فى مقدمة الكتاب ما فى هذه القاعدة على امر واه ضعيف كما على انه يمكن ان يقال ان
المشترطين لهذا ايضا معلومو النسب والالزام بهذه القاعدة مشترك منقلب فان قيل الاجماع
قد نقل بخبر الواحد العدل وهذا يكفينا من غير لزوم تفتيش فى كيفية وقوعه وتحققه قلنا قد تقدم
ان الاجماع المنقول انما يصير حجة اذا لم يظهر المخالف فان قيل عبارة الجماعة التى ذكرت
ونسبت اليهم المخالفة قابلة للتاويل فلينزل على ما لا يخالف الاجماع قلنا انما يلزم التاويل
مع تحقق الاجماع وانى لنا العلم بذلك ونقل الجماعة يمكن ان يستند الى ما ذكرناه من الوجوه غير
الصريحة فى الاشتراط فلا قطع بالاجماع ولا الظن الغالب وهو المطرد ثم لينشأ وجود القادح فى
الاجماع وهو العلامة فى المختلف مع انه من جملة المدعين له فى التذكرة وغيرها فانه لما ذكر حجة
ابن ادريس على المنع من شرعية الجمعه فى زمان الغيبة وهى قوله من شرط انعقاد الجمعه الامام
او من نصبه للصلوة اجماعا وهو منتف فى هذا الزمان اجاب عنه بالمنع من الاجماع على

خلاف صورة النزاع ثم قال وايضا فانا نقول بموجبه فان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام
وهذا اصرح فى انه يمنع الاجماع اولا وعلى تقدير تسليمه يمنع مصادفته لموضع النزاع فان الفقيه منصوب
من قبل الامام على العموم اذا عرفت هذا فنقول قال قايل بالوجوب مطلقا فى زمان الحضور على ما نقلناه من ظاهر
كلام هؤلاء المذكورين فمدار الحجة فى التشبث باطلاق الاوامر والقدح فى الاجماع المذكور فانه العمدة
فى تقييد الوجوب المطلق اما باقى الوجوه فقد عرفت ضعفها ولنا القايل بان الوجوب فى زمان الحضور
بدون الشرط المذكور انما هو عند تعذر ذلك اعنى الامام او اذنه لمن قام بهذه الوظيفة كما هو ظاهر كلام
ابى الصلاح فحجته ايضا اطلاق الاوامر وفى جانب الاجماع المذكور يمكن له امران احدهما ان تخصص
تعلق الوجوب على الامام وما فى معناه بما اذا امكن ذلك ويمنع من انعقاد الاجماع على المنع مطلقا
بدونه لئلا يفضى الى تعطيل تلك الوظيفة العظيمة الوكيدة حيث تعذر حضور الامام ولم يتمكن المأمومون من
استيذانه وثانيهما ان سلم الاجماع مطلقا وادعى حصول الاذن منهم عليهم السلام لكل من ياتى عنهم
على طريقة العموم مثل ما ياتى من الاخبار التى سنذكرها من طرف القائلين بوجوب الجمعه مطلقا
فى زمان الغيبة كخبر زرارة قال حثنا ابو عبد الله عم على صلوة الجمعه حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدوا عليك قال انما عنيت عندكم وكرواية منصور بن حازم عنه عم قال يجمع
القوم يوم الجمعه اذا كانوا خمسة فما زاد وشبه ذلك كخبر محمد بن مسلم عن احدهما وغيره مما سياتى
لكن الظاهر ان لا يتم الاجماع المصطلح فلا مرية فى ان الاتفاق على الوجه المذكور حجة ظاهرة حسبما قرر نياه
فى مقدمة الكتاب سوط كلامهم انه ماخوذ فى زمان الحضور على وجه الاطلاق وكلام الجماعة المذكورين
كالمفيد وغيرهم يمكن ان يتنزل على زمان الغيبة جمعا بينه وبين ما ذكر من ظاهر اطلاق الاجماع فان
كلام الناقلين له مطلق غير مقيد بامكان الاذن وعدمه ونقلهم حجة وان امكن بعض الاحتمال فى
مستند هذا الاتفاق او وقع بعض القدح فيه من بعضهم على طريق الجدل كما ذكره العلامة فى المختلف
فان الظاهر ان معظم الاصحاب او كلهم غير مجوزين لانعقاد الجمعه فى زمان حضور الامام بدون
اذنه مطلقا او هو اجماع على ما هو المشهور هذا تحرير البحث فى زمان الحضور واما زمان الغيبة
فلنقدم قبل الشروع فيه مقدمة نافعة فى تحرير مباحثه وهى ان الاجماع المدعى على اشتراط

وجوب الجمعه بحضور الامام او من ياذن له فيه مخصوص بزمان الحضور ولا يتناول زمان الغيبة وله
فى كلام الاصحاب شواهد منها ما هو صريح كلام المدعين لهذا الاجماع كالشهيد فى الذكرى فانه
قال بعد نقل الاجماع هذا فى زمان حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها
قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ومنها
انه لا شك فى ان مرادهم ان وجوب الجمعه اى جميع الوجوب مشروط بهذا الشرط ولهذا كان
باعتبار طرفى وجود الشرط وعدمه احدهما انه على تقدير وجود الشرط يثبت الوجوب وهو تحقق
فى ضمن الفرد المتبادر اعنى الوجوب المتعين للاجماع على ان الجمعه متعين آه وجب اقامتها وجوبا
معينا وليس ثمة وجوب تخييرى كما فى زمان الغيبة على ما هو المشهور وثانيهما انه على تقدير
انتفاء الشرط ارتفع الوجوب اعنى ماهيته فلا وجوب عينا وتخييرا فان رفع الماهية يوجب نفى
الافراد فلا يصح اقامتها فى زمان الحضور بدون الشرط المذكور كما نقلناه عن الشيخ فى الخلاف
وبه صرح الجماعة ولا شك فيه عند الاصحاب القائلين بتحقق هذا الاجماع والذى يوجب ذلك ايضا
ان وجوب الجمعه قد صار نوه مشروطا كل ذلك مما اذا انتفى انتفى الصحة فيكون شان هذا الشرط كذلك
ايضا ومتى تحقق ذلك علم عدم انسحابه الى زمان الغيبة لان الشرط منتف عندهم فى هذا
الزمان كما سياتى تصريحهم فلو تناوله الاجماع وكان هو وزمان الحضور سيان فيه لزم رفع الوجوب
راسا لانتفاء الشرط و هو خلاف ما صرح به المعظم بل كاد ان يكون الاجماع على تحقق الوجوب
فى الجملة كما قيل فان المخالف فيه نادر بل كافة الاصحاب مصرحون اما بالوجوب التخييرى او العينى
او يطلقون الوجوب او الجواز المدعى به احد الوجوبين لاجماع المسلمين على انتفاء الجواز
المقصود به سواء الطرفين او الكراهة او الاستحباب ويحكى الفاظهم بعينها وهذا اصرح فى تخصيص
الاجماع بزمان الحضور وايضا لو تناول زمان الغيبة فكيف يصح لهم ان يخالفوا ما نقلوه من
الاجماع لاختيار الوجوب مع انتفاء الشرط فان قلت اذا كان هذا الشرط لم يتناول زمان
الغيبة فلا دخل له وجودا وعدما فى شىء من الاحكام فى هذا الزمان فكيف يعللون الوجوب التخييرى
بفقد الشرط المذكور قلنا لما كان بوجود هذا الشرط يتم علة الوجوب العينى عند المتاخرين فانتفاؤه

سبب لانتفاء العلة فيستدلون به على انتفاء الوجوب العيني ومن قال بالوجوب العيني حمل الطلاق الاوامر في هذا الزمان ومنها انهم يطلقون القول باشتراط وجوب الجمعة بالامام او من يأمره اولا ويدعون عليه الاجماع ثم يوردون بحال الغيبة مسئلة اخرى وينقلون الخلاف في جواز اقامة الجمعة في هذه الحالة وعدمه ويختارون جوازها كالعلي استحبابا ومعترفين بفقد الشرط مصرحين بالاستحباب انه افضل الواجبين المخير فيهما من الجمعة والظهر اربع ركعات فنقول ذلك يدل على ان ما ذكروه اولا من الاجماع انما هو في غير زمان الغيبة كيف ولو كان شاملا له وهم معترفون بفقد الشرط لما ساغ بعد ذلك نقل الخلاف واختيار جواز الفعل بدون الشرط كما ذكرناه آنفا لا يقال لا نم التناقض لاحتمال ان يكون مرادهم ان الوجوب العيني مشروط بحضور الامام او من يأمره في كل زمان التكليف ومقتضاه انتفاء هذا الوجوب التخييري او نفي الشرعية راسا فذهب الى كل بعض فلاجل ذلك ساغ نقل الخلاف ولا تناقض لانا نقول اذا نقل الاجماع على ان الوجوب العيني مشروط باحد الامرين كل الزمان يلزم ان كان نفي الشرعية لزم تحققه في زمان الغيبة كالحضور وهم لا يقولون به او الوجوب التخييري لزم تحققه في الحضور كالغيبة وهو خلاف الاجماع فهذا مضافا الى الوجه الذي اسلفناه يقتضي ان يكون مهية الوجوب مشروطا به لئلا يلزم المحذور وح لو تناول كل الزمان فمع انتفائه لزم نفي الشرعية راسا مطلقا للاجماع على عدم استحباب الجمعة والجواز بالمعنى الاخص والكراهة فكيف ساغ نقل الخلاف في زمان الغيبة واختيار جواز الفعل بدون الشرط فيلزم تخصيص الاجماع بزمان الحضور ويلزم من انتفاء الشرط فيه نفي الشرعية كما هو الواقع واما زمان الغيبة فاذا كان مما لا يشمله الاجماع لا يلزم ان يكون الواجب فيه على تقدير انتفاء الشرط المخصوص بزمان الحضور نفي الشرعية البتة بل ساغ الخلاف فيه ومنها انهم يصرحون بانه شرط لوجوب الجمعة ثم يذكرون الحكم حال الغيبة ولا يعبرون عنه بالوجوب بل بالاستحباب بالمعنى الذي ذكرنا ويجعلون الخلاف في استحبابه بهذا المعنى وفي عدم شرعيته وهو دليل ظاهر على ان الوجوب الذي يجعلونه مشروطا بالامام انما هو في زمان الحضور وحيث امكن واما حال الغيبة فلهم فيه حكم آخر وتعبير خاص ولو

وثبوت الوجوب ط

ولو تنزلنا عن الظهور والتصريح فيما هو مرادهم في المسئلة فلنا ان نقول ان ذلك محتمل احتمالا ليس بمرجوح وح نقول نصوص الكتاب والسنة على وجوب الجمعة مطلقة غير مقيدة بكون الوجوب على تقدير حضور الامام او نائبه فلا يصار الى التقييد الا بدليل قاهر والقدر المتيقن هو تقييده بذلك على تقدير حضوره وغير ذلك في موضع الاحتمال في تقييد الوجوب بل الظاهر رفعه من البين فلا يصار اليه و تتشبث بالنصوص الخالية عن مصادمة ما تقتضي تقييدها وانا نقل عبارات القوم في بيان هذه المسئلة حسبما وعدناه فقد ذكر الشيخ رحمه الله في المبسوط في اول الباب اشتراطها بالسلطان العادل او من يأمره ومثله صنع في النهاية ثم قال في آخر الباب في الكتابين ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات فاشتراطه في اول الباب حضور الامام او نائبه يختص بحال الحضور كما يرشد اليه آخر كلامه حيث جوز صلوة الجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنوا منها حال الغيبة وقال المحقق في المعتبر مسئلة السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم استدل عليه ببعض الوجوه السالفة من فعل النبي والخلفاء بعده ورواية محمد بن مسلم ثم قال بعد ذلك لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جماعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم استدل عليه برواية الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وببعض الروايات السابقة والآية لا يقال قوله سقط الوجوب دليل على ان الوجوب العيني مشروط بالامام او نائبه لان الوجوب التخييري باق عنده وقد عبر عنه بالاستحباب المدعى فيه كونه افضل الفردين لانا نقول لا دليل فيه فان الوجوب الثابت في حال الحضور هو المتحقق في ضمن الفرد المتبادر وهو الوجوب العيني فاشار الى سقوطه في حال الغيبة ولا يلزم منه ان يكون المعلق على الشرط هو الوجوب الى ص بل الوجوب لان نفي المهية يستلزمه وانما يجعل في ضمن الفرد المتبادر ومع عدمه ينتفي الوجوب قسما الوجوب لان نفي المهية يستلزمه وانما يجعل المعلق على الشرط هو الوجوب المطلق لما مر وعلى هذا فكلامه صريح

المطلق الا انه مع تحقق الشرط يثبت المطلق م

في ان الاجماع الذي ادعاه انما هو في حالة الحضور اذ لو تناول زمان الغيبة فان كان الشرط متحققا عنده في هذا الزمان لزم الوجوب العيني فكيف يقول بسقوطه وان فقد الشرط فكيف امكنه مخالفة الاجماع باثبات الوجوب التخييري ثم قال صاحب المعتبر بعد ذلك لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه انتهى وعبارات العلامة في كتبه قريبة مما ذكره في المعتبر فانه قال في التذكرة الجمعة واجبة بالنص والاجماع وذكر الآية وبعض الاخبار السابقة ثم قال مسئلة اخرى يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع واستدل عليه بمثل ما اورده في المعتبر ثم قال في مسئلة اخرى وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبة صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلم واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك واستدل عليه بما مر من الاخبار وهي عبارة المعتبر و عبارة النهاية مثله فلا وجه لايراده وقد قال ايضا في التذكرة مثل ما قاله في المعتبر من ان السلطان لو كان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الاقوى وسياتي واشار الى المسئلة التي عقدها في حال الغيبة قال ولا يجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب واما كلام صاحب الذكرى فصريح ونص في اختصاص دعوى الاجماع بزمان الحضور كما تقدم ويؤكده باقي كلامه فانه علل قول معظم الاصحاب الذي اختاره وهو انعقاد الجمعة في حال الغيبة بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين وسياتي تتمة هذا التعليل والبحث فيه والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض وقد روى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة واورد ايضا خبر منصور بن حازم السابق وغيره من الاخبار المطلقة المشتملة على الامر باقامتها مع عدد المعتبر جماعة ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني وفيه دلالة ظاهرة على ان الاجماع المدعى انما هو حالة الحضور واما حال الغيبة فالاكثر على عدم اعتبار الاذن ح وانه انما يعتبر مع

امكانه وهو حالة الحضور نظرا الى عموم الادلة وعدم تحقق ما يدل على الاشتراط مطلقا قطعا وحمل اعتماده على هذا التعليل واكتفى ح بباقي الشرائط على الاطلاق من دون زيادة قيد آخر ومن مؤيدات هذا المدعى مفهوم الشرط في قوله ع اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار الحديث وقد تقدم فانه يدل على انتفاء المشروط بعدم الشرط اذ التقرير هذا فلنشرع في تبيين الاقوال الثلثة المشهورة في زمان الغيبة اما القول الاول وهو القول بوجوب الجمعة في هذا الزمان مع اجتماع باقي الشرائط غير حضور الامام او نائبه فيدل عليه وجوه الاول اطلاق اوامر الكتاب والسنة وقد سبق كثير منها ونزيد بمساعدة من الاخبار تأكيدا لهذا الوضع الوكيد والخطب العظيم فقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قلت له على من تجب الجمعة قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية الى آخر الحديث وقد مر في عبارة المعتبر قال عليه السلم وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عنه ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة يعني الجمعة بدليل ان مطلق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص وقد تقدم مفهوم الشرط في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وروى زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت له نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وتمامه في هذه الادلة حسبما يدل عليه القواعد الاصولية الاجراء على ظاهرها والقول بمقتضاها في كل الازمان كما هو شان سائر مدارك احكام الشرع وما اقتضى الاجماع السالم تقييد الوجوب في زمان حضور الامام خاصة كما علم بحضور الامام في اقامة هذا الفرض او من يأمره بذلك قيدناه به في موضع الدليل وما عداه يجب الاخذ باطلاقها وعمومها حيث انتفى ما يقتضي التخصيص وربما يقع في الحديثين الاخيرين ان الوجوب انما جاء من جهة اذن الامام ع لزرارة وعبد الملك في اقامة صلوة الجمعة فلا يشرع بدونه وعلى هذا يكون الاخبار المطلقة مقيدة به جمعا وبه صرح العلامة

التوجيه

في نهاية قوله لما اذن الامام لزراره وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام وهذا يحول على
التحقيق اذ ليس في الخبرين الامام عم نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما رغبهما في فعل الصلوة
المذكورة اعم من فعلهما لهما اماميين او ماموميين وشار الى التوعد بتركها وليس فيهما زيادة على
غيرهما من الاوامر المطلقة بتعلقات بر المكلفين بها كقوله ع اذا كانوا سبعة فليصلوا في جماعة
ونحوها زاد وغير ذلك مما تقدم فان كان المذكور في الخبرين اذنا على الوجه المطلوب كان الاوامر جملة
كافية في اقتضاء هذا الاذن فيكون كل مكلف جامع لشرائط الامامة ماذونا فيهما منهم عليه السلم اذ
كل مكلف مطلقا ماذونا في فعلها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في الشرع بين
الامر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه على ان الامر بالرجلين ورد بطريق يشمل الرجلين و
انما عنيت عندكم وبالجملة فلا فرق بين هذين الخبرين وغيرهما فان اقتضى الاذن شمل ساير
ازمان التكليف مع تحقق العدد وامكان الاجتماع والخطبتين لان حكمهم على المكلفين متى
من تكاليف الشرع لا تخفى لمن وجد في زمانهم اجماعا فيكون الاذن حاصلا في جميع الازمان
كما اشار اليه الشيخ في الخلاف وصرح به في الذكرى وسياتي التالي استصحاب الحكم السابق فان
وجوب الجمعة حال حضور الامام او نايبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة وان فقد
الشرط المدعى الى ان يحصل الناقل الايتان بجر ظاهر تعم قد امكن استصحاب الاجماع المذكور
ايضا على هذه الطريقة على قاعدة الاصحاب حيث لا يقدح عندهم مخالفة معلوم النسب او اقامة
المشهور مقامه على ما وقع منهم في كثير من الموارد وان كان لا يخفى ما فيه على وجه الالزام للخصم و
سياتي ان المخالف في المشروعية او تقييد الجواز بشرط آخر قليل معلوم النسب فلا يقدح في
الاجماع اللازم استصحابه لا يقال الوجوب اللازم استصحابه هو الوجوب حال الحضور اعني الوجوب
المقيد به لا مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه في حال الغيبة لانا نقول الوجوب حال الحضور مطلق
لانه مقتضى الادلة المطلقة التي وقع الاجماع عليه فحال الحضور ظرف زمان له من غير ان يتقيد به

وهو منشف لما عرفت من تخصيص الناقل بزمان الحضور على ان يمكننا احتمال ذلك ايضا اذ على مدعي وجود الناقل م

كباقي الازمان التي ثبت فيها الاحكام ويحكم باستصحابها بعدها نعم قد تحقق الاجماع لو سلم على تقييد هذا
الوجوب المطلق بقيد وهو حضور الامام او اذنه في زمانه خاصة دون غيره بحيث لو انتفى هذا الزمان
انتفى التقييد المنوط به فبقي اصل الوجوب مستصحبا وتخلص الوجوب عن القيد لفقد موجبه الثالث
ان القول بالوجوب وعدم المنع قول اكثر المسلمين مع اعتضاده باطلاق الاوامر و
المخالف فيه شاذ نادر من اصحابنا وهذا لا يقدح في الاجماع على القاعدة المذكورة عندهم و
ان قدح من حيث انه اجماع فلا يقدح من حيث الحجة كما مر في مقدمة الكتاب وانما قلنا انه قول اكثر المسلمين
والمسلمين مع اعتضاده باطلاق الاوامر والمخالف نادر لان ما عدا اصحابنا يقولون به جملة اما غير
الحنفية فلانهم كما تقدم لا يعتبرون في وجوبها اذن السلطان واما الحنفية فانهم وان شرطوا اذنه
لكنهم يقولون انه مع تعذره يسقط اعتباره ويجب فعلها بباقي الشرائط واما اصحابنا فلم ينقل القول
بالمنع عن احد منهم الا عن ابن ادريس وسلار واما نسبة القول الى المرتضى فانما هو في بعض كلامه ومع
هذا فليس بصريح كما قاله في الذكرى وشبهه كلام المختلف وسنذكر كلامه وما يمكن ان يتخ في توجيهه قال في
التذكرة القول بالجواز هو المشهور ثم نقل المخالفة عن ابن ادريس وسلار فقط وكذا صنع في المختلف
وفي الذكرى الذي قال به معظم الاصحاب القول بانعقاد الجمعة حال الغيبة وتعلل بامرين احدهما
ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت آه والتعليل الثاني ان الاذن انما
يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره وقد تقدم تمام قوله الى ان قال وبالغ بعضهم فنفى الشرعية
اصلا وراسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس ثم اختار العلامة في المنتهى هذا القول
وقد رجع عنه في المختلف وهو آخر كتاب صنفه اما ما ذكره الفاضل الشيخ علي من نسبة هذا القول
الى الشيخ في الخلاف تبعا لما صنعه الشيخ فخر الدين فهو غلط صريح في النقل كما سيحكي كلام الشيخ ومما
ومن عجيب ما اتفق ايضا نقل الشهيد في البيان عن ابي الصلاح القول بعدم شرعيتها حال الغيبة مع
ان ابا الصلاح مصرح بالوجوب وظاهره انه على التعيين ايضا كما تقدم وما ظ انه اتفق سهوا
والا فقد نقل هو في شرح الارشاد عن ابي الصلاح القول بالاستحباب في جملة القائلين به وكذا نقله
الفاضل في المختلف قوله في جملة القائلين بالوجوب ومع ذلك فنقل الشهيد في الشرح المذكور

عن ابي الصلاح القول بالاستحباب ليس بسديد لان كلامه ظاهر بل صريح في الوجوب العيني كما مر واما عبارة الشيخ في
الخلاف فانه قال فيه من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاضي او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت
بغير اذنه لم يصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يامره ولا دليل على
انعقادها بدونهما ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين
اذا اجتمع العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان
ينصب الامام من يصلي بهم انتهى كلامه وهو صريح بقيام الاذن العام للمصلين مقام اذن الخاص الموجب
لوجوب الصلوة عينا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام نظرا الى اذنهم عم في الاخبار السابقة للمؤمنين
في اقامة هذه الصلوة فيكون كنصب امام خاص والى هذا اشار الشهيد في الذكرى في الكلام المنقول
عنه آنفا وانما قلنا في نسبة المنع الى المرتضى في بعض كلامه وهو المسائل الميافارقيات انه على طريق
الظهور بل الاجمال المحض من دون التعيين لان السائل سأله عن صلوة الجمعة هل يجوز خلف المؤالف
والمخالف جميعا فاجاب بما هذا لفظه لا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام فاذا عدم صليت الظهر
اربع ركعات وهذه العبارة يحتمل خلاف ما فهموه من وجهين احدهما وهو الاظهر ان يكون المنع من
الصلوة بدون اذن الامام مع امكان اذنه لا مطلقا كما هي عادة الاصحاب على ما تقدم تفصيله من انهم
يطلقون اشتراط اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدونه مريدين بالاشتراط على تقدير حضوره
وامكانه ويؤيد هذا ما ذكره المرتضى رحمه الله في كتابه الفقه الملكي والاحوط ان لا تصلى الجمعة الا باذن
السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت باجماع واذا لم يكن فيها
اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها انتهى كلامه وانما يؤيد الحمل المذكور لان اذنه انما يكون حظ
مع حضوره وامكانه لا مطلقا فان ذلك انما يطلق اذا حصل التمكن من الامرين فيتحقق الاحتياط
في اعتبار احدهما الذي يقطع بالصحة معه وثانيهما حمل النفي على نفي الكمال كما هو واقع كثيرا في الكتاب
والسنة كقولهم لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وعبارته السابقة ايضا دالة على ان اذن الامام
يعتبر اعتبار كمال واحتياط لا تعين ومع قيام هذا الاحتمال لا يتجه نسبة القول بالمنع الى المرتضى
على التحقيق فانحصر القائل في تلميذه سلار وتبعه ابن ادريس ولا يخفى حال قول اختص بهذين

الرجلين مع معارضته للكتاب والسنة والمباح كل المسلمين على خلافهما الرابع التمسك باصالة الجواز اذ
ليس على التحريم دليل صالح كما سيظهر في رد حجة القائلين بالمنع فالاصل جوازه بالمعنى العام المقابل للتحريم
الشامل لما عدا الحرام من الاقسام الخمسة ثم الاباحة منفية بالاجماع على ان العبادة لا يكون متساوي
الطرفين وكذا الكراهة بمعنى مرجوحية احد الطرفين مطلقا من غير منع من النقيض وان امكن بمعنى خلاف
الاولى فبقي في مدلول هذا الاصل الوجوب والاستحباب لكن الاستحباب منتف ايضا بالاجماع على انها لو شرعت مستحبة
بالمعنى المتعارف بل متى شرعت وجبت فانحصر الجواز في الوجوب وهو المط فان قيل كون الفعل
متعبدا به بحيث يكون قربة وراجحا توقيفي يحتاج الى اذن الشارع وبدونه يكون بدعة ولا يكفي فيه عدم
دليل المنع قلنا اذن الشارع فيه موجود على الاطلاق وانما حصل المانع في بعض الازمان فاذا
دل الاصل على انتفاء المنع وثبت الجواز ظهر قبول اذن الشارع له وكان هذا دليلا مستقلا على نفي التحريم
وان كان تحقيق الحال في هذا الفعل المتعبد به وتبيين شروط صحته وكيفيته مما توقف بعد اثبات
اصل الشرعية على ادلة اخرى والغرض هاهنا نفي قول القائل بعدم المشروعية فان قيل غاية ما يلزم من
الادلة المذكورة اثبات اصل الجواز واطلاق الوجوب وهذا لا ينفي اشتراطه بحضور نايب الغيبة
كما لا ينافي اشتراط باقي الشروط المعتبرة في الجمعة قلنا مقتضى القواعد الاصولية اجراء هذه الادلة
على اطلاقها الى ان يوجد المقيد وهو الدليل الدال على الاشتراط وسيبين اطلاق حجة القائل بهذا
الاشتراط فيجب العمل بمقتضى هذه الادلة الواضحة واما باقي الشروط فلا قامة الحجة على اعتبارها لزم القول
بها حملا للمطلق على المقيد المقطوع به والحاصل ان حجة القائل بتقييد الوجوب بحضور الفقيه المامول
الذي هو نايب الغيبة ان تمت لزم القول به والاقرب اطراحه وسياتي الكلام فيه فان قيل
ظاهر هذه الادلة على حد دلالتها في زمان حضور الامام يستلزم وجوب الجمعة عينا بمعنى عدم اجزاء
الظهر عنها مع امكان فعلها والاصحاب لا يقولون به بل غاية الموجب لها ان يجعل الوجوب حال
الغيبة تخييرا بينها وبين الظهر وان كان يقول انها افضل الفردين الواجبين على التخيير كما صرح
به جماعة منهم فما يدل هذه الادلة عليه لا يقولون به وما يقولون به لا يدل عليه الدليل قلنا

ماذكرت من دلالة الادلة المذكورة على الوجوب العيني ظاهر كلمه حق وصدق غير ان المتاخرين بل الكريم خاصة
موضون عنه رائه لا جميع الاصحاب اذ قد ذكرنا سابقا قول جماعة من اعيان المتقدمين وان ظاهرهم
بل صريحهم تعيين الوجوب العيني وقد قال في الذكرى وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة الى اخر ما ياتي
كلامه والظاهر انه نقل عن بعض المتاخرين وربما ادعى بعضهم الاجماع على الوجوب التخييري حال الغيبة اخذا
بظاهر كلام الفاضل العلامه وهذه دعوى يشكل اثباته متعسر جدا مع مخالفة دلايل الكتاب والسنه واقوال
الفقهاء السابقين بل لم يدعه مدع سوى الفاضل في التذكرة على طريقة الظهور دون اليقين وتبعه منها
كلام الذكرى ثم شيخنا العالي بتمهامه على هذا الدعوى اما عبارة التذكرة فقد سبق حيث قال اطبق علماؤنا
على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو اذن الامام واراد بذلك نفي الوجوب العيني ويحتمل ان يطلق ذلك وان
كان ذلك قول الاكثر لا الجميع واما صاحب الذكرى فقد قال بعد النقلين السابقين وذكر بعض الاخبار
والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان تسقط وجوب الجمعة حال
الغيبة ولم يسقط الاستحباب انتهى فظاهرهما انه لو اتى بها كانت مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو
في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة
لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني
في ساير الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى كلامه وفي هذه العبارة مع ما فيها من المبالغة
اشعار بعدم ظهور الاجماع عنده ومن ثم نسبه الى الفاضل رحمه الله وقد ظهر لك مما حكيناه من عبارات
القوم ما يقدح في الاجماع وعمل الطائفة معا قال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله الظ ان عمل الطائفة الذي
اشار اليه لا يتم الا في المتاخرين منهم اومن بعضهم لا في الطائفة مطلقا واجمع لم بمثل كلام المتقدمين الذين
هم عمدة فقهاء الطائفة لذلك وان احدا منهم لم ينقل في ذلك خلافا فدل على انه من الاحكام المقررة
عندهم المفروغ منها فان يكف تتم للمتاخرين الحكم بخلافه ولا يخفى عليك انه بمجرد عمل الطائفة على هذا الوجه
لا يكون حجة ولا قريبا منها خصوصا مع دلالة الادلة القاطعة من الكتاب والسنة على خلاف ذلك
فكيف مع انحصار النقل في قليل منهم ولا يقدح في ذلك بجلوميته نسب المخالف مشترك الاحكام ان

ان لم يكن في جانب المخالف ارجح لما عرفت من ان القايل بالوجوب العيني اكثر من القايل بالتخيري
مع اشتراكهما في الوصف على ان هذه القاعدة فاسدة مطلقا انتهى كلامه اقول الظ ان الوجوب
التخييري مما مفهوم من ظ كلام الشيخ في المبسوط والنهاية فانه قال بعد ان ذكر في اول الباب اشتراطها
بالسلطان العادل او من يامره ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم
فيصلون خطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات فان نفي الباس يشعر
بانه يجوز فعله وتركه والاتيان بالظهر لكن اذا تاملت فيه حق التامل فكلامه موافق لكلام غيره من
القدماء الدال على الوجوب العيني والذي يوجبه قوله فان لم يتمكنوا آه فان تعليق جواز الظهر على
عدم تمكنهم من الخطبة يدل على عدم جوازها لو تمكنوا منها فالتعبير بنفي الباس من حيث الرد على المانع
من فعل الجمعة في هذه الحالة وايضا لما كان الغالب عدم تمكن المؤمنين من اقامة الجمعة بانفسهم بامام
منهم اذ الامام عندنا يشترط فيه الايمان والعدالة ولا يجوز خلف ايمة الجور ولا من نصبوه قال
لا باس بان يقيمها ان اتفق الشرايط وانتفى الخوف وعدم الباس عنده لا يستند الى الاخبار السابقة
والادلة المقتضية للوجوب العيني كان المراد منه الجواز المتحقق في ضمن هذا الفرد فان الدليل قد
دل كما مر على ان الجواز لا يتحقق الا في ضمن الوجوب والوجوب الذي هو مدلول ادلة الجمعة هو الوجوب
العيني فيكون ذلك مراده اذ لا موجب لسقوط هذا الوجوب وتغييره الى التخيير فانه لو اعتبر نقول
الاجماع على شرطية الامام ومن في معناه لزمان الغيبة فالشرط مفقود ولزم نفي الشرعية وهم لا يقولون به
وان خص الاجماع بزمان الحضور عاد الوجوب العيني كما هو مقتضى الادلة وقد تقدم تحقيقه وايضا
فان الظ حمل كلامه في هذين الكتابين على ما يوافق كلامه في الخلاف وقد تقدم تصريحه فيه بالوجوب
وحصول الاذن في زمان الغيبة ودلالة كلامه على عدم الفرق بين الزمانين باعتبار وجود الاذن
سوى التفاوت بخصوص الاذن وعمومه وانه غير ضار وعند ذلك يظهر ان حمل المتاخرين كلامه
على الجواز بمعنى الوجوب التخييري ليوافق مذهبهم ويجعل من جملة عمل الطائفة ليس بلازم ولا ظاهر
بل سياق كلامه مع اعتبار مدلول الادلة وتطبيقه على قوله في الخلاف يدل على خلاف ما حملوا كلامه
عليه فعلم ماذكرنا عدم دليل صالح على الوجوب التخييري وان ظ كلام القدماء حال عن دعوى ذلك و

والاجماع غير مسلم ثم ان سلمنا الوجوب التخييري حال الغيبة فلنا في الجواب عن السوال الثالث ان نقول ان
الادلة المذكورة انما دلت على الوجوب المطلق في الجملة الصالح لكونه عينيا او تخييريا وغيرهما من
افراده وان كان الوجوب العيني هو الاظهر في الارادة الا انه لا يمنع من ارادة غيره حيث
يدل عليه دليل ولما امكن حمل الوجوب على العيني مع حضور الامام ونايبه حمل عليه لانه الفرد الاظهر
ولما تعذر حمله عليه حال الغيبة بواسطة ماذكر من الاجماع المدعى على خلافه صرف الى الوجوب التخييري
لانه بعض افراده وقد فهم بعض الاصحاب الوجوب التخييري من ظاهر رواية زرارة وعبد الملك
السابقتين حيث قال زرارة حثنا ابو عبد الله على الجمعة الخ وقوله عم لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله عليه فان هذا الكلام يشعر بانهما كانا تاركيها وبني بالجمعة مع انهما من اجلاء الاصحاب
واعيانهم ومن فقهاء اصحابه عليه السلم فلما علما جواز ترك الجمعة عدولا الى الظهر والصادق لم يتبع منه لكليهم
عليهما انكارا شديدا بل حثهما على فعلها فدل مجموع ذلك على ان الوجوب ليس عينيا والا لانكر عليهما تركها
كمال الانكار نعم يستفيد من حثه وقوله انما فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة وانما افضل الفردين
وهو الوجوب التخييري قال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله وفي هذا التوجيه نظر بين ودفعه معارضة
بالاوامر الوكيدة العظيمة في باب الجمعة الى الجمعة وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة ولا شبهه في ان غير الجمعة من الفرايض وجوبه عيني فلو حمل وجوبها على التخيير على بعض الوجوه
لزمت تهافت الكلام واختلاف حكم الفرايض بغير مائز وكذلك باقي الاخبار التي تلوناها داله
او ظاهرة في الوجوب العيني المضيق والذي يظهر لي ان الترك منهما ومن غيرهما الجماعة لصلوة الجمعة
عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما تقع في الاغلب
من ايمة المخالفين ونوابهم وخصوصا في المدن المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة
وهي اشهر مدن الاسلام ذلك الوقت وامام الجمعة فيها مخالف منصوب من ايمة الضلال وكانوا
يتهاونون بتركها مطلقا فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها وعلى هذا الوجه استمر حال اصحابنا
اصحابنا الى هذا الزمان فاجمل لذلك الوجوب العيني واثبت التخييري لوجه نرجو من الله ان يعذرهم
فيه وآل الحال منه الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع مع امكان اقامتها على

ما قوله مما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة

على وجهها فما كان حق هذه الفريضة المعظمه ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا
العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الايمان لا سيما هذا الزمان وبهذا يظهر ان حث الامام عم
للرجلين وغيرهما عليها دون ان ينكر ذلك عليهم شديدا ليس من جهة الوجوب التخييري بل للوجه
الذي ذكرناه وقد نبه قبلي لهذا الوجه الذي ذكرته الشيخ الامام عماد الدين الطبري رحمه الله
في كتابه المسمى نهج العرفان الى هداية الايمان فقال فيه بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب
الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم تركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام
بالفاسق ومرتكب الكباير والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على ان
تركهم للجمعة لهذه العلة لا لامر آخر فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقا اذن الامام المعقود
حال الغيبة اصلا واكثريا بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النايب بل في زمن حضوره ايضا لعدم
تمكنه غالبا من نصب الايمة لما اتجه ايضا ولا مباشرتها تشنيعا لقصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا
لها من العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكون اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون
فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا جوفه ولا حضور اربعين كما تقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى
لاربعة نفر مكلفين بها فمنظور بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما منعهم من اقامتها غالبا ماذكرناه
من فسق الايمة على انا وقد بينا ان الايمة عم انكروا على تركها زيادة على ماذكر في الحديثين وصرحوا
بوجوبها على كل احد كما اشرنا اليه في الاخبار المتقدمة وقوله عم لا يعذر الناس فيها وقول الباقر عم
من ترك الجمعة ثلث جمع طبع على قلبه فاي مبالغة وتأكيد اعظم من هذا واي مناسبة فيه للواجب التخييري
لان ترك فرد منه الى الفرد الاخر جايز اجماعا فلا يجوز ترتيب الذم عليه قطعا وابلغ من ذلك قول
النبي ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي الحديث وقد تقدم وامثال
ذلك عن النبي والايمة عم كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ولو لم يكن في الباب الا الاية الشريفة
في سورة الجمعة لكان ذلك كافيا لاولي الابصار انتهى كلامه وعند ذلك ظهر ظهورا بينا ان الاشبه
باصول المذهب القول بالوجوب العيني ولا يعتد بدعوى الاجماع على خلافه مع ظهور خلافه من كلام

١٢٩٠

القدماء وكم وقع من قبيل هذا الدعوى مع ظهور المخالفة وقد نقل الفاضل الاجماع على ان الكعبين هما
مفصل الساق والقدم مع ظهور الاجماع على عدمه من جميع الاصحاب بل من المسلمين لان عامة الاصحاب
يقولون انه الناتي في وسط القدم والعامة بعضهم يقول كما قال الاصحاب والباقون على انه الناتي على
جنبي القدم يمينا وشمالا والمفصل لم يقل به سوى هذا الفاضل واتفق ذلك للمرتضى رحمه الله كثيرا وللشيخ في الخلاف
مع انهما اماما الطايفة ومن ذلك دعوى المرتضى اجماع الامامية على وجوب التكبيرات الخمس في كل
ركعة للركوع والسجود والقيام منهما ووجوب رفع اليدين لها وان اقل ما يجزي النفاس ثمانية عشر
يوما وان المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة درهم الى غير ذلك مما اختص هو به او وافقه شاذ نادر
وفي دعاوي الشيخ اعجب من ذلك لو نقلناه لطال الخطب وسياتي نقل الشيخ الاجماع على جواز ايقاع خطبة
الجمعة قبل الزوال مع ان اكثر الاصحاب على خلافه ومثله كثير وما ذكره بعض الاصحاب من فهم الوجوب التخييري
من الروايات ليس بسديد وهو انه يستلزم الوجوب التخييري في حال حضور الامام ولم يقل به احد وتنظر من كلام
الفاضل الشيخ علي حجة اخرى سوى ما ذكره شيخنا رحمه الله في شرح القواعد اعتراضه لان زمانه عليه السلم وزمان
الغيبة لا يختلفان لاشتراكهما في المنع من التصرف ونفوذ الاحكام الذي هو المطلوب الا فقهي من الامام
والتحقيق انه في زمان الحضور او الغيبة ان لم يحصل التمكن من الشرايط ولم يمكن الاجتماع لخوف
من سلطان الجور او غيره سقط راسا لانتفاء الشرط وان امكن اجتماعها وجبت وجوبا عينيا كما هو
المتبادر من الاوامر الكثيرة بل من مطلق ادلة الشرع على وجوب كل واجب الا اذا ثبت شرعية
البدل بدليل آخر فيثبت الوجوب تخييرا وليس هنا دليل صالح الا ما ادعاه الفاضل ومن تبعه من الاجماع
دون اثباته وتحقق حجيته خرط القتاد والكلام في القول الثاني وهو وجوب الصلوة المذكورة
حال الغيبة لكن يشترط حضور الفقيه الجامع لشرايط الفتوى وبدونه لم يكن مشروعا اعلم ان
هذا القول لم يصرح به احد من فقهائنا على وجه اليقين نعم تظهر ذلك من عبارة الفاضل في
التذكرة والنهاية ومن الشهيد في الدروس واللمعة لا غير وفي باقي كتبهما وافقا غيرهما من
المجوزين على الاطلاق وهم الشيخ رحمه الله في كتبه والمحقق وغيرهما وقد تقدمت عبارة الهم بل

ظاهر

١٢٩١

ظاهر الشيخ خصوصا في الخلاف انتفاء شرط زايد سوى ساير الشرايط بعد فقد الاذن الخاص من الامام عم وقد
ذكرنا اطلاق كلام القدماء في الوجوب مطلقا مع تصريح كثير منهم بالاكتفاء بامام مرضي كامام الجماعة واما عبارة
المختلف فمحتمل وليس بظاهر في اعتبار الشرطية وقول الفاضل والشهيد في بعض كتبهما كالصريح في الشرطية كما سيتبين
فلم يبق مصرح بهذا القول الا الشيخ الفاضل المرحوم علي بن عبد العالي رحمه الله فانه اعتنى بهذا القول و
ادعى اجماع القايلين بشرعية الجمعة في زمان الغيبة عليه حتى ذكر في شرحه للقواعد ان ما يوجد من اطلاق بعض
العبارات في فعل الجمعة من غير تقييد كما في هذا الكتاب يعني القواعد فلا اعتماد عليه على ما تقرر في المذهب فصار
معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة مما يكاد يعد سماجا واحتج على مذهبه بوجوه احدها وهو عمدة دلايله
التمسك بالاجماع لان جماعة من اعيان الاصحاب كما تقدم ادعوا الاجماع على اشتراط الجمعة بالامام او نايبه
قال ولا نعلم خلافا في انه لا يختلف الحال فيه بين ظهور الامام وغيبته وعبارة الاصحاب ناطقة بذلك ثم
اورد عبارة التذكرة والذكرى وغير ذلك مما تقدم فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون الفقيه الجامع
للشرايط لانه نايب الامام على العموم قال وقد نبه العلامة على ذلك في المختلف الثاني رواية
محمد بن مسلم عن الباقر عم لا تجب الجمعة على اقل من سبعة نفر الامام وقاضيه والمدعي حقا الخ وقد من الثالث
ان الاجماع مظنة النزاع ومثار الفتن فالحكمة توجب حسم مادة الاختلاف والنزاع ولا يندفع الا بالامام
العادل او من نصبه وقد يحتج عليه بان النبي كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين القضاء
الى آخر ما مر سابقا الا ان الجواب عنه وعن الاجماع واضح مع زيادة القدح فيه بعدم دلالته صريحا على
الشرطية على ما تقدم والجواب عن الاجماع بعد ما قدمناه وبيناه من انه على تقدير تسليمه مخصوص بزمان
حضور الامام واضح فانه اذا اختص بذلك الزمان فبعده تخلص الاوامر المطلقة والادلة القاطعة
عن شوب التقييد فيجب العمل باطلاقها حسبما دل عليه كلام القدماء وصرح به جماعة منهم من الاكتفاء بامام
مرضي صالح للاقتداء كامام الجماعة بل قد علمت ان ذلك جار في زمان حضور الامام ايضا اخذا بالاطلاق
كلامهم فكيف بزمان الغيبة وهذا الشيخ ابو جعفر امام الطايفة والمحقق رحمه الله والفاضل مع انه ذكر
الفقيه في مورد الخلاف في جواز اقامة الجمعة حال الغيبة وصاحب الذكرى وغيرهم افتوا بالجواز اقامتها
على الاطلاق من دون ذكر اشتراط بالفقيه معترفين بفقد الشرط وانه يدل على ان اعتبار النايب

١٢٩٢

انما هو في حال الحضور وقد صرح الشهيد في الذكرى كما مر وقد نفى الفاضلان على ما نقلناه عنهما انه لو
كان السلطان جايرا ثم نصب عدلا لا يجب الاجماع وانعقدت جمعة وان الجمهور اطبقوا على الوجوب
وقد احتج عليهم بما قد بيناه ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط
واما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه وهذا هو الاذن الذي ادعاه الشيخ في الخلاف كما
وهو اشارة الى رواية زرارة وعبد الملك السابقتين وغيرهما ولا شك في ان هذا الاذن منهم عليهم السلم
لم يختص بالفقيه ونحوه قال في الذكرى من حصول الاذن فهل هذا الا التصريح الواضح منهم بان العدل
كاف في امامة الجمعة سواء كان فقيها ام لا وان فعلها حال الغيبة ماذون فيه من جهة الروايات المذكورة
وان لم يكن هناك منصوب من الامام لاعترافهم بفقد الشرط بل صرح الفاضلان كما ترى بالانعقاد مطلق
العدل فقيها كان او غيره منصوبا من قبل الجابر او لا اذ الصلوة لو وجبت معه لا فرق فيه بين نصب الجابر
له وعدمه وان لم يصح بمجرده بل لا بد من شرط آخر فلا يصح نصب الجابر والجمع الكل اشتد قولهم سنة
دعوى الاجماع بناء على دخول نايب الغيبة في قولهم يشترط الجمعة الامام او نايبه اجماعا والنايب يوجود
في حال الغيبة وكما لا يصح في زمان الحضور بدون الامام او نايبه فكذا في الغيبة لانتفاء الشرط وكما يجب
اقامتها مع حضور الامام او نايبه حال الحضور فكذا مع وجود الفقيه لتحقق الشرط والحال ان هولاء
المدعين للاجماع معترفون بفقد الشرط في حال الغيبة ومن ثمة استحبوا اقامتها ان امكن الاجماع و
ساير الشرايط سوى اذن الامام بخصوصه معللين بفقد الشرط وبذلك ردوا قول العامة بالوجوب
وهذا هو المصرح به في كلام الذكرى كما مر من قوله هذا مع حضور الامام ع وهذا دليل واضح على
انهم ارادوا بنايب الامام نايبه في حال حضوره خاصة فكلامهم اولى بان يجعل دليلا على خلاف
مقصوده وعند ذلك ظهر ان ذكر الفقيه في عبارة التذكرة والمختلف وغيرهما انما ورد على طريقة
التمثيل لا الشرطية وله فايدة سياتي مع مزيد كلام فيه ثم نقول اذا جعل نايب الغيبة داخلا في قولهم
يشترط في الجمعة الامام او نايبه وجعل الاجماع شاملا لزمان الغيبة استلزم كون وجوبها مع الفقيه
عينيا على حد وجوبها مع الامام ونايبه الخاص حقيقة لوجود الشرط وحذرا من تهافت الكلام واختلاف
في الحكم بالوجوب باعتبار كونه عينيا مع بعض النواب وتخييريا مع البعض الآخر والحال ليس ثمة

او بوجوب

١٢٩٣

او بوجوب التزام مع وجود الشرط في حال الحضور والغيبة معا وهذا القايل لم يقل بالوجوب العيني بل ادعى الوجوب
التخييري زمان الغيبة كما ان المتاخرين مما اقتضاه دليلا لا نقول به وما نقول به لا ننفي اليه دليلا والحاصل ان
الفقيه ان كان ماذونا عنده بحيث يتحقق به الشرط لزم كون الوجوب على حد الوجوب الاول لوجود الشرط
الذي هو مناط الوجوب وان لم يكن قايما بوظيفة شرطية الامام لم يكن الصلوة معه صحيحة فضلا عن الوجوب
بفقد الشرط كما لا يصح الصلوة بفقد غيره من الشروط المعتبرة فيها لكن قد علم انهم قايلون بفقد شرط الوجوب
في حال الغيبة وهو الامام او نايبه فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه وعدمه حيث لم يتحقق هذا الشرط بل يلزم اما
الحكم بوجوبها مطلقا نظرا الى ان الشرط المذكور انما يعتبر مع امكانه لا مطلقا فيعمل بعموم الادلة او الحكم بعدم
مشروعيتها راسا بناء على فقد الشرط وانه معتبر على الاطلاق واما ما ذكرنا من توجيه كلام العلامة
في التذكرة والنهاية وكلام الشهيد وانه ليس بصريح في الشرطية بل يجب حمله على ان ذكر الفقيه لمجرد التمثيل
فهو انه لو لم يحمل على ذلك لزم التدافع في الكلام وذلك انهم لو كانوا قايلين بان نايب الحضور ونايب
الغيبة سيان في الاشتراط والاجماع المدعى يشمل زمان الغيبة لزم وجوب الجمعة عينا فيه على حد الوجوب في زمان
الحضور لتحقق الشرط وهم قد نفوا هذين الامرين لانهم اعترفوا بفقد الشرط واطبقوا على عدم الوجوب كما فصله
وقد صرح بذلك كله في التذكرة كما نقلناه سابقا على ان القول بنفي الجواز عما عدا الفقهاء لم يدل عليه الا المفهوم اللقب
الضعيف ولعل فايدة التخصيص بالفقهاء خصوصية الرد على ابن ادريس المانع من شرعيتها حال الغيبة استدلالا
بفقد الشرط فنبه بذكر الفقهاء والماذونين على منع كون الشرط مفقودا مطلقا على الزاما للخصم فيقال له
ليس بمتحد باب فعلها في حال الغيبة كما زعمت فان الفقهاء ماذونون من قبل الامام على العموم فيتحقق الشرط
المدعى والى هذا المعنى اشار في المختلف عند جوابه عن احتجاج ابن ادريس على عدم المشروعية بان الامام او نايبه
شرط اجماعا والتقدير فقدهما وقد تقدم عبارته فهذا الكلام على طريق الجدل في معرض الزام الخصم ولا يدل على ان
مذهبه الشرطية بل اجرى ذكر الفقهاء ليعلم ان القول بعدم الشرعية اصلا ورا ليس بسديد على تقدير تسليم تحول
الاجماع لموضع النزاع فعلم ان حقيقة معتقدهم هو الجواز في زمان الغيبة مطلقا كما يدل عليه عبارة غيرهم
وكما تقول الشيخ في طرد النهاية وغيره من انه لا باس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية الى آخر ما تقدم
ذكره بل هذا شامل لزمان ظهور الامام ايضا لانه وقت تقية غالبا لما نعه الدول المخالفة عن اقامتها

١٢٩٤

باجماعهم عند امامهم وهذا على تقدير حمل الفقيه على معناه الخاص وهو المجتهد ولو حمل على معناه العام كما هو مراد
في كثير من موارد العرف بل الشرع كما بينوا في الوصية والوقف وغيرهما اتسع باب التوجيه نعم كلام المختلف لا يحتمل
غير المعنى الخاص وكلام الشهيد في اللمعة يحتمل معنى آخر وهو قيام الفقيه مقام المنصوب على الخصوص في الوجوب العيني
وهذا حسن عند من اعتبر في وجوبها في كل زمان التكليف اذن الامام او من نصبه فانه اذا تحقق ذلك لزم تحتم
الوجوب عملا بالشرط فلا وجه للتخيير بين الجمعة والظهر مع تحقق الشرط على حد واحد في زماني الحضور والغيبة كما قاله
المحقق الشيخ علي رحمه الله وهذا ما ذكرناه من ان هذا القول آيل في الحقيقة الى قولين واعلم ان كلام الفاضل في غير
الكتابين المذكورين وكلام الشهيد في الذكرى والبيان مثل كلام المحقق في المعتبر والشرائع وغيرهما في
الدلالة على ان الشرط انما كان اجتماع من تنعقد بهم الجمعة والخطبتين من غير اعتبار الفقيه وكذلك باقي المتأخرين
حيث اطلقوا في زمان الغيبة جواز فعلها او استحباب فعلها على اختلاف العبارتين اذا امكن الاجتماع والخطبة
من غير ذكر اشتراط امر آخر وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة الشيخ ابي جعفر في كتبه بنفي البأس عن جمع
المؤمنين حيث تمكنوا من الخطبة وقد عرفت مؤدى هذا الكلام وقال الشهيد في الذكرى في انعقاد الجمعة زمان
الغيبة قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما
ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيحة
زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة الى آخره وقد مر ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو
اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه
فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم نقل صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام وموثقة عبد الملك عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت جميعها ثم قال والتعليلان حسنان
والاعتماد على الثاني وقد تقدم ان كلامه هذا صريح في ان الاجماع المدعى انما هو حال الحضور وتعليله
الاول ينطوي على امرين احدهما ان الاذن حاصل لجميع المكلفين من الائمة الماضين كما يدل عليه الروايات
السابقة فهو كالاذن من امام الوقت وليس مراده ان الاذن حاصل للفقيه لوجوه احدها الاطلاق
العبارة وثانيها ان الاذن الحاصل من الائمة غير مختص بالفقيه زمان الحضور اجماعا فكذا في الغيبة
لان هذا الاذن هو مدلول الاخبار كصحيحة منصور بن حازم وغيرها وهو اذن واحد متعلق بالزمانين

من حيث

١٢٩٥

من حيث الاطلاق حسبما فهموه فلم يكن متعلقه كل مؤمن بالاضافة الى بعض الاوقات والفقيه خاصة بالنسبة
الى البعض الآخر وثانيها انه حجة كقول الشيخ في الخلاف وقد عرفت ان مضمون قول الشيخ هو ان الائمة
اذنوا للمؤمنين ان يجتمعوا ويصلوا الجمعة كيف اتفق مع الامكان وانتفاء الخوف وثالثها انه عطف
الاذن للفقيه على ما ذكره سابقا بقوله ولان الفقهاء يباشرون الخ وهو يقتضي المغايرة بين الامرين
والامر الثاني انه على تقدير التنزل والاعتراف بعدم الاذن لعامة المؤمنين فهو متحقق للفقهاء فكيف يقدر
المانع من شرعية الجمعة زمان الغيبة ان يمنع هذه المقدمة لانها ثابتة بقول الصادق عليه السلام انظروا الى
رجل قد روى حديثنا الى قوله فاني قد جعلته عليكم حاكما ولهذا انما تقرون بهذا الاذن ما هو اعظم
من الجمعة كالحكم بين الناس واقامة الحدود وغيرها وهذا مثل كلام المختلف في الزام الخصم ليحصل رد قول ابن
ادريس من منع فعلها حال الغيبة نظرا الى فقد الشرط حيث انه اثبت وجود الشرط وهو الاذن ان سلم اعتبار
هذا الشرط في زمان الغيبة على ما مر وجعل هذا الاذن على وجهين احدهما الاذن لجميع المؤمنين والآخر
للفقهاء ليظهر ان قول ابن ادريس بالمنع استدلالا بفقد الشرط غير تام فاذن كلامه ظاهر بل صريح في ان
وجوب الجمعة في زمان الغيبة غير مشروط بخصوص الفقيه وكلامه في البيان قريب من هذا وقد تلونا عليك عبارات
المتقدمين وان جماعة منهم صرحوا بان الشرط مجرد امام مرضي تقتدى به كامام صلوة الجماعة مع باقي الشروط فاذن
الاصحاب بين مصرح بعدم اشتراط الفقيه كجماعة من القدماء وبين مطلق للحكم كطائفة من القدماء واكثر افاضل
المتأخرين المتصدين لخصوص بحث زمان الغيبة وبين معمم للمؤمنين كالشيخ ومن تبعه نعم الفاضل والشهيد كما تقدم
قد عبرا بالفقهاء في بعض كتبهما عند تحرير محل النزاع وهو زمان الغيبة مع انهما صرحا في باقي كتبهما بخلاف ذلك
فيكونان قائلين بما يوافق قول الباقين على انه قد عرفت ان عبارتهما في التعبير المذكور ليست بصريحة في الاشتراط بل
لا يفهم الا من حيث مفهوم اللقب بل يجب ان لا يكون مقصودهما الاشتراط للوجه الذي اسلفناه وعند ذلك يظهر ان ادعاء
الاجماع على الشرطية غريب وليس بسديد ويدل على ان مدعيه لم يمعن النظر في اطراف كلام القوم بل لو قلب الدليل
وقيل ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي لكان دعوى في غاية السداد ولا يضره خلاف الشيخ
علي رحمه الله ولتصريحه بالاشتراط اذ قد علم انه ليس قول احد من علمائنا على القطع ولا ذكر عليه دليلا معتبرا سوى الاجماع
وقد عرفت انه استند الى اطلاق عبارات القوم وغفل عن الذي يوضح مرادهم ويبين المقصود من اطلاقهم

١٢٩٦

واعجب من دعواه الاجماع المذكور قوله ان التقييد باشتراط الوجوب بالفقيه في عباراتهم المطلقة صار متقررا في
المذهب معلوما بحيث يكون الاتيان بالتقييد مما يكاد يعد سماجة مع ان التقييد بذلك على التصريح لم يوجد في كلام
احد من المعتبرين كما اوضحناه وليس بمتكلف ان نقول هذه العبارات مطلقة في تعيين الامام الذي يصلي به الجمعة
فيمكن حملها على المقيد وهو المأذون له عموما من الامام اعني الفقيه لان ذلك انما يتم اذا دل دليل على اشتراط اذنه
في هذه الحالة وانه اذا تحقق هذا الاذن فقد وجد الشرط المذكور في متن الاجماع وهذا الدليل منتف اذ لم نذكر دليل
صالح غير الاجماع وقد بينا بما كان كافيا لظهر به عدم شموله لموضع النزاع ونقلنا عبارات من تمسك به هذا الشرط
في دعوى الاجماع وظهر انهم خصوه بحالة الظهور معترفين بفقد الشرط في زمان الغيبة فكيف يقال بتحقق الشرط وكيف
يمكن دعوى الاجماع في صورة لم يدعوه فيها بل قد سمعت تصريح جماعة بعدم اعتبار هذا الاذن مع تعذره ولو في
زمان الحضور وعلمت ان ظاهر بعضهم ناظر الى عدم اعتباره مطلقا في زمان الحضور ايضا وعلى هذا دعوى الاجماع
على الاشتراط في كل الازمان وعلى اي حال مجازفة عظيمة ومعارضة للاوامر الوكيدة المطلقة في باب تلك الفريضة
الجليلة المعظمة واما الجواب عن الدليل الثاني وهو خبر محمد بن مسلم فقد تقدم من وجوه ونزيدها حمله على حالة
حضور الامام والامر مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الادلة ويؤيده اطلاق الوجوب فيه المتبادر منه
الوجوب العيني المتحقق بهذا الشرط عند من عمل بظاهر هذا الحديث وهذا الوجوب منتف عند الخصم بحالة الحضور
واما حال الغيبة فلا يطلق المتأخرون الذين قد تشبثوا في هذا الاشتراط باطلاق قولهم فيه اسم الوجوب على حكم
هذه الصلوة بل الاستحباب بناء على انه افضل الفردين الواجبين تخييرا كما تقدم واما الوجه الثالث فهو بالاعراض
حقيق لان تحقق هذا الاجماع على تلك العبادة ونظائرها لا تتوقف على ما ذكر ضرورة تحقق مثله بل اعظم
منه في معظم الاوقات خصوصا بعرفة ومنى وغيرهما من مجامع العبادات ولم يتحقق شيء مما ذكره من المحذور
وهذا الاجتماع في الصلوة اليومية جماعة مشروع مرغب فيه وان عظم الجمع اضعاف ما يحصل في الجمعة ولا يعتبر
الشارع فيه زيادة على امام يصح الاقتداء به ولا ينظر الى احتمال حصول الفتنة او النزاع وقال شيخنا الشهيد
الثاني انا وجدنا اختلال الحال والتنازع في زمان السلطان العادل وحضوره اكثر والاختلاف
ازيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة امير المؤمنين في زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من
ائمة الضلال وانتظام الامر وقلة الخلاف والشقاق في زمانهم وبالجملة فالحكم ايا عنه على الامام

الشقاق ١٢
امر آخر

١٢٩٧

امر آخر ورا مجرد الاجتماع في حال الصلوات وغيرها من الطاعات واقول لا ريب في ضعف هذا الدليل
ووهنه واضح بين الا ان ما ذكره شيخنا من انتظام الامر في زمن ائمة الضلال وما حصل في عصر الامير عليه السلام من
الشقاق واختلاف الحال له وجه وجيه وهو ما اظنه اني رأيته في احد الكتب المعتبرة ان امير المؤمنين سئل
عن ذلك فاجاب بانه اراد حمل الناس كافة على محض الحق واكثرهم عنه كارهون فلا جرم ظهر المخالفة والاختلاف
وائمة الضلال داهنوا وتساهلوا وافتوا اهل الباطل على آرائهم واهوائهم متى احتووا بامكان مخالفتهم
لو لم يتسامح معهم فلم يصانعوهم في الباطل واغمضوا عن الحق وهؤلاء الابطال لما علموا تخليتهم منهم وبين
مطلوبهم لم يخالفوا وانتظم الامر بحسب الظاهر وان كان على الاختلال بحسب الحقيقة وهذا الكلام وقع في البين
على الترتيب فلنرجع الى ما كنا فيه واعلم انه على تقدير القول باشتراط الفقيه يمكن ان يقال ان ذلك على تقدير
الامكان فان تعذر كفقده او بعده عن بلد من اراد اقامة الجمعة سقط اعتباره على حد ما مر في اعتبار
اذن الامام في زمان الحضور مع الامكان والا سقط فمتى تعذر استيذان الفقيه وجبت اقامة الجمعة
على المؤمنين مع امكان الاجتماع والخطبتين اما وجوبا عينيا كما هو مدلول الادلة ظاهرا او وجوبا تخييرا
بناء على ما قيل من ان عمل الطائفة كما سبق الكلام في القول الثالث وهو القول بعدم شرعيتها في
زمان الغيبة مطلقا وقد عرفت ان القائل به نادر وجملة ما يحتج على هذا القول ثلثة اوجه الاول ان شرط
انعقاد الجمعة الامام او من نصبه واذن له اجماعا كما مر وفي حال الغيبة منتف فينتفي الانعقاد لامتناع ثبوت
الشرط مع انتفاء المشروط الثاني ان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها واخبار الآحاد لا تمسك
بها ولا يجوز التعويل عليها الثالث ان الجمعة لو شرعت في حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز فعل الظهر لما
التالي باطل اجماعا بيان الملازمة ان الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب العيني فاذا اعتبرت لزم القول به
والجواب عن الاول بمنع الاجماع اولا وقد تقدم سنده ومنع تحققه على وجه يصلح حجة ثانيا لما مر من انه انما يكون
حجة بانضمام قول المعصوم عليه السلام ناظرا الى حلافه حسبما ذكرناه وباختصاصه بحالة الحضور ثالثا وانه لم يقع على حالة (وقول المعصوم به)
الغيبة فانه موضع النزاع او الوفاق على عدمه فكيف يساق اليه الاجماع وقد تقدم تفصيله ولحصول
الشرط رابعا وهو الاذن اما لكافة المؤمنين مع امام مرضي صالح لان يقتدى به والتمكن من باقي الشروط
لما مر من الاخبار او للفقهاء لقول الصادق عليه السلام انظروا الى رجل الى قوله فاني قد جعلته حاكما وغيره

ما في معناه وجعله حاكما من قبله على العموم اشتمل للمناصب الجليلة التي هي وظيفة الامام كالقضاء واقامة الحدود
وغيرها مما يدخل فيه الصلوة المذكورة بطريق اولى لان شرطيتها به اضعف ومن ثم اختلف فيها خلاف
هذه المناصب فانها متوقفة على اذنه قطعا فان قيل على الاذن العام انه مخصوص بالموجودين
في عصر الائمة عليهم السلم فيوجه لمن سمع ذلك الاذن وليس حجة على من يأتي من المكلفين وعلى الاذن للفقيه
بان مدلوله هو الاذن في الحكم بين الناس والافتاء ولانه موضع سؤال السايل والصلوة خارجة وقد
اشار الى هذين في الذكرى قلنا هذا في غاية السقوط اما الاول لان حكمهم عليهم السلم بامر من احكام
الشرع ووظايف التكليف يعم الموجودين في عصرهم وغيرهم اجماعا فان هذا الحكم وهو الحث
والترغيب البالغ في اقامة هذه الفريضة الوكيدة يختص بالموجودين في زمانهم والحال انه قد تحقق ان حكمه
عليه السلم على الواحد حكم على الجماعة مطلقا ولا فرق عندنا بين حكمه وحكم الائمة عليهم السلم لجميع ما ورد عنه
وعن اهل بيته يشمل عامة المكلفين من بعدهم وعاصرهم واما الثاني فلان موضع الدلالة كون الفقيه منصوبا
من قبلهم مطلقا فيدخل فيه موضع النزاع فان كونه حاكما منصوبا منهم يقتضي ان يكون هو المتولي لجميع ما ولاه الامام عم
والعبرة باطلاق الجواب لا لخصوص السؤال ولا يقدح في ذلك ايضا كونه في زمن الصادق عم لان حكمهم وامرهم
شاملا لجميع الازمان بالنص والاجماع وكذا لا يقدح كون الخطاب لاهل ذلك العصر بمثل ما قلناه من ان حكمهم
البتة على الواحد حكم على الجماعة كما دل عليه الاخبار واعلم انه لما تحقق اختصاص الاجماع المذكور بحالة الحضور فلا فرق
بنا الى هذه الاجوبة الا انا ذكرناها على تقدير التنزل ليعلم ضعف هذا القول على كل محتمل والجواب عن الثاني بالمنع
من كون الظهر ثابتة في الذمة مطلقا كيف وهو عين المتنازع فلا يجعل دليلا وايضا فان الثابت باصل الشرع يوم
الجمعة هي الجمعة عندنا كما يأتي اما الظهر فلا يجب الا مع فواتها او فقد شرطها فالامر منعكس لان المتيقن الثابت
هو الجمعة الى ان يثبت المزيل نعم يتوجه على الوجوب التخييري حال الغيبة ان يقال ان هذا الفرد من الفردين الواجبين
تخييرا وهو الظهر مجز اجماعا على ما زعموه بخلاف الفرد الآخر فانه موضع النزاع وقد عرفت ما في هذا الوجه فانه
متوقف على تحقق الاجماع على وجه يكون حجة في رفع ايجاب الجمعة الثابت بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة فلا يصح
القول بان هذا الفرد مجز اجماعا على هذا الوجه بل الامر بعكسه وعند ذلك يظهر ما في قول المستدل واخبار الآحاد
لا يعول عليها اذ يقين الجمعة انما دل عليه الكتاب والسنة المتواترة معنى والاجماع على الاطلاق واختصاص
الايجاب ببعض الازمان لا يدل عليه قاطع ودعوى الاجماع على اشتراط الامام او نايبه في كل زمان التكليف

قد عرفت ما فيه وان سلمنا تيقن الظهر في الذمة فيتعين منع كون المكلف لا يبرأ الا بفعل الظهر فانه اذا فعل الجمعة على
هذا الوجه الذي ذكرناه برئ حتما لما دلت عليه الادلة من شرعيتها والحكم بها قطعي وان كان الطريق ظنيا كما مر في
مقدمة الكتاب ومتى شرعت الجمعة اجزأت عن الظهر باجماع اهل الاسلام وايضا فان القطع ببراءة الذمة ليس بشرط
في امتثال تكاليف الشرع بل يكفي الظن المستند الى الدليل المعتبر شرعا والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو بما ذكرنا
من الادلة حاصل بل فوق المظنون والجواب عن الثالث بعد تسليم بطلان التالي ووقوع الاجماع المدعى ان
الدلايل الدالة على الجواز دلت على الوجوب في الجملة اعني الوجوب الكلي المحتمل لكل واحد من افراده كالعيني والتخييري
وغيرهما وان كان ظاهرا في الاول الا ان الصارف عنه موجود وهو الاجماع الذي ادعاه المتأخرون به
واي صارف عن هذا الفرد اكبر من الاجماع اذا تم فيحمل على غيره من الافراد والاجماع على ارادة احد الفردين
خاصة العيني والتخييري فاذا انتفى الاول بقي الآخر هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العيني لكن قد عرفت
ان دليله قايم والقايل به من الاصحاب موجود ودعوى الاجماع على عدمه ممنوعة ثم غايته انه نقل اجماع بخبر الواحد
مع انه مختلف فيه بين الاصوليين في الحجية غير مفيد هنا لظهور المخالف وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه مع ذلك ليس
بحجة الا مع ضعف جانب المخالف وندوره وهنا قد عرفت ان الكلام اكثر القدماء ناظر بل ظاهر في الوجوب
العيني والادلة تساعد عليه ولا ينافيه الوجوب التخييري هذا مع انه قد علم سابقا من وقوع الخطأ في
هذا الدعوى كثيرا وبالجملة فانه لما كان دعوى امر غريب بل اختلف العقلاء في اصل امكانه عادة ثم في
وقوعه ثم في امكان الاطلاع عليه فلا يقبل الا مع عدم قيام ما يخالفه ووجود الظن الغالب بصدقه
اذا تقرر هذا فلنعد الى بعض ما بقي من الاحكام المتعلقة بذلك الشرط اعني السلطان او نايبه قال الفاضل
في التذكرة اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم خلافا للجمهور وملخص
ما ذكروه من الدليل على ذلك ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف
وان يستمر الامر السلطان العادل اذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته لا الى مواضع
المصلحة وليس محلا للامانة اقول لعلهم انما تركوا الاحتجاج على هذا الوجه باعتبار انه مشى مع المخالف
في عدم لزوم العصمة في الخلفاء والا فانه لما دل اجماعنا على اشتراط وجوب الجمعة بالامام مع حضوره وانه
معصوم عندنا اغنى ذلك عن ذكر العدالة والاحتجاج عليه ومع هذا فالاستدلال بمثل قوله تعالى

ولا تركنوا الى الذين ظلموا ونحوه مما سيذكر في اشتراط عدالة النايب اولى اذ في قولهم ان العدالة توجب حسم مادة
النزاع آه ما قد عرفته سابقا واحتج الجمهور بالخبر عن النبي صلعم من تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل
او جاير فلا جمع الله شمله وبان السلطان يساوي الناس في اقامتها واجاب الاصحاب بالمنع من وقوع لفظ
الجاير في الحديث واما هو على ما نقلناه سابقا ولو سلم فلا دلالة على المطلوب لانه وعيد على من تركها مستخفا بها
ولا تجب مع انه مستحق للوعيد سواء كان الامام عادلا او جايرا بل يستحب الاجماع فيها دعندنا وان كان السلطان
جايرا ومنعوا من تسوية السلطان العادل والفاسق لجواز ان يعلبه هواه ان كان فاسقا في التقديم او تأخير
ونحوه ثم انه خلاف انه لو حضر امام الاصل مصرا وتمكن من الامامة لم يأم غيره لان النبي صلعم لم يحضر موضعا
الا ام بالناس وكذا فعله الخلفاء والايمة من بعده فيجب التأسي ولما رواه حماد بن عيسى عن الصادق عم
عن ابيه قال قال علي عم اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وعن ابي عبيدة
عن الصادق عم لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه نعم لو كان له مانع وعذر استناب
ولا يجوز التقدم بغير اذنه لما مر وشرطوا في نايب الامام امورا احدها البلوغ فلا يصح امامة الصبي عندنا وبه قال
اكثر الجمهور للشافعي بجار رفع القلم فان لم يكن مميزا فلا اعتداد بفعله وان كان مميزا عرف عدم مؤاخذته بفعله فلا
يؤمن معه من ترك واجب او فعل محرم في صلوته ولان العدالة شرط كما يأتي وهي متوقفة على عموم التكليف وفي قول
للشافعي يصح امامة الصبي فيها كغيرها من الفرايض والقياس ممنوع الاصل وورد في بعض الاخبار المأول
سيأتي في صلوة الجماعة وقد افتى بها الشيخ في قول له سيأتي هناك الثاني العقل فلا ينعقد امامة المجنون
لعدم الاعتداد بفعله ولو كان جنونه ادوارا فالاقرب جواز نيابته حال الافاقة لتحقق الاهلية وان كره على ما
قاله في الذكرى لاحتمال عروضه في الاثناء ومنعه الفاضل في التذكرة لانه لا يؤمن عروضه له في الصلوة ولجواز
احتلامه في حال جنته وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة واجيب بان امكان العروض لا يرفع الاهلية
والا لانتفت مطلقا لامكان عروض الاغماء والموت والحدث في النواب مطلقا وعروض الاحتلام منتف
بالاصل والتكليف يرفع مقتضاه يتبع العلم الثالث ان لا يكون امرأة ولا خنثى لانهما لا يؤمان الرجال
ولا الخنثى ولعدم وقوع الجمعة منهما كما يأتي من خبر جابر الرابع الحرية على قول المفيد رحمه الله وهو اختيار
الشيخ في النهاية وهو قول لبعض العامة وقال في المبسوط يجوز ان يكون عبدا اذا تم العدد بالاحرار

امامة الصبي م

واختاره المتأخرون وهو الاصح وهو قول جماعة من الجمهور لنا قول النبي صلعم اسمعوا واطيعوا ولو امر
عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلوة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم في العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به ونقله رواه محمد في الصحيح عن الصادق عم وفي حسن زرارة
عن الباقر عم في الصلوة خلف العبد لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وفي معتبر سماعة لا يؤم
العبد الناس الا ان يكون افقههم واعلمهم وظاهر ان الجواز انما يكون مع اذن المولى احتج الاول بوجوه
بعدم تكليف العبد بالجمعة فلا يكون اماما فيها كالصبي والمرأة ولنقصه عن المراتب الجليلة ولرواية السكوني عن
الصادق عم عن ابيه عن علي عم انه قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب عن الاول بالنقض بالمسافر فانه
يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه مع ان القياس باطل خصوصا في معارضة النص وقد يعارض
بالقياس وعن الثاني بالمنع مع الاهلية وكونه افقه من غيره وعن الخبر لضعف السند مع امكان حمله على اولوية
الحر فلذلك لا يؤم الا اهله كما قاله الشيخ في التهذيب الاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله واستدل بالخبر وبظهر من
الذكرى الميل اليه وقال في خبر ابن مسلم يجوز ان يكون محمولا على الجماعة المستحبة فرع قول الشيخ في ط يجوز
ان يكون عبدا اذا تم العدد بالاحرار مبني على ما ذهب اليه في هذا الكتاب من اشتراط الحرية في العدد
وسيأتي ان الاقرب خلافه الخامس الايمان اجماعا منا واولى باشتراط الاسلام وهو اعم من الايمان
بحسب الاحكام الظاهرة في دار التكليف ومساواه بحسب الحقيقة والاحكام المتعلقة بالنشأة الاخروية
ويكتفي المال فيهما موكول الى موضعه وقد سبق في بحث صلوة الميت ما به يصير المكلف مؤمنا ممكن اعتباره
هنا فيجزي لمن اعتقد الضروري من الاحكام المتعلقة بالاصول الخمسة على وجه يعتد انما يا اعتقادا ثابتا
وان لم يعرف الدلايل على وجهها لما تقدم ويحتمل ان يقع باعتبار وجوهها على طريقة الاستدلال بها والا لم يكن
مؤمنا لما ذكروه في الكتب الكلامية من اعتبار العلم بطريق الدليل وان الحاصل بالتقليد ليس علما ومعرفة و
يحمل الفرق بين الفطانة والبلادة فلا يعتبر في الغبي الا مجرد الاعتقاد الحق مطلقا وفي الحديث ان رجلا اتى
رسول الله بامة اعجمية للعتق فقال لها رسول الله صلعم اين الله قالت في السماء فقال من انا قالت رسول الله
قال هي مؤمنة وامر بعتقها وانما يعتبر الايمان لان غير المؤمن فاجر ضال لمخالفته طريق الحق الواضح الذي
هو طريق اهل البيت عليهم السلم بالنصوص الجلية عن النبي صلعم وتلك المخالفة لا يعذر فيها احد لانها تعبد وضوح

فيقال انه ذكر كوني
فرض الجمعة يجاز ان
يكون اماما فيها كالحر
م

الحق لايكون الامن تبحر في النظر وكل من كان ضالا فاجرا فهو ظالم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه فلا يصح
الاقتداء به لانه ركون اليه وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولما روى عن النبي صلعم
لا يومن فاجر مؤمنا وما ياتي في باب الجماعة انشاء الله تعالى من الاخبار وعند احمد ومن تبعه من العامة صحت
الجمعة ولو كان من يقيمها عدلا او فاسقا او مبتدعا وقال الش في المبتدع ان كانت بدعته يستلزم كفرا
لم يصح والاصح وعندنا لا يجوز الجمعة خلف المبتدع سواء اوجبت كفرا ام لا لانها توجب فسقا وسياتي اعتبار
العدالة ولقوله ع كل بدعة ضلالة في النار السادس العدالة وعلى اشتراطها هنا وفي الجماعة المطلقة اجماع وكل ضلالة
الامامية وسياتي تحقيق الكلام في معناه وما يدل على اشتراطها في باب الجماعة انشاء الله تعالى فعندنا لو اتم الفاسق
لم ينعقد جمعه واعيدت ظهرا اذا لم يتمكن من الاجتماع مع امام مرضي نعم لا ياثم من الدخول معه مع اهل الفسق
والبدعة ان كان هناك تقية وقوله ع فيما رواه جابر عنه ع لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره
سلطان او يخاف سيفه او سوطه لا اشعار فيه باجزاء الجمعة هنا عن الظهر لعدم دلالته الا على تجويز الدخول مع التقية
ولا يلزم الاجزاء مع ظهور عدم الانعقاد وانما اجزاءت الجمعة المشروعة عن الظهر وخالف الجمهور في هذا الشرط
وجوزوا صلوة الجمعة مع كل امام واحتجوا بالعموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وبما رووه عن النبي صلعم
لا تكفروا احدا من اهل ملتكم بالكبائر الصلوة خلف كل امام والجهاد مع كل امير والصلوة على كل ميت و
لان الحسن والحسين صليا خلف مروان والجواب عن الاية بتقديم الخاص كما كفى مطلقا وجود الامام عندهم
والخبر لم يثبتوه خصوصا مع مخالفته لاخبار مشهورة من الطريقين متضمنة لعدم الصلوة خلف الامام الفاجر مع
انه متروك الظاهر لان امير البغاة امير ولا يجاهد معه والميت منهم لا يصلى عليه وفعل الامامين لكونهما مقهورين
ولانه حكاية حال فيمكن ان يكون صلوتهما بعد فعلهما في منازلهما كما قال رسول الله لابي ذر فان ادركتهما
معهم فصل فانها لك نافلة فروع لو ظن ايمانه او عدالته بالظن المعتبر في ذلك كما ياتي او على القول
بعد خروج الجمعة لانه متعبد بظنه وقد حصل الامتثال وسياتي الاخبار بذلك في الجماعة المطلقة وعلى قول
المرتضى هناك بالاعادة ياتي الاعادة هنا ان امكن والا ظهرا ولا فرق بين ظهور الكفر الذي
لا يخفى كالتهود والتنصر او يخفى كالزندقة خلافا لبعض العامة القايل بالاعادة في الاول الثاني
لو شك في اسلام الامام او في عدالته لم ينعقد الجمعة خلفه لان ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك

وقال بعض العامة يصح لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم الثالث الاخلال في الزروع الغير المعتقد لا يقدح
في العدالة مع الاعتقاد الحق في الاصول للاجماع على تعديل بعض العلماء بعضا وان اختلفوا في المسائل
الاجتهادية نعم لو اعتقد المجتهد شيئا من الزروع ثم فعل ضده مع بقاء اعتقاده قدح في عدالته وكذا
المقلد مع اخذه عن المجتهد فرعا وفعل ضده او ترك التقليد راسا مع وجود المجتهد الحي او عدل عن تقليد
الاعلم الى من هو دونه الرابع قال في التذكرة لو كان السلطان جايرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع و
انعقدت جمعه على الاقوى وسياتي وارى راى المسئلة المعقودة في جوازها امامها حال الغيبة قال و
لا يجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب وقد سبق مثله في عبارة
المعتبر والمراد بالوجوب في قول الجمهور الوجوب العيني وقد سبق احتجاج المعتبر على نفيه بان التقدير عدم
الشرط فلا يجب وان دليل الاستحباب يعني اختيار افضل الفردين الواجبين على التخيير هو الاذن الواقع في
رواية الفضل بن عبد الملك وغيره وهذا يدل على فرضها المسئلة في زمان الغيبة اما لو كان في زمان
الحضور لا يصح الجمعة خلف هذا العدل وان كان اماما مرضيا لما تقدم من اشتراط حضور المعصوم او
كون المنصوب من قبله ويمكن اجراء المسئلة في زمان الحضور بناء على القدح في هذا الاشتراط او تخصيصه
بامكان استيذان الامام ويكون المفروض تعذره فيصح خلف هذا العدل وان كان نصب الجاير له مع
دخل له في الصحيح والتصحيح ايضا انه يتعين الجمعة خلفه حيث جاز لانه يستحب بالمعنى الذي
اراده وقد سبق تفصيله السابع طهارة المولد اجماعا فلا يصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله
وقد دل عليه صحيح زرارة عن الباقر ع لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ولان الامامة من المناصب
الجليلة فلا يليق به لنقصه ولعدم انقياد القلوب الى متابعته ولانه ممن تناله الالسن ولا اولاد الشبهة
ولا من جهل ابوه وفي كراهة الايتمام بهؤلاء قول اختاره صاحب الذكرى لنقصهم وعدم كمال الانقياد
الى متابعتهم ويدل عليه ان رجلا لا يعرف ابوه ام قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ولم ينكر
عليه احد وربما صار جمع من العامة الى كراهة امامة ولد الزنا لهذا الخبر حملا للنهي على طريق التنزيه و
ان الرجل كان حملا على كونه ولد الزنا وطايفة منهم لم يكرهوا امامته لقول عايشة ما عليه من وزر ابويه
شيء ولا دلالة فيه الثامن السلامة من الجذام والبرص مع كونه اماما للابرار منهما في قول مشهور

في الجماعة المطلقة ونقله الفاضل عن اكثر علمائنا وهو احد قولي المرتضى رحمه الله وزاد المفلوج وقال ابن البراج
لا يصح تقديم المجذوم والابرص والمقعد والمفلوج واضاف الش في التهذيب الى الجذام والبرص ساير
العاهات وذلك في صلوة الجماعة وكرهه المرتضى في القول الاخر وهو اختيار الفاضل في المختلف وشيخنا الفاضل
اعلى الله قدره احتج الاولون بصحيحة ابي بصير عن الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم و
الابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع مثله الا انه ذكر المحدود مكان
المجنون اورده الصدوق رحمه الله وروي عن امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر ورواه الكليني ايضا بسنده الحسن عن
الباقر ع عنه صلوات الله عليه احتج الاخرون بالاصل وبان المرض لا يرفع الاهلية كالاعرابي مع اهليته
على ما ذكروه وما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وهؤلاء يحملون
الاخبار الاول على الكراهة جمعا وقد يرجح المنع اذ الحمل على الكراهة غير تام للزوم استعمال اللفظ في الحقيقة و
المجاز وفان النهي في المجنون وولد الزنا للتحريم وكذا الاعرابي بناء على الغالب من فقد صفات الامامة فيه و
ربما اندفع بعدم المانع من هذا الاستعمال على طريق المجاز ويمكن ان يجاب عنه بان الظاهر خلاف ذلك فيختص بالمنع في
حق الجميع فقضاء بالظاهر والاصل والدليل الثاني مدفوعان بالنص والحديث لا ينهض حجة ومعارضا للاخبار
الصحيحة السالمة فان عبد الله بن يزيد مجهول الحال اللهم الا ان يقال عبد الله هذا روى عنه ثعلبة بن ميمون كثيرا
كما في هذا السند وهو من اجلة الرواة الثقات ومن فقهائهم فيرجح بذلك قبول روايته وقد يجمع بينه وبين الاخبار
السالمة بحملها على صورة التشاح يعني اذا تشاحوا في التقدم قدم السالم من المرضين على الموصوف بهما وهو التقدم بل
خلاف الظاهر ايضا فاذن ما ذهب اليه الاكثر لا يخلو من قوة وهو قول ابن ادريس في الجمعة والعيدين واختار
في صلوة الجماعة الكراهة ولم اقف له على حجة في هذا التفصيل والشيخ في التهذيب حمل رواية عبد الله بن يزيد
على الضرورة بان لا يوجد غيرهما وان يكونا امامين لامثالهما التاسع السلامة من العمى في قول ذكره
في الذكرى على وجه الاحتمال وقال لم نجد به نصا الا في رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن امير المؤمنين
لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وظاهره انه غير مانع من الامامة فان علل بكونه ممن لا يجب عليه الجمعة

قلنا مع الحضور يجب عليه وينعقد به ونقل الفاضل في المنتهى عن اكثر علمائنا جواز امامة الاعمى للاصل ولعدم مانع
غير العمى وهو غير صالح للمانعية لعدم المنافاة وفي التذكرة اورد في باب صلوة الجماعة جوازها بلا خلاف بين العلماء
لان النبي صلعم استخلف ابن ام مكتوم يؤم بالناس وكان اعمى وذلك في عدة غزوات ثم نقل بعض الاخبار
الاتية والذي علمته ان القايل بالمنع انما يمنعه اذا لم يكن هناك من يسدده ويوجهه الى القبلة للاخبار الاتية
وبعضهم يقول بالكراهة ح استضعافا للرواية وحملا لها على التنزيه وهو حسن فان الاعتماد على الايمان و
العدالة وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه وفي حسن زرارة عن الباقر ع قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم
وروى ابن بابويه عنهما عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وعن الباقر ع
انما الاعمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وفي التذكرة ضم الاعمى الى الابرص و الابصار
المجذوم ونقل فيهم قول الاكثر بالمنع واورد بعض الاحاديث السالفة في الاخيرين وعلل في الاعمى بانه
لا يتمكن من الاحتراز من النجاسات وبانه ناقص فلا يصلح للمناصب الجليلة وفي هذا النقل سهو مع معارضته
بما نقله في المنتهى والتعليلان ضعيفان فالاصح الكراهة اذا لم يوجد مسدد له ومعه لا كراهة كما هو مدلول
الاخبار العاشر اذن الامام له في ذلك اما لهذا خاصة او لما يدخل فيه ذلك وقد تقدم دليله وتحقيقه بما لا
مزيد عليه وان الاصح اختصاصه بحال الحضور وفي زمان الغيبة يكتفي بالاذن العام للمؤمنين او للفقهاء
او يسقط اعتباره لان الاستيذان على تقدير امكانه فلو تعذر لم يسقط هذه الفريضة الجليلة المؤكدة عملا باطلاق
الاية والاخبار الصحيحة والاجماع المستصحب ويكتفي في الامام بباقي الصفات المتقدمة فرع هل يشترط
استدامة اذن الامام ام لا فيه اذا انفرد في اثناء الصلوة ولم يستخلف من يقوم مقامه يجوز للماموم
نصب امام والتوجيه فيه وجهان وسياتي البحث فيه البحث الثاني في العدد واتفق العلماء كافة على
اعتباره في الجمعة فلا تجب ولا تصح بدونه اجماعا فاشهر القولين واظهرهما عندنا خمسة احدهم الامام و
قال الشيخ انه سبعة لكن يستحب مع الخمسة ويجب مع السبعة جماعة وقال النخعي واحد من الجمهور اقله اربعون
وعند ابي حنيفة ينعقد باربعة وفي قول له بثلثة وعند بعضهم باثني عشر وقال ابن حي ينعقد باثنين

لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و
اربعة والفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر
وفي صحيح منصور عنه عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وعن ابن
ابي يعفور عنه عليه السلام لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وفي صحيح ابي العباس عنه عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه واتيد الاصحاب اعتبار الخمسة بان الاجتماع مظنة التنازع فلا بد من رئيس يحكم بين المتنازعين
فيجب اعتبار ثالث هو الامام المراد بهما الى الحق القاطع للنزاع ثم الاثنان لما كان في معرض الحوادث
فلا بد هناك من وجود آخر يقوم مقام الامام لو عرض له حادث فوجب الرابع ولما كان التنازع غالبا موديا
الى الاحقاق صدقي احدهم احتيج الى خامس يستوفي الحدود باذن الامام وظهر ان الاجتماع المدني لا يتم الا
بهؤلاء وايضا فان الآية والروايات مطلقة في الايجاب فيجب في تعيينها المخالف للاصل الاقتصار على
موضع الوفاق احتج الشيخ ومن تبعه بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و
لا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة والجواب عن الاول ضعف السند وقد تقدم فلا يعارض الصحاح المتقدمة
ولا يبلغ الى ما يمكن به تقييد الادلة القاطعة المطلقة وعن الثاني انه لا ينافي اعتبار الخمسة بل مفهومه ثبوت الجمعة معها
ومتى تحقق السبعة وجبت اجماعا ولا نزاع في الوجوب مع السبعة كما قيل في الرواية وعن الثالث ان غايته ما فيه انه
عدم الامر بها مع النقص عن السبعة والمفهوم لا يعارض المنطوق على انه يمكن الجمع بينهما وبين السابقة بان يكون الخمسة
ادنى ما به ينعقد مع فقد الكمالية والافضلية والكمال والمرتبة الفضلى انما يتحقق بالسبعة فيكون فيه اشارة الى استحباب
طلب الزيادة على اقل ما تنعقد به ويدل عليه الخبر السابق عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام وفي الذكرى اورد
خبر محمد بن مسلم المذكور وقال فيه اشارة الى ان الاجتماع المدني لا يتم الا بهؤلاء والجمعة تتبع التمدن لانها انما تجب
على المستوطنين وهذان الخبران يعني خبر محمد بن مسلم وبعض ما قدمناه في الخمسة كالمتعارضين فجمع الشيخ ابو جعفر بن بابويه
والشيخ ابو جعفر الطوسي بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل حسن ويكون معنى قوله

عليه السلام

عليه السلام ولا تجب على اقل منهم نفي الوجوب الحتمي اي العيني لا مطلق الوجوب لئلا يتناقض الخبران المرويان
بعده باسانيد والمحقق رحمه الله في المعتبر لخط هذا الخبر ثم قال هذا وان كان مرجحا لكن روايتنا دالة على الجواز و
مع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد
ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها مع انها اكثر ورودا ونقلة على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه
احصى السبعة ممن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارهم قلت الجواز لا يستلزم الوجوب والا لوجبت عينا حال الغيبة
والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه والامر المطلق مسلم ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي
اربعون وابو حنيفة اربعة وصير الاصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر وهو من الطرفين في خبر الآحاد فلا بد
من التقييد به فان قال صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقييد بها فيوخذ المتفق عليه قلنا هذا من
باب الاخذ باقل ما قيل وقد توهم بعض الاصوليين انه حجة بل اجماع وقد بينا ضعفه في الاصول واما احصاء
العدد فبيان الحكمة في اعتبار الاشخاص في الجمعة لا لانه شرط في انعقادها وقال الفاضل في المختلف في طريق رواية
محمد بن مسلم الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارض بما تقدم من الاخبار ونبقي عموم القرآن
سالما عن المعارض قلت الحكم ذكره الكشي ولم يعرض له بذم والرواية مشهورة جدا بين الاصحاب لا يطعن فيها
كون الراوي مجهولا عند بعض الناس والمعارضة منتفية بما ذكرناه من الحمل وقال في التذكرة الرواية ليست ناصة
على المطلوب لان الاقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة قلت فيه بعد لانه خلاف الظاهر لانه اذا
قيل هذا العدد اقل من كذا كان صادقا على كل ما نقص عنه حقيقة بواحد او اكثر فتخصيصه خلاف الظاهر ولان اقل نكرة
في سياق النفي فيعم فهو في قوة لا تجب على كل عدد ينقص عن السبعة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه احدها تحسين الحمل
المذكور مع انه غير سديد في الخمسة لان الاخبار تشمل زماني الحضور والغيبة وقد تقدم انه لا وجوب تخييرا في زمان
الحضور بل متى وجبت وجبت عينا ولانه لا ضرورة الى صرف الادلة الظاهرة في الوجوب العيني عن ظاهرها الا ضرورة
الجمع بين الخبرين على تقدير تسليم التعارض وهذا الحمل في الجمع غير متعين لاحتمال ما حملناه في توجيه الجمع المؤيد بصحيح
ابي العباس وثانيها ما ذكره في رد كلام المعتبر من قوله الجواز لا يستلزم الوجوب والا لوجبت عينا حال الغيبة
فان الجواز يوجب الوجوب العيني في حال الحضور والاخبار الواردة فيه بحيث تشمله وتتناول زمان الغيبة ايضا
وفيه انه يجب عينا على الاصح كما تقدم وعلى تقدير الوجوب التخييري فيه فهذا الزام المصير اليه لضرورة الاجماع
ان تم وتبين من خصوصيته هذا التوجيه والجمع بل لا يجب عينا على مقالة المتأخرين وان زاد العدد الوفا

وقوله والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه ليس بسديد لان عمومه يخص بالاجماع عندهم في هذا الزمان وبما يخص به فيه
يلزم تخصيصه بخبر الواحد اذ لا اجماع على وجوب التخيير في حال الحضور وثالثها قوله ولكن الاجماع على تقييده
بعدد مخصوص اذ الاجماع لما اقتضى التقييد وجب ان يقتصر فيه على موضع الاجماع ولا اجماع في التقييد في الوجوب
المطلق الذي هو مدلول الادلة فيما زاد على الخمسة ونقص عن السبعة فيجب اعمال مدلولها لارتفاع المانع وبذلك
يعلم ما في قوله وهو من الطرفين في خبر الآحاد فان اخبار الخمسة في التقييد مؤيدة بالاجماع على عدم الوجوب بدونها
ومعها لا اجماع فيه فيتقي بعموم الامر المطلق فلو قيد بخبر ابن مسلم لزم ما ذكره صاحب المعتبر من لزوم تقييد الامر المطلق
بخبر الواحد ورابعها ما ذكره في رد كلام الفاضل رحمه الله فاما ما ذكره من ان الحكم ذكره الكشي ولم يعرض له بذم
فقد سبق ما فيه واما ما قال في جواب التذكرة في توجيه الحديث موافق لما ورد عن الباقر عليه السلام بطريق آخر وهو رواية
زرارة عنه عليه السلام من قوله ولا جمعة لاقل من خمسة فحمل خبر ابن مسلم عليه تطبيقا بين كلاميه عليه السلام على ان خبر زرارة
اجود سندا وقال ايضا في التذكرة بعد احتجاج الشيخ بان الاجتماع يفتقر الى متنازعين وشاهدين وحاكم ونايب
يستوفي الحدود لا ضرورة الى ان يحضر هؤلاء ورواية ابن مسلم لا نص فيه على المطلوب لما تقدم واعلم انه لا خلاف
عندنا في عدم الوجوب مع الاقل من خمسة واجتزأ الشافعي على الاربعين لقول جابر بن عبد الله مضت السنة ان
في كل اربعين فما فوقها جمعة وقول الصحابي مضت السنة في قوة قوله قال النبي صلعم والجواب ان تعليق الحكم
على العدد لا يقتضي نفيه عن الاقل منه والاكثر كما حقق في موضعه ولا نم ان يكون قوله مضت السنة كنقل الحديث
عنه عليه السلام واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واقل الجمع ثلثة والسعي انما يجب الى الامام فتم الاربعة وفيه
نظر لان الخطاب يتناول كل واحد من المكلفين بها ولا يراد به مرتبة الجمع واحتج من قال بالاثني عشر بان النبي كتب
الى مصعب بن عمير بالمدينة قبل الهجرة ويأمره بصلوة الجمعة فجمع مصعب في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا ولا
دلالة فيه وانما هو حجة على ان في واحتج ابن حي باطلاق الامر بها وجب فيه الجماعة انعقد باقل ما يعتبر في الجماعة
والجواب ان الاطلاق صار مقيدا بالاجماع فلا يعول عنه وههنا مسائل الاولى يشترط في العدد امور الاول
الاسلام فلا ينعقد بالكافر ونعني بعدم الانعقاد عدم الاحتساب من العدد وهذا اجماع لعدم صحة العبادة منه
بلا خلاف ومع انتفاء صحة الصلوة لا يعقل الاحتساب به في عدد الجمعة كما لا يجب عليه كغيرها من الواجبات عندنا
الثاني التكليف فلا ينعقد بالصبي وان كان مميزا ولا بالمجنون لان فعلهما لا يوصف بالصحة الشرعية
فلا يعد صلوة شرعا وهذا لا خلاف فيه ايضا ولو كان الجنون ادوارا انعقد به في حال افاقته لتحقق

من انه خلاف الظاهر فيه ان خلاف الظاهر قد يرتكب لدليل وهو ان الجمع بين الدلائل يقتضي الى ارتكابه وايضا فان ما قاله صاحب التذكرة ح

الاهلية

الاهلية الثالث الذكورة نقل الفاضل وغيره فيه الاجماع ويدل عليه ما مر في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام لا يكون الجمعة
اقل من خمسة رهط قال في الصحاح الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ومثله ما مر في خبر ابن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلام لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة والقوم هم الرجال دون النساء نص عليه الجوهري و
تشهد له الآية الشريفة من مقابلة القوم بالنساء في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية ولا ينعقد ايضا بالخنثى المشكل
لان الذكورة شرط وهو مشكوك فيه فينتفي المشروط به من الانعقاد وينعقد بالخنثى الملحق بالرجال الرابع الحرية
على قول الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة والفاضل في المختلف وهو مذهب الشافعي واحمد وذهب الشيخ في الخلاف الى
الانعقاد بالعبد وهو اختيار ابن ادريس والمحقق والفاضل في المنتهى وقواه صاحب الذكرى وبه قال ابو حنيفة و
هذا الظاهر لنا عموم الدلائل في اعتبار العدد فيتناول العبد وعدم الوجوب لا يقتضي عدم الانعقاد كما في المريض
اذ لا يجب عليه اجماعا وينعقد به اجماعا من المسلمين وكالاعمى والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين فانه
ينعقد بهؤلاء عندنا مع عدم الوجوب عليهم وكما في حال الغيبة بناء على عدم الوجوب مع الانعقاد بزعم الخصم واحتج الاولون
على عدم الانعقاد بالاصالة براءة الذمة زمان انعقادها بالعبد تستلزم عدم خلو التكليف من وجه فيتقي لانه لا يجب
عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم وعتقه مال الغير
واحيز فيكون حضوره ممنوعا منه فكيف ينعقد به وبانه يلزم الاعتداد بجماعتهم منفردين كالاحرار واحتج ايضا الشافعي بان
الجمعة انما يصح منه تبعا لغيره فلو انعقدت به صار متبوعا بعد ان كان تابعا والجواب عن الاول عدم بقاء الاصل
مع الاوامر المطلقة الواجب ان يعمل باطلاقها شرعا وعن الثاني ان الاعتداد بفعل العبد مشروط باذن المولى
واعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروط فانه ان حضر على وجه لا منع منه تم به العدد والا سقط الوجوب
ان قدر توقف تكميل الواجب به وعن الثالث بالمنع من عدم الاعتداد بجماعتهم مع الاذن لصحتها من العبد
واجزائها من الظهر قطعا كما في حق المريض واضرابه وعن الشافعي بالمنع من تبعيته اداء وايجابا للاحرار وعارض
ابو حنيفة بقياس آخر وهو انه رجل يصح منه الجمعة فانعقدت به كالحر الخامس في اشتراط الحضر والانعقاد
بالمسافر القولان والقائلان والدليلان في العبد فعلى ما اخترناه تمسك بعموم الدلائل وعدم المانع ومن
المشترط اصالة البراءة ولزوم الانعقاد بجماعة المسافرين واجماع التابعية والمتبوعية والجواب الجواب
وزاد وايضا ان المسافر ليس من اهل فرض الجمعة فلا ينعقد به كالصبي والجواب بان الفرق بينه وبين
الصبي عدم التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف المسافر والحاصل ان المانع في طرف

الصبي مانع الصحة كالمجنون والكافر وفي حق المسافر لا يمنع الا مانع الوجوب وإذا حضر انعقدت به ويصح منه حتى
قال جماعة بالوجوب العيني عليه اذا حضر وهو الاصح واما الاجزاء بمعنى الوجوب التخييري لو سقوط الظهر فلا كلام فيه
فكيف يتصور عدم الانعقاد ولهذا جزم به الفاضل في القواعد واستشكل في العبد قال في الذكرى والظاهر ان الاتفاق
واقع على صحتها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ومنه يعلم الاجزاء بطريق اولى اذا حضر المسافر جماعة الحاضرين
الثانية سيأتي ان كل من يقع على نفسه والمشغول بتمريض مريض بحيث يخاف فوته او تضرره جدا والحاصل
كل من وجب عليه ان يشتغل عن الجمعة بغيرها تسقط عنه الجمعة وعلى هذا لو تخلف الحضور وترك الواجب الذي يسقط
عنه الجمعة لاجله فهل ينعقد به بمعنى احتسابه في العدد ظاهر كلامهم الوجوب والانعقاد ويحتمل عدم الصحة بناء على
استلزام الامر بالشيء المضيق النهي عن ضده وانه يستلزم الفساد في العبادة والاقرب الانعقاد لما قدمناه
وحققناه غير مرة من انه لا يلزم في مثل هذا اللزوم لاجتماع المدح والذم او الثواب والعقاب في امرين متعارضين
فالمدح على فعل الجمعة هنا والذم على الترك للواجب المضيق المقارن له ولا يلزم توارد هما على امر واحد بعينه ليلزم
المحذور الثالث لا يشترط الصحة ولا السلامة من العمى والعرج والشيخوخة ولا كونه على رأس اقل من فرسخين ولا
زوال المانع كالمطر والخوف وينعقد بالمريض والاعمى والاعرج والشيخ ومن هو على رأس ازيد من فرسخين ومن
حضر الجمعة مع المطر والخوف ونحوه وان لم تجب على هؤلاء السعي الى الجمعة وهو قول علمائنا اجمع بل نقل في التذكرة
الاجماع مطلقا الا في قول بعض الشافعية انها لا تنعقد بالمريض كالمسافر والجواب ان سقوطها عنهم لمشقة السعي والمانع
مانع الوجوب لا الصحة وقد زالت المشقة بتكلف الحضور فيجب وينعقد ولا يشترط العدالة فينعقد بالفاسق اجماعا و
لاشتراط مغايرة الامام للعدد وقد تقدم خلافا للشافعي الرابعة لو حصل العلم بحدث احدهم والعدد يتم به لم ينعقد
ولو لم يعلم صحت الجمعة للمتطهرين قاله في التذكرة ولعله من حيث ان التكليف منوط بالظاهر وفي الذكرى في بحث
شرط الجماعة قال ان بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط
وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم يعني المأمومين فالحكم الاول ان لم يختص بالامام كما يرشد اليه التعليل
خلافا للذكرى والاشبه ما ذكره الفاضل وسيأتي لهذا مزيد كلام في بحث الجماعة ولو ظهر حدث احدهم ولم يعلم
به كما لو وجد جنابة على ثوب المختص فان الجمعة صحت لغيره ويبقى هو الظهر الخامسة لا يشترط الاستيطان
فمن كان مقيما في بلد لطلب العلم او التجارة مدة طويلة ولم يتخذه وطنا بل متى قضى وطره خرج يجب عليه الجمعة

وينعقد به عندنا وعند جماعة من الجمهور وقال ابو اسحق من الشافعية لا ينعقد به وان وجبت الجمعة عليه لانه لم يعزم
الرجوع وكان البتول مرة اقامته ببغداد لا ينعقد بي الجمعة الى ما استوطنت ببغداد فاني على عزم الخروج متى
اتفق لي الى مصر والشام قال في الذكرى وخالف ابن ابي هريرة وزعم انعقادها به كمذهبنا مع انهم متفقون على وجوبها
عليهما يعني طلاب العلم والتجار واما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم قال والذي صححوه مذهبنا الى الحق لان النبي
لم يجمع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا متوطنين وان كانوا
قد عزموا على الاقامة ايام قلت هذا انما كان المقيم قد خرج عن التقصير في الشريعة المقام عشرة عندنا
او مضي ثلثين يوما في مصر وبينه اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج عندهم انتهى كلامه ولا يخفى انه
لو كان باقيا على حكم القصر لا يجب عليه الجمعة عند كافة العلماء كما يأتي وفي الانعقاد به ح القولان السابقان والنبي
صلعم انما لم يجمع في حجة الوداع لعدم نية المقام عشرا السادسة معظم الاصحاب ذكروا ان العدد شرط في
الابتداء لا في الاستدامة فان اكمل وانعقدت به ولو بالتحريم ثم انفضوا في الاثناء لم يبطل وان بقي الامام وحده
مطلق ويتمها جمعة ولم اعثر هنا على مخالف من الاصحاب وقد ذكره الشيخ في كتبه وغيره من الاعيان القدماء و
المتاخرين وقال في الخلاف انه لا نص لاصحابنا فيه لكنه قضية المذهب لانه دخل في جمعة وانعقدت بطريقة معلومة
فلا يجوز ابطالها سيقين ومعنى قوله لا نص لاصحابنا اي لم يرووا فيه رواية من ائمتهم على الخصوص واحتجوا ايضا
بالنهي عن ابطال العمل وبان اشتراط الاستدامة منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام كعدم الماء
في حق المتيمم واما الاحتجاج بقوله تعالى وتركوك قائما على قول بعض المفسرين انه كان قائما في الصلوة فضعيف
لان المروي بقاء اكثر من جمعة معه بهم ولا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد اجماعا ولا فرق
ح بين كون الانفضاض بعد الشروع في الجمعة او بعده وللعامة اقوال احدها كقولنا وثانيها اعتبار الاستدامة
مطلقا كالوقت فلو انفض واحد قبل التسليم بطلت جمعة ويتم ظهرا وهو قياس ممنوع الاصل وثالثها وهو قول
الحنيفة واكثر اصحاب فيه ومالك انه ان كان الانفضاض بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها
ظهرا قال في التذكرة ولا بأس بهذا القول عندي لقوله عم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا
دلالة فيه على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد لا جمعة له في الزمن المذكور ان الظاهر ورود الخبر
في المسبوق ويشد الاعتبار من طرق اهل البيت عليهم السلام ورابعها انه ان بقي مع الامام اثنان اتمها جمعة وخامسها

ان بقي احد ايضا لانه بقي عدد ينعقد به الجماعة فروع ذكر جماعة من الاصحاب في هذه المسئلة انه لو تحرموا بها
ثم انفضوا الا الامام اتمها جمعة وهو مشعر بان عدم البطلان بانفضاض العدد مشروط ببقاء الامام وقال الفاضل
وغيره لم يبطل وان بقي واحد وهو يتناول ما اذا بقي الامام وحده او واحد من المأمومين وهو اختيار شيخنا
رحمه الله ورجحه في التذكرة قال والاقرب ان انفضاض الامام كغيره وهذا اشبه لان الانعقاد ان عصم
الصحة لا فرق فيه بين الامام وغيره ولان الامام لو مات بعد الدخول لم يبطل صلوة المأمومين على ما يأتي و
اتمها جمعة ولا كلام فيه وان بقي المأمومون ينصبون اماما منهم لعدم انعقادها فزادي على ما يأتي ولو لم يكن منهم
من هو بصفات الامام او بقي واحد لا غير ولم يكن هناك امام اخر تقدم يتم او يتمون جمعة في ظ كلامهم وبه صرح
الفاضل في التذكرة ويدل عليه ما صرحوا به من ان الجماعة ايضا شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو زال وصف
الجماعة في الاثناء بعارض ولم يمكن الاستدراك بالقدوة بامام آخر يتمون الصلوة جمعة اكتفاء بما حصل من ابتداء
الانعقاد جماعة وسيأتي الثاني لا اثر لانفضاض من زاد على العدد قطعا وان حضروا في الاثناء وتحرموا
قبل انفضاض الاولين فيصح بالواردين وان لم يدركوا اول الصلوة لان الانعقاد مع كمال العدد موجود و
لا فرق بين انفضاض الاولين مع الامام او بدونه على الاقرب لان الآخرين تقدمون من يتم بهم في صورة انفضاض
الامام ايضا كما مر وقال شيخنا في هذه الصور لم يبعد القول بالصحة كما لو انصرف الامام وحده وهو مشعر بتوقفه فيه وفي
الذكرى لو حضر عدد آخر بعد التحريمة فتحرموا ثم انفض الاولون لم يضر لان الانعقاد قد تم بالواردين قال في التذكرة
ويشكل بالامام من جملة الاولين الامام فكيف ينعقد بدونه الا ان يقال ينصبون الآن اماما او يكون قد انفض من عدا
الامام ويكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه لو لم يعتبر الركعة في بقاء الصحة لكان بقاء الامام وحده كما يأتي
الصحة ولا يكون في حضور العدد الآخر فايدة في تصحيح الصلوة انتهى وفيه ايضا اشعار بتوقفه في الصحة مع انفضاض
الامام الثالث لو انفض العدد قبل الصلوة ولو بعد الخطبتين سقطت اذا لم يحضر بدلهم وكذا لو انفض
ما ينقص به العدد ولو انفضوا في اثناء الخطبة فكذلك فلو عادوا اعادها من رأس ان لم يسمعوا الواجب
منها او لا ذكره في الذكرى وغيره والظ تقييده بطول الفصل فان عادوا قريبا فالاقرب البناء وكذا لو عادوا بعد
اعادة الواجب جملة وان طال الفصل لانه المجتمر ساعة فلا يشتغل بغيره في الوقت المضيق ولو سمعوا بعض
اركانها ثم انفضوا او الخطيب سكت ثم عادوا ابنى واتم الخطبة ان لم يطل الفصل وكذا لو لم يسكت

يعود واو
ح

ودج مع عودهم لا يعتبر ما اتى به حال غيبتهم لاشتراط سماع العدد وجاز البناء على ما مضى حال سماعهم كما لو سلم على بعض
الصلوة ثم تذكر قبل طول الفصل ولو عادوا بعد طول الفصل فكذلك على احد قولي الشافعي واختاره الفاضل
في التذكرة ونظر من الذكرى الميل اليه لحصول مسمى الخطبة بذلك وليس لها حرمة الصلوة ولم يثبت اشتراط
الموالاة ولانه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا وثالثا وفي كل مرة لو اعادها لا فضى الى التعذر الجمعة ولان غرض
الوعظ يحصل مع تفرق الكلمات والاقرب الاعادة مع طول الفصل لاشتراط الموالاة على اجود القولين كما يأتي
ويمنع صدق اسم الخطبة معه اذ المقصود منها الخطبة على حد ما قرره الشارع وفعله ومع تكرر العود والاعادة ح
يصلون الظهر ان لم يبق وقت الجمعة وللشافعي قول ثالث انهم اذا عادوا بعد طول الفصل يصلون ظهرا
لعدم الامن من انفضاضهم ثانيا وهو ضعيف والى ضعف القواعد اطلق اعادة الخطبة بعد عودهم ان لم يسمعوا
اولا الواجب منها ونظر منه عدم الفرق بين طول الفصل وعدمه وحمله بعض على اعادة الواجب خاصة
ومفهوم كلامه البناء ان تفرقوا بعد سماع الواجب ثم عادوا وهو يتناول طول الفصل وعدمه ولو لم يعد الاولون
وحضر العدد بدلهم فلا بد من اعادة الخطبة مطلقا لانه شرط في العدد المنعقد به الجمعة ان يسمعوا الخطبة كما يأتي ولو
انفضوا بعد تمام الخطبة وعادوا قبل طول الفصل صلوا الجمعة قطعا ومع طول الفصل كذلك على اجود الوجهين لعدم
ثبوت الموالاة بين الخطبة والصلوة وكون كل منهما عبادة منفصلة عن الاخرى وان تحقق الارتباط بينهما و
يحتمل اعتبارها فتعاد الخطبة ويصلون جمعة مع سعة الوقت وللشافعي قولان كالوجهين وفي قول ضعيف لم يصلون
ظهرا مطلقا ومتى انفضوا بعد الخطبة وهناك غيرهم بقدر الخطبة بهم طاهر ويصلون جمعة للتمكن من الجمعة بشرائطها فيجب
وفي قول للشافعي يصلون ظهرا الرابع لو اشترطنا الركعة كما جنح اليه في التذكرة فانفضوا قبل الكمال بطلت الجمعة
ويستأنف الصلوة ظهرا لان العقد للجمعة والاعمال بالنيات ويحتمل العدول الى الظهر لانها صلوة انعقدت
صحيحة فيجوز العدول كذا ذكر الفاضل في النهاية والفاضل او رد الوجهين ولم يرجح شيئا والاول اقرب اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق وصحة العدول آتية على قول الحنفية ان الجمعة ظهر مقصورة كما يأتي البحث الثالث
في الوقت اتفق العلماء على اعتبار الوقت في الجمعة واختلفوا في بعض خصوصياته فلا يصح فعلها في غيره وقتها
اجماعا وتهذيب البحث بمسائل الاولى اكثر علماء الاسلام على ان اول وقت الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة و
اتفق اصحابنا عليه الا المرتضى رحمه الله فانه قال يجوز ان يصلى عند قيام الشمس قال شيخنا العالي والنص والاجماع

فيظهر منه ان مناط الاعادة وعدمها سماع الواجب وعدمه في الاثناء وصرح كلا التذكرة بعدم الواجب وظاهره في المنتهى بسماع ما ينبغي من الاركان من غير الواجب حر

حجة عليه لندور المخالف وانقراض القائل به وهذا مبني على قاعدتهم المشهورة من عدم القدح في الاجماع بمخالفة
معلوم النسب وقد حققنا في مقدمة الكتاب ضعفها وجوز احمد بن حنبل فعلها قبل زوال الشمس وبعض الحنابلة
قدره كوقت صلوة العيد وبعضهم بالساعة السادسة لنا ما رواه انس قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة
اذا زالت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك الحديث وفي صحيح اسمعيل بن عبد الخالق عنه ع وقتها حين تزول وفي
صحيح زرارة عن الباقر ع لها وقت واحد حين تزول وعنه ع وقت صلوة الجمعة ساعة زوال الشمس ووقتها
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وفي الصحيح عن ربعي وحماد عن الصادق ع وقت الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عنه ع قال اذا زالت الشمس فابدأ بالمكتوبة وفي صحيح الحلبي
عنه ع وقت الجمعة زوال الشمس وعن محمد بن ابي عمير عنه ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل
عليه السلام مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع
اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم راوي الخبر عن ابن ابي عمير وكان ابن بكير يصلي الركعتين
وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة وفي هذه الاخبار دلالة على ترك ركعتي
التطوع بعد تيقن الزوال وانما تؤدى بجامع الشك في الزوال وهذا انما وعدناه في مباحث التنفل بعشرين ركعة يوم
الجمعة كما مر في اوقات الرواتب اليومية احتج السيد المرتضى بما رواه ابن سنان عن الصادق ع في الصحيح
قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال وبانه قولهم ع حين تزول على الهيئة الاستقبالية يدل على جواز فعلها وان
لم يتحقق الزوال والجواب ان خبر ابن سنان محمول على معنى غيره من الاخبار وكذلك قولهم حين تزول وهو مبني
على الجواب عن ابن سنان عنه ع حيث ذكر ان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول ثم بين المراد بقوله
منقول لجبرئيل قد زالت الشمس فانزل فصل عليها باتي من تتمة الحديث في كتب الحلبيين واحتجت الحنابلة
بما رواه وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار والجواب بعدم
الصحة وعلى تقدير تسليمه لا حجة فيه لان فعل الصحابي لا يعارض فعل النبي صلعم واهل بيته مع احتمال توهم الراوي
في وقوع الصلوة قبل نصف النهار كيف ولو جاز ذلك لفعله الرسول ولو فعله لنقل عنه الثانية آخر
وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله فاذا مضى ولم يحصل التلبس بها فاتت وصليت الظهر ذهب

اليه الشيخ وجمع من المتأخرين ونقل في التذكرة عن اكثر العلماء قال في الذكرى آخره اذا صار الظل مثله
عند الشيخ والاصحاب ولم يقف لهم على حجة الا ان النبي صلعم كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه لان
الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك لانها بدل منها و
قال في التذكرة آخره آخر وقت الظهر عند الاكثر الا ان عندنا آخر وقت الظهر للاجزاء الغروب وللفضيلة اذا صار
الظل مثله والمراد هنا هذا الاخير فلا يجوز الجمعة بعده وكذا القول الثاني وجعل ابو حنيفة آخر وقت الظهر اذا صار ظل
كل شيء مثليه فتجوز الجمعة عنده الى ذلك الحد والوجه الاول لان النبي صلعم كان يصلي دائما بعد الزوال بلا فصل فلو
جاز التأخير عما حددناه لاخرها في بعض الاوقات انتهى كلامه وهذا الوجه يصلح لرد قول الحنفي اما التحديد بما ذكره
فلا لما مر من ان النبي لا يبلغ بالصلوة الى ما حددوه ولا يبعد ان يكون قد ورد شرعا تسمية صلوة الجمعة بالظهر
والظهر محدود آخره بما مر من الغروب وصيرورة الظل مثله والاول منتف هنا من وجهين احدهما منافاته بما
مر من الاخبار حتى انها من الامور المضيقة وكذا الرواية الآتية عن زرارة عن الباقر ع وايضا فعل النبي و
الخلفاء بعده يشعر بعدم التوسع بهذا القدر اذ لو جاز لوقع في الجملة وثانيهما اطباق معظم العلماء على خلافه ومن
انتفى الاول ثبت الثاني ويؤيده انه لا بد من تعيين آخر وقت لما يدخل تحت الضبط اذ عادة الشرع حتى شاع عدم
الرد الى الجهالة والضابط بما ذكروه صالح لعدم صلوح غيره ولمناسبته وقربها واطبق عليه النبي واهل بيته فيكون
هو المتيقن فان قلت قد روى ابن بابويه عن الباقر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة
تحافظ عليها فان رسول الله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وروى ايضا عنه ع وقت الجمعة
اذا زالت الشمس وبعده بساعة قلت هذا محمول على الافضلية من وجهين احدهما عدم الانضباط بالنسبة
الى اكثر الناس اولا يعلم حقيقة الساعة بحيث لا يزاد عليها ولا ينقص واما الافضلية فلا ينافيها عدم
الانضباط اذ لا يتوجه الاثم بالتأخير عن الحد والخبر الاول مشعر بارادة الفضيلة وثانيهما ما رواه ابو بصير في الموثق
قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي
جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فقال بمغتسل وقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر و
العصر جميعا قال لا بأس فالجمع بين الخبرين يقتضي ما ذكرناه ونقل في التذكرة عن ابي الصلاح انه قال اذا مضى
مقدار الاذان والخطبة والصلوة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا ورده بقول الباقر ع وقت الجمعة اذا زالت

الشمس وبعده بساعة قال شيخنا العالي رحمه الله ووجه المنافاة لم يظهر قلت لا يخفى ان الاقل من الساعة
فعل الاذان والخطبة والصلوة اذا اقتصر على اقل الواجب مع ان الوقت يجب تمادية الى انقضاء الساعة عملا
بالحديث وعلى قول ابي الصلاح لزم ان يقال بالخروج فينافي مقتضى الحديث وايضا فان فعل الصلوة وما يقدم عليها
متفاوت في الحال يجب توقية الافعال وتوفرها فلا يناسب ان يجعلان الشارع ضابطة في التحديد لانه يجب ان يكون
مضبوطا غير مختلف واحتج ابو الصلاح بما رواه زرارة عن الباقر ع في الصحيح قال سمعته يقول ان من الامور امورا
مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة
فان الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام قال
الفاضل هذا انما يدل بالمبالغة في استحباب التقديم وحكى في الذكرى عن الجعفي انه قال وقتها ساعة من النهار واحتج
له بما مر من التحديد بالساعة وهو ثاني الخبرين عن الباقر ع وبرواية زرارة هذه وبالاجماع المسلمين على المبادرة
بها كما تزول الشمس وهو دليل التضييق وقد عرفت ان ذلك محمول على الترغيب في تعاطي الافضل جمعا بين الادلة
وبازاء هذين القولين قول ابن ادريس بامتداد وقتها الى ان يمتد وقت الظهر وهو غروب الشمس عنده كما مر التفاتا
الى مقتضى البدلية ولاصالة البقاء وحمل الروايات على الافضلية والجواب المنع من تحقق البدلية وانما الجمعة واجبة
بالاصالة ومع تعذرها او فواتها يكون وظيفة الوقت هو الظهر ولا اصل مع الدليل الناقل وقد اثبتنا ان حقيقة
المذهب بل الاجماع على القاعدة المشهورة يوجب عدم جواز تأخير الجمعة من صيرورة الظل مثله ولو لم يتحقق الاجماع
بناء على القدح الذي ذكرناه غير مرة فلا كلام في الحجية كما سبق في مقدمة الكتاب وحصوصا مع تأييده بظاهر الاخبار
وفعل النبي والخلفاء بعده من التزام المسارعة فاذن اقرب الاقوال والاظهر ما ذكره الشيخ والمتأخرون
الثالثة لو خرج الوقت وقد دخل فيها ولما يكملها فالاصح انه اتمها جمعة اذا ادرك ركعة في الوقت سواء
كان اماما او مأموما وهو قول بعض العامة لعموم ما مر في الفرائض اليومية من ادركها بادراك الركعة كقولهم
عليهم السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقد روى الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع
اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا
وبمثله ورد في الصحيح عنه عليه السلام وقد مر الخبر عن النبي صلعم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى
واجتزاء الفاضل في التذكرة بادراك التكبير في ادراك الجمعة وهو قول جماعة من العامة لانه دخل فيها

في وقتها فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل ولان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط مع التلبس باختلال بعضها
في الاثناء كالعدد والجماعة ويضعف بان الوقت شرط قطعي خرج عنه ما اذا ادرك الركعة للاخبار فيبقى غيره
على الاشتراط فلا يصح مع فقده والقياس لا نقول به خصوصا مع مخالفة النص او مفهوم الشرط في الاحاديث يقتضي
عدم ادراك الجمعة بادراك ما ينقص عن الركعة وايضا فانا لا نكتفي بادراك التكبيرة في غير هذه الصلوة باتفاقنا فكذا
تلك لخروج عن هذا الاصل وقد رجع الفاضل في المختلف بما ذكره في التذكرة وقال باعتبار الركعة ولم يرض باطلاق
كلام الشيخ في المبسوط بالاجزاء مع التلبس وخروج الوقت بعده وعلى اعتبار الركعة لو لم يدركها وخرج الوقت
ففي بطلانها او جواز العدول الى الظهر الوجهان السابقان في انفضاض العدد قبلها وبعض العامة يقول
ببطلان الجمعة مع خروج الوقت ولو قبل التسليم لكنه بعضهم ظهرا وبعضهم يقول ببطلانها ومن رأى فيستأنف الظهر لان
بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة ويبطله لا تبطلوا اعمالكم وما مر من الاخبار وينتقض بالجماعة عندهم فانها شرط في الابتداء
خاصة فينقض القياس زادوا لقولهم بشرطية الوقت ابتداء واستدامة وهذا كله مع اليقين بخروج الوقت فلو شك
فيه ولما يكملها اتمها جمعة مطلقا اجماعا لاصالة بقاء الوقت ~~شرط في صحة الجمعة~~ فرع حكم المسبوق مستثنى فانه
لو ادرك الامام في الركوع من الثانية صحت صلوته وان خرج الوقت بعد مفارقة الامام مع انه لم يدرك الركعة
بتمامها في الوقت لان جمعته تتبع جمعة الامام الصحيحة الواقعة بتمامها في الوقت وسيأتي تفصيله ومن ثمه من قال
بالبطلان من العامة فيما تقدم حكم بالصحة هنا وربما امكن ان يتوجه بدخوله في القاعدة السابقة بناء على تحقق
مسمى ادراك الركعة بادراك الركوع الرابعة لو تشاغلوا عن الصلوة حتى ضاق الوقت فان علم
او ظن سعة الوقت للصلوة والخطبة محققتين وجبت الجمعة اما مع العلم فظاهر ومع الظن فلشرع الدخول
ايضا بناء على اصالة بقاء الوقت وان علم او ظن عدم ادراكها في الوقت مطلقا سقطت على المشهور
وجاز فعل الظهر قبل خروج وقت الجمعة وهو منصوص الشافعي ولا يكفي الركعة الواحدة هنا قطع به الفاضل
رحمه الله ونقل الاكتفاء عن احمد ويتهذب حكم المسئلة وعدم الاكتفاء بالركعة هنا بتقديمين الاول ان
التكليف بفعل يستدعي زمانا يسعه وهذا القدر من الزمان قد يحصل بتعيين الشارع بخصوصه وقد يتحقق
من ضرورة اللزوم العقلي لامتناع التكليف بالمحال وعلى الاول لا يشرع فعله في خارج الزمان الذي
حدده الشارع للمكلف الا ان يثبت من الشارع شرعية قضائه ولا يرد ما يثبت من التكليف بالتوسعة

أي محققتين وغير محققتين

اليومية مع بقاء قدر ركعة من الوقت بان يبقى هذا الزمان لا يسع فيه الفعل وقد كلف به لان الشارع ما كلف بايقاع
الجميع في هذا القدر بل اجرى زمان ما ياتي من الصلوة الواقع خارجه مجرى الوقت الحقيقي على وجه البدل عناية بالمكلفين
في ادراك العبادة هذا على المختار من كون الوظيفة يكون اداء ولو قلنا ان الجميع قضاء او بالتوزيع فلا كلام لان
القضاء لان القضاء مشروع في اليومية فلم يحصل مخالفة للقاعدة المذكورة الثابتة ان الجمعة لا شرع فيها القضاء
اجماعا وعلى هذا لا شرع فعل شيء منها خارج وقتها لما بيناه فلابد من ظن ادراك جميعها ابتداء تفصيا من مخالفة
امر الشارع لا قائل بها واضح على تقدير الحكم بالقضاء او بالتوزيع ان ظن ادراك بعضها خارج الوقت لعدم شرعية
القضاء في الجمعة اما على القول بالاداء كما هو المختار فلا محذور لانا نقول قد تقدم ان اجزاء الوقت الخارج مجرى الوقت
المضروب اولا انما يحصل باذن الشارع وح يكون بمنزلة الاداء ولا يعد اداء حقيقيا وقد ثبت ان الجمعة لا شرع
الا اداء فيحمل على ما هو الظاهر منه فلم يشرع فيها ما سوى الاداء حقيقة فان قلت قد حصل الاذن من الشارع
فليشرع فيها ايضا ما هو ملحق بالاداء وذلك بما سبق من انه اذا خرج الوقت وقد تلبس بركعة او بالتكبير انما جمع
فعلم انه قد جوز الشارع فعل بعضها خارج الوقت وهو ينتفي جواز كونه ما لم يكن اداء حقيقة بل على طريق الالحاق
قلت الفرق بين المسئلتين حاصل اذ ما سبق هو ما اذا ظن ادراك جميعها بشروطها ابتداء وما اذا شرع فيها ببدا
الظن ثم تبين ثانيا ضيق الوقت الا عن ركعة تجوز الاصحاب اتمامها وفعل باقيها خارج الوقت بناء على ما تقدم من
الرواية وللنهي عن ابطال العمل وان كان حقه ايضا ان لا تقع جمعة مع فعل بعضها خارج الوقت لكن اتباع فتواهم
المعتضد ببعض الادلة الواضحة مما لا محيص عنه وهذا ليس بموجود فيما اذا ظن الضيق قبل الشروع فانه مشروع في الجمعة
لا على وجه الشرع اذ لم يضرب لها الوقت الذي يتبع بعضها فيه فافترق الوصفان باعتبار الابتداء والاستدامة كما في
انقضاض العدد وارتفاع وصف العدد في الاثناء فانها تصح وتتم جمعة بخلاف ما اذا انتفى ذلك في الابتداء
فان قلت قوله عم اذا ادرك ركعة فقد ادرك يعم الصورتين فلا فرق لحصول اذن الشارع في فعل الباقي خارج
الوقت المحدود اولا على التقديرين قلت قد قيل ان الاصحاب اتفقوا على عدم المشروعية في صورة الابتداء
فيكون الاجماع مقيدا لاطلاق الحديث صارفا له الى ما ظهر الضيق في الاثناء والى المسبوق يدرك الجماعة
في الركوع ومع هذا كله نقول احمد لا باس عندي لاطلاق الحديث وعدم ثبوت حجية الاجماع المذكور الا ان يثبت
الاجماع وان لم يثبت الا ان فتوى المعظم حجة وصالحة لتقييد الحديث وصرفه عن بعض ما يشمله اطلاقه هذا مع ان

فوات بدل
شغل الذمة بالظهر قد تحقق لصدق فوات الجمعة وللحصول الظن الشرعي باجزاء هذه الجمعة عنه فتامل الحادية عشرة تستحب المبادرة
الى الجمعة في اول وقتها اجماعا تاسيا بالنبي صلعم ولعموم قول الصادق عم اول الوقت رضوان الله وغيره من الاخبار
السابعة وظيفة الوقت هي الجمعة بالاصالة وهي صلوة مستقلة وليست ظهرا مقصورة عندنا واكثر العلماء لظاهر الاخبار كقوله
ان الله قد فرض عليكم الجمعة الحديث وقوله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وليس للمكلف اسقاطها بالظهر اجماعا
ومعظم الجمهور لدلالة الاخبار على الوجوب العيني فتح الى الظهر لم يكن ممتثلا اذ ليس مخاطبا به ولا متصورا الاجزاء مع عدم الامتثال
وفي قولهم ان له اسقاطها بالظهر للامر بالظهر انما فيكون بدلا لما هو ممنوع في وقت الجمعة وذهب ابو حنيفة الى ان
وظيفة الوقت هو الظهر وتسقط بالجمعة وهي ظهر مقصورة لقوله عليه السلم اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو يتناول
يوم الجمعة ولا دلالة فيه لان الوقتية المذكورة ثابتة للظهر بالنسبة الى غير المكلفين بالجمعة ولا يلزم منه كون الجمعة ظهرا
اذا تقرر ذا فالجمعة تسقط بخروج وقتها ولا تقضى مع الفوات اجماعا بل انما يصلي الظهر لتوجه الخطاب الصريح فان فتى
وقته يصلي ظهرا اربعا اداء ولا يكون قضاء الجمعة لعدم المساواة في العدد ومن قال من الاصحاب انها تقضى ظهرا فقد
تسامح في العبارة ومراده وظيفة الوقت كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فان الوظيفة بالاصالة هي الجمعة
ومع تعذرها او فوتها تصير الوظيفة هي الظهر او اراد المجاز لان الظهر لما اجزأت عن الجمعة بعد خروج وقتها وتقوم مقام
الزمن الاول من الوقت اشبهت القضاء ولو خرج وقت الظهر صلى اربعا بنية القضاء الظهر لا الجمعة لانها سقطت
بالفوات وشغلت ذمته بالظهر لانتقال الوجوب اليه فيكون الغايت هو الظهر ومن فاتته الجمعة بعد انعقادها بان زوحم
وخرج الوقت قبل ادراك الركعة مع الامام او انتقض العدد قبل اكمال الركعة واعتبرناه في الصحة ونحو ذلك فانه
انه يستانف الظهر لتغاير الفرضين وقوله عم لكل امرئ ما نوى والقول الاخر جواز نقل النية الى الظهر كالمسافر اذا
نوى الاقامة في الاثناء ووجه بشبهه من الجانبين وعلى قول ابي حنيفة لا كلام في الجواز السابعة لو صلى المكلف بالجمعة
الظهر مع تحقق شرائطها لم يصح الظهر ولم تسقط الجمعة بل يلزمه السعي اليها لانه اتى بغير الواجب فلا يخرج عن العهدة مع
الامتثال فان ادرك الجمعة مع الامام سقطت عنه الفرض وان لم يصلها حتى فاتت وجب اعادة الظهر عند علمائنا
اجمع واكثر الجمهور لان ما صلاه اولا لم يكن صحيحا اذ لم يكن من اطلبها وقال ابو حنيفة يصح ظهره قبل فوات الجمعة و
يلزمه السعي اليها فاذا سعى بطلت وان لم يسع اجزأه وبطلانه ظاهر لان صلوته ان كانت صحيحة فايجاب
السعي الى الجمعة فاسد اذ لا تجب الفرضان معا اجماعا وان لم يكن صحيحة فمع عدم السعي كيف يكون مجزية و

منهم من قال يصح مطلقا وقال الشافعي يصح ويجب السعي فان صلى الجمعة حسب الله له بايتهما شاء وان فاتته الجمعة اجزأته
الظهر التي صلاها وهو باطل لما مر فروع فوات الجمعة يتحقق بخروج وقتها وما في حكمه كما مر وبرفع الامام رأسه من ركوع الثانية
وسيأتي في شرط الجماعة الثاني لو فاتت فيكون مخاطبا بالظهر ولا يمكن المخاطبة به مع المنع من فعله وفي قول الشافعي وغيره
لا يجوز ان يصلي الظهر الا بعد فراغ الامام الثالث لو ظن ادراك الجمعة فاشتغل بالظهر ثم تبين كذب ظنه وانه اشتغل
الظهر في وقت لم يكن فيه بحيث يدرك الجمعة فالاقرب الاعادة لانه كان متعبدا بظنه فيتعين عليه فعل الجمعة عملا بظنه فقد صلى
الظهر لم يكن على الوجه المأمور به فلا يجزي ويحتمل الاجزاء اعتبارا بالواقع من فوات الجمعة في الحقيقة الرابع لو ظن
عدم الادراك فالظاهر جواز المبادرة الى الظهر لانه متعبد بظنه ويمكن العدم لاصالة بقاء الوقت حتى يعلم انتفاؤه
الخامس لو لم تجتمع الشرائط في اول وقتها لكن يرجى اجتماعها قبل خروجه فالظاهر وجوب الصبر حتى لو صلى الظهر ثم شك
هل صلاها قبل فوات الجمعة او بعده لزمه الاعادة قطع به الفاضل وغيره لاصالة البقاء وعدم اليقين بالامتثال
الثامنة من ليس مخاطبا بالجمعة كالمسافر والعبد له ان يصلي الظهر في وقت الجمعة قبل ان يصلي الامام الجمعة وبعده
بعده ولا خلاف فيه بين الاصحاب وهو قول اكثر العلماء لانه لا تجب عليه الجمعة فيصح منه الظهر لمخاطبته به وح وذهب
بعض العامة لعدم صحة صلوته قبل صلوة الامام لعدم اليقين ببقاء العذر لامكان العتق في حق العبد والاقامة في المسافر
فلم يصح صلوته كغير المعذور وهو مردود بان الاستصحاب يوجب البقاء والاكثر كالمريض يصلي جالسا وايضا
فانه مكلف بالصلوة اجماعا وليس الجمعة للاجماع فيكون مخاطبا بالظهر ولا يمكن ان يؤمر بالظهر ويمنع منه ولا يجب له
ايضا تأخير الظهر حتى تفرغ الامام لانه مخاطب به وتعجيله مندوب اليه فروع استحباب الاعذار ما سوى غير المكلف
والمرأة على حالات منها اذا لم يصلوا في منازلهم اول الوقت وحضروا الجامع وجبت عليهم الجمعة كما ياتي اما لو صلوا
الظهر في منازلهم ثم حضروه لا يجب عليهم الجمعة ولم يبطل ظهرهم سواء زال عذرهم ام لا دخلوا في الجمعة طلبا للفضل ام لا
وهو قول جماعة من العامة لتحقق الامتثال وبراءة الذمة فلا يتصور البطلان بعده ووجوبهما معا منتف اجماعا و
من العامة من ابطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة كغير المعذور والفرق ظاهر ومنهم من ابطله اذا احرموا بالجمعة ولو
حضر هؤلاء الجامع ولم يكن ثمة شرائط الجمعة فتلبسوا بالظهر ثم تحققت الشرائط ففي بطلان ظهرهم نظر من
حيث المخاطب بالجمعة مع بقاء الوقت والشرائط ومن النهي عن ابطال العمل مع انهم ليسوا في الاصل
من اهل وجوب الجمعة وانما عرض لهم ذلك بحضور الجامع ويظهر من الذكرى في بحث شرط الجماعة القطع

حتى انه يصح منه فعل الظهر في موضع اقامة الجمعة ان كان ممن لا تجب عليه على تقدير حضوره ايضا كالمرأة على رأي ح

بالاخير التاسعة يستحب لمن صلى الظهر من اصحاب الاعذار الدخول في الجمعة مع الامام قربه الفاضل في التذكرة
طلبا لفضيلة الجماعة وهو الاصح لما سبق من استحباب اعادة المنفرد صلوته مع الجماعة وانها تكون له نافلة والجمعة والظهر
وظيفة وقت واحد وان اختلفا في العدد وليست احدى الصلوتين فرضه بل الفرض هو الاول خلافا لبعض العامة
حيث قال يحتسب الله بايتهما شاء وان المكلف بها لما كان مخيرا بين الظهر والجمعة فاذا فعلهما كان فرضه واحدا
منهما ويرده ان الفرض قد سقط بالاول فالجمعة تطوع قطعا وما قاله انما يكون قبل الفعل فيتأتيها بادر كان فرضه
ولو كانوا قد صلوا الظهر جماعة فالاقرب الاستحباب ايضا وقد سبق مثله في اليومية الثالث لا يكره لمن ليس
من اهل فرض الجمعة او من فاتته الجمعة ان يصلي الظهر جماعة وبه قال اكثر الجمهور لعموم الترغيب في طلب الجماعة
وقد صلى ابن مسعود بعلقمة الظهر جماعة لما فاتته الجمعة وذهب بعضهم الى كراهة ذلك لانه لم ينقل فعل ذلك من جماعة
المعذورين في زمن النبي صلعم وهو ممنوع وعدم الوقوع لو سلم ايضا لا يدل على عدم الشرعية والاقرب استحباب
اعادتها جماعة ايضا في مسجد النبي وغيره من المساجد لعموم استحباب طلب الجماعة قاله في التذكرة وقال لا يكره
ايضا في المسجد الذي اقيمت الجمعة فيه ذكره احمد ذلك كله وليس بجيد نعم لو نسب الى الرغبة عن الجمعة او انه
لا يرى الصلوة خلف الامام او خيف فتنة ولحوق ضرر به ويكره ذلك التاسعة لا يجوز للمكلف
بالجمعة انشاء السفر بعد تحقق الزوال واستكمال باقي الشرائط قبل ان يصليها عند كافة علمائنا واكثر العامة
لما روى عن النبي صلعم من سافر من دار الاقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان في
حاجته ولا وعيد على المباح وتشتغل ذمته بها فلا يجوز الاشتغال بما يمنع عنها بالكلية كاللهو والتجارة وقال
ابو حنيفة يجوز الا ان يضيق الوقت بناء على قوله ان الصلوة تجب باخر الوقت وقد بينا بطلانه واحتج
ايضا بالقياس على اباحة السفر بعد دخول وقت الفرائض اليومية والفرق ظاهر لان السفر سبب لسقوط
الجمعة فيه تغرير الواجب بخلاف غيرها وربما استدل بقول عمر الجمعة لا تحبس عن سفر وقوله ليس بحجة
اذ هو بعض فتاواه المشهورة مخالف للقرآن وقول النبي صلعم مع امكان حمله على قبل الزوال لا يقال
الصلوة وان كانت واجبة في اول الوقت عندكم لكنه موسع فجاز السفر ما لم يتضيق لان الوجوب
المضيق يستلزم النهي عن الضد لانا نقول السفر يمنع من اقامتها في طول الوقت فيفيد دفع للواجب
بعد حصول سببه ولان الجمعة انما تصح مع شرائط مخصوصة منها تأديتها مع الامام ووقت فعله واجتماع

١٣٢٢

شرايط غير معلوم فربما لتضيق الجمعة في اول الوقت بان يقيمها الامام فيه فالتوسعة والضيق بها غير متحددين بحد معلوم والسفر بعد الفجر قبل الزوال جايز مكروه عند علمائنا واكثر الجمهور لعدم شغل الذمة ح بالصلوة وانكار الوجوب لا لمنع ولحديث عبد الله بن رواحة الآتي وحرمه بعض العامة الا في الجهاد لانه وقت الرواح الى الجمعة وقد يجب فيه السعي على من بعد طريقه فلا يجوز له ترك الجمعة بالسفر فيه كما بعد الزوال واجاب في التذكرة بان السعي انما يجب قبل الزوال على من علم عدم عروض المسقط ان كان اختيارا والوجوب بين ما بعد الزوال وقبله لشغل الذمة وعدمه فان قلت من بعد طريقه بفرسخين عن موضع الجمعة مع عدم تحقق الشرائط عنده يجب عليه السعي اليها كما ياتي وهو انما يوجب وجوب السعي قبل الزوال ايضا اذا علم انه لا يمكنه قطع المسافة الى موضع الجمعة الا بان يخرج قبل الزوال ومتى يحتم عليه السعي ح كانت ذمته مشغولة بالجمعة فيحرم عليه السفر الى غير جهتها فيلزم تحريم السفر قبل الزوال قلت استلزام وجوب السعي لشغل الذمة بالصلوة غير مسلم اذ عدم حضور وقت الواجب لا يقتضي شغل الذمة به اجماعا لان سبب الوجوب هو الوقت والوجه انحصار السبب في هذا الوقت فينتفي المسبب بانتفائه ومع هذا لا يمتنع وجوب تعاطي ما يؤدي تركه الى الاخلال بالواجب عند حضور الوقت من باب المقدمة كوجوب ترك المجامعة قبل الصبح للصوم الواجب وان لم يشغل ذمته بالصوم قبل وقته اذا علم ضيق الوقت عن الطهارة لافضائه فعلها الى الاخلال بالواجب في وقته لان الصوم غير صحيح من الجنب ولكن السعي الواجب فيما نحن فيه مشروط وجوبه تقديرا ببقاء المكلف على صفة التكليف بالجمعة فان اخرج نفسه عنها بانشاء السفر انتفى الوجوب وهذا لا ينافي الوجوب على تقدير الصفة كما ان وجوب السعي بعد الزوال ايضا منوط ببقاء الصفة فان عرض مسقط انتفى الا ان المسقط هناك انما هو ما يكون بغير اختيار المكلف كالجنون ونحوه بخلاف ما قبل الزوال فانه يعم الاختياري ايضا فلا خلل في قاعدة الاصحاب بجواز السفر قبل الزوال ولكن ان تقول بتحريم السفر في المادة المذكورة من حيث ان وجوب السعي عليه مضيقا يستلزم النهي عن ضده فيكون يحرم التشاغل بالبيع ونحوه عليه بما يوجب ارتكاب الضد وكذلك السفر لاشتراك في الموجب وعلى هذا يخصص قاعدة جواز السفر قبل الزوال بما عدا تلك الصورة وسياتي مزيد كلام فيه فروع لو كان بين يدي المسافر جمعة صحيحة منعقدة يعلم ادراكها سواء كانت في محل الترخص او قبلها ان امكن فرض ذلك ففي جواز السفر بعد

١٣٢٣

الزوال وعدم كراهته قبله تردد فيه بعض افاضل المتاخرين من اطلاق النهي وانه مخاطب بهذه الجمعة ومن حصول الغرض وهو فعل الجمعة في اي موضع كان وهذا هو الاظهر لان النهي انما هو من جهة تفويت الواجب المضيق والغرض عدمه بل السفر بما توجه الى فعله والاثم انه مخاطب بهذه الجمعة بل هو مخير لمن يخير اذا كان على بعد فرسخين من موضع اقامة الجمعة والشرائط متحققة عنده ايضا سواء قصد موضع اقامة الجمعة خاصة او اراد السفر فيه على هذا الوجه ولا ينافي الوجوب العيني مع كونه مسافرا لان السفر المسقط للوجوب العيني انما هو ما يحقق قبل شغل الذمة واما السفر الطاري بعده فانه لا يسقط عملا بالاستصحاب وقد يفرق بين ما اذا كانت الجمعة بين يدي المسافر قبل محل الترخص فيجوز السفر اذ لا تفويت لسقوط الوجوب العيني اذ ليس بمسافر وبين ما اذا كانت في محل الترخص فلا يجوز لان فيه اسقاطا للوجوب الجمعة لعدم وجوب حضور الجمعة على المسافر فان حضر كان مخيرا للوجوب وهو ضعيف اذ المسافر الذي طرا سفره على الوجوب العيني يجب عليه الحضور لما قلناه واورد صاحب الذكرى على طريقه الاحتمال والامكان ترددا فيه قال ومثله لو كان بعيد اثني فرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا الى صوب الجمعة فانه يمكن ان لا يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر واشار بقوله هذين الى هذه المسئلة والى ما ذكر قبلها وهو ما اذا كانت الجمعة بين يدي المسافر في محل الترخص ثم قال ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير اما عينا كما في هذه الصورة او تخييرا كما في الصورة الاولى ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور قلت هذا الكلام ضعيف جدا ولا وجه لهذا الاحتمال اذ لا منافاة بين كون المكلف مسافرا ووجوب الجمعة عليه بسبب طرو سفره على الوجوب العيني كما لو دخل وقت الظهر وتمكن من فعله حاضرا ولم يفعل وسافر وبلغ حد الترخص ثم اتى به على الاتمام فانه يكون مسافرا ويتم الصلوة وما ذكره من وجوب قطعه على كل تقدير ممنوع جدا اذ لا يلزم من وجوبه قطعا ان لا يدخل في جملة السفر الثاني لا يجوز السفر الى الجهاد بعد الزوال مع انتفاء الضرورة للعموم ولوجوب تقديم اضيق الواجبين وحكي عن بعض العامة الجواز لانه عم لما وجه زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فراه النبي صلعم فقال ما خلفك فقال الجمعة فقال النبي صلعم لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها فراح منطلقا والذي نقله اصحاب الحديث ان ذلك كان قبل الزوال الثالث لو كان السفر واجبا كالحج او الغزو الضروري او كان مضطرا الى السفر فلا منع وان كان بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدي الى فوات الغرض او حصول ضرر بتحقق فوت الرفقة

١٣٢٤

او صعوبة الالتحاق بهم سواء كان الضرر في نفسه او ماله ومثل ذلك ما اذا ضل له ولد او رفيق او حيوان اما لو خاف الانقطاع عن الرفقة في غير السفر الواجب او الضروري فانه ليس عذرا الرابع قيل لو كان السفر مندوبا فالظاهر انتفاء الكراهة قبل الزوال كما ان التحريم منتف بعد الزوال في السفر الواجب الخامس لو خرج بعد الزوال فيما منع منه فهو عاص بسفره فلا يترخص حتى لفوت الجمعة فيبتدئ سفره من موضع تحقق الفوات لان ما قبله يكون كالمقيم السادس لو بعد عن موضع الجمعة بفرسخين فما دون وكان بحيث لا يمكنه قطع المسافة الا بالخروج قبل الزوال قال شيخنا العالي رحمه الله مقتضى عبارة الذكرى والنهاية وجوب السعي قبله فيحرم عليه ما يمنع الجمعة كالسفر الى غير جهتها والتشاغل بالبيع ونحوه وصحيح زرارة يدل عليه ولعله اشار الى ما رواه زرارة عن الباقر عم يجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين واقول الظ انه لا كلام في وجوب السعي عليه قبل الزوال كما هو المصرح في كلامهم وتحريم السفر قبله عليه والذي يفهم من كلام الفاضل في التذكرة ان من هذا حاله وان وجب عليه السعي لكن السفر لا يحرم عليه قبل الزوال عملا بعموم قول الاصحاب ولانه بالسفر خرج عمن يجب عليه الجمعة وانما يجب السعي مع البقاء على صفة المكلفين بها كما مر وعلى هذا التشاغل بالبيع ونحوه حرام مع اختيار الاقامة لبقاؤه على صفة التكليف وما دام كذلك يجب عليه السعي مضيقا وهو يوجب النهي عن ضده فيحرم ويشكل بان السعي المضيق اذا اقتضى تحريم الضد اشترك الاضداد فيه فلا وجه لاخراج السفر اللهم الا ان يقال وجوب السعي مراعى فان اختار السفر سقط وان بقي على صفة التكليف استقر وتلزمه تحريم ما ينافيه اما السفر فانه اختيار لبعض مسقطات الوجوب كالسفر في اثناء الصوم الواجب ولعل الاشبه باصول المذهب اباحة السفر دون البيع ونحوه وقد قدمنا بعض الكلام في هذه المسئلة وغاية ما يمكن ان يتجه فيها وهي موضع اشكال وتردد عندي السابع نقل في التذكرة الاجماع على عدم كراهة السفر ليلة الجمعة البحث الرابع في الخطبتين وفيه مسائل اتفق الاصحاب بل كافة العلماء ان الخطبة شرط في الجمعة فلا يصح بدونها الا الحسن البصري فانه ذهب الى عدم وجوب الخطبة لانها خطبة مشروعة للصلوة فلا تجب كغيرها من الخطب وبطلانه بالاجماع وفعل النبي ص واهل بيته متواترا وعلى عليه في معرض بيان الواجب ولو لم يكن شرطا لجاز تركها في بعض الاوقات وقال جماعة من المفسرين ان ذكر الله المامور بالسعي اليه في الآية الشريفة هي الخطبة وقد تقدم ان ايجاب السعي الى الذكر يستلزم وجوبه ويدل على وجوبها وشرطيتها قول الصادق عم في الخبر الصحيح يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي صحيح الفضل ايضا عنه عم اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين و

١٣٢٥

وايضا فان الخطبتين اقيمتا مقام الركعتين فلم يجز تركهما كالركعتين فلم يجز تركها بخلاف الخطب وقد دل عليه الخبر المذكور وصحيح عبد الله بن سنان عنه عم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ونقل زرارة وابن بابويه عن امير المؤمنين عم والجبارة فيه انما جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين وفي صحيح زرارة عن الباقر عم وانما وضعت الركعتان يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام وروى العامة عن عمر قصرت الصلوة لاجل الخطبة مكان الركعتين وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عم ليس تكون جمعة الا بخطبة الثانية اجمع اصحابنا على اشتراط خطبتين وبه قال جماعة من العامة لان النبي كذا ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله واذا زلف اليه بركعتين ولان عثمان في اول ولايته لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة المقصرة والجواب عنه ان التذكر بالله مطلق يشتمل مرة واكثر ودليلنا خاص فيتقيد فينزل المطلق عليه وفعل عثمان ليس بحجة وايضا فان الاجتزاء بالواحدة كان عند التعذر فلا يلزم الرخصة مع زوال العذر الثالث المشهور ان اركان الخطبتين والواجب في كل منهما اربعة اشياء لا غير وههنا شئ مختلف فيه ليس بمشهور وجوبه وهو الوعظ للمؤمنين والاستغفار لهم وسادس وهو الشهادة بالرسالة في الخطبة الاولى الاول حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد لله عند علمائنا اجمع قاله في التذكرة ونقله عن الشافعي واحمد لان النبي صلعم داوم على ذلك والتأسي به واجب وورده الائمة في خطب الجمعة كصحيح ابي مسلم عن الباقر وموثق سماعة عن الصادق عم ولان حصول البراءة معه قطعي بخلاف غيره وقالت الحنفية لا يجب الحمد ولا ذكر معين ولا وعظ بل يجزي ان يخطب بتسبيحة او تهليلة فلو حمد او قال سبحان الله اجزا ونزل وصلى بالناس لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو مطلق ولان رجلا اتى النبي صلعم فقال له علمني عملا ادخل الجنة فقال عم لئن قصرت الخطبة لقد اعظمت المسئلة فسمى كلامه خطبة والجواب ان الذكر مجمل بينه النبي صلعم بفعله فيجب متابعته كما عبر القرآن عن الصلوة بالتسبيح مجملا وبينه النبي صلعم على الوجه المخصوص والسوال لا يسمى خطبة اجماعا فتسميته مجاز او لعله استعار خطبة النكاح وهو استدعاؤه وعرضها على المخطوبة لا استدعاء الجنة ولو قال الحمد للرحمن او لرب العالمين فقد تردد الفاضل في التذكرة في الاجزاء من حيث التنصيص على لفظ الله ومن المساواة في الاختصاص به تعالى قلت الاصح الاول اقتداء بالماثور فانه لا يعدل عنه الى ما ليس في معناه كالتنزيه ونحوه الثاني الصلوة على النبي واله صلوات الله عليهم ونقله في التذكرة عن علمائنا ودليله التاسي وقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال جماعة من المفسرين في معناه لا اذكر الا وتذكر معي وقوله تعالى صلوا عليه وفي الرواية الصحيحة عن الباقر عم وصل على النبي صلعم ثم انه لا قايل بفضل الآخر عنه عم فيجب عليه وعليهم اجمعين عند اصحابنا وانكر الجمهور ما سوى الشافعي وجوب الصلوة على النبي في الخطبة للاصل وفي موثق سماعة عن الصادق عم لم يذكر الصلوة في الخطبة الاولى وذكر في الثانية انه بعد حمد الله تعالى يصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين مطاهره

اختصاصها بالثانية وهو قول المحقق في النافع والمعتبر وظاهر السيد المرتضى رحمه الله العلامة والمعتمد المشهور واليه
ذهب في الشرائع وسيجيء لفظ الصلوة او وردت على هيئة الجملة الاسمية او الفعلية فلا يجزي مرادفها تأسيا
بالمأثور الثالث الوعظ وهو الوصية بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار
بالدنيا وزخارفها ونحو ذلك فلا يتعين له لفظ على الاقرب وبه قطع جماعة من الاصحاب وصرحوا بحصول
الغرض باي لفظ كان ادى المراد ولان النبي والائمة عليهم السلم لم يقتصروا في خطبهم على لفظ معين في الوعظ
بخلاف الحمد والصلوة نعم لا بد من اشتماله على شطري الترغيب والترهيب فلا يكفي التحذير من الاغترار
بالدنيا فقط لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد ولا يكفي فيه كلام طويل وفي نهاية الفاضل رحمه الله لو قال
اطيعوا الله كفاه ولم يذكر السيد رحمه الله الوعظ في الخطبتين ولعله احاله على المتواتر المشهور من وجوب اشتمالها
على الوعظ فاغناه ذلك عن ذكره ويحتج على وجوب الوعظ صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع حيث اشتمل عليه
في معرض بيان خطبة الجمعة وقول الصادق ع في موثق سماعة ثم يوصي بتقوى الله وهو قول الشيخ لان
النبي صلعم قال في خطبته الا ان الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر الا وان الآخرة وعد صادق يحكم فيه
ملك قادر وذهب المحقق في المعتبر والنافع الى اختصاص الوعظ بالاولى لخبر سماعة وهو ضعيف وابو حنيفة
واصحابه لم يوجبوا الوعظ مطلقا للاصل الرابع تلاوة القرآن وعليه علماؤنا الا ان ابا الصلاح لم يذكرها
ولا يدل على فتواه بعدم الوجوب وكذلك السيد لم يذكرها في الخطبة الثانية مع انه قال عند ذكر الاولى ولو ملح الخطبة
بالقرآن والعبارة يشمل الثانية ايضا ثم قال المحقق في بعض كتبه باختصاصها بالاولى وسيأتي وخالف ابو
حنيفة فلم يوجبها للاصل ولنا نفي قولان في ايجابها في كل منهما او في احدهما ليس النقل الشايع عن النبي و
الائمة انهم كانوا يقرؤن فيها ويأمرون بها قال صفوان بن يعلى سمعت رسول الله صلعم يقرأ على المنبر ونادوا
يا مالك الآية والظاهر انه في خطبة الجمعة وقالت ام هشام ما اخذت سورة ق الا من رسول الله صلعم اذا خطب
يوم الجمعة على المنبر وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع القراءة في الخطبتين وقال ع في الاولى ثم اقرأ سورة من
القرآن وفي خبر سماعة عن الصادق ع ويقرأ سورة من القرآن صغيرة واما قال الخطبتين صلوة او بدل
منها كما سبقت الاشارة فيه وكل صلوة يجب فيها القراءة وكون المجعول بدلا منها قائما مقام الركعتين لا يقال هما
بدل من الاخريين ولا يتعين فيهما القراءة لانا نقول لما انفصلت عن الصلوة وصارت علتهما لزم جعلها
القراءة كصلوة الاحتياط والتوقف يقتضي البراءة على ذلك فان العبادات توقيفية فالخلي عما فيه الشرع
لا يحصل به الامتثال الا ان يعلم ان فعل الشرع كان على جهة الندب دون الايجاب ثم ان اصحابنا بعد

الاتفاق

الاتفاق على وجوب القراءة في الخطبة اختلفوا في مواضع احدها في وجوب سورة خفيفة او الاجتزاء بالآية التامة الفائدة فذهب
الشيخ في المبسوط وابن حمزة وجماعة الى الاول وقال في الخلاف بالثاني وهو قول المرتضى واكثر المتأخرين وهو الاصح
ولنا فيه قولان ايضا احتج الاولون بخبري محمد بن مسلم وسماعة السابقين والآخرون بخبر صفوان فيجمع بين الخبرين
بالتخيير والاكتفاء بما يؤدي المقصود دون ايجاب التلاوة وقال الفاضل بعد نقل القولين ولم يبلغنا من الاحاديث
في هذا الباب شيء يعتد به ثم اورد رواية سماعة وضعفها به وبزرعة الراوي عنه وقد عرفت ورود صحيح ابن مسلم على
طبقها ولا يرد فيه ايضا ما قال صاحب الذكرى وغيره في خبر سماعة من وروده بصيغة ينبغي كما يأتي فليس بصريح
في الوجوب على ان مقتضاه اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي بالثانية والمقصود
بالآية التامة ما يستقل بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او
قصصا فلا يجزي نحو قوله مدهامتان وثانيها ان كلام الجماعة يعطي الآية التامة بخصوصها وقد قال ابن الجنيد
والمرتضى رحمه الله لكن في الاخيرة قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقد اورد البزنطي في
جامعه وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر ع بعد الخطبتين الطويلتين المشتملتين على التلاوة قال ع ويكون آخر
كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية ويمكن ان يكون مراد المرتضى وابن الجنيد الاتيان
بهذه الآية ايضا مع تحقق التلاوة في اثنائها بغيرها ايضا كما هو ظاهر الخبر فان اراد الايجاب فلا كلام وقد كان
امير المؤمنين ع يأتي بها في آخر خطبته وان قصد الوجوب منعناه للاصل وقصور الخبر عن افادة الوجوب ومراد
الامر ع وغيره اعم منه وثالثها ان كلام الجماعة يدل على وجوب القراءة في الخطبتين وذهب المحقق في النافع
والمعتبر الى اختصاصها بالاولى وهو ظاهر السيد المرتضى وقوى في المحقق لقول الجماعة في الشرائع احتج بما رواه
سماعة في الموثق عن الصادق ع قال ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء
والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ
سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلعم وعلى ائمة المسلمين و
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن الحديث والجواب بضعف الحديث فلا
ينهض معارضا للمشهور ورابعها ان المشهور ان قراءة السورة في الخطبتين وهو الذي صرح به
الشيخ في الخلاف والمبسوط وقال في الاقتصاد والنهاية قراءة السورة بين الخطبتين وليس بمعروف
رواية وفتوى الرابعة ظاهر اكثر الاصحاب يقتضي عدم وجوب الدعاء للمؤمنين في الخطبة

وهو قول الشيخ في اكثر كتبه وقال في النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة و
يحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف
ومثله قال ابن البراج وابن زهرة ونقل ذلك عن المعتبر وقال السيد المرتضى رحمه الله يحمد الله ويمجده ويثني عليه
ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي وآله والدعاء
لائمة المسلمين وظاهره ايضا وجوب الاستغفار للمؤمنين ولنا فيه قولان ولو ثالث على تقدير الوجوب انه
يخص بالحاضرين فيما يتعلق بامور الآخرة ولعل المرتضى ومن تبعه تمسك برواية سماعة السابقة وباشتمال
الخطب على ذلك ولا يمكن القطع بالوجوب مع مخالفة المشهور ومقتضى الاصل لان تلك الخطب اشتملت على كثير
مما ليس بواجب ورواية سماعة مخالفة لفتوى الاصحاب من حيث تخصيص الوعظ والقراءة بالاولى
والصلوة على النبي بالثانية الخامسة كلام المرتضى يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى والمستند
ايرادها في الخطب وليس بصريح في الوجوب مع معارضة الشهرة المعتضدة بالاصل ولم اعثر على ذلك في كلام
غيره السادسة الدعاء لائمة المسلمين على طريق التفصيل ليس بواجب فيهما للاصل وما ذكره المرتضى والشيخ
يمكن حمله على ما ذكروه من الصلوة على النبي وآله فانه يتضمن الدعاء لهم على طريق الاجمال السابعة لا يجزي
بآيات تشتمل على اركان الخطبة اذ لا يسمى ذلك خطبة وبه صرح الفاضل في التذكرة والنهاية ولا يكفي ايضا الآية المشتملة
على المواعظ والتلاوة معا الثامنة يجب في الخطبتين امور احدها النية على وجه لانها عبادة فلا بد
فيها من النية لقوله ع انما الاعمال بالنيات وبه صرح الفاضل رحمه الله والكلام في وجوب اضافتها الى الجمعة وثانيها
كونها بالعربية فلا يجزي غيرها اختيارا لان النبي صلعم داوم على ذلك فيجب التأسي ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب
وجوب الجمعة لان الغرض من الخطبة فهم معانيها مع عموم سعة الوقت ومعها يجب تعلم ما لا بد منها بالعربية نعم
الخطيب والسامع لوجوب الايجاب بالعربية مع القدرة وفي الذكرى ان العدد لو لم يفهموا العربية جاز بالعجمية
وهو يدل على عدم الوجوب وثالثها الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة للتأسي فلو قدم الصلوة او غيرها
على الحمد او الوعظ او القراءة على الصلوة استأنف ما يسمى خطبة صرح به الفاضل في التذكرة ورابعها تقديم
الخطبة على الصلوة لمداومة النبي صلعم والامور الشرعية متلقاة من الشارع فيتوقع كما وضع ولقوله و
لصحيح ابن سنان عن الصادق ع ان النبي صلعم كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس
فانزل فصل وفي موثق ابي مريم عن الباقر ع قال سألته عن خطبة رسول الله صلعم اقبل الصلوة او بعدها قال

قبل الصلوة ثم يصلي وغير ذلك من الاخبار ولا نعلم في ذلك خلافا من احد الا ما رأيناه في بعض الكتب منسوبا الى ابن
بابويه رحمه الله انه خالف وروى في الفقيه عن ابي عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة
عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث
ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة والمشهور ان ذلك منه في خطبة العيدين ولعله سهو في
النقل وايضا قال ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم العيد عثمان وخامسها قيام الخطيب حال خطبته
باجماعنا وبه قال الشافعي لان النبي صلعم خطب قائما ودوام عليه والتأسي به واجب ولصحيح معوية بن وهب
عن الصادق ع قال اول من خطب وهو جالس معوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال
عليه الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وجوز ابو
حنيفة الجلوس اختيارا قياسا على عدم اعتبار الاستقبال فيهما ولو لم يقدر على القيام لعذر جاز الجلوس ح وفي وجوب
الاستنابة مع الامكان اشكال ينشأ من الشك في ان الشرط قيام من تصدى للخطبة مع امكانه او القيام مطلقا و
الاقرب ان يجوز ان كان نائب الامام على الخصوص جلوسه في الخطبة مع العذر وان اكتفى بمطلق العدل في زمان الغيبة
ويجد لمن سيتصدى لاقامة هذه الوظيفة عذر يمنعه من القيام فقدم المكلفون عدلا آخر للخطبة والصلوة يأتي
بهما قائما ولو عجز عن الجلوس اضطجع ذكره الفاضل وغيره وفي وجوب الاستنابة الاشكال ويمكن ان يتوجه بها
هنا مطلقا لبعد حالة الاضطجاع عن تلك الوظيفة ولو خطب جالسا او مضطجعا مع القدرة على الواجب
بطلت صلوته وصلوة من علم حاله من المأمومين لفوات الشرط وبه قال الشيخ والفاضل وجماعة وهو قول
الشافعي اما الجاهل بحاله من المأمومين فلا حين رآه يخطب جالسا ان بني على الظاهر من ان قعوده لعجز
فيصح صلوته وكذا لو لم يعلموا بقعوده سواء استمر الحال كذلك او تجدد العلم بعد الصلوة بان قيامه كان
عن اختيار كما لو بان ان الامام محدث وسادسها الطمأنينة في القيام صرح به الكل صل وغيره لانه عليه السلم
هكذا خطب فيتأسى به ولاعتبارها في المبدل وهو الركعتان ولعدم تحقق البراءة من دونها وسابعها الفصل
بين الخطبتين بجلسة وهو شرط في الخطبتين قاله الشيخ رحمه الله وهو قول الشافعي لمداومة النبي صلعم على
ذلك فيجب التأسي ولما مر في خبر معوية بن وهب عن الصادق ع وذهب اكثر الجمهور الى استحباب الجلسة
عملا بالاصل ويدفعه تحقق التأسي ولو عجز عن الجلوس فصل بالسكتة واحتمل الفصل بالاضطجاع بعيد و
لو خطب جالسا مع العجز عن القيام فالاقرب الفصل بالسكتة ايضا وثامنها الطمأنينة فيها للتأسي وبه

صرح الفاضل وهل يجب ترك الكلام فيما فيه وجهان يأتي ذكرهما وتاسعها حضور العدد فهو شرط في صحة
الخطبة كما هو شرط في صحة الصلوة قاله الشيخ وجماعة وهو ظاهر الباقين واليه ذهب الجمهور ما عدا ابي حنيفة
قال في الذكرى لم اقف فيه على مخالف منا وعليه عمل الناس في ساير الاعصار وخلاف ابي حنيفة هنا مسبوق
بالاجماع وملحوق به اعني الاجماع الفعلي من المسلمين واحتج في التذكرة بان وجوب الخطبة تابع لوجوب
الجمعة التابع لحضور العدد والمناقشة فيه مجال قلت المتمسك اقوى من ذلك موجود وهو ما سبق من
الخبر عن الباقر عم لا تكون الخطبة والجمعة اقل من خمسة رهط وباقي الاخبار في العدد لظاهرها اعتباره
في الصلوة والخطبة جميعا وايضا فان المقصود من الخطبة يتعلق بسماع الحاضرين فلا وجه لخطبة الخطيب
وحده احتج ابو حنيفة بالقياس على الاذان ويبطل بالفرق الظاهر لان الاذان وضع لنداء الغائبين
حتى يحضروا والخطبة مشتملة من الخطاب وانما يكون للحاضرين وايضا الجمعة مشروطة بالخطبة دون الاذان
وانما شرط العدد في واجباتها دون ما يستحب فيها اجماعا ومتى خطب والعدد حاضر ثم انفضوا
في الاثناء وعادوا او حضر جماعة بدلهم فقد سبق حكمه مفصلا وعاشرها رفع الصوت بها بحيث
يسمعه العدد فصاعدا فلا يكفي ان يخطب سرا على الاصح وان تردد فيه المحقق لعدم افتي بالوجوب
لان المقصود من الخطبة لا يحصل من دونه وللتاسي فان النبي صلعم كان اذا خطب رفع صوته كانه
منذر جيش ولو رفع الصوت بقدر ما يسمع ولكن منع مانع من صمم او صوت او ريح او ماء ونحو ذلك
فالاقرب الاجزاء ولا يجب ان يجهد نفسه في الاسماع لما فيه من المشقة ولا تسقط الخطبة ولا الجمعة بتعذر
الاسماع لعموم الامر بها والاقرب وجوب تحري مكان لا مانع فيه من السماع وحادي عشرها الموالاة
بين اركان الخطبة فلو طال الفصل جدا بين واجباتها فالاقرب وجوب اعادتها مع سعة الوقت
فان ضاق يصلون ظهرا لان النبي صلعم خطب مواليا والتاسي به واجب ولانها بدل
من الركعتين الواجبة فيهما الموالاة ولقول الصادق عم هي صلوة واحتمل في التذكرة
عدم اشتراط الموالاة ومال اليه صاحب الذكرى مع تردد له فيه لحصول غرض الوعظ والتحذير
مع تفرق الكلمات ولصدق اسم الخطبة مع طول الفصل ويشكل الاول بان المأثور عن صاحب
الشرع ايقاع الوعظ على وجه الموالاة والثاني بمنع صدق الاسم معه وفي اشتراط الموالاة
بين الخطبتين تردد لبعضهم والثاني يقتضي اعتبارها ويشعر به قولهم يفصل بين الخطبتين بجلسة

خفيفة

خفيفة وثاني عشرها الطهارة من الحدث والخبث على اصح القولين وبه افتى الشيخ في ف وط تاسيا بالنبي والائمة
بعده ولتوقف يقين البراءة عليه ولصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد منتف بالضرورة فالمراد المماثلة في
الشرايط والاحكام مصيرا الى اقرب المجازات عند تعذر الحقيقة ويلزمه اشتراكهما في الجميع الا ما وقع الاجماع
على انتفائه ولا ضرر لان العام المخصوص حجة في الباقي وقال المحقق وابن ادريس والفاضل في بعض
كتبه لا يشترط الطهارة للاصل وقدحوا في دليل التاسي بانه عليه السلم كان يحافظ على المندوبات كما حافظ
على الواجبات فلا يدل على الوجوب ولانه قد تقرر في الاصول انه لا يجب التاسي فيما لا يعلم وجهه ولما لم يتم
الدليل على الاشتراط حصل ظن البراءة وهو كاف والجواب عن الاصل بتمام الدليل لان فعل النبي صلعم
والائمة وقع في معرض بيان الواجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وكل ما صنعوه تؤخذ على الوجوب
الا ما خرج بالاجماع فسلم دليلنا عما اعترضوه ومنه يعلم ظن عدم البراءة بدون الطهارة وقد يقال
في الخبر لوجود الاحتمال ان قوله فهي كما يحتمل عوده الى الخطبتين لانها الاقرب كذا يحتمل عوده ~~بدون الطهارة~~
الى الجمعة لوحدة الضمير وفائدة التقييد ان الجمعة انما يكون صلوة معتدا بها مع الخطبة وانما تحصل بنزول
الامام وفيه تعسف لا يخفى بل لا يبعد القطع بعدم ارادته عليه السلم ذلك اذ الاتيان بقوله حتى في اداء هذا المعنى
لا يناسبه اصلا الثاني ان الخطبة لا تعد صلوة حقيقة اتفاقا بل المراد انها كالصلوة ونحن نقول
بموجبه لانها كالصلوة في اقتضاء ايجاب الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب الاخريين وهذا الاحتمال وما
قلتم لو صح وما لم يتعين ما ذكرتم مع ان ما قصدناه راجح لانه عد الجمعة ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين اللتين
جعلتا منزلة الركعتين وهذا اليق بسياق الحال لان اقرب المجازات اولى عند تعذر الحقيقة ولا شك ان الاقرب
الى الحقيقة ما ذكرناه وما قاله الجد من لفظ الخبر كما انه لا اقرب اذا الى الحقيقة الثالث انه اذا دار اللفظ بين
الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي حمله على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا فالمراد بكون الخطبة صلوة انها مشتملة على
الدعاء وهو المعنى اللغوي وليست الطهارة من شرط الدعاء وهو مدفوع بان الخطبة ليست دعاء بل
مشتملة عليه كما اعترف به فاطلاق الدعاء عليها مجاز لغوي والمجاز الشرعي اولى وفيه محافظة على ظهور
كلام الشارع باصطلاحه والعامة ايضا مختلفون ومن لم يعتبر الطهارة قاس على الاذان لانه
ذكر متقدم على الصلوة كالخطبة فلا يشترط فيها الطهارة كما لا يشترط فيه ويبطله ان الخطبة شرط الصلوة

بخلاف الاذان ومتى كانت الخطبة في المسجد شرطت الطهارة من الجنب ومن الحدث الاكبر اجماعا قاله
الفاضل ووجهه ان القعود والقيام من واجباتها وهما منهيان لانهما عين المكث في المسجد فيلزم البطلان كالصلوة
في الدار المغصوبة وثالث عشرها ترك الكلام في اثنائها على اجود القولين ذهب اليه الشيخ وجمع من المتاخرين
لظاهر صحيح ابن سنان السابقة والتقريب ما تقدم الا مع المصلحة فيجوز وعلى هذا لو تكلم لا للضرورة يجب استيناف
الخطبة بخلاف ما لو تكلم السامعون على ما يأتي وقيل لا يحرم الكلام واختاره الفاضل للاصل ولما روي ان النبي
صلعم قام يخطب فقام اليه رجل فسأله عن الساعة فقال عم ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك
مع من احببت والجواب عن الاصل بوجود الناقل وعن الثاني ان الحديث نقل على ان السائل لما سأل اعرض عنه
النبي صلعم واومأ اليه الناس بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام وهكذا ثلث مرات فلما كان في الثالثة قال له النبي صلعم
ويحك ما اعددت لها فقال حب الله وهذا يدل على ان الجواب منه عم كان بحسب مصلحة وضرورة من انكسار قلب
السائل لو لم يجبه ورفعه امر مرغوب فيه فجاز ان يكون عم انما اجابه لهذه المصلحة ولا يدل على الجواز مطلقا ولذلك
اعرض عنه اولا وايضا فانها حكاية حال ولا يلزم منه الجري على مقتضاها دايما فان حكاية الحال لا تعم على ما تقرر
لامكان قصرها على الصورة المخصوصة ومن ثمه روي ان النبي صلعم انما تكلم في الخطبة ثلث مرات احديها
جاء الحسن والحسين عليهما السلم فعثر الحسين بذيله فوقع فنزل النبي في اثناء الخطبة واخذهما على كتفه وصعد المنبر وقال
ان ولداي ... عند المسلمين والثانية لما سأله السائل عن الساعة كما مر والثالثة لما قدم بعض امرائه
على بعض جيوش الاسلام فكلمه عليه السلم فرع هل يحرم الكلام عليه في الجلسة بين الخطبتين فيه نظر الاقرب التحريم بناء
على انها بدل الركعتين ولان الخطبتين معا عبادة واحدة ولرواية معوية بن وهب السالفة ورابع عشرها
عدم ايقاعها في مكان او ثوب مغصوبين لان القعود والقيام من واجبات الخطبة وهما عين التصرف في
المغصوب فيلزم اجتماع المأمور به والمنهي عنه في شيء واحد وهو يوجب البطلان كما مر مرارا والظاهر انه ما
يحترم الى الناس المصلي علانية الحديث السابق التاسعة ذهب السيد المرتضى رحمه الله الى تحريم فعل
كل ما لا يجوز فعله في الصلوة اثناء الخطبة نظرا الى الحديث السابق وانها بدل من الركعتين هكذا نقله في
الذكرى ولم يفت بشيء وفي التذكرة لما نقل قوله قال فيه اشكال ينشأ من قوة حرمة الصلوة وكونها بدلا من
الركعتين لا تقتضي المساواة لو سلم وقال شيخنا العالي لا يحرم غير الكلام خلافا للمرتضى للاصل وعدم
وجود معارض يعتد به في ذلك وقال في التذكرة بعد ذلك لا باس بشرب الماء حال الخطبة وبه قال

الشافعي

الشافعي عملا بالاصل وكلام المرتضى يعطي التحريم لانهما كالركعتين وقال الاوزاعي يبطل جمعته قلت ما يتوهم من نزوله عم
عن المنبر وحمله الحسنين يقتضي جواز الفعل الكثير ومنه يعلم اولوية جواز التنحنح ونحوه من محرمات الصلوة الا ما عليه
الاجماع او فتوى الاكثر وحديث ابن سنان السابق لقول المرتضى انسب ولي فيه تردد وان كان قوله احوط
العاشرة هل يجوز كون الخطيب غير الامام تردد فيه بعضهم وذهب الراوندي في احكام القرآن الى
وجوب اتحاد الامام والخطيب الا لعذر كالحدث ونحوه لان العادة قاضية بان المتولي لهما واحد في زمن
النبي صلعم الى الآن ويحتمل عدمه لجواز تعدد الائمة في صلوة في المحدث مجاز في عذره وفي الذكرى في ذلك
نظر من مخالفته لما عليه السلف ومن انفصال كل من الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء
بامامين في صلوة واحدة ولعل الاول اقرب الا لضرورة وفي الدروس الاقرب جواز المغايرة خلافا للراوندي قلت
جواز المغايرة اقوى قضاء لحق الانفصال والانفراد بشرايط واحكام مخصوصة وبنية على حدة فجاز ان يتولى احدهما
غير من تولى الاخر وقيامهما مقام الركعتين لا يقتضي كونهما مع صلوة الجمعة عبادة واحدة وعلى تقديره جاز تعدد
الامام في صلوة واحدة كما مر ولاطلاق قول الباقر عم ليس يكون جمعة الا بخطبة ولا نم ان الاتحاد الواقع في زمن
السلف كان على جهة الشرطية الحادية عشرة لو قلنا بالاتحاد فلا كلام في اعتبار عدالة الخطيب لانه المتولي للامامة
ح ولو كان فاسقا حال الخطبة لا يمكنه الاقتداء بها بعد الخطبة وان تاب اذ لا بد في العدالة من مضي زمان يعتد
به يعلم به استمرارها على اشهر القولين واصحهما فيلزم اختلال شرط الاتحاد للاحتياج بامام عادل للصلوة وعلى جواز
المغايرة هل يعتبر في الخطيب العدالة فيه نظر والاقرب العدم للاصل والاخبار لا تدل على اكثر من عدالة امام الصلوة
ويؤيده ما ذكروه في المستحبات من انه يستحب اتصاف الخطيب بما يأمر به وانزجاره عما ينهى عنه الثانية عشرة
يستحب في الخطيب امور احدها القيام على مرتفع للتاسي ولان فيه ابلاغا للبعيد ولان النبي صلعم لما دخل المدينة
خطب مستندا الى جذع فلما بني له المنبر صعد عليه وينبغي وضع المنبر على يمين القبلة وهو الموضع الذي على يمين الامام
اذا توجه في الصلوة الى القبلة اقتداء بالنبي صلعم وثانيها استقبال الناس في خطبته تاسيا بالنبي صلعم والخلفاء
والسلف من بعده ولانه ابلغ في فايدة الاسماع وروى ابن بابويه عن النبي صلعم كل واعظ قبلة وكل موعوظ
قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وروى الكليني باسناده عن السكوني عن الصادق عم
قال قال رسول الله صلعم كل واعظ قبلة وثالثها ان يسلم على الناس حين يستقبلهم قبل ان يجلس على المنبر عند العامة
والخاصة واثبت في التذكرة استحباب التسليم على من عند المنبر اذا انتهى اليه قبل الصعود وعلله بعموم استحباب التسليم

وهذا ليس بمعروف وان كان لا بأس به لما قاله ولما يأتي من استحباب تجديده مع حيلولة امر ثم قال فاذا صعد المنبر وبلغ
دون درجة المستراح يعني الذي يجلس عليه للاستراحة الصعود استقبل الناس بوجهه ثم سلم وحكي اختاره السيد المرتضى و
به قال الشافعي وحكى عن ابن ادريس في المختلف بعد نقله كلام المرتضى انه قال ولا ارى بذلك باسا قلت
الاستحباب اختيار معظم الاصحاب الا الشيخ في الخلاف لما رواه العامة عن النبي صلعم انه كان اذا صعد المنبر واستقبل
الناس بوجهه سلم ثم قعد ومن طريق الخاصة روى عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر
ان يسلم اذا استقبل الناس ولعموم الامر بالتحية قال في الذكرى وعليه عمل الناس وقال في الخلاف لا يستحب التسليم
وكانه لا يثبت عنده سند الحديث واشار الى ضعيف عمرو المذكور وفي المختلف قال احتج الشيخ باصالة براءة الذمة
وعدم شغلها بواجب او ندب ثم اجاب للمرتضى بالرواية المذكورة وقال ابن مسلمة ولا يحضرني الآن حال رواتها
وكلا القولين محتمل ونقل في التذكرة عن ابي حنيفة ومالك كراهة السلام لانه اذا خرج سلم فلا يعيد كالمؤذن اذا
قام الى الاذان وابطل قياسهم بالنزع لان الامام استدبرهم لما صعد ثم اقبل عليهم وقد كان اصحاب النبي صلعم
يحول بين بعضهم وبعض شجرة فيسلم بعضهم على بعض والمؤذن بالاذان لا يغيب عنهم نعم لو صعد المنارة ثم
نزل سلم ومتى سلم الخطيب على الناس وجب على السامعين منهم الرد كفاية لعموم الامر برد التحية ورأى العلامة
جلوسه بعد السلم حتى يفرغ المؤذنون فيستريح من تعب الصعود ولما روى الجمهور عن النبي صلعم ولانه لا فائدة لقيامه
حالة الاذان وقد روي ان النبي صلعم كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين وروى عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر
عليه السلم كان رسول الله صلعم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي خبر محمد بن مسلم يقعد الامام على
المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم ويخطب ومنها الاعتماد على قوس او سيف او قضيب اقتداء بالنبي
عليه السلم فانه كان يعتمد على عنزة اعتمادا وروى انه كان يخطب وفي يده قضيب وفي صحيح عمر بن يزيد عن
الصادق عم ويتوكا على قوس او عصى ومنها ان يكون متعمما شتاء كان او صيفا وان يكون مرتديا
ببرد يمني او عدني لما مر في خبر سماعة عن الصادق عم وفي صحيح عمر بن يزيد عنه عم ليلبس البرد والعمامة ولان
النبي صلعم كان يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة ولانه انسب بالوقار الذي يستحب
الخروج عليه في هذا اليوم ومنها ان يكون بليغا يجمع من البلاغة التي هي تاليف الكلام على وفق
مقتضى الحال من انواع التخويف والترغيب وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المراد من غير املال ولا اخلال و
الفصاحة التي هي خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية لان
لذلك اثرا بليغا في القلوب فيكون فائدة الوعظ اتم ومنها ان يكون صادق اللهجة لا يلحن في الخطبة

ليكون

ليكون لوعظه موقع ومنها ان يأتي بها على تان وترسل وسكون لانه اعون على الافهام ولا يمدها
مدا يشبه الغناء ومنها مواظبته على الفرايض ومحافظته عليها في اول اوقاتها والقيامه بما يأمر به
ومجانبته عما ينهى عنه ليؤثر وعظه في القلوب وحادي عشرها رفع صوته بحيث يكثر الاسماع تعميما للفائدة
وثاني عشرها الفصل بين الخطبتين بمقدار ما يقرأ سورة التوحيد رواه محمد بن مسلم وثالث عشرها تحري
المأثور عن النبي والائمة في الخطبة كالمنقول في نهج البلاغة وغيرها ورابع عشرها ان تقصر الخطبة لما روي
في صحاح العامة عن عمار انه خطب فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان قد ابلغت واوجزت
فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
واقصروا الخطبة قيل المئنة يعني العلامة الخامس عشرة يكره له اشياء منها كراهة الكلام في اثنائهما
بغيرهما على تقدير القول بعدم التحريم لان الدلايل السابقة ان لم تنهض حجة على التحريم فلا اقل من الكراهة و
لان توالي الكلام في الموعظة اكثر تاثيرا في النفس ومنها الالتفات يمينا وشمالا وهو قول الشافعي لان
النبي صلعم كان يواجه الناس بوجهه ولا يلتفت ولئلا يلزم تخصيص قوم بالخطاب دون آخرين وقال ابو
حنيفة يلتفت الخطيب يمينا وشمالا كالمؤذن وهو مع كونه ممنوع الاصل يفارق ما نحن فيه من حيث ان الاذان
للغايبين غالبا ليحضروا فيناسبه ذلك والخطبة مع الحاضرين دائما فلا تخصص بها البعض دون بعض ومنها
ان لا يقول في الخطبة ما يستنكره عقول العامة ولا يعرفوا حقيقته لقول علي عم كلموا الناس على قدر عقولهم و
تحبون ان يكذبوا الله ورسوله ومنها طول الخطبة بل يستحب اختصارها لان النبي صلعم امر بذلك بل باطالة
الصلوة وقال عليه السلم انه من فقه الرجل ومن ثم يستحب ان يكون السورة التي تقرأ قصيرة كما مر في خبر
سماعة عن الصادق عم ومنها كراهة الادراج والادماج بحيث يكاد لا يفهم ما يقول لفوات الغرض المطلوب
وهو تاثير النفوس ومنها قال الشيخ رحمه الله ولا يضع يمينه على شماله قال في التذكرة وهو جيد كالصلوة
بل تشغل بما يعتمد عليه بشماله ويقبض باليمنى حرف المنبر الرابعة عشرة لو قرأ احدى العزائم جاز اذ السجود
ليس مبطل لما قاله في التذكرة ثم نقل عن الشيخ انه ينزل ويسجد ويسجد المأموم معه قال والوجه انه ان كان في
المنبر سعة يمكنه السجود عليها سجد قبل نزوله والا نزل وسجد ولو كانت السجدة من غير العزائم جاز تركها
وله ان يسجد والاولى الاشتغال بالخطبة فان نزل وسجد عاد الى الخطبة ان لم يطل الفصل وكذا ان طال
على الاقوى ولا شك في الطول وعدمه قلت هذا كله مبني على المشهور واما على ما قاله المرتضى رحمه الله
من تحريم كل ما لا يجوز فعله في الصلوة تحرم قراءة العزائم فيها ويبطلها تخلل السجدة فانها فعل كثير

واما طول الفصل فقد تقدم الكلام فيه الحادية عشرة اختلف الاصحاب في ايقاع الخطبتين فالذي عليه الاكثر
وجوب ايقاعهما بعد الزوال ولا يجوز قبله وهو المشهور وهو قول الشافعي وذهب الشيخ وجماعة الى انه يجوز
فعلهما قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس ونقل فيه الاجماع واختاره المحقق في المعتبر والنافع
وهو مذهب احمد كما مر في تجويزه الصلوة ايضا قبل الزوال وجوزه مالك تقديم الخطبة عليه دون الصلوة و
للشيخ قول آخر في الخلاف حيث قال يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض كذا قيل ويمكن
حمله على ما ذكره في باقي كتبه من انه يخطب قبلها بما اذا فرغ منها زالت ويدل عليه قوله فاذا زالت آه قال الشيخ
في اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن
ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل اختياره في المصباح ان لا يجوز الا
بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة وليس في هذا الكلام
تصريح بان الخطبتين يجب ايقاعهما عند المرتضى بعد الزوال واما الذي نقله ابن ادريس في الصلوة
فما ذكره الفاضل وغيره من ان مذهبه على ما نقله ابن ادريس هو عدم جواز الخطبتين قبل الزوال ليس على ما ينبغي
فالكلام في الجواز لا في الوجوب كما قال ابن الجنيد وتبعه يجب ان يصعد الامام المنبر الا بعد زوال الشمس
ووجوب التاذين ويلوح من كلام ابن حمزة الوجوب حيث قال يجب تلك اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار
ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين احتج الاولون بوجوه احدها قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا فان وجوب السعي فيها قد علق على النداء اعني الاذان الثابت بعد
الزوال فيكون الخطبة بعده وفيه نظر لان قوله اسعوا دل على الوجوب والمتبادر منه الوجوب العيني فيلزم
انتفاؤه بانتفاء الشرط وهو النداء ولا يلزم منه انتفاء الجواز والكلام فيه كما مر لان الشيخ والجماعة يجوزون
فعل الخطبة قبل الزوال والنداء مع اجتماع شرائطها وان كان الاولى ان يفعل بعد النداء ليجتمع من غاب
لا يحضر الا بالنداء وليفوز بثواب استماع الخطبة على ان مقتضى كلام القائلين بجواز الخطبة قبل الزوال تجويز
الاذان قبلها ايضا بمقدار ما اذا فرغوا من الاذان وايقاع الخطبتين زالت الشمس ويدل عليه ما ذكروه من وجوب
السعي الى الخطبة وترك التوسط وان كان لو لم يدركها لا يفوته الجمعة لا يقال فيلزم ح وجوب السعي الى الجمعة قبل
الزوال وهو باطل قلت بطلانه غير مسلم ولم لا يجوز ان يكون الامام مخيرا بين ان يأمر المؤذن بالاذان
قبل فيجب السعي ح وبين ان يأمر به بعده فيجب ح ويكون الوجوب معلقا على النداء سواء وقع بعد الزوال
او قبله لا يقال اجمعوا على عدم جواز الاذان قبل الوقت الا في الصبح لانا نقول نمنع الاجماع في محل النزاع

ممنوع

ممنوع ويجوز ان يختص بالفرايض اليومية بقرينة الاستثناء وذكر ذلك في مباحثها وثانيها قول الصادق عم
في صلوة فهما بدل من الركعتين فلهما حكم مبدلهما والجواب لا نسلم التساوي من كل الوجوه كيف والرواية
الناطقة بانها صلوة وبدل من الركعتين هي التي دلت على جواز ايقاعهما قبل الزوال وهي رواية عبد الله بن
سنان الآتية وثالثها ما روي ان الاذان كان يؤتى به بين يدي النبي صلعم قبل الخطبة كما هو المعروف في النقل
وهذا على لزوم ايقاع الاذان بعده وقد عرفت ما فيه من المنع ولو سلم فلا نسلم مداومة النبي صلعم على ذلك مع
ان حديث ابن سنان الآتي دال على مداومته بالخطبة قبل الزوال ورابعها ما رواه محمد بن مسلم في الحسن
قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب بعد الزوال وخامسها
قال في المختلف يستحب صلوة ركعتين من نوافل الجمعة عند الزوال كما تقدم وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة
بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة ولو وقعت قبل الزوال لتعقبها صلوة الجمعة فلا تستحب الركعتان والجواب
ان استحباب فعل الركعتين عند الزوال دائر مع الشك في الزوال كما مر وح ان افرت الخطبة فلا يخفى وان
قدمت وتيقن الزوال بعد فراغها اخرتا عن الفريضة والا لم يكن متيقنا جاز فعلهما ووجوب تعقيب الجمعة للخطبة
بلا فصل ح ممنوع فان قلت القايل بتقديم الخطبة انما جوزه بمقدار ما اذا فرغ منها زالت الشمس فلا يتصور
هذا الشق الاخير قلت مبني ذلك على الظن الغالب فاذا ظن التقديم بهذا المقدار ثم فرغ منها ولم يتحقق الزوال
بعد فلا حرج لان الانسان متعبد بظنه فحي ياتي بالركعتين استظهارا للزوال وسادسها توقف يقين البراءة
على ذلك اذ الخطبة ان وقعت بعد الزوال اجزأت اجماعا وقبله في الاجزاء خلاف فلا يحصل اليقين
بها والجواب ان الرواية الصحيحة كما يأتي دل على الاجزاء قبله فيحصل ظن البراءة وهو كاف واما الاولوية فلا
كلام فيها اخروجا من الخلاف احتج الآخرون بالاجماع كما نقله الشيخ وبما رواه العامة عن انس ان النبي صلعم
كان يصلي اذا مالت الشمس وظاهره ان الخطبة وقعت قبل ميلها وقد سبق نقله من طريق الخاصة وبما رواه
الاصحاب صحيحا عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام واجيب عن الاجماع بالمنع مع ظهور الخلاف
وعن خبر انس ونحوه فان الجمعة يسلم فعلها بعد الزوال ولا يتأتى الصلوة مع شرائطها التي من جملتها الخطبة
واجاب الفاضل في التذكرة عن رواية ابن سنان باحتمال ارادة الابتداء انما تتاهب للخطبة والصعود
على المنبر وغيرهما من مقدمات الخطبة ولا يخفى ما فيه من التعسف لان قوله فيقول جبرئيل قد زالت فانزل

صريح في ان الفراغ من الخطبة قبل الزوال فهذا التمحل لا يمكن فيه ان امكن في قوله يخطب في الظل الاول و
ارتكب في المختلف ما هو اشد تعسفا من ذلك فاوله بان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس
فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى
بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت لانها قد زالت عن الظل الاول قال في الذكرى بعد نقل الخبر و
هذه الرواية قوية اسنادا ومتنا وتاويل الفاضل يعني ما نقلناه بعيد من وجهين احدهما ان الظل الخ ما قبل
الزوال والاصل عدم النقل وتقييده ~~بقدر الشراك قرينة~~ بالاول رفع للتجوز عن الفيء والثاني ان زوال
الشمس حقيقة شرعية في ميلها عند منتصف النهار والتقييد بقدر الشراك قرينة له ايضا على ان التاويل يلزم منه ظاهرا
ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التاويل لان الفاضل ذهب في القواعد الى ان المماثلة بين الفيء الزائد
والظل المتخلف قبل الزوال والفيء الزائد المماثل لما كان ظلا اول عنده كما اوله والجمعة لو جمع بعد زوال الشمس
عنه كما قاله يلزم ما ذكره واما ما قال ظاهر الاحتمال ان يكون قد رجع في المختلف عما قاله في القواعد فيمتد الوقت بعد
ذلك الى ان يصير الفيء ظل كل شيء مثله موافقا للمذهب المختار في اعتبار المماثلة بين الفيء وان حفص وقال شيخنا في
شرح القواعد بعد نفي البعد عن تاويل المختلف ان اول الحديث مشعر بخلاف مراد الشيخ لان فعل الجمعة حين الزوال
قدر شراك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وزيادة لان مقدار الشراك غير معلوم اذ يمكن ان يراد طولا وعرضا
وان يراد موضع الشراك من القدم وهذا الكلام ظاهر الفساد لان قوله قد زالت الشمس فانزل فصل صريح كما ملنا
في ان الخطبة قبل الزوال فيحمل اول الحديث عليه لوجوب تطبيق الكلام بعضه مع بعض وقد ذكر في الشرح المذكور امور
اخر جديرة بالاعراض عنه تركناها مخافة الاطناب وهذه المسئلة عندي محل نظر من حيث انتهاض الروايات الصحيحة
المشهورة الصريحة في الدلالة حجة على جواز تقديم الخطبة على الزوال من حيث الا انه التحقيق يقتضي فعل الاذان
بعد الزوال والسعي الى استماع الخطبة اختيار الازم ولا سعي الا بالنداء وايضا فانهم علقوا احكام الوجوب
على تحقق الزوال كتحريم السفر بعده وتحريم البيع ونحو ذلك ويلزم منه اختلالها الا ان يؤول بان المراد
الزوال وما جعل في حكمه وهو القدر المشرف عليه السادس عشر اختلفوا في وجوب اصغاء السامعين الى
الخطبة وتحريم الكلام عليهم في اثنائها فالمشهور الذي عليه الاكثر ذلك وهو قول السيد المرتضى رحمه الله والبزنطي
منا واكثر العامة واصح قولي الشيخ والفاضل رحمهما الله اختاراه في النهاية والمختلف والقول الثاني لهما
وهو مختار صاحب المعتبر وحاصله استحباب الاصغاء وكراهة الكلام ذكره الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف
والاصح الاول لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما يحصل بالانصات والسماع فيتسع الحكم بالجابه

كاشرط

الى الحصيل

كاشرط الخطبة تحقيقا للغرض ونقض الغرض قبيح من الله تعالى كما حقق في موضعه ولما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال لا كلام والامام يخطب والالتفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولان الاصحاب اعتبروا حضور العدد
في الخطبة واوجبوا على الخطيب رفع صوته بحيث يسمع العدد كما مر من وجوب الاسماع على الخطيب مع عدم
ايجاب الاستماع على الحاضرين متنافيان فلا بد من ايجابهما معا او جواز تركهما لكن ايجاب الاسماع ثابت بما
قدمناه فيجب وجوب الاستماع ان قيل الترتيب غير تام اذ لا يجب استماع غير العدد فلا يتم الحكم بوجوب الاصغاء وتحريم
الكلام على الحاضرين جميعا قلنا اذا حضروا فوق العدد لصفة الكمال لا وجه لتخصيص الانعقاد بالجمعة بعدد
معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة فيعم الحكم لعدم الاولوية ويكفي سماع العدد في صحة الانعقاد فلا محذور
ولما ياتي في الخبر عنهم عليهم السلام من النهي عن الصلوة والامام يخطب فيدل على المنع من الكلام بطريق اولى ولصحيحة ابن
سنان ان لو من حمل الخطبة صلوة وبدلا من الركعتين قال الفاضل في المختلف وجه الاستدلال بها ان الخ
الخطبة صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ثم اعترض بان موضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعت الصغرى
وان اخذ بالمعنى اللغوي منعت الكبرى وان اخذ في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالشرعي اختلف الوسط
فلا ينتج واجاب بان الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبة تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي
لان الظاهر ان الشارع يتكلم على وضعه وحيث تعذر حمل لفظه على حقيقته عنده وكان له مجاز على اصطلاحه تعين
حمله عليه قضية للتخاطب بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي
لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبة كالصلوة وانما تتم المماثلة لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم انتفاؤه
عنه اذ لو اكتفى بالتساوي من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبة فائدة لان كل شيء يشارك كل شيء في
بعض الاعتبارات ولو في صحة المعلومية واذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام قلت قد قال الفاضل
نحو هذا اعتبار الطهارة في الخطيب حيث قرر في خبر ابن سنان المذكور ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية
والمجاز الشرعي يحمل على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا كما نقلناه عنه سابقا وهاهنا اوجب الحمل على المجاز الشرعي فهذا
وعندي في دلالة الدليل المذكور على المدعى نظر اذ كون الخطبة كالصلوة في تحريم الكلام يقتضي ان لا يتكلم الخطيب
في اثنائها كالمصلي في الصلوة ولا يلزم منه تحريم الكلام على السامعين الا بمعونة مقدمة اخرى وهو ان تحريم الكلام
على الخطيب يستلزم المطلوب لعدم القائل بالفصل وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الامام

فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة
فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وهذا الخبر مما تمسك به الفريقان جميعا جعله القائل باستحباب الاصغاء
دليلا عليه من حيث ان لفظ لا ينبغي يدل على كراهة الكلام لكن دلالته على التحريم اقرب بقرينة السياق ومفهوم السياق
ومفهوم الشرط في قوله فاذا فرغ تكلم وايضا فان قوله سمع القراءة او لم يسمع اجزاه يدل على ان استماع الخطبة
اذا حصل فلا يضر عدم سماع قراءة الامام في الصلوة ويفهم منه عدم الاجزاء اذا لم يسمع الخطبة وايضا قد
روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما
بينه وبين ان يقام الصلوة ومفهوم الشرط يدل على البأس قبل الفراغ واحتج في الذكرى بتحقق الشيخ الاجماع على
التحريم وفي هذا الاحتجاج كلام قد مر ذكره مرارا واحتجت العامة بما رواه ابو هريرة قال قال النبي صلعم اذا
قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون و
رده في التذكرة بالمنع من كون اللغو الاثم بل المراد جعله لاغيا كلامه في موضع يقتضي الادب السكوت لقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ورووا ايضا ان ابا الدرداء سأل ابي بن كعب عن سورة تبارك متى
انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال له ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلعم بذلك فقال صدق اي
احتج الآخرون بالاصل وبخبر محمد بن مسلم السابق وبان النبي صلعم لم ينكر على من سأله في حال الخطبة عن الساعة
الى ان تكرر منه السؤال فاجابه كما تقدم ولو حرم الكلام لانكر عليه والجواب ان الاصل مرفوع بالدليل
وخبر ابن مسلم لا يصلح دليلا للتحريم فكيف يكون حجة على الكراهة وغايته احتمال الامرين وانما عدم الانكار
على السائل ولعله عليه السلام علم ضرورة السائل الى ما سأله وعند الضرورة يباح الكلام كما ياتي وايضا فلا نسلم
عدم الانكار قال اعراضه عليه السلام عنه اولا انكار له وفي التذكرة لما نقل احتجاج الطرفين قال والاقرب الاول
ان لم يسمع العدد والا الثاني ومقتضاه انه لو علم بعض الحاضرين باستماع العدد لم يحرم عليه ترك الاصغاء
والكلام ثم ذكر في فروع المسئلة هذا البحث وقال الاقرب عموم التحريم ان قيل به وعلله بما ذكرناه سابقا
فروع الاول انما هو في القريب الذي يمكنه الاستماع اما البعيد او الاصم فان شاء سكت وان شاء قرأ او
سبح وان شاء فعيه وجهان قال في التذكرة وتعميم التحريم ممكن ويلوح من كلام الذكرى التوقف الثاني لا يبطل
الخطبة ولا الصلوة بتكلم السامعين اتفاقا وان قيل بالتحريم لانه امر خارج عن الخطبة الثالث
النزاع انما هو في غير محل الضرورة اما معها كتحذير الاعمى من الوقوع في بئر والاعلام بنحو عقرب او انهدام
جدار ونحو ذلك فلا تحريم ونقل الاجماع عليه في التذكرة وقد ذكره غيره الرابع ذكر في التذكرة والذكرى

في فروع

في فروع هذا البحث ان المرتضى قال يحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز فعله في الصلوة وقد تقدم نقل قوله وظاهر
نظامهما ان تحريم ما لا يجوز فعله في الصلوة مشترك عند المرتضى بين الخطيب والسامعين وفيه تامل الخامس
يجوز الكلام بعد فراغ الامام من الخطبة الى تحقق الاقامة ثم يكره بغير ما مر في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
واما الكراهة بعد الاقامة فقد تقدم في موضعه وكرهه ابو حنيفة ما بين الخطبة والصلوة وقال الشيخ في لا يكره بعد
الخطبة الى الصلوة السادس قال في الذكرى الظاهر ان حال الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين
لانه في حكم الخطبة قلت قد امكن التمسك فيه بما في خبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها بان يتوارى على النبي للمعقول وفيه بعد لان الظاهر البناء على الفاعل بقرينة السياق يعني لا يتكلم الخطيب بينهما
فلا يدل على تحريم الكلام على السامعين فيها على انه قد يمكن ان يراد لا يتكلم الخطيب فيها بشيء من الخطبة فلا تعرض
فيه بتحريم الكلام على الخطيب ايضا وجوز الفاضل رحمه الله الكلام في الجلسة لعدم سماع شيء يلزم من الكلام شغل عنه
وهو الاقرب لان تحريم الكلام على السامعين انما هو لوجوب الاصغاء وحيث لا يذكر شيء لا ايجاب للاصغاء
ولا معنى قولان السابع لو سلم احد على الحاضرين وجب عليهم الرد لان ذلك ليس اشنع من الصلوة التي اوجبنا
فيها الرد وفي اعتبار الرد بمثل ما قاله المسلم كما اعتبرنا في الصلوة نظر ويأتي ذلك على ظاهر كلام الاصحاب من حيث
ان كلامهم يقتضي كون السامعين للخطبة في حكم كونهم في الصلوة وبوجوب الرد قال الشيخ فعلى تقدير استحباب
الانصات وعلى الوجوب ليس له الرد لانه سلم في غير موضعه وفرض الانصات سابق والاقرب جواز تسميت
العاطس ايضا مطلقا كما في الصلوة الثامن لا يحرم الكلام قبل الخطبة للاصل ولان عمر كان اذا جلس على المنبر و
اذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا فرغوا من الاذان وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد وهذا يدل على اشتهار
ذلك بينهم وذهب الحنفي الى تحريم الكلام اذا خرج الامام حتى فرغ من الصلوة لقول النبي صلعم من اغتسل يوم
الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم
ركع ما شاء ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها واجيب
بان الخبر قد روي بلفظ او انصت اذا خطب اليه وايضا لا معنى للانصات حين لم يتكلم الامام بشيء فيحمل
على الانصات في موضعه التاسع يتفرع على الخلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام المنع من
التنفل والامام يخطب فعلى الوجوب والتحريم لا يجوز وعلى الاستحباب والكراهة لا ينبغي التطوع وعليه يحمل النهي
والمشهور المنع اما على التحريم او الكراهة سواء كانت صلوة تحية للداخل حال الخطبة او غيرها والعامة
مختلفون فبعضهم كما قلناه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون المراد

من القرآن هنا الخطبة ولان رجلا تخطى رقاب الناس فقال له رسول الله اجلس فقد آذيت وآنيت وفي خبر محمد بن مسلم
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ونسبه في التذكرة الى احد علمائنا وفي الذكرى روى الاصحاب عن الصادق عم
النهي عن الصلوة حال الخطبة وهو يتناول صلوة التحية وغيرها وقال الشافعي وجماعة من العامة يستحب ان يصلي
تحية المسجد ركعتين لما رووه من ان رجلا دخل المسجد والنبي يخطب فامره ان يركع ركعتين والرواية ممنوعة
عندنا اذا عرفت هذا فالتحريم او الكراهة يتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لان المقتضي للمنع وجوب
الانصات فلا منع مع عدمه ولو دخل والامام في آخر الخطبة وخاف فوت التحريمة مع الامام لو اشتغل بالصلوة
التحية لم يجز الاشتغال بها قطعا لان ادراك الفريضة مع الامام بالتمام واجب مع القدرة فلا يترك لاجل المندوب
السابعة عشرة معظم الاصحاب ذكروا ان الامام اذا صعد المنبر وجلس قام المؤذن فاذا فرغ من اذانه
قام الامام وخطب وقد نقل شايعا من طرق العامة والخاصة ان الاذان على عهد النبي صلعم كان اذا جلس
على المنبر وكذلك كان في عهد ابي بكر وعمر وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلعم
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وقال ابو الصلاح رحمه الله اذا زالت الشمس امر مؤذنه
بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب قبل صعود الامام ويدل عليه رواية محمد بن مسلم سالته عن الجمعة فقال
باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث والظاهر ان النزاع في الاولوية
لظهور ان الواقع في عهد النبي صلعم لم يقع على وجه الشرطية لان الشرع اثبت استحباب الاذان مطلقا لغرض
الاعلام فلا يكون مقيدا لمكان خاص ووضع معين وايضا الجمع بين الخبرين يقتضي التخيير نعم الافضل ما قاله
الاكثر تاسيا بالنبي صلعم وعلى هذا لو لم يكن منبر وخطب على الارض اذن المؤذن بين يدي الخطبة قبلها فاذا
فرغوا قام فخطب ويتفرع على الخلاف تعيين الاذان الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهة في يوم الجمعة
ان جعلناه ثانيا باعتبار الوضع لكونه الثاني باعتبار الاصوات سواء وقع بحسب الزمان اولا او ثانيا
وان جعلنا الموصوف بالبدعة او الكراهة ما يقع بحسب الزمان ثانيا مطلقا فتحقيق حقيته احد طرفي الخلاف
المذكور لا مدخل له فيه اذ قد يكون الاذان بين يدي الامام وهو جالس على المنبر بدعة وذلك اذا تقدم عليه
اذان آخر مقصود انه المخطى من ان الشرع بل يكون مدار البدعة على ما وقع ثانيا زمانا مطلقا
وتحقيق المسئلة ان الاصحاب اختلفوا في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في ط انه مكروه و
تبعه في المعتبر وقال ابن ادريس يحرم وهو اختيار الفاضل واكثر الاصحاب وهو الاصح وفي
التذكرة الاذان الثاني بدعة عند علمائنا وظاهره التحريم وهو اختيار المحقق في الشرايع

ومال في الذكرى الى الكراهة لنا وقوع الاتفاق على ان النبي صلعم لم يفعله وان الاذان كان
على عهده واحدا وهو الذي حين جلس على المنبر كما تقدم فيكون الزيادة بدعة وحراما لانه توظيف بالنهي
في الاستحسان وادخال في الشرع ما ليس منه وما رواه حفص بن غياث عن جعفر عم عن ابيه قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة وسماه الثالث كما هو في عبارة بعض الاصحاب بالنظر الى الاقامة قال في التذكرة
الاذان كان على عهد النبي واحدا وكان حين يجلس الامام على المنبر وكذلك على عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن
عثمان كثر الناس فامر بالاذان الثالث بالزوراء قلت هذا الاذان كان قبل الاذان بين يدي
الخطيب كما صرح به بعضهم في بعض فوايده وفي الذكرى ان الاذان الثاني ابدعه عثمان وقال عطا
هو من فعل معوية قال الشافعي ما فعله النبي وابو بكر وعمر احب الي ولان العبادات انما يكون بتوقيف
الشارع فمن احدث فيه ما لم يوظفه كان بدعة وقد قال النبي صلعم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
واحتج في المختلف على التحريم بان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضوع لم يشرع فيه
الاذان فانه يكون بدعة فيه فان قيل الاذان ذكر يتضمن التعظيم كما قاله في المعتبر فلا يكون بدعة لامر
الشارع بمطلق الذكر قلنا ليس النزاع فيما يكون ذكرا مطلقا من غير ان يعد وظيفة كما في تعدد المؤذن
في بعض الاذان سواء اجتمعوا فيه او ترتبوا فان هذا التعدد لا يكون محرما ولا مكروها فان القصد تكرار
الاول في صورة الترتيب لحاجة ومصلحة تقتضيه وانما النزاع في توظيف الاذان متعددا يوم الجمعة كما
هو المنقول عمن احدثه فالاتيان على هذا الوجه لا يكون الا بدعة وادخالا في الشرع ما ليس فيه ولا يحتمل
في هذا وامثاله الا التحريم قال في المعتبر حفص بن غياث ضعيف والاذان ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث
انه لم يفعله النبي صلعم ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة قال في الذكرى لا حاجة الى الطعن في السند مع
قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس صريحا في التحريم فان المراد
بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلعم ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وقد بينا ذلك في القواعد اقول
قد بينا ان البدعة ظاهر في التحريم لا سيما فيما نحن فيه ومعظم الاصحاب افتوا به فيتعين القول به اذا
تقرر هذا فقد اختلفوا في تعيين الثاني فقيل انه الثاني زمانا بعد اذان آخر فكل ما وقع اولا فهو شرعي
معتبر وما وقع بعده فهو البدعة لاتصافه بالتكرر الذي لا يكون في عهد النبي صلعم واما الواقع اولا
فهو المامور به الذي يقع به امتثال الامر وهذا هو المتجه على ما عرفت من التخيير بين الخبرين السابقين

وان الواقع في زمانه عم على وضع مخصوص لم يكن على جهة الشرطية واللزوم كما هو الظاهر وقيل هو الثاني وضعا فانه
لما ثبت النقل ان الاذان كان يفعل في عهده عم وعهد الخلفاء سوى عثمان بين يدي الامام وهو على المنبر فالاذان الواقع
على غير هذا الوضع يكون محرما سواء كان قبله كالمحدث من عثمان او معوية او بعده لانه خلاف ما عهد من الشرع
وعلى قول ابي الصلاح يكون الثاني الموصوف بالبدعة غير الاذان الواقع بعد الزوال قبل صعود المنبر والشيخ في
المبسوط اطلق كراهة الثاني وصرح ابن ادريس بان الاذان المنهي عنه هو الواقع بعد ما تقع بين يدي الخطيب فانه
قال لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه فعلى القول
الاول لو اذن المؤذن على رأس المنارة مثلا بعد دخول الوقت لم يخرج اذان آخر اذا صعد الخطيب المنبر كما كان
في عهد النبي صلعم وعلى الثاني كان الموصوف بعدم الجواز هو الذي فعل على رأس المنارة وان كان مقدما لانه ثان
باعتبار الاحداث وضعف شيخنا العالي في شرح القواعد هذا القول بان كون الاذان الواقع في عهده عليه السلم
غير شرطي في شرعيته اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او لم يصعد منبرا او خطب على الارض لم يخرج بذلك عن الشرعية
فاذا فعل ثانيا كان هو المحدث ثم قال فان قيل من اين يعلم ان الاذان المفعول ثانيا مقصود به الاذان الموظف
المحدث حتى يكون محرما او مكروها ولم لا يجوز ان يراد به ما يراد بغيره من الاذان المكرر مقصودا به ما يخرج عن
الادين معا قلنا ظاهر الحال والقرائن المستفادة من شاكل الاعصر شهدت بان هذا هو الاذان
المحدث من عثمان او معوية حتى انه لو حاول احد تركه قابلوه بالانكار والمنع والاعتياد بتخصيص يوم الجمعة باذان
آخر من دون ساير الايام على تطاول السنين من الامور الدالة على ذلك وما هذا شانه لا يكون الا بدعة فان
قيل من اين يعلم ان المؤذن لا يريد بالواقع بين يدي الخطيب هو الذي كان في عهده عم فيكون الاول
هو البدعة قلنا ان علم ذلك فالمحرم هو الاول لان المؤثر في وجوه الافعال انما هو النيات وان لم يعلم
فالاصل عدمه وظاهر فعل المسلم الصحة لا الكمال فيكون الواقع اولا محكوما بالصحة لعدم تحقق المقتضي لبطلانه
ويبقى التحريم متوجها الى الثاني قلت هذا التحقيق يقتضي تخصيص القول بان البدعة هو الثاني زمانا بما اذا
لم يعلم نية المؤذن فان علم فقد يكون المحرم ما وقع اولا وهو حسن البحث الخامس في الجماعة و
توضيحه يستدعي رسم مسائل الاولى الجماعة شرط في الجمعة فلا يصح بحصول العدد من دون ان يجمعهم رابط القدوة
باجماع العلماء ولانه عليه السلم كذا فعلها وداوم عليها وقال صلوا كما رايتموني اصلي وظاهر من قول الباقر عم
منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيح زرارة عنه عم من صلى يوم الجمعة في غير

جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام وغير ذلك من الاخبار ويتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء
بالامام فلو اخلوا او احدهم بذلك لم تصح وقد تحمل الصحة بناء على ان الجمعة لا ينعقد الا جماعة فيستغنى عن نيته وهو خيال
فاسد لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهل يشترط نية الامام للامامة هنا احتمل العدم لحصول رابط القدوة باقتدائهم كما
في الجماعة المستحبة والاقرب الاشتراط لوجوب نية كل واجب اذ يجب على الامام ان يصلي الجمعة جماعة بخلاف الصلوات
اليومية لصحتها فرادى فاكتفي في تحقق الجماعة بنية المأمومين خاصة وحيث كان الواجب ذلك فلا بد من نية القدوة
لقوله عم لكل امرء ما نوى والحاصل ان رابط القدوة يعتبر هنا من الجانبين جميعا بخلاف الجماعة المستحبة في اليومية
فان القدوة اعتبرت من جانب المأمومين خاصة فلا يضر عدم نية الامام في ذلك وان اعتبرت النية منه في
حيازة فضل الجماعة لا في صحة صلوته وكذا البحث في كل جماعة واجبة كما لو نذر الامام الجماعة فتعين عليه نية الامامة
ولو نوى الامامة بقوم فظهر غيرهم فالظاهر الصحة لان المعتبر هو العدد وخصوص الاشخاص لا مدخل لها الثانية
لو كان الامام عبدا ولم نقل بالانعقاد به على القول باشتراط الحرية في العدد اشترط كمال العدد بغيره كما صرح الشيخ في
ط حيث قال يجوز ان يكون الامام عبدا اذا تم العدد بالاحرار وكذلك البحث في المسافر اذا كان اماما وتم العدد
بالقاطنين ومع صحت تلك الجمعة لان جمعتهما اعني المسافر والمسافر صحيحة فيصح الاقتداء فيهما وان قلنا لم يجب عليهما
عينا وعلى القول بالانعقاد صحت سواء تم العدد بمن هو مثل الامام في الصفة او بغيره وبه قال اكثر الجمهور ومنعه
قوم منهم لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فلا يجوز ان يكونا اماما كالمراة والفرق ظاهر لان المراة لا يصلح
ان يكون اماما للرجال الثالثة لو كان الامام متنفلا كما لو صلى الظهر ثم تصدى لامامة الجمعة وقد تم
العدد بغيره وقلنا بمشروعية الجمعة لكاحرفي الجواز وجهان من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن
نقص صلوته فهو كالصبي كذا قاله في الذكرى ونحوه قال الفاضل في التذكرة قال وكلاهما للشافعي وفي
مبحث الجماعة في الذكرى نقل عن الفاضل رحمه الله انه منع من فعل الجمعة فرضا خلف متنفل بها كالمسافر
لو قدم ظهره ثم بانها قلت الجواز اشبه لان جمعته صحيحة كالعبد والمسافر والفرق بين صلوته وصلوة
الصبي واضح اما لو تم العدد به فلا جمعة لهم اذ ليس الامام من اهل التكليف بالجمعة ولا يتعلق تكليف غيره به
وليس كمن على اقل من العدد اما الصبي فيتخرج على قول الشيخ بجواز الاقتداء به اذا كان مراهقا صحة الجمعة
بربط اقتداء العدد به والاصح المنع لعدم وصف صلوته بالصحة الشرعية اذ لا يسقط بها فرض عن
نفسه بخلاف العبد والمسافر وقد يقال الحكم على قول الشيخ بجواز الاقتداء بالصبي في النوافل ان يستثني

الجمعة من حيث انه غير مخاطب بها الا ان منع ذلك مع القول بصحة الجمعة منه غير سديد لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل
الرابعة لو كان الامام متنفلا الان وقد كان صلى الجمعة كالصبح قضاء او ركعتين منذورتين او الظهر
لمسافر شرع فيها قبل كمال الشرائط قال في الذكرى فيه وجهان مرتبان على الوجهين السابقين في المسافر
صلى الظهر ثم تصدى لامامة الجمعة قال واولى بالجواز لان صلوته فرض لا تنقص فيها ومنع الافضل من ذلك
وهو الاصح لان الجماعة شرط في صلوة الجمعة وانما تتوهم هذا المعنى بالامام الذي يصلي جمعة فلا يصدق
على الاقتداء بمن يصلي غيرها ان ذلك جماعة في الجمعة والقياس بالنوافل اليومية غير تام اذ لا يشترط
في صحتها الجماعة وهذا قول اكثر العامة ثم صاحب الذكرى اورد هذه المسئلة في بحث صلوة الجماعة
وقال هذا انما يتصور فيما اذا خطب والتقض العدد ثم تحرم واحد لصلوة واجبة فاجتمع العدد سواء
كان المتحرم الخطيب او غيره ان جوزنا مغايرة الامام للخطيب قال وفي هذا المثال مناقشة لان الظاهر
انه اذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجب الجمعة وفساد صلوة المتلبس بها اذا كانت ظهر اليوم نعم لو كان
صلى الظهر وتلبس بالعصر ثم حضر العدد امكن ان يقال بصحة الوجهين وابلغ منه في الصحة ان يكون مسافرا
او اعمى وقد صلى فرضه وشرع في اخر فاجتمع العدد قلت قد قدمنا في بحث الوقت ان صلوة المتلبس
متى ينعقد اذا تحقق اجتماع الشرائط بعد تلبسه ومن ذلك المبحث يعلم ايضا ان قوله نعم لو كان صلى الظهر
لم يصح على الاطلاق اذ لو صلاه مع رجاء اجتماع الشرائط للجمعة لم يكن صحيحا كما مر الخامسة الجماعة شرط في الابتداء
لا في الاستدامة فلو قطعوا القدوة بعد التلبس ولم يبق سوى الامام صحت صلوته واتمها جمعة ولو ذهب الامام و
بقي المأموم فان امكن نصب امام وجب والا اتم جمعة وانما يزول وصف الجماعة بتفرق جميع العدد عن الامام
فلو بقي معه واحد من المأمومين كان بحاله والظ انه لا خلاف في هذه المسئلة اصلا وتفصيله قد تقدم السادسة
اذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم ولم يأتم غيره الا مع العذر اجماعا لان الامامة متوقفة
على اذنه فليس لغيره التقدم وقد مر بعض الاخبار والادلة فيه ونايب الامام مثله في ذلك وبه
صرح في التذكرة وغيرها وعلى هذا ايمكن انسحاب الحكم في نايب الغيبة فلا يصح الجمعة مع حضوره بدون
اذنه ويجب عليه الحضور والتقدم فان تعذر حضوره استناب ولو تعذر استنابته انه لم يسقط الجمعة
ويقيمها المكلفون بالعدل جامع الشرائط كما تقدم تفصيله وليس للامام الاصل ترك الحضور والاستنابة
مع القدرة عليه فان لم يتمكن من الحضور يجوز الاستنابة ولم يجز ان يصلي غيره من دون اذنه

لان ذلك حقه فلا يثبت لغيره الا بالاستنابة واما نايب الامام فان لم يمكنه الحضور لم يجز له الاستنابة
الا مع الاذن فيه ومعه يجوز مع العذر وبدونه ايضا فيؤتم بمستنابه اذ لا مانع ولو حضر امام الاصل و
لم تمكن من الامامة والاستنابة لتقية وحصر سقطت عنه الجمعة ان اقيمت بامام غير مرضي وان كان مرضيا
فالظ انه كذلك ايضا لان ظاهر كلام الاصحاب انه لا يجوز له الايتمام بغيره فيدل عليه منعهم اياه من الاستنابة
على تقدير حضوره ولا يتحقق مانع من ذلك الا عدم جواز اقتدائه بغيره فانه لو جاز هذا لجاز نصب نايب و
الاقتداء به ويدل عليه ايضا فعل النبي ص فانه لم يحضر نوصا الايتمام بالناس وكذا الائمة حيث لم يكن تقية وتشهد
له الخلاف قول الباقر عم عن علي عم اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره فانه
يشمل في صورة قدرته على الامامة ما اذا كان ذلك الغير متقدما باذنه او بغيره السابعة لو عرض للامام حدث
او امر اخر خرج به من الصلوة استخلف غيره ليتم بهم الصلوة وهو قول علمائنا كافة واكثر الجمهور لما روي الاصحاب
عن علي عم من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ورواه عنه ابن بابويه في امام احدث
او افزعه الرعاف او اذى في بطنه واحتج الجمهور بتقديم ... الى بكر في مرض النبي صلعم فانه كان يصلي بالناس فسال
النبي من يصلي بالناس فقيل ابو بكر فخرج يهادى بين اثنين فدخل المسجد وابو بكر يصلي بالناس فمنعه من اتمام الامامة
بهم وتقدم فصلى بهم وتأخر ابو بكر فصارت الصلوة بامامين على التعاقب ولان صلوة المأموم لا يبطل ببطلان
صلوة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما لو ابتداء وفي الخبر الاول دلالة على ان غير امام الاصل ايضا اذا
تقدم بقوم فاقتدوا به صار حق الاستخلاف له فيعرفون ما قدمه هو فان لم يفعل استناب المأمومون ح وفيه كلام
يأتي وقد روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم
قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وعن بعض العامة عدم جواز الاستخلاف
لما روي عن النبي صلعم صلى باصحابه فذكر انه جنب فقال للاصحاب كما انتم فمضى ورجع وراسه يقطر ولم يستخلف
فلو كان سايغا لفعل وهذه الرواية مخالفة لاصول المذهب ممنوعة عندنا فروع لا فرق في ذلك عندنا بين
وقوع العارضة للامام في الركعة الاولى او الثانية وعند بعض العامة ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان اقل
صلوا الظهر اربعا الثاني اشتراط استيناف نية القدوة من المأمومين وجهان من حيث انقطاع القدوة
بخروج الامام من الصلوة وتغاير الامامين ومن جهة ان خليفة الاول قايم ... مقامه في ادامه
الجمعة والاول اقرب اذ المنوي كان الاقتداء بالاول ويجب القصد الى امام معين فمتى بطل الاول وجاء اخر
لزم قصد القدوة به اما الامام اللاحق فيجب عليه نية الامامة ان قلنا باشتراطها على ما تقدم الثالث

لا فرق في جواز الاستخلاف بين فعل الامام المنافي عمدا او سهوا الظاهر من ان بطلان صلوته لا يقتضي بطلان
صلوة المأمومين فان لم يستخلف قدموا من يتم بهم وهو قول جمع من العامة وقال بعضهم ان تعمد المنافي بطلت
صلوتهم كلهم الرابع لا فرق عندنا بين وقوع العارضة بعد الخطبتين قبل التحرم وبعدها ولا بين كون
المستخلف قد سمع الخطبتين وعدمه احرم مع الامام او تلبس بعد تحرمه اذا كان قد ادرك الجمعة تمسكا
على الاصح باصالة الصحة وعدم دليل وعموم الاستنابة فح اذا استخلفه صلى بهم من غير خطبة لخروج العهدة عنها
بفعلها صرح به الجماعة وان كان الافضل استخلاف من سمع الخطبتين ومن ادرك الصلوة ومن اوجب الاعادة فيحتمل انه
يجب استيناف الخطبة مع سعة الوقت فان ضاق صلى بهم الظهر اربعا ويدل ايضا على ما قلناه صحيح معوية بن عمار
عن الصادق عم في المسبوق بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او ما اليهم فيسلمون والمسبوق يتم ما قد فاته وهذا شامل
للمدعى وانما قلنا الافضل استنابة من سمع الخطبة لصحيح سليمان بن خالد عنه عم في رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا
سبق بركعة قال لا يتقدم من سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وعند بعض العامة لا يجوز ان يستخلف
من لم يسمع الخطبة ان كان الحدث قبل تحرمه بالصلوة وان احدث بعده وكان الحدث في الركعة الاولى جاز
ان يستخلف من احرم معه قبل الحدث وان لم يسمع الخطبة دون من لم يدخل معه لانه يكون مبتديا بالجمعة ولا يجوز
عقد جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه متبع لا مبتدئ وان احدث في الثانية جاز استخلاف من دخل معه قبل الركوع
او فيه ويتمون معه الجمعة وفي المستخلف قولان عندهم احدهما كقولنا انه يتم جمعة ايضا لانه ادرك الجمعة بادراك
ركعة كما ثبت في الثاني وقال بعضهم يتم ظهرا وهو قول البعض علمائنا ممن منع ادراك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية
ويجوز اختلاف فرض الامام والمأموم وان استخلف من دخل معه بعد الركوع فعلى ما اخترناه من منع اختلاف
الوضعين لا يجوز لانه فرض هذا المسبوق الظهر لعدم ادراك الجمعة وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز
كالمسبوق والمنفرد باتم بالمقيم قال الفاضل في التذكرة وعندي في ذلك تردد وكذا التردد لو استناب
من يبتدئ ... بالظهر وجوز في التحرير استنابة من فرضه الظهر الخامس لو تعدد الاستخلاف لم يقدح في الصحة
عندنا ... احدث في الاولى فاستخلف من قد احرم معه صح فيصلي المستخلف بهم الثانية
فان احدث ... هو فيها فاستخلف من ادرك الركعة الثانية صح فيتمون الصلوة بهذا المستخلف
الثاني فاذا تمت ... اليهم ليسلموا بعد التشهد وقام هو فيتم صلوته جمعة لانه ادرك ركعة جمعة صحيحة
وقال الشافعي يتمها ظهرا لان المأمومين اتباعه فلا يمكن بناء حكمه على حكمهم ولا ينبني حكمهم على حكم الامام

الاول

الاول لانه ما تم الجمعة وهذا ممنوع عندنا ثم قال ولو جاء مسبوق اخر واقتدى بهذا المسبوق وقلنا
ان المحدث له ركعة من الظهر فيحسب للمقتدي به ركعة من الجمعة لانه في حق المأمومين ينزل منزلة الامام وهذا
بناء على جواز اختلاف الوضعين السادس ظ كلام الاصحاب ومقتضى اطلاقهم بل تصريح بعضهم كالفاضل
في التذكرة على ما ياتي كلامه عدم اشتراط كون المستخلف ممن كان دخل مع الامام في الصلوة بل لو استخلف
رجلا خارجا جاز نعم يشترط عدم فوات الجمعة بالنسبة اليه بان كان قد حضر حتى احدث الامام قبل ركوع
الثانية ليصح له ادراك الجمعة فان احدث بعده لم يجز الا ان يستخلف من قد دخل معه في الصلوة مدركا
الجمعة ولا يجوز استخلاف من حضر بعد ركوعه بل ولا من دخل معه بعده كما مر ومن جوز من الاصحاب اختلاف
فرضي الامام والمأموم جوز هذا الاستخلاف ايضا لعدم المانع عنده فان هذا المستخلف يبتدي ظهرا و
المأمومون يقتدون به في جمعتهم وقال الشافعي في شرح القواعد ولو لم يكن قد دخل معه لم يجز استخلافه وقال في التذكرة
لانه يكون مبتديا بالجمعة ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه متبع لا مبتدئ وفي هذا الحكم والتعليل
اختلال وهذا من فرعيات العامة ذكرها في التذكرة كما قد مر مثلها وقد حسب انه من كلام التذكرة فنقله
وافتى به وهو غلط وحقيقة الحال يظهر بمراجعتها السابع يجب استخلاف من هو بشرائط الامامة فلو
استخلف امرأة لامامة الرجال فلغو وتقدم المأمومون من يصلح للامامة ولا يبطل صلوتهم وقال ابو حنيفة
من يبطل صلوتهم وصلوة المرأة وان لم يقتدوا بها لمجرد الاستخلاف وهو خطا المسئلة الثامنة
لو مات الامام او اغمي عليه او انصرف ولم يستخلف فالمشهور ان المأمومين يقدمون وجوبا من يتم بهم
الصلوة ونقل بعضهم الاجماع في صورة موته وباقي الصور مثله لعدم تعقل الفرق قال في التذكرة وللواحد
من المأمومين ان يتقدم بل هو اولى لان الامام قد جزم المأمومون في الصلوة وبه قال الشافعي قال
الفاضل وغيره الحال ينشأ من اشتراط الامام او اذنه عندنا ومن كونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها
والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال قلت هذا هو الاصح لعموم النهي عن ابطال العمل ولما
مر ان الجماعة شرط في الابتداء خاصة وليس للمأمومين الانفراد ولو كانت العارضة في الثانية
مهما امكن لتقديم من يصلح والائتمام به محافظة على الجماعة على حسب التمكن وبه صرح في الذكرى وقال
في التذكرة بعد ذكر الاشكال فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها جمعة فرادى كما لو نوى الا واحدا و
ان يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة واحتمل الفرق بين كون عارضة الامام في الاول والثانية
ففي الاول اتموا ظهرا اذ لم يدرك احدهم ركعة فلم يدركوا الصلوة وفي الثانية اتموا جمعة لقوله لحكم

من ادرک رکعة من الجمعة فليضف اليها اخرى والاصح الاکمال جمعة مطلقا لانعقادها صحيحة في الابتداء فيکمل کما لو نوى
الامام وحده ولان الاذن قد حصل في انعقادها فيستصحب لعدم ما يقتضي بطلانه فروع لو لم يتفق من يصلح للامامة
حتى تقدم المأمومون اتموا صلوتهم فرادى وفي اتمامها جمعة او ظهرا وجهان مبنيان على ما تقدم والاصح الاول
لما مر الثاني قيد الفاضل في التذکرة اصل المسئلة بانه لو لم يستنب الامام او مات او اغمى عليه فان کان في رکعة بعدم
فقدم المأمومون من يتم بهم ثم اورد الاحتمال السابق وفي القواعد اطلق تقديمهم من يتم بهم اذا حصلت العارضة
بعد الدخول في الصلوة مطلقا وقطع بالحکم بهما وقال في التذکرة ان کانت العارضة في الرکعة الاولى قبل
الرکوع احتمل اتمامها ظهرا لعدم ادراک الجمعة حيث لم يدرکوا رکعة وجمعة لانعقادها صحيحة وکلا الوجهين للشافعي
الثالث ظ قولهم قدموا من يتم بهم يشمل من لم يکن دخل معهم في صلوته کما قلناه في استخلاف الامام بل هو صريح في
حيث قال وللواحد منهم اي من المأمومين ان يتقدم بل هو اولى فانه يقتضي جواز تقدم غيرهم وهو اوضح شرط
عدم فوات الجمعة بالنسبة الى هذا المتقدم الرابع قال في التذکرة لو مات الامام فاستناب المأمومون لم يبطل صلوة
المتلبس واتم جمعة واما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة وفي القواعد ذکر ذلک على وجه
يشمل هذه الصورة وما اذا احدث الامام فاستخلف احدا ويظهر من هذا وما ذکرناه من کلامهم في
الفرع السابق الفرق بين من تصدى للامامة فيجوز وان لم يکن متلبسا بالصلوة قبل عارضة الامام و
بين من اراد الائتمام بعد النائب فيه وجهان احدهما ان لا تقع له الجمعة بل يصلي ظهرا لفوات بعض الشروط
وهو الاذن بالنسبة اليه وانما نصح من المتلبس لانه لا يغتفر في الاستدامة الى ما لا يغتفر في الابتداء کما لو انفض العدد
ولعموم قوله ولا تبطلوا اعمالکم وثانيهما جواز دخوله في هذه الجمعة لانها قد اقيمت مقرونة بالشرائط بحيث لا اخلال فيها
والا لم يصح اتمامها وهو مسبوق قد حضر لها قبل فوتها قال الشيخنا في شرح القواعد والتحقيق انه ان استناب
امام الاصل صح ائتمام الجميع وتعينت اذ لو استناب ابتداء جاز ففي الاثناء اولى وان استناب غيره تعين
فعل الظهر لانتفاء الشرط بالنسبة اليه وحصوله في الجملة بالنسبة الى غيره لا يقتضي حصوله له فکان الاصح الوجه
الثاني مطلقا وما ذکره من التحقيق نظر لان الجمعة المذکورة ان صحت تامة صح لاستجماع شرائطها والا کيف
بها احد دون احد مع اطلاق قول الاصحاب بادراک المسبوق للجمعة قبل رکوع الثانية وان لم يستجمع شرائطها
لزم عدم صحة اتمامها وکما جاز استنابة امام الاصل جاز استنابة غيره في هذه الصورة کما هو المفروض فالفرق يدل
لا وجه له قوله لانتفاء الشرط بالنسبة اليه ممنوع التاسعة لو ظهر ان الامام قد صلى على غير طهارة قال
في الذکرى فان کان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط ويلوح من کلام التذکرة

بعدم

لا وجه له

يدل

في بحث العدد وصحة الجمعة فانه قال لا يشترط علم الحال بحدث امامهم ومع العلم به والعدد يتم به لم ينعقد ما لم يتطهر
ولو لم يعلم صحت الجمعة للمتطهرين وهذا الحکم مطلق ثم الامام ثم قال في الذکرى وان کان العدد حاصلا من
غيره صحت صلوتهم عندنا لما ياتي في باب الجماعة وربما افترق الحکم هناک لان الجماعة شرط في الجمعة و
لم تحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يکون قد صلى منفردا وصلوة
المنفرد هناک صحيحة بخلاف الجمعة اما لو ظهر فسق الامام فهو اسهل لان صلوته صحيحة في نفسها بخلاف المحدث
وعند المساواة ارتباط صلوة کل منهم بالامام فاذا لم يکن اهلا فلا ارتباط فلا جمعة ولا نم ان صلوته
هنا صحيحة لفقد شرط الصحة انتهى قلت حصول شرط الجمعة اما ان يعتبر بحسب نفس الامر او يناط بالظاهر وغالب
الظن فان کان الاول لزم بطلان الجمعة مع ظهور حدث الامام وفسقه سواء تم العدد به او حصل بغيره فانه
کما فات في الاول شرط کمال العدد فات في الثاني شرط الجماعة فالتفرقة کما التزمه غير سديد وان کان الثاني
لزم الصحة في الصورتين کما يظهر من اطلاق التذکرة والفرق بين الجمعة وباقي الصلوات بما ذکره منظور فيه
او على تقدير حدث الامام في الصلوات کما فاتت القدوة فاتت القراءة الواجبة متعمدا فاما ان يبنى على نفس
الامر فيلزم البطلان فيهما جميعا او على التعبد بالظن فيصح فيهما ولعل الثاني اقرب عملا بعموم ما ورد عن زرارة
عن الباقر عم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ا يجوز صلوتهم ام يعيد ونها قال لا اعادة عليهم
تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي خبر آخر عنه عم يعيد ولا يعيد من خلفه
وان اعلمهم انه على غير طهر وغير ذلک من الاخبار التي ستذکر في باب الجماعة العاشرة اذا انعقدت الجمعة
ودخل المسبوق فادرک الامام قبل الرکوع فکبر ورکع معه لا خلاف عندنا وعند مشاهير الجمهور انه يدرک الرکعة
والجمعة صحيحة اما لو ادرکه راکعا فدخل معه ففي ادراک الرکعة قولان اشهرهما ذلک ولو فاته الرکوع لم يدرک الرکعة ثم
ان بقي رکعة اخرى دخل وقد ادرک الجمعة بادراک الثانية وکذا ان ادرکها قبل رکوعها فکبر ورکع معه ولو ادرکه
راکعا ففي ادراک الجمعة قولان اظهرهما ذلک فيتم بعد فراغ الامام ولو لم يدرک الثانية على ما ذکرناه صلى ظهرا اجمع
القايلون بادراک الرکعة مع ادراک الامام في الرکوع منهم السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والفاضل
واکثر المتأخرين بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عم قال في الرجل اذا ادرک الامام
وهو راکع فکبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم رکع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرک الرکعة وفي الحسن عن الحلبي
عنه عم نحوه وقال فان رفع الامام رأسه قبل ان ترکع فقد فاتتک الرکعة والاحتج من قال لم يدرک
الرکعة الا بادراک تکبيرة الرکوع وهو الشيخ في النهاية والتهذيب وابن البراج بما رواه محمد بن مسلم

جه خلافا لبعض حيث اشترط في الصحة ادراک الخطبتين کاملا یا في متن

في الصحيح عن الباقر عم قال اذا لم تدرک القوم قبل ان يکبر الامام للرکعة فلا تدخل معهم في تلک الرکعة وفي خبر آخر عنه عم
لا تعتد بالرکعة التي لم تشهد تکبيرها مع الامام ومثله في حديث آخر عنه عم بطريق ابن مسلم واول الشيخ الخبرين الاولين
بما يأتي في باب الجماعة ان شاء الله تعالى واحتج ايضا بان فوات اول الرکوع يستلزم فوات الواجب من الرکوع
الذي يخرج به الامام عن عهدة تکليفه بالرکوع فيکون قد ادرکه بعد قضاء الواجب وهو في حال الندب
فيکون حکمه حکم من ادرک بعد الانتصاب واجيب بان الخبر الاول اشهر فيرجح القول به ويحمل هذه اما
على الافضلية او على ظن فوت الرکوع فان الغالب ان من دخل المسجد ولم يدرک تکبيرة الرکوع لا يدرکه
لافتقاره الى قطع المسافة بينه وبين المصلين والنية وتکبيرة الاحرام وهذا حاصل ما اجاب في المختلف ان
المراد بادراک تکبيرة الرکوع في الاحاديث ادراک الرکوع لانه الظاهر وعن الدليل الثاني بالمنع من فوات
الرکوع بفوات اوله فان الوجوب لا يختص باول الاحوال ثم الظ ان المراد من کلام الشيخ ولفظ الاخبار
من ادراک تکبيرة الرکوع التنبيه على ادراک الرکوع بتمامه والا فلا يحتمل اشتراط التکبيرة مع کونها مندوبة قال الکبيرة بدل
الفاضل في النهاية والتذکرة قول الشيخ ليس بعيدا من الصواب لفوات واجب الرکوع فيکون الباقي مستحبا
فلا تحصل الرکعة بالمتابعة وفيه نظر لان من جملة الواجب فيه الرفع منه مع اصل حصول الانحناء والمفروض
ادراک ذلک وقد دل الخبران المعتبران على الاعتداد به لکل فلا وجه لما ذکره ومما علم ان مناط الحکم ادراک
معظم الرکعة وعلم من ان التعبير بادراک التکبيرة يراد به ادراک الامام راکعا قبل رفع رأسه اتفقت الاخبار و
هو قول الجمهور ايضا مستدلين بما ورد عن النبي صلعم من ادرک من الجمعة رکعة فليضف اليها اخرى وبالرکوع
يتحقق اسم الرکعة وهذا هو الحجة في ادراک الجمعة بادراکه راکعا في الثانية وان لم يدرک تکبيرة الرکوع وهو قول الشيخ في
النهاية وقد روى الفضل بن عبد الملک في الصحيح عن الصادق عم من ادرک رکعة فقد ادرک الجمعة وروى
عبد الرحمن العزرمي عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عم قال من ادرک الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا
ومن ادرک رکعة فليضف اليها اخرى وعلى ذلک يحمل ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال سألته
عمن لم يدرک الخطبة يوم الجمعة قال يصلي رکعتين فان فاتته الصلوة فلم يدرکها فليصل اربعا وقال ان ادرکت
الامام قبل ان يرکع الاخيرة فقد ادرکت الصلوة فان ادرکته بعد ما رکع فهي الظهر اربع وذهب طائفة
من العامة الى انه متى ادرک شيئا من صلوة الامام ادرک به الجمعة ولو سجود السهو بعد التسليم لانه في حکم
الصلوة لقوله عم ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا والجواب يحمل المجمل على المبين جمعا بين الاخبار
واکثرهم قالوا کما قلناه بفوات الجمعة مع فوت رکوع الاخيرة فروع لا فرق اذا ادرکه في الرکوع ولم يرفع

رأسه بين ادائه الذکر الواجب ام لا لاطلاق الخبرين ولا بين ذکر المأموم والامام راکع وعدمه فيأتي بالذکر و
يلحقه نعم لو تحقق الرکوع منه بعد رفع رأس الامام فقد فاتته الرکعة وفي نهاية الفاضل وتذکرته لو رفع الامام
رأسه بعد رکوع المأموم قبل الذکر فقد فاتته تلک الرکعة وليس بواضح الا مع التصويب منه الشيخ کما يظهر منه
الميل اليه في الکتابين على ما مر الثاني الظ ان المقصود من لفظ الخبرين ان المأموم يدرک الرکعة بادراک الرکوع
قبل ان يرفع الامام رأسه انه يدرکه قبل شروعه في رفع رأسه فاذا ادرک الرکوع والامام يرفع رأسه خرج
عن حد الراکع وان لم يکمل الرفع فقد فاتت الرکعة وهو مقتضى کلام الاصحاب والظ انه لا خلاف فيه عندنا
وان کان لفظ الخبر محتملا لان يراد برفع الرأس اکمال الرفع وذلک لان ادراک الرکعة التي هي المناط للحکم انما
يحصل کما تحقق الرکوع مع الامام ليتحقق معظم الرکعة وما هو مدار التسمية بالرکعة وعلى هذا لو رکع الامام
رکوعا مستحبا بحيث اتى زيادة على الواجب فادرکه المأموم وقد شرع في الرفع قبل ان يخرج من حد
الراکع فهل يحکم بانه قد ادرک الرکعة فيه وجهان من حيث انه ادرکه في حد الراکع وهو المدار ولعله اشبه
لصدق ادراکه راکعا وظهور ان المراد رفع الرأس عن حد الراکع في لفظ الاخبار الثالث متى ادرکه
في رکوع الثانية فانما ادرک الجمعة اذا تابعه في باقي افعال الرکعة ويتم له رکعة ولا يأثم لفوت القراءة کما نطقت
به الفتاوى والاخبار اما اذا جلس الامام للتشهد فله الخيار في الجلوس حتى يسلم الامام ثم يقوم ويتم وفي ان
يقوم متبريا بالثانية کما في الجماعة المستحبة وسيأتي حجته هناک ولانه قد حانت المفارقة فلا الزام بهذا
الجلوس ويحتمل الفرق فيجب الجلوس هنا محافظة على الجماعة الواجبة فيها ما دامت قائمة فاذا سلم الامام وانقطعت
القدوة قام ويدل عليه قول الاصحاب ثم يتم بعد فراغ الامام والتخيير اقرب ويحمل قول الاصحاب على ذکر احد
شقي التخيير على جهة الاتفاق ولعله افضل فذکروه لذلک ولو ادرکه في الاولى بعد فوت الرکوع فله ان يکبر
لهوي الى السجود ويسجد مع الامام السجدتين ولا يعتد بهما وانما يفعلهما طلبا لفضيلة الاتباع ثم اذا قام الامام
الى الثانية قام ونوى وکبر للافتتاح وله ان يتربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه وسيأتي في باب الجماعة ما
يدل على الامرين الرابع لو کبر ورکع ثم شک هل کان الامام راکعا او رافعا لم يعتد بها عملا بالاحتياط و
لتوقف يقين البراءة عليه وتحقيق المقام ان استصحاب الحال في بقاء رکوع الامام مستمرا الى رکوع المأموم
يقتضي الحکم بکونه ادرکه فيه ويعارضه اصالة عدم ادراکه راکعا ولا ترجيح لاحد الاصلين على الآخر فلا يحکم
بذلک الخروج عن عهدة التکليف بالصلوة لان الشک في الاتيان بالواجب يستلزم البقاء في العهدة
فيؤخذ بمقتضاه ثم ان کان ذلک في الرکعة الاولى لم يحتسب للمأموم رکعة ويدخل في الثانية وان کان في

الثانية فلا جمعة له وصلى ظهرا الخامس لو فاتت سجدة واحدة من المأموم ناسيا في الركعة المدركة مع الامام ولا تقتضي
ذلك فوات الركعة عندنا سواء استدرك قبل انقطاع القدوة او بعدها لصدق ادراك الركعة مع الامام وبنسيان
السجدة لا يستلزم فوات الركعة والا كان اللازم بطلان الصلوة اذا تذكر بعد تجاوز المحل وعند الشافعي وجهان
اذا تذكر قبل انقطاع القدوة اصحهما الادراك لانه يستدرك كما في حال التابع والثاني العدم لان فوات السجدة
مع الامام يستلزم فوات الركعة ح ان كان في الاول وصل في الثانية وان كان في الثانية فلا جمعة له ولو تذكر
بعد تسليم الامام تمّمها ظهرا عنده وجها واحدا ان كان قد ادرك الامام في الثانية ونسي السجدة منها وعندنا
يصح جمعة فيستدركها ثم تقوم الى الثانية ولو تجاوز محلها قضاها بعد تسليمه السادس لو تذكر نسيان سجدة و
لم يعلم انها من المدركة مع الامام او الثانية فان كان بعد التسليم قضاها وان كان قبله فالاقرب استدراكها
واعادة التشهد لما مر في مباحث الشك ولانه مأموم فلا عبرة بشكه فيجعلها للثانية ويحتمل ان يكون كالاول
لما تقدم فيسلم ثم يقضي السجدة وعلى التقديرين يدرك الجمعة عندنا وقال الشافعي يأخذ باسوء الحالين وهو
انها من الاول فلا يدرك مع الامام ركعة كاملة فيتمها ظهرا السابع لو قام الامام الى الثالثة سهوا فادركه فيها
مصليا معه لم يكن مدركا للجمعة اجماعا لانها ليست من الجمعة بل خطأ وبطلت صلوة الامام ايضا وان ترك
سجدة لا يعلم موضعها وقال الشافعي على هذا التقدير تمت صلوته لانها ان كانت من الاولى فقد تمت
بالثانية وكانت الثالثة ثانية وان تركها من الثانية تمت بالثالثة ولا تتم جمعة المأموم لجواز ان يكون من
الثانية فكان المحسوب من الثالثة سجدة واحدة للثانية فلم تكن تلك الركعة من اصل الجمعة وعلى هذا القول
والقول السابق من علمائنا بالتلفيق لو كان ادرك سجدتين من ركعة لم يعلم موضعهما تجيء هذا التفصيل ولو
تذكر الامام انها من الاولة ادرك المأموم الجمعة لان الاولى تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانية وقد
ادركها المأموم الثامن لو ترك الامام سجدة من الاول سهوا او قام الى الثانية فادركه فيها وصلى معه
ركعة فتذكر فانه لا يبطل صلوة الامام بل تقضي المنسية بعد الفراغ ولا صلوة المأموم عند بعض علمائنا ويبطل
صلوة الامام لترك السجدة كما مر وهو مذهب الشافعي لانه ترك ركعة بناء على مذهبه من انه لا يحتسب له من الركعة
الثانية الا سجدة تقوم مقام المتروكة لكن يحتسب للمسبوق ركعة من الظهر لا من الجمعة لان المحسوب منها للامام
سجدة واحدة فلم يدرك معه الركعة فان لم يتذكر الامام ولم يصل بل قام الى الثالثة سهوا الحق ثانية لان
المحسوب له من الركعتين ركعة فقد ادرك مع الامام ركعة من الجمعة وقد صلى قبل ذلك ركعة صحيحة فيتم له
كما صلوة الجمعة الحادية عشر لا يشترط في صحة الجمعة ادراك المأموم الخطبتين اذا كان قد خطب الامام

للعدد

للعدد وان لم يحضر سواهم وعليه قول علمائنا اجمع ومعظم الجمهور لان ادراك الاولى ليس شرطا فالخطبة
اولى ولما رواه في خبر الحلبي عن الصادق ع فيمن لم يدرك الخطبة يصلي ركعتين وقد روى ابن سنان في
الصحيح عنه ع الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمله الشيخ في كتابي الاخبار على نفي الكمال والفضل
وان ليس له ثواب من ادرك الخطبة ثم ايده بخبري الفضل وعبد الرحمن السابقين وقال شاذ من العامة تفوت الجمعة
بفوات الخطبة وان ادرك الصلوة عملا باطلاق الشرطية ويرده تقديم المقيد والشرطية بمعنى ان الجمعة لو لم يتقدمه
خطبة جامعة لشرائطها لم تصح ولا يقول بموجبه ولا يدل على اشتراط حضور كل المأمومين لها في صحة الصلوة نعم
هم مأثومون ان فرطوا في ادراك الخطبة لوجوب الحضور لها والسعي اليها وخصوصا على جعلها بدلا من الركعتين
وان صحت صلوتهم فرطوا او لم يفرطوا مع حضور العدد في الخطبة ولا فرق في وجوب السعي اليها بين القول بجعلهما
فعلها بعد الزوال او بين تجويزه قبله للعموم ومنه يعلم تجويز الاذان قبل الزوال عند المجوزين كما تقدم الثانية عشرة
لو ركع مع الامام في الاولى ثم زوحم عن السجود فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على ظهر غيره او رجليه
عند جميع اصحابنا وبه قال جمع من العامة بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض لقوله ع امكن جبهتك
على الارض وغيره من الاخبار فان امكنه السجود بعد قيام الصفوف واللحاق في الركوع الثاني بعد الانتصاب
والطمأنينة وان لم يتم واجب واجزاء اجماعا ولا يقدح هذا التخلف في صلوة الحاجة والضرورة ومثله وقع في
صلوة عسفان حيث سجد النبي ص وبقي صف لم يسجد معه فلما قام الى الثانية سجدوا والمشترك الحاجة ويستحب
للامام تطويل القراءة ليلحق به ان علم بذلك كما يستحب له ذلك اذا احس بدخول مسبوق في المسجد ومتى فرغ
من السجدتين فوجد الامام راكعا انتصب ثم لحقه في الركوع ولا يجوز له المتابعة فيه قبل الانتصاب للزوم الاخلال
بواجب بل ركن متعمدا وظاهر من قول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد يتم صلوته ثم ركع نعم لا يشتغل بالقراءة
عندنا لسقوطها عن المأموم وفي وجه للشافعي وجوبها ولو خاف فوت الركوع ففي اللحاق وقطع القراءة او
اتمامها له قولان وان لم يتمكن من السجدتين بعد زوال الزحام حتى ركع الامام في الثانية فليس له
الركوع معه لئلا يزيد ركنا فاذا سجد سجد معه ولا يشتغل بتدارك ما فاته وينوي بهما للاولى ويحصل له
ركعة ملفقة ويدرك بها الجمعة عندنا للعموم قول الصادق ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فيتم صلوته
بعد تسليم الامام وهو اصح وجهي الشافعي وجوز كثير من العامة في صورة المزاحمة ان يسجد على ظهر غيره
او رجله مع التمكن والا انتظر زوال الزحام واداء السجدة ثم يلحق لما رووه عن عمر انه قال اذا اشتد الزحام

الشدة

فليسجد احدكم على ظهر اخيه وفيه مع منع الصحة منع الحجية والسجود على هذا الوجه ليس بمشروع مع امكانه على الارض
بالصبر والجائفه انتهاك حرمة المسلم فلا يشرع وخير الحسن البصري بين هذا وبين انتظار زوال الزحمة ومتى
لم يتمكن من السجدة واللحاق وسجد مع الامام في الثانية فقد قلنا يجب ان ينويهما للاولى فان نوى بهما الثانية
ففي رواية حفص بن غياث عن الصادق ع فيمن زوحم عن سجود الاولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام
الثانية فانه يسجد معه فان نوى انهما للاولى فقد تمت له الاولى ويتم ثانيته بعد تسليم الامام وان لم ينوهما
للاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة
تامة يسجد فيها وبها اخذ الشيخ في المبسوط والخلاف مدعيا فيه الاجماع وهو قول السيد في المصباح قال في
المبسوط وقد روي انه يبطل صلوته وافتى الشيخ في النهاية بالبطلان وهو قول ابن ادريس والمحقق واكثر
المتاخرين وهو الاصح للاخبار الصحيحة الدالة على ان زيادة السجدتين عمدا يبطل فلا يعارضها هذا الحديث
لضعف سنده فان حفصا عامي واوله الفاضل في المختلف بحمل قوله ع وعليه ان يسجد سجدتين الخ على انه استيناف
كلام لبيان الحكم الواجب عليه في السجدة المدركة مع الامام وهو ان ينويهما للركعة الاولى وليس من تتمة السابق
مقصودا به انه يسجد سجدتين اخريين واما قوله السابق على هذا الاستيناف يعني قوله لم يجز عنه الاولى والثانية
فلا ينافي البطلان بل يوافقه قال واما الاجماع ممنوع مع ظهور الخلاف ولا يخفى ان هذا التاويل بعيد عن سياق
الخبر قال في الذكرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة
السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن
الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه
قلت قد تقدم الكلام مرارا في مثل تلك الشهرة والتخصيص انما يتم بدليل صحيح واما قوله زيادة السجود
مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه فمنظور فيه جدا فان ذلك انما يكون مع المبادرة سهوا في الاول
فيعفي ويأتي به ثانيا وهاهنا قد تعمد اولا وثانيا كما هو المفروض فاين هذا من ذلك ولو اهمل النية في متابعة
الامام فلم يتعرض لنية الاولى ولا الثانية فقولان اظهرهما الصحة اختاره ابن ادريس حملا للاطلاق على
ما في ذمته اذ لا يجب تجديد النية لكل فعل من افعال الصلوة وانما النية الاولى تنبئ على الجميع على وجه
يقتضي الترتيب اللازم لوقوع كل فعل في محل يجب له فينزل الاطلاق عليه حقيقة للترتيب والثاني
البطلان ذهب اليه الفاضل لان افعال المأموم تابعة لافعال الامام وهو ساجد للثانية فالمأموم

فالمأموم بحكمه

فالمأموم بحكمه ان لم يجد نية يصرفه عما للامام فانصرف مع عدمه في الثانية تحقيقا للمتابعة وفيه نظر لان وجوب
المتابعة عليه لا يصير المنوي للامام منويا للمأموم ولا يصرف فعله الذي اتى به في معرض الامتثال عما في ذمته والاصل
صحة صلوته وما ذكره لا ينهض قاطعا في البطلان فيحكم باصالة الصحة فروع لا خلاف في انه اذا قام الامام
الى الثانية وزال الزحام كان للمأموم الاشتغال بالسجدتين بل وجوبه ما دام الامام قاريا ولو لم يتمكن من
السجود وقد شرع الامام في الركوع فكذلك عندنا واكثر الجمهور تحقيقا لترتيب الصلوة وذهب بعضهم الى ترك السجدة
ومتابعة الامام في الركوع لقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وهذا امامه راكع وهذا
غلط لما فيه من الزيادة المبطلة ويعارض بتمام الحديث وهو قوله فاذا سجد فاسجدوا وامامه قد سجد قبل ركوعه
فوجبت متابعته واذا تابعه في الركوع فهل يحتسب له الركوع الاول او الثاني قولان عندهم ولو احتسب الاول
ففي ادراك الجمعة وجهان لهم من حيث تحقق ادراك الركعة ومن جهة انها ملفقة وان ترك المتابعة وسجد فان لم يعتقد
ان فرضه الاتباع لم تبطل صلوته ولم يعتد بهذا السجود فان ادرك الركوع مع الامام فكما مر والا تبعه في
السجود ويحصل ركعة ملفقة وفي ادراك الجمعة الوجهان ولو لم يدرك الامام الا في التشهد بطلت جمعته وفي بناء الظهر
عليها او استئنافه قولان وان اعتقد ان فرضه الاتباع وخالف عامدا فان لم ينو مفارقة الامام بطلت ثم ان
امكن استفتاح الصلوة وادراك الامام في ركوع الثانية فعل ويدرك الجمعة وان لم يدرك احرم وتابعه وبنى على ذلك
الظهر قولا واحدا لانه احرم بعد فوات الجمعة وان نوى المفارقة فان قلنا انه لا يجوز بغير عذر فكالبطلان وان قلنا
يجوز فاتته الجمعة لعدم ادراك الركعة فان قلنا في غير المعذور ببطلان صلوته ولو صلى الظهر قبل فوات الجمعة استأنف
والا اتم ظهرا الثاني لو فرغ المأموم من سجدتيه ولحق الامام راكعا في الثانية فيقوم ويطمئن فيه ثم يركع وان لم يقرأ
فلا كلام فيه كما مر وحصلت له الجمعة كاملة وان ادركه بعد الركوع فقد ادرك الاولى وبقيت الثانية ثم ماذا يفعل
قال الشيخ رحمه الله فيه ثلثة اقوال احدها وجوب نية الانفراد لئلا يلزم مخالفة الامام في الافعال اذ لا يجوز
متابعته في تتمة افعال الثانية للامام وثانيها التخيير بين هذا وبين ان يجلس حتى يسجد الامام ويتشهد ويسلم ثم
يقوم الى الثانية وهذا هو الاصح اختاره الفاضل رحمه الله وقد مر مثله في المسبوق وكتم الجلوس او الانفراد
ما لم يتم عليه دليل قاطع وثالثها وجوب المتابعة وحذف الزائد كمن تقدم الامام سهوا الى ركوع او سجود وهذا
ضعيف جدا لان الزيادة عمدا ابطل الا ما استثني بدليل والقياس قد تقدم وجه ضعفه آنفا وهذا لم اعرفه قولا
من اصحابنا ويشبه ان يكون من فروعات العامة وفيه احتمال رابع وهو كتم الجلوس كما مر في المسبوق
وعلى التقادير يدرك الجمعة عندنا لانه تابع الامام في اكثر الركعة الاولى وباقي الركعة مغتفر حال كونه في حكم التابع له
لانه تخلف قليلا لضرورة واما الثاني بمع الاقتداء به فقد ادرك الركعة مع الامام وعند بعض العامة لا يدرك

الجمعة اذ لم يتحقق الركعة بتمامها معه وح يبنى الظهر عليه او استأنفه قولان عندهم الثالث لو زوحم عن سجود الاولى
فاستدركه قبل ركوع الامام في الثانية ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد يتبع الامام
فيه وصحت جمعته عندنا خلافا لبعض العامة فيه لانه ادرك جميع الصلوة بعضها فعلا معه وبعضها في حكمه كما مر
الرابع لو زوحم عن سجود الاولى ولم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فاستدركها
قبل التسليم ففي ادراك الجمعة قولان احدهما نعم وهو اختاره الفاضل رحمه الله لانه لم يدرك ركعة مع الامام بتمامها
وما جاء به حال تشهد الامام خارج عن ركعة الامام وفيه نظر لان التخلف عن ضرورة معفو والواجب
قضاء الفائت قبل انقطاع القدوة والتشهد من الركعة وثانيهما ادراكها لان الاتي به قبل تسليم الامام في حكم
المتابعة كما مر فقد ادرك الركوع الاول مع الامام فيدخل تحت ما سبق من الاخبار اما لو اتى بالسجود
بعد تسليم الامام فالوجه القطع بفوات الجمعة اذ الاتي به بعد تسليم الامام لم يكن في حكم المتابعة لانقطاع القدوة
ويحتمل ضعيفا ادراكها لقولهم من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة وبطلانه ظاهر لان المراد ادراك الركعة لا انه لا ادركها
وانما قال عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ولا شك ان المراد ادراك الركعة حقيقة لا حكما ومتى
قلنا بفوات الجمعة في الموضعين كما قال الفاضل فهل يتمها ظهرا او يستأنف وجهان مبنيان على ان الجمعة ظهر
مقصورة او صلوة مستقلة فعلى الاول يتمها ظهرا بغير نية العدول وهو غير تام عندنا لما مر انها صلوة
مستقلة عندنا وعلى الثاني فهل هي مخالفة للظهر في الحقيقة اولا فعلى الاول يستأنف وعلى الثاني يعدل
اليها قال في الذكرى وهو الاقوى وقال الفاضل الاقرب الاستيناف وجه العدول انهما اذا لم يختلفا
في الحقيقة وقد ثبت جواز العدول من السابقة المغايرة حقيقة فهنا اولى ولان ما سبق فعلا من الجمعة
صحيح ولم يمكن اتمامه جمعة ولا دليل على بطلانه فيقع عن الظهر مع تجويز نيته لعدم وجوب جزم الظهر
لما يحمل النية وفيه نظر للمنع من الاولوية ومنع لزوم وقوعه عن الظهر اذا لم يمكن اتمامه جمعة ووجه
الاستيناف ان كلا منهما صلوة منفردة بشرائط واحكام مخصوصة ولزوم نيته على حدة في افتتاحهما
فاذا لم يمكن اتمام احديهما لا يمكن بناء الاخرى عليها لمكان الكلية والاصل عدم جواز العدول بالنية
من صلوة الى اخرى الا ما استثني بدليل لقوله عم انما الاعمال بالنيات وقد اعتبرت من اول العبادة
الا ما اخرجه الدليل ولا دليل فيما نحن فيه فاذا لم يجز اتمام المنوي وهو الجمعة وجب استيناف الظهر وهذا
هو الاصح الخامس لو ادرك ركوع الثانية فاحرم وركع مع الامام ثم زوحم عن السجود بقي فقضاه
حال تشهد الامام اختار الفاضل ادراك الجمعة في التذكرة قال وللشافعية وجهان فاذا سلم الامام

قام واتم

قام واتم وما ذكره الفاضل من انه يتبعه في التشهد فيه نظر وانما يصح اذا كان داخلا مع الامام في اول الصلوة
ولو لم يزل الزحام حتى سلم الامام فاتت الجمعة وفي الاستيناف او العدول الى الظهر الوجهان السادس لو زوحم في ركوع
الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية والسجدتين لحقه وحصل له ركعة مع السجدتين وتمت جمعته وثاني
بالثانية بعد تسليم الامام لانه لو ادرك ابتداء الركوع في الثانية والسجدتين كان مدركا للجمعة فما زاد على ذلك في
الركعة الاولى لا يمنعه من الادراك وهو احد قولي الفاضل وفي وجه انه لا يدرك لمكان التلفيق السابع
لو زوحم عن الركوع في الاولى حتى سجد الامام ولم يتمكن من الركوع ولا من السجود معه فاذا زال الزحام وتمكن
منهما ثم التحق بالامام وادركه في ركوع الثانية صحت صلوته لانه في حكم المتابعة كما مر وهو مدرك للركوع معه في الثانية
فيدخل تحت الخبر وقد رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عم في رجل صلى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام
الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بهم
بالصف قال نعم لا بأس بذلك ولو ادركه بعد رفع رأسه من ركوع الثانية فالاقرب ان جمعته صحيحة ايضا لانه
ادرك ركعة تامة في صلوة الامام وهو في حكم المتابعة كما مر ولان الخبر المذكور يتناوله فان لحوقه بالصف اعم من
كونه قبل الركوع او بعده وهو اختيار الذكرى واستشكله الفاضل من جهة ما ذكر ومن حيث انه لم يدرك ركوعا مع
الامام فعلا ولو تمكن من الركوع خاصة في الحلقة الاولى ثم خاف ان يسجد للثانية دخل معه في السجدتين وينويهما
للاولى والظاهر ادراك الجمعة ايضا لادراك الركوع حكما والسجدتين فعلا فيتم الثانية بعد تسليم الامام ولو لم يتمكن
من قضاء الجميع حتى سجد الامام قال في التذكرة المتاخرة والظاهر انه لا اعتداد باستدراك ركوعه وسجوده في
حال تشهد الامام فلا يدرك الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركوعا ولا سجودا ويحتمل ادراكها لانه قد ادرك ركعة في
صلوة الامام فكان في حكم الركعة المدركة مع المتابعة وفيه ضعف وقول الفاضل المتاخر الظاهر انه اراد مع العدول
بالنية ومختاره في القواعد استيناف الظهر كما مر البحث السادس في الوحدة اتفق العلماء الامامية منهم ومن
العامة على اعتبار الوحدة في الجمعة على الوجه الذي يتبين انشاء الله فلا يصح مع التعدد وينقح البحث بمسائل الاولى
اجمع الاصحاب على انه لا ينعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم
كدجلة ام لا لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال واذا كان
بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي حديث اخر له عنه عم اذا كان
بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال

ولانها لو صحت مع التقارب لصحت في كل مسجد مع ان النبي والائمة والخلفاء من بعده لم يجمعوا الا في مسجد واحد
ولو جاز لم يعطلوا باقي المساجد وكان اقامتها على التعدد في كل مسجد اولى ومع تعدد المسافة يشق الاتيان
فيجب اناطته بقدر معين من جهة الشارع وهو ما ذكرناه ولا اعتبار باتحاد البلد عندنا مع تباعد الجمعتين
في طرفيه بفرسخ فصاعدا عملا بالضابط وقال الشافعي ومالك لا يقام الجمعة في المصر الواحد الا في موضع واحد
وان تباعدت الطرفان محتجين بفعل النبي صلعم في المدينة ولا حجة عليه لان المدينة لم يبلغ اقطارها فرسخا و
قال بعض العامة اذا كان للبلد جانبان بينهما جسر كانا كالبلدين فجاز ان يقام في كل جانب جمعة كبغداد ومنهم
قال بجواز اقامة جمعتين في مصر لان عليا عم كان يخرج ليصلي العيد في الجبان ويستخلف ابا مسعود
البدري يصلي بضعفة الناس وحكم الجبان حكم البلد والجمعة كالعيد وهو محمول على تقدير التسليم على تباعد
الفرسخ ومنهم من فرق بين عظم البلد وصغره فجوز اقامة جمعتين في البلد العظيم ومنهم من قال بجوازه مع الحاجة
لا بدونها وجوزه بعضهم في كل مسجد كسائر الصلوات لان عمر كتب الى ابي هريرة بالبحرين ان جمعوا حيث
كنتم ولا حجة فيه متنا ودلالة لاحتمال ارادته اي بلد كنتم فرع يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد و
الا فمن نهاية المصلين لظاهر قوله عم ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وعلى هذا لو طال الصف في الصحراء
وكان بعض الواقفين في طرفه بحيث لا يبلغ بعده عن موضع اخر يقام فيه الجمعة النصاب دون من سواه والعدد
يتم بغير هذا الواقف فالاقرب القطع بصحة صلوة الامام مع الذين بعدوا بالنصاب لانها انعقدت بشرائطها
من الوحدة بالاضافة الى ما هو معتبر في صحتها من العدد المعتبر وح يحتمل بطلان جمعة هذا الواقف مع الجمعة الاخرى اعتبار
السبق وعدمه ويحتمل اعتبار ذلك في كل الجماعة مع الجمعة الاخرى لانتفاء البعد المعتبر بينها وهو ضعيف اذ المعتبر
على الامام مع العدد انهم جماعة بعدوا عن الجماعة الاخرى بالنصاب فيدخل تحت قوله عم فلا بأس ان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء ويمكن ان يحتج لصحة صلوة ذلك الواقف ايضا مطلقا لان جمعته تابعة للجماعة وهي جامعة لشرائطها
ويضعف بانتفاء النصاب بالنسبة اليه فصار كالواقف في المكان المغصوب فيلزمه حكمه خاصة دون حكم
الجماعة نعم امكن اعتبار النصاب من موضع الامام خاصة او منه مع العدد المعتبر في صحة الجمعة ولا ينافيه قوله عم
ولا يكون بين الجماعتين لصدقها على هؤلاء وهؤلاء وان كان كل واحد من الجماعتين من افراد جماعة
اخرى مشتملة عليها وعلى هذا الوجه صحة صلوة هذا الواقف في الطرف الذي لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى
النصاب اذ النصاب قد تحقق فيما اعتبر فيه ذلك ويرد عليه انه على هذا التقدير يلزم صحة اقامة جمعتين

قد تحقق

قد تحقق النصاب بين امامها مع العدد المعتبر وان اتصلت صفوفهما لكثرة جمع الجماعتين وان ندر هذا
الفرض لكنه ممكن ولم اظفر للاصحاب على كلام فيه وقد نبه شيخنا العالي رحمه الله لبعض الشقوق التي تعرضه
وقال لا اعرف فيه تصريحا للاصحاب وللنظر فيه مجال الثانية لو كانت هناك قريتان بينهما اقل من فرسخ وفيهما
نائبان ماذونان فان جهل اهل كل منهما بوجود النائب في الاخرى فلا اشكال ويحكم في القريتين بصحة عقد الجمعة و
صحتها مع استمرار الجهل فان تبين بعد الفراغ حقيقة الحال اعتبر ما يأتي من اعتبار السبق والاقتران والاشتباه
وان علما بوجود كل من النائبين من غير شعور لكل منهما بان كلا منهما في صدد عقد الجمعة وتهيئتها ففيه
وجهان احدهما انه يجب عليهما جميعا اما الاجتماع في موضع واحد او التباعد بفرسخ لامكان ان يكون كل
منهما في صدد اقامة الجمعة وعقد الجمعتين كذلك غير سائغ شرعا فيجب العلم بحصول شرط الصحة من الوحدة
كما هو شأن سائر الشروط وح ان صليا كذلك كان حكمها ما يأتي في صورة العلم بان كلا منهما في صدد اقامة
الجمعة وثانيهما انه لا يجب مراجعة الاخرى ليجتمعوا ولا الخروج عن القرية بما يحصل النصاب اذ لم يعلم دليل
على وجوب احد الامرين والاصل عدم وجوبه فان كلا منهما مأمور باقامة الجمعة عليهما السعي فيها باصحابهم
فيجري الجهل بان كلا منهما يقيمون جمعة اخرى مجرى الجهل بوجود النائب فيها فان احتمال وجود ايهما
قائم ولو علم اهل كل منهما ان اهل الاخرى بصدد اقامة الجمعة فالظ القطع بعدم الجواز وح يجب
احد الامرين عليهما جميعا تحصيلا للشرط وح لو صليتا الطائفتان على هذه الحالة بطلت الجمعتان
اقترنتا او سبقت احديهما فلو بادر احدى الطائفتين الى عقد الجمعة تحصل لهم السبق لم يفد لمكان النهي و
وجوب الاجتماع او التباعد والنهي هنا متعلق باصل العبادة باعتبار انتفاء شرط من شروطها كالنهي
من الصلوة الى غير القبلة فيوجب الفساد ولو علمت احدى الطائفتين خاصة بان الاخرى في صدد
اقامة الجمعة وقلنا بالوجه الثاني في صورة اختص وجوب الاجتماع او التباعد بالعالمة لان
الاخرى حيث لم يعلموا حال الاولين بنوا على ان ما عداهم بحضرتهم وح يصح جمعتهم دون الاولين ان
اقاموها عندهم من دون التباعد والاقرب عندي الوجه الاول من الوجهين لان شرط الصحة هو العلم
بالوحدة فلا يكفي البناء على ان اهل الاخرى يحضرون او يتباعدون ولتوقف يقين الامتثال عليه
الثالثة لو كان في احدى القريتين المذكورتين نائب ماذون ثم حضر امام الاصل في الاخرى وعلم
اهل الاول بذلك فالظ القطع بعدم جواز الجمعة منهم في قريتهم وجب واحدا اذ ليس لهم ان يبنوا على ان
امام الاصل في ~~الاخرى~~ يسعى اليهم فان الواجب على غيره المبادرة اليه وهل النائب الا التباعد باهل

قريبة الى موضع يحقق النصاب وتتم الجمعة فيه اشكال يبنى على تحقيق الحكم السابق من ان امام الاصل اذا حضر
موضعا فلا يتقدم ليس لغيره ما حد فلك فان قلنا ينسحب حكم محصوره الى من هو على بعد اقل من فرسخ
فانه مناط وجوب السعى الى الجمعة لم يجز للنايب ذلك وبطل الاذن السابق للنايب وان قلنا
ان الحضور لا يصدق الا في موضع اقامة الجمعة ينبغى انه ليس لغيره التقدم في هذا الموضع خاصة اتجه جواز
اذنه فله ان يتباعد ولعل الاول اقرب ولم اجد للاصحاب تصريحا بما ذكرنا في هاتين المسئلتين
الا ان كلامهم يلمح الى ما اخترناه منها الرابعة لو اقيمت جمعتان بينهما اقل من فرسخ وتصور كما
قلنا بجهل اهل كل منهما بالاخرى او باعتقاد بلوغ المسافة ثم تبين خلافه فالصور خمس الاولى
ان تسبق احديهما وتعلم فتصح وتبطل اللاحقة اذا كان اللاحقان ماذونا لهما في الصلوة ويجب ان يصلي اللاحقون
الظهر ان لم يدركوا الجمعة مع السابقة والا تعينت واما لم يصح ان يعيد اللاحقة جمعة حيث لم يدركوا جمعة
السابقة لانه لا يجوز عقد جمعة بعد جمعة وان بقى الوقت اجماعا وعلى ما ذكرنا من صحة السابقة اجماع اهل العلم ان
كان امام الاصل فيهما ولو كان في اللاحقة فكذلك عندنا واكثر العامة ايضا لانها انعقدت صحيحة فلا يبطل
بما بعدها بخلاف الثانية لفقد شرط الصحة فيها ودون وحد لك في ان الصحيحة هي التي فيها الامام سبقت او
تاخرت لان الحكم ببطلان جمعته يتضمن نقضه وحط رتبته عن نايبه وفساده واضح فان نايبه اذا كان
ماذونا فيها وكانت جمعته هى الجامعة لشرائط الصحة خاصة فلا وجه لانعكاس الحكم لما ذكر واحتج
ايضا بانه يفضى الى تجويز افساد صلوة اهل البلد متى شاء جماعة ذلك بان اجتمعوا في موضع يتقدمون على
اهل البلد في اقامتها ورد بان امام الاصل لا يتقدم عليه احد غيره وفي نايبه اشتراط العدالة فلا يطلب
ابطال جمعة غيره ولا فرق عندنا ايضا بين ما يقام في قصبة البلد واقصاه ولا بين ما يقام في الجامع و
غيره بل الاعتبار بالتقدم خلافا لبعض العامة لان لهذه المعانى مزية تقتضى ترجيح جمعتها
على غيرها كجمعة السلطان وهو مردود بمنع الاصل نعم لو اختص احد الامامين بالاذن اختص
الانعقاد بجمعته تقدمت او تاخرت لان تعيينه يقتضى ايجاب الحضور مع علم الجميع فاشتغالهم
بالصلوة غيره منهى عنه وقال في التذكرة نعم لو لم يشعر بتعيينه او بوجوده الزحمة الاولى وجوزناه
مع تعذر الامام للاحاد فالحكم بصحة الاولى قلت فيه اشعار بانه على تقدير انعقادها في حال تعذر الامام
مطلقا لم يلزم منه اذن نايب الغيبة كما تقدم قال شيخنا في شرح القواعد فان قيل كيف تحكم بصحة صلوة
السابق مع ان كل واحد من الفريقين منهى عن الانفراد بالصلوة عن الفريق الاخر والنهى يدل على

على الفساد قلنا لا اشكال مع جهل كل منهما بالاخر اما مع العلم فيمكن ان يوجه النهى عن امر خارج عن الصلوة
لا عن نفسها ولا عن جزئها والوحدة وان كانت شرطا الا انه مع تحقق السبق يحقق الشرط ويشكل
بان المقارنة مبطلة قطعا فاذا شرع في الصلوة معرضا لها للابطال كانت باطلة اما للنهى عنها او لعدم
الجزم بنيتها فعلى هذا لو شرع في الصلوة في وقت يقطع بالسبق فلا اشكال انتهى كلامه واقول قد علم مما
حققناه ان اصح الوجهين مع علم كل منهما بحال الاخرى انه لا يجوز لهما اقامة الجمعة الا بالاجتماع في موضع
واحد او التباعد بفرسخ وان النهى يتعلق بنفس الصلوة باعتبار الشرط وانه مفسد ولا يزول النهى الا
باحد الامرين فقوله لو شرع في الصلوة في وقت يقطع بالسبق فلا اشكال محل نظر اذ في صورة علم كل منهما
بالاخر كما هو احد الوجهين السابقين اما ان يوجب عليهما احد الامرين فيجب الحكم بالبطلان مطلقا كما
سواء اقيمت احديهما في وقت يقطع بالسبق ام لا وان لم يوجب اعتبرنا السبق كما تبين ان الجمعتين
اقيمتا في اقل من فرسخ من غير فرق بين الوقوع في وقت يقطع بالسبق وعدمه الصورة الثانية
ان يعلم اقتران الجامع كونهما ماذونين جميعا فيبطلان قطعا لامتناع الحكم بصحتهما معا او بصحة واحدة لعدم
الاولوية ثم ان كان الوقت باقيا وجب اعادتها جمعة بان يجتمعوا او يتباعدوا بالنصاب والا صلوا
الظهر ولا ترجيح عندنا بكون احديهما جمعة السلطان ولا بغيره مما سبق الثالث يتحقق المسابقة
والاقتران لسبق تكبير احدى الطائفتين او اقتران تكبيرهما دون غيره اذ به يحصل التحرم والدخول في
الصلوة فاذا سبق به انعقد الصلوة به وكانت صحيحة فتبطل الطارية عليها ولا اعتبار عندنا بتقدم السلام و
لا الخطبة خلافا لبعض العامة فيه اذا عرفت هذا فيلوح من ظاهر كلامهم ان السبق يحصل بتقدم مجموع التكبير والتحقيق
انه غير شرط فان من سبق اخر التكبير على غيره وان قارنا في اول يصدق عليه انه تكبيره متقدم على تكبير ذلك الغير
في الجملة وايضا فانه اذا تم تكبيره فقد انعقدت ويلزم عدم انعقاد الاخرى ولان الدخول في الصلوة انما
يحصل بالكمال فلا اعتبار بابتدائه وبه صرح الفاضل في نهايته ولهذا لو عرض المنافي قبل تمام التكبير لم يعتد
به كما لم يتم لقدر على الماء في اثنائه ويحتمل اعتبار تقدم اول التكبير لانه اول الصلوة فلا يتحقق سبق الصلوة
بدون تقدم اول التكبير ويضعف بان من تقدم اخر تكبيرة فقد دخل في الصلوة قبل دخول من تاخر وهل
المعتبر سبق تكبيرة هو الامام خاصة او هو مع تمام العدد فلهذا لو انفضوا بعد تحرم الامام قبل ان يكبروا
يبتني بطلان صلوته والاقرب انه لا بد ان يحرم العدد وبعد تحرم الامام كانتفاء عن انعقاد جمعة او ناوم
السابق بالتكبير الثالث يحتمل في السبق والاقتران سهناده عدلين وتصور ذلك بكونهما في مكان

يحتمل الاول لان صحة
صلوته مانعة من صحة صلوة
امام الجمعة الاخرى و
يحتمل الثاني لان الجمعة
انما ينعقد بعد اخذ
العدد م

يسمعان تكبير كل من الفريقين وبتعيين زمانه ان امكن ضبطه بامر يوجب تخصيص كل تكبير بزمانه الذي علم تقدمه
على زمان الاخر ممن اخبر عليه لان احدى الطائفتين لسبق الاخرى عليهم بطلت منهم فيه ويلزمهم السعي الى الجمعة
المنعقدة او التباعد بالنصاب واعادة الجمعة والا وجب مع تعذر الادراك فان علموا انهم لم يدركوا
اصلا صلوا الظهر ولو اخبروا بعد الفراغ ولم يدركوا الجمعة السابقة فقد اطلق الاصحاب وجوب الظهر
عليهم كما مر ولو امكنهم التباعد من موضع الجمعة السابقة بقدر النصاب وكان الوقت باقيا فهل لهم عقد الجمعة
تردد فيه بعضهم من انهم مكلفون بالظهر ومن ان ذلك انما كان لتحقق فعل الجمعة في المصر ولا يتاتى الجمعة فيه وقد
انتفى المحذور بالتباعد وهذا اقرب كما لو كانوا في الاثناء فثبت سبق الاولين فان عقد جمعة بعد جمعة
او مع جمعة انما يمنع في موضع واحد والموضعين المتقاربين باقل من فرسخ ومع انتفى ذلك فلا مانع و
يحمل قول الاصحاب على تعيين الظهر حيث ارادوا الصلوة في مكانهم فان الغالب عدم ادراك جمعة اخرى
بعد ذلك لضيق وقتها الصورة الثالثة ان لا يعلم السبق والاقتران واشتبها فيه وجوه احدها الحكم
ببطلانهما معا لقيام احتمال السبق في كل واحدة منهما ولا ترجيح والاصل عدمه بالنسبة الى كل منهما فان لم يتسع
الزمان اعادوا الظهر وان اتسع فعليهم اقامة الجمعة فيجتمعون او يتباعدون بفرسخ لان الجمعة متيقنة في الذمة و
لم يعلم الخروج من عهدتها اذ من الصور الممكنة الاقتران وانما يمنع من فعلها ثانيا اذا علم سبق جمعة ولو في الجملة
كما في صورة علم السبق او عدم تعيين العين او نسيان السابقة على ما ياتي وفي الوجه المذكور لم يتحقق انعقاد
جمعة صحيحة فيجب اعادتها فيعيدون جمعة خاصة دون الظهر وهو قول الشيخ رحمه الله ومختار الذكرى ولا يخ من قوة
وبه قال الشافعي وثانيها اعادة الظهر خاصة وان اتسع الزمان لان الغالب صحة احديهما فان الاقتران على
الوجه الذي تقوم نادر جدا فيجرى مجرى المعدوم ولانا شككنا في شرط اقامة وهو عدم سبق اخرى فلم يجز اقامتها
مع الشك في شرطها وهذا الوجه ذكره في التذكرة على وجه الاحتمال وحكاه عن بعض العامة وفيه ضعف لانه على
تقدير تعارض الاصل والظاهر ساقطا والجمعة في الذمة بيقين فلا يبرء الا بيقين مثله ويكون في صحة اقامة الجمعة على
العلم باقامة جمعة سابقة وثالثها وهو الذي قال به الفاضل رحمه الله واختاره شيخنا العلى رحمه الله اعادة
جمعة وظهر معا اخذا بمجامع الاحتياط لان الواقع ان كان الاقتران يجب الجمعة او السبق فيجب الظهر
قال ويتولى امامة الجمعة من غير الفريقين او يفرقان بفرسخ وانما اعتبر في امام الجمعة ما ذكره لامكان ان يكون
ممن صحت جمعته فلا يصح له فعلها ثانيا في موضع واحد وفيه كلام ياتي ولو صلوا الغير الفريقين جميعا الظهر

الظهر فلا يكون قدوة الفريق للاخر به صحيحة والاخر جواز كونه منهم لوجوب فعل الظهر بحسب ظاهر الشرع على كل منهم فلا يقصر
عن المعادة وهو الاقرب وهذا الاعتبار واضح في الظهر اذ لا يجب فعلها جماعة واما الجمعة فالجماعة شرط فيها
فلو كان اعتبار كون الامام من غيرهم لامكان ان يكون جمعته السابقة صحيحة كان ذلك جاريا في الماموين
من الفريقين ولزم ان لا يصح اقامتها مع تكليفهم بذلك والحق ان وجوب الفرضين هنا لمكان التحقيق الا انين
والاحتياط فلا يظهر في حكم احدهما مصادمة الحكم الاخر فان اعادة الجمعة مبنى على احتمال الاقتران فلا يلاحظ
فيه امكان صحة الجمعة نظرا الى الاحتمال الاخر وفي الذكرى بعد ذكر وجوب الفرضين قال ورح يجتمعون على جمعة او
يتباعدون بفرسخ ولم يذكر ما قاله الفاضل من الاشتراط ورجح في الذكرى قول الشيخ بان اجتماع الفرضين على خلاف
الاصل والامر بالجمعة قائم حتى يعلم الفعل ويمكن ان يوجه اجتماع الفرضين لتكرار الفريضة الواحدة في
الثوبين المشتبهين من باب مقدمة الواجب لا بالاصالة لامكان الاقتران فلا يصح الظهر وحده وامكان
السبق فلا يصح الجمعة فلا يبرء الذمة الا بفعلها جميعا بين الاحتمالين نعم على ما اخترناه في صورة السبق
من جواز اقامة الجمعة بالتباعد يحتمل ان يتوجه حصول براءة الذمة بالجمعة على هذا الوجه بان يتباعد الفريقان
معا عن كل من الموضعين بمقدار النصاب فيجمعون الجمعة ويحصل البراءة قطعا الصورة الرابعة
ان يعلم سبق احديهما ولم يعلم عينها الخامسة ان يعلم السابق عينا ثم ينسى وحكمهما متحد واحد و
هو وجوب الاعادة عليهما وعليه اتفق الاصحاب واكثر الجمهور لعدم تعيين السابقة ليصح الحكم عليها
بانها الصحيحة وكل منهما في عرضة البطلان والصحة ولا ترجيح فلا سبيل الا الاعادة لاصل براءة الذمة ولان
كل من الطائفتين لم يعلموا ان غيرهم ما سبقهم فقد اخلوا بالشرط وهو علم ذلك والمزنى من الشافعية ذهب الى
صحتهما معا لان كلا منهما عقدت على الصحة فلا يفسد بالشك الطارى ويضعف بفقد شرط الصحة اذ هو
علم السبق وهو منتف بالنظر الى عين كل واحدة منهما واذا عرفت ان الصحيح اعادة الصلوة فاذا
يعيدون فيه قولان اصحهما قول الشيخ وجماعة من العامة انهم يعيدون جمعة مع سعة الوقت لانا متى حكمنا
بوجوب الاعادة عليهما كان الواقع غير معتبر شرعا فكان المصر لم يصل فيه جمعة صحيحة ولان الصحة مشروطة بعلم
السبق وهو معدوم فانتفت الصحة وثانيهما قول الفاضل وطايفة من الجمهور وهو اختيار اكثر المتاخرين من
الاصحاب انهم يصلون الظهر للقطع بصحة احدى الجمعتين في الواقع فلا يشرع جمعة اخرى بعدها وظاهر ان صحته
وجبت الظهر عليهما معا لتوقف يقين البراءة عليه وهذا هو الاصح والجواب عن حجة الشيخ ان الاعادة ليس
لكونها غير معتبرة في نظر الشرع بل لعدم تعيين الصحيحة حتى يكون الحكم لسقوط التكليف عن صاحبها وذلك

لابانی صحة احدهما شرعا فی تعین الاعتبار فی ایام الظهر ان صلوها جماعة بامر من احتمال وجوب کونه من غیر الوقتین
فرع ولو تفارقت الطائفتان بالنصاب واعادوا جمیعا الجمعة لم یصح مع کون احدهما فی مقامها او متباعده
عما لا یحصل النصاب عنه لان احدی الجمعتین فی احد المقامین صحیحة قطعا فکیف تعاد الا لو خرجوا جمیعا من مقامیهما
وتباعدوا بالنصاب عنهما فعلیها اخرتاه ومقتضاه تصح جمعتهم لعدم المانع وقد عرفت تاویل قول الاصحاب
بتحتم الظهر وفیه وجه بجواز الجمعة مصیرا الی ظاهر فتواهم بتکلیفهم جمیعا الظهر المسئلة الخامسة لو کانوا فی اثناء
الجمعة فتحقق ان ما عداهم سبقوا علیهم فی الجمعة باقل النصاب بطلت جمعتهم لفقد الشرط فان علموا ادراکها مع
هولاء السابقین وجب القطع والسعی الیها قطعا ولو علموا عدم ادراکها فرضهم الظهر وهل یصح ان یعدلوا بها صلوا
الی الظهر الاقرب العدم لظهور فساده وقال بعض العامة یتموا ظهرا کالمسبوق اذا ادرک اقل من رکعة ویبطل
بالفرق لان الاحرام هنا صحیح بخلاف ما نحن فیه لتبین بطلانه السادسة لو کان بلدان بینهما اقل من فرسخ وفیهما
نایبان ماذونان وهما عالمان ان المسافة بینهما لا تبلغ النصاب فاقدما علی الصلوة کذلک قال شیخنا رحمه الله
فی شرحه للقواعد لم تقع ذلک فی عدالتهما یوجه ما لم یظهر اقدامهما علی معصیة کبیرة بها وذلک ان نقول قد تقدم
انهما منهیان عنها الاقدام کذلک مع العلم وهو العزیز باعظم فرایض الاسلام اذ لا فرق بین ترک فریضة واقامتها
لا علی وجه الصحة اللهم الا ان یقع هذه صغیرة فلا یقدح فی العدالة مع الندور ویمکن توجیه کلامه بانهما علما عدم بلوغ
المسافة الحد المعتبر بین البلدین لکن لا یعلم احدهما وجود صاحبه فی الاخر وان کان هذا اتم وقیل لا یلائم ظاهر کلامه
تتمة مما ظهر انه شرط فی صحة الجمعة والحق خلافه وهی امور الاول الاذان والاقامة علی ما یدل علیه کلام
ابی الصلاح الحلبی رحمه الله وقال لا ینعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تتکامل له صفات امام الجماعة
عند تعذر الامرین واذان واقامة واحتج له فی المختلف بان وجوب السعی المطلق معلق علیه فی قوله تعالی اذا نودی
للصلوة الآیة فیکون واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب وبما رواه محمد بن مسلم عن ابی الحسن قال سالته عن
الجمعة فقال اذان واقامة یخرج الامام بعد الاذان الخ واجاب بالمنع من تعلیق السعی علی الاذان بل المراد
حضور وقت الاذان وعن الحدیث بقصوره عن افادة الوجوب والشرطیة مع انه مضمر واحتج علی نفی الاشتراط
بما تقدم من الدلیل علی استحباب الاذان والاقامة مطلقا الثانی المصر ولیس شرطا عندنا فیجوز اقامتها خارج
المصر وبه قال کثیر من العامة عملا باطلاق الدلایل وقوله علیه السلام جمعوا حیث کنتم وخالف ابو حنیفة فقال
لا یجوز ان یصلی الامام الجمعة باهل المصر خارج المصر لانه موضع یجوز لاهل المصر قصر الصلوة فیه فلم یجز لهم اقامة
الجمعة فیه کالبعید والقیاس ممنوع اصلا وفرعا واحتج ایضا بما روی عن النبی صلعم لا جمعة ولا تشریق الا

فی مصر جامع والجواب القول بالموجب فانه اشارة الی کونه جامعا للشرایط من العدد والامام وغیرهما
بخلاف القری والبوادی اذ الغالب انتفاء الشرایط فیهما ومثله ما روی عن الصادق علیه السلام عن ابیه
عن علی علیه السلام لا جمعة الا فی مصر تقام فیه الحدود والشیخ رحمه الله حمله علی التقیة واشار فی الاستبصار الی
التاویل الاول ایضا حیث نقل خبر حفص عن الصادق علیه السلام لیس علی اهل القری جمعة الثالث ان
یکون فی الجامع ولیس بشرط عند معظم العلماء خلافا لابی حنیفة والثوری للخبر السابق وجوابه ما مر مع
انه قد ثبت اقامة الجمعة فی غیر الجامع کما فی حدیث مصعب بن عمیر المطلب الثانی فیمن یجب
علیه شرایط وجوب الجمعة عشرة یاتی تفصیلها کما هو شرط فی الوجوب شرط الصحة ایضا کما هو شان
الشروط الستة السابقة وهو العقل والبلوغ والذکورة علی احتمال والباقی شرط فی الوجوب خاصة واما
الاسلام فانه شرط الصحة عندنا دون الوجوب لان الکفار مخاطبون بالفروع کما حقق فی موضعه خلافا
لبعض العامة ولا تصح الجمعة منه حال کفره کغیرها من العبادات فالاول العقل والبلوغ فلا یجب علی الصبی لعدم
التکلیف وان کان ممیزا ولا یصح منه الا عند من یری ان افعال الممیز شرعیة وقد تقدم تحقیقه فی بحث
الوضوء نعم تجوز صلوته للتمرین فیستحب احضاره الجمعة ویجزیه عن الظهر تمرینا ولو صلی الظهر ثم بلغ والوقت
باق سعی الی الجمعة ولا یکفیه الظهر خلافا لبعض العامة وقد سبق فی بحث الاوقات فان لم یدرک الجمعة
اعاد ظهره لعدم اجزاء ما وقع حال الصبی عن الواجب الثانی العقل فلا یجب علی المجنون مطبقا کان او
لا ولا یصح منه اتفاقا ولو کان جنونه ادوارا فان اتفق وقت الجمعة وجبت ان استمرت الافاقة الی اخر اقامتها
والا فلا سقوطها ولو زال الجنون ووقتها باق سعی الیها فان ادرکها والا صلی الظهر مع استمرار الافاقة الثالث
الذکورة فلا تجب علی المراة اجماعا لما روی عن النبی صلعم من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فعلیه الجمعة الا علی
امراة او مسافر او عبد او صبی او مریض ولصحیح زرارة عن الباقر علیه السلام وضعها عن تسعة عن الصغیر والکبیر و
المجنون والمسافر والعبد والمراة والمریض والاعمی ومن کان علی راس فرسخین وصحیح محمد بن مسلم عن
الصادق علیه السلام منها صلوة واجبة علی کل مسلم ان یشهدها الا خمسة المریض والمملوک والمسافر والمراة
والصبی وفی صحیح منصور عنه علیه السلام مثله ولا فرق بین العجوزة وغیرها عملا بالعموم وان انتفی احتمال الافتتان
بالحضور فی مجامع الرجال بالنسبة الی العجوزة وهی الحکمة الباعثة علی عدم ایجاب الجمعة علی النساء اذ
الحکم یعم مع تخصیص الحکمة بالبعض حذرا من عدم الانضباط فروع الاقرب انه لا تجب للمراة ان
تحضر الجمعة لعموم ما مر فی بحث المساجد ولصحیح ابی همام عن ابی الحسن علیه السلام قال اذا صلت المراة

فی المسجد مع الامام یوم الجمعة رکعتین فقد نقصت صلوتها وان صلت فی المسجد اربعا فقد نقصت
صلوتها لتصل فی بیتها اربعا افضل وروی یونس بن یعقوب عن الصادق علیه السلام قال سالته عن خروج
النساء فی العیدین والجمعة فقال لا الا امراة مسنة الثانی لو حضرت المراة موضع اقامة الجمعة فلا کلام
فی انه لا ینعقد بها الجمعة بمعنی عدم احتساب العدد بها کما سلف والاشهر انه لا تجب علیها حتما فلها
الانصراف وفعل الظهر فی بیتها وان تصلی الظهر فی موضع اقامة الجمعة عملا باطلاق النص بسقوطها عنها مع انها
لیست اهلا للحضور فی مجامع الرجال فلا یناسب تکلیفها بها کما تکلف الاعمی والاعرج وغیرهما وهو
قول الشیخ فی المبسوط والفاضل والمحقق ومعظم المتاخرین ویدل علیه خبر ابی همام السابق وقال
ابن ادریس لو حضرت المراة وجبت علیها واجزاتها عن الظهر غیر انها لا تحسب من العدد ویلوح ذلک
من کلام الشیخ فی النهایة حیث عد من تسقط عنه الجمعة وعد المراة ثم قال فان حضروا الجمعة وجبت علیهم
الدخول فیها واجزاتهم الصلوة رکعتین ولم یستثن سوی غیر المکلف وهو ظاهر فی التهذیب فانه
قال هولاء الذین وضع الله عنهم الجمعة متی حضروا لزمهم الدخول فیها واورد روایة حفص بن غیاث
عن بعض موالیهم علیهم السلام عن الصادق علیه السلام ان الله فرض الجمعة علی المؤمنین والمؤمنات ورخص للمراة
والمسافر والعبد ان لا یاتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول واطلق فی التذکرة
الوجوب فیما سوی غیر المکلف وعلل بانتفاء المشقة وبهذا الخبر ثم قال وفی المراة نظر واطلاق کلام الشیخ یقتضیه
وحکی شیخنا عن صاحب المعتبر انه تردد فیه وفی الذکری ان تمسک ابن ادریس بخبر حفص لم یتم اما علی معتقده
فی خبر الواحد فظاهر واما علی قول غیره فلضعف حفص وجهالة الواسطة وخرق اجماع العلماء من عدم
وجوبها علی المراة قاله فی المعتبر وقد صرح الشیخ بذلک فی المبسوط حیث جعل الناس فی باب الجمعة
علی خمسة اضرب من یجب علیه وینعقد به وهو جامع الشرایط العشرة المذکورة والحریة والبلوغ والعقل
والصحة من المرض وعدم العمی والعرج والشیخوخة والسفر والزیادة علی فرسخین ومن لا یجب علیه و
لا ینعقد به وهو الصبی والمجنون والعبد والمسافر والمراة فهولاء لا یجب علیهم ولا ینعقد بهم ویجوز لهم
فعلها تبعا لغیرهم ومن ینعقد به ولا یجب علیه وهو المریض والاعمی والاعرج والبعید بازید من فرسخین
فانهم لا یجب علیهم الحضور ولو حضروا وتم بهم العدد وجبت علیهم وانعقدت بهم ومن یجب علیه ولا ینعقد
به وهو الکافر ویختلف فیه وهو من کان مقیما فی بلد من طلاب العلم والتجار ولا یستوطنه بل من نیته
وطره خرج فانها تجب علیه وینعقد به عندنا وعندهم خلاف قال وهذا التفریع لعدم الوجوب علیها مطلقا

وهو الاصح للاصل ویتحقق تکلیفها بالظهر فلا یخرج عنه الا بمتیقن انتهی کلامه وهذا یقتضی عدم اجزاء
جمعتها عن ظهرها ان صلت الجمعة مع ان ظاهر کلامه بعد ذلک یدل علی الاجزاء وان لم یجب علیها وقول
الشیخ یدل علی عدم الخلاف فی عدم انعقاد الجمعة بالعبد والمسافر وقد تقدم ذکر الخلاف وان الاقوی
الانعقاد فیهما وقد قال الشیخ رحمه الله فی الخلاف بذلک فالاجود ادخال هذین فی القسم المختلف فیه لوجود
الخلاف فیهما بیننا وبینهم ایضا کما نبهنا علیه سابقا وتحقیق ما اشار الیه فی المختلف فیه وهو کان متعینا قد
سلف مفصلا والا قوله ویجوز لهم فعلها تبعا لغیرهم فهو واضح فیما عدا المجنون والصبی واما المجنون
فلا یصح منه اصلا وفی الصبی اما ان یراد الجواز التمرینی او مبنی علی مذهبه من وصف فعله بالصحة الشرعیة
وحاول شیخنا فی شرح القواعد التوفیق بین القولین والاخبار بحمل قول النهایة وخبر حفص علی الوجوب التخییری
لا الحتمی وفیه انه غیر ملایم لکلام التهذیب ولفظ الروایة والمتجه عدم الوجوب الحتمی لصحیحة ابی همام السابقة ولان
الاخبار لما نطقت بالسقوط من التسعة السابقة اقتضی عدم الوجوب مطلقا حضروا موضع اقامة الجمعة او
لم یحضروا اخرج عنه المریض والاعمی والاعرج والشیخ الکبیر والبعید بازید من فرسخین للاجماع الاصحاب علی حتم
الوجوب علی هولاء لو حضروها فیبقی الباقی علی اصل السقوط الثابت بالاخبار الصحیحة وروایة حفص ضعیفة
فلا یعارضها ولو قلنا بالوجوب الحتمی فی حق العبد والمسافر بناء علی ان سبب سقوط الوجوب فی حق الخمسة فی
السابقة کان هو المشقة بالحضور فاذا انتفت بان یحضروا اتفاقا زالت المشقة فیجب علیهم عینا وهذا المعنی موجود
فی العبد والمسافر مع الحضور لم یلزم النقض فی المراة لوجود العلة فیها فان الحکمة فی سقوط الجمعة عنها لیست المشقة
بانفرادها بل هی مع کونها لیست اهلا للحضور فی مجامع الرجال کما اشرنا الیه سابقا الثالث تشرع لها فعل الجمعة
ویجزیها عن الظهر علی اقرب الوجهین فینوی الوجوب کما یلوح من خبر ابی همام السابق ویشعر به عبارة التهذیب
بنفی الوجوب وکراهیة الحضور ویدل علیه کلام الشیخ فی المبسوط وتجویزهم فعلها تبعا لغیرهم قال فی الذکری
فیه اشعار باجزائها عن الظهر وهو ظاهر الاخبار وان لم یجب کما یاتی فی المسافر والعبد ثم اورد خبر ابی همام
المذکور قال والعامة حکموا بالاجزاء لانها تجزی الذین لا عذر لهم فلان تجزی اصحاب الاعذار
اولی ولم یستثنوا سوی المجنون وجوزوا للنساء والعبید والمسافرین الانصراف بعد الحضور
فیصلون الظهر بخلاف المریض لان المانع فی حقه المشقة وقد زالت بحضوره ومشقة العود لازمة
علی التقدیرین صلوة الجمعة والظهر اللهم الا ان یکون فی اقامة الجمعة انتظار زاید یزید به مشقته والحق به
اصحاب المعاذیر الملحقة بالمرض کالمطر والوحل والشدید والتمریض ویحتمل عدم الصحة من المراة للاخبار المستفیضة

١٣٧٠

لما ذكرنا هو مظنة الافتنان فلا تحضر مجامع الرجال ولضعف نصحة حضورها مجمع الرجال في جماعة اليومية واقتدائها
بهم ولا ريب ان الافضل لها ان تصلي الظهر في بيتها الرابع قال في الذكرى الخنثى المشكل في حكم المرأة لانك
في السبب ومثله قال الفاضل في النهاية قال شيخنا في شرحه للقواعد ويرد عليه ان تكليف الخنثى لما كان في باب العبادات
دائرا مع احوط الطرفين وما يحصل به يقين البراءة كان المناسب ايجاب الجمعة عليها وعدم انعقادها بها الا ان
يقال ان جواز كونها امرأة منع من ذلك جدا لان حضورها في مجامع الرجال امر مرغوب عنه لما يترتب عليه
من خوف الفتنة والفساد فالحقت بالمرأة حسما للمادة فعلى هذا لو تمكنت من فعلها موضع لا يجتمع مع الرجال
فهل يجب ام لا فيه تردد قلت الاقرب الوجوب في الوضع المذكور لعدم مقتضى الاخبار السابقة الوجوب على
كل مكلف سوى المرأة ونظايرها والوجوب انما سقط مع تحقق الحكم بكونها امرأة وحيث انتفى في صورة
الاجتماع مع الرجال لعله توجب ذلك نفي الوجوب بحاله مع انتفائها الشرط الرابع الاقامة وما في حكمها فلا يجب
الجمعة على المسافر باجماعنا واتفاق اكثر العلماء لما مر من الاخبار ولانه لم ينقل عن النبي ولا احد من الخلفاء
انهم صلوها في اسفارهم لقول الصادق عم ليس في السفر جمعة وقال شاذ من العامة بوجوبها عليه لعموم الآية و
قوله عم الجمعة على من سمع النداء وسطل بتقديم الخاص وانعقاد الاجماع على التخصيص والمراد بالمسافر من يلزمه
القصر في سفره اما من يلزمه الاتمام كنية المقام عشرة عندنا او مضي ثلثين يوما في مصر او كونه كثير السفر وغير ذلك
من اسباب الاتمام فلم تسقط عنه الجمعة قطعا عندنا وتسقط حكم السفر عند جماعة من العامة بنية اقامة اربعة ايام
غير يومي الدخول والخروج فيجب على من اقام كذلك الجمعة عندهم فروع المشهور بين علمائنا كما ذكرنا ان انقطاع
حكم السفر انما يكون بنية المقام عشرا فان نوى اقل منها لا يجب عليه الجمعة وقال ابن الجنيد اذا نوى مقام
خمسة ايام في البلد لزمه حضورها للشاك استصحاب حكم السفر الى ان يتحقق الانقطاع ولم يقم دليل قاطع على ذلك
بدون اقامة العشرة وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عم اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها
مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ومن اذا معنى الشرط والمشروط ينتفي بانتفائه وفي صحيح معوية بن وهب
عن الصادق عم اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان اردت المقام دون
العشرة فقصر وغيرهما من الاخبار يدل على اعتبار العشرة احتج ابن الجنيد بان ناوي المقام خمسة بحكم المقيم
فيجب عليه الجمعة اما الثاني فظ واما الاول فلما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عم انه سأل عن
المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فقال كم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت
ذلك فقال له ابو ايوب أيكون اقل من خمس قال لا وهذا لا يعارض صحاح الاخبار مع اعتضادها بالشهرة

وعلى

١٣٧١

وعمل الطائفة وقد حمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب واليه صار في المختلف في هذا البحث وفي التهذيب نزله على
انه من خصوصيات مكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم قال في الذكرى وفيهما نظر اما الثاني فلانه
يجوز الاتمام فيهما نوى المقام مطلقا اولم ينو على الاصح وهو مذهب الشيخ فلا معنى للتقييد بالخمسة فان التزم
الشيخ بتوقف الاتمام على مقام الخمسة كما دخفه ابن بابويه على العشرة فهو مردود وان قال الشيخ اذا اقام خمسة تأكد له
الاتمام في الحرمين فهو محتمل لكن ظ الرواية انه يصير حتما ولهذا انه الاتمام لا فلا فعلي هو اما الاول فلانه ان اريد
استحباب تمام الصلوة لمقام خمسة فلم يصر اليه احد من الاصحاب وان اراد به الفاضل استحباب حضور الجمعة فذلك
فلا بأس به الا ان الرواية ليس فيها تعرض للجمعة واما صلوة الجمعة فرد من افراد توابع الاقامة فالاصح ان ذلك
القدر يحصل للاقامة وحسن الجمعة والا فلا قلت الظ ان الفاضل اراد الاضرار فانه في باب صلوة المسافر حكى
عن الشيخ التأويلين وقال الحمل الاول ليس بجيد لان فرضه التقصير يعني فمن نوى اقامة خمسة والثاني حسن لكن يرد
عليه في التأويل باستحباب الجمعة ما ذكره من عدم تعرض الرواية لها فالاجود هو التأويل الثاني وان الاتمام مع الخمسة
افضل في الحرمين واما رواية ابن مسلم السابق فيمكن ان يحمل على التقية وقد تشعر بذلك قوله قد قلت ذلك فانه لا يخفى
ايماء الى انه قد قال ذلك لمصلحة رآه وليس مما اعتقده وافتى به قال في الذكرى الاصح اعتبار العشرة لان الرواية
اصح سندا والقائل به اكثر عددا بل لا نعلم فيه خلافا لغير ابن الجنيد ولو عدت المسألة من الاجماع لم يكن بعيدا
الثاني لو تخير المسافر في القصر والاتمام لكونه في احد الاماكن الاربعة فهل تتعين عليه الجمعة ام يستحب له حضورها
استحبابا زايدا على ما في كونه في غيرها فيه وجهان من حيث انقطاع حكم السفر ومن جهة التخيير في القصر والاتمام و
الاقرب عدم التعيين لان استحباب الاتمام لا يخرجه عن السفر ولهذا ساغ له القصر فلا يزيل ذلك ما اصله سقوطها
عن المسافر الثابت بالادلة وقد تردد فيه الفاضل في نهايته الثالث قال الفاضل في التذكرة والنهاية انما
تسقط الجمعة في السفر المباح اما المحرم فلا لما فاته الرخص وقال في المنتهى لم اقف على قول العلماء في اشتراط
الطاعة في السفر لسقوط الجمعة والاقرب الاشتراط لسقوط الجمعة عن المسافر ووجوب القصر يحقق كونه مسافرا
شرعا فيتمسك بعموم ادلة الجمعة حتى يتحقق المسقط وهو صدق المسافر بحسب الشرع وبه جزم المتأخرون الرابع
قد تقدم القولان في ان الجمعة تنعقد بالمسافر ام لا ان حضر موضع اقامتها وقد اختلف ايضا في انه
هل تتعين عليه فعل الجمعة ام يخير بين الظهر وبينها فقيل يجب عليه حتما وبه قطع الفاضل في التذكرة وهو ظاهر
الشيخ في التهذيب والنهاية كما مر لان السقوط عنه انما هو لمشقة الحضور تخفيفا فاذا حضر الجامع سقطت
المشقة المبيحة للترك ولان اصح القولين كما مر انعقادها به وهو يستلزم ان يكون متعينة عليه للاجماع على الوجوب

١٣٧٢

مع الانعقاد وقال الفاضل في المختلف ولما مر من خبر حفص بن غياث ويرد على الاول ان الحكمة في شرعية الحكم قد
لا تعم مع عموم الحكم فلا يدل انتفاؤها على نفي الحكم لان الاعتبار بالغالب كما انه اوجب على المسافر مطلق القصر
لمكان مشقة السفر غالبا مع ان نحو الملوك لو سافروا لزمهم القصر وان انتفت المشقة في سفرهم وعلى الثاني
المنع من الملازمة ولانه الاجماع المدعى ولو سلم فهو على الوجوب المطلق مع انه معارض بما نقله الشيخ من الاجماع
وسيأتي وعلى الثالث ما تقدم من ضعف سند الرواية وانها تقتضي الحكم بالوجوب على المرأة وقد علمت ان المشهور
بين الاصحاب خلافه والخبر الصحيح السالف عن ابي الحسن عم يدل على نفي الوجوب وقيل انه لا تتعين الجمعة على
المسافر وبه قال الشيخ في المبسوط كما مر واختاره شيخنا العالي مع تصحيح القول بانعقاد الجمعة ونقل عن الشيخ انه ادعى
ان عبارته في الخلاف صريح في ان الجمعة وان انعقدت بالمسافر لا تجب عليه بغير خلاف واحتج القائلة باطلاق الاخبار
السابقة في سقوط الجمعة عن المسافر كما تقدم ويرد عليه ان الاخبار نطقت بالسقوط عن التسعة السابقة مع ان اصحابنا
متفقون على ان المريض والاعمى والاعرج والشيخ الكبير والبعيد بازيد من فرسخين اذا حضروا موضع اقامة الجمعة
تعينت عليهم الجمعة فيدل على ان السقوط مقيد بما اذا لم يحضروا موضعها فانه لا يجب عليهم السعي ح ولقائل ان يقول
خروجها عن اطلاق الاخبار في حق هؤلاء الخمسة للاجماع فان دلايل وجوب الجمعة عامة وما ورد في تخصيصها كالاخبار السابقة
في حق التسعة احتمل ان يكون مقيدة بما اذا لم يحضروا موضع اقامة الجمعة حضوصا وقد تحقق ذلك في حق الخمسة المذكورة فلا
تخصيص العموم الا بما هو دلالته قاطعة على التخصيص وخروج المرأة والمجنون والصبي حسن لا يجب على هؤلاء مع الحضور
ايضا عن بعض اذ قد ثم الى حكم السقوط عن المرأة امر المشقة امر آخر وهو عدم مناسبة حضور المرأة مجامع الرجال
فلا يبعد ان لا يجب عليها مع الحضور ايضا والصبي والمجنون ليسا من اهل التكليف فعلم خروجها بذلك واما باقي
التسعة فالمانع في حقهم المشقة وتعلق حق المولى في المملوك فاذا زال المانع بانتفاء المشقة واذن المولى عاد
الوجوب الثابت بالادلة وانت بعد احاطتك بما سبق تعلم ان الاقوال هنا ثلثة احدها ان المسافر مع
حضوره الجمعة لا يجب عليه ولا ينعقد به وثانيها انه يجب عليه وينعقد به وثالثها انه ينعقد به وان لم يجب عليه
وكيف قلنا فلا خلاف في ان المسافر اذا دخل في الجمعة التي تم عددها بغيره ان جمعته ذلك مجزية عن الظهر و
ح تجب عليه نية الوجوب لانها احد الواجبين عليه تخييرا ولو تم العدد به ففي صحة الجمعة الخلاف السابق وهذه الاقوال
آتية في العبد الخامس الافضل للمسافر ان يحضر الجمعة ليفوز بصفة الكمال بخلاف المرأة فان الافضل لها ترك
السعي لما مر الشرط الخامس الحرية فلا يجب على المملوك باجماعنا واليه ذهب اكثر العامة واوجبها عليه داود
مطلقا وهو رواية عن احمد وقال الحسن البصري وقتادة يجب على المخارج وهو الذي يؤدي الضريبة وعلى

المكاتب

١٣٧٣

المكاتب لنا ما تقدم من الاخبار وانعقاد الاجماع قبل هؤلاء وبعدهم على ذلك احتجوا بعموم الآية والجواب بتقديم الخاص
ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المطلق او المشروط الذي لم يؤد لتملك المانع من الوجوب فرع من تبعضه حر
وبعضه رق لا يجب عليه وان كانت الحرية اكثر لان الملكية في الجملة ثابتة وهي تدفع الوجوب لظاهر الخبر الثاني لو هاياه
مولاه فاتفقت الجمعة في زمان نفسه لم يجب لبقاء الرق المانع وللاستصحاب اختاره اكثر المتأخرين واوجبها الشيخ
في المبسوط عليه وهو وجه للشافعية لانقطاع سلطنة المولى في هذا الزمان فاشبه الحر المطلق وهو منقوض
بالمكاتب وحصول المطلق ومعارض بانه في شغل شاغل للاكتساب في زمن الحرية فالزامه بالجمعة حرج عليه
فلا يناسب تكليفه بها ولو قلنا بقول الشيخ في انعقاد الجمعة به الوجهان السابقان في المملوك المحض اذ لا اثر للتبعضية
بالحرية في الانعقاد الثالث لو الزمه مولاه بالحضور ففي تحتم الجمعة عليه وجهان ملتفتان الى ان المانع هو محض
حق المولى وقد زال او انتفاء الكمال عنه بالرقية وهو باق وربما احتج على الوجوب بان السيد يملك الزامه بالمباحات
فبالعبادات اولى والاصح العدم عملا باطلاق الاخبار وعدم القطع بان السبب مراعاة حق السيد واما الاولوية
المذكورة فممنوعة والفرق واضح اذ له الزامه بما يتعلق بحقه من الامور واما التكليفات فاما يملكها الشارع و
الا لامكن ايجاب النوافل عليه بامر السيد وهو معلوم البطلان الرابع لو حضر باذن المولى صحت الجمعة منه اتفاقا
ويجزي عن الظهر وفي تحتم الوجوب وعدمه والانعقاد وعدمه الاقوال الثلثة كما مر في المسافر الشرط السادس
السلامة من المرض فلا يجب على المريض الجمعة للاجماع ولما تقدم ولا فرق بين انواع المرض ولا بين زيادته بالحضور
وعدمه نعم لا بد من كونه مما يشق معه الحضور عادة عملا بالمتبادر ويلحق بالمريض كل من عرض له امر يشق معه
الحضور كالمطر الشديد المستلزم للمشقة وقد روى في الصحيح عن الصادق عم لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وقال
الفاضل ولا خلاف فيه وهو دال على كل ما كان مثله في ايجاب المشقة كالوحل والحر والبرد الشديدين بحيث يتضرر
بها وكذا المشغول بتمريض مريض يخاف فوته او تضرره بخروجه الى الجمعة قال في الذكرى ومن كان له خبز يخاف احتراقه
وشبه ذلك قال المرتضى وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او
تعليل والد او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة وقد روي ان ابن عمر كان في صدد الخروج الى الجمعة
فاستصرخ على سعيد بن زيد فترك الجمعة ومضى اليه بالعقيق ومن خاف فوات امر مهم بحضور الجمعة سقطت عنه
لعموم هذه الآثار والمتوقع لموت قريبه من تطريق اولى ومن اشتغل بحاجة مريض لا قرابة له ولا صحبة فان
كان يمرض به لم يترك الجمعة لذلك وان لم يكن من يقوم بحقه جاز له تركها للقيام بامره وبه صرح الشيخ وجماعة وقال
ابن الجنيد من كان في حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد ومن يجب حقه لا يسعه التأخر عن الجمعة هو

ضعيف كالترك للعذر بعينه ومن ساير اصحاب الاعذار ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها باطلا او بحق هو
عاجز عنه لا المحبوس بحق يقدر عليه فيجب تاديته والخروج اليها ولا خايف الحد او التعزير بحق فلا يجوز له الاستتار عن
الامام وترك الجمعة لانه حق واجب لا بدل له ولا يجوز التعقيد الى ان يسقط اما خائف القصاص بحق اذا رجا الصلح
على مال باختفائه جاز له ذلك على الاقرب لانه احد الامرين الجارح بهما عن حق من يستحقه وبه قطع الفاضل
رحمه الله ويجوز للمديون المعسر الاختفاء وترك الجمعة وكذا الخايف من ظالم على مال او نفس او ضرب او شتم قطع به في
التذكرة ولو حضر المريض موضع اقامة الجمعة فسياتي البحث فيه وفي حضور الاربعة الباقية فرع هل يجب على الاعمى ان
يخرج من هو في جسد بدن او غيره الى الجمعة فيه رواية ظاهرها الوجوب سياتي ذكرها في صلوة العيد السابع ارتفاع
العمى فلا يجب على الاعمى بالاجماع سواء كان قريبا من المسجد او بعيدا او سواء وجد قايدا ام لا للامر ولعموم رفع الاعمى
حرج وهو حاصل في الجملة وهو قول الحنيفة او حنبل في واحد عليه الجمعة مع المكنة لان عتاب بن مالك قال
يا رسول الله اني رجل محجوب البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال عم اتسمع النداء فقال نعم
فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء واجيب عنه بالحمل على نفي العذر في الحضور مطلقا ان مل للواجب والمستحب
لا الحضور الواجب جمعا بين الدليلين ولا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد قايدا او وجد باجرة غير مقدورة له فان قدر
على الاجرة وجبت عندا لشافعي وهو ممنوع الثامن ارتفاع العرج البالغ حد الاقعاد فلا يجب على الاعرج الذي
بلغ هذا الحد باجماعنا للاية ولسقوطها عن المريض والاعمى والمشقة فيهما اعظم ولو لم يبلغ حد الاقعاد وانتفت المشقة
وجب الحضور قطعا وكذا ان كانت قليلا على الاقرب ولا يجب معها اذا بلغت حدا لا يتحمل مثلها في العادة غالبا على الاصح
كما اختاره جماعة والفاضل اختار السقوط في الاعرج الذي لم يبلغ حد الاقعاد مع المشقة وعدمه وجهان واطلق
والشيخ اطلق السقوط عن الاعرج والوجه حمل كلامه على المقعد او الذي يلزمه ما لا يتحمل مثله من المشقة ولم يذكر المفيد
رحمه الله العرج ولا الجمهور وسكت الصائي المجمل عن ذكره وقال في المصباح وقد روي اجماعا ان العرج عذر وهو
يشعر بتوقفه والظاهر التوقف فيمن لا يبلغ حد الاقعاد التاسع ارتفاع الشيخوخة البالغة حد العجز او المشقة
الشديدة على الاصح لاطلاق الشيخوخة المستلزم لاطلاق المشقة لقتل امر وعليه يحمل الرواية السالفة عن الباقر عم
في السقوط عن الكبير العاشر انتفاء البعد عن محل الجمعة واختلف علماؤنا والجمهور في تقديره فللاصحاب اربعة
اقوال احدها ان يكون ازيد من فرسخين وهو المشهور بينهم وبه قال الزهري لما رواه ابن مسلم في الحسن قال
سالت الصادق عم عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه
شيء ومثله رواه ابن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلم في الصحيح وهو الاصح وثانيها ان قدر البعد فرسخان

فلا يجب على من بعد بهذا القدر ويجب على من نقص بعده عنه وهو قول الصدوق وابن حمزة ظاهرا في اعتبار
السابق عن الباقر عم وضعها على سبعة وعدهم من كان على راس فرسخين واجيب عنه بحمل رضته طاروا
زرارة ايضا في الوجوب على من كان على راس فرسخين وساقطا ان وبين الخبر عن الصادق عم خبر معارض وقد
يجمع بين الخبرين بان المراد بمن كان على راس فرسخين امن كان على بعد تحقق الوسيكه بينه وبين الجمعة مع زيادة
يسيرة على طريق التوسع والمجاز فانه قد يتوهم ذلك من العبارة وهذا محتمل قريب يحمل عليه والا لزم التناقض
مع ان الراوي واحد ويؤيده ان الحصول على راس فرسخين فقط مستبعد وثالثها قول ابي
ابي عقيل انها تجب على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة لا على من لم يكن كذلك وقرب منه قول
جماعة من العامة ورابعها قول ابن الجنيد انها تجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج
يومه وتشهد لهما صحيح زرارة عن الباقر عم الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله صلعم انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب عنه بالحمل على شدة الاستحباب
او التنزيل على فرسخين دفعا للتنافي ولان ذلك هو الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل
الليل مع تشاغله ببعض مقدمات السعي وقضاء حاجة ضرورية حتى يغدو الى الجمعة او يروح منها
في البلد الى منزله قال الفاضل لو اعتبرنا ذلك لزم ايجاب الجمعة على المسافر او النوع الممنوع بالاجماع
لان من بعد عن الجمعة باربعة فراسخ يمكنه الادراك والرجوع الى منزله في يومه ومتى قصد ذلك
فهو مسافر فان اوجبنا عليه لزوم الامر الاول او خصصنا الوجوب بمن ليس حاله ذلك لزم الثاني
وايضا يلزم محذور آخر في الرجوع المذكور وهو لزوم سقوط الجمعة على تقدير الحكم بوجوبها اذ في
حالة هذا لو اوجبنا عليه السعي مع ان قصده الرجوع في الليل اتجه سقوطها عنه لتحقق السفر وللاشكال
على الاستحباب لما مر من ان الافضل للمسافر السعي الى الجمعة وان نفي اعتبر سماع النداء لمن كان
خارج المصر واهل القرى فان لم يسمعوا النداء ولم يحقق عندهم الشرايط لم تجب عليهم وان تحقق وجب
وهم بالخيار بين اقامة الجمعة في قريتهم او حضور المصر وهو قول عبد الله بن عمر وجماعة لقوله عم
الجمعة على من سمع النداء والمفهوم ضعيف الدلالة فلا يعارض المنطوق وذهب جماعة من
العامة الى عدم الوجوب على من هو خارج المصر وان سمع النداء وبعضهم اعتبر البعد بتوسيع في
الوجوب فان بعض ~~العامة الى عدم الوجوب~~ لا يجب وبعضهم عشرة اميال وبعضهم اربعة و

ويبطل قول الشافعي بان النداء قد يكون بين يدي المنبر في الجامع فلا يسمعه الا من حضر فيه وقد يكون
المؤذن خفي الصوت او يكون اليوم ذا ريح والمستمع نائما او مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو
ابعد فيفضي ذلك الى ايجابها على البعيد دون القريب وهو باطل اجماعا فيجب تقدير البعد بضابط
محدود غير منتشرة وهو ما قلناه لان اهل بيت الشرع اعرف بمواقع شرعه ثم الظاهر ان الزيادة
على الفرسخين تعتبر بالنسبة الى منزله والموضع الذي يقام فيه الجمعة لا بين البلدين حتى لو كان البعد المعتبر بينهما
سقطت الجمعة عنه وان كان بين البلدين فرسخان او اقل عملا بالمتبادر من الحديث تنبيه لو
من بعد بما يزيد من فرسخين وحصلت عنده الشرايط تخير بين فعلها في مكانه وبين السعي الى الجمعة الاخرى
ولا يجوز له الاخلال بالجمعة لان المتحتم فعل الجمعة لا فعلها في موضع مخصوص فله السعي الى موضع البعيد من الجمعتين
بشرط ان يعلم او يغلب على ظنه ادراكها وان لم يجز مفارقة موضعه لما فيه من تضييع الفرض والتغرير به ولو لم يحصل
عنده الشرايط سقط الوجوب ولو بعد بفرسخين الى فرسخ فان اجتمعت الشرايط عنده تخير والا وجب الحضور ولو
نقص عن فرسخ تعين الحضور ظاهرا وهنا مسايل لو حضر المريض او واحد من الاربعة الذين ذكرناهم بعده موضع
اقامة الجمعة تعين عليه فعل الجمعة وليس له الانصراف لان المانع كانت المشقة وقد زالت بحضوره ومشقة العود
لا يجزي عنها سواء صلى الظهر او الجمعة وينبغي استثناء ما اذا اشتق على المريض او ابتم ونحوهما الانتظار في الجمعة بحيث
يتحقق مشقة شديدة عادة فحينئذ جاز له الانصراف ولو لزم زيادة المرض منظرا الى ولا العبد والمسافر و
المراة فقد سبق الكلام فيهم الثانية اذا صلى الظهر من سقطت عنه الجمعة ثم زال المانع قبل اداء الجمعة كالعبد صلى
الظهر ثم عتق والمسافر نوى الاقامة والمريض برأ لم يجب عليه الجمعة وان حضر الجامع لسقوط التكليف بفعل الظهر
ولا يجب الجمعة معه اجماعا وهذا في غير الصبي على الاصح اما الصبي لو صلى الظهر ثم بلغ قبل اقامة الجمعة فانها يجب
عليه صلاة الجمعة سواء قلنا شرعية افعال الصبي ام لا لان الماتي به لم يكن فرضه وقد تعلق به الخطاب
حين البلوغ فلا يبرا الا بفعل الجمعة ومثله الخنثى المشكل لو صلى الظهر بناء على الحاقها بالمراة في ذلك لما تقدم ثم حكم
شرعا بكونه رجلا فانه يصلي الجمعة كما صرح به الفاضل في نهايته لان المانع من تكليفه بالجمعة هو الالتباس
وقد زال وتبين ان الظهر لم يكن فرضه ولو حضر من سقطت عنه الجمعة الجامع ولم يتحقق شرايط الجمعة فليكتفي
بالظهر حيث لم يجب الصبر على ما سلف موضعه ثم تحقق الشروط واقاموا الجمعة في الاثناء فهل يبطل
صلوته فيقطع ويدرك الجمعة او يتم فيه اشكال تقدم في بحث الوقت الثالث المصر ليس شرطا في وجوب
الجمعة فيجب على اهل القرى مع الاستيطان باجماعنا وهو قول جماعة من العامة لعموم الامر ولما تقدم من

نحو قول الصادق عم اذا كان قوم في قرية فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وروى
العامة عن ابن عباس انه قال اول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد
القيس وطائفة من العامة لم يوجبوها على اهل القرى والسواد لما مر من قوله عم لا جمعة الا في مصر ونحوه قول
علي عم لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وقد تقدم تحقيقه وتاويله ومثله ما رواه حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلم عن ابيه عم ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين هذا مع ضعف الخبرين الرابع الخيام
ليس شرطا عندنا بل الاستيطان فيجب على سكان الخيم واهل البادية اذا كانوا قاطنين وهو احد قولي الشافعي
ومذهب ابي ثور للعموم ولقوله عم جمعوا حيث كنتم ونفاها عنهم جماعة من العامة محتجين بان قبايل العرب كانت
حول المدينة ولم ينقل عن النبي صلعم انه امرهم باقامة الجمعة ولا انهم اقاموها ولو كان ذلك لنقل فدل على ان الاقامة
في بادية بل ان سمعوا النداء لزمهم قصدها الى البلد والا فلا وهو ممنوع وقد كان عبد الله بن عمر يرى اهل المياه
بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ولا نشترط استيطانهم شتاء وصيفا في منزل واحد بل المعتبر تحقق اسم الاقامة
فان لزمهم القصر لم يجب الجمعة عليهم قال الشيخ في المبسوط فاما اهل البيوت مثل البادية والاكراد فلا تجب عليهم لانه
لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يشعر
بتردده في ذلك وقد نقل من كلام ابن ابي عقيل ايضا كون استيطان المصر او القرية شرطا في وجوب الجمعة فانه قال
صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار و
القرى النائية عنه ومن كان خارجا عن مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام
فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وكيف كان فالمذهب
هو ما قلناه وكلام ابن ابي عقيل مأول قال في المختلف احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا بحكم المسافرين و
اجاب بالمنع من ذلك المطلب الثالث في هيئتها وآدابها وفيه بحث بل الجمعة ركعتان كالصبح وانما تتميز
شرائطها المتقدمة وآدابها الاتية وسقط معها الظهر باجماع اهل الاسلام فلا شرع الجمع بينهما وقد سبق
الخلاف في وجوب قراءة الجمعة والمنافقين فيهما او استحبابها واستحباب الجهر والقنوتين والتنفل بعشرين
ركعة في هذا اليوم الثانية يستحب التاهب لها بالسنن الوكيدة فيه كالغسل وحلق الراس وغسله
بالخطمي وقص الاظفار وكثير من الآداب التي ذكرناها في باب الطهارة ولبس افضل الثياب والتجمل بها و
التطيب والسواك والتدهن والسعي بالسكينة والوقار تاسيا بالشارع وقد روي عن الصادق عم
في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو في العيدين والجمعة وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عنه عم

قال ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم
السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
وعن النبي صلعم احب الثياب الى الله البيض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ويستحب قطع الرائحة الكريهة لئلا
يتاذى به غيره ويتحرى الاخبار في التطيب ونحوه وظاهر كلام جماعة شرع غسل الجمعة وسائر التجمل في حق الامام و
الزيادة فيه من غيره لانه المنظور اليه وكان النبي صلعم يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة و
روى الصدوق في كتابه كان رسول الله صلعم اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش
عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه قال ويستحب ان يعتم الرجل وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويدهن ويطيب
وهنه الثالثة في اتيان الجمعة والسعي اليها فضل عظيم وترغيب وكيد ومبالغة كثيرة من جهة الشارع لان
يوم الجمعة يوم شريف عظيم البركة عند الله تعالى وكفى في هذا الباب ما ثبت في الحديث الصحيح المشهور عن اهل البيت عم
ان افضل الاعمال بعد المعرفة هي الصلوة وقد تاكدت الوصية من الله تعالى في محكم تنزيله المحافظة عليها خصوصا
الصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر على اصح القولين كما مر وهي منطبقة على الجمعة في هذا اليوم لما تقدم والجمعة افضل الايام
وانشرها كما وردت في الاخبار فهي اذن افضل عمل في اشرف وقت روى ابو بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول
ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال فضل الله الجمعة على غيرها من
الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان
ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وروى عنه عم ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام
يوم الجمعة وعن احدهما عم ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطيور فيه اذا اتى بعضها بعضا
سلام سلام يوم صالح وعن الرضا عم قال قال رسول الله صلعم ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات
ويمحى فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام
وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على
الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا و
ما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن
الصادق عم ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل
الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
وعنه عم من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها غفر العباد وينزل عليهم الرحمة

وعنه عم

وعنه عم عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني تهيأت للحج كذا وكذا
مرة فما قدر لي فقال لي يا فلان عليك بالجمعة فانها حج المساكين وروى جابر بن يزيد عن الباقر عم في قول
الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين
فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه وقال عم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلعم كانوا
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وروى الصدوق عن امير المؤمنين عم قال لا يشرب احدكم
الدواء يوم الجمعة فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وروى الصدوق ان
موسى بن جعفر عم كان يتهيأ يوم الخميس للجمعة الرابعة يستحب المباكرة الى المسجد بعد الغسل وحلق الراس وغيره
من المستحبات السابقة وبعد لبس افخر الثياب والتعمم وغير ذلك مما سبق من الآداب والمراد بها على ما اشار
اليه في التذكرة التوجه الى الجامع بعد الفجر والقاع صلوة الصبح فيه ويدل على استحباب المباكرة حديث عبد الله بن
سنان السابق وخبر جابر قال كان ابو جعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر
رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر
الشهور وروى في الصحيح عن النبي صلعم انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر وروى عنه صلعم مثله في خبر آخر وان ملكين على كل باب من ابواب المساجد ملكين يكتبان الناس الاول
فالاول فرجل قدم بدنة ورجل قدم بقرة الى آخر ما ذكر من الاشياء قال اذا قعد الامام طويت الصحف وفي الخبر
عن الصادق عم مثله وذكر الملائكة وان معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيكتبون من جاء الجمعة الاول
فالاول وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم مثله وورد ايضا عن النبي صلعم من غسل واغتسل وبكر
وابتكر ودنا وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كاجر عبادة سنة صيامها وقيامها قيل في تفسيره
غسل مواضع الوضوء واغتسل يعني جسده وبكر غسله وابتكر يعني الى الجامع ودنا يعني من الامام وانصت
الخطبة وعن علي عم اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاق الشياطين يرتبون اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة
على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ
كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام
فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وهذه الاخبار

في استحباب المباكرة حجة على مالك حيث انكر استحباب السعي قبل النداء فان قلت قد تقدم ان تاخير الغسل يوم
الجمعة الى ما قبل الزوال افضل وقد مر في خبر زرارة عن الباقر عم وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال
وهذا مضاد لاستحباب فعله اول النهار والمباكرة الى المسجد بعد الغسل اجيب بعدم المنافاة لان استحباب تاخير
الغسل حيث لا يعارضه طاعة اعظم منه لان المباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة الى الخير
والكون في المسجد وما يجر اليه من التلاوة والدعاء والصلوة فيبقى استحباب التاخير لمن لا يباكر المسجد اما
لمانع او لاختياره ذلك فرعان قال في التذكرة المراد بالساعة الاولى المذكورة في الحديث السابق
بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب فيه ولانه اول النهار وهو قول بعض اهل قال بعضهم
بعد طلوع الشمس لانه مصطلح اهل الحساب الثاني قال الفاضل في النهاية ليس المراد من الساعات الاربع
والعشرين التي ينقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه و الا
لاستوى السابق والمسبوق اذا جاءا في ساعة واحدة على التساوق وفيه نظر لعدم اجراء الحديث على ظاهره
ولا محذور لان كل واحد من البدنة والبقرة والكبش والدجاجة والبيضة لا افراد متفاوتة فيتنزل التفاوت
بالمجيء في اجزاء الساعة مسكوت عنها على التفاوت في كل من هذه المذكورات او يحمل على ارادة بيان
التفاوت في الفضل بين الساعة وما يليها واجزاء الساعة مسكوت عنها فلا يلزم المساواة المذكورة بل
الخامسة يستحب الدعاء امام التوجه الى الجمعة بقول اللهم من تهيأ وتعبا الى آخر الدعاء في التهذيب
وغيره وقد رووه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عم السادسة يستحب تحري ساعة الاجابة
في يوم الجمعة للدعاء فقد روي في الصحيح عن النبي صلعم انه ذكر يوم الجمعة وقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم و
هو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية اخرى لا يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه ولم يذكر الصلوة
وقد اختلف في تعيينها فقال الشيخ في الخلاف الوقت الذي يرجى استجابة الدعاء فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة
الى ان يستوي الناس في الصفوف وقد رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم وقال العلامة
في هذا الحديث ساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروى في الصحيح معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب قال نعم اذا خرج الامام قلت ان
الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ويؤيد ذلك ما روي عن الباقر عم قال اول وقت الجمعة ساعة
تزول الشمس الى ان تمضي ساعة تحافظ عليها فان رسول الله صلعم قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا
الا اعطاه وروي عن النبي صلعم هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وقال الشيخ هي
آخر النهار

آخر النهار عند غروب الشمس قال في التذكرة وفي رواية لما استجابة الدعاء في الساعتين معا واشار الى الامر
في خبر ابن سنان وفي الذكرى حيث اورد هذا الخبر قال وروي انه اذا غاب نصف الشمس بعضها وان فاطمة
عليها السلم تتحرى ذلك السابعة يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس لطلب مكان خاص يصلي فيه سواء
كان له موضع اعتاده ام لا وسواء كان بعد خروج الامام او قبله قال جماعة من العامة لان رجلا جاء
يتخطى رقاب الناس والنبي عم يخطب فقال له عم اجلس فقد آذيت وانيت اي ابطات ولما فيه من
من اذى الغير وقال مالك ان لم يكن خرج الامام وكان له عادة بالصلوة في موضع معين والاكره ولا يجوز
للداخل ان يقيم احدا من مجلسه الذي سبق اليه لانه صار اولى به ما دام فيه وقد روي عن النبي صلعم لا يقيم
الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا ويستحب لهم التفسح لقوله تعالى فافسحوا يفسح الله
لكم ويجوز اقامة من جلس في مصلى الامام او في طريق الناس او مستقبل المصلين والموضع ضيق عليهم ولو كان
متسعا تنحوا عنه يمينا وشمالا لئلا يستقبلوه بالصلوة ولو ازدحم الناس في آخر المسجد وبين ايديهم فرجة
لم يكره التخطي قاله في التذكرة ولو اعتاد الانسان التعود في موضع كره لغيره مزاحمته كما في السوق ولو قام من
مكانه لحاجة ثم عاد وقد شغله غيره صار احق به ولا يجوز الاول مزاحمته على الاقرب اختاره الفاضلان وهو
المشهور سواء كان معتادا بالصلوة فيه ام لا وقال الشيخ في المبسوط لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان
احق بمكانه من غيره واحتج بان الاولوية كانت له فيستصحب واجيب بان الاولوية قد ثبتت لمعنى وقد زال
فتزول واحتج الشيخ في الذكرى بان الحاجة قد تمس الى القيام قال وليس ببعيد عند دعاء الحاجة لتجديد طهارة و
ازالة نجاسة وشبههما من الضرورات وهو قول الفاضل في كتاب احياء الموات من التذكرة وموضع
النزاع ما اذا قام بنية العود فان خرج لا بنيته فلا اولوية له قطعا وهذا اذا لم يكن رحله باقيا فان كان
فقد اختلفت كلماتهم فيه قال الفاضل في التحرير الاولوية للحاصل بالرحل في المسجد وذهب الاكثر الى بقاء اولويته
مع بقاء الرحل واختاره الفاضل في التذكرة والمستند ما روي عن امير المؤمنين عم من سبق الى مكان من
المسجد فهو احق به ولو قام لا بنية العود فلا احقية له قالوا فيحمل الحديث على انه احق اذا لم يفارق او فارق
رحله فيه لان اللفظ شامل والعام المخصوص حجة في الباقي وقال في الذكرى لو فارق موضعه لحاجة فان
كان مصلاه باقيا فهو اولى به ما لم يطل المكث وان لم يكن باقيا فلا اولوية لزوال المانع وهذا التقييد
لا باس به وح لو طال مكثه فهل جاز رفع مصلاه فيه نظر من حيث تجويز شغل المكان لغيره وانما يكون
برفع مصلاه ومن انه تصرف في مال الغير بدون اذنه ولو رفع وصلى فيه فلا ريب في صحة الصلوة ح

بلغ قرائته ... الى الجمعة كافي

بخلاف ما اذا لم يحز يشغل المكان كالوازع المبسوط السابق عن مكانه صلى فيه فان الظاهر بطلان الصلوة
لمكان النهي قال في التذكرة ولو فرش له سجادة او مصلى لم يكن مرجحا للاختصاص لو رفعه غيره وان كان
مخطئا وهذا يوافق ما قاله في التحرير ويمكن الجمع بين حكمه هذا وبين ما ذكره من بقاء الاولوية ببقاء الرحل بان
تحمل ما قاله من عدم الاولوية على ما اذا بعث رحله الى المكان فيفرش له فيه ولم يصل اليه حتى لا يقصر اولى
بخلاف ما اذا وصل فصار اولى ثم خرج عن مكانه لحاجة وبقي رحله وهذا الجمع حسن كلامه منسوب ولو استبق اثنان
الى الموضع ولا يمكن الجمع اقرع بينهما وكذا لو زادوا على الاثنين ولا يسع الجميع وذلك لان منعهما معا منه
باطل ولا يمكن الاجماع لانه المفروض ولا ترجيح لاحدهما فهو امر مشكل وفي كل مشكل القرعة وهل للامام تخصيص
احدهما من غير قرعة فيه نظر ولا يبعد المصير اليه فان الظاهر انه انما يخصص مع الترجيح في نظره ويحتمل الفرق
بين امام الاصل وغيره فيجوز له دون الغير فرع قال في التذكرة لو قام لحاجة ثم عاد وقد شغل غيره مكانه يجب
لهذا ان يقوم من موضعه ليصلي الاول فيه قال وليس بواجب الثامنة يستحب الزيادة في الحسنات والاعمال
الصالحة في يوم الجمعة والصدقة وخصوصا الصلوة على النبي وآله صلوات الله عليهم ويمكن ابهام ان كل الاشياء
فيه اكثر لما روي من جابر عن الباقر ع من تضاعف الحسنة والسيئة فيه وقول الصادق ع من وافق منكم يوم الجمعة
فلا يشتغلن بشيء غير العبادة وقد تقدم غيرهما من الاخبار وروى هشام بن الحكم في الصحيح عنه ع في الرجل يريد
ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف
وعن رسول الله صلعم اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا وعنه ع من مرت له جمعة لم يقرأ
فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب وروى عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه اذا
كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة
السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها؟ وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في
كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وروي عن النبي صلعم اقربكم مني في الجنة اكثركم صلوة علي في الليلة
الغراء واليوم الازهر قال الصادق ع عن يوم الجمعة وليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومثله عن الباقر
عليه السلم وروى القداح عن الصادق ع قال قال رسول الله صلعم اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء
واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زاد فهو افضل وروى المفضل عن
الباقر ع انه قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد وقال في التذكرة يستحب
الصلوة على محمد وآل محمد بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واهلك عدوهم من الجن والانس

من الاولين

من الاولين والآخرين مائة مرة او ما قدر عليه التاسعة يستحب في قنوت الجمعة ان يقال اللهم صل على محمد وآل
محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
قال قلت له اسمي الائمة قال سمهم جملة وروى ابو بصير عنه ع كلمات الفرج في القنوت ثم تقول اللهم صل على
محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ
قلوبنا الى آخر الآية العاشرة يستحب احياء ليلة الجمعة بالصلوة والدعاء وتلاوة القرآن وغير ذلك
من الطاعات لما رواه ابان عن الصادق ع بعد ان اورد عليه السلم شيئا من فضل يوم الجمعة ما تقدم قال
ذكران لو يقبل ليلة فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة
الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيها الحسنات ويمحو فيها السيئات وان الله واسع كريم وروى ابو بصير
عنهم ع انه قال ان الله عز وجل لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه
الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده الا عبد مؤمن
سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه وذكر مثلا في دعاء المحبوس والمظلوم شاكيا ان لو اخذ نظلامته
قال ع فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلم ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلعم ان الله تعالى ينزل في كل ليلة
جمعة الى سماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين الكلام عن مواضعه والله ما قال رسول الله كذلك انما قال ان الله
تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل
من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر
فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وهذا غير مناف لما في الخبرين الاولين فان معنى النزول والنداء فيهما
منزل على ما بينه عليه السلم في هذا الخبر او على محض التمثيل تنبيها على سارعة الاجابة من الله تعالى وتعلق ارادته
تعالى بدعاء المؤمنين لم يجبهم كانه ينادي بذلك وانما انكر الرضا ع ما انكر انما للافتراء على رسول الله وانه
انما قال ينزل ملكا وانه صلعم اراد بنزوله تعالى اصل الوحيين والناس حملوه على ارادة ما هو منزه عنه
من لوازم الجسمية فتاويل قوله ع انما قاله على ارادة نزول المامور بامره تعالى لا المعنى الذي فهمه
الناس ظاهرا الحادية عشرة يستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة فانها كفارة لما بين الجمعتين
رواه محمد بن ابي حمزة في الصحيح عن الصادق ع ثم قال الكليني وروي ايضا يقرأها يوم
الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك وروى عن الباقر ع من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة لم يمت

ص قال قال ابو عبد الله ع من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة كافي

[illegible]

الا شهيدا او بعثه الله مع الشهداء وروي عنه ع من قرأ بني اسرائيل والكهف والطواسين الثلث وسجدة
لقمن وحم السجدة وحم الدخان والواقعة وفي الذكرى يستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة
مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات وزيارة النبي صلعم ويتأكد زيارة الحسين عليه السلم
ويستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن ثم تقول كلما قال فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك
رب اكذب رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق ع وروى الحلبي عنه ع قال من قال بعد الجمعة
حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ
برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر توبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة
بين الجمعة الى الجمعة وروى ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل
محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم و
اجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف
سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروى الحلبي عن سهل بن زياد رفعه قال قال
اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وانها؟ ما ذكر قال وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه
من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور الثانية عشرة يستحب ان
يتحرى الخارج من المنزل لخروج النساء والداخل اليه بدخوله ليلة الجمعة رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم ان رسول الله كان يستحب ذلك الثالثة عشرة روى ابو بصير عن احدهما ع ان العبد المؤمن
ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله تعالى قضاءها الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى ابن مسلم عن الصادق ع
في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر يوم الجمعة الرابعة عشرة يكره انشاد الشعر
يوم الجمعة والحجامة فيه وقد روى زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة
لم يحظ من ذلك اليوم ومثله في ليلته بل في مطلق الليل لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عنه ع قال
لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال
وان كان فينا وروى حماد عنه ع يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان
يروى بالليل قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق المطلب الرابع في الاحكام
وفيه مسائل الاولى البيع بعد النداء يوم الجمعة حرام على المخاطب بها بالنص والاجماع قال الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع امر بتركه فيكون فعله حراما والنداء الذي يتعلق به التحريم

هو الذي

هو الذي يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر على ما قاله الشيخ في الخلاف وبه قال جماعة من العامة
لتعليق التحريم على النداء وانما ينصرف الى الاذان الذي فعله النبي صلعم دون غيره وهذا انما يتم لو قلنا
ان الاذان الثاني بدعة وضعا وان كان اولا زمانا لان المعتبر هو النداء المشروع وعلى ما اخترناه من
ان المشروع هو الاذان الاول زمانا فيتعلق تحريم البيع به وان وقع قبل جلوس الخطيب على المنبر لعموم
الآية وعلى كل حال فمذهب اكثر العلماء بل لا خلاف بين اصحابنا على الظاهر عدم تحريم البيع قبل الاذان
وان زالت الشمس بل يكره عند ناح لمنافاته التهيئ المرغوب فيه وقال جماعة من العامة اذا زالت الشمس
حرم البيع وان لم يؤذن وهذا يناسب ما مر من تحريم السفر بعد الزوال لكنه مخالف لظاهر الآية ولك ان
تقول انما حرم السفر لاداته الى منافاة الجمعة بخلاف البيع قبل النداء لانه بعده يبقى الى ما يدرك بها ولا محذور
الا ان يعلم فوتها فيحرم الشاغل بها ح وان لم يؤذن وهذا اليه كما يحرم على البعيد قبل الزوال الى
على ما ياتي فروع حكمه تحريم البيع وان كان هو لزوم التشاغل عن الجمعة لكنه يحرم وان لم يكن شاغلا عن
السعي كما لو باع بعد الاذان خلال السعي على الاصح لان المعتبر هو عموم الحكم اذ قد يخفى الحكم في الامور
الشرعية مع تعميم الحكم كالعدة فالتحريم عام خلافا للمادة كتحريم القطرة من الخمر وان لم يحصل منها الاسكار
وهو الحكمة في تحريمها واستشكله بعضهم من حيث عدم الاخلال بالسعي وفيه وجه ضعيف بعدم التحريم ان لم يمنع
من سماع الخطبة او منع ولم يوجب السماع الثاني هل يحرم غير البيع من الاجارة والنكاح والصلح وغيرها من
الشواغل فيه قولان فقيل بين اكثر المتقدمين ان البيع هو المخصوص بالتحريم واختاره صاحب المعتبر فقال
فيه لا يحرم غير البيع من العقود اقتصارا على موضع النص والقياس عندنا باطل وتوقف فيه الفاضل والا
والاقرب كما اختاره جماعة من اصحابنا وطايفة من العامة تعدية الحكم الى جميع المعاملات وغيرها كالطلاق و
قسمة التركات والمحاكمات وبالجملة كل شاغل عن السعي اذ الظاهر الغالب بل العلم حاصل ان علة تحريم البيع
هو التشاغل عن الجمعة وانما خص البيع بالذكر لان فعله كان اكثر لانهم كانوا يهبطون من قراهم و
بواديهم الى المصر من كل اوب لاجل البيع والشراء والعلة مشتركة بين الجميع فيحرم وفي لفظ الآية ايماء
الى تلك العلة فان قوله تعالى ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم ان كنتم تعلمون جرى مجرى التعليل
لما قبله الذي من جملته ترك البيع ويقال في الجواب عما قالوه ان هذا ليس من القياس في شيء بل من باب اتحاد طريق
المسئلتين قيل ويمكن ان يحتج لوجه آخر وهو ان ظاهر الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور وان لم يكن ذلك
من نفس الامر لان الامر بترك البيع قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما شأنه ان يكون منافيا له ومنجرا الى

الى المتراخي عنه مامورا بتركه فيكون محرما وفي الذكرى علل تعميم التحريم بشغل هذا وهو جيد وان كانت العبارة
قاصرة اما ما ذكره من انه لو حمل البيع على المعاوضة المطلقة التي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الاية
تحريم غيره ففيه نظر لانه خلاف المعنى الشرعي فيبعد الحمل عليه وايضا النزاع غير مخصوص بالمعاوضة كما عرفت
الثالث ان جوزنا الخطبة قبل الزوال وجوزنا الاذان قبله كما هو الظاهر على هذا القول فلا اشكال فانه
يحقق الاذان يحرم البيع وان كان قبل الزوال لوجوب السعي الى الخطبة على الفور وليحقق الشرط وهو
النداء في ترك البيع وان لم يجوز الاذان قبل الزوال ففيه توقف فيه الفاضل في التذكرة من تعليق التحريم
بالنداء ومن حصول الغاية وهي ان تحريم البيع لاجل وجوب السعي الى ذكر الله وقد تحقق الوجوب المذكور والاصح
التحريم مع العلم بان الخطبة توقع قبل الزوال وان لم يتحقق الاذان لكن الاقرب تقديم الاذان ح كما
سلف الرابع لو كان بعيدا من الجمعة بحيث يحتاج الى قطع المسافة قبل الزوال وجب السعي ح وحرم البيع ان
منع والا فلا قطع به في التذكرة وهو واضح والاشكال في تحريم السفر قبل الزوال على من هذا حاله وقد
تقدم البحث فيه الخامس التحريم مختص بمن يجب عليه السعي دون غيره كالنساء والعبيد والمسافرين وهو
قول علمائنا لان وجوب السعي اقتضى التحريم المذكور فاذا لم يجب فلا وجه للتحريم وخالف فيه بعض العامة لعموم
قوله وذروا البيع وضعفه ظاهر ولو كان نواحي قرية لا جمعة على اهلها لم يحرم البيع ولا يكره اجماعا السادس
لو كان احد المتبايعين مخاطبا بالجمعة دون الاخر فلا شك في التحريم على المخاطب واما غير المخاطب فقال الشيخ
سايغ بالنظر اليه لعدم المقتضي للتحريم لكنه يكره لانه اعانة على فعل محرم قال الفاضل والتعليل يقتضي التحريم
لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم اختار التحريم في حقه ايضا وقواه في الذكرى وللفاضل قول
اخر بالجواز كمقالة الشيخ ذكره في القواعد والتحريم اظهر للاية وبه قال بعض العامة السابع لو تبايعا فعلا حراما
قطعا وهل ينعقد البيع فيه قولان احدهما انه لا ينعقد وبه قطع في الخلاف وقال في المبسوط لا ينعقد البيع
في ظاهر المذهب لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه فان المنهي عنه لا يكون مطلوبا للشارع والصحيح
ما وافق امره ولاستحالة اجتماع المامور والمنهي عنه فيكون فاسدا وبه قال مالك واحمد وثانيهما الانعقاد
نقله الشيخ عن بعض اصحابنا وان كان الفعل محرما واختاره المتاخرون واكثر الجمهور وهو الاصح لانه بيع صدر
عن كامل جائز التصرف والمبيع قابل للمبايعة والتملك والانتقال لانه المفروض والصيغة وقعت على
الوجه المعتبر فيجب الحكم به لقوله تعالى اوفوا بالعقود والنهي وان دل على ان الفعل غير مطلوب للشارع
الا انه لا دلالة له على عدم ترتب اثره عليه اذ لا منافاة بين قول الشارع حرمت عليك البيع ولو فعلت

كنت آثما

اما رضيا عليه السلام

كنت آثما ويترتب عليه اثره فالمقصود بالنهي ايقاع الفعل لا غير وايضا الفعل غير مقصود بالنهي في الحقيقة
فانه لو ترك الصلوة والمبايعة كان عاصيا فتحريمه من حيث شغله عن الصلوة لا لمنع من انعقاده كما لو ترك
الفريضة في ضيق الوقت واشتغل بالبيع فانه يصح اجماعا وياثم بارتكاب ما يؤدي الى ترك الواجب وهذا بخلاف
العبادة اذ النهي عنها لذاتها او لجزئها او لشرطها يوجب الفساد وتمام تحقيق المسئلة في الاصول واحتجاج
الشيخ منظور فيه فان الصحيح من العقود ما ترتب عليه اثره وان كان الفعل محرما كما مثلناه في المبايعة في ضيق
الوقت فلا يلزم اجتماع الامر والنهي بل هو منهي عنه وليس بمامور به لكنه ما ترتب عليه اثره مع ذلك الثانية
لو وافق الجمعة العيد فاكثر اصحابنا على ان من حضر العيد فهو مخير في حضور الجمعة سوى الامام اذ يجب عليه
حضورها فان تحقق الشرايط اقامها وقال بعض اصحابنا لا تسقط الجمعة وتجب عند الصلوتين ومنهم من
قال باختصاص سقوط الجمعة عمن حاضري العيد بمن كان منزله قاصيا ومعظم الجمهور على وجوب الصلوتين
وسياتي تحقيق البحث فيه في صلوة العيدين انشاء الله تعالى الثالثة من سقطت عنه الجمعة يستحب له ايقاع الظهر
في المسجد الاعظم سواء كان القوم في صلوة الجمعة او فرغوا منها لما مر من افضلية الصلوة في المساجد وقد تقدم
خلاف بعض العامة في انه لا يصلي صلوته حتى يفرغ الامام من الجمعة وفي التذكرة علل استحباب ايقاع الظهر في الجامع
بما مر من ان الباقر عم كان يبكر الى الجامع يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح الحديث ولعل الاحتجاج به من
حيث انه عم ممن اختلت الشرايط بالنسبة اليه لان اقامة الجمعة لما كان من وظيفته ومنع منه للتقية فقد سقطت
عنه ومعلوم انه لا يجوز له القدوة بامام المخالف فيها فتكون فرضه الظهر وقد باكر الى الجامع لاداء فرضه في
وقت الجمعة ولو صلى الظهر من لم يجب عليه الجمعة ثم حضر الجمعة لم يجب عليه وقد سلف الرابعة لو لم يكن الامام مرضيا
استحب تقديم الظهر على صلوة الجمعة معه تقية لاختلال شرايط صحة الجمعة فيجب الظهر وقد تقدم ان اول الوقت افضل ويجوز
ان يصلي معه ركعتين ويتم الظهر باخريين بعد تسليم الامام لما ورد في خبر حمران عن الصادق عم انه نهى عن الاقتداء
بالمخالف في كتاب علي عم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين
قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم ولو صلى في منزله اولا الظهر ثم دخل معهم في الجمعة المتبعة جاز
لما رواه ابو بكر الحضرمي في الصحيح قال قلت لابي جعفر عم كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي
في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عم ما من عبد
يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وروى عمار
عنه عم في فرضه الظهر والامام يصلي ركعتين يدخل معه ويقرء في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة و

يركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح
فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم وفيه اشعار بما مر من جواز قراءة ما دون سورة كاملة مع الضرورة
ولعله يكون من جهة ما يتعجل الامام في قراءة السورتين بحيث لا يمكنه اكمال قراءتهما كما يجب فلذلك قال وما ادرك
من السورة الخامسة السعي المامور به في الاية قيل المراد به الاسراع والاجود حمله على مطلق الذهاب اذ
المستحب المشي على سكينة ووقار وعن الحسن البصري ان السعي ليس على الاقدام ولكن على النيات وفي بعض القراءة
فامضوا الى ذكر الله وروي عن ابن مسعود انه قال لو علمت الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائي عن كتفي ونقل مثله
عن غيره من الصحابة السادسة روى ابو ايوب الخزاز في الصحيح عن الصادق عم في قول الله عز وجل فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
والاكثر على ان الابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق ويكره السفر والسعي الى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل
الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عم وقيل المراد
من ابتغاء فضل الله طلب العلم وفي رواية انس عن النبي صلعم ليس هو لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور
جنازة وزيارة اخ في الله **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطالب ثلثة **الاول** في وجوبها
وشرائطها وغيرها من مسائل صلوة العيدين واجبة على الاعيان فرض مع اجتماع شرائطها باجماعنا ووافق
بعض العامة على وجوبها واكثر فرضها بناء على الفرق بين الواجب والفرض وهي مسافة لفظية بحقيقتها
في الاصول ومنهم من ذهب الى انها فرض كفاية واخرون الى انها مندوبة لنا قوله تعالى فصل لربك
وانحر والمشهور في التفسير انها صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وقال الله تعالى قد افلح من تزكى و
ذكر اسم ربه فصلى قال الكثير من المفسرين هي زكوة الفطر وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق عم ولان
النبي والائمة عليهم السلام داوموا عليها غير مخلين بها في وقت من الاوقات فلو كانت تطوعا لتركوها في
بعض الاحيان ليعلم بذلك نفي وجوبها وقد قال عم صلوا كما رايتموني اصلي وروينا بعده طرق معتبرة
عن الصادق عم صلوة العيدين فريضة وروى زرارة عن احدهما عم انما صلوة العيدين على المقيم
وهو دال على الوجوب قال في التذكرة ولانها لو لم تجب لم يجز قتال تاركها كساير السنن اذ القتال لا يتوجه
الى تارك المندوب وفي الذكرى لو امتنع قوم من فعلها قوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلوات
الواجبة نعم لا يكفر مستحل تركها لتحقق الخلاف من العامة ومن عجيب ما وقع من العامة احتجاجهم على وجوبها
كفاية بانها صلوة شرع لها التكبير مكررا متوالا فكانت واجبة على الكفاية كصلوة الجنازة ولا يخفى ما فيه من

منع الملازمة

من منع الملازمة واحتج من قال بندبها ان النبي ذكر للاعرابي خمس صلوات فقال هل علي غيرها فقال لا الا
ان تطوع والجواب ان عدم الوجوب على الاعرابي لانتفاء الشرط بالنسبة اليه وهو الاستيطان لا يستلزمه
في حق غيره وعلانه لا ينافي نفيه ويمكن اختصاصه بحال يسقط عنه صلوة العيد واما ما رواه زرارة عن الباقر
والصادق عليهما السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة فالمراد انها ثابتة بالسنة كما قاله الشيخ في كتابي
الحديث فان قيل قد ذكرتم ان الكتاب دال على وجوبها فلا يتم هذا التوجيه قلنا ليست دلالته قطعية
بل ظاهرة وبالسنة قولا وفعلا علم القطع ويمكن فيه وجه اخر وهو ان فرضية هذه الصلوة مع الامام انما
ثبتت بالسنة اذ الكتاب دل على وجوبها مطلقا فالمراد ان النبي صلعم سن في هذه ان يكون مع الامام
لا بدونه وبها تمسك [illegible] الثانية شروطها شروط الجمعة الا الخطبتين خلافا لبعض العامة
في عدم اثبات شرط لها فيصليها كل مكلف من غير توقف على شيء من شرائط الجمعة لنا ان النبي صلعم
صلاها مع شرائط الجمعة وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وان من اوجبها على الاعيان اشترط ذلك وقد
بحث الاول فيبقى الثاني ورويناه عن الباقر والصادق عليهما السلم في اخبار كثيرة لا صلوة في العيدين
الا مع امام وفي بعضها من لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وتسقط عمن تسقط عنه الجمعة باجماعنا
وقد تقدم في خبر زرارة ما يدل على سقوطها عن المسافر وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عم ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى الحلبي في الصحيح عنه عم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة
فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية وفرق ابن ابي عقيل في العدد بين
العيدين والجمعة فذهب الى ان العيدين يشترط فيه سبعة واكتفى في الجمعة بالخمسة قال في الذكرى والظاهر انه
رواه لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم نقف على روايته فالا
على المشهور المعتضد بعموم ادلة الوجوب وفي المختلف احتج عليه بالعموم كرواية جميل في الصحيح عن الصادق عم صلوة
العيدين فريضة قال وهو اجماع مشترك فيما قصر عن الخمسة فيبقى الباقي على العموم وكلامه مشعر بانتفاء رواية
تخصيصها في العيد وهذا الخبر يدل على الاكتفاء بالخمسة وفيه اشعار ايضا بان صلوة العيد في الشرايط كصلوة
الجمعة لقوله يجمعون الصلوة كما يصنعون [illegible] قالوا [illegible] الجمعة [illegible] اصحابنا ان صلوة العيد مع عدم
الشرايط يكون مستحبة على المشهور بخلاف الجمعة [illegible] ان هذه تسقط [illegible] تركها عمدا او
نسيانا صح تخرجه وقتها على الاصح بخلاف الجمعة فانها تنقضي ظهرا كما مر [illegible] ان الخطبة فيها انما مستحبة
او واجبة غير شرط في صحتها بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها واجبة وشرط في الصحة ولا يجب حضور

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك بظاهر القرآن وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونوردها بانه لا يجب الا عند حضور الامام
استبصار

خطبة العيد ولا استماعها اجماعا ورابعها ان هذه يصليها من لا يجب عليه كالمسافر والعبد ندبا جماعة
او فرادى وان اقيم في البلد فرضا مع الامام بخلاف الجمعة وخامسها ان الخطبتين هنا بعد الصلوة و
تقديمهما بدعة وفي الجمعة قبلها وسادسها ان صلوة العيد يجب فيها تكبيرات زائدة مع ادعية موظفة سيأتي
تفصيل ذلك كله والظ ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الاولى وهو مقتضى كلامهم الحكم باتحاد
الشرايط الا ما استثني وصرح به ابو الصلاح وابن زهرة رحمهما الله ويدل عليه كلام الشيخ والمحقق وهو اختيار
صاحب الذكرى وتوقف فيه العلامة في التذكرة والاقرب الاشتراط لان اجتماع الناس في موضع واحد في
السنة مرتين يكون اكثر غالبا من الجمعات ولانه لم ينقل عن النبي صلعم ومن بعده ان اقام صلوة العيد في
زمانهم في موضعين ببلد واحد كما انه لم ينقل انه صليت معا كذلك ولما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر عم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة يعني
يصلي بمن تخلف في البلد من الضعفة نعم لو لم يحصل الشرايط وصليت على الاستحباب جماعة لم يمتنع التعدد و
كذا من كان له عذر في الخروج ويصليها في منزله ولو جماعة وان اقيمت فرضا مع الامام بلا خلاف فيه صرح به
في الذكرى الثالثة لو اختلت الشرايط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بها عند معظم الاصحاب وبذلك وردت
الاخبار ولو لم يكن امام يستحب ايضا ان يصلي وحده وظ كلام ابن ابي عقيل وابن بابويه انها تسقط فرضا و
استحبابا مع غير الامام ولم يجز ان يصلي وحده واليه ذهب بعض العامة لنا ما رواه عبد الله بن سنان عن
الصادق عم في الصحيح قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته
وحده كما يصلي في الجماعة احتج بما ورد عنه عن ابيه عليهما السلم لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام والجواب
كما قاله الشيخ في التهذيب المراد ليس صلوة فرضا الا مع الامام ويدل عليه ما رواه سماعة عن الصادق عم قال
لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس فان الاول منزل على الفرض وقوله فان
صليت الخ على جوازه بسقوط الوجوب جمعا بين طرفي الكلام وفي رواية اخرى له عنه عم قال قلت له متى
يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت
الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام الرابعة لو اختلت شرايط الوجوب او بعضها
فقد تقدم ثبوت الاستحباب واكثر الاصحاب على جواز فعلها جماعة مع الخطبة مستحبة كما يصلي الواجبة وقال
السيد المرتضى يصلي عند فقد الامام واختلال بعض الشرايط على الانفراد وهو ظ كلام ابن الجنيد والشيخ
في المبسوط وقال ابو الصلاح لو اختل بعض الشرايط سقط فرض صلوة وقبح الجمع فيها وكل مكلف يصلي

في منزله والاصحار بها افضل وقال ابن ادريس من قال يصلي على الانفراد اراد به الانفراد عن الشرايط
لا صلوتها منفردة واشتبه هذا على بعض المتفقهة فقال يصلي وحده بدون الشرايط لانها نافلة ولا
جماعة في النافلة وهو قلة تأمل بل مقصودهم ما ذكرناه وهذا التأويل بعيد نعم يمكن حمل كلام السيد و
الشيخين على انها يصلي وحده مع فقد امام مرضي صالح للجماعة اذ لا نص في كلامهم على عدم جواز الجماعة
كما نص عليه ابو الصلاح وقال الشيخ قطب الدين الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد
سنة بلا خطبتين ولكن جمهور الامامية يصلونها جماعة وعمله حجة قال الفاضل بعد ما يأتي قوله حجة
عمار الدال على منع الجماعة الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها ويدل عليه ما رواه عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابه عن الصادق عم قال سألته عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير
جماعة واورده ابن بابويه في كتابه عن الصادق عم وهو مطلق يشمل الواجبة والمندوبة بل ظاهر
التخيير يقتضي ان يكون ذلك مع اختلال الشرايط وربما استند المانع بما في خبر سماعة عن الصادق عم
وخبر عبد الله بن سنان عنه عم لدلالتهما على انه انما يصلي وحده مع فقد الشرط والجواب بقصور دلالتهما
اذ ليس فيهما اكثر من تجويز الصلوة وحده مع تعذر الجماعة ولا تصريح فيهما بمنع الجماعة واما رواية عمار عنه
عليه السلم قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس
على النساء خروج ففيه وجهان احدهما الحمل على نفي تأكيد الجماعة بالنساء وثانيهما على ما اذا حضرن
فعلها مع جماعة الناس لانتفاء العذر فلذلك نفى ان يؤم باهله في بيته اذا عرفت هذا فان صلاها
في جماعة والحال هذه استحب الخطبة كما تجب في الواجبة ولو صلاها منفردا قال في التذكرة الاقرب انه لا يخطب
ونقله الشيخ في المبسوط واختاره شيخنا وعلله بانتفاء المقتضي والاجود ان نقول ان كانوا جماعة
يصلون على الانفراد لعدم وجود من يثق بعدالته منهم ليجعلوه اماما استحبت الخطبة للعموم ولاشتمالها
على حمد الله وذكره والتذكير بالمواعظ ولا نسلم ان المقتضي هو الجماعة بمعنى رابطة الاقتداء بل اجتماع
جماعة ينتفعون بالخطبة وربما طرد بعضهم ما يأتي من الاربع ركعات اذا فاته العيد هنا ايضا
مع انتفاء الخطبة كان الركعتين تقوم مقامها قال علي بن بابويه اذا صليت بغير خطبة صليت اربع
ركعات بتسليمة ونقله قال ابن الجنيد في اعتبار الاربع ركعات ثم ذهب الى انه مع الشرايط يصلي
ركعتين ومع اختلالها اربعا وهو يدل على انتفاء الخطبة مع اختلال الشرايط في فائتة العيد و

وسيأتي البحث فيه وفي ان الاربع بتسليمة او بتسليمتين فرع في اشتراط خلو ذمته من قضاء وجب ليصح صلوة
العيد ندبا ما تقدم في باب المواقيت من الخلاف وسبق ان الاصح انه لا اشتراط فيجوز ممن عليه القضاء قال
في الذكرى ولو قلنا بالمنع فهل يجوز ان يصلي من عليه القضاء لهيئة العيد يحتمل ذلك لانه اضافة ذكر الله تعالى و
الدعاء لا غير ويحتمل المنع للاتيان بتغيير لهيئة الصلوة اما لو نذر صلوتها في وقتها فانها تنعقد وان كان مشغول
الذمة بالقضاء ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة الا الجماعة فانها ليست شرطا في المنذورة مع اختلال
الشرايط الا ان ينذر ذلك فيجب ان اتفقت الجماعة والاحوط لانه من قبيل الواجب المشروط الخامسة
يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها في بيته لما رواه ابن خراش سأل عن الصادق عم و
روى منصور بن حازم عنه عم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى الحلبي عنه عم في الرجل
لا يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده فقال نعم فاما رواه هرون بن حمزة الغنوي عنه عم قال الخروج يوم
الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت أرأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي
في بيته قال لا فهو محمول على انه ليس بواجب عليه ان يصلي كما يجب مع الخروج الى الجبانة كما قاله الشيخ رحمه الله و
يشعر به ما رواه ابن قيس عنه قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه
عليه صلوة وهو على ظاهره الوجوب السادسة من سقطت عنه كالمريض والاعمى لو تكلف الخروج وحضر صلوتها
فالظ تحتم الوجوب كما في الجمعة والخلاف في المسافر والعبد وغيرهما كما سلف ويستحب لهؤلاء ان يخرجوا الا المرأة
ليفوزوا بفضل هذه الصلوة واما ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما تقدم من سقوطها
عن المسافر وروى عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عم قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وظاهره
الوجوب لان لفظ على يدل عليه وفيه تنبيه على ان المحبوس في غير الدين كالدم لا يخرج لانه اشد من الدين و
يدل ان المحبوس لما هو اخف من الدين يخرج بطريق اولى السابعة قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز
ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن
والجمال وفي هذا الكلام حكمان احدهما عدم الوجوب على العجائز ففي العواتق بطريق اولى ويدل عليه ما قاله
الاصحاب انما سقط عنهن الجمعة وما رواه عمار عن الصادق عم في صلوة العيد ان النساء لا يخرجن

وليس عليهن خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وفيه دلالة على ان الافضل لهن ترك الخروج
واحتج في الذكرى لهذا الحكم اعني عدم الوجوب على العجائز بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم
حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن الصادق عم انه قال لا بأس بان يخرج النساء بالعيدين للتعرض
للرزق الا انه لم يخص فيه العجائز وقد روى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله للنساء العواتق في
الخروج في العيدين للتعرض للرزق والعواتق الجواري حين يدركن قال ولكنه معارض بما رواه ابو
اسحق ابرهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي عليه السلم انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن
واجب ولان الادلة عامة للنساء وهذا الكلام له دلالة على ميله الى الوجوب وفيه نظر فان الجواب المذكور
لم يثبت وعموم الادلة مخصوص باجماع الاصحاب على سقوط العيد عمن سقط عنه الجمعة واما الاستحباب فيمكن القول به
في حق العجائز واما في العواتق فقد مر في باب الجمعة ما يدل على ان الاصل لهن ملازمة بيوتهن وعدم الخروج
الى الجمعة فكذا هنا بطريق اولى للاصل بهذه الصلوة ويظهر من كلام التذكرة التوقف حيث قال يستحب للنساء استماع
الخطبتين كالرجال لان النبي صلعم لما صلى العيد قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ
الناس وذكرهم حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن ومن طريق الخاصة ما روت ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم
العيد حتى تخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم اذا عرفت هذا فالاولى بالثواب ان لا يخرجن من بيوتهن و
اورد خبر عمار ابن نوح دليلا عليه قال وقد وردت رخصة بذلك للتعرض بالرزق ثم ذكر خبر ابن سنان المذكور واختار
في المختلف عدم خروج العواتق بل ظاهره عدم الجواز كما يأتي لو ثبت الاستحباب امكن حمل الخبر عن علي عليه السلم
بالوجوب على تأكد الندب والجمع بحمله على ماسوى العواتق وتنزيل اخبار النهي عليهن محتمل وظاهر الحكم الثاني
ان الشيخ رحمه الله منع من خروج ذوات الهيئات والجمال وقال ابن الجنيد ويخرج اليها النساء العواتق و
العجائز وهو ان لم يفهم منه وجوب الخروج فلا ريب في الاستحباب قال في الذكرى بعد نقل المنع من الشيخ ان
الحديث دال على جوازه للتعرض للرزق الا ان يريد به المحصنات او المملكات كما هو كلام ابن الجنيد
حيث قال ويخرج اليها اه ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من علماء اصحابنا وظ كلام المختلف عدم
الجواز فانه اورد كلام الشيخ في عدم الجواز ثم حكى عبارة ابن الجنيد وقال لنا عموم الامر بالستر للنساء
والاستقرار في بيوتهن ترك العمل به في حق العجائز لعدم الشهوة بالنظر اليهن فيبقى العواتق على ما فيهن من الافتتان
ثم احتج لابن الجنيد بخبر عبد الله بن سنان السابق واجاب بانه لم يسنده الى امام وهو وان كان
ثقة الا انه محتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي صلعم كحال غيرهم وروى الكليني باسناده عن

يونس بن يعقوب قال الصادق عم عن خروج النساء في العيدين والجمعة قال لا الا امراة مسنة وفي خبر محمد بن شريح عنه عم
خلافه والظاهر منهما عدم الجواز ويحتمل صرف المنع الى الكراهة كما في حضور المساجد والجمعة بل هذا اقرب الثامنة وقت
صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال عند علمائنا قاله في التذكرة وقال الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد اذا طلعت
الشمس وارتفعت وانبسطت ولعله اشار الى الوقت الافضل لانه يستحب تاخيرها الى الانبساط لتوفر الناس على الحضور وقال
ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس وهو قريب من الاول وبما قلناه قال الشافعي لان عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلعم خرج في يوم عيد
فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلوة التسبيح ولما رواه زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وذهب بعض العامة الى ان وقتها من حين ارتفاع
الشمس قيد رمح بناء على انها نافلة والنافلة يكره قبل ذلك وكلاهما ممنوعان التاسعة وقت الخروج الافضل بعد طلوع
الشمس لا قبله على الاقرب لانه اول الوقت ولظاهر الخبرين المذكورين وعليه قول الشيخ وابن الجنيد وغيرهما وقال المفيد
اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة
العيد فاذا طلعت فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو ظ كلام ابن البراج ولعله من حيث الترغيب في المبادرة الى
الطاعات وعورض بان التعقيب في الصبح في المساجد الى طلوع الشمس اولى كما ذكره الفاضل في المختلف وقوله في
المساجد كما قال ش ره الى دفع سؤال بان التعقيب يمكن في طريقه وجلوسه في مصلى العيد فيكون جامعا بين المباكرة
والتعقيب فاجاب بان ذلك وان كان ممكنا الا ان فعله في المساجد افضل وقد تقدم ان الافضل للمعقب
ملازمة مصلاه الى فراغه وان تعقيب صلوة الصبح الى طلوع الشمس وعلى هذا فلو لم يكن في التعقيب طالع الشمس ترجح المسارعة
الى مصلى العيد ذاكرا لله الى ان تقام الصلوة واطلق الشيخ في المباكرة لغير الامام ليأخذ الموضع اما الامام فيخرج بعد الطلوع
لان النبي صلعم كان يخرج في الفطر والاضحى فاول شئ يبدأ به الصلوة العاشرة لو فاتت صلوة العيد لم تقض
عند اكثر الاصحاب سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او نسيانا والظ عدم المشروعية قال ابو الصلاح اذا
فاتت لم يجز قضاؤها لا واجبة ولا مسنونة وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب القضاء و
يجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها
وقال ابن حمزة اذا فاتت لم يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس يستمعها وقرب منه قول ابن الجنيد
من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة سامع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة والظ انه لا قائل بوجوب
القضاء الا ما يفهم من كلام هذين الشيخين مع القيد الذي ذكراه قال في المختلف بعد نقل الاقوال والاقرب عدم التعبد
به نفيا واثباتا لما تقرر في الاصول من ان القضاء منفي عن الفريضة الموقتة الا بشرع جديد ولم يثبت

ما يعتمد عليه في اثبات القضاء وجوبا او استحبابا فلا يكون مشروعا ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم
من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه احتج القائل بالقضاء باطلاق قول الصادق عم
في حديث عبد الله بن المغيرة السالف صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وبعموم قول النبي صلعم من فاتته صلوة
فليقضها كما فاتته والى القضاء ذهب بعض العامة واحتج بما روي ان ركبا جاؤا الى النبي صلعم فشهدوا انهم
رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله ان يفطروا واذا اصبحوا ان يعودوا الى مصلاهم والجواب عن الاول ان
ظاهر الحديث في الاداء وعن الثاني ان الامر فيه للوجوب وهو منتف هنا وعن الثالث ان النبي لعله امرهم بما
امر لكونها لهم بما عرفوا ولم يثبت شهادتهم الهلال بعدم الوثوق بهم والمضي الى العيد ليعمل الناس ومنهم
من خص القضاء بشهد العيد خاصة فان خرج فلا قضاء وخبر محمد بن قيس عن الباقر عم الذي سيأتي في المسئلة
الآتية يدل على قول ابن ادريس لكنه مجهول الاسناد ومن قال بالقضاء اربع ركعات احتج بما رواه ابو البختري
عن الصادق عم من فاتته العيد فليصل اربعا واجيب بضعف السند والشيخ حيث خير بينها وبين الركعتين من غير
قصد القضاء كانه جمع بين هذا وبين خبر ابن المغيرة ومثله قال بعض العامة في القضاء واما ابن حمزة فكانه نظر
الى ان سماع الخطبة مع الامام بمنزلة ادراك شئ من الصلوة معه فيستتبع لزوم اتمامها وابن الجنيد صار الى القياس
كما اوما اليه وقال في المختلف كان ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عم قال قلت ادركت
الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال بل اولها و
ليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت مع الامام
من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها لنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع
الامام فقد فاتته تلك الركعة وهذا الحديث غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لان غير ذلك من الاحاديث
دال على الاستحباب وهو اشعر باستحباب القضاء عنده الا ان يقال هذا الكلام يحتمل المناقشة ليبطل مذهبه من
وجوب القضاء فانه ينفي ما مر في صحيح زرارة عن الباقر عم ولو قلنا به في الصحيح انها كانت ركعتين لما مر من
خبر عبد الله بن المغيرة وقول الصادق عم صلوة العيد ركعتان وقوله عم فليقضها كما فاتته والقياس
على قضاء الجمعة فاسد على ان الجمعة لا قضاء لها في الحقيقة وانما يتم الظهر مع فوت الجمعة فرع قال ابن الجنيد
يصلي اربعا مفصولات يعني بتسليمتين وقال علي بن بابويه بتسليمة قال في الذكرى ولم نقف على ماخذهما و
رواية الاربع مع ضعف سندها مطلقة واحتج في المختلف لابن الجنيد بما روي عن النبي صلعم انه قال
صلوة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الظهر والعصر اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولانها كالاصل وهي في

اذ القضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة لتفويت الفريضة لان في التعيين واحتج لابن بابويه باصالة
براءة الذمة من التسليم وبكثرة الافتتاح وقال بهذا القولان عندنا ساقطان الثانية لو ادرك
الامام في ركوع الثانية وقلنا ان التكبيرات والقنوت منها مستحبة او واجبة ويتحملها الامام على ما
يأتي البحث فيه فلا فوت للعيد بل يدخل معه ويركع ويدرك الفرض فاذا سلم الامام قام الى الركعة الثانية
له وفي قضاء التكبيرات والقنوت وجهان سيأتي ذكرهما ولو قلنا انها واجبة ولم يتحملها الامام فقد فاتت
ولو ادركه بعد رفع راسه من الركوع فلا كلام في الفوات الثالثة لو ادركه في اثناء التكبيرات تابعه
ان علم تمكنه من تدارك ما فات منها قبل ركوع الامام فان علم انه لم يتمكن من التدارك وقلنا بالوجوب
وعدم التحمل لم يدخل معه نعم ان كان ذلك في الركعة الثانية فقد فاتت الصلوة الرابع قال في التذكرة لو
ادرك الامام في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ان قلنا بالقضاء والظ ان الجلوس
معه مندوب اليه من باب الادب وليس بواجب الحادية عشرة لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل
الزوال بحيث يسع الصلوة صليت العيد وان كان بعده او قبله بمقدار ما لا يسع ادراكها فقد فات العيد
اداء وقضاء عندنا اما الاول فظ اذ ما يفعل خارج وقتها المحدود شرعا لا يصلح ان يكون اداء واما الثاني
فلما تقدم من اصح القولين واشهرهما عندنا ولا فرق بين ان يكون البلد صغيرا او كبيرا اتفق على القول بالقضاء
تقضى وقال جماعة من العامة يصلي الامام بالناس في اليوم الثاني قبل الزوال اداء ان كان ثبوت الهلال في
عشية يوم الثلثين وما بعدها اي الشهود انما شهدوا في هذا الوقت انهم رأوا الهلال في البارحة ولو شهدوا
بعد الزوال قبل الليل بمقدار ما يسع الفعل فمذهبها سقوط العيد الا على القول بالقضاء وكثير من العامة وافقونا
هنا فانه لو قضيت من الغد لقضيت في يومها بل كان اولى وقال بعضهم ان كان البلد صغيرا يمكن الاجتماع في
بقية اليوم صلوا فيها وان لم يمكن لكبر البلد صلوا من الغد وفي كونها اداء او قضاء وجهان عندهم وقال
ابن الجنيد متى ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد وهذا الكلام منطبق على ما اذا علم ان
كان بعد الزوال بحيث لا يسع الفعل اولا يمكن الاجتماع في بقية اليوم صلوا في اليوم الثاني ولو يمكن فيها
بقية اليوم صلوا فيها لكن ظاهره ان الصلوة في غداة اليوم الثاني ولا تعرض فيه للاداء والقضاء و
نزله في المختلف على الثاني واحتجوا بما تقدم من حديث الركب فانه يشمل الاداء والقضاء واما
صارت اداء مع ثبوت الهلال في عشية يوم الثلثين وما بعدها لما رووه عن النبي صلعم انه قال
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وهذا غير ثابت عندنا كالحديث

روى محمد بن قيس عن الباقر عم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار [illegible] اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وبهذا ومثله احتج ابن الجنيد [illegible] مع ان سنده [illegible]

الاول وقد تقدم تاويله وقد يحمل الثاني على ما اذا لم يتحقق ثبوت الرؤية ونسبه الحال الثانية عشرة يحرم السفر
بعد طلوع الشمس قبل فعل العيد على المكلف به لتوجه الامر بالصلوة فيحرم عليه الاخلال به كذا علله وهو يدل على انه
لو لم يلزم من السفر الاخلال بها لم يحرم ويحسن كما اذا علم المسافر ان بين يديه عيدا صحيحا منعقدا يدركه سواء كان في محل
الترخص ام لا لكن فرضه اولا وقد تقدم تحقيقه في بحث الجمعة ولا فرق في السفر بين كونه الى مسافة ام لا ولا يحرم على
غير المكلف بها قطعا ويكره بعد الفجر لعدم تعين الوجوب فلا يحرم وانما يكره لقرب وقت العبادة فلا ينبغي الاخلال بها و
لما رواه ابو بصير عن الصادق عم اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد والوجوب غير متحقق قبل الوقت فيحمل النهي على الكراهة فرع لو كان بينه وبين موضع العيد ما يحتاج معه الى
السعي قبل طلوع الشمس ليدرك كما وجب السعي اليها قبله وحرم الاشتغال بما يمنع منه وفي تحريم السفر عليه ح اشكال تقدم تحقيقه
في الجمعة ولا باس بالسفر قبل الفجر اجماعا قاله في التذكرة ويجئ فيه الاشكال مع توقف ادراك العيد على السعي قبل الفجر
كان مخاطبا به الثالثة عشرة المشهور بين الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين في صلوة العيد قاله في
الذكرى وبه صرح في المعتبر وادعى عليه الاجماع لعدم التصريح بالوجوب في الاخبار والاصل براءة الذمة وهو قول الجمهور
وصرح ابن ادريس بوجوبها وهو قول الفاضل في كتبه واختاره بعض المتأخرين قال في الذكرى العمل بالوجوب
احوط وهذا القول قوي لنا مداومة النبي والخلفاء والائمة من بعده من غير اخلال بها في وقت من الاوقات
وما جوزت انه لا يكون الا واجبا لقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي وما روى عن احدهما عليهما السلم الصلوة
قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما وهو في معنى الامر وفي خبر معوية بن عمار وقد سأله عن كيفية صلوة العيد فذكرها
وقال وكذلك صنع رسول الله والخطبة بعد الصلوة ومثله في خبر سليمان بن خالد عن الصادق عم وروى
اسمعيل بن جابر عنه عم يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل والمذكور في بيان الواجب
يحمل على الوجوب الا ما اخرجه الدليل وبراءة الذمة في مثل هذا لا ينتهض دليلا والاجماع لا نعرفه وقد تقدم مرارا
حقيقة مثل هذا الدعوى في مقام الخلاف وموضع الخطبتين بعد الصلوة باجماع علماء الاسلام الا عثمان ومروان
وابن الزبير خطبوا قبل الصلوة فتابعهم من لا علم له بالشرع وهو مردود بسبق الاجماع وانعقاده بعدهم على خلافه
وفي خبر معوية بن عمار انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين
قال الصلوة قبل الخطبتين وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة
قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروى العامة عن ابن عباس
قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله وابي بكر وعثمان وعلي وكلهم يصلون قبل الخطبة ثم يخطب وعن جابر
ان النبي صلعم صلى قبل الخطبة وعن ابي سعيد الخدري ان مروان خرج الى الخطبة قبل الصلوة فجبذه ابو سعيد

هذا الحديث [illegible] في تشريح القواعد و [illegible] ذكره في الذكرى ولم اجده في الاصول [illegible] الخطيب [illegible] الاربعة في مباحث العيد

الى الصلوة قبل الخطبة فقال لمروان قد ترك يا تعلم قال كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلث مرات و
روي عن طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد
الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقال ابو سعيد الخدري اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلعم وفي
روايته سمعت رسول الله يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره
بقلبه وذلك اضعف الايمان فرع الخطبتان ليستا شرطا في صحة صلوة العيد ولا نعلم فيه خلافا اذ الاصل انتفاء
الشرطية كخلوص الجمعة الثاني الخطبتان هنا كما في الجمعة في جميع ما تقدم باجماع العلماء غير ان الامام يذكر في
خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى احكام الاضحية
من استحبابها ووقت ذبحها وكيفيته تذكيتها ونحوه لان النبي صلعم فعل على ما روي عنه صلعم والظاهر ان هذا من المسنون
دون الواجب وبه يشعر عبارة بعض المحققين الثالث يستحب تحري الماثور وقد اورد الصدوق في كتابه خطبة
بليغة عن امير المومنين عليه السلم لعيد الفطر واخرى للاضحى الرابع في وجوب القيام في الخطبة والجلوس بينهما توقف بعض
من اصالة البراءة ومن اللزوم بالقيام والجلوس والاقوى الوجوب للرواية السابقة ولما روي عن جابر انه قال خرج
رسول الله يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام ولرواية معوية بن عمار اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين
قليلا وروى الجمهور عن علي عليه السلم انه صلى يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب على دابته وهو بجانبه حال
لا عموم لها ولعله من وجه ضرورة ان ثبت صحة الخبر الخامس يستحب في الخطيب جميع ما ذكر في الجمعة ويجب ايضا
ما ذكر هناك الا حضور العدد واسماعهم ويستحب اذا صعد المنبر ان يبدأ بالسلام كما في الجمعة لكن في استحباب جلوسه قبل الخطبة
تردد الفاضل في التذكرة ونفاه في المنتهى وجه الاثبات قول الاصحاب بمساواة الخطبتين في الاحكام والاداب و
لما فيه من الاستراحة عن تعب الصعود والتاهب للخطبة وتاهب الناس لاستماعها ووجه النفي ان الاستحباب في الجمعة كان
لانتظار الاذان وهو منتفي هنا كما يأتي السادس قال في التذكرة ظ قول الاصحاب ان الخطبة هنا كما في الجمعة عدم
استحباب التكبير فيهما وان كان التكبير في نفسه حسنا الا ان المنع من حيث انه لو ظن كخصوصه فلو اتى به على قصد
التوظيف كان بدعة وقال ابن بابويه في اول ما يبدأ في الخطبة الاولى التكبير تسع مرات وفي الثانية سبع مرات نسقا
قال اصحابه وليس التكبير من الخطبة السابع لا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا وقد نقل الفاضل هذا الاجماع ايضا عن
من القائلين بوجوب الخطبة قال ولهذا اخرتا عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركها وروى عبد الله بن السايب
قال شهدت مع رسول الله صلعم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن
احب ان يذهب فليذهب لكن يستحب لما فيه من الاتعاظ وحضور مجالس الذكر الثامن لو خرج النساء
الى العيد استحب لهن استماع الخطبة كالرجال وقد تقدم الخبر ان النبي صلعم ذكر الناس ثم اتى النساء فوعظهن

وذكرهن التاسع الارتداء والتعمم هنا اكد من الجمعة لرواية ابن مسلم عن الصادق عم لا بد من العمامة والبرد
يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد وفي خبر ابي بصير عنه عم قال كان رسول الله يعتم في
العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ومثله في حديث معوية بن عمار في استحباب
التعمم والارتداء للامام وفي خبر ابي بصير عن الصادق عم نحوه وقال ايضا ينبغي ان يلبس الامام حلة العاشرة
لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل شبه المنبر من طين وعليه اجماع العلماء لان النبي صلعم لم ينقله ولحديث اسمعيل بن
جابر عن الصادق عم ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الحادية عشرة قال الشيخ في الخلاف واختاره صاحب المعتبر ان الامام لا يجوز له ان يخلف من يصلي
بضعفة الناس في البلد وفي التذكرة لا ينبغي للامام فعل ذلك وظاهره الكراهة وعلل العاجز يسقط عنه فعلها
فيصليها مستحبا والتحريم اقرب لما مر من اعتبار الوحدة في العيد الا ان يكون احدهما مستحبا ولظاهر ما مر من قول علي عم
حيث سئل ان يخلف رجلا يصلي بالناس لا اخالف السنة كاشعاره بانه بدعة ولانه لم يفعله النبي والخلفاء بعده فيكون
تشريعا واستحب الشافعي ذلك لان عليا استخلف ابا مسعود يصلي بهم في المسجد وهو غير ثابت وقد روي انه قيل له لو امرت
من يصلي لضعفة الناس في المسجد الاكبر فقال اني ان امرت رجلا يصلي امرته ان يصلي بهم اربعا كان اقله الجمهور و
فيه دلالة على عدم جواز عقد عيدين في بلد واحد مع الخطبتين فان تعدد العيد لكان مرغوبا لكان احدهما بلا
خطبة فيصلون في البلد اربعا على طريق الاستحباب يكون الركعتان بدل الركعتين وروى العامة ايضا انه
قيل لعلي عم في صلوته بالمسجد لاجل الضعفة فقال اخالف السنة اذن لكن نخرج الى المصلى واستخلف من يصلي
بهم في المسجد اربعا الثانية عشرة الاذان والاقامة في صلوة العيدين بدعة باجماعنا وهو قول كافة العلماء
الا من شذ لما روي عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلعم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ولما رواه
عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عم قال قلت ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال
ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات ولما مر من قول الباقر عم ليس في يوم الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقد ورد في عدة اخبار عنهم عليه السلم ان صلوة العيد كانت
بغير اذان واقامة ونشبها لبعض العامة لانها صلوة شرع فيها الاجماع فيستحب لها الاذان كالجمعة ولان
ابن الزبير اذن واقام لصلوة العيدين والقياس باطل مع معارضة الاجماع وفعل ابن الزبير ليس بحجة ان
ثبت قال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد معوية اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يقول عوض
الاذان الصلوة ثلاثا وبه قال معظم الجمهور ويجوز رفع الصلوة باضمار حضرا وبتدا ونصبها باضمار

احضروا او ايتوا والدليل عليه ما مر من الخبر ولان التنبيه على الصلوة مطلوب للشارع اذ قد يخفى اشتغال الامام
بالصلوة ولو قال الصلوة جامعة او هلموا الى الصلوة جاز لكن الماثور افضل وفي التذكرة الافضل ان يتوخى
الالفاظ الاذان مثل حي على الصلوة وقال ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة ونادى قول مثبت الاذان
من العامة ومن قال منهم لا يستحب شيء من الالفاظ ظ ما رووه عن جابر انه قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة
ولا نداء ولا شيء وقول الكركي يحجه وقد يحمل على نفي الوجوب وفيه نفي اذ لا اثم بالنسبة الى الاذان وكذا في التاكيد
في الاستحباب وذكر جماعة من الشيخ وتلميذه في الذكرى وحمله في التذكرة على النداء المعهود للصلوة وهو الاذان
فيكون قوله ولا نداء لتاكيد النفي السابق واما قول الباقر عم اذانهما طلوع الشمس فلا ينافي قول الصلوة
ثلاثا لجواز الجمع بينهما فرع قال في الذكرى ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى
لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت وسياتي كلام ابي الصلاح رحمه الله واشار بهذا الى ما نقله عنه من ان
قول الصلوة ثلاثا يتولاه المؤذنون في الصحراء عند اجتماع الناس اذا اراد الامام ان يشرع في الصلوة ولا باس
بقوله فان طلوع الشمس علامة على خروج الامام كما ورد في الخبر حيث قال اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا
فيكون هذا النداء بعد الاجتماع في المصلى للاعلام بان الامام يشتغل بالصلوة ليتاهب الناس لها الرابعة عشرة
استحب الشيخ رحمه الله تاخير صلوة عيد الفطر شيئا عن صلوة الاضحى فينبغي في البلد في الفطر اكثر ويبادر الى الخروج
في الاضحى لا لطمع شيئا حتى يرجع ويضحي ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فيؤخرها مشتغلا باخراج الفطرة
وفي الاضحى يحصل الفراغ من الصلوة في وقت يكون الزمان متسعا بعده للتضحية وهذا القول حسن مال اليه
جمع من المتاخرين ولا معارض له بل في صحيح زرارة عن الباقر عم لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته
ولا تخرج يوم الفطر حتى تطعم وتؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن المطلب الثاني في ماهيتها وذرائعها
وسننها وفيه مسائل صلوة العيد ركعتان كالصبح الا انه يزيد فيهما على المقرر في اليومية خمس تكبيرات في الاولى
واربع في الثانية مع القنوت عقيب كل تكبيرة منها في المشهور والخلاف في عدد التكبيرات عندنا وانما وقع
الخلاف في موضعها وان السادس اعني الاولى في الركعة الثانية لا قنوت عقيبها عند المرتضى وجماعة لا انا
نقل عنهم قبل القراءة وعدد التكبيرات باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع اثنتا عشرة عندنا وقال الشافعي
وجماعة من العامة الزايد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الثانية
ومنهم من قال في الاولى ست وقال بعضهم في كل منها ثلث وقيل فيهما سبع سبع لنا ما رواه البراء بن عازب
قال كبر رسول الله صلعم في العيد ستا خمسا في الاولى واربعا في الثانية وما رواه ابو الصباح عن الصادق عم

واختاره الفاضل في نهايته لان المسنون في الفطر ان يفطر على شيء من الحلاوة قبل خروجه ثم يصلي وفي الاضحى ح

قال سالته عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وروى جميل في الصحيح قال
سالته عم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وعن سليمان بن خالد عنه عم في صلوة العيدين قال كبرت تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة وروى ابو بصير في الصحيح عنه عم قال التكبير
في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم
تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها ونحوه روى محمد بن مسلم عنه عم ومثله في خبر علي بن ابي حمزة
عنهم وزاد ويقنت بين كل تكبيرتين الى غير ذلك من الاخبار وسياتي ذكرها احتج الشافعي بما رووه عن عايشة
قالت كانت رسول الله يكبر في العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح قال في التذكرة لعله وهم من عايشة
في العدد لواحد والاقاويل الباقية مستندة الى اخبار لم يثبت عندنا واهل البيت اعرف بما فيه الثانية
اتفق اصحابنا سوى ابن الجنيد على ان التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين الا ان المرتضى ومن تبعه اثبت
تكبيرة واحدة منها قبل القراءة في الثانية قال الشيخ واكثر الاصحاب يقولون يكبر بعد القراءة في الاولى خمس تكبيرات و
يقنت خمسا عقيب كل منها قنوت ويكبر بعد القراءة في الثانية ايضا اربعا ويقنت اربعا وقال السيد المرتضى والمفيد
وابن بابويه وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج يكبر اذا نهض الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة
ثلاثا ويقنت ثلاثا ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع ولم نقف لهم على ماخذ وان كانوا امرذ اهبين الى الاول انهم لم يقل الينا
قال في المختلف الظ ان مرادهم بالتكبيرات بعد القراءة في الثانية هو تكبيرة القيام اليها والروايات يشهد لقول
الشيخ والحليم كما مر وقد روى معوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين وفطرها في الذكرى ان المسئول عنه هو الصادق عم
فقال ركعتان يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس
تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية
ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلعم وروى اسمعيل الجعفي عن الباقر عم في
صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر
واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ومثلها رواية ابن يقطين عن الكاظم عليه السلم وسياتي
الثالثة قال ابن الجنيد التكبيرات الزائدة في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقد انعقد اجماع الاصحاب
على خلافه كما تقدم وما ذهب اليه قول جماعة من العامة وقال الشافعي وجماعة منهم انها قبل القراءة في الركعتين
مخالفة لما تقدم من الاخبار وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عن التكبير

في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى والثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا
فقال يكبر الامام في العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها
فتلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة
احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع
قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ونقل صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عم وقد روى ابن بابويه
بعد ما وصف التكبيرات على ما نقلنا عنه باسناده عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عم في تكبير العيدين فقال
اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله الى
آخر خمس تكبيرات مع ادعيتها ثم يكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد
والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخر اربع تكبيرات مع ادعيتها ثم يكبر ويركع ولعل الى هذه
الادعية بين التكبيرات في الركعتين وروى سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان و
اقامة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ
من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله وروى هشام بن الحكم
عن الصادق عم في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ويركع بالسابعة
وفي حديث الحلبي عنه عم مثله وروى العامة عن النبي صلعم انه كان يوالي بين القرائتين وهو مستند الحنفية القائلين بما
قاله ابن الجنيد وفي المختلف اورد الجزئين الاولين من قبله واجاب بمنع الدلالة على المدعى اذ لا اطلاق في ان
السابع بعد القراءة لا لها للركوع فالمراد ان بعض السبع في الاولى قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهذا
الجواب غير تام لان معظم السبع اذا كان قبل القراءة جاز اطلاق انها قبلها لحقائقها اذ كانت واحدة فقط بعدها
فهذا التوسع يتبين حقيقته بما ذكر في خبري ابي الصباح وسماعة والوجه ان يقال انها لا تعارض الاخبار السابقة للوضوح
الاصحاب على العمل بها فترجح الاولى عليها لشهرتها واعتضادها بعمل الطائفة والشيخ رحمه الله حملها على التقية
لموافقتها مذهب العامة قال في المعتبر وهذا التأويل حسن فان ابن بابويه ذكر في كتابه بعد ان ذكر في
خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له قال فالاول ان يقع فيه روايتان اشهرهما ما ذكره الاصحاب لما اختاره الشيخ
رحمه الله واحتج انه نفى بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلعم انه كبر قبل القراءة فيهما
فهو ممنوع الرابعة الاصح وجوب التكبيرات الزائدة وهو الظاهر من كلام اكثر الاصحاب وعليه نص
ابن الجنيد والسيد المرتضى وابو الصلاح واختاره الفاضل وجماعة من المتأخرين وقال الشيخ رحمه الله

انها مستحبة وتبعه صاحب المعتبر وبه قال جماعة من العامة وكلام الذكرى يشعر بتوقفه فيه لنا مداومة النبي و
الائمة عم على فعلها كذلك وقد قال عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي والاخبار السابقة فانها ظاهرة في الوجوب
اذ فيها بيان كيفية صلوة العيد الواجبة وما وقع في بيان الواجب واجب الا ما خرج بدليل احتج الشيخ بما رواه
عبد الملك بن اعين في الصحيح انه سأل ابا جعفر عم عن صلوة العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير
الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة و
الركوع والسجود ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر والجواب القدح في عموم
الوجوب ولانه لا قائل بوجوب الثلث لا عينا ولا بوجوب التخيير بين الخمس والثلث وبما رواه هرون بن حمزة الغنوي
عن الصادق عم في تكبير العيدين فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وروى علي بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عم قال ما كان النبي يكبر في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عم
فلما كان يوم عيد البستة امه والبسته مع جده فكبر رسول الله صلعم فكبر الحسين حتى كبر النبي صلعم سبعا ثم قام في
الثانية فكبر النبي وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله سنة وثبتت السنة الى اليوم والجواب عن الحديثين الاولين
بالحمل على التقية كما ذكره الشيخ في الاستبصار فان عدد التكبيرات عندنا سواء كانت واجبة او مندوبة واما
الحديث الاخير فلا ينافي الوجوب اذ يمكن ثبوته بعد قضية الحسين عليه السلم ولفظ السنة لا ينافيه الخامسة
الاقرب ايضا وجوب القنوت عقيب تلك التكبيرات وهو قول الاكثر وعليه نص المرتضى رحمه الله وقال انه مما تفردت
الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبير قبل من تكبيرات العيد ونقل الشيخ في الخلاف على الاستحباب وهو
مقتضى كلامه في التهذيب والى وجوبه ذهب الشافعي وجماعة من العامة وطائفة منهم على انه يوالي بين التكبيرات
وقد قال بعضهم يقف قليلا ولا يذكر شيئا لنا مثل ما قلناه في التكبيرات فان القنوت وقع بيانا للواجب
من صاحب الشرع واهل بيته قولا وفعلا على ما تقدم احتج الشيخ بالاصل وبان التكبيرات مستحبة فاستحباب
القنوت التابع لها اولى والجواب ان الاصل لا يتمسك به مع وجود النقل وعن الثاني بالمنع من المقدمة
الاولى وقد يستدل للاستحباب بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال سألته عن الكلام الذي
يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وجوز القول على نفي الوجوب ولانه
يقتضي عدم تعيين لفظ للقنوت بخصوصه واضح الناس للندب من العامة بان الدعاء بين التكبيرات
والجواب بوجود النقل عن اهل بيته كما مر السادسة لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص على الاظهر لحقيقة
الاصل ولان كثيرا من الاخبار بلفظ القنوت والدعاء مطلقا وخبر ابن مسلم السابق ولاختلاف الروايات

الواردة في التعيين فيحمل على الفضل والاستحباب روى جابر عن الباقر عم قال كان امير المؤمنين اذا كبر
في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى
الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد و
آل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون
من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى عن الصادق عم محمد بن عيسى هذا الدعاء الا انه لم يذكر الشهادتين
في اوله وروى بشر بن سعيد عنه عم قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا
ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم
ولا احد الا الله وفي رواية ابي الصباح عنه عم اذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه وآله ذخرا ومزيدا اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني
اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المخلصون الله اكبر اول
كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور
وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت
لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل
شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك و
استسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر
السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كلها كما قلته اول

التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وقال الشيخ ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين كل
تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ فان اراد ان هذا الدعاء واجب عينا فممنوع لما مر وان
اراد الوجوب تخييرا وان الافضل ان يقول ذلك فحق فان الاولى تحصيل الواجب في ضمن المأثور والمنقول
من اهل البيت الذين هم اعرف بمواقع كيفيات العبادة وذلك واستحب بعض العامة ان يقول الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما السابعة يجب
ان يقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى فانه لا يأتي بالدعاء بين تكبيرة الافتتاح والتكبير للعيد قاله
في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد لان الذكر من سنة تكبير العيد وتكبيرة الافتتاح لا تختص بالعيد ورواية ابي الصباح
السابقة تدل على خلافه وان الدعاء عقيب الافتتاح والقراءة عقيب السادسة الثامنة لو نسي التكبيرات
او بعضها ثم ذكر بعد الاخذ في هوي الركوع قبل ان يبلغ حد الراكع اتى بالمنسي وقطعا لانه في محله وان ذكر بعده لم يلتفت
او ليست اركانا ولا يقضى في الركوع عندنا خلافا للحنفية لما فيه من تغيير المأثور فلا يقع الامتثال وهل يقضى بعد
الصلوة اثبته الشيخ رحمه الله قال في الذكرى ولعله لما يجيء من الرواية في باب السهو المتضمنة لقضاء الفائت من
الصلوة بعدها ونفاه في المعتبر واختاره الفاضل رحمه الله قال سواء قلنا بوجوبه او استحبابه لانه ذكر تجاوز محله
فيسقط بالنافي السليم عن المعارض واراد بالنافي دلالة الاصل على عدم القضاء وان الفائت لا يجب قضاؤه
الا بامر جديد وهي بالمعارض الامر الجديد الدال على القضاء فانه منتف قال في الذكرى وللشيخ ان يبدي وجود
المعارض وهي الرواية المشار اليها وما قاله الفاضل المحدث لما تقدم من ان قضاء اي فائت كان غير مشهور بين
الاصحاب وقد تقدم للرواية بعض التأويل ولظهور وروده في الموقت ولو قلنا بتقديم التكبير على القراءة في
الاولى فنسيه حتى فرغ من القراءة قال في المعتبر لم يعد اليه لفوات محله واوجب الفاضل استدراكه وهو الاقرب
فيستدركه وجوبا او ندبا على القولين لانه محل في الجملة ولهذا كان التكبير في الثانية واقعا فيه قال في الذكرى
وايضا الروايات المتضمنة لتأخره عن القراءة في الركعتين اقل احوالها ان تقتضي استدراكه اذا نسي وهل
يجب اعادة القراءة لو قلنا به الفاضل رحمه الله من صدق تحقق القراءة ومن حيث عدم وقوعها في محلها
والاجود الاعادة ولو ذكر في اثنائها قطع القراءة وجوبا او ندبا واتى به ثم استأنف القراءة قطع به الفاضل
وجماعة ومتى استدركه التكبير ادركنا بقضائه فالقنوت تابع له قاله في الذكرى والظاهر انه لا فرق بين ترك
القنوت او الاتيان به مجردا عن التكبير لعدم الاعتداد به بدون مقارنة التكبير ولو والى بين التكبيرات
سيما ما قاله الفاضل ايضا ان استدراك القنوت يستتبع اعادة التكبير وكذا البحث في القضاء ان قلنا به

مع تجاوز المحل وكذا في قضاءهما الاحتياط وجميع شرائط الصلوة ما سوى الاقتداء لانها جزء آن كان يجب فيهما
تلك الشرائط فلا يسقط الفوات وقوعهما في محلهما وفي وجوب سجدتي السهو قولان قال الشيخ لا شيء عليه وهو بناء على
مذهبه من الاستحباب وقال ابن الجنيد يجب وهو الاصح تفريعا على القول بالوجوب لان ادلة وجوبهما في اليومية
تشمل ذلك فيتحقق لكل اسبابها المذكورة فيهما التاسعة لو شك في عدد التكبيرات وهو قائم بنى على الاقل لانه
المتيقن قطع به الفاضل وجماعة قال في الذكرى وفي استحباب الخلاف في ان الشك في الاولين المبطل للصلوة هنا احتمال
ان قيل بوجوب التكبير ولو تذكر بعد فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته وكذا لو شك في القنوت ولو شك في التكبير
وجزم بحصول القنوت عاد الى التكبير كما قلناه واعاد القنوت لما تقدم من عدم الاعتداد بها اذا لم يتحقق وقوعه عقيب
التكبير ولو انعكس اتى بالقنوت فقط على الاظهر لاغتفار الفاصلة هنا العاشرة لو قلنا بتقديم التكبيرات
في الاولى ثم بعد ذلك شك هل نوى نية الافتتاح مع الاولى ام لا قال في التذكرة الوجه انه لا يلتفت لانه شك
في شيء بعد انتقاله عنه وعند الشيخ فيه لم يكن ما تقدم داخلا في الصلوة فيكبر وينوي الافتتاح فان شك هل نوى
مع الاولى او مع الاخيرة بنى على الثاني الحادية عشرة لو قدم التكبير على القراءة في الركعة الثانية ساهيا اعاده
بعد القراءة قطعا وفي سجود السهو ما تقدم وكذلك لو قدمه في الركعة الاولى على المشهور من وجوب تأخيره ولو تعمد
التقديم لا لتقية فالاقرب بطلان الصلوة وان تداركه في محله لمخالفة الامر وقال في الذكرى في بطلان الصلوة
مع استدراكه في محله عندي وجهان البطلان لتغير نظم الصلوة وعدم ايقاعها على الوجه المأمور به ولانه ارتكب
منهيا عنه في الصلوة اذ الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة مفسد والصحة لما تقدم في الرواية ان كل ما ذكر الله
عز وجل به او رسوله فهو من الصلوة ويحتمل ثالثا وهو البطلان ان اعتقد شرعيته لانه يكون مبدعا فيتحقق النهي و
ان لم يعتقد شرعيته هنالك كان ذكرا مجردا في الصلوة فلا ينافيها الثانية عشرة لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام
وحل محله فان امكنه الاتيان بجميع باقي التكبيرات والادعية مخففة ولحوق الامام في الركوع فلا كلام وان خاف
فوت الركوع فعلى القول بالندب يكون بمنزلة الداخل وركع مع الامام تاركا لباقي التكبير والقنوت اذ الاخلال بالمستحب
الواجب غير سائغ لاجل تحصيل المندوب ولو امكنه التكبير ولاء ففي فعله وجهان من جهة ان المعهود من صاحب
الشرع فعل التكبير تعقيب القنوت فلا يشرع التوالي ومن جهة انهما امران مشروعان فلا يسقط الميسور بالمعسور
ومتى ترك بعض التكبير والقنوت او الجميع من اجل المتابعة قال الفاضل سقط ولا يقضى وتردد فيه صاحب المعتبر
وقال الشيخ يقضي بعد التسليم بناء على ما ذكره من القضاء في حق الناسي واورد عليه بانه انما يقضى لانه
كان متروكا بالنسيان وهنا ليس كذلك لان الاخلال به على وجه التعمد لطلب فوت الاقتداء والشيخ

رحمه الله

رحمه الله حاكم باشتراك النسيان والاضطرار في اقتضاء القضاء وعلى القول بالوجوب عاد النظر في صحة
الاقتداء وجواز ترك التكبير والقنوت لاجله والمنع من ذلك فيحتمل الاول لعموم الادلة وقد قال عليه السلم
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم والمستطاع هنا هذا القدر ولان القراءة الواجبة تسقط لاجل المتابعة
فكذا التكبير والقنوت ويتحقق الخلاف في وجوبهما بخلاف المتابعة ويشكل الاول بامكان ادراك جميع
ما يعتبر في العيد بان يدخل في الركعة الثانية مع الامام ولو كان فوت التكبيرات في الثانية يستبعد ادراك
العيد مع فوت كل ما يختص بهذه الصلوة في متابعة الامام وعلى هذا لو ادركه في ركوع الثانية فقد فاتته
الصلوة مع كونها واجبة بالاصالة ويشكل الثاني بان القراءة يتحملها الامام بخلاف التكبير ولا يتحمل الامام
القنوت ايضا على الاظهر كما يأتي ويشكل الثالث بانا نتكلم على تقدير الوجوب والمتابعة وان كانت واجبة
فوجوبها ليس جزءا من الصلوة من حيث هي صلوة بخلاف التكبير والقنوت ويحتمل الثاني وهو الاقرب
لاصالة عدم سقوط الواجب وانتفاء الدليل على جواز الاخلال به لتحصيل القدوة كغيره من الواجبات وتحمل
الامام انما ثبت في القراءة فقط وعلى هذا اذا علم التخلف من الامام في ركوع الاولى ولم يمكنه الجمع بين
المتابعة والتكبيرات والادعية صبر حتى دخل في الركعة الثانية وهي له اولى فاذا تشهد الامام لم يتابعه فاذا
سلم قام وصلى الثانية لعموم ما مر من ادراك الصلوة بادراك الركعة ولو ادرك الامام في ركوع الثانية
فقد فاتت العيد لما تقدم من فوات خصوصيات هذه الصلوة مع الامام والفاضل مع قوله بوجوب
التكبيرات والقنوت اسقطهما مع عدم امكان الاتيان بها ولم يوجب قضاءه كما مر قال فان خاف فوت
ركوع الامام مع القنوت كبر بغير قنوت فان خاف الفوت تركهما واطلق القول بانه لو ادركه في الركوع كبر
بغير قنوت وركع معه واجزاه بالركعة عنده ولا يجب قضاء التكبير والقنوت وهذا شامل لركوع الاخيرة و
الظاهر انه اراد ركوع الاولى فيفوت العيد اذا لم يدرك التكبيرات والادعية رأسا مع الامام واختار في
القواعد سقوط التكبير مع تعذر القنوت لخشية فوت الركوع وان قدر على التكبير ولاء لان القنوت قد
تعذر فيمتنع وجوب التكبير لان الاتيان به على الوجه المعتبر انما يكون مع القنوت والاول قوله في التذكرة
والنهاية واحتمله في القواعد وذلك بان امتد الركوع من الامام بحيث وسع التكبير ولاء ولو لم يدرك من
الثانية الا بعض التكبيرات مع الامام ففي الاجتزاء بهذه الركعة فيتم الثانية بعد فراغ الامام او فوات
العيد تردد من حيث ادراك بعض الخصوصيات معه فصار كادراك الركوع الاخير من الجمعة فيجتزء
الجمعة [?]

بتلك الركعة ومن جهة ترك بعض الواجبات التي لا يتحملها الامام ولو ادرك بعض التكبيرات فدخل بطل
استدراك الجميع مع لحوق الامام في الركوع ثم تحقق عدم امكان الجمع بينهما قال في الذكرى ينوي الانفراد
وفيه احتمال لان احدهما ان يكون نية الانفراد على وجه الاولوية ليتم ما دخل فيه تاما ولو نوى العيدان
كان في الثانية اذ لا يمكن اتمامها عيدا بنية الانفراد لان صلوة العيد لا تنعقد مع وجود الامام منفردة
وثانيهما ان يجري ذلك مجرى تعذر الاقتداء بالامام فيتحتم قطع الصلوة فيتم على الانفراد وهذا عين العيد
انعقاد عيدين واجبين في موضع واحد والظاهر انه ان كان في الركعة الاولى يجب القطع ليدخل معه في الثانية
ويدرك الصلوة الثالثة عشرة لا يتحمل الامام التكبيرات ولا القنوت للاصل ولانه لا يتحمل القنوت
في اليومية فهنا بطريق اولى وانما يتحمل القراءة قال في الذكرى ويحتمل تحمل الدعاء ويكفي عن دعاء
المأمومين وهذا لم اقف فيه على نص ولو قلنا بالتحمل فيه فدعا المأموم فلا بأس سواء كان سرا بالامام
او غيره الرابعة عشرة تجب الفاتحة متعينة في كل ركعة اجماعا منا لوجوبها في سائر الفرائض لما مر من قوله
عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغير ذلك ويجب سورة مع الفاتحة في كل ركعة اجماعا منا لوجوبها في
اليومية ولا خلاف في عدم تعيين السورة وانما الاختلاف في الافضل فذهب جماعة الى انه يقرأ
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية الشمس وضحيها وهو احد قولي الشيخ وقال آخرون في الاولى
الشمس وفي الثانية الغاشية وبه قال الشيخ واختاره الفاضل وهذان القولان مشهوران ويشهد
للاول رواية ابي الصباح عن الصادق ع وخبر اسمعيل الجعفي عن الباقر ع وقد سبقا ويشهد للثاني
رواية معوية بن عمار السالفة وصحيح جميل عن الصادق ع سألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتاك
حديث الغاشية واشباههما وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي
عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس قال في الذكرى والكل حسن وان كان العمل بالمشهور اولى و
استحب بعض العامة في الاولى قاف والقرآن وفي الثانية سورة القمر لرواية ابي واقد من قراءة رسول الله قراءة سور
فيهما وقال بعضهم في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية لرواية النعمان بن بشير ان النبي صلعم قرأ ذلك في
العيدين وقال ابو حنيفة ليس بعض السور اولى من بعض لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن والخصوص اولى
وما ذكروه من السور الطوال تنافي ما ثبت من استحباب عدم تطويل الامام الصلوة الا ان يختص بالوجه
واجاب في التذكرة بان فعل النبي غير ما ذكرناه لا ينافي ما قلناه من الاستحباب وقال في الاية ان المراد [?]

صلوا

صلوا ما تيسر من الصلوة الخامسة عشرة يستحب الغسل لهذه الصلوة وان تجب ايضا يومي الفطر والاضحى
لمن لا يريد حضور الصلوة وعليه اجماع اهل العلم لما تقدم في مباحث وقد روي ان عليا ع كان يغتسل في الفطر
والاضحى ووقته عندنا بعد الفجر لانه مضاف الى اليوم وفي قول للعامة يجوز قبل الفجر لان الصلوة يفعل بعد طلوع
الشمس فيضيق وقته بخلاف الجمعة ونمنع الضيق وعلى التقدير لا يجزي الا بعد نصف الليل ومنهم من جوزه من
اوله قال في التذكرة وعندنا يستحب غسلان احدهما ليلا والثاني نهارا وهو حسن وقد روي غسل الليل عن
الصادق ع وسيأتي في رواية الحسن بن راشد فرع لو ترك الغسل متعمدا او صلى فقد فاته الفضيلة ولو اراد
الغسل بعد الصلوة لليوم فله ذلك وهل يشرع اعادة الصلوة بعده مع بقاء الوقت فيه نظر والاقرب العدم
ولو تركه ناسيا وصلى ففي موثق عمار عن الصادق ع في من نسي ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وحمله الشيخ على الافضل لما تقدم من عدم
وجوب الغسل وفي كلامه ما دل على انه يصلي على الانفراد وقال في الذكرى وفي شرعية الجماعة لهذه الاعادة احتمال قوي
سيأتي في مباحثه ١٢ كالصلوة المبتدأة تنزيلا على ما سبق من استحباب الجماعة فيها السادسة عشرة يستحب ان يلبس احسن ثيابه
ويتعمم ويتردى شتاء وصيفا بالاجماع لما مر في الجمعة وقال رسول الله صلعم ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى
ثوبي مهنته لجمعته وعيده وقد سبق تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد تقدم في رواية محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم زيادة تأكيد في العمامة والبرد عاما في الجمعة ويتأكد للامام لرواية معوية بن عمار ينبغي للامام ان يلبس يوم
العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا وقد سلف غيرها من الروايات في بحث الخطبة السابعة عشرة
يستحب الاصحار بهذه الصلوة اجماعا منا الا بمكة ومع الوحل والمطر ونحوه وعليه اكثر العامة تأسيا بالنبي صلعم
فانه كان يصليها خارج المدينة مع شرف مسجده صلعم ففي سائر البلاد اولى وفي رواية معوية بن عمار و
يخرج الامام الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله يخرج
الى البقيع فيصلي بالناس وفي صحيحة الحلبي عنه ع ان رسول الله كان يخرج ~~الى البقيع فيصلي بالناس~~ حتى
ينظر الى آفاق السماء وروى ليث المرادي عنه ع قال قيل لرسول الله صلعم يوم فطر او اضحى لو صليت
في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء وسيأتي الحديث في استحباب التنفل قبل ان يخرج
الى العيد بمسجد النبي صلعم في المدينة خاصة لان رسول الله صلعم كان يفعله قبل ان يخرج الى المصلى و
في مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وفعله في خبر حفص بن غياث عنه علي عليه السلام

وعن ابي بصير عنه ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء
او في مكان بارز قال في التذكرة ولانه اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون
العيد مع سعة المساجد وضيقها وقيل لعلي ع قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس فلو صليت بهم في المسجد
فقال اخالف السنة اذن ولكن نخرج الى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعا وانما ثبت ذلك فلا
قال الفاضل وليتميز عن غيره من المساجد بوجوب التوجه اليه من جميع الآفاق فلا يناسب الخروج عنه وقال
ابن الجنيد ذلك لحرمة البيت قال وكذلك اوجب لاهل المدينة لحرمة رسول الله ونفاه ابن ادريس عن قوم و
هو مدفوع بما ثبت من خروج النبي صلعم الى المصلى في المدينة وقال بعض العامة ان كان مسجد البلد واسعا
كانت الصلوة فيه اولى لان المساجد خير البقاع وهو مدفوع بفعل النبي والخلفاء والاخبار السابقة ولا مع
المطر وشبهه فلما روي ان النبي صلعم صلى في مسجده يوم مطر وللمشقة الشديدة المنافية للسرور المتخلف و
ينبه عليه ما سبق في خبر مروان بن حمزة الغنوي عن الصادق ع الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن
لمن استطاع الخروج اليها ولو تعذر الصحراء وامكن الصعود على سطح او في عرصة بارزة كان اولى من تحت السقف
كما مر في خبر ابي بصير عن الصادق ع الثامنة عشرة يستحب الدعاء اذا تهيأ للخروج بما رواه ابو حمزة
الثمالي عن الباقر ع اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخر الدعاء في التهذيب وغيره ويستحب التطيب لقول الصادق ع
في صحيح عبد الله بن سنان وليغتسل وليتطيب بما وجد ولما روى العامة عن الحسن بن علي ع قال امرنا رسول الله
صلعم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد اما النساء اذا خرجن فيتنظفن بالماء ولا يتطيبن وقد روي عنه صلعم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو بالتاء المثناة فوق والفاء المكسورة
وروى اسحق بن عمار وغيره عن الصادق ع قال كان رسول الله اذا اراد ان يخرج يوم الفطر بدا بما شاء ويستحب
التزين بالحلال في هذا اليوم ويحرم بالمحرم كلبس الحرير المحض للرجال والمذهب ونحوهما التاسعة عشرة
يستحب الخروج ماشيا حافيا بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس يعني طمأنينة النفس ونحوها مشتغلا بذكر الله
خضوعا لله وهو اجماع العلماء وقد يوجد في بعض عباراتهم التخصيص بالامام والادلة عامة ولعل المراد تاكد
ذلك بالنسبة اليه لما روي ان النبي صلعم لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا ع قال من السنة ان تاتي
العيد ماشيا وترجع ماشيا والحفا ابلغ في الخضوع وقد روي عن بعض الصحابة انه مشى الى الجمعة حافيا و
قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولما خرج الرضا ع لصلوة
العيد في عهد المامون خرج حافيا ذاكرا لله وتبعه المامون والناس في المشي والحفاء والذكر ولو كان موطنه
بعيدا

بعيدا من المصلى او بعذر من المشي ونحو ذلك جاز الركوب اجماعا بل يستحب لئلا تفوته الصلوة وفي العود يستحب
المشي ايضا الا من عذر لما مر في الحديث علي عليه السلم العشرون يستحب مباشرة الارض بجميع بدنه بلا حائل
فلا يصلي على بساط وغيره لما مر في خبر معوية بن عمار ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
عليه السلم عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلعم
يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى الفضيل عن الصادق ع قال اتي ابي بخمرة يوم
الفطر فامر المباشرة بالجبهة للخبر الاول وذلك الصدر من الحديثين وتخصيص الجبهة في آخرهما بالذكر لشرفها فاذا
وضعت على الارض فغيرها اولى وفي حديث معوية بن عمار ايضا عن الصادق ع لا يصلين يومئذ على بساط
ولا بارية الحادية والعشرون يستحب ان تطعم في الفطر قبل خروجه وفي الاضحى بعد عوده وهو قول معظم العلماء و
لا خلاف بين اصحابنا فيه لان النبي صلعم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع وروت
العامة عن بريدة عن فعل النبي صلعم ذلك وقال ابن المسيب كان المسلمون ياكلون يوم الفطر قبل الصلوة
ولا يفعلون ذلك يوم النحر ولان الفطر واجب فاستحب تعجيله لاظهار المبادرة الى الطاعة امتثالا وليتميز عما قبله من
وجوب الصوم وتحريم الاكل بخلاف يوم النحر لعدم تحقق هذا المعنى فيه فيستحب المبادرة الى الصلوة وقد روى
الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وروى جراح المدائني عنه ع قال
اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وفي صحيح زرارة عن الباقر ع لا تخرج
يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور قال
وكان امير المؤمنين ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يؤدي الفطرة ثم قال وكذلك
نفعل نحن وورد مثله في خبر آخر عن فعل علي ع وذكر بعض العامة ان لم يكن له ذبح فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه
وليس بجيد لعموم الاخبار فان الاكل من الاضحية اخص سوى استحباب التاخير حتى ينصرف الناس من العيد
نعم لو لم يقدر على الصبر لحو مشقة جاز ان يطعم قبل الخروج للعذر ولا حرج اذا تقرر هذا فقد قال كثير من
الاصحاب يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو لما روي ان النبي صلعم كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر قال في الذكرى ولو افطر على التربة الحسينية صلوات الله عليه شرفها الله
به فحسن والا فالاقرب التحريم واطلق تحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بالدليل من الاستشفاء بالتربة ع
الشريفة قال والرواية بالافطار عليها شاذة ولعله اشار الى ما رواه الكليني باسناده الى علي بن محمد النوفلي
قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة وهذا خبر ضعيف الاسناد

ومتى جاز التناول لا يتجاوز ولا يتجاوز قدر الحمصة قاله الجماعة وفي الذكرى ايضا ان الافضل الافطار
على الحلاوة وافضلها السكر وفي الاضحى يستحب الاكل من اضحيته لما مر من فعل علي ع وخبر زرارة عن الباقر ع
ولان الصدقة بالاضحية بعد الصلوة فيستحب مشاركة المساكين في التاخير والاكل منها وفي الفطر تقدم الفطرة
فيطعم قبل الخروج مشاركا لهم ايضا وروى سماعة عن الصادق ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد فان
لم ياكل فلا باس ومثله في خبر آخر له عنه ع الثانية والعشرون يستحب تميز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات
والتوسعة على العيال والضحية بما تيسر وتفريق ذلك على المساكين وادخال السرور على المؤمنين وترك ما
الضحك واللعب وروي ان الحسن بن علي نظر الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا
وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب
فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته الثالثة والعشرون قال
ابو الصلاح رحمه الله يخرج الامام والمأموم مشاة وكلما مشى الامام قليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى المصلى فيجلس
على الارض ويجلسون كذلك فاذا انبسطت الشمس قام وقام الناس فكبر وكبر الناس فاذا اسكتوا قال
مؤذنوه الصلوة ثلاثا برفع اصواتهم ثم يكبر ويصلي بهم الصلوة وقال اذا فرغ منها عقب وعقبوا ثم خطب
وقال لا تدع المأمومون خلفه سمعوا قراءته اولا وعليه ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه فاذا فرغ من
الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل وقال يكره التنفل قبل الصلوة المسنونة وبعدها الى الزوال
الرابعة والعشرون يستحب احياء ليلتي العيدين بالصلوة والتلاوة والدعاء والذكر لما رواه الشيخ باسناده
عن وهب عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة
وهي اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وروي عن النبي صلعم من احيا
ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قالوا وموت القلب هو الكفر في الدنيا والفزع في الآخرة
وانما اضيف الموت الى القلب للمبالغة لقوله تعالى فانه آثم قلبه وقال بعض العامة لم يرد في شيء من
الفضائل مثل هذه الفضيلة لانها تقتضي نزع الكفر واهوال القيمة وقال ان في بلغنا ان الدعاء
مستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان ويستحب الغسل اول الليل لما
ياتي فائدة قال في الذكرى تحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل تنزيلا للاكثر منزلة الكل ويدل
عليه ما روي عن النبي صلعم انه قال ان لنفسك حقا يعني من النوم وغيره فاذا بلغ السهر الى حد
التكلف

التكلف في العبادة ذهب روح الطاعة وفوت الغرض المطلوب من التوجه وعلى هذا فالاولى رفع
كلال النفس بالنوم اول الليل لان آخر الليل افضل لتفرغ للعبادة وخصوصا الثلث الاخير لما ورد في الخبر
وفي خبر ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع في احياء ليلة القدر واحيها ان استطعت الى النور وسأله ابو بصير عن
الصلوات المستحبة في تلك الليلة لم اقدر عليها وانا قائم فضل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى
فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم وحكي عن ابن عباس الاحياء ان تصلي العشاء في جماعة و
هو اقتصار على ادنى مراتبه الخامسة والعشرون يستحب في ليلة الفطر في دبر الثلث من المغرب ان تقول
ما رواه الحسن بن راشد عن الصادق ع وهي انه قال له عليه السلم ان اجرته عند فراغ ذلك ليلة العيد قلت فما
ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلث المغرب فارفع يديك وقل يا
ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب
اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك وتخر ساجدا فتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد
وسل حوائجك قال الكليني وروي ان امير المؤمنين كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله
احد الف مرة وفي الثانية قل هو الله احد مرة واحدة السادسة والعشرون يكره الخروج الى العيدين بالسلاح
لغير حاجة لمنافاته الخضوع والاستكانة ولا يكره مع الحاجة وقد روى الامرين السكوني عن الصادق ع عن
ابيه ع انه قال نهى النبي صلعم ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا السابعة والعشرون
يستحب السترة في هذه الصلوة لانها تفعل في الصحراء وقد سبق في الاخبار في بحث المكان ان الصلوة في مثل
ذلك يكون الى السترة والاولى العنزة وقد روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه قال كانت لرسول
الله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها الثامنة والعشرون يستحب في هذه
الصلوة ايضا التوجه بالتكبيرات المستحبة يقدمها في اليومية ودعواتها للعموم ولا فرق في ذلك بين
ان يقال بتقديم تكبيرات العيد على القراءة او تاخيرها واتفق لبعضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بتقديم التكبير
وليس بشيء لعدم المنافاة بين دعاء التوجه والقنوت بعده التاسعة والعشرون يستحب رفع اليدين
مع كل تكبيرة كما قلناه في اليومية وعليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الجمهور لما روي عن النبي صلعم قال لا ترفع
الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد ومن طريق الخاصة روى يونس قال سألته عن
تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة وقال بعض
العامة لا يرفع في غير تكبيرة الاحرام قياسا على التكبيرات في اثناء اليومية ويبطل بمنع الحكم في الاصل وكذا

يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية **الثلاثون** يستحب الجهر بالقراءة في العيد اجماعا لان النبي صلعم
فعل ذلك وعن علي عليه السلم انه كان اذا قرأ في العيد اسمع من يليه ولم يجهد ذلك الجهر وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عم
ويجهر الامام بالقراءة كما يجهر في الجمعة ويستحب ايضا الاجهار بالقنوت لكن المأموم يسر به **الحادية والثلثون**
يستحب اذا مشى في طريق ان يرجع في غيرها وهو قول علمائنا والجمهور رواه ورواه الصادق عن فعل النبي صلعم
اما ليشهد له الطريقان او ليتبرك اهلهما بمروره او للصدقة على اهلهما او ليسألا اهلهما عن الامور
الشرعية او ليتبرك الطريقان بوطيه عليهما فينبغي الآن الاقتداء به عم لما ثبت ان علل الاحكام الشرعية قد يكون
مخصوصا بوقت او حال وتثبت الاحكام في مدى زمان التكليف مع زوال العلة وروى السكوني ان النبي
صلعم كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره وقيل انه صلعم كان يسلك
الطريق الابعد في ذهابه ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلوة ويرجع بالاقرب لانه اسهل اذ رجوعه الى المنزل
المطلب الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لو اتفق العيد والجمعة فاكثر اصحابنا وجماعة من العامة على ان
من صلى العيد تخير في حضور الجمعة عدا الامام فانه يجب عليه الحضور ويستحب له اعلام الناس بذلك لما روي انه
قد اجتمع على عهد رسول الله عيدان فصلى العيد وخطب فقال ايها الناس قد اجتمع عيدان في يوم فمن اراد ان يشهد
الجمعة فليشهد ومن اراد ان ينصرف فلينصرف وفي صحيح الحلبي عن الصادق عم قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم
فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة
الجمعة وروى سلمة عنه عم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه
عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا ولان فيه مشقة
شديدة وحرجا ان كلف بالعود او الاقامة الى الزوال مع انه يوم جعل للراحة واللذة فلا يناسب زيادة
التكليف والحرج منفي بالآية وروى ابن ابي الزبير انه صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة قال ابن عباس اصاب السنة
وفيه اشعار بانه يسقط عن الامام ايضا وقال ابو الصلاح قد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف
مخير في حضور ايهما شاء والظ في المسألة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك ونحوه قال
ابن البراج لكنه ذكر تخير الجمعة لمن صلى العيد ثم قال والاظ وجوب حضور هاتين الصلوتين وهو قول ابي
زهرة ومعظم العامة لان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع ولانه
قد وجب على الامام الحضور وهو مستلزم للايجاب على غيره ليقع الايجاب بفعل تتوقف عليها ليس لواجب و
اجيب عن الاول بان الخبر الصحيح المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب المعتضد بعموم الكتاب

من نفي الحرج وارادة اليسر في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي والحال قد ثبت في الاصول جواز تخصيص
العموم سواء من الكتاب او السنة بالحديث الصحيح وعن الثاني ان الواجب على الامام الحضور وهو لا يتوقف
على فعل الغير انما هو الموقوف هو فعل الجمعة على فعل الغير وهو اجتماع العدد فبتقدير حضوره ان اجتمع العدد
وجب عليه امر آخر وهو فعل الجمعة والا فلا وذهب ابن الجنيد في ظاهر كلامه تخصيص التخيير في حضور الجمعة
بمن كان قاصي المنزل فلا يجب عليه ويستحب له حضور الجمعة وقال في الذكرى انه مختار الفاضل واحتج بما
رواه اسحق بن عمار عن الصادق عم عن ابيه ان علي بن ابي طالب عم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس
في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا
الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه ومفهوم هذا الخبر ان
غير قاصي المنزل ليس مأذونا له في الانصراف وبنحوه ما في خبر سلمة من قوله يعني من كان متنحيا ان قيل
ان معناه من كان في ناحية وليس منزله قريبا وللنوع ملزوم المشقة وعدمها والجواب عن الاول ان المفهوم
لا يعارض المنطوق ولعل التخصيص من جهة ان من لم يكن قاصي المنزل يتأكد استحباب الحضور له فلا تصريح
فيه بان التفاوت في الوجوب وعدمه وعن الثاني بان المشقة غير منضبطة فليعتبر المطلق الموجود في
الادنى والاقصى ولان القرب والبعد من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من يبعد بادنى بعد فيدخل
الجميع الا من كان مجاورا للمسجد وربما صار بعض الاصحاب الى تخيير القاصي باهل القرى دون اهل البلد لانه
المتعارف والاقوى التخيير مطلقا وان كان هذا القول والتفسير لا بأس به جمعا بين الروايات واعلم
ان ظ كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا والاصح وجوب الحضور عليه لقيام الدليل وانتفاء المعارض و
ظاهر في خبر اسحق وانا اصليهما جميعا وصرح المرتضى بذلك ونقل الفاضل فيه الاجماع ويلوح من كلامه في التذ
وجوب اعلام الامام الناس ذلك والمشهور الاستحباب وعول عليه الخبر المذكور لقوله ينبغي للامام **الثانية**
يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلعم بالمدينة فانه
يصلي فيه قبلها ركعتين وهو قول علمائنا اجمع واليه ذهب جماعة من العامة لان ابن عباس روى ان
النبي صلعم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلهما ولا بعدهما وراى علي عم قوما يصلون قبل العيد
فقال ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلعم وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عم وليس قبلها
ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال ومثله عن الصادق عم في اخبار كثيرة وابو الصلاح و

وابن البراج وابن حمزة قالوا بعدم جواز التنفل والظ ان هذه الاخبار انما تدل على نفي التطوع قبلها وبعدها
فالمتنفل مبتدع والجواب لا تصريح فيها بالتحريم فيحمل على الكراهة ترجيحا لجانب الشهرة ويمكن ان يكون مرادهم
ايضا الكراهة وقد حكى اجماع علمائنا على الكراهة واما استثناء مسجد النبي صلعم فلما رواه محمد بن الفضل الهاشمي
عن الصادق عم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلعم في العيد
قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلعم فعله كذا استثناه الشيخ في المبسوط والنهاية
وجماعة ونقله في التذكرة عن اصحابنا واطلق في الخلاف كراهة التنفل وكذا ابن بابويه ويحمل على ما سوى المسجد
المذكور كاطلاق ما عدا هذا الخبر جمعا بين المطلق والمقيد وقال ابن الجنيد لا يستحب التنفل قبل الصلوة و
لا بعدها للمصلي في موضع التعبد فان كان الاجتياز بمكان شريف كالمسجد الحرام ومسجد الرسول فلا احب
اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله كان يفعل ذلك في
البدأة والرجعة كما اشار اليه في المختلف وهو مردود لعدم صحة الرواية وما ذكره من ان النبي فعل التطوع
في الرجوع ايضا غير ثابت فيحكم بالتقييد اطلاق الاخبار من منع التطوع قبلها وبعدها الا ما ثبت استثناؤه **الثالثة**
ان ظ كلام الاصحاب ان من كان بالمدينة يستحب له ان يقصد مسجد النبي فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى
قال في التذكرة وغيرها استحب اصحابنا صلوة ركعتين في مسجد النبي لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد وكلام ابن الجنيد
يدل على ان الاستحباب مقصور على من اجتاز في طريقه بالمسجد ولا يستحب لغيره ان يقصده والحق الاول لظ الخبر
فروع الاول في كراهة التنفل بالامام للكراهة قبل عن الخطبة والصلوة وتبعه جماعة من العامة وطائفة
منهم لم يكره التنفل بعدها وقال بعضهم انما يكره التنفل في موضع الصلوة فاما في غيره فلا بأس وبعضهم
خص الكراهة بغير المسجد فلا يكره فيه وعموم الاخبار يدفع ذلك كله **الثاني** لا فرق بين التطوع المبتدأ او
قضائه من الرواتب وغيرها للعموم ويدل على كراهة قضاء ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عم لا تقض
وتر ليلتك يعني في العيدين ان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم واما قضاء الرواتب فلا بأس لعدم
تناول الدليل وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس
وكأنه اراد به قضاء النافلة كما قال الشيخ في المبسوط مقصده بالتطوع المبتدأ وبالقضاء ان يقضي التطوع
ليخرج عن الكراهة وان اراد نفي القضاء مطلقا فرضا كان او نفلا منع ذلك لقوله عم من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها فان احتج باطلاق قولهم عليهم السلم ليس قبلها ولا بعدها صلوة اجيب بان الاجماع واقع على
ان المراد نفي التطوع **الثالث** لو اقيمت صلوة العيد في المصلى فالاجماع على انه لا تطوع قبلها

ولا بعدها اذ لا تحية للمصلى ولو اقيمت في المسجد فجوز الفاضل صلوة التحية لانه موضعها وعموم الامر بالتحية
وهو قول بعض العامة ورده في الذكرى بتقديم الخصوص على العموم وهو اولى **الرابع** لو ادرك الامام في الخطبتين
فقد فاتته الصلوة فان اراد قضاءها بناء على القول به او تطوعا فالاظ يستحب ان يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة
ثم يصلي وقد تقدم الاخبار به في صحيح زرارة عن الصادق عم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس
حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ولان الخطبة من تمام الصلوة فينبغي ان يشتغل بما ادرك ونقدر للانه ايضا
على انه لا فرق في كراهة التنفل قبل صلوة العيد وبعدها بين مصلى العيد وغيره واطلاق كلامهم ايضا
يشعر وعلى هذا فمن لا يجب عليه الخروج الى العيد يكره له التنفل ايضا الى الزوال ويحتمل اختصاصه بمصلى العيد
لانه الظاهر **الثالث** يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد ظاهر من السنة بالاجماع في هذا اليوم
في اجتماعهم على الذكر والدعاء والتوجه والاقبال عليه تعالى وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال من
لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام
في الامصار يدعون الله عز وجل وروى ان ابن عباس فعله بالبصرة وفعله عمرو بن حريث وجماعة
من فقهاء الجمهور وكرهه نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك وسئل عنه احمد فقال ارجو الا يكون
به بأس وهذا القول ساقط لعدم الدليل خصوصا والعموم يستحب الاجتماع على ذكر الله وافضل التعريف بالامصار
التعريف بالمشاهد لا سيما مشهد الامام ابي عبد الله الحسين بكربلا وقد ورد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عم ان
بعض اصحابه قال له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عم عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال
نعم قلت وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقد روى فضايل كثيرة في ذلك
يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الزيارات **الرابعة** التكبير في العيدين عقيب الصلوات المخصوصة الآتية
مستحب عند اكثر الاصحاب ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه ومعظم المتأخرين واوجبه جماعة منهم كالمرتضى وابن الجنيد
وابن حمزة واختاره الشيخ في الاستبصار في عيد الاضحى واختلفت العامة كاختلافنا والاصل فيه اما في الفطر فقوله تعالى
ولتكملوا العدة ~~وهو مروي عن الصادق عم العدة~~ ولتكبروا الله على ما هداكم قال المفسرون لتكملوا عدة صوم
رمضان ولتكبروا الله عند اكماله على ما هداكم وهو مروي عن الصادق عم واما في الاضحى فلقوله تعالى و
اذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق كما نص عليه اهل التفسير وليس هنا ذكر مأمور به سوى التكبير
احتج الاكثرون على الندب باصالة براءة الذمة من الوجوب وبما رواه سعيد النقاش عن الصادق عم
اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون الحديث كما يأتي واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم

1418 القايل بالوجوب احتج الآخرون بظاهر الآيتين اذ الامر للوجوب وبالاجماع وذكر المرتضى في تكبير الفطر انه
من انفراد الامامية وقد روى في الحسن محمد بن مسلم عن الصادق ع من اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر وظاهر الامر الوجوب وقد نص عليه عليه السلم في خبر عمار الآتي وهذا القول لا يخلو من قوة ودليل الاولين
ضعيف اذ الاصل معارض باقتضاء ظاهر الامر الايجاب في الفطر فمما اجابوا عن ذلك كما سيأتي
واما الرواية فضعيفة لان سعيد مجهول وفي طريقها خلف بن حماد وقد ضعفه الشيخ ابن الغضايري مع
امكان ارادة ان التكبير المخصوص الوارد فيها مسنون وان وجب مطلق التكبير وقد اجابوا عن
دليلي الوجوب بان الامر قد يرد للندب فيثبت اذا اعتضد بدليل آخر والآية في الفطر لا امر فيها و
انما هي اخبار عن ارادته تعالى في قوله يريد الله بكم اليسر الآية وبان الاجماع لا نعلم انه على الوجوب بل على مطلق على بدل
الرجحان ونحن نقول به وللآخرين ان يجيبوا بان الامر انما انصرف عن الظاهر مع معارضة دليل كما
قلتم والرواية على الندب ضعيفة قابلة للتأويل فلا تعارض والآية في الاضحى بصيغة الامر صريحا فيثبت
في الفطر الوجوب ايضا لعدم القايل بالفرق وما ذكره المرتضى من انه انفراد الامامية دليل على ان الاجماع
على الوجوب اذ مطلق الرجحان قال به الجمهور ايضا سوى ابي حنيفة على احد الروايتين عنه انه في التكبير
في الفطر فلحصل الاجماع الامامية على وجوبه الا ان التمسك بالاجماع في هذه المسئلة ليس بتمام كما مر غير مرة
فالمعتمد اذن ظاهر الآية وان كان المشهور بين المتأخرين القول بالاستحباب واحتج الشيخ عليه في التهذيب
بموثق عمار عن الصادق ع في الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه
شيء واجاب عن حجة القول على الوجوب كما يأتي بانه لتأكيد الندب واعرض عن ذلك في الاستبصار و
اختار وجوب التكبير واحتج عليه بخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وحديث عمار عنه
عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق واجاب عن حجة الاول بانه
لا يدل على نفي الوجوب اذ غايته نفي الاعادة عمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه ليس
بواجب كصلوة الجمعة اذ ليس على من نسيها ان يقضيها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظايره كثيرة واما في الخبر
من انه واجب في دبر الفريضة والنافلة فقد نزلت على الاستحباب بالنسبة الى النافلة بخبر داود بن
فرقد الآتي فروع محل التكبير في الفطر عندنا ليس الا عقيب اربع صلوات اولهن مغرب ليلة الفطر
واخرهن صلوة العيد لرواية سعيد النقاش عن الصادق ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون

1419 قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد والخلاف هنا
في موضعين احدهما مع بعض العامة حيث استحب في غير اعقاب الصلوات فحده اوله بغروب الشمس من آخر يوم من شهر
رمضان فيندرج فيه اعقاب الصلوات المذكورة ثم جوز فعله في المنازل والمساجد والطرق من غير اختصاص
بمحل معين واليه ذهب جماعة منهم وقال بعضهم التكبير يوم الفطر دون ليلته ورووه عن علي عليه السلم ولم يثبت ومنهم
من اثبت التكبير اذا غدا الى المصلى لنا اجماع اهل البيت وهم اعرف بمواقع الشرع وثانيهما مع ابن بابويه
رحمه الله من علمائنا فانه اثبت عقيب ست صلوات فاضاف عقيب الظهر والعصر يوم الفطر ايضا قال في الذكرى ولم نقف
الآن على ماخذه مع ان الاصل العدم والشهرة يؤيده وفي من لا يحضره الفقيه ما ذكر رواية سعيد قال وفي غير رواية
سعيد وفي الظهر والعصر وهذا يدل على وجود الرواية فيه وآخر وقت التكبير مختلف فيه عند العامة فقيل خروج الامام
الى الصلوة وقيل افتتاح الامام بها ومنهم من قال اذا انصرف الامام من الصلوة فلا يكبر وفي قول لهم حتى فرغ
من الخطبة واما في الاضحى فمن كان بمنى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح اليوم الثالث من
ايام التشريق وهو قول علمائنا واليه ذهب جماعة من العامة لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي
ايام التشريق كما مر قال في التذكرة ولان عليا ع بدأ بالتكبير كما قلناه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق ع
في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر
يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى
الظهر والعصر فليكبر وروى زرارة في الحسن عن الباقر ع مثله وفي قول للعامة عقيب المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث
من ايام التشريق وذلك ثماني عشرة صلوة قياسا على مبدأ التكبير في الفطر وفي قول آخر بعد الصبح يوم عرفة الى
العصر من آخر ايام التشريق ثلث وعشرون صلوة ورووه عن علي ع وبه قال جماعة منهم لان جابر بن
عبد الله قال صلى النبي الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر ومد التكبير الى العصر من آخر ايام
التشريق ولم يثبت صحة الخبر وقال ابو حنيفة يكبر عقيب الصبح من يوم عرفة الى العصر من يوم النحر ثمان صلوات
وهو مروي عن ابن مسعود لقوله تعالى وليذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي عشر من ذي الحجة ولا تكبير قبل
عرفة بالاجماع فيكون في عرفة والنحر ورد باحتمال ارادة ذكر الله على الهدي في ايام العشر او الاضحية يوم
النحر او بالدعاء يوم عرفة ومنهم من قال يكبر من ظهر يوم النحر الى العصر من آخر ايام التشريق وقد روى ذلك
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع فانه قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
العصر من آخر ايام التشريق ان اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير ولعله وارد على التقية

1420 اذ لم يعرف قولا للاصحاب واما من لم يكن بمنى يكبر في الاضحى عقيب عشر صلوات اولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح الثاني
من ايام التشريق لما مر من قول الصادق ع وفي الامصار عشر صلوات وانه اذا نفر الحاج النفر الاول
امسك اهل الامصار قال في التذكرة ولم نوافق الجمهور بين من كان بمنى وغيره الثاني التكبير عقيب الفرايض
عند معظم الاصحاب واكثر الجمهور وليس بمسنون عقيب النوافل لما مر من تعيينه عقيب الفرايض فاتيانه في غيرها تشريع
لا اشرع ولما يأتي من الخبر الصحيح عن الصادق ع وقال جماعة من العامة باستحبابه عقيب النوافل لكونها مشتركة مع الفرايض
في فعلها بعد النحر وهو قياس باطل وقال ابن الجنيد التكبير عقيب الفرايض واجب وعقيب النوافل مستحب ويلوح
من تاويل الشيخ رواية عمار السابقة كما تقدم وقد روى حفص بن غياث باسناده الى علي عليه السلم قال
على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا وهذه رواية
ضعيفة لا يعارض ما رواه داود بن فرقد في الصحيح عن الصادق ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام
التشريق وقال الشيخ في التهذيب الرواية الاولى محمولة على رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل اذ لا يمنع الانسان من
التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد النوافل قال الفاضل في جواب احتجاج ابن الجنيد ان التكبير ذكر مستحب وذكر مندوب
اليه فيكون مشروعا ان استحباب التكبير من حيث هو تكبير مسلم اما من حيث انه تكبير عيد فممنوع مشروعيته الثالث اختلف
الاخبار وعبارات الاصحاب في كيفية التكبير وهو دليل على عدم وجوب مطلق التكبير اذ استحبابه وان كان انما نؤثر افضل
والاشهر في صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي نهاية الشيخ رحمه الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا ويزاد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي المبسوط قريب من ذلك واطلق في الخلاف التكبير
مرتين ثم تقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين وقال المفيد في تكبير الفطر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى بعد قوله
والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر
وقال ابن الجنيد في الفطر بعد التكبير ثنتين والتهليل والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر ثلاثا
ولم يذكر تكبير الفطر وقال ابن الجنيد في الفطر بعد التكبير ثنتين لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ان عليا ع كان يقول
في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولم يذكر تكبير الفطر وقد ذكر

1421 في كتاب الصوم منه رواية سعيد النقاش السابقة قال وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام
التشريق وفي كتاب الحج منه في تكبير عيد الاضحى قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ومثله في المقنع وذكر التكبير في اوله ثلاثا
وروى زرارة في الحسن عن الباقر ع في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام ومثله في صحيح منصور بن حازم عن الصادق ع مع بعد التكبيرين والتهليل والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الخ وفي نسخ من الكافي رواية زرارة السابقة كذلك ايضا وفي صحيح معوية بن
عمار عنه ع في الاضحى مثله وزاد بعد قوله من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفي رواية سعيد النقاش عنه ع في
تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وحكاه في الذكرى وذكر التكبير
ثلاثا والموجود في كتب الحديث كما نقلناه وبه قال اكثر الجمهور لان التكبير اذا توالى كان شفعا كالاذان ولان جابرا
قال لما صلى رسول الله صبح عرفة اقبل على اصحابه فقال على مكانكم ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و
لله الحمد وقال البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا وفي الفطر كذلك هكذا في الذكرى الكل حسن ان شاء الله وبذلك قال بعض
لان جابرا قاله ثلاثا ولا يقوله الا توقيفا والمسند مقدم على الموقوف وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام وهذا ايضا يدل على نفي وجوب تكبير وذكر مخصوص
لكن في الاكتفاء بمجرد قول الله اكبر لا بد من صدق الامتثال ومن ان معظم العبارات من الاصحاب والاخبار متضمن
جملة العيد بها من ذلك الرابع لو ادرك الامام في بعض الصلوة اتم بعد تسليم الامام ولا يتابعه في التكبير لان الامام خارج
من الصلوة بخلاف المأموم فلا يشرع له ان يكبر في اثنائها فاذا اتم صلوته كبر عقيبها لما مر في الخبر السابق عن احدهما ع
ورواه الشيخ في التهذيب ايضا بسنده الى محمد قال سألته آه ولو ترك الامام التكبير عقيب الصلوة اتى به المأموم اذ لا تابع
في ترك واجب او مسنون الخامس لو فاتته صلوة من هذه الصلوات فقضاها كبر عقيبها وان خرجت ايام التشريق
او قضى صلوات ليالي الفطر ونحوه بعد مضي العيد وبه قال جماعة من الاصحاب لا نعرف لهم فيه خلافا لقوله ع فليقضها
كما فاتته وقد فاتته صلوة يكبر عقيبها فيقضيها كذلك وحكى في التذكرة عن الشافعي انه قال لا يكبر لان التكبيرات
من سنة الوقت وقد فات وهو ممنوع السادس لو نسي التكبير اتى به حيث ذكر صرح به الفاضل في النهاية وغيرها و
نقله في التذكرة عن الشافعي ايضا لانه من هيآت ايام التشريق ولهذا لا يأتي به عقيب غيرها وقال بعض العامة
ان تذكر بعد التسليم قبل خروجه من المسجد او الحدث مستقبل القبلة عاد الى مكانه وكبر ولو ذكر بعد ان خرج او حدث لم يكبر
السابع يستحب رفع الصوت بالتكبير قاله الفاضل وغيره لان فيه اظهار شعار الاسلام ولا يستحب للمراة

والخنثى هنا امر اتباع الاجابة الثامن هذا الذكر مستحب للمنفرد والجامع والذكر والانثى والحر والعبد
والقروي والبلدي والحاضر والمسافر سواء كان في قرية صغيرة او كبيرة وهو قول علمائنا اجمع واليه ذهب
اكثر العامة لعموم الاخبار ولما سبق من قول علي عليه السلام وعلي بن ضلع وحده وقال بعض العامة المنفرد لا يكبر لان
عمر لم يكبر لما صلى وحده ايام التشريق ولقول ابن مسعود ليس على الواحد والاثنين ايام التشريق تكبير وقول فعل
عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته بعموم النص تذنيب روى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر
تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم
آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الى آخر ما تقدم تتمة فعلم الفصل الثالث
في صلوة الآيات وفيه مطالب الاول في سببها اجمع الاصحاب على وجوب الصلوة بكسوف الشمس والقمر
لما رواه ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فخرج رسول الله فصلى والناس معه ثم قال ايها
الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
الى ذكر الله سبحانه وكني به عن الصلوة للاجماع على عدم وجوب الذكر المجرد وقد روى عنه صلعم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يخوف الله بها عباده لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروينا
عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال لما قبض ابرهيم بن رسول الله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت
الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا
انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وفي حسنة محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام
قال صلوة الكسوف فريضة وفي خبر جميل عنه عليه السلام مثله والامر بها وارد في اخبار كثيرة سيأتي بعضها وفي صحيح
زرارة عنه عليه السلام في الذي لم يعلم الكسوف ثم علم بعد ذلك عليه القضاء مع احتراق القرص وهو ظاهر في الوجوب
وذهب الجمهور كافة الى استحباب هذه الصلوة للاصل وجوابه ان الاصل يعدل عنه بالدليل وروى ابي بن كعب
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى بنا وقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
ثم قام فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس صلعم كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى
تجلى قال في الذكرى وفي هذا الخبر الزام للعامة في مواضع احدها ان ظاهره الوجوب لقوله صلعم صلوا
كما رأيتموني اصلي وثانيها ان الوجوب على الاعيان لانه صلعم لا بعضهم وثالثها ان الركوع فيه

عشر مرات كما نقول به وفيه دلالة على استحباب الكون في الدعاء حتى ينجلي وسيأتي استحباب الاعادة ان لم ينجل
ومن العامة من انكر استحبابها لخسوف القمر وقال ليس سنة الا الكسوف الشمس ويرده ما مر من الامر بهما معا في كلام
واحد وهذا اعجب منهم فلما قاسوه على كسوف الشمس ان فرض اختصاص الامر به لانه احد الكسوفين ومن
الامور المخوفة وطلب النور منهما مطلوب معا واما باقي الآيات فمنها الزلزلة ويجب لها الصلوة عند
اصحابنا نص عليه معظمهم وابن الجنيد وان لم يصرح به لكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال يلزم الصلوة عند كل
مخوف سماوي وكذا ابن زهرة واما ابو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين واختلف العامة في استحبابها هنا
لنا فتوى الاصحاب حتى ان الوجوب بها نسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع وقول النبي صلعم ان هذه
الآيات التي يرسل الله لا يكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فصلوا ولانه عليه السلام علل في الكسوف بانه
آية من آيات الله يخوف بها عباده فيثبت الحكم حيثما وجدت العلة ولان ابن عباس صلى للزلزلة بالبصرة
وروى العامة ان عليا عليه السلام صلى لزلزلة في جماعة قال الشافعي ان صح قلت به وروى في الصحيح عمر بن اذينة
عن رهط منهم زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس
وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف
الشمس ووجه الدلالة في هذا الحديث على الوجوب في الزلزلة ان قوله صلاها في كسوف الشمس يقتضي توافق
هذه التي صلاها في كسوف الشمس مع التي يصلي في الزلزلة فيحمل على الموافقة في جميع الاعتبارات والجهات
لانه الظاهر فلما كانت مستحبة في الزلزلة لا وقعها رسول الله كذلك في الكسوف لكن اجماع اهل البيت على
الوجوب فيه ففي الزلزلة كذلك والذي يؤيد ان الضمير في قوله صلاها يرجع الى الصلوة المنسوبة الى هذه الآيات
وهو يقتضي اتحاد الجهة فيكلها وفي حديث سليمان الديلمي عن الصادق عليه السلام لما ذكر سبب الزلزلة قلت له اذا كان
ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف احتج المانع بان النبي صلعم لم يفعله وهذا على تقدير تسليمه لا يدل على المدعى
لاحتمال انه لم يتفق سبب مجاز ان لا يفعلها لعدم وقوع سببها ومنها الرياح المخوفة وقال الشيخ في الخلاف
الرياح العظيمة وقال ابن حمزة الرياح السوداء المظلمة ونحوه قال ابن البراج وقال سلار الرياح الشديدة و
قال الفاضل الرياح المظلمة وقال المرتضى الرياح العواصف والحلبي والجنيد وابن ابي عقيل الرياح والظاهر
ان مرادهما الرياح العظيمة المخوفة ومنها الظلمة الشديدة ذكره الشيخ وابن ادريس وابن البراج والحلبي و
ابن ابي عقيل الظلمة وقال الشيخ في الخلاف الظلمة العارضة والاجود حملها على الشديدة المحدثة خوفا وظاهر
ابن حمزة نفي الوجوب في غير الرياح والزلزلة والكسوفين ومنها الحمرة الشديدة ذكرها الشيخ في الخلاف

والاجود اعتبار كونها مخوفة غير معتادة ومنها الصيحة ذكره الفاضل في التذكرة ومن المصرحين بمطلق الآيات
المخوفة السماوية الشيخان وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر المرتضى رحمه الله
وان اختلف عباراتهم فمنهم من عبر بالآيات المخوفة ومنهم بالآيات العظيمة وعبر الفاضل بالاخاويف وقال في
التذكرة اخاويف السماء والنجم المطرود ومن ذكر مطلق الآيات فلعله اعتبر في منصوبها كونها مخوفة شديدة خارجة
عن العادة لا غير ذلك للسر آية وهذا قول بعض العامة على جهة الاستحباب وخالف معظم الجمهور لعدم النقل و
قد مر جوابه لنا على الوجوب مع فتوى اعاظم الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلام ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وعن بريد ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت ابدأ بها واقطع الكسوف فاذا
فرغت منها فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ولان قول النبي صلعم ان هذه الآيات التي يرسل الله
الحديث كالمنصوص يقتضي العموم وعن الامام زين العابدين عليه السلام بعد ذكر سبب الكسوف والخسوف بارادة الله تعالى انه
لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله وراجعوه قال ابن بابويه
انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم
وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله بالتوبة والانابة والفزع
الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى وقد قال النبي صلعم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يجريان بتقديره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى
مساجدكم وههنا مسائل وقتها في الكسوفين من حين ابتداء الكسف الى الاخذ في الانجلاء عند معظم الاصحاب
حتى اسنده الفاضل الى علمائنا والى تمام الانجلاء عند الشيخ المحقق ابي القاسم رحمه الله وهو اختيار بعض الافاضل
المتأخرين وقال في الذكرى في غير هذا المقام ان المرتضى وابا الصلاح وسلار كالمصرحين بان آخر وقته هو
تمام الانجلاء وهو الاقوى عندي واليه ذهب اكثر الجمهور لنا ما روي عن النبي صلعم فاذا رأيتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يقع الامر بالاعادة لانها انما يكون
مشروعة مع بقائه لكنه عليه السلام امر بها اما وجوبا او استحبابا فدل على ان الوقت باق بعد وما رواه جميل
في الصحيح عنه عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف الحديث وفي تتمة خبر الرهط

السابق صلاها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولو لم يكن الى تمام الانجلاء
لما جاز تأخير بعض الصلوة عن وقتها اختيارا وفي خبر عمار عنه عليه السلام تطويل الصلوة الى ان يذهب الكسوف عن
الشمس والقمر افضل وان خففت بحصل الفراغ قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز والحمل على الاخذ في الانجلاء
او الذهاب في الجملة بذهاب البعض خلاف الظاهر ويؤيده ان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستدفاعه
احتج الاكثرون بما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى
الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ولا حجة فيه لاحتمال ان يراد مساواته زوال الشدة
في الحالين لا بيان الوقت قال في الذكرى في فايدة الخلاف انما فيه القضاء لو شرع في الانجلاء او الاداء ولو
في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة وفي ادراك ركعة اما الاعادة فانها مشروعة على ما يأتي ان شاء الله تعالى
ما لم يتم الانجلاء الثانية وقتها في الرياح والظلمة والحمرة ونحوها من حين شروعها الى وقت زوال الشدة
والخوف وهذه لما اتسعت للصلوة في وقت ونقصت عن فعلها في وقت آخر فان تحقق الاتساع وجبت
الصلوة والا فلا على الاصح لامتناع التكليف بعبادة في زمان لا يسعها واما الزلزلة والصيحة فان الغالب
فيهما قصر زمانها عن فعل الصلوة وقد حكم الاصحاب والاخبار بوجوب الصلوة بها فعلم انهم لا يعتبرون سعة
الوقت للصلوة بها بل جعلوا مجرد الوجود سببا في الوجوب مطلقا فمتى تحقق وجب الاتيان بها على الفور عقيب
السبب ولذلك اكثر الاصحاب بان وقت الزلزلة مدة العمر لا بمعنى التوسعة للاجماع على الفورية بل على نية
الاداء وان اخل بالفورية متعمدا او لعذر وذلك لانه لا يسع الفعل في وقت وقوعها ولا ترجيح لتوقيت
الاداء الى حين خاص فيعم جميع اجزاء الزمان الذي عقيبها ما دام المكلف باقيا وان اثم لو اخل بالفورية
متعمدا وتمسك الفاضل في نهاية المسئلة لمنافاة القاعدة الاصولية من عدم جواز التكليف بفعل في زمان
لا يسعه وهذا الشك لا يلتفت اليه لاتفاق الاصحاب على الوجوب الفوري وانما موقتة فوجب الجمع بين تلك
المقدمة وبين القاعدة الاصولية بان يجعل ما بعد زمان السبب صالحا لايقاع الفعل وحينئذ لا اولوية لما قارب
التحول بينه الاداء داعيا مع حصول الاثم بالتأخير اعتبارا للتوقيت مع وجوب الاتيان بها فورا الظاهر الاوامر
في هذا المقام وفتوى الاصحاب ونقل الفاضل عن بعض علمائنا ان وقت الزلزلة حين حدثت الى ان يسع
الصلوة وان سكنت وهذا بناء على ترجيح ما بعد زمان الحدوث بلا فاصل على غيره من اجزاء الزمان فتمنع
ما ذكره الاكثر من عدم الاولوية في اجزاء الوقت وعلى هذا فاذا انقضى تلك المدة ينوي القضاء وكل
آية تقصر زمانها غالبا عن تلك الصلوة يلحق بالزلزلة كالصيحة ونحوها ولا يرد ما اتفق فيه القصر على

١٤٢٦

خلاف الغالب من حيث ان الاصحاب نفوا الوجوب مع امكان القول به نحو ما ذكروه في الزلزلة لان الضرورة دعت هناك الى اعتبار ما بعد السبب وقتا من حيث اجماع الاصحاب على وجوبها بالزلزلة وعلم ان وقتها لا يسع تلك الصلوة غالبا فاضطر الى الجمع بينه وبين القاعدة الاصولية بارتكاب توسع وتجوز وحيث انتفت الضرورة الداعية الى هذا التكلف لا اختيار الية ويتمسك بالقاعدة المذكورة لعدم المانع واحتمل الفاضل في غير مثل الزلزلة من الايات اذا اتفق قصر زمانها ان يكون كالزلزلة في التوقيت بمدة العمر اداء على الوجه الذي تقدم الثالثة اذا علم باحد الكسوفين واهمل الصلوة عمدا وجب القضاء لعموم اخبار قضاء الصلوات كقوله عم من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ولقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وهذا دليل قضاء المتعمد بطريق اولى وكذا ما يأتي في الاخبار الناسي وهذا مما لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب غير ان المرتضى في بعض كلامه اطلق عدم القضاء اذا احترق بعض القرص واما الرواية الاتية عن الكاظم عم والصادق عم اذا فاتتك فليس عليك قضاء فمأول بالجاهل كما يأتي والمبيح الجمهور على عدم القضاء مطلقا لقوله عم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي فجعل الانجلاء غاية الصلوة فلم يصل بعده ولانها شرعت لرد النور وقد حصل والجواب عن الحديث انه لتوقيت الاداء والتعليل بما ذكر ممنوع ولو سلم فيجوز شرعيته ايضا برد النور من الله تعالى ابتداء او شكرا على تجلية مع انه منتقض عندهم بشرعية صلوة الاستسقاء بعد السقي الرابعة لو فاتت بعد علمه بالكسوف نسيانا او لغلبة نوم ونحوه فالاصح وجوب القضاء مطلقا وهو المشهور والظاهر انهم اتفقوا على ذلك مع النسيان اذا احترق القرص كله واما النزاع في صورة احتراق البعض فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة الى عدم وجوب القضاء عليه وهو ظاهر المرتضى في كتابي الجمل والمسائل المصرية والعماني وابن البراج نفى الوجوب عن الناسي وابقيته في الجاهل لنا عموم ما مر من قوله عم وغيره من ادلة القضاء وما تقدم في خصوص النسيان وما رواه عمار عن الصادق عم وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها هكذا نقله الشيخ في كتابي الاخبار رواه في الذكرى عن زرارة عن الباقر عم ولم اجده في باب صلوة الكسوف من الكتابين ولا الكافي والفقيه قال الكليني لما نقل رواية محمد بن مسلم الاتية وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق القرص كله وهذا صريح ايضا في الوجوب على الناسي مطلقا احتج القائلون بنفي القضاء عن الناسي مع احتراق بعض القرص بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب ان الاصل مخالف مع قيام الدليل وقد سبق والحديث متروك الاطلاق فيحمل على الجاهل مع احتراق بعض القرص جمعا

١٤٢٧

بين الادلة ومثله في الحمل خبر الحلبي عن الصادق عم قال سألته عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال اذا فاتتك فليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى الخامسة لو لم يعلم الكسوف اصلا ثم علم بعد زوال الكسف فان احترق القرص كله وجب عليه القضاء عندنا والجمهور على اصلهم وان لم يحترق الكل اختلف اصحابنا فيه فالصدوقان وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج على وجوب القضاء وهو ظاهر الانتصار واوجب المفيد القضاء فرادى ومع احتراق الكل جماعة قال في الذكرى بعد نقل اقوالهم ولعله لرواية لم نقف عليها او لان مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل وهو حسن مع وجود الرواية العامة المشهورة عن النبي صلعم في عموم القضاء وثبوت مرسلة حريز الاتية المذكورة في التهذيب الذي هو مدرك الاحكام الشرعية بعده ونفى ابن ادريس والفاضلان وجوب القضاء وهو ظاهر المرتضى ومقتضى قول كل من نفى الوجوب عن الناسي من باب الاولوية واختاره اكثر المتأخرين وهو الاصح لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وفي خبر حريز عنه عم اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وفي الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عم ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاء ولان الغافل غير مكلف كما تقرر في الاصول فلا يجب الاداء والقضاء يتبع وجوب الاداء وفيه كلام مشهور وفي حديث زرارة عن الباقر عم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وعن عمار عن الصادق عم ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف واطلاق هذين مقيد بالاخبار المفصلة السابقة فيحمل على احتراق البعض جمعا بين الادلة للاجماع على وجوب القضاء مع الاحتراق فادلة هذه الاخبار والخبران السابقان عن الكاظم والصادق عليهما السلام متطابقة في نفي القضاء عن الجاهل مع عدم احتراق الكل احتج الموجبون بعموم قوله عم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وما رواه حريز عمن اخبره عن الصادق عم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب ان هذين في ايجاب القضاء مطلقا كالخبرين السابقين في نفيه مطلقا وقد جاءت الاخبار مفصلة فرد المطلق اليها جمعا بين الادلة وقال هذا انتصار الشيخ في كتابي الحديث ويؤيد ان ايجاب القضاء في خبر حريز مع احتراق القرص كله امره عليه السلم بالاغتسال مع تعمد الترك فانه انما يكون في صورة استيعاب القرص بالكسف كما قاله الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن احدهما عم وقد اورد في بحث الاغسال واما تفصيل المفيد بالجماعة والفرادى فلعله للخبر الذي سنورده في بحث استحباب الجماعة

١٤٢٨

في هذه الصلوة ويأتي الكلام فيه السادسة لو فاتت الصلوة لغير الكسوفين من الايات فان كان عمدا وجب القضاء قطع به في الذكرى ولم يتعرض الاكثر للقضاء في غير الكسوفين ولو كان نسيانا قال في الذكرى احتمل انسحاب الخلاف فيها بطريق الاولى للاجماع على وجوبها بعد الكسوفين اداء وان من نفى هناك الوجوب عن الناسي كان نافيا هنا بطريق اولى للخلاف في اصل الوجوب والاقرب وجوب القضاء فيهما وهو اختيار الفاضل في المختلف لعموم ما تقدم في قضاء الفائتة وقول الباقر عم في رجل صلى الغداة بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولان الناسي مفرط ملحق بالمتعمد واما الجاهل فالاشبه عدم وجوب القضاء عليه اذ لم يجب عليه في الكسوف الذي هو اقرب الاثم في صورة احتراق الجميع وهذا المعنى غير متحقق في بقية الايات فيتمسك بما دل على نفي القضاء في تلك الصلوة من الاحاديث المتقدمة المنحصرة بالجاهل او المحمولة عليه جمعا بين الادلة ولان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف لعدم تكليف الغافل السابعة لو غاب القرص بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجبت الصلوة اداء ولم يسقط اجماعا لان الاصل بقاؤه ولان الليل وقته وهو باق وللخبر عن النبي صلعم فاذا رأيتم ذلك فصلوا وعدم اتساع الوقت الموجب لعدم الوجوب لم يثبت بل الاصحاب يتنفى الاتساع وكذا لو غابت الشمس منخسفة عندنا وقال العامة لا يصلي لانها اذا غابت فقد ذهب سلطانها وفات وقتها وهذا لا ينتقض سقوط ما ثبت وجوبه والاجتهاد في مقابل النص باطل مع انتقاضه بالقمر ولو طلعت الشمس على القمر بعد انخسافه فكذلك عندنا والعامة على نفي الصلوة مثل ما قالوه ولو طلع الفجر فقد وافق بعض العامة هنا على عدم السقوط لبقاء سلطانه قبل طلوع الشمس ولو شرع في الصلوة فطلعت الشمس لم يبطلها اجماعا لبقاء الوقت عندنا وعندهم اما عندنا فلانها موقتة فلا يبطل بخروج وقتها ولا يسقط بستر السحاب ونحوه للشمس والقمر بالاجماع ولو غاب احدهما مع الانكساف فاخبر رصديان عدلان بمدة المكث فالاقرب المصير الى قولهما في نية الاداء والقضاء لان الظن الحاصل من قولهما اقوى من الاستصحاب ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب قال في الذكرى الاقرب انهما من اخباره بمثابة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن الثامنة هل يشترط في وجوب صلوة الكسوف وغيره مما يتسع وقته غالبا ان يتسع الوقت لجميع الصلوة ام يكفي ادراك ركعة بسجدتيها ام يكفي مسمى الركوع لانه يسمى ركعة لغة وشرعا ام لا يشترط شيء من ذلك ويكفي مجرد الوجود كالزلزلة لقوله عم فاذا رأيتم ذلك فصلوا فيه احتمالات قاله في الذكرى الا ان هذا الاخير مخالف لما عليه الاصحاب ومنافي للقاعدة الاصولية كما مر فيحمل قوله فاذا رأيتم على ما اذا اتسع الوقت جمعا بين الادلة ووجه الاحتمال الاول ان بعض ادراك الركعة في الوجوب انما يكون في اليومية فلا يتعدى الى غيرها فيشترط هنا ادراك الجميع ووجه الثاني اجراؤها مجرى اليومية وهو الاصح لان صلوة الكسوف موقتة اجماعا وحديث من ادرك من الوقت ركعة

١٤٢٩

فقد ادرك الصلوة عام وعلى هذا لو تلبس بالركعة ثم تم الانجلاء اتم الصلوة ويؤيده قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي صحيح زرارة عن الباقر عم فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي ويحمل على الانجلاء بعد ادراك الركعة جمعا بين الادلة اما لو لم يشتغل بالصلوة فاتفق مكث الكسف بقدر الركعة لم يجب القضاء سواء قلنا في الذي يدرك انه يجب عليه الاتمام ام لا وكذا من تواني في الصلوة فادرك اقل من الركعة لم يجب عليه القضاء كما لم يجب الاتمام ويحكى وجوب القضاء ضعيفا عليهما اذ قد امكنهما ادراك الصلوة بادراك الركعة فرطا كالمعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر الطهارة والركعة فاحتمل ورده قول الاصحاب بان الكسوف اذا لم يمتد بمكثه قدر ما يسع الصلوة لم يجب واما الذي ادرك الركعة فانه خارج بدليل اخر ولانه قد ثبت بعدم سعة الوقت انه غير مكلف وفي المشتغل الذي ادرك اقل من الركعة ظهر فساد ظنه فلا يعتد به لعدم المصحح بخلاف من ادرك الركعة لانه عمل بظنه وقد ادرك بالصحيح ادراك الباقي بعد الوقت اداء فيبنى عليه النهي عن ابطال العمل ووجه الثالث وقد اختير اليه وتضعف بان الوجوب هنا على خلاف الاصل فيقتصر على ما يسمى ركعة اتفاقا التاسعة لو انكسف بعض الكواكب او انكسف احد النيرين ببعض الكواكب كما حكي عن بعض علماء الهيئة انه رأى الزهرة كاسفة للشمس فهل تشملهما الايات في وجوب الصلوة وجهان من عد ذلك اية فيدخل في العموم ومن عدم النص واصالة البراءة واشتراط بان يكون مخوفة والخوف هنا ممنوع لان المراد منه ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بمثل ذلك فكيف بالخوف وهذا هو الاصح واختاره الفاضل وفي الذكرى ظاهر الخبر السالف ينفي الوجوب لانها من الاخاويف ولا يخفى ما فيه بعد ما قلناه

المطلب الثاني في كيفية هذه الصلوة وهي ركعتان كسائر الصلوات وتتفرد بامور منها تعدد الركوع في كل ركعة ومنها تعدد التكبير ومنها تكرار الحمد مع تعدد السورة ومنها استحباب القنوت على كل قراءة ثانية والاقل على الخامسة والعاشرة ومنها استحباب الجهر فيها مطلقا ومنها ان لا يقول سمع الله لمن حمده الا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر ومنها مساواة زمان قراءته وركوعه وسجوده وقنوته في التطويل ومنها تطويل الصلوة بقراءة السور الطوال مثل الانبياء والكهف ومنها الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء فيها مسائل الاولى كيفيتها عند علمائنا ان يكبر للتحريم ثم يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فيذكر الله تعالى ثم ينتصب فان كان قد اتم السورة قرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فيذكر الله ثم ينتصب فان كان قد اتم السورة قرأ الحمد وسورة او بعضها وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم وكل قيام لم يكمل فيه السورة اذا انتصب من الركوع بعده تمم السورة او قرأ بعضها من حيث قطع من غير ان يقرأ الحمد وهذا هو المشهور والخلاف في مواضع يأتي وانكر بعض العامة تعدد الركوع

تحتم

فيه وقال الباركعتان كالنحو وقال جماعة منهم في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقيامان وقراءتان ومنهم من قال ست
ركعات واربع سجدات لنا ما رواه ابي بن كعب ان النبي صلعم ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في
الثانية مثل ذلك ومثله رواه جابر عنه عم وصلى علي عم بعد رسول الله صلعم كذلك ومن طريق الخاصة ما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر عم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات
واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة الحديث وروى ابي
يعفور عن الصادق عم صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات ومثله في خبر ابي بصير وفي صحيح الحلبي
عنه عم مثله وقال تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وفي العلل عن الرضا عم وانما
جعلت عشر ركعات الحديث وسيأتي ان شاء الله كما في صحيح زرارة والفضيل وغيرهما عنهما او عن احدهما عليهما السلم
الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت
سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة
واحدة في الخمس ركعات فيفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن
لفظ الرواية هكذا في التهذيب وكذلك نقلت في التذكرة والذكرى والظاهر سقوط بعض الالفاظ المتضمن
لقراءة ام الكتاب وسورة والركوع الثاني اما من الرواة او من الناسخين وفي تتمة صحيح الحلبي السابق عن
الصادق عم ان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول
ركعة حتى تستأنف اخرى احتج من انكر تعدد الركوع من العامة برواية مسلم عن النبي صلعم انه صلى كالمكتوبة والجواب
منع ولا معارضة لان الزيادة غير المنافية مقبولة مع صحة الرواية وقد ثبتت من الاخبار من الطريقين واحتجت الحنفية
الاولى بان ابن عباس وعائشة وصفا صلوة رسول الله في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقيامان وسيأتي نقله
قال الفاضل احاديثنا اولى لاشتمالها على الزيادة ولان ابيا اسن من ابن عباس وعائشة واعرف بافعال النبي صلعم
لعدم مخالطة عائشة الرجال وصغر ابن عباس خصوصا مع نقل علي عم واهل بيته كما قلنا واما ما ورد من طرقنا
عن ابي البختري عن الصادق عم انه وصف صلوة علي كذلك في كسوف الشمس فالشيخ حملها على التقية
كما قاله الشيخ فان الراوي عامي واحتج الآخرون برواية رووها عن علي عم وهي محجوجة بما مر من الاخبار المشهورة

فتحي

فيجب تنزيلها عليها **فروع** ذهب ابن ادريس الى انه لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة بل يستحب وهو قول
شاذ محجوج بما مر من الاخبار وقول الباقر في خبر زرارة ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان
نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ونفى الاصحاب على خلافه واحتج له
في الذكرى بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى ركعتين
قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد
سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين باقي
الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال واجاب بان تلك الروايات اشهر واكثر وعمل
الاصحاب بمضمونها فيحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به ليوافق تلك الروايات الاخر
الثاني لو بعض السورة جاز كما تقدم وهو اجماع اصحابنا الا ان الاصح وجوب اكمال سورة في الخمس
لانها ركعة من صلوة واجبة فيجب فيها سورة واحدة غير الحمد كما سلف وفي جواز توزيع سورتين او ثلاث
واكثر توقف الفاضل بناء على ان ذلك بمنزلة ركعة واحدة او خمس فعلى الاول لا يجوز الزيادة وعلى الثاني
يجب الخمس قال في الذكرى يحتمل ان يجب المجزي في سورة واحدة او خمس سور لانها ان كانت ركعة واحدة وجبت
الواحدة وان كانت خمسا فالخمس ويمكن اسناد ذلك الى تجويز الامرين وليس بين ذينك واسطة هذا وقد
سلف في اول كلامه اختيار جواز توزيع سورتين واكثر والفاضل ايضا قرب الجواز بعد التردد قلت هذا
هو الاصح وقد دل عليه صحيح الحلبي السابق ولان التبعيض بالواحدة يستلزم جوازه في سورة متعددة بطريق
اولى ويختار انها ركعة واحدة تتوزع على ساير الركعات باحكام خاصة كتعدد الفاتحة اذا تعدد السورة
وهذا الحكم من جملتها وهل يجب ان يتم السورة الواحدة او المتعددة في الى مع العاشر ليكون ركوعه
على سورة كاملة ام يجوز ان يبعض فيها ايضا اذا قرأ سورة تامة فيما قبلها من الركوعات الظاهر الثاني
لصدق قراءة الكاملة فلا اثر لما بعدها ولا دليل على وجوب الركوع بها عن اكمال سورة بل خبر الحلبي السابق دال
على جواز التبعيض الثالث قد سبق انه اذا اكمل سورة ثم اراد بعد الانتصاب من الركوع الابتداء بأخرى
او باتي قراءة بعضها يجب عليه قراءة الحمد وهذا قد ذكره الاصحاب ونطق عليه الاخبار بقي النظر في ان
المقتضي لاستيناف الحمد هل هو اكمال السورة في الركوع السابق فيجب الحمد لما تاليه وان قرأ بعده من غير
اول سورة ان جوزنا ذلك او الابتداء بسورة في القيام الذي هو فيه وان لم يكمل سورة في السابق او

اذا شرع في سورة وان قرأ من غير اولها سواء اكمل قبل ذلك سورة ام لا او مجموع الاكمال والابتداء فيه احتمالات وظاهر
كلام الذكرى وغيره ينطبق على الاول والاقرب الثاني لظاهر قول الصادق عم وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ
فاتحة الكتاب حتى تستأنف اخرى وهو المتبادر من قوله ايضا فمع كل سورة ام القرآن والظاهر ان الابتداء باخرى
يوجب بتقديرها بالحمد وان لم يرد اتمامها بناء على تحقق سورة كاملة قبلها في تلك الركعة الرابع لو قرأ في القيام
الاول بعض السورة وركع ثم انتصب عنه الى القيام الثاني فقيل انه يتخير بين حمده ايشاء احدهما رفض السورة
التي قرأ بعضها واستيناف الحمد مع سورة اخرى او بعضها وحجته الجواز في الاصل وانتفاء المانع ولانه نوع
من التوزيع بالسور الذي ثبت في هذه الصلوة ولقول الصادق عم ان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة
وهو المنقول عن ظاهر المبسوط وفيه وجه بالمنع ولا شك انه احوط تنزيلا للتوزيع على المعهود والاصل وعدم
المانع غير كاف في شرع كيفية العبادة ولما ورد في صحيح زرارة عن الباقر عم فاقرأ من حيث نقصت والامر للوجوب
وهو مبين فيحمل المجمل عليه وعلى القول بالجواز لا بد من مراعاة اتمام سورة في مجموع الركعة كما مر وتوقف الفاضل على تقدير
رفض السورة التي قرأ بعضها في استيناف الحمد في القيام الثاني من حيث ان وجوب الحمد مشروط باكمال السورة ومن
ان الاشتغال باخرى في حكم اكمال السابقة والاقرب تفريعا على القول بجواز الرفض ان يبنى الاشتغال بسورة اخرى اما ان
يكون بقراءتها من اولها فيجب الحمد واما ان يكون بقراءة آية من اوسطها ان جوزنا ذلك فلا يجب لما مر في
اقرب الاحتمالات السابقة وثانيهما ان يقرأ من حيث قطع السورة التي قرأها وربما يتعين هذا الوجه لما تقدم
في صحيح زرارة السابق وحمل غيره عليه كما مر وهو احوط وثالثها ان يشتغل بقراءة هذه السورة لكن من غير
موضع القطع ومستنده مثل ما مر في الاول وهو ضعيف والقول بالمنع لا يخلو من قوة لمخالفته المعهود والخبر السابق
وتوقف الفاضل فيه ثم احتاط بالمنع وفي اعادة الحمد وجهان من اتحاد السورة ومن حيث ان الابتداء
من موضع القطع في حكم الاكمال لما تقدم ورخصه فيجب الحمد لما مر في الوجه الاول ولما قيل من ان مناط اعادة الحمد
عدم البناء على القراءة السابقة وفيه منع وقد عرفت تحقيق الحق ورابعها ان يقرأ من اي موضع شاء من القرآن
غير هذه السورة ووجه الجواز ما تقدم وفيه ما مر ووجه المنع مثل ما سلف وقرب الفاضل المنع هنا وفي اعادة
الحمد وجهان مبنيان على ما سبق من الاحتمالات فيجب على الاحتمال دون غيره وخامسها ان يعيد ما قرأ
من الاول من السورة بعينه قطع به الفاضل على تقدير جواز القراءة من غير موضع القطع والقراءة من اي موضع
شاء من السورة ووجه الجواز والمنع مثل ما تقدم وتوقف الفاضل في اعادة الفاتحة من اجزاء بعضها بغير
الحمد تجمع السورة اولى ومن وجوب قراءة الحمد مع الابتداء باول السورة وهذا يدل على ان المسئلة مترددة

اذا

فيما اذا قرأ جميعها قال في الذكرى وان قرأ بعضها فاشد اشكال قال شيخنا في شرح القواعد المحقق وجوب اعادة
الحمد في كل موضع لم يبن فيه على قراءة الاول وقوى جواز اعادة ما قرأ في الاول من السورة بعينه سواء اتم السورة
المعادة في قراءة القيام الثاني ام لا قال وقول شيخنا ان هذه اشد اشكالا مردود لان تكرار السورة الواحدة جائز
في مجموع الركوعات ويجب لكل مرة الحمد فكذا بعضها اذا كرره ويتعين الحمد لان سقوطها مشروط بالتبعيض
المعهود وقد تضمنته الرواية قلت اشكال صاحب الذكرى في موضعه وما ذكره في رده قياس مردود بجواز افتراق
حكم الجملة والابعاض ومع هذا فان خبر زرارة السابق الذي يدل على وجوب القراءة من موضع القطع يقتضي عدم
الجواز وما قاله المحقق في وجوب اعادة الحمد لا يطابق ما سبق من خبر الحلبي وغيره الخامس لو قرأ الحمد ابتداء فهل
له ان يقرأ من غير اول السورة ام يجب البدأة باولها ان جوزنا القراءة من غير موضع القطع في الركوعات السابقة
وجهان اصحهما عدم الجواز لانه خلاف المعهود وخبر الحلبي المتقدم لا يخلو من دلالة عليه وكذا خبر زرارة والفضيل ووجه
الجواز عدم التفاوت في التبعيض بين البدأة من الاول او غيره وفيه منع واما رواية ابي بصير فيمن لم يحسن سورة
يحسن واشباههما قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فمع اجمالها لا ينافي الابتداء باول السورة والجواز مشروط بان يتم
سورة في مجموع الركعة على ترتيب السورة كما تقدم السادس لو قرأ سورة كاملة بعد الحمد في القيام الاول ثم بعضها
بسورة او ازيد في القيام الباقي جاز ولا يجب اكمال السورة ثانيا ليركع من تمام على الاقرب كما تقدم فاذا سجد ثم
قام الى الثانية ابتدأ بالحمد في اصح القولين لانه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة اتباعا للمعهود ولقولهما عليهما السلم ثم يقوم
فيصنع مثل ما صنعت في الاولى وهل له ان يبني على ما قرأه في الخامس فيقرأ في هذه الركعة من حيث انتهى اليه من بعض
السورة او يجب ان يبتدي بسورة من اولها اما ان يكملها او يبعضها فيه وجهان مبنيان على ما مر في الفرع السابق
فان قلنا في الاول يجب مقارنة اول سورة بالحمد يجب هنا ايضا لقولهما عم فيصنع كما صنعت في الاولى وان
قلنا لا يجب جاز البناء هنا والقول الآخر جواز البناء على القراءة السابقة من غير ان يقرأ الحمد شرطا ان يقرأ
الحمد في باقي القيام لئلا يخلو الركعة عنه بناء على ما سبق من عدم اعادة الحمد في كل صورة بني على قراءة السابق و
اختار شيخنا هنا اعادة الحمد مع ارتضائه بهذا الضابط ولعله استفاد من حيث ان القيام عن السجود لو جب الابتدا
بالحمد فيقرأه ويبتدي من حيث انتهى ان جوز ذلك اعني البناء في قراءة الركعة الثانية على الاولى وقد توقف
فيه رحمه الله مع تجويزه ان يقرأ الحمد في ابتداء الصلوة ثم قرأ من غير اول السورة بناء على احتمال تخصيص هذا
الجواز بما ركعة الواحدة واعلم انه اذا تركب بعض الوجوه مما تقدم مع بعض الاخر في ركعة او ركعتين تشعب
صور كثيرة بعضها محل الاتفاق في جوازها وبعضها موضع التردد لا نطول الكلام بتفصيلها فانها معلومة بعد
الالحاظ بما ذكر الثامنة يستحب بعد التحريمة ان يدعو بالتوجه كغيرها من الفرائض قاله في التذكرة و

1434

وسكت عن التكبيرات الست والظاهر استحبابها عملا بالعموم الثالثة يستحب عندنا ان يكبر كلما انتصب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله لمن حمده لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام يركع بتكبيرة ويرفع
رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده ولان في خبر الفضيل وغيره عن الامامين عليهما السلام
لم يذكر التسميع الا في الخامسة والعاشرة ولان مجموع الركوعات بمنزلة ركعة واحدة مع السجدتين فيكون سمع الله
في آخرها كغيرها من الفرائض وقالت العامة بالتسميع في كل رفع لانه قيام عن ركوع فاستحب فيه هذا القول كغيرها
من الفرائض ويبطل بالفرق فانه في الفرائض قيام يتعقبه السجود فلا يلحق به ما ليس كذلك الرابعة يستحب اجماعا
منا ان يقنت خمس مرات في الركعتين عقيب كل قراءة ثانية خلافا للجمهور فانهم انكروه ولنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع ويطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود وما رواه
الفضيل وجماعة في الصحيح عن الامامين عليهما السلام والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت
في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة واورد ابن بابويه عن عمر بن اذينة عليه السلام قال وان لم تقنت
الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر احتجوا بعدم النقل وهو ممنوع للنقل عن اهل البيت الذين هم مهبط
الوحي ويستحب اطالة القنوت بقدر القراءة للعراقي الخامسة يستحب الجهر بالقراءة عندنا سواء كانت صلوة كسوف او خسوف
او غيرهما خلت ليلا او نهارا وبه قال جماعة من العامة لما روي عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى وجهر
بالقراءة وروى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف قال وعليه اجماع الفرقة وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام وتجهر بالقراءة وقال اكثر العامة يسر في كسوف الشمس لما روي عنه انه صلى في خسوف الشمس فلم يسمع قراءته
ولانها صلوة نهار فلم يجهر فيها كالظهر قال في التذكرة وهذا القول لا بأس به عندي لقول الباقر عليه السلام في حديث صحيح و
لا تجهر بالقراءة وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب وعلى كل تقدير فان الخلاف في الاستحباب لا الوجوب
فلو جهر في الكسوف وخافت في خسوف القمر جاز اجماعا منا قلت ما ذكره من الحديث لم اقف عليه وانما الرواية
حسبما اوردت في التهذيب والكافي على ما نقلناه من اثبات الجهر مطلقا وهو مذهب الاصحاب السادسة
يستحب التطويل في هذه الصلوة بقدر الكسوف عند كافة اهل العلم خلافا لابي حنيفة لما رواه عمار عن الصادق
عليه السلام ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل
وان احببت ان تصلي فتفرغ قبل ذهاب الكسوف فهو جائز وروى عبد الله بن ميمون القداح عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض
القوم ممن كان وراءه من طول القيام وقال ابن بابويه انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى
بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام وصلوة كسوف

الشمس

1435

الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وروى العامة عن عائشة قالت
خسفت الشمس في حيوة رسول الله فصلى في المسجد بالناس وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا وفي صحاحهم
انه صلى في خسوف فقام فاطال القيام جدا ثم ركع واطال الركوع جدا ثم رفع رأسه واطال القيام جدا وهو دون
القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام وطول في الثانية وركوعها
دون ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله يوم مات ابراهيم ابن
رسول الله فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلعم فصلى بالناس فكبر فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما
قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام الى قوله ثم انصرف وقد اضاءت الشمس
فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتم شيئا
من ذلك فصلوا حتى تنجلي قال في التذكرة ولان الغاية استدفاع الخوف وطلب رد النور فينبغي الاستمرار بتكراره
واعلم ان قوله عليه السلام حتى تنجلي ظاهر في التعليل ويفهم منه ان الصلوة لاجل دفع الخوف ورد النور فيقتضي احد
امرين اما تطويل الصلوة الواحدة ومطابقته لخبر عمار السابق واعادة الصلوة ان فرغ قبل حصول الغرض حسبما ذكره
الاصحاب وسياق الكلام فيه وتطبيق العبارة على الامرين معا ممكن اخذا بالاطلاق ويحتمل ان يكون حتى لانتهاء
الغاية فيكون تضرب الوقت الى الانجلاء والاخبار الاخر تطابق المعنى الاول كقول الباقر عليه السلام كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن السابعة يستحب ان يقرأ السور الطوال مع السعة
كالانبياء والكهف قاله الاصحاب وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام انه كان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان
يكون اماما يشق على من خلفه وفي رواية ابي بصير تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك
قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ فاتحة
الكتاب ولو ضاق الوقت لم يجز الاطالة الثامنة يستحب اطالة الركوع والسجود وهو قول الاصحاب
واكثر العامة وفي التذكرة اما اطالة الركوع فقال علماؤنا يستحب ان يكون بقدر قراءته لان عبد الله بن عمر قال
في صفة صلوة رسول الله قام قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في النظر ولقول الباقر عليه السلام وتطيل
القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ونقل عن جماعة من الجمهور في قول لهم يسبح في الركوع الاول
بقدر مائة آية من سورة البقرة وفي الثاني بقدر ثلثي الركوع الاول وفي الثالث هو اول الركوع في الركعة
الثانية عندهم بقدر سبعين آية وفي الرابع بقدر خمسين واستندوا الى رواية ابن عباس وكذا تمنع اصل الدعوى
لاشتمالها على كون صلوة الآيات باربع ركوعات كما تقدم قال في التذكرة واما اطالة السجود فاستحبه

1436

من العامة لقول ابن عمر في صفة صلوة رسول الله ثم سجد فلم يكد يرفع

علماؤنا وحكاه عن جماعة استحباب الاطالة دون اطالة الركوع واحتج لمطلق الاطالة بما مر من قول الباقر عليه السلام وتطيل
الركوع والسجود ولعله من حيث انه افرد ذكر السجود مع الركوع اخيرا ولم يقتصر في اول الكلام بالركوع
في استحباب اطالته بقدر القراءة ورواية ابي بصير المتقدمة تقتضي المساواة في الاطالة وبه صرح في الذكرى
وهو اولى لان التطويل في هذه الصلوة مطلوب واطالة السجود في نفسه مرغوب فيه كما ورد في الاخبار مطلقا
ومن العامة من انكر استحباب اطالة السجود لما تقدم في اخبارهم من وصف اطالة القيام والركوع ولم يذكر ذلك
في السجود والجواب انه على تقدير صحتها لا ينافي الاطالة لان المطلق لا يعارض المقيد واهل البيت اعرف بما فيه
التاسعة لو فرغ من الصلوة قبل الانجلاء ففي شرعية الاعادة او وجوبها او استحبابها اقوال ثلثة لعلمائنا
فالذي يظهر من كلام السيد المرتضى رحمه الله وسلار وابي الصلاح وجوب الاعادة وانه يجب احد الامرين
اما تطويل الصلوة بحيث يكون فراغه مقرونا بالانجلاء واما الاعادة ان فرغ قبله واحتجوا بقوله عليه السلام
صلوا حتى ينجلي الدالة على ان المطلوب رد النور فيجب الصلوة ما لم يحصل لان المعلول دائم بدوام العلة
ولما رواه عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وظاهر الامر الوجوب والجواب عن
الاول ان الحديث يدل على ان العلة الغائية في فعل الصلوة هو الانجلاء وانه باعث لايجاب الصلوة
فمتى تحقق فعلها تحقق مقتضى العلة وذلك معلولها ولا نم ان كون الباعث في فعلها ذلك يقتضي لزوم تكرارها
على ان الحمل على كون حتى لانتهاء الغاية محتمل كما مر وعن الحديث الثاني بالحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين
ما سيأتي من الدليل الدال على نفي الوجوب وذهب اكثر الاصحاب الى ان الاعادة مستحبة للجمع بين الخبر
السابق وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي
لا يقال هذا ينافي استحباب الاعادة ايضا للامر بالقعود والدعاء فيستحب ذلك لان اقل احوال الامر
الاستحباب فلا تستحب الاعادة ولا يتحقق الجمع بين الخبرين لانا نقول كل من اعادة الصلوة والقعود للدعاء
مستحب فان استحباب امر غير مناف لاستحباب آخر لانه مما دخل فيه التخيير كالواجب المخير بين الصلوة والدعاء
وايهما فعل كان مستحبا وربما حمل قول المرتضى ومن تبعه على تأكيد الندب فلا يتحقق الخلاف الا مع ابن ادريس
القائل بعدم شرعية الاعادة وهو قول العامة كافة لانه لم ينقل التكرار عن فعل النبي صلعم ورد بانه لا حجة
فيه لانه عليه السلام كان يطيل الصلوة الى تمام الانجلاء واحتج ابن ادريس بان الاعادة تحتاج الى دليل وليس
واخبار الآحاد لا تنهض حجة ويبطل قوله بان الاصحاب مطبقون قبله على شرعية الاعادة والاحكام
الشرعية يثبت بمثل هذا عنده وعند غيره ولولا التمسك بمثله في اثباتها لم يتحقق له حجة في الاحكام الا نادرا

فالتخيير

1437

فاستحباب الاعادة هو الاصح ومما ينفي وجوبها خبر عمار السابق عن الصادق عليه السلام في افضلية التطويل الى ذهاب
الكسوف ثم قال وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز فان قلت
لا ينفي ذلك مذهب الوجوب فان القائل به كما يجب عنده احد الامرين اما تطويل الصلوة بحيث يطابق الانجلاء
او ترك التطويل وهو ايضا جائز كما قاله عليه السلام ولا يلزم منه عدم وجوب اعادة الصلوة قلت ظاهر سياق الكلام
يقتضي ان يكون عليه السلام قد خيره بين تطويل الصلوة التي خوطب بها وهو افضل له وان اراد جاز له التخفيف
والفراغ قبل الانجلاء وهو دونه في الفضل فلا يجب له الاعادة اذ لو كانت لامره عليه السلام بها والا لزم تأخير البيان عن
وقت الحاجة ولكان فعل الصلوة على هذا الوجه مساويا للاول في الفضل لشغل الزمان كلا على التقديرين بالصلوة
والدعاء والتضرع الى الله تعالى ان قلت فاذن هذا الخبر دال على مذهب ابن ادريس من عدم مشروعية الاعادة
لانه عليه السلام خيره بين امرين ولم يذكر الاعادة فلو كانت مستحبة تحقق هنا امر آخر يوازي الامر الاول في الفضل
فلم يكن القسمة حاصرة اجيب عن ذلك بانه عليه السلام حكم بالجواز على تقدير الفراغ قبل الانجلاء ولا نزاع فيه وجعله مقابل
التطويل المستحب فكان غرض السائل كان منحصرا في هذين الشيئين ويؤيده ان رسول الله صلعم لما كان يصلي هذه
الصلوة بحيث يكون فراغه مقرونا بالانجلاء فربما اختلج في قلب السائل وجوب ذلك فحكم عليه السلام بما ازال هذا الاختلاج
ولم يكن غرضه حصر جميع الشقوق فلا ينافي استحباب الاعادة بدليل آخر وانما يتوجه طلب القسمة الحاصرة لو كان المقام يقتضي
حصر جميع الاقسام الممكنة وهنا اقتصر على شيئين لانه مقتضى الحال والمقام العاشرة اذا لم يعد الصلوة وكان
الكسف باقيا استحب الدعاء والاستغفار والتضرع الى الله تعالى لامره به ولقوله عليه السلام فافزعوا الى ذكر الله ولقول امام
زين العابدين عليه السلام فافزعوا الى الله وراجعوه ويستحب ان يكون في المساجد لما تقدم من قوله عليه السلام فبادروا
الى مساجدكم وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ويستحب ذلك ايضا
في باقي الآيات وينبغي ان يكبر ايضا عند الرياح لقول الباقر عليه السلام كبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسره و
روى كامل عنه عليه السلام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان
التكبير يرد الريح وعنه عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها
وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وقال الصادق عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فتعوذوا بالله
من شرها وكان النبي صلعم اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى
تنزل من السماء قطرة من مطر فرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة ويستحب اذا فرغ من الصلوة عند الزلزلة
ان يسجد ويقول في سجوده يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد

من بعده انه كان حليماً غفوراً يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل
شيء قدير رواه سليمان الديلمي عن الصادق ع وروى ابن قطين عنه ع من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك
الآية وذكر بعدها صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وقال ان من قرأها عند النوم
لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى الحادية عشرة يستحب ايقاعها تحت السماء لما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر ع ان استطعت ان يكون صلوتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل ولانه مقام خضوع واستكانة و
استعطاف فيستحب فيها البروز تحت السماء كالاستسقاء ولو صليت في المسجد صليت في رحبته المكشوفة قال في
الذكرى وهل هي افضل من الصحراء الظاهر نعم تأسياً بالنبي صلعم فانه صلاها في مسجده روى علي بن يعقوب
عن الصادق ع انه خرج مع ابيه الى المسجد الحرام فصليا فيه لخسوف القمر ولعل رجحان البروز لعلم حال الانجلاء
به قلت الظاهر القطع بان الرحبة المكشوفة في المسجد افضل من الصحراء لما فيه من الجمع بين المسجد والبروز
تحت السماء واما النظر في ترجيح المسجد المسقف او المكان البارز تحت السماء اذا لم يكن مسجداً او ما
اورده من خبر يونس بن يعقوب فيه ما يمنع من التعلق به وهو انه ذكر في الخبر ان اباه صلى ثماني ركعات كما يصلي
ركعة وسجدتين قال الشيخ هذا محمول على التقية لموافقته مذاهب العامة وقطع في التذكرة باستحباب ايقاعها
تحت السماء ثم حكى عن الشافعي انه اطلق استحباب فعلها في المساجد وعن احمد مثله لان النبي صلعم صلاها
في المسجد ولان وقتها ضيق فلو خرج الى المصلى احتمل الانجلاء قبل فعلها واجاب بانه لا يلزم من صلوته ع
في المسجد مساواة ما قلناه لان مسجده ع كان بارزاً ولا الخروج الى المصلى مع الضيق بل ان صلي يصلي
تحت السماء الثانية عشرة لا يشترط الجماعة في صحتها بل يصح ان يصلي على الانفراد وان وجد امام مرضي دل
عليه اجماعنا وهو قول اكثر فقهاء العامة لعموم الاخبار ولما روي عن صفوان قال رأيت ابن عباس
على ظهر زمزم يصلي لخسوف الشمس والقمر وظاهره انه صلى منفرداً وروى روح بن عبد الرحيم عن الصادق ع
في صلوة الكسوف تصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة وفي خبر محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام سألته
عن صلوة الكسوف تصلي جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت وقال بعض العامة ان صلى الامام صلوها
معه ولا يصلون منفردين لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا يصليها المنفرد كالجمعة ورد بعدم
حجية القياس ولو سلم فالعلة ممنوعة فان الخطبة فيها ليست مشروعة عندنا كما يأتي ولا يشترط في صحتها حضور
امام الاصل او نائبه بالاجماع الثالثة عشرة ليس الاستيطان ولا البنيان شرطاً في صلوة الآيات اجماعاً
ولا الذكورة فيجب على المسافر وساكن البادية والنساء والخناثى لعموم الامر وقد روي عن اسماء بنت

ابي بكر

ابي بكر قالت فزع رسول الله صلعم يوم كسفت الشمس فقام قياماً طويلاً فرأيت المرأة التي اكبر مني والمرأة التي اصغر
مني قائمة فقلت انا اقوى بالصبر على طول القيام ويستحب للعجائز ومن لا هيئة لها منهن الصلوة جماعة ولو
مع الرجال لهذا الخبر وللتمسك بالعموم من غير مانع والمأذوات الهيئات ينهى فيكره ان يحضرن مجمع الرجال
ويستحب ان يصلين في منازلهن خوف الافتتان بهن او الفتنة لهن ويستحب لهن الجماعة في المنازل ويصلي
لهن احدهن ان تيسر ذلك الرابعة عشرة المشهور عند علمائنا استحباب الجماعة في هذه الصلوة مطلقاً
سواء كان كسوفاً او خسوفاً او غيرهما احترق القرص كله او بعضه وادعى في التذكرة عليه اجماعنا ونقله
عن اكثر الجمهور وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى
وذهب ابو حنيفة الى انه يصلي لخسوف القمر في البيت فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في النوافل ولما ورد
من طريق العامة والخاصة ان النبي صلعم صلاها جماعة وقد صلى ابن عباس لخسوف القمر في جماعة في عهد علي ع
ولان الخبرين السابقين في تسويغ الجماعة وغير الجماعة غير مقيد بايجاب الاحتراق وعدمه احتج الصدوق بما رواه
ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى
امام يصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والجواب نحن نقول بموجبه اذ لا كلام في الاجزاء
واما التفصيل فمحمول على تأكد استحباب الجماعة اذا استوعب الاحتراق ولعلهما ارادا ذلك لا ترجيح الفرادى مع احتراق
البعض فصارت المسئلة اجماعية عندنا كما ذكره الفاضل احتج ابو حنيفة بان في خروجهم لخسوف القمر في الليل مشقة
وحرج فينتفي بالآية والجواب مطلق المشقة لا يعتبر مع الانتقاض بالتراويح عنده والقضاء تابع للاداء في
استحباب الجمع مطلقاً وتجويز الانفراد وقد سبق قول المفيد انه اوجب القضاء فرادى ومع احتراق الكل جماعة
لنا ما تقدم من العموم وقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكل منهما فاتته على هيئة يستحب فيها
الجماعة احتج بالحديث السابق وجوابه قد مر الخامسة عشرة لا منع لهذه الصلوة في الاوقات الخمسة المكروهة
لابتداء النوافل وعليه اجماعنا وهو قول جماعة من العامة لعموم قوله ع فاذا رأيتم ذلك فصلوا ولانها ذات
ذوات سبب وقد روى جميل في الصحيح عن الصادق ع فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقلها في حسنة حمران
عنه ع وذهب طائفة من العامة الى المنع لرواية عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي ينهانا ان
نصلي فيهن وان نقبر موتانا وهو محمول على النوافل المبتدأة جمعاً بين الادلة المطلب الثالث في اللواحق
وفيه مسائل لو ادرك المأموم الامام في الركوع الاول تابعه ولو ادركه في باقي الركوعات ففي شرعية الدخول
معه وجهان اصحهما لا لاستلزامه احد محذورات ثلثة اما التخلف عن الامام او تغير هيئة الصلوة بتخلل

الزيادة او تحمل الامام الركوع وهو باطل لان الامام لا يتحمل شيئاً سوى القراءة بالنص ووجه الملازمة انه
ان اتى بباقي عليه ولما يسجد مع الامام منتظراً له ليتم ركوعاته معه اذا ركع في الثانية لزم الامر الاول
مع ايهام القائم بالقاعد او يسجد معه غير محتسب بالسجدتين من صلوته لزم الثاني مع لزوم مفارقة الامام
في الركعة الثانية حيث يتم المأموم ركوعاته واراد السجدة او يرفض الركوعات الغير المدركة ويسجد مع الامام
محتسباً للسجدتين من صلوته لزم الامر الثالث والوجه الثاني جواز المتابعة اعني المتابعة بنية تخص الصلوة
وهي التي محل النظر واما المتابعة المحضة للامام في باقي افعال الاولى لتحصيل الثواب ثم استيناف النية للصلوة
والدخول مع الامام في الركعة الثانية فلا كلام في جوازها كما يتابع في التوجه في السجود المجرد عن الركوع ثم
يستانف النية في الركعة التالية ويظهر من بعضهم ان المتابعة هنا في الركوعات دون السجدتين والحجة
على المتابعة الاولى عموم الاذن في الجماعة والحث عليها والما ذكر من المحذورات فانما يصادم نية القدوة
والحث في اصل شرعية الدخول فهذا الوجه هو الاقوى وعلى هذا فيتابعه فيما بقي من الركوعات واذا سجد
الامام نوى الانفراد ويتم لنفسه وذلك غير قادح في صحة الصلوة لان الجماعة ليست شرطاً فيها ونية الانفراد مختاراً
غير مخلة بالصحة على ما يأتي تفصيله في صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى وعلى هذا فاذا ادرك المأموم الامام في الركوع
الثاني وما بعده فهو مخير مع سعة الوقت بين امور ثلثة المتابعة المحضة فاذا قام الامام الى الثانية استانف
النية والدخول معه على القدوة لصلوته ثم الانفراد اذا سجد الامام والصبر حتى يدخل معه في الثانية ولو ضاق
الوقت تعين الامر الثاني او الصلوة منفرداً واحتمل الفاضل في هذه الصورة سلامة الاقتداء الى
آخر افعال الامام بان انتظر الامام الى ان يقوم من السجدة فاذا ركع الامام في الثانية ركع معه من الركوعات
الاول فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم قام ثم لحق الامام ويتم الركوعات قبل سجود الثانية وهذا
منع الامر الاول من المحذورات اعني انه ليس بمحذور لان الاخلال بالمتابعة لعارض لا يخل بالصحة
ولا بقطع القدوة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولو قيل به احتمل وجه آخر كما اورده بعضهم وهو ان لا ينتظر
المأموم الامام بل يأتي بما بقي عليه ثم يسجد ثم يلحق الامام فيما بقي من الركوعات وربما يمنع محذورية الامر الثاني
ايضاً فيحتمل ان يتابع الامام في السجدتين ولا يحتسب بهما ثم اذا اتم ركوعاته سجد قبل الامام ثم يلحقه لان
التخلف لعذر جائز والزيادة مغتفرة لمتابعة الامام ولا تخل بهيئة الصلوة وهذان ضعيفان لان
اغتفار التخلف انما هو في غير الركن عند بعضهم ولو قيل مطلق فانما اغتفر هناك لانه وقع بعد انعقاد
الصلوة وثبوت القدوة لضرورة حدثت كالمزاحمة وهو موضع مخصوص استثنى لدعاء الضرورة

فلا يستلزم

فلا يستلزم جواز انشاء القدوة عليه لانتفاء الضرورة واما الزيادة المغتفرة فانما هي في موضع
النص ولهذا لو ادرك المأموم الامام بعد الركوع تابعه واستانف النية بعد التسليم وفيما نقلناه من كلام
الفاضل توجيهان احدهما انه اراد لو لم قبل سجود الثانية سجود المأموم يعني انه اذا سجد بعد الخامس ثم
قام تابع الامام فيما بقي فاذا سجد لم يسجد معه بل يتم ما عليه ناوياً الانفراد وثانيهما انه اراد بسجود الامام يعني
انه يأتي بما عليه متخففاً ويطول له الامام القراءة الى ان يتم ويسجد معه قال شيخنا في شرح القواعد وهذا
وهم اذ لا يجوز مفارقة الامام اختياراً الا في مواضع اختصت بالنص لاستلزامه جواز انتظار الامام
المأموم في القراءة وهو من خصوصيات صلوة الخوف وفيه ان البحث على تقدير جواز التخلف وهذه
مع صلوة الخوف يشتركان في المقتضي فليجز فيها ايضاً الانتظار من الامام فرع اذا اخل بعدم سلامة
الاقتداء كما هو الاصح وحان وقت المفارقة فهل يحتاج الى النية فيه وجهان يأتيان في صلوة الخوف
ان شاء الله بحقيقتهما الثانية لا خطبة لهذه الصلوة وجوباً ولا استحباباً عند علمائنا كافة واليه ذهب
جماعة من العامة عملاً بالاصل ولان النبي لو خطب لنقل نقلاً متواتراً كما نقلت خطبته في العيد والجمعة
وغيرهما ولعدم ذكره في معظم الاخبار واما بعض روايات العامة المتضمن للخطبة فالوجه فيه ما سنذكره
وقال الشافعي يستحب الخطبة بعد الصلوة على المنبر لما روي عن عائشة ان النبي لما فرغ منها خطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما لا ينخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزني
عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً اللهم بلغت واجيب بانها حكاية
حال وهي لا تعم ولعل ذلك الكسوف كان مقروناً بما اقتضى هذه الخطبة لانه قد روي في الصحيح انها كسفت
يوم مات ابرهيم بن رسول الله فقال الناس انها انكسفت لموته فبلغ النبي ص ذلك فصعد المنبر وحمد الله
واثنى عليه وقال ذلك ليزيل ما اعتقدوه من الجهالة وقد تقدم في اخبارنا ذلك وانه عليه السلم صعد المنبر
وقال ذلك قبل الصلوة وهو دليل على ان ذلك كان لهذا الذي بلغ النبي ص ليردهم عن وهمهم لا للصلوة
الكسوف وهذا موافق لسيرته عليه السلم في هذا الامر فانه كان اذا بلغ اليه منهم امر منكر صعد المنبر وخطبهم و
قال فيه ما يزجرهم عنه وفي رواية جابر في صحاح العامة ايضاً انه قال صلعم انه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت
علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً اخذته او قد تناولت منها فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار
فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض

بدل بما عليه

ورايت اباامامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان
الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموها فاذا انخسفا فصلوا حتى تنجلي قال في الذكرى وفي هذا
دليل على ان ازاحة ما كانوا يعتقدون من الجهالات وجهالات ما رآه النبي صلعم من المبشرات والمنذرات
فلا يكون ذلك شرعا عاما والعطف العنقود من العنب بكسر القاف وهو اسم لما قطف كالذبح والطحن و
حشيش الارض بواسطة ما يمح بكسر الحاء وقد يفتح والقصب المعى بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمعه اقصاب
الثالثة لا يجوز ان يصلي هذه الصلوة على الراحلة وكذا ماشيا الا مع الضرورة كغيرها من الفرايض
وهو قول اصحابنا سوى ابن الجنيد وجوز الجمهور ذلك اختيارا بناء على انها مستحبة وقد تقدم قال
ابن الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكبا سفينة او دابة ويستحب ان يصليها
على الارض والا فبحسب حاله وهو يشعر بجواز فعلها على الدابة اختيارا وقيده الشيخ رحمه الله بما اذا لا يمكنه
النزول وكذا الماشي اذا لم يمكنه الوقوف وهو الصحيح لنا انها فرض فلا يصح فعلها على الراحلة اختيارا
كغيرها من الفرايض ويملا قاس ابن الجنيد هنا وهو حجة بالقياس وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عم
انه لا يصلي شيء من المفروض على الراحلة وروى علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا
انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فقال صل على مركبك الذي انت عليه وهذا كقول الشيخ
في التقييد فان الجواب ورد على طبق السوال واحتج في المختلف لابن الجنيد بهذه المكاتبة وذكر ان الجواب
وقع عاما فلا يخصص بالسوال لانه كالسبب واجاب بالمنع من عموم الجواب فانه وقع عن سوال خاص
فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يخصصه السبب عليه فاهل النزاع ان الجواب ورد على سبب ح
عن سوال خاص انما لم يخصص بالسبب لان نفس السوال هنا لا يتقيد فيه الا انه نشأ عن سبب خاص
والجواب ورد على طبق السوال من غير نظر الى علة هذا السوال فلذلك تعم ولا تخصص بالسبب الى السوال العام
في المخصوص بخلاف السوال هنا فكيف فيه اذا التقييد بعدم القدرة على النزول مذكور في السوال بخصوصه
الرابعة لو حصلت الآية واتفق وقت الحاضرة واتسع الوقتان جميعا فالاصح التخيير بين اداء
الفرضين وان استحب تقديم الحاضرة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في المبسوط
والوسيلتين ونقل في المعتبر عن اكثر الاصحاب وعن ابي الصلاح وهو الصحيح وفي المختلف نقل عنه
بخلافه وهو سهو وذهب الصدوقان والشيخ في النهاية والجمل وجماعة من اتباعه الى انه يجب البداءة
بالحاضرة ويظهر من كلام المرتضى في المصباح وهو قول المفيد رحمه الله وظاهرهم عدم صحة الكسوف لو

لو ابتدا بها لان هولاء صرحوا بانه لو بدا المكلف لصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى
الفريضة ثم رجع فتمم الكسوف او استانف على خلاف بينهم سياتي وصرح ابن بابويه بعدم الجواز فقال ولا يجوز
ان تصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة لنا عموم الامر لصلوة الكسوف فلا مزاحم لان وقت الحاضرة
متسع فممتثل الامر خارج عن العهدة ولان تاخير الحاضرة جايز مع الاشتغال بالمباحات فالعبادة الواجبة
اولى ولاطلاق قول الصادق عم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف ولصحيح محمد بن مسلم ويزيد
بن معوية عن الصادقين عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف
ان تذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة وربما دل هذا الخبر كعبارة الشيخ في المبسوط متى
كان وقت الكسوف ووقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض على
اولوية الابتداء بالكسوف ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم خمس صلوات لا تترك على
حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة
ولم ير صاحب الذكرى لهولاء الجماعة في تقديم الكسوف مع السعة وقطعها مع دخول وقت الحاضرة في الاثناء
تمسكا الا بما ياتي من الخبرين في قطع صلوة الكسوف اذا خشي فوت الحاضرة واجاب بانهما صحيحان الا ان
دلالتهما على ذلك غير صريحة قلت بل الظاهر ان لا دلالة لهما اصلا على المط واحتج لهولاء في المختلف بان الامر بقطعها عند
دخول وقت الفريضة ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها واجاب بالمنع من المقدمتين اقول ويمكن ان
يحتج لهم على وجوب البداة بالحاضرة بما رواه الكليني باسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته
عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة والجواب حمل الامر على الندب مع التوسعة او حمل
على ضيق وقت الحاضرة جمعا بين الاخبار وهذا الخبر مع دلالته على الحاضرة في نظر الشارع تحتمل فعلها مع ضيق
الوقتين دليل استحباب تقديم الحاضرة مع السعة ولو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت الحاضرة فالظ
اتفاقهم على تقديم الكسوف ولو ضاق وقت الحاضرة واتسع الكسوف قدمت عليه اجماعا وقطعا وقد دل
عليه الاخبار ولو تضيق الوقتان قدم الحاضرة وجوبا اجماعا لان الكسوف تقطع ان ظهر ضيق وقتها
في الاثناء على ما ياتي فدل على ايجاب البداة بالتقديم مع التعارض الخامسة لو كان في اثناء الكسوف
فدخل وقت الحاضرة وكان متسعا فالاصح انه لم يجز قطعها بل يجب اتمامها ثم الاشتغال بالحاضرة وهو
اختيار الفاضل وجماعة من المتاخرين وقال الشيخ في النهاية ان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه
وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وهو اختيار المفيد والمرتضى في المصباح و

والصدوقين وابن البراج وظاهرهم وابن حمزة وظاهرهم وجوب قطعها وصرحوا بالبناء على ما مضى من
الكسوف وقال الشيخ في المبسوط ان دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى
الفرض ثم استانف صلوة الكسوف فقد وافق الجماعة في وجوب قطعها وخالف في البناء حيث اوجب
الاستيناف وهذا امبني على ما تقدم في المسئلة الاول من وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف لو اجتمعا واتسع
الوقتان وذلك ان نقول لو سلمنا الايجاب هناك على جهة الوجوب فانما كان قبل الاشتغال بالكسوف كما دل
عليه خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وظاهر ذلك بعدما شرع في الصلوة ثم دخل وقت الحاضرة في
الاثناء اذ حكم الاستدامة كثيرا ما يخالف حكم الابتداء واحتجوا ايضا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عم ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا
الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وروى ابو ايوب في الصحيح
عنه عليه السلم في صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
وعودوا الى صلوتكم ولا حجة في هذين للتصريح بان القطع مقيد بخوف الحاضرة فلا يلزم ذلك مع السعة و
لنا على عدم جواز قطع الكسوف مع السعة ان المقتضي لعدم الجواز موجود وهو قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
والمانع وهو فوات الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع الوقت واما البناء او الاستيناف على تقدير تجويز
القطع فاحتج الشيخ على الثاني بحصول الفعل الكثير فيجب الاستيناف ومنع القايلون بالبناء استنده بان الفعل
الكثير انما يبطل اذا لم يكن ذكرا كالتهديد او نحوهما وفيه ما ياتي واحتجت الجماعة للبناء بان الصلوة الحاضرة
المتخللة بين ابعاض الكسوف لو كانت مبطلة في اول الوقت لكانت مبطلة في آخره كذا ذكره في المختلف و
يفهم منه ان البناء في ضيق وقت الحاضرة مع قطع الكسوف مما لا نزاع فيه فهو محل نظر وسياتي الكلام فيه
وبان الاكثار من التسبيح والتحميد في اثناء الصلوة لا يبطل الصلوة فكذا الصلوة الحاضرة وبخبري محمد بن
مسلم وابي ايوب السابقين ويشكل الاول بمنع بطلان اللازم والثاني بالفرق الظاهر فان تخلل الصلوة
بينه مستانفة وسلام ملاحظ امر اجنبي بالنسبة الى الكسوف ولا يعهد في الشرع صحة الصلوة مع الاشتغال
بصلوة اخرى اثنائها والفرق بين ان التسبيح والذكر المكثر في اثناء الصلوة من ابعاضها ولو العهاد
ليست عبادة على حدة مستقلة كالصلوة المتخللة واما الخبران فلا تصريح فيهما بالبناء لاحتمال
العود الى ابتداء الكسوف نعم روى محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الامامين عليهما السلم في صلوة
الكسوف صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت

فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وهذا
يدل على القطع والبناء مع ضيق وقت الحاضرة ولا نزاع في الاول واما البناء فهو المشهور فان قلنا
به على هذا التقدير وجوزنا القطع مع السعة اتجه البناء معهما ايضا كما اختاره في المختلف لان تخلل الحاضرة
ان لم يناف الصلوة لم يتفاوت الحال بين اول الوقت وآخره وقد عرفت ان الاصح عدم جواز القطع في
السعة السادسة لو تبين في اثناء الكسوف ضيق وقت الحاضرة قطعها اجماعا وصلى الحاضرة ثم بنى على
الكسوف عند الاكثر واختاره الفاضل في المختلف واستشكل في التذكرة والاقرب الاستيناف وهو خيرة
صاحب الذكرى وغيره احتجت الجماعة بما تقدم من عدم الفرق بين تخلل الحاضرة والاكثار من التسبيح و
التحميد وبالخبرين وقد علم الجواب عن ذلك واما رواية بريد عن الامامين فهو وان دل على ما قالوه لكن
الاعراض عنه حقيق لبعد بقاء الصحة مع تخلل صلوة مستانفة بنية على حدة قال في الذكرى البناء بعد تخلل
صلوة اجنبية لم يعهد من الشرع تجويزه في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير يخفف هنا لعدم منافاته
الصلوة بعيد فانه لم يبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما
يخل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها من راس تحصيلا ليقين البراءة فروع الاول كلام الجماعة في قطع الكسوف
لخوف فوات الحاضرة مطلق وظاهرهم عدم الفرق بين فوت اداء الكسوف على تقدير الاشتغال بالحاضرة وعدمه
فياتي بالكسوف بعد فوت وقتها قضاء وهذا على الاستيناف ظاهر واما على البناء فيمكن نية الاداء مطلقا لان
الباقي يبتني على الماضي ويحتمل التفصيل فان كان الماضي ركعة او اكثر كان اداء والا فهو قضاء فينوي ذلك في الباقي
والماضي يتبعه ح وفي التذكرة لو كان في اثناء الكسوف وخشي فوت الحاضرة لو اتم اداء فوت الكسوف
لو اشتغل بالحاضرة احتمل تقديم الحاضرة في الوجوب ويحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة والا
استانف ووجه الاتمام مع ادراك الركعة ان فيه جمعا بين الصلوتين اداء وفيه نظر لاستلزامه ترك بعض
الحاضرة في الوقت مع التمكن من فعل الجميع فيه والاقرب قطع الكسوف مطلقا لاطلاق فتاوى الاصحاب
ولفظ الاخبار السابقة الثاني قد مر انه اذا تضيق الوقتان تعينت الحاضرة قال الفاضل ثم
ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا والاجود عندي
القضاء مطلقا مع سعة وقته للفعل سواء اقصر في فعل الكسوف ام لا وسواء فرط في فعل الحاضرة اول
وقتها ام لا لعموم قوله عم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وغيره من الاخبار المطلقة على ان
التفريط في فعل الحاضرة اول وقتها مما لا يكاد يحصل حقيقة معناه لان التاخير سايغ مطلقا سواء

١٤٤٣

يشغله حاجة عن ادائها اول الوقت ام لا متذكرا كان لعدم تأديتها ام ناسيا واعترف في الذكرى التزيطهما
ايضا فقال لو اشتغل بالصلوة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففاتته الكسوف فان كان قد فرط في فعل
الحاضرة اول الوقت فالاقرب قضاء الكسوف لاستناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره ويحتمل عدمه لان
التاخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم يجب عليه الفعل بسبب التضييق واتفق ذلك الفوات وهو بالنظر الى هذه
الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار اما لو كان ترك
الحاضرة لعذر كالحيض والاغماء والصبي والجنون فعدم قضاء الكسوف اظهر لعدم التفريط هنا وفي اجزاء
الناسي والكافر لو اسلم عند تضيق الوقت مجرى المعذور عندي تردد لان التحفظ من النسيان ممكن غالبا و
الكافر ماخوذ بالاسلام ومخاطب بالصلوة ومن عموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقوله عم الاسلام
يجب ما قبله ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقا كان وجها لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض اما الكافر
فلا يقضي الكسوف الحاصل في ايام الحيض لان الحيض مانع للسبب بخلاف بقية الاعذار فانه يمكن كونها
مانعة الحكم لا السبب اقول ما ذكره في التوجيه هو الوجه عام وكلامه في حق الحايض متجه الثالث
لو كانت الفريضة الحاضرة غير اليومية كصلوة الليل المنذورة وكونها من موقتة واجبة فقد قطع في الذكرى
بانها كاليومية في التفصيل السالف وهل يتجه فيها قول البناء اذا قطع الكسوف لها مع ضيق وقتها قال في
الذكرى الاقرب لا اقتصارا على مورد النص مع المخالفة للاصل وهو جيد ويمكن الحكم بعدم قطع الكسوف بها مع
صيرورتها قضاء ان اشتغل بالمنذورة تنزيلا لاخبار القطع على اليومية واعمالا لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
ولو اتسع وقتهما فظاهر كلام الذكرى تقديم ايهما شاء او اولوية المنذورة والمحقق الفاضل التخيير ولعله اقرب لعدم ثبوت
مزيد الاعتناء من الشارع لاحديهما كما تحقق لليومية الرابع قال الفاضل الزلزلة متاخرة عن الحاضرة مطلقا
ان ضاق وقتها او العموم وان قلنا وقتها حدوثها وان سكنت كما قال بعض علمائنا فكالكسوف وارادها
متاخرة وجوبا مع ضيق الحاضرة واستحبابا مع الاتساع ويلحق بها كل ما نقصر زمانه غالبا من باقي الآيات
قال في الذكرى ايضا وفي الاستحباب خلاف الجماعة وفيها نظر من عدم دلالة الرواية عليه ومن ان اهتمام الشارع
بالحاضرة اشد وجوبها الزم ذلك ان لقول الكسوف في لفظ الاخبار والاصحاب الظاهر اذ ذكر على طريقة
التمثيل والمقصود بالحكم مطلق الآيات لكن لا يبعد ان يلحق بوجوب تقديم صلوة الزلزلة على الحاضرة مع
سعة وقتهما رعيا لجانب الفورية ومع الضيق تشركا فيها فيقدم الحاضرة لشدة اعتناء الشارع بها
ولان الزلزلة ايضا اداء دائما في المشهور والحاضرة تصير قضاء الخامس قال في التذكرة لو اتسع وقت

الحاضرة

كسی که در وقت حاضره کسوف ... حایض ... [illegible]

١٤٤٢

الحاضرة وشرع الترجيح بالكسوف او حدوث الرياح المظلمة فالوجه تقديم الكسوف والرياح ونحلها على الحاضرة لجواز
عدم طول اللبث فيفوت بالاشتغال بالحاضرة وقد يشكل بان هذا الاحتمال قائم دائما فلا يتصور ما ذكروه من الشايع
الوقتين والتخيير بين الفرضين وتحول الركون في التضيق والسعة الى اخبار اهل الخبرة من اصحاب الرصد في الكسوفين
والرياح ونحوها في ما ذكره من تقديم صلوتها لا تخلو من قوة للقطع باتساع وقت الحاضرة وهذه خسوف فيها السادس
لو كان في عرفات حال الكسوف قدمت صلوته على الافاضة منها لان ادراك المشعر متحقق ولو اخر صلوة الكسوف
احتمل فواتها ومثله لو خسف القمر بعد النصف من ليلة المزدلفة وهو بها صلى صلوة الخسوف وان ادى الى فوت الدفع
منها الى منى قبل طلوع الشمس ويستحب التخفيف ليدفع قبله ولو اتفقت الآية وقت مضيه الى احد الموقفين ولم يبق الا
قدر وصول النهار واقل الكون فيهما فالاقوى فعلها ماشيا تحصيلا للواجبين لتعذر الامكان لا لكونها في معرض الفوات
ويحتمل تاخيرها ليصلي قضاء تامة الشروط هذا في غير الزلزلة وفيها يؤخر قطعا لعدم التوقيت لو خسفت الشمس يوم
الخميس بمكة وخاف ان اشتغل الامام بالصلوة ان تفوته فعل الظهر يعني قدم صلوة الخسوف لانها واجبة و
تاخير الظهر الى منى على جهة الفضل السابعة لو اتفقت الآية في العيد واجتمع شرائط الوجوب فيه فعلهما من
التفصيل في الفرائض ومع اتساع الوقتين فالوجه التخيير المحض ويمكن اولوية الكسوف لان السنة لا تعرض
وبه قطع بعض العامة وبعدم الكسوف قطعا ان صليت العيد ندبا لما ياتي من عدم مزاحمة النافلة لها ولو
خاف خروج وقت العيد قدمت صلوته ولقدم الخسوف على خطبة العيد ان قلنا بشيء بها فاذا صلى الخسوف
خطب للعيد خاصة عندنا وعند بعض العامة يخطب لهما وذكر ما يحتاج الى ذكره في خطبتها تنبيه قيل
ان النوعين المذكورين يتصور في غير الكسوف من الآيات ولا يتحقق اجتماع الكسوف والعيد لان العادة اجمالا
جرت بالانكساف في التاسع والعشرين من الشهر وقد منع عدم الامكان لان الله تعالى قادر على الكسف
بغير المعهود ولا يمتنع ذلك في قدرته والفقهاء يبنون الاحكام على المحمل وان بعد عادة كما يفرضون مائة
جدة ونحو ذلك وان امتنع ذلك عادة وقال ايضا ان المشهور ان الشمس كسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين
عليه السلم حتى بدت الكواكب نصف النهار فيها كما رواه البيهقي وغيره وقد تقدم ان الشمس كسفت يوم
مات ابراهيم ابن النبي صلعم وقد روى الزبير بن بكار في كتاب الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول
وروى في طريق الاصحاب ان من علامات المهدي كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان
الثامنة لو اجتمع الكسوف والجمعة بما يخشى فواته ولو اتسع الجمعة فالوجه البدأة بالكسوف لاجل
الفوات فيه ويقتصر في الافعال الخ فاذا فرغ اشتغل بخطبة الجمعة خاصة وعند بعض العلماء يخطب للصلوتين

علاسة ... [illegible]

١٤٤٨

ثم يصلي الجمعة ولو تضيق الوقتان بدأ بالخطبة ثم بالجمعة ثم ياتي بالكسوف اداء ان بقي بالصحيح ذلك والا قضاء
على الاصح مطلقا واحتمال عدم القضاء مع استناد المشهور الى الفرض قد تقدم التاسعة لو اتفقت مع الجنازة
قدم الكسوف الا ان يخاف تغير الميت العاشرة لو اتفق الكسوف مع النافلة قدم الكسوف ولو
فاتت موقتة كانت كصلوة الليل او لم يكن وسواء كانت من الرواتب اليومية او غيرها وسواء اتسع الوقتان
او اتسع وقت الكسوف ثم يقضي النافلة ان لم يدركها اداء واليه ذهب اصحابنا كافة لان الواجب لا يزاحم
بالمندوب وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم قلت اذا كان الكسوف آخر الليل وخشينا فوت
صلوة الليل بايهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وروى ايضا محمد في الصحيح
عن احدهما عم عن الكسوف في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ويجوز مع اتساع
وقت الكسوف فعل النافلة اولا عندي قال بانعقاد النفل ممن عليه فرض ويمكن ان يلحق لوجوب تقديم
الكسوف هنا مطلقا الظاهر الامر الحادية عشر اذا اجتمعت آيتان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف
والزلزلة والريح الشديدة المخوفة فان اتسع الوقت للجميع فالاصح التخيير ويحتمل اولوية تاخير الزلزلة
لعدم تطرق الفوات اليها ووجوب تقديم الكسوف على باقي الآيات ممكن نظرا الى الاجماع في وجوبها للكسوف
والاختلاف في الجملة في باقي الآيات وتقديم الزلزلة من هذه الجهة على الباقي يحتمل فان دليل وجوبها اقوى اذ
ذكرت بخصوصها في الخبر المشهور الصحيح الذي نقله الثقات واورده معظم الاصحاب في تصانيفهم بخلاف باقي
الآيات ولو اتسع الوقت لصلوة او لصلوتين فصاعدا وكانت الصلوات اكثر مما يتسع له فالاولى
تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في الباقي وتاخير الزلزلة يحتمل من حيث عدم التوقيت وما لا يدرك اداؤه
يجب قضاؤه اما في الزلزلة فالظاهر انه لا نزاع فيها بل هي اداء طول العمر في المشهور حتى يعزا قول بعدم القضاء مع عدم الاستقرار
وقد سلف واختاره في الذكرى الثانية عشرة يستحب زيادة الاطالة في كسوف الشمس على خسوف القمر لما رواه زرارة ومحمد
عن ابي جعفر عم وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وروى الرهط الذي
ذكرهم عن الامامين عم الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس وقال الشيخ بعد صلوة كسوف
الشمس وخسوف القمر سواء ولعله اراد المساواة في الهيئة قال في الذكرى وهل تحمل باقي الآيات حتى يكون كسوف
اطول منها لم اقف فيه على نص قال ابن بابويه انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عم فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل
وقد ابتلت قدمه من عرقه قال وسأل الصادق عم عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة في السماء والكسوف فقال الصادق
صلوتها سواء والظاهر انه يحمل على ما ذكرنا في كلام الشيخ من اراد فائدة ذكر عن الامام الحسين عم انكسف القمر والنجوم

[illegible]

١٤٤٩

تدار بالملك دارت الفلك وهو مطابق لما قال علماء الهيئة في ذلك قال عليه السلم وان الله تعالى وكل بالفلك ملكا معه
سبعون الف ملك فيديرونه بالكواكب وتنزل هي معاذ لها في اليوم والليلة فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله
ان يستعتبهم باية من آياته امر الملك وهو بامر السبعين الف ملك فيزيلونه الفلك عن مجاريه فيصير الشمس في
البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض والفلك تكون فيه فيطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد ان يعظم الآية
غمست في البحر وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر واذا اراد ان يجليها امرهم برد الفلك الى مجاريه فيخرج
فيخرج الشمس من الماء وهي كدرة والقمر كذلك قال ابن بابويه في سياق هذا الخبر ان الذي يخبر به المنجمون من
الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند
رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيهه في المشاهدة كما ان الكسوف الذي ذكره الامام يجب فيه ذلك في العلل
التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله لا يدرى
لرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلعم ان يفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها
ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان الصلوة
التي اصل فرضها من السماء في اليوم والليلة عشر ركعات فجمعت تلك هيهنا وجعل فيها السجود ليختموا صلوتهم بالسجود
والخضوع ولم يجعل الا اربع سجدات ولم يجعل بدل الركوع سجود الا لان القائم يرى الكسوف والساجد لا يرى
وروى الصدوق عن الصادق عم ان ذا القرنين لما جاوز السد فدخل في الظلمات رأى ملكا قائما على
جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له ذو القرنين على حاله فقال انا موكل بهذا الجبل والجبال كلها عروق اليه فاذا
اراد الله ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وروى عنه عم ان الله خلق الارض فامر الحوت فحملها
فقالت حملتها بقوتي فبعث الله اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا
اراد الله ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وروى ايضا عنه عم
ان الله تعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله ان يزلزل
ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله تعالى وفي رواية
سليمان الديلمي عنه عم وقد ساله عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق
الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا
فيحرك ذلك العرق فيتحرك باهلها وهذا يطابق الخبر الاول قال ابن بابويه رحمه الله يكون الزلزلة من
هذه الوجوه وليست هذه الاخبار بمختلفة وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم و

[illegible]

١٤٥٠

وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى الى التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا يوم الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عليكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وروى ابو بصير عن الباقر ع قال ان لله عز وجل جنودا من الريح الذي يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد ان يعذب قوما اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب وعن رسول الله ص لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وقد تقدم ما يقوله عند الزلزلة والرياح قبل الصلوة وبعدها وروي عن الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا

الفصل الرابع في صلوة النذر وشبهه من العهد واليمين وهي تابعة لشرط الملتزم بالجملة ويجب الوفاء به بالنص والاجماع قال الله تعالى اوفوا بالعهود وقال واوفوا بالعهد الله اذا عاهدتم وقد مدح الله تعالى عليا واهل بيته بقوله يوفون بالنذر والاجماع على انه كان نذرا واجب الوفاء ويشترط فيه جميع شرائط اليومية من الطهارة والستر والمكان اجماعا الا الوقت ويراعى فيها جميع اركانها وواجباتها وتزيد الصفات التي عينها في نذره اذا كانت مشروعة ولو نذر فترك الاخلال ببعض ما هو شرط في صحة اليومية بطل نذره لانه معصية ولا ينعقد النذر في المعصية لقوله فان النذر بالمحرم قبيح ولو نذرت الحائض ترك الصلوة ايام حيضها انعقد كالنذر في فعل الواجب والعبادة في الكفارة ولو نذر ترك الصلوة في الاوقات المكروهة والاماكن المكروهة انعقد لانه راجح الترك فلو فعلها فيه فان كانت نافلة مبتدأة فالظاهر الوجهين البطلان ولزوم الكفارة المنهي المحرم المقتضي للفساد ومخالفة النذر وفيه وجه بالصحة ولزوم الكفارة بناء على ان ذلك وصف خارج عن الصلوة ولو كانت الصلوة واجبة او نافلة وانت تصيب فضل في المكان المكروه ففيه الوجهان ايضا والاظهر ما قلناه لما لو اوقعها في الوقت المكروه فالاقرب الصحة وعدم الكفارة ايضا لان هذا النذر في الواجب وذات السبب غير منعقد بالنسبة الى الوقت المكروه لان الترك فيهما ليس براجح بل عموم استحباب فعل الطاعة كل الاوقات تقتضي رجحان الفعل ولا يرد ذلك في الانعقاد بالنسبة الى النافلة المبتدأة على ما اخترناه لان الخصوص هنا عارض العموم مقدم عليه ولو دعت الضرورة الى فعل الواجب في المكان المكروه فلا بحث في الصحة وسقوط الكفارة والضرورة غير مقصورة في النافلة وتهذب

الفصل مسائل الاولى لو نذر فعل الصلوة في زمان او مكان مخصوصين فان كان لهما مزية على غيرهما في الزمان والمكان كالانتصاف من الليل ويوم الجمعة للصلوة المطلقة وكالمسجد

والحرم

١٤٥١

والحرم والمشاهد فلا خلاف في انعقاد النذر ولزوم الكفارة بالمخالفة الا في المكان ان اوقعها في الاكثر مزية على وجه ياتي ولا كلام ايضا في عدم الانعقاد اذا كان الفعل فيهما محرما كوقت الحيض والمكان المغصوب ولو كان واجبا ففي الانعقاد وجهان مبنيان على انعقاد نذر الواجب وعدمه والاصح والعايدة في الكفارة كما ذكرنا ولو كان الزمان او المكان مكروها كالاوقات الخمسة والحمام ففي الثاني احتمال جماعة عدم الانعقاد وقطع به بعض الاصحاب وقيل في بطلان النذر من اصله او انعقاده بدون القيد وجهان اختار الفاضل وشيخنا الشهيد رحمه الله الثاني لتعلق النذر بالصلوة وما يكتنفها من خصوصية المكان المكروه امر مرجوح فيلغى وفيه اشكال لان متعلق النذر هو مجموع المقيد والقيد وقصد الناذر انما يتعلق بهما معا وبما غير المطلق وقصد المقيد ليس قصد المطلق ولا مستلزما له فلو قيل بانعقاد المطلق لزم انعقاد نذر غير مقصود فيلزم اما الانعقاد مع خصوص القيد او البطلان من اصله والاقرب ان قلنا بعدم الانعقاد بخصوصه ان يبطل راسا والقول بانعقاده مع القيد قوي وسياتي تحقيق الكلام فيه واما الاول اعني النذر المتعلق بالوقت المكروه فقد نص الفاضل في اكثر كتبه بالانعقاد واستشكل في بعض المواضع وولده الفاضل فخر الدين نقل الاجماع على الانعقاد قال والفرق بين الزمان والمكان دقيق وقد ذكر في الفرق وجوه احدها ان الوقت سبب للوجوب فجعل الشارع اما ابدالا وبالنذر بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه ولا يحتوج ذلك فيه الا شيء للزمان وثانيها ان كراهية الوقت مختصة بالنوافل المبتدأة دون الفرائض فنذر الصلوة فيه يخرجها عن كونها نافلة ويصيرها فريضة وذات سبب بخلاف المكان فان الكراهة فيه تعم الصلوات فجعلها فيه مرجوح مطلقا بخلاف الوقت لاختصاص المرجوحية بما اذا كانت نافلة مبتدأة وثالثها ان الوقت لا يمكن تعدد الفعل فيه وهو من خصائصه فعلا لا يجب ونحوه تمتنع اذ لا يكون الفعل في غيره هو المنذور بل يكون مغاير الخلاف المكان لا لامكان تعدد الفعل فيه فليس مخصصا ورابعها ان النذر يصير الوقت المنذور فيه وقتا لتلك العبادة محدودة كما يجعل النفي الوقت الخاص للعبادة المعينة اقول لا يخفى ان المطابات الفرق بينهما باعتبار شرعية النذر وعدمه ليحصل الانعقاد في احدهما والبطلان في الآخر وكفى بقول اولا ان لا فرق بينهما بهذا الاعتبار وثانيا ان الفرق بالوجوه المذكورة ليس بموثر اما الاول فلان مرجوحية الصلوة في الوقت والمكان المكروهين ان كانت بالمعنى المشهور المقابل للمباح من الاحكام الخمسة لزم عدم انعقاد النذر فيهما لان شرط انعقاده ان لا يكون متعلقه مرجوحا بهذا المعنى وان كانت بمعنى خلاف الاولى بمعنى ان الصلوة فيهما راجح ولها فضل في الجملة الا

ان فعلها في غيرهما ارجح لزم الانعقاد فيهما لوجود الشرط وهذا هو الاقوى ولا يلزم الغاء القيد باعتبار وجود الارجح وجواز فعلها في اي وقت او اي مكان شاء كما لا يلزم ذلك فيما اذا نذر الصلوة في مسجد النبي مع كون المسجد الحرام افضل منه وكما اذا نذر في يوم الخميس وان كان يوم الجمعة افضل واما الثاني فنقول يرد على الوجه الاول ان وجود السببية مطلقا في الوقت ولو بالنسبة الى غير المنذورة وانتفاء ذلك في المكان لا يدخل له في انعقاد النذر وعدمه والسببية الخاصة بهما انما تتحقق اذا انعقد النذر وهل الكلام الا فيه ولو تحققت المرجوحية بالمعنى المشهور لا ينعقد فلا تتحقق السببية في المقام ولو تحقق الرجحان في الجملة انعقد مطلقا ولا يؤثر فيه كون الوقت مما يصير سببا بخلاف المكان وعلى الثاني ان صيرورة المنذورة في وقت الكراهة فريضة وذات سبب انما هو اذا انعقد نذره وانعقاده متوقف على التعلق بما ليس بمرجوح فان تحقق ذلك انعقد فيهما وان ثبت المرجوحية فلا ينتفي الا بانعقاد النذر ويجعلها فريضة وذات سبب فيلزم الدور والتحقيق ان قوله فعل الصلوة في المكان المكروه مرجوح مطلقا سواء كانت نافلة او فريضة ليس بجيد بل الرجحان ثابت وان كان غيره ارجح وعلى الثالث ان المكان ايضا مخصص للفعل وان امكن تعدد الفعل الواقع في غير هذا المكان لا يكون هو المنذور كما قال في الوقت وانما يتحقق تعدد للفعل فيه باعتبار تشخص آخر هو الزمان فيتحقق في كل زمان من مكان واحد بعينه تشخص آخر من الفعل ولا يلزم من ذلك خروج المكان عن كونه مشخصا لظهور المغايرة بين الفعلين باعتبار المكانين ايضا والمغايرة في مكان واحد تابع لتعدد الزمان وهذا لا يصلح للفرق بانعقاد النذر في الوقت دون المكان وعلى الرابع ان النذر انما يصير وقت المنذور فيه وقتا للعبادة اذا انعقد وشرط انعقاده تعلقه بما ليس بمرجوح فان التحق هذا في المكان كان منذورا ويصير المكان المخصوص المسمى في النذر ظرفا للعبادة وهي محدودة به بحيث لا يجوز فعلها في غيره كالمقام بالنسبة الى ركعتي الطواف فعلى ما قيل في الوقت من غير فرق ثم الانعقاد في الوقت انما هو على وجه الخصوص على الاصح كما هو ظاهر كلام الفاضل وجماعة فلا يصح فعل المنذورة الا في الوقت الذي يكره فيه النافلة وسيأتي في النذر ومنهم من قال انعقد على الاطلاق فله فعلها في غير هذا الوقت وله ان يصليها مع القيد وفيه ما تقدم من الاشكال ولقايل ان يقول على الفاضل ومن يجوز في غير المكان ان يوقع المنذورة في مكان اعلى منه مزية انه يلزمكم القول بجواز فعل المنذورة في الاوقات المكروهة في غير تلك الاوقات لكن معظم الاصحاب

جوزوا

١٤٥٣

جوزوا بانه اذا عين الزمان تعين واطلقوا وفصلوا في المكان وذكروا في جواز فعل المنذورة في مكان اكثر منه مزية وجهين كما ياتي ذكرهما ولو كان الزمان والمكان خاليا من المزية والكراهة فقد نص معظم الاصحاب على انعقاد النذر في الزمان وانه اذا قيده بزمان تعين سواء كان فيه مزية ام لا ولو كان الزمان المعين بالنوع كيوم الجمعة مثلا او شخصا كآخر جمعة من شعبان واما في المكان الذي لا مزية فيه ففي انعقاد نذره وجهان عندهم من انه نذر طاعة في موضع مباح فيتعين ومن ان القيد لا مزية فيه فلا يجب كما لو نذر المشي ولم يعين مقصدا قال الفاضل والشهيد وجماعة الثاني اقرب فيجوز ايقاعها في اي موضع شاء وهذا مبني على الغاء القيد وانعقاد المطلق وفيه الاشكال السابق مع ان دليلهم يقتضي عدم الانعقاد من اصله لعدم انعقاد نذر المباح عندهم والمشي المطلق كذلك وان لم يتم ذلك ايضا اعني ليس هذا كالنذر المتعلق مباحا محضا والاصح الانعقاد وعدم جواز الاخلال وان وجد مكان اكثر مزية وهولاء قالوا لو قلنا بالوجه الاول ففعلها في غير هذا المكان مما لا مزية له لم يجز وان كان له مزية فتبنى على الوجهين الآتيين في نذر الصلوة في مكان له مزية بل يجوز له فعلها في الاكثر مزية قالوا ولو عين الزمان والمكان معا في النذر تعينا فان خالف الزمان لم يجز وان خالف المكان الى الاعلى ووافق الزمان ففيه الوجهان قال في الذكرى في سياق هذا البحث فان قلت ما الفرق بين الزمان والمكان قلت الشرع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه ولقائل ان يقول لا نم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبهه والزمان والمكان امران عارضان آذن من ضرورات الفعل الظروف ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوات الواجبة بالاصالة ثبوتها هنا وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر لانا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا للزمان وهو حسن انتهى كلامه وقد عرفت تحقيق المقام سابقا وان الذي ذكروه من هذا الفرق وغيره لا يؤثر في انعقاد نذر الزمان وعدمه في المكان ولا جواز العدول الى غيره مما مزيته في المكان وعدمه في الزمان وبين شيخنا في شرح القواعد الوجهين في انعقاد النذر المتعلق بالزمان والمكان الخاليين عن المزية على ان نذر المباح هل ينعقد ام لا وعلى العدم هل يبطل من اصله او يلغو القيد وينعقد المطلق وهذا البناء غير مستقيم لما عرفت من ان متعلق النذر مما كان فيه ليس من المباح في شيء واما ان القيد اعني خصوصية المكان مما يستوي طرفاه كالمباح فليس مما يتعلق في شيء والقول بتعدد النذر وان احدهما متعلق بالعبادة والآخر

بخصوصه المكان فينعقد الاول دون الثاني لا سبيل اليه واسقاط القيد وتوجه النذر الى المطلق قد
عرفت ما فيه فلم يبق الا البطلان من اصله او الانعقاد بخصوصه من غير تجويز الاخلال مطلقا والاول لا وجه
له مع رجحان متعلق النذر فيتعين الثاني فرع لو علق النذر بمكان له مزية كالمسجد فقد تقدم انه ينعقد
قطعا فان فعل فيما هو ادون حنث مع تعين الزمان وفواته وان لم يتعين اصلا او لم يتعين بالنوع الى
بالفعل في المكان المعين ثانيا عند حضور الوقت النوعي ان قيد به ولو فعل في الاعلى مزية ففي الاجزاء و
عدمه وجهان اصحهما نعم لان المعتبر المزية والتعيين لا دخل له فان وجدت صح المنذور كما يتحقق بالوجوب
مع زيادة غير منافية وفيه منع لان مقصود الناذر هو المعين لا المطلق الموجود في الاعلى فلم يتعلق
نفسه به ولا بالمطلق فقد صدق انه غير آت بالمنذور لان المكان من المشخصات والثاني لان
نذر منعقد فلا يجوز مخالفته والمنافاة متحققة وهذا هو الاصح والوجهان آتيان لو فعل في المساوي مزية
واحتمال الاجزاء هنا اضعف ومتى قلنا بالانعقاد في المكان بغير ذي المزية فعله فيما له مزية فالوجهان
وفي المساوي ايضا وجه بالاجزاء بناء على عدم مدخلية خصوصية العقد فيجوز في كل مكان وينظر من الدرك
عدم الاجزاء ههنا وجها واحدا فيلزمه ذلك في المساوي مزية ايضا الثاني يجب كفارة خلف النذر
في كل موضع ترك فيه الفعل المنذور من الزمان او المكان مع انعقاده على وجه يتحقق معه الاخلال بالكلية
لا لعذر شرعي مسقط بل عمدا اختيارا وسيأتي بيان ما به يتحقق الاخلال بالكلية الثالث لا يجزي تقديم
المنذور على وقته المعين وكذا لا يجوز في غير المكان المعين مطلقا على الاصح لكن لا يتحقق وجوب الكفارة
هنا بل يجب اعادته عند حضور الوقت او في المكان المعين ان لم يتقيد بوقت او تقيد ولم يمض بان قدمه
عليه او كان متقيدا بالنوع من الزمان وان اخر الفعل عن الوقت المشخص فان كان لعذر اجزأه و
لا كفارة وان تعمد مختارا او فعله بنية القضاء وكونه فات لم ينو القضاء اعادة ثانيا بنية ومع التعيين بالنوع
كيوم الجمعة مثلا اتى بالمنذور اية جمعة شاء ويكون اداء دائما وان قيد النذر بمكان معين وزمان
مشخص فاوقعه في غير ذلك المكان والزمان فلا كفارة ولا حلف الا مع تعذر فعل المنذور فيهما فان تعذر
الزمان لمضيه اتى بالمنذور في المكان وكفر عن الخلف بالنسبة الى الزمان ان تعمد الاخلال والظ
انه ينوي القضاء في الفعل لانه يتبع خروج الوقت ويحتمل جواز الاتيان به في اي مكان شاء لان
المنذور قد فات بفوات الزمان المشخص لما ستوت الامكنة في قضائه ولو تعذر المكان وحضر
الزمان ففي تحتم فعله فيه نظر من انه زمانه فلا يجوز التأخير ومن ان المنذور قد فات بفقد المكان

المشخص

المشخص لما ستوت الازمنة في فعله والزمان انما هو زمان المنذور ولم يتحقق المنذور والاول اظهر
وينوي الاداء في فعله على الظاهر ويحتمل ان لا يجب فعله في المكان المنذور اذا وصل اليه اصالة عدم التكليف بالتكرار
ومضي الزمان المشخص للمنذور وادراكه في الجملة باعتبار الزمان قد تحقق ويجب الكفارة ان كان تعذر المكان
مستندا الى اهماله الرابع يتحقق الاخلال بالفعل المنتفي بحنث في الزمان والمكان اللذين تعلق النذر بهما
بان تعذر الاتيان على وفق النذر اما تحقيقا او بحسب الظن الغالب من الناذر بحيث صدق ظنه وتحققه اما
في الزمان فنقول اذا تشخص زمان النذر وتعلق بهذه الجمعة او هذا اليوم فاذا ترك فيه حتى خرج وفعل في
غيره تحقق الاخلال لامتناع الاتيان به في الوقت المنذور ويحتمل ان تعمد ذلك وجبت الكفارة والا فلا و
الذي اتى به بعده ان نوى فيه القضاء اجزأ والا وجب قضاؤه وان لم يتشخص بل كان كليا كيوم الجمعة مثلا مطلقا
فانه لا يتحقق الاخلال الا بالترك في جميع جزئيات ذلك الكلي وذلك في صورة واحدة وهي ما اذا غلب على ظنه و
الزمان حاضر وهو متمكن من الفعل انه ان لم يفعل فيه تعذر عليه فعله بعده اما بظن الموت قبل عود الزمان الآخر
او بمنع مرض او عدو ونحوهما مستمرا الى حال الموت وقد صدق ظنه بان دام التعذر متصلا بموته فانه ما دام حيا
لم يتحقق خروج الوقت فاذا مات بعد ما صدق ظنه وتحقق الحنث وعلى هذا فانه يأثم بالتأخير عند ابتداء ظن التعذر
عملا بظنه لانه متعبد به واما الحنث فلا يتحقق الا بحصول مظنونه الموت ولا يكتفي بمجرد الترك وان اثم لامكان
كون ظنه غير مطابق فيلزم من تكليفه بالفعل عدم الحنث المقتضي لعدم الكفارة ومن عدم تكليفه به سقوطه مع بقاء وقته بغير مسقط
وفيما عدا الصورة المذكورة لا اثم بالتأخير ولا يتحقق الاخلال بل يجب الاتيان بالفعل ثانيا على وفق النذر ان
لم يطابقه اولا وكذا ثانيا وثالثا الى ان ينقضي الوقت وعدم تعيين المنذور في الاتي به اولا واما في المكان فان
تعذر الاتيان بالفعل على وفق النذر انما يكون مع تشخص الزمان فيترك فعله في المكان حتى خرج الزمان او مع كونه
كليا اذا غلب على الظن تعذر الاتيان به في مكان النذر مع الاخلال به وصدق ظنه على ما فصلناه ويكفي في ظن
تعذر الوصول الى هذا المكان مدة حيوته قضاء العادة ويأثم بالتأخير كما ذكرنا لكن الحنث انما يتحقق اذا
اتصل ذلك بموته لعدم اليقين بالاخلال ما دام حيا لما قلناه من امكان كذب الظن وربما يدل ظاهر كلام بعض
الافاضل على انه في هذه الصورة اذا علم انه ان لم يفعل في ذلك الوقت في مكان النذر امتنع فعلها فيه عادة
فترك الفعل لا لعذر شرعي تحقق الحنث بمجرد ذلك وفيه نظر لان العلم المستند الى العادة عبارة عن الظن
الغالب المسمى بالعلم العادي وعدم صدقه ممكن عقلا فلا يقطع بالاخلال على ما مر بيانه في الزمان الخامس
لو نذر النافلة جالسا فالاصح انعقاده لانها هيئة مشروعة وتعلق الوجوب اللاحق بالنذر لا ينفي الا الوجوب

على طبق النذر ولا يكون سببا لوجوب القيام كما لا يكون سببا لوجوب قراءة سورة مع الفاتحة وفيه وجه بالبطلان
ضعيف بناء على ما صارت اليه من الوجوب والواجب لا يصلى جالسا اختيارا فالانعقاد يستلزم المحذور لادائه
الى فعل الصلوة الواجبة جالسا مع الاختيار ولو اتى بها قائما فقد صرح الفاضل وغيره بالاجزاء وهذا
مبني على ما مر في المكان من اجزاء الاكثر مزية وفيه ما تقدم والاصح الاتيان بها جالسا لعدم صدق الوفاء
بدونه ويدل عليه رواية عمار عن الصادق ع في رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي فصلى قائما
ثم تذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاح الصلوة وهو قائم ودخل البحث في نذر النافلة على الراحلة و
نذرها من الماشي مستدبرا وقال الفاضل انعقد المطلق لا المقيد لاولوية غيره قال ولو فعل ما قيد النذر به اجزأه
اذ غيره لم يجب لعدم انعقاد نذره يعني ان النذر لم ينعقد بخصوصه بناء على ان ضد هذا الخصوص اولى وقد
ثبت ان متعلق النذر اذا كان نقيضه راجحا لم يجب العمل به وقد عرفت تحقيق المقام سابقا فلا وجه للاعادة و
لو نذر النافلة مستدبرا حضرا على غير الراحلة فمن جوز النافلة الى غير القبلة فيهما فحكمها عنده حكم نذرها جالسا ومن
منع من فعلها الى غير القبلة بطل القيد قطعا وفي بطلان اصل النذر وجهان من اجرائه مجرى نذر الصلوة بغير طهارة
ومن ان القيد لغو فلا عبرة به فينعقد المطلق ويلزم من القول بهذا الغاء قيد الصلوة محدثا والحق دخله
متطهرا وفيه ما مر من الاشكال والاصح البطلان من اصله ان منعنا من فعل النافلة مستدبرا حضرا ثم القائل
بانعقاد المطلق ان كان القيد ممنوعا عنده يتعين ضده والا جاز الاتيان بالضد بطريق اولى ولو اتى به معتقدا
بما نذره كان مجزيا ايضا الثالث لو نذر قراءة سورة مطلقة او معينة مع الفاتحة او آيات مخصوصة كالتسبيح
معلوم تعين فليس له العدول وان كان المعدول اليه اكثر ثوابا من المنذور واكثر فضلا كسورة التوحيد
وآية الكرسي فيجدد مع المخالفة فان قيده بوقت معين وخرج قضاه وكفر وهل يجب بنذر بعض السورة سورة
كاملة فيه وجهان اصحهما نعم لانها صارت واجبة فيجب مع الحمد سورة كسائر الفرائض وثانيهما لا وهو الاصح
لان اصل الصلوة نافلة ولا يجب الا ما نذره فعلى الاول يحتمل عدم انعقاد النذر من اصله كما في نذر الصلوة
جالسا لافضائه الى مخالفة الصلوة المشروعة فكان كنذر الصلوة محدثا ويحتمل الصحة والغاء القيد كما مر فيجب سورة
كاملة ولو نذر آيات من سورة معينة وقلنا بتعين السورة على الوجه الاول فهل يجب عليه اكمال السورة ليدخل
ما نذره ضمنا او يجزي غيرها فيه نظر من العمل بالمنذور بقدر الامكان ولا منافاة فيه الزيادة عليه لا من تعين ذلك و
من ان النذر بخصوصه لم ينعقد بل المعتبر مطلق النذر المتعلق بالصلوة والواجب فيها غير منحصر في سورة
بعينها ولو نذر تكرار الذكر في الركوع والسجود انعقد بحيث نذره ولو خرج به عن اسم الصلوة ففي البطلان

من اصله

[illegible]

وهو ان اللازم اما بطلان النذر من اصله او انعقاده بخصوصه ولا سبيل الى الاول فيتعين الثاني
منه

من اصله او انعقاد المطلق وجهان وربما يصار الى الصحة قطعا بناء على عدم قصور الجزء عن اسم المصلي بمثل
هذا التطويل الرابعة لو نذر احدى النوافل الموقتة المرغب فيها وجبت على هيئتها المشروعة وتعين
وقتها المحدود فخرج به او اطلق سواء كانت من الرواتب ام لا فلو نذر فعلها في غير وقتها فالصحيح
البطلان اذ لا يتعبد به شرعا قال الفاضل ويحتمل الانعقاد لانها طاعة يتعبد بمثلها في وقت ما فكذا في غيره
وضعفه لا يخفى ولو كان وقتها يتكلل لفعلها كيوم الجمعة لصلوة التسبيح فان قيده به في النذر تعلق والا صلاها
متى شاء ولو كان لهذه الصلوات دعوات او تسبيحات عقيبها لم يجب الا مع التقييد في النذر كالدعاء
المتخلل بين الركعات من نوافل شهر رمضان اما لو كان الدعاء او التسبيح في نفس تلك الصلوات فالاقرب وجوبه
لانه جزء من ماهيتها ولو نذر صلوة الليل وجب الثماني ولا يجب الشفع والوتر على الاظهر لان المتعارف
في صلوة الليل ذلك وان اطلق على مجموع الاحد عشر توسعا الخامسة لو نذر الفرائض اليومية او غيرها ففيه قولان
احدهما انه لا ينعقد لان الغرض من النذر ايجاب الفعل وهو حاصل بدونه والثاني الانعقاد وهو الاصح لان
فائدة النذر قد يكون تأكيد الايجاب ايضا لينبعث الداعي على الفعل ويزداد في اللطف المؤثر في المنع من
الترك وفيه فائدة اخرى هي وجوب الكفارة مع الحنث السادسة لو اطلق نذر الصلوة اجزأه ركعتان اجماعا
وكذا الثلث والاربع وفي رأي يجزي ما يجزي في اليومية من التشهد المتخلل وغيره واستشكل الفاضل في وجوب التشهدين
والصحيح القطع به وهل يجزي الواحدة فيه قولان للاصحاب احدهما الاجزاء واختاره الفاضل للتعبد بمثلها
في الوتر وحصول اسم الصلوة واصالة البراءة من الزائد والآخر العدم وهو الاقوى حملا للفظ على المتعارف
المعهود واطراحا للنادر ولنهي النبي صلعم عن البتيراء وهي الركعة الواحدة فخرج الوتر بالاجماع فبقي الباقي
تحت النهي ولو اطلق عددا كالخمس او غير العقد وياتي به على الهيئة المشروعة فيصليها مثنى وثلث ورباع مخيرا
فيه على الاظهر واحتمل بعضهم اختيار الاربع مهما امكن حذرا من وجوب التسليم المتكرر لان اصالة البراءة تنفيه
وفيه وجه آخر باختيار الثنائية وكذا في صورة نذر الصلوة مطلقا فلا تجزي غيرها لان المنذور ناظر في المعنى
والنافلة مقصورة نوعها غالبا على الركعتين وفيه ضعف قال في الذكرى لم اظفر بقائل به من الاصحاب ولا غيرهم
وقال لو صلاها مثنى ثم اتى بواحدة حيث يكون العدد فردا احتمل قويا هنا الاجزاء لتعين نذر العدد المفرد ذلك
بخلاف الاطلاق اعني نذر الصلوة مطلقا ولهذا لو صرح بنذر ركعة واحدة اجزأ واحتمل العدم لتعذر
على الاتيان بهيئة مشروعة اجماعا كالمغرب وهذا الاول اقوى ولو نذر خمس ركعات فصاعدا بتسليمة واحدة
فالاقرب وفاقا لابن ادريس انه لا ينعقد لعدم التعبد به وقال في التذكرة يحتمل الانعقاد لانها عبادة

و عدم التعبد بهما لاقرار اجماع على كونها عبادة قال صاحب الذكرى ولابن ادريس ان يمنع ويسند
المنع ان شرط كونها عبادة ان يوافق المتعبد به ولو قيد الاربع او الثلث متشهد واحد
وتسليم آخرها فالاقوى بطلان النذر لمثل ما مر وفيه وجه ضعيف بالصحة لتحقق مسمى مطلق الصلوة وضعف
منه بطلان القيد لا غير فيأتي به على الوجه المعروف قال في الذكرى ويلوح من كلام الفاضل انعقاد
هذا النذر لانه قال لو نذر صلوة مطلقة وصلاها ثلاثا او اربعا اجزأ اجماعا وفي وجوب التشهدين
اشكال السابعة لو قيد المنذورة بوقت فزاحمت المكتوبة فالاصح تقديم المكتوبة لاهميتها الا ان
ويحتمل تقديم المنذورة لتعين الوقت لها دون المكتوبة فعلى هذا يقضي المكتوبة وفيه ضعف لان الوقت قد
تقرر لها اصالة في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي فلا يخرج عن ذلك بما يعرض من جهة المكلف واحداثه اما لو نذر
استيعاب زمان المكتوبة بالصلوة فلا كلام في عدم الانعقاد بالنسبة الى القدر المختص بها وهل ينعقد في
الباقي وجهان من انه نذر واحد فلا يتبعض ومن وجود المقتضي للصحة في البعض فيصح والبطلان في البعض
الآخر بسبب شرعي لا يقتضي البطلان في غيره كما لو نذر صوم السنة فانه يبطل في العيدين وينعقد في الباقي
وهو الاقوى ويحتمل ان يستثنى مقدار فعل النوافل المرتبة لانه لولاه لحرم فعلها باعتبار النذر فيكون نذرا
مستلزما لتحريم النافلة فيكون معصية فيبطل فيه قال في الذكرى ويمكن الجواب بان الغرض من النافلة
وهو صورة الصلوة المتقرب الى الله تعالى حاصل في هذا المنذور فلا يضر فوات الخصوصية والوجه عدم
الاستثناء اذ الطاعات المندوبة بعرض للانسان في اكثر الاوقات فيلزم من تجويز ايقاعها على المنذور
جواز الاخلال بها في وقتها المحدود بحسب النذر فان قلنا باستثنائها وجبت المبادرة الى الفريضة
ثم ان صلى النافلة فذاك والا لم يجز تعطيل الزمان فيشتغل بالمنذورة فلو اخل بمبادرة الفريضة فان
كان لاشتغاله بالنذر جاز ان قلنا ان المكلف مختار في اختيار وقت الفريضة في مجموع الزمان كما هو الاصح
وان قلنا تتخصص الفريضة باول الوقت لم يجز العدول الى النذر وهو وجه ضعيف وان كان احوط
والاقوى ان النافلة لا تتخصص باول وقتها بل التخصيص مفوض الى اختيار المكلف فيما هو
مضروب للنافلة من الزمان وله ان يشتغل بالمبادرة الى المكتوبة ولا يشتغل بالمنذورة اثم لمخالفة النذر
لانه نذر استيعاب الازمنة وهذا منها ولان تجويز الاخلال حتى يصلي المكتوبة يؤدي الى جواز الاخلال
بالكلية لان تاخير المكتوبة الى آخر الوقت جائز فيجب حينئذ ما كان يمكن فعله من النذر وكفارة
خلف النذر هذا في التاخير الاختياري ولو كان لضرورة فان كان لعذر سقط التكليف

كالجنون والاغماء والحيض فلا بحث فان زال في الاثناء اتى بالواجب وان كان غير مسقط كالنسيان
فانه يصلي المكتوبة والنافلة ان بقي وقتهما وقلنا باستثنائهما والاقرب انه يجب قضاء القدر الذي كان
يمكن فعله من المنذورة لان احد الامرين قد وجب بدخول الوقت ولم يحصل امتثال الامر والنسيان
لا يسقط القضاء وقد تقدم من النوافل صلوات الطواف وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واما
الجنازة فقد سبقت **الركن الرابع في الصلوات المندوبة** وقد تقدم القول في الرواتب
وهي غير داخلة تحت الحصر فقد اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر و
من شاء استقل الا ان يؤدي الى ترك واجب فلا يجوز فعله وكذلك من اشتغلت ذمته بصلوة واجبة على
قول جمع من الاصحاب وقد تقدم ان الاصح خلافه ولنذكر في هذا الكتاب ما هو المهم من ذلك فمنها
صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند قلة الامطار وغور الانهار والجدب روي عن النبي صلعم انه قال اذا
غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها
ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها وعنه عم خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا
سلط الله عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت
ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر وعن عبد
الرحمن بن كثير عن الصادق عم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل و
اذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت
الذمة نصر المشركون على المسلمين وحتى ظهر آثار الغضب يستحب التفزع الى الله والابتهال اليه بالدعاء
في الصلوة وبعدها اقرب الى الاجابة شرعت صلوة الاستسقاء وعلى شرعيتها اجماع اهل العلم الا من
لا عبرة به ونصوص الكتاب والسنة بذلك ناطقة وقد كان الاستسقاء شرع غابر الملل السالفة قال
الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وقد ورد في الاخبار ان النبي صلعم استسقى وكذلك علي عم والائمة والصحابة وصلوا ركعتين وانكر صلوة
الاستسقاء بعض العامة لان النبي صلعم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل وكذلك عمر ولا حجة فيه اذ لا منع
من جوازه بغير صلوة والغرض حصول الغيث ولعلهم مطروا بمجرد الدعاء فلم يصلوا وايضا كان
عليه السلم مشتغلا بالجمعة لضيق وقتها فلم يصل يومئذ لذلك وكما انه استسقى كذلك فقد نقل ايضا انه استسقى
بصلوة ركعتين رواه ابو هريرة وعائشة وابن عباس وجماعة وقد روت عائشة انه بعد دعائه

على المنبر نزل فصلى ركعتين وههنا مسائل المشهور انه يستحب للامام ان يامر الناس في خطبة الجمعة بتقديم التوبة
والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم ثلاثة ايام عقيبها ويخرجوا يوم الاثنين صائمين ذكره ابن بابويه
وابن ادريس وجماعة اما تقديم التوبة والانقطاع فلان الانفصال عن موانع الاجابة بالدعاء واما الصوم فلان دعوة
الصائم اقرب الى الاجابة للخبر عن النبي صلعم دعوة الصائم لا ترد ولما ياتي من امر الصادق عم واما الخروج يوم
الاثنين فلما ورد في الخبر عن قرة مولى محمد بن خالد والي المدينة انه ارسل الى ابي عبد الله عم في الاستسقاء فامره
عليه السلم ان يخطب الناس ويامرهم بالصيام ويخرج بهم يوم الاثنين وهم صائمون وذكر ابو الصلاح الخروج يوم الجمعة
واحتج له في المختلف بان القصد بركة اليوم واستجابة الدعاء فيه والافضلية في ذلك يوم الجمعة واجاب بان اتباع
النقل اولى والمفيد رحمه الله وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما قال في الذكرى ولا ريب في جواز
الخروج سائر الايام واما اختيار الجمعة فلما ورد ان العبد يسأل الحاجة فتؤخر الاجابة الى يوم الجمعة وعلى هذا فيصوم
الناس الاربعاء والخميس والجمعة ولا يحتاج الى الصوم اربعة والخروج يوم الرابع عندنا لان الاصل نفيه والتمسك
بنافيه وصار اليه بعض العامة لقوله عم دعوة الصائم لا ترد ولا حجة فيه الثانية يستحب الاصحار بهذه
الصلوة اجماعا غير ان من انكر الصلوة قال يستسقي على المنبر بالجامع والشيخ رحمه الله وجماعة استثنوا مكة فانه
يصلي في المسجد الحرام والمفيد وابن ابي عقيل وابن البراج وسلار لم يستثنوا المسجد الحرام واطلقوا الخروج
والظاهر من كلام ابن الجنيد استثناء المسجدين لنا على استحباب الاصحار مطلق وحديث عبد الله بن عمران
رسول الله خرج بالناس الى المصلى يستسقي ورواية قرة مولى خالد وقد دل على الاصحار في المدينة من جهة
الامر بالخروج يوم الاثنين ومن انه عليه السلم في هذا الامر باخراج المنبر وهو دال على المط وحسنة هشام بن
الحكم عن الصادق عم قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع ومسالة ويبرز معه الناس وعلى استثناء مكة ما رواه ابو البختري عن الصادق عم عن ابيه
عن علي عليه السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة
قال في الذكرى واختصاص مكة لمزيد الشرف في مسجدها وعلل في التذكرة استحباب الاصحار بان الناس في المصلى
يكثرون يعلون ما تنشأ من السحاب او تحقق من المطر واحتج المانع بان النبي صلعم استسقى على المنبر يوم الجمعة
ولا حجة فيه لما الا المنع جوازه ولو حصل مانع من الاصحار كخوف وشبهه جازت في المساجد الثالثة يستحب ان
يخرج الناس حفاة على سكينة ووقار لانه ابلغ في الخشوع ولما مر من خبر هشام عن الصادق عم والخبر
عنه عم في الامام ثم يخرج يمشي كما يخرج في العيدين قال في الذكرى وليكونوا مطرقي رؤوسهم مخبتين مكثرين

ذكر الله والاستغفار من ذنوبهم وفي التذكرة يستحب ان يتنظف الخارج بالماء وما يقطع الرائحة من سواك وغيره
لئلا يتاذى غيره بالرائحة ولا يتطيب لان الطيب للزينة وليس يوم زينة ويخرج في ثياب بذلته وتواضعه ولا يجدد
لان النبي صلعم خرج متبذلا متواضعا متضرعا ولكون مشيه وكلامه وجلوسه في تواضع واستكانة الرابعة
يستحب الخروج بكافة الناس لان اجتماع القلوب على الدعاء مظنة الاجابة وليهتم الامام بخروج اهل الورع و
الصلاح لان دعاءهم اقرب الى الاجابة والشيوخ والعجائز والاطفال لقربهم الى الرحمة واستجلاب الاجابة
قال النبي صلعم لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصبت عليكم العذاب صبا ولما ورد ايضا في
اخرى لما روي عن النبي صلعم اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا يخرج الشواب
من النساء خوف الافتتان ويمنع الكفار من الخروج وان كانوا اهل ذمة لانه مغضوب عليهم ولقوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يؤمن ان يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم فان قوم عاد استسقوا
فارسل الله تعالى عليهم ريحا صرصرا فاهلكهم وقال طائفة من العامة لا باس باخراج اهل الذمة لان الله تعالى ضمن
ارزاقهم كما ضمن ارزاق المؤمنين ويكره اخراج المتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين ويخرج معهم البهائم
لانهم في مظنة الرحمة ولقوله عم وبهائم رتع فجعلها سببا في دفع العذاب وروي ان سليمان خرج مع اصحابه
ليستسقي فرأى نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن
رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم اورده ابن بابويه
رحمه الله في كتابه ويأمر الامام السادة باخراج عبيدهم وامائهم ليكثر الناس ويأمرهم بالخروج من
المظالم والاستغفار والصدقة وترك التباغض ليكونوا الى الاجابة اقرب فان المعاصي سبب الجدب
والطاعة سبب البركة قال الله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و
الارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال وامهاتهم استجلابا للبكاء والخشوع
ليكون الاجابة اسرع قال في التذكرة ويخرج هو والقوم يقدمونه ذاكرين الى ان ينتهي الى المصلى وفي رواية
قرة مولى خالد في تعليمه عليه السلم محمد بن خالد والي المدينة في الاستسقاء قل له فليخرج يوم الاثنين ويخرج المنبر ثم
يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقال السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن ابي عقيل والفاضل ينقل المنبر فيحمل بين يدي الامام في
الاستسقاء ولم يخرج في العيد بل خطب على بعيره قال الفاضل ولانه ادخل في الاستكانة والتفزع الى الله
تعالى وقال ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل يستحب ان يعمل من طين كمنبر يوم العيد قال وهو
الاظهر في الرواية لان صلوة الاستسقاء كصلوة العيدين قال الفاضل اما الرواية فلم نقف الا على سوى ما

الصحراء لهذا الخبر وبه قال ابن [illegible] لرواية عائشة ان النبي صلعم اخرج المنبر

1492

ما ذكرناه يعني حديث قرة واما مساواتها لصلوة العيد فلا تقتضي المساواة فيما هو خارج عن حقيقة الصلوة
ولذلك تؤمر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد ولا ينافي ذلك مساواة الصلوتين الخامسة لا اذان لهذه
الصلوة ولا اقامة للخبر السابق ولان النبي صلعم صلاها ركعتين بغير اذان واقامة وقد نقل الفاضل فيه اجماع
العلماء بل يقول الصلوة ثلاثا بالنصب باضمار احضروا ونحوه والرفع باضمار خبر او مبتدا كما مر في العيد وقال
جماعة من العامة يقول الصلوة جامعة ولا بأس بذلك ويصح فيه رفعهما ونصبهما ونصب الاول ورفع الثاني
وبالعكس قال في الذكرى ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الاصحاب وصرح في التذكرة بان تعيين الوقت على
سبيل الاستحباب لانه يستحب فعلها فيه فانها تصلي في اي وقت شاء اذ لا وقت لها بغير خلاف وقال ابن ابي
عقيل يخرج في صدر النهار وابو الصلاح عند انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلوة الفجر والشيخان لم يعينا وقتا الا
انهما حكما بمساواتها للعيد ويلوح من الرواية السابقة حيث قال كما يخرج في العيدين واختاره الفاضل في
المختلف وفي التذكرة الاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف ونقل ابن عبد البر عن
جماعة العلماء من العامة ويجوز فعلها في الاوقات المكروهة مطلقا للعام الا لذات سبب ويجوز فعلها جماعة
وفرادى اجماعا والجماعة افضل لان الاجتماع على الدعاء ادعى للاجابة ولقول النبي صلعم من صلى صلوة جماعة
ثم سأل الله حاجته قضيت له ولانه عليه السلم صلاها جماعة وانكر بعض العامة الجماعة فيها لانها نافلة ومنقوض
بالعيد ونافلة رمضان عندهم ولا يشترط في الجماعة اذن الامام للاصل واشترط بعض العامة لان النبي كان
يأمر بها ولا نص فيه على الاشتراط ويصح من المسافر والحاضر واهل البوادي والعبد والحر وغيرهم لتشارك الكل
في الحاجة الداعية السادسة صفتها مثل صلوة العيد عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور فيقرأ الحمد
وسورة ويكبر في الاولى بعد القراءة خمسا وفي الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة في الصلوة لما رواه
العامة عن الصادق ع عن ابيه ان رسول الله خرج متبذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ومن طريق
الخاصة روى طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بها
قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق ع انه سأله عن صلوة
الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما وقال بعض العامة يصلي ركعتين من غير تكبير زائد لما روي
عن ~~الصادق~~ النبي صلعم انه خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ولا حجة فيه بان الاطلاق لا ينافي التفصيل
قال الشيخ رحمه الله ويقرأ فيهما اي سورة شاء لعدم التنصيص والاقرب استحباب ما يقرأ في العيدين قضاء
لحق المماثلة الواردة في الرواية وروى العامة عن انس ان النبي صلعم يقرأ في العيدين والاستسقاء في
الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وقال بعضهم يقرأ في الثانية سورة نوح لان فيها ذكر الاستسقاء

والقنوت

1493

والقنوت هنا بالاستغفار والاستعطاف والدعاء بانزال الرحمة وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية
المأثورة عن صاحب الشرع فليطلب من مظانها كمن لا يحضره الفقيه وغيره قال في الذكرى وليبدأ
بالصلوة على النبي واله ويختم بها لما روي عن علي عليه السلم اذا سألتم الله حاجة فصلوا على النبي واله فان
الله تعالى اذا سئل عن حاجتين يستحيي ان يقضي احدهما دون الاخرى وليتقدم الثناء على الله تعالى لرواية هشام
بن الحكم عن الصادق ع انه يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويستحب ان يعترف بذنبه طالبا من
الله تعالى الرحمة والمغفرة وفي القرآن العزيز اشارة الى ذلك قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى وحكى عن آدم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن
نوح عليه السلم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين وعن موسى ع رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وليلح في الدعاء للخبر عن النبي صلعم ان الله يحب
الملحين في الدعاء ولو تأخرت الاجابة استحب الخروج ثانيا وثالثا وهكذا وهو اجماع علمائنا وقول اكثر
العامة لان سبب ابتداء الصلوة باق فيبقى الاستحباب ولانه الحاح في الدعاء وقد مر الخبر فيه وانكر التكرار
بعض العامة لان النبي لم يخرج الا مرة ولكن يجتمعون في مساجدهم للدعاء وهذا لا حجة فيه لان النبي استغنى
عن التكرار لاجابة دعائه اول مرة والخروج الثاني كالاول بالصيام مستأنف ويجوز البناء على الاول والاول
اولى وقال ابن الجنيد اذا لم يمطروا ولا اظلتهم غمام لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم
كان احب الي وان اجيبوا ولا تواعدوا على الخروج يوما ثانيا وثالثا قال الفاضل وباقي الاصحاب لم يتعر ‎ ضوا
لذلك بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا السابعة يستحب للامام ان يحول رداءه بعد الفراغ من
الصلوة يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن وقال الشيخ بعد فراغه من الخطبة وفي خبر الصادق
محمد بن خالد في الاستسقاء ثم يصعد المنبر يعني بعد الفراغ من الصلوة فيقلب رداءه والمقصود منه التفاؤل
ليقلب الله تعالى ما بهم من الجدب الى الخصب ‎ الخصب بر
وقد روى ابن بابويه عن الصادق ع وهو في التهذيب ايضا بسند
مقطوع عنه ع انه سئل عن تحويل النبي رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا
وقد شاع النقل عن النبي صلعم من الطريقين انه حول رداءه قال في الذكرى ولا مانع من تحويل الرداء
في هذه المواضع كلها لكثرة التفاؤل بقلب الجدب خصبا ويفهم منه ان تحويل الرداء بعد الفراغ من الصلوة
يستحب ان يكون عقيبها بلا فصل ليكون ما في رواية محمد خالد من قلب الرداء بعد صعود المنبر موضعا
آخر والذي في حسنة هشام بن الحكم عن الصادق ع يدل على ان التحويل بعد الفراغ من الصلوة

1494

حيث قال عليه السلم فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
الايسر على الايمن فان النبي صلعم كذلك صنع ويلوح ذلك ايضا من موثقة ابن بكير عنه ع في الاستسقاء يصلي
ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ولم اقف على خبر يدل
على التحويل بعد الفراغ من الخطبة على الخصوص الا ان يتم بعدية الصلوة وقال ابن الجنيد يحول الامام رداءه
ثلث مرات ونحوه قال ابن البراج وسلار قال الفاضل وباقي الاصحاب لم يذكروا التكرار والاخبار
لا تدل عليه والتفاؤل يحصل بالمرة وهذا القول منهم يمكن ان يحمل على فعل ذلك ثلاثا عقيب الفراغ من الصلوة وقبل
فعل ثلاثا في المواضع الثلثة السابقة وهل يستحب التحويل للمأموم انفيه في المبسوط ونقله الفاضل عن الشافعي واكثر
اهل العلم وقواه في الذكرى للتأسي بفعل النبي صلعم وللاشتراك في التفاؤل وقال في الخلاف يستحب للامام خاصة
وبه قال طائفة من العامة ويلوح من ظاهر بعض الاخبار وعللوه بان المنقول ان النبي صلعم حول رداءه
دون اصحابه وانكر ابو حنيفة التحويل مطلقا وقال لا يستحب للامام ولا للمأموم لانه دعاء فلا يستحب فيه
تغير الثياب كسائر الادعية والقياس لا يعارض النص وصفة التحويل كما في خبر هشام وغيره عن الصادق
عليه السلم ونقلوه عن فعل النبي صلعم في رواية عبد الله بن زيد وربما صار بعض العامة اليه ان كان
الرداء مقورا وان كان مربعا فيجعل اعلى الرداء الذي على الايسر على عاتقه الايمن وبالعكس وقيل
يجعل الظاهر باطنا ايضا وبالعكس وقد نقل التحويل عن فعل النبي صلعم جماعة ولم يذكروا هذا التنكيس
قال في الذكرى ولو فعل ذلك فلا بأس الثامنة المشهور عندنا ومعظم العامة استحباب الخطبتين في
هذه الصلوة وانها بعد الصلوة كالعيدين وقد نسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع ونقله ابن عبد البر
عن الفقهاء وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وهو قول
بعض العامة وعليه عمر بن عبد العزيز وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها
قال في الذكرى وفي رواية هشام بن الحكم ايماء اليه وفي تحقق هذا الايماء نظر سيظهر بنقل الرواية
لنا ما رواه ابن عباس صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين ورواية ابي هريرة انه عليه السلم
صلى ركعتين ثم خطبنا ومن طريق الخاصة ما تقدم من التشبيه لصلوة العيد وحديث قرة مولى خالد
عن الصادق ع قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين ثم يصعد المنبر وفي التهذيب
بسنده عن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ان رسول الله صلعم صلى الاستسقاء ركعتين
وبدأ بالصلوة قبل الخطبة ومثل هذا الخبر اورده ايضا ابن بابويه في كتابه عن الباقر ع واحتج اليه

الكليني رحمه

1495

الكليني رحمه الله احتج المخالف بما رواه انس وعائشة انهما قالا ان النبي خطب وصلى وروى اسحق بن عمار
عن الصادق ع الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة والجواب بمنع صحة الرواية الاولى ودلالتها صريحا على
المدعى وعن الثانية بضعف الطريق وترك العمل بها قال الشيخ رحمه الله انها رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة
المحقة لان عملها على الرواية الاولى ولبعض العامة قول ثالث بالتخيير لورود الاخبار بهما قال الفاضل ولا
بأس به ويمكن حمل قول ابن الجنيد على هذا او يحمل ان يريد تكرار الخطبة وفي المختلف احسن حديث بلغنا في هذا
الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين
يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيدين
ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب
الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلعم كذلك صنع قال وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلوة
العيدين على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى ولعل ما جعله دالا على قول ابن الجنيد
حسبما ذكره صاحب الذكرى من حيث ان التشبيه بالعيد يدل على ان الخطبة بعد الصلوة وقوله فيحمد الله
ويمجده الخ دال على تقديم الخطبة فتكون قبل الصلوة وبعدها ولك ان تقول الاصل نفي تكرار الخطبة مع انه
غير معهود في الشرع وقوله فيحمد الله ليس بصريح في قبلية الخطبة لان الواو لا يدل على الترتيب في قوله و
يصلي صلوة العيدين ولو قلنا بذلك فليحمل قوله مثل صلوة العيدين على ان التشبيه في اصل الصلوة
من حيث تحقق التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما فيدل على ان الخطبة واحدة وانها قبل الصلوة
فلا دلالة في الحديث على تكرار الخطبة على انه يمكن ان يحمل قوله فيحمد الله الى آخره على انه تقديم تحميد وتمجيد
ليكون الدعاء اقرب الى الاجابة كما ورد في الاخبار من ان تقديم حمد الله والصلوة على النبي في الادعية
يوجب سرعة اجابتها لا ان ذلك اشارة الى الخطبة ولذلك جعل في التذكرة هذا الخبر من دلايل القول بتأخر
الخطبة عن الصلوة من حيث التشبيه بالعيد وربما صار بعض العامة الى نفي مشروعية الخطبة في الاستسقاء
رأسا بل يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
واجيب بان القول بموجبه فان الخطبة هنا لسؤال ازال الغيث وليس فيه نفي الخطبة بل نفي الصفة
التاسعة اذا صعد المنبر يستحب ان يسلم ويجلس بعد التسلم كما في باقي الخطب لدلالة التأسي عليه
قطع به في التذكرة ويخطب ايضا خطبتين لعين ما ذكر وقال بعض العامة يخطب واحدة لان القوم

الدعاء بازال الغيث فلا اثر للتعدد وهو ممنوع ويستحب ان يخطب بالماثور عن اهل البيت ع وقد
ذكر في التهذيب وغيره خطبة بليغة لامير المؤمنين ع الحمد لله سابغ النعم الى آخرها ولو خطب بغيرها مما تضمن حمدا او
ثناء او وعظا جاز ويستحب المبالغة في التضرع والالحاح في الدعاء في الخطبتين كما في الثامنة وقد ذكر الصدوق
رحمه الله دعوات حسنة عن اهل البيت عليهم السلم في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره العاشرة يستحب للامام
ان يكبر مائة مرة رافعا بها صوته الى القبلة ثم يسبح عن يمينه مائة مرة رافعا بها صوته ثم يهلل عن يساره كذلك
ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة كذلك والترتيب لا نعلم ادراك الرحمة من اي جهة هو فيستوي في الجهات مبالغة
في نيلها والاتيان بهذه الاذكار على هذا الوجه هو قول الشيخ وابن ابي عقيل وجماعة واختاره الفاضلان والمفيد
رحمه الله وجماعة واتفقوا في التكبير والتسبيح وقالوا في جهة اليسار يحمد الله مائة مرة وفي استقبال الناس يستغفر الله
مائة مرة وقال ابن بابويه رحمه الله كقولهم في التكبير والتسبيح لكنه جعل التحميد الى اليسار والتهليل مستقبل الناس و
روايته مرسلة والمستند رواية يونس خالد في تعليم الصادق ع لمحمد بن خالد تشهد لقول الشيخ رحمه الله اذ قال عليه السلم بعد تقليب
الرداء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل
الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا او قرة هذا الى كان
محمودا كان الحديث حسنا وعلى اي حال فالحديث متلقى بالقبول عند الطائفة والناس يتابعون الامام
في الاذكار والدعاء اما رفع الصوت بها فقد قال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام ونظيره من كلام
ابن بابويه وابن البراج وصرح في التذكرة بان الناس تابعونه في ذلك كله وقال ابن الجنيد اذا كبر
رفع صوته وتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم قال في المختلف ولم يذكر الشيخان ذلك وليس
في الرواية ما يدل على احد الوصفين والمشهور ان هذه الاذكار بعد الخطبتين واليه ذهب ابن بابويه والسيد
المرتضى وجماعة وقال الشيخ وابن ابي عقيل وابن حمزة انها قبلهما قال الفاضل وكلاهما عندي جائز وفي المختلف
اختار الاول اشهر واظهر بين الاصحاب والحديث قرة في تعليم الصادق ع حتى اذا انتهى الى المصلى صلى
بالناس ركعتين ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه ثم يأتي بالاذكار كلها واعلم انه لا يذكر في هذا الخبر الخطبة
تفصيلا ولا اجمالا ولا اشار اليها بقوله يصعد المنبر فيستفاد ان هذه الاذكار يؤتى بها على المنبر ولما
كان صعود المنبر للخطبة فهي بعدها ويمكن ان يقع نظام هذه الرواية من فعل الاذكار فقط بعد
صعود المنبر فيكون هذه الصلوة بغير خطبة اذ لا منع من ذلك شرعا او يكون الخطبة هي هذه الاذكار
بعينها فلا يعتبر فيها ما يعتبر في خطبة العيدين وجوبا بل يكون ما يتضمن حمد الله وثناء ه و
النجع ج

والدعاء للمطر الا ان المشهور ان هذه الاذكار سوى الخطبة قال في من لا يحضره الفقيه بعد ذكر الصلوة
ثم يصعد المنبر ويخطب ويقلب الرداء على الوجه السالف ثم ذكر كيفية الاذكار الى القبلة واليمين واليسار ومستقبل
الناس قال فيدعوا الامام ويدعوا الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبهم ان شاء الله تعالى
الحادية عشرة يستحب الجهر بالقراءة في هذه الصلوة وبالقنوت للتشبيه بالعيد ولما في خبر طلحة بن زيد عن الصادق ع
عن ابيه ع ان رسول الله صلعم جهر بالقراءة فيها وقال الكليني رحمه الله وفي رواية ابن المغيرة ويجهر بالقراءة
ويستسقي وهو قاعد الثانية عشرة لو تأهبوا للخروج فسقوا قبله لم يخرجوا ولو كانوا خرجوا فسقوا قبل الصلوة لم يصلوا
لحصول الغرض نعم يستحب صلوة الشكر في الصورتين وسؤال الزيادة من الله تعالى وعموم خلقه بالغيث ولو سقوا
في اثناء الصلوة اتموها والظاهر سقوط باقي الافعال من الخطبة والاذكار قاله في الذكرى الثالثة عشرة
يستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء ذكره الجماعة لعموم ما روي من انه تعالى يستحي ان يرد اليد الرافعة
اليه بالدعاء صفرا ولخبر ان النبي صلعم رفعهما فيه حتى رؤي بياض ابطيه قال في الذكرى والظاهر ان يستقبل
كفيه ايدي القانتين بان تقلب ظهرهما الى الارض ووجههما الى السماء ويجعلهما بازاء وجهه وروى الحاكم
عن انس ان النبي صلعم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهكذا دعاء دفع البلاء ويمكن ان يكون في بعض
الاحيان فعل النبي صلعم ذلك الرابعة عشرة يجوز ان يستسقي الامام بغير صلوة اما في خطبة الجمعة او العيد مع
وهو ادون من الطريقة الماثورة المشهورة في الفضل وان كان هذا ماثورا ايضا وادون من ذلك الدعاء في
اعقاب النوافل اذا الخروج الى الصحراء والاجتماع لمحض الدعاء ويستحب لاهل الخصب الاستسقاء لاصحاب الجدب
بهذه الانواع لان الله تعالى اثنى على قوم دعوا لاخوانهم كما قال والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا وهم يدعون لانفسهم بزيادة الخصب قال في الذكرى
وفي جوازه بالصلوة والخطبتين عندي تردد لعدم الوقوف عليه منصوصا واصالة الجواز ولانه الاشبه بزيد
الخامسة عشرة يستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي عن النبي صلعم اطلبوا اجابة الدعاء عند ثلث التقاء
الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث نقله الفاضل رحمه الله قال في الذكرى وهو ماثور عن اهل البيت عليهم السلم
قال ويستحب التمطر في اول المطر ليخرج منه ليصيبه وهو مروي عن فعل النبي صلعم وكان ابن عباس اذا وقع
الغيث قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي ليصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله فقال قول
الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء مباركا فاحببت ان تصيب البركة فراشي ورحلي السادسة عشرة لو كثر الغيث
وخافوا ضرره جاز الدعاء بتخفيفه ودفع ضرره لانه احد الضررين فيستحب الدعاء لدفعه ولان النبي صلعم فعل ذلك

على ما ورد في الخبر قال في الذكرى ولو صلى هنا ركعتان للحاجة كان حسنا ويجوز شرع صوم ثلاثة ايام
امام ذلك لانها من مهام الحوائج السابعة عشرة لو نذر الاستسقاء في وقت الخصب سواء فيه الامام او غيره
لان ذلك طاعة ولو نذره في غير وقته وقصد جميع ما يعتبر فيه فالاقوى عدم الانعقاد لعدم المشروعية
ولو كان الناذر في صورة الانعقاد الامام وكان نذره مطلقا من غير ان يعد بان يستسقي بالناس
وجب عليه الخروج بنفسه قطعا ويستحب له ان يدعو من يجيبه الى الخروج حضوره من يطيعه
من اهله واقربائه واصحابه ولا يجب عليهم الاجابة وليس له اكراههم على الخروج سواء في الجدب او
سقوا ولو نذر ان يخرج بالناس للاستسقاء قطع في التذكرة بان النذر انعقد في حق نفسه خاصة
ووجب عليه الاتيان بغيره وترغيبهم في الخروج فان فعلوا والا لم يجز اجبارهم ولك ان تقول يحتمل
في صورة عدم موافقة الناس له في الخروج ان لا يجب عليه الاستسقاء بنفسه لانه نذر ان يستسقي
بالناس ولم يتحقق متعلقه ولو نذر غير الامام ذلك فلا ذلك ويستحب له الصلاة دعاء من يطيعه ولو نذر
الاستسقاء فسقوا فقد جزم في التذكرة بوجوب الخروج عليه لايفاء نذره قال صاحب الذكرى لعل وجوب
الخروج لايجاد الصورة شكرا لله قال وفي وجوب الخروج عندي نظر لسقوط شرعيته عند السقيا
ولا يجب الخطبة بنذر الصلوة لانفصالها عنها فان نذرهما معا وجبا ولو اطلق نذر الاستسقاء فهل يبرء
بمجرد الدعاء فيه نظر من حيث حصول الاستسقاء به في الجملة ومن ان الشرع المتعارف هو ان يكون مع
الصلوة وخطبة وهذا اقرب ترجيحا للحقيقة الشرعية عند الاطلاق ولا يجب القيام في الخطبة هنا و
لا كونها على المنبر قطع به الفاضل وغيره ولو قيده في النذر وجب ولا يجزي ان يخطب على مرتفع
غيره كالحائط وشبهه خلافا للشافعي في الاخير لانه لا طاعة فيه الا ليستمع الناس ولو في وجوب الصلوة
في الصحراء او على ناذر الاستسقاء نظر وقد قال الفاضل يجزيه ان يصلي ولو في منزله وظاهر الشيخ رحمه الله
الوجوب لانه المعتاد والافضل ولو قيده به في النذر وجب قطعا ولو قيده بالمسجد او بمنزله فصلى
في الصحراء قال الشيخ لا يجزي وهو الاصح لانه نذر منعقد فلا يجوز مخالفته واستشكل في التذكرة من حيث
اولوية ايقاعها في الصحراء واختار في المختلف عدم انعقاده لانه نذر مرجوح وهذا مبني على ما سلف
في النذر من جواز العدول الى الافضل وعدمه الثامنة عشرة لا يجوز ان ينسب وقوع المطر الى
الانواء على انها مؤثرة بالاستقلال او لها مدخلا في التاثير لما حقق في موضعه من ان ذلك بفعل الله
تعالى وارادته وعليه انعقد الاجماع وتحقق التخلف بالتقديم والتاخير ولو قال غير معتقد مطرنا

بنوء كذا او كذا فقد اكاذب ومومن بالكواكب والظاهر من هذا ان يحمل على من قصد تاثير الكواكب على عادة
المشركين واما من قصد ان عادة الله جرت بفعل ذلك في الوقت المعين فليس بكافر بل لا بأس بذلك كما
اجرى العادة بمجيء البرد والحر والكسوف في اوقات معينة فلو قال مطرنا بنوء كذا واريد به في وقته مع انه
من فعل الله تعالى فلا تحريم بل الكراهة كما صرح به بعضهم لما ورد ان الصحابة استسقوا بالمصلى ثم قيل للعباس
كم بقي من نوء الثريا فقال ان العلماء بها يزعمون انها يعترض في الافق سبعا بعد وقوعها فما مضت السبع
حتى غيث الناس ولم ينكر احد ذلك والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق ومنه الخبر
من امر الجاهلية الانواء قال ابو عبيد هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط في كل ثلث
عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع
انقضاء السنة فكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا لا بد من ان يكون عند ذلك مطر
فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوء الانه اذا سقط الساقط
منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوء اي نهض فسمي النجم به وقد يكون النوء السقوط ومن الصلوات
المستحبة صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي مشهورة منقول بالنقل
الثابت عن ائمة الهدى والاشهر في كيفيتها ما رواه الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن بسطام عن الصادق ع
قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلعم يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا
قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا ابقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب
رسول الله صلعم فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله امر جعفرا ان
يصليها قال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوق الناس ورأوا انه
يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم
والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتح الصلوة ثم تقرء ثم تقول
خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا
رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت
رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون ومثله رواه ابو جعفر الكليني رحمه الله بسند معتبر عن ابي بصير عن الصادق ع
وذكر في صدر هذا الخبر انك صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين
غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وفي آخر الخبر ان شئت صليتها بالنهار وان شئت

صليتها بالليل قال وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية
والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل
عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وما تضمنه هذا الخبر من القراءة في ركعاتها
هو المشهور ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه وابن الجنيد وجماعة وذكره الفاضلان وغيرهما وقال
علي بن بابويه تقرأ في الاولى العاديات وفي الثالثة الزلزلة وفي الباقي كالمشهور قال وان شئت صليتها
كلها بالتوحيد وقال ابنه في المقنع بالتوحيد في الجميع ثم روى المشهور وعكس في من لا يحضره الفقيه وعن ابن ابي عقيل
في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد قال في المختلف وفي رواية حسنة تقرأ
في كل ركعة بالتوحيد والجحد وهذا اشارة الى رواية بسطام وانما جعلها حسنة لان بسطام ممدوح غير مصرح بتوثيقه
قال وفي رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد قال ابن بابويه وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق
عليه السلم قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والظاهر التخيير في الافضلية وتجزي القراءة
باي سورة كانت لاطلاق الخبرين السابقين وغيرهما عن الصادق ع وروى ابن بابويه بطريق صحيح عن ابي حمزة الثمالي
عن الباقر ع قال قال رسول الله لجعفر بن ابي طالب ع يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة
اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله
قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر
الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع ووصف صورة الصلوة في الاوليين كما تقدم قال ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم وتصلي
ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون
في الاربع الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد و
اعظم والمشهور الذي عليه معظم الاصحاب ما تضمنه الخبران السابقان من ان التسبيح بعد القراءة وان ترتيب التسبيح
كما تقدم قال ابن بابويه عقيب خبر الثمالي ع وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان الترتيب انه تسبيح
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت
في كل ركعتين منها قبل الركوع واحتج عليه في المختلف بان الرواية الاولى اشهر فالاخذ بها اولى وقال في تقديم التسبيح
اولى وروى ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال
لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وعن اسحق

بن عمار

يعني افتى بالمشهور و روى بالتوحيد في الجميع قد

وسيأتي ذ ، م

ان التسبيح تنزيه و تقديس لله تعالى عن النقائص ... بالتسبيح عليه والكبير تعظيم له بانه اكبر من كل شيء وهو اعتقاد ... يستحيل عليه الكرمي و ... اعتقاد ما ثبت فكان تقديم التسبيح اولى م

بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله لجعفر قال اي والله
تنبيهات زعم بعض اهل العناد من العامة ان الخطاب بهذه الصلوة وتعليمها كان للعباس عم النبي صلعم
ورواه الترمذي ورواية اهل البيت اوثق لانهم اعلم بمواقع الشرع وهم مهبط الوحي على انه يمكن قد خاطبهما بذلك
في وقتين ولا استبعاد فيه الثاني مدلول الاخبار وصريح كلام الاصحاب ان العشر المستحب التسبيح بعد السجدة
الثانية انما يكون قبل القيام الى الركعة الثانية بل صرح في خبر ابي بصير عن الصادق ع فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية
قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم وقال ابن ابي عقيل ثم رفع راسه من السجود ونهض قائما ويقول ذلك عشرا
ثم تقرأ ولم اقف له على حديث في ذلك الثالث الاولى ان تصلى الاربع في مكان واحد فان عرض عارض بعد
الركعتين فلا باس ان تصلى الباقيتين بعد زوال العارض وقد دل على الحكمين صريحا وفحوى ما رواه علي بن الريان قال
كتبت الى الماضي الاخير اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الاخريين حاجة او تقطع ذلك بحادث
يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع
ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء
الله الرابع المشهور ان هذه الاربع بتسليمتين وقد نص عليه في خبر ابي حمزة السالف ولا اعلم قائلا بزيد على
ركعتين ركعتين بغيرها ويلوح من كلام ابن بابويه في المقنع انها بتسليمة واحدة لانه قال وروي انها بتسليمتين
وهذا قول شاذ وربما يتخيل ان بكلامه انسانه ويجاب بعدم الدلالة فان المستحب ايقاع الاربع المفصولات
في مقام واحد مخافة من المبادرة الى فعل الطاعة امتثالا لامر الله وسارعوا الى مغفرة الخامس يجوز ان يحتسب
هذه الاربع من النوافل الراتبة ويجمع للمصلي بين الاجرين وقد رواه ابو بصير عن الصادق ع قال صل صلوة جعفر
اي وقت شئت احتسبها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر ع واورده ابن بابويه
في كتابه رحمه الله وروى الشيخ باسناد صحيح عن ذريح عنه ع ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت
بالنهار وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية اخرى له عنه ع قال
سألته عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار وقد ذكر هذا الاحتساب
ابن بابويه وابن ابي عقيل وجماعة وقال ابن الجنيد يجوز جعلها من قضاء النوافل ولا احب الاحتساب بها
من شيء من التطوع الموظف عليه وليس فيه منع من الاحتساب الا ان الافضل عنده جعل كل واحد من
من الطاعتين على حدة ولا مرية فيه وفي هذا الحكم تنبيه على جواز تداخل النوافل المتفقة في النظم او المختلفة
على وجه لا يخل بالاحتساب كاحتساب ركعتي الغفيلة من نوافل المغرب ونحو ذلك قال في الذكرى
ويظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها يعني صلوة جعفر من الرواتب ايضا اذ ليس فيه تغير فاحش

من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت م

معل م

قلت هذا حسن دليل الاطلاق قوله ع جعلتها من قضاء صلوة وينبغي ان يعلم ان المنوي في هذه الصلوة
هو الفرض ولكنه اذا اداها على هيئة صلوة جعفر يكتب له ثوابها فيجمع له بين الاجرين لا انه يودي بنيته
النفل فيجزي عن الفرض او ينويهما معا نعم يمكن تجريده عن النيتين عند من اكتفى بمجرد القربة وقصد الاداء
والقضاء وقد قدمنا تحقيق اجزاء الفرض عن النفل في غير موضع من هذا الكتاب السادس يجوز تجريدها
من التسبيح لمن كان مستعجلا وهو على حاجة ثم تقضى التسبيح ولاء بعد ذلك لما رواه ابان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم تقضى التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وروى
ابو بصير عنه ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح السابع يجوز فعلها جالسا
لما رواه ذريح عنه ع ويصليها في السفر بالليل والنهار ويجوز في المحمل مسافرا لما رواه علي بن سليمان
قال كتبت الى الرجل ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب ع اذا كنت مسافرا فصل الثامن روى
ابو سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله ع الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر اذا كنت في اخر سجدة من
الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم
به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة
والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة
التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وروى الحسن بن محبوب رفعه قال
تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي
التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ومن الصلوات المستحبة صلوة رسول الله صلعم في يوم الجمعة
وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة فاذا انتصب
قرأها خمس عشرة مرة فاذا رفع راسه من السجود وقرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة
ثم رفع راسه من السجود الى الثانية ويصلي كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول في المصباح فينصرف وليس بينه
وبين الله ذنب الا غفره له ومنها صلوة علي ع يوم الجمعة ايضا وهي اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول فعن الصادق ع من صلاها خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه هذا هو المشهور في صفتها نقله الشيخان والمرتضى ومعظم الاصحاب
وقد وردت رواية حكاها الفاضل رحمه الله انها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد

ادل م

والم تنزيل

والم تنزيل وفي الثانية يس وفي الثالثة الدخان وفي الرابعة تبارك وتقول خمس عشرة مرة في الاحوال كلها ويدعو بالمنقول
ومنها صلوة فاطمة عليها السلم والمشهور انها ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص
مائة مرة لما رواه المفضل بن عمر عن الصادق ع ثم يدعو بالمنقول ونقل ابن بابويه انها اربع ركعات فانه قال في كتابه
باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم وصلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر الله
له قال واما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع
ركعات فقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يروي هذه الصلوات وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بالصلوة
فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع وقد روى هذه الصلوات وثوابها ابو بصير عن
ابي عبد الله ع انتهى كلام ابن بابويه وخبر ابي بصير الذي اشار اليه مروي في التهذيب والكافي بنحو رواية عبد الله بن
سنان السالف وفي رواية مرفوعة عنه ع من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب وسبحت عقيب صلوة فاطمة تسبيحها ع وهي في رواية المفضل بن عمر عن الصادق ع
وفي التذكرة روى صلوة فاطمة اربع ركعات في الاولى الحمد والاخلاص خمسين مرة وفي الثانية الحمد والعاديات خمسين
مرة وفي الثالثة الحمد والزلزلة خمسين مرة وفي الرابعة الحمد والنصر خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول ومنها
صلوة الحسين عليه السلم يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في الاولى بعد التوحيد الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا
ركع قرأ الحمد عشرا وكذا الاخلاص وكذا في الاحوال ففي كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول ومنها صلوة
الاعرابي يوم الجمعة رواه الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلا قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله فقال بابي انت وامي
يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه اذا
مضيت الى اهلي خبرتهم فقال رسول الله صلعم اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة و
قل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت
فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثماني ركعات بتسليمتين فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء
نصر الله مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش
الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن ومؤمنة يصلي

انتقل بوره الكافي

انتقل في الكافي

بهذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا اذا ما ضامن له الجنة ولا تقوم من مقامه حتى تغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما وليست النافلة
اربع ركعات بتسليمة واحدة الا هذه الصلوة على المشهور بين الاصحاب ومنها صلوة الهدية روي
عن اهل البيت عليهم السلم انه يصلي يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله صلعم واربعا تهدى الى فاطمة عليها السلم
وفي يوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين ع ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلم الى يوم الخميس
تصلي اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ع ثم في يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله واربعا الى فاطمة ع
ثم في يوم السبت اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر ع ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان
صلوات الله عليه هكذا رواه الشيخ في المصباح ويدعو بين كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يعود السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وآله وبلغه اياها
واعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وتدعو بما احببت ومنها الصلوة الكاملة يوم
الجمعة لدفع شر اهل السماء وشر اهل الارض مروية عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن علي ع عن رسول الله صلعم
تصلي اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشرا والتوحيد عشرا
والجحد عشرا وآية الكرسي عشرا وشهد الله عشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم تقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة وتصلي على النبي مائة مرة ومنها
صلوات الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة من ذلك ما رواه عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع اذا حضرت احدكم الحاجة
فليصم يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل والبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى
موضع في داره ويصلي ثم يمد يده الى السماء ويقول اللهم اني حللت بساحتك الى آخر الدعاء المذكور في المصباح
وروي في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه باسنادهما عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهم عن ابي
عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء وساق الحديث كالاول لكنه ذكر والبس ثوبا جديدا
وذكر في آخر الدعاء قال ابو عبد الله ع ربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت وفي بعض
الاخبار الآتية ما يدل على انه ينبغي ان يكون جديدا او غسيلا وقال ابن بابويه في الرسالة اذا كانت لك الى الله
حاجة فصم ثلثة ايام آخرها الجمعة وابرز قبل زوال الجمعة مغتسلا وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد خمس عشر
مرة فاذا ركعت قرأتها عشرا وكذا في باقي الاحوال الى الرفع من السجدة الثانية فتقرأها عشرا
ثم تنهض بغير تكبير الى الثانية وصليتها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع فاذا انفتل الله فاسأل الله
قضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر ووصف صلوة الشكر ربما سنذكرها ان شاء الله تعالى ومنه

الصلوة

الصيام

الصلوة مسندة في الكافي والتهذيب عن مقاتل عن الرضا ع غير مختصة بيوم الجمعة ولا بصوم قربا به
ثلاثة فانه قال قلت للرضا ع علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة
فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تقرأ فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد خمس عشر مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشر مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس
عشر مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك
بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وفي الكافي زاد
فاذا سلمت فاقرأها خمس عشر مرة ثم تسجد ه ومن ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال ما
يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد
وآله ع ويمد يده ويقول اللهم اني اسألك الى آخر الدعاء وفيه الاستعاذة من شر العدو فانه يكفاه وعن
ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله ع واتاه رجل فقال له جعلت فداك اخي به بلية استحيي ان اذكرها فقال
له استر ذلك وقل له يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين
حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويلصقهما براحته الارض وجبينه ويقرأ في صلوته فاتحة الكتاب
عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأها خمس عشر مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا
فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلي اربع مرات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال
يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم
الراحمين اني اسرت شيئا منك شيئا ما الملك فاصرف شر ما ابتليته به انك على كل شيء قدير وعن الرضا
ع من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا فليلجأ بها الى الله عز وجل فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل
بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب باطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرء مسلم ما تيسر ثم يبرز الى
آفاق السماء ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشر مرة ثم يركع
فيقرأها كذلك وكذا في الاحوال من الرفع في الركوع والسجود منهما وفي الثانية كذلك وقبل التشهد خمس
عشرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يعفر خديه ويقرأها فيهما كذلك
ثم يعود الى السجود ويدعو فاذا فعل قضى حاجته ومن صلوات الحاجة غير مختصة بيوم الجمعة ما اورده
الشيخ وغيره عن سماعة عن الصادق ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت
له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى

فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله ثم قال
اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي
اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر وروى يونس بن عمار عنه ع قال شكوت اليه رجلا كان يؤذيني
فقال ادع عليه فقال قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا
كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم
اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فلم يلبث ان هلك وروى
الصدوق عن عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات
خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي ظلامتي فقال
اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان
يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله
علي ارضي قال ابن بابويه رحمه الله وكان علي بن الحسين ع اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه
واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله
مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تبارك وتعالى به في
سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض وروى عبد الرحيم القصير قال
قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا
نزل بك امر فافزع الى رسول الله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح
الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين
هدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا و
تقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة
ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول
اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك
اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين

حاجتي

حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل
بي كذا وكذا قال ابو عبد الله فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وروى الحسن بن صالح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى
على الله عز وجل وصلى على رسول الله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب
وصلوات الحاجة كثيرة مذكورة في الكافي فليطلب هناك ومنها صلوة من خاف مكروها روى
حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك
وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله
منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك وروى ابو بصير عنه ع قال كان علي عليه السلم اذا اهاله شيء فزع الى
الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة ومنها صلوة ليالي اسبوع الشهر وايامها يستحب
ان تصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة بين العشائين تقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد احد واربعين مرة وروى
عشرين ركعة في كل ركعة الحمد والاخلاص احدى عشر مرة وروى ركعتان في كل واحدة الحمد واذا زلزلت خمس عشر مرة
وروي صلوات كثيرة ليلة الجمعة وقد تقدم كثير مما يصلى في يومها وتصلي ليلة السبت اربع ركعات تقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلث مرات وتصلي ليلة الاحد اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي
والاعلى والاخلاص وتصلي يوم الاحد اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وآمن الرسول الى آخر الآية وليلة الاثنين
عشر ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي فاذا فرغ قرأ الاخلاص اثنتي عشر مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى
على النبي وآله اثنتي عشرة مرة وفي يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية
الكرسي والاخلاص والمعوذتين مرة مرة فاذا فرغ استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات و
تصلي ليلة الثلثاء ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاخلاص وشهد الله مرة وفي يوم الثلثاء عشرين
ركعة بعد انتصاف النهار في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة والاخلاص ثلث مرات وتصلي ليلة
الاربعاء ركعتين في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاخلاص والقدر مرة مرة وفي يوم الاربعاء اثنتي عشر ركعة
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص ثلث مرات والفلق ثلاثا والناس كذلك وتصلي ليلة الخميس بين
العشائين ركعتين يقرأ في كل واحدة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات والجحد والتوحيد و
المعوذتين كل واحدة خمس مرات فاذا فرغ استغفر الله تعالى خمس عشر مرة وتصلي يوم الخميس بين الظهرين
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم اذا فرغ

يستغفر الله مائة مرة ويدعو بالمنقول قال في التذكرة ويستحب أن يختم القرآن يوم الجمعة ثم يدعو بدعاء زين
العابدين ع ومنها صلاة أول كل شهر قال في التذكرة يستحب أن يصلي في أول كل شهر بما كان الباقر ع
يصليه وهو في أول كل يوم منه ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره وفي الثانية
الحمد والقدر كذلك ويتصدق بما يسهل فيشتري به سلامة ذلك الشهر كله ومن الصلوات المشهورة صلاة
الاستخارة وقد رويت على وجوه شتى فمن ذلك ما رواه مرازم عن الصادق ع إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين
وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآل محمد ويقول إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي
وقدره وإن كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت قل
هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ومنها ما رواه عمرو بن حريث عنه ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما
استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة وهذا مجمل منطبق على الرواية الأولى بأنه يكون الاستخارة بعد الصلاة بالدعاء
بالخيرة ومنها ما رواه جابر عن الباقر ع قال كان علي بن الحسين إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق
تطهر ثم يصلي ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ثم يقول
اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فيسره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم
وإن كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني على أحسن الوجوه
رب صل على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي وسأل الحسن بن الجهم أبا الحسن ع
لابن أسباط فقال له ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر أو البر إلى مصر فأخبر بخبر طريق البر فقال
ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به
وقال له الحسن البر أحب إلي له قال وإلي وقد روي في عدة من الأخبار في الاستخارة صلاة ركعتين في غير
وقت فريضة ثم يستخير الله مائة مرة ومرة ثم ينظر ما عزم الله له وفي رواية استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل
وأنت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف أقول قال تقول أستخير الله برحمته أستخير الله برحمته والروايات في ذلك
كثيرة مشهورة من طريق الخاصة والعامة وقال ابن بابويه في الرسالة إذا أردت أمرا فصل ركعتين و
استخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي
العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية تنبيه
ينبغي في الاستخارة أن يكون الدعاء بالعافية واليسر لا بما هو خير في الحقيقة بالنسبة إلى المآل فربما كان الخير
في موت الرجل وهلاكه أو ذهاب ماله وقد بينه الإمام أبو عبد الله الصادق ع فيما رواه إسحاق بن عمار

عنه ع

عنه ع قال قلت له ربما أردت الأمر تفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال إذا كنت
كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله
ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ومن الاستخارة المشهورة
الاستخارة بالرقاع وقد ذكرها المحققون من الأصحاب كالشيخ المفيد رحمه الله والشيخ الأعظم أبي جعفر رحمه الله
والسيد الطاهر الجليل رضي الدين بن طاوس رحمه الله وغيرهم وفي الكافي والتهذيب بإسنادهما عن هارون بن خارجة عن
الصادق ع قال إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من
الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير
الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى
الرقاع فشوشها وأخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث
متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس
فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها وعن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض
أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في
نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين و
اجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما
فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل وإن كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك
قال في الذكرى ولا يعرف الأصحاب قال الكليني رحمه الله ذكرها في كتابه والشيخ في التهذيب وغيرهما وأنكر ابن
إدريس هذه الصفة وقال إنما الرقاع والبنادق من شواذ الأخبار وأضعف أخبار الآحاد ثم طعن في
رواتها وقد رد الفاضل في المختلف قول ابن إدريس ونسبه إلى قلة التوقف بحال الرواة وقال في آخر كلامه
وهل يستبعد الورع وهي مشروعة إجماعا في حق الأحكام الشرعية والقضايا بين الناس وشرعها دائما في حق
جميع المكلفين وأمر الاستخارة سهل يتضح منها الإنسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض أفعاله المباحة
المشتبهة عليه من منافعها ومضارها الدنيوية وفي الذكرى قال وإنكار ابن إدريس الاستخارة بالرقاع لا
مأخذ له مع اشتهارها بين الأصحاب وعدم راد لها سواه ومن أخذ أخذه كالشيخ نجم الدين في المعتبر
حيث قال هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها وكيف يكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون

في مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة رضي الدين أبو الحسن
علي بن طاوس الحسني رحمه الله كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجائب
وغرائب أراه الله تعالى إياها وقال إذا توالى الأمر في الرقاع فهو خير محض وإن توالى النهي فذلك الأمر
شر محض وإن تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على أزمنة ذلك بحسب ترتيبها وقد وردت
الاستخارة في أثر بعض النوافل الراتبة كما في آخر ركعة من صلاة الليل وقد تقدم في حديث العمري عن الصادق
عليه السلام وروى ابن عثمان الناب عنه ع أنه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من
ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي
وآله عليهم السلام ويتم المائة والواحدة وروى ناجية عنه ع أنه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة
أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عز وجل سبع مرات فإذا كان أمرا جسيما استخار الله مائة مرة
وقد ورد عن أئمة الهدى استخارات مشهورة مجردة عن الصلاة ومنها الاستخارة بالدعاء
المجرد والأولى أن تختار موضعا شريفا كالمسجد أو المشهد روى معاوية بن ميسرة عن الصادق ع ما استخار الله
عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة يقول يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع
الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقد مر حديث ناجية
آنفا وروى الشيخ رحمه الله رواه بخبر الأمرين ومنها ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره
الفقيه ومعاني الأخبار ونقله أيضا ابن طاوس في كتابه عنه بإسناده إلى هارون بن خارجة عن الصادق ع
قال إذا أراد أحدكم أمرا فلا يشاور فيه أحدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى قلت وما مشاورة الله
قال تبدأ فتستخير الله عز وجل أولا ثم تشاور فيه ومن الخلق ونحوه ذكره المفيد رحمه الله في المقنعة ومنها ما
رواه السيد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء بإسناده إلى إسحاق بن عمار إذا أراد أحدكم
أن يشتري أو يبيع أو يدخل في أمر فليبتدئ بالله وليسأله قلت فما يقول قال يقول اللهم إني أريد كذا و
كذا فإن كان خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسره لي وإن كان شرا لي في
ديني ودنياي فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وإن كرهته وأبته نفسي ثم يستشير عشرة من المؤمنين يستشير
فإن لم يصبهم وأصاب خمسة فيستشير خمسة مرتين وإن كان رجلان فكل واحد خمسا وإن كان
واحدا فليستشره عشرا ومن كتاب الدعاء لسعد كتب أبو جعفر الثاني إلى إبراهيم بن شيبة فهمت ما
استأمرت في ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فإن احلولى

بقلبك

بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها إن شاء الله ولا تتكلم بين أضعاف الاستخارة
حتى تتم المائة وروى الكليني في كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام أن الجواد ع كتب بمثل ذلك إلى
علي بن أسباط ومنها الاستخارة بالمصحف الكريم وفيها وجوه شتى فمنها الاستخارة بطريق
الجلالات وهي مشهورة أوردها ابن طاوس رحمه الله من أراد الاستخارة فليقرأ آية الكرسي وقوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الآية في كتاب مبين ثم يصلي على محمد وآل محمد عشرا ثم تدعو وتقول
اللهم إني توكلت عليك وتفاءلت بكتابك فأرني ما هو المكتوم في سرك المخزون في غيبك برحمتك يا
أرحم الراحمين اللهم أرني الحق حقا حتى أتبعه وأرني الباطل باطلا حتى أجتنبه ثم يفتح المصحف ويعد
الجلالات في الصفحة اليمنى ويعد بعدد الجلالات الأوراق من جانب الصفحة اليسرى ثم بعد الأسطر بعدد
الأوراق من صفحة اليسرى ما يأتي بعد ذلك فهو كمنزل الوحي ومن ذلك ما رواه اليسع القمي قال قلت لأبي
عبد الله ع أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه فقال انظر إذا قمت إلى الصلاة
فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة أي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف
فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله ومنها الاستخارة بالعدد قال في الذكرى ولم تكن هذه
مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس
الغروي رضي الله عنه وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال
الدين بن المطهر عن والده رضي الله عنهما عن السيد رضي الدين عن صاحب الأمر عليه الصلاة والسلام
يقرأ الفاتحة عشرا وأقله ثلاثا ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلاثا اللهم إني أستخيرك
لعلمك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم إن كان الأمر الفلاني مما قد نيطت
بالبركة أعجازه وبواديه وحفت بالكرامة أيامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص أيامه
سرورا اللهم إما أمر فأأتمر وإما نهي فأنتهي اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من
السبحة ويضمر حاجته إن كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وإن كان فردا لا تفعل أو بالعكس وقال
ابن طاوس رحمه الله في كتاب الاستخارات وجدت بخط أخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد الحسيني ضاعف
سعادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق ع من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر
مرات وإنا أنزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء إلا أنه قال عقيب والمحذور اللهم إن كان أمري
هذا قد نيطت وعقيب سرورا يا الله إما أمر فأأتمر وإما نهي فأنتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية

ثلث مرات ثم بالحمد كما من الحصى او التسبيح ومن الصلوات المستحبة المشهورة نافلة شهر رمضان و
فيها مباحث الاول في شرعيتها وعليه اعاظم الاصحاب حتى ادعى سلار الاجماع عليه وهو قول الجمهور كافة
وخالف فيه ابو جعفر بن بابويه وقال لا نافلة زيادة فيه على غيره ولم يستوحش ابوه على لذلك يبنى و لا
اثبات وكذلك ابن ابي عقيل وذكر في من لا يحضره الفقيه بعد ذكر الاخبار الدالة على نفي الزيادة و من
روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان رواه عن سماعة وهما واقفيان ثم اورد هذا الخبر في توزيع
الالف ركعة على الليالي وقال في آخره وانما اوردت هذا الخبر مع عدولي عنه لئلا يظن الناظر في كتابي
كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله ولعله لم يطلع على غير هذا
من الاخبار الواردة فيها فانها كثيرة موردة في الكافي والتهذيب وغيرهما كرواية ابي خديجة عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلعم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وعن ابي
بصير انه سأله ع ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله قد زاد في رمضان في
الصلوة وفي خبر جابر عنه ع قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم وقد زاد رسول
الله صلعم في صلوته في رمضان وروى عبيد بن زرارة عنه ع قال كان رسول الله يزيد في صلوته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج فيجيئون فيقومون
خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال ولا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ونحوه خبر محمد بن يحيى وغيره
عنه ع وفي مكاتبة محمد بن المطهر الى ابي محمد عليه السلام يسأله عما جاءت به الرواية ان النبي ما كان
يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام
فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء الآخرة ثم ذكر الاغتسال ليالي الافراد وفي كل واحد من الاخيرتين مائة ركعة
سوى المتوتر وقال في الثلثين ركعة في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي اثنتي عشرة
ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء قال وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت
ومثله ورد عن الصادق ع في اخبار كثيرة سيأتي بعضها احتج الثاني وهو ابن بابويه وحكاه في
الاستبصار عن قوم بما رواه الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الصبح كذلك كان رسول الله صلعم يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله
وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع مثله الا انه ذكر في آخره ولو كان فضلا كان رسول الله

اعمل به

اعمل به واحق وروى محمد بن مسلم عنه ع قال كان رسول الله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره واجاب الفاضل عن الخبرين الاولين
بانه يحتمل ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل يزيد في شهر رمضان فاجاب عليه السلام بعدم
الزيادة فيها قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها
الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة واجاب الشيخ عن الكل بان المراد نفي اداء هذه النافلة
جماعة لا نفي هذه الصلوة راسا واستشهد بخبر زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة
في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلعم كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج
من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان كما كان يصلي فاصطف الناس
خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الصلوة في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة قال الشيخ رحمه الله الا ترى انه عليه السلام
لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ثم ايده برواية عمار عن الصادق ع
وسيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى وبالجملة فالاخبار على الشرعية متظافرة والرواية بخلافه والقول به نادر
الثاني في قدرها والمشهور في الاخبار والفتاوى انها الف ركعة زيادة على الراتبة وقد تقدم في
مكاتبة ابن المطهر وان كان الظاهر منها عدم زيادة المائة ركعة في ليلة تسع عشرة من ليالي الافراد و
مجموع روى الالف مجملا جميل بن صالح عن الصادق ع وكذلك علي بن ابي حمزة عنه ع وهو مذكور
مفصلا في غير ذلك من الاخبار على ما يأتي في الكلام في مواضع احدها ان رواية مسعدة بن صدقة
عن الصادق ع كالمكاتبة السابقة بل صرح مكاتبة اخرى سيأتي عنه ع وكذلك رواية سماعة وغيرها
لم يتضمن ذكر المائة ركعة في ليلة تسع عشرة بل خصص الثلثين الاخيرتين بها وعلى هذا يكون قدرها تسعمائة
ويمكن ان يجاب بان فعل المائة في ليلتين آكد فلذلك اقتصر عليها فلا ينافي رواية الاثبات في الثلاث كخبر
المفضل عن الصادق ع وغيره وثانيهما ان رواية ابي بصير عن الصادق ع يتضمن ذكر العشرين ركعة
في العشرين الاولين كل ليلة والمائة ركعة في الليالي التي يرجى فيها ليلة القدر ولم يذكر العشر الاخير بالثلثين
ركعة كل ليلة قال في الذكرى كأنه ترك فيها وظيفة العشر الاخير للعلم بها او ان الراوي اقتصر على
العشرين الاولين ونقل الصيانة في الذكرى عن الشيخ الجليل ذو المناقب والمآثر ابو عبد الله

محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف ان قدر نافلة رمضان تسعمائة ركعة قال ولعله اراد الالف و
ترك ذكر زوايد ليالي الافراد لشهرته اقول ويمكن التطبيق بحمله على مضمون خبر ابي بصير ايضا وثالثها روي في
التهذيب باسناده الى الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن زيادة الصلوة في شهر
رمضان فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة ثمان بين
المغرب والعتمة وبعدها اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان بينهما وبعد العتمة اثنتين وعشرين ركعة
الا في ليلة احدى وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه
وهذا ايضا ساكت عن ذكر المائة في ليلة تسع عشرة وناطقة بتداخل الثلثين في المائة في ليلتي القدر وهو محمول
على بعض مراتب الفضل وان كان الافضل ان يبلغ الى الالف ركعة بل الزيادة عليه ايضا افضل من زيادة
المائة في ليلة النصف كما يأتي وفي خبر محمد بن سنان عن الرضا ع كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر
رمضان في كل ليلة عشرين ركعة وهذا الخبر يحتمل ان يكون من اخبار النقصان بان لا يكون المراد الزيادة
على الرواتب فيحمل على تأكيد فعل الزيادة في العشر الاخير او من اخبار الزيادة بان يكون المراد
زيادة عشرين ركعة على المتوتر الثابت في العشرين الاولين ورابعها ان عبد الله بن سنان عن الصادق ع
ومحمد بن سليمان عن الرضا ع وغيرهما روى عنهم عليهم السلام ترتيب الصلوة على الوجه المشهور الذي يأتي و
اجزاء المائة مع عشرين في ليلة تسع عشرة وكذا اجزائها عن الثلثين في الليلتين الباقيتين وان
رسول الله لم يصل في ليالي الافراد الا هذه المائة فينقص عن الالف ركعة ثمانون فاما ان يحمل على
اقل مراتب الفضل او ينزل على تدارك الثمانين بالتوزيع على الجمع كما تضمنه خبر المفضل بن عمر عن الصادق
عليه السلام وسيأتي ذكره وخامسها ما روى سليمان بن عمرو عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بالتوحيد عشرا اهبط الله عز وجل اليه من
الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله عليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه
من النار وروى ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة
ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة
من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلاثين تعصمه من ان يخطي وعشرة يكيدون
من كاده وهذا غير مناف للمشهور فان زيادة هذه المائة على الالف حسن جميل لعموم الزيادة
الثواب ورشاد فيها قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على

ماكان

ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة مع انه قايل بالالف انها
قال في الذكرى وهذه زيادة لم نقف على مأخذها الا انه ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم
العلماء قلت الاخبار المشهورة وما سبق في توجيه اخبار عدم الزيادة على المرتبة ينفي ذلك الثالث
في كيفية توزيع الالف وفيها وجهان احدهما انه يصلي في العشرين الاولين كل ليلة عشرين وفي العشر الاخير
كل ليلة ثلثين فهذه سبعمائة ويزيد في ليالي الافراد وهي تسع عشرة واحدى وعشرون وثلاث وعشرون
ثلثمائة كل ليلة مائة فذلك الف ركعة وهو قول الشيخ في الخلاف والاقتصاد وقول ابن الجنيد وابي الصلاح
واختاره ابن ادريس وثانيهما انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة وتبقى ثمانون ركعة فيوزعها على الجمع
يصلي في كل جمعة عشر ركعات اربع منها بصلوة امير المؤمنين ع وركعتان بصلوة فاطمة عليها السلام
ثم اربع بصلوة جعفر ع ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشيتها ليلة السبت
عشرين ركعة بصلوة فاطمة ع وعلى هذا الوجه رتب الشيخ الدعوات في المصباح وهو اختيار المفيد
والسيد المرتضى وسلار وابن حمزة وابن البراج ويختاره الشيخ في المبسوط والنهاية ونقله في الذكرى عن
الاكثر وقال كل من الوجهين حسن جميل ويشهد للاول مكاتبة محمد بن احمد بن المطهر السابقة وفيها التصريح
بان المائة في ليلتي القدر سوى الثلثين المؤتر في كل واحد منهما ومكاتبة اخرى عن ابن المطهر قال كتبت
الى ابي محمد ع اسأله عن الزيادة من الصلوة في شهر رمضان فكتب صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين
ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في
كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ورواية مسعدة بن صدقة عن الصادق ع ان رسول الله صلعم في
شهر رمضان يزيد في صلوته يصلي من اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني منها بعد
المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ثلث وعشرين
مائة ركعة ويجتهد فيهما ومثله خبر سماعة وان اختلفا في بعض التفاصيل على ما ستعرفه وترك المائة في ليلة
تسع عشرة في هذه الاخبار اما لانه اقل فضلا وغيره آكد او للعلم بها او يحمل على ترك الراوي لها كما انه
في بعض الاخبار صرح بزيادة الالف ركعة ولم يفصل ما يفعل كل واحدة من ليالي الافراد من المائة ركعة وذلك
ما رواه علي بن حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فسأله ابو بصير عن الصلوة في رمضان فقال الف ركعة
ان استطعت صل في عشرين ليلة بقي كل ليلة عشرين ركعة ثمان قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي
قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة

في م

سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ويشهد للثاني ما رواه المفضل بن عمر عن الصادق ع انه قال يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان في تسع عشرة
منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث و
عشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قلت
لقد ضاق بي الامر فلما اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة الى
آخر الخبر حجة من في تحرير الوجه الثاني الرابع الاشهر بين الاصحاب وان تابع في الاخبار ان العشرين
ركعة في العشرين الاوليين يصلي ثماني ركعات منها بين العشائين وبعد العشاء وهو الرواية الثابتة
وهي من مضمرات سماعة وان كان الظاهر روايته عن الامام ع ويدل على الاول اخبار كثيرة تسع بعضها
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث
منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن الصادق ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلع فقالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن
بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات ثم صلى العشاء الآخرة وصلى ركعتي الوتيرة ثم قام فصلى اثنتي
عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله قد زاد في الصلوة في هذا الشهر
سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الزيادة لفضل شهر رمضان على ساير الشهور فلما كان الليل قام
يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة
فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس
كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل
فلما صلى المغرب وصلى الاربع نافلة دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلع
بالناس فلما انفتل صلى ركعتي الوتيرة ثم قام فصلى مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة
بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في

ليلة

ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين
وعشرين ركعة بعد العشاء فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كالليلتين السابقتين ثم فعل مثل
ذلك قال وكان رسول الله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان
ولا ينقص منها شيئا الخامس المشهور ايضا في ترتيب الثلثين في العشر الاواخر ان يصلي ثمان منها بين
العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة للخبر المذكور ورواية علي بن ابي حمزة وغيرهما من الاخبار المتقدمة
ومنها رواية ابان آخر بان احد بها مضمر سماعة السابقة قال يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة
وثماني ركعات بعد العتمة والاخيرة رواية مسعدة بن صدقة يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثمانية
عشرة بعد العشاء كما رواه علينا ابو الصلاح وابن البراج قال في المختلف الاول انسب بترتيب العشرين واجاب
عن الروايتين بالطعن في سند الثانية وعدم الاسناد الى الامام في الاولى وفي الذكرى العمل بالجميع في
المستلقين جائز يعني هذه والتي تقدمت في ترتيب العشرين السادس قال اكثر الاصحاب ان الوتيرة على
ان الوتيرة تفعل بعد وظيفة العمم وليكون خاتمة النوافل وقال سلار يقدم الوتيرة على الوظيفة كما تقدم
نافلة المغرب على الثماني ولانها ترتبت على العشاء وهذه زيدت عليها ويشهد له رواية محمد بن سليمان السابقة
عن الرضا ع قال في الذكرى والظاهر جواز الامرين السابع روى جميل بن صالح عن الصادق ع قال ان
استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في
اليوم والليلة الف ركعة وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل و
النهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا ع كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف
ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي كل ليلة عشرين ركعة الحديث
كما تقدم فيكون الافضل للمستطيع ان يصلي الالف في كل يوم وليلة فان لم يفعل فزيادة الالف على الوجه
الذي ذكره ع اجزا الثامن المائة ركعة في ليالي الافراد يجوز ان يصلي بالفاتحة والاخلاص لاطلاق
كثير من الاخبار كما تقدم وروى يونس عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين وثلاث
وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ورواه الكليني عن الحسن بن سليمان الجعفري عن
ابي الحسن عليه السلام وقد تقدم في خبر محمد بن سليمان عن الرضا ع وقد رواه ايضا ابو بصير عن الصادق ع و
في آخر الخبر قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال جالسا قلت فان لم اقو قال فصل وانت مستلق
على فراشك وفي خبر مفضل بن عمر عنه ع تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة

منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت
عشرا ويجوز غير سورة الاخلاص لما مر في خبر محمد بن سليمان من قول النبي صلع وليقل ما علمه الله من كتابه والاقتصار
على الحمد لما تقدم من جوازه في مطلق النافلة ولا طلاق قولها علمه الله التاسع لا يستحب الاقتداء بهذه الوظيفة
في ليلة الشك لانها لم تثبت من رمضان بل الاظهر عدم الجواز لان صلوة رمضان في غيره بدعة وتشريع اذ لم ينقل
عن النبي والصحابة والتابعين ولرواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وصلاها
بعض العامة لقوله ع ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه فجعل القيام مع الصيام والجواب عنه انه معارض مع
الصيام المفروض وكنا نقول ان صوم يوم الشك بنية رمضان محرم العاشر لو فاتت بعض تلك
الركعات او كلها ليلا فالاظهر انه يستحب قضاؤها نهارا كما قطع به ابن الجنيد رحمه الله لعموم قوله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة وقد تقدم معناه وكذا اذا لم يصل ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية الحادي عشر قال ابو الصلاح
من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يشعر بتخصيص المندوب باحتمال النافلة بالصائم
فلا يستحب للمسافر وغيره ممن سقط عنه الصيام قال الفاضل ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت
لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم وهذا يدل على اختياره عموم الاستحباب وهو الاظهر لقول الصادق ع
في رواية ابي بصير ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت تطوعا بالليل والنهار الى
الحديث على ما مر احتج ابو الصلاح بالتبعية اذ مع الافطار يساوي غيره من الزمان والجواب المنع فان
الاخبار عامة الثاني عشر يستحب ان يدعو عقيب كل ركعتين بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام و
قد اوردها الشيخ رحمه الله في المصباح والتهذيب وغيره وهذا مع سعة الوقت ولو ضاق الا عن الصلوة
اقتصر عليها الثالث عشر يستحب الاكثار من قراءة انا انزلناه في ليالي الافراد وروي قراءة انا انزلناه الف
مرة في ليلة القدر وروى ابو يحيى الصنعاني عن الصادق ع انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك
الا لشيء عاينه في نومه ويستحب احياء تلك الليالي بالصلوة والدعاء وقد وردت فيه روايات والاظهر ان ليلة
القدر في العشر الاخير وانها ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين والغالب في الظن انها المروي انها في بعض الاحاديث
انها ليلة ثلث وعشرين وسيأتي تمام البحث فيها في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ويستحب فيها قراءة سورتي
العنكبوت والروم لخبر ابي بصير عن الصادق ع من قرأهما في ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا محمد من
اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهما من الله مكانا

ويستحب

بحث كتاب الصوم

ويستحب ان يدعو بالادعية المأثورة عنهم ع في ليالي العشر الاواخر وقد رويت في الكافي والتهذيب وغيرهما
الرابع عشر الجماعة في نافلة رمضان بدعة محرمة عندنا لما رواه زيد بن ثابت قال اجتمعوا فلم يخرج رسول الله فرفعوا
اصواتهم فخرج رسول الله مغضبا وقال عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق
الخاصة ما تقدم في خبر زرارة والفضيل عنهما ع وصحيحة محمد بن سليمان عن الرضا ع وروى محمد بن يحيى عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا
دخل منزله فاذا تفرقوا عاد فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان تصنع ذلك مرارا و
نحوه رواية عبيد بن زرارة والبقباق عنه ع وروى الشيخ رحمه الله باسناده عن عمار عنه ع انه لما قدم امير
المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي ع ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة
فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن ع صاحوا واعمراه واعمراه
فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين قال له ما هذا الصوت فاخبره بما قالوه فقال قل لهم صلوا واتبع الجمهور على تنويع
الجماعة فيها اقتداء بفعل عمر وسيظهر قوله ع صلوة الرجل في بيته وعدم فعل ذلك في زمن النبي وابي بكر وصدر من
خلافة عمر وانه بدعة محدثة في الشرع ولو كان فضلا لما فات عن رسول الله صلع ثم اختلفوا في الافضلية فقيل الجماعة افضل و
قيل الصلوة في البيت وحده افضل ومن الصلوات المستحبة صلوة ليلة الفطر روى الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين ع قال من صلى ليلة الفطر ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة
وفي الثانية مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه والسياري ضعيف والرواية مقطوعة الا ان مضمونها
مشهور وقد تلقاها الاصحاب بالقبول ومنها صلوة اول يوم من ذي الحجة لصلوة فاطمة عليها السلام و
فيه زوج النبي صلع اباها من امير المؤمنين ع وروى انه يوم السادس ويدعو بعد الصلوة بالمأثور وفي اول
ذي الحجة ايضا ولد الخليل ابراهيم ع وفيه اتخذه الله خليلا وروى الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع ان توليه
في ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ومنها صلوة يوم الغدير وهي مشهورة ومعظم الاصحاب على شرعيتها
روى الشيخ باسناده عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام
عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله في كل عام مائة
حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم
وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن
صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل

يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
في ليلة القدر عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا وحوائج
الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطّر فيه مؤمنا
كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا
قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل
وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم ولعلك ترى ان الله خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله
ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين
بيوم الدين وليكن من دعائك في دبرهما يعني الركعتين ان تقول الى آخر الدعاء وفي حديث الحسن بن راشد عن
الصادق عم انه اشرف من العيدين واعظم ورغبت عليه السلام في صيامه والاكثار من الصلوة على محمد واهل
بيته والبراءة الى الله ممن ظلمهم حقهم وذكر ان صيامه يعدل صيام ستين شهرا وفي خبر اسمعيل بن عمر عنه عم قال
صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة والحق ابن بابويه شرعية هذه الصلوة فانه قال بعد ذكر هذا الخبر في
صيامه واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان
لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا وكلما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك
غير صحيح والشهرة وعمل الطائفة تدفع هذا على ان الخبر الضعيف يستعمل في فضائل الاعمال ويستحب الدعاء بعد
الركعتين بالمنقول ثم يسأل حاجته للدنيا والآخرة وفي تمام الحديث فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى

تنبيهات لما روى الشيخ صلوة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة مثل صلوة الغدير وهو الشيوبان
آية الكرسي انه يقرأ الى قولهم فيها خالدون قال وهذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير
وهذا الشيخ بان آية الكرسي في صلوة الغدير ايضا يقرأ الى خالدون وهو المشهور في عمل الاصحاب الثاني
قال ابن ادريس يقرأ في كل واحدة من الركعتين الحمد مرة وقل هو الله احد عشرا وآية الكرسي عشرا والقدر
عشرا وروى ان آية الكرسي يكون اخيرا وهذا يدل على انه قصد بالواو الترتيب والذي رويته كرتيب
الرواية بالواو ونحوه قال سلار وذكر الشيخ المفيد وابو الصلاح وابن البراج بعد الحمد الاخلاص عشرا
والقدر عشرا وآية الكرسي عشرا فان قصدوا بالواو الترتيب اختلف القولان والظاهر جواز الامرين
الثالث ما مر من قوله عم لا جماعة في نافلة يقتضي عدم شرعية الجماعة في هذه الصلوة والمشهور ايضا
بين الاصحاب المنع من الجماعة في النافلة الا ما استثني من الاستسقاء والعيد بناء على خلاف تقدم وقال

ابو الصلاح في صفة هذه الصلوة ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله في يوم الغدير بالخروج الى ظاهر المصر
وعقد الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات امام الجماعة بركعتين ثم ذكر القراءة
فيهما وقال يقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة
فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب
الله فيه من امامة امير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله ورسوله ولا يبرح احد من المأمومين والامام
يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا وهذا اصرح في استحباب الجماعة فيها والخطبة و
لم ار ذلك لغيره من الاصحاب قال الفاضل رحمه الله ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا
الخطبة ومنها صلوة يوم الصدقة بالخاتم وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة يصلي قبل الزوال
ايضا بنصف ساعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات وآية الكرسي الى قوله هم فيها
خالدون عشرا والقدر عشرا رواه الشيخ رحمه الله وذكر في الرواية ثوابها مثل صلوة يوم الغدير و
منها صلوة يوم المباهلة ما اراد من الصلوة قال الفاضل وهو الخامس والعشرون من ذي
الحجة وجعله في الذكرى رواية قال والاظهر في الروايات انه الرابع والعشرون منه ويستحب الاكثار
فيه من الصلوة والاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة والدعاء بعدها بالمأثور روى ذلك محمد بن
صدقة عن الكاظم عم ومنها صلوة يوم عاشوراء المحرم روى عبد الله بن سنان عن الصادق عم
وقد رآه باكيا معصب صدره عليه السلام فقال عليه السلام له ان افضل ما تأتي به في هذا اليوم ان تعمد الى
ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحلل ازرارك ثم تحسر عن ذراعيك كهيئة
اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل خال او في خلوة منذ حين
يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم تصلي ركعتين اخريين تقرأ في الاولى الحمد
وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول
وجهك نحو قبر الحسين ومضجعه الحديث ومنها صلوة ليلة المبعث روى صالح بن عقبة عن
ابي الحسن عم قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ
في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك
اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما

صلوة ليلة النصف من رجب اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ قرأ الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات و يدعو بالمنقول ومنها صح

صلوة ليلة النصف من

شئت وروى عنه ايضا ومنها صلوة يوم المبعث روى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي
عبد الله عم قال قال يوم سبع وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة
ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات
فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل
حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان هكذا صدر
الشيخ الباب في التهذيب والرواية التي اوردها مطلقة وهي مرفوعة علي بن محمد عن الصادق عم قال اذا كان
النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل
ذكر الدعاء وقال في التذكرة وفي رواية عن الصادق عم استحباب ركعتين تقرأ في الاولى الحمد والجحد مرة
وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة ويدعو بالمنقول وقال الباقر عم قال رسول الله صلعم من صلى ليلة النصف
من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله من
الجنة وروي عن الكاظم عم صلوة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائتين وخمسين مرة
ثم يدعو بالمنقول وعن الرضا عم استحباب صلوة جعفر في هذه الليلة ولد مولانا القائم عليه السلام وروي
فيها صلوات غير ذلك ومنها صلوة طلب الرزق روى الكليني باسناد صحيح عن محمد الحلبي قال
شكا رجل الى ابي عبد الله عم الفاقة والحرفة للتجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت
عليه المعيشة فامره عم ان يأتي مقام رسول الله بين القبر والمنبر فيصلي فيه ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني
اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة ففعل الرجل ذلك فما توجه في وجه الا رزقه الله وروى الوليد بن صبيح عنه عم قال
يا وليد ان حانوتك من المسجد فقمت على بابه فقال اذا اردت ان تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل
فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك
يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك وعن ابي
حمزة عن الباقر عم قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت
حالي فعلمني دعاء اذا دعوت به رزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله
توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه

اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد و
على اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين
به على عيالي وروى في ذلك غير ذلك من الصلوات تطلب من التهذيب والكافي ومنها
صلوة الاستطعام روى الكليني باسناده عن شعيب العقرقوفي عن الصادق عم من جاع فليتوضأ وليصل
ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ومنها صلوة ارادة التزويج روى
باسناده عن ابي بصير عن الصادق عم قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في
نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي
ومنها صلوة الدخول بالزوجة روى باسناده ايضا عن ابي بصير قال سمعت رجلا يقول لابي
جعفر عم اني رجل قد اسننت وقد تزوجت بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت بها علي
فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عم اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة
ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها
ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع و
ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما
احل الله ومنها صلوة الحبل رواها باسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال من اراد ان يحبل
له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك زكريا اذ
قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه
نصيبا ولا شركا ومنها صلوة السفر روى السكوني عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي و
مالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ومنها صلوة القدوم
من السفر وصلوة النزول في منزل قبل ان يجلس وصلوة ارادة الرحيل منه وكل ذلك يأتي في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى ومنها الصلوة للعافية روى في التهذيب والكافي باسنادهما عن اسمعيل
بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى

فقلت واصبحت بنو نائم ليلاً للجنازة وهم يريدون ان يبيت فجزعت امي على فقال لها ابو عبد الله عم خالي
اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي
ولم يك شيئا اللهم واني استوهبتكه مبتديا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا السحور لهم هريسة
فتسحروا بها وتسحر بها معهم وروى الكليني باسناده الى جميل قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخلت عليه
امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد الفت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي
الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا
تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى وباسناده الى الحارث بن المغيرة عنه عليه السلم
قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من الاية ثم ادع تجب وفي
رواية اخرى له عنه عم بعد الصلوة وصل على محمد وآل محمد وسل تعط ومنها صلوة الشكر روى
الكليني باسناده عن هرون بن خارجة قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين
تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد
لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي
ومنها صلوة ركعتين بالكيفية المأثورة بعد المغرب روى علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في الاولى
الحمد وعشر من اول البقرة وآية السخرة من قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة التوحيد وفي الركعة الثانية
فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة و
خمس عشرة مرة التوحيد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة
الف حجة ومنها صلوة الزيارة للنبي او للائمة عليهم السلم فهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة
يصلي عند الرأس على الافضل واذا زار امير المؤمنين صلى ست ركعات لانه مع آدم ونوحا على ما
ورد في الاخبار قال ابن زهرة من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ومنها صلوة
الاحرام وسيأتي بحثها ان شاء الله تعالى وقد تقدمت صلوة تحية المسجد ولا يستحب عندنا صلوة الضحى
بل هي بدعة محرمة ونقل في الخلاف فيه الاجماع لما روته عائشة قالت ما رأيت النبي صلعم يصلي
الضحى قط وسألها عبد الله بن شقيق اكان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه

ومن طرق الخاصة ما سبق في خبر زرارة والفضيل من قوله عم لا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وفي لفظ آخر صلوة الضحى بدعة وقد رواه الكليني بطريق صحيح عنهما عليهما السلم
وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عم قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم
كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله وقال ان عليا عم مر على رجل وهو يصليها فقال ما هذه الصلوة
قال ادعها يا امير المؤمنين فقال عم اكون انهى عبدا اذا صلى وفي خبر زرارة عنه عم انه قال ما صلى رسول الله الضحى قط
قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر والجمهور
على استحبابها لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
ارقد ولما روى انه يوم فتح مكة صلى ثماني ركعات وكانت وقت الضحى والجواب بمنع صحة هذه الاخبار لان اهل البيت
اعرف بما فيه ولو كانت مشروعة لما خفي عن نسائه ولا عن اهل بيته ولو صحت فلعلها تكون منسوخة على ان الخبر الاخير
لا دلالة فيه لجواز ان يكون فعله عم شكرا للفتح ووقتها عندهم من حين ترتفع النهار قليلا الى ان يزول واقلها
ركعتان واكثرها ثمان فان قلت قد سبق ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر الحديث فكيف يكون الاتيان بها محرمة
قلنا التحريم باعتبار خصوصية الوقت مع اعتقاد المشروعية فيه على طريقة الخصوص ولو ان انسانا صلى في هذا الوقت
معتقدا انها نافلة مبتداة لا من حيث انها صلوة الضحى فلا حجر وههنا فوائد الاولى النوافل المبتداة وغيرها
افضل من غيرها من العبادات المستحبة لاطلاق قولهم عم لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ولان فرض
الصلوة افضل من فرائض العبادات فنفلها افضل من نفلها الثانية التنفل بالليل افضل لقوله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ الاية ولانه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه افضل ولما رواه عبد الله بن القاسم الجعفري عن
الصادق عم قال قال رسول الله صلعم خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام وفي خبر آخر
عنه عم المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وآخر الليل افضل من اوله
لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وقوله وبالاسحار هم يستغفرون ولان هذا الوقت افضل كما مر في النوافل المرتبة
فالصلوة فيه افضل وينبغي ان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه وهي صلوة داود عم وقد سلف
هذا واكثر من احكام النوافل الثالثة روى الكليني باسناده عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عم
وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا
لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس
المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ونحوه رواه ابن بابويه بطريقه عن عائذ الاحمسي والحلق

والحلق الصلوة من غير اضافة الليل وروى الشيخ باسناده عن الحسن الخياط قال خرجنا انا وجميل بن دراج و
عائذ كثيرا ما القول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله حاجة اريد ان اسأله عنها فلما دخلنا عليه وسلمنا وجلسنا
اقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا
ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت
ان اكون مأخوذا به فاهلك الرابعة روى ابن ابي عمير عن الصادق عم قال من صلى ركعتين خفيفتين في محل
يعد الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وروى علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الرضا عم قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد
والتوحيد كانت عدل عشر رقاب الركن الخامس في صلوة السفر والخوف وفيه فصلان الاول
في صلوة السفر ومطالبه ثلثة الاول في حقيقة القصر ووجوبه ومحله وفيه مسائل الاولى اجمع علماء الاسلام
كافة على جواز قصر الرباعية في السفر مع الشرائط المخصوصة لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة وللاحاديث المتواترة عن صاحب الشرع وقد قصر النبي صلعم في اسفاره حاجا وغازيا وغير
ذلك ولو حج حاج جواز القصر في السفر كفر قطع به في التذكرة والمقصر في الصلوة الاقتصار على ركعتين من الرباعية
في الفرايض وترك نوافل الظهرين والوتيرة رخصة والاجماع على عدم جواز القصر الى ركعة سواء كان في سفر الامن
او الخوف وحكي عن ابن عباس في الاخير القصر الى ركعة وهو شاذ ويبطله ان غالب سفار النبي صلعم كان مع الخوف و
لم ينقص عن الركعتين والقصر في الصوم تركه الثانية محل القصر الرباعيات من الصلوات الخمس اذا كان
اداؤها في السفر او تحقق فوتها فيه فيقضي فيه او في الحضر اما الاول فلا خلاف فيه واما الثاني فاجماع ايضا الا ما حكي
عن الشافعي في احد قوليه انه يقضي تماما في السفر بناء على اشتراط وقت الاداء كالجمعة فانها مع الاداء ركعتان و
مع الفوات تقضي اربعا وهو محجوج بالاجماع وبطلان القياس في نفسه مع ظهور الفرق فان الجمعة لا يقضى بخلاف
ما نحن فيه والاربع هو الظهر لا قضاء الجمعة كما سلف واما الثالث فاجماع منا واختلف فيه الجمهور والبحث
فيه قد سبق في مواقيت القضاء واما قضاؤها في السفر مع تحقق فواتها في الحضر فانه لا مدخل للقصر فيه خلافا
للمزني وهو رواية عن الحسن البصري وقد سبق البحث فيه ايضا ولا قصر في الصبح والمغرب اجماعا فان قصر
فيهما سواء كان عالما او جاهلا يجب عليه الاعادة واما رواية محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم
عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين قال ليس عليها قضاء انه خبر شاذ لا عمل عليه قال
الشيخ رحمه الله انه متروك بالاجماع الثالثة القصر عندنا حتم واجب على ما سنبينه ويستثنى من

ذلك مواضع يقال بعدم تحتم القصر فيها على المسافر بعضها كالمتفق عليه واكثرها مختلف فيه فمنها الاماكن
الاربعة مسجد مكة ومسجد مدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلم فقد اتفق الاصحاب بان المسافر مخير فيها بين الاتمام و
القصر وان الاتمام افضل وخالف فيه ابن بابويه رحمه الله ونقل ابن البراج فاوجب فيها القصر لنا الاخبار
الكثيرة المشهورة المستفيضة من ذلك ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عم انه قال من مخزون علم الله الاتمام
في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلم ومثله خبر عبد الحميد عنه عم
لكنه بلفظ مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وكذلك مقطوعة حذيفة بن منصور عنه عم وحديث ابي بصير عنه عم و
ما رواه زياد القندي عن ابي الحسن عم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين و
بالكوفة وعند قبر الحسين عم وفي مكاتبة ابرهيم بن شيبة الى ابي جعفر عم يسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان
رسول الله صلعم يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وفي خبر عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عم قال سألته عن اتمام
الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الصادق عم
عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وفي صحيح مسمع عن ابي ابرهيم عم ان الاتمام
فيهما من الامر المذخور ومثله في خبر معوية عن الصادق عم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة احتج ابن بابويه
باصالة التقصير في السفر وبما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت الرضا عم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير
او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ونقل صحيح معوية بن وهب عن الصادق عم وفي تتمة الخبر فقلت ان
اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم
ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما واحتج ايضا بحديث
حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير
الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير
واجيب عن الاصل انا نسلم بجواز العدول عنه لدليل وعن الاخبار بان المقصود من الامر بالتقصير
التنبيه على عدم وجوب الاتمام عينا الا اذا نوى المقام عشرا فيتحتم التمام وكان الامر بالاتمام في
الاخبار السابقة انما هو على جهة الفضل لا الوجوب جمعا على ان الشهرة في الفتوى والرواية لا تعارض
بالضد والذي يؤيد هذا الجواب ما رواه علي بن حديد قال سألت الرضا عم فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله

1498

بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام
الشيخ رحمه الله لو لم يجز التمام لما ترحم على ابن جندب لانه مخالف له فقوله لا يكون الاتمام عيبا واما قوله
في حديث معوية بن وهب فقلت ان اصحابنا رووا عنك ثم فتوجيه ان من يصلي في المسجد ويخرج قبل ان
يجي الناس جاز له الاتمام للامن من الضرر ولو صلى في اعين الناس ادعهم لكان اللازم عليه القصر من جهة
التقية يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس
وكلام الشيخ رحمه الله في هذا المقام في توجيه حديث ابن وهب لا يخلو من نظر فارجع الى كتابي الاخبار فان
قلت لا معنى للتقية فيه لانهم خيروا بين القصر والاتمام في مطلق الاسفار وقلت الافضل عندهم القصر ويم مراد من
عليه والتمام وان جاز عندهم الا انه في الحرمين لما كان من شعار الشيعة اتخذوه امرا محذورا ممنوعا عنادا
كما هو دابهم في كثير من الاحكام والآداب واعلم ان حديث حمزة الجعفري لا يدل على مطلوب ابن بابويه اصلا
بل هو بظاهره مخالف لما هو المشهور من ان الناوي للمقام عشرا اذا ابدا له في السفر بعد ان صلى تماما لم يجز له
التقصير وقد حمل الشيخ على ان المراد ارجع الى التقصير بعد ما فرغ من مكة ولهذا الخبر توجيه آخر سياتي واما الدلالة
صريحا على التخيير بين الاتمام والتقصير في الاماكن الاربعة لنعلم ان كلا من الامر بالتمام والامر بالتقصير ليس على جهة
الحتم فما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك
مثل الذي احب لنفسي وفي خبر زياد بن مروان عنه عم مثله وعن الحسين بن المختار عنه ثم لما سال عن ذلك قال
ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد وفي خبر آخر عنه عم ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة والخبر
خير وفي صحيح علي بن يقطين عنه عم من شاء اتم ومن شاء قصر وفي مكاتبة ابي جعفر الثاني الى علي بن مهزيار حيث
سأله عن الاتمام والتقصير في الحرمين اما احب لك اذا دخلتهما الا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة ثم سأله
بعد ذلك مشافهة فقال نعم احب لك فقلت اي شيء تعني بالحرمين قال مكة والمدينة وللشيخ رحمه الله في خبر
محمد بن اسمعيل ما شكله تأويل آخر قال وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على
مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يتم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا
مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام
عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير واستشهد بما رواه محمد بن ابرهيم
قال استأمرت ابا جعفر عم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة

فقلت

1499

فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة وهذا
التأويل لا يخلو من نظر اذ نية المقام عشرا مع العلم بانه يخرج غدا مما لا يحصل له ولو فرض انه معتبر او كان من
نية الاقامة عشرا لحقنا فالوجه بحكم الصلوة تماما في هذين الموضعين كغيرهما فلا يتميزان من سائر البلاد و
الرواية المذكورة لا ينهض حجة في مخالفة الحكم المشهور بل المجمع عليه الذي دلت عليه صحاح الاخبار من تحتم التمام مع
نية المقام عشرا في اي موضع كان ولو قيل ان جواز الاتمام متوقف على هذه النية وان لم يعتبر فليس في الاخبار
لانه ثابت قبلها فلا فائدة في ذلك ولعله في الاستبصار لاحظ ذلك فاسقط قوله وهو المعتمد عندي مما
ذكره في التهذيب فروع ظ عبارة ابن الجنيد والسيد المرتضى تحتم الاتمام قال ابن الجنيد المسجد الحرام لا تقصير
فيه على احد لان الله عز وجل جعله سواء العاكف فيه والباد وقال السيد لا تقصر في مكة ومسجد النبي صلعم ومشاهد
الائمة القائمين مقامه والاقرب التخيير جمعا بين الادلة كما تقدم والظاهر انهما ارادا نفي تحتم التقصير الثاني اختلفوا
في اختصاص التخيير بنفس المسجدين ومسجد الكوفة والحائر وهو ما دار عليه سور المشهد او تعميما البلدان الاربعة فقال
ابن ادريس بالاول واختاره الفاضل في المختلف وقال الشيخ في كتابي الاخبار بالثاني وقال ابن الجنيد بالحرم
كله يجري المسجد الحرام وحفظ الحكم مسجد النبي ومشاهد الائمة يتبعها قال وما عداهما من الحرم فحكمهما حكم غيرهما من البلدان و
هو ظ كلام السيد المرتضى رحمه الله وفي الخلاف عم البلدين مكة ومدينة وخص مسجد الكوفة والحائر ونحوه في النهاية و
المبسوط ثم حكى الرواية بلفظ الحرم قال وعلى هذا اجاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف واختار في المعتبر ان
الحكم مقصور على مسجد الكوفة خاصة وهذا فروع عادل عليه اكثر الاخبار من ذكر حرم امير المؤمنين فيشبه ان يكون هذا
عدولا منه لوله الى البعض الى عزو اذا مراحا لما هو باسم الحرم احرى عنه قال ابن ادريس الحائر هو ما دار عليه سور المشهد
والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان الحائر لغة هو المكان المطمئن وذلك انما هو فيما ذكرناه وفيه حائر
الماء وبعض به ظاهر المتوكل باطلاق الماء على قبر الحسين عم الكلم ليعجبه فكان لا يسلعه قال في الذكرى وظ الشيخ الاتمام
في البلدان الثلثة وقوله هو الظاهر من الروايات وما فيه ذكر المسجد منها فلشرفه ولا تخصيصه والشيخ نجيب الدين يحيى
بن سعيد في كتاب السفر الحكم بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عم وقدر
بخمسة فراسخ وباربعة وبفرسخ قال والكل حرم وان تفاوتت في الفضل وماخذ الاقوال اختلاف لفظ الاخبار
واكثرها بلفظ مكة والمدينة وما ذكر فيه الحرمان فهما ظاهر الانطباق عليهما وقد صرح به في مكاتبة علي بن مهزيار السابقة
وما تضمن ذكر الكوفة وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عم اكثر الصحاح في الكلام فيما ذكر فيه مسجد الحرام ومسجد النبي
ومسجد الكوفة فابن ادريس ومن تبعه جمع بينها بحملها على نفس المسجد وكذلك لفظ الحرم والشيخ نزل ذكر المسجد

بحملها ر

1500

على انه للتعظيم لا للتخصيص قال في التهذيب اذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله هو المستحب دون المسجد على الخصوص
لاخبار لا تحصى كثرة فكذلك في مسجد الكوفة حيث ذكر فيه المسجد بخصوصه لان احدا ما فرق بين الموضعين ونحوه
قال في الاستبصار اقول قول الشيخ هذا اظهر لان اخبار العموم صحيحه كثيرة جدا وما ذكر فيه المسجد بخصوصه او عند قبر الحسين
ضعيف مع قبوله التأويل واكثر الاخبار بلفظ حرم الحسين عم وما ذكر فيه عند قبره على التكثر قرن بذكر الكوفة وهو
يدل على ان المراد كل الحرم ولم اطلع على ما يقتضي لفظ الحائر الثالث قال السيد وابن الجنيد لا تقصير في مشاهد
الائمة القائمين مقام النبي صلعم فاجرياها مجرى المواطن الاربعة ولم نقف لهما على حجة نقلية والظاهر ان ما عدا السائر
لا يساويها مشاهد بحرم الحسين عم فالحقاها بها في الحكم والاقرب المنع عملا بالنصوص الدالة على وجوب التقصير على المسافر الا ما
خرج بدليل قاطع والقياس عندنا ليس بحجة الرابع لو فاتت هذه الصلوة ففي قضائها وجوه احدها تحتم القصر
مطلقا سواء صلاها فيها او في غيرها بناء على ان محل الرخصة هو الاداء لظاهر الاخبار ففي غيره لو فاتها فيه وجب
القصر على المسافر وفيه نظر لان الاخبار مطلقة ولان الاداء يتبع القضاء للتخيير وثانيها تحتم القصر ان قضاها
في غيرها لفوات المكان الذي انيط به الرخصة والتخيير ان قضاها فيها وثالثها التخيير مطلقا لقوله عم فليقضها
كما فاتته وهذا اظهر ومنها ما قيل بعدم تحتم القصر اذا سافر بعد دخول الوقت في الحضر والحال الصلوة
فلم يصل حتى بلغ موضع الرخصة فاراد اداء الصلوة وفيه للاصحاب اقوال كما اختلف العامة قال ابن ابي
عقيل والصدوق في المقنع يجب عليه الاتمام واختاره الفاضل رحمه الله وهو القول القديم للشافعي وقال الشيخ في
الخلاف انه يجوز له التقصير ويستحب له الاتمام وقد مال صاحب المعتبر ايضا الى التخيير وعليه معظم العامة وهو الجديد
للشافعي قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه العلم ان له قصرها لانه سافر قبل خروج وقتها فكان كمن سافر قبل
وجوبها وقال في النهاية وفي موضع من المبسوط يتم مع السعة ويقصر مع ضيق الوقت ونحو قال في كتابي
الحديث في ابواب السفر وهو اختيار الصدوق في من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت
الصلوة فاخرها الى السفر فاراد ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تأديته اياها
في وقت مشترك اتمها الدخول وقتها انه قبل تأديته اياها وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس الى وجوب التقصير
وهو قول علي بن بابويه وهذا هو الاصح عندي لنا الاية الشريفة لتعليق التقصير على تحقق الضرب وقد حصل
ولا مانع فيجب للاجماع الاصحاب على ان المراد وجوب القصر كما سياتي والصحاح المعتبرة في التقصير والاتمام اما
ان يكون حال الاداء او حال الوجوب والثاني باطل والا يلزم تحتم التقصير في المسافر دخل عليه الوقت فلم يصل
حتى وصل منزله والوقت باق وقد اتفق الاصحاب هنا على عدم وجوب القصر لان الاكثر اوجبوا الاتمام

في هذه

1501

في هذه الصلوة وابن الجنيد خير بينه وبين العصر والشيخ قال بالقصر مع الضيق والاخبار ايضا متضافرة في
الاتمام فيتعين اعتبار حال الاداء وهو ملزوم المط وايضا صحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل
علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلعم وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في من يخرج الى السفر حين يزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وهذا
مطلق في الخروج مع زوال الشمس وخلو صحيحه عن الصادق عم وايضا عمومات وجوب التقصير في السفر وانه موجب
للقصر فيجب الحكم بالتقصير عند تحققه عملا بالموجب وتمسكا بالعموم الى ان يتحقق المخصص واما القول بالاتمام
فقد اكثر الفاضل العلامة من الاحتجاج فيه ونحن نذكر ملخص ما استدل له مع ما يخطر بالخاطر الفاتر من الجواب
الاول ان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اقتضى ايجاب الصلوة على المكلف عند الدلوك فاما ان يخاطب
بعدد معين اولا والثاني باطل بالاجماع ويلزم تكليف ما لا يطاق والاول اما ان يكون مخاطبا باربع
او باثنتين والثاني باطل لانه حاضر فلا يخاطب بالتقصير فتعين الاول فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض
والموت والجواب انه مكلف بالاربع مع انتفاء السفر ولا يلزم من ذلك اناطة التكليف بفعله بحيث ان
اوقعه قصرا كان مكلفا به وان اوقعه تماما كان مكلفا به بل التكليف واقع على البت قبل فعله وهو الاربع
مع استمرار الحضور والركعتان مع عروض السفر كما انه في يوم رمضان اذا اصبح كان مكلفا بالصوم مع
انتفاء السفر وبالافطار مع عروضه ولا محذور الثاني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان
خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وعن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم
حتى اتينا الشجرة فقال لي لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل
وقت الصلوة قبل ان نخرج وعن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عم يقول اذا زالت الشمس و
انت في المصر وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر والجواب ان رواية اسمعيل
بن جابر اصح سندا واوضح دلالة على المدعي مع موافقة الكتاب وقد ورد عنهم عليهم السلم اذا جاءكم عنا
حديثان فاعملوا على ما يوافق الكتاب مع امكان الجمع فان الحكم في الخبر الاول رجل يدخل من سفره الظاهر انه
اراد به المشارفة على الدخول بدليل المقابلة الا ان قبالته في قوله يدخل ولم يقل دخل فقوله يصلي ركعتين اي في
الطريق فكانه عم ازال التوهم من يتخيل انه يجب عليه ان يدخل البلد ليصلي تماما وكذا قوله وان خرج الى سفره

المراد به الخروج الاتفاقي بقرينة المقابلة فالامر بالاربع متوجه الى مريد السفر وهو في منزله وهذا حق فان الاداء
ادراك الصلوة في اول الوقت والافضل اداؤها تماما وان جاز التأخير الى السفر واداؤها قصرا ح
للشيخ رحمه الله في باب احكام فوائت الصلوة وجه آخر في الجمع بين هذه ورواية اسمعيل بن جابر ونحوها
فانه قال هذه مختلفة فاحتجنا الى الجمع لئلا يتناقض الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت يعني انه بعد بلوغه موضع الترخص لم يبق
من الوقت ما يدرك الصلوة فقد فاتت الصلوة حضرا فيجب قضاؤها تماما يدل عليه وعلى كل ما جمعنا
به كلامه ههنا عباراته المتقدمة والمتأخرة في هذا الباب من التهذيب قال وكذلك فمن قدم من السفر الى
انه انما دخل منزله بعد تقضي الوقت فيجب عليه القضاء قصرا قال وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التقصير حملناه على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر اي انما يجب عليه
التمام مع بقاء الوقت قال ويبين ما ذكرناه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل
عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج
الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فانه يعلم من هذا الخبر ان فوت الوقت مراعى فلو تحقق الفوت بعد دخوله
في منزله بحيث لا يتسع لادراك الصلوة اداء كان القضاء قصرا قطعا وهذا التأويل لا يمكن اجراؤه في خبر
بشير النبال بالحمل على القضاء فان المعصوم لا يترك الصلوة حتى تفوت وقتها قبل ان يدركها قصرا
اداء في السفر ليستحق الحمل على القضاء تماما فالوجه فيه ان نقول ان هذا لا يعارض الخبر الصحيح المطابق للقرآن
وقد توقف الفاضل في روايته بشير هذا وفي طريق الحديث ايضا ابن فضال واما رواية الوشاء فمع ضعفها
لا دلالة فيها على المطلوب لان الامر بالتمام انما هو في الظهر مع عدم خروجه الى المنزل بل هذا الخبر على مطلوبنا
ادل لحكمه ع بتقصير العصر اذا خرج بعد الزوال مطلقا وهو يشمل ما اذا مضى من الزوال ما يمكن فيه اداء
العصر فلم يفعل حتى خرج فانه يقصر كما قاله ع وهو موافق لما اخترناه الثالث الاحتياط فان القصر
لا يبرئ الذمة قطعا بخلاف التمام لاشتماله على القصر وزيادة ولعلك تستغني من التصريح بجوابه الرابع
الاستصحاب فانه مشغول الذمة بعد الوقت بالاربع والاصل بقاء ما كان والجواب عنه ان الشغل الذمة
بالاربع انما هو على تقدير انتفاء السفر لا مطلقا كما بينا على ان الاستصحاب لا يعارض النص الصريح
الخامس الى ليس والمتبع عليه اذا قطع امكان ادراك الصلوة ثم حصل العذر يجب عليها
القضاء تماما فلا اثر لتجدد المسقط المتجدد اذ لا فرق بين عروض مسقط الكل ومسقط البعض في

ذلك

ذلك والجواب الفرق بانتفاء التكليف في حق الحائض ونحوه بعد عروض العذر بخلاف المسافر فانه مكلف بالاداء
الصلوة سفرا وقد اوجب الله عليه القصر فان فعل فذاك والا وجب قضاؤه قصرا لانه الذي استقر في ذمته دون
التمام بخلاف الحائض لاستقرار التمام في ذمته حيث حصل العذر وارتفع التكليف السادس لو وجب القصر لوجب
قصر القضاء لو اخل بهذه الفريضة فان القضاء تابع للاداء الثابت كما دل عليه الخبر والتالي باطل لان ابن ادريس
المخالف والشيخ معا سلما وجوب الاتمام في القضاء والجواب عنه بالمنع من بطلان التالي اذ موافقة ابن ادريس
على التمام لا يوجب تحقق الاجماع عليه اذ المخالف في هذه المسئلة لا ينحصر فيه وفي الشيخ كما مر على ان اسناد التمام
الى الشيخ على ما ذكره في المختلف في المسئلة المتأخرة عن هذه ليس على ما ينبغي وانما فهمه من عبارة الشيخ في باب
احكام فوائت الصلوة في القضاء حسبما نقله في المختلف وقد بينا مراد الشيخ ونقلنا كلامه وفسرناه على وجه يطابق
لما اورده سابقا ولاحقا في هذا الباب واعلم انه قد بقي من دلايله اربع يسهل على المتأمل جوابها تركنا نقلها
مخافة التطويل فان شئت الاطلاع عليها فارجع الى المختلف وقد ذكر في خبر اسمعيل بن جابر امكان حمله على
التقصير في العصر كما ذكر في حديث الوشاء قال وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي وقت
الظهر والتقدير انه خرج بعد الزوال بلا فصل اقول هذا ممكن في توجيه خبر الوشاء واما خبر اسمعيل فلا اشعار
فيه بان السؤال عن صلوة الظهر والعصر او غيرهما فضلا عن ان يكون فيه اشعار بان الخروج بعد الزوال
بلا فصل ولو قيل انه محتمل فلا شك ان ذلك من الاحتمالات البعيدة الحقيقة بالاعراض عنها واحتج ابن
بابويه والشيخ على التفصيل بالسعة والضيق بان ذلك طريق الى الجمع بين الاخبار لئلا تختلف قال ابن بابويه
وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق
لحديث اسمعيل بن جابر وفي التهذيب اسنده عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع واورد موثق
اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع مثله في القادم من السفر وهذا منهما ذهاب الى شبه قياس فان منطوق
الحديث في القادم لا الخارج الى السفر فجعلا الحكم واحدا في المسئلتين والاظهر تنزيل الخبرين على ان الامام
بان يدخل المنزل مع السعة فيتم وجوبا والتقصير مع خوف الوقت حتى يقصر في الطريق وجوبا وكذلك الخارج
الى السفر مع دخول الوقت فان ضاق صلى في الحضر تماما ولم يتوجه الى تهيئة السفر وان اتسع فله التمام
في الحضر وهو افضل وحينئذ كما مر له التأخير والقصر في الطريق وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما رواه منصور
بن حازم في الصحيح قال سمعت الصادق ع يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل

اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وحمله الشيخ على التخيير واستحباب الاتمام والذي
قال به ومال اليه كما الشيخ في الخلاف وصاحب المعتبر فحجة هذا الخبر والجمع بين الاخبار الآمر بعضها بالقصر وبعضها
بالاتمام فيحمل بالتخيير ومع ذلك قال صاحب المعتبر رواية اسمعيل بن جابر اشهر واظهر في العمل ويدل على ما ذكرنا عليه
هذه الاخبار ما تقدم من صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الذي يقدم من السفر وقد دخل عليه الوقت ان كان
لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف فليقصر قبل ان يدخل واما قول ابن الجنيد فهو تفصيل
نادر وربما يشعر به ما رواه عمار عن الصادق ع انه سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في
سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها يعني نوافل الظهر ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان
تحضر الاولى فان خرج بعدما حضرت يصليها اربعا لانه خرج بعد حضورها فاذا حضرت العصر يقصر لانه خرج قبل
تحضر العصر وفي الطريق عمار وضعف ومضمونه مطابق لما ذهب اليه العامة في وقتي الظهرين فلا يعمل به وههنا
مباحث الاول لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب عليه التمام عند معظم
الاصحاب وعليه الجمهور كافة وقال الشيخ رحمه الله ان اتسع الوقت وجب التمام وان ضاق عنه وجب القصر
وله قول في التهذيب بالتخيير تقدم وكلام ابن الجنيد اجمع الاصحاب بانتفاء سبب الرخصة فلا قصر وخبر اسمعيل
بن جابر السابق وصحيح العيص عن الصادق ع لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وبمثله خبرا اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم ع وروى العيص ايضا في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر
ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته احتج الشيخ على التفصيل بخبر محمد
بن مسلم السابق يدل على التقصير وغيره على الاتمام فيحمل على الضيق والسعة كما بين في اصرى الحكم
بن مسكين واسحق السابقين وقد عرفت توجيه الخبرين ومعنى الخبر الذي رواه محمد بن مسلم وقد ذكره الفاضل منها
في رد احتجاج الشيخ واحتج على التخيير بخبر منصور بن حازم السابق وقد مر توجيهه ايضا الثاني لو فاتت
هذه الصلوة ففي قضائها خلاف فعند ابن الجنيد والمرتضى رحمه الله يعتبر حال الوجوب واختاره ابن ادريس
ونسب الى ظاهر الشيخ في التهذيب والتحقيق فلانه كما بينا ثم هذا قوله في المبسوط والاصح اعتبار حال الفوات
وهو قول المحقق وجماعة فيقضي الخارج الى السفر ان فاتته الصلوة قصرا والقادم من السفر ان فاتته
قضاها تماما ومعنى على حسب فاتته من استيعاب الحضر او السفر لوقتها اجماعا وقال الفاضل الاداء والقضاء
تمام في المسئلتين لنا ان الاستقرار في الذمة لا يتحقق الا عند الفوات فتعين الحال الذي حصل عند ذلك
ولرواية زرارة وغيره عنهم عليهم السلم تقضي ما فاته كما فاته ولقول النبي صلعم من فاتته فريضة فليقضها كما

يظهر من م

فاتته

فاتته احتج الاولون بما رواه زرارة عن الباقر ع في القادم من السفر الى بلده وقد دخل عليه وقت الصلوة
في السفر فاخرها لا لارادة فعلها في منزله فنسي ان يفعلها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل
وهو مسافر فانه ينبغي له ان يصلي عند ذلك والجواب انه محمول على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع الاربع كما
قاله في المعتبر على ان طريق الرواية ضعيف قال في الذكرى ولا اشكال في قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد
دخول الوقت وظاهر اطلاقه يشمل ما اذا مضى زمان لم يسع تمام النافلة اعتبارا بادراك البعض كصلوة
الليل اذا ادرك بعضها وطلع الفجر ويدل عليه اطلاق خبر عمار السالف الثالث لو سافر وقد بقي من
الوقت مقدار ركعة او ركعتين يبنى على الخلاف السالف من ان الصلوة في هذا العذر اداء او قضاء
او على التوزيع فمن قال بالاول ونقول بايجاب القصر على المسافر في اثناء الوقت اوجب القصر ههنا لانه يحق
اداء الصلوة مسافرا وعلى الآخرين يجب التمام لاستغراق وقت الاداء في الحضر ح وعلى قول الفاضل
يجب التمام على التقادير ولو سافر وقد بقي من الوقت اقل من ركعة يجب عليه القضاء تماما اجماعا لما قلناه
ومنها ما اذا كانت مسافة السفر اربعة فراسخ فزائدا الى ما دون الثمانية ولم يرد الرجوع ليومه
وليلته من غير مبيت وقد اختلف فيه الاصحاب فقال المفيد يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ ايضا في
في المبسوط وكتابي الاخبار في باب الصلوة انه مخير بين الاتمام والقصر ونحوه قال الصدوق وسلار وهو الظاهر
من كلام ابن ابي عقيل وقواه صاحب الذكرى وللشيخ قول آخر انه مخير في قصر الصلوة ولا يجوز قصر الصوم
وقال اكثر الاصحاب يجب التمام ولا يجوز القصر وهذا الاظهر وما خذ الخلاف اختلاف الاخبار فروى في عدة
اخبار صحيحة او معتبرة الاسناد تقدير المسافة بثمانية فراسخ او مسيرة يوم كصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
وصحيح الكاهلي عن الصادق ع وصحيح ابي ايوب وخبر العيص عنه ع وغير ذلك ولما كره ما رواه
الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا ع انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل الحديث كما
يأتي وقد وردت عدة من الاخبار الصحيحة وغيرها وفي التحديد باربعة فراسخ كخبر زرارة عن الباقر ع
وابي الجارود عنه ع وصحيح اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع وغير من الاخبار عنه ع وفي عدة
منها ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي بعضها وهو من الصحاح قلت للصادق ع
ان اهل مكة يتمون الصلوة الى عرفات قال ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا تتم نقل الشيخ رحمه الله
وابن بابويه بعدة اسانيد فجمع الشيخان والصدوق بين الاخبار بان الثمانية يوجب التقصير

واربعة فراسخ يجوز فيه القصر كما يجوز الاتمام قال في الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة
فراسخ فلا اقل من الجواز ورده الفاضل بهذا الجمع مانه لا يطابق توبيخ اهل مكة في الاتمام لقوله ع ويلهم اذ لا
انكار ولا توبيخ على السائغ وايضا قوله عليه السلام واي سفر اشد منه لا يتم نهي عن الاتمام وهو يقتضي التحريم او
الكراهة ان حمل على ادون المراتب وشيء منهما ليس بثابت هنا ويمكن ان يقال النهي للتنبيه على افضلية القصر
والتوبيخ على اعتقاد الاتمام حتما والاظهر حمل التقصير في الاربع على ارادة الرجوع ليومه او ليلته فيتم الثمانية
ذاهبا وجائيا واتفقت الاخبار وهو احد تاويلي الشيخ رحمه الله في الكتابين ولا ينافي ذلك اخبار عرفة لانها على
اثني عشر ميلا من مكة كما صرح به في القاموس ويعضده ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن التقصير
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ومما يشهد الصحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في
سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ورواية صفوان الآتية في
المطلب الثاني عن الرضا ع صريح في التوجيه المذكور وقال ابن بابويه رحمه الله وكان رسول الله اذا اتى ذبابا
قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع
اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وروى سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم ع التقصير في الصلوة
في بريدين او بريد ذاهبا وجائيا وشاهد لهذا مزيد وضوح وبهذا التطابق الاخبار المتضمنة للبريد واربعة
فراسخ الاحاديث الواردة في التحديد بمسيرة يوم فرع على القول بالتخيير الظاهر ان مرادهم مع ارادة الرجوع
من الغد لا مع ارادة التوقف اكثر من ذلك والى ذلك اشارة في كلام سلار حيث قال ان كان الرجوع من يوم
قصر واصاوان كان من غده فهو مخير في التقصير والاتمام وهو ظاهر كلام غيره ويظهر من كلام ابن ابي عقيل
انه اذا قصد بريدا ذاهبا وجائيا فما دون عشرة ايام يقصر لانه قال كل سفر مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ
او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول
اذا خلي عنه الجدران والاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وبدفعه الاخبار الواردة في ان حد التقصير
مسيرة يوم ومنها الوسائل لصيد التجارة فافتى اكثر الاصحاب بالتقصير في الصوم واتمام الصلوة
فهو قول ابن ادريس قال وروى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير
في الصوم واتمام الصلوة وجب فيه تقصير الصلوة الا هذا المسئلة فحسب للاجماع عليها واختار الفاضلان
وجوب التقصير مع اباحة السفر وهو ظاهر المرتضى وابن ابي عقيل وسلار لانهم اوجبوا التقصير على من كان سفره

حيانا

مباحا ولم يحصلوا الى الصيد وغيره وقال السيد رحمه الله في الانتصار للخلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام
فهو بعينه موجب لقصر الصلوة وقال ابن بابويه رحمه الله لو ان مسافرا ممن يجب عليه القصر مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام
لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ونقل في المختلف عن والده رحمه الله قال ومن خرج
وهذا ابني على الاصل المذكور او يحمل على صيد اللهو لما يأتي من ان قاصد المعصية في اثناء السفر المباح يزول ترخصه
فان رجع الى الطاعة يعود الرخصة على وجه خاص وقال الشيخ في المبسوط قد روي في التهذيب رواية مرسلة انه قد
خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها
قصر وهذه يظهر منها ان سفره للصيد وان الاتمام مشروط بالخروج عن الطريق وكلام ابني بابويه مخرج
كما ترى في مسافر يلزمه التقصير عندهما فهو غير مريد صيد التجارة لسفره ويمكن تطبيق لفظ الرواية على كلامهما بان
يخرج سمي المسافر صاحب الصيد باعتبار عدوله الى الصيد في اثناء السفر وهذا الحمل لا بد منه فانه لو كان سفره للصيد
فاما الصيد اللهو فيجب الاتمام مطلقا عدل عن الجادة ام لا او للقوت فيجب القصر مطلقا او للتجارة فيجب احدهما
مطلقا على الخلاف والشيخ اورد تلك الرواية في التهذيب بسنده عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر
قال خرج عن ابي الحسن ع الحديث ولم يتكلم عليه واورده في الاستبصار وقال هذا خبر ضعيف ورواية
السياري قال محمد بن بابويه في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل
به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها اشار الى ما سيأتي من الاحاديث قال
ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد
يلزمه الاتمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده
لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت وهذا مؤيد لما ذكرناه في تاويل الرواية وقد جمع بين الاخبار في التهذيب
بحمل ما فيه التمام على صيد اللهو وما فيه القصر على ان سفره في الصيد للقوت ولم يذكر الصيد للتجارة بخصوصه واكثر دخوله
في الصيد للقوت ولم يذكر الصيد للتجارة بخصوصه انما هو للقوت غالبا الا ان الجماعة القائلين بوجوب الاتمام في صيد
التجارة قالوا بالتقصير في الذي سافر لقوته او قوت عياله فكانهم فرقوا بين ما هو قوت ضروري بالفعل وبين ما هو
للتجارة وان كان العرض منه القوت بالقوة لعدم دعاء الضرورة فيه بالفعل الى السفر وكان كالمسافر للصيد
لهوا وبطرا وعليه الاتمام اتفاقا منا وقال ابن الجنيد والمتصيد مشيا اذا كان دائرا حول المدينة غير متجاوز
حد التقصير لم يقصر يومين وان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر بعدها وهذا قول نادر فانه اذا لم يتجاوز
حد التقصير لزم الاتمام في يومين واكثر وان تجاوز مع قصد المسافة فلا مانع من كون المتصيد عاما اوصلا لا فلزم

الاتمام في الاول مطلقا والقصر في الثاني مطلقا فلا وجه للتفصيل الى الثلثة وما بعدها وكذلك ان جعل الصيد
للتجارة قسما متوسطا بين الصيد للهو وبين الصيد للقوت او يلزم اما الاتمام مطلقا او القصر مطلقا
على الخلاف وربما احتج برواية ابي بصير عن الصادق ع انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا
جاوز الثلثة لزمه قال ابن بابويه يعني الصيد للفضول وهذا يشعر بانه قائل بمضمون الرواية في المتصيد
فضولا واشكل بانه على هذا التقدير يجب عليه الاتمام مطلقا والجواب عن الرواية ان طريقه ضعيف كما اورده
في الكتاب الكبير والشيخ نقله في التهذيب بطريق مقطوع عن ابي بصير عنه ع وحمله على من كان صيده لقوته وقوت
عياله فانه لو كان للهو لا يجوز له التقصير بحال وهذا الحمل لا يتم لان الواجب ترجمة التفصيل الى الثلثة وما بعدها
والاصح قول الفاضلين رحمه الله واختاره المتأخرون قال في الذكرى ولم نقف على دليل للاولين من كتاب
ولا سنة مصرح بها واطلاق الاخبار الواردة في ان المتصيد لا يقصر صريحة في عدمه لحمل الذي سنذكره
لنا الآية الشريفة لتحقق الضرب في الارض مع حصول باقي الشرائط لا المانع ومنه الحصول من ذلك ولما رواه
العيص بن القسم في الصحيح عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر و
ان كان يجاوز الوقت فليقصر ورواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله عنه عليه السلام بطريق صحيح ايضا ولان
ظاهر الكتاب يشهد بمساواة الصوم والصلوة في ذلك وقد روى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع
هما اي التقصير والافطار واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وفي موثق سماعة من سافر قصر
الصلوة وافطر وهي للعموم ولانه سفر مباح وكل سفر مباح يجب فيه القصر اما الثاني فظاهر واما الاول فلان طلب
التجارة بالصيد خال عن وجوه القبح عقلا ولا منع منه شرعا ولذلك يجوز فيه الافطار فيكون مباحا احتج
الاولون بما رواه ابن بكير عن الصادق ع في الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال
لا الا ان يكون يشيع الرجل وتكون في سفر متصيد مسير باطل ومثله في موثق عبيد بن زرارة عنه ع وقال انه ليس بمسير حق ويقرب منه خبر علي
ابن اسباط وروى حماد بن عثمان عنه ع في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد
والعادي السارق ليس لهما اكل الميتة مع الاضطرار وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وعن عمار بن مروان
عنه ع من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله الحديث والجواب عنه لضعف
اسانيد هذه فلا يعارض ظاهر الكتاب وصريح النصوص وبالحمل على صيد اللهو كما قاله الشيخ في الاستبصار و
يشهد له ما رواه زرارة في الصحيح او الحسن عن الباقر ع قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة
والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر وعن عمران

بن ابي

بن ابي زياد عن الصادق ع سبعة لا يقصرون وعد منهم الرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
وعمران القمي عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او
يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ويدل عليه ما علله
ايضا عليه السلام من انه مسير باطل اذ طلب التجارة ليس مسيرا باطلا قطعا ولو حمل الفضول على التجارة لانها مما
يطلب بها الزيادة في المعاش فيكون فضولا لم يصح لانه يتضمن المنع من التقصير والافطار معا وانما
هو في صيد اللهو لجواز الافطار في صيد التجارة اتفاقا وبهذا الحمل حصل الجمع بين الاخبار المسئلة الرابعة
وجوب القصر على المسافر لا يتغير بالائتمام بالمقيم اجماعا فلو ائتم بمقيم صلى فرضه ركعتين وسلم ويكره عليه الائتمام
سفرا واقتدى في اول صلوته او دخل في الاثناء ووافقه فيه جماعة من العامة وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ومثله رواية ابي العباس عن الصادق ع وفي رواية محمد بن علي عنه ع
فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة وروى حماد بن عثمان في الصحيح عنه ع يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
وذهب اكثر العامة الى ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم يجب عليه اتمام الصلوة متابعة للامام ورووه عن ابن
عباس وعمر لان ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة والجواب
لا حجة في قول ابن عباس مع المنع من صحة النسبة وقال جماعة منهم ان ادرك ركعة اتم وان ادرك دونها قصر لقوله ع
من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة ولا حجة فيه ولو ائتم المقيم بالمسافر وسلم المسافر واتم المقيم صلوته
اجماعا ولا يتم المسافر هنا اتفاقا ويستحب له ان يقول بعد التسليم اتموا فانا سفر كما قال عليه السلام بمكة عام الفتح الثلا
يشتبه الامر على الجاهل الخامسة القصر ويصح الاتمام لنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب نفس اللفظ
الصيام في ايام اخر فلو جاز في ايام رمضان مع السفر لكان هو الواجب فيصح تركه في الايام الاخر اذ لا يجب
كلاهما اجماعا وهو خلاف النص وكل من اوجب الفطر اوجب القصر في الصلوة ولما رووه ان النبي صلع و
الخلفاء كانوا يصلون في السفر قصرا مع الصحة عليه ولو جاز التمام لما عدلوا عن الاخير الاشق لما عرف من
عادتهم من تحري الاكثر ثوابا ولما روي عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
زيد في صلوة الحضر وقد رواه في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى منصور
بن منصور عنه وعن ابيه عليهما السلام مثله وروى الحلبي في الصحيح عنه ع قال له صليت الظهر اربعا وانا

في سفر فقال اعدّ دلما واه الصوم والصلوة فيه وقد روي عنه ع انه قال ليس من البر الصيام في السفر وروى
جابر ان اناسا صاموا على عهد رسول الله في السفر فسماهم العصاة وروى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال
سمّى رسول الله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال هم العصاة الى يوم القيمة وفي صحيح العيص عن الصادق ع
وقد حضر جماعة وروى محمد بن حكيم عنه ع انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وفي خبر عمار عنه ع لا يحل
الصوم في السفر فرضا كان او غيره والصوم في السفر معصية احتج المخالف بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة وبما رواه عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلعم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت
فقلت له بابي وامي انت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال رسول الله احسنت والجواب
عن الآية بحملها على ما يطابق مدلول الاخبار ولصدق نفي الجناح في فعل الواجب وحسن الاتيان بمثل هذا
اللفظ في هذا المقام لثبوت الجناح مع التقصير حال الحضور وهو اغلب الاوقات فرفع الجناح في السفر
ولا ينافي ذلك وجوبه وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع حين سألاه عن صلوة المسافر فقال ان التقصير في
السفر واجب كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب
ذلك فقال ع او ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون
ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله تعالى ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير صنعه النبي وذكره الله في كتابه
قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه
فلا اعادة عليه وعن الحديث انه لا حجة في فعل عائشة كيف وحملها بالتقصير ولا يعلمها لو احسنت بالتمام لم يكن النبي محسنا
بالتقصير وهو باطل بالاجماع كذا قاله الفاضل رحمه الله والاولى ان يجاب بالمنع من صحة الحديث لانه يدل على ان الاتمام
اولى ومخالفة عمله ع عن الافضل الى المفضول اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا في ان التقصير افضل او الاتمام
فقال مالك واحمد والشافعي في احد قوليه القصر افضل لمداومة النبي ع عليه ولانه مجزي بالاجماع ولما روي عن النبي صلعم
خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وفي قول آخر للشافعي الاتمام افضل لانه اكثر عملا المطلب الثاني
في شرائط التقصير والاجماع من الامة الا من لا يعتد به واقع على ان التقصير في سفر مخصوص مقدر بقدر خاص وشروط
معينة وان اختلفوا في التقدير والشروط للنصوص الكثيرة من الطريقين في ذلك وقال داود من العامة يقصر في
مطلق السفر قليله وكثيره لاطلاق قوله تعالى واذا ضربتم في الارض والاجماع والنصوص على تقييد الاطلاق يدفعه و
الشروط عندنا خمسة الاول قصد المقدار الشرعي وهو ثمانية فراسخ عندنا في مبدأ السفر وفي نيته مسافة بل

الاولى من لا يتعلق قصده بمقصد معلوم كالهائم وطالب الآبق او الغريم الهارب حيث يحتمل المسافة ونحوهم
لا يقصرون اذ احتمل الظفر بالمطلوب قبل المسافة وان تمادوا في السفر وذلك لان السفر المؤثر في
العبادة انما هو المقدر بالقدر الشرعي فلا بد من نيته وقصده كما يجب النية في العبادة ولان المعتبر السفر الى المسافة
المقدرة وهو غير معلوم هنا فلا يترك لاجله المعلوم من وجوب الاتمام ونقل الفاضل فيه اجماع العلماء وقد روى صفوان
قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد
النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد
ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وروى عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير
خمسة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في
ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله ثمانية فراسخ فليتم الصلوة وهذا منزل على معنى الخبر
الاول بان لا يقصد في مبدأ سفره الا الخمسة ثم لم يظفر بحاجته فقصد خمسة اخرى وقوله لا يكون مسافرا حتى
يسير ثمانية لا يريد به الا ان يقصد ذلك من منزله لان التقصير متوقف على السير ثمانية للاجماع على جوازه مع هذا
القصد اذا توارى عنه جدران البلد ولم يسمع الاذان فلا اختلاف بين الخبرين واما ما رواه عمار ايضا
عنه في الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ قال يتم حتى يرجع الى
منزله محمول على انه يقصر في الرجوع جمعا بين الاخبار الثانية الاسير في ايدي الكفار والمأخوذ ظلما ان
عرف مقصدهم وارادة ترخص ان كان مقصدهم مسافة وان غلب على ظنه عدم قدرته على التخلص منهم
فكذلك وان احتمل الامرين او جهل مقصدهم لم يترخص وكذا العبد مع السيد والزوجة مع الزوج والولد
مع الوالد قال الفاضل ولو جوز العبد العتق والزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا ترخص
لهم وهو متجه ان حصلت امارة لذلك قاله في الذكرى قال والا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدم
دفعه بالاحتمال الثالثة لو بلغه خبر عبده او غلامه في بلد يبلغ مسافة فقصده جزما فلما كان
في اثناء الطريق نوى الرجوع ان ظفر به قبل البلد فهو مقصر الى وقت تغير نيته ثم ان كان قد قطع مسافة
بقي على التقصير والا اتم حين تغير النية وذلك كما لو انشأ سفرا مباحا ثم احدث نية المعصية وقد تقدم

دليله في الذي عدل عن الطريق لصيد اللهو الرابعة منتظر الرفقة على حد المسافة مقصر الى ثلثين يوما ما لم
سواء علق سفره على حصول الرفقة ام لا ما لم ينو المقام عشرا او ازيد مع تجويزه وصول الرفقة كل يوم ولو علق
سفره عليها وعلم بوصولها بعد عشرة ايام فهو ناو للمقام عشرا كالذي يتوقف لحاجة له في موضع وعلم عدم
قضائها قبل العشرة على ما يأتي ولو كان انتظاره للرفقة على اقل من المسافة وهو جازم السفر حصلت
الرفقة ام لا مقصر ايضا الى ثلثين مع عدم نية المقام اذا كان في محل الترخص سواء قطع الاربعة فراسخ او اقل
او اكثر وان علق سفره عليها وعلم او غلب على ظنه وصولها قبل عشرة ايام فكالجازم بالسفر من دونها
وان انتفى العلم وغلبة الظن اتم وكذا لو كان توقعه في محل التمام كما اذا لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع
الاذان وقال الشيخ في النهاية منتظر الرفقة ان سار اربعة فراسخ فعليه التقصير ما لم يتجاوز الثلثين او يعزم
على المقام وان كان سيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام مع التوقف الا ان يسيروا فاذا ساروا
رجعوا الى التقصير وبه قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق بين الصورتين واوجب التقصير في الموضع الذي
يجب فيه التقصير بلوغ الاربعة والحجة ما قلناه من التفصيل ولم اقف للشيخ ومن تبعه على حديث يدل على
التفصيل بالاربعة وعدمها عدا ان الشيخ ابا جعفر الكليني رحمه الله روى باسناده عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن ع عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى موضع وجوب التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين
او ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه هل ينبغي لهم ان يتموا
الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا
وان كانوا ساروا اقل من اربعة فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ولعل مبنى
على اعتبار الاربعة مسافة في جواز التقصير كما مر وانه لا يجوز الترخص حتى يقطع الخامس بلوغها وكلاهما بمعزل
عن التحقيق والحديث شاذ ضعيف لان في طريقه محمد بن اسلم الجبلي قال النجاشي انه يرمى بالغلو فاسد
الحديث وفي الذكرى بنى كلام النهاية على امرين احدهما انه غير جازم بالسفر بدون الرفقة والثاني
ان التقصير جائز في اربعة فراسخ كما هو مذهب الشيخ الخامسة لو قصد ما دون المسافة فاذا بلغه قصد
اقل منها وهكذا امرات كثيرة لم يجز له التقصير لفوات الشرط وقد سبق في خبر عمار وغيره وكل هؤلاء المذكورين
في تلك المسائل يقصرون في العود اذا كان بين موضع الرجوع ومنزلهم ثمانية فراسخ فصاعدا لتحقق
الشرط
وقد بينا ان القصر منوط بالسفر مع تحقق مسافة مقدرة واختلفوا في تقديرها فالذي

عليه معظم علمائنا والمشهور بين الطائفة انها ثمانية فراسخ فلو قصد اقل منها لم يجز التقصير وقد تقدم قول من
خالف فيه بجواز التقصير في الاربعة ولا خلاف عندنا في وجوب التقصير اذا بلغ المسافة ثمانية فراسخ لما رواه
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح
عن الصادق ع انه سمعه يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابي يقول
ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار وعن عيص بن القسم عنه ع قال
في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم و
ذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وعن ابي ايوب في الصحيح عنه ع قال سألته عن التقصير فقال في بريدين
او بياض يوم وفي صحيح علي بن يقطين عن الكاظم ع وجوب التقصير في مسيرة يوم وروى عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن الصادق ع في المسافر ان كان بينه وبين مقصده بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم
وعن ابي بصير عنه ع لا يقصر الرجل في بياض يوم او بريدين وفي موثق عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع سألته عن التقصير
في الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر
اربعة او خمسة في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة
وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وقد وردت الاخبار في الكافي وغيره بالتحديد باربعة فراسخ وقد تقدم انه
محمول على ارادة الرجوع ليومه كما سبق ايضا ويشهد له خبر محمد بن مسلم وغيره ويزيده وضوحا ما رواه ابو ولاد
في الصحيح عن الصادق ع في الذي يسير يوما ثم يرجع قال ان كان سار بريدا فعليه التقصير حين يرجع لانه صار مسافرا
وان لم يسر بريدا ثم يرجع فعليه الاتمام حتى يصير الى منزله وقد ورد في الاخبار التحديد باكثر من بريدين وهو متروك عندنا
وسيأتي واختلفت العامة فقال ابو حنيفة وجماعة لا يقصر الا في ثلث مراحل اربعة وعشرين فرسخا لان النبي قال
يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن ولا حجة فيه لانه لبيان مدة المسح على الخفين لا لتحديد السفر الموجب للقصر على ان مسح
الخفين عندنا مطلقا ممنوع وقدره جماعة منهم بخمسين ميلا وللشافعي اقوال احدها ستة واربعون ميلا و
ثانيها ثمانية واربعون ميلا وثالثها مسير يوم وليلة ورابعها مجاوز اربعين ميلا وبالقول الثاني قال اكثر
من فقهاء العامة لقوله ع يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهو ممنوع ومعارض
بما روي عنه ع من التقصير في سير يوم وباحاديث اهل البيت فانهم اعرف بمواقع الشرع ولان القصر انما
ثبت لمكان المشقة ولو لم يثبت لمسير يوم لما ثبت مع ما زاد لزوال مشقته باستراحة الليل قال الرضا ع

١٥١٤

في حديث الفضل السابق لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما
هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما والفرسخ ثلثة اميال
اتفاقا والميل اربعة آلاف ذراع في المشهور لان المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل السير العام وهو مناسب لذلك
وكذا الوضع اللغوي لان اهل اللغة قدروا الميل بقدر مد البصر من الارض المستوية وذهب بعض العامة
الى انه اثنا عشر الف قدم او اربعة آلاف خطوة واما الذراع فاربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات
وقيل ست عرضا كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وفي رواية عن الصادق ع تقدير الميل
بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع روى الكليني باسناده عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن
الصادق ع قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة فقال لابي كنت سألتهم عن التقصير
فقال قايل منهم في ثلث وقال قايل يوما وليلة وقال قايل روحة فقلت لان رسول الله لما نزل
عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلعم في كم ذاك فقال بريد قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال
ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء
وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا
امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما وفي مرسل ابن ابي عمير عنه ع حيث سئل عن حد
الاميال الموجبة للتقصير فقال ان رسول الله صلعم جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا
طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله عليه التقصير ونقل في من لا يحضره
الفقيه مضمون الخبر الاول وقال وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ قال الصدوق انه اذا
سافر اربعة واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو مخير ان شاء
اتم وان شاء قصر قال في الذكرى وحمل الخبر على سهو الراوي وانه ثلثة آلاف وخمسمائة فاسقط ثلثة قال
والطعن في الرواية بالارسال اولى من نسبته الى السهو في بعضها قلت بل الظاهر نسبة السهو الى بعض
الكاتبين واما الطعن فيها فلعله من جهة الارسال ومن تضمنها التقصير باربعة فراسخ ويمكن ان يقال لما اورد
مثله الكليني بسند حسن الى ابن ابي عمير ومرسله في حكم المسند سقط هذا الطعن واما التقصير بالاربعة فيحمل
على ارادة الرجوع كما في الاخبار المتضمنة للاربعة على ما سيجيء وعلى هذا فيمكن ان يفسر الميل بهذا القدر
الا ان المشهور انه اربعة آلاف ذراع **فروع** لو قصد نصف المسافة والرجوع ليومه قال الاصحاب
وجب القصر لوجود المقتضي اذ لا فرق فيها بين الذهاب والاياب ولما مر من نحو قول الصادق ع

بريد

بريد ذاهبا وبريد جائيا ولحديث محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وذهب
اث فى الى انه لا يجوز القصر لان الذهاب سفر والرجوع سفر آخر وكل منهما اقل من المسافة وهو ممنوع ولو قصد الرجوع
ليلته او في ليلة ويومه فالوجه ايضا وجوب القصر مع اتصال السفر نعم لو قطعه بالمبيت زال الترخص لحصول استراحة الليل
وقد دل عليه ما سبق من خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع ولو كانت المسافة زيادة على الاربع فكالاربع ولو بعض
كالثلثة لقصد التردد فيها ثلث مرات لم يقصر لخروجه عن اسم المسافة والا لزم تقصير المتردد في اقل ميل مرات كثيرة يبلغ
كلها ثمانية وهو باطل قطعا ولانه بالرجوع انقطع سفره فان قلت يجوز ان لا يدخل في رجوعه الى حد سماع الاذان ورؤية
الجدران قلت هذا باطل بالاجماع المركب اذ لم يفرق احد بين الصورتين **الثاني** التقدير تحقيق لا تقريب
قاله الاصحاب وهو قول اث فى فلو نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر لانه ثبت بالنص لا بالاجتهاد ولا صحاب
التمام الى ان يثبت سبب القصر **الثالث** الزمان ليس بتقدير مع ثبوت المسافة تحقيقا فلو قطع الثمانية في
ايام لم يخرج بها عن اسم المسافر لزمه القصر ولو قطعها في اقل من يوم فله القصر ايضا **الرابع** يثبت المسافة
بالاعتبار بالاذرع وبشهادة عدلين ومبدأ المسافة من آخر العمارة في البلد المعتدل وفي المتسع جدا من آخر
محلته ومتى تحققت المسافة فقد بينا انه لا فرق بين قطعها في يوم او اقل او اكثر عملا بعموم الاخبار ولو لم يتفق تحقق
المسافة وشك في بلوغها اتم لاصالة عدمه ولان الاصل اتمام الصلوة فلا يعدل عنه الا مع اليقين ولو علم
في اثناء السفر بلوغ المقصد مسافة فالاظهر وجوب القصر وان قصر الباقي عن مسافة ولا يعيد ما صلاه تماما
بناء على الاصل لتحقق الامتثال والظاهر عدم الفرق بين بقاء الوقت وخروجه ويحتمل الاعادة مع بقائه **الخامس**
لو لم يتفق الاعتبار بالاذرع ولا شهادة عدلين قال في الذكرى اعتبر مسير يوم كما في الارض المعتدلة
والسير المعتدل لمطلق الاخبار به وعن المسافة نعم لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة فالاقرب
عدم القصر لزوال التسمية ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى
تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر قال ولم اقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم
الترخص وما ذكره حسن قوي **السادس** لو تعارضت البينتان بالنفي والاثبات في المسافة فالاصح العمل ببينة
الاثبات فوجب القصر قطع به الفاضل رحمه الله لان شهادة النفي غير مسموعة قال في الذكرى ولا يكفي اخبار الواحد
بها ويحتمل الاكتفاء به اذا كان عدلا لان ذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة فعلى هذا لو تساوى الخبران
اخذ بها المعتقد المسافة والآخر يعتقد عدمها فالظاهر ان لكل منهما ان يقتدي بالآخر لصحة صلوته بالنسبة اليه ولو
اختلف المجتهدون ولا عدل فيهم ولا ترجيح بوجه شرعي فالظاهر وجوب الاتمام ولا يتأتى هنا ترجيح الاثبات

١٥١٣

لانتفاء العدالة وفي ثبوت المسافة بمجرد الشياع تردد وظاهرهم ما ثبت بالشياع في امور مخصوصة يقتضي عدمه
ولو ظن انه يقطعها في اقل من يوم غالبا مع اعتدال السير اتجه الاعتماد بل الطريق اولى لما مر من دلالة الاخبار
على التقصير في مسير يوم وان انضاف الى الشياع ازداد قوة **السابع** لو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الآخر
فان سلك الاقرب اتم وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر اجماعا ولو كان ميلا الى الترخص لا غير قال
ابن البراج يتم وبه قال بعض العامة لانه كاللاهي بصيده وكما اذا تردد في المسافة لتقصير يمينا وشمالا حتى طال
سفره والجواب عن الاول المنع وعن الثاني بالفرق فان قاصد الابعد قاصد مسافة بخلاف المتردد يمينا وشمالا
والاقرب وجوب التقصير لان سلوك الابعد لا لغرض سوى الترخص امر مباح وكل سفر مباح موجب للترخص ومتى
سلك الابعد فانه يقصر في الرجوع ايضا مطلقا وان كان بالاقرب لتحقق اسم السفر وانما يخرج عنه بالعود الى الوطن
او حكمه وان سلك الاقرب اتم في طريقه والمقصد فلو قصد الرجوع بالابعد فيقصر لوجود المقتضي **الشرط الثاني**
الضرب في الارض فلا يكفي قصد المسافة من دونه اجماعا للتعليق عليه في الآية ولعدم تحقق اسم المسافر بمجرد قصد
السفر وهو متحتم وما روي عن بعض العامة انه اراد سفرا فصلى بالناس ركعتين في منزله غلط والحق بطلان الاجماع و
لا يشترط انتهاء المسافة اجماعا مع تحقق الضرب في اوائلها وتحقق الضرب المرخص للقصر عندنا بخفاء جدران
بلده او انتفاء سماع اذانه في اصح الاقوال ~~وهو قول ابن ابي عقيل~~ وهو قول الشيخ في النهاية واكثر اصحابنا و
جمع من الاصحاب نص على الاول بالذكر وطائفة لم تذكر الا الثاني والفاضل اعتبرهما معا في الخروج والدخول
وهو قول ابن ابي عقيل واعتبر السيد المرتضى في الخروج وفي الدخول يقصر حتى يبلغ منزله وظاهر كلام الشيخ
في المبسوط اعتبار رؤية الجدران فان حصل حايل فالاذان وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان
دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه في الرسالة اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ورواه ابنه مرسلا
عن الصادق ع وهو قول بعض العامة واكتفى اكثر العامة بمفارقة بنيان البلد ولم يشترطوا خفاءها ولا سماع
الاذان وحكى ابن المنذر عن قتادة انه قال اذا جاوز الجسر او الخندق قصر ودليلنا احاديث اهل البيت
عليهم السلم روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
وروى عبد الله بن سنان عنه ع قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم
واذا كنت في موضع لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك والعمل بالخبرين يقتضي التخيير والقول
باعتبار خفائهما معا يوجب طرح احدهما واحتج ابن بابويه بما روي عن الصادق ع قال اذا خرجت من
منزلك فقصر الى ان تعود اليه والجواب انه مرسل فلا يعارض الاولين ولو سلم فهو مجمل يحمل على المبين

المحول

١٥١٧

المحول عليه من الجانبين قال في الذكرى اعتبار الاذان والجدران هو المشهور بل كاد يكون اجماعا واحتج العامة
بان بنيان بلده يقطع استدامة سفره فكذا يمنع الابتداء ولان النبي صلعم كان يبتدي القصر اذا خرج من المدينة
وهذا محمول على الخروج بحيث يتحقق خفاء احد الامرين جمعا بين الادلة ونمنع توقف قطع استدامة السفر على الوصول
الى البنيان بل يحصل بسماع هذه الجدران وسماع الاذان معا هذا على ما اخترناه ويقتضيه عبارة الاكثر وعلى
قول الفاضل وابن ابي عقيل ادراك احدهما يجعل المسافر يتم الا ان يدخل منزله فان حيل بينه وبين منزله
بعد وصوله اليه اتم والظاهر اعتبار ذلك على قول السيد ايضا لاستبعاد بقائه على حكم السفر مع وصوله الى بلده اذا
منع مانع من دخول منزله وان مضت مدة لما تقدم من ان انتهاء السفر يكون هو منتهاه وقد صرح به
في الخبر الاصح احتج الآخرون بما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن الكاظم ع قال سألته عن الرجل يقدم من السفر
فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي الصحيح
عن العيص عن الصادق ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته واجيب عن الثاني بان دخول البيت
تجوز عن بلوغ موضع قرب بيته يقتضي الاتمام وهو الحد الذي قرره عليه السلم في الخبر الآخر فيحمل المجمل على المبين و
عن الاول بمثله ولا ينافي ذلك دخول الكوفة فانها كانت واسعة الخطط فلعله دخل منها ما لا يسمع فيه اذان محلته
واجاب الشيخ في الاستبصار بجواز ان يكون المراد به ما قرب من الكوفة وان كان بحيث لا يسمع فيها الاذان اذ
لا يعتبر فيه الا الحال الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد **فروع** المعتبر جدران المنازل والعمارة دون البساتين
والمزارع وان كانت محوطة لظاهر الحديث الا اذا كان فيها دور ومنازل للسكنى فيعتبر خفاؤها لان قوله ع من
البيوت جمع معرف باللام فيفيد العموم ولكن فيه قول نادر باعتبار مجاوزة المزارع والبساتين مطلقا **الثاني**
لا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب المرتفعة عن اعتدال البنيان حملا للفظ على المتعارف المعهود ولان
الاعلام ظاهرة من فراسخ بعيدة مع حصول المتوالي الى سماط ارضه وكذا لا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو
ولا بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض والصوت العالي يجري مجرى الاذان فان التحديد بالاذان من حيث انه
ابلغ الاصوات غالبا والمعتبر هو معتدل الحاسة والسماع كذلك دون بالغ النهاية فيهما وفاقد
الكمال **الثالث** لا فرق بين البلد والقرية في ذلك كله وشرط بعض العامة مجاوزة البساتين والمزارع
المحوطة على ساكن القرية دون البلد وبعضهم شرط مجاوزة البساتين دون المزارع وقيدنا ما هو
المعتبر عندنا **الرابع** لو كانت في طرف البلد خربة لا عمارة وراءها فلا عبرة بخفائها حملا للفظ الحديث على
المعهود وهو قول الشافعي وقال ابن البراج لا يجوز القصر حتى يخفى الاذان او يتوارى عنه جدران مدينته

خرابا كان او عامرة والاقرب التفصيل بما حققناه وفي قول للشافعي اشتراط مجاوزة الخراب ان كان وراءه
الحيطان قائمة ولم يتخذ مزارع الخامس لو سكن واديا وسار في عرضه او طوله اشترط خفاء الاذان وكذا لو
سكن في الصحراء وقال ابن البراج ان كان مقيما في واد فلا يقصر حتى يجاوز عرضه وان سار فيه طولا فحتى
يغيب عنه موضع منزله وقال الشافعي ايضا لابد من مجاوزة عرض الوادي ويقيد بعض اصحابه بما اذا لم يفرط
السعة فلو افرطت فالشرط مجاوزة الموضع الذي ينسب اليه السادس لو كانت القرية في علو مفرط او وهدة
قيل فيه باعتبار خفاء الجدران او الاذان وفيه قول باعتبار الاذان خاصة والتحقيق فيه تقدير الاستواء
فيقدر حد واحد من الامرين مع تقدير السير في الارض المستوية السابع لو كان من اهل الخيام فالظاهر اعتبار
الاذان وفيه احتمال لخفاء الجدران المقدرة والقرى المنخفضة في انخفاض البيوت قيل فيها باعتبار الاذان و
احتمال تقدير رؤية الجدار ومثله البحث في حلة البادية وبعض العامة اعتبر في اهل الخيام مجاوزة حينئذ دون باقي
الخيام الثامن لو تقاربت القريتان واتصل بناء احديهما بالاخرى فالمسافر من احديهما انما يقصر بمجاوزة
الاخرى وخفاء جدرانها لانهما صارتا كالقرية الواحدة وان كان بينهما فصل فيقصر قبل مفارقة الاخرى ان خفيت
جدران قريته او اذانها وقال بعض الشافعية لا يقصر حتى يجاوز ابنية الاخرى لان اهل كل منهما مترددون في الاخرى
من غير تجديد ... فلا يكون منتهيها بالمسافرين ما دام فيهما وفيه ما لا يخفى التاسع لو منع المسافر الى مسافة
مانع من اتمام السفر فان كان قبل خفاء الجدران والاذان اتم وان بلغ محل الرخصة فان رجى زوال المانع و
جزم بالسفر قصر الى شهر وان عزم الاقامة او تردد اتم لانتفاء قصد السفر الثاني دون الاول العاشر لو خرج
من البلد وبلغ موضع الرخصة قبل قطع المسافة فرجع الى البلد لحاجة عرضت اتم في رجوعه لخروجه عن اسم المسافر
بعوده الى بلده فان خرج ثانيا يريد المسافة اعتبر ما اعتبر اولا نعم لو كان غريبا في ذلك البلد فلم استدامة القصر
في رجوعه الى البلد وان كان قد نوى المقام عشرا فيها ومضى عليه ثلثون يوما اما الراجع الى بلده بعد قطع
المسافة فانه يقصر في رجوعه ولا يقصر في البلد المدام فيه حيث لم يكن غريبا فان خرج على عزم المسافة فكالسفر
الجديد ولو احرم في السفينة وهي لم تبلغ حد الرخصة ثم سارت وبلغت موضع الرخصة لم يجز له القصر لان الصلوة
على ما افتتح عليه وهو قد دخل في الصلوة حضرا على التمام ولو سافر في السفينة وسارت الى موضع الرخصة فردتها
الريح الى ان ادرك احد الامرين من الجدار والاذان لزمه الاتمام هنا ان صلى فيه الشرط الثالث
استمرار قصد السفر وهذا شرط في القصر فلو انتهى من اول السفر لم يقصر ولو عرض في اثنائه انتقل الرخصة
الى التمام وهيهنا امور خمسة تقطع حكم السفر وتوجب الاتمام حتى ان السير الواقع بعد احدها يجب ان يقترن

بقصد

بقصد مسافة مستانفة ليكون موجبا للقصر الا على بعض الوجوه من عدم الاحتياج الى ذلك في حكم القصر على ما ستقف
على تفاصيل ذلك الاول قصد الرجوع عن السفر الثاني اقامة عشرة ايام في اي موضع كان الثالث الوصول
الى بلده او بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر الرابع تعليق السفر على الرفقة اثناء المسافة وبهذه تنقطع حكم السفر عند
عروضها وقصدها في ابتداء السفر وان لم يحصل شيء منها بعد بالفعل اذ لم يكن من ابتداء السفر وهي المواضع التي
يقصد حصولها فيها مسافة الخامس اقامة ثلثين يوما مع التردد كما يأتي وهذا امر قد يعرض اثناء السفر فيقطعه
وليس مما يتصور قصده في ابتداء السفر وتحقيق احكام هذه يستدعي مباحث الاول في قصد الرجوع لو قصد المسافر
ان يرجع عن سفره قبل بلوغ المسافة لزمه الاتمام لانتفاء شرط القصر وهو قصد المسافة ومثله لو تردد عزمه في الذهاب
والرجوع ~~بعد المقام او مضى ثلثين يوما~~ اما لو رجع عن قصد السفر على راس المسافة فصاعدا فانه لا اشكال ويقصر
الا مع نية المقام او مضي ثلثين يوما وههنا مسائل الاولى حقيقة الرجوع هاهنا هو ان يكون عن قصد مقصده
قاصدا ان يتوجه نحو بلده ان يتصل اليه فلو عاد الى صوب بلده لقصد حاجة كاخذ متاع نسيه ولم يكن ناويا لبطلان
مقصده مستقرا حيث لا يصل اليه الا بعد القرب الى بلده بعد انتهاء البعد عنه فان ميله الى جهة البلد ليس
رجوعا بمجرده وكذا لو ابطل مقصده وعرج له مقصد آخر طريقه يكون مسافة ايضا سواء كان جهته قريبة من
المقصد الاول او بعيدة على اصح الوجهين وهذا مبني على انه في قصد المسافة هل يجب ان يكون تخصيصه ام يكفي
كونها نوعية وفيه وجهان اصحهما اعتبار الاول لانه المعهود واصحهما الثاني لاطلاق الاخبار باعتبار المسافة
في الجملة ولعموم الدليل الدال على القصر بالضرب في الارض مع قصد المسافة فيستصحب الى ان يقوم ما ينافيه
وهو احد الامور الاربعة ويظهر فائدة الوجهين في موضع آخر ايضا وهو قصد الخروج الى احد بلدين مشتركا
في اول المسافة ولم يجزم باحدهما عند الشروع في السفر فعلى الاول يبني على التمام الى ان يقصد احدهما بعينه وعلى
الثاني يقصر مع كونهما مسافة اما لو لم يبلغ طريق المقصد الثاني من حين رجع عن المقصد الاول مسافة الا
ان ما مضى من المسافة السابق مع ما بقي الى المقصد الثاني يكون مسافة ففي الاقتصار على القصر او العود الى
التمام وجهان اصحهما الثاني لان تغير النية جعل السابق كالمعدوم فيعتبر المسافة من حين صرف قصده و
يلوح من كلام التذكرة والاصح الاول لما مر من اعتبار المسافة في الجملة وكذا لو قصد الرجوع الى بلده في اثناء
مسافة بعينها ثم ابطل الرجوع وعاد الى قصده الاول فان الاصح ان ما مضى من المسافة محسوب
فينا ويحتمل ... الشهيد في البيان ولم اقف لغيره على كلام فيه وكان يتخيل في الدنيا والدين رجوعه
ويرجح قوله ويتبين ويكمل الروض من ان لم يصل حتى قصد الرجوع صلوة واحدة تماما وبين ان لا يصلي

فان بلغ الموضع الذي يتوقف الرجوع فيه على قطع مسافة جديدة نيته ثم عزم على الرجوع ... ما بين هذا الموضع وحضره على فصل ... والصلوة وهو اعتبار ما قطعه وعدم في الاعتبار وعدم اعتبار الرجوع

وسيأتي تحقيقه ولو سار بعض المسافة بقصد السفر ثم رجع عن المقصد الا انه اراد حاجة في بعض القرى صوب المقصد
ليقضيها ثم يرجع فاذا بلغها عاد الى نية السفر فقصد مقصده وانما يجمع المسافة من مجموع ما مضى وما بقي وما
قطعه مع قصده الرجوع فهل يلفق المسافة من المجموع فيكون حكم القصر ام لا فيتم لان ما قطعه من المسافة بقصد
السفر اقل من المقدر الشرعي بناء على عدم احتساب ما قطعه بقصد الرجوع يحتمل الثاني ونظر اطلاق كلام الشهيد يقتضي
الاول ويمكن الفرق بين ما اذا اصلى تماما في وقت الرجوع وعدمه على نحو ما يأتي فيلحق على الثاني دون الاول فيعتبر
ح مسافة جديدة فان لم يحصل لم يعد الى القصر وان حصلت قصر ويكون سفرا جديدا وهذا النوع لا يخلو من
قوة فيتعذر به اطلاق كلام الشهيد رحمه الله ونختاره رحمه الله الثانية لو رجع عن سفره واقام في موضع
الرجوع لحاجة ولم يصل صلوة واحدة تماما ثم عاد الى نية السفر فقد علم ان اصح الوجهين كما تقدم ان يكون مجموع
الماضي والباقي مسافة وان صلى صلوة واحدة تماما ثم عاد الى قصد السفر ففي اعتبار مسافة جديدة بين موضعه
هذا ومقصده ليكون له القصر والا لم يجز ولم يصح التلفيق من الماضي والباقي عندي وجهان اصحهما ذلك
لانه بالصلوة تماما خرج عن حكم المسافرين فيستصحب الاتمام الى ان يوجد دليل يقطع العذر في الانتقال الى القصر
كما ينبه عليه صحيح ابي ولاد الآتي فيمن قصد المقام عشرة ثم بدا له وكان قد صلى صلوة واحدة تماما ليس له القصر
حتى يخرج وسيأتي انه مقيد بما اذا خرج الى مسافة مستانفة ولان الاصل عدم عود حكم القصر خرج عنه ما
اذا لم يصل تماما لدلالة الرواية المذكورة على ان الرجوع قبل الصلوة موجب للعود الى القصر فيبقى ما سواه
على الاصل وثانيهما ان لا يعتبر ذلك لان المانع من القصر كان قصد الرجوع فاذا انتفى عاد القصر لزوال
المانع فيكفي المسافة من مجموع الماضي والباقي ولان حمله على قاصد المقام مع الصلوة تماما ثم بدا له
الاقامة قياس والسفر بهما سفر واحد وانما قصد الرجوع فان كان مستمرا عليه الى آخره حكم فلما انتفى عاد السفر كما
لو بدا التمام ثم يعود الى مقصده وللمناقشة مجال في الوجهين والاستصحاب
تنبيه هذا كله في المسافر الذي لزمه حكم القصر ثم يرجع ثم علا الى نية السفر اما من عزم على السفر و
قصد المسافة فصاعدا او لم يبلغ حد الرخصة فقصد ان لا يرجع عن بعض القرى التي اثناء المسافة فلا وصل الى
القرية عاد الى عزم السفر فانه يشترط وجهان احدهما في خروجه منها ان يكون قصده مسافة مستانفة فان لم يكن
مسافة بينه وبين مقصده لم يقصر الا في الرجوع الى بلده وذلك لعدم سبق سفر يلزمه القصر حتى الجلاحي يعود
حكمه بزوال المانع ومثله لو خرج من البلد غير عازم للمسافة بل مترددا فيه او عازما على اقل من مسافة ثم تجدد
له عزم السفر فانه يشترط بلوغ ما قصده بعد تجدد العزم مسافة ولا يكفي التلفيق منه ومما سبق قطعا هنا

وقس

وقس عليه نظايره الثالثة متى رجع عن السفر وكان فرضه التمام فاتم ثم عاد الى السفر وكان فرضه القصر بوجه مما سبق
فصلوته صحيحة حين كان فرضه التمام ولا يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقيا ام لا وكذا لو كان فرضه القصر
فقصر ثم رجع عن سفره وانتقل فرضه الى التمام كان ما صلاه قصرا صحيحا في الوقت او خرج قاله الاصحاب وذكره الشيخ
في المبسوط والنهاية ووجه الصحة في المسئلتين ان الامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة يحتاج الى دليل قاطع و
يدل عليه ما رواه ابو جعفر بن بابويه بطريق صحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم
في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم لحاجة فلم يقض له
الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ورواه الشيخ بطريق صحيح ايضا
عن زرارة عن الصادق ع في كتاب الصوم من التهذيب وذهب الشيخ فيه وفي الاستبصار الى وجوب الاعادة
فاطلق في التهذيب وقيده في الاستبصار ببقاء الوقت واستدل بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير
في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع
او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان
قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة واما فصل الشيخ ببقاء الوقت جمعا بين هذا الخبر وخبر زرارة السابق
على ما قاله في الاستبصار وذكر في التهذيب في الجمع وجها آخر قد اورده في الاستبصار ايضا فقال في خبر زرارة
الوجه فيه انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نيته في السفر والخروج بل يكون عازما عليه ومتى كان
كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة بل عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر
فيما بين ذلك لان من هذا حكمه متى دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه
التمام بما رواه في خبر ابي بصير عن الصادق ع وسيأتي ذكره قلت انما يتم هذا الحمل على الخروج من
قرية او موضع حول بلده يكون في موضع الرخص وقد انصرف بعد قطع فرسخين اليها لحاجة له فيها ولا يتم مع
دخوله بلده كما لا يخفى فان عوده المسافر الى بلده يوجب قطع السفر فكيف يلزمه التقصير مع نية السفر
وعدم قضاء الخروج الى شهر ويمكن حمل الحديث عنده على الخروج من بلد غير قد قصد فيه الاقامة وصلى
تماما ثم خرج لقصد مسافة مستانفة فانصرف الى هذا البلد لحاجة فلم يقض له الخروج والعجب منه كيف
ذهب الى ما هو خلاف الاصل القاعدة الاصولية ومنطوق الخبر الصحيح حتى احتاج الى تاويله بمثل هذا

الحمل البعيد ولا يعارض بين الخبرين حتى يضطر الى الجمع فان حديث المروزي مجهول السند غير صريح الدلالة
ومع هذه المعتبرة غير نقي من وجهين احدهما تفسير البريد بستة اميال والمعروف المتواتر ان البريد اثنى عشر ميلا
وثانيهما التقصير في اربعة فراسخ مع ارادة قطعها وفي فرسخين مع ارادة الرجوع مثل ما قاله الاصحاب في من
قصد الاربعة واراد الرجوع من يومه فيحمل الاربعة في هذا الحديث على الثمانية في اعتبار قطعها اما ذهابا
او ذهابا ورجوعا كما مر اليه مجملا في اول المبحث وكل ذلك مخالف للاصول المذهب الرابعة لو تردد
عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار والرجوع فهو باق على القصر لما مر من انه لو رجع في هذه الحالة
عن السفر لا يؤخذ في الترخص حالا لا مع التردد فيه اما لو تمادى في سفره مترددا في الرجوع والاستمرار
مضى عليه ثلثون يوما فيكون بمثابة من تردد في الخروج وهو مقيم في المصر وجهان من تحقق السفر الموجب
للقصر وعدم حصول حقيقة الرجوع ومن عدم حصول حقيقة الاستمرار على قصد السفر فعلى البقاء على القصر اوجه
عملا بالاستصحاب الخامسة لو كان مقصده اربعة فراسخ وقصد الرجوع ليومه يقصر كما مر فان بلغ المقصد
وعن له المبيت والرجوع من الغد فهو كناقض السفر بالرجوع على موجبه فيتم في المقصد والعود
الثاني في الاقامة عشرة ايام وفيه مسائل حكم القصر مستمر على المسافر وان اقام اقل من عشرة ايام في اثناء
المسافة او وصل الى مقصده ان لم يرد فيه الاقامة عشرا وذلك الى ثلثين يوما ثم يتم بعده وان عزم على
الاقامة عشرا اتم بها في اي موضع كان وهو قول علمائنا اجمع ومنصوص عن علي عم واهل بيته ويدل عليه
من جهة الاعتبار ثبوت القصر بمقتضى الآية والاحاديث فيستمر الى ان يوجد منافيه وقد روى العلاء عن علي
ع يتم الصلوة الذي يتم عشرا ويقصر الصلوة الذي يقول اخرج اليوم وغدا شهرا ومن طريق الخاصة روى
زرارة في الصحيح عن الباقر ع اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك
شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وفي صحيح معوية بن وهب عن الصادق ع
مثله الا انه قال وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر الحديث وصحيح منصور بن
حازم عنه ع اذا اتيت بلده فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة وعن ابي بصير في الموثق
عنه ع اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول
اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام اكثر من شهر فليتم واختلف العامة اختلافا شديدا
فذهب الشافعي الى ان المسافر اذا نوى مقام اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب عليه الاتمام

ازمع الامر اي عزم عليه ص

واعتبر

واعتبر ابو حنيفة خمسة عشر يوما وبعضهم اعتبر اثنا عشر وربما قال بعضهم تسعة عشر يوما واستندوا في ذلك الى
اخبار تتضمن ان النبي او بعض الصحابة قصروا في بعض اسفارهم الى تلك المدة ولا حجة فيه لجواز امتداد القصر
الى شهر بناء على عدم التيقن بالمقام كما مر واستدل الشافعي بقول النبي صلعم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا و
لا دلالة فيه على مذهبه اذ البحث في اقامة تنافي السفر وحكي عن انس بن مالك انه اقام بنيسابور سنتين وكان
يقصر فيهما وروي النخعي ان علقمة اقام بخوارزم سنتين وكان يقصر فيهما وحملهما على تقدير الصحة على عدم القطع
على قول من الاصحاب يقتضي جواز الاتمام حيث نوى المسافر اقامة اقل من عشرة الا ابن الجنيد فانه قال ان
نوى خمسة ايام فصاعدا اتم وتوهم انه من بعض تأويلات الشيخ في الاستبصار في الجمع بين الاخبار فان محمد بن
مسلم روى في الحسن عن الباقر ع المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال
قد قلت ذلك فقال له ابو ايوب يكون اقل من خمسة قال لا وقد ذكر الشيخ ان هذا الخبر انه محمول على انه اذا كان
بمكة والمدينة لما رواه محمد بن مسلم نحو خبر زرارة السابق وقال في آخر الخبر ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة
والمدينة وان اقام بها خمسا فليتم ثم قال او محمول على الاستحباب وفي التهذيب لم يذكر الا التأويل الاول
وهذا محمول على التحقيق وقد قلت ذلك ربما يشعر بانه قول منه صدر لغرض من المصالح من غير
ان يكون مرضيا عنده فيحمل على التقية لانه مقارب لمذاهب الشافعية قال في المختلف عن تأويلي الشيخ ان
الاول حسن والثاني ليس بجيد قال في الذكرى وفيهما نظر لان الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا عشرة
وفي الخبر ان كان اقل من خمسة فلا اتمام واما الاستحباب فالقصر عنده عزيمة فكيف جعل رخصة هنا
اقول لا يخفى توجه تأويل الاول ما لحق ما ذكره في المختلف الثانية يعتبر في اقامة العشرة العزم
جازما كما هو منطوق خبر زرارة وغيره فلا يكفي ان يحدث نفسه باقامتها وفي عزمه الخروج قبلها او يكون كما
قال في الذكرى ولو علقه بشرط كلقاء رجل فلقيه تحقق التمام ان لم يعتبر النية قطع به الشيخ في المبسوط وغيره ولو علم ان
حاجته لا تنقضي اقل من عشرة وهو باب قضاؤها كما قلنا ونوى المقام وهو حسن قبله قال الفاضل رحمه الله الثالثة
لا فرق في وجوب الاتمام مع اقامة العشرة بين ان يكون في موضع جرت العادة بالاقامة فيه كالبلدان والقرى او لا
كالجبال والبراري لعموم خبر زرارة وغيره وما ذكر فيه البلد فهو على التمثيل وفي احد قولي الشافعي القصر في الثاني
لان العادة بانتفاء الاقامة فيه فلا ينقطع الترخص بامر لا حقيقة له وهو مصادم لظاهر النصوص وكذا لا فرق
بين المحارب وغيره وقال ابو حنيفة والشافعي في قول له المحارب لا يقصر وان قصد الاقامة لعدم تحقق عزمه

صح هو يحمل على ان فضل الاتمام خلاف الاتمام فيهما كانه ارجح نفلا وان كان افضل من القصر مطلقا منه

لانه ربما جزم او تردد وبه يدفعه ان البحث في موضع تحقق العزم وكذا لا فرق بين العازم على قصد استمرار السفر بعد
المقام وبين الراجع عنه او المتردد في ذلك لاطلاق النص الرابعة الاقرب ان بعض اليوم لا يحسب
بيوم كامل ولا يسقط ايضا بحيث يكمل من تتمة السفر بل يلفق فلو دخل بلدا وقت الزوال ونوى المقام عنده
اشترط ان ينتهي بزوال الحادي عشر منه فلا يشترط عشرة ايام غير يومي الدخول والخروج لصدق العدد باحتسابهما
وتردد فيه في التذكرة الخامسة اذا نوى المسافر اقامة عشرة اما على رأس المسافة او في اثنائها انقطع
سفره وانتقل فرضه من التقصير الى الاتمام بمجرد نية اقامة العشرة فان بدا له ورجع عنها قبل ان يصلي في موضع
الاقامة صلوة واحدة على التمام عاد حكم القصر وان صلى تماما استمر حكم الاتمام وانقطاع السفر قاله
جملة الاصحاب لرواية ابي ولاد الحناط عن الصادق ع وفرعوا على هذا الاصل انه لو خرج المسافر من بلد
الاقامة مع الصلوة تماما سواء اتم العشرة ام لا افتقر في عود حكم القصر الى قصد مسافة جديدة سواء كان
بين موضع الاقامة وغاية مقصده مسافة ام لا وان لم يكن مسافة الا في الذهاب وفي المقصد سواء قصد
اقامة عشرة في مقصده ام اراد العود قبلها فاذا رجع منه الى بلده قصر ان كان مقصده وبلده مسافة
وهذا الحكم ذكره الجماعة قاطعين به مستدلين بان نية المقام وصلوة التمام قد قطع السفر وصير ما تقدم في حكم
المعدوم فهو الان مسافر جديد فيلزم ان يقصد مسافة مستأنفة مع اجتماع باقي الشرائط ليصح له القصر وايضا
فانه قد كان ان يتم الصلوة وقد بطل حكم القصر فيجب استصحاب حكم التمام الى ان يثبت المزيل وهو
السفر الى المسافة ولان الاصل في الصلوة التمام والقصر طار لعروض السفر والمفروض انقطاع
حكم السفر بنية المقام فيجب العمل بهذا الاصل الى ان يتحقق موجب القصر وهو الضرب في الارض الى المسافة
الذي هو محل الوفاق ومن ثم جعلوا بلد الاقامة بمنزلة بلد المسافر في كثير من الاحكام قال في التذكرة
نهاية السفر يحصل باحد امور ثلثة الاول العود الى الوطن وفي معناه الوصول الى المقصد الذي عزم
على الاقامة فيه اقامة تقطع الرخصة او الى موضع له فيه ملك استوطنه ستة اشهر الثاني نية الاقامة
عشرة ايام الثالث اقامة شهر مع التردد قلت في كلامه خصوصا تصريح آخر بالمراد وهو قوله نهاية
السفر يحصل بهذه الامور فانه صريح في ان السفر السابق قد انتهى فهو بعد الخروج من موضع الاقامة
مسافر جديد كما قلناه وسيأتي في المسئلة الآتية حجة اخرى على الحكم المذكور وفي البحث الثالث الذي
يأتي في بلد الملك فان قلت لا يحتاج الخارج من بلد الاقامة مع الصلوة تماما الى قصد مسافة
جديدة بينه وبين غاية مقصده من وجهين احدهما ان النص قد دل على ان المسافر مع ان

نص

فرضه في طريقه القصر اذا اقام في موضع عشرا وجب عليه الاتمام فاذا خرج منه ونقض اقامته وعاد الى سفره
عاد القصر لان الاقامة كانت مانعة وقد زالت ولذلك ترى كثيرا من عباراتهم مطلقة في القصر اذا خرج
المسافر من موضع المقام وكذا رواية ابي ولاد الآتية عن الصادق ع حيث قال فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها فانها باطلاقها تدل على عوده الى القصر بمطلق الخروج وكذا غيرها من المطلقات كرواية حفص
عنه ع لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وقوله ع اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وثانيهما
انه باعتبار عزمه على سفره ممن في قصده الرجوع الى بلده في الجملة فيضم باقي من مقصده الذي هو اقل من مسافة
الى ما يقطعه بعد الرجوع فيصير ازيد من المسافة وذلك اذا لم ينو المقام عشرا في نهاية المقصد فنقول الجواب عن
الاول ان حكم القصر الزائل بانقطاع السفر لا يعود بمجرد زوال المانع بل لا بد من وجود موجب القصر ولا قطع بوجوده
اذ لا يكفي رفع المانع في وجود الشيء ما لم يتحقق علته الموجبة واما اطلاق عباراتهم في بعض الموارد فهو مقيد بما قرروه
في تحرير الضابط جماعة من المحققين قال الفاضل في التذكرة لو نوى مقام عشرة ايام في بعض المسافة انقطع سفره
فاذا خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع الاقامة والنهاية ثمانية فراسخ قصر والا فلا ومثله قال في موضع
آخر منها بل كرر هذا الضابط والذي يأتي في المسئلة الآتية وكذا قال في سائر كتبه وفي الذكرى ان كان نية المقام
على ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه منه وان كان على مسافة فكذلك عند انه يكتفي بها بالرجوع في
القصر وفي الدروس لو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى ومثله قال في البيان والشيخ و
غيره من الاصحاب مصرحون بهذا الضابط ومع ذلك فيطلقون القصر في بعض الفروع متى خرج المسافر
من بلد المقام وانما فعلوه اعتمادا على ما قرروه من الضابط وبهذا يظهر وجوب تقييد الاطلاق حديث ابي
ولاد وغيره اذ لا خلاف عندهم في هذا الضابط اذ لو كان لاشاروا اليه كما هو عادتهم لكنهم ذكروه قاطعين
به من غير تلويح الى احتمال فيه والجواب عن الثاني ان الاصحاب مطبقون على ان لكل من الذهاب والاياب
حكما مستقلا لا يضم احدهما الى الآخر في تكميل المسافة بل ولا في غير صورة التكميل الا في قصد اربعة فراسخ
عازما على العود في يومه او ليلته وانما اخرجت هذه بحكم النص ولولا ذلك لكان المتردد في ثلثة فراسخ ثلاث
مرات او في اثنين اربع مرات او في فرسخ ثماني مرات بحيث لا يبلغ حدود البلد حال عوده يلزمه
القصر وهو باطل اتفاقا وايضا لو جوزوا تكميل الذهاب والاياب لكان لتقييدهم في قاصد الاربعة
بارادة العود في يومه او ليلته لغوا فانه على هذا التقدير يصدق عزم المسافة لو قصد الرجوع من غده
او بعد ايام اقل من عشرة وكان يلزمه القصر وقد اتفقوا على خلافه وايضا يلزم على هذا التقدير ان

ان يكون كخطاب الآتي لو تجدد له في اثناء طلبه عزم جازم الى مقصد هو دون المسافة واراد المبيت
فيه ثم الرجوع فتقصر قبل الرجوع وهو باطل القصر كحكم بانه انما يقصر في الرجوع خاصة هذا اذا بلغ ما بين عوده
وبلده مسافة ولو اجتمع منه ومما هو بين تجدد عزمه ومقصده مسافة يلزم ان يكون مقصرا في تتمة ذهابه و
عوده مع ان المصرح به في كلامهم انه لا يقصر مطلقا وانما خصوا التقصير بالرجوع اذا بلغ مسافة ويدل على عدم
تكميل الذهاب بالاياب مسئلة البلد ذي الطريقين اللتين احدهما مسافة دون الاخرى اتفق منها فانه مع سلوكه
الاقرب اولا يتم على التمام ذهابا او في البلد ويقصر في الرجوع على الابعد خاصة ولا يضم احدهما الى الآخر ويدل
عليه غيره من احكامهم لا نطول بذكرها ويرد عليك بعضها ان شاء الله تعالى نعم يتراءى ذلك من كلام الشيخ في
المبسوط في مسئلة الحاج اذا خرجوا من مكة الى عرفة يريدون قضاء نسكه لا يريدون مقام عشرة اذا رجع الى مكة كما
يأتي تفصيله وتبعه المتأخرون مع تعميم في عباراتهم وعليه وعليهم اشكالات سيأتي ذكرها السادسة ذكر
الاصحاب ان المسافر لو نوى في ابتداء السفر اقامة عشرة في اثنائه اعتبر من موضع خروجه الى موضع الاقامة بلوغ
المسافة فان كانت قصر والا اتم ذهابا وفي الموضع صرح به في التذكرة والذكرى وغيرهما قالوا ثم يعتبر ما بعد
موضع الاقامة وغاية المقصد فان كان ايضا يبلغ المسافة قصر والا اتم حتى ان كان بين مبدء السفر وموضع
الاقامة اقل من مسافة وكذا بين هذا الموضع وغاية السفر اتم في جميع ذلك وان زاد المجموع على المسافة
وهذا دال على انهم جعلوا البلد الذي فيه المسافر اقامة عشرة كبلد المسافر ويخرج من ذلك دليل آخر على ما حكمنا
به في المسئلة الاولى من اعتبار المسافة المستانفة لمن يخرج من موضع الاقامة مع الصلوة تماما وكان فرضه التقصير
سابقا وذلك لان اعتبار المسافة والحد بين هنا مما لا مجال للتحجج فيه اذ لم يسبق عليه فرض التقصير ليقال
بعوده بمجرد زوال المانع فلا يمكن الحكم بالقصر من دون المسافة مع باقي الشرائط فاتجه اعتبارها ثم انه لا قائل
بالفصل بين المسئلتين فيما علمناه فلا يسوغ القول بالفرق واما حكم الرجوع الى ما بين موضع الاقامة الى غاية
المقصد فسيظهر مما تقدم فروع لو نوى في ابتداء السفر اقامة عشرة في موضع اثناء المسافة فقد علم ان فرضه الاتمام
فان رجع عن قصد الاقامة في هذا الموضع اعتبر فان كان من موضع الرجوع الى نهاية المقصد مسافة قصر
والا فلا وذلك لانه اذا كان بالموضع ونوى الاقامة فيه ثم غير نيته قبل ان يصلي تماما فرضا جاز ذلك و
يؤثر فان كان ذلك قبل بلوغ الموضع فبطريق اولى الثاني لو لم يغير نيته الا في الموضع المذكور فالظاهر
ان فرض التمام لا يتغير مطلقا سواء صلى به صلوة واحدة تماما ام لا اذ لا موجب للقصر بالفعل ولم يسبقه
حكم القصر ليعود بتغير نية الاقامة قبل الصلوة تماما فان خرج من الموضع الى غاية مقصده وكانت بينهما

مسافة قصر والا فلا الثالث بلد الاقامة في حكم الوطن ما لم يفارقها لقصد المسافة او يغير نية الاقامة
كان فرضه التقصير قبل ترددها اما اذا فارقها فقد ساوت غيرها وعلى هذا لو خرج منها لقصد المسافة وانتهى موضع
الرخص ثم عرض له التردد اليها من دون رجوعه من السفر بقي على التقصير حالة التردد وان عرض له التوقف في بلد
الاقامة اياما للزوم التقصير باجماع شرائطه فلا ينقطع الا باحد الامور المفصلة وان كان عود المسافر الى وطنه
لوجب قطع السفر والصلوة تماما فيه ثم اذا اتى على قصد سفره وخرج الى موضع الترخص وصلى قصر والا فلا ولو خرج
من بلد الاقامة الى ما دون المسافة وتردد اليها مرة ومرارا بحيث لا يتحقق قصد المسافة المعتبرة في احوال
عوده الى هذا البلد فهو باق على التمام الا بعد ان يسافر الى مسافة كما لا يقصر المتردد من وطنه الى ما دون المسافة
قبل شروعه في السفر الى المسافة ولو عزم على التردد الى غير بلد الاقامة بعد الشروع في السفر كمحل يكون على احد
جنبي الطريق فالاصح انه يقصر في هذا التردد لتحقق الشروع في سفر يوجب التقصير والتردد مرارا الى محل خاص من غير
قصد اقامة فيه لا يقطعه وان لم يكن على صوب المقصد وفيه وجه بالبقاء على التمام لعدم تحقق الذهاب مع عزم التردد
الى محل خاص قبله وفيه نظر لان ذلك لو اثر لزم اشتراط ان لا يخرج المسافر عن مجموع طريق المسافة الى غيره مما يوجب مجاوزة
الحد وهو مع بعده لا دليل عليه قال بعض المحققين لو كان عزمه على التردد مرارا بحيث يخرج به فاعله عن اسم المسافر
الى اسم غيره فلا يتجه احتمال عدم التقصير بل تعيين المصير اليه وما ذكره قريب عملا بالمتعارف في صدق اسم المسافر
الرابع لو خرج من بلد الاقامة لقصد المسافة فهل يقصر بعد خفاء الجدران او الاذان كما يعتبر ذلك من الخروج
من بلده او يقصر بمجرد الخروج فيه وجهان من حيث تنزيله منزلة بلده ومن جهة ان مانع القصر قد عرض هنا باقامة
البلد فمتى فارقها لقصد المسافة يجب ان يعود حكم القصر بمجرد المفارقة والاول اقرب لبعد التفاوت في حكم
التمام بين اصل البلد وحدوده مما لم يخرج به قاصد المسافة عن اسم المقيم عرفا وشرعا ما لم يجاوزها وكذا لو
سبقت نية المقام ببلد على الوصول اليه ففي انقطاع السفر الموجب للقصر بما ينقطع به الوصول الى بلده
مع ادراك الامرين وجهان من صيرورته البلد كوطنه ومن ضعف المانع من القصر وهو الآن مسافر
حقيقة والاقرب هنا الثاني اذ بمجرد الوصول الى هذا البلد لا يوجب عليه التمام ومن ثم لو رجع عن نية
الاقامة قبل الصلوة تماما وما في حكمها بقي حكم القصر بحاله ولو اقام فيه شهرا وبالجملة فالاستصحاب يقتضي ما ذكرناه
في الموضعين ولا يتعدى هذا الحكم الى غير بلد الاقامة وبلد الملك والاقامة الدائمة فلو خرج من احد
الثلاثة غير عازم على المسافة ثم عزم عليها بعد تجاوز حدوده من بلد او مكان آخر لم يتوقف على مجاوزة
حدود ذلك المكان قطعا بل يكتفي الشروع في الذهاب لقصد المسافة الخامس نية الاقامة تؤثر في

ابتداء السفر تؤثر في دوامه فلو خرج المسافر الى مسافة مقصوده فعرض له في اثنائها اقامة العشرة في موضع ليصل
بعد ولكنه دون المسافة انتقل فرضه من القصر الى التمام ولا يعيد ما صلاه قصرا اما المسئلة السابقة يشترط
في العشرة التوالي عملا بالمتبادر فلا يكفي المتفرقة الى يعزم تخلل السفر بينها قطعا اما لو عزم على الخروج الى ما دون المسافة
مجاوزا عن حدود الرخص فالاصح الذي عليه الجماعة والمشهور بينهم ان ذلك ايضا يقطع نية الاقامة فلو نوى المقام
عشرا وفي نيته الخروج كذلك في اثنائها لم يصح وكان فرضه القصر لاستصحاب حكمه ولم يثبت ان الاقامة على هذا الوجه
تقطع السفر لما قلناه من حمل اللفظ على المتبادر الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود واقامة عشرة مستانفة
في البلد وعدمه ولا بين ان يقصد العود ليومه او ليلته وعدمه ولو نوى عشرة متوالية في بلد ثم عرض له ان يخرج الى ما
دون المسافة من غير مقارنة قصد ذلك للنية الاولى فان لم يكن قد صلى صلوة واحدة تماما فيه بطلت اقامته
بخروجه على هذا الوجه وكان عليه القصر سواء اراد الرجوع ليومه وليلته ام لا وسواء نوى بعد عوده اقامة عشرة
اخرى مستانفة ام لا ثم اذا رجع الى البلد فان نوى عشرة مستانفة معتبرة شرعا اتم والا استمر على القصر ولو عزم
على الخروج كذلك ولم يخرج وعاد الى نية الاقامة المتوالية فلا يضر وفي اعتبار مبدء العشرة من حين النية الاولى
او الثانية المسبوقة بالعزم المذكور تردد ولعل الاول اوجه ولو تغير العزم لكن بقي مترددا في اقامة العشرة
ولم يصل تماما بعد فالمتجه البقاء على القصر لظاهر من اعتبار الجزم في الاقامة وقد يوجد في بعض الفتاوى ان الخروج
الى خارج حد بلد الاقامة مع قصد العود ليومه او ليلته لا يضر في نية الاقامة وهو غير صحيح ولا حقيقة له ولم نره
مسندا الى احد من الاصحاب بحث يصح النية وفي بعض الحواشي المنسوبة الى الشيخ فخر الدين ولد العلامة
رحمه الله عدم قطع نية الخروج الى القرى المتقاربة والمزارع الخارجة عن الحدود لنية الاقامة بل بقي على
التمام سواء قارنت النية الاولى ام تأخرت وسواء نوى بعد الخروج اقامة عشرة مستانفة ام لا قال شيخنا زين
الدين رحمه الله وجهه غير واضح والنسبة غير متوثق بها اصلا لو صلى تماما ثم طرء له الخروج الى ما دون موثوق بها
المسافة مع نية اقامة العشرة المستانفة بعد العود فانه يبقى على التمام ان ثبت ذهابا وعودا وان لم ينو
اقامة عشرة مستانفة فقد حكم الشيخ بوجوب القصر عليه في الذهاب والاياب وتبعه جماعة وذهب طائفة من
الاصحاب الى التمام في الذهاب والمحل الذي خرج اليه والتقصير في العود وسياتي تحقيق البحث فيه ان شاء الله
فرع قد بينا انه لو نوى في البلد اقامة عشرة واتم صلوة واحدة ثم خرج الى ما دون المسافة فانه يبقى على
التمام بخلاف ما لو خرج قبل ان يصلي تماما فان الواجب عليه القصر ويتفرع على الصورة الاولى لو عاد من
المحل الذي خرج اليه ونوى في البلد اقامة عشرة مستانفة ثم عن له ان يخرج منها الى ما دون المسافة مرة

اخرى او مرارا قبل الصلوة فيه تماما فان الواجب عليه التمام في هذه الترددات والفرق بين الموضعين انه في الاول فرض
فرضه التقصير فلا ينقطع سفره الا بنية العشرة ولا يصير البلد في حكم بلده بحيث لا يقصر حتى يخرج منها الى المسافة الا
بالصلوة تماما مقارنة لنية الاقامة كما يأتي في خبر ابي ولاد عن الصادق عم بخلاف الثاني فان سفره قد انقطع
بالاقامة الاولى فلا يعود الى القصر الا بقصد المسافة ولم يحصل بعد والخروج من البلد وان تكرر لم يحصل مسافة
فلا يوجب القصر وبقي استصحاب حكم التمام بحاله الى ان يتحقق السفر الى المسافة الثامن لو نوى العشرة على الوجه
المعتبر ثم بدا له ورجع عن نيتها قصر ما لم يصل تماما ولو صلوة واحدة هذا هو المشهور خلافا للمبسوط فان فعله اي
على التمام كان النية ثم وداما لا يقصر معتبرا بدليل جواز الرجوع عنها فاذا فعل صلوة واحدة فقد ظهر حكم الاقامة فعلا فلزم
الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل وقد روى ابو ولاد الحناط في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان صليت بها
صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان لم تكن صليت فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ويعارضه رواية حمزة بن عبد الله الجعفري قال نويت المقام بمكة
فاتممت الصلوة حتى جاء في خبر من المنزل فلم اجد بدا من المسير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عم
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة قال ارجع الى التقصير وحملها الشيخ رحمه الله على احد امرين احدهما انه انما
امره بالرجوع الى التقصير اذا خرج فصار مسافرا وثانيهما على ان المراد بقول السائل اتممت اي النوافل دون الفرائض
فيحتج عليه التقصير لان مناط الاتمام الصلوة الفريضة كما يأتي في الخبر الاول قال في الذكرى ويمكن ان يكون هذا مختصا
بمكة وباقي الاماكن الاربعة لجواز التمام فيها بغير نية المقام وسيأتي بحثه وقال الشيخ في المبسوط اذا نوى المقام عشرا وقال
اخرج من وقتي او قبل عشرة ايام لم يكن له التقصير لانه صار مقيما بالنية ولا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر والرواية حجة عليه
فيكون قولا لانه صار مقيما بالنية ممنوع بل بها وبالاتمام فروع لما صرح في الرواية بالفريضة لم يكف فعل النافلة المختصة
بالمقيم ملزما للاقامة كما ارشد اليه الشيخ في الاستبصار فلو فعل نافلة الزوال والعصر لعدم الاسم المطلق عليه وبه قطع في الذكرى
وفيه وجه بكونها كالفريضة لاختصاص النافلة المذكورة بالمقيم فلا تصدق فعلها بتمام النية بالفعل فكان كالفريضة
الثاني الصلوة المؤداة تماما يجب ان يكون متعقبة لنية المقام فلو صلى قبلها فرضا تماما ناسيا ثم نوى المقام فلا
اعتداد بها ولا يرجع سواء خرج الوقت ام لا ولو توقف على نية المقام بني في وجوب اعادتها على ما يأتي من الخلاف
فيمن صلى تماما في السفر ناسيا الثالث لو كان اتمام الصلوة من جهة نية الاقامة فلا يجب في تعلق الحكم

سواء كان في الاماكن الاربعة او غيرها اما لو صلى فيها تماما لشرف البقعة ذاهلا في تلك الحال عن نية المقام ثم رجع بعد
هذه الصلوة ففي اعتبارها وجهان عند الشهيد رحمه الله من قوله ان كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك
التقصير والتخيير بها لعجوه الى المدينة فقد صدق الشرط ومن ان هذه الصلوة قد كانت سائغة له بحكم البقعة وان
صلاها تماما على حكم البقعة لا لاجل نية المقام فلا الرجوع الى القصر كما سبق في رواية حمزة بن عبد الله عن ابي الحسن ع
الرابع قال في الذكرى لو نوى ثم صلى بنية القصر ثم اتم اربعا ساهيا ثم تذكر بعد الصلوة ونوى الخروج فان كان في
الوقت فكمن لم يصل لوجوب اعادتها وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لانها صلوة تمام مجزية وعدمه لانه
لم يقصد التمام اقول هذا الحكم لا يخلو من اضطراب لان قوله ثم صلى بنية القصر ان حمل على انها وقعت على وجه السهو فهو
ابطال صحيحة الاقامة اذ لا يجوز القصر الا معه وان صح ما ذكره من الصحة وعدمها على تقدير خروج الوقت و
بقائه لكن ليست هذه الصلوة صحيحة لنية الاقامة لينظر هل هي مؤثرة في امتناع الرجوع ام لا فيتعين الرجوع حصل
قبل ذلك وان حمل على نية القصر كانت على وجه السهو وانما هو فرض الاتمام باعتبار نية الاقامة المستدعية اتجه القول
ببطلان الصلوة وان خرج الوقت كالحاضر صلى الظهر بنية كونها ثنائية على وجه الخطأ كما سلف في بحث النية
فلا يستقيم ما ذكره من بناء الاجتزاء على [illegible] لا يقال الفرق حاصل بين المسئلتين اذ لا يصح ان ينوي الحاضر الظهر ثلاثا
بوجه من الوجوه بخلاف ما نحن فيه اذ يصح له القصر كما يجوز له الاتمام فلم يؤثر نية القصر خطأ في فساد الصلوة لانا نقول
انما يصح القصر على تقدير تغيير نية الاقامة والعزم على الخروج او التردد في ذلك قبل الصلوة تماما وانما يصح الاتمام
مع استلزامه نية المقام فلا يجوز احدهما في حالة واحدة كما نطق به الخبر حيث قال ع ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ولو حمل على انه نوى القصر [illegible] في نية المقام ففساد الصلوة
اظهر على ان تفصيل صحة الصلوة تماما سهوا وعدمها بخروج الوقت وعدمه انما هو على تقدير كون فرض المصلي
قصرا على ما يأتي من الخلاف في هذه المسئلة الخامس لو خرج الوقت ولما يصل عمدا او نسيانا ففي كونه ملزما للاتمام
وجهان من حيث استقرارها في الذمة تماما فيلزم اداؤها كذلك ومن عدم صدق فعل الصلوة فلم يتحقق الشرط اما لو
خرج الوقت لعذر مسقط كالجنون والاغماء فكمن لم يصل السادس لو شرع في الصوم ففي كونه كالصلوة تماما
وجهان من انه احدى العبادتين المشروطتين بالاقامة وقد وجدت النية واثرها كما في الصلوة وقد قال تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ومن حيث ان مناط امتناع الرجوع هو الصلوة تماما بحسب ظاهر الرواية واختار
الفاضل الاول قال في الذكرى ويحتمل ان يقال ان كان رجوعه عن نيته قبل الزوال صح الرجوع لانه
لا يزيد على الافطار في الصوم لمن خرج مسافرا وهذا اقوى السابع ان جعلنا الصوم ملزما فانما

هو الصوم

هو الصوم الواجب المشروط بالحضر او النافلة ان شرطنا في صحتها الاقامة اما المنذور ونحوه سفرا وحضرا فلا الثامن
لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلوة قال الشيخ لم يجز له القصر حتى يخرج مسافرا واطلق وصرح ابن البراج
بانه لو صلى منها ركعة ثم بدا له عن المقام وجب التمام احتج بانه دخل بنية التمام وقد سبق الخبر بانها على ما افتتحت عليه و
يشكل بتعليق عدم الرجوع على الصلوة تماما في الخبر الصحيح صريحا ولم يحصل حقيقة الصلوة تماما الا بعد الفراغ ومن جهة
النظر اليه وما ذكره الشيخ من بنائها على ما افتتحت عليه والنهي عن ابطال العمل يرده في المحقق رحمه الله وفصل الفاضل
بانه ان كان تجاوز فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر لانه مع التجاوز يلزم من جواز
الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوزه لم يتحقق الشرط وهو حصول صلوة تامة وهذا التفصيل حسن لكن هل
يفرق بين ما اذا ركع في الثالثة او قام فيها ولم يركع اعتبر الاول بعض المحققين وهو الظاهر من كلام الفاضل
الا ان لزوم ابطال العمل مشترك بين الصورتين ولا يتم العذر بان من قام الى الثالثة سهوا يجوز له الرجوع قبل
الركوع بخلاف ما اذا ركع فافترق الصورتان لان هذا القيام على وجه العمد وذاك على السهو فكان المحذور بحاله وفي
كلامه بحث آخر وهو ان عدم تحقق الشرط حقيقة صادق ما لم يتم الصلوة فلا فرق بين حالتي التجاوز الى الثالثة و
عدمه ويمكن ان يجاب عنه بما سيأتي في الفرق بين الصلوة والصوم وذلك انه اورد على الفاضل ما يقتضي
نقض هذا الحكم بان الشروع في الصوم ملزم للاتمام فانه ان اعتبر مسمى الصوم والصلوة فهو غير حاصل فيهما بالشروع
ما لم تتم العبادة وان اكتفي بحصولهما على وجه سائغ في حال الاقامة اتجه الحكم بالاتمام في الصلوة بمجرد دخوله في الصلوة بنية
التمام كما قاله الشيخ وابن البراج حسبما افتى به في الصوم واجيب بان الصوم لا ينعقد في السفر اصلا وراسا
بخلاف الصلوة فان الركعتين منعقدتان سفرا وحضرا فلم يقع المخالفة الا في الاخيرتين فاذا لم يأت بهما فهو
آت على القدر المشترك بين السفر والحضر واما الصوم فقد فعل منه ما لا يتصور فعله في السفر فلا يجوز ابطاله بعد انعقاده
ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا دخل في الصلوة بنية مطلقة اذ لا يجب التعرض لنية القصر والاتمام ويشكل لو تعرض لنية
التمام فان الصلوة بقصد التمام لا يجوز له الرجوع الى القصر لانه اما ان يبطل ما فعل ويستأنف قصرا فيلزم ابطال
العمل المنهي عنه او يتم ما فيه قصرا فيشكل بانه لم ينوها على هذا الوجه والصلوة على ما افتتحت عليه ويمكن دفعه بما
يأتي في مسئلة الائتمام وان دخل بنية مطلقة جاز له العدول الى القصر ما لم يتجاوز فرض المسافر وجواز الرجوع مطلقا
ما لم يقع الفراغ من الصلوة متوجه بخصوص الرواية واما قوله لا تبطلوا اعمالكم فلا يعارض الخاص فيجوز ان
لا يحرم ابطال العمل في موضع مخصوص بنص خاص التاسع لو نوى المسافر الاقامة عشرا في اثناء الصلوة
قصرا اتمها ونقل في التذكرة عن علمائنا اجمع مع انه فرض المسئلة بانه احرم بنية القصر وهذا يدل على ان تبديله

بالاتمام غير مضر مع تحقق المقتضي في الاثناء ويتفرع منه في المسئلة الاولى جواز العكس لو دخل بنية التمام ولم يتجاوز
محل القصر اذا عرض مقتضي القصر في الاثناء ايضا وحكى عن الشافعي ايضا جواز اتمام الصلوة وعلل الحكم بانتفاء
سبب التقصير وهو السفر لوجود نية الاقامة المضادة للسفر ولا يجتمع الضدان ونقل عن مالك انه قال اذا ارتفع عن
نية القصر لم يبن على صلوته فان كان قد صلى ركعة اتمها ركعتين نافلة لانه لا صلوة ابتداءات بنيته فرض فلا يجوز
نقله الى غيره كما لا ينتقل صلوة الظهر واجاب بمنع حكم الاصل عند مالك لكنهما صلوة واحدة لا تختلف الا بالعدد
فاذا نواها ركعتين جاز ان يجعلها اربعا كالنافلة بخلاف الظهر والعصر لان نية الصلوة مختلفة وفي الذكرى علل
حكم المسئلة بوجود المقتضي والنية الاولى لجملة الصلوة كافية فان الركعتين الاخيرتين تابعة للاوليين والمعتمد عموم
ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم بدا له الاقامة وهو في صلوته
قال يتم اذا بدت له الاقامة ويشكل رواية سهل عنه ع ولا يخفى انه لا اشكال هنا اذا كان دخول في الصلوة بنية مطلقة
لو دخل بنية القصر فيما يكون محل نظر من جهة عموم الرواية واطلاق قول الاصحاب ومن استلزامه وقوع الاخيرتين
بغير نية ونيته في الاثناء ليست بنية معتبرة والتمسك بعموم الخبر والفتاوى اجود قال في الذكرى فلو نوى الرجوع
عن المقام بعد هذه الصلوة بغير عذر ففي وجهان اصحهما جوازه لان ظاهر الرواية ان يكون جميع الصلوة بالنية
واقعا قبل الرجوع عن نيته ولم يقع هنا جملة الصلوة وتابعها وهو الاقرب عدم اعتبار هذا الرجوع لصدق الصلوة
تماما والمؤثر في الحقيقة ليس الا القدر الزائد عن الركعتين الاوليين وقد حصل هنا وبالقرينة المسئلة التاسعة
قد بينا ان بلد الاقامة حكمها حكم بلد المسافر وعلى هذا الوجه متى توقع رفقة في اثناء المسافة او طلب آبق
كان كالخارج من بلده في الاحكام وقد سبق حكم الاول [illegible] الثاني وبالجملة يكون كبلد المسافر الا ما استثني مما
سبق العاشرة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة
ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام
عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له التقصير لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر فيه وان كان يريد اذا
قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وقال المتأخرون لو خرج
ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان كان عازما على العود الى المحل الذي عزم فيه على مقام العشرة و
تجديد اقامة عشرة مستأنفة اتم ذاهبا الى مقصده الذي هو ما دون المسافة وفي المحل المقصود وآئبا الى
موضع الاقامة وفيه حتى يسافر مسافة وان عزم على العود اليه من دون اقامة عشرة مستأنفة بل لا
لاكمال العشرة الاولى او عدم الاكمال ام مر على محل الاقامة لا غير قال الشيخ فيه انه يقصر ذاهبا وعائدا

حتى نوى

حتى نوى مقام عشرة ايام في موضع ومثله قال الفاضل وقال جماعة كشيخنا الشهيد رحمه الله وافقه على وغيرهما يتم في الذهاب
والمحل الذي خرج اليه ويقصر في العود وان عزم على مفارقة موضع اقامة العشرة من غير عود اليه بالكلية فانه يقصر
بمجرد خروجه عند جماعة من المتأخرين وعند آخرين منهم اذا جاوز موضع سماع الاذان ورؤية الجدار وقال بعض
الاصحاب مثل هذا النوع ما لو تردد في العود الى موضع الاقامة وعدمه وما لو ذهل عن القصد الى مفارقته او العود
بنية اقامة العشرة او لا مع انهما قال في الذكرى بعد نقله ما ذكرناه من المبسوط وتبعه المتأخرون وان عمم بعضهم
العبارة من غير تخصيص بمكة زادها الله شرفا وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضع الذي نوى المقام
فيه بعد خروجه الى ما دون المسافة وظاهرهم ان نية اقامة ما دون العشرة في هذا رجوعه كلا نية هذا الكلام في
تحرير هذه المسئلة وكثير من احكامها يخالف ما قدمناه عنهم في تمهيد بعض القواعد والاصول وذلك من وجوه
احدها انهم لم يتوافقوا في هذه المسئلة بين كون خروج ناوي المقام بعد الصلوة تماما او قبلها مع انه لو كان قبل
الصلوة تماما فانه يجب عليه القصر مطلقا وان لم يشرع في السفر بل اقام في البلد الى شهر وهذا مع انه مصرح به في الخبر
الصحيح مما لا خلاف فيه فلا يصح الحكم بالتمام في بعض الشقوق وثانيها ان الخروج من موضع الاقامة مع الصلوة
فيه تماما انما يوجب القصر اذا كان بين هذا الموضع وغاية السفر مسافة كما صرحوا به سابقا فلا يصح ما حكم به الشيخ و
غيره من الحكم بالقصر بخروجه منه الى ما دون المسافة وثالثها ان عوده من غاية السفر الى موضع الاقامة قد لا يكون
رجوعا الى بلده كما يشير اليه فيما بعد فلا يصح ما حكم به الشهيد وجماعة من الحكم بالتقصير في العود مطلقا مستدلين بانه
قاصد مسافة بالعود الى بلده وعم هنا اختلافات اخرى في احكامهم سنورد ذلك في اثناء البحث ان شاء الله تعالى و
اجاب بعضهم عن الاختلاف بوجهين هذه المسئلة في كون الخروج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة قبل
الصلوة تماما فلا ينافي ما اعتبروه من وجوب المسافة في الخروج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة
لان ذلك مفروض فيما اذا كان الخروج بعد الصلوة وهذا ابين الفساد لما علم من ان الرجوع الى القصر قبل
الصلوة تماما لا يتوقف على الخروج بل بمجرد نية الخروج ونقض الاقامة يوجب القصر وان بقي في البلد الى شهر
فكيف يتحقق فيه الخلاف في ان العود الى القصر مشروط بتجاوز حدود البلد او لا يشترط فيتم بمجرد الخروج من
مقامه وكيف يصح قول من اوجب التمام في الذهاب وغاية السفر في بعض اقسام المسئلة والتمام مطلقا في بعضها
بل ينبغي ان لا شك في كون المسئلة المذكورة مفروضة فيما اذا كان الخروج بعد ان صلى تماما ولما كانت
المسئلة مما يعم به البلوى ويغلط فيه جماعة من المتفقهة فلا بأس بزيادة بسط فيها لعله يحصل تحقيقها فنقول
اذا خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون المسافة بعد ان صلى تماما فلا يخلو اما ان يعزم على العود و

والاقامه عشرة مستانفة في موضع الاقامه او على المقام دونها او على العود من غير اقامه او على المفارقة من غير
عود او تردد في الاقامه وعدمها او في العود وعدمه او يخرج ذاهلا عن جميع ذلك فالصور سبع الاولى
ان يعزم على العود مع تجديد اقامة عشرة مستانفة وقد اتفقوا هنا بانه يتم ذاهبا وفي مقصده وعايدا او وجه ذلك
بعد الاحاطة بما سلفناه فانه خرج من موضع يلزمه الاتمام بسبب تقدم نية الاقامه الملزمة للاتمام الى موضع يلزم فيه
الاتمام لكونه دون المسافة ثم العود الى موضع يلزمه فيه الاتمام ايضا بسبب تقدم نية الاقامه فيه بعد الرجوع
اليه فلا موجب للتقصير **فرع** لو كان بين موضع الاقامه والمحل الذي يخرج اليه نصف مسافة كما فرضه الشيخ في مكره وعرفه
وقصد الرجوع ليومه او ليلته الى موضع الاقامه اتجه التقصير لتحقق المسافة اذ هذا الحكم ثابت اذا خرج من بلده
الى نصف مسافة يريد الرجوع وبلد الاقامه لا يزيد على بلده الا ان هذا يجرى على ما حررناه في المسئلة والشيخ انما قصد نفي
الحكم مع المبيت بعرفة وكذلك المتاخرون اذا فرضوا نصف مسافة بين موضع الاقامه وما يخرج اليه وحتى علمها
في الصور المختلفة فيها فان هذا الوجه ليس بداخل فيها **الثانية** ان يعزم على العود والمقام دون
عشرة مستانفة بل مع اكمال الاولى او لا معه وقد اختلف فيه الاصحاب قال الشيخ رحمه الله وابن البراج و
الفاضل وجماعة انه يرجع الى التقصير في ذهابه ويستمر عليه في مقصده وعوده واحتجوا بانه قد نقض مقامه بالخروج
من محل الاقامه وليس في نيته اقامة اخرى فعاد اليه حكم السفر وقد تقدم عبارة المبسوط في الاحتمال وهي تقتضي
ضم الرجوع الى ما تقدم من الذهاب ومنافاة هذا الحكم لما حكوا من اعتبار المسافة ما بين الموضع الذي نوى
فيه مقام عشرة ايام مع الصلوة تماما وبين غاية المقصد الذي يخرج اليه منه واضحه فيقتضي لبعضهم لدفع المنافاة
تمام من فرض الخروج في هذه الصورة قبل الصلوة تماما وقد مر بطلانه وقال بعض الافاضل مسافة الاياب
تضم الى العود حيث لم يكن لاحدهما تاثير في تكميل الاخر باعتبار حصول المسافة وانما يمتنع اذا كمل احدهما
بالاخر وهيهنا العود وحده مسافة وليس يكمل المسافة من تتمة الذهاب مع العود فيضم الذهاب الى الاياب
في حكم التقصير وهذا لا يدفع المنافاة اذا كان الواجب الحكم بالتقصير حين يخرج من موضع الاقامه الى غاية
السفر اذا لم يكن بينهما مسافة مع كون العود وحده مسافة ولم يتحقق التكميل من غير فرق بين الموضعين
على انه غير صحيح في نفسه لما سبق من ان طالب الآبق اذا تجدد له في اثناء طلبه عزم الى مقصد هو دون
المسافة واراد المبيت فيه لزمه التمام الى المقصد وانما يقصر في الرجوع خاصة وان فرض كون العود
ازيد من المسافة ولما ياتي في مسئلة ذي المنازل اذا كان المجموع مسافات متعددة فانه يعتبر المسافة
ما بين كل منزلين ويعتبر ايضا ما بين اخر المنازل ونهاية السفر ولا يضم الى العود مع كون المفروض

غير زادة

غير زيادة العود على المسافة بكثير ومثله ما لو نوى الاقامه ابتداء في اثناء المسافة اذ لا يقصر الا في العود مع ان ما ذكره
هذا الفاضل يقتضي التقصير في الذهاب ايضا على ان الفرض المذكور لا يتم من جهة اخرى هيهنا لانه يقتضي ان يكون الخروج
من بلد الاقامه متوجها الى مسافة فيناقض فرضهم ان الخروج الى ما دون المسافة فليتامل وذهب جماعة من المتاخرين الى
وجوب التمام عليه في الذهاب والمقصد والتقصير في العود واحتجوا على الحكم الاول بانه انما يخرج عن حكم الاقامه بقصد
المسافة وهي غير حاصلة في الذهاب فيستصحب حكم التمام الى ان يتحقق السفر الى المسافة وعلى الثاني بالوجود قصد المسافة
لانه قاصد بلده ولو بعد ايام والبلد الذي كان مقيما فيه قد صار السوء بعد من البلدان حين فارقها وما
ذكروه انما يتم مع كون المحل الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده او مائلا عنها بحيث يكون منتهى السفر كالمثال الشيخ
عرفة ومكة فان العود من عرفة يقتضي الرجوع الى بلد الحاج لا انها غاية السفر بالنسبة الى بلد المسافر غالبا لكون اكثر
البلاد في شمال عرفة وما يقرب من الشمال ولا يتم فيما لو كان الخروج من موضع الاقامه الى جهة بلده فان عوده
الى موضع الاقامه لا يعد رجوعا الى بلد المسافر بل هو ضد للرجوع فلا يتحقق قصد المسافة وهكذا لو لم يكن ودو
الى غير جهة البلد ولكن يقرب اليه في خروجه الى ما اراده من المحل ويبعد عن بلده بالرجوع منه الى موضع المقام
بل الوجه فيه ان يقع انه يتم ذاهبا قطعا لان السفر الى دون المسافة كما هو المفروض وكذا اتم في المحل المقصود
ثم ينظر في العود فان كان الى موضع الاقامه لا غير اما مع عزم عدم التجاوز الى تمام المسافة بالنسبة الى مبدا العود
او مع الذهول عن الزيادة على هذا الموضع او مع التردد فيها وهذا فرض التمام ايضا في العود كما في الصورة
الاولى لعدم تحقق قصد المسافة وبطلان ضم الذهاب الى الاياب وعدم صدق العود الى البلد المقتضي لقصد
المسافة وكذا اتم في موضع المقام وان كانت اقامته فيه اقل من عشرة وان كان عازما على التجاوز عن موضع الاقامه
بحيث يكمل المسافة من مبدا رجوعه الى الموضع الى منتهى المقصد فانه يقصر في الرجوع كما قالوه لتحقق قصد المسافة و
ان لم يكن قاصدا لبلده سواء اراد قطعها من غير مكث او نوى المقام في الاثناء اقل من عشرة وكذا لا يتم ما ذكروه
فيما لو كان عوده الى موضع الاقامه في سمت بلده لكن لا يريد بلده بل يذهب الى الموضع لحاجة مع قصد زيادة
السفر عنه متباعدا عن بلده فانه وان حصل صورة التوجه الى بلده لكن ليس ذلك رجوعا لغة ولا عرفا فانه
المسافر ما دام عازما على الزيادة في السفر عن محل الاقامه والبعد عن البلد لا يتحقق منه الرجوع على ما بيناه
في البحث الاول في حقيقة الرجوع ومتى لم يصدق قصد المسافة لم يقصر لانه ليس قاصدا بلده وعلى هذا
فيجب ان يعتد اطلاق كلامهم بالموارد الصحيحة جمعا بينه وبين ما سبق من حكاية فتاويهم في تحرير ضابط

اشتراط المسافة الجديدة في الذي يخرج من موضع الاقامه لا يقال التفتوا في المسئلة على قولين والتفصيل بالتمام في بعض
اقسام العود دون بعض احداث ثالث لانا نقول قد سلف عنهم الضابط المتفق عليها التي دلت عليه النصوص
والقواعد الاصولية وما نحن فيه من الاقسام المندرجة تحت الضابط المذكورة وهو مذكور في كتب الاصحاب في ضمن
بعض التفاريع وما سبق معدود في الاصول المقررة كما يشهد به الرجوع اليها كالتذكرة وغيرها على ان المسئلة
المبحوث عنها اصلها من تفاريع الشيخ في المبسوط على الضابط المنصوصة كما هو عادته في هذا الكتاب من تكثير الفروع
على الاصول المنصوصة ردا على المخالفين حيث زعموا انكم فرعتم وزرارة فقهنا لابطال القياس حسبما اشار
اليه في اول الكتاب ثم تبعه المتاخرون مجتهدين فيها مختلفين في شقوقها واما المتقدمون فانما بينوا الضابط
السابقة غير متعرضين للمسئلة التي نحن فيها فعلم انها من التفاريع التي استخرجها المجتهدون بانظارهم ومن يجيء
لم يختلفوا في الضابط السابقة واختلفوا في هذه المسئلة حتى ان الواحد منهم اضطرب فتواه في بعض صورها
الاتية كما سياتي فيجب رد شقوقها المختلفة الى القاعدة المقررة دون العكس فبطل ما توهم من امكان عدم اشتراط
المسافة الجديدة في خروج الخارج من موضع الاقامه مع الصلوة تماما بناء على ما ذكره الشيخ والفاضل وغيرهما في
هذه المسئلة انه يقصر في الذهاب ووجه التوهم اطلاق بعض العبارات في القصر اذا خرج المسافر من موضع المقام
واطلاق بعض النصوص كخبر ابي ولاد السابق وقد دللنا على بطلان هذا فيما سلف وان الشيخ والفاضل مع
اطلاقهما التقصير في الخارج من بلد الاقامه قد صرحوا في مواضع متعدده باعتبار المسافة المستانفة لكنهما في
هذا النوع قد اعتبرا ضم الذهاب الى العود مع عدم اعتبارهما ذلك في غيره من المسايل المتعددة المتفق عليها
على ما تقدم كمسئلة طالب الآبق والبلد ذي الطريقين وذي المواطن الذي يعتبر المسافة بين اخر موطنه ونهاية
المقصد وغير ذلك ولو فرض في مسئلة الخارج من بلد الاقامه بعد الصلوة تماما فانهم عين شرطوا للمسافة
المستانفة في عود القصر يرد عليهم النقض لحكمهم بالاشتراط في نظايرها مما عددناه انا فلم يطالبوا بالدليل للقصر
على خلاف الاصل مع ان القواعد الاصولية كما اسلفناه تقتضي البقاء على التمام على ان الفرض المذكور لا وجه له
بعد اتفاق كلمتهم على الاشتراط المذكور **الثالثة** ان يعزم على العود الى موضع الاقامه من غير
اقامة كونها ثالثا الذكوران ويرد عليهما مثل ما اوردناه والحكم فيها لا يختلف لكن شيخنا الشهيد رحمه الله
قد اختلف حكمه في هذا القسم فذهب في الدروس الى التقصير في العود كما نقلناه عنه وجزم في البيان بعوده
الى التقصير بمجرد الخروج كمذهب الشيخ والفاضل والوجه ما قاله في الدروس مقيدا بما قيدناه وقوله فيه وجهان

او ثانيها القصر

اخرهما التقصير الا في الذهاب اراد به الذهاب وما في حكمه من الاقامه في المقصد اذ لا وجه للتقصير فيه **الرابعة** ان
يعزم على مفارقة موضع الاقامه وقد اختلفوا في مبدا التقصير هنا فذهب بعضهم الى التقصير بمجرد الخروج من البلد و
ان لم يتجاوز الحدود لصدق السفر والضرب في الارض واختصاص توقفه على مجاوزه موضع ادراك الاذان
من الاذان والجدران بموضع الوفاق وهو بلد المسافر واصحها عندهم توقف التقصير على مجاوزه الحدود لما
تقدم من ان موضع الاقامه في حكم بلد المسافر ونحو ذلك في جميع اقطار موضع الاقامه اذا كان بلدا في وجوب
الاتمام وداخل الحدود من حكم البلد وهذه اكمل الصور وكلام الفريقين على الاطلاق غير مستقيم اذ لا وجه للتقصير الا
على وجه يحقق قصد المسافة فيجب تقييدهما به بما اذا تحقق ذلك والمفروض في كلامهم ان الخروج الى ما دون
المسافة لا تقال ظاهرهم الاتفاق على القصر هنا وان اختلفوا في مبدئه فلا يجوز المخالفة لانا نقول هذا داخل
في الضابط السابقة فالقائل به هنا قائل بها ايضا بالتمام ولعل المخالفة بين القائلين بضم الذهاب لا بين جميع
الاصحاب بدليل اتفاق معظمهم على الضابط المتقدمه مع اقترانها بما يخصها من جهة النص والاعتبار فان قلت
لما عزم على مفارقة موضع الاقامه من غير عود كان سفره بعد الخروج منه كسفر الذهاب واحدا وعود باعتبار القائل
وعدم عوده الى ما كان فيه قلت حينئذ يتحقق فساد ضم الذهاب الى العود لا يفيد ما ذكر فان المراد بالذهاب
مجموع المسافة التي بين بلد المسافر وغاية سفره والعود الى بعض ما نزل فيه وعدمه لا مدخل له في تحقق الذهاب و
العود **الخامسة** ان يعزم على العود الى موضع الاقامه ويتردد في اقامة العشرة وعدمها وفيه وجهان
منشؤهما على ما حكاه بعض الاصحاب احدهما الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة و
الثاني كون حكم العازم على العود الجازم بعدم الاقامه في مجيء الوجهين السابقين وما اسلفناه سابقا ات
هنا فان العود الى الموضع المذكور ان كان مستلزما للعود الى بلده فالتقصير في الرجوع واضح وان كان محالفا
للرجوع الى البلد فالمتجه البقاء على التمام الى ان يتحقق قصد المسافة فعلى ما ذكروه في هذه الصورة ثلاثة اوجه
وعلى ما ذكرناه يصير اربعة وربما استجيب من ذكر وجه التمام مطلقا هنا وعدم ذكره في الجازم بعد العود بعدم الاقامه
فان التردد ومجرد احتمال الاقامه لا يوجب التمام مع دون العزم باقامة العشرة فيجب ان يكون في مسئلة
الجازم بعدم الاقامه ايضا ثلاثة اوجه **السادسة** ان يتردد في العود الى موضع الاقامه وعدمه ولهم فيه
وجهان اصحهما انها كالثالثة لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل واصحهما عندهم انها
كالرابعة لان المقتضي للاتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر ويجب فيها التقييد بما قررناه
والرد الى الضابط المقررة كما مر **السابعة** ان يذهل عن قصد العود والاقامه وعدمهما وهي كالثانية

الا ان يكون الذهول مسبوقا بعزم العود او الاقامة او غيرهما فالمعتبر العزم السابق تنبيهات الاول لا فرق في الخروج من موضع الاقامة بعد الصلوة تماما بين كونه بعد اتمام العشرة او في اثنائها لاشتراك الجميع في العلة فان نية اقامة العشرة مع الصلوة تماما تجعل بلد الاقامة في حكم بلد المسافر ويشترك ما قبل اكمال العشرة وما بعدها في ذلك ولاطلاق الاصحاب والنص في ان ناوي المقام عشرا بعد الصلوة لا يجوز له الخروج الى المسافة من غير فرق بين كون ذلك بعد العشرة او قبل اكمالها الثاني لا فرق مع نية اقامة عشرة مستانفة بعد الخروج الى محل دون المسافة بين كون اقامتها في بلد الاقامة الاول او المحل الذي يخرج اليه او غيرهما من المواضع التي هي دون المسافة لاشتراك الجميع في المعنى المقتضي للبناء على التمام وهو خروج من قصد التمام الى السفر بحكم التمام والانتهاء بعده الى الموضع بنية الاقامة ففيه الموجب للتمام ولا فرق ايضا بين تكرار الخروج على الوجه المذكور وكثرة التردد الى المقصد المتردد اليه وعدمه لعدم تحقق موجب القصر وتعدد مرات التردد لا يقدح في ذلك اذ لا يصير بذلك مسافرا الثالث لو رجع لا بنية العود والاقامة عشرة ثم بدا له ان يقيم في موضع الاقامة عشرة مستانفة فعلى قول المتاخرين يخرج مقصد العود المقتضي للتمام وهو عزم الاقامة عند الشيخ ومن تبعه وعزم العود عند الشهيد وغيره ثم تتم من وقت النية لحصول المقتضي للتمام ح وليس وقوع النية قبل انشاء السفر شرطا في الاتمام فان الاقامة تؤثر في ابتداء السفر ودوامه على ما سلف ولو فرض تجدد نية العود لا عن رجوع الى التمام على مذهب الشهيد الى ان ياخذ في العود فيقصر وعلى ما بيناه هو باق على التمام في الصورتين حتى يتحقق قصد المسافة والشروع فيها ولو انعكس الفرض بان رجع عن نية الاقامة المستانفة بعد الخروج الى دون المسافة رجع الى التقصير عندهم لزوال المقتضي للتمام وكذا لو رجع عن نية العود عند الشهيد رحمه الله وعلى ما اخترناه لا يتغير الحكم الا بقصد المسافة الرابع لو خرج ناويا للعشرة المستانفة في موضع الاقامة واستمر على التمام ثم تغيرت نيته الى الاقامة بغيره مما هو دون المسافة لم يتغير الحكم لاشتراك الموضعين في علة التمام وكذا لو انعكس الفرض وكذا لو قطع ولم يبعد الوصول الى الموضع الذي نوى فيه اقامة العشرة المستانفة ان يخرج منها الى ما دون المسافة مرة اخرى او مرارا وان لم يصل فيه الصلوة تماما لانقطاع السفر بالاقامة الاولى المتعقبة للصلوة تماما وقد حققناه فيما تقدم في المسئلة السابعة الحادي عشرة لا فرق عندنا في وجوب الاتمام لو نوى المقام عشرا بين المحارب وغيره للعموم وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة تقصر الصلوة وان قصد المعتبر عنده في الاقامة لعدم تحقق عزمه لانه ربما هزم او يهزم وهو القول الاخر للشافعي البحث الثالث في وصوله الى بلده او بلد له فيه ملك اما الاولى فلا كلام في انقطاع السفر به واما الثاني فينقطع السفر به مع الاستيطان ستة اشهر بحيث عليه

نيته م

فيه الاتمام

فيه الاتمام وهو قول علمائنا سواء عزم على الاقامة فيه او لا نقله الفاضل في التذكرة وهو احد قولي الشافعي لان حاله فيه كحال المقيم وفي القول الآخر انه يقصر لان المهاجرين قدموا مكة مع رسول الله وللاكثرهم بمكة وطن ما تركوا التقصير ويمكن منع بقاء املاكهم ح وان كان لهم قرابات فلا اعتبار بها ويلوح من بعض كلام ابن البراج وعبارة الشيخ في سياق نقلها ودليلنا اخبار اهل البيت عليهم السلم كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وعن علي بن يقطين عنه عم في الصحيح كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وفي صحيحه الاخرى له عنه عم في يتخذ المنزل فيمر به اتتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه والاستيطان فيحمل على القدر المبين في الاول وفي صحيحة عنه عم فيمن له بالمصر دار او ضيعة يمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر وفي صحيح الحلبي عن الصادق عم فيمن يمر بمنزل له في الطريق يتم ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه وعلى هذا فيحمل خبر يدل على التمام مطلقا او القصر مطلقا يحمل على التفصيل بالاستيطان وعدمه فمن الاول ما رواه اسمعيل بن الفضل في الصحيح عنه عم اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وخبر موسى بن الخزرج عن ابي الحسن عم فيمن خرج الى ضيعته وهي على اثني عشر فرسخا من منزله انه يتم اي في الضيعة ونقل في المختلف خبر سهل عن ابي الحسن عليه السلم وعن الرضا عم يتم الصلوة كلما اتى الرجل ضيعته من ضياعه وموثق عمار عن الصادق عم في المسافر يمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وليتم اذا حضره الصوم وهو فيها ومن الثاني ما رواه علي في الصحيح عن ابي الحسن عم في المسافر يمر من الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر والضياع مثل ذلك اذا مر بها وعبد الله بن سنان عن الصادق عم من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرا اتم الصلوة ونحوه رواية حمزة بن بزيع عن ابي الحسن عم وما رواه يونس بن منصور عن الصادق عم قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا والبحث ثلثا فالمراد القصر في الطريق والاتمام في الضيعة وهنا مسائل الاولى لا فرق في الاتمام في بلد الملك بين وقوعه غاية السفر او كان عازما على السفر اذا خرج منه للعموم وصدق المرور في الصورتين الثانية لا يشترط في الاشهر الستة التوالي للعموم الشامل للمتفرق ولا ان يكون سكناه في نفس الملك بل يكفي في البلد المشتمل عليه كما يشهد له حديث النخلة ولا يشترط ايضا ان يكون الملك صالحا للسكنى لهذا الحديث نعم يشترط ان يكون السكنى بعد الملك فلو تقدمت او بعضها على زمان الملك لم يعتد بها عملا بالمتعارف من الاستيطان الثالثة

يشترط دوام الملك فلو خرج عن ملكه ساوى غيره من البلاد لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا لخروج املاكهم ولا يشترط دوام الانتفاع فلو آجره او اعاره لم يتغير الحكم الرابعة يشترط ملك الرقبة فلا يكفي ملك المنفعة باجارة ونحوها وان طالت مدة الاجارة ولو غصب ملكه وكان قد استوطنه ستة اشهر لم يخرج عن حكم المتم الخامسة لو تعددت المواطن في البلد الواحد كفى استيطان الاول منها ستة اشهر ولو خرج عن ملكه اذا ابتاع الباقي في ملكه السادسة لو كان بين مبدء السفر وبلد الملك مسافة قصر في طريقه واتم فيه كما تقدم في خبر حذيفة ووجهه واضح وعلى ذلك يحمل كلام اطلق القصر في غير الضيعة والاتمام فيها كخبر اسمعيل بن الفضل السابق وغيره اما لو قصرت المسافة بين مبدء السفر وبلد الملك وجب الاتمام في الذهاب اليه وفيه قطع به الاصحاب رحمهم الله ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عم في الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم والصحيح عمران بن محمد عن ابي جعفر الثاني عليه السلم ان لي ضيعة على خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة او سبعة فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة فهو عند الشيخ من مجوزه القصر في اربعة فراسخ لا خدشة فيه ولذلك لا يتكلم عليه في كتابي الاخبار وعلى المشهور يمكن تاويله بوجهين احدهما ان يكون الضيعة مما لم يتحقق فيها الاستيطان فيخرج اليه بنية العود ليومه فلذلك يقصر في الطريق ثم بدا له بعد الوصول ان يقيم فيها ثلاثة فصاعدا فيجب عليه الاتمام لتخفيف السفر لانه انما يتحقق بها بقصد العود ليومه فذلك وقد نقضه فيكون كناوي الرجوع عن السفر والثاني ان يكون الضيعة على خمسة فراسخ من وسط السفر لا من مبدءه اذ ليس في الخبر تصريح بالخروج اليها من منزله وبالجملة فان الحكم في المسئلة مع الاختلاف فيه ظاهر فيجب تاويل ما يشعر بخلافه وان كان بعيدا جمعا بين الادلة وكذا لو قصرت المسافة بين مبدء السفر وبلد الملك كذا يعتبر بينه وبين مقصده فان كان اقل منها اتم في طريقه ومقصده وفي عوده الى بلد الملك ان عزم على السفر من هذا الطريق وان كان مسافة قصر في الطريق والمقصد وعوده ولو كان من مبدء السفر الى بلد الملك مسافة ومنه الى المقصد دونها قصر في الذهاب اليه واتم في الذهاب الى المقصد ومنه ولو انعكس الفرض اتم في مبدء السفر في بلد الاستيطان وقصر في السفر منه الى مقصده ومنه ولو قصرا معا فلا قصر وان زاد المجموع على المسافة ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة فاتم دون المواطن فيتم بها وفيما بين كل موطنين يقصر عن المسافة وهذه الاحكام صرح بها غير واحد من الاصحاب وجعلوا بلد الاقامة عشرا مثل بلد الملك وممن صرح به الفاضل في التذكرة مع انه قال فيما سبق في مسئلة الخارج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة انه يقصر والدليل بها مضافا الى الفتوى المتابعة قاطعين بها ما سبق في البلد الذي ينوي

فيه المقام

فيه المقام عشرا السابعة لو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم بلد الملك وان لم يكن له فيه ملك قطع به الفاضل في التذكرة وفي الذكرى لو اتخذ بلدا دار مقامه على الدوام فالظاهر ان حكمه حكم الملك وهذا هو المتجه عملا بالمتعارف من الوطن والاظهر ان اتخاذه لو قصد المقام سنين كثيرة بحيث يصدق عرفا انه وطنه كاف كما اطلقه الفاضل فلا يلزم الدوام كما قاله صاحب الذكرى ولعله اراد به مدة طويلة يصح معنى الوطن لا مدة عمره وهذا مشروط بعدم تغير النية فلو اجتاز عليه والنية باقية وجب عليه فيه الاتمام ولو اتخذ بلدا ثانيا للمقام على التناوب فكذلك وقيده صاحب الذكرى هنا بالدوام ايضا قال وهل يشترط هنا استيطان الستة اشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وما ذكره حسن لعموم ما مر من قولهم عم فيمن يتخذ المنزل فيمر به يتم ام يقصر كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وقد علم ان الاستيطان ستة اشهر في خبر ابن بزيع الثامنة لو وصل الى بلده في السفينة او مر بها ليلا فشك هل هي بلده او دار اقامته قال بعض العامة لزمه الاتمام لوقوع الشك في سبب الرخصة والاصح وجوب التقصير عملا بالاستصحاب التاسعة قال ابن البراج من مر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقد مر في الاخبار ما يصلح دليلا له في الظاهر وتقدم ايضا توجيه جمعا بين الاحاديث مع انه قال في الكامل من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت مدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير وهذا ايضا يناسب عليه الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كان له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روى ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو انه روى انه ان كان له منزل او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قد استوطن ذلك قصر وصدر كلامه يوافق ما ذكره ابن البراج في الدلالة على مخالفة قول الاصحاب وهذا الكلام منهما ليس بصريح على اطلاقه لصحة الحكم وهو القصر ما لم ينو عشرا بالنسبة الى من كان له اهل او زوجة ومن جرى مجراهم في اثناء الطريق وعدم استقامته بالنسبة الى الضيعة والمال اللهم الا ان يحمل على عدم تحقق الاستيطان فيصح تعليق التمام على نية المقام في الصورتين العاشرة المشهور بين الاصحاب وجوب الاتمام في بلد الملك مع تحقق الاستيطان سواء نزل في نفس الملك او في موضع آخر من هذا البلد كما في وطنه وموضع الاقامة عشرا اذ لا يختص الاتمام بمنزله الذي يسكنه وكذا المشهور عدم الفرق بين الاجتياز والنزول فلو مر بهذا البلد لزم الاتمام ويلوح من كلام ابي الصلاح وابن الجنيد اشتراط الامرين فلو كان مارا لم يجز له التمام وكذا لو نزل في غير ملكه قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير فنزل منزلا او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم يتم المدة التي يوجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير

بازل لم يتم وقال ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وان
لم ينزله او لم يكن له فيه وطن فعزم على الاقامة عشرا اتم وان لم يعزم قصر مابينه وبين شهر لنا اتفاقهم على ان
بلد الملك مع الوطن سواء في الاحكام ولصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن خبث سالته عن الدار يكون للرجل بمصر
او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير
الا الى المصر لتذكيره والدار والضيعة مؤنثان واما الاخبار السابقة في تعليق الاتمام على النزول في
الضيعة والمنزل ونحوهما كصحيح اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة
فالمراد بالسكنى في بلد الضيعة فان النزول في نفس الضيعة بعيد ومما يشهد لهذا الحمل موثق عمار في حكاية النخلة دخل
مثل ذلك كما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق ع في الرجل له بالكوفة دار ومنزل يمر بالكوفة وانما هو
مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال
عليه التمام ويويده ان الكوفة كانت واسعة الخطة كما هي فمع اقامته في جانبها يمكن ان لا يصدق انه في محلته ولو حمل
الجانب على مكان بعيد منها في المحلة كان في محل لا يسمع اذانها مطلقا مع صدق اقامته في جانب المصر ويقصر
~~قلت فان دخل اهله~~ واما خبر ابن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس
المصر وطنه اتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها فلا دلالة له على ان التقصير
لمكان المرور من غير نزول بل لعدم الاستيطان الشرعي الحادية عشرة اطبق الاصحاب سوى ابن الجنيد على ان
مناط الاتمام ملكية الموطن للمسافر فلا يكفي ان يكون ملكا لاحد من اقاربه او اهله وقال ابن الجنيد لما ذكر ملك
المسافر وكذلك حكم منزل زوجة الرجل وولده وابيه واضح ان حكم كان بامرائه لايزعجونه منه اذا اراد المقام
به والحق خلافه للاستصحاب التقصير الى ان يثبت المنزل وانما هو الملك الحاصل كما مر فلا قائل وما
رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق ع في المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة ~~او ثلثا~~ قال
لا يعجب ابن الجنيد بما رواه البتهاق في الموثق عنه ع في المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا
قال ما احب ان يقصر الصلوة وحمل على نية المقام عشرا بمعنى ان الاولى له ذلك حتى يتم الصلوة ولعل مراد
مراد الشيخ في الاستبصار حيث قال الوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حيث نام وفيه وقد ذكر
الفاضل الطعن فيه بان في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي وان كان ثقة **البحث الرابع** في
تعليق السفر على الرفقة لو سافر الى مسافة فقصر في ابتدائه ثم عزم في اثنائها ان يتوقف لرفقة على سنة
عليها ولم يعلم وصولها قبل عشرة ايام لزمه الرجوع الى الاتمام لاشتراط قصد المسافة واستمراره والتعليق

قال يقصر الصلوة اصح م

يقطعه فيجب التمام لانتفاء موجب القصر ويستمر عليه الى ان يسافر معها او بدونها وهذا الخلاف ما لو عرض له التوقف على ان
المسافة ويجوز كل يوم وصول الرفقة ليمضي قصد المسافة معها مع استمراره فيقصر الى ثلثين يوما الا ان يعرض
نية المقام عشرا او لو علم ان الرفقة لا يجيئون الا بعد عشرة ايام وهو لا يقصد السفر بدونها ولو كان في نيته من ابتداء
السفر التوقف للرفقة في موضع اثناء المسافة اتم على التمام في طريقه الى موضع التعليق وفيه القصر مع بقاء التعليق
وعدم علمه بوصولها قبل العشرة **فرع** متى عرض له انتظار الرفقة بعد سبق التقصير ولزمه الاتمام في موضع الانتظار فان
صلى على التمام اشترط في خروجه منه قصد مسافة مستانفة لانقطاع السفر كنية الاقامة فان لم يكن بين موضعه هذا و
غاية السفر مسافة بقي على التمام وكذلك كل من فرضه التمام اذا صلى ثم خرج من موضعه كالعاصي بسفره اذا رجع عن المعصية
في اثناء السفر ونحوه وان لزمه القصر حال انتظاره كانت المسافة معتبرة من حين خروجه من بلده فيلحق ما قبل
الانتظار مع ما بعده ويكفي ان يكون المجموع مسافة وكذا ان لزمه الاتمام بالتعليق ولم يصل بعد ثم عزم على السفر
بدون الرفقة ومن خرج من موضع الاقامة عشرا مع الصلوة تماما الى المسافة ثم عزم في اثنائها على التوقف على
رفقة على سنة عليها كان حكمه حكم متوقع الرفقة عند الخروج من بلده وكذلك من خرج من بلد الملك بل كل من خرج
من مكان يلزمه فيه الاتمام بسبب آخر وقد صلى كمن مضى عليه ثلثون يوما مع التردد او قصد الرجوع عن السفر ثم عزم
عليه واشباهها **البحث الخامس** في اقامة الثلثين مع التردد لو تردد المسافر في المقام والخروج فيقول اليوم
اخرج وغدا اخرج قصر الى ثلثين يوما ثم يتم سواء اقام عشرا ام لا وبه قال بعض العامة لما روي عن علي ع ويقصر
الصلوة الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ولما تقدم من قول الباقر ع وان لم يدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وفي
مرسل حسان عن ابيه عنه ع قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم وفي صحيح ابي
ولاد عن الصادق ع ان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وروى معوية بن وهب
في الصحيح عنه ع ان اردت المقام دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت له
دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولم اكتب كذلك اقول غدا او بعد غد افافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وللشافعي اقوال احدها اذا رادت الاقامة على الاربعة يتم
لان قصد الاربعة عنده موجب للتمام كما مر فالاقامة اكثر من الاربعة اولى لان الاقامة اكثر من قصدها وثانيها
يقصر الى ثمانية عشر فان زاد اتم لما ياتي من قول ابن عباس فمن اقام اكثر من ذلك فليتم وثالثها انه يقصر ابدا

ما لم ينو مقام اربعة وهو قول ابي حنيفة اذا لم ينو ما هو المعتبر عنده وهو خمسة عشر يوما لان المسور بن مخرمة قال
كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام اربعين ليلة وكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفعله ليس
بحجة كما لم يثبت قول ابن عباس وهو معارض لقول علي ع واهل بيته وهم اعرف باحكام الشرع **فروع** اكثر
الاخبار بلفظ الشهر كما ترى فان اعتبرناه هلاليا وكان تسعة وعشرين يوما واقام من اوله الى آخره كان عليه
التمام بعده والمعتمد اعتبار الشهر تماما اعتبارا باستصحاب التقصير حتى يقطع بموجب التمام ولوجوب حمل المجمل
على المبين وقد ورد في حسن محمد بن مسلم عن الباقر ع ان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم و
ان كان اقام يوما او صلوة واحدة الثاني لا فرق عندنا بين الحاكي وغيره في وجوب الاتمام بعد
الثلثين لعموم الاخبار وللشافعي قولان احدهما القصر مطلقا دائما الى ان ينقضي القتال وهو مذهب ابي حنيفة
واحمد ومالك لرواية جابر ان النبي اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ولا حجة فيه وثانيهما قصر الى ثمانية عشر
لقول ابن عباس اقام النبي بحرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة فمن اقام اكثر من ذلك فليتم وهو معارض
برواية جابر مع انه غير منقول عن النبي صلعم وانما هو قول منه مستندا الى ان لو قصر النبي لم يزد على هذا الثالث
لو تم الثلثون فاتم الصلوة بعد فهل يشترط اذا انشاء السفر بعد ذلك ان يكون ما بينه وبين مقصده مسافة
ليقصر فان لم يكن بقي على التمام كما مر تفصيله الذي يخرج من موضع الاقامة وبلد الملك فيه نظر **فرع الشرط**
الرابع اباحة السفر اجمع علماؤنا على اشتراط كون السفر مباحا في جواز القصر سواء كان واجبا او مندوبا
او مكروها او جائزا فلا ترخص العاصي بسفره كالآبق وتابع الجائر وقاطع الطريق والزوجة الناشزة والخارج على
امام عادل والتاجر في المحرمات والغريم الهارب مع تمكنه من اداء الدين واشباههم وبه قال جماعة من العامة
لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد ولان السفر سبب للتخفيف عبادة من الله تعالى فلا يناسبه ان يخفف مع معصية
الله تعالى الوجوب ملاحظة داعية الحكم ومن طريق الخاصة روى حماد بن عثمان عن الصادق ع في الآية الباغي
باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما اكل الميتة مع الاضطرار وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وفي سائر
نحو خبر اسمعيل بن ابي زياد عنه ع لا يقصر المحارب الذي يقطع السبيل وروى عمار بن مروان عنه ع قال سمعته يقول من
سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب الشحناء
او سعاية ضرر على قوم من المسلمين وهذا وان ضعف سنده في التهذيب فهو في الكافي الذي هو صحيح السند في كتاب ابن
بابويه رحمه الله وروى عنه ع لا ينظر الرجل في شهر رمضان الا في السبيل حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل
رجلان على الرضا ع بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر

الشحناء العداوة صح

وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وما سبق في صيد اللهو من الاخبار والتعليل بانه مسير باطل وجماعة من العامة جوزوا
التقصير للعاصي بسفره قياسا على من عصى في سفره فان له الترخص عليه وان كان عاصيا فيه وهذا مردود الاصل منه مع
بطلان القياس في نفسه ونسب الرخص فان السفر شرط في التقصير وليس الحيض شرطا في ترخيص المسح قال في التذكرة الاهي بسفره
كالمتنزه لصيد بطرا ولهوا لا يقصر عند علمائنا خلافا لباقي الفقهاء واستدل بصحيح زرارة السابق عن الباقر ع انما يخرج من
اهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر قال لا انما خرج في لهو قلت وقد سبق انه الاخبار في ذلك
وان التقصد مسير باطل فلا بد من حمله على محمل وهو صيد اللهو فيكون السفر حراما فلا يرخص واجمع العامة انه اللهو حرام فالسفر
له معصية وبان الرخص ليتسهل الوصول الى المصلحة ولا مصلحة في اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب التقصير في الصوم
والصلوة اجماعا وقد مر فيه بعض الاخبار وان كان للتجارة وجب التقصير في الصوم اتفاقا وفي الصلوة قولان تقدما
فروع لو كانت المعصية جزء امن داعي السفر لم يترخص لعدم تحقق اباحة السفر كما لو كانت هي الداعي بانفراده الثاني لا يشترط
انتفاء المعصية في سفره فلو شرب خمرا في طريقه لزمه القصر لعدم تعلق المعصية بما هو سبب الرخصة وانما هي امر خارج
والشرط انتفاؤها بسفره سواء كانت المعصية نفس السفر كالفرار من الزحف ونحوه او كانت غايته معصية كما سبق في
الباغي والعادي ولو سلك طريقا مخوفا يغلب معه ظن التلف ولا رجاء للتحرز فهو عاص بسفره فلا يترخص قطع به
الفاضل رحمه الله واطلق المخوف فظاهره عدم الفرق بين الخوف على النفس والمال والهلاك وهو جيد مع لزوم الاجحاف
في فوت المال وان كان غير مجحف فالظاهر على ما قاله في الذكرى انه يترخص لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر
الثالث لو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه عندنا لانه لو قارنت الابتداء لم يترخص
فكذا اذا طرات قطعت كنية الاقامة وقد سبق التنبيه عليه في المسافر لقصد صيد اللهو اثناء السفر على ما روي
عن ابي الحسن ع وفي وجه للشافعي لا ينقطع الترخص لان السفر انعقد مباحا فصار رخصا والشروط يعتبر في الابتداء
فهو ممنوع ولو كان ابتداء السفر عاصيا ثم رجع عن المعصية اعتبرت المسافة من حين رجوعه فان كان
بينه وبين منتهى سفره مسافة قصر والا اتم ولو ابتدا بالسفر مباحا ثم عدل الى المعصية انقطع سفره ثم عاد
الى الطاعة قال في الذكرى الظاهر انه يعود ترخصه ولا يشترط مسافة مجددة لان المانع كان المعصية وقد زالت قال وقد سبق مثله في المائل الى الصيد ثم يعود عنه وفي التذكرة اورد احتمالين احدهما ما قاله والآخر
اشتراط تحقق قاطع السفر كما لو قصد الاقامة في اثناء المسافة ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما حققناه سابقا
ونقلناه عنهم في بيان الضابط ان المعتمد انه ان صلى تماما صلوة واحدة في حال قصد المعصية
اعتبر مسافة جديدة بعد عوده الى الطاعة وان لم يصل اصلا عادت الرخصة ويحتمل ان يكون

مجموع الذهاب والعود فرسانه احتسب باخطو مدة قصد المعصية قال الصدوق رحمه الله لو ان مسافرا مال من طريقه
الى صيد لوجب عليه التمام فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ونحوه قال والده رحمه الله وقد استحسنه
الفاضلان وهذا من المطلقات التي تركو دليلها الا على ان العدة المتروكة فيجب تقييده بحمله على صيد اللهو بما اذا لم يحصل
حال مبدأ صلوة على التمام او كان ما بين موضع عوده وغاية سفره مسافة قصاعدا الرابع قال في التذكرة لو سافر للتنزه
والتنزه فالاقرب جواز القصر لانه مباح وهو احدى الروايتين عن احمد والاخرى المنع لانه لا تشاء المصلحة فيه وهو ممنوع
فان قلت قد سبق من كلامه ان الصيد للتنزه معصية فكيف الجمع بين الكلامين قلت المذكور سابقا هو صيد التنزه نظرا واللهو
وفرقان بان اخذ الصيد ثم يطلقه ونحوها وهذا عبث ولهو فيكون معصية والمذكور ههنا ان نية نفسه لمحض التنزه والنشاط
بدون اللهو على الوجه المذكور وهذا مباح والاصل الخامس لو سافر لزيارة القبور والمشاهد قصر لانه مباح على ما اتفقا
وكان محظورا ثم نسخ وقال بعض العامة لا يجوز القصر للنهي عن السفر الى القبور وهو ممنوع ومما يناسب هذا المقام مسئلتان
الاولى لو عدم الماء في سفر المعصية جاز التيمم ويحرم ترك الصلوة والمعتمد ان لا اعادة عليه لان المعصية لا تاثير لها في منع الرخصة
والصلوة بالتيمم مع فقد الماء واجبة فلا اثر فيها للمعصية ولانه مامور بالصلوة اجماعا والامر يقتضي الاجزاء وفي
قول للعامة وجوب الاعادة لان الصلوة بالتيمم من رخص السفر فان المتيمم اذا اتم لعدم الماء اعاد فلا يثبت في حق
العاصي بسفره ويمنع اختصاص رخصة التيمم بالسفر والآية الشريفة واردة على الاغلب وكذا عندهم قولان في جواز المسح على
الخف للعاصي بسفره الثانية لو وثب من ارتفاع او رمى نفسه عابثا فعجز فصلى قاعدا او انكسر ساقه
فلزمه احكام الجبيرة او اشتغل في ضلال التيمم فصلى بحسب حاله لم يجب عليه الاعادة عندنا لان ابتداء الفعل وان كان
باختياره وكان محرما الا ان دوام العجز لا مدخل لاختياره فيه وفي قول للعامة تجب الاعادة لانه عاص بما افضى
الى العجز فلا يترخص ويبطل اقتضاء الامر الاجزاء فانه مكلف مع ذلك اجماعا الشرط الخامس ان لا يكون السفر
غالبا على حضره بالوجه الذي ياتي وحصر اهله في الاغلب من جرى ذكره في الروايات فروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وهذا الحديث صحيح ان كان اسمعيل هو السلمي وان كان السكوني فضعيف
حسبما قال الفاضل رحمه الله وجزم في الذكرى بالاخير وروى زرارة عن الباقر ع في الصحيح اربعة قد
يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم قال ابن بابويه وروي الملاح و
الاشتقان البريد وفسر جماعة الاشتقان بامين البيادر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على

الملاحين

الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وروى يحيى بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم
معهم وروى سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن الصادق ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع قال المكاري والجمال الذي
يختلف وليس له مقام يتم الصلوة وههنا مباحث الاول ظاهر بعض الاصحاب الاقتصار في الاتمام على المذكورين في هذه
الروايات وقال الفاضل في التذكرة هل يختص هذا الحكم بذلك فيهم ممن تردد في السفر اشكال من الوقوف على مورد النص ومن
في المعنى قلت الثاني اظهر وهو ظاهر الاكثر والمصرح به في كلام المحققين كالسيد المرتضى والشيخ وعامة المتاخرين لا يجاد التعليل
البين في خبر زرارة بقوله ع لانه عملهم وما ياتي في بعض الاخبار من ايجاب التقصير على المكاري والجمع بينه وبين ما مر يقتضي الحمل
على وجود معنى فيه حتى اذا تحقق عليه الاتمام وان لم يتحقق لزم التقصير فاذا حصل المعنى الجامع المعتبر هو مناط الاتمام لزم
الحكم سواء في ذلك هؤلاء المذكورون وغيرهم ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن جزك في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في النذرة الى بعض المواضع
فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير والاتمام اذا انا خرجت معهم فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
تقصير وافطار فانه يقتضي ان الخروج معهم في كل سفر يوجب عليه التمام وان لم يصدق عليه ... وان ذلك هو المناط الثاني
لا بد من ضابط يجمع لهم قاعدة التمام حتى اذا تخلفت لزمهم ذلك وان ارتفع لزمهم التقصير وذلك لوجهين احدهما ان
غير ارباب الصنايع المذكورة يلحق بهم في المشهور كما مر فوجب ان يكون هناك معنى جامع اذا تحقق في غير هؤلاء الحقهم بهم في
الحكم ... وثانيهما ان يحيى بن عمار روى في الموثق عن الكاظم ع انه ساله عن المكارين يكرون الدواب
يختلفون كل الايام قال عليهم التقصير اذا سافروا ومثله رواه ... بطريق اخر عنه ع والجمع بينه وبين ما سبق
كما ذكرنا يقتضي وجود مناط التمام حتى اذا تحقق كان حكمه الاتمام كما حكموا في الاخبار السابقة واذا لم يتحقق كان عليهم التقصير
كما حكم به في هذين الخبرين لئلا تختلف الاخبار وقد اضطرب كلامهم في الضابط المذكور فيلوح من كلام الفاضل الحوالة
الى العرف لانه قال المعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم سواء كان اول مرة او ثانية فهذا اتم من الجلد
اذا المقصر في حكم التمام على ارباب الصنايع المذكورين في الاخبار وذكر جماعة من المحققين ان صدق اسم هؤلاء
على ارباب الصنايع المذكورة وكذا اتم علية السفر على الحضر بالنسبة الى من كان في معناهم انما يتحقق بثلث سفرات
لم يتخلل بينها اقامة عشرة ايام منوية في غير بلده او اقامة عشرة مطلقا في بلده فتبين في الثالثة وفي المختلف اختار ان ارباب
الصنايع لا يثبت لهم التمام باول مرة بل في ثاني مرة مثلا اذا ابتدا بالكارا وخرج من بلده مكاريا وجب عليه

التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد اقامة اقل خرج متما وكذا من
لا ضيعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام والاصح الاول لعدم
تحقق صدق الاسم في الثانية عرفا والاصل هنا التقصير حتى يعلم رفعه فلا يترك المقطوع به بالمشكوك فيه نعم لو تحقق
السفرات الثلث ثم خرجوا بالمقام عشرة عن حكم التمام فان الاتمام هنا يعود بالسفرة الثانية على قول قوي ياتي
وفصل ابن ادريس فاعتبر في غير اصحاب الصنايع ممن يلحق بهم باعتبار غلبة السفر على الحضر ثلث سفرات كما قلنا
ثم قال فاما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين والتاجر والامير الذي يدور في امارته فلا يعتبرون ذلك بل يجري
لا صنعة لهم بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره وقد
يلوح هذا من كلام الشيخ في الجمل وهذا ضعيف جدا لتعلق بان علة التمام هنا كون السفر عادة لهم ولا يتحقق ذلك باول
مرة وربما كان هذا القول صحيحا بالنسبة الى الاعراب من اهل البادية والملاحين للتعليل بان بيوتهم معهم فاذا تحقق المعنى
المناط للاتمام في السفرة الاولى اتجه الاتمام وهذا قوي الثالث اذا سافر وانتهى سفره بان عاد الى منزله ولم تتم
الا اقل من عشرة ايام ثم سافر فهي سفرة ثانية وتعتبر على الاصح الاتي فان عاد الى منزله واقام ايضا اقل
من العشر ثم خرج فهو كثير السفر فيجب عليه التمام حتى يخرج من كثرة السفر بما ياتي وانما اعتبر اقامة الاقل من العشرة
لان حكم السفر ينقطع باقامة العشرة لما تقدم ويعطى حكم المتم وهو بعده مسافر جديد فيعتبر ذلك على حده وليس داخل
بحكم العدم فعلم ان الضابط في تحقق غلبة السفر على الحضر هو ان لا يتم عشرة ايام بل يتم اقل منها وما ... من اعتبار
العود الى منزله حتى يكون مجموع الذهاب والاياب سفرة واحدة انما هو باعتبار الغالب فمن كان له منزلان احدهما
مبدا السفر والاخر منتهاه فاذا سافر من الاول الى الاخر كانت سفرة فان اقام فيه اقل من عشرة ثم خرج منه عائدا
الى الاول كان ذلك سفرة ثانية فذهابه سفرة وايابه اخرى وهذا الحكم بالنسبة الى وطنه كما قلنا يوجب تعدد السفر
وجها واحدا اما بالنسبة الى المقام الذي نوى فيه اقامة عشرة ايام في اثناء المسافة واتم الصلوة فلم يكمل العشرة
وخرج قبلها فوجهان اظهرهما وهو الاصح ان الخروج من هذا المقام قبل اكمال العشرة سفرة ثانية سواء كان خروجه الى
صوب المقصد لان المقام الذي نوى فيه اقامة عشرة حكمه حكم منزله عندهم على ما تقدم ولان اقامة العشرة فيه مع
البينة يبطل حكم كثرة السفر كالمقام في منزله عشرة على ما ياتي فيستوي حكمهما في صورة الاقامة اقل من عشرة وثانيهما
ان لا يكون سفرة ثانية لان من سافر على هذا الوجه ثم عاد الى منزله كان سفرة سفرا واحدا عرفا والجواب ان ذلكم
الحوالة الى العرف انما يكون اذا لم يكن في القضية حكم في الشرع والشرع جعل الاقامة عشرا منويا في اثناء المسافة
قاطعة لحكم السفر ولذلك يحتاج في التقصير الى مسافة جديدة ما بين موضع الاقامة وغاية السفر كما ويكون

ذلك

ذلك عند الشارع سفرا جديدا وكذلك الوجهان لو خرج من بلده الى مسافة ونوى المقام في اثناء المسافة عشرا ولم يتمها متمما
ثم عاد الى بلده فان الاقرب ان ذهابه سفرة وايابه اخرى قال في الذكرى لو نوى المقام في اثناء المسافة
عشرا ولم يتمها ثم سافر فالظاهر انها سفرة ثانية فيتم في السفرة الثالثة وان كانت على صوب المقصد قال وان كان
من عزمه اتصال السفر في اول خروجه وتعرض على اوطانه فالحكم بتعدد السفر هنا اذا لم يتخلل مقام عشرة بعيد لانها
سفرة واحدة متصلة حسا وان انفصلت شرعا ومن ثم لم يذكر الاصحاب الاحتمال في ذلك ويحتمل ضعيفا احتسابها
لانقطاع سفره الشرعي بما ذكر وكون الاخر سفرا مستانفا ومن ثم اشترطت المسافة اولا وفي الفرق بين المسئلتين
تامل والاتصال الحسي متحقق في المسئلة الاولى ايضا فان كان ذلك هو المعتبر وان اعتبر الانفصال الشرعي
فينبغي اختيار تعدد السفر هنا ايضا كاختياره في الاولى ويمكن الفرق بين ما اذا صلى في هذه الاوطان حال
مروره صلوة واحدة تماما وبين ما اذا لم يصل وكان له بها مرور محض اللهم الا ان يقال ان عدم ذكر
الاصحاب احتمال التعدد هنا يقتضي اتفاقهم على وحدة السفر في هذه المسئلة وفيه ما فيه الرابع لو تحقق صدق
المكاري ومشاركيه بالسفرات الثلث ثم خرجوا عن حكم كثرة السفر بالمقام عشرة ايام ثم عادوا الى السفر ففي
اول السفر يقصرون وفي الثانية التي لم يتخلل قبلها مقام العشرة يتمون في قول قوي وذهب بعض المحققين كالشهيد
في الذكرى الى اعتبار ثلث مرات لانه يحتمل زوال الاسم وهو الان كالمبتدئ قال ولو لم يزل الاسم لوجب الاتمام في
السفرة الاولى عقيب العشرة دليلنا ان هؤلاء قد صدق عليهم اسم المكاري ومن في معناه بالسفرات الثلث المتقدمة
بالمقام عشرة ايام لم يخل الصدق الاسم عرفا وانما وجب عليهم التقصير في السفرة الاولى لقول الصادق ع وان
كان له اي للمكاري مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام قصر في سفره مع ما ياتي في خبر يونس ان المكاري ان
اقام اقل من عشرة وجب عليه التمام ثم ... الاقامة عشرا والاقل منها ضابطا في التقصير وتمامه نعم لو ترك الصنعة مدة
طويلة بحيث اهل بالاسم ثم عاد الى المكاراة ونحوها كان كالمبتدئ في اعتبار السفرات الثلث وعند ذلك نظر
لك ما في احتجاجه بزوال الاسم من النظر وقوله لو لم يزل لوجب الاتمام في الاول ممنوع الملازمة لان عدم
الاتمام لمقتضى النص وفتوى الاصحاب لا لاجل انه زوال الاسم ولذا اطلق عليه اسم المكاري في الرواية مع ايجاب
التقصير عليه في السفر المتعقب لاقامة العشرة الخامس هؤلاء المذكورون في الروايات من الجابي وغيرهم ممن
يلحق بهم في كثرة السفر يخرجون عن حكمها بمقام عشرة منوية في غير بلدهم ومقام عشرة مطلقا ببلدهم فيقصرون في
السفر المتعقب لهذه الاقامة ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية وافتى به عامة الاصحاب وهذا واضح بالنسبة الى
من ليس منزله معه ويكون المسئلة مفروضة فيما هو الغالب واما فيمن كان بيته معه كالبدوي والملاح فالظاهر

فالمكاري ابتداء انما يتحقق بالسفرات الثلث ليصدق عليه الاسم بالاعتياد م

استمرار التمام في حقه ولا مدخل لهذا الضابط ويلوح من كلام الفاضل في التذكرة لانه ذكر الضابط المذكور ثم اورد
عقيبه الذي اهله معه وكسبه منزله لا يقصر وبه قال احمد لانه مقيم في مسكنه وماله فاشبه ما اذا كان في حضره وقال الشافعي
يقصر لقوله عم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة واحتج الاصحاب على الضابط المذكور بما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر
وروى الشيخ رحمه الله باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن الصادق عم قال سألته عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ولا يضر جهالة السند
لاعتضاده بعمل الاصحاب فان قلت في الخبر الاول ما يمنع من الاحتجاج به لانه يدل على ان الاتمام انما يكون مع اقامة
الخمسة واقل فلو اقام اكثر من الخمسة واقل من العشرة ثم سافر لوجب عليه التقصير والافطار وهذا خلاف ما قرره الاصحاب
والقاصر منه انه يقصر بالنهار والمحققون على خلافه قلت اما الاول فهو مدلول المفهوم ويعارضه منطوق قوله
وان كان له مقام في البلد عشرة ايام قصر وافطر فرجح الثاني بعمل الاصحاب وبان العشرة هي مناط انقطاع
السفر فيكون الاقل منها سواء كان خمسة او اكثر غير موجب لقطع السفر فيتبع الحكم السابق ويجاب ايضا بان يكون
على الحكم فيه قال الا خمسة ايام واقل فانه يشتمل على بعض افراد ما تقدم من الحكم والتمام وان الثاني فقد حمل في
المختلف على ان المراد انه يقصر في نوافل النهار يعني انها تسقط عنه وربما يشعر بهذا الحمل ما ورد في رواية
من لا يحضره الفقيه انه قال يقصر في سفره بالنهار ويتم صلوة الليل وعليه صيام شهر رمضان ... اتمام الزائد تابع
للصوم وبالعكس يخفف وجب عليه صوم شهر رمضان اتمام الزائد والشيخ المحقق ابو القاسم رحمه الله احتمل
اختصاص الضابط المذكور بالمكاري لانه مورد النص وحمل الباقين على التمام وان اقاموا عشرة على الوجه
الذي تقدم قال في الذكرى هذا الاحتمال جيد وما ذكره جيد فالصحيح ما ذكره الاصحاب الا فيمن يكون منزله معه او يكون
السفر المتصل لاقامة العشرة غير مستجمع لاصل الشرائط المعتبرة في القصر لان الغالب في حال هولاء ذلك على ما
ستذكره المنصوص وامكن ان يجع الضابط المذكور ما مر في صحيح هشام عن الصادق عم المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة فان المقام شرعا انما يتحقق باقامة العشرة السادس لو اقام
كثير السفر اقل من خمسة فلا يؤثر قطعا في تقصير الصلوة ولا في الافطار وان اقام خمسة فقد حكم الشيخ رحمه
وجماعة بحتمه انه يقصر بالنهار ويتم صلوة الليل ويصوم شهر رمضان واحتجوا برواية عبد الله بن

سنان السابقة وقد سبق تأويلها قال في الذكرى واجيب بانها متروكة الظاهر لان الاقل من خمسة لا عبرة به مطلقا
مع معارضتها باصالة بقاءه على التمام حتى يثبت المزيل والاصح وجوب الاتمام وهو مذهب الفاضلين وابن ادريس
وجماعة لما قلناه من بقيه الاتمام لوجوب الصوم على ما دل عليه الخبر الصحيح عن الصادق عم بما واحد اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت ولان اقامة العشرة دون الاقل منها هي القاطعة لحكم السفر السابع الجاعل لكثير السفر كالمقيم
فاذا تحقق السفر بعدها لا بعد الاقل منها الخ وجوب التقصير لدخوله كغيره من المسافرين ومع الاقل منها لم يتحقق تغير حكم التمام له
فيستصحب الى ان يتحقق ما يقطع هو العذر في اسقاط العبادة الثانية الثامن المراد بالكري في رواية زرارة السالفة
المكتري وان جاء بمعنى المكاري ايضا لانه من اسماء الاضداد وحمله بعضهم على المكاري والاول اولى بل يتعين
التكرار بلا فائدة الا ان المكتري انما يثبت له التمام اذا تحقق له تكرار الخروج كالمكاري في اجارة ليتحقق اسم كثرة
السفر كما سبق التنبيه عليه في كلامنا الخمس عم التاسع من روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال المكاري
والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي صحيح الفضل بن عبد الملك قال سألت الصادق عم عن المكارين الذين يختلفون
فقال اذا جدوا السير فليقصروا وفي هذين الحديثين احتمال احدهما ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وتبعه الشيخ رحمه
ان المراد بجد السير الاسراع فيه بحيث يجعل المنزلين منزلا فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل واستشهدا بما رواه
عمران الاشعري رفعه عن الصادق عم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل و
نقل ابن بابويه في كتابه عن الصادق عم قلت ونبه على هذا ايضا ما ورد في مواضع اخر من ارادة هذا المعنى اعني الاسراع
من لفظ جد السير كما في رواية يزيد بن خليفة عن الصادق عم قال ان رسول الله كان اذا جد به السير اخر المغرب
ويجمع بينها وبين العشاء الحديث وهذا مبني على ان قوله جد من الجد قال في الصحاح الجد نقيض الهزل تقول منه جد
في الامر يجد ويجد وفي بعض حواشيه الجد الاجتهاد في الامر فمعنى قوله جد بهما السير اعجلهما السير فيحمل على جعل المنزلين
منزلا لبيانه في خبر عمران المذكور وقال محمد بن يعقوب رحمه الله بعد ذكر رواية محمد بن مسلم عن احدهما عم ليس على الملاحين
تقصير ولا على المكاري والجمال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين
منزلا وهذه العبارة ربما يشعر بان التفسير من الامام عم او من الراوي ويرجح تقوي هذا الحمل بذلك قال في الذكرى
الظاهر انه اراد به المنزل الذي ينتهيان اليه من غير بلدهما لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال فيه وعلى تقدير ارادة المنزل
مطلقا يكون ذلك للايضاح بالنسبة الى منزلهما وان اريد منزلهما خاصة كان تأكيدا وعلى كل تقدير يلزم ان
يتم المكاري والجمال اما ان يجعلا المنزلين منزلا او لا فان جعلاه قصرا والا اتما ولعله للمشقة الشديدة بذلك
لخروجه عن السير المعتاد ويرجح في اطراده في باقي الاقسام تردد من حيث حصول المشقة مع قصد المسافة ومن عموم

النص عليه وثانيهما ما افاده الفاضل رحمه الله فانه بعد نقل الوجه السابق قال الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما
اذا اقاما عشرة ايام قصرا ولعله مبني على ان قوله جد من الجدة قال في الصحاح جد الشيء يجد بالكسر جدة اي صار جديدا
فان هؤلاء بعد اقامة العشرة يصيرون بحكم المقيم ويخرجون عن كثرة السفر فالخروج بعد هذه المدة سفر مجدد و
سير جديد وفي جريان هذا التوجيه في خبر الفضل تأمل لانه قال جدوا السير فذكره متعديا الى المفعول وكلام الصحاح
يدل على خلافه وثالثهما ما افاده صاحب الذكرى فانه قال ولو انشأ هولاء سفرا غير صنعتهم كالحج مثلا او التاجر يقصر
ملاحا او مكاريا فالظاهر انهم يقصرون وخصوصا البدوي والملاح للتعليل بان بيوتهم معهم وربما كان ذلك لحديثين
معتبري الاسناد وذكر الخبرين المذكورين قال ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق
عليها صنعته فعلى قوله يراد من جد السير انشاء سفر غير معتاد لهم وهذا المعنى يمكن استفادته على كل من الاحتمالين في
قوله جد ورابعها ما في الذكرى ايضا فانه قال ويحتمل ان يراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من
المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا وهذا انسب الاحتمال الاول في النقل اعني كونه
من الجد لانهم ما داموا يترددون في اقل المسافة لا جد لهم في السير وهذا الحمل ضعيف كما قاله لان هذا غير مخصوص
بالمكاري والجمال بل يشمل كل مسافر التاسع لم يذكر ابن ابي عقيل هولاء ولم يستثن احدا من المسافرين من حكم
التقصير بل عم وجوبه على المسافر مطلقا واحتجوا عليه بتقريح الاخبار السابقة الدالة على وجوب الاتمام على هولاء قال في
الذكرى وربما لاح ان تخلف القصر ممن عدد في الروايات لتخلف قصد المسافة على الوجه المعتاد غالبا لانهم بين
من لا قصد له في بعض الاحيان كالبدوي والراعي اللذين يطلبان القطر والنبت ومن له قصد لا يكون مسافة
غالبا كالامير والتاجر ومن له قصد الى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد كبعض الامراء والتجار والمكاري ومن له
قصد على وجه المقيم كالملاح الذي اهله معه فان قلت ما تصنع بالبريد والمكاري والجمال قلت هولاء مقاصدهم
تارة تستلزم المسافة وتارة لا تستتبع المسافة فان كانت الى دون المسافة فظاهر وان كانت الى مسافة
اغتفرت لانهم اعتادوا اطلاق السفر فجرى مجرى الحاضر انتهى كلامه واتباع المشهور من الحاق جميع المترددين
في السفر اللذين غلب سفرهم على حضرهم على وجه تقوم بعضهم من ارتكاب مثل هذه التوجيهات الموجبة لتقييد اطلاق
النصوص الواردة في حق هولاء حتى تحتاج الى المعذرة المذكورة في حق بعضهم ومنها امور سيتركها
بعض العامة وليست شرطا عندنا منها الخوف ولا يشترط بل يثبت القصر في سفر الامن والخوف معا عند
كافة العلماء الا ما شذ لان يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلعم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله سافر بين مكة والمدينة آمنا

لا كان الا الله تعالى فصلى ركعتين وفيما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عم من علة التقصير انه لموضع تعب السفر و
اشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه وهذا مشترك بين سفر الامن
والخوف وقال داود لا يجوز القصر الا في سفر الخوف لظاهر الآية والجواب ان الحديث بين المراد ومنها وجوب السفر
ولا يشترط عند عامة العلماء للتعليق على الضرب في الارض مطلقا ولعموم الاحاديث وخصوص ما ورد في التقصير في اسفار
غير واجبة قطعا وخلاف ابن مسعود مردود ومسبوق بالاجماع ومتأخر عنه واحتجاجه بان العبادة الواجبة لا تترك الا لواجب
ممنوع ومنها كون السفر طاعة ولا يشترط بل يكفي الاباحة لما مر من العموم وهو قول اكثر الامة وقال عطاء لا يجوز
القصر الا في سفر الطاعة واحتج بان رسول الله صلعم لم يقصر الا في سبيل الخير ورد بان وقوع ذلك اتفاقي فلا يمنع من التقصير في
غير ذلك وبانه لو اعتبر خصوص ما فعله صلعم لزم اختصاص القصر بالسفر الى الموضع الذي سافر اليه ومنها عدم الايتمام
بالمقيم وليس شرطا عندنا فلو ائتم مسافر بمتم قصر المسافر ولا يتابع المتم في الاتمام وبه قال بعض العامة لعموم القرآن والاخبار
ولما روينا من خصوص الاخبار واكثر العامة على وجوب المتابعة لقوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به والجواب منع تحقق الامامة في الزائد
عن فرض المسافر وقد تمسكوا بما روى عن ابن عباس في ذلك وتقدم جوابه ومباحث ايتمام المسافر بالمقيم سيأتي في باب
الجماعة ان شاء الله تعالى ومنها نية القصر وليست شرطا عندنا فلو صلى بنية مطلقة ولم يقصد القصر صحت صلوته
ولم يتخير حكم القصر بل يكفي ان المقتضي لوجوب القصر هي الحكمة الداعية وامر الله تعالى به على حسبها فلا يتغير ذلك بنية المكلف
بل لو نوى ما يخالف فرضه فان كان عمدا لم يجز ذلك وجعل الاعادة حسبما فرضه الله عليه وان كان سهوا فيحتمل الفساد
في باب النية ومعظم الجمهور على اعتبار النية القصر والاتمام قالوا ان لا يجوز القصر لو نواه فان احرم بنية الاتمام تعين
الاتمام لان التخيير انما كان في الابتداء ولو احرم بنية القصر ثم اراد الاتمام جاز عندنا فيه ومع الاطلاق اليه احتجوا
فقال بعضهم ببقاء التخيير اذ لم ينو الاتمام حتى يتعين وقال بعضهم يجب الاتمام لانه الاصل ولوجوب صرف الاطلاق اليه و
كذا نمنع التخيير بل القصر عندنا واجب وبه قال ابو حنيفة فروع المواضع الاربعة المخيرة فيها بين القصر والاتمام قد سبق انه
يجوز في صلوتها اطلاق النية في اصح الوجهين وح فالتخيير بحاله ما لم يتجاوز محل التشهد اما لو نوى القصر ثم اراد الاتمام
او نوى الاتمام ثم اراد القصر فقد قطع بالتذكرة بجواز ذلك وبقاء التخيير عملا بالاستصحاب ويشكل في صورة الاول لا ان الركعتين
ووقوع الركعتين الاخيرتين بغير نية الا ان يكتفي بالنية الطارية للاتمام وهو قريب عملا باطلاق التخيير الثاني المسافر
في غير تلك المواضع لو نوى القصر ثم اراد الاتمام لم يجز وبه قال مالك اما عندنا فلوجوب القصر واما عنده فلان الزيادة لم يحصل
عليها نية وعند الشافعي يجوز الاتمام الثالث لو نوى الاتمام ثم افسد الصلوة يجب الاعادة قصرا عندنا وقال

الش فعلى لا يجوز الا الاتمام لانه التزم العبادة على هذا الوجه فيلزمه بخلاف ما لو نوى الاتمام ثم بان انه كان محدثا
فانه لم يلزمه الاتمام قولا واحدا لعدم انعقادها وكذا لو كل موضع فسدت الصلوة من اصلها الرابع لو كان
في الصلوة فشك هل نوى الاتمام ام لا لزمه القصر عملا بالاستصحاب وقال الش في يجب الاتمام لان القصر رخصة
فاذا شك في الشرط عاد الى الاصل المطلب الثالث في الاحكام وفيه مسايل لو اتم من وجب عليه التقصير
صلوته حضوره ثلثة احدها ان يتم عامدا عالما فيجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه سواء قعد قدر التشهد
ام لا للزيادة في الفريضة ولما رواه عن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وعن الصادق ع
المتم في السفر كالمقصر في الحضر وروى الحلبي في الصحيح قال قلت للصادق ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر
فقال اعد ونقل في التذكره وغيرها على ذلك اجماع علمائنا ويرد على القائلين بعدم التسليم صحة الصلوة مع تخلل التشهد
نعم الش بنى على ما تقدم ولصاحب الذكرى ها هنا كلام سياتي ذكره وما يرد عليه ونقل في التذكرة عن ابي حنيفة الاعادة
الا ان يقعد قدر التشهد قال وليس بجيد لانه جلوس لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة بعده كما لو كان قبله وباقي
الجمهور على صحة الصلوة مطلقا لعدم تعين القصر وثانيها ان يتم جاهلا بالحكم فالاكثر على انه لا اعادة عليه لا في
الوقت وخارجها اما بعد خروج الوقت فكاد يكون اجماعا قال في الذكرى لا نعلم فيه خلافا الا ما يظهر من كلام ابن
ابي عقيل حيث قال من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لان الزيادة للنقص مبطلة واما مع بقاء
الوقت فالمشهور ايضا انه لا يجب الاعادة وقال ابو الصلاح بوجوب الاعادة وهو قول ابن الجنيد واوجب الاعادة
بعد خروج الوقت ويلوح من كلام المرتضى ره الله في المسايل الرسية اذ قال له السايل ما الوجه فيما افتى الطايفة
من سقوط القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة تمام بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم مع علمنا بان الجهل
باعداد الركعات لا يتحقق معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم المتفصل من جهل الجملة التي هي
كالاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتيا بسقوط
القضاء عمن صلى صلوة لا تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي
ويكون حكم العالم بخلاف الجاهل الى اخر كلامه فانه يدل على ان الجاهل يسقط عنه القضاء وترك الكار كلام السايل
يشعر بان السقوط المذكور انما هو مع خروج الوقت بل صورة السوال يقتضي ان فتوى الطايفة في سقوط القضاء
خاصة دون الاعادة في الوقت وهذا قول قوي يشهد بحجته واحتج الاكثر على نفي الاعادة مطلقا بما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير

وفرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والنكرة في سياق النفي تعم فيشمل
بقاء الوقت وخروجه قلت انما اعتبر تفسير الاية لان ظاهر الاية يشعر بالرخصة فمن قرئت عليه ولم تفسر له كان
جاهلا بالحكم ايضا لان الحكم هو العزيمة لا الرخصة وللقائلين بوجوب الاعادة في الوقت ان يتمسكوا بهذا الخبر
وان ورد علينا الا ان العيص بن القسم روى في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهذا الحديث خاص فيلزم تنزيل
العموم على الخصوص كما تقرر في الاصول على ان معذورية الجاهل على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق
قال في الذكرى صحيحة العيص لا يجوز حملها على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى فتعين حملها على الناسي فيخلط اذ لا
معارضة بين العام والخاص وثالثها ان يتم الصلوة ناسيا وفيه اقوال ثلثة اصحها وهو المشهور انه يعيد
ما دام في الوقت فان خرج فلا اعادة عليه وهذا هو الاظهر ويدل عليه خبر العيص لعدم جواز حمله على العامد العالم
فيكون متعين حمله على الناسي خاصة ان قلنا لم يجز شموله للجاهل كما قاله في الذكرى والا يكون شاملا لهما والرواية
الاولى ايضا يدل على حكم الناسي لانه ممن قرئت له الاية فيجب ان يعيد وطاول الدليل والاتفاق معظم الاصحاب
على اختصاص الاعادة ببقاء الوقت خص العموم به وقال الش في لو احرم ونوى القصر فصلى اربعا ناسيا اجزاه
مطلقا ويسجد للسهو وان تعمد بطل به ولا يسجد ونقله حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري قال الش فيه وهو غريب لان
الزيادة التي توجب سجود السهو اذا تعمدها افسدت القول الثاني لابي جعفر بن بابويه في المقنع ان ذكر في يومه اعاد وان
مضى فلا اعادة وحمله الشيخ في النهاية رواية قال في الذكرى وهذا يوافق الاول في الظهرين واما العشاء الاخرة
فان حملنا اليوم على بياض النهار يكون حكم العشاء مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليلة المستقبلة اذ صلوة
اليوم والليلة بمنزلة اليوم الواحد وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف وافق القول الاول ايضا
في الاحوال وان حملنا اليوم على بياض النهار وليلته الماضية فيكون جزئيا بان العشاء تقضى اذا ذكر في بياض
النهار وهذه مخالفة للقول الاول ومتمسك هذا القول ما رواه ابو بصير في الصحيح او الموثق عن الصادق ع
في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا
اعادة والشيخ في كتابي الحديث روى صحيحة العيص السابقة ثم ذكر هذا الحديث وقال لا منافاة بينهما لان ما تضمن
هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة
محمول على الاستحباب واوله العاضل في المختلف بان قوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان
الاعادة انما تطلق ظاهرا على الاتيان به في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروجه وقته يسمى قضاء وفيه

بعد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام ويكون الاعادة قصرا سواء كان الوقت باقيا ام لا لان فرضه التقصير
ظاهرا وباطنا ويحتمل قويا ما اجزاء الصلوة لان نية التمام لغو والناسي غير مخاطب والتسليم وقع في محله اتفاقا
المعتمد بناؤه على ما سلف من الخطا في نية عدد الصلوة قال في التذكرة ولو ظن المسافر فاتم ثم علم القصور احتمل
الاجزاء للموافقة ورجوعه الى الاصل وعدمه لاقدامه على عبادة يظن فسادها فلا يقع مجزية كما لو صلى من يعتقد الاصح
كما لو قصر اتفاقا وكان فرضه التمام في حكم الشرع ظاهرا ثم يتبين موجب القصر وفي قضاء هذه الصلوة قصرا وعاما
اذا تبين قصر المسافة بعد خروج الوقت الوجهان السابقة لو نزل المسافر موضعا ليلا وقصر الصلوة ثم تبين
انه كان موضع ملكه فلا اعادة عليه مع خروج الوقت لانه مامور بظنه فيحتمل باستصحاب القصر وهذا بخلاف ما لو صلى
المسافر قصرا ثم تبين انه كان في موضع سماع الاذان او رؤية الجدار فانه لا يجزي اذا لم يجب عليه استصحاب
التمام حتى يتيقن موجب القصر فان كان عليه ذلك قبل ان يتخلل المنافي اتمها واجزات على الاصح ان دخلت بنية
مطلقة في صلوته ولو دخلت بنية القصر فغير تردد من مساواتها النقل الصحيح تماما ومن جواز العدول من القصر
الى الظهر مع احتياط وظن انه صلى الظهر وتمام الوجه خلافه وهذا خلله وكذا البحث لو نوى المقام عشرة فقصر
ناسيا فانه يعيد بعد المنافي وان تذكر قبل اتمها ولو كان جاهلا فالحكم بعضهم بالناسي وظاهره الاعادة مطلقا
بعد المنافي في الوقت او خروج وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد في الجامع لا اعادة عليه لاستصحاب القصر الواجب
خفاء هذه المسئلة على العامة ولما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول اذا اتيت
بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة قال في الذكرى وربما
حمل الظهر في تركه على القصر للمسافر وان لم يجز له ذكر في الرواية لانه قد علم ان الجاهل معذور في التمام ولا يخفى
بعد هذا الحمل وظاهر كلامه ولفظ الرواية ان لا اعادة عليه مطلقا والتفصيل لخروج الوقت وعدمه كما تقدم
في الذي تم في السفر جاهلا لا يخلو من قوة الثامنة قد بينا فيما سلف سقوط نوافل النهار في السفر وهل
يستحب فعلها في الاماكن الاربع الظاهر نعم لان فعلها يتبع اتمام الصلوة المنصوص جوازه ونقل الش محمد
بن نما عن شيخه ابن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة ام لا قطع به في الذكرى ولا بين ان يصلي الفريضة
خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها وكذا البحث فيما يجوز او يجب للمسافر اتمام الفريضة مما سلف
من المواضع المختلفة فيها ولو سافر بعد الزوال قبل فعل النافلة ولم يودها استحب قضاؤها كما في السفر خلافا
لعموم قضاء الفايت بعد ثبوت سبب الاداء التاسعة روى ابن ابي نصر في الصحيح عن الرضا ع
حد مسافة القصر ثلثة برد وهو مخالف لاجماع الاصحاب وحمله الش على التقية وروى ايضا ابو بصير

عن الصادق ع لا باس للمسافر ان يتم في السفر مسيرة يومين وفي سنده ضعف وحمل ايضا على التقية وعلى
السير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير والماوردي في حكاية زكريا بن ادم عن الرضا ع ان التقصير في
مسير يوم وليلة فنافي فيه المحملان المذكوران مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او العاشرة روى محمد بن
النعمان في الصحيح عن الصادق ع ان المسافر اذا ائتم بالحاضر فان كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين
الاولين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخرتين فريضة وعند دلالة على حكمين احدهما كراهة النافلة
بعد العصر وثانيهما صحة الائتمام عليه فريضة وظاهر رواية الفضل عنه ع ان هذا الاقتداء وكذا عكسه مكروه قال
فان ابتلى المسافر فائتم بقوم حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم احتذى بيده بجبهم منصرفا فانهم واذا صلى خلف قوم
حضور يسلم على الركعتين وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر ومثله في صحيح محمد بن
مسلم عن الباقر ع وفي خبر محمد بن علي عن الصادق ع في صلوة المسافر خلف المقيمين قال فليصل صلوته ثم
يسلم وليجعل الاخريين سبحة وفي صحيح حماد بن عثمان عنه ع يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ويجوز للمسافر ان ادرك
الامام في الركعتين الاخرتين ان يقتدى به فيهما ويخرج من صلوته وقد رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع الحادية عشرة
يجوز الجمع بين الصلوتين المشتركتين للوقت للمسافر وكذا الحاضر عندنا لما سلف وهل يستحب للمسافر ان يجمع بينهما
قال في الذكرى الظاهر ذلك لما روي ان النبي صلعم كان يفعله ورواية الحلبي عن الصادق ع قال كان رسول
الله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة قال وقال الصادق ع
لا باس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفيه اشارة الى ان تاخيرها افضل قال وكذا روى
منصور عنه ع وسالته عن صلوة المغرب والعشاء الجمع قال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى
رسول الله صلعم فعلى هذا لا تصل بينهما نافلة وفيه هذا الاستدراك بقوله ولكن روى منصور اه لا موقع له لان الحكم
وقوله وعلى هذا لا تصل بينهما قلت ان اراد تعميم الحكم بمدلولها وغيرها ففيه نظر اذ ذلك وردت فيها وظاهره الاختصاص
بها ويؤيده ما ياتي من اثبات النافلة بينهما في خبر زرارة عن الباقر ع وقد سلف البحث في ذلك في باب
الجمع بين الصلوتين وما قاله من استحباب الجمع للمسافر لا يخلو من نظر ايضا فان ظاهر الاخبار ان هذا رخصة للمسافر
لمكان تعجيله واشتغاله بحاجة السفر ويشعر به ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وروى زرارة عن الباقر ع قال صلى المسافر حين تزول الشمس
لانه ليس وقتها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في
اول وقتها حين تزول قال في الذكرى ايضا لا فرق بين ان يجمع بينهما في وقت فضيلة الاولى او في وقت

الثانية عشر يدل على الثاني ما رواه زرارة عن الباقر عم اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء تؤخر المغرب فتصليها في آخر وقتها و
ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء ويدل على الاول ما رواه عبيد بن زرارة قال كنا مع نفر من اصحابنا في سفر
مكة فارتحلنا وكنا نشك في الزوال فقال بعضنا انتظروا قليلا حتى يستيقن الزوال ثم نصلي فجعلنا نمشي
قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عم فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدنا مصليا
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا الثالثة عشرة قد عرفت فيما سلف جواز فعل النافلة على الراحلة حيث
ما توجهت به وماشيا وتقتضيه الاخبار ان الركوع والسجود فيه بالايماء بالراس فان تعذر فبالعين ويجعل
السجود اخفض وقد رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عم وفي صحيح ابن ابي نجران عن ابي الحسن عم الافتتاح
بالتكبير ثم تصلي حيث ذهب بعيره ويجوز التقديم اول الليل اما مطلقا كما رواه سماعة عن الصادق عم في وقت
صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وسأله علي بن سعيد عن صلوة الليل في السفر من اول
الليل قال نعم او مقيدا بالعذر والضرورة كما قيده في كثير من الاخبار كما رواه الحلبي وغيره عن الصادق عم في صلوة
الليل اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة لا باس وفي صحيح ابن ابي نجران عن ابي الحسن عم في صلوة الليل
اول الليل قال اذا خفت الفوت في آخره ويستحب قضاؤها بالنهار ان فاتت بالليل لعموم قوله تعالى جعل الليل
والنهار خلفة وروى ذريح في الصحيح عن الصادق عم قال قلت له فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار
قال نعم ان اطقت ذلك وروى معوية بن عمار في الصحيح عنه عم ان المسافر تقضى صلوة الليل ماشيا يتوجه الى
القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وروى ابرهيم بن ميمون عنه عم ان
صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت وقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالسجود فليس في السفر
ركوع وفي مرسل حريز عن الباقر عم لا باس بصلوة ماشيا ولكن لا تسوق الابل وروى علي بن جعفر عن
اخيه موسى عم قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر
قال نعم وهذا مع تعيين وقت النذر مصادفة الضرورة لا شك فيه اما مع عدم التعيين وحصول العجز
عن النزول ففيه تردد ويمكن الجواز عملا باطلاق الخبر ولان الوفاء بالنذر في كل وقت مفوض الى المكلف
فله ان يختار هذه الحالة ولو كان قصد الناذر ذلك في وقت النذر فلا اشكال الرابعة عشر قال
الاصحاب يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما نقص منها وروى سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري

يجب

اذا كان جواب اذا محذوف تقديره قول ثم اومات اي اذا اردت ان تركع اومات

المقصورة

يجب على المسافر ان يقول آه والمراد منه ومن لفظ الخبر شرة الاتجاب وتوقف الفاضل في استحبابه في غير
والاحسن الجزم بالعدم لان الرواية مصرحة بالمقصورة وكذا عبارة ابن بابويه وغيره من الاصحاب والمتفهانه
ليس بموظف لجبر نقص التمام اذ لا نقص بها الا من حيث انه ذكر الله تعالى فلا كلام فيه الخامسة عشرة لو شك
في النية هل هي صلوة حضر او سفر فالاصح وجوب الصلوتين عليه ليتوقف براءة الذمة عليه كالو نسي هل الفائتة
صبحا او ظهرا وقال ابن البراج يجب عليه صلوة حضر لان الاصل عدم السفر والقصر داخل تحت التمام والجواب
المنع من اصالة عدم السفر لان السفر متحقق وانما الشك في كون الفائتة حالة السفر او الحضر ولا ترجيح
لاحد الطرفين مع ان ذلك معارض باصالة عدم الزيادة وما ذكره من دخول القصر تحت التمام ليس بسديد
لانهما فرضان متغايران لا يجزي احدهما عن الآخر شرعا الحادي عشر قالوا يكره السفر في البحر وخصوصا
للتجارة لما روي عن علي عم ما اجمل الطلب من ركب البحر وروى محمد بن مسلم عن احدهما عم قال كان ابي يكره
الركوب في البحر للتجارة وفي خبر ابي مسلم الضو عن الصادق عم انه سأله عن ركوب البحر فقال ولم يغرر الرجل
بدينه فاذا اشتكى بركوبه استحب ان تقرا في السفينة وما قدروا الله حق قدره الآية بسم الله مجريها ومرساها
ان ربي لغفور رحيم واذا اضطرب البحر فليتكل متكئا على جنبه الايمن بسم الله اسكن بسكينة الله وقر
بوقار الله واهدا باذن الله ولا قوة الا بالله ويحرم ركوبه عند هيجانه لوجوب التحرز من الضرر المظنون
ولنهي النبي صلعم والنهي للتحريم السادس عشر يستحب للمسافر اختيار الايام الصالحة للسفر وافتتاح السفر
بالصدقة وصلوة ركعتين اذا اراد الخروج ودعائه عقيبهما بالادعية المأثورة والتحنك فانه ورد عن
الصادق عم من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عم
ضمان السلامة به والدعاء على باب داره بالمأثور والتحرز عن ما عندهم ان يترددوا ما توصل
بعدها من المسافرين الى قوله والله على ما نقول وكيل وآداب المسافرة كثيرة نذكرها مع ما عندنا في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى اقتداء بالاصحاب رحمهم الله فايدة روى ابن بابويه في كتابه انه سئل الصادق عم
لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى
انزل على نبيه صلعم كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر
فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف
اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله تعالى فلما ان
ولد الحسين عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها في الحضر والسفر الفصل الثاني في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول في

صلوة كيفيتها وكميتها ونبطه مسايل الاولى قد كان قبل نزول آية صلوة الخوف تأخير الصلوة شرعا
الى ان يحصل الامن ثم تقضى وكذلك فعله رسول الله صلعم وقد اخر يوم الخندق اربع صلوات اشتغالا بالقتال
ولم يصل على تلك الحال ثم نسخ ذلك بآية صلوة الخوف والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى و
اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية وقد ثبت ان النبي صلعم صلى صلوة الخوف يوم ذات الرقاع وصلى
الله صلوة الخوف ببطن النخل وفي غير ذلك الثانية صلوة الخوف ثابتة شرعيتها لساير الامة ولا
تختص بالنبي صلعم عند كافة العلماء اذ فعلها النبي صلعم والتأسي به واجب لقوله تعالى فاتبعوه وقوله صلعم صلوا
كما رايتموني اصلي وقد سئل عم عن القبلة للصايم فقال اني افعل ذلك فقال السايل لست مثلنا فغضب وقال
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ولو اختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا للسايل ولما غضب
عند قوله لست مثلنا ولان الصحابة اتفقوا على فعلها فقد صلى علي عم صلوة الخوف ليلة الهرير في حرب صفين وصلى ابو
موسى الاشعري صلوة الخوف باصحابه وكان ابو سعيد بن العاص اميرا على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى مع
رسول الله صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقدمه فصلى وخالف فيه ابو يوسف فزعم انها من خصائص النبي صلعم
لقوله تعالى واذا كنت فيهم فشرط في اقامتها كونه فيهم والجواب ان وجوبها علينا بسبب التأسي كما قلنا ولهذا
لما احتج مانعوا الزكوة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على منع الزكوة بعده عليه السلم حيث خص الاخذ به عليه السلم
انكرت الصحابة عليهم وما ذلك الا لان تبعيته فعلا ثابتة ما دام التكليف الا ما دل دليل على كونه من خصايصه عم
وذهب بعض العامة الى ان الآية منسوخة لفعله عليه السلم من تأخير الصلوة الى حالة الامن لانه عم اخر الصلوة
يوم الخندق فقضاها بعد الامن وهو غلط لان حرب الخندق كان قبل نزول الآية الثالثة يجوز فعل
صلوة الخوف في الحضر بالجماعة وبه قال اكثر من العامة لعموم الآية ووجود العلة وهي الخوف وخالف
فيه بعض العامة فلم يجوزها في الحضر لان الآية ناطقة بالتقصير وصلوة الحضر اربع ولان النبي انما اقامها
في السفر والجواب ان الآية نزلت حين الخوف في السفر في وقت الرباعية فلذلك تضمنت الصلوة ركعتين
لا على جهة الاختصاص فلو اقيمت في الحضر ولم يجوز القصر في الخوف المجرد عن السفر كانت اربعا وتختلف
بكل ركعتين منها بفعل كل ركعة في السفر مع ان الاصح على ما سياتي انها مقصورة في الحضر على ان
صلوة الحضر قد تكون ركعتين كالصبح وصلوة الجمعة وايضا المغرب ثلث ويجوز فعلها مع الخوف
في السفر اجماعا مع الهيئة الى سنذكرها فيبطل ما زعموه من اختصاص الآية بالركعتين واما عدم اقامة
النبي صلوة الخوف في الحضر فلعدم اتفاق الخوف في الحضر عنده عم الرابعة صلوة الخوف
مقصورة في السفر باجماع العلماء اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة او فرادى وان صليت حضرا

فيه اقوال

فيه اقوال احدها وهو الاصح وعليه معظم الاصحاب انها تقصر بسبب الخوف المجرد عن السفر كما تقصر في السفر
الخالي عن الخوف اجماعا سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الرجال والنساء لظاهر الآية ولصحيح زرارة
عن الباقر عم صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف ولحسنة محمد بن عذافر عن الصادق عم
قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر وهذا يدل على التقصير مطلقا من
وجهين احدهما انه صرح بقوله هذا تقصير آخر وثانيهما انه رد التكبير الى اثنتين فالمبدل منه كذلك والا لوجب
اربع تكبيرات كما اثبت للمغرب ثلاث على ما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال حدثني بعض اصحابنا عن
عبد الله عم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا قال الفاضل
رحمه الله وعبد الله ثقة فالظاهر انه لا يرسل الا عن ثقة وهذا ان صريحان في القصر جماعة الانفراد لبعد الجماعة حالة
المسايفة وثانيها انها لا تقصر الا في السفر فيتم في الحضر سواء صليت جماعة او فرادى وهو قول العامة وقد نقل
الشيخ عن بعض اصحابنا لا صالة اتمام الصلوة الا في موضع الوفاق وهو السفر والجواب ان الاصل تعدل عنه
مع الدليل وقد تحقق ثبوته وثالثها انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة فلو صليت فرادى كانت اربعا وهو قول
الشيخ وجماعة من علمائنا وبه صرح ابن ادريس لان النبي صلعم انما قصرها مع الجماعة ولا دلالة فيه على الشرطية فوجب ان
يحمل لعموم ما سبق من النصوص على التقصير مطلقا ورابعها ان الرجال تقصرون دون النساء وهو قول ابن الجنيد
فانه قال تقصر كل من يحمل السلاح من الرجال حرا كان او عبدا دون النساء في الحرب وكانه نظر الى عدم مخاطبتهن
بالقتال والخوف مندفع بالرجال غالبا فهذه العلة تقتضي قصر الصلوة في حقهم دون النساء اذ لا تخلو لها بهن والجواب
ان حال الخوف المفضية الى المشقة والضرر بالاتمام موجودة في حقهن فاتبع لهن التقصير كالرجال عملا بالعلة وتمسكا بعموم
ما مر من الدليل الخامسة القصر في صلوة الخوف مثل قصر المسافر برد الرباعية الى ركعتين لا الى ركعة سواء في ذلك
الامام والمأموم وهو قول معظم الاصحاب والمشهور بينهم حتى نسبه الفاضل الى علمائنا اجمع وحكاه عن اكثر الجمهور
وهو الاصح للرواية المشهورة الحسنة عن الحلبي عن الصادق عم في صفة صلوة الخوف على ما ياتي وفي صحيح
عبد الرحمن عنه عم وقد حكي عن ابن انه قال صلوة الخوف لكل طايفة ركعة وللامام ركعتان وهو قول الحسن البصري
ومجاهد وعليه ابن الجنيد من علمائنا قال فان كان تتعاله التهيا للمناوشة من غير ان يصلي الامام بالفرقة الاولى
ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا اوسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي عم ان رسول الله
صلى كذلك بعسفان وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول
الله ركعتان ولكل طايفة ركعة ركعة والشيخ محمد بن بابويه رحمه الله تعالى اورد رواية عبد الرحمن المتضمنة للصلوة
بالقوم خلف رسول الله ركعتين فسأل حريز الحلبي قال وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عم

1544

اقول قد روى الشيخ في زيادات التهذيب بطريق صحيح عن حريز عن الصادق عم في قول الله عز وجل فليس جناح
عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة والعجب
منه مع شدة اهتمامه بالجمع بين الاحاديث كيف لم يشر الى وجه الجمع بينها وبين رواية الحلبي قال في الذكرى
بعد نقل كلام ابن بابويه وقول ابن الجنيد هذا اقول نادر والرواية فان كانت صحيحة فهي معارضة باشهر
منها عملا ونقلا الحسين بن الحلبي وعبد الرحمن واول الفاضل في المختلف الرواية باحتمال ان يكون المراد
ان الامام يصلي بالاولى واحدة ويتم ثم يصلي الثانية اخرى ويتم الثانية واحتج المخالفون من العامة بقوله تع
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الى قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو اخبر انهم
يفعلون قياما وسجودا اقتضت انهم انما يصلون ركعة واحدة ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي تأتي عليه ركعة واحدة ثم قال ولتأت طائفة اخرى والجواب
ان الضمير في قوله فليكونوا من ورائكم ان كان راجعا الى غير المصلين اعني الفرقة الحارسة تجاه
القبلة ولا تصريح فيه بانهم صلوا ركعة بل يشعر على ان الاحتياج الى الفرقة الواقفة تجاه العدو ليحرسوا
المصلين حين سجدوا انما شاهدوا العدو فيجوز ان يكونوا قد صلوا ركعتين والتي الفرقة صلوا
ركعتين ثم اذا جاءت الطائفة الاخرى يصلون كذلك فيكون قد اعاد عليه السلم صلوة ركعتين وهذه
الطائفة ايضا صلوا ركعتين فيكون لهم على طريق الزهري والتي نقل حسنا صلاة رسول الله ببطن النخل و
يحتمل ان يصلي النبي واحدة ويتمون هم صلوتهم وتمثل عليه السلم قائما حتى يتمون وبات الطائفة الاولى
فيدركون معه الركعة الثانية على طريق ما صلى عليه السلم بذات الرقاع وان كان الضمير راجعا الى المصلين
فالمراد بقوله فاذا سجدوا اذا صلوا عبر عنها بالسجود ونحو تعبيره عز وجل عنها بالتسبيح والذكر في مواضع
من الكتاب ولنشر الى كيفية انواع صلوة الخوف الثابتة بالكتاب او السنة ناصرة صلوة ذات
الرقاع والاية الشريفة كما ذكرنا منطبقة عليها وعلى صلوة بطن النخل ومستندها ما رواه الحلبي في الحسن
عن الصادق عم قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي
بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب
مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما
ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء
الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وروى ابن
بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عم قال صلى النبي صلعم باصحابه في غزاة ذات الرقاع
ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا

فسجد

1545

فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله فكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا فسجد
فسجدوا ثم جلس رسول الله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض تنبيهات
الاول شروط هذه الصلوة اربعة على المشهور احدها كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه من اشتغلوا
بالصلوة فلو ضعفوا بحيث يؤمن منهم الهجوم انتفت هذه الصلوة لانتفاء الخوف ح وثانيها ان يكون
في المسلمين كثرة ويمكنهم ان يفترقوا فرقتين احديهما تقاوم العدو والاخرى تصلي فلو لم يمكن ذلك
لم يمكن هذه الصلوة وثالثها عدم الاحتياج الى زيادة التفريق على فرقتين لتعذر التوزيع ح الا
ان يكونوا في صلوة المغرب ولا يحتاج الى الزيادة على الثلث فان الاقوى مشروعيتها ح بدلالة الخوف
في الركعتين والفرقتين ومن ثم جاز الصلوة ايضا مع الاحتياج الى اربع فرق في الحضر ان اشترطنا من التفرق
مع الخوف المذكور ايضا وذهب الشيخ في الخلاف الى البطلان كقول بعض العامة لعدم ثبوت هذا الترتيب
في الشرع قال الفاضل لا ينبغي للبطلان اذ يجوز للمأموم مفارقة الامام ويجوز الاتمام مع سبق الامام
وانتظاره فللمأموم تطويل القراءة والذكر ليلحق به جائز ايضا فلو احتيج الى الزيادة على الثلاث في
المغرب وعلى الاربع في الحضر انتفت الصلوة على هذه الهيئة ورابعها عند بعض اصحابنا ان يكون
العدو في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكن مقاتلتهم وهم مصلون الا بالانحراف عن القبلة او الحيلولة بينهم وبين
المسلمين بما يمنع من رؤيتهم لو هجموا وهو قول الشافعي لان النبي انما صلاها كذلك والعدو في غير جهة
القبلة فيجب متابعته فلو كان العدو في جهة القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم بعضا كما في صلوة عسفان
تعينت هذه اذ ليس فيها مخالفة شديدة لباقي الصلوات وصلوة ذات الرقاع تخالف غيرها في
انفراد المؤتم واجاب ... حكم ائتمامه وانتظار الامام اياه واتمام القائم بالقاعد وحكى في التذكرة عن
احمد انه لا يشترط هذا الشرط لان العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان
لجواز ان يصلوا منفردين ثم قال الفاضل رحمه الله ولو قيل بالجواز وبقي ذات الرقاع كان وجها لعدم
المانع منه وفعل النبي صلعم وقع اتفاقا لا انه كان شرطا وقوله هذا اقوى والامور المذكورة شروط
لهذه ذات الرقاع لا للقصر اذ الخوف بمجرده موجب للقصر وان لم يحصل باقي الشروط والمتردد يصلي القصر
بغير هذه الشروط الثاني يجوز ان يكون الطائفة الحارسة واحدا اذا حصلت المقاومة به فان
الطائفة اطلقها واحد وهي المذكورة في الاية الشريفة الثالث ذكر في رواية الحلبي انتظار الامام للطائفة
الثانية في التشهد ليسلم معهم وفي رواية عبد الرحمن ذكر تسليم رسول الله من غير انتظار فهم يصلون ركعة
اخرى بعد تسليمه فالاكثرون على الاول وابن الجنيد وظاهر ابن بابويه على الثاني والمحققون على
التخيير جمعا بين الروايتين وان كان الاول افضل واحتج العلامة على جواز تسليم الامام من رواية
عبد الرحمن بان ترك الجماعة ليست بمحرمة فلا يجب الانتظار وقال ابن الجنيد ان كان الامام قد تقدم

1546

بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا اجمعين وهذا حسن ان اراد الاستحباب
وان قصد الوجوب فلا الرابع ظ اكثر الاصحاب بل المصرح به في كلام جماعة بقاء القدوة
للطائفة الثانية في الركعة الثانية وان استقلوا بالقراءة والافعال ويدل عليه ظاهر خبر الحلبي وان
الامام ينتظرهم ليسلم بهم ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم وحصول ثواب الائتمام وعلى هذا لا ينوون الانفراد
عند القيام الى الثانية ولو فعلوا جاز وفاتهم الافضل وضيعوا ما يرتب وان صحت صلوتهم ولو
سلم الامام ولم ينتظرهم نووا الانفراد ح وحكى ابن حمزة بان الثانية تنوي الانفراد في الركعة الثانية
على تقدير ان يسلم الامام بهم ايضا قال في الذكرى وكانه اخذه من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط حيث
قال ومتى سهت هذه الطائفة يعني الثانية فيما ينفرد به فاذا سلم بهم الامام سجدوا هم لسهوهم سجدتي السهو
ومتى سهت في الركعة التي تصلي مع الامام لم يلزمها حكم السهو ولا يجب عليها شيء فنفى الشيخ لازم الائتمام
وهو وجوب سجدتي السهو ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ويدل على المشهور انهم عدوا من جملة مخالفة
هذه الصلوة اتمام القائم بالقاعد وانه في رواية زرارة الصحيحة ان الباقر عليه السلم قال فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ولا يحصل لهم التسليم الا ببقاء الائتمام ولكن للشيخ وابن حمزة
ان يمنعا كون ذلك مستلزما لبقاء الائتمام حقيقة وان كان مستلزما لنفي ثواب الائتمام وههنا نقول لان
بر على ان التسليم في الرواية مصرح به ان الامام يوقعه من غير انتظارهم كما يأتي وذلك مقتض لانفرادهم
حتما واما قال عليه السلم وللاخرين التسليم لانهم حضروه مع الامام انتهى كلامه وهذا يدل على ميله الى قول
ابن حمزة وقد اختاره في بعض كتبه وارتضاه بعض افاضل المتأخرين والاظهر عندي القول الاول
واقول ايضا لا يخفى في كلام الشيخ على موافقة القول الاخر لان قوله متى سهت الطائفة الثانية في
ما ينفرد به الخ يمكن ان يراد به اذا نوت الانفراد فانه ح لا يتحمل الامام سهوهم لانتفاء علاقة الاقتداء
وقوله وانه في رواية زرارة الصحيحة الخ اشارة الى احتجاج الفاضل رحمه الله في المختلف لنصرة المشهور
واشار بقوله على ان التسليم في الرواية الخ الى رد حجته لكن احتجاج الفاضل صورته هكذا لنا انهم لو
انفردوا لما احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح لهم التسليم معه والتالي باطل لما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عم قال فصار للاولين الخ ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك ولا يخفى دلالة ما قاله على المدعى
فان المفروض ان الامام ينتظرهم ليسلم معهم وما ذاك الا لبقاء الاقتداء والا فلا معنى لهذا الانتظار
لكنه استدل على بطلان التالي بهذه الرواية وهي تقتضي ظاهرا ان الامام يوقع التسليم من غير
انتظار وكان الاولى ان يستدل على بطلان التالي بخبر الحلبي وبان المفروض توقع الامام لهم الى ان
يسلم على ان الرواية ظاهرها ما ذكره كما لا يخفى وليست بصريحة لانها قابلة للتأويل بان يحمل على تراخي
تسليم الامام والركعة الاخيرة لهم جميعا عما تقدم لا تراخي التسليم من السابق ثم تراخي الركعة الاخيرة
لهم جميعا عن التسليم وان كان خلاف الظاهر لكنه معنى التأويل ولا يخفى ايضا ان ثواب الائتمام

شيخ زين الدين صح

انما

1547

انما يحصل اذا اتى الاتمام حقيقة اذ مع الانفراد حقيقة لا قدوة فكيف يتصور حصول ثوابها الخامس اكثر
الاصحاب ذكروا في صلوة المغرب ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين كما تضمنه
خبر الحلبي المتقدم وفي صحيح زرارة عن الصادق عم قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة
ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة وقد فعل علي عم ليلة الهرير على هذا الوجه
قال ابن ابي عقيل حتى يكون لكل الطائفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم وفي صحيح
الجماعة زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن الباقر عم يصلي بالفرقة الاولى ركعتين ثم يجلس بهم ثم يشير اليهم بيده
فيقومون فيصلون ركعة ويسلمون وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون
ركعتين ولما كان الخبران معتبري الاسناد جمع المتأخرون بينهما بالحمل على التخيير وهو اوجه حسن وعليه معظم
العامة واختلف في الاولوية قال الاكثر ان الاول اولى وافضل وجعله الشيخ في الاقتصاد احوط
لما تأسى بعلي عم ولان الاولى ادركت مع الامام فضيلة الاحرام والتقدم فيكون للثانية زيادة الركعات
ولحصول القراءة المتعينة بالنسبة الى الفرقتين وجماعة من العامة رجحوا الثاني وهو اختيار الفاضل في
القواعد لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف قال في الذكرى وهذا
ليس بشيء لان هذا الجلوس لابد منه ويستدعي زمانا فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به ولانه معارض
بما انه اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس حيث لا يجلس الامام اعني في تشهدها الاول واذا
انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام وذلك على مقتضى الكلام الاول نوع تخفيف انتهى كلامه ويرد على قوله
ان هذا الجلوس لابد منه ويستدعي زمانا ان هذا وان كان مما لابد منه لكن يجيء ان الامام يفعل لا محالة و
الثانية لا يمكن لهم في هذا الوقت ايقاع جزء من الصلوة لكن لا شك ان صلوتهم من دون هذا الجلوس ح
تخفيف لهم وامكنهم في هذا الوقت على التقدير الثاني اعداد بعض امور القتال حتى يفرغ الامام من
التشهد وقام الى الثالثة فح يدخلون معه فيها بخلاف ما لو دخلوا معه في الثانية فان جلوسهم هناح جلوس
زيادة غير مفيدة وما ذكره من المعارضة غير واضح اذ لم يتحقق هناك جلوس لا يفيد بخلاف الاول السادس
قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب وانتصب ثم قام الى الثالثة التي هي ثانية
للطائفة الثانية سبح هو وقرأت الطائفة وقال ابن ادريس الصحيح الذي عليه محصلو الاصحاب انه لا قراءة
عليهم كما يأتي تحقيق البحث في باب الجماعة ان شاء الله تعالى السابع يستحب للامام ان يخفف في افعال الركعة
الاولى من القراءة وغيرها بالاقتصار على اقل الواجب ليخف عن الفرقة الاولى ما هم فيه من حمل السلاح
وهم ايضا يخففون فيما يصلون على الانفراد ليعجلوا الى موقف اصحابهم ويعجلوا انتظار الامام
وليسرع الثانية ايضا الى الصلوة ليتظاهروا على مقاومة العدو الثامن وقت انفراد الاولى
عن الامام بعد الرفع من السجود الثاني لانتهاء الركعة التي اقتدوا فيها بناء على ان الرفع من السجدة
الثانية داخل في الركعة الاولى ولو استمروا حتى قام الامام وقاموا معه فاذا انتصبوا نووا

معارقة كان اولى لاشتراكهم في النهوض والانتصاب فلا اصلح في مفارقتهم قبل ذلك قبل وجب عليهم
الانفراد ولوجوب نية الواجب والاقرب عدمه لان الايتمام انما هو في الركعة الاولى شرعا وقد
انقضت ولاطلاق الروايات بانهم ياتون بما بقي عليهم من دون المتابعة ولو كان قصد الانفراد
واجبا لوجب التنبيه عليه ثم ان الامام يبقى قائما ينتظرهم حتى سلموا او حتى ياتوا الفرقة الثانية يدخل
معه واختلفوا في جواز شروع الامام في القراءة والانتظار ساكتا او ذاكرا لله فالاول قال
الفاضل رحمه الله وعليه جماعة من العامة لانه قيام للقراءة فيجب ان ياتي بها فيطول لما حتى تفرغ الاولى
وياتيه الثانية وبالثاني قال جماعة منهم ليدرك الثانية معه القراءة من اولها فتحصل التسوية بينها
وبين الاولى والاقرب عندنا جواز الوجهين للاصل والاول اولى طلبا للتخفيف وقراءة الامام
يكفي في اقتداوهم به وان لم يحضروا كغيرهم من المؤتمين فاذا جاءت الثانية فان كان قد فرغ من
قراءته ركع بهم ولا يحتاج الى ان يقرؤا لو ادركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة ولو
ادركوه بعد رفعه فاتتهم الصلوة ومتى انتظرهم الامام للفراغ عن الركعة الثانية طول تشهده
بالاذكار والدعوات حتى يسلم معهم ولو سكت ايضا فالحقيقة الاصل جوازه وان كان المذكور في كلامهم
هو الاول ويحمل على الاولوية التاسع لو انتظر الامام الثانية بعد رفع راسه من السجود الاخير من الركعة
الاولى جالسا فان كان لعذر كمرض او ضعف جاز قطعا وان كان قادرا على القيام الى الثانية وترك
عمدا الى مجيء الثانية فقد قطع الشيخ ببطلان صلوته دون صلوة الاولى لانها فارقته حين رفع راسه و
لعله من جهة مخالفة الماثور على ما تقدم من ان الامام يمثل قائما في انتظار الثانية قال الفاضل رحمه الله و
عندي في بطلان الصلوة بذلك نظر قلت القول بالصحة قريب للاصل وخصوصا على القول بانه لا يشرع
في القراءة حتى يلتحق به الثانية فان مكثه قدر فراغ الاولى ومجيء الثانية لازم فسواء وقع قائما او جالسا
والتمثيل قائما لعله مذكور في الخبر على جهة الاولوية لانه انسب بالمحاذرة من العدو قال الشيخ رحمه الله
تفريعا على البطلان واما الثانية فان علمت ان ذلك يبطل صلوته وتابعته بطلت صلوتها ايضا وان
اعتقدت عذرا او جوزت ذلك لم تبطل صلوتها لان الظاهر من حاله العذر وان فعل ذلك سهوا
لحقه حكم سهوه دون الطائفة الاولى لانها بالرفع قد فارقته العاشر لو اختار في المغرب ان يصلي
بالاولى ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة فيطول لها كما تقدم حتى يحضروا ولو انتظرهم في التشهد
الاول مطولا اياه فالاقرب الجواز وهو قول الفاضل رحمه الله ليدركوا معه الركعة من اولها و
يدل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يعني في المغرب فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم
اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة
فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام وصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين

ركعتان

ركعتان في جماعة وللآخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم الحادي عشر
يجب اخذ السلاح في اصح القولين لظاهر الامر وحصول فائدة الحراسة والحذر المامور به وجعله ابن الجنيد
مستحبا للاصل ورد بورود الامر وكونه للارشاد خلاف الظاهر ولو سلم كونه للوجوب قوله تعالى ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم قالوا المراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف و
نحوه مما يحوي ولا يثقل كالدرع والمغفر والاقرب الوجوب ولو منع شيئا من واجبات الصلوة كالدرع
الثقيل والمغفر السابغ المانع من السجود على الجبهة لم يجز اخذه الا مع الضرورة وقال الشيخ في المبسوط
يكره في الثقيل والسابغ اللذين لا يمكن معهما من الركوع والسجود ولعله يريد بالكراهة التحريم حيث لا
ضرورة ومعها يجب ولا كراهة ثم انه رحمه الله حكم في المبسوط بان اخذ السلاح واجب على الطائفة غير
المصلية واوجبه في الخلاف على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الفريقين واختاره
الفاضل وجماعة وهو الاصح اما المصلية فلظاهر الآية واما غير المصلية فلنقل الاجماع على وجوب اخذ
السلاح عليهم وايضا من باب طريق الاولى لانها المستعدة للقتال على انه روي في التفسير عن ابن عباس
رحمه الله ان المامورين باخذ السلاح هم الذين بازاء العدو بناء على سبق ذكرهم ضمنا في قوله تعالى فلتقم
طائفة منهم معك ولا يجوز اخذ السلاح الذي يتاذى به غيره كالرمح في ازدحام الناس وسطهم ويجوز في
حاشية الصفوف ولو كان السلاح نجسا اطلق بعض اصحابنا جواز الاخذ للحاجة وبعضهم اشترط الطهارة
مطلقا والاقرب انه ان كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا فهو عفو بشرط ان لا يتعدى النجاسة الى غيره
وكانت مما يعفى عنه فيه والا فلا يجوز اخذه ويبطل الصلوة به الا في موضع الضرورة ولو ترك اخذ
السلاح في موضع وجوبه لم يبطل الصلوة قال الفاضل انه اجماع لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها
قلت هل يلزم بطلان الصلوة هنا من جهة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده على ما سبق تفصيله
مرارا وهل يلزم من قال ببطلان صلوة مستصحب المغصوب غير الساتر ان يقول ببطلان الصلوة هنا
كما اورد بعض الفضلاء على الفاضل رحمه الله التدافع بين قوله بالبطلان هناك وبعدم البطلان
ههنا بترك اخذ السلاح ام لا قلت لا يجري الدليل المذكور ههنا بناء على ان الامر باخذ السلاح حين
الاشتغال بالصلوة وانها لا تتم الا مع ضيق الوقت لرجاء الامن مع السعة والفاضل لا يقول
ببطلان صلوة مستصحب المغصوب مع ضيق الوقت فلا تدافع من كلاميه وتحقيق الكلام قد سبق غير
مرة وان الامر بالشيء على المشهور وان اقتضى النهي عن ضده فانه لا يوجب بطلان العبادة
سواء كان مع سعة وقتها او ضيقه ولو منع السلاح عن كمال الافعال كزيادة الانحناء في الركوع
قال الفاضل كره اخذه الا للضرورة قال صاحب الذكرى لو قيل بعدم الكراهية كان وجها لانا
نتكلم على تقدير وجوب اخذه ولا يمنع من الواجب الا معارضة واجب وذلك الكمال غير واجب
قلت الظاهر ان كلام الفاضل في موضع عدم الوجوب والا فلا يعقل ترك الواجب لايثار الندب

الثاني عشر لا يجب مساواة الطائفتين في العدد بل يجب في الطائفة الحارسة ما يحصل بهم القوة على دفع
العدو سواء كان عددهم اقل من المصلية او اكثر ولا يشترط كون الطائفة ثلثة على الاصح لانها
يصدق مع الواحد والاثنان بضمير الجمع في قوله تعالى فاذا سجدوا بناء على الغالب ولو علم الامام ضعف
الحارسة في اثناء صلوته اعانهم ببعض من معه او بجميعهم ثم يبنون على صلوتهم وان استدبروا القبلة
لمكان الضرورة **تبصرة** اختلفوا في سبب التسمية بذات الرقاع فقال جماعة لان القتال كان في
سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع وقيل لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود
والخرق لئلا يحترق من شدة الحر وفي صحيح مسلم ما يشهد بان الصحابة نقبت ارجلهم من المشي فلفوا عليها
الخرق وقيل قد مر بذلك الموضع قوم حفاة فتشققت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون
عليها الخرق وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة قال صاحب المعجم وقيل سميت برقاع كانت
في الويتهم وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان وبين
الهجرة وبين هذه الغزاة اربع سنين وثمانية ايام على ما نقله صاحب المعجم **النوع الثاني** صلوة بطن
وقد ثبت من الطريقين ان النبي صلعم صلاها باصحابه قال في المبسوط روى الحسن عن ابي بكرة ان النبي
صلى الله عليه وآله بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى يحرسهم ثم يسلم بهم فينطلق المصلون الى موقف
اصحابهم للحراسة ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم قال الشيخ وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف
المتنفل وشرطها كون العدو في غير جهة القبلة وان كونوا في قوة يخاف هجومهم اثناء الصلوة وامكان
افتراق المسلمين فرقتين قالوا ويتخير بين هذه الصلوة وبين ذات الرقاع ويرجح هذه مع كثرة المصلين
بحيث لا يبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ويختار ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا يجوز
صلوة الجمعة على هذه الهيئة لانها لا تنعقد بعدها ولا في مكان مرتين ويجوز على هيئة ذات الرقاع اذا
صليت في الحضر فيخطب للاولى خاصة ويشترط اشتمالها على العدد المعتبر ولا انفراد الامام وقت مفارقة
الاولى في اثناء الصلوة لبقائه على حكم الامامة من حيث انتظاره للثانية وعدم فعل لعقد يرجح ولا العدد
هنا في صلوة الجمعة لان الامام لم يتم جمعه مع مفارقة الاولى فالفرقتان يجريان مجرى المسبوقين في الجمعة
الذين يتمون بعد تسليم الامام ولو خطب للفرقتين معا اذا امكنهم ذلك فتسمعها جميعا ثم تفرقا حالة
الصلوة كان احسن **فرع** قال الشيخ متى كان في الفرقة الاولى العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وخطب
بهم ثم انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة الا بعد ان يعيد الخطبة لان الجمعة لا ينعقد
الا بخطبة مع تمام العدد قال في الذكرى ويريد به الانصراف قبل فراغهم من الصلوة او شروعهم فيها اما
لو سمعوا وصلوا معه ركعة واتموا لانفسهم فلا تعاد الخطبة هنا لاجل الثانية قطعا **النوع الثالث** صلوة
عسفان وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في
مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف

ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي صلعم بعسفان جاز فانه عليه السلام قام مستقبل القبلة والمشركون
امامه فصف خلف رسول الله صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله وركعوا
جميعا ثم سجد عليه السلام وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين
وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذين يلونه الى مقام الآخرين وتقدم
الصف الآخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا في حالة ثم سجد وسجد الصف
الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم
جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وصلى بهم عليه السلام ايضا هذه الصلوة يوم بني سليم ونقلها الفاضل في
التذكرة عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله بعسفان فصلى بنا الحديث قال وعسفان قرية جامعة على
اثني عشر فرسخا من مكة ولم يتكلم فيها بشيء من قبول ورد وقال رحمه الله لها ثلث شرايط ان يكون
العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلوة الا كذلك وان يكون للمسلمين كثرة يمكنهم معها الافتراق
فرقتين وان يكونوا على قلة جبل او مستوى من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل
وغيره ليتوقوا هجمهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم قال الفاضلان وفي المعتمد يجوز بها نظر لانه لم يثبت
نقلها بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلام قال في الذكرى قلت هذه صلوة مشهورة في النقل
فهي كساير المشهورات الثابتة وان لم ينقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند ولا
محيل على سند فلو لم يصح عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها فلا يقصر فتواه عن روايته ثم ليس
فيها ما يخالف افعال الصلوة غير التقدم والتاخر والتخلف بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلوة
اختيارا فكيف عند الضرورة انتهى الظاهر من قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به ان التخلف
بالركن اختيارا غير جائز واما التقدم والتاخر فانما يجوز مع الاختيار اذا لم يتضمن فعلا كثيرا الا مع
الضرورة فلا بحث وربما يلوح من كلام التذكرة ايضا جواز تخلف الماموم عن الامام بركن وبما في
زيادة كما يعين في هذا المقام عن قريب **النوع الرابع** صلوة شدة الخوف وهي في الحقيقة
ينطوي على انواع من حيث تفاوت التقصير في كيفيات الصلوة على تفاوت انحاء الشدة كما سيأتي
وانما يصلي صلوة شدة الخوف اذا انتهى الحال الى التحام القتال وتحقق المسايفة والمناوشة وعدم
التمكن من الافتراق على الوجوه السابقة فيصلون رجالا ومشاة على الاقدام وركبانا مستقبلي
القبلة مع الامكان وغير مستقبليها عند التعذر في جميع الصلوة او بعضها على قدر التمكن قال الله
تبارك وتعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقصر العدد هنا ايضا ثابت الا المغرب والصبح فانهما
بحالهما ولعقد الجميع في الكيفية فان تمكنوا مع الركوب او المشي من استيفاء الركوع والسجود
او احدهما وجب والا اوما والركوع بهم وسجودهم بالراس او العينين ويجعلون السجود اخفض

يثبت

من الركوع وتتقدمون وتتأخرون ولتغتفر الافعال الكثيرة مع الحاجة كالطعن المتوالي لعموم الآية
وقول النبي صلعم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولقول الباقر عم صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وملاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه رواه محمد بن مسلم وغيره في الصحيح
عنه عم وفي صحيح زرارة عنه عم في الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء وعلى دابته
قال قلت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجه او
عرف دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن
ايماء ادارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وفي صحيح الحلبي عن الصادق عم قال صلوة
الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على
حياله وعنه عم في الذي يخاف ان يثب عليه العدو قال يصلي على دابته ايماء الفريضة وروى عبد الرحمن
عنه في الصحيح في معنى قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يكبر ويومي براسه وروى ابو بصير في الصحيح او
الموثق عنه عم اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ومثله
رواه سماعة عنه عم غير انه قال وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء ومتى زادت الشدة
وتعذر الايماء لخوف الضرر سقط وتقتصرون عن كل ركعة بقولهم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ففي كل صلوة تسبيحتان الا المغرب ففيه ثلث ولا بد من النية والتحريمة والتسليم لانها لا تنافي القتال
وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقطع في الذكرى وغيره بوجوب
التشهد ويحسن لثبوت وجوبه ولا مسقط له لامكان مجامعته مع القتال والجلوس فيه انما هو مع الامكان
فيسقط مع التعذر وتردد فيه الفاضل من انه ذكر يجامع القتال ومن اختصاصه بحالة الجلوس واصالة براءة
الذمة ويحتمل الاقتصار على النية والتسبيحات لاطلاق الاحاديث روى زرارة وغيره في الصحيح عن
الباقر عم اذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المومنين عم ليلة صفين وهي ليلة الهرير
لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة وروى عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
الصادق عم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا
محمد بن عذافر في الحسن عنه عم اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وقد
سبق رواية ابي بصير وسماعة عنه عم اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير **فروع** ظ الاصحاب
انه لا بد من التسبيحات الاربع المذكورة بدل الركعة وظ الاخبار اجزاء التكبير فقط فكانهم حملوها على
معنى التسبيحات المنتهية بالتكبير والاجماع على اجزائها بالترتيب المذكور فيجب التزامها مع القدرة
ليتيقن شغل الذمة بما لو ادى الركعة شرعا فلا يحصل الخروج عن العهدة الا بهذه وان كانت الاخبار
لا تنفي فيها على لزوم هذا الترتيب ومتى امكن الاتيان بكل التسبيحات او بعضها لزم وبالجملة يراعي

ذلك

ذلك ومتى تقلل الافعال المنافية خلالها بغاية المقدور سواء كان في افتتاح الصلوة او في انتهائها او وسطها حتى
اذا امكن الصلوة بالايماء في الركعة الاولى فتعذر في الثانية صلاها بالتكبير وكذلك ان انعكس الوضع انعكس
الحكم ولو امكن للراكب النزول لاجل السجود وجب ولو لم يمكن يسجد على عرف الدابة او قربوس السرج ولو لم يمكن
الاتيان عوض الركعة بالتسبيحات الاربع اجزاء البعض على الاقرب ولا يسقط الصلوة على هذا الوجه
ربما عملا بظ الاحاديث في اجزاء التكبير فقط من الركعتين ويجوز الجماعة هنا وان فرض عدم الاستقبال للفورة
فيصلون مقتدين بامامهم وان اختلف الجهة مع حفظ التاخر عنه في صوب وجهه ويكونون كالمستديرين حول
الكعبة ولا يرد عدم جواز اقتداء المتيقن في الجهة اجتهادا به ايانه لان الفرق بينهما ظ اذ القبلة
هنا معلومة ولكن حصل قبلة هؤلاء ما يتحصل وجوههم عند الحاجة اليه فصار ذلك قبلته بوضع الشرع ولا يعتقد
الاخر خطاه اذ ليس هنا اختلاف في تعيين القبلة بخلاف مادة الايراد لاعتقاد كل من المجتهدين خطأ
صاحبه والصلوة على الوجوه المذكورة اداء حالة الشدة مذهب الامامية وعليه معظم الجمهور خلافا للحنفية
فان ابا حنيفة يقول لا يصلي حال المسايفة ويؤخر الصلوة ليتمكن ولا قضاء على من صلى بهذه الصفة
عندنا خلافا للشافعي فيما يتخلله الافعال الكثيرة وهو مردود بان الامر يقع على فعل الصلوة بهذا الوجه
وامتثاله يقتضي الاجزاء **المطلب الثاني** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** يجوز في اثناء صلوة الخوف
الضربة والطعنة وان تكررت مع عدم توليها وان لم يحتج اليها اذ ليس ذلك فعلا كثيرا والطعنتان المتواليتان
كذلك على الظاهر لعدم صدق الكثرة عرفا واما الثلاث المتوالية فتبطل مع الاختيار صرح به في التذكرة
واما مع الحاجة والاضطرار فيجوز الثلث وما فوقها ولا تبطل الصلوة عندنا ويكون كصلوة الماشي اضطرارا
وقال بعض العامة لا تجزيه ويمضي فيها ويعيد وفيه نظر فان الفعل الكثير مع العفو عنه اذا اقتضى المضي فيها
مع اقترانه بامر الشارع وجب ان يكون مجزيا ولا يستتبع الاعادة وذلك كالمشي في الصلوة ضرورة
عندهم اذ لا اعادة فيه قولا واحدا وقد سبق ان عليا عم لم يامرهم لاعادة ما صلوه ليلة الهرير وكذا يجوز
في الاثناء امساك عنان الفرس وجذبه اليه مع الحاجة اختيارا وكذلك اذا كثر مع الاحتياج ولا فرق بين الفعل
وما فوقها عندنا **الثانية** لو راوا سوادا ابلا فظنوهم عدوا فقصروا او اومأوا ثم ظهر خطاء ظنهم
فالصلوة صحيحة ولا يجب اعادتها عندنا سواء كان الوقت باقيا ام لا لانها وقعت مطابقة للامر الشرعي فتجزي
ولبعض العامة اقوال ثالثها يفرق في الثالث بين ما اذا صلوا الخوف فلا اعادة وما اذا لم يكن كذلك فالاعادة
وبعضهم اوجب الاعادة مطلقا كالطهارة بالماء الذي ظن طهارته ثم بان نجاسته والفرق ظاهر اذ الطهارة
شرط الصلوة ولم يتحقق واما القصر او الايماء فانما انيط بسببه وقد تحقق ومثله ما لو طابق الواقع
ظنهم لكن ظهر ان كان هناك حايل او نهر يمنع العدو من الوصول ولم يكن ذلك مظنتهم وعند جماعة من العامة
تجب الاعادة لانهم فرطوا لعدم الاطلاع على ما بينهم وبين العدو وفيه نظر اذ لا تفريط مع عدم المظنة

نعم لو كان الحايل مما يسهل الاطلاع عليه وكانت هناك مظنة فتركوا الاطلاع اتجه عدم صحة الصلوة لظهور
التفريط ح ولو كان بينهم وبين العدو خندق او حايط فخافوا ان يشتغلوا بالصلوة الامن ان يطم العدو
الخندق او ينقضوا الحايط جاز ان يصلوا صلوة الخوف وان ظنوا انهم لا يطمون الا بعد فراغهم من
الصلوة ولم يصلوا صلوة الخوف **الثالثة** لو عرض الخوف اثناء صلوة الامن اتمها قصرا ركعتين ولو
بلغ الخوف الى حد صلوة الايماء اومأ في البقية لوجود المقتضي كما ذكروه وهو واضح فيما اذا لم يجاوز
محل القصر كما صوره الشيخ في المبسوط ولو عرض الخوف في الركعة الثالثة او الرابعة فالظ الاحتياط باتمام
الباقي من الصلوة بحسب ما يقتضيه المقتضي من نوعي الايماء او الاقتصار على التسبيحات لان اتمام الصلوة على ما
افتتحت عليه وموجب القصر انما عرض بعد تجاوز المحل وكان معتبرا في الصلوات المستقبلة اذ لا وجه
لقطع الصلوة واعادتها على وجه القصر وخصوصا مع قيام سبب الايماء ويحتمل جواز التسليم كما عرض
الخوف لتحقق الركعتين فلا يجب الاتيان بباقي الافعال ويشكل ذلك مع اشكال الثالثة لاستلزامه وضعا
ثالثا بين القصر والاتمام ولو امن في اثناء صلوة الخوف اتمها عددا ان كان حاضرا وكيفية سواء
كان حاضرا او مسافرا ولا فرق في صحة الصلوة والبناء على موجب الخوف او الامن بين ان يكون قد استدبر
القبلة ضرورة ام لا وقال الشيخ في المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على
الارض وان صلى على الارض آمنا ركعة فلحقه شدة الخوف ركب وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة
في الحالين فان استدبر بطلت صلوته والاقرب الصحة مع الاستدبار الواقع حالة الخوف سواء تقدمت او تاخرت
لانه موضع ضرورة نعم لو استدبر في حين غير ضرورة بطلت صلوته ولعله مراد الشيخ رحمه الله ومثله البحث
في اخلال شيء من الواجبات فان كان في حال الامن بطلت ولا يبطل حالة الخوف مع الاضطرار **الرابعة**
الموجب المجوز تحقق الخوف الموجب للضرر نفسا او عرضا او مالا او حبسا بغير حق ولا فرق بين
اسبابه سواء كان من عدو يخاف هجومه او لص او سبع او غرق او حرق فيجوز قصر الكمية والكيفية وهو مذهب
الاصحاب لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق الحكم
على الوصف وكان مشعرا بالعلية والتعليق بالذين كفروا بناء على الغالب فلا يقتضي عدمه عدم الحكم و
لصحيح زرارة عن الباقر عم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته الحديث
وقد تقدم وظاهر من اطلاق قوله عم وصلوة الخوف احق ان تقصر وفي مرسل اسحق بن عمار عن الصادق عم
في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة فقد
سوى عليه السلم بينهما وبين العدو لوجوب مطابقة الجواب للسؤال وفي صحيح عبد الرحمن عنه عم في الرجل
يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ومثله في صحيح اخرى له عنه عم وقد سأله عن
قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته

عن الرجل

عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده
والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد فقال يستقبل الاسد وان كان على
غير القبلة ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قايم ومثله رواه سماعة عن الصادق عم وعن ابي بصير في الصحيح
او الموثق قال قلت لابي عبد الله عم لو رايتني وانا انشط الزوات اصلي وانا اخاف السبع فقال افلا
صليت وانت راكب ومن محمد بن اسمعيل قال سألته عن الصلوة في طريق مكة في مواضع فيها الاعراب
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ومن ابي بصير عن الصادق عم ان كنت في ارض مخافة
فخفت لصا او سبعا فصل على دابتك قال ابن بابويه رحمه الله وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشي
الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عم هذا العبارة حكي رحمه الله بعض الاخبار السابقة
في الصلوة ايماء للذي يخاف السبع والجمع ظاهر بين الخبرين فان الخوف اذا بلغ الغاية يسقط الايماء
على ما سلف واما الاسير في يد المشركين يخاف من اظهار الصلوة فالاظهر انه يومي ولا يقصر العدد اذا
لم يكن مسافرا لحصول الشك في موجبه ههنا ولانه لا يخاف فوات حاصل بالاتمام ولا هرب فيه حتى يحتط
بالقصر وقد روى في مشهور سماعة عن الصادق عم في الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه
الذي اسره منها وفي بعض الروايات فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وسكت عن قصر العدد
وجميع هؤلاء ليس عليهم قضاء سواء كان الخوف في الامور الغالبة او النادرة وقال الش في الهرب
من الحية من الاعذار النادرة والعذر النادر لا يسقط القضاء وهو ممنوع على ان الخوف هو
العذر وليس بنادر واما النادر بعض اسبابه كما ان خوف المرض عندنا غير نادر وان كان فيه مرض
نادر **فروع** لو كان محرما بالحج فخاف من اتمام الصلوة فوت الوقوف وربما يقصرها او الصلوة
ايماء او تركه فالاظهر جوازه لان فوات الحج لا يقصر عن فوات المال من العدو والمحارب الذي
يعلم من حاله نهب المال خاصة بل ذلك اشد مخاطرة واقوى اهتماما مع اشتماله على فوات المال الكثير ايضا
وهو الذي اختاره الفاضل وقربه صاحب الذكرى قال في التذكرة ويحتمل ان يصلي على سبيل التمكن والاستقرار
فلو فعل خلافه استانف لانه لا يخاف فوات حاصل هنا كما اذا خاف فوات العدو وقد انهزموا ولا تعجيل
كالجنين وما ثمه تاخر الصلوة وقضاؤها لان امر الحج خطر وقضاؤه عسر **الثاني** المعسر اذا هرب
عن مستحق الدين وكان عاجزا عن بينة الاعسار وخاف الحبس جاز له ان يصلي صلوة الشدة في هربه دفعا
للضرر غير المستحق اما من عليه قصاص يرجو بالهرب العفو لسكون غليل الاولياء فمذهب فالاقوى عدم جواز
صلوة الشدة لانه عاص بهربه فان فعل كان عليه القضاء وفيه وجه ضعيف بالجواز تحصيلا للمنفعة و
عليه بعض العامة **الثالث** يجوز ان يصلي صلوة الشدة حال المدافعة عن ماله سواء كان حيوانا او لا وللعامة
المدافعة وفي وجه للعامة لا يجوز لضعف حرمة المال وهو ممنوع **الرابعة** الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان فان تمكنا من استيفاء الافعال او بعضها وجب وان عجزا اوما ايماء عجزا

عنه ولا تقصر احديهما عدد صلوة الا في سفر او خوف لمثل ما قلناه في الكبير ولاصالة الاتمام الا ما تقتضي القصر دليل
وقد روى عمار في الموثق عن الصادق ع في الرجل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا
كان بهذا فليوم في الصلوة كلها وعن ابي بصير عنه ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء و
لا يجب عليها القضاء كسائر من امره الشرع بصلوة الايماء لان امتثال الامر يوجب الاجزاء وهو قول
علمائنا فان قلت قد روى اسمعيل بن جابر قال سمعت اباعبد الله ع وسأله انسان عن الرجل يدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليوم ايماء وان كان
في تجارة فلم يكن له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع
قلت هذا مع ضعف سنده محمول على استحباب القضاء اي مع خائض الماء للتجارة كما يفصح عنه قوله فلم يكن ينبغي
له آه فرع لو قارن حال الغريق خوف استيلاء الغرق والهلاك ورجا مع قصر العدد سلامته وضاق
الوقت فالاقرب انه يقصر ولو كان في واد يخشى السيل وخاف الغرق ان بقي بمكانه جاز ان يعدو في طول
الوادي ويصلي صلوة الايماء ماشيا مع ضيق الوقت ولا قضاء ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام
به من غير ان يلحقه ضرر بصعوده وجب ويصلي مستوفي الافعال ولو عجز عن الترقي اليه او عجزت دابته
او خوف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص منه صلى ما يشاء ولو غرقوا الخامسة كل سهو يلحق المأمومين
حال المتابعة لا حكم له لما سلف وحال الانفراد كما حكمناه واما السهو الواقع للامام في حال انتظار الفرقة
الثانية فلم يتعرض له والشافعي اوجب عليهم متابعته لانهم في حكم الايتمام باعتبار انتظارهم وهو ممنوع و
الاصح عدم المتابعة اذ لم يتحقق الاقتداء بعد والبحث في تعدي حكم سهو الامام الى المأمومين كما تقدم فعلى
قول الجماعة اختص بالامام خلافا للشيخ رحمه الله فعلى قوله لو سهى الامام في الركعة الاولى يسرى الى الطائفة
الاولى فيشير اليهم بالسجود بعد فراغهم واما الطائفة الثانية فيلحقها سهو الامام فيما تابعته فيه عنده رحمه الله
دون الركعة الاولى وقال رحمه الله واي تابعته فيه كان افضل ولو سهت الثانية في الركعة الثانية فان
نوت الانفراد سجدت والا فلا لان الامام يحمله اذ المفروض بقاء القدوة وللشافعية وجهان نظرا
الى ذلك والتفاتا الى تحقق الانفراد ظاهرا قال في التذكرة لا يرتفع حكم السهو بالقدوة الطارية ان
جوزنا نية الاقتداء في اثناء صلوة المنفرد وفي المزحوم اذا سها في وقت تخلفه اشكال قلت الاظهر انه يتحمل
بالتحمل لعدم قطع علاقة القدوة بالتخلف الاضطراري السادسة يجوز صلوة بطن النخل في حالة
الامن ايضا وكذلك ذات الرقاع على الاقوى قال الشيخ وان تركوا الافضل حيث فارقوا الامام وصاروا
منفردين وجوز رحمه الله صلوة عسفان ايضا حالة الامن قلت الاقرب انه لا يجوز كما جنح اليه الفاضل
في المختلف لما فيه من تغيير هيئة الصلوة وتخلف المأموم عن الامام بالركن اختيارا وانه لا يجوز على الاظهر
كما يأتي قال الفاضل في التذكرة لما علل قول الشيخ وعندي فيه اشكال لما فيه من تقدم الصف وتأخره فان
قصده مع القلة او عدم الانتقال جاز والا فلا تجوز صلوة المأمومين وتصح صلوة الامام وفي كلامه

هذا حيث خص منشأ الاشكال بالتقدم والتأخر اشعار بجواز تخلف المأموم عن الامام بالركن عنده و
هو الذي تقتضيه كلام صاحب الذكرى فان جوزنا التخلف المذكور وكان التقدم والتأخر بين الصفين
فعلا قليلا او لم يتبع ذلك اتجه الجواز وان وقع وكان كثيرا او منعنا التخلف كما هو الاصح لم تصح الصلوة
واما صلوة ذات الرقاع فجوزوا فيه الشيخ في التذكرة واستشكله في المختلف من حيث مفارقة المأموم
للامام وائتمام القاعد بالقائم وتوقع الامام المأموم وما ذكره من الوجوه غير تام اما الاول فان تلك
المفارقة جايز على ما يأتي وقد نقل الشيخ وغيره على الجواز وقال به هو ايضا في غير المختلف وكذا توقع الامام
المأموم بتطويل القراءة والاذكار لادراك فضيلة الجماعة واما امامة القاعد بالقائم فحيث يكون فرض
الامام القعود والمأموم القيام اما اذا كانا في هذه الحال قائمين ثم اقتضت الحال انتظار الامام قاعدا
للمأموم القائم فانه جايز على ظاهر فتاويهم كما في المسبوق واما صلوة الايماء فلا ريب في عدم جوازه
حالة الامن والشيخ رحمه الله مع انه قال بجواز صلوة الخوف في غير الخوف وصرح بالتعميم فقال وسواء
كان كصلوة النبي بذات الرقاع او بعسفان او بطن النخل وعلى كل حال قال بعد ذلك فلا تجوز صلوة
الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف فان طلبهم ليس بفرض قال الفاضل رحمه الله والجمع بين كلاميه مشكل
قلت وقد يجمع الاخير على صلوة شدة الخوف اعني صلوة الايماء السابعة قال الشيخ رحمه الله كل قتال كان
واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا تجوز لهم صلوة الخوف فان صلوا صحت صلاتهم
لانهم لم يخلوا بركن وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مأمومين وذلك لا تبطل الصلوة ولو صلوا صلوة
الشدة بطلت قال في التذكرة والوجه الجواز في الصلوة الاولى والا لوجبت الاعادة قلت هذا جيد وفي
كلامه اشعار بتصحيح ما قاله من بطلان صلوتهم صلوة الشدة وهو موافق لما قالوه في العاري من الغاصب ثم
المسيح لانه عاصي بهربه فان هؤلاء ايضا عاصون في فعلها هذا وقال في التذكرة ايضا ما فعله الشيخ من جعل
الدفع عن النفس قسيما للواجب ليس بجيد وهو واضح وتخصيصه برفع النفس يدل على ان الدفع عن المال ليس
بواجب كما حكم به الشيخ رحمه الله الثامنة لو انهزم العدو فلم يأمن المسلمون كرتهم عليهم جاز ان يصلوا
صلوة الخوف لقيام المقتضي

في صلوة الجماعة وعلى شروطها

في الرابع في اليومية اجماع العلماء كافة فعلها صلعم وهي من آكد شعاير الاسلام فيها حث ان الله عز وجل
امر النبي صلعم والمؤمنين في حالة الخوف بها فقال عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك الآية وقال الله سبحانه واركعوا مع الراكعين وكان النبي صلعم يداوم عليها وكذلك
الائمة والخلفاء بعده سفرا وحضرا ولم يزل المسلمون مواظبون عليها منذ قبض الله رسوله الى
هذا اليوم وفضلها عظيم فقد روى عن النبي صلعم من الطريقين صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين

درجة وروى العامة في صحاحهم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم بسبع وعشرين درجة والفذ بالفاء
والذال المعجمة الفرد وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع
قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة و
في رواية جابر عن الباقر ع فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذا خمسة وعشرون درجة
في الجنة وروى بطريق معتبر عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن
الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة افضل
قال ع الكوفي قلت نعم من هذا ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لانه قد ثبت ان
الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وقال ابن الجنيد رحمه الله روى عن الصادق ع ان رسول الله
قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن
جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين
انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وفي الصحيح عن
زرارة عن الباقر ع عن امير المؤمنين من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وروى ايضا
محمد بن مسلم عنه ع لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وروى
ابن بابويه عن رسول الله صلعم انه قال من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وروى ابن بابويه
~~عن رسول الله صلعم انه قال من صلى الصلوات الخمس جماعة~~ ايضا عنه صلعم انه قال لقوم لتحضرن المسجد او
لاحرقن عليكم منازلكم وروى الشيخ في التهذيب بسنده الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلعم ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلعم ليوشك
قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم
وفي صحاح العامة عن ابي هريرة عن النبي صلعم والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وروى عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق قال سمعته يقول صلى رسول الله صلعم الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل
عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال
اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لا
توهما ولو حبوا ومثله رواه ابن بابويه رحمه الله ثم قال وقال الصادق ع من صلى الغداة و
العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن اخفره فانما يخفر الله عز وجل
ورواه في الذكرى عن النبي صلعم قال وعن النبي صلعم من صلى الغداة فانه في ذمة الله فلا تخفرن
الله في ذمته اي الخفرة اذا نقضت عهده اي من نقض عهده فانما ينقض عهد الله عز وجل لانه

بصلوته جار في ذمة الله وجواره وعن ابن يعفور عن الصادق ع قال هم رسول الله باحراق
قوم في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر وربما اسمع
النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلعم شد من منزلك الى المسجد
حبلا واحضر الجماعة وحكى بعض مشايخنا ان معادلة صلوة الجماعة بسبع وعشرين صلوة انما يكون اذا
كانت مع غير العالم اما معه فيتضاعف الى الف قال ولو وقعت في مسجد تضاعف بضرب عدده في عددها في
الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف
في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف و
احداث صورة المتابعة لهم على التفصيل الآتي ذكره وقد ورد فيه ترغيب كثير روى محمد بن يعقوب الكليني
باسناده عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن الصادق ع قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عنه ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم
يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وروى الصدوق عنه ع اذا
صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وعن عمر بن يزيد في الصحيح عنه ع ما منكم احد يصلي صلوة فريضة
في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في
ذلك وفي صحيح حفص عنه ع يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك
اذا كنت مع من تقتدي به وفي صحيح حماد بن عثمان عنه ع من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع
رسول الله صلعم في الصف الاول وفي حديث اسحق بن عمار عنه ع انه قال يا اسحق اتصلي معهم في المسجد
قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله وفي صحيح [illegible]
عن ابي الحسن الاول ثم قال قلت له الرجل ما يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته
يكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له
خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله ويدخل معهم في صلوتهم
فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم وروى زيد الشحام عن الصادق ع انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم
صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين
فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك
قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وفيه دلالة على استحباب الامامة لهم وقد
روى الصدوق ان رجلا قال للصادق ع اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا
عليك وصل بهم وفي صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع يقدموني فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم
ويجافيه من عظم الاجر التزام التقية المأمور بها التي بها يندفع الضرر عن المؤمنين لو هو امر مطلوب
مرغوب فيه شرعا وكذلك كل تقية وقد ورد عنهم عليهم السلام ان التقية واسعة وليس شيء من التقية

الا وجابها ماجور عليها ان شاء الله وقد اشار الى ذلك الصادق عم في خبر زيد الشحام والجماعة ليست
بواجبة على الاعيان في الفرايض اليومية وغيرها خلا الجمعة والعيد مع حصول الشرايط وهو اتفاقي بين
علمائنا ومعظم الجمهور لقوله عم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وهو دال على جواز صلوة
الفذ ومثله ما ورد من طريق العامة عنه صلى الله عليه وآله صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع واحد وحيث ما كثرت الجماعة فهو افضل وما سبق
من الاخبار في ذلك كقول الصادق عم لا صلوة لمن لم يصل مع المسلمين في وما مر من ان النبي صلعم
قال لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وامثاله فانه وارد على نفي الكمال او التغليظ في
ترك الجماعة كانه محرم مبالغة في كمال فضلها ولذلك ورد من طريق الخاصة عن زرارة والفضيل قالا
قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها
لكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ويحتمل في هذا التوعد وجه
آخر وهو ان يكون ترك الجماعة على وجه الاستخفاف بالسنة وعدم الاعتقاد لها فانه محرم قطعا فكذلك الوجوب
استحقاق احراق البيوت ونحوه وذهب ابن المنذر وجماعة من العامة الى انها فرض على الاعيان و
ان لم تكن شرطا في صحة الصلوة واستدلوا بما رواه ابن عباس ان النبي صلعم قال من سمع النداء فلم يأته
فلا صلوة له الا من عذر وقد رويناه عن علي عم مثله ويشكل عليهم التشبث بظاهر الحديث لاقتضائه نفي
صحة الصلوة وهم لا يقولون به لتصريحهم بنفي الشرطية وعندنا هذا محمول على احد الوجوه السابقة او
على صلوة الجمعة كما قاله الفاضل رحمه الله وما اوردناه يدل ايضا على نفي كون الجماعة فرض كفاية خلافا
لبعض الشافعية وعلى هذا لو تركها اهل بلد او قرية لم يأثموا ولم يقاتلوا ويفعل ذلك بهم عند من
اوجبها كفاية وقد يحتجون فيه بما روي عن ابي الدرداء عن النبي صلعم انه قال ما من ثلثة في قرية ولا بلد
لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية والجواب انه
محمول على احد الوجوه المتقدمة جمعا بين الدلائل مع انه قاصر عن افادة الوجوب بل يدل على شدة
الاستحباب على انه ليس بصريح ايضا في الجماعة لجواز كون الاستحواذ على ترك اقامة الصلوة اعني فعلها
مطلقا وايضا فان هذا الخبر ليس من الصحاح عندهم ولا فرق في استحباب الجماعة بين الرجال والنساء
وان كان الامام منهن سواء كانت في الفرايض او النوافل وهو قول اكثر علمائنا ومنهم وقد
نسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع قال ابن ادريس وهو الاظهر في المذهب وعليه العمل كما نقله الفاضل
في المختلف وقال المرتضى وابن الجنيد بالمنع من امامة المرأة النساء في الفرايض ويظهر من الجعفي
رحمه الله ونقل في التذكرة عن ابي حنيفة ومالك كراهة الجماعة للنساء وهو محكي عن نافع وعمر بن
عبد العزيز لنا عموم الادلة وما روي عن النبي صلعم انه امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل
ان تؤم اهل دارها وكان يزورها ويسميها الشهيدة وجعل لها مؤذنا وروينا في الموثق عن
بزورها دار

سماعة بن مهران عن الصادق عم في المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عنه عم في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
وروى ابن بابويه باسناده عن الحسن الصيقل عن الصادق عم حيث سأله عن الصلوة المكتوبة للنساء
ايؤم بعضهن بعضا قال نعم الحديث ويدل على جواز اجتماعهن خلف الرجل ايضا ما رواه الحلبي في الصحيح
عنه عم في الرجل يؤم النساء قال نعم الحديث وعن ابراهيم بن ميمون عنه عم في الرجل يؤم النساء ليس معهن
رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وعن ابي العباس عنه عم في الرجل يؤم المرأة في
بيته فقال نعم تقوم وراءه وقد روى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سألته عن المرأة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال قدر ما تسمع ومثله رواه علي بن جعفر في
الصحيح عنه عم وفيه اشعار بان ذلك امر متقرر حتى لم يسأل عن جوازه وانما سأل عن بعض الحدود
الشرعية فيه احتج السيد ولا نعلم مهن في المكتوبة وعن سليمان بن خالد عنه عم مثله في التفصيل اذا
كن النساء جميعا وكذلك رواية هشام بن سالم في الصحيح عنه عم وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم
قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها الحديث قال الفاضل في المختلف
قول السيد لا بأس به لصحة الاخبار الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين يعني روايتي سماعة وابن بكير
قال مع احتمالهما التفصيل بالنفل دون الفرض وبذلك تجمع بين الاخبار ويرد المطلق الى المقيد قلت
قد اوردنا غير هذين وذكرنا من الصحاح حديثين عن الكاظم عم والجمع بالفرض يرده ندرة شرعية الجماعة
في النوافل لانها بدعة عندنا الا ما ندر مما سيجيء ارادته في هذين الخبرين وامثالهما وقال الشهيد في الذكرى
يمكن حمل اخبار السيد على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب توفيقا قلت والحمل على التقية ايضا ممكن لان
الجماعة في النوافل مذهب كافة علماء العامة وجماعة منهم على كراهة امامة المرأة للنساء في الفرض دون
النفل كما مر وبتقدير التعارض فالدلالات قط فيجب العمل بعموم الاخبار الثابتة الدالة على شرعية الجماعة
مطلقا وللشيخ تأويل آخر في الاستبصار وهو الحمل على كراهة امامتهن في الفرايض دون النوافل وقال
المحقق في المعتبر الروايتان بالمنع نادرتان لا عمل عليهما واراد رواية سليمان بن خالد والحلبي عن
الصادق عم واما ما رواه ابن بابويه بطريقه الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عم قال صلوة المرأة
في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار وما روته العامة عن
النبي صلعم انه قال لا تمنعوا اماء الله المساجد وبيوتهن خير لهن وقال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها
في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها فلا دلالة لهما على قول السيد ومن تبعه لانا نقول
بموجبهما فان صلوة المرأة في بيتها منفردة افضل من اتيان الجماعة في المساجد لهن ولا تصريح فيه
بالمنع لهن من امامة بعضهن بعضا والعجب من شيخنا الشهيد رحمه الله فانه لما ذكر بعض الاخبار المنقولة من

طرف السيد رحمه الله وهذين الخبرين قال وكل هذه الاخبار يؤذن بنفي استحباب الجماعة لهن متفردات والخبران
الاخيران يعني هذين المذكورين يدلان على ان صلوتهن في البيوت افضل من اتيان الجماعة بهن ثم قال
نعم انه اذا تعارض صلوة المرأة في بيتها بدون الجماعة وصلوتها جماعة بان تحضر الجماعة في المساجد
فانها افضل لها والاظهر ترجيح الاول لما تشتمل عليه من خوف الافتتان وقد يؤذن به الخبر المذكور عن النبي صلعم
وغيره واما مشروعية حضورهن الجماعة فلا خلاف فيه ولم يزل يحضرنها من زمن النبي صلعم وما بعده و
روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عم كان النساء يصلين مع النبي فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن
قبل الرجال لضيق الازر ويتضح المقصود من هذا الركن بمطالب الاول في محل الجماعة امور يتعلق
بها وفيه مسايل الاولى محلها الصلوات الخمس المفروضة وغيرها من الفرايض سواء كانت اداء او قضاء
ولا تشرع في النوافل عدا ما يستثنى على ما هو المعروف في مذهب الاصحاب حتى نسبه الفاضل الى علمائنا
والجمهور خالفونا فيه لنا ما اشتهر من قولهم عم لا جماعة في نافلة وما اجمع عليه من فضيلة النافلة في البيت والترغيب
فيه بخلاف المكتوبة ولو كانت الجماعة مع عظيم فضلها مشروعة في النافلة لرغب عليه السلام في تأديتها في المسجد
لتقام على طريقة المكتوبة جماعة ولما رووه عن زيد بن ثابت انه جاء رجال يصلون بصلوة الرسول يعني النافلة
فخرج عم مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وقال عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة وعن الصادق والكاظم عم فيما رواه عنهم جماعة من اعيان اصحابنا انه لما دخل شهر رمضان
اصطف الناس خلف رسول الله فقال ايها الناس ~~في كل واحد منهم على حياله لنفسه~~ هذه نافلة فليصل
كل رجل منكم وحده وليعمل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فتفرق الناس فصلى كل واحد منهم
على حياله لنفسه وقد سبق النهي عنه عم وعن امير المؤمنين عن الجماعة في نافلة رمضان واما ما استثني فصلوة
العيدين مع اختلال الشرايط وصلوة الاستسقاء على ما مر والمعادة من الامام والمأموم كما يأتي و
صلوة عيد الغدير عند ابي الصلاح وجزم به الشهيد رحمه الله في اللمعة قال الفاضل ولم يقل احد بشرعية
الجماعة فيها وعلى هذا فالمنع اظهر عملا بعموم النهي عن الجماعة في النافلة وصرح الاصحاب بانها
بدعة في النوافل سوى المستثنيات المذكورة وقال في الذكرى من مشايخنا المعاصرين انه لا يجوز الاقتداء
في النافلة الا ان في الروايات ما يقتضي جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم
قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله واورد ايضا روايتي سليمان بن خالد والحلبي
السابقتين ولم يتعرض لذلك بشيء قلت اما الرواية الاولى فلا شك انه وارد على التقية وقد مر الانكار
العظيم من النبي وامير المؤمنين عم على الاجتماع في نافلة شهر رمضان وان عليا عم حين قدم الكوفة
نهى الناس عنه فصاحوا واعمراه واعمراه فقال لهم صلوا واما الاخيران فقد سبق عن المحقق عم
انهما نادرتان لا عمل عليهما والحمل على التقية آت كما مر وعلى النافلة التي تصح فيها الجماعة وكذلك كل ما

ولم يجمع للنافلة

ما روي في هذا المعنى مثل رواية الفضيل عن الباقر عم قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به
في الصلوة واحتج المخالفون بعموم فضل الجماعة والجواب بتقديم الخاص على العام واهل البيت ادرى والرسول
اعلم بما صدر عنه صلعم الثانية الجماعة مشروعة في كل موضع وان كانت في المساجد اولى وتتفاوت
فضيلة الجماعة بتفاوت المساجد في الفضل وليس قصدها واجبا سواء كان المكان الذي تقام الجماعة
قريبا من المسجد او بعيدا لقوله عم اينما ادركتني الصلوة صليت وقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وقوله عم
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا ايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث
كان وقوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة ولم يفصل بموضع دون موضع وكذلك غيره من الادلة العامة وفي قول
للشافعي لا يصلي في بيته جماعة الا اذا طرحت الجماعة في الاسواق لانه فيهما تسقط بذلك وعن احمد في رواية عنه
وجوب حضور المسجد القريب منه لقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وهو محمول على نفي الكمال ويستحب قصد
المسجد الذي يكثر فيه الجماعة وهو الجامع قريبا كان منه او بعيدا الا ان يكون في جواره مسجد يكثر فيه الجماعة فهو
اولى او يتعطل فيه الجماعة اذا القوم انما يحضرون بحضوره او يكثر بحضوره الجماعة لانه عمارة له وقد قال الله تعالى
انما يعمر مساجد الله الآية ولو تكثرت المساجد فالافضل قصد المسجد الجامع او الاكثر جماعة او من امامه افضل لورع
او فقه او غيرهما من المرجحات فقد ورد في الحديث عن النبي صلعم من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلعم
قال في التذكرة الجماعة في المسجد الحرام افضل من غيره ثم بعده مسجد النبي صلعم ثم المسجد الاقصى ثم المسجد الاعظم من كل
بلد ثم كل مسجد يكثر فيه الجماعة ومتى تفاوتت المرجحات ففي الذكرى جعل الاقرب اولى مراعاة للجوار او الابعد
مراعاة لكثرة الخطى نظر وكذلك استشكل الفاضل في التذكرة ولعل قصد الاقرب اقرب عملا بالترغيب البالغ في قوله عم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن لم يحضر المسجد فلا ينبغي له ترك الجماعة في بيته وان صلاها بنسائه واماءه او
عبيده الثالثة لو رأى رجلا يصلي وحده استحب ان يصلي معه لان رسول الله صلعم رأى رجلا يصلي وحده فقال
الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل ذلك بمنزلة التصدق عليه الرابعة يستحب ان يمشي الى الجماعة على
طريقة العادة ولا يسرع لعدم الدليل على الاسراع بل هو مع امن الفوات واما اذا خاف عدم ادراك الصلوة من
اولها مع الامام فالاقرب وفاقا للتذكرة استحباب الاسراع طلبا للفضل المرغوب فيه عند الشارع ولا يحصل
الا به مع محافظة اول الوقت وعن ابن مسعود انه اشتد الى الصلوة وقال بادروا حد الصلوة يعني التكبير
الاولى وهو قول جماعة من العامة وبعضهم استحب الهرولة مطلقا وذهب الشافعي الى انه لا يسرع وان خاف
الفوت لقوله عم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال الفاضل ويمنع الحديث او يحمل على الامن من الفوات فيستحب السكينة
فان ادرك صلى والا قضى ما فاته على جاز الخوف الخامسة قال الشيخ رحمه الله اذا صلى في مسجد جماعة
كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها وتبعه ابن ادريس واليه ذهب اكثر العامة غير
ان الشيخ اطلق وهم قيدوه بما له امام راتب وبما اذا لم يتعذر الاجتماع دفعة واحدة قال الشيخ فان
اردت الجماعة الثانية ذلك لا يؤذنون ولا يقيمون بل يقتصرون على ما تقدم من الاذان في المسجد

[illegible]

قال وهذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وهذا الحكم قد اورده الشيخ
في النهاية والمبسوط وكلامه صريح في جواز الجماعة ثانية لكنه اقل ثوابا من اجتماع الكل دفعة وفي التهذيب اذا
صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان تصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وهذا احسن مما قاله في الكتابين كان
الظاهر تعليق الحكم على التفرق وهو صلوتهم باذان واقامة مجددين وهو قول الاصحاب مع تفرق الصفوف
وقد تقدم في باب الاذان وقوله لا يجوز اراد به تغليظ الكراهة على الظاهر ويظهر من ابن الجنيد تخصيص
الكراهة بما اذا جمع في المسجد جماعة قبل ان يجمع فيه الامام الراتب فيه واما بعده فلا كراهة قال لا بأس بالجمع
في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدئ غير صاحبه بالجمع فيه ولو فعل لم تنتف صلوته وانما
كرهته لقول النبي صلعم ولان ذلك يورث الضغاين ومن اراد الجمع بعد صاحب المسجد اجزأه ان لا يؤذن
ويقيم وكذلك ان صلى فرادى وذهب الفاضلان وجماعة الى عدم كراهة الجمع دفعة ثانية وهو اقرب وعليه
جماعة من العامة لعموم الترغيبات في اقامة الجماعة ولما روي ان النبي صلعم قد صلى فجاء رجل فقال عليه السلم
ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي حديث آخر الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وفي آخر زيادة فلما
صليا قال وهذان جماعة ومن طريق الخاصة ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عم قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى علي عم بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الخروج من
المسجد قبل اداء الفريضة بعد حضور وقتها مكروه لما فيه من تأخير الصلوة عن اول وقتها وقد روى السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم و
لا يتطوع حتى يبدأ بالصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وهذا عام في الانفراد والاجتماع و
لان الحاجة قد تمس الى ذلك فان اجتماع اهل المسجد دفعة واحدة قد يتعذر فلو كره ذلك لادى الى فوات
فضيلة الجماعة اللهم الا ان يقيد كلام الشيخ وابن ادريس بما قيده العامة لكن صريحهما الذي اصحابه ان ثم قلنو
مطلق وهو ما رواه ابو علي قال كنا عند ابي عبد الله عم فجاءه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد
الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة
قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام واجاب الفضل عما احتج به المخالفون بان ذلك يؤدي الى اختلاف
القلوب والعداوة والتهاون بالصلوة مع الامام الجماعة الراتب ليقتدي بالامام الآخر واجاب
الفاضلان عن حديث ابي علي بانه غير صريح في كراهة الجماعة انما هو في كراهة الاذان والاقامة ونحن
نقول بها الا مع تفرق الصفوف ولم ينكر اما مع قوله عم ولا يبدر بهم امام ويمكن ان يكون لا يفرج فيه
بانه لا يؤمهم امام وانما يصلون فرادى بل معناه كما يشعر به قوله يقومون في ناحية المسجد ان لا يبتدر الامام
في المحراب كما فعله يؤذن ان ذلك الاجتماع وقع على وجه المعاندة بالجماعة الاولى حيث لم يحضروا
معهم او تخلف الجماعة الثانية عن الاول وامامهم قصدا اعادة اعادت الكراهة من هذه الجهة على

مع

معنى نقص ثواب الجماعة الثانية لما في ذلك من تسبب العداوة والبغضاء واحتمل في الذكرى تأويل خبر ابي علي
على هذا الوجه السادسة رخص ترك الجماعة للعذر كما في الاخبار السابقة والعذر قد يكون عاما كالوحل و
المطر والريح الشديدة في الليلة المظلمة وفي شدة الحر وشدة البرد لما روي عن النبي صلعم في الطريق اذا ابتلت
النعال فالصلوة في الرحال ذكره الهروي عن ابي منصور ان النعل ما غلظ من الارض في صلابة وروي
عنه صلعم انه كان يأمر مناديه في الليلة المظلمة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم وقد يكون خاصا كخوف
فوت الرفقة او ضياع مال او ايذاء ظالم وكغلبة النوم لو انتظر الجماعة وكمن يكون مريضا او محتاجا الى تمريض
غيره او منازعته نفسه الى الطعام لشدة الشهوة له فقد قال النبي صم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء والسر فيه فوات الطمأنينة وسكون القلوب المطلوبة في الصلوة او قد اكل شيئا من الموذيات رائحتها
كالثوم والبصل لقوله عم من اكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا ولو قدر على ازالته انتفى العذر ويكون
حاقنا لقوله عم اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة وقال الصادق عم لا صلوة لحاقن السابعة
يجوز الاقتداء مع تخالف فرض الامام والمأموم وكل ينوي لنفسه ما هو فرضه هذا مع عدم تغير الهيئة كاليومية والكسوف
وهو قول اصحابنا ومعظم العامة خلافا لبعضهم لما رواه زرارة عن الباقر عم في رجل دخل مع قوم ولم يكن
صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر وفي هذا
مضمر عن ابي البختري وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عم قال سألته عن رجل يأتم بقوم فيصلي العصر
وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وفي حسنة الحلبي عنه عم في رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وهذا
الحديث كما يثبت المدعى لصريح بجواز هذا التخالف في الاثناء ايض اذا اقتضى الحال ذلك واما ما رواه سليم الفراء
قال سألته عن الرجل يصلي بقوم العصر فدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه صلوته لصلوتهم وصح
الحكم ببطلان صلوته اذ مع العقد المذكور وقصد به الظهر صارت صلوته صلوة العصر والحال انه لم يصح العصر
لمن لم يصل بعد الظهر وانما صح الحكم بالاجزاء في خبر حماد بن عثمان لعدم تحقق العقد المذكور بل ينوي الامام
صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون مقتدين في نية الصلوة ومثل خبر سليم في المعنى ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى عم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها احتج المخالف بقوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وبالقياس على صلوة الجمعة خلف من يصلي الظهر والجواب ان المراد عدم الاختلاف في الافعال والاركان
الظاهرة ولذلك قال عم عقيبه فاذا كبر فكبروا الحديث ومن ثم جاز صلوة المتنفل خلف المفترض وهم قايلون
به والحكم في الجمعة خلف مصلي الظهر لان الامام شرط في صحتها ومقتضى القياس لمن صلى خلف الامام و
قد ادركه حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة فانه ينوي الظهر ويأتم به لا الجمعة وانما قلنا لا يصح مع تغير

الهيئة ان تقتدي لانه يؤدي الى التخلف عن الامام او فعل ضد ما يفعله فان من فرض الكسوف لو تابع الامام في
ركوع ثم انتظره حتى يسجد ولا تابعه لحق الاول او ركع ثانيا مع ان امامه في السجود لزم الثاني وكلاهما ممنوعان
لظاهر الحديث المتقدم وكذلك البحث في كل صلوتين مختلفتي الهيئة الثامنة يجوز الاقتداء مع تخالف
الصلوتين فرضا ونفلا فللمفترض ان تقتدي بالمتنفل وبالعكس وهو قول علمائنا واكثر الجمهور في الاول ووافقونا
كافة في الثاني ويدل على الاول ما رواه ان معاذا كان يصلي مع النبي صم العشاء ثم يرجع فيصليها لقومه في
بني سلمة هي له تطوع ولهم مكتوبة وقد رويناه بالسند الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عم وعلى الثاني ما روي
عن النبي صلعم انه قال لرجل اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عم في عدة احاديث
ان الافضل لمن صلى ثم يجد قوما يصلون جماعة ان يصلي معهم وسيأتي تمام البحث في هذه المسئلة التاسعة يجوز
اقتداء المتنفل بمثله فيما تقدم خاصة وفي بعض الصور الذي يأتي ذكره وفي صورة الاعادة اذا كان في المأمومين
مفترض اما لو صلى اثنان فصاعدا فرادى او جماعة ثم ارادوا الاجتماع في تلك الصلوة بعينها وليس فيهم من لم يصلها
فقد تردد صاحب الذكرى في استحباب ذلك من اطلاق الترغيب في حق الامام والمأموم منفردين فكذا مجتمعين ومن
انه لم يعهد مثله والنهي عن الاجتماع في النافلة شمله وهذا يقتضي جواز الاجتماع ثانية لو دخل فيهم مفترض فاقتدوا والصلوة
جماعة وعدم الجواز لو لم يدخل مفترض ولعل الاقرب جوازه اذا كان الاثنان قد صليا منفردين وسيأتي لذلك مزيد توضيح
وكلام التذكرة يناسب ما قاله في الذكرى فانه قال هل يجوز للامام والمأموم معا اعادة الصلوة جماعة الاقرب ذلك
في صورة واحدة وهي ما اذا صلى امام متنفل بصلوته لقوم مفترضين وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متنفلا قال اما
لو خلت الصلوة عن مفترض فاشكال فروع الاول ان هذه الفروض مختصة بصورة النفي لا انما يصح مطلقا و
المنصوص هي صورة الاعادة حسبما تقدم ومثل الامام الذي تذكر صلوة الاستسقاء من دون المأموم او
العكس فيتحقق الوصفان المذكوران في المسئلة السابقة ولو صلى الصبي مع جماعة الرجال كانت صلوته اما من قبيل
المتنفل خلف المفترض ولو اقتدى الصبيان بمثلهم كان من قبيل المتنفل بمثله فعلى هذا لو صلى مفترض خلف
متنفل بالنذر انه او مبتداة او قضاء للنافلة او صلى متنفل بهذه خلف مفترض فالمشهور بين المتأخرين عدم
الصحة وهو الوجه عملا بعموم المنع من الايتمام في النافلة الثاني جوز بعض افاضل المتأخرين الاعادة فيما جماعة
من اثنين صليا منفردين ثم ارادا الاجتماع في تلك الصلوة وهو يخالف ما في الذكرى والتذكرة لكنه قريب لما مر
في اللواحق اما لو صليا جماعة ثم ارادا الاجتماع ثانيا من غير ان يكون فيهما مفترض فالاقرب المنع الثالث
قال الفاضل رحمه الله هل يصح ان يكون في صلوة الجمعة خلف المتنفل بها كالمعذور اذا تقدم ظهره يعني كالمسافر صلى
الظهر ثم حضر الجمعة او خلف مفترض بغيرها مثل من يصلي صبحا قضاء او ركعتين منذورة الاقرب المنع
قال في الذكرى وهذا يتصور فيما اذا قطعه النفل العدد ثم تحرم واحد لصلوة واجبة فاجتمع العدد
سواء كان المتحرم الخطيب او غيره ان جوزنا مغايرة الامام للخطيب في هذا المثال مناقشة لان الظاهر انه

يتعلق بهذه المسائل

ان اتفقت في الحكم بهذه الصور المفروضة منه

اذا

اذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجبت الجمعة وفسدت صلوة المتلبس بها اذا كانت ظهر اليوم نعم لو كان قد صلى الظهر
وتلبس بالعصر ثم حضر العدد امكن ان لو يصح الفرض وابلغ منه في الصحة ان يكون مسافرا او اعمى وقد صلى فرضه و
شرع في النفل فاجتمع العدد وانت بعد علمك بما حققناه في مباحث الجمعة تعلم ان ما فرضه الفاضل في اي صورة
يتصور وقوعه العاشرة يجوز الاقتداء مع تخالف صلوتي الامام والمأموم في العدد وعليه قول الاصحاب
الا ما يشعر كلام علي بن بابويه وغيره فيما يأتي بالمخالفة وهو مأول ستقف على تأويله ودليل الجواز اما مع زيادة صلوة
الامام ان نية الانفراد جائزة للمأموم فلا مانع من نحو ايتمامه في المغرب بالعشاء واما مع نقص صلوته فيتم المأموم ما
بقي عليه ولا مانع كما في المسبوق ويدل عليه ايض ما يأتي من جواز ايتمام المسافر بالحاضر وعكسه على الظاهر في الفتاوى
والاخبار ومع نقص صلوة المأموم لا يجوز له بعد اتمامها ان يتابع الامام في افعاله لئلا يزيد في صلوته بل يتخير
بين ان يسلم وينوي الانفراد وبين ان يصبر الى ان يفرغ الامام فيسلم معه وهو افضل ولو زاد صلوته تخير
بين المفارقة في الحال وبين قعود الا انه للتشهد وبين الصبر حتى يسلم الامام فيقوم الى الاتمام وهو افضل ويستحب للامام
ان لا يسلم وينتظر المأموم حتى يأتي بما بقي عليه فيسلم معه ويلوح من كلام المرتضى وابن الجنيد وجوبه فانه قال
في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا يشتغل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته
وقال ابن الجنيد فان دخل المقيم في صلوة المسافر من غير ان يعلم لم يشتغل المسافر بعد سلامه حتى يتم المقيم صلوته
قال الفاضل الاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه قد صلى فلا تجب عليه
انتظار المأموم كما ينتظر المسبوق وفي الذكرى قال يمكن حمل كلام المرتضى على تأكد الاستحباب وحمل كلام ابن الجنيد
على كراهة الاشتغال وقد افتى الشيخ وابن ادريس وجماعة باستحباب الانتظار وانا قلنا يلوح من كلامهما وجوب
الانتظار لاحتمال معان وجهين احدهما امكان التأويل الذي ذكره في الذكرى وثانيهما ان كلامهما ظاهر في
وقوع تسليم الامام وعدم الانتظار يسلما ما لكنه وجب عليه او يستحب له عندهما ان لا يبرح من مكانه بعد
التسليم حتى يتم المقيم صلوته وقد صرح ابن الجنيد بمثل ذلك في صلوة ذات الرقاع حيث قال في الطائفة الثانية
ان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وقد تقدم البحث فيه وسيأتي الاخبار في صبر
الامام بعد التسليم حتى يتم المسبوق نعم يمكن تأويل كلامهما على وجه يطابق ما ذكره الجماعة من ان الانتظار
قبل التسليم بارتكاب تكلف في قولهما بعد سلامه الحادية عشرة قال الصدوق رحمه الله لا بأس ان يصلي
الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر
ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه قال في الذكرى ولا نعلم مأخذه الا ان يكون نظرا الى ان العصر لا يصح الا
بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف
لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه الثانية عشرة قال الشيخ رحمه الله ان الجماعة لا تنعقد
الا بشرط تقديم الاذان والاقامة وجعله الظاهر من المذهب وهو قول المفيد رحمه الله وقال الشيخ في المبسوط
اصحابنا قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا الاكتفاء
ولكن لا ينعقد الجماعة الا بهما والاقرب انه غير واجب ولا شرط به الانعقاد وقد تقدم تفصيل تمام

وتفصيلها **المطلب الثاني** في شروط الاقتداء وهي ستة الاول اهلية الامام للامامة وهي تحقق باتصافه باوصاف
سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى الثاني العدد واقله اثنان احدهما الامام في غير الجمعة والعيدين وعليه الاجماع
لقوله ع الاثنان فما فوقهما جماعة وقد روى ذلك عنه في الطرق وعن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام من اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وعن محمد عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه الى
غير ذلك من الاخبار واما ما ورد عن الباقر ع في حديث الجهني المشهور انه قال للنبي صلعم اني اما وحدي فأذن
واقيم اجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة فالمراد به انه مع شدة اهتمامه بالجماعة فلم يجد ما يأذن ويقام و
صلى وحده مع الضرورة تفضل الله عليه بعطائه اياه فضيلة الجماعة وروى الصدوق رحمه الله عن النبي صلعم
قال المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة قال رحمه الله ولو لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه
متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد **فرع** لا فرق
مع تحقق العدد بين ان يكونوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثي او اناثا ولا يجوز ان يكونوا اناثا
وخناثي مشكل امرهم ولا خناثي منفرد استشكالا مع عدم جواز امامة المرأة للرجل وفي الوجه المذكور يحتمل
وقوعه والعلم بانتفائه الشرط في الصحة الثاني ينعقد الجماعة بامامة الرجل للاجنبية لعموم الخبر ولا كراهة
وان خلا بها فاكره الفاضل رحمه الله لان العدالة تمنع من تطرق التهمة وقد صلى مع رسول الله ص انس بن مالك و
امه او خالته الثالث ينعقد ايضا بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي صلعم وهو يومئذ غير بالغ ومنع بعض
العامة وهو ضعيف ولو جوزنا امامة الصبي ينعقد به وبامراة الرابع كلما كثرت الجماعة كان افضل فان لكثرة
المجتمعين على العبادة اثرا بينا في قبولها على ما دلت عليه الاخبار الشرط الثالث نية الاقتداء وهو
اجماع لقوله ع انما لكل امرء ما نوى ولا يكفي نية الجماعة مطلقة لاشتراكها بين الامام والمأموم فلا يتخصص الا
بالنية فلا بد من نيته انه يأتم بهذا الامام ويربط فعله بفعله على الوجه المتعين شرعا فان نوى على هذا الوجه صح
تركه القراءة والاخفات فان ترك نية الاقتداء انعقدت صلوته منفردة ولا يبطل مطلقا الا في وجه صحيح
من بعض العامة لحنابلة نعم لو ترك القراءة عمدا او جهلا بطلت وكذا لو نوا معتقدا عدم وجوبها
والاصح سواء تابع في الافعال اولا كما ذكره الفاضل في التذكرة وفي الذكرى قال وكذا ينبغي
تبطل صلوته لو نوا لا بنية الوجوب فان قرء بنية الوجوب ... افعاله وافعال الامام بحيث
لا يؤدي الى انتظار للامام صحت صلوته وكلامه يقتضي الظاهر انه لو خلت نيته عن قصد الوجوب او
ندبه تبطل صلوته وكلام التذكرة يقتضي الصحة وهو الوجه اذ لا يجب في اثناء الافعال الواجبة للصلوة
بعد تقدم النية المعتبرة ان يقصد وجوبها نعم يجب ان لا يقصد عدم وجوبها ومتى صحت صلوة
المأموم فانه غير فائز بثواب الجماعة مع ترك نية الاقتداء وان تابع الامام في افعاله واما يصح
ايضا مع القراءة المعتبرة اذا لم يترك بعض الافعال الواجبة حيث تقدم عليه الامام بان تركها ادراكا
كالمتابعة فان فعل بطلت وان تقدم هو على الامام مثل ان فرغ من القراءة قبله او ابتدع في

الركوع

ای سواء وقع منه انتظار غير طويل للامام او لم يقع الانتظار مطلقا وسيأتي تمام الكلام منه

الركوع والسجود وبقي منتظرا فان طال الانتظار بحيث يخرج عن كونه مصليا بالنسبة الى الصلوة فقد اختار
الفاضل البطلان ان فعله من غير عذر قال في الذكرى ويمكن ان يبنى على استبعاد الوجهين فان المصلي امامه
محكوم بصحة صلوته مع هذا التطويل واشتغاله بالاعمال لا يكون فارقا بينهما بحيث يصح صلوة احدهما ويبطل
الآخر هذا ان اشتغل المأموم بذكر او تسبيح وان سكت اتجه البطلان ولا يخفى ان كلام التذكرة ظاهر
الانطباق على الوجه الاخير ومتى لم تبطل الانتظار فالمختار عندنا عدم البطلان اذ ليس فيه الا تقدم بخط
يتعين بمثله ولم يثبت انه يفسد الصلوة وفي احد قولي الشافعي البطلان لانه وقف صلوته على صلوة الغير
لا لاكتساب فضيلة الجماعة وهذا يبطل الخشوع ويشغل القلب ويمنع اقتضاء ما ذكره البطلان ويحتمل الغلبة وبطلان
الخشوع على تقدير تسليم وقوعها بذلك لا يبطلان الصلوة عند احد وانما هو ابطال لفضل الصلوة لا لاجزائها
ولو التزم انتفاء افعال هذا المصلي امامه فهذا ليس بمتابعة ولا يبطل ما به الصلوة قطعا اجماعا ولو شك
المأموم في نية الاقتداء حال الصلوة قطع في التذكرة بانه كالشك في اصل النية فتبطل مع بقاء المحل
ولا يلتفت مع انتقاله قال في الذكرى ويمكن بناؤه على ما قام اليه فان لم يعلم شيئا بنى على الانفراد لاصالة
عدم نية الائتمام وكلامه حسن مع فوت محل استدراك نية الائتمام فان بقي استدركها ايضا ولو كان
عالما بما قام اليه فلا يكفيه البناء عليه ح على الظاهر وبهنا **مسائل** لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار
نية الائتمام ويحتمل ان الجمعة لما انعقدت الا جماعة فيستغني عن نيته فاسد وقد تقدم البحث فيه الثانية
يجب تعيين الامام في نيته بالاسم او الصفة او الاشارة كهذا الحاضر او القصد الذهني لانه ربط صلوته
بصلوته وقصد متابعته فلا بد من تميزه عنده ولا اعلم فيه خلافا فلو اخل بها او نوى الاقتداء باحد
هذين لم يصح لعدم امكان متابعتهما على تقدير الاختلاف وعدم اولوية احدهما وكذا لو نوى الائتمام بهما
معا وان اتفقا في الافعال لامكان المخالفة فلا يصح المتابعة ولعدم رخصة الشرع بمثله فيكون اختراعا
ولو عين ثم اخطأ تعيينه بطلت وان كان الثاني اهلا للامامة لانه لم ينو الاقتداء بهذا المصلي وما نواه
لم يقع له ومثله ما لو عين الميت في صلوة الجنازة فاخطأ فانه يجب اعادتها قاله في التذكرة وفي الذكرى لو
نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او بالعكس فيبطل نظر ونظيره ان
يقول المطلق لزوجته اسمها عمرة هذه زينب طالق او يشير البائع الى حمار فيقول بعتك هذا الفرس ولو
نوى الاقتداء بالمأموم يتخيل انه مقتد بالامام فاذا اقتدى بمن كان اقتدى بالامام لو اسقط لم يصح وبطلت
صلوته اجماعا للتنافي بين الامامة والائتمام سواء كان عالما او جاهلا بالحكم او بالوصف فانه لو ظن
المأموم اماما ووقف على يسار الامام فاذا جاء الداخل حسبه اماما ولو نوى الاقتداء به فظهر كونه
مأموما لم يصح صلوته قطع به الفاضل وجماعة وهو المنقول عن ابي حنيفة واستدرك بانه لا يجوز ان يكون اماما
وهو مأموم كالحال فلم يبعد الخطأ في ذلك الثالث لا يشترط نية الامامة من الامام في صحة صلوة المأمومين
ولا في صحة صلوته مع اقتدائهم به فلو صلى منفردا فدخل قوم واقتدوا به صحت صلوتهم وان لم يجدد نيته

الامامة وكذا لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به قطع به في التذكرة واسنده الى علمائنا وحكاه
عن اكثر العامة سواء ائتم الرجال او النساء وعن ابي حنيفة انه اشترط في امامة الرجل النساء ان ينوي
الامامة لهن وعن جماعة من العامة اشتراط نية الامامة فان لم ينوها الامام بطلت صلوة المأمومين لنا
اجماع الطائفة المحقة فما رواه انس انه رأى النبي صلعم يصلي وحده فصلى خلفه ثم جاء آخر حتى صاروا رهطا
فلما احس بهم النبي صلعم اوجز في صلوته وقال ... فعلت هذا لكم احتج المخالف بقوله ع الائمة ضمناء
لا يضمن الا بعد العلم واجيب بمنع اشتراط العلم في الضمان ولم لا يكفيه نية الائتمام من المأموم فان الامام انما
يتحمل القراءة واوهام من خلفه فهو يتكفل بمحض ان ربط المأموم صلوته بصلوته نعم يستحب له نية الامامة
حتى تقطع بنيل الثواب قال في الذكرى فلو لم ينوها احتمل نيله لتأدي شعار الجماعة بما فعله وان لم ينوه والاقرب
المنع للخبر وقرب في التذكرة حصول الثواب من دون نيته قال وللشافعي وجهان اصحهما العدم قال في الذكرى
وعلى المنع لو اقتدى به وهو لا يشعر حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يتمكن من ايقاع
النية واعانها لما الجماعة ... بكرم الله وفضله هو انه اما الجمعة والجماعة الواجبة فقد تردد الفاضل
في وجوب نية الجماعة من جهة انها لا تقع الا على وجه الجماعة ومن حيث عدم وجوب التعرض للشروط في
النية وقال في الذكرى الى وجوب نية الامامة فيهما قال لوجوب نية الواجب وقد قدمنا ما هو المختار عندنا
في الجمعة ولو حضر مأموم في اثناء صلوته منفردا فاقتدى به نوى بقلبه نية الامامة تقربا **فرع** لو نوى الامامة
لقوم فظهر غيرهم لم يضر لان اصل النية غير واجب والمخالفة لا يزيد على تركه رأسا قال في الذكرى ونال ثواب
الجماعة تفضلا اجلالا الثاني قال في التذكرة لو صلى بصلوة من سبقه بركعة منفردا صح ائتمامه في الفرض والنفل
لان نية الامامة ليست شرطا ولان جابرا وجبارا دخلا المسجد وقد احرم عليه السلام وحده فائتما معه في
الفرض ولم ينكر عليهما وقال احمد يصح في النفل وفي الفرض روايتان عنه الثالث لو صلى اثنان ونوى
كل واحد منهما انه امام لصاحبه صحت صلوتهما وان لم ينالا فضيلة الجماعة لان كل منهما قرأ لنفسه ما يجب عليه
ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد وقد روى الاصحاب باسنادهم عن علي عليه السلام في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد
منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا وعن بعض العامة بطلان الصلوة لانه نوى
الامامة ولا مأموم والجواب ما يمنع من اقتضاء ذلك البطلان ولو نوى كل منهما انه مأموم لصاحبه
بطلت صلوتهما اجماعا للخبر ولانه لو قرأ فانما قرأ على وجه الندب ولو شكا فيما نواه فقد صرح جماعة
ببطلان صلوتهما وفصل الفاضل فقطع بالبطلان ان كان الشك في الاثناء لانه لا يمكنهما المضي في
الصلوة على الانفراد ولا على الاجتماع وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ لانه شك بعد الانتقال ومن
عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة قال في الذكرى قلت ويمكن ان يقال لو شك في الاثناء وهو
في محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال بالصحة فينوي الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان قد نوى

الامامة

فيتعذر

الامام رضا عليه السلام

الامامة فهي نية الانفراد وان كان قد نوى الائتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان
علم انه قرأ بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم بنية الوجوب او الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم
ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب ويبنى على البحث في الشك بعد التسليم ويحتمل
قويا البناء على ما قام اليه فان لم يعلم ما قام اليه فهو منفرد كما سبق **المسألة الرابعة** قال الشيخ رحمه الله لو احرم
منفردا ثم عدل الى الائتمام في اثناء الصلوة يجوز ذلك ونقله في التذكرة عن طائفة من العامة واستدل الشيخ
باجماع الفرقة والاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام واصالة صحة الاقتداء واشتراك المانع منه وبانه يصح
النقل من الانفراد الى الامامة للحاجة فجاز الى الائتمام طلبا للثواب وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب المنع
وهو قول جماعة من العامة لما روي عن النبي صلعم اذا كبر الامام فكبروا ولان هذا كان جائزا في ابتداء
الاسلام وكان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ فلا يجوز فعله ولورود النقل بان المنفرد
يقطع صلوته مع الامام الاصل او مطلقا او ينقل الى النفل فلو ساغ العدول لم يكن ذلك واجيب عن الخبر
بانه محمول على الغالب من ادراك المأمومين التكبير معه ومعارض بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وما ذكر
العامة المرغبة في الائتمام والمسبوق غير داخل في صورة النزاع وقطع الصلوة لتحصيل كمال الفضيلة فلا ينافي
عدم قطعها والدخول بعد الانتقال طلبا لاصل الفضيلة مع ان الفاضل رحمه الله بعد اختيار قول الشيخ واحتجه بانه
ورد في الحديث نقل النية الى النفل وابطال الفرض مع امام الاصل والنقل اولى منهما قال والثاني في قول ثالث وهو
المنع ان خالف الترتيب بان يجعل ... بعد صلوة ركعة والجواز ان دخل مع الامام قبل ان يركع في الاولى ولا دليل
على التفصيل مع اصالة الجواز وورده في المسبوق **فرع** لو فرغ المنفرد من الصلوة وتابع الامام في التشهد والقنوت
مع انهما ذكر اذا لم يكونا فرضه فاذا قام الامام الى تمام صلوته وقد انتهت صلوة المأموم تخير بين التسليم بنية
الانفراد وبين انتظاره حتى يتم التشهد الا مع ... او ذكر اية ليسلم معه وهذا افضل **الخامسة** يجوز
ان يصير المصلي اماما بعد ان كان مأموما وذلك في موضع الاستخلاف وفيما اذا نوى مفارقة الامام ثم ائتم
به غيره ويجوز ان ينتقل المؤتم من امام الى آخر لا على وجه الاقتراح فانه محل كما يأتي سواء كان لعذر
الامام فيستخلف غيره او لانقطاع صلوته وبقاء صلوة المسبوقين فيقتدي بعضهم ببعض او ائتم بالمسافر
مقيمان فاذا سلم امامهما اقتدى احدهما بصاحبه **السادسة** المشهور انه يجوز نقل النية من الائتمام الى
الانفراد سواء كان لعذر او لغيره في غير الجماعة الواجبة وهو قول الشيخ لما روي في صلوة ذات الرقاع من
انفراد الطائفة الاولى ولما روي عن جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله ص صلوة العشاء فصلى معه
ثم رجع الى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت
ولكن لآتين رسول الله ص فذكر ذلك له فقال له افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة ذات البروج
والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتيك حديث الغاشية ولم ينكره النبي صلعم قال ابن بابويه

في الخلاف وعامة المتأخرين ونسبه في التذكرة الى علمائنا ولعلماء الشافعي في اصح قوليه وهو الاصح م

وكان معاذ يوما في مسجد على عهد رسول الله ومر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرا الرجل لنفسه و
صلى وركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلعم فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس
وضحيها وذواتها وروى في الصحيح عن ابي المغرا عن الصادق ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام
قال ليس بذلك باس وعن الحلبي في الصحيح عنه ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ولان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة لانها بالاقتدا
استفاد فضيلة فبالخروج عنه يفوت الفضيلة دون الصحة ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلوة فلا تجب
في ابعاضها وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر
وتمم صلوته صحت ولا اعادة عليه وهو القول الثاني للشافعي وغيره من العامه والعذر المرض وخوف
فوت الرفقة او المال او غلبة النعاس او المشقة المطلقة بتطويل الامام ونحو ذلك احتج الشيخ بقوله ع الصلوة
على ما افتتحت عليه وبقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وبما ياتي في احتجاج من لم يجوز المفارقة مطلقا من العامه
فانه عام في المنع خرج صورة العذر بالنص فيبقى الباقي ويدل على الجواز للعذر ما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فاخذه البول او يخاف على
شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ونحوه مروي عن الحلبي
ورواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع في من وجد في بطنه اذى ولا دلالة فيهما على المنع من دون العذر واما الاحتجاج
الاول فيتوجه اذ المراد منه مصاحبتها افتتح به الصلوة من النية الى اخرها ولا يحتاج الى تجديدها واستحضارها
مدة الصلوة واما تغير النية في الاثناء كما في مسايل العدول فانه امر اخر ان دل دليل على جوازه صح وليس
الحديث منافيا له والا فلا وقد بينا دليل الجواز واما الاية فلا نسلم ان ذلك ابطال للعمل على ان المقصود ابطال
الواجب دون المندوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى بطلان الصلوة بالمفارقة سواء كان لعذر ام لا
لقوله عم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والجواب القول بالموجب فانا نقول بوجوب ذلك ما دام
على نية الائتمام فرع حتى نوى الانفراد فان كان قبل قراءة الامام قرا لنفسه وان كان قد قرا الامام
وفرغ اختار الفاضل الاجتزاء بقراءته فيركع قال وان كان قد قرا الفاتحة قرا السورة ولو كان في اثناء
الحمد فالوجه الابتداء بها مع احتمال القراءة من موضع المفارقة وكذا لو كان في اثناء السورة ولا اختاره
قوي وقيل باستيناف القراءة متى انفرد قبل الركوع لانه نوى الانفراد وهو في محل القراءة وهو
الذي اختاره صاحب الذكرى رحمه الله الثاني لو اقتدى بامام فحضر امام اخر فهل له ان يخرج نفسه
عن متابعة الاول ويقتدي بالثاني من غير وجود سبب يقتضي اليه كما تقدم صورته الفاضل رحمه الله ع
بناء على جواز ترك متابعة الامام والانفراد وعلى تجدد الائتمام للمنفرد قال والخلاف فيه كما سبق
وعندي في هذا تردد لما قاله ولما فيه من نوع ابطال للعمل من غير سبب يقتضيه ولادائه الى دور

ا٣٠

هذا النقل وترامیه ويبعد تجويزهما وهذا وان كان واردا في صورة الاستخلاف كما لو عرض للخليفة عارض فاستخلف
اخر فعرض له مانع فاستخلف اخر وهكذا الا انه نادر الوقوع ولو وقع فمقارن للعذر فيجوز صحة ذلك ولا يكون
صحيحا اقتراحا وقال في الذكرى ويمكن المنع لقول النبي صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان المنفرد
المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة بما قلنا غنى للنقل ويمكن ان يفرق بين العدول الى الافضل وغيره ثم
افتى بجواز هذا النقل في صورة الاستخلاف ثم قال وعلى جواز النقل لا بالاستخلاف هل يجوز دوران النقل وترامیه
فيه ما فيه ويرد هذا البحث في الاستخلاف قلت قد عرفت الفرق بين وقوع هذا لاقتضاء العذر وبين كونه على
وجه الاقتراح فيجوز صحة الاول دون الثاني وفي موضع اخر من الذكرى جزم بانه لا يجوز نقل النية من امام الى
امام في غير الاستخلاف الثالث اذا عرض للامام عذر فاستخلف اخر مكانه فهل يحتاج المأموم الى تجديد نية
الاقتداء للخليفة استشكله الفاضل رحمه الله من جهة وجود نية الاقتداء اول الصلوة بالامام الاول والخليفة نائبه
فكانه هو ومن حيث ان هذا الامام قد تجدد في الصلوة الاولى التي ارتبطت صلوة المأموم بها فلا بد
من تجديد النية وهو الاقرب واختاره في الذكرى الرابع لو دخل مع الامام على عزم المفارقة في الاثناء فالاقرب
الصحة وانعقاد الصلوة فيلحق بالنسبة الى الطائفة الاولى في صلوة ذات الرقاع ولانه امر جائز يصح
قصده في ابتداء الامر وهل يسوغ اذا نوى ذلك ان يبقى على القدوة الى اخر الصلوة ام ينفرد لزوما في الموضع
الذي نوى المفارقة فيه وجهان والاقوى الجواز لانه اختيار افضل الامرين والنية السابقة غير ملزمة و
هل يحتاج الى نية الانفراد حين وصل الموضع الذي عزم على المفارقة ام يكتفي بالنية من اول الامر فيه وجهان الشرط
الرابع اعتبار الموقف ويشتمل على مراعاة امور اربعة عدم تقدم المأموم في الموقف وعدم تباعده عن الامام بما
لم تجر العادة به وعدم الحيلولة بينه وبين الامام وعدم علو موضع الامام بالنسبة الى المأموم بما يعتد به وههنا مسائل
يجب ان لا يتقدم المأموم في الموقف على الامام فان صلى قدامه متعمدا مع عقد القدوة بطلت صلوته سواء
تقدم في اولها او في الاثناء وهو قول علمائنا اجمع واكثر العامة لقوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به ولقائل
به صلعم والائمة من بعده وجماعة من العامة على صحة صلوته مع ترك الواجب بناء على ان مخالفة الموقف لا تبطل الصلوة
كما لو وقف المأموم الواحد على يسار الامام ورد بالفرق اذ في المتنازع فيه قد اخطا موقفه الى ما ليس بموقف
بحال بخلاف ما ذكروه فانه موقف في الجملة لبعض المأمومين كالعراة والنساء مع انه مستحب مراعاته و
ان تأخر المأموم عن الامام فهو على جهة الفضل في المشهور بل ادعى فيه الاجماع فلو ساوى موقفه موقف الامام لم يضر
وخالف فيه ابن ادريس فاوجب تقدم الامام تقليلا بما لا يطابقه الخبر ويحتج عليه بما صح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ومثله حسنة زرارة عن الصادق ع ولو وجب التأخر لذكره
لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذكر الفاضل في المختلف ان ذلك لو كان شرطا لما امكن مع اختلاف
الا يفيد في الامامة صحة صلوتهما كما لو ادعى الاخلال بالتقدم المذكور يبطل صلوتهما وان تقدم احدهما انتهى

ای وقوف المأموم الواحد
عن يمين الامام منه صح

الامام قال في الذكرى ويشكل بانه لا اقتداء هنا حتى يتأخر المأموم ولان تأخر المأموم شرط في صحة صلوته لا في صحة
صلوة الامام اقول الاشكال مندفع عن كلام الفاضل وان كان في ظاهر كلامه مسامحة ومراده انه مع المساواة
لما تعذرت الامامة على الفرض كان نية الامامة من كل منهما مع فقد الشرط مبطلا للصلوة وان تراخى عنه
النية لانه نوى امرا ممتنعا حصوله فيخل بنية استباحة صلوة قد فعلها في نية الوضوء كما سلفناه ولو ان تقدم
احدهما فهو الامام اراد به فهو الذي يصح منه نية الامامة وهو المحكوم بصحة صلوته لظهور انه لا امام هنا ولا مأموم حقيقة
والاظهر في تقرير الاستدلال ان يقال لو لم يصح الامام مع مساواة الموقف لما تحقق من الاثنين تصور الامامة
وصحة صلوتهما معا اذ مع اشتراط التقدم ان حصل فيهما ذلك كان اللازم ان ينوي احدهما الامامة و
الاخر الائتمام فان عدم صحة الامامة من المتأخر امر معلوم لمن له ادنى الحظ بالشريعة فلا يكاد يذكر عاقل
فان فعله متعمدا او ان كان جاهلا بالحكم فضلا ينبغي ان يبطل صلوته لانه نوى نية فاسدة كما قررناه وان
حصلت المساواة لا يمتنع ان يقصد كل منهما الامامة من غير لزوم محذور في النية ولا في الافعال فيصح صلوتهما
فرع الاعتبار في التقدم بالاعقاب مع القيام وبالالية مع الجلوس والجنب مع الاضطجاع فلو تساوى
العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او رأسه على ما قواه المتأخرون ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفع تأخره
عنه باصابعه او رأسه واحتمل الفاضل في التذكرة اعتبار المساواة او التأخر بالعقب والاصابع معا اذ لو
تقدم المأموم باحدهما كان كما لو خرج ببعض البدن عن سمت الكعبة قال في الذكرى وهو احوط الثانية
الاجتماع في الموقف شرط في الصحة فلا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة وسمي كثير منهم اتصال الصفوف
وهو قول علمائنا كافة وحكم العامة سواء علم بصلوة الامام لائتمامنا بالنبي ص وفعل السلف من بعده ولقوله عم لو
صليتم في بيوتكم لضللتم وهذا انما يفهم منه اعتبار البعد والحيلولة معا فيكون منافيا يعني عملا بالاطلاق وترك التفصيل
يدل على عدم الفرق بين العلم بصلوة الامام في المسجد وعدمه فلا يصح صلوته في بيته مقتديا فيها بصلوة الامام و
ان علمها ونحوي اليه البالغ الواقع في حسنة زرارة عن الباقر ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فانه يستبعد ان يكون ذلك على جهة اشتراط هذا القدر من القرب وما يكون
اقرب بل على جهة الفضل والاستحباب وفحواه دال على ان البعد المفرط يوجب ان لا يكون ذلك لهم بصلوة البتة
لا على الوجه الكامل ولا على وجه الاجزاء وقد اخذ بظاهر الخبر ابو الصلاح وابن زهرة قدس الله روحهما فلم يجوزا
ان يكون بينهما من المسافة قدر ما لا يتخطى وهو الظاهر من كلام المرتضى رحمه الله وسيأتي والمشهور اعتبار
عدم البعد الكثير المستند الى العرف وحمل الخبر على المبالغة في الفضل ونفي الكمالية وحمله في المختلف على احتمال
ان يراد بما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة وهو بعيد من وجهين احدهما انه قد ذكر في تتمة الخبر حكم الحائل
وثانيهما ان الحائل لا يتقدر بذلك اذ يكفي المشاهدة معه في حال القيام وهذا الوجه ذكره في الذكرى وحكي

عن عطا

عن عطا انه لم يعتبر ذلك وقال اذا كان المأموم عالما بصلوة الامام صح وان كان على بعد من المسجد وهو
خلاف عمل الامة في ساير الاعصار والامصار ولو كان صحيحا لاقتصر الناس على الصلوة في بيوتهم ولم يكن
النبي يهم باحراق بيوت قوم تركوا المسجد فروع لا فرق في عدم الصحة مع التباعد المفرط بين المسجد و
غيره للعموم وجوز الشافعي الزيادة عن قدر القرب المعتبر في المسجد اذا كان متسعا ولم يجوزها في غيره
وهو ضعيف الثاني القرب والبعد مرجعهما العادة عندنا وهو قول احمد من العامة لعدم النص شرعا
فيكون الحوالة الى العرف وقدر الشافعي البعد بما يزيد على ثلثمائة ذراع وذلك ايضا هو المعتبر بين الصفين
عندنا وعنده فان وقف صف خلف الامام على حد الثلثمائة عنده وعلى البعد المغتفر في القرب عندنا و
صف اخر خلف هذا الصف بهذه النسبة وهكذا صحت صلوتهم اجماعا ومثله لو وقف على يمين الصف
قوم بينهما حد القرب او على يسارهم واقتدوا بالامام قال الشيخ في المبسوط ومتى ما بعد ما بينهما لم يصح صلوته
وان علم بصلوة الامام وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع وقالوا
وعلى هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف اخر بينه وبين هذا المأموم ثلثمائة ذراع
ثم على هذا الحساب والتقدير بالغا ما بلغوا صحت صلوتهم قالوا وكذلك اذا اتصلت بالصفوف
في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون الامام
صحت صلوة الكل وهذا قريب على مذهبنا ايضا وليس قوله هذا اشارة الى جميع ما تقدم من التقدير بثلثمائة
والزمن المتأخر لان التقدير بالثلثمائة ليس مذهبنا ومراده بالقوم بعض علمائنا والجمهور كما بيناه فان
علمائنا على قولين احدهما مقدر بما لا يتخطى كما مر والثاني الاحالة على العرف وهو المشهور فان
قوله هذا اشارة الى الزمن المتأخر خاصة وكيف يتوهم غيره وقد قال رحمه الله وحد البعد ما جرت
العادة بتسميته بعدا وقد يفهم من كلامه في الخلاف التقدير بما يمنع المشاهدة والاقتداء بافعال الامام
الثالث لا يمنع حيلولة النهر ولا الطريق بين الامام والمأموم ولا بين الصفوف مع انتفاء البعد
الكثير وهو مذهب اكثر علمائنا وبه قال الشافعي ومالك لان انسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن
بن عوف بصلوة الامام وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر ذلك منكر وللامر بالجماعة في الشرع مطلقا و
لاصالة الصحة وعدم مانع من الموانع ولا فرق بين ان يكون النهر او الطريق مما لا يتخطى ام لا و
منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر وهو مذهب ابي حنيفة احتجا بالرواية السابقة عن
زرارة عن الباقر ع وبانه مانع من التخطي فلم يجز كالجدار والجواب ان الرواية محمولة على الاستحباب جمعا
بين الادلة والجدار انما يمنع اذ منع من المشاهدة وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه واحتج ابو حنيفة
بما روي عن النبي صلعم انه قال من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام وهذا على تقدير
الصحة محمول على الكراهة او على وقوع البعد المفرط او الحائل المانع من المشاهدة الرابع يجوز
الجماعة في السفينة وفي السفن المتعددة سواء اتصلت او انفصلت ما لم يخرج الى حد البعد و
المتعددة رر

ولم يتحقق حايل يمنع المشاهدة سواء كانت متشددة بعضها ببعض ام لا وهو قول كل من لم يمنع حيلولة الماء للاصالة
الصحة وعدم المانع واطلاق الامر بالجماعة في السفينة روى حمويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عم انه قال كلم الصلوة
فيهما يعني في السفينة وفيلو رواه ابرهيم بن ميمون عنه عم وروى ايضا قال قلت للصادق عم نخرج الى الاهواز
في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس وقد روى جواز الصلوة جماعة فيها علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
وروى ابو هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك
انصلي جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او
حال لم يمكن فيها القيام مع الاجتماع ويمكن ذلك على الاثر او يجوز العقود ايضا لو كان الامام على الشط
والماموم في السفينة والعكس لوجود المقتضي وعدم المانع وبعض العامة منع من اقامة الصلوة جماعة
في السفن مع الانفصال وان قرب بعضها من بعض لان ما بينهما يمنع الاستطراق وقد بينا ان ذلك
غير مانع من صحة الجماعة وهذا الذي ذكره ... كلام الى الانصلاح وابن زهرة ان كانت المباعدة بين
السفينتين قدر ما لا يتخطى كما مر الثالث الحيلولة بين الامام والماموم بما يمنع المشاهدة وكذا بين
الصفوف مانع من صحة الاقتداء عند اصحابنا كافة سواء كان الحايل من جدران المسجد ام لا اذ لو صح ذلك
لاقتدوا بالنبي صلعم مع كونهم في حجرات المسجد القريبة منه ولم ينقل ذلك ولان البعد مع تحقق المشاهدة
يمنع فالحايل المانع من الروية بطريق اولى ولما ورد في حسن زرارة عن الباقر عم وان كان بينهم سترة او
جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما
احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بالصلوة ممن فيها صلوة وذهب ابو حنيفة الى الجواز مطلقا لان
الاقتداء كما في حيلولة الظلم والعمى واجيب بمنع الامكان مع الخفاء والاعمى التوسط يمكنه العلم بانتقالات
الامام وفيه من لم يتوسط من الامام في الظلم وجوزه الشافعي مع حيلولة جدران المسجد دون جدار غيره لان المسجد
كله متصل حكما وليس بشي فروع الاول مع الحايل لو كان مانعا من المشاهدة مطلقا للامام ومن شاهده فان
لم يشاهد الامام وشاهد من شاهده لم يضر وان كثرت الوسايط وكذا لو كان الحايل مانعا من المشاهدة
حالة الجلوس دون القيام صح على الاصح اختاره الفاضل والمتاخرون وانما يمنع لو منع المشاهدة في
جميع الاحوال ولا يمنع حيلولة العمى والظلم مع العلم بصلوة الامام لما تقدم في حكاية الاعمى الذي قال لا ابني
... من منزلك الى المسجد بحبل الثاني استثنى عامة المتاخرين والشيخ رحمه الله صلوة المراة خلف
الرجل من وراء الحايل مع علمها بانتقالات الامام وان لم تشاهده ولا من يشاهده ونسبه في التذكرة
الى علمائنا واستدلوا بما رواه عمار في الموثق عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار
فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا
او طريقا فقال لا باس قال في التذكرة ولان المراة عورة والجماعة مطلوبة للشارع فيجمع بين الصيانة
وطلب الفضيلة ولا فرق بين المراة الشابة والعجوزة الشوهاء قال ابن ادريس وقد وردت رخصة

للنساء

للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر والاصح وعلى هذا فانهن للرجال قلت
ان كان على المسند اجماع فذاك والا فما صححه ابن ادريس من تحول الحكم للنساء اقرب لان رواية عمار قابلة
للتاويل لامكان حمل الحائط على حائط قصير لا يمنع المشاهدة في جميع الاحوال او بما يشاهدن من يشاهد الامام وان
وقع بينهن وبين الامام حائط ولو كان اعتبار كون الامام اسفل منهن ليتحقق اشرافهن على الصف خلف الامام
ولو كان ذلك جائزا مع ما فيه من الصيانة لما احتاج النساء الى حضور المسجد في عهد النبي وغيره واورد
ابن بابويه رحمه الله في تتمة حديث زرارة السابقة المبينة لحكم المقاصير عن الباقر عم قال وقال ايما امراة
صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة الحديث وهذا مع عموم ما سبق يدل على ما اختاره
ابن ادريس ويمنع الحايل من اقتداء الانثى بالانثى قطعا وكذلك اقتداء الخنثى بالرجل لجواز الذكورية الثالث
المقصورة الجامع ان منع الروية مطلقا منع الصلوة من صلى خلفها بصلوة من فيها لما تقدم من الرواية اما
... حال فان شاهد الامام فيها وانتهت مشاهدته الى من شاهده صح الاقتداء والا فلا خلافا لبعض فقهاء
الحنفية واما الذين يقابلون بابها ويشاهدون الامام فصلوتهم صحيحة تامة لقول الباقر عم الا من كان حيال
الباب ولو كانت المقصورة مخرمة لا تمنع من مشاهدة وقد صرح الشيخ رحمه الله بانها منعت من الصلوة خلف
الشبابيك فانه اراد مع مانعية المشاهدة كما تقتضيه كلامه في المبسوط لان الشبابيك مما لا يمنع المشاهدة
فيما استجوده الفاضل وغيره منه حيث حكم رحمه الله بجواز الصلوة خلف المقصورة المخرمة دون الشبابيك
ولا فرق بينهما لانا نقول لم يجب في الشبابيك ان يكون غير مانع الروية فصح قوله بالمنع مع عدم المشاهدة
النوع ذلك ولو نادرا الرابع لو كان الحايط يمنع من الاستطراق والتخطي دون المشاهدة كالشبابيك
والحيطان المخرمة التي لا تمنع من مشاهدة الصفوف قال في التذكرة للشيخ فيه قولان احدهما المنع لقول الباقر عم
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام والثاني الجواز لان القصد من التخطي هو العلم
بحال الامام حاصل كالنهر وهو حسن وفي المختلف بعد ما حكى قول ابي الصلاح السالف في منع الاقتداء وبينهما قدر
ما لا يتخطى من المسافة قال وكلامه يعطي المنع من الصلوة خلف الشبابيك وهو موافق لقول الشيخ في المبسوط
الحايط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك
ثم قال والمقاصير تمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كان مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف وفي الخلاف
من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بالصلوة الامام الذي يصلي داخلها قال والاقرب الجواز لنا
انه مشاهد للامام او للماموم فتصح صلوته كالنحو من المقاصير واي فارق بين الشبابيك وبين المقاصير
المخرمة واستدلوا بحديث زرارة والجواب جاز ان يكون المقاصير المشار اليها فيه غير مخرمة انتهى كلامه وقد
سمعت ... هذا الالزام على الشيخ رحمه الله شيخنا في الذكرى وقد اسلفنا توجيه كلامه رحمه الله على وجه يندفع عنه
الالزام المذكور بل لا يرد اصلا لتفريع الشيخ رحمه الله بطلان المشاهدة وعدمها واطلاق قوله في الخلاف
منزل عليها ... فقصر به المبسوط الخامس قال في التذكرة لو وقف الامام في بيت وبابه مفتوح فوقف

ماموم خارجا بحذاء الباب بحيث يرى الامام او بعض المامومين صحت صلوته وكذا لو صلى قوم عن يمينه او شماله
ادنى وراءه صحت صلوتهم وان لم يشاهدوا من في البيت لانهم يرون من هو يرى الامام او المامومين
في البيت فان وقف بين هذا الصف صف اخر عن يمين الباب او شماله لا يشاهدون من في المسجد
لم يصح صلوتهم اذا لم يكونوا على سمت المحاذي للباب وقال الشيخ رحمه الله لو صلى في داره خلف امام
المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته وهذا الاطلاق مقيد بعدم البعد المفرط كما مر قال الشيخ و
ان كان باب الدار بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف
من المسجد الى داره صحت صلوتهم فان كان قدام هذا الصف في داره صف ما لا يصح صلوة من كان
قدامه ومن صلى خلفهم صحت صلوتهم سواء كان على الارض او في غرفة بها لانهم يشاهدون الصف
المتصل بالامام وقد روي ان النبي كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة
الامام وبينه وبين المسجد طريق وفي التذكرة لو صلى في داره وبابها مفتوح يرى منه الامام او بعض
المامومين صحت صلوته ولا يشترط اتصال الصفوف به وللشافعي قولان وهذا الاطلاق ايضا مقيد
بعدم البعد المفرط بينه وبين آخر الصف ولو صلى بين الاساطين فان شاهد الامام او من يشاهده صحت
صلوته وعليه يحمل ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا و
بالجملة فان المعتبر انطباق الاقتداء على الضابطين المذكورتين في المسالتين حتى يجوز ان يصلي الامام في
احد بيوت الدار والماموم في بيت آخر مع مشاهدته او اتصالها به وعدم البعد المفرط السادس
لو وقف الامام في المحراب الداخل في الحايط صح الاقتداء ممن يكون خلفه وكذلك الصف الذي وراءهم
والماس على اليمين او اليسار فان حال بينهم وبين الامام حايل ولم يشاهدوا من شاهد الامام ايضا لم يصح
صلوتهم والاصح تيمه وقد روى منصور بن حازم قال قلت للصادق عم اني اصلي في الطاق يعني المحراب
فقال لا باس اذا كنت تتوسع به السابع يشترط عدم علو موضع الامام على موضع الماموم بالمعتد
به عرفا فان كان اعلى بهذا القدر بطلت صلوة الماموم على قول مشهور بين الاصحاب حتى نسبه في
التذكرة الى علمائنا وحمل الكراهة ايضا الا مع التجاوز عن الشيخ في الخلاف وفي المختلف قال ان اراد به
التحريم واكثر العامة على الكراهة وعن ابي حنيفة وغيره عدم الكراهة ايضا الا مع تجاوز الارتفاع
عن قدر قامة فيكره وهذا الشرط كما هو معتبر بين الامام والماموم الذي يليه كذلك معتبر ما بين الصفوف
المترتبة لنا ما روي ان عمار ياسر كان بالمداين فتقدم للصلوة على دكان والناس اسفل منه
فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول
الله صلعم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت
على يدي وروي ايضا ان حذيفة ام قوما فوقف على دكان فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه
فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني وفي طريق

الخاصة

الخاصة روى عمار في الموثق عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه
الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان
ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير شبر فان كانت ارضا مبسوطة الى
الحديث كما في ... وفي نسخ اخرى بقدر يسير ويدل عليه مفهوم الشرط في رواية اخرى له عنه عم في صلوة
النساء خلف الرجل مع كونهن في الدار قال نعم ان كان الامام اسفل منهن الحديث وظ كلام الاصحاب
عدم الفرق بين ما اذا اطلع الماموم على فعل الامام وعدمه وكذلك اطلاق الاخبار وقال ابن الجنيد لا
يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى الماموم فعله الا ان يكون المامومون اضراء فان فرض البصراء
الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه وفي كلامه مخالفة للمشهور من وجهين
احدهما ما يفهم من جواز الايتمام مع علو موضع الامام اذا امكن الماموم من رويته فعله والثاني استثناء
الاضراء وحكى كلام الفاضل رحمه الله ولم يذكر الاول وابطل الثاني بعموم خبر عمار الشامل للاضراء و
بانه موقف فاستوى فيه البصير والضرير كالخلف والقدام وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف يكره ان يكون
الامام اعلى من الماموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك وقطع الفاضل في المختلف بانه انما قصد به التحريم و
المحقق رحمه الله ابقاه على ظاهره قال في المعتبر للشيخ فيه قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية والمبسوط
والثاني الكراهة ذكره في الخلاف وتردد فيه رحمه الله في الشرايع لامكان حمل روايات المنع على الكراهة و
في النافع ذكر عدم الجواز واسنده الى رواية عمار وفي المعتبر واللمعة اختار المشهور احتج الشيخ والمجوزون
من العامة بما رواه سهل الساعدي قال صلى بنا رسول الله صلعم وهو على المنبر لما صنع له فصعد عليه فاستقبل
القبلة فكبر وكبر الناس وراءه ثم قرا ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم صعد فقرا ثم ركع ثم نزل
القهقرى فسجد فلما فرغ من صلوته اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت ذلك لتاتموا بي و
لتعلموا صلواتي واجاب عنه الفاضل بمنع الرواية اولا وبالحمل على علو لا يعتد به كالمرقاة السفلى
ثانيا قال الفاضل لانه الظاهر لئلا يحتاج الى فعل كثير في الصعود والنزول وبجواز كونه من خصايصه عم ثالثا
لانه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله له مخصصا لغيره قال الفاضل ولانه لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده
وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف او لانه عم علمهم الصلوة ولم يقتدوا به فروع
تحصل في ضابط العلو اقوال اربعة احدها المشهور وهو الاناطة بالعلو المعتد به عرفا وثانيها ما من الرواية
وهو قول ابن الجنيد كما مر وثالثها ما لا يتخطى عادة وهو مختار الفاضل في التذكرة والشهيد في الدروس
وهو قريب من المشهور اذ الظاهر ان العرف لا ينفي ما يناسبه ورابعها ما يزيد على قدر الشبر وهو
قول بعض اصحابنا ويمكن استناد القولين الاخيرين والقول المشهور الى رواية عمار على اختلاف
النسخ الواقعة فيها فانه في بعض النسخ المشهورة للتهذيب اذا كان الارتفاع بقدر يسير وهو

يناسب القول المشهور وفي بعض النسخ بقدر شبر وفي من لا يحضره الفقيه اذا كان الارتفاع بقطع والظاهر ان معناه
اذا كان مما يقطع اي يمكن التخطي اليه من موضع المأموم وعلى النسخ كلها جواب لو وان كان ارفع منهم
بقدر اصبع الى قد سقط اما من سهو الرواة في الحفظ او الكتاب في الكتابة او يكون محذوفا في الاصل
على لفظ الامام ع بقرينة سياق الكلام وهو قوله لا بأس ونحوه واحتج الفاضل ايضا على ما لا يتخطى بحسنة زرارة
السابقة وهو قريب وفي موثق ابن الجهم عن الرضا ع في الرجل يصلي بقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر
ايجوز ان يصلي بهم قال نعم الثاني لو كان عدم العلو على الوجه المذكور شرطا في صحة الصلوة كما عندنا — اي الجواب المحذوف ١٢
وعند بعض العامة فيجب ان يحمل رواية عمار بن ياسر وحذيفة على ان الجذبة وقعت قبل التحريمة وقال جماعة
من العامة على تقدير عدم الجواز لا تبطل الصلوة لان عمارا وحذيفة اتما الصلوة ولم يستأنفا وجوابه ما عرفت
من الحمل ويمكن ان يقال ايضا ان العلو انما يؤثر في بطلان صلوة المأمومين وجاز ان يستأنفوا صلوتهم بعد
الجذبة فطول عمارا وحذيفة قراءته حتى لحقوا به ويكون عدم دخولهم مع الامام في التحريمة مغتفرا هنا اذ لو
اريد مراعاة ذلك لزم ان يقطع الامام صلوته مع صحتها وانه فعل محرم ان قلت ان النهي انما توجه الى الامام
لئلا يقف في الموضع الاعلى فبطلان صلوته ينبغي ان يكون اولى لمكان النهي كما قاله بعض العامة قلنا النهي
عن مقامه في الاعلى لاجل صحة صلوة المأموم لا لاجل صحة صلوته كما لا يخفى اذ لو لم يقتد احد به فلا نهي له عن صلوته
في هذا المقام ففي الحقيقة هذا النهي نهي للمأمومين عن اقتدائهم بامام يكون اعلى منهم الثالث لو وقفوا في
ارض منحدرة فقام الامام على محل الارتفاع والمأمومون في الاسفل كيسير اذا قيس كان علو موضع الامام اكثر من
المقدر فقد اطلق المحقق وغيره صحة الصلوة في الارض المنحدرة وقال شيخنا في بعض فوائده لا فرق في العلو بين
البناء وما كان عاليا خلقة ولعل المجوزين يستندوا الى ما في تتمة رواية عمار السابقة سئل فان كانت ارضا
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس ولا يخفى ان هذا ليس بصريح في كون الارتفاع زايدا على المقدر وان
كان الظاهر ذلك بقرينة المقابلة بما قبله وهو ان كان الامام على شبه الدكان الخ وحمل كلام المحقق ومن
تبعه ايضا على انهم وقفوا في ارض منحدرة وليس يمكنهم الوقوف في ارض مستوية جاز الاجتماع في المنحدرة
ويغتفر عدم المساواة في الموقف فلا يترك من جهته ذلك الجماعة وعموم الحكم مطلقا لا يخلو من قوة
مثلي سايرا فروط الرابع لو صلى الامام على سطح ووقف المأموم في سطح آخر ساوى الاول او ارتفع عليه
ولم يكن بعيدا عنه بما يعتبر صح الائتمام وان كان بين السطحين طريق لانتفاء المانع الخامس
لو وقف المأموم في مرتفع والامام في مقام اسفل وان كان التفاوت كثيرا جاز الاقتداء بشرط
ان لا يحصل البعد المفرط كوقوف المأموم على منارة عالية والامام على وجه الارض سواء كان الموضع — سطحا آخر
الذي وقف فيه المأموم داخل المسجد او خارجه وسواء كان سطحا او غيره وان كانت الصلوة
جمعة وعليه اجماع الاصحاب وهو قول جماعة من العامة لما في رواية عمار السابقة سئل وان كان

الامام

الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او دكان او غيره والامام على
الارض اسفل منه جاز للرجل ان يقتدي به وان كان ارفع منه بشيء كثير وفرق بعض العامة بين المرتفع
الخارج من المسجد لانه باين منه وبين المرتفع الذي منه ولم يجوز بعضهم ذلك في صلوة الجمعة خاصة وهو مردود
بعدم دليل التخصيص السادس يستحب تساوي موقفي الامام والمأموم في الارتفاع والانخفاض لرواية محمد
محمد بن عبد الله عن الرضا ع في الامام يصلي في موضع ارفع من موضع المأموم او عكس قال يكون مكانهم مستويا
تتمة في سنة الموقف وهي في صور احدها ان يقتدي رجل واحد بالرجل والسنة فيه قيامه
عن يمينه وتقدم الامام بيسير استحبابا وهو اجماع اصحابنا وبه قال معظم الجمهور الا ما شذ من قول بعضهم من
استحباب الوقوف على اليسار لما روي عن ابن عباس انه صلى خلف النبي صلعم فقام عن يساره فاخذ النبي
واداره الى يمينه وكان يومئذ صبيا فان قام على اليسار او خلفه فقد اخل بالاستحباب وصحت صلوته اجماعا — عا
على ما نقله الفاضل قال الا من احمد فانه ابطل صلوته ان صلى ركعة كاملة ويوافقه قول ابي الجنيد منا وسياتي انه
يقول لا يجوز الصلوة مع مخالفة الموقف مطلقا واحتج احمد على البطلان لان النبي صلعم ادار ابن عباس
ولا دلالة فيه بل هو دال على الجواز اذ لم يأمره بالاستيناف ومثله ما رواه الصدوق رحمه الله باسناده — والرواية مطلقة في الادراك قبل الركعة وبعدها م
عن الحسين بن يسار انه سمع من يسال الرضا ع عن رجل صلى على يسار رجل وهو لا يعلم كيف يصنع اذا
علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه ومما يدل على اعتبار موقف المأموم الواحد على هذا الوجه
ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وقد
سبق حديثه ايضا عن احدهما ع مثله وخبر زرارة عن الصادق ع وهذا الموقف ثابت له مع تفرده
بالايتمام من بين الرجال فلو كانت معه امرأة لا تتغير ذلك فيقف عن يمين الامام والمرأة خلفهما
لما رواه زرارة عن الباقر ع في المرأة تصلي مع الرجل مجاز اذا انسان يريد ان يصلي كيف يصنع
وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وروى القسم بن الوليد قال سألته
عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال في النافلة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
ولو كان هناك رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى
وثانيها ان يقتدي المرأة بالمرأة فيقفا ايضا موقف الرجل لتحوي سيأتي من وقوف من تؤمهن
اخلهن وسطهن من غير بروز وكون الوحدة مقتضية للوقوف على الايمن ولما يأتي من
حديث فضل يمين الامام وثالثها ان يقتدي المرأة بالرجل فيقف خلفه لما رواه ابو
العباس عن الصادق ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تقوم وراءه ومثله مرسل ابن بكير عنه ع
وهذا على الوجوب عند من حرم المحاذاة والاصح الاستحباب لما اسلفناه من كراهة ذلك
وعليه يحمل قوله ع اخروهن ومع وقوفها في الخلف يستحب ان تميل الى جانب اليمين لرواية

الفضيل بن يسار حيث قال الصادق ع اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك
ويدل على جواز صلوتها في جانب الرجل محاذية له اي ما تقدم في باب المحاذاة رواية زرارة المتقدمة عن الباقر ع
ورابعها ان يقتدي الخنثى بالرجل ويقف خلفه لاحتمال الانوثة وقال احمد من العامة بل يقف عن يمينه لجواز
الرجولية وهذا مبني على اصله الساقط من ان مخالفة الموقف من الرجل الواحد مبطل لصلوته وخامسها ان
يقتدي الرجلان بالرجل المرأة بالخنثى فيقف خلفه لجواز الرجولية اما وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا فندبا
وسادسها ان يقتدي الرجلان بالرجل فيقفان خلفه اجماعا منا الا غير القراءة وعليه اكثر علماء الجمهور لما روي
عن جابر انه قال صليت مع رسول الله فوقفت عن يمينه فدخل جابر بن صخر فوقف عن يساره فدفعنا رسول الله
حتى صفنا خلفه وقال انس صليت خلف رسول الله انا ويتيم لنا فصففت انا واليتيم صفا وام سليم خلفنا و
لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وفي صحيح محمد عن احدهما ع
قال كانوا اكثر من ذلك يعني من واحد قاموا خلفه وحكي عن ابن مسعود ان الاثنين يقفان عن جانبي الامام
فان زاد عليهما قاموا خلفه لانه صلى بين علقمة والاسود فلما فرغ قال هكذا رأيت رسول الله صلعم واجاب الفاضل رحمه الله
بانه الاصح كان منسوخا لما تقرر من ذكرنا يعني جابر وانس وابن مسعود من المتقدمين وسابعها ان يقتدي الرجال غير
الواحد بالرجل ويقفون خلفه صفا او صفوفا باتفاق اهل العلم لما مر من قوله ع قاموا خلفه وعليه عملهم منذ فعله النبي صلعم واهل
بيته الى زماننا هذا وهذا على جهة الافضل فان وقف بعضهم عن يمينه او شماله والباقون خلفه او وقف كلهم على الجانبين
جاز وكذا لو وقف الكل على جانب واحد وهو التخيير وقد رواه اصحابنا بطريقهم عن علي بن ابراهيم رفعه قال
رايت الصادق ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد قال
في الذكرى ولعله للضرورة لان الامام لا يترك الافضل ويمكن ان يكون غرضه ع بيان الجواز فلا كراهة ح و
متى تعذر هذا الموقف لضيق المكان او غير ذلك جاز الوقوف على احد الجانبين ح كرواية سعيد الاعرج
عن الصادق ع في الرجل ياتي فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس
يقوم بحذاء الامام واما العراة فان امامهم يجلس وسطهم ولا يبرز عنهم الا بركبتيه وهو قول من جوز
الجماعة لهم من الجمهور لكنهم قالوا يصلون قياما ونحن نقول يصلون جلوسا ووافقنا على ذلك جماعة منهم
وقد سبق البحث فيه ولو اجتمع معهم نساء تعذرت الجماعة الواحدة من الجنسين حيث ان حرمنا المحاذاة
والا جاز فيتأخر النساء عن صف الرجال والكل يصلون جلوسا وعند ان مع تنوع النساء الجماعة
ويقف كالرجال ولو ضاق المكان وقت النساء ووجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا وكوا وجوههم
عنهن حتى يصلين ويستحب تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الامثل اي من هم دونهم ثم الثالث بالادون
منه وهكذا لقوله عليه السلم ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وعنه
عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ومن طريق الخاصة رواية السكوني عن الصادق ع

قال

قال قال رسول الله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنايز المؤخر قيل يا رسول الله
ولم قال سترة للنساء وعن الكاظم ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله وقول الباقر ع
في رواية جابر ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهي فان نسي الامام او تعايا قوموه و
افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وللحاجة الى اهل الفضل في اقامة لو سهى الامام
او غلط او ارتج عليه او احتاج الى الاستخلاف فليس ولكن يمين الصف لمن هو افضل في هذا الصف
لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام الى يمين الصف ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي ولان الامام
يبدأ بالسلام عليهم ولقول البراء بن عازب كنا نحب الوقوف عن يمين رسول الله صلعم لكي يلي الصف
مباشرا كتفضيل الجماعة على صلوة الفرد فيتم الصف الاول بالرجال وكان هناك صبيان وقفوا
خلف الرجال عندنا على ما يأتي وقال بعض العامة يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منه الصلوة وهو
مناف لقوله ع ليليني منكم اولو الاحلام ع والتعلم يتحقق بالصلوة خلف الرجال وثامنها ان
تقتدي المرأتان او النساء بالمرأة فيقفن في صف واحد وتؤم التي تؤمهن وسط الصف غير بارزة
ولو احتيج الى اكثر من صف فمن خلف الصف الاول لصحيح الحلبي عن الصادق ع تؤم المرأة النساء وتقوم
وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها ونحوه في خبر سليمان بن خالد عنه ع لا يتقدمهن ولكن تقف وسطا منهن و
نحوه في مرسل ابن بكير عنه ع وصحيح هشام عنه ع وخبر عن الباقر عليه السلم وتاسعها ان تقتدي الصبيان
بالصبي المميز منهم وحكمهم حكم الرجال في الموقف وعاشرها ان تقتدي الاصناف المختلفة بالرجل كالاحرار
والعبيد والرجال والنساء والخناثى والصبيان ويقف الاحرار من كل صنف امام العبيد من ذلك
الصنف مع تساويهم في الفضل او فقده لما مر في تقديم الافاضل ثم الرجال امام الخصيان ثم الخناثى ثم
الصبيان ثم النساء ولا كلام في تقديم الصبيان على النساء للصيانة ولان مقامهن خلف الرجال ولرواية
ابن سعيد عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فسأله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف
ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع في الرجل يؤم النساء قال
نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا واما البحث في تقديم الخناثى على الصبيان
فقدم الخناثى عليهم ابن ادريس وابن الجنيد واختاره الفاضل وغيره من المتأخرين والشيخ رحمه الله قدم
الصبيان على الخناثى وهو قول ابن حمزة والاولون نظروا الى تحقق الوجوب في الخناثى وفهم شرف الاولوية
وعقلهم التام والشيخ رحمه الله نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول
ذكره الاصحاب ووجهه ظاهر مما تقدم فروع يستحب للامام ان يقف في وسط الصف تاسيا بفعل
النبي والسلف من بعده وليكون الجانبان ومن خلفهما على نسبة واحدة ولما روي عن النبي صلعم
وسطوا الامام وسدوا الخلل ويستحب له اذا كانت الجماعة في المسجد الحرام ان يقف خلف المقام
ويقف الناس خلفه قاله الفاضل رحمه الله ولو استداروا حول البيت قال في الذكرى صح للاجماع عليه
عملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وابن الجنيد

التعالي [illegible]

وينبغي تخصيص الافضل بالافضل وأورد الكليني باسناده عن سهل بن زياد قال فضل الصفوف على ما بين [illegible] في النسخ مغيرا ١٢

هكذا منقول في التهذيب مغيرا ١٢

في مستحب القبلة ١٢

ايضا حكم بصحة بالشرط المذكور وفي التذكرة تردد الفاضل في صحة قال فان قلنا به وصلوا كذلك فان
كان بعضهم اقرب الى البيت فان كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام بطلت صلوته لانه قد تقدم اما
وبه للشافعي قولان وان كان متوجها الى غيرها احتمل ذلك لئلا يكون متقدما حكما والجواز وبه قال ابو حنيفة
واصحابه لانه لا يظهر به مخالفة منكرة وللشافعي وجهان اما لو صلوا وسط الكعبة فالاقرب وجوب اتحاد
الجهة ويحتمل جواز المخالفة وبه قال الشافعي وابو حنيفة فان كان المأموم اقرب والتحقت الجهة لم تصح
صلوته وللشافعي قولان وان اختلفت فوجهان وكلاهما للشافعي وفي المختلف نقل قول ابن الجنيد و
قال لم نذكر علماؤنا ذلك والاقرب الوقوف خلف الامام للعموم الثاني كلما ذكرناه في سنة الوقوف للواحد
وللاثنين وللجماعة وللاصناف فانه نقل لا فرض ولا يبطل الاخلال به تركه وان نقل به الفضل ونقل الخلاف
عن ابن الجنيد انه قال لا يجوز صلوته لو خالف قال لنا الاصل عدم الوجوب ولما رواه ابو الصباح
واورد الخبر الذي سنذكره واحتج لابن الجنيد بالاوامر الواقعة في المواقف والامر للوجوب واجاب
بالمنع من كونه للوجوب وقلت القرينة لحمله على الاستحباب بما يأتي من جواز وقوف المأموم عن
الصف وحده وما سنسمع من مرفوعة علي بن ابراهيم الهاشمي في جواز التجنب ولاتفاق العلماء عليه الا
ما شذ من كونه قوله وقول بعض العامة الثالث لو وقف الواحد على يمين الامام فدخل مأموم آخر
فان لم يكن الاول قد احرم تأخر ووقفا خلف الامام وعند بعض العامة يقف الداخل عن يسار الامام
ويحرم ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان ويصطفان خلفه واحتج بما تقدم من وقوف جابر بن صخر بيسار
النبي صلعم ثم دفعه وجابرا الى خلفه ولا دلالة فيه لان جابرا لم يكن عالما بان السنة هكذا وانما لم يمنعه ذلك
فلا يدل على انه كان ينعقد على خلاف السنة وايضا فليس فيه انه احرم في يساره ثم دفعه النبي صلعم واحتج الكل بانه ان
تأخر المأموم قبل ان يحرم الثاني فقد صار منفردا خلفه وان احرم الداخل خلفه او لا فهو ايضا منفرد خلفه
وهذا ممنوع مع عدم نية الانفراد وما ذكرناه اوجه لمحافظة الصلوة عن الفعل الزائد واما الذي ذكره
من تقدم الامام او تأخر المأمومين فهما جائزان الا ان الثاني افضل عندنا وعندهم لانهما تابعان لمورد فعل
النبي بجابر وجبار وخصوصا اذا كان الامام قد احرم لادائه الى ان يشتغل خارج في الصلوة الا اذا
لم يكن الموضع مما يحتمل التأخر وكان امام الامام موقف فح يتقدم حتى يتحصل خلفه وان احرم الاول عن
يمين الامام ثم جاء الداخل فالحكم في تأخيرهما في اليمين كحاله اذا لم يكن مؤديا الى فعل كثير وكذا البحث
في جواز تقدم الامام حتى يتحاذى المأمومان لكنه مرجوح لان الامام الخطار الموقف امامه عليهما مر ولو دخل الداخل
والامام والمأموم جالسان للتشهد فان كان التشهد الاول فانتظر حتى ان يقوما ثم يدخل معهما في
الصلوة دخلا والرابع ويصطفان خلفه كما مر اذ لا فائدة في هذا الجلوس لفوت الركعتين الاوليين
ونحوه محل ادراك الباقي وان كان في التشهد الاخير جلس معهما وكبر ودخل في الصلوة لادراك ثواب
الجامعة ولا يؤمر الامام بالتقدم ولا المأموم بالتأخر حالة الجلوس مطلقا سواء كان في التشهد الاول

او الثاني

او الثاني لانه قد يشق حالة الجلوس واطلق في التذكرة جلوسه معهما اذا كبر وعبارته هذه ولو دخل والامام
والمأموم جالسان للتشهد كبر وجلس عن يساره ثم ذكر عدم امرهما بالتقدم والتأخر معللا بما قلناه من
المشقة ورواية عمار يدل على جلوسه في التشهد الاخير فانه روى في الموثق قال سألت الصادق عم عن
الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل
ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ويمكن ان يوجه الاشعار فيها بنفي
الجلوس في التشهد الاول فيستدل للقعود مطلقا بما ورد في خبر عبد الرحمن عن الصادق عم اذا وجدت
الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت الرابع يكره
لغير المرأة ومن لم يجد في الصف موضعا لضيقه وغيره ممن له عذر ان يتفرد الانفراد بصف بل اذا دخل
ووجد في الصف فرجة دخل فيها واحرم ولو تفرد اختيارا صحت صلوته اجماعا ومن معظم الجمهور اما الكراهة
فلما فاته قولهم عم اتموا صفوفكم اذا وجدتم خللا على ما يأتي ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم
عن رسول الله صلعم انه قال لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك
واما الجواز وعدم بطلان الصلوة فلما رواه ابو الصباح قال سألت الصادق عم عن الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ونحوه رواه موسى بن بكر عن الكاظم عم وروى الجمهور عن
عن زيد بن ثابت ان ابا بكرة جاء والنبي عليه السلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما
قضى رسول الله صلعم قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله
حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة ومعنى قوله لا تعد اي لا تعد الى التأخير ترغيبا منه عليه السلم في ادراك
الصلوة من اولها والنهي انما هو نهي كراهة اذ لو كان للتحريم لوجب الاعادة وروى حريز بن وهب في
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف وعن اسحق بن عمار قال قلت للصادق عم ادخل المسجد وقد ركع
الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان
كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وذهب بعض العلماء الى بطلان الصلوة واختاره
ابن المنذر لما روي ان رسول الله ابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وقال ابن الجنيد
ان امكنه الدخول في الصف من غير اذية غيره لم يجزئه وحده وقال ان دخل رجل المسجد فلم ير في الصفوف
موضعا يقف فيه اجزأه ان يقوم وحده محاذيا مقامه ولو كان نائبا للامام وان خالف ذلك الموضع
لم يجز صلوته اذا ترك ما على المنفرد ان يأتي به ولعله احتج بما يحتج المذكور وبما رواه السكوني عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله قال ان لم يمكن الدخول في الصف وقام حذاء الامام اجزأه فان
هو عاند الصف فسد عليه صلوته والجواب انه محمول على الاستحباب والحق فساد الصلوة مبالغة

في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله عم الحرام في صلوة وقد دخل المسجد العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد

في ارتكاب المكروه وقال بعض العامة ان كان جاهلا بتحريم وقوفه وحده صحت صلوته والا لم يصح ولو لم يجد
في الصف موضعا كان الاولى له ان يقوم بحذاء الامام ح ولا يقوم خلف الصف وحده لخبر السكوني ولموثق
سعيد الاعرج عن الصادق عم في الذي لا يجد في الصف مقاما يقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم
لا بأس يقوم بحذاء الامام ولو اجتمع في ذاته هذا المقام الى اختراق بعض الصفوف فقد تعارضت
الكراهتان كراهة صلوته خلف الصف وحده وكراهة الاختراق ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ان يقال ترجيح
الاختراق ان كان من اهل الفضل والاحلام لكونه يقرب الامام فان عرض له عارض يستخلفه وللايماء
واما نفي الكراهة من وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن نساء فلان الافضل لها ان لا تصف مع الرجال مراعاة
الستار ومن ثمة كانت موقفها خلف الامام ومن وقوف الرجل الواحد وحده مع العذر كتعذر المكان
فلما رواه سعيد الاعرج قال سألت الصادق عم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا
باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به الخامس لو تعذر عليه المكان
في الصف فقام وحده لم يستحب له جذب رجل من الصف ليصلي معه لما فيه من حرمان المجذوب فضيلة الصف
واحداث الخلل فيه مع ما يأتي من امر النبي صلعم مؤكدا بتسوية الصفوف وسد الخلل ولو جذبه لم يستحب له
اجابته وفي قول لبعض العامة استحباب الجذب والاجابة وهو غلط السادس لو لم يجد في الصف الاخير
موضعا ورأى فرجة في الصفوف المتقدمة فله السعي اليها لقول الصادق عم اتموا الصفوف اذا وجدتم
خللا ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف لان التقصير منهم بترك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان
الاولى الثالث لو لم يكن موضع الا في يسار الامام وقف فيه وان اتجه وقوفه في جانب اليمين وتصح
صلوته في يساره عندنا سواء وقف في جميع الحال وقوفه على يمينه او عدمه خلافا لبعض العامة و
لو سبقه سابق اضطره ضيق الصفوف الى الوقوف على يمين الامام فاطلاق خبر الاعرج يقتضي وقوف
هذا الداخل ايضا في يمينه وقال ابن بابويه سألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقفين يدخل بعد من دخل
ووقف على يمين الامام لتضايق الصفوف فقال لا ادري وذكر انه لا يجوز في ذلك اثر في الحديث
الرابع لو تقدم المأموم في اثناء الصلوة متعمدا على الامام فان استصحب نية الائتمام بطلت صلوته لما تقدم و
كذلك ان صلى عمدا ومع نية الانفراد على ظاهر المذهب لان الصلوة على ما افتتحت عليه فيكون مستصحب
نية الائتمام فعلا واطلق في الذكرى انه يصير منفردا لا فساد بالشرط والظاهر انه اراد مع نية الانفراد لا مع
التقديرين المذكورين قال ويحتمل ان يراعى استمراره او عوده الى موقفه فان عاد اعاد نية الاقتداء اما
لو تقدم غلطا او سهوا ثم عاد الى موقفه فانه لا يبطل القدوة على الظاهر كما في تقدمه عليه في الافعال
سهوا على ما يأتي والاجود تجديد نية الاقتداء بعد العود وبقي البحث في تقدم سفينة المأموم على
سفينة الامام عمدا او سهوا وانه يصح صلوة المأموم مع نية الانفراد مطلقا واما تبطل مع التقديرين

لانه يحرم له المتفرد الذي يستحق له ذلك كما مر لما يأتي من افضلية الوقوف على يمين الامام مطلقا م

المستصحب بنية الائتمام فعلا والظاهر من هذه العبارة بنية الانفراد م

المذكورين

الامام رضا عليه السلام

المذكورين واطلق الشيخ في الخلاف عدم البطلان لعدم الدليل قال في الذكرى الظاهر انه يريد به اذا انفرد او
او استدرك التأخر وقال الشيخ رحمه الله لو علا ابن الماء ليس بحائل فلا حد فيه الا ما يمنع من مشاهدة
الامام والاقتداء بافعاله ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلثمائة ذراع قال فان زاد لم يجز ثم قال التحديد يحتاج
الى شرع وليس فيه ما يدل عليه قال في الذكرى وهذا الشيخ يجوز الزيادة على ثلثمائة ولا يراد به مع اتصال
الصفوف اذ لا صفوف في الماء الا في مثل السفن ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي نفي الثلثمائة فيكون
انشاء الزائد لطريق الاولى والاصح ما تقدم من احالة البعد الى العادة كما ذكره في المبسوط الثامن
الوقوف عن يمين الامام اولى في كل صف لما تقدم من رواية البراء بن عازب وغيرها ولقوله
عليهم السلام فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد التاسع يستحب مؤكدا اقامة
الصفوف وتسويتها وسد الخلل لقوله عم وسطوا الامام وسدوا الخلل وروى الصدوق عن الباقر عم
قال قال رسول الله صلعم اقيموا صفوفكم فاني اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وروى
الشيخ رحمه الله باسناده عن الصادق عم عن ابائه قال قال رسول الله صلعم سووا بين صفوفكم او ليخالفن الله بين
قلوبكم وفي صحاحهم انه كان رسول الله يسوي صفوفنا كما تسوى القداح وقال اقيموا صفوفكم فاني اراكم
من وراء ظهري وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وكان يمسح مناكبهم في الصلوة و
يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ولما يأتي من الاخبار عن الائمة عليهم السلام العاشر يستحب للداخل
اذا وجد خللا في الصف ان يسعى اليه فيسده لما مر من قوله عم وقد روى الجمهور عنه عم ان الله و
ملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها
تصل بها صفا ولقول الصادق عم في صحيح الحلبي وغيره اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا وعن الباقر
عليه السلم ينبغي ان يكون الصفوف تامة الحديث الحادي عشر يستحب للامام امرهم بتسوية الصفوف
تأسيا بالنبي صلعم كما تقدم وقد روي انه عم كان يقول عن يمينه اعتدلوا استووا صفوفكم وعن يساره
اعتدلوا استووا صفوفكم اما استحباب التفات الامام عن اليمين واليسار لاجل هذا الاعتبار فليس
بمسنون عندنا ولا اصل له الثاني عشر يجوز في اثناء الصلوة التأخر الى صف فيه فرجة اذا
وجد ضيقا في صفه اذا كان الفعل قليلا وكذلك التقدم لما رواه الفضيل بن يسار في الموثق عن الصادق عم
انه قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان يتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا
حتى تتم الصفوف ونحوه صحيح الحلبي عنه عم وللموثق سماعة عنه عم لا يضرك ان يتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف
فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه
وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم اذا ضاق المكان فليتقدم او يتأخر فلا بأس وروى محمد بن مسلم قال قلت
له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ويمكن ان يحمل النهي عن التأخر
فيها على ما يستلزم الاستدبار او غيره من المفسدات لان الواجب ان يتأخر القهقرى كما سيأتي

عن ابيه عم وقال [illegible] لا يتحوزوا [illegible] ورد عليهم السلطان صلعم [illegible] الجمهور عنه [illegible] صفوفكم م

فی خبر الفضیل وحمل فی الذکری علی عدم الحاجة الی ذلک فیکره وفیه ان التقدم والتاخر سیان فی الجواز
مع الحاجة والکراهة مع عدمها فلم یبق وجه للتفرقة الثالث یستحب قرب الصف من الامام وکذلک
تقارب الصفوف فلا یزید ما بینها علی مسقط الجسد اذا سجد قال فی التذکرة وروی مربض عنز
قوله تعالی کانهم بنیان مرصوص وقد روی التقدیر بمربض عنز الشیخ فی المبسوط وفی الفقیه بطرقه الصحیح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال اقل ما یکون بینک وبین القبلة مربض عنز واکثر ما یکون مربض فرس
وفی صحیح زرارة عن الباقر عم قال ینبغی ان یکون الصفوف تامة متواصلة بعضها الی بعض ولا یکون
بین الصفین ما لا یتخطی یکون قدر ذلک مسقط جسد الانسان اذا سجد وقد تقدم فی خبر زرارة عنه عم ان
البعد بینهما ان کان قدر ما لا یتخطی جازت صلوتهم بصلوته وهو محمول علی المبالغة فی الاستحباب کما مر وقال
المرتضی رحمه الله ینبغی ان یکون بین الصفین قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلک القدر الذی لا یتخطی لم یجز
الی فضل والتطا الکراهة ویمکن حمل کلام السید علی ذلک الشرط الخامس من شروط الاقتداء توافق نظم
الصلوتین فی الافعال عند تادیة فلا یقتدی فی الیومیة بالکسوف ولا بالجنازة والعید ولا
بالعکس لما فیه من المخالفة کما تقدم وقال بعض العامة بالجواز لان التقصیر اکثر ... فاذا وصل المأموم
محل الاختلاف نوی الانفراد او ینتظر الامام حتی ... ثم تابعه فیما وافق فاذا اقتدی
مثلا فی الیومیة بمن یصلی الکسوف تابعه فی الرکوع الاول ثم اذا رفع راسه فارقه وان شاء انتظره
فی الرکوع حتی یتم الرکوعات فیتابعه فی السجدة وان اقتدی بمن یصلی الجنازة لا یتابعه فی الاذکار والتکبیرات
الزایدة بل اذا کبر الامام الثانیة اخرج نفسه عن المتابعة او انتظره حتی فرغ ثم اتم هو صلوته
والمنع اظهر لقوله انما جعل الامام اماما لیؤتم به ولعدم نقل ذلک عن النبی والخلفاء من بعده وقد قال صلوا
کما رایتمونی اصلی ولا یشترط التساوی فی عدد الرکعات ولا ... الصلوتین نوعا وصنفا فیجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعکس وبالظهر فی العصر والمغرب والصبح وبالعکس وقد تقدم ذلک کله وان
المأموم اذا یصح اذا نقصت صلوته عن صلوة الامام او زادت علیها ولو اقتدی فی المغرب بالعشاء فاذا
قام الامام الی الرابعة لم یتابعه بل جلس للتشهد والتسلیم ان انفرد وان اراد بقاء الاقتداء جلس منتظرا له حتی یتشهد
ویسلم معه ویجوز ان یتشهد قبله ثم ینتظره لیسلم معه ولکن هذا مانع من الاقتداء باعتبار انه احدث تشهدا
فیتجه انه خالف شرط المتابعة وهذا لا یکون کما لو انتظره من غیر ان یحدث فعلا لان ذلک عرض للمأموم کما لو
تاخر المأموم عن الامام فی تشهده اذا کان مسبوقا ویجوز ایضا الاقتداء فی القضاء بالاداء وبالعکس کالیومی فی
الاداء بالاداء وفی القضاء بالقضاء وان لم یکونا من صنف واحد الشرط السادس المتابعة للامام
یجب علی المأموم ان یتابع امامه فی افعال الصلوة فان تقدم افعاله علی افعال الامام متعمدا اثم عند الشروع
اثم مطلقا اجماعا ویبطل القدوة ایضا ان کان التقدیم فی التحریمة وان کان فی غیرها ففی بطلان صلوته
تفصیل یاتی ودلیل الحکم بعد الاجماع قوله عم انما جعل الامام اماما لیؤتم به فلا تختلفوا علیه وفی اکثر الالفاظ

فاذا رکع فارکعوا وروی فاذا کبر فکبروا وهنا مسائل لو تحرم المأموم قبل الامام فالاجماع
علی انه لا یصح وبطلت القدوة فان لم یتدارک علی الوجه المعتبر منفردا او مؤتما والحکم علی هذا الوجه بطلت
صلوته سواء کان عالما بالحکم او جاهلا لاخلاله بالشرط وانتفاء عقد الصلوة علی المتابعة وان لم ینو
قصدا الانفراد بدون استدراک التحریم مع النیة لانه نوی الصلوة مقتدیا اولا فلم یتحقق النیة
المعتبرة للمنفرد ولو تحرم بعده صح اجماعا ولو تحرم معه ففیه قولان احدهما الجواز واختاره الشیخ فی المبسوط
کالمقارنة فی سایر الافعال والثانی المنع وهو الاصح ولعدم صدق المتابعة فی افتتاح الصلوة وهو قول
الشیخ فی الخلاف قال الفاضل فی التذکرة فیه اشکال من تحقق المتابعة اولا ولو تقدم علی امامه فی غیره من الافعال
فان کان ناسیا عاد معه وان کان عامدا اثم واطلق اکثر الاصحاب الاستمرار لیلحقه الامام وان اثم والوجه
فیه التفصیل وسیاتی الا العود فی صورة النسیان لان زیادة الافعال معه یسقط حکمها ولما رواه محمد بن
سهل الاشعری عن ابیه قال سالت الرضا عم عمن رکع مع امام یقتدی به ثم رفع راسه قبل الامام قال یعید
رکوعه معه وفی صحیح علی بن یقطین عن ابی الحسن عم وعن الفضیل بن یسار عن الصادق عم فی رجل صلی مع امام
یاتم به فرفع راسه من السجود قبل ان یرفع الامام راسه من السجود قال فلیسجد وروی محمد بن فضال عن ابی
الحسن عم قلت له اسجد مع الامام وارفع راسی قبله اعید قال اعد واسجد وهذه محمولة علی صورة النسیان والسهو لما علم من ان
الزیادة متعمدا فی الصلوة مبطل فکیف یامر الامام به ولانه ورد فی روایة غیاث بن ابراهیم عن الصادق
علیه السلام فی الرجل یرفع راسه من الرکوع قبل الامام ایعود فیرکع اذا ابطا الامام قال لا والجمع بین الاخبار
یقتضی حمل ذلک علی العمد وما سبق علی النسیان ولو نزلنا الجمع علی النسیان امکن الجمع لوجه آخر یاتی
الثانیة لو رکع المأموم قبل الامام متعمدا فلا کلام فی اثمه هنا وفی جمیع صور التقدم علی وجه العمد لما
من النهی عن المخالفة واما صحة الصلوة وعدمها فالوجه ان یقال ان رکع المأموم قبل ان یفرغ الامام من
القراءة فلم یتم هو او قراءة ... منها او لم یتم وقلنا ان المندوب لا یجزی عن الواجب بطلت
صلوته لانه اخل بواجب الصلوة متعمدا وان کان بعد قراءة الامام ففی بطلان الصلوة قولان لنا وللجمهور
فقال ابو حنیفة ومالک بالبطلان اذا فارق المأموم امامه عمدا مطلقا ویلوح ذلک من کلام ابن بابویه فانه
قال لا صلوة لمن سبق الامام فی رکوعه وسجوده ورفعه وقال الشیخ رحمه الله فی المبسوط من فارق الامام
لغیر عذر بطلت صلوته وکانه استدل رحمه الله بما احتج به ابو حنیفة وصاحبه من النهی الواقع عن المفارقة
صریحا الدال علی الفساد وبانه قد قال علیه السلام انما جعل الامام اماما لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا والامر
بالشیء یقتضی النهی عن ضده ایضا قال فی الذکری ویمکن ان یحتج له بانه بالمخالفة صار منفردا لان المفارقة
المنهی عنها ما دام مؤتما وفیه نظر لان المفروض انه لم ینو الانفراد بل هی مفارقة فی حال الایتمام فان کان
النهی یقتضی الفساد فیتم ما قاله الشیخ رحمه الله وذهب اکثر اصحابنا وعامة المتاخرین الی انه لا تبطل
الصلوة ولا الاقتداء وان اثم لقضیة الاصل ولما مر من حدیث غیاث بن ابراهیم عن الصادق عم

ویمکن لهم ان یقولوا فی جواب استدلال الشیخ ان غایة ما یقتضیه النهی عن المفارقة الاثم لو اتی بالمنهی عنه
واما ان عدم المفارقة فی الاثناء بعد المتابعة فی التحریم شرط فی صحة الصلوة فلم یثبت والاصل
الصحة ~~فی الاثناء بعد المتابعة فی التحریم~~ فعلی قول الاکثر وجب علیه الصبر حتی یلحقه الامام فلو عاد الی
الرکوع بطلت صلوته وکذا الحکم لو سجد قبله او رفع راسه منهما قبله او قام او جلس فان ذلک ان کان
بعد ما استوفی ما علیه من الواجب کالذکر وغیره استمر وانتظر امامه وان کان قبل ذلک بطلت صلوته وان
کان قد فرغ امامه مما علیه فروع لو صلی خلف من لا یقتدی به فلا اثم بما بالتقدم فی الافعال اذ لا
اقتداء فی الحقیقة وعلیه حمل الشیخ روایة غیاث المتقدمة فی الاستبصار علی احد تاویلیه وعلی هذا فلا
یسوغ له العود فی صورتی العمد والنسیان فان فعل بطلت صلوته فان اضطرته التقیة الی العود فالظاهر
الصحة لان الزیادة فی الصلوة مغتفرة مع التقیة کقول آمین بعد الحمد وما یاتی من جواز نقص بعض الواجبات
تقیة الثانی الظان فی التقدم کالناسی فمن ظن ان امامه قد رکع او سجد فاتی به ثم تبین خطاء ظنه فانه یعود مع
الامام وقد رواه الحسن بن علی بن فضال فی الموثق قال کتبت الی الرضا عم فی رجل رکع لظنه ان الامام قد رکع
فلما رآه لم یرکع رفع راسه ثم اعاد الرکوع مع الامام ایفسد ذلک صلوته فکتب یتم صلوته ولا یفسد ما صنع صلوته
الثالث هل یجب العود علی الناسی ولو ترکه هل تبطل صلوته ... فیه وجهان احدهما نعم لان
المعتبر به انما هو الثانی ولم یات به متعمدا فیبقی فی العهدة ولظاهر الامر فی خبر الفضیل المتقدم وغیره
الثانی وهو الاصح واختاره الفاضل عدم الوجوب وان جاز الرجوع لانه انما امر بالعود قضاء لحق المتابعة
لا لکونه جزءا من الصلوة وعلی تقدیر الوجوب فلا قطع بشرطیته فی صحة الصلوة ویجوز ان یکون کالذی تعمد
التقدم فی حصول الاثم علیه لا غیر قال فی الذکری ویمکن ان یستدل الفاضل رحمه الله بمفهوم خبر الحسن بن علی
بن فضال المتقدم ولکن ان منطوق خبر غیاث السابق دال علی هذا القول فانه یشمل العامد والناسی فیکون
الاخبار الامرة بالعود محمولة علی الاستحباب او بیان الجواز وروایة غیاث مشعرة بعدم الوجوب فینتفی الحجة
علی ما قلناه بالمنطوق والمفهوم معتضدا باصالة الصحة الرابع لو سبق امامه فی فعل متعمدا فقد بینا انه علی قول
الاکثر لا یبطل ووجب علیه الانتظار فان لم ینتظره وسبقه فی فعل آخر متعمدا احتمل بطلان صلوته لانه
واحدا تفاحش المخالفة ولانه اولی بالبطلان مما اذا تخلف المأموم عن الامام برکنین فصاعدا کما یاتی الخامس
الثالث لو صلی المأموم بعض افعاله مؤخرا عن الامام اختیارا لمقدار ما فرغ منه ثم شرع فی فعل ما فعله
الامام ولحقه مثل ان لا یتابعه فی الرکوع حتی یسجد ثم اخذ فی الرکوع ولحقه فی السجود فهل یجوز ذلک الاقرب
انه لا یجوز ویلوح من کلام الفاضل فی المختلف فی بحث صلوة الخوف لقوله عم انما جعل الامام اماما لیؤتم
به فلا تختلفوا علیه وهذا یصدق علیه الاختلاف وایضا المبادر من قوله لیؤتم به المتابعة العرفیة فی الافعال
وکذلک قوله عم فاذا رکع فارکعوا ظاهره بقرینة السیاق المبادرة بالمتابعة بحیث لا یخل بالمتابعة عرفا
وکلام الذکری فی بحث صلوة عسفان یشعر بالجواز ووجهه حصول المتابعة بهذا القدر والاول لا یخفی

فان الظاهر ان النهی لاحق لترک المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها م

الفوریة

الفوریة ولانه صدق الاختلاف فیتمسک باصالة الجواز واما بطلان الصلوة بذلک فقد قطع فی الذکری
فی ذلک البحث ان تخلف المأموم عن الامام برکن غیر قادح فی صحة الصلوة اختیارا وبه قال الفاضل
فی التذکرة فی التخلف برکن واحد فانه قال فیها لو رکع الامام ولم یرکع المأموم حتی رفع الامام راسه
لم تبطل صلوته وان تخلف برکن کامل بخلاف التقدم للنهی عن التقدم ولو تاخر عنه برکنین ففی الابطال
نظر ویمکن ان ... ذلک بما اذا ... فی التخلف فیبطل معه لا بدونه وان اثم مع اخلاله بالمتابعة الواجبة
وسیاتی لهذا مزید کلام واما التاخر لعذر کما فی المسبوق یاتی بتشهده الاول ثم یترکه ویلحق الامام فلا کلام
فی جوازه وسیاتی البحث فیه فقد قطع الفاضل رحمه الله بالجواز لانه قال فی التذکرة لا نجد ما تردد فی جواز
مقارنة تحریمة المأموم لتحریمة الامام ولا باس بالمساوقة فی غیر التکبیر من الافعال وعلل من جهة ان المتابعة
والایتمام قد تحقق فی افتتاح الصلوة بتاخر تحریمة المأموم عن تحریمة الامام والصلوة علی ما افتتحت علیه فتکون
المساوقة علی وجه المتابعة من خلف المأموم عملا بما عقد علیه صلوته الا انه انقص فضلا مما اذا راعی المتابعة
علی وجه التاخر لانه ادخل فی التبعیة وصرح بعض المتاخرین بانه مع المقارنة تفوت فضیلة الجماعة وان صحت
الصلوة ولو وافقه ما ذکره ابن بابویه رحمه الله فانه قال من المأمومین من لا صلوة له وهو الذی یسبق الامام
فی رکوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له فی ذلک ومنهم من له اربع وعشرون
رکعة وهو الذی یتبع الامام فی کل شیء فیرکع بعده ویسجد بعده ویرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان وعشرون
رکعة وهو الذی یجد فی الصف الاول ضیقا فیتاخر الی الصف الثانی قال وروی ان من صلی
فی مسجد الجعفی کان له ثمان واربعون رکعة قال ومسجد الجعفی هو مسجد ... رحمه الله قال
ذلک عن توقیف کما یشعر به لفظ قوله وروی ایضا ... من دلایل صحة المساوقة فی الافعال مع کراهتها
ویحمل علی ... التحریمة کما مر ویمکن ان یراد من قوله لا صلوة نفی الکمال فلا ینافی قول الاکثر بصحة الصلوة
مع التقدم اذا اتی بما وجب علیه الخامسة لو کان الامام ممن لا یقتدی به لم یجز ان ینوی الاقتداء
به ویجوز متابعته فی الافعال ظاهرا اذا احتاج الی الصلوة خلفه للتقیة فیوهم انه مؤتم به ولا عبرة
هنا بالتقدم والتاخر سواء وقع عمدا او سهوا او لترک التقیة ولو اسر فی الجهریة للضرورة وتجزیه صلوته
والیه ذهب بعض العامة وفی روایة منهم انه یعید وهو غیر سدید اذ المفروض انه اتی باکان الصلوة
وشروطها علی الکمال الا ما جاز ترکه مع الضرورة من الافعال او نقص واجباتها وقد تحققت الضرورة
فلا یبطل بمتابعة غیره فیها ولا یجوز ترک القراءة اختیارا لما رواه الحلبی عن الصادق عم قال اذا
صلیت خلف امام لا یقتدی به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذی یدل علی جواز الاخفات
فی الجهریة لضرورة التقیة صحیح علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یصلی خلف من
لا یقتدی بصلوته والامام یجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسک وان لم تسمع نفسک فلا باس والمراد
بعدم اسماعه نفسه ان لا یجهر ویسر جدا دفعا للضرر حتی کانه لا یسمع نفسه کما ورد فی مقطوعة محمد

بن ابي حمزة عن الصادق ع يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ولو لم يتمكن من
السورة يجوز الاقتصار على الحمد لانه موضع ضرورة ولمرسل علي بن اسباط عنه وعن ابيه الباقر عليهما السلام
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب
اجزأه فليقطع وليركع ورواية سعد بن عبد الله باسناده عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له اني
ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني
ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها وروى سعد بن عبد الله بهذا السند بعينه عن البزنطي عن احمد بن
عائذ هذا الحديث عن ابي الحسن ع وذكر فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم ايجزيني قال نعم قال
الشيخ رحمه الله انه محمول على انه لا اقرأ ما زاد على الحمد لان البزنطي راوي هذا الحديث قد رواه بلا
واسطة على هذا الوجه كما مر ولان حديث علي بن اسباط الدال على عدم الاجزاء بدون الحمد مفصل وهذا
مجمل والمجمل يحمل على المفصل مع ان الشيخ رحمه الله قال انه يجوز حمل هذا الخبر على انه اذا كانت الحال حال تقية
وخوف ولم يلحق الامام في القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد
ادرك الركوع واستدل على ذلك بما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد
فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل
معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قعدت فدخلت
المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي فقعدوا لي ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك
الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى
انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا فجزاك الله خيرا قال
فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه
ويوافقه قول بعض العلماء اصحابنا المتاخرين فانه قال ان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه
بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه الباقي والاصح كما اختاره العلامة في التذكرة اعادة الصلوة
ان لم يتمكن من قراءة الفاتحة لمفهوم الشرط في خبر علي بن اسباط السابق ولقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
والطريق في حديث اسحاق ضعيف مع انه لا تصريح فيه بعدم وجوب الاعادة لاحتمال ان يراد الاعتداد
باعتبار ان هذا الفعل مستلزم للثواب الجزيل من جهة دفع الضرر واذاة الشناعة من المخالفين ويعضد
التوجيه قوله فانها من افضل ركعاتك ويدل على ان امره ع بذلك انما هو لعلمه بانه لو لم يفعل كذلك لحقه
به ضرر وليس جائزا على وجه الاجزاء وطريقة الاستمرار قوله في آخر الخبر فعلمت ان ابا عبد الله ع
الواقعة مثل القصة المشهورة لعلي بن يقطين مع الرشيد حيث امره ابو الحسن ع ان يتوضأ على طريقة
اهل الخلاف ثم اذا تخلص من حذر الرشيد امره ع بان يتوضأ كما يتوضأ دائما على طريقة اهل الحق و

وحتى قطع على التمام قراءة السورة بعد الحمد وامكنه ان يقرأ الباقي مع بقائه في ركوعه قرأه وفي وجوب هذا الاستدراك
تردد من حيث ان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن جهة سقوط قراءة السورة رأسا عند الضرورة ولعله
اقرب قال في الذكرى ولو ركع الامام قبل قراءته قرأ في ركوعه ولو بقي عليه شيء فلا بأس واورد رواية ابي بصير
عن الباقر ع في الموثق قال قلت له من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وكلامه يشمل قراءة الفاتحة ايضا في ركوعه وليس بجيد والصحيح
حمل الرواية بل حمل كلامه ايضا على القطع في قراءة السورة جمعا بين هذا وخبر ابن اسباط وما سلف من ان
الضرورة توافق في ترك السورة دون الفاتحة وروى محمد بن عذافر عن الصادق ع متى ادرك الركعة
انه خلف من لا اقتدي به فيركع الامام والماموم انما قرأ الحمد انه يقرأ في الاخريين ليحصل قراءة السورة في
ركعتين وفي السند جهالة ويعارضها ما سنذكره من النهي عن قراءة السورة في الاخريين لمن فاتته في الاوليين
واما ما رواه ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين ع و
هو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا
من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح فينبغي ان يحمل على التسبيح في الاخريين و
ليس الغرض من الخبر الاعتداد بتلك الصلوة مع فوت القراءة وفيه شيء آخر وهو تفويت القراءة
الواجبة بالاشتغال بالاذان المسنون على ان ابراهيم بن شيبة من المجهولين فلا يعارض هذا الخبر المتواتر
الدالة على لزوم القراءة وكذلك خبر زرارة عن الباقر ع لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر
فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها وللشيخ فيه تأويلان احدهما على حال التقية مثل ما تقدم قوله والثاني وهو
الاظهر الحمل على اجزاء الجهر فيكون المراد لا تقرأ بالجهر كما يجهر الامام بل اقرأ سرا ولو قام الامام قبل
ان يفرغ المأموم من تشهده وخاف على نفسه من التخلف قام معه واتم تشهده قائما وكذلك
البحث لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل اتمام الذكر ويجوز التسليم ايضا قائما اذا اضطر الى ذلك و
سيأتي محل تصويره في اللواحق ولو ان المخالف قد صلى صلوته قبل ذلك او كان في الوقت سعة وعلم ان
الغرض من صلوته لا معهم يستحب له ان يصلي معهم ولا يعتد بتلك الصلوة ويكون
غرضه ان يفوز باجر تلك المتابعة كما تقدمت الاخبار فيه والسر فيه الاهتمام برفع الشناعة والضرر و
يجوز ان يظهر المتابعة ولا يأتي بالافعال كما مر وقد روى عبيد بن زرارة في الحسن قال قلت للصادق
ع اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي
معهم واريهم اني اسجد وما اسجد ويجوز ان يجعلها قضاء لما ترتب عليه لما رواه اسحاق بن عمار عن
الصادق ع قال قلت له تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات وهذا اصل
الصلوة خلف من لا يقتدى به ويجوز ان يجعلها نافلة لما رواه ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع
اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح

الصلوة التكبير قال في الذكرى وتأويل هذا الحديث مشكل لان ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير
معهود وان الصلوة تنعقد بالتكبير بحيث يتعين اتمامها ولم يقل به الاصحاب قلت الظاهر انه لا اشكال
هنا فان قوله ولا تكبر معهم النهي متوجه الى قيد الكلام وهي المعية كما صرح به ائمة البلاغة في مثل ذلك فالمعنى
لا تجعل تكبيرك للنافلة مقارنا لتكبيرهم وليس فيه نفي له رأسا واما الاشكال الثاني فنقول لا دلالة في الحديث على
تعيين الاتمام والمعنى فيه انه لا تكبر معهم متوجها بنية الامام والدخول معهم في الصلوة فيكون تاكيدا لعدم الائتمام
بهم المفهوم من قوله اجعلها نافلة فقد نبه ع ان الانعقاد يتحقق بالتكبير معهم متوجها بنية الاقتداء فلا تفعل
ذلك حتى تدخل معهم في الصلوة (فرع) ينبغي لمن يصلي خلف من لا يقتدي به ان يؤذن ويقيم لنفسه وقد سبق
ذلك في بحث الاذان وتقدم في خبر ابراهيم بن شيبة وروى محمد بن عذافر وغيره عن الصادق ع اذن خلف
من قرأت خلفه ولو خاف فوت واجب القراءة بالاشتغال بهما اكتفى بقوله قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة
وقد سلف ماخذه المسألة الثانية اذا فرغ من القراءة قبل الامام يستحب له ان يسبح حتى يركع لمرسل اسحاق بن
عمار عن الصادق ع اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ و
يستحب ان يبقي آية ليقرأها بعد فراغ الامام حتى يكون ركوعه عن قراءة لاطلاق خبر زرارة الآتي في فروع
المسألة الآتية الثالثة لو اضطر الى حضور الجمعة معهم ولم يتمكن من اقامتها مع امام عدل والوقت شرف على
الخروج فانه يسقط عنه الجمعة ويجب عليه الظهر فاما ان يصلي معهم ركعتين فاذا سلموا قام فاضاف اليها اخريين
وينوي الظهر واما ان لا يعتد بما يصلي معهم او يجعلها نافلة او قضاء فاذا فرغوا صلى الظهر لنفسه وقد ورد الاول
في حديث حمران عن الباقر ع قال قلت له انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع
فقال صلوا معهم فنقل حمران ذلك لزرارة فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل ثم دخل عليه فسأله عنه
فقال كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين وروى الشيخ
الى زرارة عنه ع قال قلت له ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة
لم يفصل بينهن بتسليم تكلم في ذلك رجل الى جنبه فقال) يا ابا [illegible] اربع ركعات مشتبهات فواسدها ما تقول
قال له اسكت [illegible] لا يحتمل الامام من المأموم شيئا من افعال الصلوة سوى القراءة فانها تسقط عنه باجماع
وعليه اكثر اهل العلم سواء كانت صلوة يجهر الامام بقراءتها او يسر بها وسواء كان الحمد او السورة وسواء
كانت الاوليين او الاخريين الا ما نقل من قول بعض العامة بوجوب قراءة الفاتحة عليه مطلقا ومن قول
بعضهم بوجوبها عليه في الاخفاتية خاصة والا ما يظهر من بعض اصحابنا من وجوب القراءة او التسبيح
في الاخريين والاخفاتية دليلنا بعد الاجماع قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فقد ذكر ائمة التفسير انهم كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت ولقوله ع انما جعل
الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وعموم قوله ع ايضا من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة ومن طرق الخاصة رواية زرارة في الحسن عن احدهما ع اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت
وسبح في نفسك وموثق يونس بن يعقوب عن الصادق ع من رضيت به فلا تقرأ خلفه وصحيح سليمان

الا بتأويل

خالد قال قلت للصادق ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له
ان يقرأ يكله الى الامام وروى بكر بن ابي الربيع البصري عنه ع اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك
قراءته وروى زرارة في الصحيح عن الباقر ع ترك القراءة في الاخريين كالاوليين وسيأتي وعن الحسين بن
بشير عن الصادق ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس
يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة احتج المخالف بعموم الاخبار في القراءة وبما رواه عبادة
بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ص الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لاراكم تقرؤون وراء
امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها والجواب عن الاول بتخصيصها بما مضى
وعن الرواية بالمنع من صحتها او على استحباب قراءة ام القرآن بل لم يسمع القراءة كما يأتي وقوله لا صلوة يكون
محمولا على نفي الكمال وحمله في التذكرة على غير المأموم وهو بعيد عن لفظ الحديث ثم الاصحاب بعد اتفاقهم على
سقوط القراءة اختلفوا في مقامات احدها في تحريم القراءة على المأموم او كراهتها في الجهرية اعني الصبح
والاوليين من العشائين اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة فبالاول قال الشيخان وهو ظاهر المرتضى وجماعة
واختاره الفاضل في المختلف وللشيخ قول في النهاية بانه ان سمع الهمهمة تجزيه القراءة وتركها قول ابن
حمزة والشيخ نجيب الدين رحمه الله وبالثاني قال سلار والمحقق وجماعة من المتاخرين والاول اشبه لنا
ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او
لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وما تقدم في خبر يونس عنه ع لا يقال هذا ان الحديث
عام فلا يكون النص في التحريم لانا نقول اذا ثبت بدليل آخر الجواز في غير جهرة السورة لزم تخصيص العام و
يكون حجة في الثاني ومما يدل على تخصيص الحكم بالجهرية رواية سليمان بن خالد الآتية وايضا حسن زرارة
عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وروى قتيبة في الحسن عن الصادق ع قال
اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ولنا ايضا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قال
امير المؤمنين ع من قرأ خلف امام يأتم به مات بعث على غير الفطرة والكلام في عمومه كما مر واحتج القائلون
بالتخيير مع سماع الهمهمة بصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الذي لا يسمع قراءة الامام في الجهرية قال لا بأس ان
صمت وان قرأ والجواب انه محمول على ما اذا لم يسمع اصلا ولموثق سماعة في رجل يؤم الناس فيسمعون صوته
ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه واوضح المحقق في المعتبر على
حمل المناهي السابقة على الكراهة بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع حيث سأله عن القراءة
خلف الامام فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع

1616

فاقرأ قال والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب يعني ان الانصات لما كان مستحبا فاستحب الشارع
ترك القراءة اذ به يحصل هذا المستحب فما يفضي الى ترك هذا المستحب وهو القراءة ثم يكون مكروها
لا حراما اذ التحريم يختص بما يفضي الى ترك الواجب وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا لم يتوجه نهي بخصوصه
الى ما يوجب ترك المستحب فان توجه وكان ظاهره التحريم خصوصا صالح لتوصيف فاعله بانه يموت على
غير الفطرة فمع كونه مفضيا الى ترك مستحب يكون حراما ايضا الا ترى ان الاشتغال بما يلزمه ترك المستحب قد يكون
مكروها وقد يكون حراما كالاشتغال بالزنا في وقت يشغله عن عبادة مندوبة فالزنا حرام مع افضائه الى
ترك المستحب يكون حراما لتوجه النهي اليه بخصوصه المقام الثاني اذا منعنا القراءة في الجهرية
فهل يجب على المأموم الانصات لقراءة الامام ام يستحب المشهور الثاني وهو الاصح للاصالة والقراءة و
الآية والخبر محمولان عليه لما يأتي وظاهر ابن بابويه في المقنع وجوبه وكذا الشيخ في النهاية والمبسوط
وابن البراج وصرح ابن حمزة بالوجوب ولعلهم استندوا الى الآية والخبر عن النبي ص والائمة عليهم السلام
كما مر والجواب حمل الآية على الندب اذ لو حملت على الوجوب لزم وجوب الانصات كلما قرئ
القرآن وعامة العلماء على نفيه والاخبار تنزل على ما يوافقها خصوصا انه قد امر فيها بان المأموم يسبح
ولو وجب الانصات لامر بالسكوت وروى حميد بن المثنى في الحسن قال كنت عند ابي عبد الله عم
فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع
وفيها اشعار ايضا بعدم الوجوب المقام الثالث اذا قلنا بعدم وجوب الانصات فهل يجب
على المأموم التسبيح ام يستحب الاصح الثاني وعبارات الاصحاب لا يقرأ المأموم بل يسبح تحمل
على الندب وكذلك قول احدهما عم يسبح في نفسه وقول الصادق عم في رواية ابي خديجة وعلى الذين
خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ووجه صحة الحمل ان القراءة
الواجبة لما سقطت عن المأموم كان ايجاب شيء بدلها على خلاف الاصل مع انه لم يصرح احد
بوجوب التسبيح وقول النبي ص فقراءة الامام له قراءة ينفي الوجوب ايضا لانه ان وجب شيء
لوجب في الاخفاتية ويطلع على ان ذلك غير واجب بمقتضى الرواية ومع امكان الانصات و
الاتيان به فلا كلام في ارجحيته على طريقة الفضل كالتسوية في قوله عم فانصت وسبح في نفسك وان
تعذر الجمع بينهما ففي رجحان احدهما على الآخر نظر ويقرب ترجيح الانصات لقول الصادق عم في
رواية ابن الربيع البصري فاذا جهر الامام فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون ولما
تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج وصرح الفاضل في التذكرة ان الانصات افضل من القراءة فيمكن
ح ترجيحه على التسبيح ايضا عنده المقام الرابع ان لم يسمع في الجهرية ولا همهمة فهل يباح

القراءة

1617

القراءة وتركها ام يستحب القراءة الاصح الثاني ويلوح من كلام الشيخ والمرتضى وجماعة وصرح المحقق
بافضلية القراءة وكذلك الفاضل واختار ابن البراج الاول فانه قال في الجهرية وان كان لا يسمع
قراءته كان مخيرا بين القراءة وتركها وهو ظاهر ابي الصلاح ويمكن ان يريد التخيير لا ينافي قول الجماعة وربما
قول الجماعة مال الشيخ في التهذيب الى انه يختار القراءة ان لم يسمع رأسا فان سمع الهمهمة تخير و
قد تقدم مثله في النهاية والمقنعة واما كلام الشيخ في التهذيب ان لم يسمع في الجهرية فانه يجب عليك
القراءة فانه اراد به الاستحباب المؤكد ويدل عليه اخبار كثيرة كقول الصادق عم في خبر عبد الرحمن
بن الحجاج فان لم تسمع فاقرأ ومثله صحيح الحلبي عنه عم وحسن قتيبة عنه عم اذا كنت خلف امام ترضى به فلم
تسمع في الجهرية قراءته فاقرأ وان كنت تشك [?] فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ويدل على ان الامر
على جهة الندب صحيحة علي بن يقطين السابقة واما الاخبار الناهية عن القراءة خلف الامام المرضي
كرواية يونس وغيرها فهي محمولة على الجهرية مع سماع قراءة الامام جمعا بين الدلايل واما حديث
الحلبي عن الصادق عم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع فقد حمله الشيخ على احد وجهين احدهما قال في الاستبصار يحتمل ان يكون الراوي قد ترك
بعض الخبر ونقل بعضه فيكون قد اسقط قوله الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ
قال وقد قدمنا ان الحلبي نقل هذا الحديث على هذا الوجه عنه عم وثانيهما انه محمول على انه
قد يسمع سماعا غير متميز على التفصيل فانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه قراءة الامام و
استدل عليه بخبر جماعة من امام يسمع الناس صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه
فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وذهب جماعة من العامة الى ان المأموم لا يقرأ في حال من الاحوال
لاطلاق النهي وجوابه ان المطلق قد يقيد بالدليل المقام الخامس في الاوليين من الاخفاتية وقد
اختلف فيها الاصحاب فقال المحقق وجماعة انه يكره للمأموم القراءة فيهما وفي المعتبر انه القول الاظهر
وصرح الشيخ في التهذيب بعدم جواز القراءة في الاخفاتية وهو ظ كلام المرتضى وابن حمزة وابن
زهرة وسوغ الشيخ في النهاية والمبسوط قراءة الحمد وحدها وكذلك ابن البراج قال ويجوز ان
يسبح الله ويحمده وقال الشيخ نجيب الدين رحمه الله وان كان في صلوة اخفات سبح مع نفسه
وحمد الله وذهب الى قراءة الحمد وصرح الشيخ بانه ان لم تقرأ ليس عليه شيء لان قراءة الامام مجزية
عنه وظ كلام الفاضل في المختلف وجوب احد الامرين من القراءة او التسبيح في الاخفاتية
واعدل الاقوال هو الاول لاطلاق النهي عن القراءة خلف الامام المرضي وما صرح به
في خبر الحلبي عن الصادق عم لا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وروى الكليني في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الصادق عم عن القراءة خلف الامام فقال اما
الصلوة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي تجهر فيها

كام

1618

فانما امرنا بالجهر الحديث وقد سلف ويدل على ان النهي للكراهة لا التحريم صحيح سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عم أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال
لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وقوله عم في خبر ابن الربيع البصري اذا كنت خلف امام تثق به
فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت وما رواه ابن
سنان في الصحيح عنه عم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مأمونا
على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت
قال اقرأ فاتحة الكتاب احتج من قال بالتحريم بظاهر النهي وقد علم جوابه واحتج الشيخ على استحباب القراءة
بقول الصادق عم في خبر ابن الربيع وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه واحتج له في التذكرة
بقول الصادق عم في خبر ابن الحجاج فان لم تسمع فاقرأ وفيه نظر يعلم مما اورده الكليني رحمه الله من الزيادة
في صدر هذا الحديث وقد سبق وكان الفاضل رحمه الله نظر الى ما رواه في التهذيب لانه لم يذكر فيه تلك
الزيادة ولعل ذكر الحمد خاصة لرواية ابن سنان المتقدمة بجعل قوله في آخر الحديث متعلقا بالاوليين
ايضا وهو بعيد ولعل الفاضل لاحظ ورود الامر بالقراءة حيث لم يسمع المأموم قراءة الامام وورد
ايضا الامر بالتسبيح مع انه ثبت ان المأموم لا قراءة عليه وجوبا فيكون الواجب عليه احد الامرين
ونفيه اصل البراءة من ايجاب بدل للقراءة وما يأتي من الرواية نعم يستحب التسبيح ذكرها يلوح وجوب
التسبيح فيهما من كلام الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط وهو ظ ابي حمزة لنا ما ورد في الاخبار
من النهي عن القراءة في الاوليين من الاخفاتية مطلقا ولو وجب عوضها شيء آخر لوجب بيانه و
الا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق عم قال اني لاكره
للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت فيصنع ماذا قال
يسبح ولعل الشيخ استند الى رواية ابي خديجة عن الصادق عم الآتية وما امر فيه بالتسبيح وجوابه الحمل
على الندب جمعا المقام السادس في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب وقد اختلفوا فيها قال السيد
المرتضى فاما الاخريان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وقال ابن زهرة فاما الاخيرتان
وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ويلوح من هذه العبارة وجوب احد الامرين وهو ظاهر كلام
ابي الصلاح قال والقراءة افضل وهو قول الفاضل في المختلف وفي المعتبر الاولى ترك القراءة
في الاوليين وفي الاخريين روايتان ولم يرجح شيئا وظ ابن بابويه في المقنع وجوب التسبيح فيهما
قال ابن ادريس واما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ
فيهما او يسبح والاول اظهر وقال ابن حمزة في الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ جاز
وان سبح كان افضل من السكوت وهذا هو الاقوى عندي لنا ما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عم قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا
تقرأن شيئا في الاخريين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في

الفريضة

1619

الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاوليين وعن جميل بن دراج عن
الصادق عم قال سألته عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ولو
وجب التسبيح لزم وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن الركعتين اللتين يصمت فيهما
الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس واما
الذين اوجبوا احد الامرين فلعلهم نظروا الى ما ورد مما ظاهره وجوب التسبيح ومما يقتضي القراءة
فجمعوا بالتخيير والجواب ان الرواية الصحيحة ناطقة بجواز السكوت وبان الاخيرتين تبعا للاوليين
فيحمل الجمع بين الاخبار يقتضي استحباب القراءة او التسبيح واما ابن بابويه فكانه احتج بما رواه معوية
بن عمار قال سألت الصادق عم عن القراءة خلف الامام في الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح وجوابه ظ مما تقدم واما ترجيح التسبيح على السكوت فظ وقد تقدم خبر بكر
بن محمد واما ترجيح القراءة على التسبيح فلما سبق في خبر ابن سنان وقوله عم اقرأ فاتحة الكتاب
ولما رواه ابو خديجة عنه عم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الاوليين وعلى الذين خلفك
ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا كان في الاخيرتين فعلى الذين
خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم والاخيرتين من الجهرية كالاخفاتية
لاطلاق الاخبار وكلام الاصحاب وقيل لعلهم [?] ما ذكر في الاوليين منهما لانها صلوة الجهر والظاهر
بتعميمه فروع اذا لم يقرأ المأموم لم يستحب له الاستعاذة لانها من مقدمات القراءة ولو لم يأت
الامام بالاستفتاح اعني دعاء التوجه ولا سكت بقدر ما يمكن للمأموم الاتيان به بل سارع الى
القراءة فهل يستحب للمأموم الاستفتاح نفاه الفاضل رحمه الله لانه اذا سقط القراءة الواجبة
لئلا يشتغل عن الاستماع فالاستفتاح اولى وهو جيد في الجهرية كما يرشد اليه التعليل فيستحب في الاخفاتية
عملا باطلاق الاصحاب وفي الذكرى هل يستحب للمأموم الاستفتاح الوجه ذلك لعموم نعم لو كان يشغله
الاستفتاح عن السماع امكن استحباب تركه وفيه اشعار بتردده فيه اما اذا شرع الامام فلا كلام في
استحباب متابعة المأموم له فيه وكذا ان سكت بقدر ما يمكن له الاتيان به لسقوط [?] له
وجها واحدا الثاني لا يستحب له القراءة في سكتتي الامام عندنا خلافا لاكثر الجمهور لنا
عموم النهي وعدم ذكره في خبر ولا اثر وربما دل على العدم رواية سليمان بن خالد عن الصادق
عم الآتي حيث سأله أيقرأ الرجل خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله
الى الامام الثالث المأموم اذا بعد عن الامام قربا منها في الجهرية لعدم السماع في
حقه فيشمله عموم قول الصادق عم وان لم يسمع فاقرأ ولو كان قريبا يسمع قراءة الامام
وصور بالقراءة يستحب له ان يتراجع نفسه لئلا يشغل عن السماع غيره من المأمومين
الرابع لو قرأ المأموم فنزع عن قراءته قبل الامام استحب له التمجيد والتسبيح حتى يفرغ ق

خفايته

وسيتحب ايضا ان يبقى آية ليقرأها عند فراغ الامام حتى يركع عن قراءة وطالشيخ في التهذيب
استوا الامرين ويلوح من كلام التذكرة ترجيح الثاني اما الاول فقد رواه عمر بن ابي شعبة
عن الصادق عم قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة و
مجد الله واثن عليه حتى يفرغ واما الثاني فرواه زرارة في الموثق عنه عم قال سألته عن الامام
اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية
واركع قال في الذكرى وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف
الامام وفي التذكرة الظاهر ان هذا انما يكون خلف امام لا يقتدى به فلان الانصات هناك افضل من القراءة
اولا يكون الامام ممن لا يقتدى به اقول لا يخفى ما فيه وهو ان المفهوم من كلامهم ان هذه المسئلة ومن
الروايتين جواز ان يسبق المأموم امامه في القراءة مع انهم ذكروا وجوب متابعة المأموم للامام في افعال
الصلوة ووجه التوفيق انما باستثناء وجوب المتابعة في الاذكار والقراءة كما هو في كلام بعض الافاضل
او نقول بحمل المذكور فيهما على ان فراغ المأموم قبل من القراءة يكون على وجه الذهول والغفلة لا العمد
الى السبق عمدا او يجرى في كلامهم وفي لفظ الخبرين ايضا ويمكن في الخروج اخر وهو الحمل على الكون مع
امام لا يقتدى به ويؤيده رواية ابي بصير عن الباقر عم في الصلوة خلف من لا يقتدى به قال اذا فرغ
قبل ان يفرغ فامسك حصارا ويؤيده تخصيص الحكم بالاخفاتية ان جعلنا الحديث شاملا لمن يقتدى به
ان تابع المأموم في القراءة فيها على وجه الغفلة اقرب حصولا واكثر وقوعا فيختص بها سواد القراءة
خلف الامام ويحتمل ان يحمل في الجهرية ايضا بالنسبة الى من كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته الحاشي يستحب
للامام ان يسمع من خلفه قراءته في الجهرية وجميع الاذكار والتشهد والتسليم في الجهرية والاخفاتية
ويستحب للمأموم الاخفات مطلقا وقول الشيخ رحمه الله على الامام ان يسمع قراءته من خلفه اراد به
الاستحباب اواراد به وجوب اقل مراتب الجهر في الجهرية والاول اظهر لانه استدل بروايته ابي بصير في الصحيح
او الموثق عن الصادق عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع
شيئا مما يقول وروى ايضا عن احدهما عم قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه وروى حفص بن البختري
في الصحيح عن الصادق عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا قال ابن بابويه
رحمه الله يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولو كثر المأمومون
جدا فالظاهر انه لا يستحب بل لا يجوز ان يجهد جهرا خارجا عن المعتاد قصدا لاسماع الجميع وقد رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال قلت له اعلى الامام ان يسمع من خلفه وان
كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا فقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها وكما يستحب للمأموم ان لا يسمع امامه شيئا كذلك يستحب ان لا يسمع احدا من المأمومين
لئلا يشغلهم عن الانصات او عما يقولون في انفسهم من تمجيد وتسبيح وتستثنى من استحبابه

هذا الحديث في الكافي في باب قراءة القرآن ٢٣

ترك

ترك المأموم اسماع الامام ما اذا فتح على الامام اذا ارتج عليه وما اذا كان مسبوقا وينتظره الامام في الركوع
ليدخل معه فانه يسمعه التكبير ليعلم الامام انه تحرم وفي اسماع القنوت من المأموم قولان والاشبه العدم عملا بالعموم
السابعة يدرك المأموم الركعة بادراكه مع الامام او كبيرا اجماعا سواء حضر الاذان والاقامة وسمعهما او
لا ويحصل له فضيلة الجماعة وان فاته الاذان والاقامة فيشترط في الجملة او حصلا من صحت الجماعة
قبل هذا المأموم ولو لحق الامام في اثناء الركعة ففيه صور احدها ان يدركه قبل ركوعه فيشارك في الهوي
ويحتسب بتلك الركعة اجماعا سواء فاته بعض القراءة او كلها وسواء ادرك تكبيرة الركوع ام لا
لانه ادرك معظم الركعة والقراءة ليست ركنا مع سقوطها عن المأموم وعدم وجوب سماعها ولقول علي
عليه السلام اول صلوتك ما ادركت ويظهر من المشهور ان الامام اذا احس بداخل وهو في الركوع ينتظره
فليركع على ما بان وما ذكره في التذكرة ادراكها كمن فرادى واما ورد في بعض الاخبار كما ياتي من انه
لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام فهو محمول على ان المعتبر ادراك الركوع وجعل شهود التكبيرة كناية عن
ذلك كيف واذا لم يضر عدم ادراك القراءة التي هي من الواجبات فكيف بتكبيرة الركوع
التي هي مستحبة فرع اذا شهد المأموم انتصاب الامام قبيل ركوعه او شهد هوية فيه قال
الشيخ رحمه الله ان خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف
فلا بد من التكبيرتين وفي التهذيب يجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع واستدل
بما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع وهذه الرواية اوردها ابن بابويه ايضا في كتاب من لا يحضره الفقيه ونقلها ابن
ابي الجنيد وذكر الشيخ في الخلاف اجماعا عنه وافقه المتأخرون في توجيه الرواية وكلام الشيخ من حيث انه
اجماع جهة الندب والوجوب معا في فعل واحد ان قصد ايقاعها للاحرام والركوع معا وان خصها باحدهما
في القصد اختص به فكيف يجزي عن الآخر مع عدم ايقاعه فعلا ولا قصدا وان لم يكن احدهما في قصده
اصلا فلا يقع عن واحد منهما وتحقيق المقام ونظايره ما في كلام الشيخ والرواية منزل على وقوعه للاحرام
بالذات ويقصر في ضمنه حصول وظيفة الركوع وان يكون له ثواب تكبير الركوع لانه تكبير يقارنه وليس
مقصود ان يقع الا ذلك فلا باس فان تحصل شيء آخر بالذات ويقصد به فايدة اخرى توسع نوى ايقاعها
للاحرام وعرى قصده عن اداء وظيفة الركوع في ضمنه حصل له التحرم بالصلوة ولم يدرك وظيفة الركوع لقوله عم انما لكل امرئ ما نوى وقد اشبعنا الكلام في نظايره في بحث صلوة الجنازة وغيره والشيخ رحمه الله
قد اشار الى ذلك في المبسوط الا انه لم يوضحه حق التوضيح وان كانت عبارته في التهذيب والنهاية ليس
كما ينبغي قال في المبسوط فان خاف فوت الركوع اجزأه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى
به الاستفتاح فان نوى به الركوع لم يصح صلوته واما قوله في النهاية فان لم يخف فوته فلا بد له من التكبيرتين

اللهم

لم يرد به وجوبهما مقابل وجوب احدهما وشدة الترغيب في الاول مع سعة الوقت كما نقله عنه ابن ادريس
من انه قايل بوجوبهما ليس بشيء الصورة الثانية ان يدركه في الركوع فركع قبل ان يرفع الامام راسه
وفيه خلاف قال الشيخ وابن البراج يفوته تلك الركعة اذا لم يدرك الركوع من اوله واما قوله في النهاية والتهذيب
ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة فتعبير لا عن عدم لحوق الركوع بان لا يلحق التكبيرة اذ
الغالب تقارنهما وجودا وعدما وليس مراده فوت الركوع مع فوت التكبيرة وان ادرك اول الركوع
والاصح ادراك الركعة بادراك الامام راكعا وهو قول المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والفاضلين
وعامة المتأخرين لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة و
مثله صحيح سليمان بن خالد عنه عم ورواية ابي اسامة عنه عم وصرح فيهما بانه اذا كبر وهو مقيم صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ولما يأتي من ان الامام ينتظر المسبوق في ركوعه ليلحقه واذا
لم يدرك الركعة فلا فايدة في الانتظار لان ادراكه ثواب الجماعة يحصل بما اذا ادركه بعد الركوع ايضا فلا يرتكب
لاجله التطويل المكروه للامام احتج الشيخ ويكمنه بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال قال لي
ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي صحيحة اخرى له عنه عم لا تعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وبمفهوم قوله عم ايضا في رواية اخرى له اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع
الامام فقد ادركت الصلوة وروى الكليني ايضا في الصحيح عن الصادق عم مثل الرواية الاولى ثم تاول اقول
الاحاديث السابقة في كتابي الاخبار على اللحوق به حين يلحق بالصف وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع
قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حتى انتهى به
من المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا
فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل وعلى هذا لا يتناقض بين الاخبار ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم و
يمشي وهو راكع حتى يبلغهم ثم اورد صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم قال اذا دخلت المسجد
والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف واحتج الفاضل بانه اذا
فاته اول الركوع فقد فاته الواجب من الركوع الذي يخرج به الامام عن عهدة التكليف بالركوع فيكون
قد ادركه بعد فوات الواجب وهو في حال الندب فيكون حكمه حكم من ادرك بعد الانتصاب واجاب
الفاضل في المختلف عن الاحاديث بان المراد من ادراك تكبير الركوع فيها ادراك الركوع لانه الظاهر
وفي التذكرة في مبحث صلوة الجمعة حملها على انتفاء ادراك الامام في الركوع حتى لا يدخل معهم في تلك

الركعة

علي بن موسى الرضا

الركعة

لان الغالب ان من لم يدرك تكبيرة الركوع اذا دخل المسجد فاتته الركعة لافتقاره الى قطع المسافة بينه وبين
القوم والنية وتكبيرة الاحرام وتاويل الشيخ للاخبار المتقدمة على الوجه الذي ذكره بعيد مع ان خبر عبد الرحمن صريح في
انه اذا دخل المسجد في اول الامر فقد وجد الامام في ركوعه وخاف رفع راسه ان مشى اليه فهذا مؤيد لما اختاره
واجاب في المختلف عن الحجة الاخيرة بانا نمنع فوات الركوع لفوات اوله فان الوجوب لا يختص باول الاحوال
وقد قال رحمه الله في التذكرة وقول الشيخ رحمه الله بعيد عن الصواب لفوات واجب الركوع فيكون الباقي مستحبا
فلا يحصل له الركعة بالمتابعة لفوات الركوع الواجب واقول هذا احتجاج ضعيف في مقابلة النص ويمكن ان
يجاب عن احاديث الشيخ بوجه آخر اما الاول فنقول لا دلالة فيه على عدم الاعتداد ان دخل معهم ويجوز ان
يكون الافضل صبره حتى يدخل معهم في الركعة الاخرى من اولها فلذلك قال لا يدخل معهم واما الثاني فيحمل عدم
الاعتداد على انه ليس كما لو ادرك الركعة بكمالها فيكون فيه ترغيب منه عنه عم بان لا يضيع الاوان الى ان
يدرك الصلوة من اولها فان ذلك احمد للاجر واما الثالث فبان يقال لا تعارض بين المفهوم والمنطوق
فرع يشترط علمه بان الامام كان في الركوع فلو شك هل ادركه راكعا او قبل كان ان فعل رفع راسه لم يعتد
بتلك الركعة ليتحقق شغل الذمة فلا يحصل الخروج عن العهدة الا مع اليقين الثانية ان يلحق الامام في اثناء
الركوع فركع المأموم وكان الامام آخذا في الرفع لكن وصل المأموم الى حد اقل مرتبة الركوع قبل
الامام قد اجتمع معه في هذا الحد ان شاء رجعه في الاكتفاء نظر من صدق ادراك الامام راكعا ومن ان
الاحاديث ناطقة بان الامام ان رفع راسه من الركوع قبل ان يركع المأموم فاتته الركعة والصورة
المفروضة كذلك ويحتمل قويا ترجيح الثاني وحمل الاخبار على تحقق رفع الراس من حد الانحناء الواجب في مرتبة
اقل الواجب ويلوح من كلام الفاضل التعلق به فانه قال في التذكرة اذا اجتمع مع الامام في الركوع ادرك الركعة
فان رفع الامام راسه مع ركوع المأموم فان اجتمعا في قدر الاجزاء من الركوع وهو ان يكون ركع وبلغ حد
الركوع الجايز وهو بلوغ يديه الى ركبتيه فان ادرك المأموم في ذلك فقد ادرك قدر الواجب اجزأه وان
ادرك دون ذلك لم يجزئه الثالثة ان نوى المأموم للصلوة وكبر ولم ينو الافتتاح فقد بينا بطلانه فما سلف
وصحته لو نواه وان قصد اداء وظيفة الركوع ايضا فيما كامر وذلك لانه ركوع يعتد به فلا يسقط وظيفته
قال في التذكرة ولو كبر ولم ينو التحرم ولا الركوع احتمل قويا البطلان لعدم نية الافتتاح والصحة لان قرينة
الافتتاح تصرفها اليه وتعارض بان قرينة الهوي تصرفها اليه وفيه ايضا شيء ضعف طرح الصحة اذا لم يتحقق
تلك كما في اول الصلوة وقد يقدر السجدة فيه الرابع لو كان ركوع الامام باطلا لم يدرك الركعة بادراكه فيه
كالونسي الامام الذكر في ركوعه ثم تذكر بعد رفع راسه فعاد الى الركوع جاهلا بالحكم فدخل ثم ماموم وحسبه
ركوعا صحيحا فتابعه ثم ظهر عليه حقيقة الحال وبه قطع الفاضل رحمه الله ونقل عن بعض العامة الاجزاء
وجعله محتمد وفي الفرق بين هذه الصورة وبين ما اذا علم بعد الفراغ عدم اهلية الامام بفسق
او كفر او كونه غير متطهر فانه لا يجب على المأموم الاعادة في المشهور كما يأتي نظر الصورة الثالثة

يتحقق

ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين سواء لم يركع او ركع ظنا في ادراكه فلم يدركه ولا التخيير بين
امور اربعة الاول ان يستمر قائما حتى يدخل معه في الركعة الاخرى الثاني ان يجلس معه ان كان للامام جلسة
اما للاستراحة او لاحد التشهدين ولا يتابع في السجدتين وح له ان ينوي الاقتداء او لا ان يكبر للافتتاح
قائما ثم تابع في الجلوس ويتشهد متجافيا على الاقرب فان بقي للامام صلوة فذاك وان سلم قام واتم
صلوته ويكون مدركا لفضل الجماعة في الجملة الاول وله الصبر قائما او جالسا في الجلوس والتشهد الى ان ينوي الانفراد
او الدخول معه حين قام الامام الى الثالثة ان يكبر للافتتاح كما هو قايم ولا يجلس بل يشتغل بدعاء الاستفتاح او ذكر
او دعاء منتظرا للامام حتى تقوم ويدل على جوازه فحوى رواية عمار الاتية الرابع ان يكبر للافتتاح ثم يكبر للهوى
الى السجود ويدخل معه في السجدتين ولا يعتد بهما بل اذا قام الامام الى اللاحقة ان كانت قام ونوى الاقتداء
وكبر للافتتاح ثانيا وان لم يبق للامام صلوة قام وافتتح الصلوة منفردا وهذا اصح القولين ذهب اليه الفاضلان
وجماعة والفايدة ادراك فضيلة المتابعة وانما لم يعتد بما ادرك ويحتاج الى استيناف النية لان الزيادة عمدا في الصلوة
مبطلة ونقل في الذكرى عن الشيخ انه لا يحتاج الى استيناف النية لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام قال
والذي في رواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه
ولا تعتد بها تفيد احتمل عدم الاعتداد بتمام الصلوة وان كانت النية صحيحة ويحتمل عدم الاعتداد بها و
لا بالصلوة وعبارة المبسوط كالرواية قلت وكذلك عبارته في التهذيب والفاضل العلامة فهم الثاني من
الرواية ومن كلام الشيخ الاول واستبعد صحة الصلوة مع زيادة الركن مع ان تنزيل كلامه على الثاني ممكن وهو ولفظ
الرواية يستان ويحكي اولوية للشيخ الاول من الامور الاربعة لما روي في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع من النهي
عن الدخول في الركعة اذا لم يدرك تكبير الركوع ورواية المعلى لا تعارضها لانها مجهولة السند وفي المعلى كلام الض وقد
روى الض عبد الرحمن عن الصادق ع اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان
قاعدا فاقعد وان كان قائما فقم ومتى تابع في السجود يكبر للهوى اليه كما قلناه لانه سجود قد امر به فيستحب
له التكبير كما لو كان من صلب الصلوة ونفاه بعض العامة بناء على عدم الاعتداد به الصورة الرابعة
ان يدركه وقد سجد واحدة وله التخيير في الامور الاربعة وربما قيل ان عدم الاحتياج الى استيناف النية هنا
اولى ان اختار المتابعة في السجود لان الواحدة ليست ركنا والاقوى الاستيناف لان الزيادة عمدا مبطلة
وان لم يكن ركنا ومتى ادركه في السجدة الاخيرة فالحكم كذلك سواء كانت في اخر الصلوة ام في اثنائها و
يدرك فضيلة الجماعة في الجملة اذا تحرم معه في الصلوة وقد روى محمد بن مسلم قلت له متى يكون يدرك الصلوة
مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام
وقرب في التذكرة عدم حصول فضل الجماعة في هذه الصورة وقال ويحتمل الادراك لهذه الرواية
ثم طعن فيها بالارسال والمشهور انه يحصل الفضيلة في هذه الصور وناط الض وقيده في الذكرى بما اذا
لم يكن التاخير عن الجماعة عمدا وهو جيد واستدل على حصول الفضيلة بانه ماخوذ به مندوب اليه اي الى

السعى

فذاك
في البحث

الثالث

ادريس

اي الى السعي ومتابعة الامام وليس الا لادراك الفضيلة واما كونها لفضله من ادرك قبله فغير معلوم ونقل عن ابي
انه يدرك فضيلة الجماعة بادراك بعض التشهد قال وظاهره انه يدرك ذلك وان لم يتحرم بالصلوة وقال
ابن بابويه رحمه الله من ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه
من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة وهذا الاطلاق كالكلام
ابن ادريس لكن مقتضى الدليل تقييده بامرين احدهما ان ذلك انما يتصور بان يتحرم للصلوة مع الامام
لا لمحض المتابعة كما يظهر من حديث محمد بن مسلم وغيره وثانيهما ان ادراك ذلك انما هو في الجملة وليست
فضيلته كمن ادرك الصلوة مع الامام من اولها الى اخرها على ما هو الظاهر ومتى اراد متابعة الامام في
السجدة الواحدة على قول الشيخ بالصحة يستحب له ان يكبر بعد الافتتاح بتكبيرة اخرى للهوى على ما تقدم
الصورة الخامسة ان يدركه بعد السجود والامام يجلس اما للاستراحة او للتشهد الاول وله الخيار في
الامور الثلثة المذكورة اولا من الامور الاربعة كما قام يكبر للتحريمة معه ثم يجلس اقتصر عليها فاضل لان الجلوس مع
القيام لا لشرع في الصلوة فلا يكبر له فاذا قام الامام لم يتابعه في التكبير خلافا لبعض العامة لانه قيام
اول بالنسبة اليه وما نقل في ذلك عن منصور بن حازم من اصحابنا عن الكسائي شاذ نادر ولا تترك الماموم
ايض دعاء الاستفتاح نعم لو كبر الماموم وقصد ان يقعد مع الامام فقام قبل ان يقعد الماموم دعا للاستفتاح
قاله في التذكرة ووجه التوقف بانه وجد منه في الاول الاشتغال بعد الافتتاح بفعل وجب عليه الاتيان به
فلم يبق حكم الاستفتاح وهنا لم يشتغل بفعل فيتوقف بدعائه ومتى جلس مع الامام ففي استحباب قراءة التشهد
للماموم معه وجهان للسعادة ذكرهما الفاضل ولم يرجح شيئا ووجه العدم بريء موضع العدم انه ليس موضع التشهد
بالنسبة اليه ووجه الجواز استحباب متابعة الامام وجواز الجلوس متابعة له فكذلك التشهد قال الفاضل وليس
واجبا عليه لان المتابعة يجب في الافعال لا في الاذكار والاستحباب اقرب مطلقا سواء جلس معه مكبرا
للافتتاح في حالة قيامه ام لا لما ياتي من اطلاق الاخبار في تكرار التشهد من المسبوق وانه بركة له
واما رواية عمار عن الصادق ع في الذي يدرك الامام متشهدا قال يقعد معه فاذا سلم الامام قام
الرجل فاتم صلوته فلا ينافي استحباب التشهد وان اقتصر على ذكر القعود معه بل ظاهره انه يقعد متابعا له
فيما يتقول وفي هذه الرواية تاويلان احدهما ان يكون قعوده مسبوقا بالتحرمة لقرينة قوله فاتم صلوته
وثانيهما ان يكون كذلك ويكون قعوده محض متابعة فاذا قام نوى للصلوة منفردا وكبر والاول
اظهر وهما يدل على جواز عدم التعود معه الض وافتتاح الصلوة قائما منتظرا الرحمن لتقوم ما رواه
عمار في الموثق الض قال سالت الصادق ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين
قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى تقوم قال في الذكرى وان كان الافضل الجلوس
مع الامام وفي كون الافضل الجلوس اذا كان الامام في التشهد الاول تردد بل لو قيل بترجيح
الانتظار لما تقدم من رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع نعم هذا افضل في التشهد الاخير لما ياتي

ويجزي التحرمة السابقة فلا يحتاج الى استينافها مع النية اذا قام الماموم وكذلك في الصورتين ان قلنا
اذا لم يتابع الامام في السجود ولا تكبير فيه خلافا للا انه روي عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم
يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر قال في الذكرى وحمل
هذا ايماء الى عدم الاجتزاء بالتكبير الا ان يحمل على تكبير القيام وهو نادر ووجه الندرة انه لم يعهد في الشرع
التكبير للقيام الاول الذي للصلوة ولا شك ان هذا قيام اول بالنسبة الى الماموم ويمكن حمله على التقية
لانه مذهب الشافعية في استحباب التكبير للقيام متابعة للامام واذا صلى الماموم ركعتين مع الامام فسلم الامام قام الماموم
الى الثالثة مكبرا ان قلنا باستحبابه في قيام الثالثة الصورة السادسة ان يدرك الامام في التشهد
الاخير وله التخيير بين امرين احدهما ان يكبر للافتتاح ويجلس معه ويتشهد متجافيا اقرب القولين فاذا سلم الامام
قام الى الصلوة كما تقدم في رواية عمار وثانيهما ان يكبر للافتتاح ولا يجلس بل ياتي بما يستحب الاتيان به من دعاء
او ذكر فاذا سلم الامام اتى بما يجب عليه والظ انه ليس له الشروع في القراءة قبل تسليم الامام لان قضية الايتمام
ذلك والاول افضل لان المتابعة في ذلك اتم ولحديث عمار بل يحتمل عدم صحة الثاني اذا لم يبق للامام فعل
يمكن ان يتابعه الماموم فيه الا التشهد وجلسته فيه فاذا لم يتابعه في ذلك لم يظهر اثر الايتمام كما في ما
اذا انتظر الامام قائما في التشهد الاول لبقاء تتمة الصلوة التي بها تظهر المتابعة الثامنة يجوز تكرار
التشهد من المسبوق مع الامام وان كان في غير محله بالنسبة لصلوته بل يستحب له ذلك عملا بعموم قوله ع انما
جعل الامام اماما ليؤتم به ولما رواه اسحق بن يزيد قال قلت للصادق ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة
وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم انما التشهد بركة وفي موثق داود بن الحصين قال سئل عن
رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايض قال نعم
قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة وقال الشيخ في ط اذا جلس للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله ويسبحه وقال ابو الصلاح
يجلس مستوفزا ولا يتشهد وتبعه ابن زهرة وابن حمزة ولعلهم احتجوا بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سالت الصادق ع عمن يدرك الركعة الثانية مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق
بالامام وليس فيه نفي التشهد وانما نفي التمكن على الوجه الذي يتمكن معه الجلوس ذكرا ولا يبعد المصير اليه عملا
بالرواية الصحيحة وذلك على طريق الندب وظاهر ابن بابويه وجوبه وقال في موضع اخر افتى اقعادا ولم يحك متمكنا
ونقل في الذكرى عنه وجوب ذلك ولو لم يتابعه في التشهد تستحب متابعته في الجلوس ولا يجب سواء تمكن من الجلوس
او تجافى وان لم يجز المتابعة عليه بالقيام فان قلت اذا لم يجب السبق عليه بالقيام فما وجه وجوب الجلوس
ممكنا فيه او غير ممكن والقضو فانه الظ من قوله ع انما جعل الامام اماما ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق
قال قلت للصادق ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت
راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس وكذلك

على الاصح

خ

خبر عبد الرحمن عنه ع اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فاقعد
وان كان قائما فقم ولكن الخبران محمولان على الندب اذ ليس هذا الجلوس مما لا بد منه في نظم صلوة الماموم
ولكنه ورد عدم التمكن منه كما ورد المحافظة ترك السبق فحكى بان لطول المسبوق بعوده حتى اذا رفع
راسه منه صادف فراغ الامام من التشهد فيقوم بقيامه واما قوله ع انما جعل الامام اماما فهو محمول على الا يتمام
في الافعال التي يلتئم بها صلوة الماموم منها على وجه اللزوم التاسعة كل ما يدركه المسبوق مع الامام
يكون اول صلوته وان كان اخر صلوة الامام وعليه اجماع اصحابنا وبه قال جماعة من العامة وقال جماعة
منهم يكون اخر صلوته فاذا سلم الامام قضى ما فاته من الاول في اخر لنا مارووه عن النبي صلع ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وعن علي ع يجعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الرباعية ركعتين و فاتته ركعتان
قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين وفي الاخيرتين لا يقرا
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا
بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
قال الصادق ع عمن الذي يدرك الاخيرتين من الصلوة كيف تصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فانهما لك
الاولتان ولا يجعل اول صلوتك اخرها وفي صحيح الحلبي عنه ع اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك
ما استقبلت منها ولا يجعل اول صلوتك اخرها وفي خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يجعل
الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما تقول الحمقاء و على معنى هذه الاحاديث
يحمل ما رواه احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء تقول هولاء في الرجل اذا فاتته
مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا في الركعتين بالحمد والسورة قال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت
كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة وذلك انه ع اراد الاقتصار على الحمد في الاخيرتين ورد قول اهل
يقولون يقرا في الركعتين بالحمد والسورة يعني الفائتين لا اللتين ادركهما على ما قاله الشيخ في كتابي الحديث
والقرينة عليه قوله هذا يقلب صلوته واما ما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سالت الصادق ع عن
الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته
قال نعم فحمله الشيخ على قراءة الحمد فقط في الاخيرتين اذ القراءة مطلقة فلا يلزم منه قراءة السورة و
المراد من القضاء محض فعل القراءة في اخر صلوته لئلا يخلو عن قراءة ولم يرد قضاء ما يختص بالركعتين
الاولتين وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته عن دخولي مع امام اقرا خلفه في الركعة
الثانية فيركع عند قراءتي من قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخراوين لكي تكون قد قرات
في ركعتين وهي رواية شاذة مجهولة السند والصحيح الاقتصار في الاخيرتين على الحمد ويحتمل ترك

مع الامام من الصلوة
اولها ودخل في طريق الى احمد
صحيح زرارة عن الباقر
اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض
خلف الامام جعل م

يتمام

لزوم م

السورة خلف من لا يقتدى به في الاولتين مع الضرورة على ما تقدم وقضاء العامة الصلوة فيها غير
معروف خصوصا قضاء السورة في الاخيرتين وقد ورد فيه ما ورد من تغليب الصلوة اصح ما يخالفون بنظر قوله
عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والجواب الحلي ان اسم القضاء تجوز على ما يفعل بعد تسليم الامام
مكانه شئ يفعل في غير وقته ولذلك ورد في رواية اخرى على ما نقلناه وما فاتكم فاتموا **فروع** متى ادرك
الاخيرتين مع الامام فلا يجب عليه قراءة ام الكتاب وسورة مع لفقه والاخبار الدالة محمولة على الاستحباب سواء
قرء الامام فيهما بفاتحة الكتاب ام سبح للاجماع على سقوط القراءة عن المأموم وهو يشمل ما نحن فيه وهذا مستثنى
من كراهة قراءة المأموم في الاولتين او تحريمه لاختصاصها بما اذا اقتدى في اول صلوته باول صلوة الامام
وذهب السيد المرتضى رحمه الله الى وجوب سورة الحمد على المأموم ح في نفسه فظاهره عدم الفرق بين ما اذا
قرء الامام في الاخيرتين ام سبح والمشهور الاستحباب الثاني لا يقرء في الاخيرتين بعد تسليم الامام سورة
مع الفاتحة عندنا سواء كان على قصد القضاء ام لا لانهما اخيرتان له على ما بيناه ووافقنا على ذلك الشافعي
الا انه قال يقرء فيهما بالفاتحة وسورة واختلف اصحابه في توجيهه ان السورة لما لم يقرأها في الاولتين
ولا ادرك قراءة الامام بها استحب له ان ياتي بها ليحصل له فضيلتها وقال بعضهم انما قال ذلك بناء على القول
باستحباب السورة في جميع الركعات الثالث يجب عليه الاخفات فيهما عندنا ومن جعلها اول صلوته في
الجهرية استحب الجهر بناء على مذهبهم في عدم الوجوب وربما استحب الشافعي الجهر ايضا ليتدارك ما فاته من
الجهر وان وافق مذهبه من جعلها اخر صلوته الرابع يتخير المأموم في هذه الصورة بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين وان كان الامام قد سبح في اخريته
ولم يقرء المأموم في اوليته لانهما اخيرتان للمأموم فيتبع حكم التخيير بحاله عملا بالاستصحاب ولاطلاق قول
الباقر عليه السلام بما معناه لان الصلوة انما يقرء فيها في الاولتين وفي الاخيرتين لا تقرء فيهما انما هو تسبيح و
تهليل الخ وقال بعض علمائنا ان كان الامام قد سبح في الاخيرتين يتعين على المأموم القراءة فيما يفعله
بعد تسليم الامام لئلا يخلو صلوته عن قراءة وهو ضعيف لان صلوة المأموم منوطة بصلوة الامام و
هي قد اشتملت على القراءة وان لم يحضرها هذا المأموم ويؤيده اطلاق قولهم عليهم السلام الامام ضامن للقراءة
او ضامن لصلوة من خلفه العاشرة لو صار المأموم مسبوقا ببعض الافعال اثناء الصلوة
بعد ان ادرك اول الصلوة او اول الركعة مع الامام فقد يكون ذلك عن اختيار وقد يكون لاضطرار
او سهو فان كان الاول فالاقرب عدم جوازه وذلك ~~عن اختيار وقد يكون~~ بان يتخلف عن الامام
اختيارا ثم يدركه الا انه غير مخل بصحة القدوة اذا لم يتفاحش وقد تقدم البحث فيه وربما دل كلام
الذكرى على عدم الفرق بين التقدم والسهو والعذر فانه قال لو سبق المأموم بعد انعقاد صلوته بما
يجب عليه والحق الامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا او لعذر وقد مر مثله في الجمعة ولا يتحقق فوات

بدل الصورة بين

القدوة

القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتاخر بركنين والمروي بقاء
القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن ع ولعل رواية الاتية واقول كلامه على اطلاقه غير مستقيم بل
يجب تقييده بصورة العمد اختيارا بما حققناه سابقا وقوله لا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا
اكثر عندنا ان شمل صورة العمد يخل من بعض صورة وهو ما اذا طال التخلف بركنين فصاعدا و
الوجه تقييده بصورة العذر او السهو ورواية عبد الرحمن لا تنهض حجة على صاحب التذكرة لانها
في صورة السهو على ما ياتي وكلام التذكرة في العمد كما يدل عليه سياق كلامه سابقا واما الثاني فهو
ان يضطر الى التخلف ليأتي ببعض ما لم يدركه مع الامام لعذر كما لو منعه الزحام عن السجود معه فاذا قام
الامام سجد السجدتين او ما فاته منهما ثم يلحق بالامام وهذا لا يخل بالقدوة وان كثر وقد سبق دليله في
الجمعة وكالاضطرار في حفظ هجوم العدو كما تقدم في صلوة عسفان وكما لو اضطر الى التخلف ليأتي ببعض
ما وجب عليه ولم يجب على الامام كالذي يدخل مع الامام في الركعة الثانية فاذا قام الامام وقد سبق
من تكرار التشهد من المسبوق ويستحب له عدم تطويل التشهد مسارعة الى لحوق الامام كما امر به الصادق ع
في صحيح ابن الحجاج فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق بالامام وفي رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله حيث قال واذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية
لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما واما الثالث فهو ايضا لا يخل بالقدوة وان كان في ركنين
فصاعدا قال الشيخ رحمه الله واذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركوع فليركع ويلحق الامام
وليس عليه شئ واحتج بصحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عمن لم يركع ساهيا مع الامام حتى انحط
للسجود ثم يلحق بالامام والتوى في سجوده او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته سهوه ولا شئ عليه الحادية عشرة واذا
ركع الامام فاحس بداخل في المسجد استحب له تطويل ركوعه مقدار ضعف ما يلبث في ركوعه ليدرك الداخل تلك الركعة
وهو اذن غير داخل في كراهة التطويل من الامام لاجل هذه المصلحة ونقل الشيخ فيه الاجماع وحكى في التذكرة عن الشافعي قولا
~~[illegible]~~
كثير من العامة استحباب التطويل ولم ندر مقداره لما تقدم من انتظار النبي صلعم الطائفة الثانية في صلوة الخوف لتحقق المصلحة وقد روى جابر الجعفي عن الباقر ع قال قلت
له اني امّ قوما فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي
ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وقد رواه ابن بابويه عنه عم قال اصبر
ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ولا ينافي ذلك ما قاله الشيخ في
المبسوط فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه يطول
ركوعه مقدار الركوع مرتين اذ لا كلام في عدم اللزوم وان كان يلوح من كلامه نوع توقف
في الحكم بالاستحباب والوجه القطع به كما جزم به في التهذيب وغيره وقال ابن الجنيد فان

بعد الثالثة وهي له ثانية فانه يجلس ولا يقوم مع الامام ليأتي بتشهده الاول ثم يلحق بالامام م

صل اشارة الى دفع ما قاله العلامة في المختلف من التدافع بين كلاميه في المبسوط والخلاف

مع ... الامام ... صلوة انتظار ... الى تطويل ... لم يتوجه م

تخير بالامام مريد الدخول في صلوته انتظره مقدار ركوعه ثم ان لحقه والا رفع راسه وقال
جماعة من العامة يكره الانتظار لان فيه تشريكا في صلوته لاجل آدمي وهو ينافي الاخلاص والمنع منه ظاهر
كيف ولو كان ذلك منافيا للاخلاص لزم بطلان الصلوة فيكون حراما لا مكروها وربما قال بعضهم
ان كان يعرف الداخل لا ينتظره لانه لا يخلو من نوع مراءاة وان كان لا يعرفه لم يكره **فروع** انما ينتظره
مقدار مثلي الركوع الذي يؤدي فيه اقل الواجب اذ ركوع الامام كذلك لاستحباب التخفيف له في افعال
الصلوة ويحتمل مقدار الركوع الذي يقتصر فيه على اقل مراتب الاستحباب اذ لا يكره للامام الاتيان بمستحبات الصلوة
مع تحقيق مثلي ما يلبث لتسبيح الركوع ثلث مرات الثاني ظاهر الخبر ان الانتظار انما يكون مع تجويز اللحوق في
هذا الزمان بان كان الداخل قريبا فان كان بعيدا وغلب على ظن الامام عدم اللحوق بالمقدر فلا انتظار
ولو انتظر زائدا عليه لم تبطل صلوته عندنا ما لم يخرج عن اسم المصلي الثالث لو احس بداخل اثناء القراءة
لم يستحب الانتظار بتطويل القراءة لحصول الغرض بادراك الركوع ولو ... ادراك بعض الركوع استحب
تطويل القراءة قطع به في الذكرى ولو انه طول القراءة مع ظنه ان الداخل يدرك الركوع على فرط قال الفاضل
رحمه الله لا يكره واستدل بما روي عن النبي صلعم انه قال اني احيانا اكون في الصلوة وافتتح السورة واريد ان
اتمها فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلوتي مخافة ان تفتتن امه قال فاذا جاز الاختصار رعاية لحق الطفل
جازت الزيادة رعاية اللاحق وهذا لا يخلو من شائبة قياس مع ورود النص بان الافضل للامام ان يخفف
صلوته فالمسئلة موضع نظر وقال في الذكرى تزول الكراهة اذا علم الامام عدم لحوق الداخل بتطويل الركوع بل
يستحب هنا تطويل القراءة وفي التذكرة لو ظن انه يفوته الركوع فالوجه استحباب زيادة القراءة وهذا اعم مما
اذا ظن الفوت مع تطويل الركوع او عدمه وهو جيد لانه اذا لم يمكن بتطويل التطويل يمكن في القراءة ليدرك الداخل
ركوعا كاملا المألوف من القراءة فاحس بداخل لم يطول قيامه ليتحقق المقصود بادراك الركوع الا على القول
باشتراط ادراك تكبيرة الركوع الرابع لا يستحب تطويل القراءة لمجرد رجاء من على بدخل لتقرر المأمومين بذلك بل
لو علم منهم حب الانتظار استحب ذلك وح لا خصوصية له بتحقق الرجاء المذكور وعدمه كما ياتي وعلى ذلك ينبغي
ان يحمل كلام الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول صلوته انتظارا لمن يجئ فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر
الخامس قال في الذكرى يكره ان يفرق بين من له قدر وغيره في الانتظار لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة
السادس لو احس به بعد رفع راسه من الركوع او في السجود او التشهد الاول لم ينتظر ونقل فيه الفاضل وغيره
الاجماع اذ لا مصلحة فيه لان ادراك تتمة هذه الركعة لا اعتداد بها وفضل الجماعة يحصل بادراك الركعة
المستقلة ولو كان في التشهد الاخير استحب تطويله على الاقرب لتوقف فضيلة الجماعة على ادراكه ح السابع لو
انتظر مثلي ركوعه لداخل ثم دخل آخر فالوجه عدم انتظاره لتضرر المأمومين بذلك قطع في الذكرى و
الظاهر ان الانتظار في غير الركوع كذلك ايضا اذ لو جوز مثل ذلك لداخل آخر ادى الى الطول بهذا الانتظار
تراميه ونظر الاخبار ينفيه الثامنة عشرة لو دخل المسجد والامام راكع فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر

قبل

قبل الصف ويركع ويمشي في الركوع راكعا حتى يلحق بالصف او ياتي آخر فيقف معه قال الفاضل والمشي في الركوع
لادراك الصف غير مبطل وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير
ثم نقل التجوز عن معظم الجمهور وقد رواه الاصحاب في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع كما تقدم ذكره قال ابن بابويه
رحمه الله وفي رواية انه يمشي في الصلوة ويجر رجليه ولا يتخطى ويجوز فيه وجهان آخران احدهما ان يتم الركوع
في مكانه فاذا رفع راسه من الركوع مشى حتى يلحق فان ادرك الصف قبل ان يسجد الامام فذاك وان سجد
الامام قبل ادراكه سجد على حاله ثم قام والتحق فان جلس الامام جلس في مكانه فاذا قام قام والتحق وقد سبق حديث
ابي بكرة فيه وسياتي ما يصلح مجالا وثانيهما ان يركع ويسجد ايضا في مكانه ثم التحق اذا قام وهذا افضل الوجوه
عندنا وكرهه جماعة من العامة وكذلك حيث وقع السجود دون الصف لما فيه من الانفراد عن الصف في
ركعة تامة وابطلها بعضهم مع العلم بالتحريم وقد بينا الجواز فيما سلف وكافية حديث اسحق بن عمار عن
الصادق ع وحديث معوية بن وهب المتضمن لفعل علي ع ذلك في المسجد الحرام وقد روى ابن بابويه بطريق صحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والشيخ ايضا بطريق معتبر عنه عن الصادق ع اذا دخلت المسجد
والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان يدرك فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف **فروع** اطلاق
الاخبار يقتضي جواز المشي المذكور سواء كان في الركوع او في القيام مع كثرته ايضا واحتمل الفاضل في التذكرة
لانه من افعال الصلوة قال ويحتمل المنع لكثرته والاقرب التقييد بعدم الكثرة جمعا بين الدلائل وبه
قطع الشيخ في المبسوط فانه قال وشرط ذلك ان لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي وان يكون الموضع الذي
ركع فيه مما يصح الاقتداء فيه فلو تباعد او تخلل بالمعتبر بطل الاقتداء وكلامه حسن الا ان الكثرة المجردة انما
تبطل سواء خرج عن اسم المصلي ام لا الثاني لو لم يكن الموضع بعيدا او لكن يلزم الكثرة بالمشي وقف
وحده مقتديا وليصح عندنا كما مر ويجوز له الصبر الى ان يدخل في الركوع المستقبل مع الامام في الصف
ان بقي له صلوة وهذا اولى دفعا للكراهة وقوفه وحده الثالث لو ركع في غير الصف ولم يمش لخوف
فوت السجود فسجد على حاله على ما تقدم واشير اليه في حديث عبد الرحمن ثم اذا قام ليلحق ركع الامام ثانيا جاز
له ان يركع ايضا ويمشي في ركوعه وصحت صلوته عندنا من غير كراهة لانها انما يكون اذا انفرد عن الصف
من غير عذر وقال بعض العامة يبطل صلوته وكرهه بعضهم وقد سبق وكل ذلك مشروط بعدم لزوم كثرة
الفعل عرفا الثالثة عشرة المشهور في المذهب انه لا يتحمل الامام شيئا من افعال المأموم ولا يحمل
سوى القراءة فيجب عليه ان ياتي بباقي الاذكار والافعال الواجبة فان ترك شيئا منها جهلا او سهوا
وكان مبطلا بطلت صلوته كما لو صلى وحده ولا ينفع ربط صلوته بصلوة الامام واتمامه فيها
به ونقل ابن ادريس ان من الاصحاب من يقول ان الامام يتحمل القراءة والركوع والسجود وربما

هذه الرواية اوردها [illegible] الذكرى في فصل الشك

يلوح من كلام ابن بابويه ذلك اذا كان الترك على جهة السهو كما يحكي كلامه بعينه ويمكن ان يكون ذلك
مراد القائل بالضمان الا ان ذكر الركوع والسجود مع القراءة فيه لا يخلو عن خفاء والسهو يقتضي عموم الضمان وهو شاذ
نادر ولعل القائل به احتج بما روي عن النبي صلعم الائمة ضمناء وبما رواه عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع
انه قال الامام ضامن وبرواية محمد بن سهل عن الرضا ع الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ومثله
مرفوع محمد بن يحيى عنه ع وبما سيأتي من رواية عمار عن الصادق ع الا ان هذين الاخيرين يختصان بالمتروك
سهوا والجواب اولا بالمعارضة كما يأتي من ان الامام ليس بضامن في كثير من الاخبار منها رواية ابي بصير
عن الصادق ع قال قلت له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن وثانيا بتبيين المراد وكشف
الغطاء عن معنى الضمان وعدمه فان الاخبار في ذلك ليست مختلفة حقيقة وذلك من وجوه احدها ما ذكره
الشيخ في التهذيب من ان المراد بالضمان ضمان القراءة وما ورد في عدم الضمان محمول على انه ليس بضامن لما
سوى القراءة ويؤيده ما رواه الحسين بن كثير عن الصادق ع حيث سأله رجل عن القراءة خلف الامام
فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة وثانيها ان
يحمل الضمان على معنى تحمل الامام عن المأموم السهو الذي يوجب عليه السجدتين لولا الاقتداء و
عدم الضمان على ما تركه المأموم متعمدا او جهلا او سهوا مما يجب عليه التدارك في اثناء الصلوة
او بعدها او يوجب عليه الاعادة ويدل عليه ما رواه العامة عن النبي صلعم ليس عليك خلف الامام
سهو الامام كافيه وما رواه عمار في الموثق عن الصادق ع في رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح
الصلوة لم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا
سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا ينافي هذه الرواية ما اوجبناه
على المأموم من التدارك او الاعادة لان هذه الاقوال متى تركت سهوا او تجاوز محلها فانه لا
يوجب الاعادة السهو والامام تحملها واما قوله وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام محمول على نفي
الشك مع حفظ الامام فانه لا اعتبار به وليس المراد ان كل شيء من الاقوال والاركان كلها
واما هذه الرواية كروايته الاخرى ايضا عنه ع قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان
يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وهذا الخلاف
المقصود اذ عليه سجدة السهو في نحو هذه النقايص على اقرب القولين وابن بابويه لما ذكر رواية
عمار الاول اورد رواية ابي بصير المتضمنة لعدم ضمان الامام وقال هذا ليس بخلاف خبر عمار وخبر
الرضا ع لان الامام ضامن صلوة من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح و
ليس بضامن لما تركه المأموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة
بالقوم فربما حدث به قبل ان يتمها او يتذكر انه صلى على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن

محمد بن سهل الثقة [illegible] ثم اورد رواية [illegible]

دراج

دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألت عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ويحتمل ان يكون اخبارهم مختلفة لاختلاف الاحوال ويمكن تنزيل
وجه الاول على الشك وان كان سياق كلامه لا يخلو من اباء عن هذا وستطلع على حقيقة هذا التوجيه وثالثها
ان يحمل الضمان على معنى تحمل الاثم والوزر ان صلى بهم الامام صلوة خالية عن الشرائط عالما او جاهلا بالحكم
وان لم يكن على المأمومين شيء مع جهلهم بالحال واتيانهم بالصلوة على وجهها وعدم الضمان على انه مع تصحيح الشرائط
وتكميل الافعال انه ليس عليه ضمان صلوة من خلفه اذا خلت عن الشرائط بل اختص المؤاخذة الآجلة او
العاجلة بهؤلاء المؤتمين ويدل على هذا الوجه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع قال قلت
له ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا
او على غير طهر وهذا ان حمل على ان معناه انه يصلي بهم جنبا عالما ويحتمل وجه اخر على قول بعض اصحابنا
لوجوب الاعادة على المأمومين اذا صلوا خلف محدث او فاسق ثم تبين ذلك وبانه يجب على الامام
ان يعلمهم حتى يعيدوا او ان يحمل على ان الامام ضامن للاعلام من صلى خلفه حتى يعيد صلوته ويمكن اعتبار
ذلك في قوله ع الا ان يصلي بهم جنبا لكن المشهور انه لا يجب الاعادة على المأموم كما يأتي ويحتمل وجه
[illegible] مطلقا وهو ان تبع الامام ضامن للاعلام في اثناء الصلوة اذا سهى فصلى محدثا ثم تذكر حتى عدل
المأموم الى الانفراد وقوله ع في الحديث المذكور ينطبق على ذلك ورابعها ان يحمل على ضمان شكهم
الموجب للتدارك في الاثناء والبقاء محله لولا الائتمام ويحمل عدم الضمان على ما سوى الصورة [illegible]
المفروضة مما يكتفي بالمأموم بحكمه من تدارك او اعادة وعليه ينطبق ايضا قوله ع فيما تقدم ليس عليك
خلف الامام سهو الامام كافيه وعليه يحمل ايضا قول الصادق ع في رواية عمار كما مر وقول الرضا
عليه السلم الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح لانه اذا حملهم على ذلك لا يصح استثناء التحريمة
لان عدم اعتبار شك المأموم في افعال الصلوة واعدادها مع يقين الامام عام لا يتخصص بفعل
دون فعل وكلام الاصحاب وفتاوى الاخبار كما تقدم لانا نقول لما وجب تقديم الخاص على العام
لزم تخصيص الحكم بما سوى التحريمة وجاز ان لا يجتزي فيها بالغير لانه بها يتحقق رابط
الاقتداء والدخول في احكام الجماعة فاعتبر فيها تيقنه من دون جواز رجوعه الى يقين غيره
فمتى شك فيها وهو في محل التدارك لزمه الاتيان بها ليكون من صلوته مع ترك القراءة ورجوعه
في شكوكه الى الامام على يقين القراءة وكذلك غيرها من الاحكام كتكرار الركن ونحوه مما يخفى
جوازه لصلوة الجماعة المطلب الثالث في صفات الامام وتهذيبه بفصول ثلثة الاول في
الاوصاف العامة المعتبرة في الامام على وجه العموم وهي سبعة اولها البلوغ فلا يصح امامة
الصبي غير المميز بالاجماع قال في التذكرة لعدم تفطنه بما ينبغي فعله ويدل عليه ما سيأتي ايضا بالاطلاق

واما المميز فلاصحابنا فيه قولان كالجمهور احدهما عدم الصحة واختاره المتأخرون وهو قول الشيخ في التهذيب والنهاية
وهو الاصح وثانيهما صحة امامة المميز المراهق وان كانت في الفريضة قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط واختاره
الجعفي وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس
لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في
الفرائض من هو اسن منه لنا ان فعله لا يعد طاعة لانها موافقة الامر وهو ليس بمأمور اجماعا واذا
لم يقع الفعل منه على وجه الطاعة فلا يكون اتيا بالطاعة بفعل مثله وغيره ولا يسقط القراءة التي شغلت
ذمة المكلف بها بيقين ولاشتراط العدالة في الامام وهي فرع التكليف لانها هيئة قائمة بالنفس تقتضي ملازمة
الطاعة واجتناب المعصية ولانه لما كان عالما بعدم مؤاخذته فلا تؤمن من ارتكابه لبعض ما يفسد صلوته
ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وقد رواه ابن بابويه رحمه الله
في كتابه عن امير المؤمنين ع احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته يلزمه الصلوة و
بقوله ع مروهم بالصلوة لسبع فانه يدل على ان صلوتهم شرعية ولما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ومثله رواه الكليني باسناده عن غياث
بن ابراهيم عنه ع ورووا العامة ان عمرو بن ابي سلمة قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرانا كثيرا فانطلق ابي
وافدا الى رسول الله صلعم في نفر من قومه فقال النبي صلعم يؤمكم اقرأكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم و
انا ابن سبع سنين او ثمان واحتجوا ايضا بالقياس على امامته في النفل فجاز في الفرض والجواب ان الاجماع
انما هو في انه يلزم على الولي ان يأمر الصبي الذي هذه صفته بالصلوة ولا اجماع على تكليف الصبي بالصلوة
بل الاجماع على خلافه وهذا ايضا معنى الحديث اذ الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء قال الفاضل رحمه الله وشرعية
صلوتهم ان عني بها طلبها منهم للتمرين فمسلم اما لاستحقاق الثواب فلا وقد ذكر رحمه الله في موضع اخر
ان الصبي غير مثاب في افعاله التمرينية وانما ثوابها لابويه واما الروايتان فضعيفتان لان طلحة بتري
وغياثا عامي والشيخ رحمه الله قد اول ذلك بمن بلغ بالسنين ولم يحتلم والحمل على جواز امامته للصبيان
على وجه التمرين ممكن ايضا ويبطل القياس بظهور الفرق على ان حكم الاصل ايضا فيه كلام سيأتي والظاهر ان الحكم
مخصوص بما سوى امام الاصل فيصح منه الامامة حينئذ وان كان طفلا وقد صلى الامام القائم محمد بن الحسن
صلوات الله عليه على جنازة ابيه بالناس وهو طفل كما روي في الاخبار والظاهر انه قد كان بعد وفاة ابيه
بين اظهر الشيعة سنين حتى غاب وهو امام للناس ولم اعثر لاصحابنا على كلام فيه فروع قال في الذكرى
يجوز امامة الصبيان لمساويهم في المرتبة وظاهر العلامة وكلام جماعة شمل المميز وغير المميز ويلوح من كلام
بعض الاصحاب ان الحكم مخصوص بالمميز فلا يصح امامة غير المميز بحال وهو الظاهر من اطلاق كلام التذكرة

اذ قال

اذ قال لا يصح امامة الصبي غير المميز اجماعا والعموم قريب لان تمرينه كما هو منوط في اصل الصلوة كذلك
في فعلها جماعة الثاني هل يجوز ان يكون المأموم الثاني فقط ليصح ذلك وعليه جماعة من العامة واختاره
الشهيد في الدروس والذكرى قال لا لغفلته منه وصحتها على الاقوى ومنعه الفاضل رحمه الله الا على القول
بان فعله شرعي وهو الاصح لاطلاق ما تقدم من الشواهد الثالث لو جوزنا امامته في النافلة ففي صلوة
الجمعة وجهان بل قولان قال الفاضل لا يصح ان يكون اماما في الجمعة وهو قول الشيخ رحمه الله والاكثر لتصريحهم
بان التكليف شرط في امام الجمعة وعلله صاحب الذكرى بانه غير مخاطب بها وفيه ان هذا جار في ساير الفرائض بعض
واختار رحمه الله عدم استثناء الجمعة تسوية بينها وبين غيرها من الفرايض ولانها مشروعة بالنسبة اليه
ونافلة ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا مع ما تقدم من كلامه يدل على انه قائل بصحة العبادة من
الصبي وهذا قول الشيخ والاكثر على خلافه الا ان الظاهر ما ذكره رحمه الله في اصل المسئلة تفريعا على
القول بجواز امامته في الفريضة وان كان الاصح عدم الجواز كما مر وثانيها العقل فلا يصح امامة
المجنون باجماع اهل العلم لبطلان صلوته وعدم قصده ولو كان الجنون يعتوره ادوارا صح
الاقتداء به حال افاقته مع الوثوق بها لكنهم كرهوه لامكان فجأة الجنون في الاثناء وامكان
احتلامه حال جنونه من غير علم ولو عرض الجنون في الاثناء بطلت صلوته ونوى المأموم الانفراد
فلو عاد اليه العقل استأنف الصلوة وفي جواز نقل النية اليه بعد ذلك قولان مبنيان على جواز تجدد
الائتمام للمنفرد وقد سبق اما اذا اقتدى المأموم بامام اخر ثم عاد العقل الى امامه الاول واعاد صلوته
فالاصح انه لا يعود الى الاقتداء به وقد تقدم البحث وثالثها الاسلام فلا يصح امامة الكافر باجماع
العلماء وان كان عدلا في دينه لعدم صحة صلوته ولانه ظالم بالنص وقد نهى في الكتاب عن الركون
اليه ولقوله ع الائمة ضمناء والكافر ليس اهلا للضمان ولو كان اسلامه مشكوكا فيه لم يجز الصلوة خلفه
وان كان في دار الاسلام لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وجوزه بعض العامة لان الظ
انه لا يتقدم للامامة الا المسلم وفساده واضح وقال ابن الجنيد كل من اظهر دين اهل الملة في دار
الاسلام على الاسلام الا ان يتبين منه خلافه فاما اهل دار الهدنة المختلط فيها اهل الملة بغيرهم
الذين والبلاد التي يلزم تكرار اهلها وان اظهروا الملة لمخالفتهم في الاصول فلا ارى الاقتداء
باحد منهم الا اذا علم ما يوجب توليه وهذا انسب بقوله في كون المسلمين على العدالة كما يأتي والصحيح
المنع مع تحقق الشك فانا نتكلم على تقديره لان ظنه حصول الشرط مستند الى ما يقتضيه الشرع
دليلا لازم ولا يكفي الاحتمال فيه ولو الصلوة لا توجب الحكم باسلامه ما لم يسمع منه الشهادتان عرفا
عما يوجب تحتمه والتردد في اسلامه فان تحقق منه ما يظهر معه الشهادة او تخصيص حكاية صورة
التشهد لتحقق دينه او ما يوجب التردد في الاسلام وعدم الحكم باسلامه حينئذ ولا فرق عندنا

في ذلك بين ان يصلي في دار الاسلام او دار الحرب او جماعة او فرادى ومن العامة من جعل صلوته في دار الحرب
اسلاما لانتفاء التهمة بخلاف دار الاسلام لاحتمال ان يصلي لئلا يعرف بالكفر فيؤاخذ ومنهم من فرق بين صلوته
منفردا او جماعة سواء كان اماما او ماموما فحكم باسلامه في الثاني دون الاول ومنهم من جعل صلوته مطلقا اسلاما
لانها عبادة تختص بها المسلمون ويرده قوله ع امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فلا يكون فعل الصلوة بمجرده اسلاما ما لم يسمع منه الشهادة على الوجه الذي
قررناه ولبعضهم قول آخر انه لا يحكم باسلامه اذا صلى وان سمع منه الشهادتين بناء على احتمال الحكاية وهو
غلط لان الامور يحكم بالظاهر ولا اعتبار بمحض الاحتمال اذا لم يتقو بما يوجب الريبة لان الاحتمال قائم
في كثير من الصور التي اجمعوا على الحكم بالاسلام ورابعها الايمان وهو اخص من الاسلام بحسب الحكم وان كانا
متساويين في الحقيقة فان غير الفرقة المحقة انما يوصف بالاسلام ظاهرا لا حقيقة فلا تجوز الصلوة خلف المخالف
للحق من المبتدعة اجماعا منا سواء اظهر بدعته ام لا وسواء استند في ذلك الى شبهة او تقليد لانه ظالم بوضع
خلاف الحق مقامه وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولما رواه العامة بطريق جابر
قال سمعت رسول الله صلعم على منبره يقول لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف
سوطه او سيفه ومن طريق الخاصة اخبار كثيرة منها ما رواه الفضل بن يسار عن الصادق والباقر ع
لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك وعنه ع في حديث حمران وزرارة في الصلوة مع هؤلاء
فان هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به وفي صحيح اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل
يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل
خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وفي مكاتبة البرقي الى ابي جعفر الثاني ع اتجوز الصلوة خلف من وقف على
ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه ولقول الباقر ع في صحيح زرارة صلوا مع اعتكم وفي صحيح ثعلبة
قال سألت اباجعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وجوز معظم
الجمهور الصلوة خلف المخالفين في المذاهب ما لم يدخلوا في حد الكفر لقوله ع صلوا خلف من قال لا اله الا
الله والجواب على تقدير تسليم الصحة تقديم الخاص وخامسها العدالة وهي ملكة نفسانية تبعث على ملازمة
التقوى التي هي القيام بالوظايف الواجبة وترك القبايح المحرمة اما الكباير مطلقا والصغيرة مع الاصرار
عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما يتنفر عنه الطبع من
المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة والدليل عليه بعد اجماع الفرقة الناجية ان مرتكب الكبيرة
والمصر على الصغيرة فاسق والفاسق ظالم وقد تقدم في الآية المنع من الركون اليه ومن لا مروة له
لا تطمئن النفس اليه ولا يثق به وسائر في الخبر اعتبار الوثوق فيمن يصلي خلفه والفقه فقد قال النبي صلعم
لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا وروي ان النبي ص قال لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء

يؤخرون

يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فانها لك نافلة
وروى في الفقيه عن ابي ذر رحمه الله انه قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
والظاهر انه رضي الله عنه قاله عن توقيف وروى ابو علي بن راشد عن ابي جعفر ع لا تصل الا خلف من
تثق بدينه وامانته وفي حديث اسماعيل عن الرضا ع في الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل
الا خلف من تثق وقبل ايضا للرضا ع في رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه
قال لا وحكى السيد المرتضى رحمه الله عن ابي عبد الله البصري انه موافق لنا واحتج على ذلك باجماع اهل
البيت عليهم السلام وكان يقول ان اجماعهم حجة وهو قول مالك ايضا من العامة وخالف باقي الجمهور
فيه فجوزوا الصلوة خلف الفاسق على كراهة لما رووه عن النبي صلعم صلوا خلف كل بر وفاجر
وعنه ع لا بد من امام بار او فاجر ورووا عنه ع لا تكفروا احدا من اهل قبلتكم بالكباير الصلوة خلف
كل امام والجهاد مع كل امير والصلوة على كل ميت ولان الحسن والحسين صليا خلف مروان وصلى
ابن عمر مع الحجاج والجواب اولا منع صحة الاحاديث وثانيا بالحمل على الصلوة خلف من كان سطوة
من اهل الجور على طريق التقية كما فعل الامامان عليهما السلام خلف مروان وثالثا بان الحديث
متروك الظاهر فان امير البغاة امير ولا يجاهد معه والميت منهم لا يصلى عليه واكثر العامة لا
يجوزون الصلوة خلف المعتزلة قال ابن الجنيد رحمه الله لا ارى الدخول في صلوة المظهر
للبدعة والتارك للسنة المخالف لائمة المؤمنين ولا المعادي لاهل الباطل على المحقين لقول
الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولما روى ان النبي صلعم قال لابي مسعود
لا طاعة لمن عصى الله تعالى ثلثا واذا كان الامام انما جعل ليتبع وقد نهى النبي صلعم عن اتباع
العاصي فقد نهى عن الدخول في صلوته والاتباع له وقد روى انه صلعم قال لابي ذر لا تصلوا
خلف فاسق وقال لابي الدرداء لا تصل خلف السفهاء ولعاذ لا تقدموا بين ايديكم الا من ترضون
دينه وامانته قال وهذا في النوافل فاما ان جعلها نافلة ولم يكتب بها فرضه فلا بأس وقد روي
ان النبي صلعم قال ذلك لابي ذر قال وحديث اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن
معاذ ان النبي قال يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ضعيف لان اسناده شامي واسماعيل
بن عياش لا يجوز عند يحيى بن معين وابن مهدي لانه روى مناكير فروع الاول الغ في فروع
الشرعية لا يقدح في العدالة اذا لم يخالف الاجماع للاجماع على انه بذلك لا يخرج عن العدالة
نعم لو تخالف اعتقادي الامام والماموم بحيث كانت صلوة الامام مشتملة على ما يعتقد فاسد الماموم
لم يجز له الاقتداء به على الاصح واختاره الفاضل رحمه الله وجماعة لان صلوته باطلة بزعمه كمن صلى
مع المخالف وهو يرى الجواز والماموم يعتقد المنع او صلى مكتفيا بالحمد في الاوليين لان السورة

او قارئا للسورة لا على وجه الوجوب لان السورة ليست واجبة عنده والماموم يعتقد وجوبها وذلك كما لو
تخالف اجتهادهما في جهة القبلة فانه لا يصح الاقتداء الثاني المخالف في الاصول الثلثة لا يجوز الاقتداء
به كمسئلة الرؤية وخلق الافعال ونحوها ولو خالف في مسائل من الكلام لا دخل لها في الاسلام فالاقرب
انه لا يضر كمسئلة بقاء الاعراض وعدمه وكتجويز وجود العقول واستناعه ونحوهما لان مثل ذلك من المدارك
ولا يتوقف عليه مقدمات الايمان الثالث المشهور انه يشترط العلم بالعدالة والمراد بها به الظن الغالب
المستند الى السبب الشرعي في ذلك اما بالاختبار المستند الى المعاشرة الباطنة المطلعة على احوال غالبا فلا
يقدح قيام الاحتمال النادر مع تحقق العلم او اقتداء العدلين بها في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية
ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر وقد خالف المشهور فريقان احدهما من قال كل المسلمين على العدالة الى
ان يظهر منه ما يزيلها وبه قال ابن الجنيد ولعلهم استندوا الى اصالة عدم الفسق وما سبق في دليل بحث
الجماعة من الرواية عن الصادق ع من لزم جماعة المسلمين ثبتت عدالته ومورده ان الغالب على الناس
ارتكاب الفسوق فصار الاصل ضعيفا عن العهدة الا بعد العلم بانتفائه واما الرواية فمرسلة عن حريز مع
ان المدعى والثاني من عول على حسن الظاهر ونقله في الذكرى عن بعض الاصحاب بعد الاطلاع على
السرائر قال وقد روى الشيخ باسناده معتبر عن ابي جعفر ع اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فلا تقرأ
خلفه واعتد بصلوته قلت هذه رواية عبد الرحمن النيقري وهو مجهول الحال بل قد حكم الفاضل وصاحب
الذكرى ايضا في باب الطهارة بضعف روايته روايتها عبد الرحمن في الحفظ من الليل بعد الليل على ما تقدم
ثم قال رحمه الله ويمكن ان يكون اقتداؤهم به تعديلا له عندهم لا انكره فقد نقل روايته خلف بن حماد عن
رجل عن الصادق ع لا تصل خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق والاقرب عدم الاعتماد على
حسن الظاهر فحكم من كان ع تقي ظاهرا اذا عاشر ليحقق لك تجويزه الرابع لو حكم في علم الامام
ادى ايمانه لم يصح الاقتداء به لما قلناه في الاسلام الخامس لو ثبتت عدالته ظاهرا او كان مقبول الشهادة
عند الحاكم وقد عرفه بعض المامومين بفسق خفي لم يجز لهذا الماموم الايتمام به على الاصح وان جاز لكل من
يتحقق المانع بالنسبة اليه دونهم فان المعتبر ظهور العدالة لا نفس الامر ومن ثمه لو تبين فسق
الامام بعد الصلوة لا يجب على المامومين الاعادة على الاصح كما يأتي ان شاء الله تعالى ولا ينعقد
الجمعة بالنسبة الى الماموم الذي يعلم فسق الامام لعلمه باختلال الشرايط وسادسها طهارة المولد
وهو شرط في الامام عندنا اجماعا فلا يصح امامة من علم انه ولد من زنا وان كان عدلا لقولهم عليهم السلام
ولد الزنا شر الثلثة ولرواية زرارة عن ابي جعفر ع لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم
بالناس ولان شهادته لا تقبل فكذا امامته لانها تقتضي مع الشهادة زيادة ما وجب عليه من
الافعال مع انتفاء صلوة الماموم على بعضها كالقراءة وكرهها معظم الجمهور لقول عايشة ما عليه

من وزر

امام رضا عليه السلام

من وزر ابويه شيء ولا يجري ذلك في ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فالوجه صحة امامته لظهور العدالة
وعدم علم المنافي وانقطاع سلامة النسب قال الفاضل رحمه الله يكره امامته وحكاه عن كثير من الجمهور
لان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق لا يعرف ابوه فنهاه عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد ولان
الامامة موضع فضيلة فلا ينبغي ان تقدم من لا يعرف ابوه لنقصانه واختار جماعة منهم عدم الكراهة
وهو قول ابن المنذر تمسكا بالدليل الكراهة مع اصالته عدمها وسابعها صحة صلوته ظاهرا فلو
صلى مع فقد بعض الشرايط كان يصلي بغير طهارة والماموم يعلم ذلك لم يصح الاقتداء وكذا لو صلى
تاركا لبعض الواجب باعتقاد الماموم وان كان الامام يعتقده غير واجب وصحت صلوته بحسب اجتهاده ولا يشترط فيها كونها صحيحة في نفس الامر لما سيأتي من صحة صلوة الماموم اذا تبين بعد الصلوة
كون الامام محدثا او كافرا وهي الاثناء ينتقل الماموم الى الانفراد وتصح صلوته وثامنها التفصيل الآتي في
الاوصاف المختصة وهي عشرة احدها الذكورة وهي شرط في امام الرجال والخناثى عند علمائنا اجمع وهو
قول كافة العلماء فلو امت الرجال امرأة بطل الاقتداء اجماعا لقول النبي صلعم الا لا تؤمن امرأة رجلا
وقال عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله والخنثى في معنى المرأة اذا كان مشكلا لعدم العلم بذكوريته
وجوز ابو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري امامة المرأة للرجال في صلوة التراويح اذا لم يكن قارئ غيرها
وتقف خلف الرجال لان النبي امر ام ورقة بنت نوفل ان تؤم اهل دارها وهو اعلم في الرجال والنساء
وهو ضعيف يبطله الاجماع على خلافه وقد تقدم والحديث ان حمل على العموم لم يصح مطلقا فيكون فيه صالحا
نقول بموجبه في امامة النساء وقد روى الدارقطني انه امرها ان تؤم نساء اهل دارها واما لا يجوز ان
تؤم المرأة خنثى لاحتمال ذكوريته ولا يؤم الخنثى الخنثى لاحتمال انوثية وذكورية الامام وجوز
ابن حمزة امامة الخنثى للخنثى لتساوي الاحتمالين فيهما والاصل الصحة واجيب بان من صور الامكان
مخالفتهما في الانوثة والذكورة وامامة المرأة للرجل باطلة بالاجماع والاصل وجوب البراءة على المصلي الا
بعد العلم بالمسقط ولو صلى رجل خلف الخنثى وان اتم رجل بعد الصلوة وجب عليه الاعادة لان دخوله
فيها لم يكن مشروعا فلم يصح اما لو ظنه رجلا ثم تبين رجوليته فالاشبه الصحة لمطابقة ظنه لما في نفس الامر
وقد كان مشروعا فرع قد بينا انه لا كراهة في امامة الرجل استماع النساء وصح اقتداؤهن به وثانيها
القيام وهو شرط في امامة القائمين فلا يصح ايتمام القائم بالقاعد فان فعل بطلت صلوته عندنا لما
روى عن النبي صلعم لا يؤمن احد بعدي جالسا رواه الباقر ع عنه صلعم ولو مرض المريض عليهم السلام
لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولو ام القاعد مثله جاز اجماعا ومنع بعضهما على
القيام ولا يشترط كونه اماما راتبا ولا ممن يرجى زوال مرضه اجماعا بل يجوز وان كان الماموم
يرجو البرء ولا يرجوه الامام لتساويهما حال الاقتداء وفي ام الاعجز او الاقطع القيام
جاز اذا كان قادرا على القيام لعدم المانع فروع ما لا يجوز امامة القاعد للقائم كذلك في

جميع مراتب الانتقال من حالة عليا الى الادنى لا يؤم الناقص فيها الكامل عندنا وعند كثير من العامة لامتناع
التعقيب اليه وقال الشيخ في الخلاف يجوز ائتمام القاعد بالمومي ولعله اراد به المضطجع والمستلقي وتبعه الفاضل
وغيره وهو الصحيح فان المومي لا يتمكن من الركوع والسجود بخلاف القاعد وهو اولى بالمنع من ائتمام القائم
بالقاعد فانه قادر على الركوع والسجود وان فاته القيام الثاني لو صلى قائما فاعتل فجلس نوى
المأمومون الانفراد واتموا صلوتهم قياما ويجوز لهم نصب امام اخر يصلون جماعة وربما جوز بعض
العلماء هنا الاقتداء بالامام الاول وان جلس لتحقق القيام منه في اول الاقتداء وهو غلط ولو قدر
الامام الجالس على القيام بعد اقتداء المأمومين به قائما فهل يصح لهم نية الاقتداء به مرة اخرى قد سبق مثله
وان الاصح عدم الجواز الثالث يجوز ائتمام اقطع اليدين او الرجل للقائمين لعدم المانع وفي قول لبعض
العامة لا يصح لاخلاله بالسجود على بعض الاعضاء فاشبه العاجز عن السجود والتوقيع واضح لعدم فوات ركن
منه ولا يضر ترك بعض ما لا يمكن الاتيان به دفعا للحرج واما اقطع الرجلين فانه لا يجوز امامته الا القاعد
لعدم قدرته على القيام الذي هو ركن من اركان الصلوة وثالثها القراءة اذا ام قاريا فلو ام
الامي القاري لم يصح سواء كان في الجهرية او الاخفاتية وهو اجماع منا وعليه معظم الجمهور لان القراءة
واجبة مع القدرة واذا ائتم القاري بالامي لزم خلو صلوته عن القراءة مختارا وقد قال عليه السلم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ولان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل ونعني بالامي من لا يحسن
قراءة الفاتحة او السورة او بعضهما ولو كلمة واحدة او حرفا او تشديدا او صفة واجبة وجوز الائتمام
بعض العامة لصحة صلوته قياسا على ائتمام القائم بالقاعد وهو ممنوع الاصل مع تحقق الفرق لان القيام
لا بدل له في التحمل بخلاف القراءة وفرق الشافعي فجوزه في الاخفاتية دون الجهرية لان القراءة
لا تجب على المأموم عنده في الجهرية وتجب في الاخفاتية ومتى صلى القاري خلف الامي بطلت صلوة
المأموم خاصة لعدم جواز الائتمام واما صلوة الامي فالاصح انه لا يبطل الا اذا فرض امكان اقتدائه
بالقاري المرضي وترك ذلك حيث اوجبنا عليه الاقتداء سواء كان عجزه عن كل القراءة او بعضها
حتى عن حرف او اعراب لان حكم الابعاض حكم الجملة في وجوب التعلم او امكان الاتيان بما يقوم
مقام القراءة وذهب ابو حنيفة الى بطلان صلوته واختلف اصحابه في التعليل فبعضهم
علله بما ذكرناه وهو انه ائتم بالناطق وبعضهم بامكان الاقتداء او ايجابه عليه وشرط في الذكرى شرطا
اخر وهو علم الامي بالحكم فلو جهل فالظاهر انه معذور لان ذلك مما يخفى على العوام الذي لا يكاد يدركه
الامي ما يدركه ولبعض اصحابه قال انه لما احرم بقصد الامامة لزمه القراءة عنه فاذا عجز عنها
بطلت صلوته وهو مردود بان هذا الامي لا يجب عليه القراءة لنفسه فكيف يجب ان يتحمل عن
غيره ونية الامامة لا تخرج عن صحة الاتيان بصلوة المنفرد كالوامات المأموم فروع يجوز

ايلي

اي عجزهما عن الايتمام م

ان يؤم الامي مثله ويصح وبهما في نحو المجهول او نقصان المأموم بشرط عجزهما عن التعلم او ضيق الوقت و
عن الائتمام بقارئ او ائتم منهما لاستوائهما في الافعال ولو عجز الامام دون المأموم لم يصح اقتداؤه ولو
احسن احدهما الفاتحة والاخر السورة صح ائتمام من عجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس للاجماع على
وجوبها في الصلوة بخلاف السورة وهذا اذا لم يجد العاجز عن الفاتحة اماما كاملا يحسن الفاتحة والسورة
محافظا على الاطلاق انه لا يجب على المأموم قراءة السورة بعد فراغ الامام من الحمد بل تابعه في الركوع لانه مقتضى
الاقتداء وجواز ترك السورة مع الضرورة ويحتمل وجوب قراءتها عليه ثم يلحق الامام قال في الذكرى
ولا يجوز ان يأتم محسن السورة بمحسن الفاتحة ثم يأتم به محسن الفاتحة ليتم السورة فاذا انتهيا الى الفاتحة ائتم
بمحسن السورة وهكذا الكافة من تعاكس الائمة وهو غير معهود وفي كلام التذكرة اشارة الى احتمال
جوازه قلت لما ذكر الفاضل هذه المسئلة قال ولو جوزنا انتقال المأموم الى امام اخر ائتم الثاني بمحسن السورة
بالاول فاذا قرأ الفاتحة نوى الاول الائتمام بالثاني والاصح عدم الجواز الثاني لو كان كل منهما
يحسن بعض الفاتحة فان اتحد صح ائتمام كل وان تعدد قدر مجهول الامام لان كل واحد امي في حق
صاحبه ولو كان معلوم احدهما من الفاتحة اكثر من الاخر مع اتحاد القدر المعلوم المشترك
تعين صاحب الاكثر للامامة وجوز بعض افاضل المتاخرين في صورة الاختلاف ان يقتدي
جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه وفيه ان هذا يختص في الركعة الاولى
فلا يتصور الائتمام مرة اخرى في الاخيرتين على الاول المذكورة فليس فيه كثير فائدة الثالث قال
في التذكرة لو كان احدهما يعرف بعض الفاتحة والاخر سورة فلا احتمال في ائتمام احدهما بالاخر و
اولوية امامة من يحسن بعض الفاتحة وفي الذكرى مع احتمال جواز امامة كل منهما الاخر تردد في ترجيح
من يحسن بعض الفاتحة على من يحسن كمال السورة من حيث الاجماع على وجوب ما يحسنه ومن زيادة الاخر
عليه قال والاول اقرب ويلوح من كلام بعض المتاخرين عدم جواز الاقتداء مع كالنوع العلوبين مطلقا
الا ان تقتدي الجاهل في القدر المعلوم من الامام ثم ينفرد عنه اذا اتم معلومه كما نقلناه عنه الرابع قال في
الذكرى لو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة فصاحب بعض الفاتحة اولى بالامامة الخامس
لو وجد الامي اماما قاريا مرضيا وضاق الوقت عن تعلم القراءة فهل يجوز له ان يصلي منفردا اتيا بما يقدر
من التسبيح ونحوه ام يتعين عليه الاقتداء وليس له ان يصلي منفردا الاصح الثاني وقد اختاره الفاضل
وغيره من المتاخرين قال في التذكرة هذا هو الاقوى عندنا لانه متمكن من الصلوة بقراءة صحيحة فيجب
عليه وقال الشافعي لا يجب لان رجلا جاء الى النبي صلع فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولم يامره بالائتمام بالقاري ويمكن القول بموجبه اذ الواجب عليه حالة
الانفراد ذلك ودليل الحاجة مستفاد مما قلناه وكذا الاخرس فلا يؤم الناطق قاريا
لان الاخرس في معنى الامي ولو ام مثله جاز لتساويهما في الافعال فكان كالامي بمثله ومنع بعض

كل منهما بالآخر ولو اختلف نحو المجهول لم يصح الايتمام م

العامة من امامة الاخرس مطلقا لتركه ركنا هي القراءة بعذر يائس من زواله فلا يصح كالعاجز عن الركوع والسجود
والاصل ممنوع ولو ام الاخرس اميا ناطقا فقد تردد فيه الفاضل وغيره من ان الامي قادر على النطق بالتكبير
بخلاف الاخرس ومن ان الامام لا يتحمل التكبير وهما متساويان في عدم القراءة والظاهر ان محل الاشكال
هو الامي الذي لا يحسن شيئا اصلا فان احسن بعض القراءة فالاقرب عدم جواز ائتمامه بالاخرس والظاهر
انه لا يجب على الاخرس الاقتداء وان قدر والفرق بينه وبين الامي رجاء زوال العذر وعدمه
فاذا يئس البرء كان هذا كلفة دائما فلا يكلف طلب الاقتداء طول عمره ورابعها
انتفاء اللحن في القراءة لمن ام متقنا على اصح القولين سواء كان اللحن مغيرا للمعنى مثل ضم تاء انعمت
او كسرها او لا مثل فتح همزة اياك فان فعل اللاحن متعمدا مع القدرة على الاصلاح فلا كلام في بطلان صلوته
وصلوة من خلفه مع علمهم بذلك وكذا لو صلى منفردا لان القرآن عربي واللحن ليس بعربي وهو قادر
على الاتيان به على الوجه المأثور فلا يجزي ولو كان اللحن سهوا ولم يتذكر حتى تجاوز محل تداركه لم يبطل
صلوته ولا صلوة المأمومين وان كان عاجزا عن اصلاح لسانه او ضاق الوقت لحاجة الى
ان يؤم مثله لا غيره وان كان ذلك العجز يلحق الضمع اختلاف مواضع اللحن فلو اقتدى المتقن باللاحن
بطلت صلوة المتقن لمثل ما قلناه في صلوة القاري بالامي واما بطلان صلوة اللاحن فالاقرب عدمه
مع يأسه عن الاصلاح كما في الاخرس وقال الشيخ في المبسوط يكره امامة من يلحن في قرائته سواء كان
في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه يبطل
صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك وقال ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن
ويلزم منه جواز امامته اذا لم يغير بلحنه المعنى قال الفاضل في المختلف والوجه عندي انه لا يصح ان يكون
اماما مع التعمد فلان صلوته باطلة لانه لم يقرأ القرآن كما انزل واما اذا لم يمكنه فلانه بالنسبة الى الاعراب
كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس لا يصح امامة من لا يتمكن من الاعراب ثم احتج للشيخ وابن ادريس
بان صلوة اللاحن صحيحة بالنسبة اليه فيصح ان يكون اماما واجاب بالمنع من الملازمة كالاخرس
وهو منقوض ايضا بعدم صحة الاقتداء من القاري بالامي وانه لم يصح اجماعا منا وخامسها ان
لا يكون مؤوف اللسان اذا ام الصحيح لان من لا يحسن اداء حرف لو اخل بالنسبة الى ما عرف
تصحيحه لزم القراءة فلا يسقط عنه الا في موضع يصح التحمل ومع عجز الامام عن القراءة لا يتحقق
تحمله فيبقى في العهدة والكلام في صحة صلوة مؤوف اللسان كما في الاخرس والوجه عدم
الوجوب الاقتداء وصحة صلوته عدم رجاء الاصلاح ومن انواعه الالثغ بالمثلثة وهو الذي
يبدل حرفا بغيره وقال الفراء هو الذي يجعل الراء لاما والالثغ بالياء التمتام وهو الذي
الذي يبتلى الكلام والارت وهو الذي يجعل اللام تاء وقيل حاجة لمن يبدل حرفا بحرف

فق

حرف قال الشيخ في المبسوط هؤلاء لا يصح امامتهم الا بامثالهم والمراد المماثلة في الحرف الذي فيه افته فلو
كان احدهما يخل بحرف والاخر بحرف اخر لم يصح الايتمام ولو كانت افته لا تبلغ اسقاط الحرف ولا ابداله
بل انما ياتي به صحيحا مع تكرار او تعذر عليه اولا بلكنة خفيفة ثم انطلق لسانه فان امامته جائزة لكنها
مكروهة بالنسبة الى المفصح عند بعض الاصحاب كما ياتي وفي المبسوط الارت الذي يلحقه في اول كلامه
رتج فيتعذر عليه فاذا تكلم انطلق لسانه وعلى هذا تجوز امامته مطلقا قال في الذكرى وكذا التمتام
وهو الذي يكرر التاء والفافاء وهو الذي يكرر الفاء اي لا يتيسر لهما التاء والفاء الا بترديدهما مرتين
فصاعدا لان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة قال في التذكرة لو كانت له لثغة خفيفة تمنع من
تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقاري وفي الذكرى قال ولا كان القاري اولى
لان ذلك يعد قرآنا فرع متى فسر التمتام والفافاء بما ذكر فانه يصح امامتهما مطلقا ولكن الشيخ في المبسوط
حكم بكراهة امامتهما لامثالهما وفي المعتبر لم يذكر الكراهة وعلل الجواز في التذكرة بانهما ياتيان
بالحرف على الكمال والزيادة لا تضرهما لانهما مغلوبان عليها قال ولكن يكره تقديمهما لمكان هذه الزيادة
وفي المبسوط فسر التمتام والفافاء بمن لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء وحكم بكراهة امامتهما لصحة
صلوته باعتبار عجزه ومنعه الفاضل ولم يجوز امامتهما للمفصح لانهما بالنسبة الى هذين الحرفين كالاخرس
واجاب عن حجة الشيخ بان صحة صلوته بالنسبة اليه لا توجب جواز امامته كما في الاخرس وحسنه صاحب
الذكرى وهو الوجه ان فسرناهما بما قاله الشيخ رحمه الله وان فسر بمن تردد الحرف ثم ياتي به اتجه الجواز
وسادسها ان يكون مستور العورة اذا ام المستورين فلو ام العاري بالمستور فاقوى القولين
المنع لان العاري ان صلى قاعدا فقد تقدم عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد وان صلى قائما فهو انما يصلي
بالايماء فصلوته خالية عن الاركان فلا يصح الايتمام به كالصحيح بالمريض على ما تقدم ولا ينافي التعليل في منع
ائتمام القائم بالقاعد من حيث اخلاله بالقيام كما مر وقال الفاضل في التذكرة بعد ما استشكل حكم الشيخ بالجواز
نعم لو كان المكتسي يصلي بالايماء لمرض جاز ان يأتم بالعريان قال في الذكرى هذا انما يتم على ان المانع انما
هو عجزه عن الاركان واما اذا اعلل بنقصه من حيث الستر فلا واطلق الشيخ في الخلاف جواز ائتمام
المكتسي بالعريان وهو قول الشافعي بناء على صحة صلوته والجواز عنه قد علم مرارا ولو ام العاري مثله جاز
كما سلف ولو تمكن احدهما من ستر احدى العورتين وعجز الاخر جاز الائتمام بالمستور احديهما للاخر
وفي العكس الاوجه قاله في الذكرى ولعله اراد المنع مطلقا والجواز مطلقا وما فصله الفاضل رحمه الله
سابعها القدرة على الاستقبال فلو عجز عن الاستقبال لم يؤم القادر عليه وكذا لا يؤم الذي اختلف
اجتهاده في جهة القبلة بالنسبة الى المأموم كما تقدم وتجوز للعاجز عن الاستقبال ان يؤم مثله وثامنها
الختان اذا ام مختتنا فان ام الاغلف للاغلف جاز ولا يجوز للمطهر على ما ذكره ابو الصلاح
رحمه الله واطلق اكثر الاصحاب المنع من امامة الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه

لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ورده هذا
الى اشتراط العدالة يمكن لتحقق الفسق بترك الختان اختيارا وفضل المتاخرون فقالوا ان كان متمكنا
من الاختتان واهمل لم يصح امامته لفسقه لانه فاسق وان لم يتمكن وخاف على نفسه او لم يضق
آخر الوقت وهو غير مختتن صح ان يكون اماما مطلقا لتحقق عدالته وانتفاء المانع والرواية يدل
على هذا التفصيل وهو حسن قال الفاضل والظاهر ان مراد الاصحاب التفصيل انتهى وعاشرها
عادم المطهر مطلقا ان اوجبنا عليه الصلوة لا يؤم المتطهر وانما يؤم مثله لان الطهارة من اعظم الشروط
فكان الشوة لمن فات عنه بعض الشروط والاركان ما تقدم وفيها امور اختلف الاصحاب في
شرطيتها وامور قد ظن شرطيتها وليس كذلك ويتضح ذلك ونبينها في مسايل الاول الحلق
السيد المرتضى في اصح قوليه المنع من امامة الاجذم والابرص والمحدود وفرق بينهم بالفاسق وولد الزنا و
الاغلف قال ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا الحايس التام وقال ابو الصلاح لا ينعقد الجماعة الا بامام
عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد بينا ما صححت الامامة لجماعة وشبهة
على وجه دون وجه وهو المقيد بالمطلق والاعمى بالبصير والخنثى بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود
بالبري والمراة بالرجال ويجوز ان يام كل واحد منهم باهل صفته وكلام الشيخ في الخلاف كقول المرتضى في الاطلاق
فانه قال فيه سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا و
الاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج الاصحاء وقيده في المبسوط والنهاية فقال و
لا يام المجذوم والابرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يام المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وقال ابن البراج ايضا لا يصح تقدم المجذوم والابرص والمجذم
والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح لمثلهم ثم ذكر فيمن لا يصح امامته مطلق المحدود وولد الزنا والمجنون و
قال السيد ابن زهره رحمه الله لا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخنثى والمراة الا
لمن كان مثلهم بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واطلق ابن الجنيد المنع من امامة المجذوم وذي العاهة
التي لا يؤمن معها ترك استيفاء وظايف الصلوة وقال ابن ابي عقيل لا يصلوة خلف المحدود واشترط
المفيد ايضا في امام الجمعة براءته من الجذام والبرص والحلق الجعفي المنع ايضا من الصلوة خلف الاغلف
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي وصرح المرتضى في الانتصار بكراهة امامة الابرص
والمجذوم والمفلوج وكذلك ابن حمزه فجعله مكروه امامة هؤلاء والمحدود الا لمن يكون على مثل احوالهم
وقال ابن ادريس ايضا بكراهة امامتهم فيما عدا الجمعة والعيدين وقال لا يجوز امامة المحدود الذي
لم يتب وكذلك قال بالكراهة والجواز الفاضلان وغيرهما من المتاخرين وهو الاصح لنا تواتر عليه السلم
يؤمكم اقرؤكم وهو عام وما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت الصادق عم عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن

ولان المعتبر العدالة والتقدير وجودها والمحدود فان تاب وعرفت توبته وتحقق عدالته فلا مانع
ايضا من امامته وكره الفاضلان امامته بعد التوبة لان فسقه وان زال بالتوبة لكنه سقط
محله من القلوب ونقص منزلته واما المقيد والمفلوج فان تمكنا من القيام صحت امامتهما لعدم المانع
والا فلا لما تقدم من عدم ائتمام القايم بالقاعد احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم انه
قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا و
الاعرابي حتى يهاجر والمحدود وعن ابي بصير عن الصادق عم خمسة لا يؤمون الناس على كل حال
وذكر المجنون مع الاربعة السابقة ولم يذكر المحدود ونقل ابن بابويه عن امير المؤمنين عم لا يصلين
احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين و
رواه الكليني باسناده الحسن عن الباقر عم وعنه عم لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب
الفالج الاصحاء وفي رواية اخرى عنه عم بطريق السكوني زاد ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى
في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وروى الاصحاب عن الشعبي قال قال علي عم لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم
المقيد المطلقين وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحاء والجواب ان هذه الاخبار مع جهالة سندها وضعف بعضها محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار
خصوصا وقد قرن بالنهي عن امامة صاحب التيمم المتوضين وانه للكراهة قطعا لما ياتي وكذلك النهي عن
امام الاعمى او يحمل في مثل المحدود والمفلوج والمقيد على تحقق المانع من الفسق وانتفاء القيام ولكن نقول
لموجه انه لا يقال لا يتم الحمل على الكراهة في الاجذم والابرص المقرونين مع ولد الزنا والمجنون للزوم
حمل النهي على معنيين مختلفين التحريم فيهما والكراهة في الباقي لانا نقول اذا كانت هناك قرينة لا مانع من
استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في حقيقته ومجازه الثانية قال الاكثر لا يؤم الاعرابي المهاجر
وهو قول مالك والمراد به المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية ويراد بالمهاجر المدني المقابل
للاعرابي او المهاجرين من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام فالاعرابي ح مقابله ووجه المنع ما مر من النهي في الخبر
ولانه لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل احكامه ولقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان
لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وكذا غيره من العوام اذا لم يعرف شرايط الصلوة وكرهه
جماعة من المتاخرين وكثير من العامة لم يكرهوا ذلك والتحقيق ان الاعرابي ومن في معناه ان
لم يعرف واجب الصلوة وشرايطها او عرف وترك المهاجرة مع وجوبها عليه لم يصح امامته لاخلاله
بالواجب من التعلم والمهاجرة وان عرفها ولم يخل بواجبه وكان عدلا لا مانع ان يكون اماما والظ
انه لم يكره ح وانما اطلق النهي في الاخبار بعد تحقق ذلك في حق الاعرابي قال ابن الجنيد لا ارى
امامة الاعرابي للمهاجر لقول الله عز وجل والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا

يومي الى ما ذكرناه من التعليل في ترك المهاجرة الثالثة معظم الاصحاب على جواز امامة المتيمم للمتطهر بالماء
وان كرهه جماعة حتى قال في التذكرة بعد ذكر الكراهة فان فعل صح بلا خلاف نقله الآمدي محمد بن الحسن
والسيد المرتضى رحمه الله واطلق المنع وكذلك ابن البراج وقال ابن الجنيد لا ارى امامة الاعرابي للمهاجر
ولا امامة المجذوم وذي العاهة التي لا يؤمن معها ترك استيفاء وظايف الصلوة وكذلك المتيمم للاصحاء
ولا المتيمم للمتوضين الا ان يكون خليفة الامام او سلطانا وقال الصدوق بالجواز من غير ذكر كراهة و
كذا الجعفي وصرح بالكراهة الفاضلان وابن ادريس وسلار وابن زهره وابو الصلاح وجماعة من
المتاخرين وهو الاظهر لنا على الجواز ما روي ان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ النبي صلعم
فلم ينكره وام ابن عباس اصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلعم فلم ينكره و
ما رواه جميل بن دراج في الصحيح قال قلت للصادق عم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى
جعل التراب طهورا وعن عبد الله بن بكير في الموثق عنه عم قال سالته عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا
ونحن طهور فقال لا باس به وفي الحسن عنه عم في رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال
لا باس الى غير ذلك من الاخبار واما الكراهة فلما مر في خبر السكوني وما رواه عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين والجمع بين الاخبار يقتضي الحمل على
الكراهة الرابعة اكثر العلماء على جواز امامة العبد للاحرار وهو قول الشيخ في الخلاف وابن
الجنيد وابن ادريس والفاضلان ولم يذكروا الكراهة وعد ابو الصلاح في قسم المكروه امامة العبد
للحر وفي التهذيب بعد تجويز امامته اذا كان بالشرايط قال والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله لرواية
السكوني الآتية وقال في المبسوط والنهاية لا يجوز ان يام العبد للاحرار ويجوز ان يام العبد لمواليه
اذا كان اقراهم للقرآن وهو قول ابن البراج وابن حمزه وقال ابن بابويه في المقنع ولا يؤم العبد
الا اهله والاقرب جواز امامته وان كان الاولى تقديم الحر عند التساوي لنا قوله عم اختاروا المنوا
ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلوة وعموم قوله عم يؤمكم اقرؤكم وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عم وفي صحيح آخر له عن الصادق عم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا
رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به وفي حسن زرارة عن الباقر عم قال قلت له الصلوة خلف
العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه احتجوا بما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عم انه قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب مع ضعف سنده الحمل على الاولوية وفي
موثق سماعة سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم وحكم المعتق
بعضه والمكاتب والمدبر وام الولد حكم الرق قال في التذكرة والمعتق بعضه اولى من القن

قال في الذكرى وفي ترجيح من تشبث بالحرية قبل حصول حقيقتها كالمدبر والمكاتب المشروط والمطلق ومن اداء
والموصى بعتقه على القن او ترجيح بعضهم على بعض نظر ولعل الاقرب عدم الترجيح اذا لم يثبت جعل ذلك مرجحا
فيبقى المرجحات المشهورة سليمة عن المعارض الخامسة المشهور جواز امامة الاعمى للمبصر والبصير حتى انه
قال الفاضل لا خلاف فيه بين العلماء ولم يذكر الاكثر كراهة امامته بالبصير وكرههما ابو الصلاح وابن زهره
واطلق الشيخ في المبسوط وابن ادريس والجعفي جواز امامة الاعمى وفي التهذيب قال لا باس ان يؤم الاعمى
اذا كان هناك من يسدده وفي المهذب لابن البراج لا يؤم الاعمى اذا لم يسدده من خلفه فان سدده كانت امامته جايزة
وقال المحقق ايضا لا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وقال ابن عقيل الشيخ بحسب المرء يؤم الاعمى بالبصير اذا سدده وهذا
وهذا قيد واضح السبيل ولم يذكره الاولون لظهوران صحة الامامة مشروط بحصول الشرايط فيهما لحصول جهة القبلة على قول المعتبر و
حجة الجواز ما ثبت ان النبي صلعم قد استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وكان اعمى قال الشيخ في الخلاف غزى النبي صلعم ثلث عشرة غزوة كل
ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس ولان العمى ليس نقصا يقدح في شرط الصلوة وقال ابو حنيفة اما الاعمى اعلم بالقبلة فانهما لا يكمل الانصار
ولكن نعمى القلوب التي في الصدور وروى الصدوق عن الباقر والصادق عم لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة و
افقههم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عم لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم
لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان توجه الى القبلة ويحمل على عدم المسدد بان يوجه الى القبلة ما رواه الشيخ باسناده عن الشعبي قال قال علي عم
لا يؤم الاعمى في البرية وروى زرارة في الحسن عن الباقر عم قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم
والاعمى لا تمكن من ذلك ويحتمل الحكم لانه اشتغل في صلوته من البصير لانه لا يشتغل في الصلوة الى غيرها وما ذكرهما العامة وفرق في
على التساوي وهو اولى لان النبي صلعم قدم الاعمى فكان تقديم البصير السادسة المشهور جواز ايتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس
الا ان الاكثر اطلقوا الكراهة في ذلك كالشيخ المفيد والمرتضى والشيخ في الخلاف والتهذيب وابو الصلاح وابن ادريس
وذهب جماعة الى تخصيص الكراهة بما يشتمل على مغايرة عدد الركعات كالشيخ في المبسوط والنهاية المقصورة واما ما يساوى عدده الغداة والمغرب فلا كراهة فيه وهو قول المحقق في المعتبر واختيار الفاضل في التذكرة ولم يذكر الشيخ في الخلاف كراهة
ايتمام المسافر بالحاضر وخص بالذكر كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر وشمل ضع ابن البراج وسلار والفاضل في المختلف
وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس وشعر انه في صلوة المسافر خلف المقيم ويمكن ارادته الكراهة
او يقال بعدم الجواز اذا تم المسافر صلوته تبعية للمقيم او قصر المقيم متابعا للمسافر كما جوز العامة الاول بل الزموا الايتمام على
المسافر ان اقتدى بالمقيم وهو باطل عندنا لان التقصير عزيمة ولو كان المسافر اماما فالمحاضرون لم يكن في احدى الركعتين الاخيرتين
لم يجز ذلك اتمام الصلوة خلافا للجمهور احتج القايلون بالكراهة مطلقا بما رواه الفضل بن عبد الملك في الموثق عن الصادق عم قال لا يؤم
الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر
وفي الصحيح ابي بصير عن الصادق عم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وفي موثق محمد بن علي عنه عم

فقد مر / والاقرب

١٤٤٨

في المسافر يدخل مع المقيم قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة وفي صحيح حماد عنه ع في المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وروى محمد بن النعمان في الصحيح عنه ع قال اذا دخل المسافر مع
اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخرتين فريضة ووجه هذا على ما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب كراهة فعل النافلة بعد العصر فلذلك يجعل الاولتين
نافلة ثم يؤدي العصر دون العكس وفيه دلالة على صحة النافلة لمن عليه فريضة ولكن الحمل على الروايات لسقوطها
عن المسافر واقع المخصوص بان الاصل يقتضي الجواز وانما جاءت الكراهة من حيث استلزام هذا الائتمام على
مفارقة كل منهما عن صاحبه فاذا لم يحصل المفارقة كما في الغداة والمغرب او لما فراختار الائتمام في احد الاولتين
الاربع انتفى مقتضى الكراهة والاخبار السابقة تشعر بهذا التخصيص فالقول به حسن واقع الفاضل في المختلف على عدم
كراهة ائتمام المسافر بالحاضر بالاصل وبان المقتضي للكراهة انما هو الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقا او الاختلاف
المقتضي لمفارقة الامام وتخلف المأموم وهو باطل لانتقاضه بالاقتداء بالمسبوق ثم قال لا يقال كما كره ائتمام الحاضر
بالمسافر كره العكس لتساويهما لانا نقول نمنع التساوي فان المسافر الامام صلوته انقص من صلوة المأموم
الحاضر بخلاف العكس ثم طعن في روايات الفضل بان في طريقها داود بن الحصين وهو واقفي ولا يخفى ان ذلك كله
احتجاج ضعيف في مقابلة النص وداود وان كان واقفيا لكنه ثقة وايضا فان النهي قد ورد في صحيح ابي بصير
عن الصادق ع كما مرد وفيه ما يدل على ان النهي للكراهة لا للتحريم فقول الصدوق صعيف ان اراد اعدام
الجواز حقيقة مع اقتصار المسافر على فرضه وعدم منعه الحاضرين صلوته فرع قد سبق ان المسافر اذا ام الحاضرين
يجب عليه التقصير فان لم يخف سلم على ركعتين وانتهى اتم الحاضرون صلوتهم في الباقي قال ابن بابويه رحمه الله
وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من تصلي معه صلى الركعتين الاخرتين وصلاهما تطوعا او وجه الخوف ما تقدم من ان
العامة يتمون الصلوة في السفر اذا ائتموا حاضرين السابعة قال ابن ابي عقيل ولا يؤم المفضول الفاضل
ولا الاعراب المهاجرين ولا الجاهل العالم وكلام سلار والشيخ في المبسوط يقتضي ذلك ايضا وقال في الذكرى بعد نقل قول
ابن ابي عقيل ان اراد بذلك الكراهة فحسن وان اراد به التحريم امكن استناده الى ان ذلك يقبح عقلا وهو
الذي اعتمد عليه محققوا الاصوليين في الامامة الكبرى وبقول الله جل اسمه افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
ام من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وبما رواه ابن بابويه قال رسول الله صلع امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال ابن الجنيد رحمه الله السلطان
المحق احق بالامامة من حضر ثم صاحب المنزل بعده ثم صاحب المسجد فان لم يحضر احد من هؤلاء قدم القوم
فان تساووا فاقرؤهم فاكبرهم سنا فان تساووا في ذلك فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين فان اذن
اهل الوصف الاول لاهل الوصف الثاني من الامامة جاز ان يتقدموهم الا ان يكون الامام الاكبر فانه الوصف
لا يجوز ان يتقدمه غيره والحديث الذي روي فيه ان عبد الرحمن بن عوف قدم اصحاب النبي صلعم

بهم

١٤٤٩

بهم وصلى النبي خلفه ركعة فقد قيل انه غير صحيح لانه مخالف لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا
حتى تقولي قال فاعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن ويمكن حمل كلام ابن ابي عقيل عليه و الآية
يراد فيها الامامة الكبرى والخبران يحملان على ايثار المفضول على الفاضل من حيث هو مفضول
ولا ريب في قبحه ولا يلزم من عدم جواز ايثاره عليه عدم جواز اصل امامته وخصوصا
مع اذن الفاضل واختياره والصلوة النبي خلف غيره فقد روا العامة في الصحيح في
قصة ابي بكر وان النبي صلع عزله يدل على ما قاله ابن الجنيد اقول اما ما ذكره في الآية من
انها في الامامة الكبرى فحسن لمكان الاتباع على الاطلاق وانما يكون في الامام الاكبر واما
امامة الصلوة فليس فيها الاتباع مطلقا و القبح العقلي في الرياسة العامة ولا تم ذلك في
الامور الجزئية واما الخبران فلقائل ان يقول ان كان الامر فيه على وجه الوجوب اتجه ما قاله
ابن ابي عقيل والاستفادة منهما ما ذكره من الحمل على الايثار من حيث المفضولية لان اللفظ
مطلق فيدل على عدم صحة تقدم المفضول سواء كان من حيث انه مفضول ام لا والاظهر في الجواب
ان يقال الامر فيهما وارد على جهة الاولوية على ما يدل عليه ما رواه ابن بابويه والشيخ رحمه الله
في الحديث المرفوع المشهور عن النبي صلع انه قال من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى السفال الى يوم القيمة لاشعاره بالجواز مع الكراهة باعتبار تحقق السفال ولانهم اتفقوا على تقدم صاحب
المسجد والمنزل وان كان مفضولا كما ياتي فلا يكون تقدم الفاضل على جهة اللزوم واما لزوم تقدم الامام الاكبر
وعدم صحة امامة غيره مع وجوده فيهم فلا كلام فيه كما سبق انشاء الله تعالى الثامنة سبق
في كلام ابي الصلاح وابن زهرة رحمهما الله تعالى المنع من امامة الخنثى بالسليم وجواز امامته لمثله والاقرع
خلافه سواء اراد به التحريم او الكراهة لان الشرائط متحققة فيه والخصاء لا يسلبه الذكورية وليس فوات
اعضاء التناسل الا تشبيها بفوات بعض الاعضاء التي لا تخل بالامامة ولو فاء لا فيه فشابهه تمسا
وقرب منهن فلذلك منع قلت هذا امر سهل ولذلك لم يؤثر هذا في شيء من احكام الرجولية الجارية عليه
قبل الخصاء وعلى تقدير التسليم فلا تم ان مثل المنع به فيفيت تحريما او كراهة من غير نص ورد فيه
فيتمسك باصالة العدم حتى يتحقق دليل ناقل التاسعة يصح امامة الاعمى عندنا اذا كان بالشرائط
لعدم المانع وذهب بعض العامة الى عدم الجواز لانه لا يمكن يتنبه اذا انتهى بتسبيح ولا اشارة و
يمكن ان احتمال تحقق العارض المانع لا يمنع صحة الصلوة كالمجنون حال افاقته فكيف بما لا يكون
عارضا مانعا العاشرة يجوز ائتمام الطاهر بمن كان على بدنه نجاسة يتعذر عليه التطهير لصحة تعم
صلوته والتصافه بالشرائط ولدلالة صحة صلوة المتوضي خلف المتيمم عليه بطريق اولى وخالف فيه
بعض العامة ايضا ومن هذا الباب ائتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة و الصحيح بالسلس و
منعه جماعة من العامة وبعض الاصحاب ايضا رأى وجه بالكراهة فيهما الحادية عشرة السنة

١٤٥٠

ان فسق او اخل بالمروة لم يصح امامته وعليه يحمل ما روي عن ابي ذر رحمه الله ان امامك شفيعك فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا وان لم يكن كذلك فقد استشكل الفاضل امامته في التذكرة من نقصه وعلو
منصب الامامة والوسط الصحة على تقدير تحقق الشرائط وان كره مستعجا عرفا الثانية عشرة لا تكره
ان عاق الوالدين لا يصح امامته لانتفاء العدالة اما الوصول منه بالنسبة الى الابوة فلا كلام انه توجب العصيان
لم يؤثر في العقوق كما ذكره في التذكرة واستدل بما رواه عمرو بن زيد في الصحيح قال سألت الصادق ع
عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرا خلفه قال
لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا والوجه انه حتى فرض ان هذا الكلام الذي يغضبهما مما يتخلع الى الكلام به
في ماصحت امامته وعليه يحمل الخبر فلا وجه للتقييد بالعقب وليس اما الولم يجب له الكلام به وغضبا
به غضبا يسيرا احتمل جعل ذلك كبيرة ام لا فان كانت كبيرة اتجه عدم صحة امامته ولو ان جعلناه صغيرة
واصر عليها ولو كان صغيرة ووقع نادرا فلا يضر وفي الذكرى نقل الرواية المذكورة وقال يحمل ذلك على انه
غير مصر اذ الاصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر ان جعلنا هذا صغيرة ويحتمل ان يقول لما اتى لوذن بعظم
حقهما وان المتعرض لهما الله تعالى فيهما على خطر عظيم الثالثة عشرة قال ابن البراج بعد ذكره من لا يصح
امامته مطلقا مثل المجنون وولد الزنا وقد ذكرنا في هذا القسم الاغلف وعاق الوالدين وقاطع الرحم و
الوصية فيه انه يحق ان يقتصر في حق الرحم الواجب على ما يتعلق بالانفاق او غيره وجعل ذلك كبيرة او
كان مصرا على ترك هذا الواجب لم يصح امامته لتحقق فسقه وان كان الحق المقصر فيه ليس بواجب بل يجب
وان كان مؤكدا صح امامته لعدم المانع شرعا الرابعة عشرة ذكر ابن حمزة في قسم من يكره امامته الالثغ
وهو من لا يؤدي حرفا او من يبدل حرفا مكان حرف ومنع لا يأتي بالحروف على الصحة والبيان لمن لا يكون على
مثل احواله والوجه عدم الصحة في ذلك بالنسبة الى من لا يكون بهذه الصفة او يكون على هذه الصفة و
يتغاير كل الاخلال على ما تقدم بيانه وكذلك ذكر في هذا القسم والمتيمم والقاعد وقد سبق الفض ما هو الحق
فيهما وذكر ايضا من يرجح عليه في اول كلامه ولم اعترضه على كلام ابن حمزة والاصل يقتضي عدم الكراهة اذا
يأتي بما هو الواجب وان ارجح عليه اولى الخامسة عشرة يكره ان يؤم الاقوام قوما وهم له
كارهون لما روي عن النبي صلع ثلثة لا يجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع والمرأة باتت و
زوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون ونقله عن علي ع وقد روي انه اتاه قوم برجل
فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال له علي عليه السلام انك لخروط تتحاكم الى الجور والرداء المهملة
والواو والطاء المهملة قال ابو عبيدة الخروط الذي يتهور في الامور ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل
وقلة المعرفة بالامور ومنه نحخرط علينا فلان اذا انحدر اليه عليهم بالقول السيئ والفعل قال الفاضل
في التذكرة الاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت
السادسة عشرة لو صلت الحرة خلف امة مكشوفة الرأس صح لعدم وجوب ستر الرأس عليها

فاذا اعتقت

١٠٦

١٤٥١

فاذا اعتقت في الاثناء فان كانت الستره قريبا منها حيث لا تحتاج في اخذها الى فعل كثير او استدبار
اخذتها ولا تقدح في الائتمام وان احتاج الى ذلك استأنفت وتنوي الانفراد وقال في التذكرة
وكذا العريان يجد الستره في الاثناء وفي هذا الوضع بحث لعدم جواز ائتمام المستور بالعاري الا ان
ينزل على التوجيه الذي ذكره هو رحمه الله على ما تقدم او يكون تشبيها في بعض الفعل دون الائتمام
والحاق بعض العامة ان العريان اذا وجد الستره في الاثناء استأنف صلوته الفصل الثالث
في ترجيح الائمة وفيه مسائل الاولى اذا حضر امام الاصل يتعين هو للامامة ولم يجز لاحد التقدم عليه اجماعا لقوله تعالى
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والامام خليفته ع فيكون حكمه حكمه ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ولما مر من رواية حماد بن عيسى عن الصادق ع في صلوة الجمعة ولرواية ابي
عبيدة عن الصادق ع ولا تتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ولو كان له عذر
في الحضور استناب من شاء او يختار المأمومون من هو بالشرائط فمع تعذر مراجعته يستحب استنابة
اولى من العذر لترجيح تعين الامام فانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي فان استناب الراجح
ففيه رجحان وان استناب المساوي ففيه ترجيح واحد الثانية اذا تعذر الامام الاعظم وتعددت
الائمة فاما ان يكره المأمومون كلهم امامة بعضهم واما ان يختاروا باسرهم امامة واحد منهم واما ان يختلفوا
في الاختيار فان كرهه جميعهم لم يؤم بهم لما مر وان اختار الجميع واحدا فهو الراجح من غيره رجحان اولوية لا
رجحان وجوب على ظاهر الاصحاب لما فيه من اجتماع القلوب والتأدي الى التعاضد وعدم تروح التنفس
وان اختلفوا فقد اطلق الاكثر طلب الترجيح بشيء من الخصال الآتية كالقراءة والفقه وغيرهما وفيه تنبيه
على انه ليس للمأمومين اقتسام الائمة فتصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المؤدي
الى الحقد والخلق واثارة الشحناء وذكر الفاضل في التذكرة انه مع الاختلاف يقدم اختيار الاكثر فان
تساووا فالنظر الى وجوه الترجيح والمشهور طلب الترجيح اذا تشاح المأمومون مطلقا او تشاح الائمة
الثالثة الائمة فنائب امام الاصل ارجح من كل احد لم يكن له هذه الصفة سواء كان نائبا خصوصا
او عموما وسواء اقيمت الصلوة في المسجد الذي له امام راتب او غيره او اقيمت في منزل احد ولا مدخل لاختيار
المأمومين في ذلك لان له الامارة العامة على امام المسجد ورب المنزل وغيرهما وكلامه في جزاء ابي عبيدة
ولقول النبي صلع لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه واذا كان الوالي من قبل امام الاصل اولى
من صاحب البيت مع انه مالكه فمن امام المسجد اولى واما كان الولي اولى منه في صلوة الميت لان
الصلوة على الميت يستحق بالقرابة والوالي لان اذكره هذا المعنى وهنا يستحق ذلك بضرب من الولاية
على الدار والمسجد والوالي اعم ولاية واقوى منهما ولان الصلوة على الميت دعاء وشفقة عليه وهو
من القرابة ادخل واقرب ولو اذن الوالي لغيره جاز وكان اولى من غيره الرابعة صاحب المنزل
اولى بالامامة فيه من غيره وان كان فيهم من هو افضل منه بالقراءة او الفقه او غيرهما اذا كان متصفا

اذا التعدد م

باصل الشرايط وهو ظاهر الاصحاب وصرح به جماعة حتى قال الفاضل رحمه الله لا نعلم فيه خلافا بين العلماء
لقوله ع لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال والمراد بالتكرمة
الفراش وقيل المايدة ولا يتقدم من ضرابي عبيده عن الصادق ع وعن النبي صلعم من زار قوما فلا يؤمهم
الثالث الامام الراتب في مسجده لا يتقدم عليه غير امام الاصل او نايبه وان كان غيره افضل منه قال
الاصحاب لانه في معنى صاحب البيت والسلطان ولقوله ع من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في المسجد وغيره
ولان تقديم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنفرا فروع اولوية هؤلاء اعني رب المنزل والامام
الراتب سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنا للغير زالت الكراهة ويكون المأذون له اولى من غيره
الثاني لا شك ان الافضل للوالي ان يباشر الامامة ولا ياذن لغيره واما صاحب المنزل والامام
الراتب اذا كان هناك اكمل منهما فالظاهر ان الاولى لهما ان ياذنا للاكمل حتى يتقدم لما فيه من رعاية الكمال
مع ما ثبت من جهة الولاية على المنزل او المسجد دفعا للوحشة وتحصيلا للالفة فينبغي لها مراعاة تقديم الافضل وقال
في الذكرى في حوشها وفي الامير في امارته وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة اتفق
فيه على النفي خط الادلة بل على ان الافضل لهم المباشرة ثم لو اذنوا فالافضل للماذون له رد الاذن ليستقر
الحق على اصله وفي دلالة ظ الادلة على ما ذكره بالنسبة الى الجميع خفاء وكذلك في تحقق الاكمل الا من وكذا
به نايب امام الاصل عموما او خصوصا الثالث لا تتوقف اولوية الراتب على حضوره بل يشترط لو
تاخر ويستحب مراسلته ليحضر او يستناب الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره وكذلك لو بعد منزله
وخيف فوت وقت الفضيلة بالمراجعة فح يقدم المأمومون من يختارونه ولو حضر في اثناء صلوتهم دخل معهم
والاقرب عدم جواز تقدمه ليجدد الاقتداء به في الاثناء ويخرج الامام نفسه عن الامامة ولو حضر بعد صلوتهم
استحب اعادتها معه لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلوة الرابع الظ ان الراتب
وصاحب المنزل انما يستحقان ولاية الامامة اذا اجمعا الشرايط فان لم يتحقق فيهما ما يصحح الصلوة خلفهما
سقط اعتبارهما فلا مدخل لاذنهما في هذه الجهة وان اعتبر في صاحب المنزل اذنه في اصل صحة الصلوة
بناء على عدم جواز الصلوة في ملك الغير بدون اذنه وح اذا اذن في اصل الصلوة قدم المأمومون من يختارونه
لا ما عينه هو وفي التذكرة لو كان المستحق ممن لا يصح الصلوة خلفه فقدم غيره ممن يصح خلفه فالاقرب
انه اولى وفيه دلالة على اعتبار اذنه مع عدم اتصافه بالشرايط الخامس اذا حضر الوالي فلا غيره
للمأمومين بارادة غيره وظاهر الاصحاب ان لا غيره لهم ايضا مع صاحب المنزل واما الراتب فان
تجدد للمأمومين كراهته واتفقوا على تعيين غيره فان مقتضى الادلة اولويته من اختاره ان لم يكن
الكراهة لجهة دينية السادس لا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة وغيره كالمستعير
ولو اجتمع فالمالك اولى على الاقرب لان تسلط المستعير ليس بلازم اذ للمالك عزله متى شاء ولو
اجتمع مالك الاصل والمنفعة وهو المستاجر فهو اولى لانه احق بالانتفاع والاستيلاء ولو اجتمع السيد و

والمكاتب في داره فالمكاتب اولى لان السيد قاصرة عن املاك المكاتب السابع لو تعدد نايب الامام
عموما اعني المجتهدين فالظاهر تقديم مختار المأمومين وليس لهم ح ان يختاروا احدا غيرهم فان اختلفوا
فالترجيح بالخصال الاتية من ذكر ابن الجنيد بعد الامير امام المسجد وانه اولى بالتقديم وهو حسن لانه في معنى الامام
الراتب في المسجد السادسة اذا فقد الامام اعني نايب الامام ولم يكن هناك امام راتب ولا صاحب
منزل وتعدد الايمة واختلف المأمومون في الاختيار فالذي ذكره اكثر علمائنا وهو الاظهر تقديم الاقرا
وهو الاعلم بكيفية الاداء والاكثر اتقانا للقراءة ومعرفة باحكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا او اجلى
قراءة للقران فان تساووا في ذلك قدم الافقه او الاكثر قراءة وهو قول جماعة من العامة وعن بعض
علمائنا تقديم الافقه على الاقرا وعليه طائفة من العامة وقد ذكر الشيخ في المبسوط اذا حضر رجل من بني هاشم
فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة قال في الذكرى والظ انه اراد به على غير الامير وصاحب
المنزل والمسجد قلت ينبغي الظ ذلك كما ذكرناه وهو ظ الاصحاب كلهم والمصرح به في كلام جماعة منهم
والشيخ رحمه الله مع قولهما انه جعل الاشرف بعد الاقرا وبعد الافقه الكوفي ولم يذكر الهاشمي وابن حمزة
ايضا جعل الاشرف بعد الافقه وذكر الشهيد في الدروس الهاشمي بعد الافقه وهو قول ابي زهرة و
العلامة المحقق في الشرايع تقديم الهاشمي على غيره ولا شك انه اراد ايضا التقديم على ما سوى الامير وصاحبيه
والفاضل في المختلف بعد نقل قول قول ابي الصلاح وابن زهرة وقول الشيخ في جعل الاشرف بعد الافقه
قال والمشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا اذا كان يحسن القراءة قال لنا انه اشرف فتقديمه اولى
مع انه في التذكرة قال اذا تساووا الايمة في ذلك كله اعني القراءة والفقه والهجرة والسن وصباحة
الوجه قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا والشيخ في النهاية لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي
بن بابويه وابنه وكذلك اكثر المتاخرين كابن ادريس وسلار والمحقق في المعتبر والشيخ نجيب الدين يحيى قال في الذكرى
ولكن لم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلعم قدموا قريشا
ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في اثناء في صلوة الجنازة كما سلف من غير
رواية بل علم نعم فيه اكرام لرسول الله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله وتبجيله مما لا خفاء فيه
بالاولوية انتهى كلامه احتج الاولون بقول النبي صلعم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع قال رسول الله صلعم يتقدم القوم اقرأهم للقرآن احتج الاخرون
بان الحاجة الى الفقه فان القراءة المحتاج اليها في الصلوة محصورة والمتقدر حصولها وما يحتاج اليه
من الفقه غير محصور فربما نابت الصلوة ما يحتاج الى كثرة الفقه في تحصيله فكان اولى كالامامة الكبرى ثم
قالوا ولو ان الخبر السابق بان القراءة في زمان الصحابة كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القران

الحاشية: يشاوتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وجعل ابو الصلاح بعد الافقه

تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان اقرأهم افقههم
واجيب بان اللفظ عام فلا عبرة بخصوص السبب وتخصيص الازمان وبان تتمة الحديث ينافي هذا التاويل
وهو جعل الاعلم بالسنة مرتبة بعد الاقرا فهو صريح في انفكاك القراءة عن العلم بالسنة على ان
يعلم احكام القرآن غير كاف في الفقه لان معظمه يثبت بالسنة ومواجب الصلوة ايضا محصورة ولا بد من كونه
القاري عالما بها فاذا علمها بأسرها فلا نوبة بينئذ فيترجح اتقان القراءة وجودة الاداء الا بما يتعلق بالصلوة من
حراسة الحديث المشهور بتقديمه واما من قدم الهاشمي مطلقا فقد عرفت انه لا دليل صالح له وكونه اشرف
نسبا لا يقتضي تقديمه على الاقرا والافقه مع ما ثبت من حجية تقديم المفضول على الفاضل وقد قال الله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما مر من قول النبي صلعم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا افضلكم وقوله ع من صلى بقوم وفيهم من هو
اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال يوم القيمة السابعة اذا تساووا في جودة القراءة فالذي عليه الاكثر
تقديم الافقه اعني الاعلم بفقه الصلوة وهو قول الجمهور ونقل في المختلف عن السيد المرتضى وجماعة وخالف
فيه ابن الجنيد وابن ادريس فجعلا بعد الاقرا الاكبر سنا ثم بعده الافقه وحكاه في التذكرة عن السيد المرتضى
رحمه الله ولم يذكر ابن البراج الافقه في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرا ~~وكلهم في التذكرة~~ الاسن ثم الاصبح
وجها والاصح الاول لما مر في الحديث عن النبي صلعم ولدلالة الايات والاخبار على تقديم الفاضل على المفضول
كما مر ولدلالة استحباب تقديم اهل الفضل على الصفوف لكونهم اقرب الى الامام وتنبيهه على السهو والخطاء
على مزيد شرفهم ورجحانهم على غيرهم ولان كثرة التفقه اهم من كثرة السن للاحتياج اليه في احكام الصلوة و
احتجوا بما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه عن النبي صلعم قال ليؤمكما اكبركما وبما رواه ابو عبيدة
قال سالت الصادق ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال
ان رسول الله صلعم قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين واجيب من
الاول بانه لا حجة فيه لانهما كان علمهم ع تساويهما الا في السن واجاب الفاضل عن الثاني في التذكرة بانه
يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والخلاف في الاولوية وهو بعيد وفي المختلف بعد المنع من صحة السند فانه
ضعيف فالمحتمل ان يكون قوله وان كانوا في السن سواء جملة غير مرتبة بما تقدم وان عاد الضمير فيها الى
القوم بل يكون ابتداء الكلام فيبقى دلالة على مطلوبنا من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة فالذي
ذكرناه هو اولى تمسكا بالكتاب العزيز وبالمعقول ولا يخفى ان هذا التاويل بعيد الظ والوجه ان
هذه الرواية الضعيفة لا تعارض الادلة الظاهرة من الكتاب والسنة والمعقول فحملها في الذكرى
على ان المراد زيادة العلم بالسنة عن القدر المحتاج اليه في الصلوة فانه نوع ترجيح لا يتمالاً على الافقه

الحاشية: كذا في التذكرة

الحاشية: تقديم ... على الاسن ... وان لا قدم ... الاسن ... الصلوة ... غير الصلوة فان كانوا في السن سواء ...

ليوافق الحديث السالف عن النبي صلعم يعني ان الاعلم باحكام الصلوة يقدم على من كان اعلم في فقه احكام
غير الصلوة وهذا وان كان اقل بعدا من تاويل الفاضل لكن ما تضمنه من الحكم لا يوافق ظ الاصحاب بل
مقتضى كلامهم والمصرح به في كلام جماعة ان الايمة لو تساووا في القراءة وفي فقه احكام الصلوة قدم
الافقه في غيرها وهذا ايضا مشعر رحمه الله على فرع قد ذكره سابقا وهو انه قال لو تساووا في القراءة و
الفقه في الصلوة وزاد احدهما بفقه في غير الصلوة فالظ انه لا يترجح به لعدم تعلقه بالصلوة وفرقت
لان المرجح لا ينحصر فيما هو باعتبار كمال الصلوة بل كثير من المرجحات كمال في نفسه من غير تعلقه بالصلوة و
مع اهتمام ان الحديث النبوي في تقديم الاعلم بالسنة يشمل هذا الفرع فروع لو تساوى اثنان في
جودة القراءة واتفقا لكن احدهما اكثر حفظا للقران او اكثر قراءة له فان كانوا في الفقه سواء قدم
اكثرهم قرانا لتحقق الترجيح فيه وبه صرح في التذكرة والذكرى ~~فان كانوا في الفقه سواء~~ اما لو كان احدهما افقه فالاقرب
تقديمه على الاكثر قراءة لهما اذ استويا في جودة القراءة المطلوبة في الصلوة فالترجيح بكثرة الفقه اولى
لان له اثرا ظاهرا في تكميل الصلوة بخلاف اكثرية القراءة لا يقال هذا مخالف للحديث النبوي من تقديم
الاقرا على الافقه لانا نقول الظ منه ان المراد بالاقرا اجودهم قراءة لا اكثرهم قراءة وبه صرح الفاضل
رحمه الله في التذكرة حيث رجح الاجود قراءة على الاكثر حفظا للقران فانه قال الوجه ان المراد من قوله
عليه السلام اقرؤهم اجودهم قراءة الثاني قال الفاضل رحمه الله ان اجتمع فقيهان قاريان احدهما
اقرأ والاخر افقه قدم الاقرا على الاول للحديث والافقه على الثاني لتميزه بما لا يستغني عنه في الصلوة
قلت حكم الاول لا ينافي ما ذكرناه انفا لان غرضه من الاقرا الاجود قراءة وهو كالصريح فيما
تقدم على الافقه منا الذي لا يساويه في جودة القراءة وقوله والافقه على الثاني اراد به تقديم الافقه
من القاريين اللذين يتساويان في جودة القراءة وللشيخ قول ثالث في اجتماع القراءة والفقه مع كون
احدهما اكمل في الفقه والاخر اكمل في القراءة وهو التخيير في تقديم ايهما كان قال في الذكرى لو اجتمع من تقرأ
ما يكفي في الصلوة لكنه افقه والاخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه احكام الصلوة
قال في المبسوط جاز تقديم ايهما كان وتبعه ابن حمزة في الوسيلة مع قولهما بتقديم الاقرا على الافقه ولعلهما
ارادا ترجيح الاقرا على الافقه مع تساويهما في الفقه يعني ان مرادهما من تقديم الاقرا على الافقه تقديم
الاجود قراءة من الفقيهين المتساويين في الفقه قال وبذلك صرح في المبسوط وقال لو كان احدهما فقيها
لا يقرأ والاخر قاريا لا يفقه فالقاري اولى لان القراءة شرط في صحة الصلوة والفقه ليس بشرط قال والمراد
من قوله لا يفقه نفي الفقه في غير الصلوة اذ لا يصح الصلوة بدون معرفة شرايط الصلوة وافعالها وفي
هذا التوجيه والاستشهاد نظر فان المراد بقوله لا يقرأ الظ عدم كماله في القراءة اذ القدر الواجب منها
لا بد منه في صحة الصلوة فيكون قد نفي عن احدهما كمال القراءة مع اتصافه بكمال الفقه لانه مقتضي
اثبات الفقه لاحدهما بعين كماله ان نفي الفقه عن الاخر معناه نفي كماله وعدم نفي الاخر كمال الفقه

الحاشية: لاقرب

الحاشية: ضل

مع اضافة بكمال القراءة فليس محصل كلامه الا الاجماع فحينئذ قاريين احدهما اقرأ والاخر افقه كان فضلا في قبل
رحمه الله فلا يستقيم قول كليهما ارادا له ولا يتم استشهاده الثالث لو استويا في جودة القراءة ودون تفقه احكام
الصلوة ايضا الا ان احدهما اقرأ والاخر افقه زاد بالتفقه في غير الصلوة والاخر زاد في كونه اكثر
قرانا واحد من المعنيين اي الاتقن والاظهر هنا ايضا تقديم الافقه لانه اذا كان معنى قوله ع يؤم القوم اقرأهم
اجودهم قراءة فقوله ع فان كانوا في القراءة سواء اشارة الى هذا المعنى فمعناه ان كانوا في جودة القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة وهو عام يتناول ما يتعلق بالصلوة وغيرها وقول الشيخ بالتخيير هنا آت بطريق اولى
الرابع لو كان احدهما اعلم باحكام الصلوة والاخر اعلم بما سواها فالاول اولى لتأثير علمه في كمال الصلوة
بخلاف علم الاخر الثامنة لو تساويا في الفقه والقراءة فقد ذكر جماعة كما نقلناه سابقا تقديم الهاشمي
ثم الاقدم هجرة ثم الاسن والشيخ في المبسوط ذكر الاشرف ثم الاقدم ثم الاسن ويلزم من كلامه تقديم الهاشمي بطريق
اولى فان الاشرف يشمله وغيره وهذا القول لا بأس به لان الانتساب الى رسول الله يقتضي مزيد الشرف
واستحقاق التقديم والتبجيل وفي النهاية لم يذكر الشرف بل قدم بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وهو قول
علي بن بابويه وسلار والفاضل في التذكرة قال في الذكرى وهو المشهور والروايات الخالية من ذكره عن
النبي مع الحديث المنقول عن الصادق ع يشهد لهذا القول قال الفاضل ولان الهجرة قربة وطاعة فيقدم
السابق اليها لسبقه الى الطاعة وربما استدل اصحاب القول الاول بقوله ع الائمة من قريش واجاب عنه في التذكرة
بان المراد الامامة الكبرى فلا يعتبر في الصغرى كالشجاعة وقدم السيد المرتضى الاسن بعد الافقه ولم يذكر
الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكره ابن البراج وقال تقدم الاقرأ فالاكبر فالاصبح وجها وقال ابو
الصلاح بعد الافقه تقدم القرشي ثم الاكبر دون الصغر ولم يذكر الهجرة ايضا والحديثان المشهوران
حجة عليهم وبعض العامة قدم الاسن ثم الاقدم هجرة لقوله ع لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ولا حجة فيه لما حققناه سابقا لانه لما تساويا قال في التذكرة اكثر العلماء
على تقديم الاقدم هجرة ثم الاسن والاصل في الاقدم هجرة من سابق على غيره في الهجرة من دار الحرب الى
دار الاسلام وربما يكون المراد منه سبق الاسلام قال الفاضل او يكون من اولاد من تقدمت هجرته فيقدم
بذلك وهو قول بعض العامة سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وقوله ع لا هجرة بعد الفتح اراد انه
لا تجب لقوة الاسلام والتمكن من اظهار شعائره في بلد الشرك وربما جعلت الهجرة في زماننا السبق الى
طلب العلم والتعلم او الى سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب وهو مجاز عن الهجرة الحقيقية
وذلك ان اهل الامصار اقرب الى الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والخصال المحمودة من اهل وصول
شرائط الامامة فيهم والكمال فيها بخلاف اهل القرى والبادية وقد روي عن النبي صلعم ان الجفاء والقسوة
في الفدادين بتشديد الدال الاولى على ما نقل عن الاصمعي وهم الذين يعلوا اصواتهم في حروثهم واموالهم و
مواشيهم يقال فد الرجل اذا اشتد صوته فقيل هم اهل القرى والبوادي لان عادتهم علو اصواتهم في

حروثهم

اي اكثر حفظا للقرآن او اكثر قراءة له

في حروثهم ومطالبهم ومواشيهم حتى وقيل هم المكثرون من الابل وقال الهروي عن ابي عمرو الفدادين مخففة واحدة
فدان بتشديد الدال وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء لبعدهم عن الامصار واراد اصحاب الفدادين
كما قال الله تعالى واسئل القرية واما الاسن فظاهره من كان اكبر سنا مطلقا كما يلوح من كلام ابي الصلاح وابن
البراج والفاضل في التذكرة وقال الشيخ في المبسوط المراد اكبرهما سنا في الاسلام فلو كان احدهما ابن خمسين كلها في
الاسلام والاخر ابن ستين لكن اسلامه اقل من خمسين فالاول هو الاسن وتبعه في هذا التقييد جماعة من المتاخرين
ولو فسرنا قدم الهجرة بالسبق في الاسلام لم يبق فرق بينه وبين الاسن بهذا التفسير التاسعة لو تساويا في
الصفات المتقدمة كلها فقد ذكر الصدوقان والشيخان وابن البراج وجماعة انه تقدم الاصبح وجها و
لم يذكره ابن الجنيد في المراتب ولا ابو الصلاح وقال المرتضى وابن ادريس وقد روي اذا تساووا فاصبحهم
وجها وهو يدل على نوع توقف لهما في ذلك وقال في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف
الرجال وقال الفاضل في المختلف لا بأس بتقديم الاصبح عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى
به وفي التذكرة حكى عن الشيخين تقديم الاصبح وكذا عن بعض العامة وذكر عنهم فيه تفسيرين احدهما انه الاحسن
صورة لان ذلك فضيلة كالنسب والثاني انه احسنهم ذكرا بين الناس قال والاخير احسن وفي الذكرى
حكى ان يحتج عليه بقول امير المؤمنين ع في عهد الاشتر رضي الله عنه وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله
لهم على السن عباده وهذا انما يتم اذا لم يصرح بذكر الوجه او جعل ذلك مجازا ورجح على الحقيقة لان مدخلية المعنى
المجازي في الترجيح اشد بل الظاهر انه اراد الاحسن ذكرا من الاصبح مجاز مطلقا سواء ذكر الوجه معه ام لا
قال يقدم الاصبح وجها او ذكرا اما ان يراد المساواة او ترجيح الاصبح وجها ثم الاصبح ذكرا او عكسه
وهو اولى لما قلناه من اولوية الترجيح به وزاد بعض الاصحاب في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع و
الاقرب عندي تقديمهما على الاصبح لظهور مزيد الترجيح بالتقوى والورع دون صباحة الوجه ولان الاتقى
اكرم على الله لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فهو اولى بالتقديم وهو مختار الفاضل في التذكرة بل قدمه
على الاسن ايضا لانه قال الخصال المكتسبة كالعلم والقراءة والورع اولى من غير المكتسبة كالسن وحسن
الوجه والاورع اولى لان الامامة سفارة بين الله وبين خلقه وانما تقدم للسفارة من كان منزلته عند من يرفع
الحاجة اليه والمنزلة عند الله للاتقياء قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وهذا النوع ذكره الفاضل
في اكثر المسائل وفي تعداد مراتب الترجيح وان ذكر بعد الاسن الاصبح لكن سنده الى الشيخين كالعلماء وفي
مرتبة ذكر الاسن فقد اسند القول به الى اكثر العلماء ثم قال فان استووا في ذلك كله قدم اتقاهم
اي اعلاهم نسبا فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين وافضل
واقرب الى الاجابة ثم ذكر حديث السؤال المتقدم ثم قال والاقوى عندي تقديم هذا على الاشرف
لان شرف الدين خير من شرف الدنيا ثم ذكر التوزيع بهذا الكلام فما قواه من تقديم الاتقى على الاشرف
ما سوى الهاشمي قريب ولقد اغرب في الذكرى حين نقل كلام التذكرة فانه لما ذكر المراتب قال و

تاسعها لو تساويا في جميع ما تقدم من الصفات قال ابنا بابويه والشيخان وجماعة تقدم الاصبح وجها ثم ذكر ما حكيناه
والتفسيرين وميله الى ترجيح تفسير الاحسن ذكرا ثم قال وعاشرها انهم اذا تساووا في جميع ما تقدم قدم الاتقى
والاورع لانه اشرف في الدين واكرم على الله لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم قاله في التذكرة قال والاقوى
عندي تقديم هذا على الاشرف وحكى تمام كلامه السابق ولا يخفى عليك ان كلام التذكرة صريح في ان مختاره ترجيح
الاتقى والاورع على الاصبح بل على الاسن وانما حكى المراتب على الوجه السابق جريا على الترتيب الذي ذكره
جماعة واسنده اليهم مشيرا الى ضعف ذلك عنده فكيف يحكى عنه انه قال اذا تساووا في جميع ما تقدم يقدم
الاتقى والاورع مع انه انما احتج بالاية الشريفة في تقديم الاتقى على الاصبح والاسن جميعا او ردت كلامه بعينه وهو
قد نقله عنه فهما في جعل الاتقى مرتبة مؤخرة عن الاصبح ثم قال رحمه الله بعد ذلك في بعض الفروع لو تساووا في
القراءة والفقه وزاد احدهما في الورع الذي هو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على
ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص فتقديمه عندي اولى لعدم ذكر الاخبار والاصحاب
له ومن ان اعتبار العدالة في الامام يستدعي روادفها اذ الامامة سفارة بين الله وبين الخلق فاولاهم بها
اكرمهم على الله وكما كان الورع انما كان تحقق العدالة ارجح تقدم هذا على المراتب السابقة والاظهر ان الرجحان
يتحقق بزيادة التقوى والورع لكنهما انما يقدمان اذا لم يكن هناك اقدم هجرة ولا اسن لان الاحاديث كالنص في
شهرة تقدم هذين فلا يمكن مخالفتها نعم الاقرب على ما اخترناه تقديم الاتقى والاورع على الاصبح وتقدم
الاورع على الاتقى اذا فسرنا الورع بما يزيد على مفهوم التقوى كما هو المشهور العاشرة اذا لم يعتبر
احتمال الترجيح ببعض ما سيأتي كما لم يذكره الاكثر استعمل القرعة حسبما ذكره جماعة واختاره في التذكرة و
نقله عن بعض العامة قال لانهم اقرعوا في الاذان في عهد الصحابة كما فعله سعد بن ابي وقاص فالامامة
اولى ولانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق وفي الذكرى نقل عن التذكرة التعليل
الاول دون الثاني وقال لو علل بالاخبار العامة في القرعة كان حسنا ولا يخفى ان التعليل الثاني يحتمله
الاحتجاج بالاخبار العامة في القرعة فان سائر الحقوق يستعمل القرعة فيها بنص عام عندنا لا بجمع قياسي
او استحسان فرع لا ترجيح عندنا بنظافة الثوب والسن عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت
واعتبرها بعض العامة لانها تفضي الى استمالة القلوب فيكثر الجمع الثاني قال في الذكرى اذا حكمنا بترجيح الهاشمي
لسببه ففي ترجيح المطلبي على غيره نظر لما روي من قوله ع نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام
نعم الهاشمي اولى منه قطعا فرع ففي ترجيح ابنا ذبيح ام لا ثم بسبب شرف الاباء كالطالبي والعباسي والحارثي
واللهبي ثم العلوي والحسني والحسيني ثم الصادقي والموسوي والرضوي والهادوي احتمال بين لان
العرب احتمال وكذا يحتمل الاحتمال في الترجيح بسبب الاباء الراجحين لعلم او تقى او صلاح ومن عبر
من الاصحاب بالاشرف يدخل في كلامه هذا ولا بأس به ومن ثم يرجح اولاد المهاجرين على غيرهم لان

المهاجرين

اباءهم الثالث اورد في الذكرى احتمالا في ترجيح العربي على العجمي مطلقا ولا وجه لهذا الاطلاق اذا لم يتحقق
شرف باعتبار الانتساب الى الاباء الراجحين لعلو النسب او بغير ذلك من موجبات الشرف قال احتج بسبق
المقدمات الخطابية لكون الرسول والائمة منهم ونحو ذلك فانه لا يثبت المدعى وقد روي ان بعض
اهل خراسان ورد المدينة وقصد الصادق ع وكان على باب زرارة اصحابه عليه السلم فوقعت مناظرة
بينهم وبين الخراساني في تفضيل احد القبيلتين من العرب او العجم على صاحبه فلما خرج الصادق عليه السلم
سألهم عما كانوا فيه وكان قد احتج عليهم الخراساني بما تكلموا عليهم بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا
الاية وكرره فقال عليه السلم الا اعلمك يا اخا الخراسان ما تغلبونه عليهم فقال نعم يا ابن رسول الله فقرء
عليه السلم قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين وفيه دلالة على ترجيح العجم
باعتبار بعض الوجوه فلا فضل للعرب من حيث هو عرب على العجم من حيث هو عجم بل الاعتبار بالمرجحات
المذكورة في الاخبار والفتاوى الرابع تقدم الحر على العبد اذا تعارضا لان الحر اكمل وللخروج من الخلاف
والاشرف يشمله ايضا والحرة اولى بامامة النساء من الامة لما ذكر ولان الحرة تستر في الصلوة والامة
يجوز ان تصلي مكشوفة الراس فالستر اولى ولو امت الامة الحرة جاز وان صليت بها مكشوفة الراس
لان صلوتها مشروعة فان اعتقت في الاثناء وعلمت به مع علم المقتدية بها فقد بينا حكم ذلك سابقا واما
الاعمى والبصير فقد تقدم البحث في اولوية احدهما مع التعارض وكذلك تقدم في الامام من لا يكره امامته
على من يكره فذلك علي ما تفصيله وحيث احطت علما بتفصيل ما سبق من المرجحات فاعلم ان الاحق
بالامامة امام الاصل ثم نائبه ثم بما دون النائب ثم صاحب المنزل والمسجد ثم مختار المأمومين
فان اختلفوا فالاقرأ ثم الافقه ثم الهاشمي على قول ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاتقى ثم الاورع ثم الاشرف
ثم الاحسن ذكرا ثم الاصبح وجها ثم اذا لم يتحقق وجه ترجيح بشيء مما سبق تفصيله اقرع قال الفاضل رحمه الله في
التذكرة وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا و
قال الشيخ في المبسوط شرائط امام الصلوة خمس القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن والقراءة
والفقه مقدمان والقراءة مقدمة على الفقه فان تساووا فيهما قدم الاشرف فان تساووا في الشرف
قدم اقدمهما هجرة فان تساووا في الهجرة قدم اسنهما وفهم الفاضل من كلامه وجوب هذا الترتيب حال
لان الشرائط لا بد منها الا ما لا بد منه والاظهر ان الشيخ اراد الاستحباب وكثيرا ما يقع في كلامه ما يؤذن
بالوجوب وهو اراد تأكيد الندب وكثيرا ما الشيخ ذكر قول الا يجوز واراد به الكراهة قال وسلار صرح
بالوجوب واختار عدم وجوب الترتيب بل لو قدم القاري على الاقرأ جاز اذا كان القاري يأتي
بما يجب عليه من الحروف والاعراب ورجح بان الاصل عدم الوجوب وجواز الائتمام بمن
اجتمع له شرائط الامامة احتجوا بقبح تقديم المفضول على الفاضل والجواب القبح في الرياسة العامة
اما في الامور الجزئية فممنوع وفي الذكرى حكى عن ابن حمزة انه اوجب ان يكون الامام اقرأ القوم

لظاهر الجزء يعني قوله عليه السلام يوم اقراركم قال والمشهور انه على الاستحباب الا ان يكون من دونه لا يؤدي
الواجب من القراءة الحادي عشرة روى ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تصلي بالكتاب
من في وجهه آثار وافتى به ابن بابويه في المقنع وفي طريق الحديث جهالة مع امكان حملها على البرص والجذام
لا على مطلق الآثار تتمة في آداب يستحب للامام ان يراعيها وفيها مسائل الاولى يستحب للامام
الراتب تقديم دخول المسجد كالاستحباب المسارعة الى فعل الطاعة فاذا تقدم كان ادعى الى اجتماع المأمومين
على الشرع بترك الاشتغال فينعقد الجماعة اول الوقت فيكون ممتثلين لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وللنصوص في ترغيب اداء الصلوة في وقت الفضيلة وقال ابو الصلاح ويلزم امام المصلى تقديم
دخول المسجد المقتدى به المؤتمون وتبعهم وتحنك الى آخر كلامه والظاهر انه اراد باللزوم شدة الاستحباب
الثانية يستحب للامام التعمم والرداء استحبابا مؤكدا لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها
وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح
ولعله باعتبار ترك التعمم والرداء الثالثة يستحب له ان يسمع جميع من خلفه التكبيرات والاذكار
والقراءة وقد سبق الرابعة يتأكد له رفع اليدين في التكبيرات كلها لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
عليه السلام قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال الشيخ رحمه الله
معناه ان فعل الامام اشد تأكيدا واكثر فضلا الا انه لا يستحب لغيره ذلك الخامسة الاولى للامام ان لا يأتي
بالتكبيرات الست الزائدة طلبا للتخفيف ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا
كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ولما سيأتي من الرواية
في ان النبي كان اوجز في صلوته ونقل من ابن الجنيد اختصاص الاستحباب بالمنفرد وقد سبق ولو اتى الامام
بها يستحب له الاسرار بها ويجهر بالواجبة لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت اماما
فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وروى ابو بصير عنه عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان
شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزي عنك غير انك
اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحملها على الواجبة لاشتهار رواية الحلبي بتركه ولما تقدم من استحباب
اسماع الامام من خلفه كلما يقول فيحمل على ما هو اللازم عليه او يتأكد استحبابه دون ما لا تأكيد فيه السادسة
يكره له التوشح كراهة زائدة على ما للمصلي الذي ليس باما لما رواه عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام
سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان
كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وهذا محمول على تأكيد الكراهة
السابعة يستحب للامام ان يخفف صلوته بالاقتصار على السور القصار وعلى التسبيح
ثلاثا في الركوع والسجود وترك الاذكار والدعوات المستحبة في التشهد لكنه يجب

تكميل

تكميل افعالها وادكارها بما يكون مجزيه لما روى عن انس قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلوة من
رسول الله صلعم وروى عنه عليه السلام من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطل ما
شاء ونقل ابن بابويه رحمه الله ان رسول الله كان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال
الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وذكر عن علي عليه السلام انه قال آخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت
فصل صلوة اضعف من خلفك وذكره في التهذيب باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
وفي موثق اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وفي
حديث سماعة من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون في تسبيح الله وتحميده و
تمجيده والدعاء والتضرع فاما الامام فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان
رسول الله صلعم كان اذا صلى بالناس خف بهم وقد تقدم ان معاذا افتتح سورة طويلة حين كان يؤم الناس
فتوى بعض المأمومين لنفسه وصلى وذهب الى حاجته فبلغ ذلك النبي صلعم فقال يا معاذ اياك ان تكون
فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وفيه اشعار بان مثل هذه السور لا يدخل في حد التطويل كما لا يكون تكرار
التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود تطويلا الا مع العلم بشغل ضروري لبعض المأمومين او تنفره قال في الذكرى
لو احس بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف ازيد من ذلك واشار بقوله ذلك الى فعل ما ذكرناه سابقا
واحتج بما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلعم الظهر والعصر فخفف الصلوة في
الركعتين فلما انصرف قالوا اخففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي واما ما رواه حمزة
بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة فهو محمول كما ذكره الشيخ رحمه الله على ما اذا احب القوم
التطويل وقعدوا على ذلك فانه جاز الاطالة بل كان اولى كما قال في التذكرة واحتج بقوله عليه السلام افضل الصلوة
ما طال قنوتها الثامنة يستحب للامام ان يعم دعاءه ولا يخص نفسه به لما رواه سليمان بن سماعة عن عمه عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلعم قال من صلى لقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ورواه ابن بابويه
رحمه الله عن النبي صلعم وزاد فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ويستحب مطلق التعميم بالدعاء وايثار
الاخوان به في ظهر الغيب وورد فيه اخبار كثيرة وان الانسان اذا فعل ذلك دعا له الملائكة بمثله وسيأتي
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى التاسعة يستحب للامام ان يسلم دفعة واحدة وهو المشهور قال الشيخ رحمه الله في
التهذيب ولا يلتفت قال اكثر من الاصحاب ويومي بصفحة وجهه وفي بعض العبارات يومي بعينه الى يمينه
وهو لا يخالف قول الشيخ رحمه الله لان الايماء المذكور لا يستلزم الالتفات واحتج الشيخ رحمه الله ~~لان الالتفات~~
~~المذكور~~ برواية ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل
السلام عليكم وقد تقدم رواية عبد الحميد ان كنت اماما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وفي خبر
ابي بصير عنه عليه السلام ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وقد روى العامة عن عائشة ان

النبي كان لا يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال ابن الجنيد تسليمة واحدة تجزيه اما فا وجهه و
اما عن يمينه فان كان عن يمينه وشماله من يسلم عليه احببت له ان يسلم عن يمينه وشماله ويشعر
بقوله ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ايسلمون عن الجانبين
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فان الظاهر يحتمل رؤيتهم متنفلين او اذا صلوا بالناس
وبعد ارادة رؤيتهم مأمومين نعم ان المشهور تسليمة واحدة للامام والمنفرد واختصاص المأموم بالتسليمتين
اذا كان على يساره احد وقد سلف تحقيق الكلام فيه والمكان اعتبار التسليم الآخر للامام لقصد الايذان
اي اعلام المأمومين بالانصراف العاشرة يستحب للامام ان يلازم مقامه بعد التسليم ولا ينصرف
حتى اتم المسبوق صلوته لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا
سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وعن ابي بصير في الموثق او الحسن عنه عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه
ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذي خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل
امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق فليذهب حيث شاء ومثله
رواية سماعة وذكر انه قبل ان يكلم احدا حتى علم ان من خلفه قد اتموا الصلوة وفي صحيح حفص عنه عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم ومثله رواية اسمعيل بن عبد الخالق وهذه ظاهرة
السماع من الامام ولفظ الوجوب في خبر ابي بصير لتأكيد الندب لقوله عليه السلام ينبغي للامام ان يجلس فان ظاهره
الندب وايضا فقد روى عمار عن الصادق عليه السلام جواز ان يسلم الامام ويقوم من موضعه قبل ان يفرغ المسبوق
من صلوته وقد تقدم في كلام المرتضى وابن الجنيد وجوب انتظار المسافر الامام حتى يتم الحاضر الذي اقتدى
به ما بقي عليه من صلوته فيمكن ان يقولا بالوجوب ههنا ايضا مع امكان حمل الوجوب على تأكيد الاستحباب
كما مر الحادية عشرة يستحب ايضا للامام الجلوس بعد التسليم بمقدار ما لم يكن مسبوق في كلامهما الصحيح ابي بكر
الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت بقوم فاقعد بعدما تسلم هنيئة وينبغي له التعقيب بالتسبيح
وغيره والمأموم بالخيار في متابعة التعقيب لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم في
الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل
لتعقيب الامام الثانية عشرة روى عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام وقد سأل عن سجدتي السهو هل
فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه
انه قد سهى وفيه ايماء الى قول الشيخ المتقدم في مباحث السهو من وجوب متابعة المأموم امامه في
السجدتين وان اختص الامام بالموجب وعلى هذا القول لو سلم الامام وسجد للسهو عقيبه لم يتابعه المسبوق
في اثناء صلوته بل يتم ما بقي من صلوته ثم يسجد للسهو ويفعل كذلك على قول الجماعة ان شارك المسبوق
امامه في موجب السهو اذ لا يقطع السجدة اثناء الصلوة وقد روى عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام
في الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة اذا فرغ منها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام

فسجد

فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام واتم صلوته وسلم سجد الرجل سجدتي السهو
وهو قول الشيخ رحمه الله ويمكن تنزيله على ان الرجل قد سهى ايضا مع امامه وقد سلف تفصيل البحث فيه
الثالثة عشرة اذا فرغ الامام من صلوته واراد صلوة ركعتين يستحب له ان ينحرف عن مقامه و
يصلي في موضع آخر لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا انصرف الامام فلا
يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ومثله رواه هشام بن سالم عنه عليه السلام الرابعة عشرة
مما يتأكد للامام جهره بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات كلها لما روى ابو حمزة قال قال علي بن الحسين
يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان
قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث
تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى عبد الله الحلبي قال صلى بنا ابو عبد الله
في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة المطلب
الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا دخل الامام موضع الصلوة فاقيمت الجماعة وكان المكلف في
صلوة نافلة فان خاف من اتمامها عدم فوزه بادراك الفريضة مع الامام من اولها استحب قطعها ليفوز
بافضل منها سواء خاف فوت النافلة ام لا وقال ابو الصلاح قطع النافلة ان خشي الفوات وان لم يخش
الفوات اتم النافلة ثم دخل مع الامام وهذا الكلام ان حمل على خوف فوات الائتمام من اول الصلوة
طابق ما ذكرناه وان اراد فوات الركعة وهو انما يحصل بخوف فوت ادراك الركوع فقد خالف ذلك
وعبارات الاكثر تناسب ما قلناه وهو المفهوم من رواية سليمان بن خالد الآتية حيث امر الصادق عليه السلام
الى اتمام المصلي ما فيه تطوعا واستيناف صلوته مع الامام فيتمم ان ادرك الفريضة مع الامام من اولها هو
المقصود فمتى علم ان ذلك يحصل له بالاتمام اتمها واذا علم فوته قطعها ومثل كلام ابي الصلاح كلام الشيخ في الخلاف
فانه قال لو ابتدأ بالنافلة فاحرم الامام بالفرض فان علم انه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته وان علم فوات
الجماعة قطعها ودخل في الفريضة قال في التذكرة وهذا يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر في اللفظ انه لو
علم فوات الجماعة حتى في الركعة الاخيرة قطعها وان علم عدم الفوات بان يلحق ركوع الاخيرة فلا اتم
النافلة والثاني انه اذا خاف فوات ركعة ما قطع النافلة محافظة للجماعة فيها ولئلا يصير مسبوقا فيخالف
الامام في بعض افعاله قال الشيخ وان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم المأموم بالنافلة فانه ينبغيه
بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان مع الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد فكقولنا وان كان خارجا منه فان خاف فوت الثانية دخل
معه كما قلناه وان لم يخف فوت الثانية صلى ركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه الثانية لو كان
المكلف في فريضة فاقيمت الجماعة استحب له ان ينقل نيته الى النفل ويتمها ركعتين نافلة ثم يدخل معه في
الصلوة الا ان يكن امام الجماعة امام الاصل وهو قول علمائنا كما قال في التذكرة ونقل عن بعض

الجماعة لتحوز فضيلة الجماعة وقد سوغ الشرع العدول الى النفل في موارد كثيرة طلبا لبعض المصالح والاكثر عبروا بمثل ما
نقلناه اتباعا للفظ الرواية وهي ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل دخل
المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين وليستأنف
الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل
ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في
صلوته والظاهر تقييد كلامهم ولفظ الخبر بما اذا خاف فوت الجماعة لو اكمل فريضة اذ لو دلت القرائن على اتساع
الزمان بحيث يكملها عند تحريم الامام لم ينقل نيته الى النفل ولا يقطعها ايضا وان كان الامام امام الاصل بل يتم
الفريضة ثم دخل مع الامام واعتد بها نافلة او جعلها قضاء لما فات كما يأتي ان شاء الله تعالى لان الاصل تحريم
قطع الفريضة الا في موضع الوفاق قطعا ولو ضاق الوقت عن اكمال الركعتين تطوعا فظ كلام الاكثر اتمام الفريضة
ولو فوت الجماعة لا قطعها الا انهم صرحوا بجواز القطع مخصوصا اذا كان الامام امام الاصل فقالوا ان كان امام
الاصل استحب قطع الفريضة واستيناف الصلوة معه لما فيه من المزايا المقتضية للاهتمام بمتابعته وجماعة من الاصحاب
جوزوا قطع الفريضة اذا ضاق الوقت عن اتمام الركعتين تطوعا وان لم يكن الامام امام الاصل وقيده بعضهم
بان يقطعها بعد النقل الى النفل ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط فانه قال ان كانت فريضة نقل ركعتين وجعلهما
نافلة وسلم ودخل مع الامام فان لم يمكنه قطعها قال في الذكرى وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير امام الاصل
اذا خاف الفوات وهو عندي قوي استدراكا لفضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان ولان العدول
الى النفل قطع لما ايضا او مستلزم لجوازه وتوقف الفاضلان في جواز القطع مع امام الاصل ايضا من حيث
كمال المزية ومن عموم النهي من قطع الصلوة وبه قطع في المختلف حيث ذكر عن علي بن بابويه وان كنت في نافلة
واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت في فريضة واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها
نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام ولم تفصل الى امام الاصل وغيره ممن تقتدي به قال وهو الاقرب لنا انها
فريضة فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال العدول الى النفل ابطال لعمل ايضا لانا نقول تمنع
كونه ابطالا بل هو عدول من فرض الى تطوع تحصيلا لغرض اتم من الاول ولان مقتضى الدليل يمنع من
العدول الى الائتمام للنهي عن قطع الصلوة والجماعة ندب ولا تبطل لها الفريضة لكن صرنا اليه محافظة على الجمع
بين التنفل وتحصيل فضيلة الجماعة ولتسويغ العدول الى النفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ثم احتج لجواز
العدول الى النفل بما مر من الخبرين وقوله لا يخ من قوة وقال ابن ادريس نقل النية من الفرض الى النفل
على ما روي في بعض الاخبار ويظهر منه استضعاف العدول بل يتم فريضة قال في الذكرى ويظهر من ابن
ادريس عدم جواز النقل الى النفل لانه في معنى الابطال وفي التذكرة نقل عن الشافعي في احد قوليه اذا
نقل النية من الفرض الى النفل بطل الفرض ولم يحصل له النفل لانه لم ينوه في جميع الصلوة قال وليس بجيد لان
نية النفل دخلت في نية الفرض فقد وجدت في جميع الصلوة والوجه ان يقال انه اتى النفل بما

كذا عبارة الذكرى والظاهر وقوع غلط من الكاتب

دل

دل على جواز هذا النقل علم ان الله تعالى يعطيه ثواب النافلة بذلك من حيث اهتمامه بادراك الجماعة لا من جهة ان نية
النفل دخلت في نية الفرض فان فيه خفاء، ونقول في رد قول الشافعي لا نسلم ان جعلها نافلة مشروط بوجود نية النفل
في جميع الصلوة **فرع** اطلق الاكثر جواز قطع الفريضة مع امام الاصل والظ انه مقيد بخوف فوات الجماعة فاذا
اتسع بحيث يمكن العدول الى النفل واتمامها ركعتين تطوعا ثم يدرك التحريم مع الامام لم يجز القطع لاطلاق
الخبرين في ان تعين الثاني لو دخل في الثالثة من الفريضة فان اقدم بالجماعة امام الاصل قطعها لما تقدم و
الا ففي اتمام الفريضة ثم الدخول مع الجماعة بجعل صلوته معادة مستحبة او العدول الى النفل او قطعها وادراك
الصلوة جماعة من اولها اقوال فالذي اختاره الفاضل الاول قال لان مفهوم الاحاديث يدل على العدول الى
النفل في الركعتين والقطع لا يجوز الا مع امام الاصل فاختار بعض المتأخرين القطع لما مر من تجويزه مع غير امام
الاصل وقواه الشيخ زين الدين رحمه الله في شرح اللمعة وقيل بالعدول الى النفل ان لم يركع في الثالثة فيجلس
ويسلم وهو قريب **الثالث** قال في التذكرة لو ابتدأ بقضاء الظهر وشرع الامام في صلوة الصبح وخاف ان
تمم ركعتين نافلة فاته الصلوة مع الامام فان كان امام الاصل ابطل صلوته والا فالوجه اتمام القضاء و
تفوت الجماعة لان استدراكها انما يتم بالنقل من الفرض الى النفل ولا يحصل الاستدراك بذلك هنا فيبقى وجوب الاتمام
سالما عن المعارض ولا يخفى ان من جوز القطع في الفريضة مطلقا يجوزه هنا ايضا لان الفريضة تشمل القضاء
ايضا وقوله وخاف ان تمم نافلة فوات الصلوة فيه الاحتمال لان المذكوران في كلام الشيخ رحمه الله وان كان
ظ كلامه فوت الصلوة بالكلية **الرابع** لو كان الامام ممن لا يقتدى به لم يجز قطع الفريضة واستمر على حاله فان خاف
من عدم متابعته تابعه ظاهرا او يتروى لنفسه وروى سماعة في تتمة روايته السابقة وان لم يكن امام عدل فليبن على
صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور
عليها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل
معه في صلوته ويتم هو في نفسه فاذا فرغ سلم وتابعه نفلا فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في
تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي واله وسلم ايماء ويقوم مع الامام وقال علي بن بابويه لو كان الامام
ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا صليت اربع ركعات و
قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وفصل الفاضل بينهما فقال فان تمكن المأموم من
تخفيف الشهادتين والتسليم جالسا وجب والا جاز له القيام قبل التشهد وفعلهما قائما على ما قاله علي بن بابويه اما الاول فلانه
لولاه لكان قد زاد في الصلوة متعمدا فيبطل صلوته واما الثاني فلانه غير متمكن من التشهد جالسا فجاز قائما
كالمتقي والظ ان كلام الشيخ الف على التقدير الاول وكلام علي بن بابويه على التقدير الثاني **الخامس**
يكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة لانه وقت القيام الى الفريضة خاصة كما يأتي فلا ينبغي التشاغل بغيرها وترك هذه
الفضيلة الراجحة واتيان المرجوح وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت الصادق ع عن الرواية التي يروون
انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقلت له ان الناس

يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وحرمه ابن حمزة وهو ظ قول الشيخ في النهاية فانه قال اذا
افتتحت الصلوة التي تقتدى بالامام فيها فلا يجوز ان تصلي النوافل والصحيح الاول لان الجماعة مندوبة
فلا يجب فعلها فلا يحرم التنفل لاجلها اذ لا يحرم تركها والتشاغل بنفل اخر ويمكن حمل قولهما على شدة الكراهة
وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة والتشاغل بالنافلة يؤدي الى فواتها لا يقال ما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر ع اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام يدل على قولهما لانا نقول
المراد به تغليظ كراهتها كلا لعدم تحريم الجماعة **الرابعة** نقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال لا بأس
ان يدخل المنفرد وهي نية تطوع فتذكر فرضا عليه فينتقل نية الفرض قال وليس بجيد فان المشهور استيناف
الفرض من رأس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم تحصل **الخامسة** يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة
اعادة تلك الصلوة معهم تحصيلا لفضل الجماعة سواء كان اماما او مأموما وسواء كانت الصلوة الظهر والعشاء
وغيرهما في اي وقت كان عند علمائنا كافة وهو قول الجمهور والاصح ذلك بعضهم ببعض الصلوات لما رووه
مما رواه ايضا عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجته اذ هو برجلين في اخر القوم لم يصليا
معه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا
في رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو
عام وقد روي عنه ع انه قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت
وعن يزيد بن عامر قال جئت والنبي في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فانصرف علي النبي فقال
ما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قلت اني كنت صليت في منزلي فقال اذا وجدت
الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهي مكتوبة ومن طريق الخاصة ما
رواه عمار في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة
ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس وفي صحيح زرارة عن
الباقر ع في الرجل يدخل في حاجة كان قد صلى فان له صلوة اخرى وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم و
اجعلها تسبيحا ولما يأتي من صحيح هشام وحفص عنه ع وفي صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي
الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم
فربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي
بصلوتي ممن سميت لك فكتب عليه السلام صل بهم وكذا يستحب اعادتها اماما وان ام قوما لم يصلوا
~~للعصر فيتقدمونه~~ لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عنه ع حيث سأل اذا صلى العصر فيحضر جماعة من
المخالفين للعصر فيتقدمونه هل يصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ولغيره من الاخبار السابقة في
استحباب حضور جماعة اهل الخلاف ويدل عليه اطلاق بعض الاخبار ايضا كقول الصادق ع في
حديث الحسين بن عبد الله من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم

فانه

عليه السلام امام رضا

فانه يشمل ما اذا كان اماما او مقتديا بهم ومنع ابو حنيفة من الاعادة الا في الظهر والعشاء وقال الشافعي
ومالك يعيد ما عدا المغرب وقال بعضهم ما عدا المغرب والصبح واحتجوا بقوله ع لا تصلى صلوة في اليوم مرتين
وبقوله ع لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وبان المغرب وتر ولا يكون التنفل بالوتر و
الجواب ان الحديث الاول محمول على انه لا تصلى مرتين على طريقة اعتقاد فرضية كل منهما او على وجه لم يتحقق
في المرة الثانية مزية تستدرك بالاعادة كما في بعض الصور التي يأتي ما تمنع من الاعادة فيها فاما اذا تحقق مزية مطلوبة
للشرع جاز ان يصلي مرتين تحصيلا لها تقديما للخاص على العام واما النهي فانه عام ايضا وما ذكرناه خاص فيقدم
ولانها ذات سبب وهو الاجماع ويمنع امتناع التنفل بالوتر كما في صلوة الوتر مع انه محمول على ابتداء التطوع وترا
فلا منع من اعادة ما صلى وترا على طريقة هي افضل من الوجه الذي ادى اولا وقال بعضهم اذا اعاد المغرب اضاف
اليها رابعة ورووه عن حذيفة بن اليمان وهو غلط **فروع** قد بينا استحباب اعادة المنفرد صلوته مع الجماعة اماما
او مأموما وهل يجوز اجتماعهما معا بان كان قد صلى الامام والمأموم منفردين او مقتديا باحدهما الاخر ثم ارادا الاجتماع
واعادة صلوتهما جماعة قد سبق الكلام فيه وان الاول جائز على الاقرب دون الثاني الا ان يكون ثالث معهما
ثالث قد جاء ولم يصل فاعادا صلوتهما جماعة من اجله تحصيلا لفضيلة الجماعة له ولاطلاق قول النبي صلعم من يصلي
وحده الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه واما اذا لم يكن ثالث فالاظهر انه لا يجوز لانه لم يعهد في الشرع مثله فانهما قد
صليا صلوتهما جماعة فلا وجه لاعادتهما لا يحدث هنا ما لا قد يمكن ان يتحقق تلك الاعادة اذ لا مزية للاعادة و
على ذلك ينزل قوله ع لا تصلى صلوة في اليوم مرتين على ما مر واما وجه جواز الاول فهو انهما لما صليا منفردين
ذ فاتهما فضيلة الجماعة ويمكن استدراكها بالاعادة فيستحب لعموم الدلائل في ترغيب الجماعة ولانه قد مر جواز
امامة من صلى منفردا اذا حصلت جماعة وكذلك اعادة من صلى منفردا اذا وجد جماعة يقتدي بهم فلا مانع من الاجتماع
اذا صار احد هذين اماما للاخر والنص يشملهما منفردين **الثاني** من صلى صلوته في جماعة فهل يستحب
اعادة صلوته في جماعة اخرى الاقرب ذلك وهو مختار المحقق وصاحب الذكرى وجماعة وبه قال الشافعي
سواء كان اماما او مأموما لان الادلة عامة كرواية عمار وغيرها قال بعض افاضل المتأخرين وينبغي القول باشتراط
نية الامامة لو كان المعيد للصلوة اماما لاشتراطه بسبب الشرعية لولا ذلك وهو حسن وقال الفاضل في التذكرة و
يحتمل العدم لان المطلوب حصل اولا وهو ادراك فضيلة الجماعة وانما سوغنا الاعادة استدراكا لمصلحة
الجماعة وهو انما يتحقق في المنفرد وهو قول مالك من العامة وجوابه انه اذا لم يعتد بمزية حاصلة في الجماعة ثانية
كما في الصورة المفروضة سابقا اتجه ما ذكره ولكن نقول به اما اذا كان ذلك سببا لتحصيل فضيلة الجماعة
لمأموم جديد او ادراك الفضيلة ثانية مع امام جديد او جماعة اخرى من المأمومين فينبغي القول بالاستحباب
جمعا بين عموم الادلة في ترغيب الاجتماع وما يناقض ما سبق من قوله ع لا تصلى صلوة في اليوم مرتين
الثالث قال في التذكرة لو صلى جماعة ثم حضر واحد واراد الصلوة استحب له ان يصلي معه جماعة
اماما او مأموما تحصيلا لفضيلة الجماعة **الرابع** الاظهر والاشهر رواية وفتوى ان فرضه الذي يخرج

استحباب

مع عمده التكليف الشرعي هو الاولى والثانية تطوع وفضيلة وهو قول اكثر الجمهور لقوله عم فيكون
لكم نافلة وكذلك قول الصادق عم في خبر عمار ولان الاولى قد سقط بها الفرض ولهذا لم يجب عليه
ان يصلي ثانيا وفي قول للعامة يحتسب الله بايتهما شاء فينوي بالثانية ايضا الوجوب قال ابن بابويه
رحمه الله بعد رواية هشام الآتية وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمهما ولعله اشار الى ما رواه
الكليني باسناده عن ابي بصير قال للصادق عم اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة فقال صل
معهم يختار الله احبهما اليه وهذا لا ينافي ان يكون الفريضة المسقط للتكليف هي الاولى ولما يجب ظاهر
الشريعة واما ما رواه حفص بن البختري عنه عم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة ان شاء فقد حمله الشيخ رحمه الله على انه كان في اثناء صلوته وحده ثم يجد جماعة فانه
يجعلها نافلة ثم يؤدي فرضه مع الجماعة على ما تقدم في خبر سماعة وغيره قال وليس ذلك لمن فرغ من صلوته
بنية الفرض لان من صلى بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض قلت ويمكن تاويل الرواية بوجه آخر
وخصوصا على الزيادة التي رواها هشام رحمه الله وهو الحمل على انه يؤدي صلوته ثانية بنية الفرض ان
شاء فان الاقرب ان المصلي مخير بين نية الوجوب او الندب كما يأتي ويحمل وجه آخر وهو ان يجعلها فريضة
فائتة في ذمته على طريق القضاء كما رواه اسحق بن عمار قلت للصادق عم تقام الصلوة وقد صليت فقال
صل واجعلها لما فات الخامس قال في التذكرة اذا جعلها الثانية نفلا فالاقرب انه ينوي النفل لان
النفل تبع نفلا فكيف ينوي بنية الفرض وهو احد قولي الشافعي واصحهما عندهم انه ينوي الفرض لان
القصد ادراك فضيلة الجماعة ولا تشرع الجماعة في النوافل وليس بجيد لانهم سلموا انها نفل والوجه ما اختاره
اكثر افاضل المتاخرين التخيير بين الندب والوجوب اما الاول فظ وقول الشافعي فلا تشرع الجماعة في النوافل
قلنا هذا مستثنى بالنص كما هو المسلم عندكم وعندنا واما الثاني فلظهور دلالة الروايات السابقة كما قال في الذكرى و
لان المعادة هي الصلوة الاولى التي كانت في ذمته يختار فعلها مرة ثانية في هيئة مرغوبة فتعاد
على الوجه التي كانت عليه وهو الوجوب وان كانت اعادتها ليست بلازمة ويترتب عليها ثواب
النفل المندوب اليه شرعا السادس يستحب للمصلي اعادة صلوته مع جماعة اصحابه كما استحب
مع جماعة اهل الخلاف وقد تقدم الاخبار في ذلك السابع في استحباب تكرار الاعادة مرة ثالثة فما
زاد وجهان من اقتصار النصوص على التكرار مرة واحدة فلا تشرع الزيادة وهو مختار الفاضل
رحمه الله ومن ان استحباب الاعادة لاجل تحصيل مزية لم تكن حاصلا في المرتبة السابقة فانه قد عرفت
عدم جواز اصل الاعادة مع تقدير عدم مزية متجددة فمتى حصلت مزية مطلوبة في نظر الشارع استحبت
الاعادة وان تكررت ثلثا فما زاد وهو الذي اختاره بعض افاضل المتاخرين ولا بأس به ويؤيده
قوله عم ارايت الذي يصلي عشرا اذا صلى الثامن لو عرض للامام ما يخرج به عن الصلوة
مطلقا كالحدث او عن صحة ائتمام المأمومين به كالمرض فصار فرضه الصلوة قاعدا ولكن لم يكن

هذا العارض مما يخرج عن التكليف او عن الايمان فانه يستخلف غيره ليتم الصلوة بهم وحق الاستيناف للمأموم لا
النص عليه كما يأتي فان لم يفعل استناب المأمومون وفي الثانية يفتقرون قطعا الى نية الايتمام بالثاني ولا يجبر
فيما سوى القصد الى ذلك وفي الاول يفتقرون ايضا الى ذلك في اصح القولين وقيل لا لانه خليفة الامام
فيكون بحكمه وقد سبق ان استخلاف الامام جائز عند علمائنا اجمع وبه قال معظم الجمهور لما تقدم في باب الجمعة وان النبي
صلعم لما بكى ابا بكر من امام الامام في الصلوة وخرج وهو مريض فاتم بهم الصلوة بالناس فكانت صلوتهم بامامين
على التعاقب فكذا هنا ولما رواه حفص عن الصادق عم من على علة تم من وجد اذى فليأخذ بيد رجل من
القوم من الصف فليقدمه وروى الصدوق عنه عم ان احدث الامام حدثا او رعاف او اذى في بطنه فلينصرف
وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه وكذلك ان ام جنب ناسيا فتذكر ولما يأتي من جواز استنابة المسبوق في الاخبار
وان غيره اولى وقد سبق في الجمعة خلاف لبعض العامة في جواز الاستخلاف وفي الخبر المذكور عن علي عم دلالة
على ان حق الاستخلاف للامام فان تركه ولم يستخلف استناب المأمومون ويصح صلوتهم وليس الاستخلاف
للامام شرطا عندنا لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سألته عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم و
قد وافقنا فيه الشافعي وعند الحنفية لا بد من استخلاف الامام فان لم يتقدم احد من المأمومين بنفسه لم يجز
ان يصلوا معه ثم ان حدث العارض للامام قبل القراءة قرأ المستخلف او الذي ينفرد ان لم يتحقق من لم
اهلية الامامة او من انفرد مطلقا وان تقدم من هو بشرائط الامامة وان كان في اثناء القراءة ففي البناء على
ما وقع من الامام السابق او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها او ابتداء غيرها
اوجه احودكم الاخير واقواها الاول وعلى الاخير لو كان الامام قد قرأ التوحيد او الجحد فهل يلزم الثاني
قراءتها ام يجوز العدول الى سورة اخرى فيه نظر ولو كان العارض بعد القراءة ففي اعادتها وجهان اصحهما العدم
فروع لا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يكون الامام قد سبقه الحدث او احدث عمدا وخالف في الاخير ابو
حنيفة فاذا ابطل حكمها ابطل حكمها على الجملة في جواز الاستخلاف ولا نسلم ان جوازه موقوف على بقاء حكم صلوته
مع ان الاصل المبني عليه فاسد ايضا كما بيناه سابقا الثاني لا فرق ايضا بين ان يكون الحدث قد
طرأ في الاثناء او تذكر انه لم يكن على طهارة اصلا وقد سبق في الرواية عن علي عم كما يأتي في صحيح جميل عن
الصادق عم الثالث لو اختلف اثنتين حتى يصلي مع كل واحد منهما طائفة من القوم جاز الا في الجمعة
الرابع لو خرج الامام بالعارض عن التكليف او عن الايمان كالموت او الاغماء عليه او مات او رجع
عن المذهب الحق ففي الاستخلاف للمأمومين وفي الاخير احتمال ضعيف في نية الانفراد لانه الاذ ارتد عن الاسلام
اذ لا ولاية للكافر وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال
يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة وهذا التقدم على وجه الندب دون الوجوب اجماعا فيصح صلوتهم

فلم يجوز له الاستخلاف او يجب على المأمومين ان يتموا منفردين وبناء على ان الحدث لا يبطل الصلوة صح

منفردين الخامس يكره ان يستنيب المسبوق بركعة او مطلقا لاحتياجه الى ان يستخلف من يسلم او عدم
مقارنة تسليمهم بتسليم امام ان لم نوجب ذلك بهم ويستحب ان يكون النائب ممن شهد الاقامة لما رواه
سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عم قال سألته عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد
سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وهو محمول على الكراهة
لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عنه عم في الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة
او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى بيده اليهم هو التسليم وانقضاء صلوتهم
واتم هو ما كان فاته قال ابن بابويه رحمه الله بعد رواية معوية بن شريح المتضمنة لاستحباب تقدم من ادرك
الاقامة فان قدم مسبوقا فان عبد الله بن سنان روى عنه يعني عن الصادق عم قال اذا اتم صلوتهم اومى
اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته ثم ان وافق جلوس المأمومين جلوس هذا
الامام المسبوق فلا كلام الا في الايماء المذكور الذي يقوم مقام تسليمهم هل هو لازم ام ادب مندوب
اليه وظ الخبر وكلام الشيخ في كتابي الاخبار يدل على الاول وان لم يوافق الجلوسان بل كان فرض المأمومين
الجلوس خاصة ففي وجوب جلوس الامام معهم نظر فان اوجبنا الايماء المذكور فلا كلام في وجوب الجلوس و
ان جعلناه مستحبا فالظ استحباب الجلوس وان كان ظ الرواية يقتضي الوجوب والظاهر من كلام الذكرى الاحتياج
الى ان يستخلف من يسلم بهم ولم يذكر قيام الايماء مقامه وجعل الشيخ في التهذيب سقوطه واستدل برواية طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعتين فقدم رجلا ممن
قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وقال في
الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الايماء يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول
يعني به خبر معوية بن عمار قال واما ما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا احدث الامام
وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة فهو محمول على الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي
ولم يقل لا يجوز ولو كان فيه نهي ايضا لحملناه على الكراهة بدلالة الاخبار المتقدمة ويجوز للامام ان يستخلف
من لم يعلم ما مضى من صلوته فيتنبه المأمومون لو اخطأ ويذكرونه لما رواه جميل بن دراج في
الصحيح عن الصادق عم في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام
قبله قال يذكره من خلفه وفي رواية زرارة عن احدهما عم قلت وعن ان لم يعلم الذي قدم ما صلى
القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله وفي هذه الرواية لاتح من
دلالة على عدم وجوب جلوسه حين كان فرض القوم الجلوس لقوله عم بنى على صلوة الذي كان قبله السابع لو انتهى
للمأمومين عدم اهلية الامام للامامة ابتداء بكفر او فسق او حدث التردد اوحين العلم والكلام

في اثناء الصلوة م

في الاثناء

في القراءة كما تقدم فان تابعوه بعد العلم بطلت صلوتهم وصحة صلوتهم مع تجدد العلم بعدم الاهلية ونية
الانفراد او الاقتداء بامام آخر قول الاكثر وقال ابن الجنيد لو صلى خلف من شك في طهارته فعلم بعد ذلك
اعاد جميع ما صلى معه خرج الوقت او لم يخرج وكذلك الامام او علم من غيره قبل ان يركع فخرج فتطهر و
ابتدأ وان علم ما صلى بعضها او جميعها فعليه ان يؤذن المصلي خلفه ان كان الوقت ليعيد وان كان
الوقت قد خرج جازت صلوتهم وعلى الامام الاعادة وهو الذي يقتضيه كلام المرتضى على ما يأتي قال في
المختلف والذي افتى به الاصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه وهو الاصح لصحيح جميل السابق والرواية
عن علي عليه السلم فيمن ام قوما على غير طهارة ولان عدم الاعادة بعد الفراغ كما سنبينه يلزمه عدم الاستيناف
في الاثناء فان عدم اهلية الامام مع عدم علم المأمومين اذا لم يخل بصحة صلوتهم فلا فرق بين بعض الصلوة
وكلها لعدم تفاوت الابعاض والجملة في شروط الصحة ولما رواه زرارة صحيحا عن احدهما عم في رجل صلى
بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم ولاطلاق قول الصادق عم في موثق حمزة بن حمران
قال سألته عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وفي موثق ابن ابي يعفور عنه عم في
رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد لا يقال هذه الاخبار يقتضي الكفر والفسق
لانا نقول لا تفاوت الشروط في ذلك فان كان الشرط في صحة الجماعة الاهلية بحسب الظاهر لا في نفس الامر صحت
الجماعة مع تحقق جميع الشروط والا لم يصح في الجميع والضعف فانه يأتي تصريح الاخبار بعدم الاعادة بعد الفراغ اذا
ظهر ان الامام كان كافرا وقد حكى في الذكرى عن المرتضى بعد حكمه بالاعادة بعد الفراغ لو صلى بهم بعض الصلوة
ثم علموا بحدثه اتم القوم في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم وهذه الرواية لم نرها
في احد من الاصول الاربعة ويعارضها الصحاح المشهورة واحتج في المختلف لابن الجنيد بانه قد فات
شرط الامامة وهو الطهارة واجاب بالمنع من فوات الشرط في حق المأموم لانه مكلف بالصلوة خلف من
يظنه متطهرا ولعل ابن الجنيد قال بالاعادة مطلقا في صلوة المأموم خلف من شك في طهارته ثم تحقق
ذلك عنده اي كونه غير طاهر بخلاف ما لو اخبره الامام بعدم طهارته فانه حكم بالاعادة في الوقت خاصة لكون
المأموم متقررا في الاول دون الثاني الثامن لو تبين للمأمومين انه احدث في الاثناء وجب مفارقتهم
الى الانفراد او تقديم امام آخر لقول الكاظم عم لا صلوة لهم الا بامام يعني صلوة جماعة لجواز نية الانفراد و
الصلوة بغير امام اجماعا وعلى هذا فان اوما الامام اليهم بالانتظار حتى ينصرف ويتطهر ويعاد اليهم فصلى
بهم لم يجز انتظاره معتدا بانه سواء بنى على صلوته بعد الطهارة او استانف وسواء كان الموضع الذي يذهب
اليه ليتطهر قريبا او بعيدا لان صلوته بطلت بالحدث ولا يجوز له البناء عندنا لان الوضوء او الغسل فعل كثير
متخلل ولا يعهد في الشرع كون المصلي في صلوة من غير انفراد ولا اقتداء بامام ما يصح صلوته لان الانفراد
لم يحصل كما هو المفروض والاقتداء بامام ليس في صلوة او في صلوة باطلة غير مشروع وجوز جماعة من
العامة انتظاره حتى يتطهر مع بقاء نية الاقتداء فيكون الصلوة جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام

واحتجوا بما رووه عن ابي بكرة قال دخل رسول الله في صلوة الفجر فاومأ اليهم اي مكانكم ثم ذهب وجاء و
راسه يقطر فصلى بهم واستدلوا بالايماء على انه عليه السلم كان في الصلوة مع ذلك حيث لم يتكلم وهذا ممنوع عندنا
لان شواهد العصمة تنفيه نعم لو نوى الماموم الانفراد فتطهر الامام واستانف صلوته جاز لهم الاقتداء به
ثانيا بناء على ما اخترناه من جواز العدول بالنية من الايتمام الى الانفراد ومنه الى الاول وتردد مع العذر لا اقتراحا
واستشكل الفاضل رحمه الله منشاؤه جواز نقل نية الانفراد الى الايتمام اما لو اقتدى المامومون بامام آخر
ثم تطهر الامام السابق وعاد الى صلوته لم يجز لهم ترك الثاني والاقتداء بهذا الامام لما بيناه فيما تقدم و
منه البحث لو فرض حدوث كفر الامام في الاثناء ثم عاد الى الاسلام وتبين كل ذلك للماموم التاسعة
لو ظهر للمامومين بعد الفراغ ان امامهم كان كافرا او فاسقا او محدثا فالذي نص عليه معظم الاصحاب صحة
صلوتهم ولا اعادة عليهم في الوقت او خارجه وهو قول ابي ثور والمزني من العامة لانه فعل المامور به بحسب
ظنه فيما بناه من اشتراط الايمان والعدالة يجب ذلك لان اشتراطهما في نفس الامر ومن فعل المامور به بحسب ظنه
ما بيناه من اشتراط الايمان والعدالة [illegible] على وجهه كان ممتثلا فالامتثال
يقتضي الاجزاء واطلق ابن الجنيد وجوب الاعادة على قوم امامهم كافر ثم علموا بذلك ونقل ابن ادريس وغيره
عن المرتضى وجوب الاعادة لو تبين فسق الامام او كفره وهو قول اكثر العامة في ظهور الكفر ووافقه احمد
في الفسق ايضا وحكى بعض المتاخرين قولا بوجوب الاعادة في الوقت لا في خارجه لنا ما ذكرناه وما يأتي من الاحاديث
فيمن صلى خلف المحدث ثم تبين له ذلك بعد الفراغ والتوثيب كما مر في السابعة وما رواه ابن ابي عمير في الطريق
حسن عن بعض اصحابه عن الصادق ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال ابن بابويه رحمه في كتاب زياد
بن مروان وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا
مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة قال وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفصل محمول على المحمل ومنه استظهار بان هذا التفصيل مخصوص
هو بينه ووجهه غير معلوم وقد افتى به في المقنع واحتج المرتضى والمخالفون بانه ائتم بمن ليس من اهل الصلوة
صلوته كما لو ائتم بمجنون قال الفاضل وينتقض [illegible] بالمحدث فانه لو ائتم به صحت الصلوة اجماعا والمختلف
احتج للسيد بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة كالمحدث ولان صلوة
منهي عنها فيقع فاسدة اما الصغرى فلما روي من النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى
فظاهر واجاب بالمنع من فوات الشرط ولا ان شرط الامام العدالة بل ظهورها والفرق بينه وبين المحدث
علم الطهارة والنهي ثم قال النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف
ما لا يطاق واما التفصيل بخروج الوقت وبقائه فضعيف لانه ان حصل الامتثال وتحقق الاجزاء
لم يجب الاعادة مطلقا والا تجب الاعادة مطلقا فرع لا فرق بين ان يكون الكفر مما يخفى

غالبا

بعض [illegible]

قاسر [illegible] الظاهر [illegible] الاجماع من الذين حكي بالاعادة في [illegible] من تبين كفره او فسقه [illegible]

غالبا كالتهود والتنصر او مما يستتر به عادة ونسبة الاطلاق عليه كالزندقة وفي قول للعامة التفرقة فاوجب
الاعادة في الاول لسهولة الاطلاع فيكون مقصرا بتركه دون الثاني لمشقة الوقوف والجواب انا قد بينا
الضابط في جواز الاعتماد شرعا على الايمان والعدالة وانما التكليف على تقدير حصول ما يجوز معه الايتمام
الثاني اذا كان يعرف لرجل اسلام وارتداد فصلى رجل خلفه فلم يعلم بعد ذلك ان الصلوة وقعت
خلفه في اي الحالين لم يجب عليه الاعادة لانه شك حدث بعد الانصراف من الصلوة ولا يعتبر
الثالث لو صلى خلف من اسلم من الكفار فلما فرغ قال لم اكن اسلمت وانما تظاهرت بالاسلام لم يلزمه
قبول قوله لكن لا اعادة عليه لما بيناه من الدلائل السابقة الرابع قال الفاضل رحمه الله في التذكرة لو اخبر
اذا ام المصلين غير كافر لانه فسقهم العاشرة لو تبين حدث الامام بعد الصلوة لم يصح صلوته سواء
صلى عالما بالحدث او ساهيا ويصح صلوة المامومين اذا لم يعلموا الحدث ولا اعادة عليهم مطلقا في
المشهور ونقله في التذكرة عن معظم الجمهور ودعوى اجماع الصحة كما مر في كلامه اما ان يراد به ما يقرب الاجماع
لعدم اعتبار القول النادر او اراد الاجماع ممن اتفق على الصحة فذكر ذلك على طريق الزام من اوجب الاعادة
في المصلي خلف امام ثم تبين كفره او فسقه كما تقدم في نقض قياسه وفي الذكرى ان المرتضى قال يعيدا ما في محل
الصلوة وقد روي انهم ان علموا في الوقت يلزمهم الاعادة ومضمون هذه الرواية في التفصيل بقاء
الوقت وخروجه وقد نقله بعض افاضل المتاخرين قولا عن بعض اصحابنا وهو قول ابن الجنيد وقد تقدم ضعفه
قال الشيخ رحمه الله فذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر
فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه ونقله ايضا في المختلف عن محمد بن بابويه ذلك في المحدث ونقل في التذكرة
عن طاوس من العامة بطلان صلوة المامومين مطلقا وعن مالك التفرقة بين ما صلى الامام عالما بحدثه فيجب وان
او غير عالم فلا احتج الموافقون لنا بما تقدم في حديث ابي بكرة عن النبي صلعم واحتج موافق المرتضى بان
الماموم اقتدى بمن لا صلوة له فيبطل صلوته كما لو كان الامام كافرا او امرأة واجاب الفاضل رحمه الله
بان الاصل ممنوع لانا نحكم بصحة الصلوة مع الجهل والفرق مع تسليم الاصل انه منسوب الى التفريط
بالايتمام بالكافر والمرأة اذ لا يجوز ان يكونا امامين لرجال والجنب والمحدث يجوز ان يكونا امامين
بالتيمم واحتج المرتضى بما ذكره سابقا من انه في رواية حماد عن الحلبي ان المامومين يستقبلون صلوتهم
وقد مر جوابه واما ما روي في بعض الاخبار ان امير المؤمنين صلى بالناس على غير طهر ثم
دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فمردود
قطعا لمنافاته العصمة المحققة في الامام بشواهد العقل والنقل قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
كلها وما ارادها [illegible] الله تعالى وهو لا يجوز على ان خبر حماد عن الحلبي لا اصل له لانه لا في
ذكر ان جميع الاحاديث على جانب المخالفة لهذا الخبر المروي عن علي ع ولان عادته في كتابي الحديث

[illegible] قد روى [illegible]

تر

ان يذكر الخبر المخالف ولم يورد فيهما غير هذا الخبر الذي فيه ما يبطله من سهو الامام في صلوته مع ان [illegible] مع جهالة
سنده وشذوذه واحتج مالك بان الامام مع علمه بحدثه اذا صلى بهم صار فاسقا فلا يصح الصلوة خلفه
بخلاف ما اذا لم يعلم والجواب عدم ضرر ذلك مع جهل الماموم كما سبق واما حجة المشهور وهو الاصح فيما
مر في الصلوة خلف الكافر والفاسق من تحقق الامتثال وما سبق من خبري حمزة بن حمران وابن ابي
يعفور عن الصادق ع وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم و
هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي صحيح
زرارة عنه ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة
عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع
وذكر انه لو كان ذلك عليه لهلك اعلامهم لهلك قال قلت كيف يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف يصنع
بمن لا يعرف هذا قال هذا عنه موضوع وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع في رجل ام قوما وهو
على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون قال الفاضل والاصل في عدم الاعادة هنا
ان الطهارة لعدم الطهارة لا تعرف يقينا فلا يبطل الصلوة المحكوم بصحتها قطعا لولاه فرع لو ادرك الامام
راكعا فدخل معه في الصلوة فلما فرغ اخبره انه لم يكن على وضوء صح صلوة الماموم لدخول هذه الصورة تحت العموم
وخالف فيه بعض العامة ممن قال بالصحة اذا تبين حدث الامام فقال لا يعتد بتلك الركعة فياتي بركعة اخرى والثاني عشر
اذ لا فرق في ذلك بين الركعة التي ادرك قراءتها وما لم يدرك اذا صح بناء صلوة الماموم على صلوة امامه الحادية عشرة
متى احدث الامام في الاولى فله ان يستخلف من لم يركع معه في الصلوة فانه جائز عندنا خلافا للشافعي وجاز له
ايضا ان يستخلف واحدا من المامومين [illegible] لانه لا يختلف نظم صلوتهم وصلوة النايب على التقديرين
وان كان الحدث في الثانية او الثالثة فالاولى له ان يستخلف ماموما موافقا لئلا يختلف نظم الصلوة
وان استخلف مسبوقا فكانت له الاولى وللمامومين الثانية جاز ايضا على ما تقدم وكذلك ان استخلف من لم يدخل
في الصلوة معه عندنا وهذا او المسبوق الذي قد تحقق الايتمام من قبل حدث الامام اذا كان احدهما خليفة
يتم الصلوة على نظم صلوة نفسه وقال الشافعي في المسبوق يتمها على نظم صلوة الامام وفساده ظاهر اذ لا يتغير
تكليف احد بان صار نائبا عن غيره فعلى قولنا اذا صلى ركعة قام الى ثانيته وتشهد المامومون تشهدا خفيفا
وحكي ابو علي قولا بتشهد التشهد وان لم يكن موضع قعوده فاذا صلى ثانيته تعد عندنا قال الفاضل وتخير
المامومون في القعود للتشهد قلت ولو تابعوه في التشهد ايضا لم يضر لفحوى الاخبار السابقة في ان
تكرار التشهد من المسبوق بركعة في الوضوء وان تعاكس المسبوقية الا ان [illegible] الماموم لا امامة في التشهد
والامام يكن موضع تشهده يدخل تحت النص والتعليل الواقع فيه بانه بركة واما القعود فانه ليس بواجب
عليهم ولهم ان يطولوا السجود حتى يفرغ الامام من تشهده فيقوموا معه وبالجملة فالواجب عليهم [illegible]

على الامام

على الامام وقد مر فيه الكلام في مسئلة تكرار التشهد من المسبوق واما الشافعي فانه يقول اذا صلى ثانيته لا يقعد لانها ثالثة
الامام الذي استخلفه واذا صلى الثالثة فقد تمت ركعات القوم وهو ينهض الى الرابعة عنده فيتخير المامومون بين نية الانفراد
والمفارقة ويتشهدون ويسلمون وفي انتظار الامام قاعدين حتى يتشهد ويسلم بهم وقال الشافعي يتشهد في الثالثة
فاذا علم ان القوم قد فرغوا من التشهد اشار اليهم بالسلام ويتم لنفسه الثانية عشرة قال الشيخ في التهذيب
بعد ما ذكر ان القوم اذا صلوا خلف الجنب ومن لم يكن على طهر وجب عليه الاعادة دون المامومين وكذلك
ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة وظاهر الشيخ وجوب الاعادة على الامام وعدمها على الماموم مطلقا
مع احتمال ارادته عدم الاعادة عليهم اجمعين واحتج بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع انه قال في رجل يصلي بالقوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وهذا كلفظ الشيخ في الاحمالي وقال في المبسوط لو صلى بقوم الى غير
القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة فان لم يعلم
الامام ولا الماموم اعادوا ان في الوقت وان فات وصلوا استدبارا اعادوا ايضا وان كان الى يمين
القبلة وشمالها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة ثم اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم و
قال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول مذهب
السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد
لو صلى بهم الى غير القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ما داموا في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك فان علم بذلك بعد
خروج الوقت وكانوا قد تحروا القبلة وتبعهم فهو كانت الاعادة عليهم دونهم الا ان يكون ضريرا وان كان هو قد
تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه الا ان يكونوا اضراء فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من
من اهل التحري في القبلة فان قلدوا الكل غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اضراء وقلدوا من لا يعلمون فرقه
واختار الفاضل في المختلف انه كان الوقت باقيا اعادوا والا [illegible] اليسير وان كان [illegible] اعادوا
مع الاستدبار [illegible] الخروج فلا يجب الا مع الاستدبار لان القضاء
فرض ثان يحتاج الى دليل ولما رواه الحلبي عن الصادق ع ثم ذكر الرواية السابقة قال احتج السيد بانهم صلوا بظن القبلة
مع الامام يغلب على ظنهم اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة واجاب ثمة بالمنع من عدم الاعادة مع
تبين الخطأ وقد سلف وهذا رأي ما فصل في باب القبلة وقد خالف فتواه في ذلك الباب ما اختاره هنا
فانه في باب القبلة اختار عدم الاعادة مع خروج الوقت وان صلى مستدبرا والوجه ان نقول ان كان القوم
قلدوا الامام في القبلة [illegible] ذلك اعادوا مطلقا وكذلك الامام ان قلد غيره لانهم دخلوا في الصلوة
دخولا غير مشروع وعليه يحمل ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة
قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا فان ايجاب الاعادة على الاعمى انما يكون اذا قصر فيما عليه من
الاجتهاد بالنسبة الى [illegible] وقلد القوم حيث لا يجوز له ذلك وان كانوا قد اجتهدوا ولم يقصروا [illegible]
ثم تبين الخطأ فالكلام فيه كما مر في باب القبلة ويحمل الرواية السابقة باطلاق عدم الاعادة على الصورة التي

١٦٧٦

دلت الادلة على عدم الاستيناف فيها دون غيرها ما دل النص على الاعادة فيها جمعا بين الاخبار الثالث عشر
لو علم المأموم بنجاسة ثوب الامام في الاثناء ولم يعلم الامام ذلك فالاقرب عدم بطلان الاقتداء لان صلوته
صحيحة مع جهل النجاسة ولا يجب على المأموم اعلامه لاصالة طهارته كما في باب النجاسات وكذلك لو صلت حرة
خلف امة مكشوفة الرأس فعتقت في الاثناء ولم تعلم هي وعلمت الحرة وهل يجوز انشاء القدوة مع كون
الامام بهذه الصفة جاهلا بها والمأموم يعلمها ظاهر كلام الفاضل يشمل جوازه فانه قال الحرة اولى بالامامة من
الامة ولو تقدمت الامة جاز وان كانت مكشوفة الرأس لعدم وجوب ستره في حقها فان كانت قد عتقت و
لم تعلم فصلت بغير خمار جاز للعالمة الايتمام بها لانها صلوة شرعية والاقرب البناء في ذلك على العلم بنجاسة
ثوب الامام اذ الموجب للاعادة مع تجدد العلم في الوقت وفي هذا الاشتراط نظر لان الامام اذا
علم بذلك وكان الوقت باقيا فانما تجب الاعادة في حقه على تقدير ايجاب الاعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة
ثم علم ولا يقتضي ذلك اعادة الصلوة من المأموم كما في الصلوة خلف امام صلى بغير طهارة ناسيا ثم علم بعد الفراغ
فانه يعيد دون المأموم كما تقدم الرابع عشر لو صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ الامام سورة السجدة و
لم يسجد فليوم المأموم ايماء قاله ابن بابويه رحمه الله وظاهره الوجوب وروى ابو بصير عن الصادق ع ان
صليت مع قوم فقرأ الامام شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء وهذا اذا كان المأموم
في فريضة وان كان في نافلة كما في المعادة خلفه قال فان خاف جاز ترك السجدة لتوقفه ثم ياتي بها اذا ارتفع العذر
في الصورتين ولا يقوم الايماء مقامها كما سلف في بابها وقد روى عمار في الموثق عن الصادق ع في الرجل
يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا العزائم لا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد وهذا
لا ينافي الاتيان بها عند ارتفاع التقية ولو سجد الامام في الفريضة وكان المأموم ايضا في فرض وخاف
من عدم المتابعة تابعه فيها وهل تجب عليه الاعادة الظاهر لا لانه غير متعمد في السجدة الزائدة وان كان مضطرا
كما لو اضطر الى ترك الفاتحة فانه يعيد على الاقرب وهذا اذا لم نجوز قراءة العزائم في الفريضة فان جوزناه ذو اراد الورية
تابعه في السجدة خاف ام لم يخف الخامس عشر لو ابتلى الانسان بالحضور مع اهل الخلاف فان
امكنه ان يصلي الصلوة في اول الوقت بدونهم ثم اذا اقيمت جماعتهم صلى معهم نفلا او قضاء كما تقدم
كان اولى وقد سبق الاجر العظيم فيه قال ابن بابويه في المقنع ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم
ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وان لم يمكنه وامكنه التأخير
صلى في جماعتهم ويصلي لنفسه كما لو صلى صلوة الظهر وعلم انهم يؤخرون العصر عن وقتها فان امكنه
فعل العصر لوجه من الوجوه يستحب له ذلك او يجب على الخلاف في مواسعة الوقت او المضايقة ثم اذا صلوا
العصر صلى معهم ايضا صلوة معادة وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال قلت له
يخص صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي فيقومون فيسرعون
فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله
عليهم

١٦٧٧

عليهم فان لم يمكنه ان يصلي لنفسه صلوة تامة بحدوده لم يجب ان يعيدها اذا فارقهم وكان ذلك عذرا واذا صح
عند القائلين بالمضايقة في الوقت لاصحاب الاختيار ولو امكنه الوضوء والصلوة معهم فتركه وصلى معهم صلوة
بغير وضوء اختيارا اثم بان لم يتوضأ في بقية الوقت عند مفارقتهم فظاهر الرواية عن الصادق ع تحريم
ذلك فانه قد روى حمدة بن صدقة ان قيلا قال لجعفر بن محمد اني اتيم بقوم ناصبة وقد اقيمت لهم الصلوة
وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ
اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه
الارض خسفا وهذا محمول على امكان الوضوء وان يكون صلوته صلوة حقيقة اما لو لم يمكنه وخاف
من عدم متابعتهم او امكنه ولم يتوضأ لكن احدث صورة الصلوة تقية فالظاهر الجواز لضرورة التقية
ويجوز له ان يجعل صلوته معهم مع امهاله للوضوء تطوعا ثم اذا تخلص عن مصاحبتهم اتى بفرضه الا ان
هذا الجواز مشروط بامرين احدهما ان نقول بجواز المواسعة في الوقت وثانيهما جواز التطوع لمن
عليه فرض الا ان يجعل صلوته خلفهم قضاء لما فات من الفرائض فان فرض ضيق الوقت مطلقا او بني على
القول بالمضايقة يجب ان يجعل صلوته فريضة الحاضرة فان لم يتحقق صلوة مبرئة للذمة لفوات شرط او
واجب لا يغتفر تركه للضرورة فلا اثم عليه حيث لم يقصر ويجب القضاء السادس عشر انتظار الامام
الراتب او غيره ينبغي ان يكون قبل الشروع في الاذان الى ان يتضيق وقت الفضيلة كما مر ثم لا ينتظر فان شرعوا
في الاذان وجاء الامام بعد تمام الاقامة فذاك والا فلا ينتظر بعد هذا بل يستحب للقوم ان يقوموا على ارجلهم عند
قول المؤذن قد قامت الصلوة فاذا اتمت الاقامة تقدم احدهم للامامة سواء كان قد تضيق وقت الفضيلة
ام لا وسواء كان الامام هو المؤذن او غيره لما رواه حفص بن سالم قال سألت الصادق ع اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء
امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وفي رواية معوية بن شريح عنه ع فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان
كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم ودليل افضلية المسارعة وعدم الانتظار
ما ياتي من قول الباقر ع اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام الا في تقديم امام السابع عشر وقت القيام الى
الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة ذكره ابن الجنيد وغيره وهو المشهور لانه وقت الامر الى
القيام بالصلوة فيستحب عنده ولما مر من الخبرين المشهورين وقال بعض اصحابنا وقت القيام عند قول
حي على الصلوة لانه دعاء اليها فيستحب القيام عنده واجيب بانه دعاء الى الاقبال وقد قامت
دعاء الى القيام ولان حي على الصلوة موجود في الاذان ولم يستحب القيام عنده فلا يكون موجبا له
وقال الشيخ في المبسوط وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وكذلك وقت

١٦٧٨

الاحرام عند فراغ المؤذن منه على التمام يعني الاقامة وهكذا قال في الخلاف وليس بمشهور ولم اقف على رواية
تتضمن ذلك ونقل بعض الفضلاء قولا ان وقت القيام الى الصلوة عند الفراغ من الاقامة وظني
انه سهو في النقل ولعله اراد نقل قول الشيخ هذا وكان الواجب ان يقول عند الفراغ من الاقامة وان
كان ما نقله لم يذكره اصحابنا على هذه المسئلة الثامن عشر يكره الكلام بعد الاقامة بالنسبة الى
الامام والمأمومين جميعا الا فيما يتعلق بالصلوة كتقديم امام ونحوه لان كراهة التنفل بعدها كما تقدم يدل
عليه بطريق اولى ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على
الامام واهل المسجد الا في تقديم امام والمراد بالتحريم تغليظ الكراهة كما مر التاسع عشر لو تعارض
الصلوة منفردا اول الوقت والصلوة جماعة مع التأخير كان الاخير افضل خصوصا مع ادراك اخر الوقت
الفضيلة وفي رواية تقييد التأخير بكونه امام القوم وهي ما رواه جميل بن صالح عن الصادق ع قال
سألته ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر
ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام ولو خاف فوت وقت الفضيلة فالاولى ان يصلي منفردا ثم يعيدها تطوعا
اذا وجد الجماعة جمعا بين الاجرين وكذلك لو عارض الصلوة منفردا مع استيفاء الحدود المندوبة الصلوة
جماعة مع ايثار التخفيف فيختار الاخير لما رواه الصدوق رحمه الله انه سأل رجل الصادق ع فقال له ان لي
مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب ع صل
بهم واحسن الصلوة ولا تثقل العشرون يفتح المأموم على الامام اذا ارتج عليه وينبهه على الغلط
والغلط او السهو في قول او فعل لما في خبر زرارة وغيره وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل يؤم
القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه فلو ترك المأموم ذلك لم تبطل الصلوة واذا لم يعلم انه تعمده قاله في الذكرى
وهو حسن يدل عليه بعض الشواهد الا انه الحادية والعشرون اذا فرغ الامام من الحمد يستحب للمأموم ان
يقول الحمد لله رب العالمين لرواية جميل عن الصادق ع وفيها النهي عن ان يقول المأموم آمين
كذلك يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين مع خفض الصوت اذا قال الامام سمع الله لمن حمده وقد
رواه جميل بن دراج في الصحيح عنه ع وذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وخفض الصوت يدل على
انه منكر عند المخالفين ولذلك قال بعده وان كان معهم قال ربنا لك الحمد الثانية والعشرون روى
عبد الرحمن في الموثق عن الصادق ع في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت
الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه وفيه اشعار بجواز متابعة الامام فيما تولى وان لم يكن
في موضع صلوة المأموم كما في التشهد الثالثة والعشرون روى سهل الهمداني عن الصادق ع
قلت له اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وهذا الظاهر
مخالف المشهور من ان الامام يحمل اوهام من خلفه فلا يجب عليه سجدة السهو الا ان يوجه ويكون انما يحمل

ع

١٦٧٩

على مشاركة الامام له في الموجب ويستفاد من جعل سجدة المأموم موقوفة على تسليم الامام ادب يستحب
مراعاته للمأموم وهو انه اذا سلم قبل الامام وقد قام الامام الى تتمة صلوته كما لو كان مسبوقا ثم صار تابعا
للامام السابق لم يسارع المأموم الى فعل السجدة بل يصبر حتى اذا اتم الامام صلوته وسجد للسهو سجد معه قضاء
لحق المتابعة وفي وجوب الصبر وترك تقدمه في السجدة احتمال لعموم وجوب متابعة الامام في افعال الصلوة
والسجدة المذكورة من توابعها لكن لو سجد قبله اجزا وانما الكلام في العصيان بترك المتابعة الرابعة والعشرون
يكره الصلوة جماعة في بطن الوادي لخوف هجوم الماء كما مر في كراهة الصلوة فيه مطلقا وقد روى ابو هاشم
الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة
قال فقال لا يصلى في بطن واد جماعة الخامسة والعشرون كما يستحب تمرين الصبي على اصل الصلوة وقد
سبق بيانه وتفصيل البحث فيه كذلك يستحب احضاره الجماعة ليعتادها ويعرف آدابها ويستحب تركهم في
الصف لما رواه جابر عن الباقر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة قال لا تؤخروهم عن
الصلوة وفرقوا بينهم والمراد في غير الصف الاول لما تقدم من اختصاص الصف الاول باولي الاحلام و
النهى وكراهية تمكين الصبيان منه واذا بلغوا عشر سنين يتأكد بهم التمرين حتى يضربون على ذلك
كما ورد في الاخبار عن طريق العامة والخاصة ولا يجب عليهم الصلوة بالاتفاق عندنا خلافا لبعض العامة بناء
على انهم يضربون في هذا السن ولا يكون الا في ترك الواجب واجيب بان الضرب لمصلحة التمرين جواز ا
كما يضربون للتأديب ولو جوزنا امامة المميز منهم فبلغ في اثناء الصلوة وبقي من الوقت قدر الطهارة و
ركعة فانه يجب عليه الاستيناف كما مر ويتخلف اجزاء الامام ولا يجوز للمأمومين انتظار مقتدين به
حتى يتطهر ويأتي بالفرض ويكون هذا آخر المجلد الاول من كتاب معارج ... ويتلوه في المجلد الثاني
ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة وقد فرغ من تسويده العبد المحتاج الى رحمة الله الغني محمد علي ابن
شمس الدين ابو الحسن غفر ذنوبهما في اوايل شهر شوال المنتظم في سلك شهور سنة احدى والف
من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوات و
اكمل التحيات وصلى الله على محمد وآله
اجمعين الطيبين الطاهرين
المعصومين برحمتك يا
ارحم الراحمين

مجموع اسطر [illegible] ورق است

تعداد ابیات کتاب هزار و ششصد و [illegible]